

سِلْسِلَةُ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ
وَشَيْءٌ مِّنْ فِقَهِهَا وَفَوَائِدِهَا

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد السادس
القسم الأول
٢٤٠١ - ٢٨٠٠

مَكَتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ
إِصَاحُهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاسِدِ
الْرِيَاضُ

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الألباني ، محمد ناصر الدين

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - الرياض .

٢٤ سم × ١٧ ص ؟

ردمك ٢-٤٠-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٠٤-٤١-٠ (مج ٦ ، ج ١)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - تغريب

جواجم الكتب ٣- العنوان

١٦/٣٤٦٦

دبوسي ٢٢٢,٢

- رقم الإيداع : ١٦/٣٤٦٦

ردمك : ٢-٤٠-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٠٤-٤١-٠ (مج ٦ ، ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

٤١١٢٢٥ - ٤١١٤٥٢٥ هـ

فناكن ٤١١٢٩٢٢ - برقبياً وفتر

ص.ب. ٢٢٨١ ، الرياض المزيلعي ١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٢ البريـاض

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فهذا هو المجلد السادس من كتابي الكبير « سلسلة الأحاديث
الصحيحة .. » ، وهو يضم بين دفتيه باقة عطرة جديدة من أحاديث النبي
ﷺ ، وسنته الطهرة ، وسيرته المشرفة .

وهذا المجلد - كسابقيه - تتضمنه أحاديث ألواناً من العقائد ، وأنواعاً من
الأدب والأخلاق ، وصنوفاً من الفقه والأحكام ، وفتوناً من العلوم الحديثية
الاصطلاحية ، وغير ذلك مما سيستفيد منه - إن شاء الله - المسلمين بعامة ،
وطلبة العلم بخاصة ، ودعاة السنة وأهلها بشكل أحسن .

وحتى يكون إخواننا القراء الأفضل على اطلاع لما قلت ، ومعرفة بما
أشرت ، أذكر - في هذه المقدمة الوجيزة - أهم ما وقع لي في هذا المجلد من
أحاديث وروايات ومباحث علمية :

من ذلك - فيما أرى - بعض الأحاديث ، أو المسائل التي ظهرَ لي مِنْي
ابتداءً - أو بدلالة غيري - فيها تغيير رأي ، أو اختلاف اجتهاد ، أو خطأ انكشف

لي فيما بعد ، كمثل الأحاديث ذولت الأرقام (٢٥٢٠ و ٢٥٥١ و ٢٥٧٦ و ٢٦٣٩ و ٢٦٥٨ و ٢٧٢٣ و ٢٧٤٨ و ٢٧٦٤ و ٢٨١٣ و ٢٨٢٧ و ٢٨٧٨ و ٢٨٨٣ وغيرها) .

وهذا الذي ذكرته هنا يجعلني أشير إلى مسألة مهمة جداً؛ وهي متعلقة بما تشتَّتَ به بعض جهله مُبتدعة هذا العصر؛ الذين سوّدوا بعض الرسائل والكتب طعناً في السنة وأهلها، وتشكيكاً بحملتها ودعاتها، كمثل ذاك الهالك في تعصيِّه ، الغارق في جهله ، المدعو (السقاف) ، فقد استغلَ عدداً من تلك الاجتهدات المختلفة ، أو المراجعات العلمية ، وأسماء إياها بـ «التناقضات» ، وإنما هي تناقضات رأسه ، واضطرابات فكره ، التي انعكست على قلبه عداءً ، وعلى قلمِه استعداءً !!

أما أهل العدل والإنصاف فإنهم يُعدُّون مثل هذه المواقف العلمية رفعه في الأمانة ، وعلوًّا في أداء الحق لأهله ..

على أنني أذكر لإخوة القراء أنَّ كثيراً من تلك «التناقضات» التي سوَّدَ ذِكرها ذاك السقافُ الأشِرِّ إنما هي من تلبيسه على القراء ، ومحاولته تضليله إياهم ، وتلاعيبه بعقولهم !! وهذا مما لا يخفى - إن شاء الله - على من له أدنى اشتغال بعلوم السنة ، أو على من له أدنى دراية بطرائق المبتدعة في الكتابة !! (١)

(١) وقد ذكرت في مقدمة المجلد الأول من هذه السلسلة / الطبعة الجديدة نادج ما زعم فيها التناقض ، وبينت أنه لا تناقض في شيء منها ، وإنما هو الاستسلام للحق ، واتباع للعلم الذي لا يقبل الجمود والوقوف ، وأن زعمه نابع من جهله وحسده وحقده ، وأقمت الدليل القاطع على ذلك ، وهو استمراره في ادعاء «التناقضات» التي لا يستفيد منها أحد ، دون أن يبين الصواب منها ولو في نوع واحد !!

وبينَ يَدَيِّ مثالٍ يُلْتَقِي - تقريرًا - مَعَ مَا ذَكَرْتُ مِن صنائعِ أهْلِ الْإِنْصَافِ وَتَعَالَمِهِمْ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ قَوْلُ الْعَالَمِ - أَحْيَانًا - فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ :

فَهَا هُوَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ بَكْرُ أَبْو زِيدٍ - نَفْعُ اللَّهِ بِهِ - يَبْحَثُ فِي جُزْءِهِ الْلَّطِيفِ «مَرْوِيَاتُ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ» رَوَايَةُ خَبَرٍ فِي سَنْدِهِ (صَالِحُ بْنُ شَيْرِ الرُّبَّيِّ) ، وَحَالُهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ - حَفْظُهُ اللَّهُ - فِي نِهايَةِ بَحْثِهِ :

« . . . فَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مَعَ صَلَاحِهِ وَزَهادِتِهِ ، وَالْمَتْرُوكُ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ ، وَلَا الْمَتَابِعَاتِ ، وَهَذَا يَتَقَوَّلُ مَعَ مَا قَرَرَهُ الْعَلَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْضَّعِيفَةِ» (١ / ٢١٤ وَ ٣٠٩) ، خَلَافَ مَا قَرَرَهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «مَشْكَاةِ الْمَصَابِحِ» (١ / ٣٦) (رَقْمٌ : ٩٨) ، فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ بِهِ ، فَلَيُصَحَّحَ .

وَهَذَا لَا يُشَغِّبُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَالْحَالِ فِي تَعْدَدِ الْرَوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ الْوَاحِدِ فِي الْفَقِيْهَيَاتِ ، وَفِي رُتبَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، وَكَذَا فِي مَنْزِلَةِ الرَّاوِيِّ .

وَلِلْحَافِظَيْنِ الْذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرِ فِي هَذَا شَيْئًا غَيْرُ قَلِيلٍ يَعْلَمُ مِنِ الْمَقَابِلَةِ بَيْنِ «الْكَاشِفِ» وَ «الْمُغْنِيِّ» ؛ كَلَامًا لِلْذَّهَبِيِّ ، وَبَيْنِ «الْتَّقْرِيبِ» وَ «الْتَّلْخِيصِ» وَ «الْفَتْحِ» ؛ ثَلَاثَتَهَا لَابْنِ حَجَرَ ، وَالْأَعْذَارُ فِي هَذَا مَبْسُوتَةٌ ، وَانْظُرْ «رَفِعَ الْمَلَامِ» لَابْنِ تِيمِيَّةَ .

لَكِنَّ هَذَا يُوَافِقُ لِدِي الْمُبَتدِعَةِ شَهْوَةً يُعَالِجُونَ بِهَا كَمَدَ الْحَسْرَةِ مِنْ ظَهُورِ أَهْلِ السَّنَّةِ ، وَلَهُمْ فِي الْإِيْذَاءِ وَقَائِعٌ مَشْهُودَةٌ عَلَى مَرَّ التَّارِيخِ ، لَكِنَّهَا تَنْتَهِي بِخَذْلَانِهِمْ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ» .

قلتُ : لقد أصاب - حفظه الله - كَبِدَ الحقيقة بِأَبْيَنْ طرِيقَةٍ ، وَكَأَنْ كَلْمَاتُهُ سِهَامٌ مُوجَّهَةٌ نَحْوِ نَعْرِ ذَاكَ السَّقَافِ الْجَهُولِ^(١) لِتَهْدِمَ كُتُبَهُ كُلُّهَا وَرَسائلَهُ جَمِيعَهَا ، إِذْ إِنَّهَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الْمُتَهَاوِيِّ ، فَهِيَ عَلَى شَفَاعَ جُرْفٍ هار !!

فَلَيَكُنْ هَذَا الْكَلَامُ الْعَلْمِيُّ الْعَالِيُّ نَهْجًا يَضَعُهُ الْمُنْصِفُونَ ثُصِبَ أَعْيُنَهُمْ ،
لِيَكُونَ طَرِيقًا سَوِيًّا فِي نَقَادِهِمْ أَوْ تَنبِيَهَاتِهِمْ ..
وَمَا سَيَرَاهُ الْقُرَاءُ الْأَفَاضِلُ فِي هَذَا الْمَجْلِدِ :

رَدُودٌ عَلْمِيَّةٌ ، وَمُنَاقِشَاتٌ حَدِيثِيَّةٌ أَوْ فَقِيهِيَّةٌ لِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمُعاصرِينَ
الْمُشْتَغَلِينَ بِالتألِيفِ ، أَوِ الْمُنْشَغَلِينَ بِالْكِتَابَةِ وَالتَّصْنِيفِ ، كَمِثْلِ مَا تَرَاهُ تَرَاهُ تَرَاهُ تَرَاهُ
الْأَحَادِيثُ ذُوَاتُ الْأَرْقَامِ :

(٢٧٢٤) شعيب الأرناؤوط ، و (٢٧٤٢) حبيب الرحمن الأعظمي ،
و (٢٧٥٥) عبد القادر الأرناؤوط ، و (٢٦٥٦) و (٢٨٩٠) زهير الشاويش ،
و (٢٧٥٨) محمد علي الصابوني ، و (٢٧٣٩) الكشميري ، و (٢٨١٤)
و (٢٧٩٢) عبد الله الغماري ، و (٢٧٣٥) و (٢٨٩٩) و (٢٩١٤) حسان
عبد المنان ، و (٢٧٥٣) إسماعيل الانصاري ، و (٢٥٨١) تقى الدين
النبهاني ، و (٢٦٤٧) عبد الرحيم الطحان ..
وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ ..

وَسَيِّرِ الْقُرَاءُ الْحَرِيصُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَتَطْبِيقِهَا أَحَادِيثَ

(١) وانظر الحديث الآتي برقم (٢٥٦٧) مثلاً على ما قلتُ .

كثيرةً فيها من الأخلاق النبوية والأداب الحمدية الكم الطيب المبارك ، مثل الأحاديث (٢٥٠١ و ٢٥٧٠ و ٢٦٠٥ و ٢٦١٦ و ٢٦٤٨ و ٢٦٥٨) .

وهناك الكثير من الفوائد الفقهية مثل ما جاء تحت الحديث (٢٥٦٥) حول معنى حديث : «أنت ومالك لأبيك» .

وفي الحديث (٢٥٧١) مناقشة مهمة لابن حزم في تجويفه عطية المرأة دون إذن زوجها .

وفي الحديث (٢٩٢٠) إثبات صلاة ركعتين بعد العصر ، وأن وقت كراهة الصلاة بعدها إنما هو عند أصفار الشمس .

وهناك مجموعة طيبة من الأدعية والأذكار مثل الأحاديث (٢٥٠٦ و ٢٥٢٤ و ٢٥٦٣ و ٢٥٧٨ و ٢٥٩٨ و ٢٦٦٤ و ٢٦٨٦ و ٢٧٢٧ و ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ و ٢٧٥٥ و ...) إلى غير ذلك من الفوائد الفقهية ، والحديثية ، والواضييع المختلفة التي يمكن الاطلاع على رؤوسها بواسطة الفهارس المختلفة .

وسيرى القراءُ الأفضلُ - أيضاً - في هذا المجلد ، أحاديث تكررت إما في مجلدات سابقة من هذه «السلسلة» ، وإما في كتبٍ ومصنفاتي الأخرى ، احتفظتُ بها هنا لفوائد زوائد ، أو تنبيهات وإشارات إضافية إما في المتن ، أو في الإسناد ، أو في التخريج ، أو في الشرح والاستنباط ، مثل الأحاديث (٢٥٤١ و ٢٥٦٣ و ٢٥٧٩ و ٢٥٩٠ و ٢٥٥٢ و ٢٧١٩ و ٢٦٥٢ و ٢٧٢٤ و ٢٧٩٢ و ٢٨٤٨ . . .).

وبعد :

فإبّاني أسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يعينني على إتمام ما أقدرُ عليه من

مشروعِي القديم « تَقْرِيبُ السَّنَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمَّةِ » الَّذِي أَفْنِيَ فِيهِ شَبَابِي ، وَقُضِيَتْ فِيهِ كَهُولَتِي ، وَأَتَمْمَ بِهِ - الْآنَ - شِيخُوختِي ، سَائِلًا اللَّهَ - جَلَّ فِي عُلَاهُ - أَنْ أَكُونَ مِنْ قَالَ فِيهِمُ الرَّسُولُ ﷺ :

« خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ » ، راجِيًّا مِنْهُ جَلَّ شَاءَهُ حُسْنَ
الْخَتَامِ ، وَالْوِفَاةِ عَلَى الْإِيمَانِ . . .

وَفِي الْخَتَامِ : لَا يَغُوْنِي أَنْ أَقُومْ بِوَاجِبِ الشَّكْرِ لِابْنِي الْكَبِيرِي
(أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ) ، إِنَّ لَهَا الْفَضْلُ فِي تِيسِيرِ تَصْحِيفِ تِجَارِبِ هَذَا الْمَجْلِدِ ، وَلَفْتُ
النَّظَرَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي قَدْ يَسْهُوُ عَنْهَا أَيْ مُؤْلِفٌ ؛ فَضْلًا عَمَّنْ بَلَغَ
الثَّمَانِينَ مِنَ الْعُمُرِ ، مِنْ مُثْلِ سُقُوطِ كَلْمَةٍ أَوْ جَمْلَةٍ ، أَوْ اسْتِرْعَاءِ نَظَرٍ إِلَى تَكْرَرِ
تَخْرِيجِ حَدِيثٍ ، أَوْ عَدْمِ تَامِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَجَزَاهَا اللَّهُ عَنِي خَيْرَ
الْجُزَاءِ .

وَكَذَلِكَ الْأَخُ عَلَيِ الْحَلَبِيِّ ، فَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْ مَلَاحِظَاتِهِ الَّتِي كَانَ كَتَبَهَا
عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بِخَطِيٍّ ، وَبَعْضُهُ قَدْ كَتَبَ مِنْذُ عَشْرَاتِ السَّنِينِ ، أَوْ كَتَبَهَا
عَلَى بَعْضِ التِّجَارِبِ الَّتِي أَتَيَحَ لَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا . فَلَهُ وَلَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ يَدٌ
فِي إِخْرَاجِ الْمَجْلِدِ وَنَشْرِهِ بِإِشْرَافِ صَهْرِيِّ نَظَامِ سَكْجَهَا / صَاحِبِ الْمَكْتَبَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ / عُمَانَ - جَزِيلِ الشَّكْرِ .

وَآخِرِ دُعَوانَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

عُمَانُ فِي ٢٧ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤١٥ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

من أداب الطريق :

٢٥٠١ - (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الصُّعْدَاتِ ، (وَفِي رِوَايَةِ : الْطُّرُقِ) فِإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلِينَ ، فَأَعْطُوهُمُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ . قَيْلَ : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : غَصْنُ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، إِرْشَادُ الضَّالِّ) .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٥٨) ، والبزار في «مسنده» (٢ / ٤٢٥ / ٢٠١٨) - كشف الأستار ، من طريق محمد بن المثنى ويزيد بن سنان قالا : ثنا عبد الله بن سنان : ثنا عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم عن إسحاق بن سعيد عن ابن حُجَّيرة عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، وقال البزار : « لا نعلم أسنده إلا جرير ، ولا عنه إلا ابن المبارك . ورواه حمّاد بن زيد عن إسحاق بن سعيد مرسلاً » .

كذا وقع فيه ، وقد وصله الطحاوي من طريق حجاج بن مُنهٰل : ثنا حمّاد بن سلامة عن إسحاق بن سعيد عن يحيى بن يعمر أن النبي ﷺ ، فذكر الحديث . وقال الطحاوي : « منقطع الإسناد » .

قلت : يعني أنه مرسل ، وهو أشبه بالصواب كما قال الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢٥١) ، وإسحاق بن سعيد يروي عنه كل من الحماديين ، فمن الممكن أن يكون كلامها قد رواه عنه مرسلاً ، ثم ليُنظر هل سقط من رواية «كشف الأستار» أو ناسخه ذكر يحيى بن يعمر؟ (١) .

(١) ثم طبع أصل الكشف ، يعني «مسند البزار» المعروف بـ «البحر الزخار» ، فإذا هو كما في «الكشف» ليس فيه يحيى بن يعمر .

ثم إن عبد الله بن سِنَان - وهو الْهَرَوِيُّ - قد توبع ، فقال أبو داود في « سننه » (٤٨١٧) : حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري : أخبرنا ابن المبارك بإسناده عن ابن حُجَّيْر العدوي قال : سمعت عمر بن الخطاب به .

قلت : كذا وقع في « السنن » (ابن حُجَّيْر) ، وكذا في « تهذيب الكمال » وفروعه ، وفي رواية البزار والطحاوي (ابن حُجَّيْر) ، وكذا في ترجمة إسحاق من « الجرح والتعديل » ، وجزم المعلق على « التهذيب » بأنه مصحّح ، وما أرى ذلك بصواب لأن الرجل مجهول كما جزم به المنذري في « مختصر السنن » (٧ / ١٨١) ، وهو معنى قول الحافظ فيه :

« مستور » .

قلت : فهو غير مشهور ، ولا يُعرَفُ إلا في هذا الحديث ، فليس من الممكن إذن ترجيح رواية على أخرى !

وقد أخطأ في هذا الحديث الحافظ الهيثمي مرتين :

الأولى : إيراده إيهاد وهو في « السنن » .

والأخرى : قوله (٦٢ / ٨) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير عبد الله بن سِنَان الْهَرَوِيُّ ، وهو ثقة » .

ذلك أن ابن حُجَّيْر ليس من رجال (الصحيح) ، بل هو مجهول كما تقدم . وفي ظني أنه توهם أنه عبد الرحمن بن حُجَّيْر الخولاني أبو عبد الله المصري ، فإنه من رجال مسلم ، ولكنه ليس به كما سبق ، ولا ذكروا له رواية عن عمر ، ولا في الرواية عنه إسحاق بن سُوَيْد .

وكانه اغترّ به أو اتفق أنَّ وافقه على هذا الخطأ المُعلق على «مشكل الآثار» -
الطبعة الهندية ، فإنه قال :

«في الخلاصة هو عبد الرحمن بن حُجَيْرٍ - بضم أوله وفتح الجيم - الأكابر
أبو عبد الله الحَوْلَانِي قاضي مصر» .

وفي خطأ آخر ، وهو نسبته لهذا التفسير لـ «الخلاصة» ، وليس فيه إلا قوله :
«عبد الرحمن بن حُجَيْرٍ ..!»

والخلاصة أنَّ علَّةً هذا الإسناد جهالة ابن حُجَيْرٍ هذا .

لكن الحديث صحيحٌ ، فإنه في «الصحيحين» ، وـ «الأدب المفرد» (١١٥٠) ،
وأبي داود (٤٨١٥) ، وابن حبان (٥٩٤ - الإحسان) ، والطحاوي أيضاً ،
وأحمد (٣٦ / ٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه ، ومسلم (٧ / ٢)
من حديث أبي طلحة رضي الله عنه دون قوله :
«وارشاد الضال» .

وزاد أبو سعيد :

«وكفُّ الأذى ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنهيُ عن المنكرِ» .

وفي رواية لأحمد (٦١/٣) من طريق عبد الرزاق وهذا في «المصنف» (١١)
/ ٢٠ (١٩٧٨٦) من طريق رجل عن أبي سعيد به ، لكنه ذكر مكان «كفَّ
الأذى» :

«وأرشدوا السائل» .

وهو يعني «إرشاد الضال» . ولفظ أبي طلحة : [«غضُّ البصر ، ورُدُّ السلام ،
وحسن الكلام»] .

وقد جاء المعنى المشار إليه في أحاديث أخرى عن أبي هُرَيْرَةَ ، والبَرَاءِ بْنِ

عاذب ، وعبد الله بن عباس ، وسهمل بن حُتَّيف .

١- أما حديث أبي هُرَيْرَةَ ؛ فله طريقان :

الأولى : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه : فذكره نحوه بلفظ
« إِدْلَالُ السَّائِلِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَغَضْنَ الْأَبْصَارِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهِيُّ
عَنِ الْمُنْكَرِ ». .

آخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٩) .

قلت : واسناده صحيح على شرط مسلم .

والآخرى : عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المَقْبُرِي عنده بلفظ :
« غَضْنُ الْبَصَرِ ، وَإِرشادُ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ ، وَرَدُّ
الْتَّحِيَّةِ ». .

آخرجه البخاري أيضاً (١٠١٤) ، وأبو داود (٤٨١٦) ، وابن حبان (٥٩٥) .

واسناده جيد على شرط مسلم .

٢ - وأما حديث البراء ؛ فيرويه شُعبة وغيره عن أبي إسحاق عنه - ولم
يسمعه منه - نحوه بلفظ :

« فَرَدُوا السَّلَامَ ، وَأَعْيَنُوا الْمَظْلُومَ ، وَاهْتَوُا السَّبِيلَ ». .

آخرجه الترمذى (٢٧٢٧) ، والدارمى (٢ / ٢٨٢) ، وابن حبان (٥٩٦) ،
والطحاوى أيضاً ، وأحمد (٤ / ٢٨٢ و ٢٩١ و ٣٩٣ و ٣٠٤) . وقال الترمذى :
« حديث حسن ». .

قلت : بل هو صحيح لشواهد المتقدمة ، وجملة : « وَأَعْيَنُوا الْمَظْلُومَ » جاءت

في «الصحابيين» من طريق أخرى عن البراء في حديث آخر له بلفظ :
«أمرنا بسبع ..» الحديث ، فذكرها فيهن .

وذكر مسلم (٦ / ١٣٥) في رواية له :
« وإن شاد الضال » .

كذا فيه ، ولعله : « وإرشاد » .

٣ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه
عن جده عبد الله بن عباس به ، ولفظه :
« فردو السلام ، وغضوا البصر ، واهدوا السبيل ، وأعينوا على الحمولة » .
أخرجه البزار (٢٠١٩) ، وقال :

« لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق ، وروي عن غيره بالفاظ ، ولا نعلم في
حديث « وأعينوا على الحمولة » إلا في هذا ، وداود ليس بالقوي في الحديث ، ولا
يتوجه عليه إلا الصدق ، وإنما يكتب من حديثه ما لم يروه غيره » .

قلت : وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ ، وبه
أعله الهشمي . وهو ما قاله - عقب ما سبق - الحافظ ابن حجر في « زوائد
البزار » (٢ / ٢١١) .

٤ - وأما حديث سهل ؛ فيرويه أبو مغشر : ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن
الأنصاري عنه نحوه بلفظ :

« قالوا : وما حق المجالس ؟ قال : ذكر الله كثيراً ، وأرشدوا السبيل ، وغضوا
الأبصار » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦ / ١٠٥) (٥٥٩٢) .

وأعلَهُ الْهِيْشَمِيُّ بِأَبِيهِ بَكْرٍ هَذَا فَقْطُ ، فَقَالَ :
«تَابِعِيٌّ ، لَمْ أَعْرِفْهُ ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ وَثَقَوْا» .

وَكَانَهُ يُشَيرُ إِلَى ضَعْفِ فِي أَبِيهِ مَغْشِرٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ ، وَاسْمُهُ نَجِيْحٌ .
٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ وَحْشَيَّ ؛ فَيَرُوِيُّهُ وَحْشَيُّ بْنُ حَرْبٍ بْنُ وَحْشَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ بِلْفَظِ :

«فَرَدُوا السَّلَامَ ، وَغَضَبُوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ ، وَاهْدُوا الْأَعْمَى^(١) ، وَأَعْيَنُوا الظَّلُومَ» .
أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا^(٢) .

قَالَ الْهِيْشَمِيُّ :

«وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، وَفِي بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ» .

قَلْتَ : حَرْبُ بْنُ وَحْشَيٍّ لَمْ يُؤْتَهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ (٤ / ١٧٣) ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ ؛
كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي «تَيسِيرِ الْأَنْتِفَاعِ» .

وَاعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَجْمُوعَةً طَيِّبَةً مِنَ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْهَامَةِ
بِأَدْبِ الْجَلْوَسِ فِي الْطُّرُقِ وَأَفْنِيَّ الدُّورِ ، يُنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِهْتِمَامُ بِهَا ، وَلَا
سِيمَاءً مَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ مُثْلِ غَضْبِ الْبَصَرِ عَنِ النِّسَاءِ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنِ
الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى ، وَفِي قَوْلِ رِبِّنَا تَبَارُكَ وَتَعَالَى : «فُلْنَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» (النُّورُ : ٣٠) .

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَهِيٌّ قَدْ وَجَهَ مُبَاشِرَةً إِلَى ذَاكَ الْجَيلِ الْأَوَّلِ الْأَطْهَرِ الْأَنْوَرِ
وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَا يَكُنْ أَنْ يُرَى مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ وَمِنْ بَعْضِهِنَّ ، كَمَا

(١) كَذَا الْأَصْلُ ، وَمُطَابِقُ لِنَقْلِ «الْجَمِيعِ» . وَوَقَعَ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ١٢) «الْأَغْبِيَاءُ» ، وَهُوَ
الأَقْرَبُ لِمَعْنَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تواترت الأحاديث بذلك ك الحديث الخثعمية ، وحديث بنت هبيرة وغيرهما مما هو مذكور في « جلباب المرأة » و « آداب الزفاف » .

أقول : إذا لم يكن إلا هذا مما يمكن أن يرى من النساء يومئذ ، فإنَّ ما لا شك فيه أنه يتَّأكَّدُ الأمْرُ بِغَضَّ النَّظرِ في هذا الزَّمِنِ الْذِي وُجِدَتْ فِيهِ « النساء الكاسيات العاريات » الالاتي قال فيها النبي ﷺ :

« صِنْفانٌ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا بَعْدَ .. » الحديث ، وفيه :

« وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، مُمْيَلَاتٍ مَائِلَاتٍ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ ، لَا يَذْخُلُنَّ الْجَنَّةَ .. » الحديث . وقد مضى بتمامه مع تحريره برقم (١٣٢٦) .

فالواجب على كل مسلم - وبخاصة الشباب منهم - أن يغضوا من أبصارهم ، وعن النظر إلى الصور الخليعة المهيّجة لنفسهم ، والمحرك لacam شهواتهم ، وأن يبادروا إلى الزواج المبكر إحساناً لها ، فإنَّ لم يستطعوا ، فعليهم بالصوم فإنه وجاء كما قال عليه الصلاة والسلام ، وهو حديث صحيح مخرج في « الإرواء » (١٧٨١) ، ولا يرکنا إلى الاستمناء (العادة السرية) مكان الصيام^(١) ، فيكونوا كالذين قال الله فيهم من المغضوب عليهم : « أَتَسْتَبِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؟! » (البقرة: ٦١) .

أسأل الله تعالى أن يستعملنا المسلمين في طاعته ، وأن يصرفنا عمما لا يرضيه من معصيته ، إنه سميع مجيب .

(١) انظر ما سبق برقم (١٨٣٠) .

٢٥٠٢ - (إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكِ فَشَفَاكِ ، وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ) .

أخرجه ابن حبان (٧٠٨ - موارد) ، والبزار (٨٣ - زوائد) ، والأصبهاني في «الترغيب» (١٥٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٤٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وبها لَمَّا ، فقالت : يا رسول الله ! ادع الله أن يشفيني ، قال : فذكره . فقالت : بل أصبر ولا حساب عليّ . قلت : وهذا إسناد حَسَنٌ . وسكت عنه الحافظ (١١٥ / ١٠) .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه ، وزاد :
«قالت : إني أتكلشف ، فادع الله لي أن لا أتكلشف . فدعاليها» .

أخرجه الشیخان وغيرهما كابن أبي الدنيا في «المَرض والکفارات» (٨٧ / ١) ، والبعوي في «شرح السنة» (١٤٢٣) .

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة قال :

جاءت الحمى إلى النبي ﷺ فقالت : أبعثني إلى آثر أهلك عندك ، فبعثتها إلى الأنصار ، فبقيت عليهم ستة أيام وليلياتهن ، فاشتد ذلك عليهم ، فأناهم في ديارهم ، فشكوا ذلك إليه ، فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً ، وبيتاً بيتاً ، يدعو لهم بالعافية .

فلما رجع تبعته امرأة منهم ، فقالت : والذى بعثك بالحق ؟ إني من الأنصار ، وإن أبي من الأنصار ، فادع الله لي كما دعوت للأنصار ، قال :
«ما شئت ، إن شئت دعوت الله أن يعافيتك ، وإن شئت صبرت ولك الجنة» .

قالت : بل أصبر ، ولا أجعل الجنة خطرأ .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢ / ٥٠٢) من طريق عطاء بن أبي رياح عنه ، وإسناده صحيح .

ويبدو أن هذه قصة أخرى غير الأولى لاختلاف المرض فيها ، ففي هذه الحمى ، وفي تلك اللحم ، وهو الجنون ، ويحتمل أن تكونوا واحدة ، وتكون الحمى شديدة تشبه في شدتها اللحم .. والله أعلم .

٢٥٠٣ - (ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حُزْنٍ حَتَّى الَّهُمَّ يُهْمِئُهُ ؛ إِلَّا كَفَرَ بِهِ مَنْ سَيَّئَتْهُ).

أخرجه مسلم (٨ / ١٦) ، والترمذى (١ / ١٨١) ، وابن أبي الدنيا في «الكفارات» (١ / ٦٩) و (١ / ٧٦) ، وأحمد (٣ / ٤ و ٢٤ و ٦١ و ٨١) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن يسأر عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : فذكه ، والسياق لمسلم ، وابن أبي الدنيا في رواية ، ولم يذكر الآخرون أبا هريرة في إسناده ، وقال الترمذى :

«إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيَّئَاتِهِ» ، فلم يقل : «مِنْ» ، وهو شاذ ، تفرد به أسماء بن زيد دون سائر الطرق ، على أنه عند أحمد من طريقه بلفظ : «من خطایاه» . وهو المحفوظ . وكذلك أخرجه البخاري في «المرض» (١٠ / ٩١ - فتح) من الوجه المذكور عنهم معاً ، إلا أنه لم يذكر (الستقم) ، وقال مكانه : «هُمْ وَلَا غُمْ ، حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا ؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» ، وهو رواية لأحمد (٢٠٢ / ٢ و ٣٣٥ و ٤٨ / ٣) .

وللحديث طريق آخر بلفظ مختصر مضى برقم (٢٤١٠) .

وفي روايةٍ لابن أبي الدنيا من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُؤْهَبٍ :
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
« ما من مؤمنٍ يُشاكُ شوكةً في الدنيا ويحتسبُها إلا قصْبَها من خطایاه
يوم القيمة » .

قلت : وعَبْدِ اللهِ هذا قال أَحْمَدُ :
« أحاديثه مناكيير ، لا يُعرفُ لَا هو لَا أبوه » .
لكنْ له شاهدٌ من حديث جابر مرفوعاً بلفظٍ :
« ما من مُؤمنٍ لَا مُؤمنةٍ ، لَا مُسْلِمٍ لَا مُسْلِمَةٍ يُرَضَّ مَرْضًا ، إِلَّا قصْبَ اللهِ
عنه من خطایاه » .

أخرجَه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٠٨) ، وابن أبي الدنيا (ق ٨٧ - ٨٨)
(٨٨) ، والبزار (٧٥٨ - كشف) بسنادٍ صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير شيخه
إسحاق بن إسماعيل ، وهو ثقة من شيوخ أبي داود ، وقد توبع عند أَحْمَدَ (٣ / ٣٨٦ و ٤٠٠) بلفظ : « حَطَّ اللَّهُ » .

وكذلك أخرجَه أبو يعلى (٢ / ٦١١) . وهو كذلك عند أَحْمَدَ (٣ / ٣٤٦)
من طريق أبي الزبير عن جابر به ، إِلَّا أَنَّهُ قال :
« حَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتِهِ » . لَمْ يقلْ : « مِنْ » .

وكذلك رواه ابن حبان (٦٩٦) من هذا الوجه ، وزاد :
« كما تنحطُ الورقة عن الشجرة » . وأبو الزبير مُدلّس .
وشاهدٌ ثانٌ من حديث عائشة بلفظٍ :

« لا يُصِيبُ عبداً شوكةً فما فوقها إلا قاصٌ الله عزَّ وجلَّ بها من خطایاه ». .

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٥) بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في
« صحيحه » (٨ / ١٥) من طريق أخرى عنها بلفظ :

« إلَّا قُصْنَ بها من خطایاه ، أو كفر بها من خطایاه » ، والشكُّ من يزيد بن
خُثْبَيْفَةَ أحد رواته .

٤ - (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَرَأْ يَخْوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى
يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٢٤) ، وأحمد (٣ / ٣٠٤) ،
وابن أبي الدنيا في «الكافارات» (١ / ٧٣) ، والبيهقي (٣ / ٣٨٠) ، وابن حبان
في « صحيحه » (٧١١) من طريق هشيم : حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر
ابن الحكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكه .

قلتُ : وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير عبد الحميد
ابن جعفر ، فهو على شرط مسلم وحده . ومن طريقه أخرجه البزار أيضاً (١ / ٣٦٨
/ ٧٧٥ - الكشف) .

وخلاله أبو مَعْشَرَ فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال : دخل
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان فقال : يا أبو
حفص حدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ ليس فيه اختلاف ، قال : حدثني كعب
ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره نحوه .

أخرجه أحمد (٤٦٠/٣) ، وابن أبي الدنيا (٢/٨٥) ؛ إلَّا أَنَّه وقع عنده
« عبد الله بن عبد الرحمن » على القلبِ .

وأبو مَعْشَر اسمه نجيج السُّنْدِي ، وهو ضعيف ، وسائل رواته ثقافات . ومن هذا تعلم أن قول الهيثمي (٢ / ٢٩٧) تبعاً للمنذري (٤ / ١٦٤) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وإسناده حسن » .

قلت : فهو غير حسن ؟ لما علمتَ من ضعف أبي مَعْشَر مع مخالفته في إسناده .

وقالا في حديث جابر ، وقد عزواه للبزار أيضاً - ولم أجده في زوائفه - :

« و الرجال أَحْمَد رِجَال الصَّحِيحِ » .

وللحديث شاهداً من روایة أبي عمارة قيس مولى سودة بنت عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً به ، وزاد :

« ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عَنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخْوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ » .

أخرجه ابن أبي الدنيا (٢/٨٦ - ١/٨٧) ، والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٥٨) .

وأبو عمارة هذا ضعفه البخاري جدًا فقال :

« فيه نظر » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ، ولعله معتمد الهيثمي في قوله بعد أن ساق الحديث (٢ / ٢٩٧) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، و الرجال موثقون » !

وأما المنذري فقال :

« وإسناده إلى الحسن أقرب » !

والحديث أخرجه ابن عبد البر أيضاً في « التمهيد » (٢٤ / ٢٧٣) وصححه

من طريق هشيم وغيره عن عبد الحميد بن جعفر ، وخالفه خالد بن الحارث عنه في مخالفة لا تضر في صحة متنه كما تقدم بيانه برقم (١٩٢٩) ، وقد قُلّ إعادة تحريرجه هنا ، ولا يخلو من فائدة .

٢٥٠٥ - (إِنَّ الرَّجُلَ يُشْفَعُ لِلرَّجُلَيْنِ ، وَلِلثَّلَاثَةِ ، وَالرَّجُلَ لِلرَّجُلِ) .

أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٠٥) : حدثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ثابت البُشّاني أنه سمع أنس بن مالك يقول :

قال النبي ﷺ ... فذكره .

وأخرجه البزار (٣٤٧٣ - كشف) من طريقين اخرين عن عبد الرزاق دون الجملة الأخيرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين !

وأورده المنذري في «الترغيب» (٤/٢٢٠) ، ثم الهيثمي في «المجمع» (٣٨٢ / ١٠) من رواية البزار (٣٤٧٣ - كشف الأستار) ، وقالا :

«ورجاله رجال الصحيح» .

قلت : وله شاهد يرويه عطيّة العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

أخرجه ابن خزيمة (ص ٦٧٠) ، وأحمد (٢٠ / ٦٣) .

وعطيّة ضعيف كما هو معلوم .

٢٥٠٦ - (ما استَجَارَ عَبْدًا مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا قَالَتِ
النَّارُ : يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانَا قَدْ اسْتَجَارَكَ مِنِي فَأَجْرُهُ ، وَلَا يَسْأَلُ اللَّهُ
عَبْدًا جَنَّةً فِي يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ ! إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانَا
سَأَلَنِي فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ) .

آخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٤٧٢ - ١٤٧٣) ، والضياء أيضاً في
«صفة الجنة» (٣ / ٨٩) : حدثنا أبو خيثمة : نا جريراً عن يوثن/عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكه . وقال الضياء :
«هذا الحديث عندي على شرط الصحيحين» .

وكذا قال المنذري قبله في «الترغيب» (٤ / ٢٢٢) ، وتبعهما ابن القيم في
«حادي الأرواح» (١ / ١٤٨) ، وهو كما قالوا ، وبيان ذلك :

١ - أبو حازم هو سليمان الأشعجي الكوفي ، وهو ثقة بلا خلاف ، قيل : إنه
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

٢ - يوثن هو ابن يزيد الأيلبي ، قال الذهبي :
«ثقة حجۃ شذ ابن سعد في قوله : ليس بحجۃ . . .» .

وقال الحافظ :

«ثقة إلا أنّ في روايته عن الزهرى وهماً قليلاً ، وفي غير الزهرى خطأ» .

٣ - جرير هو ابن حازم الأزدي البصري ، قال الذهبي :
«أحد الأئمة الكبار الثقات ، ولو لا ذكر ابن عدي له لما أوردته» .

وقال الحافظ :

« ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ». .

قلت : وليس هذا من حديثه عنه ، وإنما عن يونس الأيلي ، وقد ذكروه في شيوخه .

٤ - أبو خيثمة هو زُهير بن حرب الحَرَشِي النَّسَائِي ؛ ثقة اتفاقاً . وقال الحافظ :

« ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ». .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بلا ريب ، وما في بعض رواته من الكلام فهو يسير لا يضر في صحته - كما هو ظاهر - والله أعلم .

(فائدة) : لقد اعتاد بعض الناس في دمشق وغيرها التسبيح المذكور في هذا الحديث جهراً وبصوت واحد عقب صلاة الفجر ، وذلك مما لا أعلم له أصلاً في السنة المطهرة ، ولا يصلح مستندأ لهم هذا الحديث لأنه مطلق ، ليس مقيداً بصلاة الفجر أولاً ، ولا بالجمعة ، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع الحكيم ، كما لا يجوز إطلاق ما قيده ، إذ كل ذلك شرع يختص به العليم الحكيم . فمن أراد العمل بهذا الحديث ، فليعمل به في أيّ ساعة من ليل أو نهار ، قبل الصلاة ، أو بعدها . وذلك هو مَحْضُ الاتّباع ، والإخلاص فيه . رَزَقَنَا اللَّهُ تبارك وتعالى إياه .

وأما حديث : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : « اللهم أجرني من النار » سبع مرات .. » الحديث ، فهو ضعيف كما تراه محققاً في « الضعيفة » (١٦٢٤) فلاتغترَّ بن حسنة ، فإنها زلة عالم ، ولا بن قلده ، فإنه لا علم عنده .

ثم طبع « مسند أبي يعلى » بتحقيق الأخ حسين سليم أسد ، فإذا به يضيف حديث الترجمة ! ويقول في التعليق عليه :

«إسناده ضعيف، يونس هو ابن خباب؛ قال يحيى بن سعيد: كان كذا باً...».

ثم أفاد في نقل أقوال الأئمة في تضليل يونس هذا، ثم نقل عن «مجمع الزوائد» (١٧١ / ١٠) أنه قال:

«رواه البزار، وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف».

قلت: أصاب البزار، وأخطأ المعلق المشار إليه خطأً فاحشاً، وخلط خلطًا قبيحاً بين راوين، أحدهما ثقة، وهو يونس بن يزيد الأيلبي في إسناد أبي يعلى، والأخر واهٍ، وهو يونس بن خباب، وذلك لمجرد التقادهما في الاسم والطبة، وإن اختلف شيوخهما والرواية عنهما! والواجب في مثل هذا: التأني والتحري في شأنهما حتى يتمكن من التعرف على شخصيتيهما، ولا وقع في الخطأ ولا بد؛ كما حصل للمشار إليه ذلك لأن البزار رحمه الله قد ساق الحديث بأسانيد له عن يونس بن خباب كما في «كشف الأستار» (٤ / ٥١) منها قوله:

وحدثنا يوسف بن موسى: ثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة به.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٩ / ٦٨) من طريق أخرى عن جرير به، إلا أنه وقع فيه: «أبي حازم بن يونس». وأظن أن قوله: «ابن يونس» خطأ من الناسخ أو الطابع، فإنه في «حادي الأرواح» على الصواب من الطريق نفسها. على أن قول يونس بن خباب: «عن أبي حازم» غير محفوظ عن يونس والظاهر أنه من تخلط ليث، وهو ابن أبي سليم، كان تارة يرويه هكذا، وتارة عن أبي علقمة، كما في رواية البزار، وهو الصواب عن يونس، لأنه كذلك هو في الطرق والأسانيد المشار إليها عند البزار. ويؤيده طريق أخرى عند الطيالسي في «مسنده» قال (٢٥٧٩): حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء

قال : سمعت أبا علقمة - قال شعبة : حدثني يونس بن خباب سمع أبا علقمة عن أبي هريرة - ولم يرفعه يعلى إلى أبي هريرة قال : قال : « من سأله الجنة سبعاً قالت الجنة .. » الحديث .

فقد دارت الطرق الصحيحة على يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة ، بينما طريق أبي يعلى تدور على جرير بن حازم الذي لم يذكر في تلك الطرق عن يونس ، فتبادر في ذهن ذلك المعلق أن يونس في هذه الطريق هو يونس ابن خباب في تلك الطرق ، وليس كذلك ، لاحتمال أن يكون راوياً آخر متابعاً ، وهذا هو الراجع ، لأن جرير بن حازم من المعروف من ترجمته أنه يروي عن يونس ابن يزيد الأيلي كما تقدم ، فهذا هو ملحوظ أولئك الحفاظ الذين صرحوا بصحة الحديث ، وأنه على شرط الصحيحين .

فهل خفي هذا على ذاك المعلق فوق في الخطأ ، أم أصابه غرور بعض الشباب بما عندهم من علم ضحل بهذا الفن الشريف ؟! ذلك ما لا أدريه ، ولكنني فوجئت بعلق آخر اطلع على تصحيح الحفاظ المشار إليهم ، وهم ضياء الدين المقدسي ، والمنذري ، وابن القيم ، بل وأضاف إليهم رابعاً ، وهو الحافظ ابن كثير ! ثم أخذ يرد عليهم بأن يونس بن خباب ليس من رجال الشيوخين ، وبأنه متكلم فيه ، قال : « فالإسناد ضعيف واهٌ ! »

ذلك هو المعلق على كتاب أبي نعيم المتقدم ذكره : « صفة الجنة » .

لقد كان يكفي لردع هذا الشاب عن تسرعه في الرد على أولئك الحفاظ وتحطتهم ، أن يفكر قليلاً في السبب الذي حملهم على تصحيح الحديث ، إنه لو فعل ذلك لوجد أن الصواب معهم ، وأنه هو الخطيء في مخالفتهم ، ولكن المصيبة إنما هي التزئيب قبل التحصرم . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

عائشة رضي الله عنها محفوظة غير معصومة

٢٥٠٧ - (أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةً ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، [إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ] ، فَإِنْ كُنْتِ بِرِبِّكَ فَسَبِّبَرْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ الْمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوَبِّي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمِ) .

أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٤ - ٣٦٣ - فتح) ، ومسلم (٨ / ١١٦) ، وأحمد (٦ / ١٩٦) والرواية الأخرى له (٦ / ٣٦٤) ، وأبو يعلى (٣ / ١٢٠٨ و ١٢١٨) ، والطبراني في «التفسير» (١٨ / ٧٣ و ٧٥) ، والبغوي (٦ / ٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، في حديثها الطويل عن قصة الإفك ، ونزلول الوحي القرآني ببراءتها في آيات من سورة التور : «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ...» الآيات (١١-٢٠) ، والزيادة التي بين المعقوقتين هي لأبي عوانة في «صحيحه» ، والطبراني في «معجمه» كما في «الفتح» (٨ / ٣٤٤ و ٣٦٤) .

وقوله : «الْمَمْتُ» . قال الحافظ : أي وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإمام ، ومنه :

الْمَمْتُ بنا وَاللَّيْلُ مُرْخٌ سَتُورٌ .

قال الداودي : «أَمْرَاهَا بِالاعتراف ، وَلَمْ يَنْدِهَا إِلَى الْكَتْمَانَ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ ، فَيُجَبُ عَلَى أَزْوَاجِهِ الاعْتَرَافُ بِمَا يَقُولُ مِنْهُنَّ وَلَا يَكْتُمُهُنَّ إِيَّاهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِنَبِيٍّ إِمْسَاكٌ مِنْ يَقُولُ مِنْهَا ذَلِكَ؛ بِخَلَافِ نِسَاءِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُنَّ نُدِبِّنَ إِلَى السُّتُّرِ» .

ثم تعقبه الحافظ نقلًا عن القاضي عياض فيما ادعاه من الأمر بالاعتراف ، فليراجعه من شاء ، لكنهم سلموا له قوله : إنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك . وذلك غيرة من الله تعالى على نبيه ﷺ ، ولكن سبحانه صان السيدة عائشة رضي الله عنها وسائر أمها المؤمنين من ذلك كما عرف ذلك من تاريخ حياتهن ، ونزول التبرئة بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها ، وإن كان وقوع ذلك ممكناً من الناحية النظرية لعدم وجود نص باستحالة ذلك منها ، ولهذا كان موقف النبي ﷺ في القصة موقف المترقب نزول الوحي القاطع للشك في ذلك الذي يُتبَيِّء عنه قوله ﷺ في حديث الترجمة : « إنما أنت من بنات آدم ، فإن كنت بريئة فسيبئرك الله ، وإن كنت ممَّا بذنب فاستغفر للله ... » ، ولذلك قال الحافظ في صدد بيان ما في الحديث من الفوائد :

« وفيه أن النبي ﷺ كان لا يَحْكُم لنفسه إلا بعد نزول الوحي . نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به » .

يعني أن النبي ﷺ لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي . ففيه إشعار قوي بأن الأمر في حد نفسه يمكن الواقع ، وهو ما يدندن حوله كل حوادث القصة وكلام الشراح عليها ، ولا ينافي ذلك قول الحافظ ابن كثير (٤١٨/٨) في تفسير قوله تعالى : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يُغْنِي عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلوا النار مع الداخلين » (التحريم : ١٠) .

« وليس المراد بقوله : « فخانتاهما » في فاحشة ، بل في الدين ؛ فإن نساء الأنبياء معصومات عن الواقع في الفاحشة لحرمة الأنبياء كما قدمنا في سورة النور » :

وقال هناك (٦ / ٨١) :

« ثم قال تعالى : « وَتَحْسِبُوهُ هِيَنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » ، أي : تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين ، وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً ، ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيئاً ، فكيف وهي زوجة النبي ﷺ الأمي خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، فعظيم عند الله أن يقال في زوجة نبيه ورسوله ما قيل ، فإن الله سبحانه وتعالى يغار لهذا ، وهو سبحانه لا ^(١) يقدّر على زوجة نبي من الأنبياء ذلك ، حاشا وكلا ، ولما لم يكن ذلك ، فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء زوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال تعالى : « وَتَحْسِبُوهُ هِيَنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » .

أقول : فلا ينافي هذا ما ذكرنا من الإمكان ، لأن المقصود بـ « العصمة » الواردة في كلامه رحمه الله وما في معناها إنما هي العصمة التي دلّ عليها الوحي الذي لواه لوجب البقاء على الأصل ، وهو الإمكان المشار إليه ، فهي بالمعنى الذي أراده النبي ﷺ بقوله : « فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصْمَهُ اللَّهُ » في حديث أخرجه البخاري وغيره ، وليس المراد بها العصمة الخاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهي التي تنافي الإمكان المذكور ، فالقول بهذه في غير الأنبياء إنما هو من القول على الله بغير علم ، وهذا ما صرّح به أبو بكر الصديق نفسه في هذه القصة خلافاً لهواه كأب ، فقد أخرج البزار بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رضي الله عنها رأسها ، فقالت : ألا عذرني ؟ فقال : أي سماء تظلّني ، وأي أرضٍ تقلّني إن قلت ما لا أعلم ؟ ^(٢) وهذا هو الموقف الذي يجب على كل مسلم أن يقفه تجاه كل مسألة لم يأت الشرع الحنيف بما يوافق هوى الرجل ، ولا يتخذ إلهه هواه .

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب « لم » كما يدل عليه قوله الآتي : « ولما لم يكن ذلك ... » .

(٢) كذا في « روح المعاني » للألوسي (٦/٣٨) ، وعزاه الحافظ في « الفتح » (٨/٣٦٦) للطبرى وأبي عوانة .

واعلم أن الذي دعاني إلى كتابة ما تقدم ، أن رجلاً عاش برهة طويلة مع إخواننا السلفيين في حلب ، بل إنه كان رئيساً عليهم بعض الوقت ، ثم أحدث فيهم حدثاً دون برهان من الله ورسوله ، وهو أنه دعاهم إلى القول بعصمة نساء النبي ﷺ وأهل بيته وذراته من الواقع في الفاحشة ، ولما ناقشه في ذلك أحد إخوانه هناك ، وقال له : لعلك تعني عصمتهن التي دل عليها تاريخ حياتهن ، فهن في ذلك كاختلاف الأربعة وغيرهم من الصحابة المشهورين ، المنزهين منها ومن غيرها من الكبائر؟ فقال : لا ، إنما أريد شيئاً زائداً على ذلك وهو عصمتهن التي دل عليها الشرع ، وأنخبر عنها دون غيرها مما يشترك فيها كل صالح وصالحة ، أي العصمة التي تعني مقدماً استحالة الواقع ! ولما قيل له : هذا أمر غيبي لا يجوز القول به إلا بدليل ، بل هو مخالف لما دلت عليه قصة الإفك ، وموقف الرسول وأبي بكر الصديق فيها ، فإنه يدل دلالة صريحة أنه ﷺ كان لا يعتقد في عائشة العصمة المذكورة ، كيف وهو يقول لها : إنما أنت من بنات آدم ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألمتِ بذنب فاستغفرى الله . . . الحديث : فأجاب بأن ذلك كان قبل نزول آية الأحزاب ٣٣ : «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»! جاهلاً أو متتجاهلاً أن الآية المذكورة نزلت قبل قصة الإفك ، بدليل قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن صفوان بن المuttle السلمي :

«فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب » ، وفيه أنها احتجبت منه .

ودليل آخر ، وهو ما بينه الحافظ رحمه الله بقوله (٨ / ٣٥١) :

«ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بزينة بنت جحش ،

وفي حديث الإفك : أن النبي ﷺ سأله زينب عنها . فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك» .

ثم اشتدت المجادلة بينهما في ذلك حتى أرسل إلى أحد الإخوان الغيورين الحريصين على وحدة الصف خطاباً يشرح لي الأمر ، ويستعجلني بالسفر إليهم ، قبل أن يتفاقم الأمر ، وينفرط عقد الجماعة . فسافرت بالطائرة - ولأول مرة - إلى حلب ، ومعي اثنان من الإخوان ، وأتينا الرجل في منزله ، واقترحت عليهما أن يكون الغداء عنده تألفاً له ، فاستحسننا ذلك . وبعد الغداء بدأنا بمناقشته فيما أحدهه من القول ، واستمر النقاش معه إلى ما بعد صلاة العشاء ، ولكن عبثاً ؛ فقد كان مستسلماً لرأيه ، شأنه في ذلك شأن المتعصبة الذين يدافعون عن آرائهم دون أي اهتمام للأدلة المخالفة لهم ، بل لقد زاد هذا عليهم فصرح في المجلس بتكفير من يخالفه في قوله المذكور ، إلا أنه تنازل - بعد جهد جهيد - عن التكفير المشار إليه ، واكتفى بالتصريح بتضليل المخالف أياً كان !

ولما يئسنا منه قلنا له : إن فرضك على غيرك أن يتبنى رأيك وهو غير مقتنع به ، ينافي أصلاً من أصول الدعوة السلفية ، وهو أن الحاكمية لله وحده ، وذكرناه بقوله تعالى في النصارى : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» ، ولهذا فحسبك أن يظل كل منكما عند رأيه ، ما دام أن أحدكم لم يقنع برأي الآخر ، ولا تضلّله ، كما هو لا يضلّلك ، وبذلك يمكنك أن تستمر في التعاون معه فيما أنتما متفقان عليه من أصول الدعوة وفروعها . فأصرّ على فرض رأيه عليه وإن فلا تعاون ، علمًا بأن هذا الذي يريد أن يفرض عليه رأيه هو أعرف منه وأفقه بالدعوة السلفية أصولاً وفروعاً ، وإن كان ذاك أكثر ثقاقة عامة منه .

وصباح اليوم التالي بلغنا إخوانه المقربين إليه بخلافة المناقشة ، وأن الرجل

لا يزال مصرأً على التفصيل وعدم التعاون إلا بالخصوص لرأيه . فأجمعوا أمرهم على عزله ، ولكن بعد مناقشته أيضاً ، فذهبوا إليه في بيته - بعد استئذانه طبعاً - وأنا معهم ، وصاحبائي فطلبوا منه التنازل عن إصراره وأن يدع الرجل على رأيه ، وأن يستمر معهم في التعاون ، فرفض ذلك ، وبعد مناقشة شديدة بينه وبين مخالفه في الرأي وغيره من إخوانه ، خرج فيها الرجل عن طوره حتى قال مخالفه لما ذكره بالله : أنا لا أريد أن تذكرني أنت بالله ! إلى غير ذلك من الأمور التي لا مجال لذكرها الآن ، وعلى ضوء ما سمعوا من إصراره ، ورأوا من سوء تصرفه مع ضيوفه اتفقوا على عزله ، ونصبوا غيره رئيساً عليهم .

ثم أخذت الأيام تمضي ، والأخبار عنه تترى بأنه ينال من خصميه ويصفه بما ليس فيه ، فلما تيقنتُ إصراره على رأيه وتقوله عليه ، وهو يعرف نزاهته وإخلاصه قرابة ثلاثين سنة ، أعلنت مقاطعته حتى يعود إلى رشده ، فكان كلما لقيني وهشَّ إليَّ وبشَّ أعرضتُ عنه . ويحكي للناس شاكياً إعراضي عنه متجاهلاً فعلته ، وأكثر الناس لا يعلمون بها ، في الوقت الذي يتظاهر فيه بمحبي والثناء عليَّ وأنه تلميزي ! إلى أن فوجئت به في منزل أحد السلفيين في عمان في دعوة غداء في منتصف جمادى الأولى لسنة (١٣٩٦) فسارع إلى استقبالي كعادته ، فأعرضت عنه كعادتي ، وعلى المائدة حاول أن يستدرجي إلى مكالمته بسؤاله إياي عن بعض الشخصيات العلمية التي لقيتها في سفري إلى (المغرب) ، وكنتُ حديثَ عهد بالرجوع منه ، فقلت له : لا كلام بيني وبينك حتى تنهي مشكلتك ! قال : أي مشكلة ؟ قلت : أنت أدرى بها ، فلم يستطع أن يكمل طعامه .

فقصصت على الإخوان الحاضرين قصته ، وتعصبه لرأيه ، وظلمه لأخيه المخالف له ، واقتربت عقد جلسة خاصة ليسمعوا من الطرفين . وكان ذلك بعد

يومين من ذلك اللقاء ، فبعد أن انصرف الناس جمِيعاً من الندوة التي كنت عقدتها في دار أحدهم في (جبل النصر) وبقي بعض الخاصة من الإخوان ، بدأ النقاش ، فإذا بهم يسمعون منه كلاماً عجباً ، وتناقضاً غريباً ، فهو من جهة يشكوني إليهم لمقاطعتي إياه ، وأنه يهش إلى ويبش ، ويتفاخر في المجالس بأنني شيخه ، ومن جهة أخرى لما يجري البحث العلمي بيني وبينه يصرح بتضليلي أيضاً ومقاطعتي ! فيقول له الإخوان : كيف هذا ، وأنت تشكو مقاطعته إياك ؟ ! فلا يجيب على سؤالهم ، وإنما يخوض في جانب آخر من الموضوع . وباختصار فقد انكشف للحاضرين إعجابه برأيه وإصراره عليه ، وتعديله على من يزعم أنه شيخه وجزمه بضلالة ، والله المستعان . فإذا قيل له : رأيك هذا هو وحي السماء ، ألا يمكن أن يكون خطأ ؟ قال : بلـ ، فإذا قيل له : فكيف تجزم بضلالة مخالفك مع احتمال أن يكون الصواب معه ؟ لم يحر جواباً ، وإنما يعود ليجادل بصوت مرتفع ، فإذا ذكر بذلك قال : عدم المؤاخذة ، لقد قلت لكم : هذه عادتى ! فلا تؤاخذونى !

طالبه بعض الحاضرين بالدليل على العصمة التي يزعمها ، فتلى آية

التطهير :

﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ، فقيل له : الإرادة في هذه الآية شرعية أم كونية ، فأجاب : كونية ! فقيل له : هذا يستلزم أن أولاد فاطمة أيضاً معصومون ! قال : نعم . قيل : وأولاد أولادها ؟ فصاح وفر من الجواب . وواضح من كلامه أنه يقول بعصمة أهل البيت جمِيعاً إلى يوم يبعثون ، ولكنه لا يفصح بذلك لقبحه . فقام صاحب الدار وأتى بر رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقرأ منها فصلاً هاماً في بيان الفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية ، فالأخ الأولى محبتة تعالى ورضاه لما أراده من الإيان والعمل

الصالح ، ولا تستلزم وقوع المراد ، بخلاف الإرادة الكونية ، فهي تستلزم وقوع ما أراده تعالى ، ولكنها عامة تشمل الخير والشر ، كما في قوله تعالى : «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (يس : ٨٢) ، فعلى هذا ؛ فإذا كانت الإرادة في آية التطهير إرادة شرعية فهي لا تستلزم وقوع المراد من التطهير ، وإنما محبته تعالى لأهل البيت أن يتطهروا ، بخلاف ما لو كانت إرادة كونية فمعنى ذلك أن تطهيرهم أمر كائن لا بد منه ، وهو متمسّك الشيعة في قولهم بعصمة أهل البيت ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ضلالهم في ذلك بياناً شافياً في مواطن عديدة من كتابه «منهاج السنة» ، فلا بأس من أن ننقل إلى القراء الكرام طرفاً منه لصلة الوثيقة بما نحن فيه ، فقال في صدد ردّه على الشيعي المدعى عصمة علي عليهما السلام بالآية السابقة :

«وَأَمَّا آيَةُ (الأحزاب ٣٣) : «وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا» فليس فيها إخبار بذهاب الرجل وبالطهارة ، بل فيها الأمر لهم بما يوجبهما ، وذلك كقوله تعالى (المائدة ٦) : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ» ، و (النساء : ٢٦) : «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ» ، و (النساء : ٢٨) : «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ» . فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا ليست هي الملتزمة لوقوع المراد ، ولو كان كذلك لتظهر كل من أراد الله طهارته . وهذا على قول شيعة زماننا أوجه ، فإنهم معتزلة يقولون : إن الله يريد ما لا يكون ، فقوله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُس» إذا كان بفعلِ المأمور وترك المหظور ، كان ذلك متعلقاً بإرادتهم وبأفعالهم ، فإن فعلوا ما أمروا به ظهروا .

وما يبين أن ذلك مما أمروا به لا مما أخبر بوقوعه أن النبي ﷺ أدار الكساء على علي وفاطمة والحسن والحسين ثم قال : «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذِهِبْ

عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ». رواه مسلم من حديث عائشة .

ورواه أهل السنن من حديث أم سلمة ، وفيه دليل على أنه تعالى قادر على إذهب الرجس والتطهير ، وأنه خالق أفعال العباد ، ردًا على المعتزلي .
وما يبين أن الآية متضمنة للأمر والنهي قوله في سياق الكلام :

«يا نساء النبيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا . وَإِذْكُرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بِسْوَتْكُنْ»
(الأحزاب ٣٠ - ٣٤) ، فهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهي ، وأن الزوجات من أهل البيت ، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن ويدل الضمير المذكر على أنه عم غير زوجاته كعلي وفاطمة وابنيهما^(١) .

وقال في «مجموعة الفتاوى» (١١ / ٢٦٧) عقب آية التطهير :

«والمعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ،
فمن أطاع أمره كان مطهراً قد أذهب عنه الرجس بخلاف من عصاه» .

وقال الحق الألوسي في تفسير الآية المذكورة بعد أن ذكر معنى ما تقدم عن ابن تيمية (٧ / ٤٧ - بولاق) :

«وبالجملة لو كانت إفادةً معنى العصمة مقصودةً لقليل هكذا : إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيراً . وأيضاً لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى

(١) (المتنقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) (ص ١٦٨) ، وراجع منه (ص ٨٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ - ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٧٣ و ٥٥١) .

فيهم : «ولكنْ يريده ليظهركم ولبيتمْ نعمتَه عليكم لعلكم تشكرُون» ، بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله سبحانه : «وليتمْ نعمتَه عليكم» ، فإن وقوع هذا الإنعام لا يتصور بدون الحفظ عن العاصي وشر الشيطان» .

وللبحث عنده تتمة لا يخرج مضمونه عما تقدم ، ولكن فيه تأكيد له ، فمن شاء فليراجعه .

فأقول : لقد أطلت الكلام في مسألة العصمة المزعومة ، لأنّ أهميتها ولصلتها الوثقى بحديث عائشة رضي الله عنها . وتذكيراً للأخ المشار إليه لعله يجد فيما كتب ما ينير له سبيل الهدایة ، والعودة لمواصلة أخيه ، راجعاً عن إضلالة ، وللتاريخ والعبرة أخيراً .

ثم توفي الرجل بعد كتابه هذا بسنين طويلة إلى رحمة الله ومغفرته ، ومعذرة إلى بعض الإخوان الذين قد يرون في هذا النقد العلمي وفيما يأتي ما لا يروق لهم ، فأذكرهم بأن العلم الذي عشته دهري هو الذي لا يسعني مخالفته ، وما قول البخاري وسليمان بن حرب الآتي تحت رقم ٢٦٣٠ في (حرب بن ميمون) : «هو أكذب الخلق» - وذلك بعد موته - عنهم بعيد .

٢٥٠٨ - (إِنَّ فِرْعَوْنَ أَوْتَدَ لَامْرَأَتِهِ أَرْبَعَةَ أَوْتَادٍ فِي يَدِيهَا وَرِجْلِيهَا ، فَكَانَ إِذَا تَفَرَّقُوا عَنْهَا ظَلَّلُتُهَا الْمَلَائِكَةُ ، فَقَالَتْ : «رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» ، فَكَشَّفَ لَهَا عَنْ بَيْتِهَا فِي الْجَنَّةِ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسند» (٤ / ١٥٢١ - ١٥٢٢) : حدثنا هدبة : نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن فرعون ... إلخ . هكذا

وقع فيه موقوفاً عليه غير مرفوع ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، مع احتمال كونه من الإسرائيليات .

قلت : واسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أورده السيوطي في « الدر المنشور » (٢٤٥ / ٦) موقوفاً أيضاً ، وقال :

« أخرجه أبو يعلى والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة ». .

ثم عزاه لعبد بن حميد عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً نحوه .

وقال الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٩٠ / ٣) :

« صحيح موقوف ». .

وقال الهيثمي (٩ / ٢١٨) :

« ورجاله رجال الصحيح ». .

وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه قال :

كانت امرأة فرعون تُعَذَّب بالشمس ، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها ، وكانت ترى بيتها في الجنة .

أخرجه الطبرى في « تفسيره » (٢٨ / ١١٠) ، والحاكم (٢ / ٤٩٦) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيفين ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة أيضاً وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في « شعب الإيمان ». .

قلت : ثم طُبع « شعب الإيمان » هذا ، فرأيته قد أخرجه (٢ / ٢٤٤) (١٦٣٧ / ٢) من طريقين عن يزيد بن هارون : أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به موقوفاً أيضاً .

وإسناده صحيح .

ثم أخرج (١٦٣٨) من طريق معمر عن ثابت عن أبي رافع قال : « وَتَدَ فَرْعَوْنُ لِأَمْرَأَتِهِ أَرْبَعَةَ أُوتَادٍ . ثُمَّ حَمَلَ عَلَى بَطْنِهَا رَحْمًا عَظِيمَةً حَتَّى مَاتَتْ » .

وهذا صحيح . لكنه مع وقفه مرسل .

٢٥٠٩ - (لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مائَةً [الْفِ] أَوْ يَزِيدُونَ ، وَفِيهِ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ فَتَنَفَّسَ فَأَصَابَهُمْ نَفَسٌ) ؛ لَا حَرَقَ الْمَسْجِدَ وَمِنْ فِيهِ .

أخرجه البزار (٣٤٩٩) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤ / ١٥٧٣ - ١٥٧٤) ، وابن أبي الدنيا في « صفة النار » (ق ٨ / ٢) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٤ / ٣٠٧) والسياق له من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل : قال : ثنا أبو عبيدة الحداد : قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن شبيب عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث سعيد ، تفرد به أبو عبيدة عن هشام » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير محمد بن شبيب ، وهو الزهراني ، ترجمه ابن أبي حاتم ، فقال (٢ / ٣ / ٢٨٥) : « روى عن الحسن وعبد الملك بن عمير ، روى عنه هشام الدستوائي وهشام ابن حسان وحماد بن زيد ، ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : محمد بن شبيب الزهراني ثقة » .

وسمع منه شعبة أيضاً كما في « تاريخ البخاري » (١ / ١١٤) .

وجهله ابن الجوزي وغيره ، فأورده الذهبي في « الميزان » ، فقال : « محمد بن شبيب . قال ابن الجوزي : مجهول . ثم ساق له في « الواهيات » حديثاً ، وهو : هشام بن حسان عن محمد بن شبيب . . . (فذكره) . قال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر » .

قلت : ومن الغريب أن الذهبي لم يتتبه أنه الزهراني المترجم عند البخاري وابن أبي حاتم ، وقد يقال أنه تتبه لذلك ولكن يرى أنه غيره . فأقول : فكان الواجب الذي يقتضيه هذا العلم أن يتبه على ذلك ، على النحو الذي صنعه الحافظ ابن حجر ، ولو أنه لم يصب الهدف ، فإنه عَقَبَ عليه في « اللسان » بقوله : « ومحمد بن شبيب المذكور هو محمد بن عيسى بن شبيب النهدي ، فنسب إلى جده ، وله ترجمة في (الكامل) » .

قلت : ففاته أيضاً أنه الزهراني ، أو أن يتبه أنه غيره على الأقل . على أنني لم أجد في ترجمة من اسمه (محمد) من « الكامل » لابن عدي ؛ من اسم جده « شبيب النهدي » . والله أعلم .

والحديث قال المنذري (٤ / ٢٢٧) :

« رواه أبو يعلى وإسناده حسن ، وفي متنه نكارة ، ورواه البزار ولفظه . . . » .

وقال الهيثمي (١٠ / ٣٩١) :

« رواه أبو يعلى عن شيخه إسحاق ، ولم ينسبه ، فإن كان ابن راهويه فرجاله رجال الصحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه » .

قلت : بل هو غيره قطعاً ، فقد ساق له حديثاً قبل هذا ، وحديثاً آخر قبلهما ،

وقد سماه فيه فقال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : حدثني . . . فإذا قال بعده : حدثنا إسحاق . . . ولم ينسبة فهو الذي قبله يقيناً ، فلا أدرى كيف لم يتتبه الهيثمي لهذا ، فإن مثله لا يخفى عليه مثله ! وقد ازدلت بذلك يقيناً حين رأيت أبي نعيم قد نسبه في روایته كما سبق ، وسماه ابن أبي الدنيا إسحاق بن إبراهيم ، وهو هو وكتبه أبو يعقوب المروزي ، وهو ثقة .

وأما قوله : « فرجاله رجال الصحيح » ، فوهم أيضاً لما عرفت من ترجمة محمد بن شبيب ، وأنه ليس من رجال « التهذيب » ، ولعله توهם أنه محمد بن سيرين ، فقد وقع كذلك عند البزار في « مسنده » (ص ٣١٥ - زوائد) من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن جعفر بن أبي وحشية به نحوه .

وعبد الرحيم هذا ضعيف كذبه الدارقطني كما في « التقريب » ، قوله : « محمد بن سيرين » يحتمل أنه فيه فيدل على ضعفه خالفة أبو عبيدة الحداد الثقة ، ويحتمل أنه من الناسخ ، ويويد الأول قول الهيثمي : « رواه البزار ، وفيه عبد الرحيم بن هارون ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه ، فإن في حديثه من حفظه بعض مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

فيإن قوله : « . . . رجال الصحيح » ، يشعر بأنه وقع في نسخته أيضاً : محمد بن سيرين . لكن يحتمل أنه **وَهُمْ** فيه أيضاً كما **وَهُمْ** في إسناد أبي يعلى . فالله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا ولم يتبين لي وجه النكارة التي ذكر المنذري ، وحكاها ابن الجوزي عن الإمام أحمد ، ونحن على الصحة التي تقتضيها صحة الإسناد ، لا نخرج عنها إلا

بحجة بينة ، ويعجبني بهذه المناسبة كلمة رائعة وقفت عليها في «سیر أعلام النبلاء» للذهبی (١٨٨ / ٩) :

«قال يحيى بن سعيد (وهو القطان الإمام) : لا تنتظروا إلى الحديث ، ولكن انظروا إلى الإسناد ، فإن صح الإسناد ، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد ». والله تعالى هو الموفق .

هل هذا زمانه؟

٢٥١٠ - (إنكماليوم في زمان كثير علماؤه ، قليل خطباؤه ، مَنْ ترك عشر ما يُعْرِفُ فقد هو ، ويأتي منْ بَعْدِ زمان كثير خطباؤه ، قليل علماؤه ، مَنْ استمسك بِعشر ما يُعْرِفُ فقد نجا) .

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (١ / ١٤ - ١٥) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور : ثنا محمد بن معاذ : ثنا علي بن خشrum : ثنا عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي زياد عن أبي الصديق أو أبي نصرة - شك الحجاج - عن أبي ذر مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن طفر هذا ، فإني لم أجده له حتى الآن ترجمة ، وهو الذي كان حالاً بيني وبين تصحيح الحديث لما خرجتُ حديث أبي هريرة بنحوه في «الضعيفة» (٦٨٤) ، ثم وجدت أنه لم يتفرد به ، فلم أر من الأمانة العلمية إلا تصحيحه ، فقد قال البخاري في ترجمة الحجاج بن أبي زياد الأسود (١ / ٢ / ٣٧٤) :

«قال إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى بن يونس ... (قلت : فساق إسناده مثله والطرف الأول من متنه ، ثم قال :) وقال إسحاق : ثنا المؤمل سمع

حمد بن سلمة سمع حجاج الأسود يحدث ثابتاً عن أبي الصديق عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : إنكم في زمان من ترك - نحوه .

قلت : وهذا وصله أحمد في « المسند » (١٥٥/٥) : ثنا مؤمل : ثنا حماد : ثنا حجاج الأسود - قال مؤمل : وكان رجلاً صالحًا - قال : سمعت أبو الصديق يحدث ثابتاً البناني عن رجل عن أبي ذر به .

قلت : فزاد أحمد في إسناده : « عن رجل » ، فأفسده ، وبه أعلل الهيثمي (١٢٧) ، فقال :

« رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم » .

قلت : وعندى أن هذه الزيادة هي من مؤمل ، وهو ابن إسماعيل البصري ، فإنه سيء الحفظ كما في « التقريب » ، فكان يضطرب فيها ، فيذكرها تارة فحفظها عن أحمد ، ولا يذكرها تارة كما في رواية إسحاق المتقدمة عنه ، وإسحاق هو ابن راهويه الإمام ، وهذا هو الصواب لموافقتها لرواية عيسى بن يونس ، ولا اختلاف فيها كما رأيت ، فقد اتفق عليها علي بن خشمن وإبراهيم بن موسى - وهو أبو إسحاق الفراء - وكلهم ثقة من رجال الشيوخين ، ومن ذلك يتبين أن الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات غير الحجاج بن أبي زياد ، وهو ثقة كما قال أحمد وابن معين ، ثم الذهبي في « تلخيص المستدرك » (٤/٣٣٢) ، وترجم له في « الميزان » ترجمة مختصرة مخللة ، خلافاً للحافظ في « اللسان » ، فراجعه ، وهو راوي حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » المتقدم (٦٢١) ، فانظر ترجمته ثم .

وأما تردد الحجاج بين أبي نصرة وأبي الصديق ، فمما لا يضر في صحة السنن لأنه تردد بين ثقتين ، فتنبه .

وقد روى الحديث بنحوه من حديث عبد الله بن سيد مرفوعاً بسند ضعيف ،
ومن حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً بسند صحيح ، وسيأتي تخرجه برقم
(٣١٨٩) .

٢٥١١ - (قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا لِي لَمْ أَرِ
مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ ؟ قَالَ : مَا ضَحَّكَ مِيكَائِيلَ مِنْذَ خَلَقْتَ النَّارَ) .
أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤ / ٣) ، وابن أبي الدنيا في « صفة النار »
(١٥١) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية الأنباري أنه سمع
حميد بن عبيد مولىبني المعلى يقول : سمعت ثابت البناني يحدث عن أنس بن
مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حميد بن عبيد هذا لا يُدرى من هو ؟ كما في
« التوجيل » ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن المدائين ، وهذه منها
كما أشار إلى ذلك المنذري في « الترغيب » (٤ / ٢٢٦) ، وصرح به الهيثمي في
« المجمع » (١٠ / ٣٨٥) ، ثم اتفقا فقالا :
« وبقية رواته ثقات » .

ولكنني وجدت له طریقاً آخری ، وشاهدأ مرساً .

أما الطريق فقال ابن أبي الدنيا في « الرقة والبكاء » (ق ١ / ١٣٦) : حدثني
الفضل بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : حدثنا عمبي
قال : حدثنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عمارة بن غزية به .

واما الشاهد فقال ابن أبي الدنيا في « صفة النار » : حدثنا إسحاق بن

إسماعيل قال : حدثنا سفيان عن أبي سنان عن بعض المشيخة أن النبي ﷺ
قال لجبريل ... الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير بعض المشيخة فإنه لم يسم ،
والظاهر أنه من التابعين ، فإن أبو سنان - واسمها ضرار بن مرة الكوفي الشيباني
الأكبر - يروي عنهم مثل أبي صالح السمان وسعيد بن جبير وغيرهما . وإسحاق
ابن إسماعيل هو الطالقاني أبو يعقوب الثقة . فالحديث بهذا الشاهد المرسل القوي
يرتفع إلى مرتبة الحسن .

٢٥١٢ - (ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً - وإنما الناس فيما بين
ذلك - إلا بعث ابن ثلاثة سنة ، فإن كان من أهل الجنة كان على
نسخة آدم ، وصورة يوسف ، وقلب أيوب ، ومن كان من أهل النار
عظموا ، أو فخّموا كالجبال) .

أخرجه أبو القاسم هبة الله الطبرى في « الفوائد الصلاح » (١ / ١٣٠ ، ٢ / ٢) ،
والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٢٨٠ ، ٦٦٣ / ٢٨٠) من طرق عن إسحاق بن
إبراهيم : حدثني عمرو بن الحارث : حدثني عبد الله بن سالم : حدثني محمد
ابن الوليد بن عامر الزبيدي : ثنا سليم بن عامر أن المقدام حدثهم مرفوعاً به ،
وقال هبة الله :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم يلزمـه إخراـجه » .

كذا قال ، وهو خطأ لأمرين :

الأول : أنه ليس على شرط مسلم لأن عبد الله بن سالم - وهو الأشعري
الحمصي - وإن كان ثقة ، فإن مسلماً لم يخرج له . وكذلك عمرو بن الحارث - وهو

الحمصي - على جهالة فيه كما يأتي بيانه ، ولعل الطبرى توهّمه عمرو بن الحارث المصرى ، وليس به ، فإنه لا يروى عن عبد الله بن سالم الأشعري وإنما يروى عنه الأول . وإسحاق بن إبراهيم ، وهو ابن العلاء بن الصحاك بن المهاجر أبو يعقوب الحمصي الزيدي المعروف بابن زريق ، ولم يخرج له مسلم أيضاً ، وإنما روى عنه البخارى في « الأدب المفرد » ، ونسبه إلى جده .

قلت : فتبين أن الحديث ليس على شرط مسلم ، وأنه لا يلزمـه إخراجه .

والأخر : أن السند ليس بصحيح ، وذلك لأمرین أيضاً :

الأول : أن عمرو بن الحارث الحمصي لم تثبت عدالته . قال الذهبي :

« روى عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط ، وله عنه نسخة ، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم : زريق ، ومولاه له اسمها علوة ، فهو غير معروف العدالة ، وزريق ضعيف » .

وقال الحافظ :

« مقبول » .

يعنى عند المتابعة . وقد توبع عليه كما يأتي .

والأخر : أن إسحاق بن إبراهيم مختلف فيه ، وقد رأيت آنفـاً جزم الذهبي بأنه ضعيف . ومثله قول الحافظ وفيه بيان السبب :

« صدوق يهـم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب » .

لكن الحديث قد جاء من غير هذه الطريق عن سليم بن عامر به نحوه . فقال أبو نعيم في « صفة الجنة » (١ / ١٣٦) : حدثنا أبو محمد بن ماسي : ثنا أحمد بن أبي عوف : ثنا عيسى بن مساور : ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر به مختصراً بلفظ :

« يحشر الناس يوم القيمة ما بين السقط إلى الشيخ الفاني وهم كأبناء ثلاثة وثلاثين سنة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير أحمد بن أبي عوف ، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية أبو عبد الله ابن أبي عوف البزوري ، ترجمه الخطيب ، وقال (٤ / ٢٤٦) : « وكان ثقة نبيلاً رفيعاً جليلاً » .

وابن ماسي اسمه عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي أبو محمد البزار ، ترجمه الخطيب أيضاً ، وقال (٩ / ٤٠٨) : « وكان ثقة نبيلاً » .

قلت : فالإسناد صحيح ، لولا عنعنة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، لكنه لم يتفرد به ، فرواوه أبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان : ثنا هشام بن عمار : ثنا مروان بن معاوية : ثنا يزيد بن سنان : ثنا أبو يحيى سليم ابن عامر الكلاعي قال : قلنا للمقدام بن معدى كرب : يا أبا كريمة حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : سمعته يقول . . . فذكره بلفظ الوليد بن مسلم ، وزاد :

« المؤمنون منهم في خلق آدم عليه السلام ، وقلب أيوب ، وحسن يوسف عليهم السلام ، مرد مكحلون ، أولو أ凡ين » .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير يزيد بن سنان - وهو أبو فروة الراهاوي - فإنه ضعيف كما في « التقريب ». ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً عقب الطريق الأولى ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٣٣٤) : « رواه الطبراني بإسنادين ، وأحدهما حسن » .

وأظنه يعني الطريق الأولى ، فإنه قال في هذه الطريق : « وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الراوبي ، وهو ضعيف ، وفيه توثيق لين ». ولبعضه شاهد يرويه رواد بن الجراح العسقلاني : ثنا الأوزاعي عن هارون بن رباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : « يدخل أهل الجنة على طول آدم ستين ذراعاً بذراع الملك ، على حسن يوسف ، وعلى ميلاد عيسى : ثلاثة وثلاثين سنة ، وعلى لسان محمد ، جرد مرد مكحلون ». آخرجه المقدسي في « صفة الجنة » (ق ٧٩ / ١) .

ورواد ضعيف ، لكن تابعه عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي به دون ذكر يوسف وعيسى . آخرجه المقدسي ، وكذا أبو نعيم في « صفة الجنة » (٢ / ١٣٦) .

وعمر هذا ثقة . وتابعه الوليد بن مسلم قال : نا الأوزاعي به .

آخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢١٩ / ٢٧٧٩) .

قلت : فالإسناد صحيح ؛ على خلاف في سمع هارون بن رباب من أنس ، وقد جزم في « التهذيب » بأنه روى عن أنس . وأشار إلى تضعيف قول من نفي ذلك بقوله : « وقيل : لم يسمع منه ». وقد روي طرف من الحديث عن معاذ بن جبل وأبي هريرة عند الترمذى وغيره ، وقد خرجتهما في « التعليق الرغيب » ، وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة :

« إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء ». ٤٦

وبالجملة ؛ فالحديث بطرقه وشواهده لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، ولعل هذا هو وجه قول الحافظ المنذري (٤ / ٢٤٥) عقب حديث الترجمة : « رواه البيهقي بإسناد حسن » ، وقد أخرجه في « البعث » (٢٣١) . والله أعلم .

الكوثر يجري على وجه الأرض

٢٥١٣ - (أَعْطِيْتُ الْكَوْثَرَ، فَإِذَا هُوَ نَهَرٌ يَجْرِي [كَذَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ] وَلَمْ يُشَقْ شَقًا، فَإِذَا حَافَّتِهِ قِبَابُ الْلَّؤْلُؤِ، فَضَرَبَتُ بِيَدِي إِلَى تَرِيْتِهِ، فَإِذَا هُوَ مِسْكَةٌ ذَفْرَةٌ، وَإِذَا حَصَاهُ الْلَّؤْلُؤُ).

أخرجه أحمد (١٥٢ / ٣) : ثنا عبد الصمد ، والزيادة له ، و (٣ / ٢٤٧) : ثنا عفان والسياق له ، قالا : ثنا حماد : أنا ثابت عن أنس بن مالك أنه قرأ هذه الآية : ﴿إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٦٤٣٧/١٣٣/٧) من طريق هدبة بن خالد : حدثنا حماد بن سلمة به ، والبراز (٣٤٨٨/١٧٩/٤) من طريق روح : ثنا حماد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وعزاه السيوطي في « الدر المثور » (٤٠١ / ٦) لابن المنذر أيضاً وابن مردويه عن أنس .

وقال ابن القيم في « حادي الأرواح » (٢٨٦ / ١) :

« وقال أبو حيثمة : حدثنا عفان : حدثنا حماد بن سلمة ... وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا يعقوب بن عبيد (الأصل : عبيدة وهو خطأ) : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا الجرجيري عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال :

أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض ! لا والله ؛ إنها لسائحة على وجه الأرض ، إحدى حافتيها اللؤلؤ ، والأخرى الياقوت ، وطينها المسك الأذفر . قال : قلت : ما الأذفر ؟ قال : الذي لا خلط له . ورواه ابن مردوه في « تفسيره » عن محمد بن أحمد : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى : حدثنا مهدي بن حكيم : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا الجرجيري عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره هكذا مرفوعاً .

قلت : وإنسان ابن أبي الدنيا صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير يعقوب بن عبيد - وهو النهرتيري - قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٢١٠) : « سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق » .

وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (١٤ / ٢٨٠) : وقد خالفه مهدي بن حكيم فرواه عن يزيد بن هارون به مرفوعاً عند ابن مردوه ، ومهدي هذا لم أجده له ترجمة ، ولكن الموقف صحيح كما رأيت ، وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وقد صح مرفوعاً من الطريق الأولى .

ونحوه ما روى سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن مسروق في قوله تعالى : « وماء مسكوب » قال : إنها تجري في غير أخدود . ذكره ابن القيم . وإنسانه مقطوع صحيح .

قلت : وفيما تقدم دليل على بطلان ما أخرج ابن مردوه في « الدر المنشور » (٦ / ٤٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : « إنا أعطيناك الكوثر » قال :

« نهر في الجنة عمقه [في الأرض] سبعون ألف فرسخ » .

وعزاه المنذري (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥) لابن أبي الدنيا وعنه الزيادة ، وأشار إلى تضعيقه ، بل هو عندي منكر لخالفته لحديث أنس هذا . والله أعلم .

(تنبيه) : أورد المنذري حديث أنس الموقوف الذي سبق نقله عن ابن القيم ،
وقال عقبه (٤ / ٢٥٥) :

« رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً ، ورواه غيره مرفوعاً ، والموقوف أشبه بالصواب » .

قلت : وكأنه يشير بالمرفوع إلى روایة ابن مردویہ المتقدمة ، وهذا التصویب
صحيح ، كما يتبيّن لك ما سبق من التحقيق ، لكن الذي يبدو لي أن المنذري لم
يطلع على الطريق الأخرى المرفوعة عند الإمام أحمد ، وإلا لما أغفلها مع صحة
إسنادها ، فالصواب أن كلاً من الموقوف والمرفوع صحيح . ولا منافاة بينهما كما هو
ظاهر . والله أعلم .

٢٥١٤ - (ذاك نَهَرْ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يعني - فِي الْجَنَّةِ ، أَشَدُّ بِيَاضًا مِّنِ
اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنِ الْعَسَلِ ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجَزْرِ . قَالَ عُمَرُ :
إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا) .

أخرجه الترمذی (٢ / ٨٨) ، وابن جریر في «التفسیر» (٣٠ / ٢٠٩)،
وأحمد (٣ / ٢٣٧) ، والمقدسي في «صفة الجنة» (٣ / ٨٥) من طرق عن
محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ : ما الكوثر؟ قال : فذكره . وقال الترمذی :

« هذا حديث حسن غريب ، ومحمد بن عبد الله بن مسلم هو ابن أخي ابن
شهاب الزهری ، وعبد الله بن مسلم هو أخو الزهری محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب الزهری » .

قلت : وقد تابعه ابن شهاب الزهری نفسه وغيره ، فقال أبو اویس : أخبرني
ابن شهاب أن أخيه أخبر أن أنس بن مالک الأنصاری أخبره به .

آخرجه أَحْمَد (٣ / ٢٣٦ و ٢٣٧) ، وابن جرير ، والحاكم (٢ / ٥٣٧) ،
وتابعه عبد الوهاب بن أبي بكر عن عبد الله بن مسلم بن شهاب به .
آخرجه ابن جرير ، وأَحْمَد (٣ / ٢٢٠) .

قلت : فهذه ثلاثة طرق عن عبد الله بن مسلم بن شهاب ، وهو ثقة من
رجال مسلم ، فهو مشهور عنه ، وليس مشهوراً عن ابنه محمد فقط كما يوهم كلام
الحاكم عليه ، لكنه من طريق ابنه حسن كما قال الترمذى ، لأن فيه كلاماً من
قبل حفظه ، لكن متابعة عمّه الزهرى إِيَاه ، وكذا عبد الوهاب بن أبي بكر المدنى
- وهو ثقة أيضاً - يجعل حديثه صحيحًا . ولعل الترمذى لم يقف على هذه
المتابعات ، وإنما لكان حقه أن يصححه . وَاللَّهُ أَعْلَم .

وللحديث طريق آخرى بنحوه . فقال أَحْمَد (٣ / ٢٢١) : ثنا سيار بن حاتم :
ثنا جعفر بن سليمان الضبعى : ثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن طير الجنة كأمثال البُخت ترعى في شجر الجنة . فقال أبو بكر : يا رسول
الله إن هذه لطير ناعمة ! فقال : أَكَلَّتُها أَنْعَمَّ مِنْهَا (قالها ثلاثة) ، وإنني لأرجو أن
تكون من يأكل منها يا أبا بكر ! ».

وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ غير سيار بن حاتم ، وهو صدوق له أوهام كما
في « التقريب » ، وفيه نكارة ظاهرة ، ولا يقويه ما ذكره ابن القيم في « حادي
الأرواح » (١ / ٢٩٥) من رواية الحاكم من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن
موهوب عن عصمة بن مالك الخطمي عن حذيفة مرفوعاً مثل حديث سيار .

قلت : لا يقويه ، لأن الفضل هذا ضعيف جداً ، قال أبو حاتم :
« أحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ».

وقد ساق له الذهبي طائفة من أحاديثه ، وقال عقبها :

« فهذه أباطيل وعجائب » .

وقد ساقها ابن عدي أيضاً في « الكامل » (ق ٣٢٣ / ٢) ومنها هذا الحديث ،
ولكنه لم يذكر في إسناده حذيفة وقال عقبها :

« لا يرويها غير الفضل بن المختار ، وبه تعرف ، وعمتها ما لا يتتابع عليه » .

ومثله ما أخرجه المقدسي (٣ / ٨٥ - ١) من طريق عبد الله بن زياد عن
زرعة عن نافع عن ابن عمر قال :

ذكرت عند النبي ﷺ طوبى ، فقال النبي ﷺ : يا أبو بكر هل بلغك ما
طوبى؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها إلا الله
عز وجل ، يسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفاً ، ورقها الحلال ، يقع
عليها الطير كأمثال البخت . فقال أبو بكر : إن هناك لطيراً ناعماً . قال : أنعم منه
من يأكله ، وأنت منهم إن شاء الله تعالى » .

سكت عنه ابن كثير في « تفسيره » (٨ / ١٨٤ - منار) ولعل ذلك لظهور علته ،
فإن عبد الله بن زياد وهو الفلسطيني . تكلم فيه ابن حبان ، وساق له حديثاً آخر
وقال :

« ليس هذا من أحاديث رسول الله ﷺ » .

وساق له الحافظ في « اللسان » حديثاً ثالثاً من طريق أبي نعيم بإسناده عنه
به ، وقال :

« قال أبو نعيم : الحمل فيه على عبد الله بن زياد » .

ولجملة الطير وأنها أمثال البخت ، شاهدان من مرسل يحيى الجزار والحسن
البصري .

أخرجهما ابن أبي شيبة (١٣ / ١٠٢ - ١٠٣) بإسنادين صحيحين عنهما .

٢٥١٥ - (إذا رَمِيتَ الجamarَ كان لك نُوراً يوم القيمةِ) .

أخرجه البزار (ص ١١٣ - زوائد) : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر : ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال : « لا نعلمه متصلًا عن ابن عباس إلا من هذا الطريق ».

قلت : قال الحافظ عقبه :

« قلت : إسناده حسن ، لأن سمعاً موسى من صالح قبل الاختلاط ».

قلت : وهذه فائدة هامة لا توجد هكذا في كتب الرجال ، فقد ذكروا فيها أن صالحًا كان اختلط ، وأن ابن أبي ذئب وابن جريح و زياد بن سعد سمعوا منه قبل الاختلاط ، ولم يذكروا معهم موسى بن عقبة هذا ، وهو حري بذلك ، فقد كانت وفاته سنة (١٤١) ، فهو متقدم الوفاة عليهم بحوالي عشر سنين ، وأكثر من ذلك بالنسبة لبعضهم .

وقد غفل عن هذه الفائدة الحافظ المنذري فأشار في «الترغيب» (١٣١ / ٢) إلى إعلاله بصالح مولى التوأم ، وصرح بذلك الهيثمي ، فقال في «مجمع الزوائد» (٢٦٠ / ٣) :

« رواه البزار ، وفيه صالح مولى التوأم ، وهو ضعيف ! »

٢٥١٦ - (لا يُنْقَعُ بولٌ في طَسْتٍ في الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ
بَيْتًا فِيهِ بولٌ ، وَلَا يَبُولُنَّ فِي مُغْتَسِلٍ) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص ٣٤ - مجمع البحرين نسخة الحرم
المكي) : حدثنا أحمد : ثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي : ثنا يحيى بن عباد أبو
عباد : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز : سمعت عبد الله بن يزيد
يحدث عن النبي ﷺ ، فذكره : وقال :

« لا يروى عن عبد الله بن يزيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشیخین ، وهو الضبعی البصري نزيل بغداد ،
وكذلك سائر رجاله ثقات من رجال التهذیب ؛ غير من دونه ، أما البغوي فترجم له
الخطیب (٦ / ٣٧٠ - ٣٧١) وغيره ، وهو ثقة مأمون .

وأما شیخ الطبراني : أحمد ، فلم أعرفه ، فإن الأحمدیین في شیوخ الطبراني
کثیرون كما يتبيّن من «معجمه الصغیر» ، ومن أشهرهم أحمد بن علي الأبار ،
وهو ثقة حافظ ، ترجم له الخطیب أيضاً (٤ / ٣٠٦) فعله هو ، فقد قوى إسناده
جماعه من الحفاظ ، فقال المنذري (١ / ٨٤) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن ، والحاکم ، وقال : صحيح
الإسناد » .

وكذا قال الهیثمی (١ / ٢٠٤) ، إلا أنه لم يعزّه للحاکم ، ولم أره في
«مستدرکه» بعد مراجعته في مواطن منه مثل «الطهارة» و «المعرفة»
و «اللباس» .

ونقل السیوطی في حاشیته على «النسائی» (١ / ١٤) عن الحافظ ولی
الدین العراقي أنه قال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » .

ذكره في صدد التوفيق بينه وبين حديث أميمة بنت رقية قالت :

« كان للنبي ﷺ قدح من عidan تحت سريره يبول فيه بالليل » .

أخرجه أبو داود وغيره وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٩) .

وال توفيق بأن يحمل حديث الترجمة على أن المراد باتتقاعده طول مكثه ، فلا يعارض حديث أميمة ، لأن ما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً . والله أعلم .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب « الطهارة » (١ / ١٧٥ - طبعة العزيزية - هند) عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن أبي بريدة - يحسبه - عن أبيه قال :

« لا تبول في طست في بيت تصلي فيه ، ولا تبول في مغسلك » .

قلت : ورجاله إلى بكر ثقات رجال الشيختين ؛ غير أبي بريدة فإني لم أعرفه ، ومن المحتمل أن يكون محرفاً عن أبي بردة ، وهو ابن أبي موسى الأشعري ، فإنه يروي عن أبيه ، وعن أبي إسحاق وهو السبيعي ، وكلاهما ثقة من رجال الشيختين ؛ غير أن السبيعي مدلس ، وكان اخطل ، لكن روى عنه سفيان - وهو الثوري - قبل الاختلاط . والله أعلم .

ثم رأيته في « المعجم الأوسط » للطبراني برقم (٢٢٧٠ - بترقيمي) أورده في ترجمة أحمد بن زهير التستري ، وقد روى له فيه (١/١٢١ - ١/١١١) أكثر من خمسين ومائة حديث (٢٣٨٤ - ٢٢٢٩) ، فهو من شيوخه المشهورين ، ولكنني لم أجده له ترجمة .

ثم رأيته مترجمًا في « تذكرة الحفاظ » للذهببي ، ووصفه بـ « الحافظ الحجة أحد الأعلام .. ». و (زهير) جده ، واسم أبيه يحيى .

وبذلك يتبين أن السند صحيح لما عرفت من أنَّ مَنْ فوقه من الرواة ثقات ،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٢٥١٧ - (عليكم بالسُّواكِ فَإِنَّهُ مَطْبَيَّ لِلْفَمِ ، وَمَرْضَاةً لِلرَّبِّ) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٠٨) : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله
ابن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيدين ؛ غير ابن لهيعة ، فهو سيء الحفظ ،
وبه أعله المنذري (١ / ١٠١) ، ثم الهيثمي (١ / ٢٢٠) ، وعزاه للطبراني أيضاً في
«الأوسط» .

ثم استدركت فقلت : بل هو إسناد جيد ، لأن قتيبة أحاديثه عن ابن لهيعة
صحيحة كما قرره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٨) ، وقد رواه عن
قتيبة ابن عساكر أيضاً (٤٧٢ / ٢) ، ثم أخرجه هو والطبراني (١ / ١٧٧ / ١)
(٣٢٦٥) .

ثم وجدت له شاهداً من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن
المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، إلا أنه قال : «مطهرة
للجم» ، والباقي مثله سواء .

أخرجه ابن حبان (١٤٤) .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ، وفي حماد بن
سلمة كلام إذا روى عن غير ثابت ، ولكنه لا يضر ، فالحديث صحيح . والله
الموفق .

ثم رأيت الحافظ في «التلخيص» (١ / ٦٠) قد أعل هذا المتن عن أبي هريرة

بالشذوذ ، فالعمدة على حديث ابن عمر . على أنه قد أخرجه البيهقي في « الشعب » (٣ / ٢٧٧٦) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف .

وقد صح الحديث دون قوله : «عليكم» عن جمع من الصحابة ، أسانيد بعضهم صحيحة ، وهو مخرج في «الإرواء» (١ / ٦٦ / ١٠٥) .

٢٥١٨ - (لا يسمع النداء أحد في مسجدي هذا ، ثم يخرج منه إلا حاجة - ثم لا يرجع إلا مُنافق) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة النفاق» (١ / ٢٩) : حدثنا علي بن سعيد الرازي : ثنا أبو مصعب : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم : حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

«تفرد به أبو مصعب ، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم» .

قلت : وجميعهم ثقات من رجال الشيختين ؛ غير الرازي ، وهو حافظ حسن الحديث ، قال الدارقطني : ليس بذلك . وقال مسلمة : كان ثقة عالماً بالحديث . وأبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر .

وقال المنذري (١ / ١١٥) ، وتبעהه الهيثمي (٥ / ٢) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورواته محتاج بهم في (الصحيح)» .

قلت : وفي هذا الإطلاق نظر ظاهر ، لأن الرازي ليس من رجال «الصحيح» ، وكثيراً ما يطلقان مثله ، فكن على انتباه .

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة نحوه ، عند الطيالسي وأحمد في « مسنديهما » ، وفي إسناده كلام ذكرته في « التعليق الرغيب » .

وال الحديث رواه أبو داود في « مرسايله » (٢٥/٨٤) ، والدارمي (١١٨ / ١) عن الأوزاعي ، والبيهقي في « سننه » (٥٦ / ٣) عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن بن حرمدة الأسلمي عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

وإسناده صحيح ، ولا ينافي الموصول ، لأن الذين وصلوه ثقات ، إلا أن يكون الوهم من الرازي . وعلى كل حال فالحديث صحيح بالطريق الأخرى .

واعلم أن الحديث ظاهر لفظه اختصاص الحكم المذكور فيه بمسجد الرسول ﷺ ، ولكنه من حيث المعنى عام لكل المساجد ، للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب صلاة الجمعة . والخروج من المسجد يفوت عليه الواجب . فتنبه .

ويؤيد ذلك ما روى أبو الشعثاء قال :

كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

« أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ». .

أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (١ / ٢٦٣ / ٢٤٥) ، و « صحيح أبي داود » (٥٤٧) .

تنبيهان :

الأول : لقد فات المعلم على « مرسايل أبي داود » تقوية مرسله بحدث الترجمة المتصل عن سعيد عن أبي هريرة .

والآخر : أنه أعمل المرسل بتلليس الولي - وهو ابن مسلم - ، وفاته أنه قد

تابعة أبو المغيرة عند الدارمي ، كما فاتته متابعة سفيان المذكورة - وهو ابن عبيدة - عند البيهقي .

ولفظ رواية أبي المغيرة .. عن عبد الرحمن بن حرملة قال :

جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي فإن رسول الله ﷺ قال : (فذكر الحديث) فقال : إن أصحابي بالحرفة ! قال : فخرج . قال : فلم يزل سعيد يلوع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذنه .

قلت : وإسناده مرسل صحيح .

٢٥١٩ - (كَذَّبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا (يعني النار) ؛ فِإِنَّهُ شَهِدَ بَسْدَرًا والْحَدِيْبِيَّةَ . يعني حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه) .

أخرجه مسلم (٧ / ١٦٩) ، وابن حبان (٩ / ١٢٥ / ٦٠٧٦) ، وأحمد (٣ / ٣٤٩) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر : أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال : يا رسول الله ليدخلن حاطب النار ! فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

وتابعه ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : فذكره .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٥) : ثنا حجاج : ثنا ابن جريج به .

(تنبيه) : أورد الإمام ابن الوزير اليماني في كتابه القيم « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » (ص ٦٤ - الطبعة المنيرية) هذا الحديث بالمعنى فقال :

وقد ثبت في « صحيح مسلم » مرفوعاً أن حاطباً يدخل الجنة .

فأشكل ذلك على بعض الطلاب المغاربة ، وكأنه فتش عنه في « صحيح مسلم » فلم يجده . فسألني عنه في سفرتي الأولى إلى المغرب سنة ١٣٩٦ .

وكونه رواية بالمعنى ظاهر جداً ، لأن شهادة النبي ﷺ لحاطب بأنه لا يدخل النار ، تستلزم دخوله الجنة ولا بدّ ، إذ إنه لامنزة بين المنزليْن !

٢٥٢٠ - (يَبْعَثُ مَنَادٌ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ : يَا بْنَى آدَمَ قَوْمًا فَأَطْفَلُوكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ . فَيَقُولُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ ، وَيُصَلَّوْنَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تُوقَدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى نَادَى : يَا بْنَى آدَمَ قَوْمًا فَأَطْفَلُوكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ، فَيَقُولُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلَّوْنَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَתَمَةِ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَيَنَامُونَ وَقَدْ غُفرَ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : فَمَدْلِيجٌ فِي خَيْرٍ ، وَمَدْلِيجٌ فِي شَرٍّ).

آخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ٦٩) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١٨٩) : حدثنا الحسن بن علي المعمري : نا محمد بن الخليل الخشنبي : نا أيوب بن حسان الجرشمي عن هشام بن الغار عن أبيان - يعني العطار - عن عاصم بن بهدللة عن زر بن حبيش أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ثم رواه الطبراني من طريق عبد ربه بن ميمون التحاوس عن الربيع بن حظيان عن عاصم به نحوه .

قلت : ولم يسوق لفظه .

والإسناد الأول حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير أبوبن حسان الجرجسي ، وهو صالح الحديث كما قال ابن أبي حاتم (١ / ٢٤٤) عن أبيه . وغير المعمري ، وهو صدوق حافظ مترجم له في « الميزان » و « اللسان » وغيرهما .

وعاصم بن بهلة - وهو ابن أبي النجود - فيه كلام معروف لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن .

وأبان هو ابن يزيد العطار الثقة ؛ احتاج به الشیخان ، وقد وهم فيه الهیثمی وهما فاحشاً ، فقال (٢ / ٢٩٩) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه أبان بن أبي عياش ، وثقة أبوب وسلم العلوي ، وضعفه شعبة وأحمد وابن معين وأبو حاتم » .

وبيانه من وجهين :

الأول : أنه لم يتتبه لما في الإسناد نفسه من بيان أن أبان هو العطار ، ففسره من عنده بأنه أبان بن أبي عياش ، وهذا متroxك عند الحافظ ، فصار الحديث بذلك واهياً ! وقد كنت اغتررت به في بعض مؤلفاتي ، فلتتصحّح .

والآخر : أنه غفل عن متابعة الربيع بن حظيان لأبان التي ساقها الطبراني عقب الحديث كما رأيت ، وهي متابعة لا بأس بها فإن الربيع هذا أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٤٥٩) من روایة ثقتين عنه . وله راوٍ ثالث وهو عبد ربه الراوی لهذا الحديث عنه ، ترجمته ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٤٤) من روایة ثقتين عنه ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، والربيع قال فيه أبو زرعة :

منكر الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «مستقيم الحديث» .

وابعه أيضاً حماد بن سلمة عن عاصم به نحوه ، وحسن إسناده المذري (١ / ١٣٨) ، وتبعه الهيثمي (١ / ٢٩٩) ، وهو مخرج في «الروض النضير» رقم (٦١١) .

٢٥٢١ - (كان يأْمُرُهَا (يعني عائشة) أَن تَسْتَرْقِيَّ مِنَ الْعَيْنِ) .

أخرجه مسلم (٧ / ١٧) ، وأحمد (٦ / ٦٣) من طريق مسرع : ثنا معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ... فذكره .

ورواه سفيان عن معبد بلفظ :

«كان يأْمُرُنِي أَن أَسْتَرْقِيَّ مِنَ الْعَيْنِ» .

أخرجه مسلم . ورواية ابن ماجه (٢ / ٣٥٦) ، والحاكم (٤ / ٤١٢) ، وأحمد (٦ / ٦٣ و ١٣٨) من هذا الوجه نحوه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي ، وقد وهمَا في استدراكهما على مسلم ، وكذا في استدراكهما على البخاري ، فقد وجدهما عندهما أيضاً من هذا الوجه (١٠ / ١٦٤) .

٢٥٢٢ - (كان يُؤْمِرُ العائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينَ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ١٥٣) ، وعن البيهقي (٩ / ٣٥١) : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : فذكره .

وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين ، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ١٦٤) .

وتابعه سفيان عن الأعمش به نحوه .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٥٩) .

٢٥٢٣ - (إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءٍ قَرِيشٍ ،
أَخْسَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ) .

أخرجه أحمد (١ / ٣١٨ - ٣١٩) من طريق عبد الحميد : ثنا شهر : ثني
ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قوم يقال لها سودة ، وكانت مصبية كان
لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما يمنعك
مني ؟ قالت : والله يا نببي ما يعنيني منك أن لا تكون أحب البرية إلي ،
ولكنني أكرمك أن يضفروا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشبة ، قال : فهل
منعك مني شيء غير ذلك ؟ قالت : لا والله . قال لها رسول الله ﷺ : « يرحمك
الله ، إن خير ... » الحديث .

قال الحافظ في « الفتح » (٤٢٢ / ٩) :

« وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في « الدلائل »
من طريق الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة » .

قلت : الحكم بن أبيان صدوق له أوهام ، وشهر في الطريق الأولى هو ابن
حوشب ، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في « التقريب » ، فلعل
تحسين الحافظ للحديث من طريقه إنما هو تحسين لغيره . والله أعلم .

وللحديث شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة بلفظ :

« خير نساء ركب الإبل ». وقد مضى برقم (١٠٥٢) ، والآخر من حديث معاوية الآتي بعده .

ثم إن الحديث أخرجه ابن سعد (٨ / ١٠٨) من طريق عامر قال :

خطب رسول الله ﷺ أم هانىء فقالت : يا رسول الله لأنك أحب إليّ من سمعي وبصري ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأنى ولدي . وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق الزوج . فقال رسول الله ﷺ فذكره .

وإسناده صحيح لكنه مرسل ؛ عامر هو الشعبي .

وهذا هو الصحيح أن صاحبة القصة هي أم هانىء بنت أبي طالب ليست هي سودة ، وهذا من أوهام شهر بن حوشب ، وقد رواه على الصحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفًا فراجعه .

٢٥٤ - (اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

أخرجه مالك (٣ / ٩٤) ، وأحمد (٤ / ٩٢ - ٩٣ و ٩٥ و ٩٨) ، والطحاوي في « المشكّل » (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وابن عبد البر في « الجامع » (١ / ١٩ - ٢٠) من طرق عن محمد بن كعب القرظي قال : قال معاوية على المنبر : اللهم .. إلخ . سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر . والسياق لأحمد .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله عنده (٤ / ١٠١) طريق أخرى بزيادة :

« وَخَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْأَبْلِ صَالِحٌ نِسَاءُ قَرِيشٍ ، أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ
وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغْرِهِ » .

واسناده هكذا :

ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب
عن معاوية مرفوعاً به .

وهذا سند صحيح رجاله رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن مبشر ، وقد وثقه
ابن معين كما في « التعجيل » .

وقد علق هذه الزيادة البخاري في « صحيحه » (١٩٣) ، وقال الحافظ :

« وصله أحمد والطبراني من طريق ابن مبشر هذا ، ورجاله موثقون ، وفي
بعضهم مقال لا يقدح » أهـ . مجموعاً من « الشرح » و « التعجيل » .

قلت : وهذا البعض الذي فيه المقال لم يتبين لي من هو من بين هؤلاء
الثلاثة ، فأبو نعيم وهو الفضل بن دكين ثقة ثبت كما قال الحافظ نفسه في
« التقريب » ، وكذلك زيد بن أبي عتاب ثقة عنده ، فلم يبق إلا ابن مبشر هذا ،
وقد وثقه ابن معين كما سبق ، ولم يحك الحافظ فيه أي خلاف في « التعجيل » .

والله أعلم .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة سبق بلفظ :

« خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْأَبْلِ » ، فراجعه برقم (١٠٥٢) .

٢٥٢٥ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ يَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيُذْخِلُهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيُقْتَلُ الْآخَرُ ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُغَزِّوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥١١) : ثنا روح : ثنا محمد بن أبي حفصة : ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وفيه زيادة : « قيل كيف يكون ذاك؟ قال : يكون أحدهما » إلخ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق أخرى بنحوه أخرجه النسائي (٢ / ٦٣) ، وأحمد (٢ / ٢٤٤) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا صحيح أيضاً على شرطهما . وقد أخرجاه من هذا الوجه بلفظ :

« يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ » ، وسيأتي بإذن الله تعالى .

وله في « المسند » (٣ / ٣١٨) طريق ثالث : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن همام بن منبه عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما أيضاً . وقد أخرجه مسلم (٦ / ٤٠) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٤٦٨) ، وأخرجه الشیخان من طريق الأعرج عنه به نحوه ، وقد مضى برقم (١٠٧٤) .

٢٥٢٦ - (الْمُسْلِمُونَ كُرْجُلٌ وَاحِدٌ؛ إِنْ أَشْتَكَى عَيْنُهُ أَشْتَكَى كُلُّهُ،
وَإِنْ أَشْتَكَى رَأْسُهُ أَشْتَكَى كُلُّهُ) .

رواہ مسلم (٨ / ٢٠)، وأحمد (٤ / ٢٧١ و ٢٧٦) عن الأعمش عن خیثمة
عن النعمان بن بشیر مرفوعاً به ، وقال أحمد : « المؤمنون » .

وآخرجه البخاری (٧ / ٧٧ - ٧٨)، ومسلم أيضاً، وأحمد (٤ / ٧٠)،
والطیالسی رقم (٧٩٠) من حديث الشعیی عن النعمان به مرفوعاً بلفظ :
« مثل المؤمنین فی تواهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتکی منه
عضو تداعی له سائر الجسد بالسهر والحمی » .

ثم أخرجه الطیالسی رقم (٧٩٣)، وأحمد (٤ / ٢٧٤) من طریق حماد بن
سلمة عن سماک بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشیر به مختصراً . وإننا
صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ :

« إن المؤمن من أهل الإیمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإیمان
كما يألم الجسد لما في الرأس » .

آخرجه أحمد (٥ / ٣٤٠) : ثنا أحمد بن الحجاج : ثنا عبد الله : نا مصعب
ابن ثابت : ثني أبو حازم قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، رجاله ثقات رجال البخاری ؛ غير
مصعب بن ثابت ، وهو لین الحديث ، وكان عابداً كما في « التقریب » .

والحديث أورده الهیشی فی « المجمع » (٨ / ٨٧)، وقال :
« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير سوار بن عمارة وهو ثقة » .

كذا قال . وأنت ترى أنه ليس في إسناده سوار هذا ، ولم أجده له طريقاً في « المسند » غير التي ذكرتها . والله أعلم .

ثم رأيت الهيثمي قد أعاد ذكره في مكان آخر (٨ / ١٨٧) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، ورواه أبو حماد رجال الصحيح » .

قلت : هو عند « كبير الطبراني » (٦ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق أحمد بن الحاج ، وفي « الأوسط » (١ / ٢٨٨ / ٤٨٣٢ بترقيمي) من طريق سوار بن عمارة الرملبي : نا زهير بن محمد عن أبي حازم به .

قلت : وسوار هذا وثقة ابن معين وابن حبان (٣٠٢ / ٨) . وقال أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » (١ / ٢٨٥ و ٧٠٩) :

« رأيت يحيى بن معين يكتب بين يدي سوار بن عمارة الرملبي ، وهو على عليه علمه في سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات [سوار] بعد ذلك بيسيير » .

وزهير بن محمد هو أبو المذر الخراساني الشامي ، ورواية الشاميين عنه فيها ضعف .

وعبد الله في إسناد أحمد هو ابن المبارك الإمام ، وقد أخرجه في كتابه « الزهد » (٢٤١ / ٦٩٣) .

٢٥٢٧ - (المملوكُ أخوك ، فإذا صنَّعَ لك طعاماً فأجلسه معيك ، فإنْ أبي فأطعمه ، ولا تضرِّوا وجوههم) .

أخرجه الطيالسي (ص ٣١٢ رقم ٢٣٦٩) ، وأحمد (٢ / ٥٠٥) من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وهذا سند حسن أو صحيح ، رجاله رجال الستة ؛ غير عجلان ، وهو مولى المشعل . قال النسائي : « ليس به بأس » ، ووثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » : « لا بأس به » .

والحديث صحيح متواتر عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة ، سبق ذكرها في : « إذا أتني أحدكم خادمه » .

٢٥٢٨ - (أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال : ما تَعْدُونَ أهْلَ بَدْرٍ فِيهِمْ؟
قال : مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ . قال : وكذلِكَ مَنْ شَهِدَ فِينَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ) .
أخرجه ابن أبي خيثمة في « التاريخ » (٢٣٠) : حدثنا أبي قال : نا جرير
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه - وكان
أبواه من أهل بدر وحده من أهل العقبة - قال : ... فذكره . وقال :
« سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس بشيء باطل » .

كذا قال ، ولا وجه له فيما نرى ، فالإسناد صحيح متصل على شرط
البخاري ، فقد أخرجه في « صحيحه » (٣٩٩٢ - فتح) : حدثني إسحاق بن
إبراهيم : أخبرنا جرير به ، ثم رواه (٣٩٩٣) من طريق حماد (وهو ابن زيد) عن
يعيى به نحوه .

ثم ساقه (٣٩٩٤) من طريق يزيد : أخبرنا يحيى سمع معاذ بن رفاعة : أن
ملكاً سأله النبي ﷺ .

فهذا ظاهره الإرسال ، فلعله وجه قول ابن معين المتقدم ، لكن اتفاق جرير
وحماد على وصله يرفعه ويرجح وصله ، والله أعلم . وراجع له « فتح الباري »
(٣١٢ / ٧)

وللحديث شاهد من رواية يحيى بن سعيد عن عبادة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : فذكره .
أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) .

وإسناده صحيح على شرط الشيختين ، ويحيى بن سعيد هذا هو ابن حيان التعمي ، ثقة احتاج به الشيخان ، وهو غير الأنصاري المتقدم .

٢٥٢٩ - (يا أبا ذرًا أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة ، فوقع أحدهما على الأرض ، وكان الآخر بين السماء والأرض ، فقال أحدهما لصاحبه : أهو هو ؟ قال : نعم ، قال : فزنه ب الرجل فوزنت به ، فوزنته ، ثم قال : فزنه عشرة ، فوزنت بهم ؛ فرجحتم ، ثم قال : زنه عائمة فوزنت بهم ، فرجحتم ، ثم قال : زنه بآلف فوزنت بهم ، فرجحتم ، كأنني أنظر إليهم ينتشرون علي من خفة الميزان ، قال : فقال أحدهما لصاحبه : لو وزنته بأمة لرجحها) .

أخرجه الدارمي (١ / ٩) : ثنا عبد الله بن عمران : ثنا أبو داود : ثنا جعفر بن عثمان القرشي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أبي ذر الغفارى قال :

قلت : يا رسول الله ! كيف علمت أنكنبي حين استنبثت ؟ فقال : يا أبا ذر أتاني .. إلخ .

وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي جعفر بن عثمان - وهو ابن عبد الله بن عثمان - كلام لا يضر إن شاء الله تعالى ، وقد وثقه أبو حاتم ، وأبو داود في الإسناد هو الطيالسي ، ومن طريقه رواه ابن عساكر أيضاً كما في « البداية » (٢ / ٢٧٦) ، والعقيلي كما في « الميزان » (١ / ١٩٠) .

وللحديث شواهد كثيرة ، فانظر (أنا دعوة أبي إبراهيم) ، رقم (١٥٤٥) و (١٥٤٦).

والحديث عند ابن عساكر أتم منه ، ففيه ذكر شق صدره ، وخياطته ، وجعل الخاتم بين كتفيه . قال : « فما هو إلا أن ولّا عنِي ، فكأنما أعاين الأمر معاينة » .

٢٥٣٠ - (إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسْتَكُونُ نَدَامَةً [وحسرة] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَشَّتِ الْفَاطِمَةُ).

أخرجه البخاري (١٣ / ١٠٧ - فتح) ، والنسائي (٢ / ١٨٧ - ١٨٨ و ٣٠٤) ، وأحمد (٢ / ٤٧٦) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ، والسياق للبخاري دون الزيادة ، وهي عند الآخرين ، و قالا : « فنعمت المرضعة ... » ، وهي كذلك في رواية أخرى لأحمد (٢ / ٤٤٨) : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب به ، إلا أنه قال :

« فبشت المرضعة . ونعمت الفاطمة » ، فانقلبت عليه ، أعني يزيد بن هارون مع ثقته وإتقانه !

قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى :

« (نعمت المرضعة) أي الحالة الموصلة إلى الإمارة ، وهي الحياة . (وبشت الفاطمة) أي الحالة القاطعة عن الإمارة ، وهي الموت ، أي فنعمت حياتهم ، وبثس موتهم . والله تعالى أعلم » .

ثم إن الحديث أخرجه البخاري معلقاً من طريق أخرى عن أبي هريرة قوله .
لكن في إسناده عبد الله بن حمران ، وهو صدوق ، لكن قال فيه ابن حبان في « الثقات » : « يخطيء » ، فلا يعتمد بمخالفته ، لا سيما وزيادة الثقة مقبولة .

٢٥٣١ - (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ ؟
رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَخْسَنَ وَضْوَءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ
الغَدَاءَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاتِ الْضُّحَىِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةُ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ).

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي « مَسْنَدِهِ » (٤ / ١٥٣٠ - ١٥٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنَ حَبَّانَ
(٦٢٩) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَاتَّمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
صَخْرٍ عَنْ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ :

بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَعْظَمُوهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَأَسْرَعُوهُمُ الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَوْمًا بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ :
فَذَكْرُهُ .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ عَدَى فِي « الْكَامِلِ » (٢ / ٢٧٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ
حَاتَّمٍ بْنِهِ .

قَلْتَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ ؛ عَلَى ضَعْفِ نَبِيِّ حَمِيدٍ
ابْنِ صَخْرٍ لَا يُضَرِّ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ الْمَنْذُريُّ (١ / ٢٣٥) :
« رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ » .

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ قَاصِرٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ يَبَينُهُ فِي « التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ » (١ / ١٦٦)
لَكِنْ يَقُوِّيهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَزَارُ فِي « مَسْنَدِهِ »
(ص ٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَّابِ : حَدَّثَنِي حَمِيدٌ مُولَى بْنِي عَبْدَةَ (لَعْلَهُ :
ابْنَ عَلْقَمَةَ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْهُ .

وَقَالَ الْبَزَارُ :

« لا نعلم رواه عن عطاء عن أبي هريرة غير حميد ، وهو ضعيف » .

قلت : وهو حميد المكي مولى ابن علقة ، وهو غير ابن قيس الأعرج المكي كما في « التهذيب » ، وهو مجهول كما صرخ في « التقريب » .

وله شاهد آخر ، يرويه ابن لهيعة : حدثني حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية فغمموا وأسرعوا الرجعة ... » الحديث .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٥) .

قلت : وإسناده جيد ، فإن رجاله ثقات على ضعف في ابن لهيعة ، لكن تابعه ابن وهب عند الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢ / ٢٣٥) ، ولذلك قال المنذري (١ / ٢٣٥) :

« رواه أحمد من روایة ابن لهيعة ، والطبراني بإسناد جيد » .

٢٥٣٢ - (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلِّونَ الصَّفَوْفَ ،
وَمَنْ سَدَّ فَرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً) .

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥) ، وأحمد (٦ / ٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن عياش قد ضعفوه في روايته عن المدنيين ، وهذه منها . لكنه قد تبع .

فقد أخرجه أحمد (٦ / ٦٧ و ١٦٠) ، وابن خزيمة (١٥٥٠) ، وابن حبان (١٥١١) ، وعبد بن حميد (٣٩٤) ، والحاكم (١ / ٢١٤) من طريق أسامة بن زيد

عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه به ، دون قوله : « ومن سد ... ». وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (١ / ١٧٤) .

وقد توبع ابن عياش على الزيادة المذكورة . فروى الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٢ / ٢) من طريق أحمد بن محمد بن القواس : ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« من سد فرجة في صفت رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن المقبري إلا ابن أبي ذئب ، ولا عنه إلا الزنجي ، تفرد به القواس » .

قلت : ولم أعرفه ، لكن شيخه الزنجي فيه ضعف ، ومن فوقه ثقات . إلا أن الزنجي قد تابعه وكيع كما تقدم برقم (١٨٩٢) . فصح الحديث والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات (١) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« ... ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة ، وذررت عليه الملائكة من البر » .

آخرجه الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن جده عن غاثم بن الأحوص أنه سمع أبو صالح السمان يقول :

سمعت أبو هريرة يقول : فذكره بتمامه مرفوعاً . وقال :

(١) ثم عرفت القواس ذكره ابن حبان في « الشفات » (٨ / ١٠) ، وقال : « ربما خالف » . ولله ترجمة في « التهذيب » (١ / ٧٩ - ٨٠) .

« لم يرو غامن بن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث » .

قلت : وغامن هذا ليس بالقوى كما قال الدارقطني .

وإسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم وجده ؛ ذكرهما ابن حبان في « الثقات » ، وخالفه غيره .

وأما أبوه عبد الله بن خالد ، فقال الأزدي :

« لا يكتب حدبيه » . قال الذهبي :

« وهو مجهول مع ضعفه » .

قلت : ومع هذه العلل قال المنذري (١ / ١٧٥) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ولا بأس بإسناده !

وبالجملة فالحديث بجمعه طرقه ثابت صحيح . وبالله التوفيق .

٢٥٣٣ - (خِيَارُكُمْ أَلَيْنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهِدَهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفَّ فَسَدَهَا) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٢) من طريق ليث بن حماد : ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به ، وقال :

« لم يروه عن حماد بن زيد إلا ليث » .

قلت : وقد ضعفه الدارقطني . وبه أعلمه الهيثمي (٢ / ٩٠) .

وليث الذي فوقه هو ابن أبي سليم ، وكان اخطلط .

ومن طريقه أخرج الشطر الثاني من الحديث الديلمي في « مسند الفردوس »

(٤ / ٢٤ - ترتيبه) ، وأخرج الشطر الأول منه البزار (٥٨ - زوائد) من طريق محمد ابن الفضل : ثنا حماد عن ليث عن نافع عن ابن عمر به . وقال :

« لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث » .

لكن الحديث صحيح ، لأنه جاء من طرق أخرى مفرقاً :

أما الشطر الأول فآخرجه أبو داود ، وابن خزيمة (١٥٦٦) ، وابن حبان (٣٩٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً وفي إسناده جهالة بيته في « التعليق الرغيب » (١٧٣ / ١) ، لكن له شواهد كثيرة أشرت إلى بعضها هناك ، وخرجت بعضها في « صحيح أبي داود » (٦٧٦) .

وأما الشطر الثاني منه ، فله شاهد من حديث البراء بن عازب ، آخرجه أبو داود ، وفيه شيخ كوفي لم يسم ، أخرجه من أجله في « ضعيف أبي داود » رقم (٨٥) .

وآخر من حديث معاذ أخرجه البيهقي وغيره ، وقد تكلمت على إسناده في « التعليق الرغيب » أيضاً (١٧٥ / ١) .

(تنبيه) : أورد الحديث بتمامه عن ابن عمر مرفوعاً المنذري ، ثم قال (١٧٥ / ١) :

« رواه البزار بإسناد حسن ، وابن حبان في « صحيحه » كلاهما بالشطر الأول . ورواه بتمامه الطبراني في (الأوسط) » .

قلت : وفيه مؤاخذات :

الأولى : أن إسناد البزار فيه ليث بن أبي سليم ضعيف كما سبق .

الثانية : أنه عند ابن حبان إنما هو من حديث ابن عباس ، وليس عن ابن عمر ، وقد تقدم آنفأً .

الثالثة : أن إسناد الطبراني فيه الليثان ، وكلاهما ضعيف .

(فائدة) : قال الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٣٣٤) :

« قلت : معنى « لين المنكب » : لزوم السكينة في الصلة والطمأنينة فيها ؛ لا يلتفت ولا يحاك بمنكبـ صاحبه ، وقد يكون فيه وجه آخر ، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان . بل يمكنـه من ذلك ، ولا يدفعه بمنكبـه ؛ لتترافقـ الصفوف ، ويتكاتـفـ الجمـوع ». .

قلت : هذا المعنى الثاني هو المتـبادر من الحديث ، والمعنى الأول بعيد كلـ بعد عن سياقهـ لـمن تأملـه . وإن ما يؤـيدـ ذلك لـفـظـ حـدـيـثـ ابنـ عمرـ عـنـ أبيـ دـاـودـ (٦٦٦) مـرـفـوـعاـ :

« أـقـيمـواـ الصـفـوفـ . وـحـادـذـواـ بـالـنـاكـبـ ، وـسـدـوـاـ الـخـللـ ، وـلـيـنـواـ بـأـيـدـيـ إـخـوانـكـ ، وـلـاـ تـذـرـواـ فـرـجـاتـ لـلـشـيـطـانـ ، وـمـنـ وـصـلـ صـفـاـ وـصـلـهـ اللـهـ ، وـمـنـ قـطـعـ صـفـاـ قـطـعـهـ اللـهـ ». وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ كـمـاـ قـالـ النـوـويـ (١) ، فإـنـهـ يـوـضـعـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـلـيـنـ إـنـاـ هـوـ لـسـدـ الـفـرـجـ ، وـوـصـلـ الصـفـوفـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ دـاـودـ عـقـبـهـ :

« وـمـعـنـىـ « لـيـنـواـ بـأـيـدـيـ إـخـوانـكـ » : إـذـاـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ الصـفـ فـذـهـبـ يـدـخـلـ فـيـهـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـلـيـنـ لـهـ كـلـ رـجـلـ مـنـكـبـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ الصـفـ ». وـلـذـلـكـ اـسـتـدـلـ بـهـ النـوـويـ فـيـ « الـجـمـوعـ » (٤ / ٣٠١) عـلـىـ أـنـهـ « يـسـتـحـبـ أـنـ يـفـسـحـ لـمـنـ يـرـيدـ الدـخـولـ إـلـىـ الصـفـ ... ». .

ولـيـسـ يـخـفـىـ عـلـىـ كـلـ مـحـبـ لـلـسـنـةـ عـارـفـ بـهـ أـنـ قـوـلـ الخطـابـيـ :

(١) وـهـوـ مـخـرـجـ فـيـ « صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ » (٦٧٢) .

«ولا يحاك منكبه بمنكب صاحبه»؛ مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ حين يصلون خلفه، وذلك تنفيذاً منهم لقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من ورائي». رواه البخاري (٧٢٥) عن أنس، قال أنس: «وكان أحدهنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير، وهو مخرجان في «صحيح أبي داود» (٦٦٨).

وقد أنكر بعض الكاتبين في العصر الحاضر هذا الإلزاق، وزعم أنه هيئه زائدة على الوارد، فيها إيجال في تطبيق السنة! وزعم أن المراد بالإلزاق الحث على سدّ الخلل لاحقيقة الإلزاق، وهذا تعطيل للأحكام العملية، يشبه تماماً تعطيل الصفات الإلهية، بل هذا أسوأ منه لأنّ الراوي يتحدث عن أمر مشهود رأه بعينه وهو الإلزاق. ومع ذلك قال: ليس المراد حقيقة الإلزاق! فالله المستعان.

وأسوأ منه ما صنع مضعف مثاث الأحاديث الصحيحة المدعو (حسان عبد المنان)، فإنه تعمد إسقاط رواية البخاري المذكورة عن أنس... من طبعته لـ «رياض الصالحين» (ص ٣٠٦ / ٨٣٦)، وليس هذا فقط، بل دلس على القراء، فأحال ما أبقي من حديث البخاري المرفوع إلى البخاري برقم (٧٢٣) حتى إذا رجع القراء إليه لم يجدوا قول أنس المذكور! والرقم الصحيح هو المتقدم مني (٧٢٥)، وله من مثل هذا الكتم للعلم ما لا يعد ولا يحصى، وقد نبهت على شيء من ذلك في غير ما مناسبة، فانظر على سبيل المثال الاستدراك رقم (١٣) من المجلد الأول من هذه السلسلة، الطبعة الجديدة.

٢٥٣٤ - (إذا قرأ الإمام : «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين») ،
فأمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن على دعائه ، فمن وافق تأمينه
تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه .

آخرجه أبو يعلى (٤ / ١٤٠٨) : ثنا عمرو الناقد : نا سفيان عن الزهري عن
سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، وعمرو هو ابن محمد بن
بكير الناقد أبو عثمان البغدادي ، ثقة حافظ ، احتاج به الشيختان وغيرهما . وقد
أخرجاه وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٤) بلفظ : «إذا أمن الإمام
فأمنوا ، فإنه من وافق ..» إلخ .

ولما أخرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة ، وهي قوله بعد «ولا
الضالّين» : «فأمن الإمام فأمنوا» ، فإنها صريحة بأمرتين اثنين :

الأول : أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة ، والآخر : أن المأمور يؤمن بعد فراغ
الإمام من التأمين . وقد قيل في تفسير رواية الشيختين أقوال كثيرة ذكرها الحافظ
في «الفتح» (٢ / ٢١٩ - ٢١٨) ، منها أن معنى قوله : إذا أمن ، بلغ موضوع
التأمين ، كما يقال : أخجد إذا بلغ نجداً ، وإن لم يبلغها . قال ابن العربي :

«هذا بعيد لغة وشرعًا» . وقال ابن دقيق العيد :

«و هذا مجاز ، فإن وجد دليلاً يرجحه عمل به ، وإلا فالأسأل عدمه» .
قال الحافظ :

«استدلوا به برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : إذا قال الإمام : «ولا
الضالّين» فقولوا : (أمين) ، قالوا : فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله : إذا
أمن على المجاز» .

وأقول : يمكن الجمع بطريقة أخرى ، وهي أن يؤخذ بالزاد من الروايتين فيضم إلى الأخرى ، وهو قوله في رواية سعيد : « إذا أمن الإمام فأمنوا » ، فتضمن الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا : « إذا قال الإمام : « ولا الصالين » أمن ، فقولوا أمن » . وهذا الجمع أولى من الجمع المذكور ، وذلك لوجوه :

الأول : أنه مطابق لرواية أبي يعلى هذه ؛ الصريحة بذلك .

الثاني : أنه موافق للقواعد الحديبية من وجوب الأخذ بالزيادة من الثقة .

الثالث : أنه يغنينا عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد .

الرابع : أنه على وزان قوله ﷺ : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

آخر جه الشیخان وغیرہما من حديث أبي هريرة أيضاً . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٧٩٤) .

فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام ، فمثله ، إذا أمن فأمنوا ، فهو نص على أن تؤمن المقتدي بعد تأمين الإمام .

الخامس : أنه هو المواقف لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، [ولا تكبروا حتى يكبر] ، وإذا ركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ... » الحديث .

آخر جه الشیخان وغیرہما من حديث عائشة وأبي هريرة وغیرہما ، وهو مخرج في المصدر السابق (٦١٨ و ٦١٤) ، والزيادة لأبي داود .

فكما دل الحديث أن من مقتضى الاتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير ، وما

ذكر معه ، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين . وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح ، وهو مفقود ، إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي صالح المتقدم ، وليس صريحاً في ذلك ، بل الصحيح أنه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه .

السادس : أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤمنين ، والا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين ، وهذا ما ابتنى به جمahir المسلمين ، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها ، فوجدتهم يبادرن إلى التأمين ، ولما ينته الإمام من قوله : «**وَلَا الضالِّينَ**» ، لا سيما إذا كان يمدها ست حركات ، ويسكت بقدر ما يتراوّد إليه نفسه ، ثم يقول : أمين ، فيقع تأمينه بعد تأمينهم ! ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة ، وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة . وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، وإن كان القائلون به قلة ، فلا يصرنا ذلك ، فإن الحق لا يُعرف بالرجال ، فاعرف الحقْ تعرف الرجالَ .

ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار ، وهو ما كنت أعمل به وأذكر به مدة من الزمن . ثم رأيت ما أخرجه البيهقي (٥٩ / ٢) عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه بـ «**الضالِّينَ**» حتى يعلم أنه دخل الصف ، وكان إذا قال مروان : «**وَلَا الضالِّينَ**» قال أبو هريرة : «أمين» ، يمدّ بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم . وسنه صحيح .

قلت : فهذا صريح في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤمّن بعد قول الإمام : «**وَلَا الضالِّينَ**» . ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بروايه من غيره ، فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيراً لحديث الترجمة ، ومبيّناً أن معنى «إذا أمن الإمام

فأمنوا . . ، أي : إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ ، وهو وإن كان استبعده ابن العربي ، فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر .

وعليه فإني أكرر تنبئه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه السنة ، ولا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين ، بل عليهم أن يتريثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف (أمين) قالوها معه . والله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب .

وفي هذا الأثر فائدة أخرى وهي جهر المؤمنين بـ (أمين) ، وذلك مما ملت إليه في الكتاب الآخر لطابقته لأثر آخر صحيح عن ابن الزبير ، وحديث لأبي هريرة مرفوع تكلمت على إسناده هناك (٩٥٦) فراجعه .

٢٥٣٥ - (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيْ سَتِّينَ سَنَةً ، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَّةٌ ، وَلَعِلَّهُ يُتَمَّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتَمَّ السُّجُودَ ، وَيُتَمَّ السُّجُودَ وَلَا يُتَمَّ الرُّكُوعَ) .

آخرجه الأصبهاني في « الترغيب » (ق ٢ / ٢٣٦) من طريق أبي الشيخ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنا أبو الشعثاء : ثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، على ضعف يسير في محمد ابن عمرو ، المعتمد فيه أنه حسن الحديث .

وعبدة هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، وهو من رجال الشيختين . وأبو الشعثاء اسمه علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي ، وهو ثقة من شيوخ مسلم .

ولم يستحضر الحافظ المنذري حال إسناده ، فقال في « الترغيب » (١٨٢/١) :

« رواه أبو القاسم الأصبهاني ، وينظر في إسناده ». .
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٦) بإسنادِ واهٍ عن عبدة به .
فالعمدة على روایة أبي الشعثاء .

٢٥٣٦ - (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ إِلَى صَلَاتِ عَبْدٍ لَا يُقْيِمُ فِيهَا صُلْبَه
بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا) .

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٢) : ثنا وكيع قال : ثنا عكرمة بن عمارة عن
عبد الله بن زيد - أو بدر ، أنا أشك - عن طلق بن علي الحنفي قال : قال رسول الله
ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الله بن زيد أو
بدر - شك عكرمة - فإن كان ابن زيد ، فلم أعرفه ، وإن كان ابن بدر - وهو الراجح -
 فهو ثقة بلا خلاف بينهم ، وهو عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي اليمامي . روى
عن جمع من الصحابة منهم طلق بن علي ، وعنده جمع من أتباع التابعين ، منهم
عكرمة هذا ، وأبيوبن عتبة وغيرهما .

وقد تابعه أبيوبن عتبة في روايته لهذا الحديث عنه ، ولكنه خالفه في
إسناده ، فقال أحمد : ثنا أبو النضر قال : ثنا أبيوبن عتبة : ثنا عبد الله بن بدر
عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .
ساقه أحمد عقب الرواية السابقة ، وكأنه فعل ذلك للإشارة إلى مخالفة أبيوبن
لuckerمة ، ولا شك أن مخالفته مردودة لأنه ضعيف لسوء حفظه ، حتى قال ابن
حبان :

« كان يخطيء كثيراً ويهم حتى فحش الخطأ منه » .

فعكرمة خير منه ، وإن تكلم فيه ، ويكفيه أن مسلماً احتاج به .

لكن تابعه ملازم بن عمرو فقال : ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه :

أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بهؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :

« يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة (٥٩٣) ، وابن حبان (٥٠٠) .

وملازم هذا ثقة بلا خلاف يذكر ، فروايته أرجح من روایة عكرمة بن عمار ،
لا سيما وقد قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار ،
ويقول : هو أثبت حديثاً منه .

إلا أنه من الممكن أن يقال : يحتمل أن يكون لعبد الله بن بدر في الحديث
إسنادان ، أحدهما عن طلق بن علي ، والأخر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
عن أبيه . فروى عكرمة عنه الأول ، وملازم عنه الآخر . والله أعلم .

وخلالفهم جميعاً عامر بن يساف فقال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
ابن بدر الحنفي عن أبي هريرة مرفوعاً به نحو حديث الترجمة .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٥) .

قلت : ورجاله ثقات غير عامر بن يساف ، ففيه ضعف . قال ابن عدي :

« هو منكر الحديث عن الثقات ، ومع ضعفه يكتب حديثه » .

وقال أبو داود :

«ليس به بأس ؛ رجل صالح». وقال العجلي :

«يكتب حديثه ، وفيه ضعف» .

وأعلمه الحافظ في «التعجيل» بالانقطاع بين الحنفي وأبي هريرة ، وما سبق يتبيّن خطأ قول المنذري (١ / ١٨٣) :

«رواه أحمد بإسناد جيد» .

ومثله قول العراقي في «تخریج الإحياء» (١ / ١٣٢) :

«إسناده صحيح» .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٢٠) :

«رواه أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي عن أبي هريرة ، ولم أجده من ترجمة» .

قلت : الذي في «المسندي» : «عبد الله بن بدر» كما تقدم ، وكذلك نقله الحافظ عن «المسندي» ، فالظاهر أنه تصحّف على الهيثمي ، أو وقع له ذلك في نسخته من «المسندي» . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فالأصح في الحديث أنه من رواية عبدالله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

«لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» .

لكن لحديث الترجمة شاهد من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس مرفوعاً في حديث .

آخرجه أبو يعلى (٣ / ٩١٤-٩١٦) .

وعلي بن زيد - هو ابن جدعان - لا يأس به في الشواهد .

٢٥٣٧ - (الصلوة ثلاثة أثلاث : الظهورُ ثلث ، والركوعُ ثلث ، والسجودُ ثلث ، فمن أدأها بحقها قبلَ منه ، وقبلَ منه سائرُ عملِه ، ومن ردَّت عليه صلاتةً ردَّ عليه سائرُ عملِه) .

آخرجه البزار في « مسنده » (١ / ١٧٧ / ٣٤٩) : حدثنا زكريا بن يحيى الصرير : ثنا شابة بن سوار : ثنا مغيرة بن مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال : « لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة ، ولم يتابع عليه ، وإنما يحفظ عن أبي صالح عن كعب قوله » .

قلت : المغيرة بن مسلم ثقة كما قال الهيثمي (٢ / ١٤٧) ، ولم يضعفه أحد ، ولذا قال الحافظ :

« صدوق » .

وسائل رجاله ثقات رجال الشيدين ؛ غير يحيى بن زكريا الصرير ، وقد ترجمه الخطيب (٨ / ٤٥٧ - ٤٥٨) برواية جمع من الحفاظ عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فمثله يحتاج به ولو في مرتبة الحسن ، ولذلك قال المنذري (١ / ١٨٥) وتبعه الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

قلت : وهو كما قالا ، إلا أن يثبت بإسناد أصح من هذا عن أبي صالح عن كعب من قوله كما تقدم عن البزار ، ولكنه لم يذكر إسناده بذلك لتنظر فيه . وللشطر الأخير من الحديث شاهد عن أنس ، تقدم برقم (١٣٥٨) .

ثم وجدت للمغيرة متابعاً يرويه أبو فروة قال : حدثني أبي عن أبيه : حدثنا سليمان الأعمش به .

أخرجه ابن جمیع في « معجم الشیوخ » .

قلت : وأبو فروة هذا هو يزید بن محمد بن يزید بن سنان الراہوی . ذکرہ ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٢٨٨) بروایته عن جمع ، منهم أبو محمد ، ثم قال : « کتب إلى أبي والي » .

وذکرہ ابن جبان في « الثقات » (٩ / ٢٧٦) ، وقال : « حدثنا عنه أبو عروبة ، مات بـ (الراہ) سنة تسع وستين ومتین » .
وابنه محمد بن يزید بن سنان ليس بالقوی كما في « التقریب » .
ویزید بن سنان ضعیف .

٢٥٣٨ - (سَأَلْتُ رَبِّي مَسَأْلَةً وَوَدِدتُ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ ، قَلْتُ : يَا رَبُّ !
كَانَتْ قَبْلِي رَسُلٌ ، مِنْهُمْ مَنْ سَخَّرْتَ لَهُ الرِّياحَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحِبِّي
الْمَوْتَى ، [وَكَلَّمَتَ مُوسَى] . قَالَ : أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًاً فَأَوْيُتُكَ ؟ أَلَمْ
أَجِدْكَ ضَالًاً فَهَدَيْتُكَ ؟ أَلَمْ أَجِدْكَ عائِلًاً فَأَغْنَيْتُكَ ؟ أَلَمْ أَشْرَحْ لَكَ
صَدْرَكَ ، وَوَضَّعْتُ عَنْكَ وِزْرَكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتَ : بَلَى يَا رَبَّ ! [فَوَدَّتُ
أَنْ لَمْ أَسْأَلْهُ]) .

آخرجه الحاکم (٥٢٦/٢) والزيادتان له ، والبیهقی في « دلائل النبوة » (ج ٢ - مخطوط) ، والطبرانی في « المعجم الكبير » (٣ / ١٥٥ / ٢ خط و ١١ / ٤٥٥ - ط) ، و « المعجم الأوسط » (١ / ٢١٠ / ٣٣٩٤ بترقیمی) ، وابن أبي

حاتم كما في « تفسير ابن كثير » ، والضياء المقدسي في « الختارة » (ق ٢ / ٢٤٨) من طرق عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الطبراني : « لم يرفعه عن حماد بن زيد إلا أبو الربيع الزهراني ، وسليمان بن أيوب صاحب البصري » .

كذا قال : وفاته أنه تابعهما أبو النعمان عنده في « كبيره » ، والبيهقي أيضاً وقرن معه سليمان بن حرب ، وعبد الله بن الجراح عند الحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا ، فإن عطاء بن السائب ، وإن كان اختلط ، فإن حماد بن زيد سمع منه قبل الاختلاط كما في « تهذيب التهذيب » ، وقال النسائي فيه : « ثقة في حديثه القديم ، إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة » .

وعليه فقول الهيثمي (٢٥٤ / ٨) :
« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط !
فهو غير جيد . لأنه يشعر بأنه معلول بالاختلاط ، وقد عرفت أنه ليس بصواب .

وكذلك ذكره الحافظ في آخر ترجمته أن روایة ابن زید عنہ صحیحة .
وقد تبع الهيثمي في ذهله عن هذه الحقيقة جمعاً؛ منهم المناوي في « الجامع الأزهر » ، وصاحبنا السلفي في تعليقه على الطبراني !

(تنبيه) : قد أورد السيوطي الحديث في « الجامع الكبير » (٦ - ١٤٥١) :

بतخريج :

« ق في ^(١) ، كر عن ابن عباس » .

فقالت اللجنة في التعليق عليه :

« بياض في الأصل في جميع النسخ » .

فأقول : من المعلوم من مقدمة السيوطي في « الجامع » في أثناء تحدثه عن
رموزه قوله :

« وللبيهقي (ق) ، فإن كان في «السنن» أطلقت ، وإلا بيَّنته » .

فالبياض المشار إليه سواء كان من المؤلف - كما هو الظاهر - أو من النساخ ،
فصوابه : « الدلائل » كما يفهم من التخريج السابق . وقد أزيل هذا البياض من
بعض مخطوطات « الجامع » لكن بقي حرف (في) ! وعليه جرى صاحب « كنز
العمال » (١١ / ٤٥٦) لكنه حذف (في) ! فصار المعنى : « .. البهبي في
السنن » ! وهذا غير صحيح !

وبعد كتابة ما تقدم رأيت ابن الجوزي قد قوى الحديث في كتابه الفريد
« النشر في القراءات العشر » ، فقال (٣٩١/٢) :

« روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. ذكر الحديث .

٢٥٣٩ - (مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شَعَارِهِ مَلَكًا ، لَا يُسْتِيقَظُ سَاعَةً
مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانًاً ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا) .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « حديثه » (٢ / ١٠١)، وفي « الزهد »
(ق ٢١٦ / ١ ورقم ١٢٤٤ - ط)، وابن عدي (ق ٨٩ / ١)، وابن حبان (١٦٧)
موارد)، وابن شاهين في « الترغيب » (ق ٣١٣ / ٢)، كلهم عن ابن المبارك :
أخبرنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة، أن النبي
ﷺ قال : فذكره، لكن وقع في « الموارد » : « ابن عمر » مكان أبي هريرة ولعله
سبق قلم من الناسخ، نعم قد روي عن ابن عمر من طريق أخرى كما يأتي .
قلت : وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري، على ضعف في ابن
ذكوان، لكن لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن، وقد قال فيه ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به ». وقال الذهبي :

« وهو صالح الحديث ». وقال الحافظ :

« صدوق يخطيء، وكان يُدَلِّس ».

وخالف ابن المبارك ميمون بن زيد فقال : ثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان
الأحول عن عطاء عن ابن عمر به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ٢٠٩ / ١)، والبزار (١٤٩ / ٢٨٨) -
زوايده، وقال :

« لا نعلم عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، والحسن روى عنه جماعة ثقات ».

قلت : لكن ميمون بن زيد لينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

ثم أخرجه الطبراني وابن شاهين والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٣) من

طريق إسماعيل بن عياش عن العباس بن عتبة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به . أورده العقيلي في ترجمة العباس هذا ، وقال :

« لا يصح حديثه » . ثم قال :

« وقد روي بغير هذا الإسناد ، بإسناد لين أيضاً » .

قلت : وكأنه يشير إلى إسناد ميمون بن زيد المذكور .

والذهبي نقل كلام العقيلي : « لا يصح حديثه » ، وأقره . وزاد الحافظ عليه في ترجمة العباس ، فقال :

« وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » لكنه سماه (عياشاً) بالياء المثلثة من تحت ، وبالشين المعجمة » .

قلت : ولفظ حديثه :

« طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، فإنه ليس عبد بييت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره ، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك ، فإنه بات طاهراً » .

وبهذا اللفظ أورده المسندي في « الترغيب » (١ / ٢٠٧) ، والهيثممي في « المجمع » (١٠ / ١٢٨) ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » (١١ / ٩٣) ؛ لكنهم جميعاً جعلوه من حديث ابن عباس ، وقالوا :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » . إلا أن الهيثمي قال :

« وإسناده حسن » .

لكنه في مكان آخر لما أورده من حديث ابن عمر بلفظ حديث الترجمة ؛ قال

: (١ / ٢٢٦)

« رواه البزار والطبراني في « الكبير » ، وفيه ميمون بن زيد ، قال الذهبي : لينه أبو حاتم ، وفي إسناد الطبراني العباس بن عتبة ، قال الذهبي : يروي عن عطاء - وساق له هذا الحديث ، وقال : - لا يصح حدديثه . قلت : قد رواه سليمان الأحول عن عطاء ، وهو من رجال الصحيح . كذلك هو عند البزار ، وأرجو أنه حسن الإسناد . ولنفظ الطبراني : طهروا هذه الأجساد . . . » .

قلت : فساق لفظه كما تقدم آنفاً . فهذا يشعر أنه من حديث ابن عمر أيضاً فهو مخالف لتصرิحة في المكان المشار إليه آنفاً أنه من حديث ابن عباس : فالله أعلم بسبب هذا التناقض .

ثم إن في كلامه السابق ما يقتضي التنبيه عليه ، وهو أنه يشعر أن الطبراني لم يروه من طريق ميمون بن زيد ، ولا من طريق سليمان الأحول ، والأمر بخلافه كما يتبين لك من مراجعة تحريرجي لرواية ميمون هذا ، كما يشعر أيضاً أن روایة البزار ليست من روایة ميمون ، وهو خلاف الواقع أيضاً ، وقد نبه على هذا الأمر الأخير في هامش « المجمع » ، وأظنه بقلم الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وجملة القول أن الحديث حسن الإسناد لولا عنعنة ابن ذكوان ، فهو حسن برواية العباس بن عتبة . والله أعلم .

وأما قول المعلق على « موارد الظمآن » (٢٨٧/١ - دمشق) :

« ويشهد له حديث معاذ عند أحمد (٤٣٥/٥) . . . إلخ ؛ فهو خطأ ، لأنه ليس فيه منه إلا فضل من بات ظاهراً ، دون قوله : « بات في شعاره ملك . . . إلخ ، فهو شاهد قاصر جداً ، وهذا مما يقع فيه كثيراً المشار إليه وأمثاله من لا فقه عندهم ، ولا معرفة بالمعانى والمتون من المستغلين بهذا العلم الشريف . وقد وقع له خطأ آخر في تحريرجه لحديث معاذ ، فحسنه من حديث شهر بن حوشب عند أبي

داود وغيره ، وغفل عن متابعة ثابت البناني إيه عند أبي داود وغيره . انظر تخریجي للحديث فيما يأتي برقم (٣٢٨٨) .

ثم انكشف لي سبب التناقض المتقدم ذكره ، وهو أن الطبراني في «الأوسط» لما أخرج الحديث فيه (٥٢١٩/٢/٩ - بترقيمي) أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش المتقدمة من روايته في «المعجم الكبير» وغيره عن العباس بن عتبة عن عطاء بن أبي رباح .. فقال : (عن ابن عباس) مكان (عن ابن عمر) ، وهذا من العباس هذا أو إسماعيل بن عياش . والله تعالى أعلم .

ثم رأيت الحافظ قد أورد حديث ابن حبان برواية ابن حبان ، ثم قال (١٠٩ / ١١) :

«وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس نحوه بسنده جيد» .

من سعة الجنة وفضل الله فيها

٢٥٤٠ - (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ، فَيَبْقَى مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا - يَعْنِي - خَلْقًا حَتَّى يَمْلأُهَا) .

أخرجه الإمام أحمد (١٥٢ / ٣) : ثنا عبد الصمد : ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو (١٥٢ / ٨) ، وأبو يعلى (٣ / ٨٩٢) من طريق عفان : حدثنا حماد به .

وابعه قتادة عن أنس به .

أخرجه البخاري (٧٣٨٤) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ١٣٤ و ١٤١ و ٢٣١) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في الكتاب الآخر ، تحت الحديث (٦١٩٩) .

وقد وقع في رواية للبخاري (٧٤٤٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :

« .. ينشئ للنار ... » ، مكان « .. الجنة » .

وهي بلا شك رواية شاذة لمخالفتها للطريق الأولى عن أبي هريرة ول الحديث أنس ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القابسي (علي بن محمد بن خلف القيررواني ت ٤٠٣) ، وقال جماعة من الأئمة : إنه من المقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط ، واحتج بأن الله أخبر بأن جهنم تمتلىء من إبليس وأتباعه ، وأنكرها الإمام البليقيني ، واحتج بقوله تعالى : «**وَلَا يُظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**» . ذكره الحافظ في « الفتح » (٤٣٧ / ١٣) .

فأقول : هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذي يتغيبون لـ « صحيح البخاري » ، وكذلك « صحيح مسلم » تعصباً أعمى ، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح ! ويقابل هؤلاء بعض الكتاب الذين لا يقيمون لـ « الصحيحين » وزناً ، فيردون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم ، مثل (السقاف) و (حسان) و (الغزالى) وغيرهم . وقد ردت على هؤلاء وهؤلاء في غير ما موضع .

الأصل في الدعاء بطول العمر

٢٥٤١ - (اللَّهُمَّ أكْثِرْ مَالَهُ ، وَوَلَدَهُ ، وَأَطْلُ عُمُرَهُ ، وَاغْفِرْ لَهُ . يَعْنِي أَنْسًا بِحَيَاةِ اللَّهِ) .

أخرجه أبو يعلى في «مسند» (١٠٤٨ / ٣) : حدثنا أبو الريبع الزهراني : نا حmad بن زيد عن سنان بن ربيعة عن أنس بن مالك قال :

انطلقت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! خويديمك فادع الله له . فقال : (فذكره) قال : فكثراً مالي ، وطال عمرى حتى قد استحييت من أهلي ، وأينعت ثماري (!) ، وأما الرابعة يعني المغفرة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير سنان بن ربيعة ، فأخرج له البخاري مقويناً بغيره ، وقال الحافظ :

« صدوق فيه لين » .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) من طريق سعيد بن زيد عن سنان به نحوه ، وفيه أنه قال :

« فدعالي بثلاث ، فدقنت مائة وثلاثة ، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين ، وطالت حياتي حتى استحييت من الناس ، وأرجو المغفرة » .

وترجم له بـ «باب من دعا بطول العمر» .

وأصله في «صحيح البخاري» (١١ / ١٢٢ - فتح) ، ومسلم (٢ / ١٢٨) من طريقين آخرين عن أنس دون ذكر العمر ، وقد وهم مخرج «الأدب المفرد» حيث عزاه مسلم دون البخاري ، ودون أن ينبه على أن العمر ليس عندهما ، وتقدم تخرجه برقم (١٤١ و ١٤٠) ، ومع ذلك فقد ترجم له البخاري في «الصحيح»

بقوله :

« باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ». .

فذكر الحافظ أن البخاري أشار بذلك إلى طريق سنان هذه .

٢٥٤٢ - (يا سَعْد ! اتُّقِنْجِيَءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرِ تَحْمِلَهُ لَهُ رُغَاءً) .

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٩٢ - زوائفه) : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : ثنا أبي : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال :

« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مَصْدِقاً ، فَقَالَ : (فَذَكْرُهُ) . قَالَ : لَا

أَخْذُهُ ، اعْفُنِي : فَأَعْفَاهُ » ، وَقَالَ :

« مَا رَوَاهُ هَكُذا إِلَّا يَحْيِيُّ الْأَمْوَى » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشuyخين ، وكذلك سائر الرواة ، ولذلك قال الحافظ

عقبه :

« إسناده صحيح ، وله شاهد من حديث ابن المسيب عن سعد نفسه ». .

وقال الهيثمي في «الجمع» (٣ / ٨٦) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ». .

والشاهد المشار إليه أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٥) بإسناد رجاله ثقات رجال البخاري ، إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً .

وله شاهد آخر من حديث قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً ، فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث رسول الله ﷺ عهداً ، فلما

أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا قيس لا تأتي يوم القيمة على رقبتك بغير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار ، ولا تكن كأبي رغال » الحديث .

آخرجه البهجهي (٤ / ١٥٧) عن هشام بن سعد بسنده عن قيس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، للخلاف المعروف في هشام ، وقد جعل قيساً في القصة مكان أبيه سعد ، فإن كان حفظه ، والا فالصواب ما في الروايتين السابقتين أنه سعد .

٢٥٤٣ - (لا يفتحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَأَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمَدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بَهُ ؛ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ مُعْطَىً أَوْ مُنْوَعًا) .

آخرجه أحمد (٤١٨ / ٢) : ثنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء - يعني - ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (٣٣٧٨) - (الإحسان) . عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي فيه كلام لا يضر ، وقد تابعه على الجملة الأولى منه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن العلاء به .

آخرجه أبو يعلى (٦٦٩١) ، وابن عدي (٢ / ٢٩٩) ، وقال :

« وابن مجبر مع ضعفه يكتب حدثه » .

قلت : لكن كذبه مسلمة بن قاسم والخطيب ، فلا قيمة لمتابعته ، فالعمدة

على رواية الدراءودي .

ثم وجدت له متابعاً قوياً؛ من رواية محمد بن جعفر عن العلاء به .

أخرجه الطبرى في «التهذيب» (مسند عمر - ١٩ / ٢٥) ، فصح الحديث
والحمد لله .

وللطرف الأول منه طريق آخر يرويه الطبرى (٢٠ / ٢٦) ، والأصبغانى (٧٢ /
٢) عن ابن عجلان : حدثني سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً .

وللشطر الثاني من الحديث طريق آخرى عن أبي هريرة نحوه .

أخرجه الشیخان وغيرهما ، وشاهد من حديث الزبير بن العوام .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في «تخریج الحال» (١٥٧) .

وللجملة الأولى شواهد من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه عند أحمد
(١ / ١٩٣) ، ومن حديث أبي كبسة الأغارى عنده أيضاً (٤ / ٢٣١) ، والترمذى
وصححه ، وهو مخرج في «المشكاة» (٥٢٨٧) ، ومن حديث أم سلمة ، وفيه يونس
ابن خباب ، وهو ضعيف . وهو مخرج في «الروض النصير» (١١٩٢) .

﴿مَا عَنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عَنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾

٢٥٤٤ - (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفْهَا) .

أخرجه الترمذى (٢ / ٧٧) ، وأحمد (٦ / ٥٠) عن يحيى بن سعيد عن
سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة :

أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها؟ قالت : ما بقي منها إلا
كتفها . قال : ... فذكره . وقال الترمذى :

« حديث صحيح ، وأبو ميسرة هو الهمданى ، اسمه عمرو بن شرحبيل » .

قلت : هو ثقة عابد محضر من رجال الشيغين ، وكذلك سائر رجاله ثقات من رجال الشيغين ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبئي ، وهو وإن كان رُمي بالتدليس والاختلاط ، فإن سفيان - وهو الثوري - سمع منه قبل الاختلاط ، ولعله كان لا يروي عنه إلا ما صرخ بالتحديث كشعبة ، فقد قالوا : الثوري أثبت الناس فيه .

وللحديث طريق آخر ، وشاهد من حديث أبي هريرة .

أما الطريق ، فأخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٥ / ٢٣) : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم : ثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنباري : ثنا عيسى بن عثمان : ثنا عمي يحيى بن عيسى : ثنا الأعمش عن طلحة عن مسروق عنها قالت :

أُهدي لنا شاة مشوية ، فقسمتها إلا كتفها ، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له . فقال :

« بقي لكم إلا كتفها » ، وقال :

« غريب من حديث الأعمش عن طلحة ، تفرد به يحيى بن عيسى » .

قلت : وهو النهشلي الفاخوري ، وهو صدوق يخطيء ، واحتج به مسلم .

وعيسى بن عثمان هو النهشلي الكسائي ، وهو صدوق من شيوخ الترمذى .

وموسى بن إسحاق الأنباري القاضي ، قال ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ١٣٥) :

« سمعت عنه ، وهو ثقة صدوق » .

قلت : فالسند حسن ؟ لولا أنني لم أجد لشيخ أبي نعيم ترجمة الآن .

وأما الشاهد ، فقال البزار (ص ٩٩ - مختصر الزوائد) : حدثنا علي بن

محمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ أمر أن تذبح شاة فيقسمها بين الجيران ، قال : فذبختها ، فقسمتها بين الجيران ، ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ ، وكان أحب الشاة إليه الذراع ، فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة : ما بقي عندنا منها إلا الذراع . قال : « كلها بقي إلا الذراع » . وقال المختصر وهو ابن حجر :

« إسناده حسن » . وقال الهيثمي في « الجماع » (٣ / ١٠٩) :
« رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير علي بن محمد ، فلم أعرفه الآن .

ثمرأيت حديث الترجمة في « المستدرك » (٤ / ١٣٦) مختصراً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به عن عائشة قالت :
« كانت لنا شاة فخشينا أن تموت ، فقتلناها وقسمناها إلا كتفها » .

وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

٢٥٤٥ - (إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ تُوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) .
أخرجه أحمد (٤ / ٤٤٦ و ٥ / ٢ و ٣) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، واسم أبي قزعة سويد بن حجير .

وفي لفظه :

« لا يقبل الله عز وجل من أحد توبه أشركَ بعد إسلامه ». .

وتابعه عليه بهز بن حكيم عن أبيه به ، إلا أنه قال :

« عملاً » مكان : « توبة ». .

أخرجه أحمد (٥ / ٥) .

قلت : وبهز ثقة حجة ، لا سيما في روايته عن أبيه ، وفيها ما يفسر رواية أبي قزعة ، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها ، فهـي في ذلك قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ » (آل عمران : ٩٠) ولذلك أشـكـلتـ علىـ كـثـيرـ مـنـ المـفـسـرـينـ ، لأنـهاـ بـظـاهـرـهاـ مـخـالـفـةـ لـماـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ الدـيـنـ بالـضـرـورـةـ مـنـ قـبـولـ تـوـبـةـ الـكـافـرـ ، وـمـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ قـبـلـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ : « كـيـفـ يـهـدـيـ اللـهـ قـوـمـاـ كـفـرـواـ بـعـدـ إـيمـانـهـمـ » إـلـىـ قـوـلـهـ : « أـوـلـثـكـ جـزـاؤـهـمـ أـنـ عـلـيـهـمـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ . خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ . . . » إـلـىـ قـوـلـهـ : « إـلـاـ الـذـيـنـ تـابـواـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـصـلـحـواـ فـيـإـنـ اللـهـ غـفـرـ رـحـيمـ » (آل عمران : ٨٦ - ٨٩) فـاضـطـربـتـ أـقـوـالـ الـمـفـسـرـينـ فـيـ التـوـقـيقـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ ، وـإـزـالـةـ الـإـشـكـالـ عـلـىـ أـقـوـالـ كـثـيرـةـ لـاـ مجـالـ لـذـكـرـهـ الـآنـ ، إـلـاـ أـذـكـرـ مـنـهـ مـاـ تـأـيـدـ بـرـوـاـيـةـ بـهـزـ هـذـهـ ، فـيـنـهـاـ كـمـاـ فـسـرـتـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ قـزـعـةـ فـهـيـ أـيـضاـ تـفـسـرـ الـآـيـةـ وـتـزـيلـ الـإـشـكـالـ عـنـهـاـ . فـكـمـاـ أـنـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ : « لـاـ يـقـبـلـ تـوـبـةـ عـبـدـ كـفـرـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ » ، أـيـ تـوـبـةـ مـنـ ذـنـبـ فـيـ أـنـاءـ كـفـرـهـ ، لـأـنـ التـوـبـةـ مـنـ الذـنـبـ عـمـلـ ، وـالـشـرـكـ يـحـبـطـهـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : « لـشـنـ أـشـرـكـتـ لـيـحـبـطـنـ عـمـلـكـ » (الزـمـرـ : ٦٥ـ) فـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـيـةـ : « لـنـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـمـ » ، أـيـ مـنـ ذـنـبـهـمـ ، وـلـيـسـ مـنـ كـفـرـهـمـ . وـبـهـذـاـ فـسـرـهـاـ بـعـضـ السـلـفـ ، فـجـاءـ فـيـ « تـفـسـيرـ رـوـحـ الـمعـانـيـ » لـلـعـلـمـاءـ الـأـلـوـسـيـ (١ / ٦٢٤ـ) مـاـ نـصـهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ :

« وقيل : إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر ، وإنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه ، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر ، فرددت عليهم لذلك ، ويؤيده ما أخرجه ابن حجرير ^(١) عن أبي العالية قال : هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفراً بذنوب أدّنبوها ، ثم ذهباً يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم ، فلم تقبل توبتهم ، ولو كانوا على الهدى قبلت ، ولكنهم على ضلاله ». .

قلت : وهذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن حجر رحمة الله تعالى ، فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصّر وبيان .

٢٥٤٦ - (اَشْوُوا لَنَا مِنْهُ ، فَقَدْ بَلَغَ مَحْلَهُ).

آخرجه أبو يعلى (٢ / ٧٩٦) ، ومن طريقه الضياء في «الأحاديث المختارة» (ق ١٩٤ / ٢) : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سميّة السامي : نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ دخل بيت عائشة فرأى لحماً ، فقال : اشووا لنا منه . فقالوا : يا رسول الله ! إنها صدقة . فقال رسول الله ﷺ .. فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيدين ؛ غير ابن أبي سميّة وهو التمار البغدادي ؛ ثقة . ولكنني لم أجده من قال فيه (السامي) ^(٢) . والله أعلم . ثم رواه (٢ / ٨٢٣) من طريق أبي داود قال : أنبأنا شعبة به نحوه بلفظ : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية ». .

وهو بهذا اللفظ في «الصحابيين» وغيرهما .

(١) آخرجه في تفسيره رقم ٥٧٩/٦ (٧٣٧٦ - ٧٣٨١) من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية بنحوه ، والسيّاق المذكور لفظه الألوسي من مجموع الطرق ، فتنبه .

(٢) وقع في «مسند أبي يعلى» (٣٠٧٨) المطبوع : «الشامي» ! وهو ببغدادي !

٢٥٤٧ - (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَسْتُوْدَعَ شَيْئًا حَفَظَهُ).

أخرجه النسائي في «عمل اليوم» (٥٠٩) ، وابن حبان (٢٣٧٦ - الموارد) ، والبيهقي (١٧٣/٩) ، والطبراني (٢/٢٠٦/٣) ، وعلي بن المفضل المقدسي في «الأربعين في فضل الدعاء والداعين» (٥ / ٢٥٠ / ١) عن محمد بن عائذ الدمشقي : أخبرنا الهيثم بن حميد عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال : خرجت إلى العراق ، وشيعنا عبد الله بن عمر ، فلما فارقنا قال : إني ليس عندي شيء أعطيكم ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) ، وإنني أستودع الله دينكم وأماناتكم ، وخواتيم أعمالكم .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف يسير في الهيثم بن حميد .

وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه ، أخرجه عبد الوهاب بن أحمد أبو الحسين في «حديث أبي بكر بن أبي الحديد» (ق ١٩١ / ٢) عن نهشل الصبي عن أبي غالب أو أبي قزعة أو عن كلاهما عنه مرفوعاً .

قلت : هكذا وجدته بخطي عن المصدر المذكور ، ويبدو أن فيه سقطاً وزيادة فقد أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٨٧) من طريق سفيان عن نهشل بن مجمع عن قزعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

«إن لقمان الحكيم كان يقول : (فذكر حديث الترجمة) ، وقال مرة نهشل عن قزعة أو عن أبي غالب » .

ثم أخرجه أحمد من طريق أخرى عن سفيان : أخبرني نهشل بن مجمع الصبي - قال : وكان مرضياً - عن قزعة قال : أنا رسول الله ﷺ أن لقمان .. الحديث .

قلت : وهذا سند صحيح لو لا أن نهشلاً تردد بين قزعة وأبي غالب ، وقزعة

ثقة ، وأبو غالب مجھول ، ولا یجوز ترجیح أحد طرفي التردد على الآخر إلا برجح ، وهذا مالم نجده حتى الآن ، ولذلك كنت أوردته في «الضعيفة» (٣١٩١) ، وأوضحت السبب هناك .

وأزيد هنا فاقول : إن في رواية نهشل هذه أن الحديث هو من قول لقمان الحكيم ، وهذه زيادة على رواية مجاهد التي ظاهرها أنها من قوله ﷺ ، والزيادة على الثقة لا تقبل إلا من ثقة مثله ، وهذا معذوم هنا . فتنبه .

وفي معنى الحديث ما أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨) ، وكذا ابن السنّي من طريق الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب عن الحسن بن ثوبان أنه سمع موسى بن وردان يقول :

أتيت أبا هريرة أودعه لسفر أرته ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله ﷺ أقوله عند الوداع ؟ قلت : بلـى . قال : قـل : أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائـعـه .

قلـت : وهذا إسنـاد حـسن . وأخرـجهـ أـحمدـ (٤٠٣ـ /ـ ٢ـ)ـ ،ـ لـكـنـهـ لمـ يـذـكـرـ سـعـيدـ ابنـ أـبـيـ أيـوبـ فـيـ إـسـنـادـهـ .

وتـابـعـهـماـ ابنـ لهـيـعةـ عنـ الحـسـنـ بنـ ثـوـبـانـ بهـ ،ـ إـلاـ آـنـهـ قـالـ :ـ «ـ أـلـاـ عـلـمـكـ كـلـمـاتـ عـلـمـنـيهـنـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ ،ـ إـذـاـ أـرـدـتـ سـفـرـاـ أوـ تـخـرـجـ مـكـانـاـ ،ـ تـقـولـ لـأـهـلـكـ .ـ .ـ .ـ »ـ ،ـ فـذـكـرـهـ .ـ

أـخـرـجـهـ ابنـ السنـيـ (٥٠١ـ)ـ ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٢٨٢٥ـ)ـ مـخـتـصـراـ ،ـ وأـحمدـ (٢ـ /ـ ٣٥٨ـ)ـ بـلـفـظـ :

«ـ أـسـتوـدـعـ اللـهـ دـيـنـكـ ،ـ وـأـمـاـنـتـكـ ،ـ وـخـواتـيمـ عـمـلـكـ »ـ .ـ

وابـنـ لهـيـعةـ سـيـءـ الحـفـظـ فـلاـ يـحـتـجـ بـإـلـاـ فـيـماـ وـاقـقـ الثـقـاتـ وـالـلـفـظـ الذـيـ قـبـلـهـ أـصـحـ .ـ انـظـرـ الحـدـيـثـ المـتـقدـمـ (١٦ـ)ـ .ـ

٢٥٤٨ - (ما من ذي رَحْمَةٍ يَأْتِي رَحْمَةً فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَاهُ
فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقالُ لَهَا : شَجَاعٌ
يَتَلَمَّظُ ؛ فَيُطَوَّقُ بِهِ) .

آخر جه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٣٥ - ٢ / ٢٣٥) ، و «الأوسط» (٢ / ٤٢ - ٥٧٢٣) عن عبد الله بن أبي زياد القطاواني : نا إسحاق بن الربيع العصري عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن جرير بن عبد الله عن النبي

عليه السلام

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ غير العصري ، وقد روی عنه جمع آخر من الثقات غير القطاواني ، قال الذہبی :

« ذکرہ ابن عدی ، وساق له حديثین غریبین ، متن الواحد : « کلٌ معروفٌ صدقۃ ». رواه عنه أَحْمَدُ بْنُ بَدْلَيْلٍ ، وَإِسْحَاقُ صَدْوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

وأقره الحافظ في « التهذيب » .

وأما في « التقریب » فقال :

« مقبول ».

وقال المنذري (٢ / ٣٣) ، ثم الهیثمی (٨ / ١٥٤) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» بإسناد جيد ».

وللحديث شواهد عند المنذري أحدها في «سنن أبي داود» تقدم تخریجه برقم (٢٤٣٨) .

٢٥٤٩ - (أَحْسَنُ ابْنِ الْخَطَابِ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٨) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رياح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرأه عمر ، فقال له : اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وهو أبو رمثة كما في رواية أبي داود (١٠٠٧) من طريق المنهاج بن خليفة عن الأزرق بن قيس به نحوه . والمنهاج ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلة حتى يتكلم أو يخرج . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٠٣٤) .

والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج ، كما يفعله كثير من الأعاجم وبخاصة منهم الأتراك ، فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا وهناك قياماً إلى السنة !

وفي الحديث فائدة أخرى هامة ، وهي جواز الصلاة بعد العصر ، لأنه لو كان غير جائز ، لأنكر ذلك على الرجل أيضاً كما هو ظاهر ، وهو مطابق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلی بعد العصر ركعتين ، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ ، وما صرحت عنه ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة ، لأحاديث صحت مقيدة

بذلك . وقد سبق تخرير بعضها مع الكلام عليها من الناحية الفقهية تحت الحديث (٣١٤ و ٢٠٠) .

النهي عن الغلو في تعظيمه ﷺ

٢٥٥٠ - (يا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ قَدْرِي ، إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا) .

أخرجه الحاكم (٣ / ١٧٩) من طريق علي بن قادم : ثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال :

كنا عند علي بن الحسين فجاء قوم من الكوفيين ، فقال علي :
يا أهل العراق أحببنا حب الإسلام ، سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . فذكرته لسعيد بن المسيب ، فقال : وبعد ما اتخذه نبياً . وقال :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .
قلت : وهو كما قالا .

٢٥٥١ - (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ ؟) .
أخرجه مسلم (٤ / ١٠٧) ، والنسائي (٤٤ / ٢) ، وفي « الكبرى » أيضاً (٤ / ٨٣) ، وابن ماجه (٣٠١٤) ، والدارقطني في « سننه » (ص ٢٨٩) ، وكذا البيهقي (٥ / ١١٨) ، وابن عساكر في جزء « فضل عرفة » (ق ٢/٢) كلهم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد ابن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

(تنبيه) : قد وقع لبعض العلماء بعض الأوهام في متن الحديث ، فوجب بيانها ليكون القراء على حذر منها :

أولاً : قال المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٢٩) بعدما عزاه مسلم والنسائي وابن ماجه :

« وزاد رزين في « جامعه » فيه : اشهدوا ملائكتي ! أني قد غفرت لهم » .

فأقول : هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من روایات الحديث التي وقفت عليها ، وقد ذكرت آنفاً مخرّجها ، وإنما رويت هذه الزيادة من حديث جابر رضي الله عنه ، لكن فيه عنونة أبي الزبير ، مع الاختلاف عليه في لفظه ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (٦٧٩) ، وهو شاهد قوي لحديث الترجمة ، دون قوله : « فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » ، وفيه : « ينزل الله إلى السماء الدنيا » ، بدل قوله : « وإنه ليدنو » . وإننا لنعهد من رزين أنه كثيراً ما يخلط بين حديث وحديث يختلفان في المخرج ، فيسوق أحدهما ثم يضم إليه زيادة من حديث آخر ، دون أن يشير إلى ذلك ، وقد تكون زيادة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث . والله أعلم .

ثانياً : أورد السيوطي حديث الترجمة في « الجامع الكبير » من روایة مسلم والنسائي وابن ماجه أيضاً بلفظ :

« عبداً أو أمة » .

فهذه الزيادة « أو أمة » لا أصل لها أيضاً عندهم ، ولا عند غيرهم من أخرج الحديث . وانطلق أمرها على صاحب « الفتح الكبير » في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير » ، وعلى أيضاً حينما جعلت « الفتح » قسمين : « صحيح الجامع الصغير وزيادته » و « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » ، فأوردت الحديث في القسم الأول برقم (٥٦٧٢) ، فمن كان عنده فليعلق عليه بما يدل على أن هذه الزيادة لا أصل لها .

ثالثاً : جاء الحديث في «الترغيب» (٢ / ١٢٩ - الطبعة المنيرية) برواية الثلاثة المذكورين أيضاً بلفظ «عبيداً» بصيغة الجمع ، وكذلك وقع في سائر النسخ المطبوعة ، منها مطبوعة مصطفى عماره ، ويظهر أنه خطأ قديم لعله من المؤلف نفسه ، فقد جاء كذلك في مخطوطة الظاهرية (ق ١٣٩ / ١) ، وبنبه عليه الحافظ الناجي ، فقال في «العجاله» (٢ / ١٣٣) :

«كذا وجد في أكثر نسخنا ، وإنما هو «عبدًا» بالإفراد» .

رابعاً : وقع في «الترغيب» أيضاً بلفظ : «ليدنو يتجلی» بهذه الزيادة : «يتجلی» . وكذلك وقع فيما سبقت الإشارة إليه من الطبعات والنسخ ، وهي زيادة منكرة لا أصل لها أيضاً في شيء من طرق الحديث ورواياته ، ولا أدرى إذا مر عليه الناجي فلم يعلق عليه بشيء ، أو أنها لم تقع في نسخته من «الترغيب» ، غالباً الظن الأول ، وليس كتابه في متناول يدي الآن ، لترجمي أحد الاحتمالين .

وهذا الخطأ عندي أسوأ من الذي قبله ، لأنَّه مغيَّر لمعنى الحديث ، لأنَّه تفسير للدُّنْو بالتجلي ، وهذا إنما يجري على قاعدة الخلف وعلماء الكلام في تأويل أحاديث الصفات ، خلافاً لطريقة السلف رضي الله عنهم ، كما خالفوهم في تأويل أحاديث نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا^(١) بأنَّ المعنى نزول رحمته . وهذا كله مخالف لما كان عليه السلف من تفسير النصوص على ظاهرها دون تأويل أو تشبيه كما قال تعالى : «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» (الشورى : ١١) ، فنزوله نزول حقيقي يليق بجلاله لا يشبه نزول المخلوقين ، وكذلك دنوه عز وجل دنو حقيقي يليق بعظمته ، وخاص بعباده المتقررين إليه بطاعته ، ووقفوهم بعرفة تلبية لدعوته عز وجل . فهذا هو مذهب السلف في النزول والدُّنْو ، فكن على علم بذلك

(١) وهي أحاديث كثيرة متواترة ، خرجت طائفه كبيرة منها في «الإرواء» (٤٤٩) ، وفي «تخریج السنّة» لابن أبي عاصم (٥١٣ - ٤٩٢) .

حتى لا تنحرف مع المنحرفين عن مذهبهم . وتجد تفصيل هذا الإجمال وتحقيق القول فيه في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبخاصة منها « مجموعة الفتاوى » ، فراجع مثلاً (ج ٥ / ٤٦٤ - ٤٧٨) . وقد أورد الحديث على الصواب فيها (ص ٣٧٣) ، واستدل به على نزوله تعالى بذاته عشية عرفة ، وب الحديث جابر المشار إليه آنفاً .

سبب نزول « ومن لم يحكم بما أنزل الله » الآية ، وأن الكفر العملي غير الاعتقادي

٢٥٥٢ - (إن الله عز وجل أنزلَ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» و «أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» و «أُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ») . قال ابن عباس : أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ ،
وكانَ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا
وأَصْطَلُحُوا عَلَى أَنْ كُلَّ قَتِيلٍ قُتْلَهُ (الْعَزِيزَةُ) مِنْ (الْذَّلِيلَةِ) فَدِيَّتُهُ
خَمْسُونَ وَسَقَا ، وَكُلَّ قَتِيلٍ قُتْلَهُ (الْذَّلِيلَةِ) مِنْ (الْعَزِيزَةِ) فَدِيَّتُهُ مَائَةً
وَسَقَا ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى قَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَذَلَّتِ
الْطَّائِفَتَانِ كُلَّتَاهُمَا لِقَدْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهُرْ وَلَمْ يُوْطَهُمَا
عَلَيْهِ^(١) وَهُوَ فِي الْصَّلَحِ ، فَقَتَلَتِ الْذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًاً ، فَأَرْسَلَتِ
(الْعَزِيزَةُ) إِلَى (الْذَّلِيلَةِ) أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بَائِثَةً وَسَقًا ، فَقَالَتِ (الْذَّلِيلَةُ) :
وَهُلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّنِ قَطْ دِيْنُهُمَا وَاحِدٌ ، وَنَسْبُهُمَا وَاحِدٌ ، وَبِلَدُهُمَا
وَاحِدٌ ، دِيَّهُ بَعْضُهُمْ نَصْفُ دِيَّهُ بَعْضٌ؟! إِنَّا إِنَّا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضِيمًا

(١) لفظ الطبراني : « وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُوْطَهُمَا ، وَهُوَ الْصَّلَحُ » .

منكم لنا ، وفرقأً منكم ، فاما إذ قَدِمَ مُحَمَّدًا فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ ، فَكَادَتِ
الْحَرَبُ تُهْيَجُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ارْتَضُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ .
ثُمَّ ذَكَرَتِ (العزِيزَةُ) فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بَعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضُعْفًا مَا
يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ ، وَلَقَدْ صَدَقُوا ، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْبًا مَنَا ، وَقَهْرًا لَهُمْ ،
فَدَسَّوَا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رأْيَهُ ؛ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ
حَكْمَتِمُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِكُمْ حَذْرَتِمْ فَلَمْ تَحْكُمُوهُ . فَدَسَّوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ نَاسًا مِنَ الْمَنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهَ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلَّهُ وَمَا أَرَادُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ
الَّذِينَ قَالُوا : أَمْنَا» إِلَى قَوْلِهِ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ» ، ثُمَّ قَالَ : فِيهِمَا وَاللَّهُ نَزَّلَتْ ، وَإِيَاهُمَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٢٤٦) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (٣ / ٩٥) (١ / ٩٥)
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ
ابْنِ مُسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي «الدَّرِ المُنْشُورِ» (٢ / ٢٨١) لِأَبِي دَاوُدِ أَيْضًا وَابْنِ جَرِيرٍ
وَابْنِ الْمَنْذُرِ وَأَبِي الشِّيخِ وَابْنِ مَرْدُوْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ عِنْدُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي
«الْتَّفَسِيرِ» (٣٥٢ / ١٠ ج ١٢٠٣٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي إِسْنَادِهِ ابْنِ
عَبَّاسٍ .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدِ (٣٥٧٦) نَزُولِ الْآيَاتِ الْثَلَاثِ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قَرِيظَةِ
وَالنَّضِيرِ . فَقَطْ خَلَافًا لِمَا يَوْهِمُهُ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «الْتَّفَسِيرِ» (٦ / ٦٠) بَعْدَ مَا
ساقَ رَوَايَةَ أَحْمَدَ هَذِهِ الْمَطْوَلَةَ :

«وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ !

وقد نقل عنه صاحب «الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم» أنه حسن إسناده . ولم أر هذا في كتابه : «التفسير» ، فلعله في بعض كتبه الأخرى . وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعدُ هذا العلم الشريف ، فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو كما قال الحافظ :

«صدوق ، تغير حفظه لما قدمَ بغداد ، وكان فقيهاً» .

فقول الهيثمي (١٦ / ٧) :

«رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وُثِقَ ، وبقية رجال أحمد ثقات» .

قلت : فقوله فيه : «ضعف ، وقد وثق» ليس بجيد ، لأنَّه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه ، والحق أنه وسط ، وأنَّه حسن الحديث ؛ إلا أن يخالف ، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه . والله أعلم .

(فائدة هامة) :

إذا علمت أن الآيات الثلاث : «ومن لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون» ، «فأولئك هم الظالمون» ، «فأولئك هم الفاسقون» نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ : «إن أعطاكم ما تريدون حكّمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتם فلم تحكّموه» ، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال : «يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوا فاحذرُوا» ، إذا عرفت هذا ، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضائهم الذين يحكّمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية ، أقول : لا يجوز تكفيرهم بذلك ، وإخراجهم من الملة ، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله ، لا يجوز ذلك ، لأنَّهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور ، فهم مخالفون لهم من جهة

آخرى ، ألا وهى إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله ، بخلاف اليهود الكفار ، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم : « ... وإن لم يعطكم حذرتوه فلم تحكموه » ، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً ، وسر هذا أن الكفر قسمان : اعتقادى وعملى . فالاعتقادى مقره القلب . والعملى محله الجوارح . فمن كان عمله كفراً مخالفته للشرع ، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به ، فهو الكفر الاعتقادى ، وهو الكفر الذي لا يغفره الله ، ويخلد صاحبه في النار أبداً . وأما إذا كان مخالفأً لما وقر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربه ، ولكنه يخالفه بعمله ، فكفره كفر عملى فقط ، وليس كفراً اعتقدادياً ، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وعلى هذا النوع من الكفر تتحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين ، ولا بأس من ذكر بعضها :

- ١ - اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت . رواه مسلم . ^(١)
- ٢ - الجدال في القرآن كفر . ^(٢)
- ٣ - سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . رواه مسلم . ^(٣)
- ٤ - كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق . ^(٤)
- ٥ - التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر . ^(٥)
- ٦ - لا ترجعوا بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقب بعض . متفق عليه . ^(٦)

(١) تخريج « الطحاوية » (ص ٢٩٨) .

(٢) « صحيح الجامع الصغير » (٣ / ٨٣ / ٣١٠) .

(٣) تخريج « الإيمان » لأبي عبيد (ص ٨٦) ، وتخريج « الحلال » (رقم ٣٤١) .

(٤) « الروض النصير » (رقم ٥٨٧) .

(٥) « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٦٦٧) .

(٦) « الروض النصير » (رقم ٧٩٧) ، و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٩٧٤) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها . فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي ، فكفره كفر عملي ، أي إنه يعمل عمل الكفار ، إلا أن يستحلّها ، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم ، لأنّه شارك الكفار في عقidiتهم أيضاً ، والحكم بغير ما أنزل الله ، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها ، وهو قولهم في تفسير الآية : «كفر دون كفر» ، صبح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رض ، ثم تلقاء عنه بعض التابعين وغيرهم ، ولا بد من ذكر ما تيسّر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضلّ اليوم في هذه المسألة الخطيرة ، ونحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي ، وإن كانوا يصلون ويصومون !

١ - روى ابن جرير الطبرى (١٠ / ٣٥٥ / ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس : «من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال : هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله .

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه^(١) ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر .

أخرجه الحاكم (٢ / ٣١٣) ، وقال : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي ، وحقهما أن يقولا : على شرط الشيفيين . فإن إسناده كذلك .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» (٦ / ١٦٣) عن الحاكم أنه قال : «صحيح على شرط الشيفيين» ، فالظاهر أن في نسخة «المستدرك» المطبوعة سقطًا ، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار .

٣ - وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من

(١) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي رض .

جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣) .

قلت : وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنه جيد في الشواهد .

٤ - ثم روى (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله : (وذكر الآيات الثلاث) : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم . وإسناده صحيح .

٥ - ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاوس (وذكر الآية) ، قال : ليس بكافر ينقل عن الملة . وإنسانه صحيح ، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي ، وثقة ابن معين والعجلبي وابن حبان وغيرهم ، وروى عنه جمع .

٦ - وروى (١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز^(١) ناس منبني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى : نفر من الإباضية)^(٢) فقالوا : أرأيت قول الله : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» أحق هو؟ قال : نعم . قالوا : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» أحق هو؟ قال : نعم . قالوا : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» أحق هو؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون وإليه يدعون - [يعني الأمراء] - فإنهم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبًا . فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق^(٣) . قال : أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك . أو نحواً من هذا ، وإنسانه صحيح .

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال

(١) من كبار ثقات التابعين واسمها لاحق بن حميد البصري .

(٢) طائفة من الخوارج .

(٣) أي : تخزع وتخاف .

ساقها ابن جرير (١٠ / ٣٤٦ - ٣٥٧) بأسانيده إلى قائلها ، ثم ختم ذلك بقوله : (١٠ / ٣٥٨)

« وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيها نزلت ، وهم المعنّيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبراً عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصاً ؟

قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ؛ نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنهنبي ». .

وجملة القول ؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله ، فمن شاركهم في الجحود ، فهو كافر كفراً اعتقادياً ، ومن لم يشاركهم في الجحود فـ كفـره عملي لأنـه عملـ لهم ، فهو بذلك مجرـم آثـم ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه . وقد شرح هذا وزاده بياناً الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » « باب الخروج من الإيمان بالمعاصي » (ص ٨٤ - ٩٧ - بتحقيقـي) ، فـلـيـراجـعـهـ منـ شـاءـ المـزـيدـ منـ التـحـقـيقـ .

وبعد كتابة ما سبق ، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـهـ اللهـ يقولـ في تفسـيرـ آيةـ الحـكـمـ المتـقدـمةـ فيـ «ـ مـجمـوعـ الفتـاوـيـ »ـ (٣ / ٢٦٨)ـ :

«ـ أيـ هوـ المستـحلـ للـحكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزلـ اللهـ ». .

ثم ذكر (٢٥٤ / ٧) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان ، مثل الإيمان ببعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال (٣١٢ / ٧) :

«إِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلْفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنَفَاقٌ ، فَكَذَّلِكَ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ؛ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ، قَالُوا: كُفَّارًا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ . وَقَدْ اتَّبَعُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّنَةِ » .

٢٥٥٣ - (مَنْ خَرَجَ حَاجَّاً فَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ» (٤ / ١٥٠٥) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ - سَبَلَانَ - : نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ جَمِيلَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

وَتَابَعَ أَبَا يَعْلَى ؛ الْحَافِظُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢ / ٢٤ / ٥٤٥٤) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ - سَبَلَانَ - بِهِ . وَقَالَ : «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مَعَاوِيَةَ» .

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَّمَ فِي «الْعُلَلِ» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣ / ٤٧٤) .

قلت : وهذا إسناد فيه علتان :

الأولى : جهالة حال جميل بن أبي ميمونة ، فقد أورده ابن أبي حاتم عن أبيه من روایته عن ابن أبي زكريا الخزاعي . وعنه محمد بن إسحاق ثم قال : « روى عن سعيد بن المسيب . روى عنه الليث بن سعد ». وبه أعله الهيثمي ، فقال (٢٠٩ / ٣) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في (الثقة) ». **والآخرى** : عن عنة ابن إسحاق ، وبها أعله المنذري تلميحاً ، فقال (٢ / ١٦٦) :

« رواه أبو يعلى من روایة محمد بن إسحاق ، وبقية إسناده ثقات » .

قلت : وقد وجدت له إسناداً آخر عن الليثي ، فقال يحيى بن صاعد في « مجلسان من الأمالى » (ق ٥١ / ٢) : حدثنا عمرو بن علي قال : نا أبو معاوية الضرير قال : حدثنا هلال بن ميمون الفلسطيني عن عطاء بن يزيد الليثي به . وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١ / ٢) من طريق ابن صاعد به ، لكنه قال :

« الواسطي » بدل « الفلسطيني » ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين ؟ غير هلال بن ميمون الفلسطيني ، وثقة ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس . وأما أبو حاتم فقال :

« ليس بالقوي ، يكتب حدديثه » .

وقد أخرج له ابن حبان عدة أحاديث في « صحيحه » ، وهذه أرقامها ١١٦٠

و ١٧٤٦ و ٢٠٥٣ - وهو مكرر الذي قبله ، ٣١٨٣ - الإحسان) ، والأخيران رقمهما في « موارد الظمان » (٤٣١ و ٣٥٧) . وأما حديث الرقم الأول فقد سقط منه ، وقد استدركته في كتابي الجديد « صحيح موارد الظمان » ، وهو على وشك التمام إن شاء الله تعالى . بل هو تحت الطبع الآن يسر الله صدوره قريباً إن شاء الله .

(تنبيه) : شيخ الطبراني المتتابع لأبي يعلى هو محمد بن السري بن مهران الناقد البغدادي ، ترجمة الخطيب (٥ / ٣١٨ - ٣١٩) ووثقه . وقد ساق له الطبراني قبل هذا الحديث خمسة أحاديث أخرى نسبه فيها إلى جده (مهران) إلا في هذا ، فكان ذلك سبباً لوهם المعلق على « مجتمع البحرين » ، فإنه فسره (٣ / ١٨٦) على أنه (محمد بن السري بن سهل أبو بكر البزار) الموثق عند الخطيب أيضاً وغيره ، وفي ذلك دليل على أنه غير متقن لهذا العلم ، لأن سبب وهمه أنه لم يتتبه أن الطبراني في « الأوسط » قد أورد حديثه هذا في آخر أحاديثه كما تقدم ، وهو قد عزاه لـ « الأوسط » !

هذا أولاً .

وثانياً : أنه لما رأى الخطيب قد ذكر في ترجمة ابن سهل هذا أنه من شيوخ الطبراني ، تسرع فحكم بأنه هو ، ولو أنه صبر وتابع البحث لوجد ما يحول بينه وبين الوهم . فإن الخطيب بعد ترجمة واحدة فقط ترجم لابن مهران هذا ، وذكر في شيوخه (سبلان) صاحب هذا الحديث ، وعنده الطبراني !!

فضل الغبار في سبيل الله

٢٥٥٤ - (ما خالطَ قلبَ امرئٍ مسلمٍ رَهَجَ^(١) في سبيل الله إلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) .

(١) أي : الغبار .

أخرجه أحمد (٦ / ٨٥) : ثنا أبو اليمان قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أن مكتاباً لها دخل عليها ببقية مكتابته ، فقالت له : أنت غير داخل على غير مرتك هذه ، فعليك بالجهاد في سبيل الله ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير إسماعيل بن عياش وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها . وقال المنذري (٢ / ١٦٨) ، وتبעה الهيثمي (٥ / ٢٧٦) : « رواه أحمد ، ورواته ثقات » .

قلت : وأخرجه ابن أبي عاصم (ق / ٨٤ / ٢) من طريق سويد بن عبد العزيز : ثنا الأوزاعي به .

قلت : وقد وجدت له طریقاً آخری قد يعتضدُ به ويقوى ، فقال الطبراني في « الأوسط » (٢ / ١٢٤ - ١٢٥ - مصورة الجامعة الإسلامية) : حدثنا هشيم بن خلف : ثنا محمد بن عمار الموصلي : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن ابن جريج عن محمد بن زياد المدنى عن فرات مولى عائشة قال : قالت عائشة : ذكره مرفوعاً نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، صدقة بن عبد الله الدمشقي ضعيف كما قال الحافظ .

وفرات مولى عائشة لم أعرفه ، ولعل اسمه أصابه تحريف .

وله طريق ثالث ، فقال ابن أبي عاصم : حدثنا عمر بن يحيى الأيلبي : ثنا حفص بن جمیع عن المغيرة عن الحكم عن عطاء عنها ؛ رفعت الحديث نحوه .

قلت : وحفص بن جمیع ضعیف کما فی « التقریب » .

٢٥٥٥ - (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه البزار فی « مسنده » (ص ١٨٣ - زوائفه) : حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق : ثنا زيد بن الحباب : ثنا حميد المكي - مولى لابن علقة - عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذکرہ ، وقال : « تفرد به عن حميد زید » .

قلت : وهو صدوق من رجال مسلم ، لكن شیخه المکی مولی ابن علقة - وهو غير ابن قیس الأعرج المکی - مجهول كما قال الحافظ ، وهو أصغر من الأعرج كما قال الذہبی ، ويبدو أن الهیشمی توهم أنه ابن قیس المخرج له فی « الصحیحین » ، فإنه قال فی « الجمیع » (٥ / ٢٧٠) :

« رواه البزار عن شیخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، ولم أعرفه ، وبقیة رجاله رجال الصحيح !

ومن العجیب أن الحافظ ابن حجر أقره على ذلك ، فإنه قال عقب قول البزار المتقدم :

« قال الشیخ : رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن ، وهو ثقة » !

قلت : وأنا أظن أنه يعني بـ (الشیخ) شیخه الهیشمی ، وحينئذ یُشكّل قوله عنه في عبد الرحمن : « وهو ثقة » ! والھیشمی قد قال فيه كما سبق : « لم أعرفه » . وقد ذکرہ ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٣٨٢) ، وقال :

« روی عنه الحضرمي وأهل العراق » .

وجملة القول : أن إسناد الحديث ضعیف ، لما عرفت من جهالة حميد المکی ، فلا یغتر بقول المنذري (٢ / ١٧٢) :

« رواه البزار بإسناد حسن » .

فإن الظاهر أنه وهم في حميد أيضاً .

لكن للحديث شاهد قوي من حديث أبي نحيف السلمي مرفوعاً بلفظ :

« من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة ، ومن رمى بسهم
كان له نوراً يوم القيمة . . . » الحديث .

أخرجه البيهقي في « سننه » (١٦١ / ٩) بإسناد صحيح . والشطر الأول منه
عند النسائي (٥٩ / ٢) من طريقين آخرين ، وكذا أحمد (٤ / ١١٣) ، وأحد
إسناديه صحيح أيضاً .

ثم طبع « ثقات ابن حبان » فرأيته قد أورد فيه عبد الرحمن بن الفضل بن
الموفق (٣٨٢ / ٨) ، وذكر أنه روى عنه الحضرمي وأهل العراق ، ورواية الحضرمي
- وهو من شيوخ الطبراني - في « المعجم الأوسط » كما في كتابي « تيسير انتفاع
الخلان » يسر الله إتمامه .

٢٥٥٦ - (مَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ رِيحُ
الْمِسْكِ ، وَلَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، عَلَيْهِ طَابِ الشَّهَادَاءِ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ
الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرًا شَهِيدٍ وَإِنْ ماتَ عَلَى فَرَاشِهِ) .

أخرجه ابن حبان (١٦١٥ - موارد) من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول
عن كثير بن مرة عن مالك بن يخامر السكسكي أن معاذ بن جبل قال : قال رسول
الله ﷺ : ذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وأخرجه أبو داود (٢٥٤١) من هذا الوجه نحوه
دون قوله : « وإن مات على فراشه » .

وكذلك أخرجه النسائي (٥٩ / ٢) من طريق سليمان بن موسى قال :
حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم به دون ذكر الفراش .

وفي أوله زيادة بلفظ :

« من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فوق ناقة قد وجبت له
الجنة ». وهكذا أخرجه أحمد (٥ / ٢٣١ - ٢٣٠) ، والترمذى (١ / ٣١١)
بتمامه ، والحاكم (٢ / ٧٧) ببعضه ، وصححه هو والترمذى .

وللحجّة الأخيرة منه شاهد من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً بلفظ :
« من سأله الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات
على فراشه ». .

أخرجه الدارمي (٢٠٥ / ٢) ، والحاكم (٧٧ / ٢) ، وقال :
« صحيح على شرط الشيدين ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .
وللشطر الأول منه شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد ، ورجالي ثقات ،
لكن فيه انقطاع بينته في « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٧) .

٢٥٥٧ - (ما من قوم اجتمعوا في مجلس ، فتفرقوا ولم يذكروا
الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مصورة الجامعية الإسلامية ٤ / ٤٣٤) ،
والبيهقي في «الشعب» (١ / ٤٠٠ / ٥٣٣) من طريق شداد بن سعيد الراسبي :
ثنا جابر بن عمرو الراسبي عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ :
فذكره ، وقال :

« لا يُروى عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد ». .

قلت : وهو حَسَنٌ في الشواهد والتابعات ، فإن جابر بن عمرو ، وشداد بن سعيد ، وإن كانا من رجال مسلم ففيهما ضعف من قبل حفظهما ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢ / ٢٣٦) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، والبيهقي ، ورواية الطبراني محتاج بهم في (الصحيح) .

وقال الهيثمي (١٠ / ٨٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، ورجالهما رجال (الصحيح) .

قلت : وقد تقدمت بعض شواهده من حديث أبي هريرة وغيره ، فراجع الأرقام (٧٤ - ٨٠) .

٢٥٥٨ - (أَفْضَلُ الْجِهَادِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا يُلْفَتُونَ وَجُوهُهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوْا ، أُولَئِكَ يَتَبَطَّلُونَ فِي الْغَرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، إِنَّ رَبَّكَ إِذَا ضَحَّكَ إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٢٧ - مصورة الجامعة) قال : حدثنا علي بن سعيد : ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : ثنا عمي عنترة بن سعيد : ثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن عروة بن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وقال :

« لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن المبارك ، ولا عنه إلا عنترة ، تفرد به سعيد ابن يحيى » .

قلت : هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي البغدادي ، وهو ثقة من رجال الشيوخين .

وعمه عنبرة بن سعيد ، وثقة الدارقطني ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين ؛ غير عروة بن رويه ، وهو ثقة ..

وعلي بن سعيد وهو الرازي الحافظ مختلف فيه ، والذي يتلخص من كلامهم فيه أنه حسن الحديث ، إلا أن يخالف ، ولذلك قال المنذري في « الترغيب » (١٩٤ / ٢) :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩٢ / ٥) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق عنبرة بن سعيد بن أبان ، وثقة الدارقطني كما نقل الذهبي ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح ».
كذا قال ، وعروة بن رويه ليس من رجال الصحيح كما سبق .
وللحديث شاهد من حديث نعيم بن همار مرفوعاً مثله .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٧) ، وكذا سعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٦٦) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٩٥ / ٢ / ٤) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٤٧٢) ، وأبو يعلى (٤ / ١٦٢٦) ، وأبو العباس المقدسي في « فضل الجهاد » (ق ١١٥ / ٢) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١ / ٩٤) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (ص ٢٣٤ و ٢٣٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عنه .

قلت : وهذا إسناد شامي متصل صحيح . وقال المنذري (٢ / ١٩٣) ، وتبعه الهيثمي (٥ / ٢٩٢) :

« رواه أحمد وأبو يعلى ، ورواتهما ثقات ». قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه » .

وهو في « أوسط الطبراني » (٢ / ٢٢٧) - مجمع البحرين - مصورة الجامعة الإسلامية) من طريق ابن لهيعة عن علي بن دينار الهذلي عن نعيم بن همار به .

وقال الدمياطي في « المتجر الرابع » (ص ٣٨٣) :

« رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين جيددين » .

رواہ ابن أبي شيبة (٧ / ١٤٧) عن يحيى بن أبي كثیر مرسلاً .

٢٥٥٩ - (أَوَّلُ ثُلَّةٍ^(١) يدخلون الجنة الفقراء المهاجرون الَّذِين تُتَقْسَى
بِهِمُ الْمَكَارُهُ ، إِذَا أَمْرَوُا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ حَاجَةٌ
إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
لِيَدُعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِي بِزُخْرُفَهَا وَزِينَتِهَا فَيَقُولُ : أَيْنَ عِبَادِي
الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُوْتَلُوا وَأُوذِوا فِي سَبِيلِي ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي
أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ . وَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ
فَيَسْجُدُونَ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَنُقَدِّسُ
لَكَ ، مَنْ هُؤْلَاءِ الَّذِينَ آثَرْتُمْ عَلَيْنَا ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : هُؤْلَاءِ
عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي ، وَأُوذِوا فِي سَبِيلِي ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِم
الْمَلَائِكَةُ مِنْ كُلِّ بَابٍ **« سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعْمَ عَقْبَى الدَّارِ »**
[الرعد : ٢٤] .

أخرجه الأصفهاني في « الترغيب والترهيب » (ص ٢١٣) - مصورة الجامعة) :

(١) الأصل : ثلاثة ، والتصحيح من « المستدرك » و « المسند » .

أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحق : أنا والدي : أنا أبو الطاهر
أحمد بن عمرو المصري - بها - حدثنا يونس بن عبد الأعلى : أخبرنا ابن وهب :
أخبرني عمرو بن الحارث أن أبي عشانة حدثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو عَنْهُ
يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، أبو الطاهر فمن فوقه ثقات من رجال مسلم ؛
غير أبي عشانة واسمها حي بن يومن المصري ، وهو ثقة كما قال الحافظ في
« التقريب » .

وعبد الوهاب بن محمد بن إسحاق هو الحافظ ابن الحافظ ابن منه ، وهما
ثقان مشهوران من الحفاظ الذين ترجمهم الحافظ الذهبي في « التذكرة » ،
فالإسناد صحيح ، فقول المنذري (٢ / ١٩٤) :

« رواه الأصبhani بإسناد حسن ، ومتنه غريب » .

قلت : ففيه تقصير ظاهر ، وأما استغرابه إياه ، فلعله لما رواه معروف بن سويد
الجذامي عن أبي عشانة به مرفوعاً نحوه ، ليس فيه :
« أين عبادي الذين ... في سبيلي » .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٨) ، وابن حبان (٢٥٦٥ / ٤) ، والبزار (٢٥٧ - ٢٥٨) .
كشف الأستار .

فأقول : معروف هذا وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وعمرو
ابن الحارث أوثق منه وأشهر ، فلا ضير في مخالفة الجذامي إياه في بعض ألفاظه .
وأخرجه الحاكم (٢ / ٧١) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٤ / ٢٧ -
٢٨) من طريق أخرى عن ابن وهب به وقال :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ثم وجدت له متابعاً ، فقال أَحْمَدُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ : ثَنَا حَسْنٌ : ثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ : ثَنَا أَبُو عَشَانَةَ بِهِ مُثْلُ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ : فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عِنْدِي لَا غَبَرَ عَلَيْهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ .

٢٥٦٠ - (أَيْنَ ذَهَبْتُمْ؟ إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ - إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ١٢٩ و ٢٠١ - ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِ(أَوْطَاسِ) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا عَامِرٍ أَلَا غَيَّرْتَ ؟ ^(١) فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [الْمَائِدَةَ : ١٠٥] ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : فَذَكْرُهُ . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلِفَظُهُ :

عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ شَيْءاً فَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا حَبْسَكَ ؟ قَالَ : قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْجَمْعِ» (١٩/٧) :

«وَرَجَالُهُمَا ثَقَاتٌ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِعَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ» .

قَلْتُ : خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ أُورَدَهُ فِي «ثَقَاتِ التَّابِعِينَ» ، وَقَالَ (٣ / ١٨٠) :

«سَمِعَ أَبَا مُسْعُودَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَوَى عَنْهُ شَعْبَةَ بْنَ الْحِجَاجَ ، ماتَ سَنَةً عَشَرَيْنَ وَمِائَةً» .

(١) أَيْ : لَوْ أَحْذَتَ الدِّيَةَ .

قلت : وأبو مسعود مات سنة أربعين ، وأبو عامر الأشعري مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكانت خلافته سنة ٦٥ ، وقيل سنة ٧٣ ، فهو بإمكانه أن يسمع منه من باب أولى ، لأنه تأخرت وفاته عن وفاة أبي مسعود بعشرين سنة وأكثر . ولذلك ذكر الحافظ في « التقريب » أنه ثقة من الرابعة . مات سنة عشرين ومائة .

وجملة القول : إن الحديث صحيح الإسناد ، ورجاله كلهم ثقات ، وهو يلتقي في الجملة مع الأحاديث الكثيرة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي كثيرة معروفة .

٢٥٦١ - (من لم يغُزْ ، أو يُجَهَّزْ غازياً ، أو يُخْلِفْ غازياً في أهله بخير ؛ أصابه اللَّهُ سُبْحَانَهُ بقارعةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) ، وعنه البيهقي (٩ / ٤٨) ، والدارمي (٢ / ٢٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٦٢) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١ / ٨٣) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (ص ١٧٦) ، وفي « المعجم الكبير » (٨ / ٢١١) (٧٧٤٧) ، وأبو العباس المقدسي في « فضل الجهاد » (ق ١٢٠ / ٢) من طرق عن الوليد بن مسلم : ثنا يحيى بن الحارث الزماري عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات ، على خلاف في القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، المتقرر فيه أنه حسن الحديث ، والوليد بن مسلم ، وإن كان يُخشى منه تدليس التسوية ، فالقاسم مشهور الرواية عن أبي أمامة ، وكذا الزماري عنه . وفي « مسند الروياني » (٣٠ / ٢١٧) ، ومن طريقه ابن عساكر في « الأربعين في الحث على الجهاد » (ص ٨٤) التصرير بالتحديث مكان (عن) في سائر المواضع .

وتابعه مسلمة بن علي الحشني عن الدماري به .

أخرجه الطبراني في « الشاميين » (ص ١٧٥) .

وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً به . قال الهيثمي (٥ / ٢٨٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه سعيد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف » .

وروى نجدة بن نفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استنفر حياً من العرب ، فتثاقلوا ، فنزلت : « إِلَّا تُنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » ، قال : كان عذابهم : حبس المطر عنهم .

أخرجه البيهقي ، ونجدة مجھول كما في « التقریب » .

ثم رأيت الحديث في « مسند الشاميين » للطبراني ، أخرجه (ص ٥٣) من طريق علي بن بحر : ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد آخر للوليد بن مسلم مخالف للطريق الأولى التي تقدمت من رواية الطرق ، وراویه عنه علي بن بحر ثقة ، فإن كان حفظه فيكون للوليد بن مسلم إسنادان .

وقد تابعه عمر بن سعيد الدمشقي قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي .

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (١٤٣٢) .

ويؤیده أنه رواه أبو حلبس عن عبد الملك بن مروان عن أبي هريرة به .

أخرجه في « مسند الشاميين » (ص ١٥٧) .

وأبو حَلْبَسِ مجهول ، وانظر (ص ١٥٩) .

ثم وقفت على الشاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٢٢٦ / ٨٤٩٧) ، فإذا هو يرويه من طريق عمرو بن الحسين العقيلي : ثنا محمد بن عبد الله بن علامة : ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن واثلة به . وقال : «لم يروه عن سعيد (!) بن عبد العزيز إلا ابن علامة ، تفرد به عمرو بن الحسين» .

قلت : هو متزوك منهم كما تقدم مراراً . فلا قيمة حينئذ لحديثه كشاهد . و قريب منه سعيد بن عبد العزيز ، لكنني أخشى أن يكون تحريف اسم (سعيد) في السندي من «سعيد» ، فإنه هكذا وقع في تذليل الطبراني عليه ، وهو الراجح عندي ؛ لأنّه هو المعروف بالرواية عن مكحول ؛ بخلاف سعيد ، وسعيد ثقة ، لكنه كان اختلط .

٢٥٦٢ - (إِذَا مَرَأْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا . قَالَ : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟
قال : حَلْقُ الذَّكْرِ) .

آخرجه الترمذى (٢ / ٢٦٥) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٣٢٢)
عن محمد بن ثابت البُنَانِي قال : حدثني أبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال الترمذى :
« الحديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وأقول : هذا من تساهل الترمذى رحمة الله ، فإن محمد بن ثابت هذا متفق
على تضعيفه ، وإن كان بعضهم أشار إلى أنه صدوق في نفسه ، والضعف من قبل
حفظه ، وقد أخرج حديثه هذا ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٩٠ / ١) في جملة
أحاديث ساقها له ، ثم قال :

«وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا مَا لَمْ أُذْكُرْهُ؛ عَامِتُهَا مَا لَا يَتَابِعُ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَيْهِ» .

نعم لو أن الترمذى قال : « الحديث حسن » لأصحاب ، فقد وجدت له متابعاً
و شاهداً .

أما المتابع ؛ فهو زائدة بن أبي الرقاد قال : ثنا زياد النميري عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٦ / ٢٦٨) .

وزياد وزائدة ضعيفان وثقا ، وقد حسَّنَ لهما الهيثمي (١٠ / ٧٧) حديثاً آخر
لهمَا عن أنس ، فقال :
« وإسناده حسن » .

أقول : فلا أقل من أن يستشهد بهما .

وأما الشاهد ؛ فيرويه محمد بن عبد الله بن عامر : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا
مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم (٦ / ٣٥٤) ، وقال :

«غريب من حديث مالك ، لم نكتب إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر» .
قلت : ولم أعرفه ، ويحتمل أن (عامر) محرف (غير) ، فإن كان كذلك فهو
ثقة . ثم رأيت ما يرجع أنه هو ، فقد ذكره المزي في الرواة عن قتيبة ، ومن فوقه
ثنيات من رجال الشيوخين ، فالإسناد صحيح ، إن كانشيخ أبي نعيم (أبو الحسن
علي بن أحمد بن عبد الله المقدسي) ثقة ، أو متابعاً ، فإني لم أجده له ترجمة ولا
في « تاريخ ابن عساكر » ، على أن أبي نعيم في استغرابه المتقدم قد أشار إلى أنه قد
توبع . والله أعلم .

وروى زيد بن الحباب أن حميداً المكي مولى ابن علقة حدثه أن عطاء بن
أبي رياح حدثه عن أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال بدل « حلقة الذكر » :

« المساجد ». قلت : وما الرتع يا رسول الله ! قال :
« سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

آخر جه الترمذى أيضاً ، وقال :
« حديث حسن غريب » .

قلت : حميد المكي مجهول كما قال الحافظ ، فالإسناد ضعيف ، فقول الحافظ
المنذري (٢٥١/٢) :

رواه الترمذى وقال : « حديث غريب » ، قال الحافظ :
وهو مع غرابتة حسن الإسناد .

قلت : فهذا من تساهل المنذري . كيف لا ، وحميد هذا لم يوثقه أحد ، ولا
روى عنه غير زيد بن الحباب ، وقال البخاري في حديثه هذا :
« لا يتابع عليه » .

ثم إن هناك تغایراً بين ما نقلته عن الترمذى ، وما نقله المنذري عنه ، والأليق
بحال الإسناد وحسن الظن بالترمذى - على تساهله - ما نقله هو عنه : « حديث
غريب » ، دون قوله : « حسن » . والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث جابر مرفرعاً نحوه في حديث له .

آخر جه الحاكم (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥) وغيره من طريق عمر بن عبد الله مولى
غفرة قال : سمعت أبوب بن خالد بن صفوان الأنباري عنه . وقال :
« صحيح الإسناد » . وردَّ الذهبي بقوله :

« قلت : عمر ضعيف ». .

قلت : وشيخه أبوب نحوه في الضعف وإن روى له مسلم ، فقد قال الحافظ :

« فيه لين ». .

ولم يوثقه غير ابن حبان ، فقول المنذري (٢ / ٢٣٤) بعد أن أشار إلى الكلام الذي في عمر :

« وبقية رجاله ثقات مشهورون محتاج بهم ، فالحديث حسن . والله أعلم » !

تساهل ظاهر . وقد خرجته في « الضعيفة » (٦٢٠٥) ، نعم يمكن القول بتحسين الحديث بهذا الشاهد ونحوه . ومن أجل ذلك أوردته هنا ، وكنت خرجت بحسين الترمذى عن أبي هريرة في « الضعيفة » (١١٥٠) لتفريده بتفسير الرتع ، فليتنبه لهذا إخوتي القراء قبل أن يفاجئهم من اعتاد أن يدعى « التناقضات » فيما لا يفهمه ، أو يفهمه ، ولكن زُيّن له أن يدسّ السم في الدسم ، ولا أدلّ على ذلك من تأليفه الذي نشره باسم « صحيح صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها » !! وهو في الحقيقة ، إنما فيه ما يدل على تعصبه لمذهب الشافعية - ولا أقول الشافعى - على السنة المحمدية ، حتى وصل به الأمر أن يبطل صلاة من قرأ سورة « إذا السماء انشقت » ، وسجد فيها ، مع علمه بأن الحديث متفق على صحته ، ولذلك لم يورده في « صحيحه » المزعم لأنّه مخالف لمذهبه ، كما أنه لما ساق حديث أبي سعيد من رواية مسلم فيما كان ﷺ يقرؤه في صلاة الظهر لم يذكره بتمامه ، بل بتر منه ما كان ﷺ يقرؤه في الركعتين الأخيرتين من الظهر ، لأنّه مخالف لمذهبه ، والأدھى والأمر أن الإمام الشافعى قد قال في كتابه « الأم » بهذا الذي بتره من الحديث تعصباً منه للشافعية ! وأعجب من هذا كله لقد خالفهم جميعاً انتصاراً منه للبدعة ، ومتابعة منه للعوام ، فكذب على رسول الله

حين صرّح عليه السلام بأن التلفظ بالنية في الصلاة سنة ! مع أن الإمامين الرافع والنووي صرحاً بأنه ليس بشيء ، فمثل هذا الداعي الذي يخالف السنة والأئمة انتصاراً لهواء والبدعة ؛ لا يستغرب منه أن ينتصب لمحاربة من نذر نفسه خدمة السنة ، ونشرها بين المسلمين ؛ بالافتراء عليه ونسبة «التناقضات» إليه . فالله حسيبه .

٢٥٦٣ - (منْ قال حين يُصْبِحُ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ ، فَإِنْ قَالُوهَا حِينَ يُمْسِي ، فَكَذَلِكَ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٠) ، والطبراني (٤ / ١٥١ / ٣٨٨٣) عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم السمعي عن أبي أيوب الأنباري عن النبي صلوات الله عليه وسلم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح شامي رجاله كلهم ثقات ، وأبو رهم اسمه أحزاب ، وقد قيل بصحته .

ورواه ابن لهيعة : حدثني الحارث بن يزيد عن ربيعة بن مطير عن أبي رهم به .

أخرجه الطبراني رقم (٣٨٨٤) .

وربيعة بن مطير لم أعرفه ، وعلى الهمامش : «ابن قيس ، صحيحة» ، ولم أعرفه أيضاً . وفي الرواية عن أبي رهم (واسمه أحزاب) ربيعة بن قيس ، ويقال : ابن مصبر الحضرمي المصري كما في «تهذيب المزي» ، وفي « ثقات ابن حبان » (٤ / ٢٣٠) : «ربيعة بن يورا المصري » ، وهو مجاهد . انظر « تيسير الانتفاع » .

وقد وجدت له طرفاً أخرى ، فرواه أبو الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٥ / ٤١٤ - ٤١٥) ، والطبراني (٤ / ٢٢١ - ٤٠٨٩) .

قلت : وأبو محمد الحضرمي لا يعرف كما قال الذهبي ، وعلق حديثه هذا البخاري في « صحيحه » (١١ / ١٧١ - فتح) لكن بلفظ :
« كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » .
وهو شاذ أيضاً .

وتابعه القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أيوب به نحوه .

أخرجه الطبراني (١ / ٢٠٥ - ٢) .

قلت : وسنه حسن في المتابعات والشواهد .

وتابعه عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب به نحوه ، إلا أنه قال :
« من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله . . . وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » .

أخرجه ابن حبان (٢٣٤١) ، وأحمد (٥ / ٤١٥) ، والطبراني (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وسنه حسن كما قال الحافظ .

وتابعه أبو الورد بن أبي بردة عن غلام أبي أيوب عن أبي أيوب به ، وفيه قصة .

أخرجه الطبراني (١ / ١٩٩) .

وغلام أبي أيوب اسمه أفلح ، وهو ثقة .

والراوي عنه أبو الورد بن أبي بردة جزم الحافظ بأنه أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري ، يعني المتقدم من روایته عن أبي محمد الحضرمي . وأن قوله هنا ابن أبي بردة وهم .

قلت : ويحتمل أن كنية ثمامة والد أبي الورد : «أبو بردة» ، فلا ضرورة للتوهيم حينئذ . والله أعلم .

وابن ثمامة مقبول عند الحافظ . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«من قال : لا إله إلا الله . . . بعد ما يصلى الغداة عشر مرات . . .» الحديث ،
إلا أنه قال :

«وَكُنَّ لَهُ بعْدَ عَطْقِ رَبْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» .

آخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٣٨٩ و ٤٧٢) من طريق الحسن بن عرفة : حدثنا قران بن تمام الأستدي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو في «جزء الحسن بن عرفة» المشهور (رقم ١٨) ، وقال الناجي في «العجاله» (٧٠) :

« وإننا نهى على شرط مسلم ، لكن لم يخرجوا » .

وأقول : قران بن تمام لم يخرج له مسلم شيئاً ، فهو صحيح فقط كما ذكرنا .
وقد سبق تخریجه برقم (١١٣) .

وآخرجه أحمد (٢ / ٣٦٠) ، وابن منه في «التوحيد» (ق ٥٩ / ٢) ،
والبيهقي (١ / ٣٤٥) من طريق سُمَيٍّ عن أبي صالح به نحوه ، لكنه قال :

« حين يصبح » و « حين يمسى » .

وأسناده صحيح على شرط الشعixin .

ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً مثله في الصباح والمساء ، والباقي نحوه ، وقال : « يحيى وبيت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر . غفرت له ذنبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ». .

أخرجه البزار في «مسنده» (٣ / ٢٦٠ - ١٠٥١ - البحر الزخار) : حدثنا بعض أصحابنا قال : نا محمد بن سليمان بن مسمول قال : نا أبو بكر بن أبي سبرة . قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو بكر هذا متزوك متهم . وبه أعمله الهيثمي (١١٤ و ١١٣ / ١٠) .

(تنبيه) : سبق تحرير حديث الترجمة في المجلد الأول برقم (١١٤) ، ثم قدر الله إعادة تحريره هنا من مصادر جديدة ، وفوائد عديدة ، وله الحمد والمنة .

٢٥٦٤ - (إِنَّ أُولَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ (يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ^(١)) ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا) .

أخرجه الحاكم (٢ / ٢٨٤) ، وعن البيهقي (٧ / ٤٨٠) من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبي يقول : أباً أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ذكره ، وقال :

« صحيح على شرط الشعixin ، ولم يخرجاه هكذا ، وإنما اتفقا على حديث عائشة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، ولولده من كسبه ». .

(١) الشورى : ٤٩ .

قلت : وفيه وهمان .

الأول : قوله : صحيح على شرط الشيختين ، وإن وافقه الذهبي ؛ فإن إبراهيم الصائغ - وهو ابن ميمون - ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق لم يخرج لهما الشيختان شيئاً . وحماد - وهو ابن أبي سليمان - لم يخرج له البخاري في « صحيحه » أصلاً ، وإنما في « الأدب المفرد » ، فهو صحيح فقط .

والآخر : أن الشيختين لم يخرجوا أصلاً حديث عائشة الآخر : « أطيب ما أكل الرجل ... » الحديث ، وإنما أخرجه بعض أصحاب السنن ، وقد خرجته في « إرواء الغليل » (رقم ٨٣٠ و ١٦٢٦) .

وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره ، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور : « أنت ومالك لأبيك » (إرواء ٨٣٨) ليس على إطلاقه ، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كلا ؛ وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه .

٢٥٦٥ - (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنّمَ مسيرة مائةِ عامٍ) .

أخرجه النسائي (٢ / ٣١٤) ، وابن أبي عاصم في « الجihad » (رقم ١ / ٨٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٧ / ٣٣٥ رقم ٩٢٧) عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، وفي القاسم - وهو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن .

وللحديث شاهد من رواية زيان عن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً

به ، وزاد :

« سير المضر المجهود » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٤٨٦) .

قلت : وزبان فيه ضعف .

وشاهد آخر من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً به نحوه دون الزيادة .

قال المنذري (٢ / ٦٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد لا بأس به » .

وقال الهيثمي (٣ / ١٩٤) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله موثقون » .

أقول : لكن رواه البخاري في « التاريخ » (١ / ٢ / ٢٣٤) ، وابن أبي عاصم (ق ٨٩ / ١) من طريق جنادة بن أبي خالد عن أبي شيبة عن عمرو بن عبسة بلفظ :

« سبعين خريفاً » .

وأبو شيبة هذا - وهو المهرى - ترجمة ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٣٩٠) برواية بلح أيضاً عنه ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وجنادة ترجمة ابن أبي حاتم أيضاً (١ / ١ / ٥١٥) برواية زيد بن أبي أنيسة ، وهو الراوى عنه لهذا الحديث ، وفي ترجمته ذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، وهو في « ثقات ابن حبان » (٦ / ١٥٠) ، وصرح الذهبي في « الميزان » (١ / ٤٢٤) بجهالتة .

٢٥٦٦ - (من سمع الناس بعمله سمع الله به مسامع خلقه يوم القيمة ، وحقّره وصغره) .

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤١) ، وأحمد في «مسنده» (رقم ٦٥٠٩ و ٦٩٨٦ و ٧٠٨٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٤ / ٤٨٤ - مصورة الجامعة الإسلامية) ، وأبو نعيم في «الخلية» (٤ / ١٢٤) و (٥ / ٩٩) من طرق عن عمرو ابن مرة عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ثم أخرجه الطبراني من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود : ثنا أبي عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر نحوه ، وقال :

«لم يروه عن سعيد إلا عبد الكريم» .

قلت : وهو الجزري أبو سعيد الحراني ، وهو ثقة من رجال الشيوخين . لكن الراوي عنه سليمان بن أبي داود - وهو الحراني - ضعفه أبو حاتم وغيره . وأما ابنه محمد فثقة .

إلا أن الإسناد الأول صحيح على شرط الشيوخين ، فالعمدة عليه . وإليه أشار الحافظ المنذري بقوله في «الترغيب» (١ / ٣١) :

«رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد أحدها صحيح ، والبيهقي» .

٢٥٦٧ - (حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٩ - مصورة الجامعة الإسلامية) قال : حدثنا ^(١) أحمد : ثنا محمد بن عمار الموصلي : ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي حفص الأنصاري عن رقبة بن مصقلة عن أنس بن مالك مرفوعاً ، وقال :

١٤٠ ^(١) روا ابن حمدون الموصلي .
تراثنا في تاريخ الإسلام للدكتور (وقفيات ١٩٨١-١٩٩٥) (٥٥)

« لم يروه عن رقبة إلا محمد ، ولا عنه إلا عفيف ، تفرد به ابن عمار » .

قلت : وأעהله الهيثمي بمحمد بن أبي حفص الأنصاري قال :

« لم أجده من ترجمته » .

وتبعه محقق « مجمع البحرين » (١ / ٣٣٨ - مكتبة الرشد) !

قلت : أورده الحافظ المزي في شيخ عفيف بن سالم كما وقع هنا ، وفي الرواية
عن رقبة بن مصقلة : محمد بن أبي حفص العطار .

ثم رجعت إلى « الميزان » ، فوجدت فيه :

« محمد بن أبي حفص الكوفي العطار . روى عن السدي : قال الأزدي :
يتكلمون فيه » ، فقال الحافظ في « اللسان » :

« قال النباتي : هو محمد بن عمر الأنصاري الآتي ذكره » .

فرجعت إلى المكان المشار إليه فرأيتها فيه :

« محمد بن عمر الأنصاري عن كثير النساء بخبر منكر ، ضعفه الأزدي .

انتهى . وفي « الثقات » لابن حبان : محمد بن عمر بن علي الأنصاري يروي عن
أسامي بن زيد الليبي ، وعن الحضرمي . فيحتمل أن يكون هو هذا » .

ثم رجعت إلى « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، فإذا فيه (٤ / ١ / ١٩) :

« محمد بن عمر ، وهو ابن أبي حفص الأنصاري العطار ، روى عن السدي ،
روى عنه أبو نعيم » .

أقول : فقد تبين أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هو محمد بن عمر
الأنصارى العطار ، وأنه معروف برواية ثلاثة من الثقات عنه :

الأول : عفيف بن سالم .

الثاني : الحضرمي .

الثالث : أبو نعيم .

قلت : وهؤلاء كلهم ثقات ، ثم رأيت في «اللسان» :

«محمد بن عمر بن أبي حفص العطار الأنباري ، يروي عنه عفيف بن سالم وأبو غسان ، كان من يخطيء . قاله ابن حبان في (الثقات) » .

فهذا راوٍ رابع عنه ، وهو أبو غسان ، واسمه مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي ، لكن قوله : «ابن أبي حفص» إن لم يكن خطأ ، ففيه فائدة جديدة ، وهي أن أباً حفص جد محمد بن عمر ، وليس كنية أبيه كما هو صريح كلام ابن أبي حاتم المتقدم . والله أعلم .

وجملة القول : أن محمد بن أبي حفص الأنباري هذا معروف برواية هؤلاء الثقات الأربع عنده ، فمثله يستشهد به ، بل كان يمكن القول بأنه يحتج به في مرتبة من يحسن حديثه ، لولا قول ابن حبان فيه : «كان من يخطيء» ، فالحديث عندى حسن لغيره ؛ لأن له شاهداً من حديث أبي أبي الأنصاري به أتم منه ، رواه أحمد وغيره ، وقد خرجته في «إرواء الغليل» (١٩٧٥) ، كما ذكرت لحديث الترجمة هناك مصادر أخرى ، وقع فيها اسم الأنباري هكذا : «محمد بن أبي جعفر» ، فذهب وهلي إلى أنه غير الذي ترجمته هنا ، وكان ذلك مني خطأ على خطأ بعض الرواة ، فالاعتماد على ما ذكرت هنا ، وهو ما لم أسبق إليه فيما علمت ، فإن أصبت فمن الله ، وله الحمد والمنة ، وإن أخطأت فمني ، والله أسأل أن يغفر لمن يغفر لي ذنبي .

٢٥٦٨ - (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَبِيَتِهِ) .

أخرجه مسلم (٤ / ٦) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ٤٠٠) ، وأحمد (٤ / ٨٦ و ٨٧ - ٨٩) ، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٠٣) من طرق عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن جابر بن سمرة مرفوعاً .

وفي رواية للطبراني ، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (١٠ / ٣٨) من طريق حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن مسمار به بلفظ :

«إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى عَبْدٍ [نَعْمَة] فَلْيَبْدأْ . . .» الحديث .

(تنبيه) : سقطت من مطبوعة الطبراني لفظة «نعمـة» ، وهي ثابتة في مخطوطة الظاهرية (١ / ١٩١ / ١) ، وكذا في «تاريخ بغداد» .

٢٥٦٩ - (إِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَوَلَيَ حَرَّهُ وَمَشَقَّتْهُ فَلْيَبْدُعْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ فَلْيَنْوَلْهُ مِنْهُ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٣) : ثنا سريج قال : ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا سند حسن رجاله موثقون كلهم ؛ على ضعف في فليح ، وقد صح من طرق أخرى بنحوه فانظر :

«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ . . .» رقم (١٢٨٥) ، ومن ألفاظه :

«إِذَا صَنَعَ لِأَحَدَكُمْ خَادِمَهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ ولَيَ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَقْعُدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوْهًا قَلِيلًا فَلْيَضْعِفْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» .

أخرجه مسلم (٥ / ٩٤) ، وأبو داود (٢ / ١٤٩) ، وأحمد (٢ / ٢٧٧) عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .

(مشفوها) فسره ما بعده (قليلاً) قال في « النهاية » :

« المشفوه : القليل ، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل ». .

وله شاهد من حديث جابر يرويه أبو الزبير أنه سأله جابرًا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر ، فقال : أمرنا النبي ﷺ أن ندعوه فإن كره أحد أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٦) : ثنا موسى : ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير به .

قال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٤٧٨) بعد أن عزاه لأحمد :

« وإنناده حسن ». .

قلت : ابن لهيعة سيء الحفظ ، وقد توبع ، فأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠) : ثنا محمد بن سلام قال : نا مخلد بن يزيد قال : أنا ابن جريج قال : ثني أبو الزبير به . وهذا سند صحيح على شرطه في الصحيح . وابن جريج وابن الزبير مدلسان ، لكنهما قد صرحا بالتحديث .

من الأدب المهجورة في الانتعال

٢٥٧٠ - (إذا لبستَ نعلَيكَ فابدأ باليمنى ، وإذا خلعتَ فابدأ باليسرى ، ول يكن اليمنى أول ما تنتعل ، واليسرى آخر ما تحفى ، ولا تمشِ في نعلٍ واحدٍ ؛ اخلعهما جميماً ، أو البسْهُما جميماً) .

رواه أبو عمر بن منده في « المنتخب من الفوائد » (٢ / ٢٦٥) عن عتاب بن

بشير عن خصيف عن محمد بن عجلان ، قال عتاب : ثم لقيت محمد بن عجلان فحدثني به عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند حسن في الشواهد ، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - ضعفه أحمد وغيره ، وعتاب بن بشير ومحمد بن عجلان ثقنان ، في حفظهما ضعف لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

وقد توبع ، فقال أحمد (٢ / ٢٤٥) : ثنا سفيان عن أبي الزناد به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وابעהه مالك في «الموطأ» (٣ / ١٠٥) عن أبي الزناد به .

ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٥٤٣١ - الإحسان) ، وكذا البخاري ومسلم (٦ / ١٥٣) ، وله طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه ، تقدم أحدها برقم (١١١٧) .

واعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال ، والتفريق بين البدء به والخلع ، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان ؛ لغلبة الجهل بالسنة ، وفقدان المربيين للناس عليها ، وفيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام ، بل وفيهم من يقول في هذا الأدب : إنه من القشور ، وتوافقه الأمور ! فلا تغتر بهم أيها المسلم ، فإنهم - والله - بالإسلام جاهلون ، وله معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، وقد علما قيل : من جهل شيئاً عاده . ومن عجيب أمرهم أنهم يطنطون في خطبهم ومحاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كلاً لا يتجزأ ، فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون ، وإن ذلك لبين في أعمالهم وأزيائهم ، فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمون بالتزيي بزي نبيهم ﷺ ، وإنما بالتشبه بحسن البنا وأمثاله : لحية قصيرة ، وكرافيت (عقدة العنق) ، وبعضهم تكاد لحيته تكون على مذهب العوام في بعض البلاد : « خير الذقون إشارة تكون » ! مع تزييه بلباس أهل العلم ؛ العمامة والجبة ، وقد تكون كالخرج ، وطويلة الذيل كلباس النساء ! فإن الله وإنما إليه راجعون .

٢٥٧١ - (إذا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، لَمْ تَجُزْ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٩ رقم ٢٦٦٧) : ثنا حماد : ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وهذا سند حسن .

وورد بلفظ : « لا يجوز لامرأة » ، وقد مضى برقم (٨٢٥) مع بعض الشواهد .

ثم وجدت له شاهداً قوياً آخر ، وكان ذلك من دواعي إعادته هنا ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٩ / ١٢٥ / ١٦٦٠٧) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، فهو شاهد قوي لأحاديث الباب الموصولة .

ثم رواه عن رجل عن عكرمة مرسلاً نحوه .

واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في « شرح المعاني » (٤٠٣ / ٢) ، ورواه ابن حزم في « المخلص » (٨ / ٣١٠ - ٣١١) عن أنس بن مالك وأبي هريرة وطاوس والحسن ومجاحد ، قال :

« وهو قول الليث بن سعد ، فلم يُجِزْ لذاتِ الزوج عتقاً ، ولا حكماً في صداقها ، ولا غيره إلا بإذن زوجها ، إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم ، أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل » .

ثم ذكر أقوال العلماء الآخرين مع مناقشة أدلةهم ، واختار هو جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها . وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ أمر النساء في خطبة العيد بالصدقه ، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء .

ولا حجة في شيء من ذلك ، لأنها وقائع أعيان يحتمل كل منها وجهاً لا

يتعارض مع حديث الترجمة ، وما في معناه عند إمعان النظر ، فتأمل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلاً ، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذاً لأمر النبي ﷺ ، فلو فرض أنهن لم يكنْ مأذوناً لهن بالتصدق من أزواجهن ، بل فرض نهيهم إياهن عن الصدقة ، ثم أمرهن ﷺ بها ، فهل من قائل بأن نهيهم مقدم على أمره ﷺ ، مع أنه لا نهيَّ منهم ، كل ما في الأمر أن النبي ﷺ نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن ، فإذاً أمرهن بالتصدق في مناسبة ما ، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصصاً للنهيِّهم ، هذا لو فرض تقدمه على الأمر ولا دليل على ذلك .

والحقيقة أن ابن حزم معدور فيما ذهب إليه لأنَّه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها ، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صحيحة عنده لبادر إلى العمل بها لأنَّها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه .

ولكنه رحمة الله أعمل الحديث بأنه صحيفه منقطعة . وهذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث ، وفي مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأنه موصول ، وأما جوابه عنه بأنه لو صحي منسوخ فقد عرفت الجواب عنه ، ثم كيف ينسخ الجزء الكل ، أي الخاصُّ العامُ !؟ ثم إن هذا الحديث جهله وتجاهله جل الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام ، ليس لأنَّه ترجع لديهم مذهب الخالفين له ، بل لأنَّ هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار ، في يريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها ، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلًا ، لأنَّهم يسمحون لها أن تتصرف أيضاً في غير مالها ، فهي تزوج نفسها بنفسها ، بل وأن تأخذنَا لها !! وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ (البقرة : ١٢٠) .

٢٥٧٢ - (إِذَا رَأَى أَحَدُكُم مِّنْ أَخْيَهِ وَمِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَرِّكْهُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) .

آخرجه الحاكم (٤ / ٢١٥) ، وأحمد (٣ / ٤٤٧) من طريق وكيع بن الجراح ابن مليح : ثنا أبي عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عامر قال :

انطلق عامر بن ربعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل قال : فانطلقا يلتمسان الخمر ، قال : فوضع عامر (كذا في « المسند » وفي « المستدرك ») : « سهل » وهو الصواب) جبَّةَ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَصَبَّتْهُ بَعْنَيْ ، فَنَزَلَ الماء يغسل ، قال ، فسمعت له في الماء قرقعة ، فأتيته فناديه ثلاثة فلم يجبني ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ؛ فجاء يمشي فخاصَّ الماء كأنَّى أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فضرب صدره بيده ثم قال :

« اللَّهُمَّ أَذِّهِبْ عَنِّهِ حَرَّهَا وَبَرِّهَا وَوَصِبِّهَا ». .

قال : فقام ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

وفي نظر ، فإنَّ أمية بن هند أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال :

« قال ابن معين : لا أعرفه ، قلت : روى عنه سعيد بن أبي هلال وغيره ». .

ولم يذكر توثيقه عن أحد ، وقد وثقه ابن حبان (٤ / ٤١ و ٦ / ٧٠) ، فهو مجاهول الحال ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« إنَّه مقبول ». .

يعني لِيَنَّ الحديث إلا إذا توبع ، ولم أجده له متابعاً في هذا الحديث .

وقد أخرجه الحاكم أيضاً ، والنسائي في «الاليوم والليلة» (٢١١ و ٢٣٣) ،
وعنه ابن السنّي (٢٠٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٤٦/٥٧/٨) ، وعنه
أبو يعلى (٧١٩٥/١٥٢) من طريق عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى .

لكن الحديث صحيح ، فقد وجدت له طریقاً أخرى ، أخرجه ابن قانع في
ترجمة سهل بن حنیف من كتابه «معجم الصحابة» ، وابن السنّي أيضاً (٢٠١)
كلاهما من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانی : ثنا عبد الرحمن بن سليمان
ابن الغسیل : ثنا مسلمـة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنیف
عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

«ما يمنع أحدكم إذا رأى ..» الحديث .

ومسلمـة هذا مجھول كما قال الذهبي في «الميزان» ، وبقية رجالـه رجالـ
مسلم على ضعف في الحمانـي .

وأخرجه الإمام مالك (٣ / ١١٨ - ١١٩) ، وعنه ابن حبـان في «صحيحـه» الحاديـث .

(١٤٢٤ - موارد) عن محمدـ بن أبي أمامةـ بن سهلـ بن حنـيفـ أنـه سـمعـ أـباـهـ يـقـولـ :

اغتسـلـ أـبـيـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ بـ(الخـرـارـ) فـنـزـعـ جـبـةـ كـانـتـ عـلـيـهـ ؛ وـعـامـرـ بـنـ
ربـيعـةـ يـنـظـرـ ، وـكـانـ سـهـلـ رـجـلـ أـبـيـضـ حـسـنـ الـجـلـدـ ، قـالـ : فـقـالـ لـهـ عـامـرـ بـنـ ربـيعـةـ :
مـاـ رـأـيـتـ كـالـيـوـمـ وـلـاـ جـلـدـ عـذـراءـ ! قـالـ : فـوـعـكـ سـهـلـ مـكـانـهـ ، وـاشـتـدـ وـعـكـ فـأـتـىـ
رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـخـبـرـ أـنـ سـهـلـاـ وـعـكـ ، وـأـنـهـ غـيرـ رـائـحـ مـعـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، فـأـتـاهـ
رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـخـبـرـ سـهـلـ بـالـذـيـ كـانـ مـنـ أـمـرـ عـامـرـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ :

«عـلـامـ يـقـتـلـ أـحـدـكـمـ أـخـاهـ ! أـلـاـ بـرـكـتـ ؟ إـنـ العـيـنـ حـقـ ، تـوـضـأـ لـهـ » ، فـتـوـضـأـ لـهـ
عـامـرـ ، فـرـاحـ سـهـلـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ . وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ .

ثم أخرجه هو وابن ماجه (٢ / ٣٥٦) ، وأحمد (٣ / ٤٨٧) من طريق الزهري عن أبي أمامة به نحوه ، وليس فيه : إن العين حق . وفيه بيان صفة اغتسال عامر ، وعند أحمد صفة الصب على سهل . وهو صحيح أيضاً وقد روى التبرير من فعله العلبة فانظر : (كان إذا خاف) ، والجملة الأخيرة من الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولها شواهد كثيرة تقدم بعضها برقم (١٢٤٨ - ١٢٥١) ، وانظر الحديث الآتي (٢٥٧٦) .

والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦ / ٩٤ - ١٠١) من طرق عن ابن شهاب الزهري به .

وله عنده طريقان آخران عن أبي أمامة ، أحدهما من طريق مسلمة المتقدمة عند أبي يعلى .

٢٥٧٣ - (ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ؛ لِيَرِيَ الْمُشْرِكُونَ قَوْتُكُمْ) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٣) : ثنا روح : ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن قريشاً قالت : إنَّ مُحَمَّداً وَاصْحَابَهْ قَدْ وَهَنْتُمْ حَمَّى يَشْرُبُ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَامُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ قَالَ لِاصْحَابِهِ : فَذَكِرُوهُ ، فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قَرِيشٌ : مَا وَهَنْتُمْ .

هذا سند صحيح على شرط مسلم . وقد علقه البخاري في « صحيحه » (٥/٨٦) عن حماد بن سلمة به نحوه ، وتابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه ، ولفظه : « وأمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ ، وَيَمْشِوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَنْتُمْ هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ! » .

وفي « المسند » (١ / ٣٥٥) طريق آخر رواه عن أبي الطفيلي عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ لما نزل (مرَّ الظهران) في عمرته بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ قريشاً تقول : ما يتبعون من العجف ! فقال أصحابه : لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامه ، قال : « لا تفعلوا ولكن اجمعوا إلَيْيَ من أزوادكم » ، فجمعوا له وبسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تولوا (١) ، وحثا كلَّ واحد منهم في جراب ، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد - وقعدت قريش نحو الحجر - فاضطبع بردائه ثم قال :

« لا يرى القوم فيكم غمزة » ، فاستلم الركن ثم دخل حتى إذا تغيب عن الرَّكَن اليماني مشى إلى الرَّكَن الأسود ، فقالت قريش : ما يرضون بالمشي ؟ إنهم لينقزون نيز الظباء ، فعل ذلك ثلاثة أطوااف فكانت سُنَّة ، قال أبو الطفيلي : وأنبئني ابن عباس أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك في حجَّة الوداع .
وسنده صحيح على شرط مسلم أيضاً .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣ / ١) من الوجهين .
ورواه مسلم (٤ / ٦٤) من طريق الجريري عن أبي الطفيلي نحوه . وهو مخرج في « الإرواء » (٤ / ٣١٥) . ثم روى من طريق عطاء عن ابن عباس قال : « إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليري المشركين قوته » .
(فائدة) : قد يقول قائل : إذا كان علَّة شرعية الرمل إنما هي إرادة المشركين قوة المسلمين ، أفلَا يقال : قد زالت العلة فيزول شرعية الرمل ؟

والجواب : لا ، لأنَّ النبي ﷺ رمل بعد ذلك في حجَّة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيلي المتقدمة . ولذلك قال ابن حبان في « صحيحه » (٦ / ٤٧ - الإحسان) :

(١) كذا الأصل ، وكذا في « جامع المسانيد » (٣٢/٣١) و « مجمع الزوائد » (٢٧٨/٣) ، والظاهر أنَّ المراد : انصرفوا وقد شبعوا ، وزاد حتى حثها كل واحد ...

« فارتَّفَعَتْ هَذِهِ الْعَلَةُ ، وَبَقَى الرَّمْلُ فَرِصَّاً عَلَى أُمَّةِ الْمُصْطَفَى عليهم السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

من تعاليمه عليه السلام : كيفية المشي في السفر الطويل

٢٥٧٤ - (اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الْأَرْضَ وَتَخِّفُونَ لَهُ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٢٥٥) : ثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الوهاب بن عبد الجيد : ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ؛ ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمَشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَفَّوْا لَهُ ، وَقَالُوا : نَتَعَرَّضُ لِدُعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالُوا : اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ . وَطَالَتِ الشَّفَقَةُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : فَذَكِرُوهُ . فَفَعَلُنَا ذَلِكَ وَخَفَنَا لَهُ ، وَذَهَبَ مَا كَنَا نَجِدُ » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٣ / ٤٠٠ / ١٨٨٠) من طريق أخرى عن عبد الوهاب به .

ثم رواه من طريق ابن جريج : أخبرني جعفر بن محمد به نحوه ، ولفظه :
« عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانَ » .

قال : فَنَسَلْنَا فَوْجَدَنَاهُ أَخْفَى عَلَيْنَا .

وهو صحيح أيضاً . وقد مضى بتخريج آخر (٤٦٥) .

وقد وجدت له شاهداً بإسناد لا بأس به في الشواهد من حديث عبد الله بن عمرو مختصراً بلفظ :
« اشْتَدَّوْا » .

رواه محمد بن مخلد العطار في « المتنقى من حديثه » (٢ / ١٥ / ٢) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« شكونا إلى النبي ﷺ العيا ، فقال : » فذكره .

وقد روى الحديث من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : « اربطوا أوساطكم بأردتكم ، وعليكم بالهرولة » .
وهو مخرج في الكتاب الآخر (٢٧٣٤) .

و (النسل) و (النسل) و (النسلان) : الإسراع في المشي .

من لطفه ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه
٢٥٧٥ - (اشربوا فإني أيسركم ، قاله للصائمين في السفر) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق / ٧٠ / ٢) : ثنا وهب بن بقية : أنا خالد عن الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال :

« مر النبي ﷺ على نهر من ماء وهو على بغل ، والناس صيام ، والمشاة كثير ، فقال : » اشربوا « ، فجعلوا ينظرون إليه ، فقال : فذكره ، فجعلوا ينظرون إليه ، فحول وركه ، فشرب وشرب الناس » .

ثم رواه (٧٨ / ٢) : ثنا زهير : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني أبي : ثنا الجريري به بلفظ :

« قام رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء ، والناس صيام في يوم صائف ، وهم مشاة ورسول الله ﷺ على بغلته ، فقال :

« اشربوا أيها الناس » ، قالوا : نشرب يا رسول الله ؟! قال : فقال :

«إنّي لست مثلّكم ، إنّي أيسّر منكم ، إنّي راكب» .

فأبوا ، فشّنَّ نبِيُّ اللهِ ﷺ فخذنه ، فنزل فشرب وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشربه .

قلت : وإنْسَادُه صحيحٌ من الوجهين ، والجُرْيَري هو أبو مسعود سعيد بن إِيَّاس البصري ، ثقةٌ من رجال الشِّيخِين ، وكان قد اخْتَلَطَ ، لكن لم يكن اخْتَلاطَه فاحشًا كما قال ابن حَبَّان ، ولعلَّه لذلك أخرج له الشِّيخَان .

والحَدِيثُ أخْرَجَه أَحْمَدُ فِي «مسندِه» (٣ / ٢١) : ثنا يَزِيدٌ : أنا أبو مسعود الجُرْيَري به نحوه .

ويزيدُ هذَا هو ابن هارون الواسطي ، وهو ثقةٌ أيضًا من رجال الشِّيخِين ، لكن قول المعلق على «مسند أبي يعلى» (٢ / ٣٣٨) : إنه قديم السَّماع من الجُرْيَري ، وهم مُحض ، لخالفة لما في «التهذيب» عن العجلاني : «روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك .. و ..» إلخ . وإنما صَحَّحَنَا حديثه لما ذكرته آنفًا . والله أعلم .

٢٥٧٦ - (أَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأْلُ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ) .

أَخْرَجَه أَحْمَدُ (٢ / ٢٨٩) : ثنا خَلْفُ بْنِ الْوَلِيدِ : ثنا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :

سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ الطَّيْرَةُ فِي ثَلَاثَةِ مَسَكِنٍ وَالْفَرَسُ وَالْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : إِذَاً أَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [مَا لَمْ يَقُلْ ؟] ! وَلَكِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : فَذَكْرُه .

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ أَبِي مَعْشَرٍ وَشِيخِه مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . كَمَا في «التقريب» . وَالزيادةُ مِنْ «المسند» تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرَ (١٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

لكن للحديث طريق أخرى ، يرويه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية حدثه عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه .
أخرجه أحمد أيضاً (٥ / ٧٠) ، وفي إسناده جهالة واضطراب بعثته في « الضعيفة » (٤٨٠٤) .

وفي « الصحيحين » و « المسند » (٢ / ٢٦٦) من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طيرة ، وخیرها الفأل . قيل : يا رسول الله : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » .

ولهذا شاهد من الحديث أنس عند الشيفيين تقدماً تحريرجه برقم (٧٨٦) .
وأما جملة « العين حق » فهي مستفيضة إن لم تكن متواترة ، وقد تقدماً تحرير الكثير الطيب من طرقها ، فانظر الأحاديث (٧٨١ و ١٢٤٨ - ١٢٥١) .
وللجملة الأولى شاهد يرويه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٩٧) / (٢٨٨) بسند صحيح عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عقبة بن عامر الجنهى قال :

سئل النبي ﷺ عن الطيرة ؟ قال : « أصدقها الفأل ، ولا ترد مسلماً .. » الحديث .

وحبيب بن أبي ثابت مدلّس ، ونحوه الأعمش ، لكن تابعه سفيان عن حبيب ، لكنه قال : عن عروة بن عامر .
أخرجه أبو داود (٣٩١٩) ، والبيهقي (٨ / ١٣٩) .

قلت : وعروة بن عامر هو القرشي ، ويقال الجنهى المكي ، مختلف في

صحابته ، وقوله في « عمل اليوم » : (عقبة) أظنه محرفاً من بعض النسخ . وعلى الصواب ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كتابه « الكلم الطيب » دون أن يعزوه لأحمد ، وكنت عزوفه في التعليق عليه لأبي داود ، والأولى أن يعزى لابن السندي لأن لفظه مطابق للفظه . والله أعلم .

وآخر جهه عبد الرزاق (١٠ / ٤٠٦ / ١٩٥١) عن معمر عن الأعمش أن رسول الله ﷺ قال : فذكه . وهذا صحيح معضل .

٢٥٧٧ - (أَفَمَا يَسْرُكَ إِذَا أَدْخَلْتَ اللَّهَ الْجَنَّةَ أَنْ تَجْدِهُ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِهَا فَيَفْتَحْهُ لَكَ . يعني ابنه الصغير) .

رواية ابن سعد (٣٣ - ٣٢ / ٧) : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن معاوية بن قرة عن عمّه أنه كان يأتي النبي بابنه فيجلسه بين يديه ، فقال له النبي ﷺ : « تحبه؟ » قال : نعم حباً شديداً ، قال : ثم إنَّ الغلام مات ، فقال له النبي ﷺ : « كأنك حزنت عليه؟ » قال : أجل يا رسول الله ، قال : فذكه . قال : بل ، قال : « فإنه كذلك إن شاء الله » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ، لكن رابني منه قوله : « عن عمّه » ، وقد تبادر لذهني أول الأمر أنه لعله محرف من « عن أبيه » ، فإنّه هكذا في « المسند » و « سنن النسائي » بإسنادين عن معاوية بن قرة ، وكلاهما أصح من هذا . ولكن يبدو أنه لا تحريف ، فإنَّ ابن سعد أورده في ترجمة (أخوه قرة بن إياس) فالظاهر أنه وهم من بعض رواته ، وهو من أحد العبدان : ابن جعفر ، أو ابن عمير ، فإنَّ كلاهما كان تغيير حفظه .

ثم إنَّ لفظ الحديث عند النسائي في إحدى روايته أَتَمْ ، فراجعه إن شئت في « أحكام الجنائز » (ص ١٦٢) .

٢٥٧٨ - (أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَوْ أَكْثَرِ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ
وَالنَّهَارِ مَعَ الْلَّيْلِ ؟ أَنْ تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
مَلِءَ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
مَلِءَ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَلِءَ مَا خَلَقَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
عَدْدُ مَا أَخْصَى كَتَابَهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مَلِءَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَتَقُولُ : الْحَمْدُ
لِلَّهِ ، مَثُلُّ ذَلِكَ) .

هذا الحديث من رواية أبي أمامة الباهلي : صديي بن عجلان مرفوعاً إلى
النبي ﷺ ، وله عنه طرق .

الأولى : عن ابن عجلان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد
ابن سعد بن زراره عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْرِكُ شَفَتِيهِ فَقَالَ :
« مَاذَا تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ ؟ » قَالَ : أَذْكُرْ رَبِّيْ . قَالَ : . . . فَذَكَرَهُ .

أخرجها النسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٦٦) ، وابن حبان في
« صحيحه » (٢٣٣١ - موارد الظمان) ، والروياني في « مسنده » (١/٢٢١/٣٠) ،
والطبراني في « المعجم الكبير » (٨١٢٢) ، لكن في إسناده خلط !

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في محمد بن
عجلان .

الثانية : عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثني أبو أمامة به نحوه .
أخرجها الحاكم (١ / ٥١٣) ، ومن طريقه البيهقي في « الدعوات » (رقم
١٣٢) ، وأحمد (٥ / ٢٤٩) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفيين ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

الثالثة : عن مجاهد بن رومي مثل الرواية الأولى .

أخرجه الأصبغاني في « الترغيب والترهيب » (ق ١ / ٧٨) ، والسعدي في « تاريخ جرجان » (ص ١١٧) ، وفي « فوائده » (ق ١٦٦ / ١) ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٤٣) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيفين ؛ غير مجاهد هذا ، وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤٩٩/٧) .

الطريق الرابعة : عن المعتمر بن سليمان : سمعت ليثاً عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي عبد الرحمن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال : (الحمد لله) مكان (سبحان الله) .

أخرجه الروياني (٣٠ / ٢٢٠) ، والطبراني في « الكبير » (٧٩٣٠) ، وفي « الدعاء » (١٧٤٤) ، وزاد في آخره : « تعلّمُهُنَّ وَعَلِمْهُنَّ عَقِبَكَ مِنْ بَعْدِكَ » .

وكذلك رواه ابن عساكر (٨ / ١٥٠) ، إلا أنه ذكر في آخراه التسبيح أيضاً .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف كان قد اختلط ، وقول الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٩٣) أنه مدلّس فمن أوهامه . وابن أبي المخارق ضعيف .

وخالف معتمراً أبو إسرائيل فقال : عن ليث عن يزيد بن الأصم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء . . . فخالف في الإسناد ، وجعله من مسند أبي الدرداء .

وأبو إسرائيل ضعيف واسمه (إسماعيل بن خليفة الملائي) .

الطريق الخامسة : عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن الوليد

ابن العizar عن أبي أمامة به مطولاً ، ذكر فيه التسبيح والتحميد والتکبير والتهليل
وختمن بقوله :

« قُلْهُنَّ يَا أَبَا أَمَامَةَ وَعَلِمْهُنَّ عَقْبَكَ ، فَإِنَّهُنَّ أَفْضَلُ مَنْ ذَكَرَكَ اللَّيلَ مَعَ النَّهَارِ
وَذَكَرَكَ النَّهَارَ مَعَ اللَّيلِ ». .

أخرجه البيهقي برقم (١٣١) .

والحسن بن أبي جعفر ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » بنحو حديث الترجمة وأتم منه ،
وقال : (٢٥٣ / ٢) :

« رواه أحمد وابن أبي الدنيا واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان
في « صحيحهما » باختصار ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيدين ،
ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن ... ». .

٢٥٧٩ - (أفي القَوْمِ أَبِي؟) .

رواية الحربي في « الغريب » (٥ / ١٨٤ / ٢) : حدثنا أحمد بن جعفر :
حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن ذرع عن ابن أبزى عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أغفل آية ، فلما صلَّى قال : أفي القَوْمِ أَبِي؟ فقال أَبِي : آية كذا نسخت أَم
نسيتها؟ قال : « بل أنسيتها ». .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين ؛ غير أحمد بن
جعفر - وهو الضرير الوكيعي - وهو حافظ ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٤ / ٥٨ - ٥٩) .

وروأه أئمَّةُ آخرون ، وهو مخرج في « صفة الصلاة » ، وإنما أخرجه هنا لعزَّه هذا المصدر .

وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام إذا أرتجَ عليه في القراءة ، وما في بعض المذاهب أنَّ المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة ! فهو رأي يغنى حكايته عن ردِّه !

قصة عُمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه وما فيها من الفقه . قال :

٢٥٨٠ - (أقبلت مع سادتي تُريد الهجرة ، حتى دَنَوْنا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة وخلَقُونِي في ظهرهم ، قال : فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمرَّ بي بعض من يخرجُ من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حוואطها ، فدخلت حائطاً فقطعتُ منه قُنُوبَنِ ، فأتاني صاحبُ الحائط ، فأتى بي إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره خبري ، وعلى ثوبان ، فقال لي :

« أيُّهُما أَفْضَلُ؟ » ، فأشَرَّتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فقال : « خُذْهُ » ، وأعطى صاحبَ الحائطِ الآخرَ ، وخلَّى سبيلِي) .

أخرجه أَحمد (٥ / ٢٢٣) : ثنا ريعي بن إبراهيم : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - : حدثنا أبي ، عن عمه وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميراً مولى أبي اللحم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون ؟ غير عم إسحاق ، وهو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، فلم أعرفه ، ولا يخدج ذلك في السنَد ، لأنَّه مقولٌ بأبي بكر بن زيد بن المهاجر ، وهذا ثقة من رجال مسلم ، واسمُه محمد ، وكنية أبو بكر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في

«تعجیل المنفعة» (ص ٤٦٩) ، خلافاً لابن أبي حاتم ؛ فإنه ذكر في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ٣٤٢) عن أبيه أنَّ محمد بن زيد بن المهاجر هو أخو أبي بكر هذا . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠ / ٣) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير ، فأسقط من السند أبو بكر هذا وقرنه عم إسحاق بن عبد الله .

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٣٢) من طريق ثالثة عن عبد الله موصولاً ، لكن وقع في سنته شيء من التحريف ، لا أدرى هو من الطابع أم من بعض الرواة ، وقال : «صحيح الإسناد» . ووأنقه الذهبي .

قلت : ولو لا أنَّ في عبد الرحمن هذا بعض الضعف من قبل حفظه حكمت على الحديث بالصحة ، فهو حسن فقط . والله أعلم .

من فقه الحديث :

فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، مع وجوب البَدْل . أفاده البيهقي . قال الشوكاني (٨ / ١٢٨) :

«فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذته ما لا يجب فيه الحد ، وعلى أنَّ الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به ، أو بقيمته ، ولو كان مما تدعى حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل » .

ومن هنا يتبيَّن خطأ الشيخ تقى الدين النبهانى فى كتابه «النظام الاقتصادى فى الإسلام» ، فإنه أباح فيه (ص ٢٠ - ٢١) للفرد إذا تعذر عليه العمل ولم تقم

الجماعة الإسلامية بأوده «أن يأخذ ما يقيم به أوده من أي مكان يجده ، سواء كان ملك الأفراد أو ملك الدولة ، ويكون ملكاً حلالاً له ، ويجوز أن يحصل عليه بالقوة ، وإذا أخذ الجائع طعاماً يأكله أصبح هذا الطعام ملكاً له » !

ووجه الخطأ واضح جداً ، وذلك من عدة نواحٍ ، أهمّها معارضته للحديث ؛ فإنَّه لم يملِك الجائع ما أخذَه من الطعام ما دام يجدُ بذلك .

ومنها أنَّ الحاجَاج له طرق مشروعة لا بدَّ له من سلوكها كالاستقراض دون فائدة ، وسؤال الناس ما يعنيه شرعاً ، ونحو ذلك من الوسائل الممكنة .

فما بال الشيخ - عفا الله عنه - صرف النظر عنها ، وأباح للفرد أخذ المال بالقوة دون أن يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة ؟! ولست أشكَّ أنه لو انتشر بين الناس رأيَّ الشيخ هذا لأدَّى إلى مفاسد لا يعلم عوائقها إلاَّ الله تعالى .

٢٥٨١ - (اقرأ القرآن على سبعةِ أحرف كلَّها شافِ كافِ) .

رواية الحربي في «غريب الحديث» (٥ / ١٤٢ / ٢) : حدثنا مسند : حدثنا يحيى عن حميد عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، ومسند هو ابن مسرهد ، وقد خولف في إسناده بحيث يتبين أنه من مراasil أنس بن ميقلاة ، لكن مراasil الصحابة صحيحة كما هو مقرر في علم المصطلح ، وبخاصة أنه قد ثبت أنه تلقاه عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، فقال الإمام أحمد (٥ / ١١٤) : حدثنا يحيى ابن سعيد به .. عن أنس أنَّ أبياً قال :

«ما حكَّ في صدري شيءٌ منذ أسلمت إلاَّ أنِّي قرأت آية ..» فذكر الحديث .

قلت : وتمامه كما في النسائي (١ / ١٥٠) من طريق آخر عن يحيى :

وقرأها آخر غير قراءتي ، فقلت : أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَلَمْ تَقْرئَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ :

« نعم ؛ إِنَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي ، فَقَعَدَ جَبَرِيلُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ جَبَرِيلُ الْمُخْلَدُ : اقْرَا الْقُرْآنَ عَلَى حُرْفٍ ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ ، حَتَّى يَلْعَبْ سَبْعَةَ حُرْفٍ ، فَكُلُّ حُرْفٍ شَافٍ كَافٍ ».

وقد سبق تخریجه برقم (٨٤٣) ، وقد رواه الإمام ابن جریر الطبری أيضاً في مقدمة « تفسیره » (رقم ٢٦ و ٢٧) من طرق أخرى عن حمید الطویل به .

ورواه هو وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن حمید به ، إلا أنه أدخل بين أنس وأبي عبادة بن الصامت ! وأظن أن ذلك من أوهام ابن سلمة لخلافته لرواية الثقات المتقدمة عن حمید .

وله شاهد من رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه نحوه ، وزاد :

« مَا لَمْ يَخْتَمْ آيَةً عَذَابًا بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةً رَحْمَةً بِعَذَابٍ ، كَقُولُكَ : (هَلْمَ) وَ (تَعَالَ) ».

أخرجه ابن جریر (٤٠) ، والطحاوی في « المشکل » (٤ / ١٩١) ، وأحمد (٥ / ٥) .

وعليّ بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف من قبل حفظه ، لكن هذه الزيادة صحيحة ، لأن لها شاهداً من طريق أخرى عن أبي صحیحة ، سبق ذكرها وتخریجها في الموضع المشار إليه آنفاً .

وفي ذلك بيان أنَّ المراد بالسبعة أحرف سبع لغات في حرف واحد وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني ، كما شرحه وبينه بياناً شافياً الإمام الطبرى في مقدمة تفسيره ، كما أوضح أنَّ الأمة ثبتت على حرف واحد دونسائر الأحرف الستة الباقية ، وأنَّه ليس هناك نسخ ولا ضياع ، وأنَّ القراءة اليوم على المصحف الذى كان عثمان رضي الله عنه جمع الناس عليه ، في كلام رصين متين ، فراجعه ، فإنه مفيد جداً .

تكسير البيع وتحويلها مساجد

٢٥٨٢ - (اخْرُجُوا إِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيَعْتَكُمْ ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا . قَالُوا : إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ ؟ فَقَالَ : مُدْوِهٌ مِّنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا) .

أخرجه النسائي (٨ / المساجد - ١١ باب) ، وابن حبان (٩٨ / ٣٠٤ - موارد) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : « خرجنا وفداً إلى النبي صلوات الله عليه فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أنَّ بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعنا بماء فتوضاً وتضمضاً ثم صبه في إداوة وأمرنا ، فقال : فذكره . فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً ، فنادينا فيه بالأذان ؛ قال : والراهب رجلٌ من طيء فلما سمع الأذان قال : دعوة حق ، ثم استقبل ثلاثة من تلاعنا فلم نره بعد » .

قلت : إسناده صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤ / ٢٣) ، والحربي في « غريب الحديث » (٥ / ١٤١ و ٢ / ١٥٦) من الوجه المذكور مختصراً .

٢٥٨٣ - (التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس) .

رواه الترمذى (رقم ٤٨٩) ، والحسن بن شقيق في «المتنقى من الأمالي» (٤٢) ، وابن عدى (٣٠٠ / ٢ و ٣٢٥ / ١) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٧٦ - ١٧٧) عن محمد بن حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال ابن عدى :

«محمد بن حميد - ويقال : حماد بن أبي حميد - حدیثه مقا رب ، وهو مع ضعفه يكتب حدیثه » . وقال في الموضع الآخر :

«لا يرويه عن موسى غير محمد بن أبي حميد ، ومحمد لين» .

قلت : نعم هو لين ، ولكنه قد توبع ، ولعل الترمذى أشار إلى ذلك بقوله عقبه :

«حدیث غريب من هذا الوجه ، وقد روی عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه» .

والتابع هو ابن لهيعة ، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٢٥٨) (٧٤٧) ، وفي «الأوسط» (١٠ / ١٣٥ - بترقيمي) من طريق يحيى بن بکير : ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان به ، وزاد في آخره :

«وهي قدر هذا . يعني : قبضته» .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن موسى إلا ابن لهيعة » .

قلت : ومن الطرائف ؛ أنّ قوله هذا مردود بقول ابن عدي المتقدم وروايته ، كما أنّ قول ابن عدي مردود بقول الطبراني وروايته ، وجلّ من أحاط بكل شيء علمًا .

ثم إنَّ الحديث عندي حسن بجمع طرقين ، ثم إنَّه يرتقي إلى درجة الصحة بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه أتم منه ، رواه أبو داود وغيره ، وصححه جمع ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٩٦٣) .

بعض أدعيته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥٨٤ - (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحَّهَا ، وَبَارَكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا ، وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ) .

رواه البخاري (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ و ٤ / ٢٦٤ و ٧ / ٥ و ١٦٠) ، ومسلم (٤ / ١١٩) ، ومالك (٣ / ٨٧) ، وابن حبان (٦ / ١٥ / ٣٧١٦) - الإحسان) ، وأحمد (٦ / ٥٦ و ٦٥ - ٢٢٢ و ٢٦٠) من حديث عروة عن عائشة قالت :

لما قدم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وعلَّمَ أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبا عبد الله كيف تجده ؟ ويا بلال كيف تجده ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل أمرٍ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول ، وفي رواية لأحمد :

تغنى فقال :

ألا ليت شعري هل أبینَ ليلةً
بواهٍ وحولي إذخر وجليلُ
وهل أرِدَنْ يوماً مياء مجنةٍ
وهل يبدون لي شامة وطفيلُ

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : فذكره . زاد أحمد
في رواية :

قال : فكان المولود يولد بالجحفة ، مما يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى .

والسياق لأحمد ، وسنده صحيح على شرط الستة . وله عنده (٦ / ٢٣٩) -

(٤٠) طريق أخرى عنها . وسنده حسن .

(فائدة) : **الجحفة** : بضم الجيم قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من
مكة ، وكانت تسمى (مَهِيَّة) كما في « القاموس ». وقد كان سكانها في ذلك
الوقت اليهود ، ولم يكن بها مسلم ، ولذلك دعا رسول الله ﷺ بنقل حمى المدينة
إليها كما قال ابن حبان ، ونحوه في « شرح مسلم » للنووي .

٢٥٨٥ - (اللهم اغْفِر لِهُدْيَة وَلَا مُهْدِهٌ) .

رواه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (٢ / ٦٠) : حدثنا أبو عبد الرحمن
عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرعي : ثنا زيد بن الحباب : نا إسرائيل عن
ميسرة بن حبيب عن المنفال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان
قال :

« أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ، فلما فرغ صلى ، فلم يزل يصلي
حتى صلى العشاء ثم خرج ، فتبعته ، قال : من هذا ؟ قلت : حذيفة ، قال :
فذكره ». .

ورواه ابن عساكر (٤ / ١٤٧) من طريق أبي يعلى : نبأنا أبو عبد الرحمن الأذرعي به ، ومن طريق أحمد : أنا حسين بن محمد : نبأنا إسرائيل به .

قلت : وهو في « المسند » (٥ / ٣٩١) : ثنا حسين بن محمد به أتم منه . ثم أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٤) ، والحاكم (١ / ٣١٢ - ٣١٣) من طريق زيد بن الحباب به مختصراً ليس فيه حديث الترجمة ، ورواية الحاكم مختصرة جداً ليس فيها إلا الصلاة بين المغرب والعشاء . وهكذا رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٩٤) من هذا الوجه ، وعزاه المنذري في « الترغيب » (١ / ٢٠٥) للنسائي بإسناد جيد . هكذا أطلق العزو للنسائي ، وهو إنما أخرجه في « السنن الكبرى / المناقب » (٨٠ / ٨١) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفين ». ووافقه الذهبي ، وهو من أوهامهما ؛ فإن ميسرة بن حبيب ليس من رجالهما ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه الترمذى في « المناقب » (٩ / ٣٣٨ - ٣٧٨٣) من طريق أخرى عن إسرائيل مثل رواية « المسند » عن حسين بن محمد ، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٣) أخصر منه . وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث إسرائيل » .

قلت : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعى ، وهو ثقة ، تكلّم فيه بغير حجّة كما في « التقريب » ، فالإسناد صحيح .

٢٥٨٦ - (اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءِ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) .

أخرجه مسلم (٨ / ٨٨) ، والترمذى (٢٦٠٥) ، وأحمد (١ / ٢٢٤) من

طريق أئب عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال محمد ﷺ : فذكره .

وتابعه حماد بن نجيح سمعه من أبي رجاء به .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٤) ، وال Sahimi في « تاريخ جرجان » (٤٧) ، وقرن مع حماد صخر بن جويرية بلفظ :

« المساكين » مكان « الفقراء » ، والمعنى واحد ، قوله شاهد كما يأتي قريباً .

ورواه البخاري (٦٥٤١) ، والترمذى أيضاً (٢٦٠٦) ، وابن حبان (٧٤١٢) - الإحسان) ، وأحمد (٤ / ٤٢٩) من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ، وهكذا يقول عوف : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين ، ويقول أئب : عن أبي رجاء عن ابن عباس . وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال ، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميماً ، وقد روى غير عوف أيضاً هذا الحديث : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين » .

قلت : وهذا هو الراجح ؛ لأنّ أبا رجاء يرويه عن ابن عباس ، وعن عمران فإنه ثقة حجة ، وقد تابعه مطرف عن عمران عند أحمـد (٤ / ٤٤٣) .

ويشهد للحديث ما رواه أبو عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« قمت على باب الجنة ، فإذا عامة من دخلها المساكين ، وإذا أصحاب الجنة محبوسون ؛ إلا أصحاب النار ؛ فقد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء » .

أخرجه البخاري (٥١٩٦ و ٦٥٤٧) ، ومسلم أيضاً ، وابن حبان (٧٤١٣) ،
وأحمد (٥ / ٢٠٥ و ٢٠٩) .

وروي الحديث عن ابن عمرو أيضاً بإسناد ضعيف ؛ فيه لفظة منكرة ، وهي :
« الأغنياء و النساء » ، ولذلك خرّجته في الكتاب الآخر (٢٨٠٠) .

٢٥٨٧ - (أفضل الصدقة المنيحة ، تَغْدُو بِعِسَاءٍ ، وَتَرُوحُ بِعِسَاءٍ) .

رواه الخطابي في « غريب الحديث » (٢ / ١٠٦) عن الحميدي : نا سفيان :
نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال :

« قال الحميدي : (العِسَاء) العس الكبير ». قال الخطابي :

« ولم أسمعه إلا في هذا الحديث ، والحميدي من أهل اللسان ، ورواه ابن المبارك فقال : « تغدو برقد ، وتروح برقد » ، وكان ذلك شاهداً لقول الحميدي ، لأنَّ الرفد : القدح الكبير ، وأول الأقداح الْعُمْر ، وهو الذي لا يبلغ الريَّ ، ثم القعب ، وهو قدر ربيِّ الرجل ، ثم القدح ، وهو يروي الاثنين والثلاثة ، ثم العُسَّ ، يعبُّ فيه الجماعة ، ثم الرفد ، أكبر منه ، ثم الصحن ، أكبر منه ، ثم التَّبَن ، وهو أكبرها ، ثم أكبر منها الجَنْبَة ، تعمل من جنب البعير » .

وهكذا في النسخة المطبوعة من « الغريب » (١ / ٥٠٧ - ٥٠٨) ، ونقل ابن الأثير منه إلى قوله : « من أهل اللسان » ، وقال عقبه :

« ورواه أبو خيثمة ، ثم قال : لو قال : « بعساس » كان أجود ، فعلى هذا يكون جَمَعَ (العِسَاء) ، أبدل الهمز من السين » .

والحديث في « مسند الحميدي » (١٠٦١) بهذا السياق ، إلا أنَّه وقع فيه :
« بعسَّ » في الموضعين ، وذكر المعلق عليه أنَّ الأصل (نفس) .

قلت : ولعلَّ الأصل (بعساء) ، فلم يحسن الناسخ قراءته ، ثم صحّحه المعلّق من بعض المصادر الحديثية ، فإنَّ الحديث رواه أَحْمَد (٢٤٢ / ٢) بِإِسْنَادِ الْحَمِيْدِيِّ ، فَقَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَوْنَانَ بِإِسْنَادِهِ ، لَكِنْ بِلَفْظِ :

«إِلَّا رَجُلٌ يَنْحِنُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَتِهِ تَغْدُو بَعْسًا ، وَتَرُوحُ بَعْسًا ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعْظِيمٌ» .

وهكذا أخرجه مسلم (٣ / ٨٨) من طريق زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة به .

وأخرجه البخاري (٢٦٢٩ و ٥٦٠٨) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بِلَفْظِ : «نعم الصدقة الْلَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مُنْحَةٌ ، الشَّاةُ الصَّفِيُّ مُنْحَةٌ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ ، وَتَرُوحُ بِآخِرٍ» .

ورواه أَحْمَد (٢ / ٣٥٨ و ٤٨٣) نحوه من طريق آخر ، وزاد : «ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر ، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود» . وهي زيادة منكرة فيها من لا يعرف حاله ، وانظر ترجمة عبد الله بن صبيح في «تيسير انتفاع الخلان» يسرَ الله لي إتمامه .

(الْلَّقْحَةُ) : الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة .

(الصَّفِيُّ) : أي الكريمة الغزيرة للبن .

٢٥٨٨ - (أَصَلَاتَانِ معاً؟! قَالَهُ لِرَجُلٍ يُصَلِّي وَالْمَؤْذِنُ يَقِيمُ) .
أخرجه أبو يعلى في «مسند» (١ / ٢٨٣) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

«رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال له رسول الله ﷺ : ... » فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الغفار بن عبد الله ابن الزبير شيخ أبي يعلى . أورده ابن أبي حاتم (٣ / ٥٤) ، وقال : «روى عن علي بن مسهر وعبد الله بن عطاء الطائي . روى عنه إبراهيم بن يوسف الهمسنجاني » .

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٢١) ، وقال :

«من أهل الموصل ، كنيته أبو نصر .. حدثنا عنه الحسن بن إدريس » .

قلت : وروى عنه غيره أيضاً ، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» ثمانية أحاديث كلها من رواية أبي يعلى عنه ، وأحدتها مقرنون بـ (الحسن بن إدريس) .
ويشهد للحديث ويقويه حديث ابن بحينة قال :

أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : «أتصلني الصبح أربعًا؟!» .

آخرجه مسلم (٢ / ١٥٤) ، وفي رواية له عنه قال :

أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بِرجلٍ يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلَّمه بشيء لا ندرى ما هو؟ فلما انتصفنا أحطناه نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال : قال لي :

«يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا؟!» .

وكذا رواه أبو عوانة (٢ / ٣٧ - ٣٨) ، وابن ماجه (رقم ١١٥٣) ، والبيهقي (٤٨١ / ٢) .

ورواه البخاري (٦٦٣) نحو الرواية الأولى .

وله شواهد أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٢٤ - ١١٢٦) ، وابن حبان (٤٤١) ، والبزار في « مسنده » (١ / ٢٤٥ و ٥١٧ و ٥٠٣) .

٢٥٨٩ - (اللهم فَقِهْهُ فِي الدِّين ، وَعَلِمْهُ التَّأوِيل) .

أخرجه الطبراني (٢ / ١٦٤) ، وعنه أبو علي الصواف في « الفوائد » (٣ / ١٦٦ - ١٦٧) ، ورواه الضياء في « المختارة » (٢ / ٢٢٦) بإسنادين عن شبل ابن عباد عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أَنَّهُ سَكَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضَرْوَأً عَنْدَ خَالْتِهِ مِيمُونَةَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : مَنْ وَضَعَ لِي وَضْوئِي؟ قَالَتْ : ابْنُ أَخْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَذَكْرُهُ . قَالَ الضياءُ : « قَصَدْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : « وَعَلِمْهُ التَّأوِيلُ » ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَقِهْهُ فِي الدِّين » فَقَدْ أَخْرَجَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ »^(١) .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٢٣٣ - ٢٣٤) ، وَالبيهقي في « الدلائل » (ج ٢ باب ما جاء في دعائه لابن عباس) ، وأحمد (١ / ٢٦٦ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير به .

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطبراني (٣ / ٨٤) ، وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . ثُمَّ قَالَ الضياءُ :

« وَلَمْ يَخْرُجَا : « وَعَلِمْهُ التَّأوِيلُ » ، وَهَذِهِ زِيادةُ حَسْنَةٍ » .

قَلْتُ : وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣ / ٥٣٤) ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

(١) قلت : البخاري في « الوضوء » (باب ١٠) ، ومسلم (٧ / ١٥٨) من طريق أخرى بلفظ : « اللهم فَقِهْهُ فِي الدِّين » ، وفي رواية للبخاري في « الفضائل » : « اللهم عَلِمْهُ الْكِتَابُ » ، وفي أخرى « .. عَلِمْهُ الْحِكْمَةُ » ، وصححه الترمذى (٣٨٢٤) . وهو مخرج في « الرؤوس النضير » (٣٩٥) .

ثم أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٨٩ - ٢) و «الصغرى» أيضاً (ص ١١٢ - هند) من طريق داود بن أبي هند عن ابن جبير به .

وله في «الكبير» طريق آخر عن ابن عباس ، فقال (٢ / ١١٣) : حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار : نا أبي : نا أبو النضر هاشم بن القاسم : نا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عنه مرفوعاً .

وتقديم له طريق رابع بلفظ : « اللهم أعط ابن عباس الحكمة . . . » .

والجملة الثانية أخرجها الطبراني (١ / ١٤٤) من طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بهذا التمام ، وقد عزاه في «شرح الطحاوية» (ص ٢٣٤) للبخاري ، وهو وهم ، كما كنت نبهت عليه في تحرير الحديث هناك ، وقد ذكرت ثمة أنَّ الإمام أحمد رواه من طريق أخرى بلفظ آخر ، ذكرت طرفاً منه ، والآن أرى أن أسوقه بتمامه لأنَّ فيه فائدة فقهية ، قلَّ من يعرفها ويعمل بها ، وهو التالي :

٢٥٩ - (ما شأني (وفي رواية : ما لك) أجعلُك حذائي فتخنس؟!) .

أخرجه الحاكم (٣ / ٥٣٤) ، والرواية الثانية والزيادة الآتية بين المعقوفين له ، وأحمد (١ / ٣٣٠) والسياق له عن حاتم بن أبي صغيرة أبي يونس عن عمرو بن دينار أن كريباً أخبره أن ابن عباس قال :

«أتيت رسول الله ﷺ [وهو يصلِّي من آخر الليل] فصلَّيت خلفه ، فأخذ بيدي فجرَّني فجعلني حذاءه ، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست ،

فصلى رسول الله ﷺ ، فلما انصرف قال لي .. فذكره ، فقلت : يا رسول الله ! أو ينبغي لأحد أن يصلني حذاءك ، وأنت رسول الله الذي أعطاك الله ، قال : فأعجبته ، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهمًا ، زاد أحمد :

« قال : ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ ، ثم أتاه بلال فقال : يا رسول الله ! الصلاة . فقام فصلى ما أعاد وضوءاً ».

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيفين ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وقال الهيثمي (٩ / ٢٨٤) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، والجملة الأخيرة في الدعاء له ، قد جاءت من طرق أخرى بأتم منها ، وقد سبق ذكرها قبل هذا الحديث .

وفيهفائدة فقهية هامة ، قد لا توجد في كثير من الكتب الفقهية ، بل في بعضها ما يخالفها ، وهي : أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه ، غير متقدم عليه ، ولا متأخر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلاً بحيث يجعل أصابع رجليه حذاء عقبي الإمام ، أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ، وبه عمل بعض السلف ، فقد روى الإمام مالك في « موطئه » (١ / ١٥٤) عن نافع أنه قال :

« قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري ، فخالف عبد الله بيده ، فجعلني حذاءه ».

ثم روى (١ / ١٦٩ - ١٧٠) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجده يُسبح ، فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء (يرفأ) تأخرت فصفقنا وراءه .

وإسناده صحيح أيضاً .

بل قد صح ذلك من فعله ﷺ في قصة مرض وفاته حين خرج وأبو بكر الصديق يصلّي الناس ، فجلس ﷺ حذاء عن يساره ، (مختصر البخاري / ٣٦٦) ، ومن تراجم البخاري (٥٧) - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانوا اثنين) . انظر المختصر (١٠) - كتاب الأذان) والتعليق عليه .

تنبيه : تقدم حديث الترجمة برقم (٦٠٦) فقدر إعادته هنا بفوائد زائدة ، والخيرة فيما اختاره الله .

٢٥٩١ - (أَلِيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ ، وَصَلَّى بَعْدَهُ سَتَةَ أَلْافَ رَكْعَةً ، وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً لِصَلَاةِ السَّنَةِ؟) .

روااه البيهقي في «الزهد» (٢ / ٧٣) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحه بن عبيد الله :

أَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيَّ - وَهُوَ حَيٌّ مِنْ قَضَايَا - قُتِلَا أَحدهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَخْرَى الْآخَرَ بَعْدَ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ الْجَنَّةَ فَتَحَتَّ ، فَرَأَيْتُ الْآخَرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأُولَى ، فَتَعَجَّبْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكْرَ ذَلِكَ ، فَبَلَّغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان أبو سلمة سمع من طلحه ، فقد نفى سماعه منه ابن معين وغيره ، لكن الحديث صحيح ؟ لما له من الشواهد يأتي الإشارة إلى بعضها .

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٥) ، وابن حبان (٢٤٦٦) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به أتم منه .

وكذا رواه أحمد (١ / ١٦١ - ١٦٢ و ١٦٣) ، فظننت أن (محمد بن عمرو) الذي في إسناد « الزهد » وهم ، ثم ظهر أنه روایة ، فقد رأيت الإمام أحمد أخرجه (٢ / ٣٣٣) من طريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، ثم من طريقه عن أبي سلمة عن طلحة . . وسنه عن أبي هريرة حسن كما قال المنذري في « الترغيب » (١ / ١٤٢) .

ويشهد له حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ذكره أتم منه .

آخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣١٠) ، والحاكم (١ / ٢٠٠) ، وأحمد (١ / ١٧٧) من طريق مخرمة عن أبيه عنه ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، والعلة فيه أن طائفه من أهل مصر ذكرها أن مخرمة لم يسمع من أبيه لصغر سنّه ، . . وأثبت بعضهم سماعه منه » .

قلت : والراجح أن روایته عن أبيه وجادة من كتاب أبيه ، وهي حجة ، ولعل مالكاً رحمه الله أشار إلى ذلك حينما روى الحديث في « الموطأ » (١ / ١٨٧) بلاغاً ، فقال : إنه بلغه عن عامر بن سعد به ، إلا أنه لم يذكر : « وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ » .

٢٥٩٢ - (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) .

آخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٥٥٢) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي : ثنا أبو كريب : ثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن عن عمران بن الحصين قال :

جاء حصين إلى النبي ﷺ قال : أرأيت رجلاً كان يصل الرحم ، ويقرى

الضيف مات قبلك؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكره : فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله كُلُّهم ثقاتٌ ؛ غير العباس بن عبد الرحمن ، وهو مولىبني هاشم ، لا يعرف إلا برواية داود عنه كما في « تاريخ البخاري » (٥/٤) و « الجرح والتعديل » (٢١١ / ٣) ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول ، وقول الحافظ في « التقريب » :

« مستور » ؛ سهو منه ، لأنَّه بمعنى : « مجهول الحال » ، وذلك لأنَّه نص في المقدمة أنَّ هذه المرتبة إنما هي في « من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق » .

قلت : وذهل عنه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (١١٧ / ١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال (الصحيح) !

وذلك لأنَّ العباس هذا لم يخرج له الشیخان ، ولا بقية الستة ، وإنما أخرج له أبو داود في « المراسيل » و « القدر » ، وحديثه في « المراسيل » يشبه هذا في المعنى ، فقد أخرجه فيه (برقم ٥٠٨) من طريق داود أيضاً عنه قال :

جاء رجل إلى العباس فقال : أرأيت الغيطة - كاهنة بنى سهم - في النار مع عبد المطلب؟ فسكت : ثم قال : أرأيت الغيطة . . . ، فوجأ العباس أنفه ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما بال أحدكم يؤذى أخاه في الأمر وإن كان حقاً!؟ ».

وكذا رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤ / ٢٤ - ٢٥) بأتم منه .

وال الحديث أخرجه الجورقاني^(١) في « الأباطيل والمناكير » (١ / ٢٣٥) من

(١) اختلفوا في ضبطه اختلافاً كثيراً، هل هو بالراء أم بالزاي؟ وهل هو بفتح الجيم أم بالضم . انظر الحاشية على « السير » (٢٠ / ١٧٨) .

طريق أخرى عن داود بن أبي هند في جملة أحاديث أخرى تدل كلها - كهذا - على أن من مات في الجاهلية مشركاً فهو في النار ، وليس من أهل الفترة كما يظن كثير من الناس ، وبخاصة الشيعة منهم ، ومن تأثر بهم من السنة !

ومن تلك الأحاديث ، ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار . فلما قفى دعاه ، فقال : فذكر حديث الترجمة حرفاً بحرف .

آخرجه مسلم (١٣٢/١) ، وأبو عوانة (٩٩/١) ، وأبو داود (٤٧١٨) ، والمحورقاني (١/٢٣٣) وصححه ، وأحمد (٣/٢٦٨) ، وأبو يعلى (٦/٢٢٩) ، وابن حبان (٥٧٨ - الإحسان) ، والبيهقي (٧/١٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة به .

ومنها سعد بن أبي وقاص المتقدم في المجلد الأول برقم (١٨) بلفظ : « حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » .

فراجع سببه هناك ، فإنه يعني حديث الترجمة لمن تأمله .

وإن مما يتصل بهذا الموضوع قوله عليه السلام لما زار قبر أمه :

« استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي .. » الحديث .

رواهم مسلم وغيره ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٧ - ١٨٨) من حديث أبي هريرة وبريدة ، فليراجعهما من شاء .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرنا خير كبير وبركة .

واعلم أيها الأخ المسلم أن بعض الناس اليوم وقبل اليوم لا استعداد عندهم لقبول هذه الأحاديث الصحيحة ، وتبني ما فيها من الحكم بالكفر على والدي الرسول ﷺ ، بل إن فيهم من يظن أنه من الدعاة إلى الإسلام - ليستنكر أشد الاستنكار التعرض لذكر هذه الأحاديث دلالتها الصريحة !

وفي اعتقادي أن هذا الاستنكار إنما ينصبّ منهم على النبي ﷺ الذي قالها إن صدقوا بها . وهذا - كما هو ظاهر - كفر بواح ، أو على الأقل : على الأئمة الذين رووها وصححوها ، وهذا فسوق أو كفر صراح ، لأنه يلزم منه تشكيك المسلمين بدينهم ، لأنه لا طريق لهم إلى معرفته والإيمان به ، إلا من طريق نبيهم ﷺ كما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ، فإذا لم يصدقوا بها لعدم موافقتها لعواطفهم وأذواقهم وأهوائهم - والناس في ذلك مختلفون أشد الاختلاف - كان في ذلك فتح باب عظيم جداً لرد الأحاديث الصحيحة ، وهذا أمر مشاهد اليوم من كثير من الكتاب الذين ابتكار المسلمين بكتاباتهم كالغزالى والهودي وبليق وابن عبد المنان وأمثالهم من لا ميزان عندهم لتصحيح الأحاديث وتضعيفها إلا أهواهم !

واعلم أيها المسلم - المشقق على دينه أن يهدم بأقلام بعض المنتسبين إليه - أن هذه الأحاديث ونحوها مما فيه الإخبار بکفر أشخاصٍ أو إيمانهم ، إنما هو من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها وتلقيها بالقبول ، لقوله تعالى : ﴿الَّمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يَؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (البقرة : ٣١) ، و قوله : ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . . .﴾ (الأحزاب : ٣٦) ، فالإعراض عنها وعدم الإيمان بها يلزم منه أحد أمريرن لا ثالث لهما - وأحلاهما مرّ - : إما تكذيب النبي ﷺ ، وإما تكذيب رواتها الثقات كما

تقديم .

وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض الذين ينكرون هذه الأحاديث أو يتأنلونها تأويلاً باطلأً كما فعل السيوطي - عفا الله عننا وعنـه - في بعض رسائله ، إنما يحملهم على ذلك غلوthem في تعظيم النبي ﷺ ، وحبـهم إيهـا ، فـينـكـرون أنـ يكونـ أبوـاه ﷺ كـماـ أـخـبـرـ هوـ نـفـسـهـ عـنـهـماـ ، فـكـانـهـمـ أـشـفـقـ عـلـيـهـمـ مـنـهـ ﷺ !! وقد لا يتورعـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـرـكـنـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ أـلـسـنـهـ بـعـضـ النـاسـ الـذـيـ فـيـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ أـحـيـاـ اللـهـ لـهـ أـمـهـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ : أـبـوـيهـ ، وـهـ حـدـيـثـ مـوـضـوـعـ باـطـلـ عندـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـالـدارـقـطـنـيـ وـالـجـوـرـقـانـيـ ، وـابـنـ عـسـاـكـرـ وـالـذـهـبـيـ وـالـعـسـقـلـانـيـ ، وـغـيرـهـمـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ ، وـرـاجـعـ لـهـ إـنـ شـيـثـ كـتـابـ «ـاـلـبـاطـيلـ وـالـمـنـاكـيرـ»ـ لـالـجـوـرـقـانـيـ بـتـعـلـيقـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـفـرـيـوـانـيـ (ـ١ـ /ـ ٢٢٩ـ -ـ ٢٢٢ـ)ـ ، وـقـالـ اـبـنـ الجـوـزـيـ فـيـ «ـالـمـوـضـوـعـاتـ»ـ (ـ١ـ /ـ ٢٨٤ـ)ـ :

«ـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـضـوـعـ بـلـ شـكـ ، وـالـذـيـ وـضـعـهـ قـلـيلـ الـفـهـمـ ، عـدـمـ الـعـلـمـ ، إـذـ لوـ كـانـ لـهـ عـلـمـ لـعـلـمـ أـنـ مـاتـ كـافـرـاـ لـاـ يـنـفـعـهـ أـنـ يـؤـمـنـ بـعـدـ الـرـجـعـةـ ، لـاـ بـلـ لـوـ آـمـنـ عـنـدـ الـمـعـاـيـنـةـ ، وـيـكـفـيـ فـيـ رـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـفـيـمـتـ وـهـ كـافـرـ»ـ ، وـقـوـلـهـ ﷺ فـيـ (ـالـصـحـيـحـ)ـ : «ـ اـسـتـأـذـنـ رـبـيـ أـنـ أـسـتـغـفـرـ لـأـمـيـ فـلـمـ يـأـذـنـ لـيـ»ـ .

ولـقـدـ أـحـسـنـ القـوـلـ فـيـ هـؤـلـاءـ بـعـبـارـةـ نـاصـعـةـ وـجـيـزةـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـيـمـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ «ـالـفـوـائـدـ الـجـمـوعـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ»ـ لـإـلـامـ الشـوـكـانـيـ ، فـقـالـ (ـصـ ٣٢٢ـ)ـ :

«ـ كـثـيرـاـ مـاـ تـجـمـعـ الـحـبـةـ بـعـضـ النـاسـ ، فـيـتـخـطـيـ الـحـجـةـ وـيـحـارـبـهـ ، وـمـنـ وـقـقـاـ عـلـمـ أـنـ ذـلـكـ مـنـافـ لـلـمـحـبةـ الـشـرـعـيـةـ . وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ»ـ .

قلـتـ : وـمـنـ جـمـحـتـ بـهـ الـحـبـةـ السـيـوطـيـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ ، فـإـنـهـ مـاـلـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ حـدـيـثـ الـإـحـيـاءـ الـبـاطـلـ عـنـدـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـحـاـوـلـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـلـاـكـيـءـ)ـ

(١ / ٢٦٨ - ٢٦٨) التوفيق بينه وبين حديث الاستئذان وما في معناه ، بأنه منسوخ ، وهو يعلم من علم الأصول أن النسخ لا يقع في الأخبار وإنما في الأحكام ! وذلك أنه لا يعقل أن يخبر الصادق المصدق عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله : إنه في الجنة ! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء .

ومن جموحه في ذلك أنه أعرض عن ذكر حديث مسلم عن أنس المطابق لحديث الترجمة إعراضًا مطلقاً ، ولم يشر إليه أدنى إشارة ، بل إنه قد اشتطر به القلم وغلا ، فحكم عليه بالضعف متعلقاً بكلام بعضهم في راويه حماد بن سلمة ! وهو يعلم أنه من أئمة المسلمين وثقاتهم ، وأن روایته عن ثابت صححة ، بل قال ابن المديني وأحمد وغيرهما : أثبت أصحاب ثابت حماد ، ثم سليمان ، ثم حماد بن زيد ، وهي صحاح .

وتضعييفه المذكور كنت قرأته قديماً جداً في رسالة له في حديث الإحياء - طبع الهند - ولا تطولها يدي الآن لأنقل كلامه ، وأتبع عواره ، فليراجعها من شاء التثبيت .

ولقد كان من آثار تضعييفه إياه أنني لاحظت أنه أعرض عن ذكره أيضاً في شيء من كتبه الجامعة لكل ما هبّ ودبّ ، مثل « الجامع الصغير » و « زيادته » و « الجامع الكبير » ! ولذلك خلا منه « كنز العمال » ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وتأمل الفرق بينه وبين الحافظ البهبهاني الذي قدم الإبان والتصديق على العاطفة والهوى ، فإنه لما ذكر حديث : « خرجت من نكاح غير سفاح » ، قال عقبه : « وأبواه كانوا مشركين ، بدليل ما أخبرنا .. » .

ثم ساق حديث أنس هذا وحديث أبي هريرة المتقدم في زيارة قبر أمي عليه السلام .

أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة

٢٥٩٣ - (أما شعرتِ أَنِي أَمْرَتُهُمْ بِأَمْرِ فَهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ كُنْتَ
اسْتَقْبِلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا سُقْتَ الْهَدَىٰ وَلَا اشْتَرَيْتُهُ حَتَّىٰ
أَحْلَّ كَمَا حَلُوا) .

أخرجه إسحاق ابن راهويه في « مسنده » (٤ / ١٢٦) : أخبرنا النضر
ووَهْبٌ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ عَنْ ذَكْوَانَ مُولَىٰ
عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ :

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ خَمْسَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ فِي حِجَّتِهِ
وَهُوَ غَضِيبٌ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَغْضَبَكَ أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ ! فَقَالَ : فَذُكْرُهُ .

قَلَتْ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤ / ٣٣) -
(٣٤) ، وَأَحْمَدٌ (١٧٥ / ٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩ / ٥) مِنْ طَرْقٍ أُخْرَىٰ عَنْ شَعْبَةِ بَهْ .

قَلَتْ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مُثْلُ أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي « زَادُ الْمَعَادِ » ،
فِيهَا كُلُّهُ أَمْرُهُ ﷺ الْمُفَرِّدِيْنَ وَالْقَارَنِيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَسْوَقُوا الْهَدَىٰ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى
الْعُمَرَةِ ، وَأَثْرَتْ هَذَا مِنْهَا بِالذِّكْرِ هَنَّا لِعَزَّةِ مُخْرِجِهِ الْأَوَّلِ : « مَسْنَدُ إِسْحَاقِ » ،
وَحَكَايَةُ عَائِشَةَ غَضِيبَهُ ﷺ بِسَبِّ تَرْدِدِ أَصْحَابِهِ فِي تَنْفِيزِ الْأَمْرِ بِالْفَسْخِ ، عَلَمًا أَنَّ
تَرْدِدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَصِيَّانِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمْ ،
إِنَّا هُوَ كَمَا قَالَ رَاوِيُ الْحَكْمِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : « كَأَنَّهُمْ هَابُوا » ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ الْعُمَرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ ، هَذَا مِنْ جَهَةٍ . وَمِنْ جَهَةً أُخْرَىٰ : أَنَّهُمْ رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُلْ
مَعَهُمْ ، فَظَنُّوا أَنَّ فِي الْأَمْرِ سُعْةً فَتَرَدَّدُوا ، فَلَمَّا عَرَفُوا مِنْهُ السَّبِبَ وَأَكَدُّ لَهُمُ الْأَمْرَ
بَادَرُوا إِلَى تَنْفِيذِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وإذا كان الأمر كذلك فما بال كثير من المسلمين اليوم - وفيهم بعض الخاصة - لا يتمتعون ، وقد عرروا مالم يكن قد عرفه أولئك الأصحاب الكرام في أول الأمر ، ومن ذلك قوله ﷺ في بعض تلك الأحاديث : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » ، ألا يخشون أن تصيبهم دعوة عائشة رضي الله عنها ؟!

٢٥٩٤ - (أما كانَ فِيمْ رَجُلٌ رَحِيمٌ؟).

رواه الطبراني في « حديثه عن النسائي » (١ / ٣١٦) : أنا محمد بن علي ابن حرب المروزي قال : نا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ بعث سرية فغنموا وفيهم رجل ، فقال لهم : إني لست منهم ، عشقت امرأة فلحقتها ، فدعوني أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بي ما بدا لكم ، فنظروا فإذا امرأة طويلة أدماء فقال لها : أسلمي حبيش قبل نفاذ العيش .

أرأيت لو تبعتم فلحقتكم	بحلية أو أدركتكم بالخوانق
أما كان حق أن ينول عاشق	تكلف إدلاج السرى والودائق؟

قالت : نعم فديتك ، فقدمواه فضرروا عنقه ، فجاءت المرأة فوقفت عليه ، فشهقت شهقة ثم ماتت ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : فذكره .

ثم رأيته في « السير » للنسائي (٢/٤٧-٤٨) بهذا السند ، إلا أنه قال :

أرأيت إن تبعتم فلحقتكم	[بحلية أو أدركتكم] ^(١) بالخوانق
ألم يك حقاً أن ينول عاشق	تكلف إدلاج السرى والودائق

(١) زيادة من مطبوعة « السنن الكبرى » للنسائي (٥ / ٢٠١) ، ومنه صحيحة بعض الأخطاء .

ومن طريقه أخرجه في « المعجم الكبير » أيضاً (٣ / ١٤٤ / ٢) ، وفيه
« الأوسط » (١ / ٩٢ / ١٦٨٨) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٥ / ١١٧) -
١١٨) من طريق النسائي أيضاً ، وكذا ابن منه في « المعرفة » (٢ / ٨٩ / ٢) ، وقال
الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن علي بن
حرب » .

قلت : وثقة النسائي ، وروى عنه جمع ، ومن فوقه من رجال (الصحيح) ،
إلا أن علي بن الحسين بن واقد روى له مسلم في « المقدمة » ، وهو صدوق بهم
كما في « التقريب » ، فالإسناد حسن كما قال الهيثمي في « المجمع » (٦ /
٢١٠) .

وللقصة طريق أخرى عند البيهقي وابن منه ، ولكن ليس فيها حديث
الترجمة .

٢٥٩٥ - (أما يكفيكَ في سبيلِ اللهِ ، ومع رسولِ اللهِ ﷺ حتى
تصومَ !؟)

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٧) : ثنا زيد بن الحباب : ثني حسين بن واقد عن
أبي الزبير قال : سمعت جابرًا يقول :

مرَّ النبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَقْلُبُ ظَهَرَهُ لِبَطْنَهُ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ يَا نَبِيَّ
اللهُ ! فَدَعَاهُ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَفْطُرَ فَقَالَ : فَذَكْرُهُ .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله طرق أخرى عن جابر بنحوه في «الصحيحين» وغيرهما ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٩٢٥) .

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم ، وعليه يحمل قوله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» ، قوله : «أولئك هم العصاة» ، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفتر ، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب ، فلا تعارض بينها والحمد لله .

٢٥٩٦ - (أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخْذَتَ بِالوُثْقَىٰ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرْ فَأَخْذَتَ بِالْقُوَّةِ) .

رواية ابن ماجه (٣٦٣/١) ، وأحمد (٣٣٠/٣٠٩/٣) عن زائدة : ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : أيٌّ حينٌ توتر؟ قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : فأنت يا عمر؟ فقال : آخر الليل ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

وهذا سند حسن كما في «زوائد ابن ماجه» و«التلخيص» (٤/٢٣٧) ،
وله شواهد تبلغ بها إلى درجة الصحة ، فمنها عن ابن عمر نحوه .

آخرجه ابن ماجه ، وابن نصر في «قيام الليل» ص (١١٦) ، والحاكم
عن محمد بن عباد المكي : ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن
نافع عنه . وقال الحاكم :

«إسناد صحيح». ووافقه الذهبي ، وكذلك قال صاحب «الزوائد» .

قلت : وهو على شرط الشيختين ، فإن رجاله كلهم من رجالهما . ورواية ابن
ماجه ، وابن حبان (٦٧٣ - موارد) أيضاً ، قال الحافظ :

«وكذا البزار ، وقال : «لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى

ابن سليم » ، قال ابن القطان : هو صدوق ، فالحديث حسن » . وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر «^(١) .

قلت : وإنما اقتصر على تحسينه لأن يحيى بن سليم وإن كان من رجال الشيخين فهو سيء الحفظ .
ومنها عن أبي قتادة نحوه .

أخرجه أبو داود (٢٢٧) ، والحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحييني : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عنه .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والطبراني ، وله شواهد أخرى في أسانيدها ضعف ،
فليراجعها من شاء في « التلخيص » و « المجمع » (٢٤٥) .

فضل صلة الرحم وإن قُطعت

٢٥٩٧ - (إنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ [ما دمت على ذلك]) .
رواه أبو إسحاق الحربي في « الغريب » (٥ / ٦٤) عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :
أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي قرابة ، أصلُهم ويقطعون ، وأحسن إليهم ويسئون ، وأحلُّم ويجهلون ، قال : فذكره .

قلت : ورجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن زهير بن محمد - وهو أبو المنذر الخراساني - فيه ضعف من قبل حفظه .

(١) قلت : حديث ابن عمر هذا لم يورده الهيثمي في « كشف الأستار » ، ولا في « المجمع » ، لا من هذه الطريق ولا التي قبلها . والله أعلم .

وسلم بن قادم شيخ الحربي له ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » (٩ / ١٤٥ - ١٤٦) ، وقال : إنه ثقة . وكذلك وثقه صالح بن محمد الأستدي ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، كما أسنده الخطيب عنهم . وقد أورده في « اللسان » ، ولم يزد في ترجمته على قوله : « قال ابن حبان في « الثقات » : يخطيء » ، وهذا قصور شديد !

وقد توبع ، فقال أحمد (٤٨٤ / ٢) : ثنا عبد الرحمن عن زهير به . وفيه الزيادة التي بين المعقوفتين ، ولا أدرى إذا كانت ساقطة من الأصل : « غريب الحديث » ، أو سقطت في حين عنه نقلت ، والراجح الأول . وهي على كل صحيحة كأصل الحديث ، فقد توبع عليه زهير .

أخرجه مسلم (٧ / ٨) ، وأحمد (٣٠٠ / ٢) من طريق شعبة قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمن به مع الزيادة .

ثم أخرجه أحمد (٤١٢ / ٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاصي قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن به .

(تَسْفُهُمْ) أي : تطعمهم .

(الْمَلَّ) : الرماد الحار .

أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْغَضُهُ إِلَيْهِ

٢٥٩٨ - (إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَيَقُولُ : عَلَيْكَ بِنَفْسِكِ) .

رواه أبو عبد الله بن منده في «التوحيد» (١٢٣ / ٢)، ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب» (٧٣٩) : أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف : أبنا محمد بن إسحاق الصفانى : أبنا أبو جعفر محمد بن سعيد الأنصاري : أبنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، محمد بن يعقوب هذا هو أبو العباس الأصم حافظ ثقة ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم .

وأبو جعفر محمد بن سعيد الأنصاري هو ابن الأصبهاني الملقب (حمدان) ، ولم يذكروا في ترجمته أنه أنصاري . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي في «الشعب» (١ / ٣٥٩ - هند) من طريق الحاكم عن أبي العباس الأصم .

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٩) من طريق أخرى عن محمد ابن سعيد به .

٢٥٩٩ - (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا) .

آخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤ / ١٤٤٧ - ١٤٤٨)، وعنه ابن حبان (٦٩٣) - موارد) : حدثنا أبو كريه : نا يونس بن بكير : نا يحيى بن أبوبكر : نا أبو زرعة : نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

ثم قال أبو يعلى (٤ / ١٤٤٩) :
حدثنا عقبة : نا يونس به .

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٤٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا يونس بن بكير به . وقال :

« صحيح الإسناد ». وردد الذهبى بقوله :

« قلت : يحيى وأحمد ضعيفان ، وليس يونس بحججة » .

وأقول : الحق أن يونس هذا وسط ، فحديثه يحتاج به في مرتبة الحسن ، وقد صرخ بذلك الذهبى نفسه في آخر ترجمته من « الميزان » ، فقال :

« وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد ، لا الأصول ، وكذلك ذكره البخاري مستشهاداً به ، وهو حسن الحديث » .

فإن علل الحديث به مردود . ومثله يحيى بن أيوب وهو البجيلي ، فقد وثقه الجمهور ، وتناقض فيه ابن معين ؛ فمرة وثقة ، وأخرى ضعفه ، وقال الحافظ :

« لا بأس به » .

وأما أحمد بن عبد الجبار ، فقد تابعه شيخاً أبي يعلى أبو كريب - واسمه محمد بن العلاء - ، وعقبة - وهو ابن مكرم البصري - وكلاهما ثقة من شيوخ مسلم ، فالإسناد حسن ، وهو صحيح بالشواهد الآتية :

الأول : عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده - وكان جده صحابة - أنه خرج زائراً لرجل من إخوانه ، فبلغه شكاته ، قال : فدخل عليه فقال : أتيتك زائراً عائداً ومبشراً ! قال : كيف جمعت هذا كله ؟ قال : خرجت وأنا أريد زيارتك ، فبلغني شفاتك ، فكانت عبادة ، وأبشرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال :

« إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ، ابتلاء الله في جسده أو في ماله ، أو في ولده ، ثم صبره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه » .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٢) والسياق له ، وأبو داود (٣٠٩٠) ، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٤٧٧) ، وكذا البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ٧٣) ، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (ق ١ / ٦٩) ، والدولابي في «الكنى» (٢٧ / ١) ^(١) كلهم عن أبي المليح عن محمد بن خالد ...

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو يعلى ، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «الترغيب» (٤ / ١٤٧) ، وقال :

«ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد» .

قلت : يشير بذلك إلى أنه مجهول ، وذلك ما صرخ به الحافظ ابن حجر في «التقريب» ، ومثله ابنه محمد ، فإنه لم يرو عنه غير أبي المليح ، وقال الذهبي في «الميزان» :

«محمد بن خالد عن أبيه عن جده أبي خالد السلمي ، لا يدرى من هؤلاء ، روى عنه أبو المليح الرقي» .

الثاني : عن حماد بن أبي حميد الزرقى عن أبي عقيل مولى الزرقين عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده قال :

كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يصح فلا يسمق ؟ قلنا : نحن يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : مه ! وعرفناها في وجهه ، فقال : أتحبون أن تكونوا كالحمير الصيالة ؟ قال : قالوا : يا رسول الله لا . قال : ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : فوالله إن الله ليبتلي ... الحديث .

(١) وقع عنده «خلف السلمي» ، وهو خطأ .

أخرجه ابن سعد (٧ / ٥٠٨) ، والبخاري في «التاريخ» (٤ / ١ - ٢٦٦) . (٢٦٧)

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حماد هذا - وهو لقبه ، واسميه محمد - ضعيف .
وأبو عقيل اسمه مسلم بن عقيل ، وفي ترجمته ساقه البخاري ، ولم يذكر
فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وكذلك صنع ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ١٩٠) .
وعبد الله بن إياس بن أبي فاطمة وأبواه لم أجدهما ترجمة .

وأما أبو فاطمة - وهو الضميري كما في إسناد «التاريخ» - فذكره ابن حجر في
«الإصابة» - القسم الأول - وساق له هذا الحديث ، ولم يزد !

الثالث : عن جابر : ثنا منْ سمع بربدة الأسلمي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول :
«ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبةً مما فوقها حتى ذكر الشوكة إلا لإحدى
خلصلتين ، إلا ليغفر الله له من الذنوب ذنبًا لم يكن ليغفر له إلا بمثل ذلك ، أو يبلغ
به من الكرامة كرامة لم يكن ليبلغها إلا بمثل ذلك » .

أخرجه ابن أبي الدنيا أيضًا (ق ٨٨ / ١ - ٢) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي حدث جابرًا : فإنه لم يسمّ .
وجابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ؛ وهو ضعيف ، ولذلك أشار المنذري (٤ / ٤ / ١٤٧)
إلى تضعيف حديثه .

٢٦٠٠ - (إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ) .

أخرجه الطيالسي (٢٣٨٨) ، وأحمد (٢ / ٤٦٦ و ٤٧٠) ، وأبو داود (٣٢٣٣) ،
والنسائي (٢ / ٢٧٣) من طرق عن إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبي
هريرة قال :

مَرْوَأً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرْوَأً
بِأَخْرَى فَأَثْنَا شَرًا ، فَقَالَ: وَجَبَتْ . ثُمَّ قَالَ: فَذَكْرُهُ .

قَلْتَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ الْبَعْلَيُّ ، ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي
«الثَّقَاتِ» (٥ / ١٨٦) ، وَخَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» ، وَرُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ مِنْ
الثَّقَاتِ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا يَأْتِي .

وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُسْعُودٍ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ الْقَرْشَيِّ الْكَوْفِيِّ ؛ ثَقَةٌ
بِلَا خَلَافٍ .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٢٦١ وَ ٤٩٨ وَ ٥٢٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٢) ، وَابْنُ
حَبَّانَ (٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنْ نَحْوِهِ .
وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ .

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بْنِ نَحْوِهِ . أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ وَغَيْرُهُمَا
مِنْ طَرِيقِ عَنْهُ . وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ٤٤ - ٤٥) .

٢٦٠١ - (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ) ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً ،
وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جَاءَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي
نَجَانَى مِنْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالآخَرِينَ . فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ . فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ أَدْنَنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
فَلَأَسْتَظِلَّ بِظَلَّلِهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ !
لَعَلَّيِ إِنْ أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ سَأْلَتِنِي غَيْرُهَا ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ ، وَيُعَااهِدُهُ أَنْ لَا
يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، وَرَبِّهِ يَعْذِرُهُ لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا ،
فَيَسْتَظِلُّ بِظَلَّلِهَا ، وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا . ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنْ

الأولى ، فيقول : أي رب أدنني من هذه لأشرب من مائتها ، وأستظل بظلها ، لا أسألك غيرها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تعاهدنني أن لا تسألني غيرها ؟ - فيقول - : لعلى إن أدنينك منها تسألني غيرها ؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها ، ورئيه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيُدْنِيَه منها ، فيستظل بظلها ، ويشرب من مائتها . ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأوليين ، فيقول : أي رب أدنني من هذه لأستظل بظلها ، وأشرب من مائتها ، لا أسألك غيرها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تعاهدنني أن لا تسألني غيرها ؟ قال : بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها ، ورئيه يعذرها لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيُدْنِيَه منها ، فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة ، فيقول : أي رب أدخلنها ! فيقول : يا ابن آدم ! ما يصرني منك ؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ؟ قال : يا رب ! أستهزء مني وأنت رب العالمين ؟ - فضحك ابن مسعود ، فقال : ألا تسألوني مَ أضحك ؟ فقالوا : مَ تضحك ؟ قال : هكذا ضحك رسول الله ﷺ ، فقالوا : مَ تضحك يا رسول الله ؟ قال : من ضحك رب العالمين حين قال : أستهزء مني وأنت رب العالمين ؟ - فيقول : إني لا أستهزء منك ، ولكنني على ما أشاء قادر . (وفي رواية : قدير) .

أخرجه مسلم (١١٩ - ١٢٠)، وابن خزيمة في « التوحيد » (ص ٢٠٧) ، وأحمد (٤١٠ - ٤١١)، وأبو يعلى (١٢٣٥ - ١٢٣٦)، والطبراني في « الكبير » (٤٨/٣) من طرق عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن

ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذْكُرْهُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى لِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيَّ .

وَفِي رَوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا ، وَفِيهِ :

«فَقَالَ لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَّتْ وَعَشْرَةً أَضَعَافَ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَسْخِرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ ... » الْحَدِيثُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَحْمَدٌ (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢ / ٩٨) وَصَحَّحَهُ .

(تَنبِيهٍ) : دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَخْرِ الْحَدِيثِ : « وَلَكُنِّي عَلَى مَا أُشَاءُ قَادِرٌ أَوْ قَدِيرٌ » عَلَى خَطْأٍ مَا جَاءَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى « الْعَقِيدةِ الطَّحاوِيَّةِ » (ص ٢٠) نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ : « يَجِيءُ فِي كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ : وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَادِرٌ ، وَلَا يَسْتَطِعُ بِصَوَابٍ ... ». فَأَقُولُ : بَلْ هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ بَعْدِ ثَبُوتِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَا سِيمَا وَيَشَهِدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَادِرٌ » (الشُّورِيُّ : ٢٩) ، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي عَمُومَ مُشَيْشَتِهِ وَقُدرَتِهِ تَعَالَى كَمَا تَوَهَّمَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٠٢ - (لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ ، [وَلَا يُنْجِيَهُ مِنَ النَّارِ] ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا ، - [وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا عَلَى رَأْسِهِ : - إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ ، [مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ] [فَسَدُّدُوا وَقَارِبُوا] [وَأَبْشِرُوا] ، [وَاغْدُوا وَرَوْحُوا] ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا] ، [وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ]) .

وَرَدَ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مِنْهُمْ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرَ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَسَمَّةَ بْنَ شَرِيكَ .

١ - أما حديث أبي هريرة ؛ فله عنه طرق :
الأولى : عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه قال : قال رسول
الله ﷺ .

أخرجه البخاري (٤ / ٤٨) ، ومسلم (٨ / ١٤٠) ، وأحمد (٢ / ٢٦٤) ،
والسياق مسلم ، وفيه عند البخاري الزيادة السابعة .

الثانية : عن سعيد المقبري عنه به ، وفيه الزيادة السادسة .
أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٢) ، وأحمد (٢ / ٥١٤ و ٥٣٧) .

الثالثة : عن بسر بن سعيد عنه به ، وفيه بعض الزيادة الرابعة بلفظ :
« ولكن سدّدوا » .

أخرجه مسلم (٨ / ١٣٩) ، وأحمد (٢ / ٤٥١) .
الرابعة : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٢ / ٢٣٥ و ٣٢٦ و ٣٩٠ و ٤٧٣ و ٥٠٩ و ٥٢٤) .
وفيه عند مسلم الزيادة الثانية ، وعند أحمد الزيادة الأولى والثانية والثالثة .

الخامسة : عن أبي صالح عنه به ، وفيه الزيادة الرابعة .
أخرجه مسلم ، وابن ماجه (٤٢٠١) ، وأحمد (٢ / ٣٤٤ و ٤٩٥) .

السادسة : عن زياد المخزومي عنه . وفيه الزيادة الثانية .
أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٦ و ٤٧٣) .

السابعة : عن محمد بن زياد عنه . وفيه الزيادة الثانية .
أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ و ٤٦٩) ، وإسناده صحيح .

الثامنة : عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عنه . وفيه الزيادة الرابعة والخامسة .

أخرجه أحمد (٤٨٢ / ٢) ، وإسناده جيد في المتابعات .

النinthة : عن أبي مصعب عنه .

أخرجه أحمد (٤٨٨ / ٢) .

العاشرة : عن أبي سلمة عنه . وفيه الزيادة الرابعة .

أخرجه أحمد (٥٠٣ / ٢) ، وإسناده حسن .

٢ - وأما حديث عائشة ؛ فيرويه موسى بن عقبة قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة به . وفيه الزيادة الرابعة والسابعة .

أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٣) ، ومسلم (٨ / ١٤١) ، وأحمد (٦ / ١٢٥) .

٣ - وأما حديث جابر ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سفيان عنه .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٢ / ٤٩٥ و ٣ / ٣٣٧ و ٣٦٢) ، والدارمي (٢ / ٣٠٥) ، وفيه عنده الزيادة الرابعة .

الآخرى : عن أبي الزبير عنه ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه مسلم ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (ق ٩ / ١) .

٤ - وأما حديث أبي سعيد ؛ فيرويه عطية العوفي عنه ، وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه أحمد (٣ / ٥٢) ، وعطية ضعيف ، وقال المنذري (٤ / ٢٠٠) :

« رواه أحمد بإسناد حسن ، ورواه البزار والطبراني من حديث أبي موسى والطبراني أيضاً من حديث أسامة بن شريك ، والبزار أيضاً من حديث شريك بن طارق بإسناد جيد » .

قلت : وتحسنه لإسناد أحمد غير حسن لضعف عطية ، إلا إنْ كان يعني تحسينه لغيره ، فهو مقبول .

٥ - وأما حديث أسامة ؛ فيرويه المفضل بن صالح عن زياد بن علقة عنه ، وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٥ / ٢٥) ، والمفضل هذا ضعيف أيضاً .

وفي الباب عن جمع آخر من الصحابة ، فمن شاء فليراجع « المجمع » (١٠ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

واعلم أنَّ هذا الحديث قد يُشكِّلُ على بعض الناس ، ويتوهُّمُ أنه مخالف لقوله تعالى : « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون » ونحوها من الآيات والأحاديث الدالة على أنَّ دخول الجنة بالعمل ، وقد أجيبي بأجوبية ؛ أقربها إلى الصواب : أنَّ الباء في قوله في الحديث : « بعمله » هي باء التمنيَّة ، والباء في الآية باء السببية ، أي أنَّ العمل الصالح سبب لا بدَّ منه لدخول الجنة ، ولكنه ليس ثمناً لدخول الجنة ، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض فتاوئه :

« ولهذا قال بعضهم : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون سبباً نقصاً في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح

في الشّرع ، ومجرد الأسباب لا يوجّب حصول المسبّب ؛ فإنَّ المطر إذا نزل وبذر الحبَّ لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات ، بل لا بدَّ من ريح مُرببة بإذن الله ، ولا بدَّ من صرف الانتفاء عنه ؛ فلا بدَّ من تمام الشروط وزوال الموانع ، وكل ذلك بقضاء الله وقدره . وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج ، بل كم من أُنْزِلَ ولم يولد له ؛ بل لا بدَّ من أنَّ الله شاء خلقه فتحيل المرأة وتربيه في الرحم وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع .

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة ، بل هي سبب ، ولهذا قال النبي ﷺ : (فذكر الحديث) ، وقد قال تعالى : «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» . فهذه باء السبب ، أي بسبب أعمالكم ، والذي نفاه النبي ﷺ باء المقابلة ، كما يقال : اشتريت هذا بهذا . أي ليس العمل عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة ، بل لا بدَّ من عفو الله وفضله ورحمته ، فبعفوه يمحو السيئات ، وبرحمته يأتي بالخيرات ، وبفضله يضاعف الدرجات .

وفي هذا الموضع ضلٌّ طائفتان من الناس :

١ - فريق أمنوا بالقدر وظنوا أنَّ ذلك كافٍ في حصول المقصود فأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة . وهؤلاء يُؤوّلُ بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتاب الله ورسله ودينه .

٢ - وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله كما يطلبه الأجير من المستأجر ، مُتكلّين على حولهم وقوتهم وعملهم ، وكما يطلبه الماليك . وهؤلاء جهال صلّال : فإنَّ الله لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجة إليه ، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به ، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ، ونهائهم عما فيه فسادهم . وهو سبحانه

كما قال : « يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرّي فتضرّوني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ». فالمملوك إذا أمر مملوكيه بأمرٍ أمرهم لحاجته إليهم ، وهم فعلوه بقوتهم التي لم يخلقها لهم فيطالبون بجزاء ذلك ، والله تعالى عاليٌ عن العالمين ، فإن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم ، وإن أساءوا فلها . لهم ما كسبوا ، وعليهم ما اكتسبوا ، **« منْ عَمِلَ صَالِحاً فَلَنْفَسِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبَّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ »**.

انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله منقولاً من «مجموعة الفتاوى» (٨ / ٧١ - ٧٠) ، ومثله في «مفتاح دار السعادة» لتلميذه المحقق العلامة ابن قيم الجوزية (ص ٩ - ١٠) ، و«تجريد التوحيد المقيد» (ص ٣٦ - ٤٣) للمقرizi .

من أذكار آخر الصلاة العزيزة

٢٦٠٣ - (اللهم اغفر لي ، وتبْ علَيْيَ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ [مائة مرّة]) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المسنن» (٢ / ٧١ / ١) : ابن فضيل وابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان قال : نا رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في **دُبُرِ الصلاة** .. فذكره ، إلا أنه قال : « أنت التائب أو التواب » ، هكذا بالشك ، ولعل الصواب ما أثبته في الأعلى ، فقد تابعه شعبة عن حصين به دون شك ، وزاد : « مائة مرّة » ، إلا أنه قال : « في الصلاة » ، بدل قوله : « في دبر الصلاة » .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٧١) : حدثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة به . قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشعيبين ؛ غير هلال بن يساف وزاذان - وهو الكندي مولاهم الكوفي - وهما من رجال مسلم .

٢٦٠٤ - (الناسُ أربعةُ ، والأعمالُ ستةُ ، فالناسُ :

١ - موسَّعٌ عليه في الدنيا والآخرة ،

٢ - وموسَّعٌ له في الدنيا مقتورٌ عليه في الآخرة ،

٣ - ومقتورٌ عليه في الدنيا موسَّعٌ عليه في الآخرة ،

٤ - وشقيٌّ في الدنيا والآخرة .

والأعمالُ :

١ و ٢ - مُوجبتان ،

٣ و ٤ - ومثلٌ بمثيلٍ ،

٥ - عشرةُ أضعافٍ ،

٦ - وبعمائة ضعفٍ .

١ و ٢ - فالموجبتان : من مات مُسلماً مُؤمناً لا يُشرك بالله شيئاً ،
فوجبت له الجنة . ومن مات كافراً وجابت له النار .

٣ و ٤ - ومن هم بحسنةٍ فلم يعملاها ، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه
وحرص عليها كُتبت له حسنة . ومن هم بسيئة لم تُكتب عليه ، ومن
عملها كُتبت واحدة ، ولم تضاعف عليه .

٥ - ومن عمل حسنةً كانت له بعشرِ أمثالها .

٦ - ومن أنفق نفقةً في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعفٍ .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٥) ، وابن حبان (٣١) عن شيبان بن عبد الرحمن ،

وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢ / ٣٨) عن زائدة عن الرئكين بن الربيع عن أبيه عن عمّه - وهو يسّير بن عمّيلة - عن خريم بن فاتك الأسدى أن النبى ﷺ قال : فذكره ، والسياق لأحمد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، والربيع والد الرئكين ، وثقة ابن معين وغيره وهو مترجم في «الجرح والتعديل» .

وخلالهما المسعودي فقال : عن الرئكين بن الربيع عن رجل عن خريم ...
آخرجه أحمد (٤ / ٣٢١) .

والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

ومسلمة بن جعفر - من بجيلة - عن الرئكين بن الربيع قال : حدثني عمّي
عن أبي يحيى خريم بن فاتك به .

آخرجه الحاكم (٢ / ٨٧) ، وسكت عنه ، وقال الذهبي :

«قلت : ومسلمة تعبت عليه ، فلم أعرفه» .

قلت : ترجمة ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٦٧) من روایته عن الرئكين بن الربيع
وغيره . وعنـه جمع ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وكذلك صنعت البخاري .
وقال في «اللسان» (٦ / ٣٣) :

«يجهل ، وقال الأزدي : ضعيف» .

وذكره ابن حبان في «الثقاف» (٩ / ١٨٠) .

والجملة الأخيرة من الحديث أخرجها الحاكم أيضًا من الوجه الأول ، وقال :
«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي . وأخرجها الترمذى أيضًا والنمسائي كما
في «الترغيب» ؛ فراجع تعليقى عليه (٢ / ١٥٦) .

من السنن المتروكة

٢٦٠٥ - (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ . يَقُولُهُ الْمُؤْذِنُ فِي أَخْرِ أَذانِهِ فِي الْيَوْمِ الْبَارِدِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المسند » (٢ / ٥ / ٢) : نا خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث (الأصل : بن نعيم بن الحارث) عن نعيم النحاش - منبني عدي بن كعب - قال :

نُودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مُرْط امرأتي ، فقلت : ليتَ المنادي ينادي : ومن قعد فلا حرج ، فنادى منادي النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح عزيز على شرط الشيفين .

وأخرجه البيهقي (١ / ٣٩٨) من طريق ابن أبي أويس : حدثني سليمان بن بلال به ، وزاد :

« وذلك في زمان النبي ﷺ في آخر أذانه » . وقال :

« تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال : فلما قال : الصلاة خير من النوم ، قال : ومن قعد فلا حرج » .

قلت : هذه الزيادة رواها هشام بن عمار : ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين : ثنا الأوزاعي به . أخرجه البيهقي .

وهشام وعبد الحميد فيهما ضعف . وإلى هذا يشير الهيثمي بقوله بعد أن ساقه بهذه الزيادة :

« رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني عبد الله بن وهيب الغزي^(١) فلم أعرفه ». .

وما يؤكد صعفها عدم ورودها في طرق الحديث الأخرى ، فقال عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٦) ، وعنده أحمد (٤ / ٢٢٠) : عن معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه عن نعيم بن النحّام به نحوه دونها .

ورجاله ثقات رجال الشيختين غير الشيخ الذي لم يسمّ ، وهو صحابي أو تابعي كبير ، فإنّ عبيد بن عمير الراوي عنه من كبار التابعين ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ولعله الأول ، فقد قال عبد الرزاق (١٩٢٧) عقبه : عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحّام به نحوه . دون الزيادة .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحاكم (٣ / ٢٥٩) ، وقال :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، بل هو على شرط الشيختين إن كان ابن جريج سمعه من نافع ولم يدلّس . لكن تابعه عمر بن نافع عن نافع به .

أخرجه ابن قانع كما في « الإصابة » ، وقال في « الفتح » (٢ / ٩٨ - ٩٩) :

« أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح ». .

وخالف إسماعيل بن عياش سليمان بن بلال في إسناده ، فقال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النحّام . . .

(١) الأصل (العربي) بالإهمال ، والتصحيح من « المعجم الصغير » (١١٠٨/الروض النضير) و«الأوسط» وله فيه ثمانية أحاديث (٤٥٣٤ - ٤٥٤٢ بتوقيمي) ، وشيخه فيها (محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني) وفي الرواية عنه ذكره المزي لكن باختلاف يسير ، فقال : «أبو العباس عبد الله ابن محمد بن وهيب الجذامي الغزي». والمفروض أن يكون ابن عساكر ترجم له في «تاريخ دمشق» لكن في النسخة خرم . والله أعلم .

أخرجه أحمد .

قلت : ورواية إسماعيل عن المديني ضعيفة ، وهذه منها ، لا سيما وقد خالقه سليمان بن بلال وكذا الأوزاعي كما تقدم ، وتابعهما إبراهيم بن طهمان كما ذكر الحافظ رحمة الله تعالى .

(فائدة) : في هذا الحديث سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين - مع الأسف - وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك وتعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ، ألا وهي قوله عقب الأذان : «ومن قَعَدَ فَلَا حَرْجٌ» ، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان : «حي على الصلاة» المقتضي لوجوب إجابته عملياً بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد ونحوه من الأعذار . وفي ذلك أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر :

«أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على أثره :

«ألا صلوا في الرحال» .

في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

متفق عليه ، ولم يذكر بعضهم «في السفر»^(١) وهي رواية الشافعي في «الأم» (١ / ٧٦) ، وقال عقبه :

«وأحب لِإِمامٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِذَا إِذَا فَرَغَ الْمُؤْذِنُ مِنْ أَذْانِهِ . إِنْ قَالَهُ فِي أَذْانِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ» .

وحکاہ النووی فی «المجموع» (٣ / ١٢٩ - ١٣١) عن الشافعی ، وعن جماعة

(١) وهو مخرج فی «الإرواء» (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٤) .

من أتباعه ، وذكر عن إمام الحرمين أنه استبعد قوله : « في أثناء الأذان » ، ثم ردّه بقوله :

« وهذا الذي ليس بعيد بل هو السنة ، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس أنه قال مؤذن في يوم مطير - وهو يوم الجمعة - :

« إذا قلت : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صُلُوا في بيتكم ». رواه الشیخان .

قلت : وهو مخرج في « الإرواء » أيضاً (٥٥٤) .

ونقل الحافظ في « الفتح » (٩٨ / ٢) عن النووي بعد أن حكى عنه جواز هذه الزيادة في الأذان وأخره أنه قال :

« لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان » .

ولم أره في « المجموع » . والله أعلم .

واعلم أن في السنة رخصة أخرى ، وهي الجمع بين الصلاتين للمطر جمع تقديم ، وقد عمل بها السلف ، وفصلت القول فيها في غير ما موضع ، ومن ذلك ما سيأتي تحت الحديث (٢٨٣٧) ، وهذه الرخصة كالمتممة لما قبلها ، فتلك والناس في بيوتهم ، وهذه وهم في المسجد والأمطار تهطل ، فالرخصة الأولى أسقطت عنهم فرضية الصلاة الأولى في المسجد ، والرخصة الأخرى أسقطت عنهم فرضية أداء الصلاة الأخرى في وقتها ، بجمعهم إليها مع الأولى في المسجد . وصدق الله القائل : « ومن أحسن من الله حُكماً لقوم يوقنون » .

٢٦٠٦ - (كان يَعْرِضُ يَوْمًا خِيلًا، وعنه عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ بَدْرِ الفَزَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا أَفْرَسُ بِالْخِيلِ مِنْكَ . فَقَالَ عَيْنَةُ : وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَكَيْفَ ذَاكُ؟ قَالَ : خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ سِيَوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ، جَاعِلِينَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنْاسِخِ خَيْولِهِمْ ، لَا بُسُو الْبُرُودِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

كَذَّبَتْ ، بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ أَهْلُ الْيَمَنِ ، وَالإِيمَانُ يَمَّاً إِلَى لَحْمِ وَجْدَامِ وَعَامِلَةِ ، وَمَأْكُولٌ حَمْيَرٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهَا ، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ، وَقَبْيَلَةُ خَيْرٌ مِنْ قَبْيَلَةِ ، وَقَبْيَلَةُ شَرٌّ مِنْ قَبْيَلَةِ ، وَاللَّهُ مَا أُبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَارِثَانَ كَلَاهُمَا ، لَعْنَ اللَّهِ الْمُلُوكُ الْأَرْبَعَةُ : جَمَدَاءُ ، وَمِخْوَسَاءُ ، وَمِشْرَخَاءُ ، وَأَبْضَعَاءُ ، وَأَخْتَهُمُ الْعَمَرَدَةُ . ثُمَّ قَالَ : أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَلْعَنْ قُرِيشًا مَرْتَيْنِ ، فَلَعَنْتُهُمْ . وَأَمْرَنِي أَنْ أَصْلَيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ مَرْتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ :

عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَيْرَ قِيسٍ وَجَعْدَةُ وَعُصَيَّةُ^(١) . ثُمَّ قَالَ :

لَأَسْلُمُ وَغَفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَخْلَاطُهُمْ مِنْ جَهَنَّمَةَ ؛ خَيْرُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَقَيْمٌ وَعَطَفَانٌ وَهَوَازَنٌ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ قَالَ :

شَرُّ قَبَيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنْوَ تَغْلِبٍ ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَمَأْكُولٌ) .

(١) كذا الأصل، وكذا في «جامع المسانيد» (١٩/١٠) و«المجمع»، ولم يتبين لي وجه استثنائه بعد إثباته !

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٨٧) : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان بن عمرو : حدثني شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمرو بن عبسة السلمي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ثم رواه أحمد من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن رجل عن عمرو بن عبسة به مختصراً دون قوله : « ثم قال : أمرني ربِّي أن ألعنَ قريشاً ... ». .

ورجاله ثقات .

وأخرج منه ابن أبي خيثمة في « التاريخ » (٢ / ١٠ / - مخطوطة الرباط) من طريق أبي حمزة العبسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وراشد بن سعد عن جبير بن نفير عن عمرو بن عبسة قوله : « لأسلم وغفار ... » إلى آخره دون ذكر القبيلتين .

ورجاله ثقات غير أبي حمزة العبسي فلم أعرفه .

ثم تبيّن أن الصواب (العنسي) بالنون الساكنة ، واسمها عيسى بن سليم الحمصي ، وهو صدوق من رجال مسلم .

والحديث أورده الهيثمي (١٠ / ٤٣) بتمامه ، وقال :

« رواه أحمد متصلةً ومرسلاً والطبراني ، رجال الجميع ثقات ». .

والقدر الذي أخرجه ابن أبي خيثمة له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به دون قوله أيضاً : « وأكثر القبائل في الجنة مذحج ومالكول ». .

أخرجه مسلم (١٧٩ / ٧) .

٢٦٠٧ - (لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا لِيَمُوتَ حَتَّى
يَبْلُغَ أَخْرَ رِزْقِهِ هُوَ لَهُ ، فَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلْبِ : أَخْذُ الْحَلَالَ ، وَتَرْكُ
الْحَرَامِ) .

أخرجه أبو عبد الله الرازى في « مشيخته » (ق / ١٤٩ - ١ / مجموع ٣٣) ،
وابن حبان في « صحيحه » (١٠٨٤ و ١٠٨٥ - موارد) ، والحاكم (٤ / ٢) ،
والبيهقي في « السنن » (٢٦٤ / ٥) من طرق عن عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو
ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
أنَّ رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال الحاكم :
« صحيح على شرط الشيفيين ». ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، لولا ما يخشى من اختلاط سعيد بن أبي هلال ، إلا
أنَّ هذه الخشية غير واردة هنا بمحضه الحديث من طريق أخرى .
فقد أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) ، والحاكم ، والبيهقي من طريقين عن ابن
جريح عن أبي الزبير عن جابر بلفظ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقُهُ ، فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ
أَيْهَا النَّاسُ ، وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلْبِ ، خَذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرَمَ » . وقال الحاكم :
« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي .

وأقول : هو كما قالا ، فقد أمنَّا تدليس أبي الزبير وصاحبته بتصريحهما
بالتحدى في رواية حجاج بن محمد : نا ابن جريح : أخبرني أبو الزبير سمع
جابر بن عبد الله به .

آخر جه السُّلْفِي في « الطيوريات » ، وعلقه البيهقي .

ولبعضه شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال :
« أجملوا في طلب الدنيا ، فإنَّ كلاً ميسُرٌ لِمَا كتب له منها ». .

أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان : ثنا عبد الله بن وهب :
أبنا سليمان بن بلال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن
سعيد بن سعيد عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفيين ». ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإنَّ عبد الملك هذا لم يخرج له
البخاري شيئاً .

وتابعه هشام بن عمار : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن به بلفظ : « لما خلق له منها ». .

أخرجه ابن ماجه (٢١٤٢) ، والقضاعي في « مستند الشهاب » (ق ٦٠ / ٢)
، ولم يقع عند ابن ماجه : « منها ». .

ثم وقفت على متابع لابن أبي هلال ، يرويه وهب بن جرير : ثنا شعبة عن
ابن المنكدر به :

أخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٣ / ١٥٦ و ٧ / ١٥٨) عن إسحاق بن بُنان :
ثنا حبيش بن مبشر : ثنا وهب بن جرير به . وقال :

« غريب من حديث شعبة ، تفرد به حبيش عن وهب ». .

قلت : وهب ثقة من رجال الشيفيين .

وحبيش ثقة من رجال « التهذيب ». .

وأما إسحاق بن بنان ، فله ترجمة في « تاريخ بغداد » (٦ / ٣٩٠ - ٣٩١) ، وروى عن الدارقطني أنه ثقة . فصح الإسناد والحمد لله .

٢٦٠٨ - (والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا رَأَيْ لَحْمَهُ بَيْنَ أَنْيابِكُمَا . يَعْنِي لَحْمَ الَّذِي اسْتَغَبَاهُ) .

آخرجه الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (١٨٦) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (٢ / ٣٣) من طرق عن أبي بدر عباد بن الوليد الغُبرِي : ثنا حبان ابن هلال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال :

« كانت العرب تخدم بعضها بعضاً في الأسفار ، وكان مع أبي بكر وعمر رجل يخدمهما ، فناما ، فاستيقظا ، ولم يهيا لهما طعاماً ، فقال أحدهما لصاحبه : إن هذا ليوائم نوم نبيكم ﷺ (وفي رواية : ليوائم نوم بيتك) فأيقظاه فقالا : أئْت رسول الله ﷺ فقل له : إن أبا بكر وعمر يقرئانك السلام ، وهما يستأدمانك . فقال : أقرهما السلام ، وأخبرهما أنهما قد ائتما ! ففزعا ، فجاءا إلى النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله ! بعثنا إليك نستأدمك ، فقلت : قد ائتما . فبأي شيء ائتمنا ؟ قال : بلحم أخيكما ، والذي نفسك (فذكره) قالا : فاستغفر لنا ، قال : هو فليستغفر لكما » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير أبي بدر الغُبرِي ، قال أبو حاتم وتبعه الحافظ :

« صدوق ». وذكره ابن حبان في « الثقات ». وروى عنه جمع من الحفاظ الثقات ، وقد توبع ، فقال الضياء عقبه :

« وقد رواه عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن

أبي يعلى : أنَّ العرب كانت تخدم بعضهم بعضاً في الأسفار . فذكره .
قيل : (الموائمة) : المِوافِقة ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا النَّوْم يُشَبِّهُ نَوْمَ الْبَيْتِ لَا نَوْمَ السَّفَر ، عَابُوهُ بِكَثْرَةِ النَّوْم » .

وله شاهد مرسى في « التوبىخ » (٢٤٣) عن السُّدِّي ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن . والسنن إلى ضعيف .

٢٦٠٩ - (لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام) .

أخرجه أبو يعلى (١ / ٢٩) ، وعنه ابن عدي (٢ / ٣٠٤) ، وابن حبان في « الصعفاء » (٢ / ١٥٥) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (١ / ٢) ، وأبو بكر المروزى في « مسنده » (رقم ٥١ و ٥٢) ، والبزار (ص ٣٢٨) ، والحاكم (٤ / ١٢٧) من طريق عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مُرَّة الطَّيِّب عن زيد بن أرقم عن أبي بكر الصديق مرفوعاً .

وفي رواية لأبي يعلى عنه عن فرقد السبغى عن مُرَّة الطَّيِّب به . وقال ابن عدي :

« وقال البخارى : عبد الواحد بن زيد تركوه . وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال السعدي : ليس من معادن الصدق » . وقال النسائي :
« ليس بثقة » .

ولذلك قال الهيثمي عقب الحديث في « الزوائد » :
« عبد الواحد ضعيف جداً » . وقال في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢٩٣) :
« رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » ، ورجال أبي يعلى ثقات ،
وفي بعضهم خلاف » .

كذا قال ! وقد عرفت أنَّ رجال أبي يعلى هم رجال البزار ولا فرق إلا في روایته الأخرى ، فقد جعل عبد الواحد شیخه فيها فرقداً السبخي مکان أسلم الكوفي في الروایة الأولى ، ومدار الروایتين على عبد الواحد وهو من لا خلاف في ضعفه ، اللهم إلا عند ابن حبان فإنه مع إيراده إيه في « الضعفاء » وقال فيه : « كان من يغلب عليه العبادة حتى غفل عن الإتقان فكثرت المناكير في روایته فبطل الاحتجاج به ». .

ثم ساق له هذا الحديث . أقول : فهو مع ذلك كله أورده في « الثقات » أيضاً ! قال الحافظ : « مما أجاد ». .

أقول : مما أظنُ أنَّ هذا هو البعض الذي قال الهيثمي : « فيه خلاف ». نعم ، يمكن أن يكون قصد به فرقداً ، فإنَّ فيه خلافاً للجمهور من ابن معين ونحوه ، فإنَّهم ضعفوه ، إلا ابن معين في روایة . وهبْ أنَّ الراوح أنه ثقة فما فائدة ذلك والراوي عنه هو عبد الواحد بن زيد ؟ !

(تنبيه) : لفظ الحديث عند الحاکم وهو روایة لابن عدي :

« كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به ». .

قلت : ونحو ما تقدم عن الهيثمي قول المنذري (٣ / ١٥) :

« رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » والبيهقي ، وبعض أسانيدهم حسن ». .

قلت : فلعل التحسين المذكور هو بالنسبة لإسناد « الأوسط » والبيهقي ، فإني لست أطولهما .

ثم رأيت الحديث عند البيهقي في «شعب الإيمان» ، فإذا هو عنده
٢ / ١٧٣) من طريق عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي به !

فلم يبق إلا النظر في إسناد «الأوسط» ، وما أظنه إلا من هذا الوجه ، فأرجو
أن ييسر لي الوقوف عليه .

لكن الحديث عندي صحيح ، فإن له شواهد ، أقوالها حديث جابر بن
عبد الله يرويه عنه عبد الرحمن بن سابط : حدثني جابر بن عبد الله قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت ، النار
أولى به . يا كعب بن عجرة ... » الحديث .

أخرجه الدارمي (٢ / ٣١٨) ، وابن حبان (١٥٦٩ و ١٥٧٠) ، والحاكم
٤ / ١٢٧) ، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ١٧٣) ، والسياق له ، وأحمد
٣ / ٣٩٩ و ٣٢١) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، وقد صرّح ابن سابط فيه بسماعه
إياته من جابر ، ففيه ردّ لما جاء في ترجمته عن ابن معين أنه قال : لم يسمع منه .
وله طريقة آخران عن جابر . أحدهما عند البيهقي ، والأخر عند الترمذى
١ / ١١٩) ، وقال :

« الحديث حسن غريب من هذا الوجه » .

ثم وقفت على إسناده في «المعجم الأوسط» (٢ / ٦٥) فإذا هو فيه كما في
«الشعب» !

٢٦١٠ - (من خافَ أَن لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيَوْتُرْ أَوْلَهُ ، وَمِنْ طَمْعَ أَن يَقُومَ آخِرَهُ فَلَيَوْتُرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، إِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣١٧ / ٢) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٥٦) ، وَابْنِ ماجِهِ (٣٦٠ / ١) ، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المَصْنُف» (٤٦٢٣) ، وَابْنِ نَصْرِ فِي «قِيَامِ الْلَّيْلِ» (ص ١١٦) ، وَابْنِ الْجَارِودِ فِي «الْمَنْتَقِيِّ» (٢٦٩) ، وَابْنِ خَزِيْمَةَ (١٠٨٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٥ / ٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٨٩ / ٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ . وَتَابِعُهُ أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ بِهِ نَحْوُهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْقُلٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْهُ بِهِ . وَتَابِعُهُ ابْنُ لَهِيَّةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَوْتَرُ عَشَاءً ثُمَّ يَرْقُدُ ؟ قَالَ جَابِرٌ : فَذَكْرُهُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٨ / ٣) .

٢٦١١ - ١ - أَئِمَّا امْرِيَءٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ،
٢ - وَأَئِمَّا امْرِيَءٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَاتِينِ مُسْلِمَاتِينِ كَانَتَا فَكَاكَاهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عَضُوٍّ فِيهِمَا عَضْوًا مِنْهُ .
٣ - وَأَئِمَّا امْرَأَ مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَ مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا) .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١ / ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَانَ بْنِ عَبِيْنَةَ - هُوَ أَخُو سَفِيَّانَ -

عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ
عن النبي ﷺ قال : فذكره . وقال :

« حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ». ثم قال :

« وفي الحديث ما يدلّ على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث
لقوله ﷺ : من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضواً
منه . الحديث صحيح في طرقه » .

قلت : لكن مدار جلّ طرقه على سالم بن أبي الجعد ، وقد اختلف عليه في
إسناده على وجوه :

الأول : هذا ، جعله من مسند أبي أمامة ، وقد تفرد به عمران بن عبيña ،
وفيه كلام من قبل حفظه ، وقد أشار لذلك الحافظ بقوله : « صدوق له أوهام » .
فتتصحّح حديثه غير مقبول ، وحسبه التحسين إذا لم يخالف .

الثاني : قال أبو داود الطيالسي في « مسنده » (١١٩٨) : حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال :
قيل لكتاب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله
ﷺ لله أبوك ، واحذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره نحوه . ومن طريق
الطيالسي أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٧٢) .

وآخرجه أبو داود في « سننه » (٣٩٦٧) ، والطحاوي في « المشكل » (١ / ٣١٢) ، وأحمد (٤ / ٢٣٥) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (ق ٥٦ - ٥٧) من
طرق أخرى عن شعبة به . وعزاه الحافظ في « الفتح » (١٠٤ / ٥) للنسائي ، وقال :
« إسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبي أمامة ، وللطبرانى من
حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورجاله ثقات » .

قلت : لم أره في « صغرى النسائي » فلعله في « الكبرى » له ، وفي توثيق رجال الطبراني نظر يأتي بيانه . وكذا في قوله : « إسناده صحيح » ؛ إذا كان إسناده من الوجه المذكور ، فقد أعلَه أبو داود عقب إخراجه إيهاباً بالانقطاع ، فقال : « سالم لم يسمع من شرحبيل ، مات شرحبيل بـ (صفين) » .

ثم رأيته في « كبرى النسائي » (٣ / ١٧٠ / ٤٨٨٣) من هذا الوجه .

وقد نقل الحافظ في « التهذيب » وفاته بصفين عن أبي داود ، لكنه ذكر قبيله عن صاحب « تاريخ حمص » أنه توفي بـ (سلمية) سنة (٣٦) . وعن يزيد ابن عبد ربه : أنه مات سنة (٤٠) ، وهذا أكثر ما قيل في وفاته ، وهو الذي اعتمدته ابن الأثير في « أسد الغابة » فلم يذكر غيره . وإذا كان كذلك ، وكان معلوماً أنَّ علياً رضي الله عنه توفي سنة (٤٠) أيضاً ، فإنه يؤيد الانقطاع الذي قاله أبو داود ما نقله الحافظ أيضاً في ترجمة سالم بن أبي الجعد عن أبي زرعة أنه قال :

« سالم بن أبي الجعد عن عمر ، وعثمان ، وعلي ؓ مرسلاً » .

وكذلك يؤيده ما نقله عن أبي حاتم أنه قال : « سالم لم يدرك ثوبان » . مع أن ثوبان تأخرت وفاته إلى سنة (٥٤) .

وبالجملة فالإسناد منقطع ، فتصحيف الحافظ له هفوة منه ، عفا الله عننا وعنـه .

هذا ، وقد تابع شعبة الأعمش ، فقال أحمد (٤ / ٢٣٥) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة به ، إلا أنه لم يذكر الفقرة الثالثة من حديث الترجمة . وكذلك أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٢) ، والطحاوي (١ / ٣١) من طريق أخرى عن أبي معاوية .

وقد تابعه سليم بن عامر عن شرحبيل بالفقرة الأولى ، وقد سبق تحريره برقم (١٧٥٦) ، وأخرجه النسائي (٤٨٨٥) .

وله متابع آخر ذكرته هناك .

الثالث : قال قتادة : عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي نحيف السلمي مرفوعاً به . إلا أنه لم يذكر الفقرة الثانية منه .
آخرجه أبو داود (٣٩٦٥) ، والنسائي في « الكبير » (٣ / ١٦٩ / ٤٨٧٩) ،
والطحاوي (١ / ٣١٢) ، والطيساني (١١٥٤) ، وعنه البيهقي ، وأحمد (٤ / ١١٣ / ٣٨٤) عن هشام بن أبي عبد الله عنه .

وتابعه عبد الصمد عن قتادة به . وأبو نحيف اسمه عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

آخرجه ابن حبان (١٢٠٨) .

قلت : وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم ، وهذا الوجه هو الأصح من كل الوجوه المتقدمة إن شاء الله تعالى .

وللفقرة الأولى والثانية شاهد من حديث أئوب عن أبي قلابة أن شرحبيل بن حسنة قال : هل من رجل يحدّثنا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال عمرو بن عبسة : أنا . قال : اتق الله واحذر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكرهما . إلا أنه قال في الفقرة الثانية : « ومن اعتق رقبتين مسلمتين فهما فداوئه . . . » . قال أئوب : فحسبته يعني امرأتين .

آخرجه الطحاوي (١ / ٣١٣) .

قلت : وإننا نصحيح إن سلم من تدليس أبي قلابة ، وما قاله أئوب تؤيده الروايات السابقة ؛ فإنها صريحة في ذلك . والله أعلم .

وللحديث شاهد بفقراته الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢ / ١٦) : حدثنا عمرو بن

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي : حدثني جدي إبراهيم بن العلاء : حدثني عمي الحارث بن الصحاك : حدثني منصور بن المعتمر قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً به في حديث له أوله : « سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْلَّيلٍ أَسْمَعٌ؟ » .
قال المنذري (٣ / ٦٢) :

« رواه الطبراني ، ولا بأس برواته ، إلا أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه » . ونحوه قول الهيثمي (٤ / ٢٤٣) :
« رواه الطبراني ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله حديثهم حسن » .

ودونه قول الحافظ المتقدم :
« ورجاله ثقات » !

قلت : وفي ذلك نظر من وجوه :

- ١ - الانقطاع الذي صرَّح به المنذري ثم الهيثمي ، وقد نقله الحافظ في « التهذيب » عن جمع من الأئمة المتقدمين كأحمد وغيره .
- ٢ - الحارث بن الصحاك لم أعرفه ، ولم أجده أحداً ترجم له ، حتى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، بل ولم يذكره هو ، ولا المزي في شيخ ابن أخيه إبراهيم بن العلاء بن الصحاك .
- ٣ - عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، لم أجده له ترجمة أيضاً ، ولا في « التاريخ » ، وإنما ذكره في جملة الرواة عن جده إبراهيم بن العلاء .

وفي الحديث فضيلة عتق العبيد ، وفضيل عتق الذكر على عتق الأنثى ، وقد
بَيْنَ وجه ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، فليراجعه من شاء .

نَسَأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْتِي يَوْمًا يَتَمْكِنُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ،
وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعُودُوا إِلَى دِينِهِمْ ، فَهُمَا سَلِيمًا وَعَمَلاً صَحِيحًا ، وَبِذَلِكِ
يَسْتَأْنِفُونَ الْحَيَاةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَتَقْوِيمَ لَهُمْ دُولَتَهُمُ الْمَشْوَدَةَ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ قَرِيبًا .

٢٦١٢ - (انظري أين أنت منه (يعني الزوج) ، فإنه جنتك ونارك) .

أخرجه النسائي في « الكبيري » (ق ٨٦ / ٢ - عشرة النساء) ، وأحمد (٤ /
٣٤١ و ٤١٩ / ٦) ، والحميدى (٣٥٥) ، وعنـهـ الحاكم (١٨٩ / ٢) ، وعنـ هـذا
البيهـقـيـ (٧ / ٢٩١) ، وابـنـ أبيـ شـيبةـ فـيـ «ـ المـصـنـفـ»ـ (٧ / ٤٧ / ١) ، والطـبرـانـيـ
فـيـ «ـ الـأـوـسـطـ»ـ (١ / ١٧٠ / ١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري أـنـ
بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ أـخـبـرـهـ أـنـ حـصـيـنـ بـنـ مـخـصـنـ أـخـبـرـهـ عـنـ عـمـةـ لـهـ أـنـهـ دـخـلـتـ عـلـىـ
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـبـعـضـ الـحـاجـةـ ، فـقـضـىـ حـاجـتـهـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـذـاتـ
زـوـجـ أـنـتـ ؟ـ قـالـتـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـ :ـ كـيـفـ أـنـتـ لـهـ ؟ـ قـالـتـ :ـ مـاـ أـلـوهـ ؟ـ إـلـاـ مـاـ عـجـزـتـ
عـنـهـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـذـكـرـهـ .ـ وـقـالـ الـحاـكـمـ :ـ

« صحيح ، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٢ / ٧٤) .

قلت : ورجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ ؟ـ غـيرـ حـصـيـنـ بـنـ مـخـصـنـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ
حـبـانـ فـيـ «ـ ثـقـاتـ التـابـعـينـ»ـ ، لـكـنـ ذـكـرـهـ جـمـعـ فـيـ «ـ الصـحـابـةـ»ـ ، وـكـانـ الـحـافـظـ
مـالـ إـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـ فـيـ «ـ التـقـرـيبـ»ـ :

«ـ مـعـدـودـ فـيـ الصـحـابـةـ»ـ .

٢٦١٣ - (الإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ ، وَمَا مِنْ نَظَرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا
مَطْمَعٌ) .

موقوف . أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ١٢٦ / ٢) من طريق سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي الكوفي - وهو ثقة اتفاقاً ، لكن أعلى بالوقف ، فقال المنذري (٣ / ٦٥) :

«رواه البيهقي وغيره ، ورواته لا أعلم فيهم مجروهاً ، لكن قيل : إنَّ صوابه موقوف » . وقال الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (١ / ٣٢) : بعد ما عزاه للبيهقي من حديث ابن مسعود :

«ورواه العدناني في «مسنده» موقوفاً عليه» .

قلت : وكذلك رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٨٧٤٨) : حدثنا محمد بن النضر الأزدي : نا معاوية بن عمرو : نا زائدة عن منصور به موقوفاً ، ولفظه : «إن الإثم حواز القلوب ، مما حز في قلب أحدكم شيء فليدعه» .

ثم رواه بالإسناد نفسه موقوفاً ، إلا أنه جعل الأعمش مكان زائدة ، ولفظه لفظ الترجمة ، إلا أنه قدّم وأخر .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً ، فإنَّ محمد بن النضر الأزدي هو محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، وقد وثقه عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس كما في ترجمته من «التاريخ» (١ / ٣٦٤) ، واللذان فوقه ثقنان من رجال الشيوخين ،

وزائدة هو ابن قدامة ، فقد اختلف هو وسفيان - وهو ابن عبيña - في إسناده على منصور - وهو ابن المعتمر الكوفي - فأوقفه زائدة ، ورفعه سفيان ، والرفع زيادة من ثقة وهي مقبولة ، وما لم يأت متابع لزائدة على وقفه فلا يسعني إلا أن أرجح الرفع ، وكان المنذري أشار إلى ذلك بقوله : « قيل : إن صوابه موقوف ». والله أعلم .

والحديث عزاه في « الجامع الكبير » (١ / ٣٢٠) لسعيد بن منصور والبيهقي في « شعب الإيمان » عن عبد الله - أظنه ابن مسعود - .

قلت : والظاهر أن هذا الظن من السيوطي ، لا مبرر له ، فهو ابن مسعود يقيناً ، لأن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي - معروف بالرواية عنه دون غيره من العبادلة .

ثم ترجح عندي الوقف حينما رأيت هناداً يقول في « الزهد » (٢ / ٤٦٥) (٩٣٤) : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : فذكره موقوفاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ومتابعة قوية من الأعمش لمنصور ، وإن اختلفا في الراوي عن ابن مسعود ، فقال الأول : إنه عبد الرحمن بن يزيد ، وقال الأعمش : أبو الأحوص ، واسمها عوف بن مالك . ولا مانع من أن يكون محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد شيخان فيه . ويؤيده أن زائدة رواه أيضاً عن الأعمش مثل رواية أبي معاوية .

أخرجه الطبراني (رقم ٨٧٤٩) .

وكذلك رواه أبو يحيى الحمانى عن حبيب بن حسان (الأصل : سنان) الأستاذ قال : سمعت أبا وائل يقول : ...

أخرجه البهقي (٧٢٧٧) .

لكن حبيب بن حسان هذا متزوك فلا يشتعل به .

(تنبيه) : « حواز » أو « حواز » بتشديد الزاي أو الواو . قال ابن الأثير :

« هي الأمور التي تحرّز فيها ، أي تؤثر ، كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معااصي لفقد الطمأنينة إليها ، وهي بتشديد الزاي ، جمع حاز . رواه شمر : « الإثم حواز القلوب » بتشديد الواو ، أي يحوزها ويتملكها ، ويغلب عليها ، ويرى « الإثم حزاز القلوب » بزيان ، الأولى مشددة ، وهي فعال من الحز ». .

٢٦١٤ - (مَنْ أَقَالَ أَخاه بَيْعًا أَقَالَ اللَّهُ عُثْرَتَهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤٠ / ٢) : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني : ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« لم يروه عن عبد الملك إلا شريك ». .

قلت : وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو صدوق لكنه سيء الحفظ ، وسائل رواته كلهم ثقات ، إلا أنه منقطع ، فإن عبد الملك بن أبي بشير إنما روایته عن التابعين .

وسعيد بن سليمان هو الصبي الواسطي .

والحلواني له ترجمة في « تاريخ بغداد » ، وأبو شريح هو الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور ، وهو صحابي معروف أسلم يوم الفتح .

وللحديث شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة ، صحّحه ابن حبان
والحاكم وغيرهما ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٨٨١) ، و « الإرواء » (١٣٣٤)
وغيرهما .

٢٦١٥ - (نَعَمْ ، وَعَلَيْكِ بِالْمَاءِ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٩٥) : حدثنا موسى بن هارون :
ثنا محمد بن أبي عمر العدني : ثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن أنس :
أَنَّ سَعْدًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي تَوْفَيْتَ وَلَمْ تَوْصِ
أَفِينَفْعُهَا أَنْ أَتَصْدِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : فَذَكْرُهُ . وَقَالَ :
« قَالَ مُوسَى : وَهِمَ فِيهِ مَرْوَانٌ بْنُ كَكَةَ ، وَإِنَّا هُوَ : « عَنْ حَمِيدٍ عَنْ الْخَيْرِ »
يُعْنِي مَرْسَلًا » .

قلت : مروان هذا ثقة اتفاقاً ، بل تعجب الإمام أحمد من إتقانه وحفظه
فقال : « ما كان أحفظه ! » ، واحتاج به الشیخان ، فمثله لا يوهم بمجرد الدعوى .
ولذلك لم يلتفت إلى هذا الإعلال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢ / ٥٣) ،
والهيثمی في « المجمع » (٣ / ١٣٨) ، فقاًلا :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورواته محتاج بهم في (الصحيح) » .

وأقول : لو جاز لنا التوهيم بالظنّ لكان نسبة الوهم إلى العدنی أولى ، وهو
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنی ، فقد تكلّم فيه بعضهم ، وقال الحافظ في
« التقریب » :

« صدوق ، صنف المسند ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة » .

واجبٌ متوكٌ ومجهولٌ !!

٢٦١٦ - (كانوا يُصلّون مع رسول الله ﷺ ، فإذا رَكعَ رَكعُوا ، وإذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » لم يَرَوْهُ قِياماً حتى يَرَوْهُ قد وَضَعَ وَجْهَهُ (وفي لفظ : جَبْهَتَهُ) في الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَتَبَعَّوْهُ) .

آخرجه مسلم (٤٦ / ٢) ، وأبو داود (٦٢٢) ، وعنه أبو عوانة (٢ / ١٧٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٩٥ - ١ / ٢٩٥) من طرق عن أبي إسحاق الفزارى عن أبي إسحاق الشيبانى ، ثنا محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر : حدثني البراء بن عازب - وكان ما علمتُ غير كذوب - أنهم كانوا ... إلخ .

واللفظ الآخر لأبي داود ، والسياق للطبراني ، وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيبانى إلا أبو إسحاق الفزارى ».
قلت : وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، إمام ثقة حافظ ، له تصانيف ، من رجال الشيخين .

وأبو إسحاق الشيبانى اسمه سليمان بن أبي سليمان ثقة من رجالهما أيضاً ، فالسند صحيح غاية ، وقد تابعه أبو إسحاق السباعي عند الشيخين وغيرهما ، وهو مخرج مع حديث الترجمة عندي في « صحيح أبي داود » (٦٣١) . وله فيه طريق أخرى عن البراء (٦٣٢) .

وإنما أخرجت الحديث هنا لأمرين :

الأول : أن جماهير المصلين يخلُّون بما تضمّنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ، لا أستثنى منهم أحداً حتى من كان منهم حريضاً

على أتباع السنة ، للجهل بها أو الغفلة عنها ، إلا من شاء الله ، وقليل ما هم . قال التوسي رحمه الله في « شرح مسلم » :

« في الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة ، وهو أنَّ السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعةً أنَّ السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه ، وقبل فراغه منه » .

والآخر : أني وجدت للحديث مصدراً جديداً لم أكن قد وقفت عليه من قبل ، بل كان في حكم المفقود عندي ، ألا وهو « المعجم الأوسط » للإمام الطبراني ، فأحببت أن أعرّف القراء الكرام بذلك بطريق العزو إليه ، لعل أحداً منهم من يشاركتنا في هذا العلم ، ويوجد لديه فراغ من الوقت ، يسعى إلى تحقيقه ، وإخراجه إلى عالم المطبوعات^(١) ، فإنه غزير المادة جداً ، « فيه كل نفيس وعزيز ومنكر » كما قال الذهبي في ترجمته من « التذكرة » . وقد صورته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، ومنها حصلت على نسخة مصورة على الورق في طريقي إلى الحجَّ السنة الماضية (١٣٩٩) جزى الله القائمين عليها خيراً .

وأنا الآن في صدد ترقيم أحاديثه ، ووضع فهارس له ، وقد انتهيت منها والحمد لله ، فكانت أربعة :

١ - فهرس رواتها من الصحابة على الحروف ، وعددهم قرابة ستمائة ، وبجانب اسم الواحد منهم أرقام أحاديثه ، وبذلك يتبين المقل منهم من المكثر .

(١) ثم طبع بعد نحو عشر سنوات من كتابة ما تقدّم في عشر مجلّدات دون أي تحرير أو تحقيق حديثي !

- ٢ - فهرس أسماء رواة الآثار من الصحابة وغيرهم وعددتهم نحو الستين ، وبجانب الواحد رقم أثره .
- ٣ - فهرس الآثار ، وبجانبها أرقامها ، وعددتها يزيد على المئتين من أصل نحو عشرة آلاف هي مجموع أحاديث الكتاب ، وسائلها مرفوعة .
- ٤ - أسماء شيخ الطبراني ، وعددتهم قرابة الشمائلة ، وبجانب اسم أحدهم أرقام أحاديثه ، وهي تساعد على معرفة المقل منهم من المكثر ، وهو مفيد في غير المشهورين منهم .

٢٦١٧ - (اللهم هذه حجّة لا رباء فيها ولا سمعة) .

روي من حديث أنس ، وابن عباس ، وبشر بن قدامة الضبابي .

١ - أما حديثُ أنس ؟ فله عنه طريقان :

الأولى : من رواية الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عنه قال :

حجّ رسول الله ﷺ على رحلٍ رَثٌ ، وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ،
فقال :

« اللهم اجعله حجاً ، لا رباء فيه ولا سمعة » .

أخرجه الترمذى فى «الشمائل» (ص ١٩١) ، وابن ماجه (٢٨٩٠) ، وابن أبي شيبة فى «المصنف» (٤ / ١٠٦) ، وابن سعد فى «الطبقات» (٢ / ١٧٧) ، وأبو نعيم فى «الخلية» (٦ / ٣٠٨) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، الربيع بن صبيح قال الحافظ :

« صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً » .

وَيْزِيدُ بْنُ أَبْيَانَ قَرِيبٌ مِّنْهُ ، قَالَ الْحَافِظُ :
« زَاهِدٌ ضَعِيفٌ » .

وَلِذَلِكَ جَزْمُ الْحَافِظِ فِي « الْفَتْحِ » (٢ / ٢٩٧) بِأَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ .
قَلْتُ : لَكِنَّ يَقْوِيهِ مَا بَعْدَهُ .

وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى : يَروِيهُ عُلَيْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَنَزِي : حَدَثَنِي أَبُو أَحْمَدٍ بْنُ
يَزِيدَ بْنَ عَلَيْلٍ : نَا أَسَدٌ بْنُ مُوسَى : نَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِي عَنْهُ
مَرْفُوعًا بِلِفْظِ التَّرْجِمَةِ .

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » (ص ٢٧١ - مَصْوَرَةُ الْجَامِعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ) ، وَعَنْهُ الصَّبَاءُ الْمَقْدَسِيُّ فِي « الْمُخْتَارَةِ » (٢ / ٣٤) .

قَلْتُ : وَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ قَوِيَّةٌ مِّنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ فَإِنَّهُ ثَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ اللَّذَانِ دُونَهُ ،
ثَلَاثُهُمْ مِّنْ رِجَالٍ « التَّهذِيبِ ». لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ عَلَيْلٍ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً
سُوَى مَا ذَكَرَهُ شَارِحُ « الْقَامُوسِ » (ع ل ل) أَنَّهُ « مِنْ شِيوْخِ ابْنِ خَزِيمَةِ » .

وَأَمَّا أَبْنِهِ عُلَيْلٍ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِجْرٍ فِي « التَّبَصِيرِ » (٣ / ٩٦٦) ، وَالْحَافِظُ
ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي « التَّوْضِيعِ » (١ / ١٧٠) بِرَوَايَتِهِ عَنْ حَرْمَلَةِ وَغَيْرِهِ . مَاتَ
سَنَةً ثَلَاثَمَائَةً . وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، لَكِنَّ فِي « الإِكْمَالِ » (٦ /
٢٦٠) أَنَّهُ قَالَ : « وَكَانَ ثَقَةً صَحِيحَ الْكِتَابِ » .

٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَيَرْوِيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَزَّةَ : مُحَمَّدٌ
ابْنُ يَزِيدَ بْنِ خَنِيسٍ : ثَنا ابْنُ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ قَالَ :
غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرْفَةَ مِنْ مِنْيٍ ، فَلَمَّا أَبْعَثْتُهُ بِهِ رَاحِلَتِهِ - وَعَلَيْهَا
قَطْيِفَةٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ بِأَرْبَعَةِ درَاهِمٍ - قَالَ : فَذَكَرَهُ .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١١٩ - ٢ / ٢)، وقال :
«لم يروه عن ابن جرير إلا محمد بن يزيد ، تفرد به أحمد بن أبي بزة» .
قلت : قال الذهبي :

« هو إمام في القراءة ، ثبت فيها ، لين الحديث » .

ولم يعرفه الهيثمي ، فقال (٣ / ٢٢١) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة ، ولم أعرفه » .

قلت : وهو مترجم في «الميزان» ، و «اللسان» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .
٣ - وأما حديث بشر بن قدامة الضبابي ؛ فيرويه محمد بن عبد الله بن الحكم : أبنا سعيد بن بشير القرشي : حدثني عبد الله بن حكيم الكتاني - رجل من أهل اليمن من موالיהם - عنه ، قال :

أبصرت عيناي حبي رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس ، على ناقة له حمراء قصواء ، تحته قطيفة بولانية ، وهو يقول : (فذكره) ، والناس يقولون : هذا رسول الله ﷺ . قال سعيد بن بشير : فسألت عبد الله بن حكيم ، فقلت : يا أبا حكيم : وما القصوى ؟ قال : أحسبها المبتترة الأذنين ؛ فإن النوق تبت آذانها لتسمع .

أخرجه البيهقي في «سننه» (٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣) ، والذهببي في «الميزان» في ترجمة القرشي ، وقال :
« تفرد به ابن عبد الحكم » .

قلت : وهو ثقة مصرى فقيه حافظ . لكن شيخه القرشى قال ابن أبي حاتم (١ / ٨) عن أبيه :

« شيخ مجهول ، وعبد الله بن حكيم مجهول ، لا نعرف واحداً منهما ». قلت : لكن القرشي قد أثني عليه ابن عبد الحكم فقال : « كان يلزم المسجد - وذكر من فضله » ، كما في « الضعفاء » للعقيلي (ص ١٤٩) ، وقد أخرج حديثه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « الإصابة » . وجملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق ، والحمد لله على توفيقه .

أصل الحجر الأسود

٢٦١٨ - (نَزَلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ) .

أخرجه الترمذى (١ / ١٦٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٢٧١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٥٥ - ١ / ٢٠٧) ، وكذا أحمد (١ / ٣٢٩ و ٣٧٣) ، والخطيب في « التاريخ » (٧ / ٣٦٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ». وقال :

« الْلَّبَنُ » مكان « الثلج » ، وهو شاذ عندي لخالقته للفظ الجماعة . وأخرج الطرف الأول منه النسائي في « الصغرى » (٢ / ٣٦) ، و « الكبرى » أيضاً (ق ٨٧ / ٢) من الوجه المذكور .

قلت : ورجال إسناده ثقات رجال البخاري ، إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، لكنه لا يأس به في المتابعات والشواهد ، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الجنيد : ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير بلفظ :

« الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، وإنما سوادته خطايا المشركين ،
يبعث يوم القيمة مثل أحد ، يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا » .

وهذه متابعة قوية من ابن خثيم ، لكن في الطريق إليه أبو الجنيد هذا - واسمه
الحسين بن خالد - قال ابن معين :

« ليس بثقة » . وقال ابن عدي :

« عامة حديثه عن الضعفاء » .

قلت : شيخه هنا حمّاد بن سلمة وهو ثقة ، وقد رواه جماعة من الثقات عن
حمّاد عن عطاء بن السائب به كما تقدّم .

أخرجه أحمد وغيره من سبق ذكرهم . فهذا يدلّ على وهم أبي الجنيد على
حمد حين رواه عنه عن ابن خثيم خلافاً لرواية الجماعة ، فروايته منكرة ، سندًا
ومتنًا .

وللطرف الأول منه شاهد من حديث أنس مرفوعاً ، بلفظ :

« الحجر الأسود من حجارة الجنة » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٧٥) ، والطبراني في « الأوسط »
(١ / ١١٨) ، والبيهقي في « السنن » (٥ / ٧٥) من طريق شاذ بن فياض :
ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عنه . وقال العقيلي معللاً :
« ويروى عن أنس موقعاً » .

وبينه ابن أبي حاتم ، فقال في « العلل » (١ / ٢٧٦) عن أبيه :
« أخطأ عمر بن إبراهيم ، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن قتادة
عن أنس ، موقوف » .

قلت : أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٧) عن شعبة به موقوفاً .

وإسناده صحيح ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، فلا جرم أن الإمام أحمد أودعه « المسند » !

وفي معنى سائر الحديث حديث رافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يرفعه :
« إنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنْ يَاقُوتَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بْنِي آدَمَ
لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلَا سَقْمٍ إِلَّا شُفِيَّ » .

أخرجه البيهقي بإسناد جيد ، وأخرجه الترمذى وغيره من طريق أخرى مختصرًا ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٥٧٩) .

٢٦١٩ - (لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا
شُفِيَّ ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ) .

أخرجه البيهقي في « السنن » (٥ / ٧٥) من طريق يوسف بن يعقوب : ثنا
مسدد : ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال البخاري ؛ غير يوسف بن
يعقوب ، وهو أبو محمد البصري القاضي ، ثقة حافظ ، ترجمة الخطيب في
« تاريخه » (١٤ / ٣١٠ - ٣١٢) ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ » ، فلولا عنعنة ابن
جريج لقلت : إنه إسناد صحيح .

لكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : أخرجها الترمذى وغيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عنه بالشطر الأخير منه نحوه ، وقد سبق الكلام عليه قبله .

الثانية : رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١١٨) و «الكبير» (٣ / ١١٧) و أبو الحجاج الأدمي في «جزء فيه أحاديث عشرة مشابخ» (٢ / ١٩٣ - ١٩٤ / ١) من طريق محمد بن عمران بن أبي يعلى : حدثني أبي عمران بن أبي ليلى عن عطاء عنه بلفظ :

«الحجر الأسود من حجارة الجنة ، وكان أبيض كالملهاة ، وما في الأرض من الجنة غيره ، ولو لا ما مسنه من دنس الجاهلية وما كان منها ؛ مامسه من ذي عاهة إلا برأ» .

وقال الطبراني :

«لم يروه عن عطاء إلا ابن أبي ليلى تفرد به عمران عن أبيه» .

قلت : واسم أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وبه أعلل الحديث الهيثمي (٣ / ٢٤٢) بعد أن عزاه لـ «الكبير» و «الأوسط» ، ومنه تبيّن أن قول المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٢٣) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» بإسناد حسن» .

أنه غير حسن .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١١٨) : حدثنا محمد بن علي الصائغ : ثنا الحسن بن علي الحلواني : ثنا [غوث بن] جابر بن غيلان بن منه الصناعي : ثنا عبد الله بن صفوان عن إدريس بن [بنت] وهب بن منه : حدثني وهب بن منه عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«لولا ما طبع الرّكن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأثمة ، لاستشفى به من كان به داء» . وقال :

« لا يروى عن وهب عن طاوس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحلواني » .

قلت : وهو ثقة من شيوخ الشيوخين ، لكن شيخ شيخه عبد الله بن صفوان ضعيف ، أورده العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٠٩) وروى عن هشام بن يوسف أنه سئل عنه ؟ فقال :

« كان ضعيفاً لم يكن يحفظ الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني به . والزياداتان منه . ثم قال : « وفي هذا الحديث رواية من غير هذا الوجه ، فيها لين أيضاً » .

قلت : وكأنه يشير إلى الرواية التي قبلها .

وإدريس ابن بنت وهب ضعيف ، وهو من رجال « التهذيب » .

وأما غوث بن جابر بن غيلان فقال ابن معين :

« لم يكن به بأس » كما في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٥٨) .

وشيخ الطبراني محمد بن علي الصائغ ، هو المكي كما في « المعجم الصغير » ، ولم أجده له ترجمة .

ثم رأيت الذهبي قد وثقه في « السير » (١٣ / ٤٢٨) ، وقد أخرج له في « الأوسط » نحو خمسين حديثاً . ثم هو متابع من الحضرمي كما تقدم .

وجملة القول : أن رجال الإسناد كلهم معروفون ، فمُتعجب من الماحفظ الهيثمي إذ قال (٣ / ٢٤٣) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه جماعة لم أجده من ترجمتهم » .

ولعله لم يتع له أن يكتشف السقط الذي في إسناد الطبراني ، فخففي عليه أن

شيخ الحلواني هو غوث بن جابر ، وشيخ ابن صفوان هو إدريس ابن بنت وهب ،
ولكن كيف فاته ضعف ابن صفوان نفسه ؟

ثم إنَّ ما يزيد الحديث قوة على قوته أنَّ له طرِيقاً آخرَ عن ابن عمرو نفسه
ذكرته تحت الحديث السابق .

٢٦٢ - (لَيُوشِكَنَ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثَّرَيَا وَلَمْ يَلِ منْ
أَمْرِ النَّاسِ شَيئاً) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٩١) ، وأحمد (٢ / ٣٧٧ و ٥٢٠ و ٥٣٦) والبزار (٢ / ٢٥٥
/ ١٦٤٣) عن عاصم بن بهلة عن يزيد بن شريك أنَّ الصحاك بن قيس
بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم ، فقال مروان للبواب : انظر من بالباب ؟
قال : أبو هريرة ، فأذن له ، فقال : يا أبا هريرة ! حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله
ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن ، للكلام المعروف في عاصم بن بهلة .

نعم هو صحيح بطريق آخر يرويها هشام بن حسان عن عباد بن أبي علي
عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه الحاكم وابن حبان (١٥٥٩) ، وأحمد (٢ / ٣٥٢ و ٥٢١) ، وغيرهم .

وهذا إسناد حسن بما قبله ، رجاله ثقات ؛ غير أنَّ عباداً هذا لم يوثقه غير ابن
حبان ، وقد تكلمت عليه في « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٧٩) ، وصححه الحاكم
والذهبـي ، وكذا ابن خزيمة كما في « الفتح » (١٢ / ١٦٩) ، وأقره .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً نحوه .

أخرجه أبو يعلى (٨ / ١٨٨) ، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٣٩ / ٤٠٣٧) من طريق عمر بن سعد النصري عن ليث عن مجاهد عن عائشة نحوه . وقال الطبراني :

«لم يروه عن ليث إلا عمر بن سعد» .

قلت : ضعفه البخاري في «التاريخ» بقوله (٢ / ٣ / ١٥٨) :

«لم يصح حديثه» .

وأقره الذهبي في «الميزان» ، وكذا الحافظ في «اللسان» ، إلا أنهما لم ينسباه : النصري ، بخلاف البخاري وابن أبي حاتم ؛ فقد نسباه هذه النسبة ، فكأن الحافظ ذهل عنها ، فراد عقب هذه الترجمة ترجمة أخرى فقال :

«عمر بن سعد النصري» (كذا فيه بالضاد المعجمة !) .

ثم ذكر أنه روى عن ليث بن أبي سليم وغيره ، وعن إسماعيل بن موسى الفزارى وموسى بن إسماعيل ! وهما اللذان ذكرهما ابن أبي حاتم في ترجمة الأول ، وكذا البخاري ؛ إلا أنه لم يذكر موسى بن إسماعيل ، فأوهم الحافظ أنه غير الأول ، وهو هو فاقتضى التنبيه .

ثم وقفت على طريق ثالث للحديث عن أبي هريرة ؛ أوقفه عليه راويه أبو جمرة قال : أخبرني أبو عبد العزيز عنه نحوه .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٨١) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي عبد العزيز هذا فهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره . وأما ابن حبان فذكره - على قاعده - في «الثقة» (٥ / ٥٩٠) ، وساق له طرف هذا الحديث .

٢٦٢١ - (ما من أمير عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ، لَا يَفْكَهُ إِلَّا الْعَدْلُ ، أَوْ يُوبَقُهُ الْجَوْرُ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣١) ، وأبو يعلى (٤ / ١٥٦٤) ، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ٩٦) ، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٩٩) عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وفي رواية لأحمد : عن ابن عجلان قال : حدثني سعيد عن أبي هريرة به . وأخرجه البزار (ص ١٧٨) بالروايتين .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقال المنذري (٣ / ١٣٩) :

«رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح !»

قلت : وله طريقان آخران عن أبي هريرة .

الأول : عن سعيد بن يسار عنه . أخرجه الدارمي (٢ / ٢٤٠) ، والبزار بسنده صحيح ، وأحمد (٢ / ٤٣١) بسنده حسن .

والآخر : عن بشر بن سعيد عنه . أخرجه الحاكم (٤ / ٨٩) .

وله شاهد من حديث أبي أمامة سبق تخريرجه برقم (٣٤٩) .

وشاهد آخر من طريق يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة مرفوعاً به ، وزاد :

«وما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عز وجل أَجْنَمْ » .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٤ و ٢٨٥) ، وابنه (٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاثة علل :

الأولى : الرجل الذي لم يسمّ ، فهو مجهول العين .

الثانية : عيسى بن فائد مجهول أيضاً كما قال ابن المديني وغيره .

الثالثة : يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم ؛ قال الحافظ :

«ضعيف ، كبر فتغير فصار يتلقن» .

ومن ذلك تعلم تساهل المنذري في قوله (٣ / ١٣٩) وإن تبعه الهيثمي : (٥ / ٦٥)

«رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال «الصحيح» ، إلا الرجل المبهم !

وبيانه أن أحداً من الثلاثة المذكورين ليس من رجال «الصحيح» ، اللهم إلا ابن أبي زياد فهو من رجال مسلم ، لكنه إنما أخرج له مقواناً بغيره ، فتنبه .

شاهد ثالث : يرويه عطية العوفي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً ؛ وزاد :

«إإنْ كَانَ مُحَسِّنًا فَكَمْ عَدْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا زَدْ غَلَاءً إِلَى غَلَّهُ» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٠٠) من طريقين عن عطية ، هذا أحدهما ، وقع في الأخرى عنه : حدثني بريدة به .
وطعية ضعيف .

(فائدة) : لما أخرج البزار طريق سعيد بن يسار المتقدمة ، أخرجها من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه . ومن طريق عبيد بن عمرو القيسي : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة ، قال البزار عقبه :

«هكذا رواه عبيد ، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة . وهو الصواب » .

فأقول : ليس هناك خطأ في رواية عبيد حتى تُخطأ ، كل ما في الأمر أنه لم

ينسب سعيداً إلى أبيه يسار ، وهذا يقع كثيراً في الأسانيد ، وإنما يمكن أن يخطأ لو قال : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فهذه مخالفة ظاهرة ، ولكن هذا إنما يصار إليه ولو لم يكن ليحيى بن سعيد رواية عن سعيد المقبري ، والواقع أن روایته عنه في مسلم ، كما أن روایته عن سعيد بن يسار في « الصحيحين » ، فليس هناك مانع أن يكون يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري الثقة الثبت - قد روى الحديث عن السعیديين عن أبي هريرة ! لا شيء يمنع من ذلك ، هذا لو كان عبيد القيسى ثقة ، ولكنني لم أعرفه ، وإن كنت أظن أنه أبو عبد الرحمن الذي روى عنه قتيبة ، فإنه من هذه الطبقة ، وقد وثقه ابن حبان (٤٣٠ / ٨) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٦٢٢ - (أصيَّتَ السُّنَّةَ ، قَالَهُ عُمَرُ لِعُقْبَةَ وَقَدْ مَسَحَ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ عَلَى خَفْيَهِ وَهُوَ مَسَافِرُ) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٤٨ / ١) ، والدارقطني في « السنن » (ص ٧٢) ، والحاكم (١ / ١٨٠ - ١٨١) ، وعنه البيهقي في « السنن » (١ / ٢٨٠) من طريق بشر بن بكر : ثنا موسى بن علّي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنمي قال :

خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر بن الخطاب ، فقال : متى أوجلت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتمهما ؟ قلت : لا ، قال : فذكره . وقال الدارقطني :

« وهو صحيح الإسناد ». وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا .

وتابعه عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح به مثله .

آخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق المفضل به فضالة ، والدارقطني أيضاً (ص ٧٣) ، وعنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (رقم ٢٤٠ - بتحقيقي) عن حمزة ، كلامهما عن يزيد بن أبي حبيب : أخبرني عبد الله ابن الحكم البلوي به . لكن البلوي هذا مجاهول ، ففي «اللسان» :

« قال الدارقطني في حاشية السنن : ليس بمشهور . وقال في موضع آخر : ليس بالقوى . وقال الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» : لا يعرف بعدلة ولا جرح » . وأما يزيد بن أبي حبيب فهو ثقة من رجال الشيوخين ، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه .

وأما السند فرواه عنه المفضل وحيوة كما ذكرنا . وتابعهما ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، إلا أنهم قالوا : « أصبت » . ولم يذكروا : « السنة » .

آخرجه الطحاوي وبقية الأربعة .

وخلالفهم يحيى بن أيوب فقال : عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح به ، فلم يذكر في إسناده « عبد الله بن الحكم البلوي » ، وقال : « أصبت السنة » .

آخرجه الدارقطني ، وعنه الضياء المقدسي (٢٤١) .

وأما المتن ، فقد تبين من التخريج السابق ، وخلاصته أن المفضل وحيوة ويحيى بن أيوب ثلاثة قالوا : « أصبت السنة » .

وخلالفهم ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد فقالوا :
« أصبت » ، لم يقولوا : « السنة » .

قلت : ولا شك أن الصواب في إسناده إثبات البلوي فيه لاتفاق الثقات
الخمسة عليه كما رأيت .

وأما المتن ، فالصواب فيه إثبات لفظ « السنة » ، وذلك لأمور :
الأول : أن عدد النافين والمثبتين ، وإن كان متساوياً ، فالحكم للمثبتين
للقاعدة المعروفة : « زيادة الثقة مقبولة » .

الثاني : أن هؤلاء المثبتين كلهم ثقات من رجال الشيوخين ، بخلاف الأولين ،
فيهم ابن لهيعة ، وليس من رجالهما على الكلام المعروف فيه .

الثالث : أن هناك ثقة آخر أثبتت هذه الزيادة وهو موسى بن عُبي بن رباح كما
في الرواية الأولى ، ولم يختلف عليه فيها ، فهي الراجحة يقيناً ، حتى لو كان
الأرجح رواية الثقات عن يزيد بن أبي حبيب ، لأن مدارها على البلوي وقد عرفت
أنه مجهول لا يحتج به . وبهذه الجهة أعلمه ابن حزم في « الخلق » (٢ / ٩٢ - ٩٣) ، فخفى عليه الطريق الأولى فضعف الحديث من أصله فوهم ، والظاهر أنه لم
يقف عليها ، فلا عجب منه ، وإنما العجب بما قاله الدارقطني في « العلل » ، فإنه
بعد أن ذكر هذه الرواية الصحيحة قال :

« وتابعه مفضل بن فضالة وأبن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله
ابن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا فيه : « أصبت السنة » ، وخلالفهم عمرو
ابن الحارث ، ويحيى بن أيوب ، والليث بن سعد ، فقالوا فيه : « فقال عمر :
أصبت » ، ولم يقولوا : « السنة » ، وهو المحفوظ »^(١) .

(١) نقلته ملخصاً من « الأحاديث المختارة » ومن « نصب الراية » (١ / ١٨٠) . ثم رأيته في « علل
الدارقطني » (٢ / ١١٠ - ١١١) .

قلت : وفيما قاله الدارقطني أخطاء تظهر لكلٍّ من تأمل تخریجنا السابق ،
وهالك بيانها ملخصاً :

الأول : ذكر ابن لهيعة مع مفضل في جملة من قال : «أصبت السنة» ،
وإنما هو من قال : «أصبت» فقط كما سبق .

الثاني : ذكر يحيى بن أيوب مع عمرو والليث اللذين قالا : «أصبت» كما
قال ابن لهيعة . والصواب أن يذكره بدليل ابن لهيعة ، ويدرك هذا بدليله هنا .

الثالث : قوله : وهو المحفوظ . والصواب العكس كما تقدم تحقيقه . ولعل
هذا الخطأ الثالث نشأ من الخطأين الأولين ، وهما نشأ من تلخيصه لروايات
المختلفين ، ومن الملاحظ أنه لما جعل ابن لهيعة مع المفضل وحده ، وجعل يحيى
ابن أيوب مع عمرو والليث ضعف ذلك الجانب ، وقوى هذا الجانب ، زد على
ذلك أنه نسي أن يجعل مع المفضل حمزة فزاداد جانبه ضعفاً على ضعف ، كما
ذهل أن يقرن معهما موسى بن علي ، ولو لا ذلك لتبيّن له الصواب إن شاء الله تعالى .

والخلاصة : أن الذين قالوا : «أصبت السنة» هم أربعة :

- 1 - موسى بن علي بن رباح .
 - 2 - المفضل بن فضالة .
 - 3 - حمزة بن شريح .
 - 4 - يحيى بن أيوب .
- وكلهم ثقات رجال الشيختين غير موسى
ابن علي ، فمن رجال مسلم وحده .

والذين قالوا : «أصبت» فقط هم ثلاثة :

- 1 - عبد الله بن لهيعة .
 - 2 - عمرو بن الحارث .
 - 3 - الليث بن سعد .
- وهم من رجال الشيختين غير
ابن لهيعة كما تقدم .

وبهذا يتجلّى لك الصواب بإذن الله تعالى ، فلا جرم أنَّ صَحَّحَ الحديث من سبق ذكرهم ، وتبعهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ١٧٨) :

« وهو حديث صحيح » .

ويمكن أن يُلحق بهم البهبهقي والنwoي وغيرهما من أورده ولم يضعّفه ، بل ساقه معارضًا به أحاديث التوقيت التي استدلَّ بها الجمهور ، فأجاب عنه البهبهقي عقبة بقوله :

« وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت ، فإنما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي صلوات الله عليه في التوقيت ، وإنما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى » .

ونقله النwoي في « المجموع » (١ / ٤٨٥) وارتضاه . فلو أنهما وجدا مجالاً لتضليله لاستغنايا بذلك عن التوفيق بينه وبين أحاديث التوقيت بما ذكراه .

على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر ، وهو أنْ يحمل حديث عمر على الضرورة وتعذر خلله بسبب الرفقة أو غيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بحث طويل له في المسح على الخفين .

وهل يشترط أن يكونا غير محرقين ؟ فقال (٢١ / ١٧٧) :

« فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة ، وثلاثة وليلات ، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث ، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ، ومسح أسبوعاً بلا خلع ، فقال له عمر : أصبتَ السنة . وهو حديث صحيح » .

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره ، فقال (٢١٥ / ٢١) :

« لما ذهبت على البريد ، وجدَّ بنا السير ، وقد انقضت مدة المسح فلم يكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، وزُنَلْتُ حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر : « أصيَّتِ السَّنَةُ » على هذا توفيقاً بين الآثار ، ثم رأيته مصرحاً به في « مغازي ابن عائذ » أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت - لما فتحت دمشق . . . فحمدت الله على المواجهة ، (قال) : وهي مسألة نافعة جداً ». قلت : ولقد صدق رحمه الله ، وهي من نوادر فقهه جزاه الله عنّا خيراً الجزاء ، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه « الإنصاف » (١ / ١٧٦) عن شيخ الإسلام أنه قال في « الاختيارات » :

« لا تتوتَّ مدة المسح في المسافر الذي يشق (عليه) اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ». وأقرَّه . وهو في « الاختيارات » (ص ١٥) المُفردة .

٢٦٢٣ - (وَمَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ ! صُمْ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَمَنْ كُلَّ شَهْرٍ يَوْمًا . قَلْتُ : زِدْنِي . قَالَ : صُمْ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَمَنْ كُلَّ شَهْرٍ يَوْمَيْنِ . قَلْتُ : زِدْنِي أَجَدُ قُوَّةً . قَالَ : صُمْ شَهْرُ الصَّبْرِ وَمَنْ كُلَّ شَهْرٍ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، والطیالسي في « مسنده » (٣١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ١٩٤ / رقم ٤٣٥) عن حمَّاد بن يزید بن مُسلم : حدثنا معاوية بن قُرَّةَ عن كَهْمِس الْهَلَالِي قال :

أسلمتُ ، فأتيت النبيَ ﷺ فأخبرته بإسلامي ، فمكثت حولاً وقد ضمرت ونحل جسمي [ثم أتيته] ، فخفض في البصر ثم رفعه ، قلت : أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قلت : أنا كهمس الهلالي . قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قلت : ما أفطرتُ بعده نهاراً ، ولا نمت ليلاً ، فقال : ... فذكره .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » (١ / ٣٠٣ / ١٠٣٦) من رواية الطيالسي وسكت عليه ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣ / ١٩٧) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه حماد بن يزيد المنقري ، (قلت : وفي الجرح » المقرئ) ولم أجده من ذكره » .

قلت : وقد فاته أن البخاري ذكره في « التاریخ » (٢ / ١ / ٢٠) وكذا بأبي يزید البصري ، وقال :

« سمع معاوية بن قرۃ ، سمع منه موسی ، وسمع أبياه ومحمد بن سيرین » .

وكذا ذكره أيضاً ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١٥١) ، وزاد في شيوخه : بكر بن عبد الله المزنی ومخلد بن عقبة بن شرحبيل الجعفی . وفي الرواۃ عنه : يونس بن محمد ، ومسلم بن إبراهیم ، ومحمد بن عون الزیادی ، وطالوت بن عباد الجحدری . وينبغي أن يزاد فيهم : أبو داود الطیالسی ؟ فإنه قد روی عنه هذا الحديث ، وذكره ابن حبان أيضاً في « الثقات » (٢ / ٦٢ - مخطوطة الظاهریة) ، وعلى هامشہ بخط بعض المحدثین :

« وذكره البزار ، وقال : ليس به بأس » .

وللحديث شاهد من حديث مجيبة الباهلیة عن أبيها أو عمها بهذه القصة ، وفي آخره زيادة أوردته من أجلها في « ضعیف أبي داود » برقم (٤١٩) .

وعند الطيالسي في هذا الحديث قصة ، وفي آخرها حديث آخر أخرجه الضياء في «المختار» برقم (٢٥٨ و ٢٥٩) من طريق الطيالسي وغيره .

متى يجوز صوم الفرض بنية النهار ؟

٢٦٢٤ - (أَذْنٌ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ [كان]
أَكَلَ فَلَيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ [إِلَى اللَّيلِ] ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ) .

ورد من حديث سلمة بن الأكوع ، والربيع بنت معاذ ، ومحمد بن صيفي ، وهند بن أسماء ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، ورجال لم يسموا من أسلم ، ومعبد القرشي ، ومحمد بن سيرين مرسلًا .

١ - أما حديث سلمة ؛ فقال أحمد (٤ / ٥٠) : ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبيد قال : ثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم : فذكره . وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيختين ، ويحيى بن سعيد هوقطان .

ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦) ، والنسائي (١ / ٣١٩) ، وفي «الكبرى» (ق ٢٢ / ١) ، وابن خزيمة (٢٠٩٢) ، ثم أخرجه البخاري (٤ / ١١٣ - ١١٤ و ٢٠١) ، ومسلم (٣ / ١٥١ - ١٥٢) ، والدارمي (٢ / ٢٢) ، والبيهقي (٤ / ٢٢٠ و ٢٨٨) ، وأحمد (٤ / ٤٧، ٤٨) ، وابن حبان (٥ / ٢٥٢) من طرق أخرى عن يزيد بن عبيد به . وإسناد أحمد والدارمي والبخاري ثلاثي أيضاً والزيادة الأولى لأحمد ، والأخرى لمسلم .

٢ - وأما حديث الربيع ؛ فقالت : أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان

أصبح مفطراً فليتم بقية يومه . قالت : فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياننا الصغار ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، ونذهب بهم إلى المسجد ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار .

أخرجه البخاري (٤ / ١٦٣) ، ومسلم (٣ / ١٥٢) ، وابن خزيمة (٢٠٨٨) ، والطحاوي (١ / ٣٣٦) ، وابن حبان (٣٦١١) ، والبيهقي (٤ / ٢٨٨) ، وأحمد (٦ / ٣٥٩) .

٣ - وأما حديث محمد بن صيفي ؛ فقال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : أمنكم أحد طعم اليوم؟ فقلنا : مَنْ مِنْ طَعْمٍ ، وَمَنْ مِنْ لَمْ يَطْعَمْ . قال : فقال : أَتَقُوا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم ، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم . يعني أهل العروض حول المدينة .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٥٤ - ٥٥) ، وعنه ابن ماجه (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) ، وابن خزيمة (٢٠٩١) ، وابن حبان (٩٣٢ - موارد) ، وأحمد (٤ / ٤٨٨) من طريق حسين عن الشعبي عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١١٠) .

٤ - وأما حديث هند بن أسماء ؛ فيرويه محمد بن إسحاق : حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال : مُرْ قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره ». أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٤) ، والطحاوي (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون ، غير حبيب بن هند ،

ترجمة ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١١٠) برواية ثقتين آخرين عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣ / ٣٨ - هندية) .

وفي رواية لأحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة - وكان هند من أصحاب الحديبية - وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء - وهو أسماء بن حارثة - فحدثني يحيى بن هند عن أسماء ابن حارثة أنَّ رسول الله ﷺ بعثه ، فقال : « مُرْ قومك بصيام هذا اليوم ... » الحديث نحوه .

لكن يحيى بن هند هذا لا يعرف إلا برواية ابن حرملة هذا ، وبها ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٤ - ١٩٥) ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده أيضاً في « الثقات » (٣ / ٢٨٧) . وقال في ترجمة حبيب بن هند بن أسماء المتقدم : « كأنهما أخوان إن شاء الله ». وقال الحافظ في التوفيق بين روایتيهما :

« قلت : فيحتمل أن يكون كلُّ من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجدِّ اسم الأب ، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء ، فتتحدد الروايتان . والله أعلم » .

قلت : التوفيق فرع التصحيح ، وما أرى أنَّ الرواية الأخرى ثابتة ، لما عرفت من حال راويها يحيى بن هند . والله أعلم .

ثمَّ رأيت رواية سعيد بن حرملة في « صحيح ابن حبان » (٥ / ٢٥٢ / ٣٦٠٩) - الإحسان) من طريق سهل بن بكار قال : ثنا وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أسماء بن حارثة به .

وهذا سند جيد ، يدلّ على أنَّ له أصلًاً عن أسماء ، ولعل ابن حرملة كان له عنه إسنادان ، فتارة يرويه عن يحيى بن هند ، وتارة عن ابن المسيب .. والله أعلم .

٥ - وأما حديث أبي هريرة ؟ فيرويه حبيب بن عبد الله عن شبيل عنه قال :

كان النبي ﷺ صائمًا يوم عاشوراء فقال لأصحابه :

« من كان أصبح منكم صائمًا فليتم صومه ، ومن كان أصحاب من غداء أهله فليتم بقية يومه ». .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٩) . ورجاله موثقون ؛ غير حبيب بن عبد الله وهو الأزدي اليمادي ، وهو مجاهول .

٦ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه جابر عن عكرمة عنه قال :

« أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ - أو قال فرسخين - يوم عاشوراء فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل أن يتم صومه ». .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٢) . وجابر هو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف .

٧ - وأما حديث الرجال المسلمين ، فيرويه ابن شهاب عن ابن سندر عن رجال منهم [من أسلم] ^(١) أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم : ... فذكره نحو الحديث الأول .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (١ / ٣٨) : أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد - يعني - بن موهب قال : حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب . وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير ابن سندر ، وقد جزم الحافظ في « باب من

(١) زيادة من «تهذيب التهذيب» .

نسب إلى أبيه . . . » من « التقريب » أنه عبد الله . ثم لم يترجم له في الأسماء ، وهو تابع في ذلك لابن أبي حاتم ؛ فقد قال في « الجرح والتعديل » (١ / ٢) : (٣٢٠) :

« سندر أبو الأسود ، له صحبة ، روى عنه عبد الله بن سندر » .

والشطر الأول منه في « التاريخ » للبخاري (٢ / ٢١٠) ، وزاد :

« كناه عثمان بن صالح ، روى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه » .
ونقله هكذا في « الإصابة » ، وذكر فيه أنَّ له ابناً آخر يدعى مسروحاً .

ويزيد بن موهب هو ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي .

وأحمد بن إبراهيم هو أبو عبد الملك القرشي البصري الدمشقي .

وقد خالف معمر عقيلاً فأرسله ، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤) قال : أخبرنا
معمر عن الزهري أنَّ النبي ﷺ لما قدم المدينة قال لرجل من أسلم : فذكره .

٨ - وأما حديث معبد القرشي ؛ فقال عبد الرزاق (٧٨٣٥) : عن إسرائيل
عن سماك بن حرب عنه قال :

كان النبي ﷺ بـ (قديد) فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ : فذكره نحوه .
وعن عبد الرزاق أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٣٤٢ / ٨٠٣) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣ / ١٨٧) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجله ثقات » .

٩ - وأما مرسل ابن سيرين ؛ فقال ابن أبي شيبة (٣ / ٥٧) : حدثنا ابن علية
عن أيوب عنه أنَّ النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم يوم عاشوراء . . . الحديث .

وإسناده صحيح مرسل . ورواه عبد الرزاق (٧٨٥٢) عن عطاء مرسلاً .

وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، فمن شاء المزيد فليرجع إليه ، وأخر فيه زيادة منكرة بلفظ :
« فأئمّوا بقية يومكم واقضوه » .

وفي إسناده جهالة ، ولذلك خرجته في المجلد الحادي عشر من « الصعيفه » برقم (٥١٩٩) ، وفي « ضعيف أبي داود » برقم (٤٢٢) .

من فقه الحديث .

في هذا الحديث فائدةتان هامتان :

الأولى : أنَّ صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً ، وذلك ظاهر في الاهتمام به الوارد فيه ، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه ، والإمساك عن الطعام لمن كان أكل فيه ، وأمره بصيام بقية يومه ، فإنَّ صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر كما قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » (٣٢٧ / ٣) . وهناك أحاديث أخرى تؤكد أنَّه كان فرضاً ، وأنَّه لما فرض صيام شهر رمضان كان هو الفريضة كما في حديث عائشة عند الشيوخين وغيرهما ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » برقم (٢١١٠) .

والآخرى : أنَّ من وجب عليه الصوم نهاراً ، كالجنون يفتق ، والصبي يحتمل ، والكافر يسلم ، وكمن بلغه الخبر بأنَّ هلال رمضان رؤى البارحة ، فهو لاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة مستثنة من عموم قوله عليه السلام : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، وهو حديث صحيح كما حقيقته في « صحيح أبي داود » (٢١١٨) . وإلى هذا

الذى أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين .

فإن قيل : الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعمّ . قلت : نعم ، وذلك بجامع الاشتراك في الفرضية ، ألسنت ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار ، مع إمكان النية في الليل طبقاً لحديث أبي داود ، فالاستدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولي النهى . ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على « ابن ماجه » (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) ما مختصره :

« الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ، من جملتها هذا الحديث ، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض . نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ .

و واستدلّ به على جواز صوم الفرض بنية من النهار ، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به . لأنّا نقول : دلّ الحديث على شيئاً : أحدهما : وجوب صوم عاشوراء . والثاني : أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار ، والمنسوخ هو الأول ، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ، ولا دليل على نسخه أيضاً .

بقي فيه بحث : وهو أنّ الحديث يقتضي أنّ وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنّما علم من النهار ، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريأ ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك ، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة » أهـ .

قلت : وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص ، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في « الملحق » (٦ / ١٦٦) وقال عقبه :

« وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق ... عبد الكريم الججزي أنَّ

قوماً شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس ، فقال عمر بن عبد العزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه » .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٦٩) وسنده صحيح على شرط الشيختين .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات العلمية » (٤ / ٦٣ - الكردي) :

« ويصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار ، فإنه يُتم بقية يومه ولا يلزمها قضاء وإن كان أكل » .

وتبعه على ذلك الحق ابن القيم ، والشوكاني ، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٥ / ١٠٩ و ١١٧ - ١١٨) ، و « زاد المعاد » لابن القيم (١ / ٢٣٥) ، و « تهذيب السنن » له (٣ / ٣٢٨) ، و « نيل الأوطار » للشوكاني (٤ / ١٦٧) .

وإذا تبيّن ما ذكرنا ، فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم ، ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع ؛ فإنّ من المعلوم أنّ الهلال حين يُرى في مكان فليس من الممكن أن يُرى في كل مكان ، كما إذا رأى في المغرب فإنه لا يمكن أن يرى في المشرق ، وإذا كان الراجح عند العلماء أنّ حديث « صوموا لرؤيته ... إنّما هو على عمومه ، وأنّه لا يصح تقييده باختلاف المطالع ، لأنّ هذه المطالع غير محددة ولا معينة ، لا شرعاً ولا قدرأً ، فاللتقييد به مثله لا يصح ، وبناء على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها ، وحيثند فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل ، ولا قضاء عليه ، لأنّه قد قام بالواجب في حدود

استطاعته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه ، ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحدوا يوم صيامهم ويوم فطتهم ، كما يوحدون يوم حجتهم ، ولريثما يتتفقون على ذلك ، فلا نرى لشعوبهم أن يتفرقوا بينهم ، فيبعضهم يصوم مع دولته ، وبعضهم مع الدولة الأخرى ، وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول . والله تعالى ولي التوفيق .

٢٦٢٥ - (لو لم تَكُلْهُ لَا كَلَّتْ مِنْهُ ، وَلَقَامَ لَكُمْ) .

أخرجه مسلم (٦٠ / ٧) من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وأمراته وضيوفهما حتى كالم ، فأتى النبي ﷺ فقال : فذكره .

وتابعه ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير به . أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٧ ، ٣٤٧) من طريقين عنه . وخالفهما حسان بن عبد الله فقال : ثنا ابن لهيعة : ثنا يونس بن يزيد : ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن الحارث عن جده نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه استعان رسول الله ﷺ في التزويج ، فأنكره امرأة ، فالتمس شيئاً فلم يجد ، فبعث رسول الله ﷺ أبا رافع وأبا أيوب بدرعه فرنهما عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى ، فطعمنا منه نصف سنة ، ثم كُلناه فوجدناه كما أدخلناه ، قال نوفل : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : فذكره ؛ إلا أنه قال : « ما عشت » بدل : « ولقام لكم » .

أخرجه الحاكم (٣ / ٢٤٦) ، وعنه البيهقي في « الدلائل » (٦ / ١١٤) .

وسكت عنه الحاكم والذهبـي . وابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه ، وأبو

إحراق هو السببي كما في « الإصابة » ، وكان اختلط ، مع تدليس له . وسعيد ابن الحارث لم أعرفه ، فالإسناد مظلم ، والأول أقوى لمتابعة معقل لابن لهيعة عليه ، لكن فيه عنعنة أبي الزبير ، وهو معروف بالتدليس ، فلا أدري إذا كان سمعه من جابر أم لا ؟

ولعلَّ الحافظ ابن حجر قد ترَجَّحَ عنده الأوَّل ، فقد أورده في « الفتح » (١١ / ٢٤٠) من رواية مسلم هذه ساكتاً عليه ، أو من أجل شواهد ذكرها قرِيباً ، وبها يتقوى الحديث عندي إن شاء الله تعالى . منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعيرٍ في رفلي ، فأكلت منه حتى طال عليٌّ ، فكلته ففنيَ .

أخرجَه البخاري (٦ / ١٤٦ و ١١ / ٢٣٩) ، ومسلم (٨ / ٢١٨) ، وابن ماجه (٣٣٤٥) ، وأحمد (٤ / ١٠٨) ، وزاد : « فليتني لم أكن كلته » . وإنسادها جيد .

عمرة التنعيم

٢٦٢٦ - (أَرْدِفْ أَخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطَتِ الْأَكْمَةَ فَمُرْهَا فَلَتُخْرِمَ ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ) .

أخرجَه الحاكم (٣ / ٤٧٧) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيها أنَّ النبي ﷺ قال له : فذكره . وسكت عنه . وقال الذهبي :

« قلت : سنته قويٌّ » .

قلت : وقد أخرجه أحمد أيضاً (١ / ١٩٨) : ثنا داود بن مهران الدباغ : حدثنا داود - يعني العطار - به .

وأخرجه أبو داود أيضاً وغيره وهو في « صحيح أبي داود » برقم (١٥٦٩) . وقد أخرجه البخاري (٣ / ٤٧٨) ، ومسلم (٤ / ٣٥) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر مختصراً .

وكذلك أخرجا من حديث عائشة نفسها ، وفي رواية لهما عنها قالت :

فاعتمرت ، فقال :

« هذه مكان عمرتك » . وفي أخرى : بنحوه قال :

« مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحصل منها » . وفي أخرى :

« مكان عمرتي التي أمسكت عنها » . وفي أخرى : « جزاء بعمره الناس التي اعتروا » . رواها مسلم .

وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره عليه السلام لها بهذه العمرة بعد الحج . وبيان ذلك : أنها كانت أهلت بالعمرة في حجتها مع النبي عليه السلام ، إما ابتداء أو فسخاً للحج إلى العمرة (على الخلاف المعروف) ^(١) ، فلما قدمت (سرف) - مكان قريب من مكة - ، حاضت ، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول البيت ، لقوله عليه السلام لها - وقد قالت له : إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي ؟ قال - :

(١) قلت : والأول أرجح ، وهو الذي اختاره ابن القيم ، ويؤيده قول عائشة في رواية لأحمد (٦ / ٢٤٥) في رواية عنها : « خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَنَزَلْنَا الشَّجَرَةَ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ فَلْيَهُلِّ بِعُمْرَةَ ... قَالَتْ : وَكَنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةِ » .
فهذا صريح فيما رجحنا ، لأن الشجرة شجرة ذي الخليفة ميقات أهل المدينة ومبتدأ الإحرام .

« انقضى رأسك ، وامتنسطي ، وأمسكي عن العمرة ، وأهلي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري . (وفي رواية : فكوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكها) » ، ففعلتْ ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، وقال لها ﷺ كما في حديث جابر :

« قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » ، فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت ، وذلك يوم النفر ، فأبانت ، وقالت : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ وفي رواية عنها : يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ وفي أخرى : يرجع الناس (وعند أحمد ٦/٢١٩) : صواحيبي ، وفي أخرى له (٦/٢٦٥ و ٢٦٦) : نساوئك) بعمره وحجته ، وأرجع أنا بحجته؟ وكان ﷺ رجالاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فأهللت بعمره من التنعيم^(١) .

فقد تبيّن ما ذكرنا من هذه الرويات - وكلها صحيحة - أنَّ النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بدليل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها ، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ المتقدم : «هذه مكان عمرتك» أي : العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ، ثم أنشأوا الحج مفرداً^(٢) .

إذا عرفت هذا ، ظهر لك جلياً أنَّ هذه العمرة خاصة بالحانص التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج ، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات ، فضلاً عن الرجال . ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها ، وتصريح بعضهم بكرامتها ، بل إنَّ عائشة نفسها لم يصح عندها العمل بها ، فقد كانت إذا حجَّت تمكث إلى أن

(١) انظر « حجة النبي ﷺ » (٩٢ / ١١١ - ١١٤) .

(٢) انظر « زاد المعاد » (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، و « فتح الباري » .

يهلُّ الحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمره ، كما في « مجموع الفتاوى »
لابن تيمية (٢٦ / ٩٢) .

وقد أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤ / ٣٤٤) بعنوان سعيد بن
المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة .
وإسناده صحيح .

وأما ما رواه مسلم (٤ / ٣٦) من طريق مطر : قال أبو الزبير :

فكان عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي ﷺ . وفي
ثبوته نظر ، لأن مطراً هذا هو الوراق ؛ فيه ضعف من قبل حفظه ، لا سيما وقد
خالفه الليث بن سعد وأبن جرير كلاماً عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة ،
ولم يذكرا فيها هذا الذي رواه مطر ، فهو شاذ أو منكر ، فإن صح ذلك فينبغي أن
يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في
« الاختيارات العلمية » (ص ١١٩) :

« يكره الخروج من مكة لعمره طوع ، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ ، ولا
أصحابه على عهده ، لا في رمضان ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها ، بل أذن لها
بعد المراجعة تطيباً لقلبها ، وطواوه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً ، وبخرج عند
من لم يكرهه على سبيل الجواز » .

وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في « مجموع الفتاوى »
ـ ٢٥٢ - ٢٦٣ / ٢٦) ، ثم قال (

« ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد بن منصور في
« سننه » عن طاوس - أجل أصحاب ابن عباس - قال : « الذين يعتمرون من

التنعيم ما أدرى أئُجرون عليها أم يعذبون؟ قيل : فلم يعذبون؟ قال : لأنَّه يدع الطواف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء ، وإلى أن يجيء من أربعة أميال [يكون] قد طاف مائتي طاف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء ». وأقرَّ الإمام أحمد . وقال عطاء بن السائب : « اعتمنا بعد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير ». وقد أجازها آخرون ، لكن لم يفعلوها ... » .

وقال ابن القِيم رحمة الله في « زاد المعاد » (١ / ٢٤٣) :

« ولم يكن ﷺ في عمره عمراً واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمرة كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً ، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه ، لأنَّها كانت قد أهلت بالعمرة فخاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحجٍّ وعمره مستقلين فإنهنَّ كنَّ متمتعاتٍ ولم يَحْضُنْ ولم يَقْرِنْ ، وترجع هي بعمره في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد من كان معه » أهـ .

قلت : وقد يشكل على نفيه في آخر كلامه ، ما في رواية للبخاري (٣ / ٤٨٣ - ٤٨٤) من طريق أبي نعيم : حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، - فذكر القصة - ، وفيه :

« فدعا عبد الرحمن فقال : اخرج بأختك الحرم فلتلهلَّ بعمره ، ثم افرغا من طوافكما » .

لكن أخرجه مسلم (٤ / ٣٢ - ٣١) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به؛ إلا أنه لم يذكر: «ثم افرغا من طوافكما». وإنما قال: «ثم لتط بالبيت». فأخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم، فقد وجدت له مخالفًا آخر عند أبي داود (١ / ٣١٣ - ٣١٤) من رواية خالد - وهو الحذاء - عن أفلح به نحو رواية مسلم، فهذه التثنية شاذة في نصيبي؛ مخالفة أبي نعيم وتفرد بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذاء وهما ثقتان حجتان.

ثم وجدت لهما متابعاً آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري (٣ / ٣٢٨) وأبي داود. ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظاً ولا معنىً في شيء من طرق الحديث عن عائشة، وما أكثرها في «مسند أحمد» (٦ / ٤٣ و ٧٨ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٩١ و ٢١٩ و ٢٣٣ و ٢٤٥ و ٢٦٦ و ٢٧٣)، وبعضها في «صحيح البخاري» (٣ / ٢٩٧ و ٣٢٤ و ٤٦٤ و ٤٧٧ و ٤٨٢ و ٤٨٢ و ٩٩/٤)، وكذلك في حديث جابر عند البخاري (٣ / ٨٤)، ومسلم (٤ / ٢٧ - ٣٤)، وكذلك في حديث جابر عند البخاري (٣ / ٤٨٠ - ٤٧٨)، ومسلم (٤ / ٤٥ - ٣٦)، وأحمد (٣ / ٣٠٩ و ٣٦٦)، وكذلك لم ترد في حديث الترجمة لا من الوجه المذكور أولاً، ولا من الطريق الأخرى عند الشيوخين وغيرهما.

نعم في رواية لأحمد (١ / ١٩٨) من طريق ابن أبي نجيع أن آباء حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: قال رسول الله ﷺ ... فذكره نحوه. إلا أنه قال: «فأهلًا وأقبلا، وذلك ليلة الصدر»، لكن الواسطة بين أبي نجيع وعبد الرحمن لم يسمّ، فهو مجهول، فزيادته منكرة، وإن سكت الحافظ في «الفتح» (٣ / ٤٧٩) على زيادته التي في آخره: «وذلك ليلة الصدر»، ولعل ذلك لشواهدها. والله أعلم.

وجملة القول أنه لا يوجد ما ينفي قول ابن القيم المتقدم أنه لم يعتمر بعد الحج أحد من كان مع النبي ﷺ سوى عائشة ، ولذلك لما نقل كلامه مختصراً الحافظ في « الفتح » لم يتعقبه إلا بقوله (٤٧٨ / ٣) :
 وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيته !

ومن تأمل ما سُقناه من الروايات الصحيحة ، وما فيها من بيان سبب أمره إياها بذلك ؛ تجلّى له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عام لحجاج ، ولو كان كما توهّم الحافظ لبادر الصحابة إلى الإتيان بهذه العمرة في حجّه ﷺ وبعدها ، فعدم تبّعدهم بها ، مع كراهة مَنْ نصَّ على كراحتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم شرعيتها . اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة رضي الله عنها من المانع من إتمام عمرتها . والله تعالى ولي التوفيق .

وإن مما ينبغي التنبيه له أن قول ابن القيم المتقدم :
 « إنما كانت عمرة كلها داخلاً إلى مكة » ، لا ينافيه اعتماره ﷺ من (الجعرانة) ، كما توهّم البعض ؛ لأنها كانت مرجعه من الطائف ، فنزلها ، ثم قسم غنائم حنين بها ، ثم اعتمد منها .

٢٦٢٧ - (مَرَرْتُ لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِي عَلَى مُوسَى فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِه [عند الكثيب الأحمر] .

أخرجه مسلم (١٠٢ / ٧) ، والنسائي (١ / ٢٤٢) ، وابن حبان (٤٩ - الإحسان) ، وأحمد (١٢٠ / ٣) من طرق عن سليمان التيمي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكرة .

وتابعه ثابت البغدادي عن أنس به ، والزيادة له .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن حبان (٥٠) ، وأحمد (٣ / ١٤٨ و ٢٤٨) ،

وأبو نعيم في «الخلية» (٦ / ٢٥٣) ، وابن عساكر في «التاريخ» (١٧ / ١٩٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس به .

وخالفهم معاذ بن خالد قال : أَبْنَا حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ بْنِهِ .

أخرجه النسائي وأفاد أنه خطأ من معاذ بن خالد فقال عقب الرواية السابقة :

«هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد . والله تعالى أعلم» .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٥ / ٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٥) من طرق أخرى عن سليمان عن أنس عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وفي رواية : سمعت أنساً يقول : أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ به .

قلت : فالظاهر أنَّ أنساً تلقاه عن غيره من الصحابة ، فكان تارة يذكره ويستدله ، وتارة يرسله ولا يذكره ، ولا يضرُّ ذلك في صحة الحديث لأنَّ مراسيل الصحابة حجة ، كما هو معلوم .

٢٦٢٨ - (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْزَلُ بِهِ الْمَوْتُ وَيُعَايِنُ مَا يُعَايِنُ ، فَوَدَّ لَوْ خَرَجَتْ - يعني نفسه - وَاللَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصْنَعَدُ بِرُوحِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَأْتِيهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَيُسْتَخْبِرُونَهُ عَنْ مَعَارِفِهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا قَالَ : تَرَكْتُ فَلَانَا فِي الدُّنْيَا أَعْجَبَهُمْ ذَلِكُ ، وَإِذَا قَالَ : إِنَّ فَلَانَا قَدْ مَاتَ ، قَالُوا : مَا جِيءَ بِهِ إِلَيْنَا .

وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجْلِسُ فِي قَبْرِهِ فَيُسْتَأْلَ : مَنْ رَثَهُ ؟ فَيُقَوْلُ : رَبِّي اللَّهُ .
فَيُقَالُ : مَنْ نَبِئَكَ ؟ فَيُقَوْلُ : نَبِئِي مُحَمَّدًا ﷺ . قَالَ : فَمَا دِينُكَ ؟ قَالَ :

ديني الإسلام . فيفتح له باب في قبره فيقول أو يقال : انظر إلى مجلسك . ثم يرى القبر ، فكأنما كانت رقدة .

فإذا كان عدواً لله نزل به الموت وعاين ما عاين ، فإنه لا يحب أن تخرج روحه أبداً ، والله يبغض لقاءه ، فإذا جلس في قبره أو جلس ، فيقال له : من ربك ؟ فيقول : لا أدرى ! فيقال : لا دريت . فيفتح له باب من جهنم ، ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الشقين ، ثم يقال له : نم كما ينام المنهوش . فقلت لأبي هريرة : ما المنهوش ؟ قال : الذي ينوهه الدواب والحيات . ثم يُضيق عليه قبره .

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٩٢ - زوائد) : حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي : ثنا الوليد بن القاسم : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة - أحسبه رفعه - قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال البزار : «لا نعلم رواه عن يزيد هكذا إلا الوليد» .

قلت : وهو صدوق يخطيء كما في «التقريب» ، ومن فوقه من رجال الشيوخين ، وقال الهيثمي عقبه :

«في «ال الصحيح » بعضه ، ورجاله ثقات ، خلا شيخ البزار فإني لا أعرفه» .
قال الحافظ ابن حجر عقبه :

«قلت : هو موثق ، ولم يتفرد به» .

قلت : له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٩ / ٩٣) ، وقال :

«وكان ثقة ، مات سنة ثلاثة وخمسين يعني ومائتين» .

وقال السيوطي في « شرح الصدور » (ص ٣٨) :

« سنه صحيح !

وللشطر الأول منه شاهد موقوف من طريق ثور بن يزيد عن أبي رهم السمعي
عن أبي أيوب الأنباري قال :

« إذا قُبضتْ نفس العبد تلقاه أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير في
الدنيا ، فيقبلون عليه ليسألوه ، فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أنا حاكم حتى يستريح
فإنه كان في كرب ، فيقبلون عليه فيسألونه : ما فعل فلان ؟ ما فعلت فلانة ؟ هل
تزوجت ؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله قال لهم : إنه قد هلك ، فيقولون :
إنما الله وإنما إليه راجعون ، ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئس الأم وبئس المربية ،
قال : فيعرض عليهم أعمالهم ، فإذا رأوا حسناً فرحاوا واستبشروا ، وقالوا : هذه
نعمتك على عبدي فأنتها ، وإن رأوا سوءاً قالوا : اللهم راجع بعديك » .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٤٤٣) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ لكنه منقطع بين ثور بن يزيد وأبي رهم . وقد وصله
ورفعه سلام الطويل فقال : عن ثور عن خالد بن معدان يعني : عن أبي رهم رفعه .
أخرجه ابن صاعد في زوائد « الزهد » (٤٤٤) ، لكن سلام هذا متroken ، لكن
ذكره ابن القيم في « الروح » (ص ٢٠) من طريق معاوية بن يحيى عن عبد الله
ابن سلمة أنَّ أبا رهم السمعي حدثه أنَّ أباً أيوب الأنباري حدثه أنَّ رسول الله
عليه السلام قال : . . . فذكره دون تحرير ، وقد عزاه في « شرح الصدور » لابن أبي الدنيا
والطبراني في « الأوسط » ، وسكت عنه ، ومعاوية بن يحيى ضعيف . ثم ذكر
السيوطى من روایة آدم بن أبي إیاس في « تفسیره » : حدثنا المبارك بن فضالة عن
الحسن مرفوعاً :

«إذا مات العبد تلقى روحه أرواح المؤمنين فيقولون له : ما فعلَ فلان؟ ما فعلَ فلان؟ فإذا قال : مات قبلي ؛ قالوا : ذهب به إلى أمة الهاوية ، فبئست الأم وبئست المربيّة» .

قلت : وهذا مرسل ضعيف الإسناد . ثم ذكر أثراً كثيرة بعناء . وبالجملة فالحديث صحيح كما قال السيوطي بهذه الشواهد والله أعلم . ثم رأيت القرطبي قال في «الذكرة» (ق ٤٠ - ٤١ / ٢) بعد أن ذكر أثر ابن المبارك المتقدّم عن أبي أيوب وغيره من الآثار :

«وهذه الأخبار وإنْ كانت موقوفة فمثلها لا يقال من جهة الرأي ، وقد خرج النسائي بسنده عن أبي هريرة ... الحديث ، وفيه : «فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشدُّ فرحاً به من أحدكم بغايه ، يقدم عليه فيسألونه : ماذا فعلَ فلان؟ فيقولون : دعوه فإنه كان في غمِّ الدنيا ...» الحديث » .

قلت : وقد سبق تحريرجه برقم (١٣٠٩) ، وسيعاد بتوسيع برقم (٢٧٥٨) .

٢٦٢٩ - (كان يخرجُ يهرِيقُ الماءَ ، فيتمسح بالثُّراب ، فأقولُ : يا رسولَ الله ! إنَّ الماءَ منك قريبٌ؟ فيقولُ : وما يُدْرِنِي لعلَّي لا أبلغُهُ) .
آخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٢٩٢) : أخبرنا ، ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنّش عن ابن عباس مرفوعاً .

وآخرجه أحمد (١ / ٢٨٨) ، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٨٣) من طريق ابن المبارك به . ثم قال (١ / ٣٠٣) : ثنا يحيى بن إسحاق وموسى بن داود قالا : ثنا ابن لهيعة به . وقال الهيثمي (١ / ٢٦٣) :

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف» .

قلت : لكن رواية ابن المبارك مع سائر العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة عند العلماء كما ذكروها في ترجمته ، ولذلك فالإسناد عندي صحيح لأنَّ سائر رجاله ثقات معروفون من رجال مسلم ، وحنش هو ابن عبد الله السبائي^(١) الصناعاني الدمشقي .

ولبعضه شاهد من رواية محمد بن سنان القرَاز : ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين : ثنا هشام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : «رأيت النبي ﷺ تيمِّم بوضع يقال له مربد الغنم ، وهو يرى بيته المدينة » .

أخرجه الدارقطني (ص ٦٨) ، والحاكم (١ / ١٨٠) ، وقال : « حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين ، وهو صدوق ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو مردود من وجهين :

الأول : أن ابن أبي رزين هذا فيه كلام من قبل حفظه ، أشار إليه الحافظ في « التقريب » بقوله :

« صدوق ربما أخطأ » .

إذا خالف الثقات ، فلا تطمئن النفس لتصحيح حديثه .

والآخر : أن القرَاز هذا ضعيف ، فتعصيـب الخطأ به أولى من تعصيـبه بشيخه كما لا يخفى على أهل المعرفة بهذا العلم .

ثم أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن نافع قال :

(١) كذا بالمد ، ويقال : (السبئي) بالقصر ، قال في « تاج العروس » : « وكلاهما صحيح » .

« تَيْمَمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً وَلَمْ يَعُدْ الصَّلَاةَ » .

وأنخرجه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري عن محمد ويحيى بن سعيد به .

وأنخرجه الدارقطني (ص ٦٨) ، والبيهقي (١ / ٢٣٣) من طريق أخرى عن محمد بن عجلان عن نافع به نحوه . والدارقطني من طريق أخرى عن سفيان : نا يحيى بن سعيد به . ومالك (١ / ٧٦) ، وعنده عبد الرزاق (٨٨٣) عن نافع به نحوه . فهو موقف صحيح الإسناد ، كما أشار إلى ذلك الحاكم فيما تقدم .

وروى البيهقي عن الوليد بن مسلم قال : قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - : حضرت الصلاة والماء حائز^(١) عن الطريق أ يجب على أن أعدل إليه ؟ قال : حدثني موسى بن يسار عن نافع به نحوه ، ولفظه :

« عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعدل إليه » .

وعن حكيم بن رزيق عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن راعٍ في غنميه ، أو راعٍ تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة ؟ قال : يتيمٌ صعيداً طيباً . وهذا صحيح أيضاً .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٠) : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ قال : « يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت » .

وأنخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي إسحاق به نحوه ، ولفظه :

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب (جائز) أي مائل ، وإن كان (حائز) يأتي بمعناه .

« اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فإن لم تجد ماءً تيمّم ثم صلّ ».
قلت : فهذا على وقه ضعيف الإسناد ، علّته الحارث هذا - وهو ابن عبد الله
الأعور - فإنه ضعيف ، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« وهذا لم يصح عن علي ، وبالثابت عن ابن عمر نقول ، ومعه ظاهر القرآن ». .

٢٦٣٠ - (اطلبني أولَ ما تطلبني على الصراطِ . قال : فإن لم
ألقَكَ على الصراطِ ؟ قال : اطلبني عندَ الميزانِ . قال : فإن لم ألقَكَ
عندَ الميزانِ ؟ قال : فاطلبني عندَ الحوضِ ؛ فإني لا أخطئُ هذه
الثلاثَ المواطنَ) .

أخرجه الترمذى (٢ / ٧٠) ، وأحمد (٣ / ١٧٨) ، والضياء المقدسى في
« الأحاديث المختارة » (ق / ٢٤٢ - ١ / ٢) من طريق حرب بن ميمون الأنصارى أبي
الخطاب : حدثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال :

سألت النبي ﷺ أن يشفع في يوم القيمة ، فقال : أنا فاعل . قال : قلت : يا
رسول الله ! فأين أطلبك ؟ قال : اطلبني ... الحديث . وقال الترمذى :
« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ». .

قلت : وأقرَه المنذري في « الترغيب » (٤ / ٢١١) ، وكذا الحافظ ابن حجر
في « الفتح » (١١ / ٤٠٥) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، فإنه أخرج لحرب هذا
حديثاً آخر في « الأطعمة » (٦ / ١٢١) ، وسائر رجاله من رجال الشيوخين ، وهو إلى
ذلك ثقة بلا خلاف ، إلا ما وهم فيه بعضهم ، فلا بدَّ من تحقيق القول في ذلك ،
فأقول :

قال الذهبي في « الميزان » :

« حرب بن ميمون (م ، ت) أبو الخطاب الأنباري ، بصري صدوق يخطيء ، قال أبو زرعة : لَيْنَ . وقال يحيى بن معين : صالح . قلت : يروي عن مولاه النَّصْر ابن أنس وعن عطاء بن أبي رباح . وعن عبد الله بن رجاء ويونس المؤدب وجماعة ، وقد وثقه علي بن المديني وغيره ، وأما البخاري فذكره في «الضعفاء» وما ذكر الذي بعده صاحب الأغمية^(١) . . . » .

ثم قال الذهبي عقبه :

« حرب بن ميمون العبدلي أبو عبد الرحمن البصري العابد المعروف بـ (صاحب الأغمية) عن عوف وحجاج بن أرطاة وخالد الحذاء . . . ضعفه ابن المديني والفلاس ، وقال ابن معين : صالح . قلت : توفي سنة بضع وثمانين ومائة ، وهو الأصغر والأضعف ، وقد خلطه البخاري وابن عدي بالذى قبله ، وجعلهما واحداً ، والصواب أنهما اثنان ، الأول صدوق لقى عطاء ، والثاني ضعيف أكبر من عنده حميد الطويل . قال عبد الغني بن سعيد : هذا ما وهم فيه البخاري ، نبهني عليه الدارقطني » .

قلت : ما استصو به الذهبي رحمة الله هو الصواب ، وبه جزم غير ما إمام من المتقدمين والمتاخرين ، فقال الساجي :

« حرب بن ميمون الأصغر ضعيف الحديث عنده مناكير ، والأكبر صدوق » . وكذا قال عمرو بن علي الفلاس ، وروى عبد الله بن علي عن أبيه نحوه . وقال الحافظ ابن حجر في الأكبر :

« صدوق ، رمي بالقدر من ؛ السابعة » . وفي الأصغر :

(١) جمع (الغماء) : سقف البيت . « المعجم الوسيط » .

« متزوك الحديث مع عبادته ؛ من الثامنة ، ووهم من خلطه بالأول ». .

وجرى على التفرق بينهما الخرجي أيضاً في « الخلاصة » وغيره كما يأتي .

لكن في كلام الذهبي المتقدم بعض الأوهام لا بدّ من التنبيه عليها إتماماً

للتتحقق :

أولاًً : قوله في ترجمة الأكبر : « قال أبو زرعة : لَيْنَ » خطأ ، وحقيقه أن ينقل إلى ترجمة الأصغر ، ففيها أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٢٥١) ، وتبعه الحافظ في « التهذيب » .

ثانياً : قوله فيها وفي ترجمة الأصغر : « وقال ابن معين : صالح » خطأ أيضاً والصواب ذكره في ترجمة الأصغر فقط ، كما فعل ابن أبي حاتم وابن حجر .

ثالثاً : قوله : وأما البخاري فذكره في « الضعفاء ». فأقول :

إن كان يريد كتابه المعروف بـ « الضعفاء » كما هو المتأثر فلم أره ذكر فيه الأكبر ، ولا الأصغر ، من النسخة المطبوعة في الهند ، فلا أدري إذا كان ذلك في نسخة أخرى منه ، وإن كنت أستبعد هذا ، فإن الحافظ ابن حجر لم يذكره مطلقاً . ولكنّه قال :

« قال البخاري : قال سليمان بن حرب : هو أكذبخلق ». .

ولكن الحافظ في الوقت الذي لم يعزُّ هذا لـ « ضعفاء البخاري » ، فإنه أورده في ترجمة حرب بن ميمون الأصغر ، بينما البخاري نفسه إنما أورده في « التاريخ الكبير » في ترجمة الأكبر ، فقال (١ / ٢ / ٦٥) :

« حرب بن ميمون يقال أبو الخطاب البصري مولى النّضر بن أنس الأنباري عن أنس (!) سمع منه يونس بن محمد . قال سليمان بن حرب : هذا أكذبخلق ». ولم يذكر البخاري في ترجمة الأصغر شيئاً (١ / ٢ / ٦٤) .

وقد استظهر محقق «التاريخ» أن الحامل للحافظ وغيره على صرف قول البخاري هذا إلى ترجمة الأصغر أنَّ ابن المديني وعمرو بن علي قد ليناه ، ووثقا هذا الأنصارى . ثمَّ أجاب عن تكذيب سليمان له بما خلاصته أنَّه جرح مبهم غير مفسر لأنَّه قائم على قصة لا تستلزم التكذيب المذكور بصورة لا تحتمل التأويل ، فراجع كلامه فإنه مفيد .

وخلالصة القول : إنَّ حرب بن ميمون الأكبر صاحب هذا الحديث ، ثقة حجَّة ، وثقة ابن المديني شيخ البخاري والفالاس والساجي ، وكذا مسلم بإخراجه له في «ال الصحيح » ، وابن حبان بذكره إيهـا في «الثقات» ، والخطيب بقوله فيه : « كان ثقة » ، ولم يضعفه أحد سوى ما تقدم من قول سليمان بن حرب فيه ، وقد عرفت الجواب عنه ، وأنَّه غير حرب بن ميمون الأصغر كما سبق عن جماعة من الأئمة .

وبهذه المناسبة لا بدَّ من التنبيه على وهم أيضاً وقع في ترجمة (الأصغر) هذا من « تهذيب التهذيب » لابن حجر ، فقد قال (٢٢٧ / ٢) :

« قال المزي : وقد جمع بينهما غير واحد ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » .

والذي رأيته في « تهذيب الكمال » للحافظ المزي خلافه ، فإنه بعد أن ترجم للأكبر أتبعه بترجمة الأصغر ، وقال في آخرها :

« ذكرناه للتمييز بينهما ، وقد جمعهما غير واحد ، وفرق بينهما غير واحد ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » .

فالظاهر أنَّه سقط من الناسخ أو الطابع لـ « تهذيب التهذيب » جملة « وفرق بينهما غير واحد » ، فاختلَّ المعنى . والله أعلم .

ولعله من هذا القبيل ما جاء في أول ترجمة الأكبر من « تهذيب التهذيب »
قال :

« روى له مسلم حديثاً في تكثير الطعام عند أم سليم ، والآخر في قوله ﷺ
لأنس : اطلبني ... ». .

فإنه يوهم أن الحديث الآخر - حديث الترجمة - رواه مسلم أيضاً ، وليس
كذلك ، ولو لا أنه كان رمزاً في رأس الترجمة بأنه أخرج له مسلم والترمذى وابن
ماجه في « التفسير » ، لكان يمكن حمل قوله : « والآخر » على الترمذى ، ولكن
ذكره لابن مجاه عقبه يمنع منه إلا بتتكلف ظاهر .

واعلم أنَّ هذا الحديث أورده الشيخ السهسواني الهندي في « صيانة الإنسان
من وسوسة الشيخ دحلان » (ص ٣٥٣) مستدلاً به على أنَّ طلب الشفاعة من
النبي ﷺ في حياته ثابت ، ثم ساق أحاديث هذا أولها ، وقال بعد أن ذكر تحسين
الترمذى إياه :

« قلت : ورجاله رجال الصحيح ، وكلهم ثقات ؛ غير حرب بن ميمون أبيي
الخطاب ، فقد اختلف فيه ، قال الذهبى في « الميزان » ... ». .

ثم ساق كلامه المتقدم ، ولكن ملخصاً .

ففهم منه مقلدةً صاحب كتاب « التوصل إلى حقيقة التوسل » أن الحديث
ضعيف ، فقال عقب الحديث (ص ٣٢٠ - الطبعة الثانية) :

« الحديث غير صحيح السند كما سيأتي بيانه ». .

والبيان الذي وعد به لا يزيد على قوله في الصفحة المقابلة بعد أن ذكر أيضاً
تحسين الترمذى إياه :

« وفي سنته أبو الخطاب حرب بن ميمون ضعف ووثق ، ومن ضعفوه (!)
 شيخ المحدثين البخاري ، ف الحديث يقول فيه الترمذى : حسن غريب لانعرفه إلا من
 هذا الوجه الحسن الغريب (!) ، والترمذى معروف لينه وتساهمه في نقد الرواية
 والروايات . وفيه أيضاً من ضعفه البخاري ، وحسبك به ناقداً حجة في هذا الشأن ،
 فكيف يحتاج بهذا الحديث . . . ؟ اللهم علمنا العلم الذي لا جهل معه » !

قلت : فهذا الكلام مع ما فيه من الرِّكَّةُ والعجمةُ وضعفُ البيان حتى وصف
 الترمذى باللين ! وقال : « ضعفوه » ، وهو يريد « ضعفه » ، فهو يدلُّ على عدم
 معرفة قائله بهذا العلم الشريف ، وقلة اطلاعه على أقوال أئمة الجرح والتعديل ،
 فضلاً عن عجزه التام عن التوفيق بين أقوالهم في الراوى الواحد . فمن كان هذا
 حاله ، فمن البدھي أن يقول ما لم يقله أحد قبله ، حتى ولا مقلده وعمدته في
 الكلام على الأحاديث ، وهو الشيخ الفاضل : السهسواني ، فإنَّ هذا تكلُّم على
 الحديث بأسلوب معروف عند أهله ، وإن كان لم يُفصح عن مرتبته ، مع أنَّ ظاهره
 أقرب إلى تأييده تحسين الترمذى إياه منه إلى رده ، فجاء هذا المومى إليه فلخص
 كلامه تلخيصاً بعيداً جداً عن الواقع أدى به إلى التصريح بأنَّ إسناده غير صحيح ،
 وأنَّ راويه أبي الخطاب مختلف فيه « ضعف ووثق ، ومن ضعفه البخاري » وهذا كله
 لعدم علمه ومعرفته ، ولذلك فلم يحسن التعبير ، ف (أبو الخطاب) متافق على
 توثيقه ، ولم يضعفه أحد غير البخاري ، على ما في تضعيقه إياه من تردد العلماء ؛
 هل أراد به أبي الخطاب هذا أم حرب بن ميمون الأصغر ؟ ، كما تقدم بيانه ، وأنَّه إن
 أراد به الأول ، فهو جرح غير مفسر ، كما تقدم ، ولذلك لم يعتمد عليه من جاء
 بعده من النقاد كالذهبى والمسقلانى والخزرجى ، ومن قبلهم المنذري الذى أقرَّ
 الترمذى على التحسين ، وكلَّ هؤلاء يعلمون أنَّ البخاري هو شيخ المحدثين حقاً ،
 ولكنَّهم يعلمون أيضاً أنَّ الحقَّ لا يعرف بالرجال ، وأنَّه لا عصبة لأحد منهم ،

وإنما هو مشاعٌ بينهم ، فلذا فهم يبحثون عنه ، فمع من كانَ اتبِعوهُ ، وهذا ما صنَّعوهُ هنا ، فأعرضوا عن تضييف البخاري ، واعتمدوا قول الذين وثقوه كما سبق .

وأزيد هنا فأقول : قال الذهبي في « ديوان الضعفاء » (مخطوط) :

« حرب بن ميمون أبو الخطاب ، ثقة ، رماه بالكذب سليمان بن حرب ». .

وقال في « المغني » (١ / ١٥٣ - طبع حلب) :

« ثقة ، غلط من تكلّم فيه ، وهو صدوق ». .

فأنت تراه لم يعتدَ بن رماه بالكذب فضلاً عمن تكلّم فيه .

ولهذا الرجل قصة طويلة فيها عبرةٌ لمن يعتبر ، لا مجال للتحديث عنها بهذا المكان ، وإنما لا بدَّ من الإشارة إليها بأوجز ما يمكن من الكلام .

فهو رجل عاش نحو ربع قرن من الزمان رئيساً على إخواننا السلفيين في حلب ، ومنذ بضع سنين بدأ يظهر شيئاً من الشدة عليهم ، وفرض الرأي ، فمن استسلم له قرَبَ إليه ، ومن خالقه في رأيه أبعده عنه ، وامتنع من التعاون معه ، ولو كان صاحبه القديم منذ بدء الدعوة هناك ، يفعل هذا ، وهو من لا علم عنده يذكر ولا تحقيق إلا ما كان استفاده من غيره ، إلى أن خرج عليهم برأي لا عهد لهم به ، وهو أن نساء النبي ﷺ مغضومات من الزنا ، وإنْ كان الجميع متتفقين معه على أنهنَّ متنَّ وهنَّ عفيفات شريفات ، فكان لا يقنع إلا بأن يقولوا معه إنَّهنَّ مغضومات العصمة الشرعية ، فلما طالبوه بالحجَّة ، وناقشه فيها أبرز من فيهم فقهاءً وفهماءً ، كان جزاً منه أنْ قاطعه وهجره ، وبالنار إن استمرَّ على مخالفته أو عده ، وحاول أن يبعده عن الجماعة ، بعد أن أعلن عدم استعداده أن يتعاون معه ، فجلب بذلك ضرراً على نفسه ودعوته ، حيث تبين للجماعة هناك بأنَّ عمله ليس على المنهج ، وعلى الرغم من نصحي إياه ، فلم يستجب ، فكانت عاقبته أن أزالوه من

رياسته ، بعد أن اجتمعوا في داره ، وأنا معهم وبعض إخواننا الدمشقيين ، وكلّهم ينصحونه ، ويطلبون منه أن يكف عن فرض رأيه وإصراره ، وأن يتعاون مع كل إخوانه ، وبخاصة القدامى والفقهاء منهم ، فرفض ، فكان أن أقالوه عن رياسته ، ونصبوا عليهم غيره وهم في داره !

فكان بعد ذلك ينال من صاحبه القديم كلّما جاء ذكره ، ويصفه بما ليس فيه ! مع أنه معروف بين إخوانه بإخلاصه وتدينه وفقهه وغيرته على الدعوة ، فيما نعلم والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً ، من أجل ذلك قطعت صلتي به ، فلا أزوره ، ولا يزورني ، وإن كان يُظهر مودتي وتبرّجي ، كلّما لقيني ، وأنا أصدّ عنه ، حتى يتوب إلى ربّه من فعلته ، ويعتذر لأخيه عن اساعته إليه ، والله عاقبة الأمور .

وعلى الرغم من أنه ترك بلدته (حلب) ، وتركته الجماعة كما سبق ، فهو لا يزال يعلن في البلاد السعودية أنه رئيس الجماعة ، بل ويصرّ بأنه مؤسس الدعوة السلفية ، فعل ذلك في كتابه « التوصيل » ، فانتقدته في كتابي « التوسل أنواعه وأحكامه » (ص ٩١ - ٩٣) ، فردّ على طبعته الثانية من كتابه المذكور ، بما يبدو للقاريء الليبي أنه تبيّن له صواب نceği إياه ، ولكنّه لم يظهر ذلك ، وأكبر دليل على ذلك أنه في طبعته الثانية قيد لقبه السابق ، فقال عن نفسه بنفسه (!) : « مؤسس الدعوة السلفية بحلب » ، دون أن يذكر بأنه استفاد بذلك من نceği المشار إليه ، وتأول قوله : « مؤسس » بما كنت ذكرته أنا في نceği بأنه لعله أراد به : « مجدد الدعوة السلفية » ، فتكلّم طويلاً بكلام لا يخرج عن التأويل المذكور ، فووّدت لو أنه صرّح بأنه : « مجدد الدعوة السلفية بحلب » إذن لما وافقه إخوانه على ذلك ، لأنّهم يعلمون أنه ليس أهلاً لذاك ، وأنّه حسبه أن يكون تابعاً لأحد المجددين ، كما قلت هناك ، وكتابه المذكور أكبر شاهد على ما أقول ، فهو ممتليء بالأخطاء العلمية ، من أنواع مختلفة ، على ركّةٍ وعيٍّ في التعبير ، وكلامه في هذا

ال الحديث من أوضح الأدلة على ذلك ، والله هو المسؤول أن يحفظ علينا إيمانا ، ويظهر
قلوبنا من الحسد والغل والكبر ، إنه خير مسؤول^(١) .

٢٦٣١ - (ما من عبد يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَوْمَ يَوْمٌ وَهُوَ غَاشٌ
لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) .

أخرجه البخاري (٤ / ٣٨٧) ، ومسلم (١ / ٨٨ و ٦ / ٨) ، والدارمي (٢ / ٣٢٤) ، وأحمد (٥ / ٢٥) من طرق عن الحسن قال :

عادَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ الْمَزْنِيِّ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، قَالَ
مَعْقِلٌ : إِنِّي مَحَدَّثٌ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا
حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ... فَذَكْرُهُ .

وفي رواية للبخاري عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوه ، فدخل
عليها عبد الله ، فقال له معقل : ... فذكره نحوه .

وابعه أبو المليح أن عبد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه ؛
فقال له معقل : ... فذكره نحوه ، ولفظه :

« ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم
الجنة ». .

أخرجه مسلم ، وقد مضى من رواية أحمد وغيره نحوه برقم (١٧٥٤) .

(١) وقد ذكرت تحت حديث عائشة المتقدّم (٢٥٠٧) تفصيل ما أجملت هنا من الرد على قوله
بالعصمة ، وكان ذلك منذ نحو عشرين سنة . ثم توفي الرجل إلى رحمة الله ، وغفر لنا وله ، فترددت
كثيراً في نشر هذا - والكتاب تحت الطبع - ثم أمضيته للتاريخ والعبرة ، ودفعاً للقليل والقال ، ولا سيما
وقد بدأ بعض ذوي الأغراض والأهواء من الناشرين والمعلقين يخوضون بعد وفاته فيما لا علم لهم به ،
والله يقول : « فاسأل به خيراً » .

٢٦٣٢ - (ما من عبد أتى أخي له يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء : أن طبت وطابت لك الجنة ، وإن قال الله في ملكت عرشه : عبدي زار في ، وعلى قراه ، فلم أرض له بقري دون الجنة) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٣ / ١٠٤) ، والبزار (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٣ / ١٠٧) ، والضياء في « الختارة » (ق / ٢٤٠) من طريق يوسف بن يعقوب : نا ميمون بن عجلان عن ميمون بن سياه عن أنس مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« رواه الضحاك بن حمرة عن حماد بن جعفر عن ميمون بن سياه مثله » .

قلت : وابن حمرة ضعيف ، ولكن الإسناد الذي قبله رجاله رجال « الصحيح » ، غير ميمون بن عجلان هذا ، وقد أورده البخاري في « التاريخ » (٧ / ٣٤٣) ، وابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٣٩) من روایة يوسف هذا عنه ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أن ابن أبي حاتم قال :

« وسئل أبي عنه؟ فقال : شيخ » .

واعلم أنّ من قيل فيه : « شيخ » ؛ فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل ، يكتب حدديثه وينظر فيه كما قال ابن أبي حاتم نفسه (١ / ١ / ٣٧) ؛ وجرى عليه العلماء كما تراه في « التدريب » (ص ٢٣٢) ، ومعنى ذلك أنه ممن ينتقى من حديثه ، أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ولعله قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي بقوله في مقدمة « الميزان » :

« ولم أتعرّض لذكر من قيل فيه : « محل الصدق » ، ولا من قيل فيه : « لا بأس به » ، ولا من قيل فيه : « هو صالح الحديث » ، أو « يكتب حدديثه » ، أو « هو شيخ » ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق » .

قلت : وجلٌ هؤلاء من يحسنُ العلماء حديثهم عادة ، فليكن مثلهم من قيل فيه : « هو شيخ » ، ويؤيده أنَّ الحافظ المنذري جوَّد إسناد حديث هذا الشیخ ؛ فقال عقبهُ في « الترغیب » (٣ / ٢٣٩) :

رواہ البزار وأبو یعلی بایسناد جید .

ووثقه الهیثمی ، فقال في « المجمع » (٨ / ١٧٣) :

رواہ البزار وأبو یعلی ، ورجال أبي یعلی رجال « الصھیح » ؛ غير میمون بن عجلان ، وهو ثقة .

ولعل تصریحه بتوثیقه إیاہ ، إنما هو اعتماد منه على توثیق ابن حبان ، فقد أورده في « الثقات » كما يستفاد من « التعجیل » ، وإن لم أره في نسخة الظاهریة من « الثقات » ، فإنَّ فيها خَرْمًا . ثم طبع كتاب « الثقات » وقد أورده فيه (٧ / ٤٧٣) برواية محبوب بن الحسن وأهل البصرة عنه . وهذا من رجال « المیزان » و « اللسان » فراجعهما .

وقد روی عن هذا الشیخ إسماعیل بن عبد الملك الزئبی أيضاً عند الضیاء ، وكذا محمد بن بکر ، لكن سماه میمون المرئی ، لكن في « التهذیب » من هذه الطبقة :

« میمون بن سیاه المرئی البصري ، ويقال إنه ابن میمون بن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة » .

وابن سیاه هذا هو من شیوخ میمون بن عجلان كما في ترجمتهما من « التاریخ » و « الجرح والتعديل » وهو شیخه في هذا الإسناد كما ترى ، وقد فرقا بينهما ، فهو غير المرئی إذن ، ومن الممکن أن يكون مشاركاً له في هذه النسبة . والله أعلم .

وقد توبع ميمون بن عجلان من الصحاك بن حُمْرَة في الرواية المعلقة عند أبي نعيم ، لكن الصحاك هذا ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٣٤٥) ، والترمذى وحسنه في نسخة ، وصححه ابن حبان (٧١٢) ، وإسناده صالح للاستشهاد به كما بيّنته في التحقيق الثاني لـ « المشكاة » (٥٠١٥) .

ولأبي يعلى بهذا الإسناد حديث آخر عن أنس في فضل المصافحة عند اللقاء ، تقدم ذكره تحت الحديث (٥٢٥) .

٢٦٣ - (أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طِيرٍ خُضْرِ ، لَهَا قَنَادِيلٌ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَئِسُهُمْ إِطْلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شِئْنَا ؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتَرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبَّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا ، حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ! فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تُرَكُوا) .

أخرجه مسلم (٦ / ٣٨ - ٣٩) ، والترمذى (٣٠١٤) ، والدارمي (٢ / ٢٠٦) ، وابن ماجه (٢ / ١٨٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٤ / ١٩ - ٢٠) ، و الطيالسي (٣٨ / ٢٩٤) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٣٠٨) ، وهنَّاد في « الزهد » (١٥٤) ، والطبرى (٨٢٠٦) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مَرَّة عن مسروق قال :

سألنا عبد الله [بن مسعود] عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ؟ قال : أما إنما قد سأله عن ذلك ؟ فقال : ... فذكره . والسياق لمسلم ، والزيادة للترمذى ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو مرفوع في صورة موقوف ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُذكَرْ في صراحة ، لكنَّه في حكم المرفوع قطعاً ، وذلك لأمرٍ :

الأول : أنَّ قوله : « سأله عن ذلك ؟ فقال : لا يمكن أن يكون المسؤول والقاتل إلا الرَّسُول ﷺ ، لأنَّه هو مرجعهم في بيان ما أشَكَّ أو غمض عليهم .

والآخر : أنَّ ما في الحديث من فضل الشهداء عند الله ، ومخاطبته تعالى إياهم وجوابهم وطلبهم منهُ أن تردُّ أرواحهم إلى أجسامهم ، كلَّ ذلك مما لا يمكن أن يقال بالرأي . ولذلك قال النووي في « شرح مسلم » :

« وهذا الحديث مرفوع لقوله : « إنما قد سأله عن ذلك ، فقال ، يعني النبي ﷺ . »

وأمر ثالث : أنه قد جاء طرفٌ منه مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (١ / ٢٦٦) ، وصححه الحاكم (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ، ووافقه الذهبي ، وقد تكلَّمت عليه في « تخريج الطحاوية » (ص ٣٩٣) ، و « المشكاة » (٣٨٥٣) .

وكأنَّه لما ذكرنا استجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن يصرَّح برفعه إلى النبي ﷺ ، فإنه أورده في « مجموع الفتاوى » (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥) من روایة مسلم بلفظ :

« فقال : أما إنما قد سألنا عن ذلك [رسول الله ﷺ] ؟ فقال : » ، فزاد فيه الرسول ﷺ ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة في بعض النسخ القديمة من « صحيح مسلم ». والله أعلم .

٢٦٣٤ - (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ؛ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ) .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ١٤٨ / ٢) عن حفص بن عبد الله : حدثني إبراهيم بن طهمان عن أبوب عن نافع [و] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ، وحفص بن عبد الله هو السلمي النيسابوري . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرقٍ عن نافع به دون قوله :

« وَإِنْ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

لكنها زيادةً جيدةً لها شواهد ذكرتها في « الروض النصير » (٥٦١) ، وقد أورده المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٨٢) بهذه الزيادة ساكتاً عليها .

٢٦٣٥ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَّ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٨) : ثنا معاوية : ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيغرين ، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى .

ومعاوية ؛ الظاهر أنه معاوية بن عمرو ، فقد ساق له الإمام أحمد حديثاً آخر قبل هذا الحديث ، وهو الأزدي أبو عمرو البغدادي ، وهو من شيوخ البخاري ، ومن الغريب أنهم لم يذكروا في ترجمته ولا في ترجمة الإمام أحمد ، لأن الإمام روى عنه ، مع أنه من طبقة شيوخه كوكيع بن الجراح ، وكان معاوية أَسْنَ منه بستة ، حتى الحافظ المزي لم يذكره مع أنَّ من عادته استقصاء شيخ المترجم والرواية عنه ، فلما لم أره قد ذكره ذهب وهلى إلى احتمال أن يكون وقع في نسخة « المسند » سقط في اسم شيخه ، وأنه مروان بن معاوية ، فإنَّه سمع من أبي إسحاق الفزارى وسمع منه الإمام أحمد ، ولكن سرعان ما زال هذا الاحتمال حينما رأيت الإمام أحمد قد روى الحديث الآخر عن معاوية بن عمرو ، فلله الحمد على توفيقه .

ثم تأييد ذلك بذكر ابن الجوزي إِيَّاهُ في شيخُ أَحْمَدَ في « مناقبِهِ » (ص ٥٠) ، وبذكر الحافظ المزي أبي إسحاق الفزارى في شيخُ معاوية في « تهذيبِهِ » (٢٦٩ / ١) .

وقد تابعه أبو حمزة عن الأعمش به ، إلا أنه زاد : « وأبي سعيد . . . » .

أخرجَهُ البيهقي في « الشعب » (٢ / ٣٨٣ - ٢ / ٣٨٤) .

وسنده صحيح أيضاً ، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي .

٢٦٣٦ - (لا يُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا) .

أخرجَهُ البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٩) ، والترمذى (٢٠٢٠) ، والحاكم (٤٧ / ١) ، وعنه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٩١ - ٢ / ٣٨٣) ، وابن أبي الدنيا في

« الصمت » (٢/١٤ و ٤٠/٤) من طرقِ عن كثير بن زيد قال : سمعت سالماً يحدّث عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره .

وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب ». وقال الحاكم :

« هذا حديث أسنده جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد ، ثم أوقفه عنه حمّاد بن زيد وحده ، فأماماً الشیخان فإنهما لم يخرجاً عن كثير بن زيد ، وهو شیخُ من أهل المدينة من أسلم ، كنيته أبو محمد ، لا أعرفه بجرحٍ في الرواية ، وإنما تركاه لقلة حديثه » .

كذا قال ، وقد تكلّم فيه أئمة الحديث فمنهم من وثّقه ، ومنهم من ضعّفه ، ومنهم من مشاهَ ، وهو الأرجح ، وترى أقوالهم فيه في « التهذيب » ، ولخصها الحافظ بقوله :

« صدوق يخطيء » .

وهذا يعني عنده أنه حسن الحديث أو يقاربه .

هذا وزاد الحاكم في روايته :

« قال سالم : وما سمعت ابن عمر لعنَ شيئاً قطْ » .

وهي عند البخاري أيضاً بزيادة :

« ليس إنساناً » ، ولفظ ابن أبي الدنيا : « إلا إنساناً واحداً » .

وهذه عند ابن أبي الدنيا أيضاً بلفظ :

« إلا مرّة » وقد بيّنتها رواية الزهرى عن سالم قال :

« لم أسمع ابن عمر لعنَ خادماً قط غير مرة واحدة ، غضب فيها على بعض

خدمه فقال : « لعنه الله ! كلمة لم أحب أن أقولها ». كذا ولعل الصواب : « يقولها » .

أخرجه ابن أبي الدنيا (١ / ١٤ / ٢) ، وسنده صحيح .

ورواه البيهقي بنحوه وزاد : « فأعتقه » .

(تنبيه) : هنا وهمان وقعا لبعضهم :

الأول : عزا المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢٨٧) هذا الحديث للترمذى من حديث عبد الله بن مسعود ، وإنما هو من حديث ابن عمر ، وحديث ابن مسعود أتم من هذا ، وقد خرجته في « تخريج السنة » برقم (١٠١٤) .

والآخر : وقع الإسناد عند الترمذى - طبعة دعاس - : « عن كثير عن زيد بن سالم » ، وهذا تصحيف فاحش ، والصواب : « عن كثير بن زيد عن سالم » ، فليصححه من كان عنده نسخة منه .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :
« لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » .

وهو مخرج في « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٨٦) .

٢٦٣٧ - (من تركَ دينارَيْن ، فقد تركَ كيَتَيْنِ) .

أخرجه البيهقي في « الشعب » (١ / ٣٢٥ / ٢) من طريق الربيع بن نافع عن محمد بن المهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ ... ذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير المهاجر - وهو ابن أبي

مسلم الشامي الأنباري - مولى أسماء بنت يزيد ، وقد ترجمه البخاري وابن أبي حاتم برواية جمع آخر من الثقات ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبان في « الثقات » (٣ / ٢٥٥) .

قلت : فمثله يحتاج به في التابعين ، لا سيما ولحيث شواهد كثيرة ، منها ما أخرجه الحسن بن سفيان عن حبيب بن هرم بن الحارث السلمي عن عمّه الحكم ابن الحارث السلمي مرفوعاً بلطفه :

« من ترك ديناراً فكية ، ومن ترك دينارين فكيتين » .

هكذا ذكره في « الجامع الكبير » ، وفي « أسد الغابة » (٢ / ٣١) عن حبيب المذكور ؛ قال :

« كان عطاءً عمّي في ألفين ، فإذا خرج عطاوه قال لفلان : انطلق فاقض عنا ما علينا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . » ذكره . وقال :

« أخرجه الثلاثة » .

يعني : ابن منه وأبا نعيم وابن عبد البر ، إلا أنه قد نص في « المقدمة » (١ / ٥) أنه يعني الاسم ، وليس الحديث ! فلا يؤخذ منه أنَّ الثلاثة أخرجوه الحديث عنده ، لا سيما وابن عبد البر لم يذكره في كتابه « الاستيعاب » .

وحيث بن هرم هذا أورده ابن أبي حاتم برواية أبي جناب عون بن ذكوان الجرشبي عنه عن عمّه . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك أورده ابن حبان في « الثقات » (٣ / ٣٩) .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطيالسي (٣٥٧) وغيره عن عاصم بن بهلة عن زر عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

« إِنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الصَّفَةِ ماتَ ، فَوُجِدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارِيْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْتَانٌ ». .

واسناده حسن ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْنَانَ (٢٤٨١ - مَوَارِدُ الظَّمَانِ) ، وَبَوْبُ لَهُ فِيهِ بِـ
« بَابُ فِيمَنْ يَأْكُلُ نَصِيبَ الْفَقَرَاءِ وَهُوَ غَنِيٌّ » .

قلت : يشير إلى أنَّ الْحَدِيثَ لِيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَرَجَّمَهُ لَهُ
لِيْسَ بِظَاهِرٍ ، وَيَبْدُلُ لَيْ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لِدِيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَإِلَيْهِ
يُشَيرُ صَنْبِيعُ رَاوِي الْحَدِيثِ كَمَا تَقْدُّمَ فِي رَوَايَةِ « أَسْدُ الْغَابَةِ » .

وَهُنَا وَجْهٌ آخَرُ مِنَ التَّأْوِيلِ ، يَسْتَفَادُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، لَا تَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ ، وَهُوَ يُظَهِّرُ أَنَّهُ فَقِيرٌ لَيْسَ
لَهُ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَكَ كَيْتَيْنٌ » ، أَيْ : مُلْثِلُهُ
كَيْتَانٌ » . وَفِي « الْفَتْحِ » (٤ / ٣٨٨) نَحْوُهُ .

قلت : وَهَذَا لَا يَنْافِي مَا ذَكَرْتُهُ . وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ .

٢٦٣٨ - (كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَأَسْحَرَ يَقُولُ : سَمِعْ سَامِعٌ
بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنْ بِلائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا ، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللَّهِ
مِنَ النَّارِ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨ / ٨٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٨٦) ، وَابْنُ خَزِيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ »
(٢٥٧١) ، وَابْنُ حِبْنَانَ (٤ / ٢٦٩٠) ، وَابْنُ السَّنَّيِّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ »
(٥٠٨) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ ، وَهَذَا فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » (٥ / ٢٥٧) ،
وَالحاكِمِ (١ / ٤٤٦) ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ » (٢ / ١٨٧) كَلَّهُمْ مِنْ

طرق عن ابن وهب : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ... فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو صحيح فقط ، لأن راويه عنده عن ابن وهب (الربيع بن سليمان) ، وليس من رجال مسلم ، وقد زاد زيدتين :

إحداهما : « ونعمته » بعد قوله : « بحمد الله » . وهي عند أبي داود أيضاً .

والآخر في آخر الحديث : « يقول ذلك ثلاث مرات ، ويرفع بها صوته » .

قلت : وهما شاذتان لعدم ورودهما في أكثر الطرق المشار إليها عن ابن وهب . وحسبك دليلاً لإعراض صاحبـي « الصحيح » : مسلم وابن حبان عنـهما ، وكذا ابن خزيمة ، فقد ساق في « الصحيح » بإسنادين ؛ من طريق ابن وهب المذكورة ، ومن طريق عبد الله بن عامر عن سهيل بن أبي صالح به . ثم بين أن الزيدتين ليستا في طريق ابن وهب ، وإنما في طريق عبد الله بن عامر ، ثم قال : « عبد الله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب ، وإنما خرجـت هذا عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح ، فكتبـت هذا إلى جنبـه » .

قلت : يعني أنه وقع له الحديث هكذا برواية عبد الله بن عامر مقروناً برواية سليمان بن بلال ، فأخرجـها في « الصحيح » مـقروـناً ، وهو ليس بـحجـة ، وإنما الحـجـة سليمان . وعبد الله بن عامر هو المـدنـي ضـعـيفـ .

(نبـيـهـات) : لقد أعلـلـ الحـدـيـثـ الحـاـفـظـ ابنـ عـمـارـ الشـهـيدـ فيـ كـتـابـهـ « عـلـلـ أحـادـيـثـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ » ، فـقـالـ (ـ صـ ١٢٨ـ - ١٢٩ـ) بـعـدـ أـنـ ضـعـفـ عبدـ اللهـ بنـ عـامـرـ :

« فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله بن عامر . ولا أعرفه إلا من
حديث ابن وهب هكذا » !

قلت : وهذا إعلال عجيب غريب ، يعني حكايته عن رده ، فإن سليمان بن
بلال ثقة حجة متفق على الاحتجاج بحديثه عند الشيفين وغيرهما ، ولم يُرِمَ
بتديس ، فكيف يصح إعلال حديثه بمثل (عبد الله) هذا الضعيف ؟! ولقد أحسن
الرد عليه الأخ علي الخلبي فيما علقه عليه ، جزاه الله خيراً . وهذا هو الأول .

الثاني : أورده الحافظ السخاوي في « الابتهاج » (ص ٤٧) ، وقال :
« أخرجه مسلم ، وأبو داود بزيادة « ونعمته » ، والحاكم بزيادة أن قوله ثلاث
مرات ، ويرفع به صوته » .

قلت : وفاته أن زيادة أبي داود عند الحاكم أيضاً .

الثالث : ساقه ابن القيم في « الوابل الصيب » (ص ٢٩٨) بلفظ الحاكم ،
وصححه على شرط مسلم ، وإنما هو صحيح فقط كما سبق بيانه . وعلق عليه
الشيخ إسماعيل الأنصاري بما لا يُجْدِي ، بل وبما يوهم خلاف الواقع فيما يتعلق
بكلام الحافظ السخاوي من المبالغة فيه ، وسكت عن بيان الخطأ المشار إليه ، فضلاً
عن شذوذ آخر في رواية الحاكم ، وهو قوله مكان « فأسحر » : « فبداله الفجر » !
وكذلك لم يتبنّه لهذا الأخ بدر في تعليقه على « الدعوات » ، فتعقب تصحيح
الحاكم على شرط مسلم بقوله :

« قلت : قد أخرجه مسلم كما تقدم ، فهو ليس كما قالا » .

وهذا الاستدراك عليهم خطأ مضاعف ، فإنه مع إقراره إياهما على تصحيحة
على شرط مسلم ، فإنه لا يصح عزوه إليه وفيه الشذوذ في الموضع الثلاثة التي
ليست عند مسلم ، فتنبئه .

٢٦٣٩ - (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين).

رواه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٤٣ / ٢)، والبزار (٢٠٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» عن الأفريقي عن رجل عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

ورواه البخاري في «التاريخ» (٢ / ١ / ٢٧٠)، والقضاعي (٢ / ١٠٤) عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعاوري عن عبد الله بن يزيد به.

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم -، وهو الأفريقي في الطريق الأولى ، وهو ضعيف في حفظه كما قال في «التقريب».

وراشد بن عبد الله المعاوري - وهو الرجل الذي لم يسم في الطريق الأولى - ترجمه البخاري وكذا ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٤٨٥)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(تنبيه) : قد عرفت أنّ صاحبى الحديث هو ابن عمرو وهو ابن العاص ، وكذلك وقع في «الترغيب» (٢ / ٢٩٢)، و «الجمع» (٨ / ٨٠)، و «الجامع الصغير» . لكن وقع في شرحه للمناوي (ابن عمر) ، وبينه الشارح بقوله : «بن الخطاب » ، وهو خطأ موافق لـ «الجامع الكبير» (١ / ١١٥).

والحديث ؛ قال المنذري (٣ / ٢٩٢) :

«رواه الطبراني والبزار ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وحديثه هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم » .

قلت : يشير إلى حديثه بلفظ :

«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟ قالوا : بلى .
قال : إصلاح ذات البَين ». .

وهو شاهدٌ قويٌّ مخرجٌ في « تحرير الحلال » (٤٠٨) ، وانظر الرقم المتقدّم (١٤٤٨) ، وبه ينحو الحديث من الضعف الظاهر من إسناده الذي حملني قدِيمًا على إبراده في « ضعيف الجامع » برقم (١١٠) ، ثم نبهنا الحافظ المنذري إلى أنه حسنٌ لغيره جزاء الله خيراً ، فلُيُنْقَل منه إلى « صحيح الجامع » ، وقد فعلت ، والله تعالى ولِيُ التوفيق .

٢٦٤٠ - (إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التُّوبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ فَدُلِّلَ عَلَى رَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةِ رَاهِبٍ) ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ قَالَ : بَعْدَ قَتْلِ تَسْعَةٍ وَتَسْعِينَ نَفْسًا؟! قَالَ : فَإِنَّتِي سَيِّفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ ، فَأَكَمَلَ بِهِ مائَةً ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التُّوبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ فَدُلِّلَ عَلَى رَجُلٍ [عَالَمٍ] ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنِكَ وَبَيْنَ التُّوبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ كَذَا وَكَذَا ، [فَإِنَّ بَهَا أَنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ] ، فَاعْبُدْ رَبِّكَ [مَعْهُمْ] فِيهَا ، [وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ] ، قَالَ : فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلَهُ فِي [بَعْضِ] الطَّرِيقِ ، [فَنَاءُ بِصَدْرِهِ نَحْوُهَا] ، قَالَ : فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، قَالَ : فَقَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ؛ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ! قَالَ : فَقَاتَلَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا [مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ

إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنَّه لَم يَعْمَل خَيْرًا قَطَّ - فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا [فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ] فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ - قَالَ : فَقَالَ : أَنْظُرُوكُمْ أَيَّ الْقَرِيبَيْنَ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا ، [فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبَ ، وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدَ] ، [فَقَاسُوهُ ، فَوُجِدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ [بِشَبَرَ] ، فَقَبضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ] [فَغُفرَ لَهُ] . قَالَ الْحَسْنُ : مَا عَرَفَ الْمَوْتَ احْتَفَرَ بِنَفْسِهِ (وَفِي رَوَايَةٍ : نَاءَ بِصَدْرِهِ) فَقَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ الْقَرِيبَةُ الصَّالِحةُ ، وَبَاعِدَ مِنْهُ الْقَرِيبَةُ الْخَبِيثَةُ ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرِيبَةِ الصَّالِحةِ) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٢٠ و ٧٢) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامَ بْنِ يَحْيَى : ثَنا قَتَادَةُ عَنْ أَبِيهِ الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : لَا أَحْدَثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ ؛ إِلَّا الْجَمْلَةُ الَّتِي بَيْنَ الشَّرَّطَتَيْنِ - فَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ : فَحَدَثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ - فَذَكَرَهَا - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةِ قَالَ : فَقَالَ : انْظُرُوكُمْ

قَلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦ / ٣٧٣ - فَتْحُهُ) ، وَمُسْلِمُ (٨ / ١٠٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » (٢ / ٣٥٢) منْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِيهِ عَدِيِّ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةِ بِهِ مُخْتَصِّرًا ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ : « فَأَوْحَى اللَّهُ » ، وَزِيَادَةٌ : « فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوُهَا » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (١ / ٣٥٢ و ٢ / ١) مِنْ طَرِيقِ معاذِ بْنِ هَشَامَ : حَدَثَنِي أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةِ بِهِ أَتَمُّ مِنْهُ ، وَفِيهِ سَائِرُ الزِّيَادَاتِ ، إِلَّا زِيَادَةُ « بِشَبَرَ » ، فَهِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ شَعْبَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِيهِ عَدِيِّ عَنْهُ .

وَقَدْ يُسْتَغْرِبُ ذَكْرُ إِبْلِيسِ فِي هَذِهِ الْقَصْصَةِ ، وَلَكِنْ لَا غَرَابةً فِي ذَلِكَ بَعْدَ ثَبُوتِ

إسنادها ، لا سيما وقد جاء ذكره فيها من حديث عبد الله بن مسعود موقعاً ، لكن وقع فيه أنه هو الذي اختصم مع ملك الرحمة ، ولذلك خرجته في الكتاب الآخر برقم (٥٢٥٤) .

ثم إن زيادة الإيحاء إلى الأرض يبدو أنها مدرجة لقول قتادة عن الحسن في آخر الحديث : لما عرف الموت ... إلخ ، فانظر « الفتح » و « التعليق الرغيب » . وقد جاء الحديث عن جمع آخر من « الصحابة » مطولاً ومختصراً ، خرجها الهيثمي (١٠ / ٢١٣ - ٢١١) ، منها عن معاوية بن أبي سفيان ، وفي حديثه أنَّ العالم قال : « لئن قلت لك : إنَّ الله عز وجل لا يتوب على من تاب لقد كذبت ». وفيه في آخره : « فغفر الله له » .

آخرجه أبو يعلى (٤ / ١٧٧٥ - ١٧٧٦) والطبراني (١٩ / ٣٦٩ / ٣٦٧) و« مسند الشاميين » (٣٤٩/١) من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني [عبيدة] بن أبي المهاجر - أو أبو عبد رب ، الوليد شك - قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ... فذكره .

قلت : رجاله ثقات ، لكن عبيدة بن أبي المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان ، ولا يعرف إلا بهذه الرواية - وأما (أبو عبد رب) فهو الدمشقي الزاهد ، وهو صدوق كما قال الذهبي ، وانظر « تيسير الانتفاع » - والشك المذكور إنما هو في رواية أبي ليلى ، دون الطبراني ، ولعل الراجح أنه من حديث (أبي عبد رب) ، فإنه المحفوظ عن الوليد بن مسلم في حديثين آخرين تقدم أحدهما برقم (١٧٣٤) ، وقد رواهما عنه ابن ماجه وابن حبان من طريق الوليد به . وساقهما أحمد (٤ / ٩٤) سياقاً واحداً من طريق عبد الله بن المبارك : أنا عبد الرحمن بن يزيد به . فالسندي جيد كما قال المنذري (٤ / ٧٨) .

ومنها عن عبد الله بن عمرو ، وفيه تسمية القرية الأولى « نصرة » ، والأخرى

« كفراً ». أخرجه الطبراني بإسناد لا بأس به ، كما في « الترغيب » ، ورجاله رجال الصحيح كما في « المجمع » ، وسكت عنه الحافظ .

٢٦٤١ - (لا تُقاتلْ قوماً حتّى تَدعُوهُم) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥ / ٢١٧ / ٩٤٢٤) : أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا بَعَثَ عَلَيْهِ بَعْثَةً خَلْفَهِ رَجُلًا قَالَ :

« اتَّبِعْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَدْعُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَلَكِنْ اتَّبِعْهُ وَخَذْ بَيْدَهُ ، وَقَالَ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقِمْ حَتَّى يَأْتِيَكِ . قَالَ : فَأَقَامَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ... فَذَكَرَهُ ». قَالَ عبد الرزاق : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ .

قلت : وإسناده صحيح ، ولكنّه معرض أو مرسل ، وقد وصله الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس ، فقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٣٠٥) مختصراً نحوه ، وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ؛ غير عثمان بن يحيى القرقيسي ، وهو ثقة » .

قلت : وإسناده هكذا (٢٢٢ / ٢ / ٨٤٣٠ - بترقيمي) : حدثنا موسى بن جمهور : ثنا عثمان بن يحيى القرقيسي : ثنا سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال :

« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى قَوْمٍ يَقْاتِلُهُمْ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلًا قَالَ : لَا تَدْعُهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَقَالَ لَهُ : لَا تَقْاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ ». وَقَالَ : « لَمْ يَرُوهُ عَنْ إِسْحَاقِ إِلَّا عَمْرٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبْنَ عَيْنَةَ » .

قلت : وهو ثقة ، وكذا من فوقه ، وأما القرقيسي فوثقه ابن حبان (٤٥٥ / ٨) .

وتابعه وكيع : ثنا عمر بن ذر به .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٦٣ / ١٤٠٠٢) . فصح الإسناد موصولاً .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس قال :

« ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم » .

أخرجه الدارمي (٢ / ٢١٧) ، والبيهقي (٩ / ١٠٧) ، وأحمد (١ / ٢٣٦) ،
وأبو يعلى (٢ / ٦٧٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣ / ١١٦ / ١) من طرق عن
سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ، لكن أعلم الدارمي بقوله :
« قال عبيد الله (يعني ابن موسى) : سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح .
يعني هذا الحديث » .

قلت : وهذا إعلال غريب ، فإن الثوري ثقة ثبت ، رجحه كثيرون على
شعبة ، وهو معروف الرواية عن عبد الله بن أبي نجيح ، فدعوى عدم سماعه لهذا
الحديث من عبد الله ليس من السهل قبولها إلا بحججة ناهضة ، لا بدعوى مجردة .

وقد تابعه حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح به .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣١) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ٣٦٥ / ١٤٠١٣) .

وتابعه عبد الواحد بن زياد عن ابن أبي نجيح به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١١١ / ٢) .

وعبد الواحد بن زياد ثقة من رجال الشيفين .

(تنبيه) : هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ،

فإن استجابوا فبها ونعمت ، وإن فرضت عليهم الجزية ، فإن رفضوا قوتلوا ، وعلى هذا جرى النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يخالف ذلك ما في «الصحيحين» أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ، وهم غارون .. أي غافلون ، أي : أخذهم على غرَّة . فإنه ليس فيه أنه لم يكن قد بلغتهم دعوته ﷺ ، كيف وهي قد بلغت فارس والروم بله العرب ، فمن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتاب المعاصرین لهذا الحديث بحجة أنه مخالف للقاعدة المذكورة ، فإنه ليس من الضروري أن يُدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة ! وقد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سُئل عن العدو ؟ هل يُدعون قبل القتال ؟ قال : «قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمداً ﷺ». أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٦٥) ، وسعيد بن منصور (٣ / ٢ / ٢٠٦) ، وانظر الرد على البعض المشار إليه مع تحرير حديث «الصحيحين» في « صحيح أبي داود » (٢٣٦٧) .

٢٦٤٢ - (عليكم بالإثمد ، فإنه مَنْبَتَةُ لِلشَّعْرِ ، مَذْهَبَةُ لِلْقَذْدِي ، مَصْفَاةُ لِلْبَصْرِ) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ٤١٢) ، وأبو نعيم في «الخلية» (٣٩٣ / ٣ / ١٧٨) ، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٢ / ١) ، و«الأوسط» (٤ / ٣ / ٣٩٣) من طرق عن أبي جعفر النفيلي عن يonus بن راشد : ثنا عون بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن جده ، وقال :

« لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به النفيلي » .

قلت : وهو ثقة من رجال البخاري ، واسمها عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني .

ويونس بن راشد صدوق ، لم يتكلّم فيه أحد بجرح قادر .

وعون بن محمد ابن الحنفية ، ذكره ابن أبي حاتم (٣ / ٣٨٦) برواية اثنين آخرين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على شرط ابن حبان في « ثقاته » فليراجع ، ثم وجدته فيه (٧ / ٢٧٩) ، وقد حسن إسناده المذري ، فقال في « الترغيب » (٣ / ١١٥) :

« رواه الطبراني بإسناد حسن ». .

وقال الهيثمي (٥ / ٩٦) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه عون بن محمد ابن الحنفية ، ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، ولم يجرحه أحد ، وبقيّة رجاله ثقات ». .

وفاته توثيق ابن حبان إيهاء .

وللحديث شواهد يتقوى بها من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، مخرجة في « الترغيب » (٣ / ١١٥) ، و « المشكاة » (٤٤٧٢) ، و « الروض النضير » (٤٠٧) .

٢٦٤٣ - (إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْجَاءَ أَحَدَكُمْ يَسْأَلُهُ دِينَاراً لَمْ يُعْطِهِ ، [وَلَوْ سُأَلَهُ دِرْهَمًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَلَوْ سُأَلَهُ فُلْسًا لَمْ يُعْطِهِ] ، وَلَوْ سُأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ لَا عَطَاهَا إِيَّاهُ ، ذُو طِمْرَيْنَ لَا يُؤْهِهِ لَهُ ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ). .

آخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ١٧٧ / ٢ / ٧٦٩٩ - بترقيمي) : حدثنا محمد بن إبراهيم العسّال : نا سهل بن عثمان : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلّهم ثقات رجال مسلم ؛ غير العسّال هذا ، وقد وثّقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢١٧) ، لكن في سنته انقطاع ، فقد قال أبو حاتم :

« لم يدرك سالم بن أبي الجعد أبا الدرداء » .

وغفل عن هذه العلة المنذري (٤ / ٩٤) ، ثم الهيثمي (١٠ / ٢٦٤) ، ف قالا :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، منها عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« رب أشعث أغبر ذي طمرين ، مُصفح عن أبواب الناس ؛ لو أقسم على الله لأبره » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤ / ٤٠٦) من طريق عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله عن أنس مرفوعاً .

وهذا إسناد حسن في الشواهد رواته موثقون ، إلا أنَّ التيمي هذا قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » .

ومنها عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« رب أشعث مدفوع على الأبواب ، لو أقسم على الله لأبره » .

أخرجه مسلم (٨ / ٣٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

وتابعه كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عنه مرفوعاً نحوه ، وزاد : « تنبأ عنه أعين الناس » .

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٢٨) ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : بل هو حسن فقط ، فإنَّ كثير بن زيد - وهو الأسلمي - فيه كلام من قبل حفظه .

٢٦٤٤ - (ألا أدلك على صدقة يحبُ اللهُ موضعها ؟ تصلحُ بين الناسِ ؛ فإنَّها صدقة يحبُ اللهُ موضعها) .

آخرجه الأصبهاني في « الترغيب » (ص ٥٠) من طريق أبي أمية : نا كثير ابن هشام عن أبي (كذا) المسعودي عن أبي جناب عن رجل عن أبي أιوب الأنباري عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَوْلَى غَفْرَةَ مرفوعاً .

٢ - ثم رواه من طريق ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن عثمان العجلي : نا خالد بن مخلد عن عبد الله بن عمر عن عمر مولى غفرة عن أبي أιوب الأنباري به نحوه .

٣ - ومن طريقه أيضاً : نا إسحاق بن إسماعيل : ناجير عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : ذكره مرسلاً .

قلت : وهذه الأسانيد كلُّها ضعيفة .

أما الأول ، فهو مسلسل بالعلل الآتية :

الأولى : جهة الرجل الذي لم يسمُ .

الثانية : ضعف أبي جناب ، واسميه يحيى بن أبي حيَّة ، قال الحافظ :

« ضعفوه لكثرة تدليسه » .

الثالثة : المسعودي ، واسميه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، قال الحافظ :

« صدوق اختلط قبل موته » .

الرابعة : أبو أمية ، وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي ؟
وهو « صدوق يهم » كما في « التقريب » .
والثاني ؛ مسلسل بالعلل أيضاً :

الأولى : عمر مولى غفرة ، واسم أبيه عبد الله . قال الحافظ :
« ضعيف كثير الإرسال » .

الثانية : عبد الله بن عمر ، وهو العمري المكبر ، ضعيف مشهور بذلك .
الثالثة : خالد بن مخلد وهو القطوانى ، قال الحافظ :
« صدوق يتشيّع ، ولوه أفراد » .

والثالث ؛ رجاله كلّهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق بن إسماعيل - وهو
الطالقاني - وهو ثقة ، فهو إسناد صحيح ، ولكنّه مرسل .

وله طريق رابعة ، أخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٩٦) من طريق
موسى بن عبيدة عن عبادة بن عمير بن عبادة بن عوف قال : قال لي أبو أيوب :
قال لي رسول الله ﷺ : ... ذكره ؛ بلفظ :

« ... يحبّها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس إذا تبغضوا وتفاسدوا ».
والباقي مثله .

وإسناده ضعيف أيضاً ، عبادة بن عمير لم أجده من ترجمة .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

إلا أنّ الحديث عندي يرتقي إلى مرتبة الحسن على الأقلّ ، بمجموع هذه
الطرق ، لا سيما وفيها ذلك المرسل الصحيح . والله أعلم .

ثم وجدت لحديث أبي أويوب طريقاً أخرى ، فقال الطيالسي في « مسنده » (٥٩٨ / ٨١) ، ومن طريقه البهقي في « الشعب » (٧ / ٤٩٠ / ١١٠٩٤) : ثنا أبو الصباح الشامي عن عبد العزيز الشامي عن أبيه عن أبي أويوب به نحوه . قلت : وهذا إسناد مظلم ، من دون أبي أويوب لم أعرف أحداً منهم .

سَيِّدُ الْمَجَالِسِ قِبَلَةُ الْقِبْلَةِ

٢٦٤٥ - (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّداً ، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَلَةَ الْقِبْلَةِ) .
أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣ / ٢٦٩) : حدثنا إبراهيم : ثنا عمرو بن عثمان : نا محمد بن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره . وقال :
« لم يروه عن محمد بن خالد إلا عمرو » .
قلت : وهو الوهبي ، وهو ثقة ، وكذا من فوقه على ضعف يسير في محمد ابن عمرو ، فالسند حسن على ما يأتي بيانه .
وابراهيم هو ابن محمد بن عرق الحمصي كما في ترجمة شيخه عمرو من « تاريخ ابن عساكر » (١٣ / ٢٨٩) ، وأما إبراهيم نفسه فلم يترجم له هو .
وقال الحافظ في « اللسان » :
« هو شيخ للطبراني غير معتمد » .

ثم روى الطبراني وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٣٧٦) من طريق حمزة بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلغة :
« أكرم المجالس ما استقبل بها القبلة » ، وقالا :
« لم يروه عن نافع إلا حمزة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي ، متروك متهماً بالوضع كما في « التقريب ». ولهذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ٥٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه حمزة بن أبي حمزة ، وهو متروك » .

وقال في حديث الترجمة :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن » .

وكذا قال المنذري (٤ / ٦١) ، وهو كما قالا ؛ لولا جهالة ابن عرق الحنصي ، فلعلهما وقعا على توثيق له ، أو متابع له ، وإلى هذا يشير قول الطبراني المتقدم : « لم يره ... إلا عمرو ». والله أعلم .

وقد روى له الطبراني حديثاً آخر في « المعجم الصغير » (١٨٠ / الروض النضير) . وله في « المعجم الأوسط » (١٧) حديثاً (٢٥٢٢ - ٢٥٣٩) ، وقريب منها في « الدعاء » (انظر المجلد الأول منه ص ١٦٧) ، وذكره المزي فيمن روى عن عمرو بن عثمان الحنصي) و (محمد بن مصفي) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا ، وَإِنَّ شَرْفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةُ » .

وهو مخرج في الكتاب الآخر (١٤٨٦) .

٢٦٤٦ - (كم من جار متعلق بجاره يقول : يا رب ! سلْ هذا المَأْغُلَقَ عَنِّي بَابَهُ ، وَمَنْعِنِي فَضْلَهُ؟) .

آخرجه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (ص ٨٥ رقم ٣٤٥) ،

والأصبهاني في «الترغيب» (ص ٢٢٣ - الجامعة) من طريق موسى بن خلف : ثنا أبان عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وقال الأصبهاني : «أبان هو ابن بشير المكتب» .

قلت : وهو مجھول كما قال ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٨/٦)^(١) ، وقد روى عنه جمع كما في «تيسير الانتفاع» .

ويتقوّى حديثه برواية عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : «لقد أتى علينا زمان - أو قال : حين - وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ثم الآن الدنيا والدرهم أحب إلى أحدهما من أخيه المسلم ، سمعت النبي ﷺ يقول : ... فذكره .

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيختين ؟ غير ليث وهو ابن أبي سليم على الراجح ، فإنه قد شاركه في الرواية عن نافع ليث بن سعد الإمام الحجة ، لكن هذا لم يذكروا في الرواية عنه عبد السلام هذا ، وهو ابن حرب ، وإنما ذكروه في الرواية عن ابن أبي سليم ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، فيتقوّى حديثه بالذى قبله . والله أعلم .

(تنبيه) : لم يطلع المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٣٧) على رواية البخاري هذه لهذا الحديث ، فاقتصر في عزوه على الأصبهاني وحده ، وبناء عليه أشار إلى تضعيفه ! ولو وقف على هذه الرواية لما فعل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) قلت : وقع فيه «ابن كثير» . والتصحیح من «التاریخ» و «الجرح» ، و «اللسان» . وانظر «تيسیر الانتفاع» .

٢٦٤٧ - (كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تلقوهُ تصافحُوا ، وإذا قدِمُوا من سفرٍ تعانقُوا) .

رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٩٩ / ٨ / ١ - بترقيمي) قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيّان الرقي : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي : ثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : . . . فذكره . ثم قال : « لم يروه عن شعبة إلا عبد السلام . تَفَرَّدَ به الجعفي » .

قلت : وهو صدوق يخطيء كما في « التقريب » ، وهو من شيوخ البخاري في « الصحيح » ، ومن فوقه من رجال الشیخین ، ولذلك قال المنذري (٢٧٠ / ٣) ، وتبعه الهیشمي (٣٦ / ٨) :

« رواه الطبراني ، ورواته محتاج بهم في (الصحيح) » .

قلت : فالإسناد جيد ، وإن كنت لم أجده من ترجمة أحمد بن يحيى الرقي (١) ؛ فإنَّ الظاهر من كلام الطبراني أنه لم يتفرد به . ثم هو من مشايخه المكثرين ، فقد روى له نحو ثمانين حديثاً (٧٨ - ١٦٠) .

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشام فسافر إليه فإذا عبد الله بن أنيس ، قال : فخرج ، فاعتنقني ، . . . الحديث .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٦٩) ، وغيره بسنده حسن ، وعلّقه البخاري في « كتاب العلم » من « صحيحه » ، وترجم له في « الأدب المفرد » بـ « باب المعانقة » .

ثمَّ وجدت للحديث طريقاً آخر ، يرويه غالب التمار قال :

(١) وهو من تلامذة الإمام أحمد كما في « طبقات الحنابلة » (١ / ١٨٤) .

كان محمد بن سيرين يكره المصادفة ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال :
« كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفر عانق
بعضهم بعضاً ». .

أخرجه البيهقي في « سننه » (١٠٠ / ٧) بإسناد جيد كما قال الحافظ ابن
مفلح الحنبلي في « الآداب الشرعية » (٢٧٢ / ٢) .

ويشهد له ما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٨) - تحقيق
صاحبنا محمد زهري النجاشي من طريق أبي غالب عن أم الدرداء قالت :

« قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت : في المسجد ، فأتاها ، فلما رأه
اعتنقه ». .

قلت : وإسناده حسن .

فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث فائدتان :

الأولى : المصادفة عند التلاقي .

والآخرى : المعانقة بعد العودة من السفر .

ولكلّ منها شواهد عن النبي ﷺ .

أما الأولى ، ففيها أحاديث كثيرة معروفة من فعله ﷺ وقوله ، وقد مضى
بعضها في هذه « السلسلة » برقم (١٦٠ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٢٠٠٤ و ٢٤٨٥) . وانظر
« الترغيب » (٣ / ٢٧٠ - ٢٧١) ، و « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢ / ٢٧٧) .

وأما الآخرى ، ففيه حديث جابر رضي الله عنه قال :

« لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ ». .

وهو حديث صحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله في هذا المجلد برقم . (٢٦٥٧)

قلت : وفي ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضور والسفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى : المصافحة ، وفي الحالة الأخرى : المعانقة . ولهذا كنت أخرج من المعانقة في الحضور ، وبخاصةً أنني كنت خرجت في المجلد الأول من هذه « السلسلة » (رقم ١٦٠) حديث نهيه عن الانحناء والالتزام والتقبيل . ثم لما جهزت المجلد لإعادة طبعه ، وأعدت النظر في الحديث ؛ تبين لي أنَّ جملة « الالتزام » ليس لها ذكر في التابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث ، فحذفتها منه كما سيرى في الطبعة الجديدة من المجلد إن شاء الله ، وقد صدر حديثاً والحمد لله .

فلما تبين لي ضعفها زال الحرج والحمد لله ، وبخاصةً حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي ﷺ في حديث خروجه إلى منزله عليه السلام الثابت في « الشمائل الحمدية » (رقم ١١٣ ص ٧٩ - مختصر الشمائل) ، ولكن هذا إنما يدل على الجواز أحياناً ، وليس على الالتزام والمداومة ؛ كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة فتنبه .

وقد رأيت للإمام البغوي رحمه الله كلاماً جيداً في التفريق المذكور وغيره ، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا ، قال رحمه الله في « شرح السنة » (١٢ / ٢٩٣) بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره مما ظاهره الاختلاف :

« فأما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه الملق والتعظيم ؛ وفي الحضور ، فأما المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله .

ومن قبل فلا يقبل الفم ، ولكن اليد والرأس والجبهة .

وإنما كره ذلك في الحضر فيما يرى ؛ لأنّه يكثّر ولا يستوجبه كلّ أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم ، وظنوا أنه قصر بحقوقهم ، وأثر عليهم ، وتمام التحية المصفحة » .

واعلم أنه قد ذهب بعض الأئمة كأبي حنيفة وصاحبـه محمد إلى كراهة المعانقة ، حـكاه عنـهما الطحاوي خـلافاً لأـبي يوسف .

ومنهم الإمام مالـك ، فـفي « الأـداب الشـرعـية » (٢٧٨ / ٢) :

« وكرهـ مـالـكـ معـانـقـةـ الـقـادـمـ مـنـ سـفـرـ ،ـ وـقـالـ :ـ «ـ بـدـعـةـ»ـ ،ـ وـاعـتـذـرـ عـنـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ ذـلـكـ بـجـعـفـرـ حـينـ قـدـمـ ،ـ بـاـنـهـ خـاصـ لـهـ ،ـ فـقـالـ لـهـ سـفـيـانـ :ـ مـاـ تـخـصـهـ بـغـيـرـ دـلـيلـ ،ـ فـسـكـتـ مـالـكـ .ـ قـالـ القـاضـيـ :ـ وـسـكـونـهـ دـلـيلـ لـتـسـلـيمـ قـولـ سـفـيـانـ وـمـوـافـقـتـهـ ،ـ وـهـ الصـوـابـ حـتـىـ يـقـومـ دـلـيلـ التـخـصـيـصـ»ـ .ـ

هـذـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ الإـمـامـ الـبـغـوـيـ قـولـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ الفـمـ ،ـ وـبـيـنـ وـجـهـ ذـلـكـ السـيـرـةـ الـشـرـعـيـةـ »ـ ،ـ فـقـالـ (٢٧٥ / ٢) :

«ـ وـيـكـرـهـ تـقـبـيلـ الفـمـ ،ـ لـأـنـهـ قـلـ أـنـ يـقـعـ كـرـامـةـ»ـ .ـ

وـيـبـدـوـ لـيـ وـجـهـ آـخـرـ ،ـ وـهـوـ أـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـ السـلـفـ ،ـ وـلـوـ كـانـ خـيـرـاـ لـسـبـقـوـنـاـ إـلـيـهـ ،ـ وـمـاـ أـحـسـنـ مـاـ قـيـلـ :

وـكـلـ خـيـرـ فـيـ اـتـبـاعـ مـنـ سـلـفـ وـكـلـ شـرـ فـيـ اـبـتـدـاعـ مـنـ خـلـفـ .ـ

فالعجبـ منـ ذـاكـ الدـكـتـورـ الـحـلـبـيـ الـقـصـاصـ الـوـاعـظـ الـذـيـ نـصـبـ نـفـسـهـ لـلـرـدـ عـلـىـ عـلـمـاءـ السـلـفـيـنـ وـأـتـبـاعـهـمـ ،ـ وـتـبـيـعـ عـشـرـاتـهـمـ ،ـ وـأـقـوـالـهـمـ الـخـالـفـةـ لـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ بـزـعـمـهـ ،ـ وـيـنـسـىـ نـفـسـهـ ،ـ فـقـدـ سـمـعـتـ لـهـ شـرـيطـاـ يـنـكـرـ فـيـهـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ عـدـمـ شـرـعـيـةـ تـقـبـيلـ الفـمـ ،ـ وـيـصـرـحـ بـأـنـهـ كـتـقـبـيلـ الـجـبـهـ وـالـيدـ وـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ !ـ فـوـقـ فـيـ الـخـالـفـةـ الـتـيـ يـنـكـرـهـاـ عـلـىـ السـلـفـيـنـ ،ـ وـلـوـ أـنـهـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ قـاسـ هـذـاـ الـقـيـاسـ (ـالـبـدـيـعـ!)ـ لـأـبـرـقـ وـأـرـعـدـ وـصـاحـ وـتـبـاكـىـ ،ـ وـحـشـدـ كـلـ مـاـ يـسـتـطـعـ حـشـدـهـ مـنـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ !ـ وـأـمـاـ هـوـ فـلـاـ بـأـسـ

عليه من مخالفتهم ! ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ . أصلحه الله وهداه .

٢٦٤٨ - (كان الرجالان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقى لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر : « والعصر إنَّ الإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ » ، ثُمَّ يُسْلِمُ أحدهما على الآخر) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٢٥٦ / ٢ / ١١) : حدثنا محمد بن هشام المستملي : ثنا عبد الله بن عائشة : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أبي مدينة الدارمي - وكانت له صحبة - قال : ... فذكره . وقال :

« لا يروى عن أبي مدينة إلا بهذا الإسناد . قال ابن المديني : اسم أبي مدينة عبد الله بن حفص » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن هشام المستملي ، وهو أبو جعفر المروزي المعروف بابن أبي الدمية ، مستملي الحسن بن عرفة ، توفي سنة (٢٨٩) ، ترجمة الخطيب (٣٦١ - ٣٦٢) ووثقه . وقال الدارقطني : لا بأس به .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٣٠٧ / ١٠) ، وقال :
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير ابن عائشة وهو ثقة » .

ثمرأيت الحديث في « شعب الإيمان » (٦ / ٥٠١) من طريق يحيى ابن أبي بكر قال : نا حماد بن سلمة به . وقال :

« ورواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر قال : كان الرجالان . . . ذكره . »

قلت : لم أجد من وصله ، ولا عرفت عتبة بن الغافر ، والمحفوظ روایة الثقین یحیی بن ابی بکیر وابن عائشة عن حماد .

(تنبیه) : سقطت جملة التسلیم فی آخر الحدیث من « مجمع الزوائد » و « مجمع البحرين » أيضاً ، وهي ثابتة فی أصلهما : « المعجم الأوسط » كما ترى ، وفي « شعب الإيمان » أيضاً ، وفي غيره من المصادر التي عزت الحديث إلى الطبراني ، مثل « تفسیر ابن کثیر » (٤ / ٥٤٧) ، و « الدر المنثور » (٦ / ٣٩٢) .

وأما قول المعلق على « مجمع البحرين » (٨ / ٢٧٢) في الحاشية ، وقد ألحقها بأخر الحديث بين معقوفتين [] :

« ما بين المعقوفتين من طص » .

فما أراه إلا وهما ، لأنَّ هذا الرمز (طص) إنما يعني عنده « معجم الطبراني الصغير » كما نصَّ عليه في المقدمة (ص ٢٨) ، ولم يخرجه الطبراني في « الصغير » ، وهو نفسه لم يعزه إليه في تخريجه إِيَّاه . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فائدةتان مما جرى عليه عمل سلفنا رضي الله عنهم جميعاً : إحداهما : التسلیم عند الافتراق ، وقد جاء النصَّ بذلك صريحاً من قوله :



« إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، وإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » .

وهو حديث صحيح مخرج في الجلد الأول من هذه « السلسلة » برقم

(١٨٣) ، وهو في « صحيح الأدب المفرد » برقم (٩٨٦ / ٧٧٣) وقد صدر حديثاً ، وفي « صحيح زوائد ابن حبان » (. . . / ١٩٣١) وهو تحت الطبع .

وفي معناه الأحاديث الامرة بإفشاء السلام ، وقد تقدم بعضها برقم (١٨٤) و (٥٦٩ / ١٤٩٣) .

والآخرى : نستفيدا من التزام الصحابة لها . وهي قراءة سورة (العصر) ، لأنّنا نعتقد أنّهم أبعد الناس عن أن يُحدثوا في الدين عبادة يتقرّبون بها إلى الله ، إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله ﷺ قوله ، أو فعلًا ، أو تقريرًا ، ولم لا ، وقد أثنى الله تبارك وتعالى عليهم أحسن الثناء ، فقال : « والسابقون الأئلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهما بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم »^(١) . وقال ابن مسعود والحسن البصري :

« من كان منكم متأسياً فليتأسى ب أصحاب محمد ﷺ ، فإنّهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبًا ، وأعمقها علمًا ، وأقلّها تكلاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتّبعوهما في آثارهم ، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم »^(٢) .

٢٦٤٩ - (كنّا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بباباً من الكبار) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣ / ٢٧٦ / ١ - مجمع البحرين) : حدثنا

(١) انظر « إعلام الموقعين » لابن القيم (٤ / ١٥٩) لتتبّع معنى الاتّباع ، وأنّه واجب .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٩٧) بإسنادين عنه ، وعزاه ابن القيم (٤)

(١٧٩) للإمام أحمد - ولعله يعني في « الزهد » - عن ابن مسعود . وانظر « المشكاة » (١٩٣) .

محمد بن الحسن : ثنا يزيد بن موهب : أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ بكيِّر بن عبد الله بن الأشج حدَّثه أنَّ يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع حدَّثه أنَّه سمع سلمة بن الأكوع يقول : ... فذكْرُه ، وقال :

« لم يروه عن سلمة إلا يزيد ، ولا عنه إلا بكيِّر ، تفرَّد به عمرو » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشَّيْخِين ، وكذا من فوقه .

ويزيد بن موهب ، هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمданِي الرَّملي ، وهو ثقة مترجم في « التَّهذِيب » .

ومحمد بن الحسن هو ابن قتبة العسقلاني ، وهو ثقة أيضًا ، مترجم في « تارِيخ ابن عساكر » . فالسند صحيح ، وقد قوَّاه الهيثمي تبعاً للمنذري ، فقال في « مجمع الزوائد » (٧٣ / ٨) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بنحوه ، وإسناد « الأوسط » جيد ، وفي إسناد « الكبير » ابن لهيعة ، وهو لَيْن » .

وقال المنذري (٢٨٧ / ٣) :

« رواه الطبراني بإسناد جيد » .

٢٦٥ - (ليس منا من سَحَرَ ، أو سُحْرَ لَه) ، أو تَكَهَّنَ ، أو تُكَهَّنَ لَه ، أو تَطَيَّرَ ، أو تُطَيَّرَ لَه) .

أخرجَه البزار في « مسنده » (ص ١٦٩ - زوائد) ، والطبراني في « الأوسط » (٤ / ٣٩٣) عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال البزار :

« لا نعلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وزمعة ضعيف » .

وكذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٢١٧) .

وأقول : وسلمة بن وهram قريب منه . لكن للحديث شاهد من روایة أبي حمزة العطار إسحاق بن الربيع : عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً بلطفه : « ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن عقد عقدة ، أو قال : عُقِد عقدة ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ » .

آخرجه البزار وقال :

« قد روي بعضه من غير وجه ، فأماماً بتمامه ولفظه فلا نعلم إلا عن عمران بهذا الطريق ، وأبو حمزة بصري لا بأس به » .

وقال المنذري (٤ / ٥٢) :

« رواه البزار بإسناد جيد ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله : « ومن أتى ... » إلخ ، بإسناد حسن » .

كذا قال ، وهو مردود بضعف زمعة ، إلا أن يعني أنه حسن لغيره ، فنعم .

وقال الهيثمي :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع ، وهو ثقة » .

قلت : نعم ، ولكن الحسن - وهو البصري - مدلّس وقد عنعنه ، فهو جيد بحديث الترجمة ، وأماماً قوله : « ومن أتى ... » ؛ فله شواهد كثيرة ، وبعض أسانيدها صحيح ، وهي مخرجة في « الإرواء » (٢٠٦٦) ، ومع ذلك فقد ضعفه الجاني على السنة في تعليقه على « إغاثة اللهفان » (١ / ٣٥٩) متتجاهلاً لإسناده الصحيح . وقد تقدم تخریج الحديث برقم (٢١٩٥) ، فقدر الإعادة لزيادةفائدة .

٢٦٥١ - (من قرأ **﴿سورة الكهف﴾** [كما أنزلت] كانت له نوراً يوم القيمة ، من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره ، ومن توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك [أشهد أن] لا إله إلا أنت ، استغفرُك وأتوب إليك ، كتب في رق ، ثم جعل في طابع ؛ فلم يُكسر إلى يوم القيمة) .

آخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨١ و ٩٥٢) ، و الطبراني في « الأوسط » (١ / ٥) من طريق يحيى بن محمد بن السكن ، والحاكم (١ / ٥٦٤) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد ، والزيادة له ، كلاهما عن يحيى ابن كثير العنبري : ثنا شعبة عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره . وقال الطبراني :

« لم يروه عن شعبة إلا يحيى » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشیخین ، وكذلك من فوقه ، فهو إسناد صحيح على شرط الشیخین ، وقول الحاکم :

« صحيح على شرط مسلم » ؛ إنما هو من أوهامه ، وإن تابعه الذهبي .

وقد أعلَّ بالوقف ، فقال الهيثمي (١ / ٢٣٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ، إلا أن النسائي قال بعد تخریجه في « اليوم والليلة » : (هذا خطأ ، والصواب موقوفاً) ». ثم رواه من روایة الشوری ، وغندر عن شعبة موقوفاً . ونحوه في « الترغیب » . (١ / ١٠٥)

قلت : ورواية سفيان الموقوفة ، أخرجها النسائي (٩٥٤) ، والحاكم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه عن أبي هاشم به موقوفاً .

وقد رواه يوسف بن أسباط عن سفيان به مرفوعاً بالشطر الأخير منه .

أخرجه ابن السندي (رقم ٣٠) .

لكن ابن أسباط ضعيف .

ورواه هشيم عن أبي هاشم به ، إلا أنه اختلف عليه وقفاً ورفعاً ، فرواه أبو النعمان عنه موقوفاً بالشطر الأول نحوه .

أخرجه الدارمي (٤٥٤ / ٢) .

وخالفه نعيم بن حماد فرواه عنه مرفوعاً .

أخرجه الحاكم (٣٦٨ / ٢) ، وقال :

« صحيح الإسناد » !!

وخالفهم جميعاً قيس بن الربع فقال : عن أبي هاشم الرمانى عن أبي مجلز السدوسي عن قيس بن أبي حازم البجلي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بالفقرة الأخيرة .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨ / ٢٥) ، ووقع في سنته بعض الأخطاء المطبعية .

قلت : وقيس بن الربع سيئ الحفظ ، وقد خالفهم في قوله : « قيس بن أبي حازم » مكان قولهم : « قيس بن عباد » .

وخلاصة القول : إنَّ الحديث صحيح ، لِأَنَّه وإن كان الأرجح سندَ الوقف ، فلا يخفى أَنَّ مثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع . والله أعلم .

(تنبيه) : قد سبق في حديث أبي الدرداء المتقدم برقم (٥٨٢) أنَّ العصمة من الدجال قراءة عشر آيات من أول سورة (الكهف) . وفي حديث الترجمة (عشر آيات من آخرها) وهو روایة في حديث أبي الدرداء المشار إليه ، ولكنها شاذة كما كنت بيُنْتَهِيُ هنَاكَ ، لكن حديث الترجمة شاهد قويٌّ لها ، ولذلك فإنَّى أراني مضطراً إلى القول بصحَّة الروايتين ، وأنَّها بمنزلة قراءتين لآية واحدة ، يجوز العمل بكلٍّ منها ، لأنَّ لكلَّ منها شاهداً يدلُّ على أنَّهما محفوظتان ، كما يتبيَّن ذلك للقاريء الملم بالتحقيق المذكور هنا وهناك . والله أعلم .

ثم تنبَّهت لشيء هامَ حملني على التراجع عن قولِي هذا الأخير ، لأنَّه هو أنَّ هذا الشاهد مداره على شعبة أيضاً ، كحديث أبي الدرداء المشهود له ، وهذا لا يصلح كما هو ظاهر . ولا سيَّما أنَّه قد خالفه في هذا الحديث سفيان فقال : « سورة الكهف » في الموضعين ، فلم يقل : « من آخرها » ، كما قال شعبة ، رواه عنهما النسائي (٩٤٩ و ٩٥٢) ، وبخاصة أنَّ شعبة اضطرب فيها كما تقدَّم بيانه هناك .

٢٦٥٢ - (من صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ ، يَدْرُكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتُبَتْ لَهُ بِرَاءَتَانِ : بِرَاءَةُ النَّارِ ، وَبِرَاءَةُ مِنَ النَّقَافِ) .

روي من حديث أنس ، وأبي كاهم ، وعمر بن الخطاب .

١ - أما حديث أنس ؛ فله عنه أربعة طرق :

الأولى : عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمـة بن عمـرو عن حـبيبـ بن أبي ثـابتـ عنـ أـنسـ بنـ مـالـكـ قالـ : قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ : ... فـذـكـرـهـ .

آخرـهـ التـرمـذـيـ (٢ / ٧ - شـاـكـرـ) ، وأـبـوـ سـعـيدـ اـبـنـ الـأـعـرابـيـ فيـ «ـ الـمعـجمـ» (قـ ٢/١١٦ـ ، وـابـنـ عـدـيـ فيـ «ـ الـكـامـلـ» (قـ ٢/١٠٣ـ وـ ١/١١٦ـ) ، وأـبـوـ الـقـاسـمـ

الهمداني في « الفوائد » (ق ١٩٧ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٦١ / .) . (٢٨٧٢)

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن أعلّه الترمذى بالوقف ، فقال : « وقد روى هذا الحديث موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس . وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله » .

قلت : ثم وصله هو وابن عدي من طريق وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب (زاد الترمذى : البجلي) عن أنس نحوه موقوفاً عليه لم يرفعه .

قلت : وهذا ليس بعلة قادحة لأنَّه لا يقال بمجرد الرأي ، فهو في حكم المرووع ، لا سيما وقد رفعه عبد الرحمن بن عفراط الدوسى : ثنا خالد بن طهمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه هكذا دون ذكر حبيب .

أخرجه ابن عدي .

والدوسى هذا صدوق ، ومثله شيخه خالد بن طهمان إلا أنَّه كان اخْتَلَطَ ، فلا أدرى أسقط منه ذكر حبيب في السنَد أم من الناسخ ، ولعلَّ هذا أقرب ، فقد قال ابن عدي :

« وهذا الحديث قد ذكر فيه حبيب بن أبي حبيب ، فروى عنه هذا الحديث طعمة بن عمرو ، وخالد بن طهمان ، رفعه عنه طعمة ، ورواه خالد عنه مرفوعاً وموقوفاً ، ولا أدرى حبيب بن أبي حبيب هذا هو صاحب الأنساط ، أو حبيب آخر !؟ » .

قلت : فمن الظاهر من كلام ابن عدي هذا أنَّ في الرواية المرفوعة عن خالد ابن طهمان (حبيب بن أبي حبيب) ، فهو يرجح أنَّ السقط من الناسخ .

ثم هو قد ذكر ذلك في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنطاط ، ولا أرى أنَّ له علاقة بهذا الحديث ، لا سيَّما وهو متأخرُ الطبقة ؛ فإنه من أتباع التابعين ، روى عن قتادة وغيره ، فهو إما حبيب بن أبي حبيب البجلي كما هو مصريح به في رواية الترمذى ، وإما حبيب بن أبي ثابت كما في رواية الترمذى وغيره ، لكن وقع في رواية ابن عدي : « عن حبيب - قال أبو حفص : وهو الحذاء ». .

فلعلَّ الحذاء لقب حبيب بن أبي ثابت عند أبي حفص ، وهو عمرو بن علي الفلاس الحافظ ، فتكون فائدة عزيزة لم يذكروها في ترجمة ابن أبي ثابت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وجملة القول : إنَّ الحديث يدور على حبيب بن أبي ثابت أو حبيب بن أبي حبيب ، وكلاهما ثقة ، لكن الأول أشهر وأوثق ، إلا أنه مدلَّس ، فإنْ كان الحديث حديثه فعلَّته التدليس ، وإنْ كان الحديث حديث ابن أبي حبيب البجلي - وبه جزم البيهقي كما يأتي - فعلَّته اختلاط خالد بن طهمان الراوي عنه ، لكنَّه يتقوَّى بتتابعة طعمة له ، وكذلك يتقوَّى في حال كون الحديث محفوظاً عن الحبيبين ؛ كما هو ظاهر لا يخفى لذى عينين .

الثانية : ثمَّ قال الترمذى :

« وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزِيَّة عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا . وهذا حديث غير محفوظ ، وهو مرسل ، وعمارة بن غزِيَّة لم يدرك أنس بن مالك ». .

قلت : وصله ابن ماجه (٧٩٨) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل ابن عياش به ، ولفظه :

« من صلى في مسجد جماعة ، أربعين ليلة ، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ، كتب الله له بها عتقاً من النار » .

وأخرجه ابن عساكر في « التاريخ » (١٢ / ٢٧٥) من طريقٍ آخر عن إسماعيل بلفظ : « الظهر » ، مكان « العشاء » .

ورواه سعيد بن منصور أيضاً في « سننه » كما في « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٧) عن إسماعيل ، وهو ضعيف في غير الشاميين ، وهذا من روایته عن مدنيّ ، كما قال الحافظ ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » وضيقه ، وذكر أنَّ قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت : قال :

« هو وهم ، وإنما هو حبيب الأسكاف » .

الثالثة : عن يعقوب بن تحية قال : ثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« من صلى أربعين يوماً في جماعة : صلاة الفجر ، وعشاء الآخرة ، أعطى برائتين ... » الحديث .

أخرجه أبو المظفر الجوهري في « العوالى الحسان » (ق ١٦١ / ٢ - ١) ، والخطيب في « التاريخ » (١٤ / ٢٨٨) ، وابن عساكر (٢ / ١٢٧ / ١٥) من طرق عن يعقوب به .

أورده الخطيب في ترجمة يعقوب هذا ، وسمّاه يعقوب بن إسحاق بن تحية أبو يوسف الواسطي ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، إلا أنه ساق له بعض الأحاديث التي تدلُّ على حاله ، وقال الذهبي :

«ليس بشقة ، وقد أثّهم » .

ثم ساق له بسنده المذكور عن أنس مرفوعاً :

«إنَّ من إجلالي توقير المشايخ من أُمّتي» ، وقال :

«قلت : هو المتّهم بوضع هذا» .

وأورد هذه الطريق ابن الجوزي في «العلل» من حديث بكر بن أحمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن تحية به . وقال :

«بكر ويعقوب مجاهلان» .

ذكره الحافظ وأقرَّه ، وفاته أنَّ بكرًا قد تبع عند الخطيب وغيره ، كما أشرت إلى ذلك آنفًا بقولي في تحريرجه : «من طرق عن يعقوب» . فالعلة محصورة في يعقوب وحده .

الرابعة : عن نبيط بن عمرو عن أنس مرفوعاً بلفظ :

«من صلَّى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة ، كتبت له براءة ...» الحديث .

قلت : ونبيط هذا مجهول ، والحديث بهذا اللفظ منكر ، لتفرد نبيط به ومخالفته لكلٍّ من رواه عن أنس في متنه كما هو ظاهر ، ولذلك كنت أخرجته قدیماً في «الضعيفة» (رقم ٣٦٤) فأغنى ذلك عن تحريرجه هنا .

ومن الغرائب أنَّ بعض إخواننا من أهل الحديث تسرع فكتب مقالاً نشره في «مجلة الجامعة السلفية» ذهب فيه إلى تقوية هذا الحديث المنكر ، متاجهلاً جهالة نبيط هذا ، ومخالفة متن حديثه للطرق المتقدمة . ولقد اضطررت أن أقول : «متاجهلاً» لأنَّه في رده على الغماري في بعض أحاديث التوسل قد صرَّح بأنَّ

توثيق ابن حبان لا يوثق به عند العلماء ! ثم رأينا قد وثقَ هو به ، فوثق نبيطاً هذا تبعاً له ، وليس له ألا راوٍ واحد ، ومع ذلك فيه ضعف . والله في خلقه شؤون .
وعا يؤكّد نكارته الشاهد الآتي لحديث الترجمة :

٢ - وأما حديث أبي كاهل ؛ فيرويه الفضل بن شعيب عن منظور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال : قال رسول الله ﷺ : ... ، فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه :

« اعلم يا أبا كاهل أنه من صلى أربعين يوماً وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ؛ كان حقاً على الله عز وجل أن يرويه يوم المعطش » .

أخرجه الطبراني (١٨ / ٣٦١ - ٣٦٢) والعقيلي (ص ٣٥٣) في ترجمة الفضل
هذا ، وقال :

« إسناده مجهول ، وفيه نظر » .

وقد ساقه المنذري بطله في « الترغيب » (٤ / ١٣٩ - ١٤٠) من رواية
الطبراني ، ثم قال :

« وهو بجملته منكر ، وتقدّم في مواضع من هذا الكتاب ما يشهد لبعضه ،
والله أعلم بحاله » .

والخلاصة : فالحديث بمجموع طرقه الأربع عن أنس حسن على أقلّ
الأحوال ، وبقيّة الطرق إن لم تزده قوّة . فلن تؤثّر فيه ضعفاً . والله تعالى أعلم .

ثم رأيت البهقي رحمه الله جزم بأنّ حبيبًا في الطريق الأولى هو حبيب ابن أبي حبيب البجلي أبو عمير ، وأنّ من قال في السنّد : « حبيب بن أبي ثابت فقد أخطأ ». ثم ساقه من طريق طعمة ، ومن طريق خالد بن طهمان على الصواب .
فأخذهما يقوّي الآخر كما سبق . والله تعالى أعلم .

٣ - وأما حديث عمر بن الخطاب ؛ فآخرجه ابن ماجه وابن عساكر كما تقدم في الطريق الثانية عن أنس مع بيان علّته .

(تبّيّنه) : تبّيّن فيما بعد أنَّ الحديث سبق مخرجاً في المجلد الرابع برقم (١٩٧٩) لكن لما رأيت أنَّ تخريرجه هنا أوسع وأنفع منه هناك رأيت الاحتفاظ به هنا . « وما قدر يكن » .

٢٦٥٣ - (ما ظنُّ محمدٍ بِاللهِ لِوَلْقَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذِهِ عَنْهُ أَنْفُقِيهَا) .

ورَدَ من حديث عائشة رضي الله عنها، وله عنها طرق :

الأولى : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في وجعله الذي مات فيه : [يا عائشة] ما فعلت الذهب ؟ قالت : قلت : هي عندي . قال : انتيني بها . فجئت بها ، وهي ما بين التسع أو الخمس ، فوضعها في يده ، ثم قال بها - وأشار يزيد بيده - : فذكره .

آخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢١٤٢ - موارد) ، وأحمد (٦ / ١٨٢) ،
وابن سعد في « الطبقات » (٢ / ٢ / ٣٣) .

قلت : وهذا إسناد حسن صحيح ، فقد تابع محمد بن عمرو ؛ أبو حازم عن أبي سلمة به .

آخرجه ابن سعد ، وابن حبان (٢١٤٣) .

وتابعه الوازع بن نافع عند أبي الشيخ ابن حيان في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٣٠٣) ، لكن الوازع متترك .

الثانية : عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال :

دخلت أنا وعروة بن الزبير يوماً على عائشة ، فقالت : لو رأيتما نبيَ الله ﷺ ذات يوم في مرضٍ مَرِضَهُ ، قالت : وكان له عندي ستة دنانير - قال موسى - أو سبعة ، قالت : فأمرني نبيَ الله ﷺ أن أفرقها ، قالت : فشغلني وجمع نبيَ الله ﷺ حتى عافاه الله ، قالت : ثم سألني عنها فقال : ما فعلت الستة ؟ قال : أو السبعة ؟ قلت : لا والله لقد كان شغلني وجعلك . قالت : فدعا بها ، ثم وضعها في كفهِ ، فقال : فذكره . دون قوله : « أتفقيها » .

أخرجه ابن حبان (٢١٤١) ، وأحمد (٦ / ١٠٤) .

قلت : وإننا به صحيح بما قبله ، رجاله ثقات رجال الشيفين ؟ غير موسى ابن جبير وهو الأنصاري المدنبيّ ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، وأورده ابن حبان في « ثقاته » (٤٥١ / ٧) ، وقال :

« كان يخطيء ويخالف » .

الثالثة : عن يعقوب بن عبد الرحمن : حدثني أبي عن أبيه أو عبيد الله بن عبد الله - شكّ يعقوب - عن عائشة قالت :

أتت رسول الله ﷺ ثمانية دراهم بعد أن أمسينا ، فلم يزل قائماً وقاعدًا لا يأتيه النوم ، حتى سمع سائلاً يسأل ، فخرج من عندي فما عدا أن دخل ، فسمعت غطيطه ، فلما أصبح قلت : يا رسول الله رأيتك أول الليل قائماً وقاعدًا لا يأتيك النوم حتى خرجت من عندي ، فما عدا أن دخلت فسمعت غطيطك ؟ قال : أجل ، أتت رسول الله ثمانية دراهم بعد أن أمسى ، فما ظنَ رسول الله ﷺ ... الحديث ، دون الزيادة .

أخرجه ابن سعد . ورجاله ثقات ؛ غير والد عبد الرحمن ؛ ترجمة ابن أبي حاتم (٣٠٠ / ٢) ، فقال :

« محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، وهو جدّ يعقوب بن عبد الرحمن » المديني الإسكندراني ، روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة . روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن » . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان فليراجع كتابه « الثقات » (٧ / ٣٧٤) ، وقد تردد يعقوب هل هو الراوي له عن عائشة ، أو عبيد الله بن عبد الله ، وعبيد الله هذالم أعرفه ، ومحمد بن عبد الله القاري مجهول الحال فيما يظهر ما نقلته عن ابن أبي حاتم ، فإن صحّ هذا عن عائشة ، فهي قصّة أخرى غير التي تقدّمت . والله أعلم .

ونحوها ما أخرجه ابن سعد أيضًا ؛ قال : أخبرنا سعيد بن منصور : نا يعقوب ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

« كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة ، فلما كان في مرضه قال : يا عائشة ابعثي بالذهب إلى عليّ . ثم أغمى على رسول الله ﷺ ، وشغل عائشة ما به ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، كل ذلك يغمى على رسول الله ﷺ ، ويشغل عائشة ما به ، فبعثت - يعني به - إلى عليّ فتصدق به ، ثم أمسى رسول الله ﷺ ليلة الاثنين في جديد الموت ، فأرسلت عائشة إلى امرأة من النساء بصحبها ، فقالت : اقطري لنا في مصباحنا من عَكْتِكِ السمن ، فإنّ رسول الله ﷺ في جديد الموت » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ، وقال المنذري (٤٢ / ٢) ، ثم الهيثمي (١٢٤ / ٣) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات محتاج بهم في (الصحيح) » .
 (جديد الموت) كذا وقع في « الطبقات » و « المجمع » و « الترغيب » أيضًا

(طبعه المنيرية) ، لكن المعلق عليه صحّحه بزعمه فجعله (حديد) بالحاء المهملة ثم علق عليه فقال :

« في بعض النسخ « جدید الموت » بالجيم ، وهو خطأ ، والصواب « حدید » بالحاء المهملة ، أي بسجن الموت وشدته والله أعلم ». .

قلت : وما خطأه هو الصواب ، والمعنى ظاهر جداً : أي في وجه الموت وطريقه ، فقد جاء في « النهاية » :

« وفيه : « ما على جدید الأرض » أي وجهها ». .

ثم رأيت في « لسان العرب » ما هو صريح في ما ذكرت . قال (١١٢ / ٣) : « والجديد : ما لا عهد لك به ، ولذلك وصف الموت بالجديد ، هذلية ، قال أبو ذؤيب :

فقلت لقلبي يا لك الخير إنما يُدَلِّيك للموت الجديد حبائِها

وقال الأخفش والمغافص الباهلي : « جدید الموت : أوله ». .

فصح ما قلتة ، والحمد لله .

٢٦٥٤ - (من لم يدع الله يغضبه عليه).

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨) ، والترمذى (٣٤٢ / ٢) ، وابن ماجه (٣٨٢٧) ، والحاكم (١ / ٤٩١) ، وأحمد (٤٤٢ / ٢ و ٤٧٧) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٠٠) ، والبيهقي في « الشعب » (١ / ٣٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٢ / ٧٩٦ / ٢٣) ، وفي « الأوسط » (٣ / ٢١٦ / ٢٤٥٢ ط) ، وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٩٥) ، والبغوي في « تفسيره » (٧ / ٣١٠) . منار من طرق كثيرة عن صبيح أبي الملتح قال : سمعت أبو صالح يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، فإنَّ أبا صالح الخوزي ، وأبا المليح الفارسي لم يُذكرا بالجرح ، إنما هما في عداد المجهولين ؛ لقلة الحديث ». .

كذا قال ، وأقرَّ الذهبي ، وفيه نظر من جهة أبي المليح ، فإنَّه ليس مجهولاً ، كيف وقد روى عنه جمع من الثقات ، ذكرهم في « التهذيب » ، منهم : وكيع بن الجراح ومروان بن معاوية الفزارى وحاتم بن إسماعيل وأبو عاصم الصحاك بن مخلد الشيبانى ، وهؤلاء كلَّهم رووا هذا الحديث عنه ، فأنَّى له الجهالة ، لا سيَّما وقد قال ابن معين فيه : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤٧٥/٦) ، ووثقه الحافظ .

وأما شيخه أبو صالح الخوزي ، فحَسْرُه في زمرة المجهولين هو اللائق بهاته ، لأنَّهم لم يذكروا راوياً عنه سوى أبي المليح هذا ، لو لا أنَّ أبا زرعة قال فيه : « لا بأس به » ، كما ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٣٩٣) وأقرَّه ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٣٠٩ / ٧) عقب الحديث ، وقد ساقه من طريق أحمد بأحد إسناديه :

« تفرد به أحمد ، وهذا إسناد لا بأس به ». .

وهذا عين ما كنت قلتُه في السلسلة الأخرى تحت الحديث (٢١) ، وقد ذكرت ذلك بالنسبة ، فقلت ثمَّ :

« وهو حديث حسن ». .

وقد أشَّكل هذا على بعض الطلبة من إخواننا الكويتيين ونسب إلىِّي أنَّني صحيحت الحديث . والواقع أنَّني حسنتَه فقط كما ذكرت آنفًا ؛ بل وردت علىِّي الحاكم تصحيحة إِيَّاه تحت الحديث المشار إليه ، كما نسب إلىِّي غير ذلك مما لا يحسن ذكره هنا ، وسأكتب إليه بذلك إن شاء الله تعالى .

(نبیهات) :

الأول : قول ابن كثیر : «تفرد به أَحْمَد» يعني : دون أصحاب الستة ، وهو وهم ، فقد عرفت من تخریجنا إِيَّاه أنه قد رواه بعضهم .

الثاني : تصحیح الحاکم للحدیث مع تصریحه بجهالة بعض روایته ، دلیل على أنَّ من مذهبہ تصحیح حدیث المجهولین ، فهو في ذلك کابن حبان ، فاحفظ هذا فإنَّه ینفعك في البحث والتحقيق إن شاء الله تعالى .

الثالث : زاد الحاکم في روایة له من طریق محمد بن محمد بن حبان الأنصاری : ثنا محمد بن الصبَّاح الجرجائی : ثنا مروان بن معاویة الفزاری : ثنا أبو الملیع یاسناده :

«... وإنَّ الله ليغضب على من يفعله ، ولا يفعل ذلك أحدٌ غيره . يعني الدعاء » .

فظننت أنَّ هذه الزيادة مدرجة في الحدیث من الجرجائی أو الأنصاری فإِنَّی لم أعرفه ، والفارزی من شیوخ أَحْمَد في حدیث الترجمة ، وأَحْمَد جبلُ في الإتقان والحفظ ولم یذكرها عنه مع متابعة الثقات له كما سبق ، ولذلك أوردت الحدیث بهذه الزيادة في «الضعیفة» (٤٠٤٠) .

ثم إنَّ للحدیث شاهدین من حدیث أنس ، والنعمان بن بشیر .

١ - أما حدیث أنس ؛ فیرویه حماد بن عبد الرحمن الكلبی ، عن المبارك بن أبي حمزة عن الحسن عنه عن النبي ﷺ فيما یذكر عن ربِّه عزَّ وجلَّ :
« يا ابن آدم ! إِنَّك إِن سأَلْتَنِي أَعْطِيَتُك ، وإن لم تأسَلْنِي أَغْضَبَ عَلَيْكَ ». .

آخرجه الطبرانی في « الدعاء » (رقم ٢٤) .

وَحْمَادٌ، وَابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ضَعِيفانَ .

٢ - أَمَا حَدِيثُ النَّعْمَانَ ؟ فَهُوَ بِلِفْظِ :

« الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ». .

أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنْنِ وَغَيْرُهُمْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالحاكِمُ وَالْذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي « أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ » (ص ٢٤٦ / الْمَعَارِفِ) ، وَ« صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (١٣٢٩) ، وَ« الرُّوضَ النَّضِيرِ » (٨٨٨) .

وَإِنَّمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْاسْتِكْبَارَ عَنِ عِبَادَتِهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ يَسْتَلِزمُ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ لَا يَدْعُوهُ ، فَشَهَادَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِحَدِيثِ التَّرْجِمَةِ شَهَادَةٌ قَوِيَّةٌ لِمَعْنَاهُ دُونَ مَبْنَاهِ .

وَقَدْ غَفَلُوا عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَعْضُ جَهَلَةِ الصَّوْفِيَّةِ أَوْ تَجَاهِلُهُمْ ، بِزَعْمِهِمْ أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ سُوءُ أَدْبِرِ مَعِ اللَّهِ ؛ مَتَأثِّرِينَ فِي ذَلِكَ بِالْأَثْرِ الإِسْرَائِيلِيِّ :

« عَلِمَهُ بِحَالِي يَعْنِي عَنْ سُؤَالِهِ ! »

فَجَهَلُوا أَنَّ دُعَاءَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ بَابِ إِعْلَامِهِ بِحاجَتِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (« يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى ») ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ إِظْهَارِ عَبْدِيَّتِهِ وَحاجَتِهِ إِلَيْهِ وَفَقْرِهِ ، كَمَا تَقْدِمُ بِيَانَهُ فِي الْمَجْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ « الْفَضْلِيَّةِ » رقم (٢٢) .

٢٦٥٥ - (مَنْ أَدْعَى زَكَاةً مَالِهِ ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ ؛ لَمْ يَغِيَّبْ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَأَدْعَى الزَّكَاةَ ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَأَخْذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ ، فَقُتُلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٣٣٦) عَنْ زَكْرِيَا بْنَ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ

المصري ، والحاكم (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥) عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاما
قالا : ثنا عمرو بن خالد الحراني : ثنا عبيد الله بن عمرو الرقبي عن زيد بن أبي
أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال : حدثنا أم سلمة :
أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنه رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء
رجل فقال : يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ :
«كذا وكذا من التمر» ، فقال الرجل : إنّ فلاناً تعدّى على فأخذ مني كذا وكذا ؛
فازداد صاعاً ؟ فقال ﷺ :

«فكيف إذا سعى عليكم من يتعدّى عليكم أشدّ من هذا التعدّي؟» .

فخاض الناس وبهؤم الحديث ، حتى قال رجل منهم : يا رسول الله إن كان
رجالاً غائباً عنك في إبله وماشيته وزرعه وأدى زكاة ماله فتعدّى عليه الحقّ ،
فكيف يصنع وهو غائب؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيفين» . ووافقه الذهبي ، وإنما هو وهمّ منهما ، بل
هو صحيح فقط ، ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما ؛ فإنّ عمرو بن خالد
لم يرو له مسلم ، والقاسم بن عوف الشيباني لم يخرج له البخاري .

والحديث أورده في «المجمع» (٣ / ٨٢) ، وقال :

«رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، ورجال الجميع رجال
الصحيح» .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٣٠١) : ثنا زكريا بن عدي قال : أنا عبيد الله
الأصل : عبد ، وهو خطأ ابن عمرو به مختصرًا .

وهو في « كبير الطبراني » (٢٣ / ٢٨٧ / ٦٣٢) ، و « الأوسط » (٣ / ٢٩ / ١) .
١٣٧٠ - مجمع البحرين) بتمامه ، وكذلك رواه البيهقي في « السنن » (٤ / ١٣٧)
من طريق الحاكم .

والجملة الأخيرة من الحديث : « من قاتل دون ماله فهو شهيد » لها شواهد
كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما بالفاظ متقاربة ، قد خرّجت بعضها في « أحكام
الجناز » (ص ٥٧ - ٥٦ - طبعة المعارف) ، وفيما يأتي من هذه السلسلة ، (المجلد
السابع رقم ٣٢٤٧) ، وفي بعضها بيان أنَّ الحديث ببعض القيود ، مثل أن يذكره
بالله ثلاثاً ، لعلَّه يرعوي ، فإن لم يرتدع ، استعان بن حوله من المسلمين ، فإن لم
يكن حوله أحد ، استعان عليه بالسلطان إن أمكن ، فإذا تعاطى المظلوم هذه
الأسباب ونحوها فلم يندفع الظالم ، قاتله ، فإن قتله فهو في النار ، وإن قتل فهو
شهيد .

٢٦٥٦ - (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى [أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى] صُورَكُمْ
وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ [إِنَّمَا] يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ [وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صُدُرِهِ]
وَأَعْمَالِكُمْ) .

أخرجه مسلم (٨ / ١١) ، وابن ماجه (٤١٤٣) ، وأحمد (٢ / ٥٣٩) ،
نعميم في « الخلية » (٤ / ٩٨) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٤٨٠)
من طرق عن كثير بن هشام : ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي
هريرة مرفوعاً به . والزيادة الثانية لابن ماجه وأحمد والبيهقي . وقال أبو نعيم :
« رواه الشوري عن جعفر بن برقان به مثله » .

قلت : ثم وصله هو (٧ / ١٢٤) ، والبيهقي من طريق محمد بن غالب تمام :

ثنا قبيصة : ثنا سفيان به ، إلا أنه قال : « وأجسامكم » بدل : « وأموالكم » .
وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث الثوري عن جعفر ، ولا أعلم رواه عنه [إلا] قبيصه » .
قلت : وتابعه غيره ؛ فقال أحمد (٢ / ٢٨٥) : ثنا محمد بن بكر البرساني :
ثنا جعفر - يعني ابن برقان - به .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وقال : « أجسادكم » مكان
« أموالكم » ، وذكر الزيادة الأخيرة بدل « وأعمالكم » .

أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال :
سمعت أبي هريرة يقول : فذكره . والزيادة الأولى له .

وله شاهد صحيح معضل ، فقال ابن المبارك في « الزهد » (١٥٤٤) : أخبرنا
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

(تنبيه هام) : قال البيهقي عقب الحديث :

« هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ ، وأما الذي جرى على ألسنة
جماعة من أهل العلم وغيرهم : « إنَّ اللَّهَ لَا ينْظُر إِلَى صُوركُمْ ، وَلَا إِلَى
أَعْمَالِكُمْ ، وَلَكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ » ، فهذا لم يبلغنا من وجه ثبت مثله ، وهو
خلاف ما في الحديث الصحيح ، والثابت في الرواية أولى بنا وبجميع المسلمين ،
وخاصَّةً بمن صار رأساً في العلم يقتدي به . وبِاللهِ التوفيق » .

قلت : ويبدو أنَّ هذا الخطأ الذي جرى عليه من أشار إليهم البيهقي من أهل
العلم ، قد استمر إلى زمن الإمام النووي ، فقد وقع الحديث في « رياضه » (رقم

١٥٧٧ - المكتب الإسلامي) باللّفظ الخطأ الذي حكاه البيهقي عن الجماعة^(١) مع أنه أورده في أول كتابه (رقم ٨) مختصراً ليس فيه هذا الوهم ، ولا أدرى فهو منه أم من بعض ناسخي الكتاب ، ومن الغريب أن يستمر هذا الخطأ في أكثر النسخ المطبوعة منه اليوم ، وأعجب منه أن شارحه ابن علان جرى على ذلك في شرحه للحديث (٤ / ٤٠٦) ما هو ظاهر البطلان كما كنت شرحت ذلك في مقدمة لـ « رياض الصالحين » بتحقيقني .

وبهذه المناسبة لا بدّ لي من كلمة قصيرة حول طبع المكتب الإسلامي لهذا الكتاب « الرياض » طبعة جديدة ! سنة (١٤١٢) .

لقد وضع لها مقدمة سوداء ، ملؤها الزور والافتراء ، والغمز واللمز ، مما لا مجال الآن لتفصيل القول في ذلك فإنه بحاجة إلى تأليف كتاب خاص ، والوقت أضيق وأعز ، وبخاصة أن كلّ من يقرأها ويقرأ بعض تعليقاته يقطع بأنّ الرجل محروم ، ومتناقض فيما يقول ، .. وإذا كانت الحكمة القديمة تقول : « يغنىك عن المكتوب عنوانه » ، فيكفي القارئ دليلاً على ما أشرت إليه قوله تحت عنوان الكتاب واسم المؤلف :

« تحقيق جماعة من العلماء تحرير محمد ناصر الدين الألباني » .

فغير وبديل ما كان في الطبعة الأولى : « تحقيق محمد ناصر الدين الألباني » فجعل مكان كلمة (تحقيق) كلمة (تحرير) ، لينسب التحقيق إلى غيره وهو (جماعه العلماء) ! وهذا أقل ما يقال فيه أنه لم يتأنّب بأدب القرآن : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ».

ثمَّ من هم هؤلاء (العلماء)؟ لقد أبى أن يكشف عن أسمائهم لأمر لا يخفى

(١) ثم طبع هناك على الصواب مع التنبيه في الحاشية على خطأ الأصل .

على كلّ قارئٍ لبيب ، واعتذر هو عن ذلك بعذر أقبح من ذنب فقال في « المقدمة » (ص ٦) :

« اشترطوا علينا أن لا تُذكر أسماؤهم .. !

وإنَّ من السهل جدًا على القارئ أن يعرف حقيقة هؤلاء (العلماء) بالرجوع إلى تعليقاتهم ، فإنه سوف لا يجد علماً ولا تحقيقاً إلا ما كان في الطبعة الأولى ، وإنَّما ينقلونه من كتبٍ مثل « صحيح أبي داود» وغيره ، بل إنه سيرى ما يدلُّ على الجهل وقلة العلم ! وهما مثالاً على ذلك ؛ ما جاء في حاشية (ص ٦٤٣) تعليقاً على قول الإمام النووي رحمه الله في آخر الحديث (١٨٩١) :

« وفي رواية للبخاري ومسلم .

« قلت : رواها مسلم فقط ، فعزوه للبخاري وهم » !

فأقول : بل هذا القائل هو الواهم ، فإنَّ الحديث في « البخاري » رقم (٣٢٤٥) - فتح ٦ / ٣١٨ .

ثم أقول : من هو القائل : « قلت ... » ؟

والجواب : مجھول باعتراف الناشر ؛ الذي نقلت كلامه آنفاً ، فنسأله - وقد حشر نفسه في « جماعة العلماء » باشتراكه معهم في التعليق والتصحيح مصرحاً باسمه تارة ؛ هذا إن لم يكن هو المقصود بقوله : « جماعة العلماء » - فنسأله أو نسأل « جماعة العلماء » - كلَّه واحد ! - : ما قيمة قول المجھول في علم مصطلح الحديث ؟ وهذا إذا لم يكن قوله في ذاته خطأ ، فكيف إذا كان عين الخطأ كما رأيت ؟

ومن هذا القبيل قولهم أو قوله (!) تعليقاً على الحديث (١٣٥٦) :

«يفهم من كلام الشيخ ناصر : أنَّ الحديث ضعيف لتدعیس الوليد بن مسلم ، والأمر ليس كذلك ، فإنَّ الوليد صرَّح بالتحديث . . .».

قلت : فجهلوا أو جهل أنَّ تدعیس الوليد هو من نوع تدعیس التسوية الذي لا يفيد فيه تصريحة هو بالتحديث عن شيخه ، بل لا بدَّ أن يصرَّح كل راوٍ فوقه بالتحديث من شيخه فما فوق ! فاعتبروا يا أولئي الأ بصار .

٢٦٥٧ - (لما قدمَ جعفرٌ من الحبشةِ عانقَهُ النبِيُّ ﷺ).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٣٩٨ / ١٨٧٦) من طريق إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن عامر عن جابر قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرشح للتحسين ، مجالد - وهو ابن سعيد - ليس بالقوي ، وبه أعلمه الهيثمي ، فقال (٩ / ٢٧٢) :

« . . . وهو ضعيف ، وقد وثُقَ ، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح ». .

وأقول : ولكن إسماعيل هذا ، وإن كان من رجال البخاري فقد تكلَّم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال الذهبي في «الكافش» :

«صدوق ». .

وكذا قال الحافظ في «الترقير» ، وزاد :

«يخطيء ». .

قلت : وهذا أصحَّ ، فمثله وسط ، يدور حديثه بين أن يكون حسناً لذاته أو حسناً لغيره ، فإنْ تبع لم يتوقف الباحث عن تحسينه ، وهذا هو الواقع هنا ، فقد تابعه مثله أو قريب منه ، وهو أسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد به .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤ / ٢٨١) .

وأسد هذا اختلفوا فيه أيضاً ، وهو من رجال «اللسان» ، وتجد أقوال الأئمة فيه مفصلاً ، وفيه أن بعضهم تكلم فيه لأنَّه كان من أصحاب الرأي ، وقد وثقه جمع منهم أحمد وابن معين ، وعن هذا رواية أخرى من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه قال : «كذوب ليس بشيء». وأشار الذهبي إلى رفض هذه الرواية ، ولعل ذلك بجهالة أحمد بن سعيد هذا ، فإني لم أجده له ترجمة . وهي في نصيحة حَرِيَّة بالرفض لخلافتها لكل أقوال الأئمة المؤثرين والمصنفين ، أما المؤثرين فواضح ، وأما المصنفين ، فلأنَّ أكثرهم أطلق الضعف ، والآخرون غمزوه بضعف الحفظ ، أو أنَّ عنده مناكير ، وابن عدي الذي جاء من بعدهم ، ختم ترجمته بقوله فيه :

«له أحاديث كثيرة عن الكوفيين ، ولم أر في أحاديثه شيئاً منكراً ، وأرجو أنَّ حديثه مستقيم ، وليس في أهل الرأي بعد أبي يوسف أكثر حديثاً منه ». .

قلت : فحربي^١ بن كان كثير الحديث مثله ، وليس فيها ما ينكر أن يكون ثقة ، ولشن وجد - كما ذكر بعضهم - فهو لقنته مفتر . والله أعلم .

وبالجملة فالحديث بهذه المتابعة صحيح إلى مجالد بن سعيد ، ولكنَّه بحاجة إلى ما يدعمه ، وقد وجدته ، فقال الأجلح عن الشعبي :

«أنَّ النبي ﷺ استقبل جعفر بن أبي طالب حين جاء من أرض الحبشة ، فقبل ما بين عينيه وضمَّ إليه (وفي رواية : واعتنقه) ». .

أخرجه ابن سعد (٤ / ٣٥) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٠٦) ، ومن طريقه أبو داود (٥٢٢٠) .

قلت : وهذا إسناد جيد مرسل ، الأجلح - وهو ابن عبد الله - صدوق ، فيه كلام يسير لا يضر ، ولذلك قال الذهبي في «المغني» :

«شيعي ، لا بأس بحديثه ، ولئنه بعضهم ». .

وقال الحافظ في « التقريب » :
« شيعي صدوق » .

وزاد ابن أبي شيبة في أوله :
« ما أدرى بآيهما أفرح ؟ بقدوم جعفر ، أو بفتح خيبر » .
وبهذه الزيادة أخرجه البيهقي في « السنن » (٧ / ١٠١) ، و « شعب الإيمان » (٦ / ٤٧٧) ، وقال :
« هذا مرسلاً » .

ثم رواه من طريق زياد بن عبد الله : ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي
عن عبد الله بن جعفر قال : فذكر حديث الترجمة ^(١) ، وقال :
« والمحفوظ هو الأول ؛ مرسلاً » .

قلت : وهذه متابعة ثلاثة من زياد بن عبد الله ، وهو البكائي ، وفيه لين ، وقد
خالف ، فجعله من مسنده عبد الله بن جعفر ، وال الصحيح عن مجالد من حديث
جابر كما تقدم .

وقد وصله الحاكم (٢ / ٢١١) من طريق آخر عن الأجلح عن الشعبي عن
جابر به لكن ليس فيه (المعاشرة) .

ثم رواه من طريق ثقين عن الشعبي مرسلاً ، وقال :
« هذا حديث صحيح ، إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلاً » .
قال الذهبي عقبه :

(١) قلت : وفي « الشعب » الزيادة المذكورة ، وأخرى بلفظ : « فقبل شفتته » ، وهي منكرة جداً ،
والمحفوظ كما تقدم ، ويأتي بلفظ : « ما بين عينيه » .

« وهو الصواب » .

وهكذا مرسلاً ذكره الذهبي في ترجمة (جعفر) من كتابه « السير » (١) / ٢١٣ . لكنه عاد فذكر فيما بعد الزيادة المشار إليها آنفاً ، فقال (١ / ٢١٦) :

« وروي من وجوه أئمّة النبي ﷺ لما قدم جعفر قال :

لأننا بقدوم جعفر أسرّ مني بفتح خيبر » .

فأشار إلى أن للحديث أكثر من طريق واحد ، ولم يتتبّع لهذه الإشارة القوية المعلق عليه ، فقال :

« سبق تخریجه في الصفحة (٢١٣) تعليق (١) » .

وإذا رجعت إلى التعليق المشار إليه ، فلا تجد فيه سوى العزو لابن سعد والحاكم . ونقل كلامه المتقدّم ، وتعليق الذهبي عليه بأنّ المرسل هو الصواب ! وقد وجدت للحديث وجهين آخرين لعلّ الذهبي - وهو الحافظ التحرير - أشار إليهما :

الأول : عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

« لما قدم جعفر على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة ، قبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدرى أنا بقدوم جعفر أسرّ ، أو بفتح خيبر؟ » .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٢٤٤ / ١٠٠) : حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم (الأصل : سالم) الخولاني وأحمد بن خالد بن مسراح قالا : ثنا الوليد بن عبد الملك بن مسراح الحراني : ثنا مخلد بن يزيد عن عون بن أبي جحيفة به .

قلت : وهذا إسناد جيد : مخلد وعون ثقتان من رجال الشيفيين . والوليد بن

عبد الملك الحراني ، روى عنه جمع غير المذكورين ؛ منهم أبو زرعة - ولا يروي إلا عن ثقة - وأبو حاتم ، وقال :

« صدوق » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ٢٢٧) ، وقال :
« مستقيم الحديث » .

وأخرج له في « صحيحه » عدّة أحاديث ، فانظر « التيسير » .

وأبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ، هو من الشيوخ المكثرين من الرواية ، فقد ترجمه الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ١٤٠) فذكر أنه حدث بدمشق سنة (٢٨٩)^(١) عن جمع من الشيوخ سماهم ، منهم هشام بن عمار قارب عددهم العشرين شيخاً . وروى عنه جمع من الشيوخ جاوز عددهم العشرة ، منهم الطبراني وابن عدي . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن روایة هؤلاء عنه تعديل له ، ولا سيما وقد أكثر الطبراني عنه ، فروى له في كتاب « الدعاء » فقط تسعة أحاديث (انظر المجلد الأول من « الدعاء » تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري) وروى له في « المعجم الأوسط » (١ / ١٧١ - ٣١٨٨ - ٣١٩٠) ثلاثة أحاديث ، أحدهما في « المعجم الصغير » أيضاً (رقم ٦٨٩ - « الروض النصير ») .

وأما قرينه (أحمد بن خالد بن مسرح) فقال الدارقطني كما في « اللسان » :
« ليس بشيء » .

ومن طريقه وحده أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » أيضاً (٢ / ١٠٧ - ١٠٨) .

(١) وذكره الذهبي في وفيات هذه السنة تحت ترجمة (زكريا بن يحيى السجسي) من « تذكرة الحفاظ » .

(١٤٧٠) ، و « المعجم الصغير » (ص ٨ - هندية رقم ٩٣٤ « الروض النصير ») ، وزاد في « الكبير » : « فعائقه » .

والوجه الآخر من الوجهين المشار إليهما ما ذكره الإمام البغوي في « شرح السنة » (٢٩٢ / ١٢) عقب الحديث المرسل :

« وعن البياضي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب ؛ فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه » .

والبياضي هذا لم أعرفه ، وينسب إليها جمع من الصحابة فانظر « الأنساب » و « تاج العروس » ، ولم أقف على إسناده إليه ، وقد وهم المعلق على « شرح السنة » وهما فاحشاً ، فقال :

« أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) في الأدب : باب في قبلة ما بين العينين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل » .

وإنما عند أبي داود في الباب والرقم المشار إليهما حديث الشعبي المتقدّم معززاً إلى جمع منهم أبو داود بالرقم نفسه !

وثمة وجه ثالث لا يصلح للاستشهاد به ، أذكره بياناً لحاله ، وإنما فيما تقدم كفاية ، وهو من روایة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمیر عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت :

« لما قدم جعفر وأصحابه استقبله النبي ﷺ فقبله بين عينيه » .

أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٠) ، ومن طريقه البيهقي ، وقال ابن عدي : « رواه أبو قتادة الحرااني عن الثوري عن يحيى بن سعيد : وقال : عن عمرة عن عائشة » .

قلت : فذكر الحرّاني (عمره) مكان (القاسم بن محمد) في رواية محمد بن عبد الله بن عبيد ، وهو متزوك كالحرّاني .

هذا وقد كنت منذ بعيد لا أرى تقبيل ما بين العينين لضعف حديث جعفر هذا بسبب الإرسال ، وعدم وقوفي على شاهد معتبر له ، فلما طبع « المعجم الكبير » ، ووافت فيه على إسناده من طريق (أنس بن سلم) ، وعلى ترجمته عند ابن عساكر ، وتبين لي أنه شاهد قوي للحديث المرسل ، رأيت أنه من الواجب علي نشره في هذه السلسلة ، أداء للأمانة العلمية ، ولعلمي أن الكثيرين من أمثالي لم يقع أعينهم عليه فضلاً عن غيرهم ، فأحببت لهم أن يكونوا على بصيرة منه . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله .

وللمعافنة في السفر شاهد قوي تقدم برقم (٢٦٤٧) .

سبب النهي عن السير وحده

٢٦٥٨ - (نَهَىٰ عَنِ الْخُلُوٰةِ) .

آخرجه الحاكم (١٠٢ / ٢) ، والبيهقي في « الدلائل » (٢ / ٢٢٩ / ٢) ، وكذا البزار في « مسنده » (رقم ٢٠٢٢ - كشف الأستار) من طريقين عن عبيد الله ابن عمرو الرقّي عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من خيبر ، فتبعه رجالان ، ورجل يتلوهما يقول : « ارجعوا » حتى أدركهما فردهما ، ثم [الحق الأول ف] قال : إن هذين شيطاناً ، [وإنى لم أزل بهما حتى ردتهم عنك ، فإذا أتيت رسول الله ﷺ فاقرأ على رسول الله السلام ، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا ، [و] لو كانت تصلح له بعثنا بها إليه ، قال : فلما قدم [الرجل] على النبي ﷺ حدثه ، فنهى عند ذلك عن الخلوة . وقال الحاكم - والسياق له ، والزيادات للبيهقي - :

« صحيح الإسناد على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري الحراني الثقة ، وليس عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف ، فإنه وإن كان يروي أيضاً عن عكرمة ، فليس هو من شيوخ عبيد الله الرقي .

وفي هذا الحديثفائدة هامة ، وهو تعليل النهي عن الوحدة بعلة غير معقولة المعنى خلافاً لما كنت نقلته عن الطبرى تحت الحديث (٦٢) ، فتنبه .

٢٦٥٩ - (لتُقاتِلَنَّهُ وأنتَ ظالِمٌ لَهُ . يعني الزبير وعلياً رضي الله عنهما) .

آخرجه الحاكم (٣ / ٣٦٦) عن منجات بن الحارث عن عبد الله بن الأجلع : حدثني أبي عن يزيد الفقير ، (قال منجات : سمعت فضل بن فضالة يحدّث به جميعاً عن أبي حرب بن أبي الأسود قال :

« شهدت علياً والزبير لما رجع الزبير على دابته يشق الصفوف ، فعرض له ابنته عبد الله ، فقال له : مالك؟ فقال : ذكر لي علي حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول : ... (فذكره) . فلا أقاتلها . قال : وللقتال جئت؟ إنما جئت لتصلح بين الناس ويصلح الله هذا الأمر بك . قال : قد حلفت أن لا أقاتل . قال : فأعتق غلامك جرجس ؛ وقف حتى تصلح بين الناس . قال : فأعتق غلامه جرجس ، ووقف فاختلط أمر الناس فذهب على فرسه » .

قلت : وهذا إسناد حسن من الوجه الأول ، وصحيح من الوجه الآخر إن ثبتت عدالة فضل بن فضالة ، فإني لم أجده له ترجمة . ولا أستبعد أن يكون هو فضيل بن فضالة الهاوزي الشامي ، تحرّف اسمه على الناسخ ، وهو صدوق روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وهو من رجال « التهذيب » . أو أنه

فضيل بن فضالة القيسي البصري . روى عن أبي رجاء وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، روى عنه شعبة ، وهو ثقة ، وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٧٤) عن أبيه :
شيخ .

وهذا أقرب إلى طبقته من الأول ، فإنه يروي عن التابعين كما ترى ، وذاك عن الصحابة ، ثم هو بصري كشيخه أبي حرب . والله أعلم .

وتابعه عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن الرقاشي عن جده عبد الملك عن أبي حرب بن أبي الأسود дили قال : ذكره مختصاراً .

أخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي : ثنا أبو عاصم : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي به . وقال : « هذا حديث صحيح عن أبي حرب بن أبي الأسود ، فقد روى عنه يزيد بن صهيب الفقير وفضل بن فضالة في إسناد واحد ». ووافقه الذهبي .
ثم ساقه من الطريق المقدمة .

وقد خولف الرقاشي في إسناده ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، فقال أبو يعلى في « مسنده » (١ / ١٩١ - ١٩٢) : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : نا أبو عاصم عن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي عن جده عبد الملك عن أبي جرو المازني قال :
شهدت علياً والزبير به مختصاراً .

وأبو يوسف هذا هو الدورقي الثقة . فروايته أرجح من روایة الرقاشي ، وتابعه جعفر بن سليمان : ثنا عبد الله بن محمد الرقاشي : حدثني جدي عن أبي جرو المازني به .

أخرجه الحاكم . فهذا مما يرجح روایة أبي يوسف الدورقي .

وعلى كلّ حال ، فهـي لا بأس بها في المتابـعات .

ولـلـحـديـث عـنـه طـرـيق أـخـرى يـروـيـه عنـ مـحـمـد بنـ سـلـيـمان العـابـد : ثـنا إـسـمـاعـيل بنـ أـبـي خـالـد عنـ قـيـس بنـ أـبـي حـازـم قالـ : قـالـ عـلـيـ للـزـبـيرـ : فـذـكـرـه نـحـوه مـخـتـصـراً .

وـتـعـقـبـه الـذـهـبـيـ بـقـولـه :

« قـلتـ : العـابـد لا يـعـرـفـ ، وـالـحـديـث فـيـ نـظـرـ ». .

وـأـفـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ « اللـسانـ » عـلـىـ قـولـهـ : « لا يـعـرـفـ ». .

وـقـدـ خـالـفـهـ يـعـلـىـ بـنـ عـبـيدـ فـقـالـ : حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـ عـبـدـ السـلـامـ - رـجـلـ مـنـ حـيـهـ - قـالـ : خـلـاـ عـلـيـ بـالـزـبـيرـ يـوـمـ الـجـمـلـ ...ـ الـحـديـثـ .

أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ « الـمـصـنـفـ » (١٥ / ٢٨٣ / ١٩٦٧٣) ، وـأـورـدـهـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـبـدـ السـلـامـ هـذـاـ ، وـقـالـ عـنـ الـبـخـارـيـ :

« ...ـ عـلـيـ وـالـزـبـيرـ ، لـا يـثـبـتـ سـمـاعـهـ مـنـهـمـاـ ». .

وـقـالـ الـعـقـيليـ :

« وـلـا يـرـوـيـ هـذـاـ مـتـنـ مـنـ وـجـهـ يـثـبـتـ ». .

وـأـعـلـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ « الـعـلـلـ » (٤ / ١٠٢) بـالـإـرـسـالـ .

وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ عـبـدـ السـلـامـ هـذـاـ :

« مـجـهـولـ ». . وـنـحـوهـ قـولـ الـحـافـظـ فـيـ :

« مـقـبـولـ ». .

وـأـمـاـ اـبـنـ حـبـانـ فـذـكـرـهـ فـيـ « الـثـقـاتـ » فـيـ « أـتـبـاعـ التـابـعـينـ » قـالـ :

« عبد السلام البجلي ، روى المراسيل . روى عنه إسماعيل بن أبي خالد » .

قال الحافظ عقبه في « التهذيب » :

« فكانَه لم يشهد القصّة عنده » .

قلت : وإليه يشير كلام البخاري السابق . ويستغرب منه - والذهبي أيضاً - أن يفوتهما كلامه ، فلا يذكرانه ، بل ولا يشيران إليه في كتابيهما « التهذيب » و « الميزان » .

وأما قول الذهبي المتقدم : « والحديث فيه نظر » ، فلا أدرى وجهه ، لا سيما وهو قد صحّحه من طريق ابن أبي الأسود ، وهو الجواب عن قول العقيلي : « لا يروى عن وجه يثبت » .

ولو سلّمنا بذلك ، فوروده من وجوه ليس فيها من هو متهماً أو متrocك ، فلا شكّ حينذاك بأنّ بعضها يقوّي بعضاً . كما هي القاعدة عند المحدثين .

ثم داخلي شكّ في ثبوت القصة التي ذكرت في أول التخريج لأنّها من رواية عبد الله بن محمد بن سوار الهاشمي عن منجاب . وكذلك أخرجها البيهقي في « دلائل النبوة » (٢ / ٢ / ١٨٩) ، إلا أنه قال : « عن يزيد الفقير عن أبيه » ، فزاد : « عن أبيه » . وزاد بعد قوله : ابن أبي الأسود : « دخل حديث أحدهما في حديث صاحبه » .

وبسبب الشكّ أنّ ابن سوار هذا لم أعرفه ، وقد فتّشت عنه فيما لدى من كتب الرجال ، فلم أعثر عليه ، فأخشى أن يكون غير مشهور بالرواية ، فإنّ الحافظ المزي لم يذكره في الرواة عن (منجاب) .

وأيضاً فالزيادة الأولى عند البيهقي إن كانت محفوظة ، فهي علة أخرى لأنّ أباً يزيد الفقير - واسمها صهيب - لم أجده له ترجمة أيضاً .

والزيادة الأخرى عنده تحول دون معرفة كون القصة بالإسناد الأول أم الآخر . وقد قال الحافظ ابن كثير في «التاريخ» (٢٤١ / ٧) بعد أن ساق القصة من طريق البيهقي :

«وعندي أنَّ الحديث الذي أوردناه إنْ كان صحيحاً عنه فما رجعه سواه ، ويبعد أن يكُفِّرَ عن يمينه ثم يحضر بعد ذلك لقتال عليٍ . والله أعلم » .

قلت : و يؤيده رواية شريك عن الأسود بن قيس قال : حدثني من رأى الزبير يقعن الخيل بالرمي عصاً فتوب به على : يا عبد الله ! يا عبد الله ! قال : فأقبل حتى التقت أعناق دوابهما ، قال : فقال له على : أنشدك بالله . أتذكرة يوم أثانا النبي ﷺ وأنا أناجيك ، فوالله لتقاتلنه وهو لك ظالم . قال : فضرب الزبير وجه دابته ، فانصرف .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٧٤) .

وبالجملة : فحدث الترجمة صحيح عندي لطريقه كما تقدَّم ، دون قصة عبد الله بن الزبير مع أبيه . والله أعلم .

٢٦٦ - (يعيشُ هذا الفلامُ قرناً . فعاشَ مائةَ سنةٍ . يعني عبد الله بن بُسر) .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٢٣) ، وفي «الصغير» (ص ٩٣) ، والحاكم (٤ / ٥٠٠) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٥٠٣) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٣٦) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩ / ٤ / ٢) من طريق البخاري وغيره عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه عن عبد الله بن بسر أنَّ النبي ﷺ قال له : ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير

إبراهيم هذا ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٢٧) برواية ثقتين عنه ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان في « ثقاته » ، وقد أورده في « أتباع التابعين » منه (٢ / ٧ - مخطوطة الظاهرية) .

وتابعه أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال :

أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه ، فوضعت أصبعي عليها ، فقال :
وضع رسول الله ﷺ إصبعه عليها ثم قال :
« لتبلغن قرناً ». قال أبو عبد الله : وكان ذا جمةً .

آخرجه أحمد (٤ / ١٨٩) ، وعنه ابن عساكر ، والدولابي في « الكنى » (٢ / ٥٥) ، والبزار في « مسنده » (٣ / ٢٨٠ - كشف الأستار) .

قلت : وإسناده ثلاثي جيد . وقال الهيثمي (٩ / ٤٠٥) :

« رواه الطبراني وأحمد بنحوه ، ورجال أحمد رجال « الصحيح » ؛ غير الحسن بن أيوب ، وهو ثقة ، ورجال الطبراني ثقات ». أورده بنحوه من رواية الطبراني والبزار وقال :

« ورجال أحد إسنادي البزار رجال « الصحيح » ؛ غير الحسن بن أيوب الحضرمي ، وهو ثقة ». به وزاد :

« قلت : بأبي وأمي يا رسول الله ! وكم القرن ؟ قال : مائة سنة . قال عبد الله : فلقد عشت خمساً وتسعين سنة . وبقيت خمس سنين إلى أن يتم قول رسول الله ﷺ . قال محمد : فحسبنا بعد ذلك خمس سنين ثم مات ». آخرجه ابن عساكر .

ومحمد بن القاسم الطائي ترجمه ابن أبي حاتم (٤ / ٦٤ - ٦٥) برواية
جمع آخر من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحأً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن حبان
في « ثقاته » ، ولم أره في النسخة المطبوعة منه في الهند ، ولا في مخطوطة
الظاهرية أيضاً .

ولسلامة بن جواس ، قال ابن أبي حاتم (٢ / ٣٠٢) :
« روى عنه أبو زرعة ومحمد بن عوف الحمصي » .

قلت : فهو ثقة ، لأنَّ أبا زرعة لا يروي إلا عن ثقة ، كما هو معلوم ، ثم هو
على شرط ابن حبان أيضاً ، وقد أورده في « ثقاته » (٨ / ٣٠٠) .

وقد تابعه يحيى بن صالح : ثنا محمد بن القاسم الطائي .. به .
رواہ البزار أيضًا . ویحیی ثقة .

وتابعه جنادة بن مروان الرقي : ثنا محمد بن القاسم الطائي .
رواہ الحاکم أيضًا إن كان محفوظاً .

وتابعه الوليد بن مروان بن عبد الله بن أخي جنادة بن مروان : حدثني محمد
ابن القاسم أبو القاسم الحمصي عن عبد الله بن بسر - وكان عبد الله بن بسر
شريكًا لأبيه في قرية يقال لها (تمونية)^(١) يرعيان فيها خيلًا لهم - قال أبو القاسم :
سمعت عبد الله بن بسر يقول :

« أتى رسول الله ﷺ منزلنا مع أبي ، فقام أبي إلى قطيفة لنا قليلة الخمل
فجمعها بيده ، ثم ألقاها للنبي ﷺ فقعد عليها . ثم قال أبي لأمي : هل عندك

(١) لم أرها في « معجم البلدان » والظاهر أنها قرية من قرى حمص ، فإنَّ في ترجمة عبد الله
ابن بسر أنه كان سُكِنَ حمص . والله أعلم . ثم تبيَّنَ أنه محرَّفٌ (تَوْنِيَّة) من قرى حمص كما في
« معجم البلدان » (٢ / ٥٠) .

شيء تعطينا؟ فقلت: نعم، شيء من حيس. قال: فقربته إليهما، فأكلا، ثم دعا رسول الله ﷺ، ثم التفت إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام، فمسح بيده على رأسي، ثم قال: فذكره». قال أبو القاسم: فعاش مائة سنة.

آخرجه تمام في «الفوائد» (ق ٥٥ / ٢)، وعن ابن عساكر (٩ / ٤ و ١٧ / ٤٤٧) في موضوعين؛ أحدهما في ترجمة الوليد هذا، ولم يزد فيها على أن ساق له هذا الحديث، الأمر الذي يشعر بأنّه مجهول، وأنا أظنّ أنّه الذي في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢) :

«الوليد بن مروان، روى عن غيلان بن جرير روى عنه معتمر بن سليمان، سمعت أبي يقول: هو مجهول». ونحوه في «الميزان» و«اللسان».

أقول: لكن القصة التي ذكرها قد جاءت من طريق أخرى مطولة ومختصرة، وألّها ما رواه صفوان بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بسر المازني قال: «بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام، فجاء معي، فلما دنوت المنزل أسرعت فأعلمت أبي، فخرجنا فتلقيا رسول الله ﷺ ورحبا به، ووضعا له قطيفة كانت عند زبيرته^(١) فقعد عليها، ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصده بباء وملح، فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ، فقال:

«خذوا باسم الله من حواليها، وذرروا ذرورتها، فإن البركة فيها».

(١) كذا الأصل، وفي «السان العربي». وقد ذكر الحديث بلفظ: «... فوضعنا له قطيفة زبيرة» - : قال ابن المظفر: كبس زبیر أی ضخم...، لكن لا يساعد على هذا المعنى قوله في رواية أحمد: «... كانت عند زبیرته»، فليتأمل فإنه موضع نظر.

فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ، وفضل منها فضلة ، ثم قال رسول الله :



« اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسع عليهم في أرزاقهم ». ٦٢٢
أخرجه أحمد (٤/٦٨٨) ، وإسناده ثلاثي صحيح ، وأخرجه هو ومسلم (٦)
من طريق يزيد بن جعفر بن عبد الله بن بسر مختصراً .

وله عند أحمد وغيره طرق أخرى ، يزيد بعضهم على بعض .

(فائدة) : القرن : أهل كل زمان ، واختلفوا في تحديده على أقوال ذكرها ابن الأثير وغيره ، منها أنه مائة سنة ، وهذا الحديث يشهد له ، وإليه مال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٧) ، فقال :

« وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم (!) ما يدل على أنَّ القرن
مائة ، وهو المشهور ». وعزوه لمسلم وهم ، سببه أنَّ أصله فيه كما سبقت الإشارة إليه .

٢٦٦١ - (أنفق بلا ! ولا تخش من ذي العرش إقلالاً).

روي من حديث أبي هريرة ، وبلال بن رياح ، وعبد الله بن مسعود ،
وعائشة .

١ - أما حديث أبي هريرة ؟ فيرويه عنه محمد بن سيرين ، وله عنه طرق :
الأولى : أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٠١) ، والقطبي
في « جزء الألف دينار » (ق ٤٠ / ١) قالا : حدثنا جعفر الفريابي قال : ثنا بشر بن
سيحان قال : ثنا حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه
مرفوعاً به .

وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٢ / ٢٨٠ و ٦ / ٢٧٤) من طريق أخرى عن الفريابي وغيره عن بشر به .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٤٣٧) : حدثنا بشر بن سيحان به ، وزاد :

«عاد رسول الله ﷺ بلاً ، فأخرج إليه صبراً من قمر ، فقال : ما هذا يا بلال ! قال : قمر ادخرته يا رسول الله ! قال : أما خفت أن تسمع له بخاراً في جهنم ؟! أنفق ... » إلخ .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال «التهذيب» ؛ غير بشر بن سيحان ، وهو أبو علي الثقفي البصري . كتب عنه أبو حاتم وقال : «ما به بأس ، كان من العباد». وكذلك روى عنه أبو زرعة ، وسئل عنه فقال :

«شيخ بصري صالح» ؛ كما في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٣٥٨) .
وفات هذا الحافظ فلم يذكره في ترجمته من «اللسان» ، وإنما قال :
«قال ابن حبان في «الثقة» : ربما أغرب» .

الثانية : عن بكار بن محمد السيريني : ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين به ، وفيه القصة .

أخرجه البزار (٤ / ٢٥١ / ٣٦٥٥) ، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٠١ / ١) ، و «الأوسط» (٤ / ٤٨٦ - الجامعية الإسلامية) ، وأبو نعيم في «الخلية» (٢ / ١٨٠) ، والبيهقي في «الدلائل» (١ / ٣٤٧) . وأبو صالح الحربي في «الفوائد العوالى» (ق ٢ / ١٧٥) ، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٥٥) في ترجمة بكار هذا ، وساق له حديثين آخرين ، وقال :

« لا يتبع عليها » ، وقال في هذا :

« الرواية فيه مضطربة من غير حديث ابن عون أيضاً » .

قلت : وله ترجمة في « الميزان » و « اللسان » ، والجمهور على تضعيفه .

الثالثة : عن مبارك بن فضالة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين به .

أخرجه البزار (٤/٢٥١) ، والطبراني في « الكبير » أيضاً ، وأبو سعيد ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ٧٦ / ٢) ، وأبو محمد الخلدي في « الفوائد » (ق ١ / ٢٤٥) ، وقال البزار :

« تفرد به مبارك ، وإسناده حسن » .

قلت : هو كذلك لولا أنَّ المبارك هذا كان يُدلِّس كما في « التقريب » وغيره .

نعم هو حسن ، بل صحيح لغيره .

والحديث قال المنذري (٤٠ / ٢) ، والهيثمي (١٠ / ٢٤١) :

« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وإسناده حسن » . ولم يذكر المنذري البزار .

٢ - وأما حديث بلال ؟ فيرويه محمد بن الحسن الأستدي : نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عنه .

أخرجه البزار (٣٦٥٣ - كشف) ، والطبراني (١ / ١٠٧) ، وقال البزار :

« لم يقل : « عن بلال » إلا محمد بن الحسن ، ورواه غيره عن مسروق مرسلًا » .

قلت : وهو محمد بن الحسن بن الزبيير الأستدي الكوفي ، قال الحافظ :

« صدوق ، فيه لين » .

وقد خالقه سفيان ، فقال : عن أبي إسحاق به مرسلًا لم يذكر فيه بلاً .

أخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » (١ / ٩٠) .

وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به .

أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ١٤) .

فهو إسناد مرسلاً صحيح إن كان أبو إسحاق حفظه ، فإنه كان احتلطاً ، وقد خولف في إسناده وهو الآتي .

٣ - وأما حديث ابن مسعود ؛ فيرويه قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عنه .

أخرجه البزار (٣٦٥٣) - كشف الأستار ، وابن الأعرابي (١٢٢ / ٢) ، والطبراني (١ / ١٠٠ و ٣٢ / ٧٢) ، والقضاعي (ق ٦٤ / ٢) ، وقال البزار : « كذا رواه قيس ، ورواه عنه جماعة هكذا ، وخالفهم يحيى بن كثير عن قيس عن عائشة بدل عبد الله ». .

قلت : قد روي عنها من طريق أخرى ، وهو التالي .

٤ - وأما حديث عائشة ؛ فيرويه سفيان بن وكيع : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن طلحة عن خيثمة عن مسروق عنها .

أخرجه محمد بن الحسين الحراني في « الفوائد » (ق ٢٩) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير سفيان بن وكيع فهو ضعيف .

وجملة القول أنَّ الحديث صحيح بجمعه طرقه ، كيف والطريق الأولى من الحديث الأولى لا ينزل عن مرتبة الحسن ، كما سبق .

٢٦٦٢ - (خلق الله تبارك وتعالى الجنة ؛ لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة ، وملاطها المسك ، فقال لها : تكلمي ، فقالت : « قد أفلح المؤمنون » ، فقالت الملائكة : طوبى لك ، منزل الملوك) .

قال البزار : حدثنا محمد بن المنى : حدثنا المغيرة بن سلمة : حدثنا وهيب عن الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال : فذكره موقوفاً . ثم قال : وحدثنا بشر بن آدم ، حدثنا يonus بن عبيد الله العمرى : حدثنا عدي بن الفضل : حدثنا الجريري ... به مرفوعاً . ثم قال البزار :

« لا نعلم أحداً رفعه إلا عدي بن الفضل ، وليس هو بالحافظ ، وهو شيخ متقدم الموت » .

كذا ذكره الحافظ ابن كثير في « تفسيره » عن البزار بإسناديه الموقوف والمفروع ، وكذلك هو في « زوائد البزار » (٣١٧) ، إلا أنه وقع فيه « حجاج بن المنھا : ثنا حماد بن سلمة » مكان : « المغيرة بن سلمة : حدثنا وهيب » . فلا أدرى أهذا خطأ من الناسخ ، أم أن للبزار فيه إسنادين إلى الجريري ؟ أحدهما وهيب عنه ، والآخر حماد بن سلمة عنه ، نقل ابن كثير أحدهما ، والهيثمي الآخر . وسواء كان هذا أو ذاك ، فكل من الإسنادين صحيح على شرط مسلم موقوفاً ، لكنه في حكم المفروع ، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٩٧ / ١٠) :

« ورجال الموقف رجال الصحيح ، وأبو سعيد لا يقول هذا إلا بتوقيف » .

وعدي بن الفضل الذي رفعه هو التيمي أبو حاتم البصري ؛ متفق على تضعيفه . لكن قال المنذري (٤ / ٢٥٢) :

« قد تابعه على رفعه وهيب بن خالد عن الجريري به ولفظه : قال رسول الله



« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ أَحاطَ حَائِطَ الْجَنَّةِ لِبْنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلِبْنَةً مِنْ فَضَّةٍ ، ثُمَّ شَقَقَ فِيهَا الْأَنْهَارُ ، وَغَرَسَ فِيهَا الْأَشْجَارُ ، فَلَمَّا نَظَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى حَسْنَهَا قَالَتْ : طَوْبٌ لَكَ مَنَازِلَ الْمُلُوكِ ». .

خَرْجُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ، لَكُنْ وَقْفُهُ هُوَ الْأَصْحُ الْمُشْهُورُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». .

وَأَقُولُ : هَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْبَعْثَ » (ص ٥٤ - مَصْوَرَةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسٍ : ثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ : ثَنَا وَهْبِ بْنُ خَالِدٍ بِهِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسٍ - وَهُوَ الْكَدِيمِيُّ - مَتَّهُمُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يُفْرِحُ بِمَا يَرْوِيهِ مِنَ الْمَتَابِعَةِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي « صَفَةِ الْجَنَّةِ » (١ / ١٧٣ / ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَدَيِّ بْنِ الْفَضْلِ بِهِ مَرْفُوعًا .

ثُمَّ رَأَيْتَ الْعَلَمَةَ ابْنَ الْقَيْمِ قَدْ أُورِدَ فِي « حَادِي الْأَرْوَاحِ » (٢ / ٤٠) إِسْنَادَ الْبَزَارِ الْمَوْقُوفِ كَمَا أُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَقَالَ عَقْبَ تَضْعِيفِهِ لِعَدَيِّ بْنِ الْفَضْلِ :

« وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». .

وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى مَرْفُوعًا ، مَطْوَلاً وَمُخْتَصِرًا ، دُونَ قَوْلٍ لِلْمَلَائِكَةِ : « طَوْبٌ لَكَ ، مَنَازِلَ الْمُلُوكِ ». .

وَهُوَ مُخْرُجٌ فِي الْكِتَابِ الْآخِرِ ، فَانْظُرُ إِلَى الْأَرْقَامِ (١٢٨٣ وَ ١٢٨٤ وَ ١٢٨٥) .

٢٦٦٣ - (مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجَهَادَ إِلَّا عَمِّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ) .

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٢٨ / ٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ : نَا عَقْبَةُ بْنُ قَبِيْصَةَ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَبِيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ ، وَقَالَ :

«لم يروه عن إسماعيل إلا مالك بن مغول ولا عنه إلا قبيصة تفرد به ابنه» .

قلت : وهو صدوق ، قال النسائي : « صالح » . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ومن فوقه ثقات رجال الشيختين .

وعلي بن سعيد الرازي حسن الحديث كما كنـت بيـنته تحت الحديث (٢٣٦) .

وحسـنه ابن النحـاس الدـميـاطـيـ في « مصارع العـشـاقـ » (١٠٧ / ١) وسبقهـ إلى ذلك المنـذـريـ في « التـرغـيبـ » (٢٠٠ / ٢) .

ويـشهدـ لهـ حـديثـ العـيـنةـ ،ـ وـفـيهـ :ـ «ـ ..ـ وـتـرـكـتـمـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ،ـ سـلـطـ اللهـ عـلـيـكـمـ ذـلـلاـ لـاـ يـنـزـعـهـ حـتـىـ تـرـجـعـواـ إـلـىـ دـيـنـكـمـ»ـ .ـ

وـهـوـ حـديثـ صـحـيـحـ ،ـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ بـرـقـمـ (١١)ـ .ـ

قلـتـ :ـ وـالـحـدـيـثـ مـنـ أـعـلـامـ نـبـوـتـهـ ﷺـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ وـاقـعـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـادـ ،ـ وـمـاـ حـادـثـةـ مـهـاجـمـةـ الـيـهـودـ لـلـمـسـلـمـينـ وـهـمـ سـجـودـ صـبـحـ الـجـمـعـةـ مـنـ رـمـضـانـ هـذـهـ السـنـةـ (١٤١٤)ـ فـيـ مـسـجـدـ الـخـلـيلـ فـيـ فـلـسـطـيـنـ بـبـعـيدـ .ـ وـصـدـقـ اللهـ :ـ «ـ وـمـاـ أـصـابـكـمـ مـنـ مـصـيـبةـ فـبـمـاـ كـسـبـتـ أـيـدـيـكـمـ وـيـعـفـوـعـنـ كـثـيرـ»ـ .ـ أـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـلـهـمـ الـمـسـلـمـينـ الرـجـوعـ إـلـىـ فـهـمـ دـيـنـهـ فـهـمـاـ صـحـيـحاـ ،ـ وـالـعـمـلـ بـهـ لـيـعـزـهـمـ وـيـنـصـرـهـمـ عـلـىـ عـدـوـهـمـ .ـ

التهليل مائة بعد الفجر

٢٦٦٤ - (مَنْ قَالَ فِي دِبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيُمْتِي ، بِيْدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، مَئْذَةً مَرْأَةً ، وَهُوَ ثَانٌ رَجْلِيهِ ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ عِمْلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ عَلَىٰ مَا قَالَ) .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨ / ٣٣٦ / ٨٠٧٥) ، و « الأوسط » (٤ / ٤٥٤) ، وابن السنّي (رقم - ١٤٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا أدم بن الحكم : ثنا أبو غالب عن أبي أمامة مرفوعاً ، وقال الطبراني : « لم يروه عن أبي غالب إلا أدم ، ولا عنه إلا عبد الصمد » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيوخين .

وأبو غالب حسن الحديث ، وقد مضى مراراً .

ومثله أدم بن الحكم ، وهو أبو عباد صاحب الكرايس البصري . قال ابن أبي حاتم (١ / ٢٦٧) :

« قال ابن معين : صالح . وقال أبي : ما أرى بحديثه بأساً » .

وفي « اللسان » :

« وقال ابن أبي حاتم : تغيير حفظه . وذكره ابن حبان في (الثقات) » .

قلت : فمثله حسن الحديث على أقل الأحوال ، ولذلك قال المنذري (١٦٨ / ١) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » .

وقال الهيثمي (١٠٨ / ١٠) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال « الأوسط » ثقات » .

وفي الحديث شهادة قوية لحديث شهر بن حوشب الذي فيه هذه الجملة : « وهو ثانٌ رجليه » ، و كنت لا أعمل بها لضعف (شهر) حتى وقفت على هذا الشاهد ، وفيه التهليل (مائة) مكان (عشر) ، والكلُّ جائز لثبوthemما . فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

فتنة الأمة المال

٢٦٦٥ - (إذا فتحت عليكم [خزائن] فارس والروم أيُّ قوم أنت؟) قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا الله . قال ﷺ : أو غير ذلك ؛ تتنافسون ثم تحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون ، أو نحو ذلك ، ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين ، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض .

أخرجه مسلم (٢١٢/٨) ، وابن ماجه (٤٨١/٢ - ٤٨٢) ، والزيادة له قالا - والسياق لمسلم - : حدثنا عمر بن سواد العامري : أخبرنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أنَّ بكر بن سوادة حدثه أنَّ يزيد بن رباح (هو أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص) حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : فذكره .

وأخرجه الفسوи في «التاريخ» (٥١٤ / ٢) من طريق شيخين آخرين قالا : ثنا ابن وهب به . وفيه الزيادة .

٢٦٦٦ - (يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : وعَزَّتِي لَا جَمَعَ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ وَلَا جَمَعَ لَهُ أَمْنِينَ ، إِذَا أَمْنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخْفَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمْنَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٦٣ / ٢) من الكواكب ٥٧٥ ورقم ١٥٧ - ط) : ثنا عوف عن الحسن مرسلاً .

قلت : وهذا سند صحيح لولا الإرسال ، لكن قال عقبةُ ابنُ صاعد : ثنا

محمد بن يحيى بن ميمون - بالبصرة - قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون حديثهم حسن ؟ غير محمد بن يحيى هذا فلم أجد له ترجمة . لكن تابعه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم ٢٤٩٤ - الموارد) .

ثم رأيت الهيثمي (١٠ / ٣٠٨) قد أورد الحديث من مرسل الحسن ، ومستند أبي هريرة ، ثم قال :

« رواهما البزار عن شيخه محمد بن يحيى بن ميمون ، ولم أعرفه ، وبقية رجال المرسل رجال « الصحيح » ، وكذلك رجال المستند ؛ غير محمد بن عمرو بن علقة ، وهو حسن الحديث » .

وهو عند البزار (٤ / ٧٤ و ٣٢٣٢ و ٣٢٣٣ - كشف الأستار) .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٤٨٢ - ٤٨٣) من طريق أبي داود : ثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكبي : ثنا محمد بن عبد الوهاب به .

قلت : وأبو داود هو (السجستاني) صاحب « السنن » ، فيكون لابن ميمون هذا ثلاثة رواة عنه حفاظ : أبو داود ، وابن صاعد ، والبزار . ومن كان هذا شأنه ، لا يكون مجهولاً ومحله الصدق إن شاء الله تعالى ، لا سيما وقد تابعه الجوزجاني - وهو ثقة حافظ - رواه ابن حبان كما تقدم ، وإليه فقط عزاه المنذري في « الترغيب » (٤ / ١٣٨) ، وأشار إلى تقويته .

٢٦٦٧ - (حسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ) .

أخرجه أبو الشيخ في « التوبیخ » (١٨٨) ، والأصبهانی في « الترغیب » (٥٨٠) ، والبیهقی في « الشعب » (٢ / ٣٠٤ - ٢) ، والبغوی في « التفسیر » (٣٤٦ / ٧) عن المثنی بن الصبّاح عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده [عن معاذ بن جبل] : أنهم ذکروا عند رسول الله ﷺ رجلاً فقالوا : لا يأكل حتى يطعم ، ولا يرحل حتى يرتحل له . فقال النبي ﷺ : اغتبتموه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما حدثنا بما فيه ، قال : فذکره . والسیاق للأصبهانی ، والزيادة للبیهقی .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن المثنی بن الصبّاح ضعیف كان اختلط بأخره ، وكان عابداً كما في « التقریب » ، وقد تابعه ابن لهيعة عن عمرو به نحوه .

أخرجه أبو الشيخ (١٨٩) .

لکن يشهد له ما أخرجه أبو يعلی في « مسنده » (٤ / ١٤٦٠ - ١٤٦١) ، وأبو الشیخ (١٨٢) ، والبیهقی من طریق محمد بن أبي حمید عن موسی بن وردان عن أبي هریرة قال :

« كنّا عند النبي ﷺ ، فقام رجل ، فقالوا : يا رسول الله ! ما أعجز ، أو قال : ما أضعف فلاناً ، فقال النبي ﷺ :

« اغتبتم صاحبکم وأكلتم لحمه ». »

وقال الهیثمی (٨ / ٩٤) :

« رواه أبو يعلی والطبرانی في « الأوسط » ، ولفظه . . . (فذکره نحوه وقال) : وفي إسنادهما محمد بن أبي حمید ، ويقال له : حماد ، وهو ضعیف جداً ». قلت : ومن طریقه أخرجه الأصبهانی في « الترغیب » (ص ٥٧٧) .

ثم ذکر له الهیثمی شاهداً آخر من حدیث معاذ بن جبل قال :

«كنت عند النبي ﷺ فذكروا رجلاً عنده فقالوا : ما أعجزه ! فقال النبي ﷺ :

«اغتبتم أخاكم» .

قالوا : يا رسول الله ! قلنا ما فيه . قال :

«إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه» . وقال :

«رواه الطبراني ، وفيه علي بن عاصم ، وهو ضعيف» .

قلت : ومن طريقه أخرجه البيهقي عن المثنى بن الصباح بإسناده المتقدم .

وروى مالك (١٥٠ / ٣) ، وعنه أبو الشيخ (١٩٠) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ : ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» . قال : يا رسول الله ! وإن كان حقاً ؟ قال رسول الله ﷺ : «إذا قلت باطلًا فذلك البهتان» .

وأصله في «صحيح مسلم» (٢١ / ٨) ، وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«أتدرؤن ما الغيبة ؟ . . .» ، وهو مخرج في «نقد الكتاني» (٣٦) ، و«تخریج الحال» (٤٢٠) ، وفيما تقدم (١٤١٩) .

عدد الرسل والأنبياء

٢٦٦٨ - (كان آدم نبياً مكلماً ، كان بينه وبين نوح عشرة قرون ، وكانت الرسل ثلاثة وخمسة عشر) .

آخرجه أبو جعفر الرزا في «مجلس من الأمالى» (ق ١٧٨ / ١) : حدثنا

عبد الكريم بن الهيثم الديريعاولي : ثنا أبو توبه - يعني الربع بن نافع - : ثنا معاوية ابن سلام عن زيد بن سلام أَنَّه سمع أبا سلام يقول : حدثني أبو أمامة : « أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ! أَنْبِيَاً كَانَ آدُم ؟ قال : نعم ، مَكْلِم . قال : كَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوح ؟ قال : عَشْرَةَ قَرُونَ . قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَمْ كَانَ الرَّسُولُ ؟ قال : ثَلَاثَمَائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ ». .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الديريعاولي ، وهو ثقة ثبت كما قال الخطيب في « تاريخه » (١١ / ٧٨) ، وكذلك قال ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٤٢٣) ، واعتمده السمعاني في « الأنساب » ، والذهببي في « السير » (١٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » (٢٠٨٥ - موارد) ، وابن منده في « التوحيد » (ق / ١٠٤) ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٣٢٥) ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ٢٤ / ٢ / ٣٩٨ - برقمي) ، وكذا في « الكبير » (٨ / ١٣٩ - ١٤٠) ، والحاكم (٢ / ٢٦٢) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهببي . وكذا قال ابن عروة الحنبلي في « الكواكب الدراري » (٦ / ٢١٢ / ١) وقد عزاه لابن حبان فقط ، وقال ابن منده عقبه :

« هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري . وروي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن وغيره عن أبي أمامة وأبي ذر بأسانيد فيها مقال » .

قلت : حديث القاسم ، يرويه معان بن رفاعة : حدثني علي بن يزيد عنه عن أبي أمامة مطولاً ، وفيه :

« قال : قلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ ؟ قال : آدُمُ الْعَلِيُّ الْمَلِكُ . قال :

قلت : يا نبی اللہ ! او نبی کان آدم ؟ قال : نعم ، نبی مکلم ، خلقہ اللہ بیدہ ، ثم
نفح فیہ من روحہ ، ثم قال له : يا آدم قبلاً . قال : قلت : يا رسول اللہ ! کم وفی
عدد الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل من ذلك ثلاثة
وخمسة عشر ، جمماً غفیراً .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٥) .

وعلی بن یزید وهو الألهانی ضعیف .

ومعان بن رفاعة لین الحدیث كما في « التقریب » ، لكن یبدو أنه لم یتفرّد
به ، فقد قال الهیشمي في « الجمیع » (١ / ١٥٩) :

« رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَمَدَارِه عَلَى عَلَیٰ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ
ضَعِيفٌ » .

هذا وزاد الطبراني في حدیث الترجمة كما تقدم :

« قال : کم کان بین نوح وابراهیم ؟ قال : عشرة قرون » .

وقال الهیشمي (٨ / ٢١٠) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير أَحْمَدُ بْنُ حَلِيدٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ » .

ولهذه الزيادة شاهد من حدیث أبي هریرة مرفوعاً بلفظ :

« كان بین آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، وبین نوح وإبراهیم عشرة
قرون ، صلی اللہ علیہما » .

أخرجه العقیلی في « الصعفاء » (ص ٤٣٧) : حدثنا جعفر بن محمد
الفريابی قال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاکی قال : حدثنا الولید بن مسلم قال :

حدثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أورده في ترجمة نصر هذا ، وقال :

« لا يتبع عليه ، ولا يعرف إلا به » .

وقال الذهبي في « الميزان » .

« محدث رحال ، ذكره ابن حبان في (الثقة) » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ليّن الحديث » .

(تبّيّه) : (رَحَّال) بالراء ، ووقع في المطبوعتين من « الميزان » (دجال)

بالدال . وهو تصحيف فاحش ، والتصحيح من مخطوطه الظاهرية .

وأما حديث أبي ذر الذي أشار إليه ابن منه فله عنه طرق :

الأولى : عن عبيد بن الخشنخاش عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في

المسجد ... الحديث بطوله ، وفيه حديث الترجمة ، وفيه أنَّ الرجل السائل هو

أبو ذر نفسه .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٤٧٨) : حدثنا المسعودي عن أبي عمرو

الشامي عن عبيد بن الخشنخاش .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥ / ١٧٨ و ١٧٩) ، وابن سعد في « الطبقات »

(١ / ١٠ و ٢٦) من طرق أخرى عن المسعودي به . وقال الهيثمي (١ / ١٦٠) :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الأوسط » ، وفيه المسعودي وهو ثقة ،

ولكنَّه اخْتَلَطَ » .

قلت : وعبيد بن الخشنخاش ضعفه الدارقطني ، وأما ابن حبان فأورده في

« الثقة » (٣ / ١٧٠) ، وقال :

« روى عنه الكوفيون » .

قلت : والراوي عنه هذا أبو عمرو الشامي كما ترى .

الثانية : عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرّ به مطولاً جدًا ، وفيه حديث الترجمة وزيادة عدد الأنبياء المتقدّم في حديث عليّ بن يزيد .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٩٤ - الموارد) ، وأبو نعيم في « الخلية » (١٦٦ / ١) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني : حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني به .

قلت : وإبراهيم هذا متوكّل عليهم بالكذب ، لكنه لم يتفرّد به ، فقد قال أبو نعيم عقبه :

« ورواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن سلمة عن أبي إدريس » .

قلت : والمختار هذا من رجال ابن ماجه ، روى عنه جمع ، ولم يذكروا توثيقه عن أحد ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

وشيخه إسماعيل بن سلمة لم أجد له ترجمة ، وغالب الظنّ أنه محرّف والصواب (إسماعيل بن مسلم) فقد ذكروه في شيوخه ، وهو العبدى الثقة ، وكذلك المختار هو عبدى ، فإذا صحّ الإسناد إليه ، فهو حسن لغيره . والله أعلم .

وتابعه الماضي بن محمد عن أبي سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني به . وفيه عدد الأنبياء أيضًا .

أخرجه ابن جرير في « التاريخ » (١٥٠ / ١) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف الماضي بن محمد .

وشيخه أبو سليمان اسمه عليّ بن سليمان ؛ مجاهول .

ومثله القاسم بن محمد ، وليس هو المدّني الثقة . فقد قال الحافظ ابن حجر :
«أظنّ أنه شامي» .

الثالثة : قال أبو نعيم : ورواه معاوية بن صالح عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذرّ بطوله .

قلت : وابن أيوب هذا ذكره ابن أبي حاتم (٢ / ٣ - ١٩٦ - ١٩٧) بهذه الرواية ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وابن عائذ لم أعرف اسمه الآن .

الرابعة : عن يحيى بن سعيد الع بشمي - من بني سعد بن تميم - : ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذرّ به .

أخرجه أبو نعيم ، والبيهقي (٩ / ٤) ، لكن رواه من طريقه الحاكم (٢ / ٥٩٧) فسمّاه يحيى بن سعيد السعدي البصري ، وسكت عنه ، وقال الذهبي :

«قلت : السعدي ليس بشّقة» .

قلت : الذي ليس بشّقة إنّما هو يحيى بن سعيد المدّني ، وهذا بصريّ فهو غيره ، وإليه يميل الحافظ في «اللسان» ، فراجعه .

قلت : والع بشمي هذا لم أعرفه ، ولم يورده السمعاني في هذه النسبة .

وجملة القول : إنّ عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح لذاته ، وأنّ عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه ، وفي حديث أبي ذرّ من ثلاث طرق ، فهو صحيح لغيره ، ولعله لذلك لما ذكره ابن كثير في «تاريخه» (١ / ٩٧) من رواية ابن حبان في «صحيحة» سكت عنه ، ولم يتعقبه بشيء ، فدلّ على ثبوته عنده . وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦ / ٢٥٧) ،

والعيني في «العمدة» (٣٠٧/٧)، وغيرهم، وقال المحقق الألوسي في «تفسيره» (٤٤٩/٥) :

«وزعم ابن الجوزي أنه موضوع ، وليس كذلك . نعم ، قيل : في سنته ضعف جُبر بالمتابعة » .

وبنجه إلى ذلك والرد على ابن الجوزي الحافظ ابن حجر في «تخریج الكشاف» (٤/١١٤) ، وهو الذي لا يسع الباحث المحقق غيره كما تراه مبيّناً في تخریجنا هذا والحمد لله .

وفي عدد الأنبياء أحاديث أخرى ، هي في الجملة متفقة مع الأحاديث المتقدمة على أنّ عددهم أكثر من عدد الرسل ، رويت من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث أنس بن مالك من طرق عنه ، عند أبي يعلى والطبراني والحاكم ، لعلنا نتفرّغ لتتبّعها ، وتخریجها في المكان المناسب لها في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى .

ثم خرجتها في «الضعيفة» برقم (٦٠٩٠) .

واعلم أنّ الحديث وما ذكرنا من الأحاديث الأخرى ، مما يدلّ على المغايرة بين الرسول والنبي ، وذلك ما دلّ عليه القرآن أيضاً في قوله عز وجل : «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته» الآية . وعلى ذلك جرى عامة المفسرين ، من ابن جرير الطبرى الإمام ، إلى خاتمة المحققين الألوسي ، وهو ما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من فتاوئه (المجموع ١٠ / ٢٩٠ و ١٨ / ٧) أنّ كلّ رسول نبىّ ، وليس كلّ نبىّ رسولاً . وقال القرطبي في «تفسيره» (١٢ / ٨٠) :

« قال المهدوي^(١) : وهذا هو الصحيح أنَّ كُلَّ رسول نبِيٌّ وليس كُلُّ نبِيٌّ رسولاً . وكذا ذكر القاضي عياض في كتاب «الشفا» ، قال : وال الصحيح الذي عليه الجمَّ الغفير أنَّ كُلَّ رسول نبِيٌّ وليس كُلَّ نبِيٌّ رسولاً واحتج بحديث أبي ذر . . . » .

قلت : ويؤكُّد المغايرة في الآية ما رواه أبو بكر الأنباري في كتاب «الرد» له بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما آنَّه قرأ : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبِيٌّ ولا محدث) . وقال أبو بكر : فهذا حديث لا يؤخذ به على أنَّ ذلك قرآن ، والمحدث هو الذي يوحى إليه في نومه ، لأنَّ رؤيا الأنبياء وحي .

قلت : فإنَّ صَحَّ ذلك عن ابن عباس فهو مما يُؤكَّد ما ذكرنا من المغايرة ، وإنْ كان لا يثبت به قرآن ، ويؤيده أنَّ المغايرة هذه رويت عن تلميذه مجاهد رحمه الله ، فقد ذكر السيوطي في « الدر » (٤ / ٣٦٦) برواية ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال :

« النبِيُّ وحده الذي يكلُّم وينزل عليه ، ولا يرسل » .

فهذا نصٌّ من هذا الإمام في التفسير ، يُؤيد ما تتابع عليه العلماء من القول بالمخاورة ، المواقف لظاهر القرآن وتصريح السنة .

وكان الدافع على تحرير هذا أنَّني رأيت مجموعة رسائل لأحد فضلاء العصر الحاضر ، فيها رسالة بعنوان : « إتحاف الأحفباء برسالة الأنبياء » ذهب فيها إلى عدم التفريق بين الرسول والنبي . وبحثه فيها يدلُّ المحقق المطلع على بحوث العلماء وأقوالهم ، على أنَّ المؤلف لها حفظه الله ارجلها ارجالاً ؛ دون أن يتعب نفسه بالبحث عن أقوال العلماء في المسألة ، وإلاً فكيف جاز له أن يقول (ج ٤٢٩/١) :

١ - « وأسبق منْ رأينا تكلَّم بهذا التفريق هو العلامة ابن كثير . . . » !

(١) من علماء المغرب ، واسمه محمد بن إبراهيم المهدوي . توفي سنة (٥٩٥) .

وقد سبقه إلى ذلك مجاهد ؛ التابعي الجليل (ت ١٠٤) ، وشيخ المفسرين ابن حرير (ت ٣١٠) ، والبغوي (ت ٥١٦) ، والقرطبي (ت ٦٧١) ، والزمخشري (ت ٥٣٨) ، وغيرهم من أشرت إليهم آنفاً .

٢ - كيف يقول (ص ٤٣١) : « إن ابن تيمية لم يذكر التفريق المشار إليه في كتابه (النبوات) » ! وليس من اللازم أن يذكر المؤلف كل ما يعلمه في الموضوع في كتاب واحد ، فقد ذكر ذلك ابن تيمية في غير ما موضع من فتاواه ، فلو أنه راجع « مجموع الفتاوى » له لوجد ذلك في (١٠ / ٢٩٠ و ١٨ / ٧) .

ومن ذلك تعلم بطلان قوله عقب ذلك :

« فهذه الغلطات في التفريق بين الرسول والنبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذر ، وهو حديث طويل جداً لا يتحمل أبو ذر حفظه مع طوله .. » !

أقول : ليس العمدة في التفريق المذكور على هذا الحديث الطويل الذي زعم أن أبو ذر لا يتحمل حفظه كما شرحت ذلك في هذا التخريج الفريد في بابه فيما أظن ، وطالعه إن هذا الزعم لبدعة في علم الجرح والتعديل ما سبق - والحمد لله - من أحد إلى مثلها ! وإن لزمه رد أحاديث كثيرة طويلة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، كحديث صلح الحديبية ، وحديث الدجال والجساسة ، وحديث عائشة : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ، وغيرها . ولعله لا يلتزم ذلك إن شاء الله تعالى .

وتقليله لابن الجوزي في حكمه على الحديث بالوضع مردود ، لأن التقليل ليس بعلم ، كما لا يخفى على مثله ، ثم لماذا أثر تقليله على تقليل الذين ردوا عليه حكمه عليه بالوضع ؟ كالحافظ العسقلاني والحقّ الألوسي وغيرهما من

سبقت الإشارة إلى كلامهم ، لا سيّما وهو يعلم تشدّد ابن الجوزي في نقهـة للأحاديث ، كما يعلم إن شاء الله أن نقهـة رسولـه ؛ خاصـّ في بعض طرق الحديث التي خرـّجتها هنا .

ومن غرائـبه أنه ذكر آية الأمـنـية : ﴿ وـمـا أـرـسـلـنـا مـن قـبـلـكـ من رـسـولـ وـلـا نـبـيـ إـلـا إـذـنـى ... ﴾ وأنـ الواـوـ تـفـيدـ المـغـايـرـةـ ، ثم ردـ ذلكـ بـقولـهـ :

« والجواب أنـ مثلـ هـذـاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـفـيـ السـنـنـ يـعـطـفـ بـالـشـيـءـ عـلـىـ الشـيـءـ ، وـيـرـادـ بـالـتـالـيـ نـفـسـ الـأـوـلـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿ إـنـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـسـلـمـاتـ ، وـالـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ ﴾ ، فـغـايـرـ بـيـنـهـمـاـ بـحـرـفـ الـعـطـفـ ، وـمـعـلـومـ أنـ الـمـسـلـمـينـ هـمـ الـمـؤـمـنـونـ ، وـالـمـؤـمـنـينـ هـمـ الـمـسـلـمـونـ » .

فـأـقـولـ : هـذـاـ غـيـرـ مـعـلـومـ ، بلـ عـكـسـ هـوـ الصـوـابـ ، كـمـاـ شـرـحـ ذـلـكـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ كـتـبـهـ ، وـبـخـاصـةـ مـنـهـاـ كـتـابـهـ «ـ إـيمـانـ » ، وـلـذـلـكـ قـالـ فـيـ «ـ مـخـتـصـرـ الـفـتاـوىـ الـمـصـرـيـةـ » (صـ ٥٨٦ـ) :

«ـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ سـلـفـ الـمـسـلـمـينـ :ـ أـنـ كـلـ مـؤـمـنـ مـسـلـمـ ، وـلـيـسـ كـلـ مـسـلـمـ مـؤـمـنـاـ ، فـالـمـؤـمـنـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـسـلـمـ ، قـالـ تـعـالـىـ ٤٩ـ :ـ ١٤ـ :ـ ﴿ قـالـتـ الـأـعـرـابـ أـمـنـاـ قـلـ لـمـ تـؤـمـنـواـ وـلـكـنـ قـولـواـ أـسـلـمـنـاـ ﴾ـ .ـ »

فالـآيـةـ كـمـاـ تـرـىـ حـجـةـ عـلـيـهـ ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ تـقـامـهـاـ :ـ ﴿ـ الـقـانـتـينـ وـالـقـانـتـاتـ ...ـ ﴾ـ الآـيـةـ :ـ فـإـنـ مـنـ الـظـاهـرـ بـدـاهـةـ أـنـ لـيـسـ كـلـ مـسـلـمـ قـانـتـاـ !ـ ثـمـ ذـكـرـ آيـةـ أـخـرىـ لـاـ تـصلـحـ أـيـضاـ دـلـيـلـاـ لـهـ ، وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ـ قـلـ مـنـ كـانـ عـدـوـاـ لـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـرـسـلـهـ وـجـبـرـيلـ وـمـيـكـالـ ...ـ ﴾ـ ؛ـ قـالـ :

«ـ فـعـطـ بـجـبـرـيلـ وـمـيـكـالـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ وـهـمـ مـنـهـمـ »ـ .ـ

أـقـولـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ بـابـ عـطـفـ الشـيـءـ عـلـىـ الشـيـءـ وـيـرـادـ

بالتالي نفس الأول كما هو دعوه ، وإنما هذا من باب عطف الخاص على العام .
وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس موضع البحث كما هو ظاهر للفقيه .

نعم إنَّ ما ذهب إليه المومي إلىه في الرسالة السابقة من إنكار ما جاء في بعض كتب الكلام في تعريف النبي أنَّه مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بشرع ولم يُؤمِرْ بتبليله ، فهو ما أصَابَ فيه كبد الحقيقة ، ولطالما أنكرناه في مجالسنا ودروسنا ، لأنَّ ذلك يستلزم جواز كتمان العلم ما لا يليق بالعلماء ، بله الأنبياء ، قال تعالى : « إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُونُ » .

ولعلَّ المشار إليه توهَّم أنَّ هذا المنكر إنما تفرَّعَ من القول بالتفريق بين الرسول والنبي ، فبادر إلى إنكار الأصل ليُسقط معه الفرع ، كما فعل بعض الفرق قدِيًّا حين بادروا إلى إنكار القدر الإلهي إبطالًا للجبر ، وبعض العلماء في العصر الحاضر إلى إنكار عقيدة نزول عيسى وخروج المهدى عليهما السلام ، إنكارًا لتوافق جمهور من المسلمين عليها . وكلَّ ذلك خطأ ، وإن كانوا أرادوا الإصلاح ، فإنَّ ذلك لا يكون ولن يكون بإنكار الحقَّ الذي قامت عليه الأدلة .

ولو أنَّ الكاتب المشار إليه توسيع في دراسة هذه المسألة قبل أن يسود رسالته ، لوجد فيها أقوالًا أخرى استوعبها العلامة الألوسي (٤٤٩ / ٥) ، ولكن بإمكانه أن يختار منها ما لا نكارة فيه كمثل قول الزمخشري (٣٧ / ٢) :

« والفرق بينهما : أنَّ الرسول من الأنبياء : من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه . والنبي غير الرسول : من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أمر أن يدعو الناس إلى شريعة من قبله ». .

ومثله قول البيضاوي في « تفسيره » (٤ / ٥٧) :

«الرسول : من بعثه الله بشريعة مجددّة يدعو الناس إليها ، والنبي يعمّه» ،
ومن بعثه لتقرير شرع سابق ، كأنبياءبني إسرائيل الذين كانوا بين موسى
وعيسى عليهم السلام ، ولذلك شبّه النبي ﷺ علماء أمّته بهم » .

يشير إلى حديث «علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل» ولكنّه حديث لا أصل
له ، كما نصّ على ذلك الحافظ العسقلاني والسحاوي وغيرهما . ثم إنّهم قد أوردوا
على تعريفه المذكور اعترافات يتلخّص منها أنّ الصواب حذف لفظة
«مجدّدة» منه ، ومثله لفظة «الكتاب» في تعريف الزمخشري ، لأنّ إسماعيل
عليه السلام ، لم يكن له كتاب ولا شريعة مجددّة ، بل كان على شريعة إبراهيم
عليهم السلام ، وقد وصفه الله عزّ وجلّ في القرآن بقوله : «إنه كان صادق الوعد
وكان رسولًا نبيًّا» .

ويبقى تعريف النبي بن بُعثَ لتقرير شرع سابق ، والرسول من بعثه الله
بشيّعة يدعو الناس إليها ، سواء كانت جديدة أو متقدمة . والله أعلم .

٢٦٩ - (ما من مسلم يفعل خصلةً من هؤلاء إلا أخذتْ بيدهِ
حتى تدخله الجنة) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٨٢ / ٢) : حدثنا حفص بن عمر بن
الصباح الرقي : نا أبو حذيفة موسى بن مسعود : نا عكرمة بن عمّار عن أبي زميل
عن مالك بن مرثد عن أبيه قال :

« قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ! ماذا ينجي العبد من النار؟ قال : الإيمان
بالله . قلت : يا نبي الله ! إن مع الإيمان عمل ؟ قال : يرضخ ما رزقه الله ، قلت : يا
رسول الله ! أرأيت إن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ به ؟ قال : يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر . قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن كان عييًّا لا يستطيع أن يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ؟ قال : يصنع لأخرق . قلت : أرأيت إن كان أخرق لا يستطيع أن يصنع شيئاً ؟ قال : يُعين مغلوباً . قلت : أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يُعين مظلوماً ؟ فقال : ما ت يريد أن ترك في صاحبك من خير ؟! ثم سك الأذى عن الناس . فقلت : يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ؟ قال : فذكره .. .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم موثقون ، وقال الهيثمي (١٣٥ / ٣) :
« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات » .

قلت : وفيه تساهل ظاهر ، فإن مرثداً والد مالك وهو ابن عبد الله الزماني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلبي ، ولم يرو عنه غير ابنه ، ولذلك قال الحافظ فيه :
« مقبول » .

وحفص بن عمر الرقي ؛ قال أبو أحمد الحاكم :
« حدث بغير حديث لم يتابع عليه » .
وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال :
« ربما أخطأ » .

وقد تابعه أبو الوليد الطيالسي : نا عكرمة بن عمارة . عند البيهقي في
« الشعب » (٢٠٤ / ٣) .

لكن للحديث طريق أخرى يتقوى بها ، قال الأوزاعي : حدثني أبو كثير السجحيمي عن أبيه قال :
سألت أبا ذرَّ ، قلت : دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ؟ قال :
سألت رسول الله ﷺ قال : فذكره بنحوه .

أخرجه ابن حبان (٨٦٣) ، والحاكم (٦٣/١) ، وعنه البيهقي في « الشعب »
٢٠٣/٣) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج في كتابه بأبي كثير الزبيدي ،
واسمها يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وهو تابعي معروف ، يقال له : أبو كثير
الأعمى » . ووافقه الذهبي . وتقدم من طريق آخر عن أبي ذر مختصراً (٥٧٥) .

قلت : وقيل في اسمه : يزيد بن عبد الله بن أذينة ، وقيل : ابن غفيلة . وظاهر
كلام الحاكم أنّ أباه من رجال مسلم ، ولم أره في « التهذيب » لا في عبد الله بن
أذينة ، ولا في عبد الرحمن بن أذينة . نعم ، أورد فيه عبد الرحمن بن أذينة
ابن سلمة العبدى الكوفى قاضي البصرة ؛ روى عن أبيه وأبى هريرة وعن أبي
إسحاق السبئي و . . . ولم يذكر ابنه فيهم ، فهو غير المترجم . والله أعلم .

٢٦٧٠ - (كنت مع النبي ﷺ بمكة ، فخرجنا في بعض نواحيها ،
فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله) .
أخرجه الترمذى (٣٦٣٠) ، والدارمى (١٢ / ١١) ، وأبو نعيم في « الدلائل »
(ص ١٣٨) ، والحاكم (٢ / ٦٢٠) عن الوليد بن أبي ثور عن السدى عن عباد بن
أبى يزيد عن علی بن أبى طالب قال : فذكره .
وقال الترمذى :

« حديث [حسن] غريب » .

قلت : إسناده ضعيف ، عباد هذا قال الذهبي :
« لا يدرى من هو » .

والوليد بن أبى ثور ضعيف ، فعلل تحسين الترمذى إياه - وهو ما وقع في بعض
النسخ ونقله المنذري (٢ / ١٤٦) عنه - إنما هو لأن له طريقاً أخرى وشواهد يتقوى

بها ، وكذلك صحّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

أما الطريق الأخرى ، فهو ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٥ / ٣) - مصوّرة الجامعة) من طريق زياد بن خيثمة عن السدي عن أبي عمارة الخيواني عن عليّ به مختصراً بلفظ :

«خرجت مع النبي ﷺ فجعل لا يمر على حجر ، ولا شجر إلا سلم عليه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات معروفون ، خلافاً لقول الهيثمي :

«التابعى أبو عمارة الخيواني لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : بل هو معروف ، وهو بالخاء المعجمة نسبة إلى خيوان بن زيد ، جده الأعلى ، وهو عبد خير بن زيد الهمданى ، ثقة معروف بالرواية عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
فصح الحديث والحمد لله .

ويشهد للحديث قوله ﷺ :

«إني لأعرف حجراً يمكّن أن يسلم على قبل أن أبعث ، وإنني لأعرفه الآن » .

أخرجه مسلم ، وابن حبان ، وصحّحه البغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٢٨٧)
ـ (٣٧٠٩) ، وغيرهم ، وهو مخرج في «الروض النصير» (١٨٥) ، وقد قلبه بعض الضعفاء ، فقال :

«ليالي بعثت » .

وقد بيّنت ذلك بياناً شافياً في بحث أودعته في «الضعفة» برقم (٦٥٧٤) .

٢٦٧١ - (من أخافَ أهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ) .

أخرجه ابن حبان (١٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن محمد بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد في المتابعات والشواهد ، ورجاله ثقات إلا أن ابن

عطاء هذا فيه لين ؛ كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقد صح بإسناد آخر عن جابر بلفظ :

« ... فقد أخاف ما بين جنبي » .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٤ و ٣٩٣) مطولاً ومختصراً .

لكنني وجدت للفظ الترجمة شاهداً قوياً من حديث السائب بن خلاد مرفوعاً به وزاد :

« وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢ / ٨٩) ، وأحمد (٣ / ٥٥ و ٥٦) ،

والطبراني في « المعجم الكبير » (٧ / ٦٦٣١ و ١٦٩) من طريق يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبي مرِيم عن عطاء بن يسار عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجوه هم ، وأبو نعيم في « الحلية » (١ / ٣٧٢) من طريق يزيد بن

خصيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنَّ عطاء

ابن يسار أخبره به ، وزاد :

« ظالماً لهم » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين ، ويزيد هو ابن عبد الله بن خصيفة المدنبي .

والحديث أورده المنذري (٢ / ١٤٧) برواية النسائي والطبراني عن السائب بن خلاد مرفوعاً بلفظ :

« اللهم من ظلم أهل المدينة ، وأخافهم فأخحفه ، وعليه لعنة الله ... » إلخ .

قلت : وهذا اللفظ للطبراني (٦٦٣٦) فقط ، فإنه ليس عند النسائي إلا باللفظ

المتقدم ، وهو حسن بما قبله ، ورجاله ثقات ؛ غير عائشة بنت المنذر ، والصواب (بنت الزبير) كما في ترجمة الراوي عنها (معاوية بن عبد الله الزبيري) في كتاب ابن أبي حاتم وغيره ، وقد وثقها ابن حبان (٣٠٧/٧) .

٢٦٧٢ - (إِنَّ السَّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤٥/٧) : حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبيقي : نا أبو عمран الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي تجاه العدو يقول : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره . فقال له رجل رث الهيثة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فسل سيفه ، وكسر غمده وابتداه وقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قتل .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير زيد بن الحباب وشيخه الضبيقي ، فهما من رجال مسلم وحده ، وفيهما كلام لا يضر . ولله شاهد من روایة يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - عن مجاهد عن يزيد بن شجرة في خطبة له قال في آخرها :
«تُبَيَّنَتْ أَنَّ السَّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ» .

رواہ الطبراني من طریقین إحداهما جيدة صحيحة كما قال المنذري
(١٩٥ / ٢)

وقال الهيثمي (٥ / ٢٩٤) : «رجالها رجال الصحيح» .

قلت : أخرجه في «الكبير» (٢٤٦ / ٢٢ - ٢٤٧) من طریقین ؛ أحدهما عن عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧) عن الثوری عن منصور عن مجاهد به .

وهذا إسناد صحيح موقوف .

لكن له طريق أخرى مرفوع ، يرويه إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن حمزة قال : سمعت يزيد بن شجرة بأرض الروم يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الحاكم (٣ / ٤٩٤) . وعبد العزيز بن حمزة لم أجده له ترجمة ، ويحتمل أنه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، فقد ذكر في شيوخ ابن عيّاش ، فإن يكن هو فهو ضعيف .

ووُجِدَ لِلْهَاشِمِيِّ مُتَابِعًا قوياً لِوَثْقَةِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْر الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦ / ٦٦) : نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنُ مُوسَى الْقُرْشِيُّ : نَّا يَحِيَّيْ بْنُ كَثِيرٍ : نَّا شَعْبَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ .

وَرَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيَخِينَ ؛ غَيْرُ الْقُرْشِيِّ هَذَا - وَهُوَ الْكَدِيْيِيُّ - وَهُوَ كَذَّابٌ .

لَكُنْ يَشَهِّدُ لِلْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ : «الْجَنَّةُ تَحْتُ ظَلَالِ السَّيْفِ» .

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفِيِّ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥ / ٦ - ٧) .

٢٦٧٣ - (ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَيْنُ بَكْتَ منْ خَشِيَّةِ اللهِ ، وَعَيْنُ حَرَسْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَيْنُ غَضَّتَ عَنْ مَحَارَمِ اللهِ) .

روي من حديث معاوية بن حيدة ، وعبد الله بن عباس ، وأبي ريحانة ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك .

١ - أما حديث معاوية بن حيدة ؟ فيرويه أبو حبيب الغنوبي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

آخرجه الخلعي في « الفوائد » (ق ١ / ١٠٦) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٢٩٧ / ١) كلاهما من طريق أبي يعلى عن أبي حبيب الغنوبي به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، لولا أنَّ أبا حبيب هذا لم أجده من ذكره ، وإلى ذلك أشار الهيثمي بقوله (٥ / ٢٨٨) :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو حبيب العنقي ، ويقال : (الغنوبي) ، ولم أعرفه » .

ونحوه في « الترغيب » (٢ / ١٥٤ و ٣ / ٦٤) .

وذكره المزي في الرواية عن بهز ، ووقع فيه (الغنوبي) ، ووقع في المصادرتين المذكورين للحديث : (الغنوبي) ، وهذا اختلاف شديد في هذه النسبة لم يتبيَّن لي الصواب من ذلك كما شرحته في التعليق على الحديث في « صحيح الترغيب والترهيب » (رقم ١٢١٧) .

٢ - وأما حديث ابن عباس ؛ فجاء من وجهين اثنين :

الأول : عن شعيب بن رُزِيق أبي شيبة : حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عنه بلفظ : « عينان لا تمسهما النار .. » الحديث دون الجملة الثالثة .

آخرجه الترمذى (١٦٣٩) ، والبيهقي (٤٨٨/١) ، والمزي في « التهذيب » (٥٢٥) ، وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب » .

قلت : هو صدوق يخطيء كما قال الحافظ ، وإنما العلة (عطاء الخراساني) فإنه يخطيء كثيراً .

الثاني : عن أبي الفرج بن المسلمة في « مجلس من الأمالى » (١/١٢٠ - ٢) عن عبد الله بن قريش قال : وجدت في « كتاب الفرج » : ثنا عمر بن يزيد : ثنا معن بن خالد عن سعيد بن جبير عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علل :

الأولى : الفرج - وهو ابن فضالة الشامي - ضعيف .

الثانية : عمر بن يزيد ، الظاهر أنه النضرى الشامي ، ذكره أبو زرعة في « ثقات الشاميين » ، وقال ابن حبان (٢ / ٨٩) :

« كان من يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به على الإطلاق ، وإن اعتبر بما يوافق الثقات فلا ضير » .

الثالثة : معبد بن خالد ؛ الظاهر أنه من شيوخ بقية ، مجاهول .

٣ - وأما حديث أبي ريحانة : عبد الرحمن بن شريح قال : سمعت محمد ابن شمير الرعيني يقول : سمعت أبا عامر الجنبي يقول : سمعت أبا ريحانة يقول :

« كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة ... » الحديث ، وفيه : ثم قال ﷺ :

« حُرِّمت النار على عين دمعت أو بكّت من خشية الله ، وحرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، أو قال : حُرِّمت النار على عين أخرى ثلاثة لم يسمّها محمد بن بكيّر » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ / ١٥٨ - ٢ / ١٥٩)، وعن ابن أبي عاصم في « الجهاد » (ق ٢/٨٦)، وأحمد (٤ / ١٣٤ - ١٣٥)، والحاكم (٢ / ٨٣)، وعن البيهقي (٩ / ١٤٩)^(١)، وزادا :

(١) وللنمسائي (٢ / ٥٦) جملة السهر منه .

« قال أبو شريح - وهو عبد الرحمن بن شريح - : وسمعته بعد أن قال : حرّمت النار على عين غضّت عن محارم الله ، أو عين فقئت في سبيل الله » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !

كذا قال مع أنه أورد محمد بن شمير في « الميزان » ، وقال :

« لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن شريح » .

ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن ابن حبان قال :

« روى عنه المصريون » .

وجزم ابن القطان بأنَّ عبد الرحمن بن شريح تفرد بالرواية عنه ؛ وأنَّه لا يعرف كما في « التهذيب » ؛ ولهذا قال في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة .

٤ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فله ثلاثة طرق :

الأولى : عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عنه به ، إلا أنه قال مكان « عين غضت عن محارم الله » :

« عين فقئت في سبيل الله » . والباقي مثله .

أخرجه الحاكم (٢ / ٨٢) ، وعنه البيهقي (١ / ٤٨٨ / ٧٩٥) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : عمر ضعفوه » .

الثانية : عن صالح بن كيسان قال : قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبي هريرة يقول : فذكره نحو حديث الترجمة دون الجملة الثالثة .

أخرجه البخاري في «الكتاب» (٤٣٦/٥٠)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٤٤٥ / ٢٠٨ / ٣)، والحاكم (٢ / ٨٢ - ٨٣)، وعن البيهقي (٤ / ١٦ - ١٧) .

قلت : بيض له الحاكم ، وأعلمه الذهبي معتبراً عليه بقوله :
« قلت : فيه انقطاع » .

كذا قال ، ولعل الصواب أن يقال : فيه جهالة ؛ لأن أبا عبد الرحمن هذا غير معروف إلا في هذه الرواية ، ولم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٥٦٨) ، وقد صرّح بالسماع ، فـأين الانقطاع !؟

ومن المحتمل أنه يعني بالانقطاع قول (صالح بن كيسان) : « قال : قال أبو عبد الرحمن » . ولكنني أستبعده جداً ، لأن صالحأ هذا ثقة غير مدلس ، فلا فرق بين قوله : « قال » و قوله : « عن » و « ذكر » و نحوه ، كما هو مقرر في علم المصطلح .

الثالثة : عن عمر بن سهل المازني عن عمر بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به نحوه ، إلا أنه قال :

« وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » .

أخرجه البزار (٢ / ٢٦٢ / ١٦٥٩) وغيره .

وعمر بن سهل المازني ضعيف ، لكنه قد توبع ، فالعلة من شيخه ابن صهبان ، وقد تفرد بذكر هذه الزيادة : « مثل رأس الذباب » ؛ ولذلك أوردت حديثه هذا في « الضعيفة » (١٥٦٢ و ٥١٤٤) .

٥ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه شبيب بن بشر عنه مرفوعاً مثل حديث الترمذى .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ، ومن طريقه الضياء

المقدسي في « المختارة » (ق ١/١٣١) ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٥٤) / ١
وأبو نعيم في « الخلية » (٧ / ١١٩) ، و قالا :
« تفرد به زافر بن سليمان » .

قلت : هو أبو سليمان الإيادي ، وهو صدوق كثير الأوهام ، لكنه عند أبي
يعلى من طريق أخرى عن (شبيب بن بشر) ، وهو صدوق يخطيء ، فحديثه
حسن ، وهو بما تقدم من الشواهد صحيح بلا ريب ، وبخاصة أن له طريقين آخرين
عن أنس ، أحدهما في « تاريخ بغداد » (٣٦٠ / ٢) ، والأخر عند العقيلي (٤ /
٣٤٦) ، والشهاب القضاوي (١ / ٢١٢) / ٣٢١) ، وقال العقيلي :
« والرواية في هذا الباب لينة ، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد » .

وكأنه يعني رواية شبيب بن بشر . والله أعلم .
وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الطرق صحيح على الراجح . والله أعلم .

٢٦٧٤ - (رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة . يعني :
يعتمد) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٣٩) / ١ - مصوّرة الجامعية
الإسلامية رقم ٤١٩ - ط) : حدثنا علي بن سعيد الرازبي قال : نا عبد الله بن عمر
ابن أبان قال : نا يونس بن بكير قال : نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن
الأزرق بن قيس قال :

رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة ؛ يعتمد على يديه إذا قام ،
فقلت : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : فذكره ، وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم ، تفرد به يونس بن بكير » .

قلت : وهو صدوق حسن الحديث من رجال مسلم ، وفيه كلام لا ينزل
حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

لكن شيخه الهيثم بن علقة بن قيس بن ثعلبة لم أعرفه ، ولم أر أحداً
ذكره ، فأخشى أن يكون وقع في الرواية شيء من التحريف ، فقد أخرج الحديث
أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » هكذا :

حدثنا عبد الله بن عمر : حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن
قيس عن الأزرق بن قيس به .

والحربي ثقة إمام حافظ ، فروايته مقدمة على رواية علي بن سعيد الرازي ،
فإن هذا وإن وثقه مسلمة بن قاسم فقد قال الدارقطني : « ليس بذلك » ، فقوله في
الإسناد : « الهيثم بن علقة بن قيس بن ثعلبة » يكون من أوهامه إن كان
محفوظاً عنه ، والصواب قول الحربي : « الهيثم عن عطية بن قيس » .

والهيثم هذا هو ابن عمran الدمشقي ، وثقة ابن حبان ، وقد روى عنه جمع
من الثقات ؛ كما كنت حقتقه في « الكتاب الآخر » تحت الحديث (٩٦٧) مفصلاً
القول هناك في مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية أو
التشهد الأول ، وذكرت هناك متابعاً قوياً لعطية بن قيس فراجعه .

ومن العجيب أن يخفي هذا الحديث على كل من صنف في « التخريج » كما
ذكرت هناك ، وأعجب منه أن لا يورده الهيثمي في « مجمع البحرين في زوائد
المعجمين » ، بل ولا في « مجمع الزوائد » ، مع أنه أورد فيه ما يخالفه ، فقال
(٢ / ١٣٦) :

« وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة
فرأيته ينهض ولا يجلس ، قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى
والثالثة . رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح » .

ونحوه ما صنعته الحافظ في « التلخيص الحبير » ، فإنه بعد أن ذكر حديث ابن عباس بمعنى حديث الترجمة ، ونقل أقوال مخرّجيه في تضعيف حديث ابن عباس وإبطاله ، قال (٢٦٠ / ١) :

« وفي « الطبراني الأوسط » عن الأزرق بن قيس : رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن ! »

فذكر الموقوف دون المرفوع منه ، فأوهم القارئ خلاف الواقع ، ولذلك كنت سُمِّيَتُه في الكتاب السابق الذُّكر أثراً اعتماداً عليه ، فلما وقفت على لفظه في « المعجم الأوسط » بادرت إلى إخراجها هنا وسقته كما رأيته فيه وتكلمت على إسناده نصحاً للأمة ، وتأكيداً لما كنت ذكرته هناك من ثبوت الحديث . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ولا بدّ من التنبيه هنا على خطأ وقع لي ثمة ، وذلك أنّني رجّحت أنَّ عبد الله بن عمر - شيخ الحربي - الصواب فيه عبيد الله (مصغراً) ، فلما وقفت على رواية الطبراني ومطابقتها لرواية الحربي ، بل زاد فسمى جده (أباه) تبيّن لي الخطأ ، وأنَّ الصواب كما وقع في الروايتين : (عبد الله بن عمر) وهو ابن محمد بن أباه الأموي مولاهم الكوفي ، وهو ثقة أيضاً من رجال مسلم .

ثم رأيت ليونس بن بكير متابعاً ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » أيضاً (١ / ١٩٠ - ٣٣٧١ رقم) من طريق عبد الحميد الحمانى قال : نا الهيثم بن عطية البصري عن الأزرق بن قيس قال :

« رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ». وقال :

« لم يره عن الأزرق إلا الهيثم ، تفرد به الحمانى ». .

قلت : وفيه ضعف ، والهيثم بن عطية هذا لم أعرفه أيضاً ، ولعله « .. عن عطية » كما تقدم في رواية أبي إسحاق الحربي . والله أعلم .

(تنبيه) : ألف بعض الفضلاء جزءاً في كيفية النهوض في الصلاة ، نشره سنة (١٤٠٦) ، تأول فيه بعض الأحاديث الصحيحة على خلاف تفسير العلماء ، وحضر أحاديث ضعيفة مقوياً تأويله بها ، وضعف حديثنا هذا الصحيح بأمور وعلل دلت على أنه كان الأولى به أن لا يدخل نفسه فيما لا يحسن ، فرددت عليه ردّاً مسهباً مبيناً خطاء الحديثة والفقهيّة في كتابي « قام الملة » (ص ١٩٦ - ٢٠٧) ، فمن شاء التوسيّع رجع إليه .

التحصيّب سنة

٢٦٧٥ - (من السنة النزول بـ (الأبطح) عشية النَّفْر) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٩٨ - ٢ / ١٩٩) قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجل قال : نا عبد الله بن محمد الأذرمي قال : نا القاسم بن يزيد الجرمي قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب قال : فذكره . وقال :

« لم يروه عن سفيان إلا القاسم الجرمي » .

قلت : وهو ثقة اتفاقاً ، ومثله الأذرمي الراوي عنه .

وأما الحسين بن محمد - وهو المعروف بعُبَيْدِ العجل - فهو ثقة حافظ متقن كما قال الخطيب (٨ / ٩٤) ، وهو من تراجم الذهبي في « تذكرة الحفاظ » .

وأما من فوقهم فثقات كلهم من رجال الشيوخين لا يسأل عن مثلهم .

فإسناد صحيح ، ولقد قصر الهيثمي حين اقتصر على تحسينه في « المجمع »
: (٢٨٢ / ٣)

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن » !

ولقد بادرت إلى تخرير هذا الحديث فور حصولي على نسخة مصورة من
« المعجم الأوسط » لعزّته ، وقلة من أورده من الخارجين وغيرهم ، ولكونه شاهداً قوياً
لما رواه مسلم (٤ / ٨٥) عن نافع أنَّ ابن عمر كان يرى التحصيب سنة .

قلت : فكأنَّ ابن عمر تلقى ذلك من أبيه رضي الله عنهما ، فتفقَّد رأيه بهذا
الشاهد الصحيح عن عمر . وليس بخافٍ على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على
شرعية التحصيب من رأي ابنه ؛ لما عرف عن هذا من توسعه في الاتباع له عليه السلام
حتى في الأمور التي وقعت منه عليه السلام اتفاقاً لا قصداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة ،
وقد ذكر بعضها المنذري في أول « ترغيبه »^(١) ، بخلاف أبيه عمر كما يدلُّ على ذلك
نهيه عن اتباع الآثار^(٢) ، فإذا هو جزم أنَّ التحصيب سنة ؛ اطمأن القلب إلى أنه
يعني أنها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك ، لا سيما و يؤيّده ما أخرجه
الشيخان عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله عليه السلام ونحن نبني :

« نحن نازلون غداً بخيف بنبي كنانة حيث تقاسموا على الكفر ». .

وذلك لأنَّ قريشاً وبني كنانة تحالفت علىبني هاشم وبني المطلب أن لا
يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا إليهم رسول الله عليه السلام . يعني بذلك
التحصيب . والسياق مسلم .

(١) انظر كتابي « صحيح الترغيب والترهيب » (١ / ٤٦ - ٤٣ / ٢٣ - ٢٢) ، وهو تحت الطبع .
ثم طبع المجلد الأول منه سنة (١٤٠٨) . ثم شرعنا في طبع الثاني منه في رجب هذه السنة (١٤١٥)
يسراً الله نشره .

(٢) انظر كتابي « تحذير الساجد » (ص ٦ / ١٣٦) .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

« فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه : أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر ﷺ أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى » .

وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة ، وعن ابن عباس أنه ليس بشيء . فقد أجاب عنه المحققون بجوابين :

الأول : أن المثبت مقدم على النافي .

والآخر : أنه لا منافاة بينهما ، وذلك أن النافي أراد أنه ليس من المناسب فلا يلزم بتركه شيء ، والمثبت أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام بذلك . قال الحافظ عقبه (٤٧١ / ٣) :

« ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبتئ به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر » .

قلت : وهما في « مختصرى لصحيح البخاري » (كتاب الحج / ٨٣ - باب ١٤٨ - باب) .

(الأبطح) : يعني أبطح مكة ، وهو مسيل واديها ، ويجمع على البطاح والأباطح ، ومنه قيل : قريش البطاح ، هم الذين ينزلون أباطح مكة وبطحاءها . « نهاية » .

و (التحصيّب) : النزول بـ (المحصب) وهو الشعب الذي مخرجهم إلى الأبطح بين مكة ومنى . وهو أيضاً (خيفبني كنانة) .

إنعام المسافر وراء المقيم

٢٦٧٦ - (تلك سنة أبي القاسم عليه السلام . يعني إنعام المسافر إذا اقتدى بالمقيم ، وإلا فالقصر) .

هذه السنة الصحيحة ، يرويها قتادة عن موسى بن سلمة الهنلي عن ابن عباس رضي الله عنهما . ويرويه عن قتادة جمع :

الأول : أιوب عنه عن موسى قال :

كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنما إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : فذكره .

أخرجه أحمد (٢١٦/١) ، والسراج في « مسنده » (ق ١/١٢٠) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (١/٢٧٨) - مصوّرة الجامعة الإسلامية ، وأبو عوانة في « مسنده » (٣٤٠ / ٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، والطبراني أيضاً (٩٢ / ٢) من طريق الحارث بن عمير كلامها عن أιوب عنه به ، وزاد هو والسراج :

« وإن رغتم » ، وقال :

« لم يروه عن أιوب إلا الحارث بن عمير والطفاوي » .

الثاني : شعبة عنه به ، ولفظه : قال :

سألت ابن عباس : كيف أصلّى إذا كنت بمكة إذا لم أصلّى مع الإمام ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

أخرجه مسلم (٢/١٤٣ - ١٤٤) ، والنسائي (١/٢١٢) ، وابن خزيمة في

« صحيحه » (٩٥١) ، والبيهقي (٣ / ١٥٣) ، وابن حبان (٤ / ١٨٥) ، (٢٧٤٤) ، وأحمد (١ / ٢٩٠ و ٣٣٧) ، وأبو عوانة ، والطحاوي (١ / ٢٤٥) ، ولفظ البيهقي : « كم أصلٍ إذا فاتتني الصلاة في المسجد الحرام ؟ . . . ». والباقي مثله .

الثالث : سعيد بن أبي عروبة عنوه .

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٤) ، والنسائي ، وأحمد (١ / ٣٦٩) .

الرابع : هشام الدستوائي . قال الطيالسي في « مسنده » (٢٧٤٢) : حدثنا هشام عنه به . ولفظه :

قلت لابن عباس : إذا لم أدرك الصلاة في المسجد الحرام كم أصلٍ بـ (البطحاء) ؟ قال : ركعتين . . . إلخ .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٢٦) : حدثنا يحيى عن هشام به .

الخامس : همام : أخبرنا قتادة به مثل لفظ هشام .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٠) . وقد صرخ قتادة بالتحديث عنده في رواية شعبة .

قلت : وفي الحديث دلالةً صريحةً على أنَّ السُّنَّةَ في المسافر إذا اقتدى بِقِيمَةِ يَتَمْ وَلَا يَقْصُرُ ، وهو مذهب الأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، بل حكى الإمام الشافعي في « الأم » (١ / ١٥٩) إجماع عامة العلماء على ذلك ، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في « الفتح » (٢ / ٤٦٥) وأقرَّه ، وعلى ذلك جرى عمل السلف ، فروى مالك في « الموطأ » (١ / ١٦٤) عن نافع :

أنَّ ابنَ عمرَ أقامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لِيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يَصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيَصْلِيهَا بِصَلَاتِهِ .

وفي رواية عنه :

أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام يعني أربعاء ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٩٥٤) من طريق أخرى عن ابن عمر .
وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٢٤٤) من طريق مالك ، ومن قبله الإمام محمد في « موطنه » (ص ١٢٧ - ١٢٨) ، وقال :
« وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقیماً والرجل مسافر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ». .

وقوله : « إذا كان الإمام مقیماً ... » مفهومه - ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم ! - أن الإمام إذا كان مسافراً فأتم - كما يفعل بعض الشافعية - ، أن المسافر المقتدي خلفه يقصر ولا يتم ، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما ، وتبعه على ذلك غيره من الصحابة ، منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالب أقواله - فإنه مع كونه كان ينكر على عثمان رضي الله عنه إتمامه الصلاة في منى ، ويعيب ذلك عليه كما في « الصحيحين » ، فإنه مع ذلك صلى أربعاء كما في « سنن أبي داود » (١٩٦٠) ، و« البيهقي » (٣ / ١٤٤) من طريق معاوية بن قرعة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاء ، قال : فقيل له : عبّت على عثمان ثم صلّيت أربعاء ؟! قال : الخلاف شر .

وهذا يحتمل أنه صلّاها أربعاء وحده ، ويحتمل أنه صلّاها خلف عثمان ، ورواية البيهقي صريحة في ذلك ، فدلائلها على المراد دلالة أولوية ، كما لا يخفى على العلماء .

ومنهم سلمان الفارسي ، فقد روى أبو يعلى الكندي قال :
« خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في غزوة ، وكان

سلمان أستهم ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ! فقال : ما أنا بالذى أتقدم ؛ أنتم العرب ؛ ومنكم النبي ﷺ ، فليتقدّم بعضكم ، فتقديم بعض القوم ، فصلى أربع ركعات ، فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما يكفينا نصف المربعة » .

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٣) ، وابن أبي شيبة (٤٤٨/٢) ، والطحاوي (١/٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات ، ولو لا أنَّ فيه عنعنة أبي إسحاق السبئي واحتلاطه لصحيحت إسناده ، فسكتوت الشيخ عبد الله الغماري عنه في رسالته « الرأي القويم » (ص ٣٠) ليس بجيد ، لا سيما وقد جزم بنسبةه إلى سلمان في رسالته الأخرى « الصبح السافر » (ص ٤٢) !!

هذا ولقد شدَّ في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها ، فقد ذهب إلى وجوب قصر المسافر وراء المقيم ، واحتجَّ بالأدلة العامة القاضية بأنَّ صلاة المسافر ركعتان ، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة . وليس بخافٍ على أهل العلم أنَّ ذلك لا يفيد فيما نحن فيه ، لأنَّ حديث الترجمة يخصُّ تلك الأحاديث العامة ، بخلاف رواياته ، بعضها بدلالة المفهوم ، وبعضها بدلالة المنطق . ولا يجوز ضرب الدليل الخاصَّ بالعام ، أو تقديم العام على الخاص ، سواء كانا في الكتاب أو في السنة ، خلافاً لبعض المتمذهبة . وليس ذلك من مذهب ابن حزم رحمه الله ، فالذى يغلب على الظنَّ أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة ، أو على الأقل لم يطلع على الروايات الدالة على خلافه بدلالة المنطق ، والا لم يخالفها إن شاء الله تعالى ، وأما روایة مسلم فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها ولكنه لم يرها حجة لدلائلها بطريق المفهوم ، وليس هو حجة عنده خلافاً للجمهور ، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول ، فإنْ كان قد اطلع عليها ،

فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها ، ليكون القاريء على بيّنة من الأمر .

وإنَّ من غرائبه أنَّه استشهد لما ذهب إليه ؛ بما نقله عن عبد الرزاق - وهو في « مصنفه » (٢ / ٥١٩) - من طريق داود بن أبي عاصم قال :

« سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى ونحن هنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت رسول الله ﷺ وأمنت به ؟ قلت : نعم . قال : فإنَّه كان يصلِّي ركعتين . فصلَّى ركعتين إن شئت أو دع ». .

قلت : وسنده صحيح ، وقال عقبه :

« وهذا بيان جليٌّ بأمر ابن عمر المسافر أن يصلِّي خلف المقيم ركعتين فقط ». .

قلت : وهذا فهم عجيب ، واضطراب في الفهم غريب ، من مثل هذا الإمام الليثي ، فإنَّك ترى معي أنَّه ليس في هذه الرواية ذكر للإمام مطلقاً ، سواء كان مسافراً أم مقيماً . وغاية ما فيه أنَّ ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أنَّ الصلاة في السفر ركعتان ، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة وهم - يعني الحجاج - في منى : هل يقتصرُون أيضاً ؟ فأجابه بالإيجاب ، وأنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي فيها ركعتين . هذا كلَّ ما يمكن فهمه من هذه الرواية ، وهو الذي فهمه من خرجها ، فأوردتها عبد الرزاق في « باب الصلاة في السفر » في جملة أحاديث وأثار في القصر ، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في باب « من كان يقصر الصلاة » من « مصنفه » (٢ / ٤٥١) .

وداود بن أبي عاصم هذا طائفي مكي ، فمن المحتمل أنَّه عرضت له شبهة من جهة كونه مكياً ، والمسافة بينها وبين منى قصيرة ، فأجابه ابن عمر بما تقدَّم ، وكأنَّه يعني أنَّ النبي ﷺ قصر في منى هو ومن كان معه من المكين الحجاج . والله أعلم .

وإنَّ ما يؤكِّد خطأً ابن حزم في ذلك الفهم ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر أنه كان إذا صلَّى في مكة ومنى لنفسه قصر ، وإذا صلَّى وراء الإمام صلَّى أربعاً . فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم ، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإمام في هذه الحالة ، ضرورة أنه لا يعقل أن تخالف فتواه قوله ، ويفيد هذا أنه قد صَحَّ عنه أنه أفتى بذلك غيره ، فروى عبد الرزاق (٤٣٨١ / ٥٤٢) بسند صحيح عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر ؟ قال : صلَّى بصلاتهم .

أورده في « باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين » . وذكر فيه آثاراً أخرى عن بعض التابعين بمعناه ، إلا أنَّ بعضهم فصلَّى ، فقال في المسافر بدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظاهر : يزيد إليها ثلاثة ، وإن أدركهم جلوساً صلَّى ركعتين . ولم يرو عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كلَّ حال كما هو قول ابن حزم !

وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقْسُم عن عبد الرحمن بن تميم ابن حذلم قال :

« كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلَّى إليها أخرى ، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما » ، وقال ابن حزم :

« تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قلت : نعم ، ولكنَّه مع شذوذه عن كلِّ الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها ، فإنَّ ابنه عبد الرحمن ليس مشهوراً بالرواية ، فقد أورده البخاري في « التاريخ » (٢٦٥/٣) ، وابن أبي حاتم (٢١٨/٢) ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمданى أيضاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦٨/٧) برواية المغيرة . وهذا قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« كان يدلّس ». .

وذكر أيضاً من طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال :
« إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتدَّ بهما ». .
ومطر هذا لا يُعرف .

وعن شعبة قال : سمعت طاوساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم
ركعتين ؟ قال : « تجزياني ». .

قلت : وهذا صحيح إن سلم إسناده إلى شعبة من علة ، فإن ابن حزم لم
يسقه لنظر فيه .

وجملة القول أنه إن صحَّ هذا وأمثاله عن طاوس وغيره ، فالأخذ بالأثار
المخالفة لهم أولى لطابقتها لحديث الترجمة وأثر ابن عمر وغيره . والله أعلم .

من خلقه ﷺ وتواضعه وفضل المؤمن

٢٦٧٧ - (أولئك خيارُ عبادِ اللهِ عندَ اللهِ يوم القيمةِ : الموفون
المطَبَّيون) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٨) ، والبزار (١٣٠٩) عن ابن إسحاق : حدثني
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً - أو جزائر - بوسقٍ من تمْر
الذُّخْرَة (وقر الذُّخْرَة : العجوة) ، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته والتمس له
التمر فلم يجده ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له :

« يا عبد الله ! إننا قد ابتعنا منك جزوراً - أو جزائر - بوسقٍ من تمْر الذُّخْرَة ،

فالتمسناه فلم نجده » قال : فقال الأعرابي : واغدراء ! قالت : فهم الناس وقالوا :
قاتلك الله ، أيغدر رسول الله ﷺ ؟ ! قالت : فقال رسول الله ﷺ :
« دعوه ، فإنّ لصاحب الحق مقالاً » .

ثم عاد رسول الله ﷺ فقال : « يا عبد الله ! إنما ابتعنا منك جزائر ونحن نظن
أنّ عندنا ما سميّنا لك ، فالتمسناه فلم نجده » ، فقال الأعرابي : واغدراء ! فنَهَمَهُ
الناس وقالوا : قاتلك الله ، أيغدر رسول الله ﷺ ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ،
إنّ لصاحب الحق مقالاً » ، فردد رسول الله ﷺ ذلك مرتين أو ثلاثة ، فلما رأه لا
يفقه عنه قال لرجل من أصحابه : اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها :
رسول الله ﷺ يقول لك : إن كان عندك وسق من تم الذخرا فأسلفيناها حتى تؤديه
إليك إن شاء الله ، فذهب إليها الرجل ، ثم رجع فقال : قالت : نعم ، هو عندي يا
رسول الله ! فابعث من يقبضه ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : اذهب به فأوفه
الذي له . قال : فذهب به فأوفاه الذي له . قالت : فمرّ الأعرابي برسول الله ﷺ
وهو جالس في أصحابه . فقال : جزاك الله خيرا ، فقد أوفيت وأطبيت . قالت :
قال رسول الله ﷺ : ذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلّهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير ابن
إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة - وهو حسن الحديث إذا
صرّح بالتحديث ، فقد فعل كما ترى ، فثبتت الحديث والحمد لله .

وقال الهيثمي (٤/١٤٠) :

« رواه أحمد والبزار ، وإسناد أحمد صحيح » !

ونقله عنه الشيخ الأعظمي في تعليقه على « الكشف » وأقرّه ! وذلك ما يدلّ

القارئ على ضلالة علمه ، وقلة معرفته بهذا الفن ، وضيق باعه فيه ، فإنه لم يبين سبب التصحيح لسند أحمد دون سند البزار ، ألا وهو التحديد وعدمه ، وسكت عن التصحيح ، وإنما حقه التحسين كما فعلنا ؛ للخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وجل تعليقاته من هذا النوع ، لا تحقيق فيها ولا علم ، وإنما هو مجرد النقل مما لا يعجز عنه المبتدئون في هذا العلم كأمثاله من متعصبة الحنفية وغيرهم ، ومع ذلك لم يخجل بعضهم من السعي حيثاً لترشيحه لنيل جائزة السنة لهذه السنة (١٤٠٠) من الدولة السعودية تعصباً منه له ، وصدق من قال : « إن الطيور على أشكالها تقع » ! وإنما حظي بها الأعظمي الآخر ، ولعلها وجدت محلها . والله في خلقه شؤون .

ثم إن قوله عليه السلام : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ». قد جاء في قصة أخرى مختصرًا من حديث أبي هريرة عند الشيفيين وغيرهما ، وهو مخرج في « أحاديث البيوع » .

قوله : (الذُّخْرَة) : بمعنى الذخيرة ، في « اللسان » : « والذخيرة : واحدة الذخائر ، وهي ما ادّخر ، وكذلك (الذخر) ، والجمع : أذخار » .

ولم يعرفها الأعظمي فعلق عليها بقوله :
« كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم ، وفي « النهاية » : الذخيرة نوع من التمر
المعروف » !

قلت : وهي مفسرة في رواية أحمد بـ (العجوة) كما رأيت .

(الموفون المطيبون) أي الذين يؤدون ما عليهم من الحق بطيب نفس .

(نَهَمَهُ) أَيْ زَجْرِهِ .

ثُمَّ وَجَدَتْ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى ، فَقَالَ الْبَزَارُ (١٣١٠) : حَدَثَنَا مُعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِيرٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِهِ ، قَالَ الْبَزَارُ نَحْوَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ هَشَامٍ إِلَّا يَحْيَى ». قَلَتْ : قَالَ أَبُو حَاتَمَ : صَالِحُ الْحَدِيثِ . وَذِكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي « الثَّقَاتِ » (٧) (٦٠١) ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « صَدُوقٌ » . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، فَقَوْلُ الْحَافِظِ : « مَقْبُولٌ » ؛ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ . وَسَائِرُ الرِّجَالِ ثَقَاتٌ ، فَالإِسْنَادُ جَيدٌ ، وَالْحَدِيثُ بِهِ صَحِيحٌ .

٢٦٧٨ - (أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَهُ ضَرَبَ الْأَمَةِ ! أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ) .

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي « مَسْنَدِهِ » (رَقْمُ ١٤٨٤) - كِشْفُ الْأَسْتَارِ) قَالَ : حَدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى الْضَّرِيرِ : ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ : ثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَروَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزَّبِيرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذِكْرُهُ ، وَقَالَ الْبَزَارُ : « لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ : « عَنْ الزَّبِيرِ » إِلَّا مُغَيْرَةً ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ زَكْرِيَا عَنْ شَبَابَةِ عَنْ مُغَيْرَةِ ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْجَمْعِ » (٤ / ٣٠٣) :

« رَوَاهُ الْبَزَارُ عَنْ شَيْخِهِ زَكْرِيَا بْنِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبِ الْضَّرِيرِ وَلَمْ أُعْرِفْهُ ، وَبَقِيَّةً رِجَالَهُ رِجَالٌ (الصَّحِيفَةِ) ». ٣٩٥

وأقره محقق «الكشف» حبيب الرحمن الأعظمي كما هي عادته التي تدلّ
الباحثين على أنه لا تحقيق عنده في هذا العلم؛ إلا النقل، أما النقد العلمي الحُرّ
فلا شيء عنده منه، كما يدلّ على ذلك تعليقاته على بعض الكتب، وبخاصة
منها «مصنف عبد الرزاق» رحمه الله، فإنّ الواقف عليها لا يستفيد منها تصحيحاً
ولا تضعيماً، وهو الغاية من علم المصطلح ورجاله، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً
جداً، وها هو واحد منها بين يديك، فماذا تستفيد أيّها القارئ الكريم مما نقله عن
الهيشمي في هذا الحديث؟ الصحة، أم الضعف؟ لا شيء من ذلك! ومع ذلك
ففيما نقله مؤخذتان:

الأولى: إطلاق القول أنّ رجاله رجال «الصحيح» ليس ب صحيح، لأنّ
المغيرة بن مسلم إنّما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ولم يخرج له في
«الصحيح» لا هو ولا مسلم! إلا أنّه ثقة، ولم يضعّفه أحد.

والأخيرى: أنّ زكرياً بن يحيى الفصري شيخ البزار، قد ترجمه الخطيب
البغدادي في «التاريخ» (٤٥٧/٨) برواية خمسة من ثقات البغداديين، بعضهم
من الحفاظ المشهورين؛ وهم: ثبات، وابن صاعد، والمحاملي، وفاته الحافظ البزار.
وهو وإن لم يذكر الخطيب فيه جرحاً ولا تعديلاً، فمثله مقبول الحديث عند
العلماء؛ كما يعرف ذلك من سبر تخاريجهم وتصحیحهم للأحاديث، لا سيما
وهو لم يرو منكراً، فالشطر الأول من حديث الترجمة له شواهد كثيرة منها قوله
عليه السلام: «يعمد أحدكم فيجلد أمرأته جلد العبد! فلعله يضاجعها في آخر يومه».
متفق عليه. وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٣١ / ٩٧)، وفي معناه أحاديث
أخرى راجعها إن شئت في «المشاكاة» (٣٢٦١ و ٣٢٦٠ و ٣٢٤١).

وأما الشطر الآخر منه فله شواهد كثيرة من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما ، وقد سبق تخریجها برقم (٢٨٥) .

٢٦٧٩ - (من كنَّ لَهُ ثلَاثَ بَنَاتٍ يُؤْوِيهنَّ ، وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَيْتَةَ . قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ . قَالَ : فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ : وَاحِدَةٌ ؟ لَقَالَ : وَاحِدَةٌ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣ / ٣) : ثنا هشيم : أنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر قال : حدثني جابر - يعني ابن عبد الله - قال : قال رسول الله ﷺ : ذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات ، ورجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث قال المنذري (٣ / ٨٤ - ٨٥) : « رواه أحمد بإسناد جيد ، والبزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وزاد : (ويزوجهن) ». وكذا قال الهيثمي (٨ / ١٥٧) ، إلا أنه زاد قوله : « من طرق » .

وقد فاتهما أبو يعلى ، فقد أخرجه في « مسنده » (٢ / ٥٩١) : حدثنا أبو خيثمة : نا يزيد بن هارون : أنا سفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر به . كذا وقع في نسختنا منه لم يذكر ابن جدعان ، وغالب الظن أنه سقط من الناسخ ، فإن سفيان هذا لم يذكروا له رواية عن محمد بن المنكدر ، وإنما يروي عن

ابن جدعان ، وهذا عن محمد كما تراه في « مسنـد أـحمد » ، وكما ذكرـوا في
تراجم هؤـلاء الـثلاثـة .

ثم إنَّ في تحـجـيـد إسـنـاد أـحمد نـظـراً ؛ لما ذـكـرـنا من حـالـ ابن جـدعـانـ ، إـلا إـذـا
كانـ المـرادـ أـنـهـ جـيـدـ لـغـيرـهـ فـتـعـمـ ، فـإـنـهـ قدـ تـوـبـعـ عـنـ الـبـزـارـ وـغـيرـهـ ، فـقـالـ فيـ « مـسـنـدـهـ »
(رـقـمـ ١٩٠٨) - « كـشـفـ الـأـسـتـارـ » : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ اـبـنـ بـنـتـ يـزـيدـ بـنـ
هـارـونـ : ثـنـاـ سـرـورـ بـنـ الـمـغـيرـةـ أـبـوـ عـامـرـ الـوـاسـطـيـ : ثـنـاـ سـلـيمـانـ التـيـمـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ
الـمـنـكـدـرـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ، وـحـدـثـنـاـ عـمـرـ بـنـ عـلـيـ : ثـنـاـ حـاتـمـ بـنـ
وـرـدـانـ : ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ عـنـ جـابـرـ بـهـ . وـقـالـ الـبـزـارـ :
« لاـ نـعـلـمـ رـوـاهـ هـكـذـاـ إـلـاـ سـلـيمـانـ وـعـلـيـ بـنـ زـيـدـ ، وـلـمـ نـسـمـعـهـ إـلـاـ مـنـ مـحـمـدـ
عـنـ سـرـورـ » .

قلـتـ : وـبـإـسـنـادـ الـأـوـلـ أـخـرـجـهـ بـحـشـلـ فـيـ « تـارـيـخـ وـاسـطـ » (صـ ٩٢) : ثـنـاـ
مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ بـنـ نـافـعـ الـثـقـفـيـ اـبـنـ بـنـتـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ قـالـ : ثـنـاـ سـرـورـ بـنـ
الـمـغـيرـةـ بـهـ .

أـورـدـهـ فـيـ تـرـجـمـةـ سـرـورـ هـذـاـ وـكـنـاءـ أـبـاـ عـامـرـ ، لـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـحاـ وـلـاـ تـعـدـيـلـاـ ؛
كـعـادـتـهـ . وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ « الطـبـقـاتـ » (٣١٥ / ٧) :

« كـانـ يـرـوـيـ التـفـسـيرـ عـنـ عـبـادـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ الـحـسـنـ ، وـكـانـ مـعـرـوفـاـ » .

وـذـكـرـ أـنـهـ اـبـنـ الـمـغـيرـةـ بـنـ زـاـذـانـ اـبـنـ أـخـيـ مـنـصـورـ بـنـ زـاـذـانـ ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـ اـبـنـ
أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ « الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ » (٣٢٥ / ١) ، وـقـالـ :

« روـىـ عـنـ عـبـادـ بـنـ مـنـصـورـ . روـىـ عـنـهـ أـبـوـ سـعـيدـ أـحـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ الـحـدـادـ ،
سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـهـ ؟ فـقـالـ : شـيـخـ » .

وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال (٣٠١ / ٨) :
«روى عنه أبو سعيد الحداد الغرائب» .

وقال في مكان آخر (٤٣٧ / ٦) :
«... روى عنه الواسطيون» .

ونقله عنه الحافظ في «اللسان» . ومن الغريب ، أنه لم يذكر في هذه الترجمة كل ما نقلته آنفًا عن ابن أبي حاتم ومن قبله !

وأما محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون فلم أقف الآن على ترجمة له فيما بين يدي من المصادر ، وقد عرفت ما سبق أنه من شيوخ البزار وبحشل ، وقد روى هذا له أحاديث أخرى (ص ١٦٠ و ٢٠٥) ويبدو أنه ليس واسطياً ، فقد ترجم لجماعة كثيرة من شيوخه في آخر الكتاب (ص ٢١٨ - ٢٩٢) ، وليس هو فيهم ، فلعله بصري . والله أعلم .

ثم رأيت في المكان الآخر من «الثقة» :
«أصله من البصرة ، سكن واسط» .

وبالجملة ؛ فهذه الطريق تقوّي روایة ابن جدعان ، لا سيّما وللحديث شواهد كثيرة تقدّم ذكر جملة طيبة منها برقم (٢٩٤ و ٢٩٧) .

٢٦٨٠ - (ما من امرأةٍ تقدّمَ ثلاثاً من الولدِ تتحسّبُهُنَّ إِلَّا دخلت الجنةُ . فقالت امرأةٌ مِنْهُنَّ : أو اثنان ؟ قال : أو اثنان) .

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٤٦) : ثنا سفيان : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :

جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله ! ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال ، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه . قال : « موعدكن بيت فلان » .

وأتاهم في ذلك اليوم ، ولذلك الموعد . قال : فكان ما قال لهنّ ، يعني : ذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، و(سفيان) هو ابن عيينة ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٨ / ٣٩) من طريق أخرى عن سهيل به مختصرًا ، ولفظه :

إنّ رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار :

« لا يوت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة ». فقالت امرأة منها : أو اثنين يا رسول الله؟ قال : « أو اثنين » .

وهو رواية لأحمد (٢ / ٣٧٨) .

والحديث في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد نحوه ، وهو في كتابي « مختصر صحيح البخاري » (٩٦ - كتاب / ٩ - باب) ، وقد مضى تحت الحديث (٢٣٠٢) .

وفيه فوائد كثيرة ؛ ذكر بعضها :

١ - أنّ من مات له ولدان دخل الجنة وحجباه من النار ، وليس ذلك خاصاً بالإناث آباءً وأولاداً ؛ لأحاديث أخرى كثيرة تعم الجنسين ، وتتجدد جملة طيبة منها في « الترغيب والترهيب » (٣ / ٨٩ - ٩١) ، ويأتي بعد هذا أحدها .

- ٢ - فيه فضل نساء الصحابة وما كنْ عليه من الحرص على تعلم أمور الدين .
- ٣ - وفيه جواز سؤال النساء عن أمر دينهنَّ ، وجواز كلامهنَّ مع الرجال في ذلك ، وفيما لهنَّ الحاجة إليه .
- ٤ - جواز الوعد ، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله : « هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم؟ » .

قلت : وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياض النساء للمساجد في أوقات معينة ليس من درساً من إحداهنَّ ، من يتسمون بـ (الداعيات) زَعْمُنَ ، فذلك من الأمور المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد السلف الصالح ، وإنما المعهود أن يتولى تعليمهنَّ العلماء الصالحون في مكان خاصٍ كما في هذا الحديث ، أو في درس الرجال حجزة منهم في المسجد إذا أمكن ، وإلا غلبهنَّ الرجال ، ولم يتمكنَّ من العلم والسؤال عنه .

فإإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئاً من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنّة ، فلا بأس من أن تعقد لهنَّ مجلساً خاصاً في بيتهما أو بيت إحداهنَّ ، ذلك خير لهنَّ ، كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجمعة في المسجد : « وبيوتهنَّ خير لهنَّ » ، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها من الأدب والخشمة مالا تكثُر منه خارجها فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهنَّ ، لا سيما وبعضهن ترفع صوتها ، وقد يشترك معها غيرها فيكون لهنَّ دويٌ في المسجد قبيح ذميم . وهذا مما سمعناه وشاهدناه مع الأسف .

ثم رأيت هذه المحدثة قد تعددت إلى بعض البلاد الأخرى كعمان مثلاً . نسأل الله السلامة من كل بدعة محدثة .

٢٦٨١ - ١ - من ولدَ له ثلاثةُ أولادٍ في الإسلامِ فماتوا قبلَ أن يبلغوا الحنثَ أدخلَه اللهُ عز وجلَ الجنةَ برحمةِ إياهم .

٢ - ومن شابَ شيبةً في سبيلِ اللهِ عز وجلَ كانت له نوراً يوم القيمة .

٣ - ومن رمى بسهمٍ في سبيلِ اللهِ عز وجلَ بلغَ به العدوُّ أصابَ أو أخطأَ كان له كعدلٍ رقبةٍ .

٤ - ومن اعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار .

٥ - ومنْ أنفقَ زوجين في سبيلِ اللهِ عز وجلَ فإنَّ للجنةِ ثمانية أبوابٍ يُدخلُه اللهُ عز وجلَ من أي بابٍ شاءَ منها الجنةَ) .

أخرجَه الإمامُ أحمدُ (٤ / ٣٨٦) من طرِيق الفرج : ثنا القمان عن أبي أمامة عن عمرو بن عبْسةِ السلمي قال : قلت له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاد ولا وهم . قال : سمعته يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير الفرج - وهو ابن فضالة الحمصي وقيل : الدمشقي - ضعيف ، وبعضهم مشاهٍ في روایته عن الشاميين ، وهذه منها ، ولعله لذلك قال المنذري في « الترغيب » (٣ / ٩١) :

« رواه أحمد بإسناد حسن ». »

قلت : ومهما كان الأمر ، فحديثه هذا صحيح ، لا يرتاب فيه باحث محقق ، لأنَّه قد جاء مفرقاً من طرق ، ولا بدَّ من البيان :

١ - أما الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ؛ فقد رواها عبد الحميد بن بهرام : ثنا شهر بن حوشب : أخبرني أبوظبيه أن شرحبيل بن السمحط دعا عمرو ابن عبسة السلمي فقال : يا ابن عبسة ! هل أنت محدثي حديثاً سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيئ ولا كذب ، ولا تحدّثنيه عن آخر سمعه منه غيرك ؟ قال : نعم : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره مطلولاً ، وفيه هذه الفقرات .

أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٤٦ / ٢) ،
وإسناده حسن في الشواهد والتابعات .

وابعه حريز بن عثمان : ثنا سليم بن عامر أنَّ عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمحط فقال : يا عمرو .. الحديث . بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة .

أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد (ق ٤٥ / ١) .

وإسنادهما صحيح .

وابعه صفوان قال : حدثني سليم به .

أخرجه النسائي ، وقد تقدم برقم (١٢٤٤) .

وللفقرة الأولى والخامسة شاهد قويٌّ من حديث أبي ذرٍ مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٥ / ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤) ، والطبراني في « الكبير » (١ / ٨٢ - ٢) من طريق الحسن : حدثني صعصعة بن معاوية عنه ، وزاداً : « قلنا : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كانت رحالة فرحلان ، وإن كانت خيلاً ففرسان ، وإن كانت إبلًا فبعيران ؛ حتى عدَّ أصناف المال كلَّه ». وإسناده صحيح ، وللنمسائي منه (٢ / ٦٦) الفقرة الخامسة .

ولهذه شاهد آخر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« من أُنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب : أي
فُل ! هَلْمٌ ». .

أخرجه البخاري وغيره ، وله عنده ألفاظ ، وهو في كتابي « مختصر البخاري »
(كتاب الصوم / ٤ - باب) .

وأخرج البزار (١٧٠٩ - كشف) الفقرة الرابعة نحوها من حديث أنس بن
مالك .

(فائدة) : قال الحافظ (٣٦ / ٦) :

« قوله : (زوجين) أي شيئاً من أي نوع كان ينفق ». .

قلت : ويؤيده زيادة للبخاري بلفظ :

« من شيء من الأشياء » ، ثم قال :

« والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين ، وهو هنا على الواحد جزماً .
وقوله : (كل خزنة باب) كأنه من المقلوب ، لأن المراد : خزنة كل باب . قال
المهلب : في هذا الحديث أنَّ الجهاد أفضل الأعمال ، لأنَّ المجاهد يعطى أجر المصلي
والصائم والمتصدق ، وإن لم يفعل ذلك ، لأنَّ باب الريان للصائمين ، وقد ذكر في
هذا الحديث أنَّ المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلَّها بإنفاق قليل من المال في
سبيل الله . انتهى .

وما جرى فيه على ظاهر الحديث يردَّ ما قدَّمه في « الصيام » من زيادة في
الحديث لأحمد حيث قال فيه : « لكلَّ أهل عمل باب يدعون بذلك العمل » ،
وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بـ (سبيل الله) ما هو أعمَّ من الجهاد وغيره من الأعمال
الصالحة ». .

قلت : وأما (سبيل الله) في آية مصارف الزكاة « إنما الصدقات » ، فهي في
الجهاد وفي الحج والعمره ، ولبيان هذا مجال آخر .

٢٦٨٢ - (يا عمرو ! إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه . يا
عمرو ! - وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة
عمرو فقال : - هذا موضع الإزار ، ثم رفعها ، [ثم ضرب بأربع أصابع
تحت الأربع الأولى ثم قال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار] ، ثم رفعها ،
ثم وضعها تحت الثانية ، فقال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٠٠) : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الوليد بن سليمان أن
القاسم بن عبد الرحمن حدّثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري قال :

بيانا هو يمشي قد أسبل إزاره ، إذ لحقه رسول الله ﷺ ، وقد أخذ بناصية
نفسه ؛ وهو يقول :

« اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك » .

قال عمرو : فقلت : يا رسول الله ! أتني رجل حمش الساقين . فقال : فذكره .
وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨ / ٢٧٧ / ٧٩٠٩) .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ، وفي القاسم بن عبد الرحمن - وهو
صاحب أبي أمامة - كلام لا يضر ، ولهذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد »
(٥ / ١٤١) :

« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

قلت : وله شاهد من حديث أبي أمامة قال :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زراة الأنصاري في حالة :

إزار ورداء ، قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ، ويتواضع لله ،
ويقول :

« اللهم عبدك وابن عبدك وأبن أمتك ». حتى سمعها عمرو بن زراة ..
الحديث نحوه ، وزاد :

« يا عمرو بن زراة إنَّ الله لا يحب المسبل ». قال الهيثمي :

« رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدهما ثقات » .

وللزيادة شاهد في « شعب الإيمان » (٢ / ٢٢٢) ، وأخر سياقى أول
المجلد التاسع برقم (٤٠٤) ، قوله شاهد ثالث يرويه عمرو بن الشريد يحدث
عن أبيه :

« أنَّ النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف حتى هرول في أثره ، حتى أخذ بشوشه
فقال : « ارفع إزارك ». فكشف الرجل عن ركبتيه .

فقال : يا رسول الله ! إني أحنف ، وتصطلك ركبتي ، فقال رسول الله ﷺ :
« كلَّ خلق الله عز وجل حسن ». قال : ولم يُرَ ذلك الرجل إلا وازاره إلى
أنصاف ساقيه حتى مات » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيختين ، وقد مضى برقم (١٤٤١) .

ويشهد لبعضه حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإنْ أبى فأسفل ، فإنْ أبى
فمن وراء الساق ، ولا حقَّ للكعبين في الإزار » .

آخرجه النسائي (٢ / ٢٩٩) من طريق الأعمش ، والسياق له ، والترمذى

(٣٢٩/١) ، وابن ماجه (٣٥٧٢) من طريق أبي الأحوص ، وابن حبان (١٤٤٧) ، وأحمد (٥ / ٣٨٢ و ٤٠١ - ٤٠٠) عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة به .

وتابعهما زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان (١٤٤٨) ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ، رواه الثورى وشعبة عن أبي إسحاق » .

قلت : كأنه يشير بروايتهمما الحديث عنه أنه سالم من الإعلال باختلاط أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبئي - فإنهم روايا عنه قبل اختلاطه كما صرّحوا بذلك ، وفي حفظي عن الحافظ أن الأعمش كذلك ، فإنه أقدم منهمما ، مات سنة (١٤٨) ، ومات شعبة سنة (١٦٠) ، وسفيان بعده بسنة ، بل هو من شيوخهما ، وقد أخرج له مسلم عن السبئي كما في « تهذيب المزي » .
بقي أن أبي إسحاق قد رمى بالتدليس أيضاً ، وقد عنونه ، والجواب من وجهين :

الأول : أن شعبة لا يروي عنه مالم يصرّح بسماعه فيه .

والآخر : أنه قد صرّح فعلاً بذلك ، فقال أحمد (٥ / ٣٩٦) : ثنا عفان : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت مسلم بن نذير به .

وكذلك أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٤٤٥) : حدثنا شعبة به إلا أنه وقع فيه « مسلم بن قريش » ، ولعله خطأ مطبعي .

(تنبيه) : ما بين المعقوقتين من حديث الترجمة سقط من « المسند » وهي زيادة يقتضيها السياق ، وبدونها لا يظهر المراد من قوله : « ثم وضعها تحت الثانية » كما لا يخفى ، وقد استدركتها من « مجمع الروائد » و « جامع المسانيد » لابن كثير (٩٠/١٠) .

واعلم أنَّ الأحاديث في موضع الإزار استحباباً وإباحةً وتحريماً كثيرةً، وبعضها في «الصحيحين»، وقد خرج الكثير الطيب منها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»، وليس هذا منها، ومن الغريب أنَّه لم يذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في هذا الباب من كتاب اللباس من «الفتح الرباني» (١٧/٢٣٤)، ولا أدرى إذا كان قد ذكره في مكان آخر منه، والوقت لا يتسع للتحقق من ذلك، ولكن إنْ كان أورده فكان عليه أنْ ينبه على ذلك وأنْ يرشد إليه، تسهيلاً للمراجعة على الباحث. ثم أخبرني أحد إخوانِي أنَّه أخرجه (١٧/٢٩٤).

وإنما أثرت تخريرجه لأمرين :

الأول : أنَّ فيه تحديداً عملياً بديعاً لوضع الإزار المشروع وغير المشروع؛ لم أره في غيره من الأحاديث .

والآخر : أنَّ فيه بياناً واضحاً أنَّ التفاوت الذي يرى في الناس بياضاً وسوداداً، وطولاً وقصراً، وبدانة ونحولة، وهذا أشعر، وذاك أجرد، وهذا ألحى (عظيم اللحية) وذاك كوسج ! أو زل heb^(١)، وغير ذلك من الفوارق الخلقية أنَّ كلَّ ذلك من خلق الله حسن، فلا ينبغي للمسلم أنْ يحاول تغيير خلق الله عز وجل ، والا استحق اللعن كما في حديث «النامصات والمتنمصات، والواشمات والمستوشمات، والفالجات المغيرات خلق الله للحسن». متفق عليه، ويأتي تخريرجه بإذن الله رقم (٢٧٩٢).

وكأنَّ النبي ﷺ أراد تسلية عمرو الانصاري الذي أطال إزاره ليغطي حمش ساقيه بقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ». وهذا ما يحمل المسلم

(١) هو الخفيف اللحية . «القاموس المحيط» (١٢٢).

على الرضا بقدر الله وقضائه في خلقه مهما بدا البعض الناس من ضعف إيمانهم وتكافف جهلهم أنه غير حسن! وهذا في الواقع مما يعطي قوة للرأي القائل بأن المرأة إذا نبت لها لحية أنه لا يجوز لها أن تخلقها أو تنتفها، لأن الله قد أحسن كل شيء خلقه. ولا شك أنها حين تنتفها إنما تفعل ذلك للحسن والتجميل كما تفعل الواصلة لشعرها، فتستحق بذلك لعنة الله، والعياذ بالله تعالى.

وأما بالنسبة للإزار، فالآحاديث صريحة في تحريم جرّه خيلاً، وأما بدونها فقد اختلفوا، فمنهم من حرّمه أيضاً، وهو الذي يدل عليه تدرّجه عليه السلام مع عمرو في بيان مواضع الإزار استحباباً وجوازاً، ثم انتهاؤه به إلى ما فوق الكعبين، وقوله له: «هذا موضع الإزار»، فإنه ظاهر أنه لا جواز بعد ذلك، وإن لم يُفِد التدرّج مع القول المذكور شيئاً كما لا يخفى. وبيّنده قوله عليه السلام: «ما أسفل من الكعبين في النار». رواه البخاري عن ابن عمر. ويزيده قوله عليه السلام في حديث حذيفة المتقدم: «... ولا حق للكعبين في الإزار». قال أبو الحسن السندي في تعليقه عليه:

«والظاهر أن هذا هو التحديد، وإن لم يكن هناك خيلاً. نعم إذا انضم إلى الخيلاً اشتدا الأمر، وبدونه الأمر أخف».

قلت: نعم، ولكن مع التحرّم أيضاً لما سبق. ويقويه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أذن للنساء أن يرخين ذيولهن ثم أذن لهن أن يزدن شبراً^(١) لكي لا تنكشف أقدامهن بريء أو غيرها، لم يأذن لهن أن يزدن على ذلك، إذ لا فائدة من وراء ذلك، فالرجال أولى بالمنع من الزيادة. استفدت هذا من الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح».

(١) تقدم تخرّيجه (٤٦٠ و ١٨٦٤).

وجملة القول : إن إطالة الشوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال ، فإذا افترن مع ذلك قصد الخيلاء أشتد الإثم ، فمن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله (البنطلون) إلى ما تحت الكعبين ، لا سيما ما كان منه من جنس (الشرسلتون) ! فإنه مع هذه الآفة التي فيه ، فهو عريض جداً عند الكعبين ، وضيق جداً عند الفخذين والألبيتين ، مما يصف العورة ويجسمها ، وتراهم يقفون بين يدي الله يصلون وهم شبه عراة ! فإننا لله وإننا إليه راجعون .

ومن العجيب أن بعضهم من هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر لما سمع النبي ﷺ يقول : «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» : يا رسول الله ! إن أحد شقني إزارى يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : «لست من يصنعه خيلاً» . أخرجه البخاري وغيره كأحمد ، وزاد في رواية : «يسترخي أحياناً» ، وكذلك رواه البهقى في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٢١) .

قلت : فالحديث صريح في أن أبي بكر رضي الله عنه لم يكن يطيل ثوبه ، بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه ، وأنه كان مع ذلك يتعاهده ، فيسترخي على الرغم من ذلك أحياناً . قال الحافظ (١٠ / ٢١٧) عقب رواية أحمد :

«فكان شدّه كان ينحل إذا تحرك بشيء أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي ، لأنّه كلما كاد يسترخي شدّه» .

ثم ذكر أن في بعض الروايات أنه كان نحيفاً .

قلت : فهل يجوز الاستدلال بهذا والفرق ظاهر كالشمس بين ما كان يقع من أبي بكر بغير قصد ، وبين من يجعل ثوبه مسبلاً دائمًا قصداً ! نسأل الله العصمة من الهوى .

وإنما تكلمت عن إطالة البنطلون والسروال ، لطرد هذه الشبهة على بعض الشباب ، وأما إطالة بعض المشايخ أديال جبهم خاصة في مصر ، وإطالة الأمهات في بعض البلاد العربية لأبعاثهم فأمر ظاهر نكارته . نسأل الله السلامة والهدایة .

كتبت هذا العلّ فيمن طرأت عليه الشبهة السابقة كان ملخصاً ، فحينما تتجلّى له الحقيقة يبادر إلى الانتهاء عن تلك الأفة كما انتهى ذلك الشاب الذي كان عليه حلة صناعية يجرّها سبلاً . فقال له ابن عمر رضي الله عنه : يا فتى هلم ! قال : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ويحك أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيمة ؟ قال : سبحان الله ! وما يعنيني أن لا أحب ذلك ؟ قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « لا ينظر الله ... ». فلم يُرَ ذلك الشاب إلا مشمراً حتى مات . رواه البيهقي بسند صحيح ، ورواه أحمد (٢ / ٦٥) من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه دون قوله : « فلم ير ... » .

من أعلام نبوته صلوات الله عليه وآله وسلامه

٢٦٨٣ - (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباء الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساوهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمّة من الأم خدمهن نساوكم ، كما خدمكم نساء الأم قبلكم) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٣) ، والخلص في « بعض الجزء الخامس من الفوائد والغرائب المنتقاة » (ق ٢٦٤ / ١) ، والسياق له ، وابن حبان في « صحيحه » (١٤٥٤ - موارد) ، والطبراني في « الصغير » (٢٣٢ - هند) ، و « الأوسط »

(رقم ٩٤٨٥ - ترقيمي) مختصرًا من طريق أبي عبد الرحمن المقرى - عبد الله بن يزيد - : ثنا عبد الله بن عياش بن عباس : ثنا أبي عياش بن عباس قال : سمعت عيسى بن هلال الصدفي وأبا عبد الرحمن الحبلي يقولان : سمعنا عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الطبراني : « لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد » .

وتابعه عبد الله بن وهب : أخبرني عبد الله بن عياش القتبا尼 به نحوه ، ولم يذكر في إسناده أبا عبد الرحمن الحبلي ، وقال : « يركبون على المياض حتى يأتوا أبواب مساجدهم » . رواه الحاكم (٤٣٦ / ٤) وقال :

« صحيح على شرط الشيفين ». وردد الذهبى بقوله : « قلت : عبد الله وإن كان قد احتاج به مسلم ، فقد ضعفه أبو داود والنسائي ، وقال أبو حاتم : هو قريب من ابن لهيعة » .

قلت : قد روى عنه الليث بن سعد الإمام ، وهو من أقرانه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فهو مع هذا واحتجاج مسلم به وسط حسن الحديث ، وغلا فيه الشيخ أحمد شاكر فقال في تعليقه على هذا الحديث من « المسند » (٧٠٨٣) :

! إسناده صحيح !

وأشار الحافظ المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٠١) إلى تقويته بتصديره إياه بصيغة (عن) ، ووقع عنده أن الحاكم قال : « صحيح على شرط مسلم » ، وينبغي أن يكون هذا هو أصل « المستدرك » و « تلخيصه » ، لأنَّه لو كان كما سبق نقله : « على شرط الشيفين » لم يقل الذهبى في رده إياه ما سبق ، ولقال : « وإن كان قد

احتَجَّ به الشِّيخان ... ، فقوله : « ... مسلم ... » دليل على أنَّ الذي في نسخته من « المستدرك » : « صحيح على شرط مسلم » ، وعلى هذا فما في المطبوعة من « المستدرك » خطأ من الناسخ أو الطابع .

(تنبيه هام) :

وَقَعَتْ هَذِهِ الْفَظْةُ (الرِّجَالُ) فِي « فوائد المخلص » بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ خَلْفَ الْأَلْفَاظِ « الْمَسْنَدُ » وَ« الْمَوَارِدُ » وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّهَا بِلِفْظِ (الرِّجَالُ) بِالْجَهِيمِ ، وَعَلَى ذَلِكَ شَرْحَهُ الشِّيْخِ أَحْمَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَنَى فِي « الفَتْحِ الرِّبَانِيِّ » (٣٠١/١٧) ، فَقَالَ : « مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ رِجَالٌ فِي الْحَسْنَى لَا فِي الْمُنْعِنِ ، إِذَا الرِّجَالُ الْكَوَافِلُ حَسَّاً وَمَعْنَى لَا يَتَرَكُونَ نِسَاءَهُمْ يَلْبِسْنَ ثِيَابًا لَا تُسْتَرِّ أَجْسَامَهُنَّ » .

وَلَمْ يَنْتَهِ لِإِلَشْكَالِ الَّذِي تَنْبَهَ لِهِ الشِّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي « الْمَسْنَدِ » (١٢/٣٨) :

« وَقُولُهُ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكِبُونَ عَلَى سَرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ » إِلَغٌ مُشْكِلٌ الْمَعْنَى قَلِيلًا ، فَتَشْبِيهُ الرِّجَالَ بِالرِّجَالِ فِيهِ بَعْدٌ ، وَتَوْجِيهُهُ مُتَكَلِّفٌ ، وَرَوْاْيَةُ الْحَاكِمِ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ التَّشْبِيهِ ، بَلْ لِفْظُهُ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكِبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا بِأَبْوَابِ مَسَاجِدِهِمْ ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ » إِلَغٌ .. وَهُوَ وَاضِحٌ الْمَعْنَى مُسْتَقِيمٌ ، وَرَوْاْيَةُ الطَّبرَانِيِّ - كَمَا حَكَاهَا الْهَيْثَمِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » - : « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكِبُونَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى سَرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ » . وَلِفْظُهُ : « يَرْكِبُونَ » غَيْرَهُ طَابِعُ « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » - جَرَأَهُ مِنْهُ وَجَهْلًا - فَجَعَلُوهَا « يَرْكِبُ » ، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ صَحَّتْهَا « يُرْكِبُونَ نِسَاءَهُمْ » .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ وَاضِحٌ بَيْنَ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي عَصْرِنَا هَذَا ،
بَلْ قَبْلِهِ وَجُودُ هَاتِهِ النِّسْوَةِ الْكَاسِيَاتِ الْمَلْعُونَاتِ » .

قلت : لو أنّ الشیخ رحمه الله اطلع على روایة (الرحال) بالحاء المهملة ، لساعدته على الإطاحة بالإشكال ، وفهم الجملة فهماً صحيحاً ، دون أي توجيه أو تكُلُّف ، وهذه الروایة هي الراجحة عندي للأسباب الآتية :

أولاً : ثبوتها في « الفوائد » ونسختها جيدة .

ثانياً : أنها وقعت كذلك بالحاء المهملة في نسخة مخطوطة من « كتاب الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق في مجلد ضخم فيه خرم ، وهي وإن كانت نسخة مؤلفة من نسخ أو خطوط متنوعة ، فإن الجزء الذي فيه هذا الحديث من نسخة جيدة مضبوطة متقدمة ، وما يدلّك على ذلك أنه كتب تحت الحاء من هذه الكلمة حرف حاء صغير هكذا (الرحال) ، إشارة إلى أنه حرف مهملاً كما هي عادة الكتاب المتقنين قدماً فيما قد يشكل من الأحرف ، وكذلك فعل في الصفحة التي قبل صفحة هذا الحديث ، فإنه وقع فيها اسم (زَحرٌ) فكتب تحتها (ح) هكذا (زَحرٌ) .

ثالثاً : أنّ روایة الحاکم المتقدمة بلفظ : « يركبون على المياثر .. » تؤكّد ما رجّحنا ، لأنّ (المياثر) جمع (ميثر) و (الميثر) بالكسر قال ابن الأثير : « مفعولة من الوثارة ، يقال : وُثُر وثارة فهو وثير ، أي وطيء لين ، تعمل من حرير أو ديباج ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ». .

فإذا عرفت هذا ، فرواية الحاکم مفسّرة للروایة الأولى ، وبالجمع بينهما يكون المعنى أنّ السروج التي يركبونها تكون وطيئة لينة ، وأنّها (أعني السروج) هي كأشباء الرحال ، أي من حيث سعتها .

وعليه فجملة « كأشباء الرحال » ليست في محلّ صفة لـ (رجال) كما شرحه

البنا وغيره ، وإنما هي صفة لـ (سروج) . وذلك يعني أن هذه السروج التي يركبها أولئك الرجال في آخر الزمان ليست سروجاً حقيقة توضع على ظهور الخيل ، وإنما هي أشباه الرجال . وأنت إذا تذكرةت أن (الرجال) جمع رحل ، وأن تفسيره كما في «المصباح المنير» وغيره : «كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير» .

إذا علمت هذا يتبيّن لك بإذن الله أن النبي ﷺ يشير بذلك إلى هذه المركبة التي ابتكرت في هذا العصر ، ألا وهي السيارات ، فإنّها وثيرة وطينة كأشباء الرجال ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ سماها (بيوتاً) في حديث آخر تقدم برقم (٩٣) ، لكن تبيّن فيما بعد أنَّ فيه انقطاعاً .

وإذن ففي الحديث معجزة علمية غريبة أخرى غير المتعلقة بالنساء الكاسيات العاريات ، ألا وهي المتعلقة برجالهن الذين يركبون السيارات ينزلون على أبواب المساجد . ولعمر الله إنّها لنبوءة صادقة نشاهدنا كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد حتى ليكاد الطريق على رحبه يضيق بها ، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة ، وجمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس ، أو على الأقل لا يصلونها في المساجد ، فكأنّهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة ، ولذلك يتکاثرون يوم الجمعة ، وينزلون بسياراتهم أمام المساجد فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم ، وفي معاملتهم لأزواجهم وبناتهم ، فهم بحق «نساؤهم كاسيات عاريات» !

وثمة ظاهرة أخرى ينطّق عليها الحديث قام الانطباق ، ألا وهي التي نراها في تشيع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر . يركبها أقوام لا خلاق لهم من الموسرين المترفين التاركين للصلاة ، حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنائز وأدخلت المسجد للصلاة عليها ، مكث أولئك المترفون أمام المسجد في

سياراتهم ، وقد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا تشييعها إلى قبرها^(١) نفأاً اجتماعياً ومداهنة ، وليس تعبدًا وتذكراً للأخرة ، والله المستعان .

هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأ فمن نفسي ، والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

(تنبيه آخر) : تناقضت الآراء في مرتبة هذا الحديث كنتيجة لاختلاف أقوال الحفاظ في راويه (عبد الله بن عياش بن عباس) .

أما المرتبة ، فقد صححه الحاكم والشيخ أحمد شاكر ، خلافاً للذهبى كما رأيت ، وتبعه المعلق على « الإحسان » (١٣ / ٦٤ - ٦٥) ، وبناء على ذلك ضعفه في طبعته من « الموارد » (١ / ٦٦٩ - ٦٦٨) ، بخلاف الداراني المعلق على طبعته من « الموارد » (٤ / ٤٤٩ - ٤٤٨) ؛ فإنه حسن إسناده .

وهذا هو الذي جريت عليه في تحريرجاتي في عديد من كتبى وتعليقاتي منذ عشرات السنين ، فانظر مثلاً الحديث المتقدم برقم (٨٩٦) ، وفي « تحرير مشكلة الفقر » برقم (١٠٢) ، والتعليق على « تحذير الساجد » (ص ٧) .

وأما المعلق على « الإحسان » فكان متناقضاً في ذلك أشد التناقض ، فبينا نراه هنا ضعف حديثه هذا إذا به يحسن له ثانياً (٣٨٠ / ١٢) ، ويصحح له ثالثاً (٣ / ٥٠) ، ويقول في رابع (١ / ٢٩٨) : « وإننا نحسن في الشواهد » ، وفي خامس (٨ / ٢٤٦) : « حديث صحيح » ، يعني لغيره ، ولم يحسن إسناده ! ومثل

(١) قلت : وأما قولهم في الإذاعات وغيرها : « .. مثواه الأخير » فكفر لغطي على الأقل ، وأنا أتعجب كل العجب من استعمال المذيعين المسلمين لهذه الكلمة ، فإنهم يعلمون أن القبر ليس هو المثوى الأخير ، بل هو بزخ بين الدنيا والآخرة ، فهناك البعث والنشور ثم إلى المثوى الأخير ، كما قال تعالى : « فريق في الجنة وفريق في السعير » ، وقال في الأخير : « فالنار مثوى لهم » ، وما ألقى هذه الكلمة بين الناس إلا كافر ملحد ، ثم تقدلت من المسلمين في غفلة شديدة غريبة ! « فهل من ذكر » ؟

هذا التناقض الثلاثي في إسناد راو واحد من تضعيف إلى تحسين إلى تصحيح ، لا يقع عادة إلا من معلم غير متمكن في هذا العلم ، حديث عهد به ، أو أن ذلك من أكثر من شخصٍ تداولوا التعليق على « الإحسان » ؟ مختلفي السوية في هذا العلم والتحقيق فيه ، وهذا هو الذي يغلب على الظن ، وكان من آثار ذلك أن تظهر هذه الأحكام المتناقضة في طبعة « الموارد » في أحاديثه ، فانظر مثلاً الأحاديث الرقمية بـ (٩٦ و ٤٧٢ و ٨٨٠ و ٢٥٥١) ، ومن الغرائب أنَّ حديث الرقم (٤٧٢) راويه عن (عياش) كان اختلط ، ولذلك جعلته من حصة كتابي « ضعيف الموارد » وهو وقسيمه « صحيح الموارد » تحت الطبع ، يسَّرَ اللَّهُ نشرهما قريباً إن شاء اللَّهُ تعالى .

وأما الاختلاف في الراوي ، فحسبك ما ذكره الذهبي في تعقيبه ، ومنها قول أبي حاتم ، وتمامه :

« ليس بالمتين ، صدوق يكتب حدديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة ». .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٥١ و ٨ / ٣٣٤) .

ومن ذلك قول الذهبي المتقدم : « احتجَّ به مسلم » ، وكذا في « سيره » (٧ / ٣٣٤) ، فخالفه الحافظ فقال في « التقريب » :

« صدوق يغلط ، أخرج له مسلم في الشواهد ». .

وقال في « التهذيب » متعمقاً المزي الذي أطلق العزو لمسلم :

« قلت : حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول ». .

قلت : والحديث الذي يشير إليه حديث عقبة بن عامر في النذر :

« لتمش ولتركب ». وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٢١٩) من رواية الشيخين عن يزيد بن أبي حبيب بسنده عنه . وقد تابع عبد الله بن عياش سعيد ابن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عند البخاري (١٨٦٦) ، ولكن هل هذا مما

يسوغ القول بأنَّ مسلماً روى له في الشواهد ، والمتابعة هذه ليست عنده ؟ في ذلك عندي وقفة .

ومن ذلك أنَّ الذهبي قال عقب قوله المتقدم في «السير» :
«قلت : حديثه في عداد الحسن» .

وهذا الذي فهمناه أو استنبطناه من تلك الأقوال المختلفة ، وقد وافق الذهبيُّ
الحاكمَ على تصحيح بعض أحاديثه ، منها الحديث الذي سبق قريباً عزوه لـ
«تخریج المشكلة» (١٠٢) .

٢٦٨٤ - (طوقٌ من نارٍ يوم القيمةِ . قاله لمن رأى عليه جبةً مجيبةً
بحريرٍ) .

أخرجه البزار (ص ١٧٢ - زوائد البزار) ، والطبراني في «الأوسط» (رقم
٨١٦٦ - مصوّرتي) من طريقين عن إسماعيل بن عياش : ثنا الأزهر بن راشد : ثنا
سليم بن عامر عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل قال :

رأى النبي ﷺ جبةً مجيبةً بحرير فقال : فذكره . وقال الطبراني :
«لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إسماعيل بن عياش» .

قلت : وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، فإنَّ الأزهر بن راشد
هذا هو الهاوزني أبو الوليد الشامي ، قال الذهبيُّ :

«من شيوخ حريز بن عثمان ، يروي عن عصمة بن قيس ، وله صحبة ، ما
علمت به بأساً» .

قلت : ويشير الذهبي إلى قول أبي داود : «شيوخ حريز ثقات» .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣ / ١١) ، وقال ابن حجر في « التقريب » :
« صدوق ». .

قلت : وسائل رجاله ثقات ، فالأساناد صحيح . واقتصر المنذري على قوله
(٣ / ١٠٣) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات ». .
وبعه الهيثمي (٥ / ٤٢) كغالب عادته .

وقوله : (مجيبة) بضم الميم وفتح الجيم بعدهما مثناة من تحت مفتوحة
مشددة ثم باء موحّدة ، أي : لها جيب من حرير وهو المطوق . قاله المنذري .

قلت : ولعلَّ الحرير الذي رأه ﷺ على الجيب كان أكثر من أربع أصابع ،
لأنَّ ما دونها مستثنى من التحرم لحديث عمر رضي الله عنه قال :
« نهى النبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع
[وأشار بكفه] ». .

أخرجه مسلم (٦ / ١٤١) ، والنسائي (٢ / ٢٩٨) ، وابن حبان (٥٤١٧) ،
وأحمد (٥ / ١) ، والزيادة له من طريق سُويد بن غفلة عنه . وأخرجه ابن حبان
(٥٤٠٠) مختصراً ، وكذا أبو يعلى (١ / ٦٤) من طريق أبي عثمان النهدي عنه .
وأصله في « الصحيحين » ، وراجع إن شئت شرحة في « فتح الباري » (١٠ / ١٤٢ - ١٤١) .

٢٦٨٥ - (كنا نسميهَا شبّاعَةً) ، (يعني : زمم) ، وكنا نجدها نِعْمَ
العونِ على العيالِ) .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥ / ١١٧) ، وعنه الطبراني في « الكبير »

(٢ / ٩٠) عن الشوري عن ابن خثيم أو عن العلاء - شك أبو بكر - عن أبي الطفيلي عن ابن عباس قال : سمعته يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم ، لولا الشك في شيخ الشوري ، هل هو ابن خثيم - واسمه عبد الله بن عثمان المكي ، وهو صدوق من رجال الإمام مسلم - أم هو العلاء ؟ فنظرنا فوجدنا الأزرقي قد أخرجه في « أخبار مكة » (ص ٣٩١) من طريق أخرى فقال : حدثني محمد بن يحيى عن سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيلي به .

فهذا يرجح أنَّ الشيخ هو العلاء بن أبي العباس ، وهو ثقة ثقة كما قال ابن معين فيما رواه ابن أبي حاتم (٣٥٦ / ١ / ٣) ، لكن سليم بن مسلم - وهو الخشاب - متrock الحديث كما قال النسائي . وقال أحمد :

« لا يساوي حديثه شيئاً » .

قلت : فمثله ما لا يرجح به ، فيبقى الشك على حاله ، ولكنه لا يلقي على الإسناد ضعفاً ، لأنَّ الشك دار بين ثقتين ، غاية ما في الأمر أنه يحول بيننا وبين إطلاق القول بأنَّ رجاله رجال « الصحيح » ، ولذلك قال الهيثمي (٢ / ٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات » .

فإنَّ هذا يصدق سواء كان الشيخ هو ابن خثيم ، أو العلاء ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٣٣) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وهو موقف صحيح الإسناد » .

(فائدة) أبو بكر الذي شك في إسناد الحديث هو عبد الرزاق نفسه صاحب « المصنف » . وغالبه من روایة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبّري عنه ، وذلك أنَّي رأيت بعض كتبه من روایة غير الدبّري عنه ، فمثلاً كتاب « أهل الكتاب » هو

من رواية محمد بن علي النجاشي عنه ، وهو في المجلد السادس (١ - ١٣٢) ، وكذلك كتاب « البيوع والشهادات » من رواية النجاشي في المجلد الثامن (١ - ٣٦٨) ، كما وجدت فيه كتاب « أهل الكتابين » من رواية محمد بن يوسف الحذافي عنه ، وهو في المجلد العاشر (٣١١ - ٣٧٨) ، وقد يكون هناك كتب أخرى ليست من رواية الدبري ، ولقد كان من المفروض أن يوضح ذلك وغيره محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مقدمته التي وعد بنشرها ، ولما يفعل ، فقد نشر الكتاب بتمامه ، ولم يجد لها أثراً في شيء من مجلداته ، ولعله يفعل ، ثم توفي رحمة الله فلعله فعل .

من أذكار الصباح

٢٦٨٦ - (من قال إذا أصبح : « رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ نبياً » ، فأنا الزعيمُ ، لاَخْذِنَ بِيدهِ حتَّى أُدْخِلَهُ الجنةَ) .

أورده المنذري في « الترغيب » (١ / ٢٢٩) من حديث المُنَيْدِرِ صاحب رسول الله ﷺ ، وكان يكون بـ (أفريقية) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذكره . وقال :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ١١٦) .

فتعمّبه الحافظ ابن حجر فيما علقه عليه ، فقال :

« قلت : فيه رشدين ، وهو ضعيف » .

قلت : وكنت اتبعته على هذا في « التعليق الرغيب » ، وعليه أوردته في « ضعيف الترغيب » ، ثم تبيّن لي أن رشدين لم يتفرد به ، فإنه رواه عن حُبَيْبَ بن

عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المنيدر به . فقال الحافظ في ترجمة المنيدر من « الإصابة » :

« وصله الطبراني إلى رشدين . وتابعه ابن وهب عن حبي ، لكنه لم يسمه ؛ قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه ابن منه ». .

قلت : ولا يخفى أن الصحابة كلهم عدول ، فعدم تسمية ابن وهب إياه لا يضر ، ف بهذه المتابعة ثبت الحديث والحمد لله .

ثم إن الحديث عند الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٣٥٥ - ٨٣٨) بسند صحيح عن رشدين به . وكذلك رواه ابن قانع في « معجم الصحابة » من طريق أخرى عنه ، لكنه لم يذكر فيه « إذا أصبح » . وهي ثابتة في روایة الطبراني ، وكذا في روایة ابن وهب كما يدل عليه صنيع الحافظ في « الإصابة » ، وزاد أنه قال : « وأخرجه ابن منه ». .

ولهذه الزيادة شاهد من الحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ آخر ، وزيادة أخرى ، وفي إسناده أضطراب وجهة ، ولذلك أخرجته في الكتاب الآخر برقم (٥٠٢٠) ، وفيه زيادة أخرى : « ثلاث مرات » .

والأصل الحديث شاهد جيد من روایة أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه ، وقد مضى برقم (٣٣٤) دون ذكر الصباح والمساء . ثم رأيت الحديث في « المعرفة » لأبي نعيم (٢ / ١٨٨) من طريق الطبراني . ثم علقه على ابن وهب .

من زهده وتواضعه ﷺ

٢٦٨٧ - (توفي رسول الله ﷺ وإن نمرة من صوفٍ تنسج له) .

أخرجه البيهقي في « فصل فيمن اختار التواضع في اللباس » من « الأربعون من شعب الإيمان وهو باب الملابس والزي وما يكره منها » من كتاب « الشعب »

(٢ / ٢٢٧) من طرق عن محمد بن يعقوب الأصم : ثنا بحر (الأصل :
(يحيى) وهو خطأ من الناسخ) ابن نصر الخولاني : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن
لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : فذكره .
قلت : وهذا إسناد جيد ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون بالضبط والحفظ ؛
غير ابن لهيعة ، فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه ، لكنهم قروا حديث العبادلة عنه
ومنهم عبد الله بن وهب هذا ، وكأن ذلك لأنهم سمعوا منه قبل أن تخترق كتبه ،
ويسوء حفظه وتحديه .

ولقد كان الباعث على تحرير هذا أنني رأيت الحافظ المنذري قد أشار إلى
تضعيف هذا الحديث في « الترغيب » (٣ / ١٠٨) بتصريره إياه بقوله : (رأوي) ،
وعهدي به أنه يصدر أحاديث ابن لهيعة بقوله (عن) المشعر بالقوة حتى ولو كان
من غير روایة العبادلة ، والأمثلة على ذلك كثيرة وإليك بعضها من كتابي
« ضعيف الترغيب والترهيب » مشيراً إليها بأرقامها فيه : (١٤٩ و ١٨٦ و ٢١٨)
و (٢٢٠) بل رأيته صرّح بتحسين بعض أحاديثه منها الحديث (٣٦٩) .

وله شاهد من روایة زمعة بن صالح عن أبي حازم عن سهل بن سعد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قال :

« توفي رسول الله ﷺ وله جبة صوف (وفي روایة : حلة من أنمار من صوف
أسود) في الحياكة ». .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦ / ٥٩١٩ / ٢١٩ / ٢٩٢٠) من
طريقين عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، قال الهيثمي (٥ / ١٣١) :
« رواه الطبراني ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله
ثقات ». .

٢٦٨٨ - (المرأة عورٌة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » في ترجمة إبراهيم بن هاشم البغوي (رقم ٣٠٣٦ - مصوّري) : حدثنا إبراهيم : أنا عاصم بن النضر : أنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخه البغوي ، وقد وثقه الدارقطني ، مات سنة (٢٩٧) كما في « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي .

وللحديث شاهد قوي من حديث ابن مسعود مخرج في « إزواء الغليل » (٣٠٣ / ٢٧٣) .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

قلت : إلا الشيخ البغوي كما ذكرنا . وهو من الأحاديث التي فاتت الحافظ الهيشمي ، فلم يورده في « مجمع البحرين » ، ولا في « مجمع الزوائد » كما نبهت عليه في تعليقي على الحديث في « صحيح الترغيب والترهيب » (١ / ١٣٦) وقد تم طبع المجلد الأول ، وسيكون في التداول قريباً إن شاء الله تعالى . ثم نشر ، والآن الثاني تحت الطبع كما سبق التنبيه عليه (ص ٣٨٤) .

(فائدة) : يطيب لبعض المتشدّدين على المرأة أن يستدلّوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب ، ولا دليل فيه البتة ، لأنّ المعنى كما قال ابن الأثير في « النهاية » :

« جعلها نفسها عورة ، لأنّها إذا ظهرت يستحينا منها كما يستحينا من العورة إذا ظهرت ». .

ويؤكّد هذا المعنى تمام الحديث : « وإذا خرجمت استشرفها الشيطان ». قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٤١١ / ٣) : « أي زينها في نظر الرجال . وقيل : أي نظر إليها ليغويها ، ويُغوي بها ». .

وأصل (الاستشراف) أن تضع يدك على حاجبك وتنتظر ، كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف : العلو ، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه . « نهاية ». .

وانَّ ما لا شكَّ فيه أنَّ الاستشراف المذكور يشمل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها ، فهي عورة على كلَّ حال عند خروجها ، فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي ، فتأمل منصفاً .

وجمهور العلماء على أنه ليس بعورة ، وبيان ذلك في كتابي « جلباب المرأة المسلمة » ، وقد طبع حديثاً بهذا الاسم « جلباب ... » بدليل « حجاب ... » سابقاً لنكتة ذكرتها في المقدمة . وقد ردّدت فيه على المتشدّدين بما فيه الكفاية ، وأحلت من شاء التفصيل على كتابي المفرد في الرد بإسهاب وتفصيل ، تتبعـتُ فيه شبّهاتهم ، وأنّها قائمة على أدلة واهية روایة ودرایة ، واجتماعياً ، وسمّيته اسمـاً يلخص لك مضمونه :

« الرد المفحـم على من خالـفـ العلمـاءـ وـتشـدـدـ وـتعـصـبـ
وـأـلـزـمـ الـمـرأـةـ أـنـ تـسـترـ وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ وـأـوـجـبـ
وـلـمـ يـقـنـعـ بـقـوـلـهـمـ إـنـهـ سـنـةـ وـمـسـتـحـبـ ». .
يسـرـ اللهـ لـيـ تـبـيـيـضـهـ وـنـشـرـهـ بـفـضـلـهـ وـكـرـمـهـ .

٢٦٨٩ - (نُهِيَ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدْحِ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم - ٦٩٧٦ - مصوّري) من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوزكي : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن جعفر بن بركان عن يزيد بن الأصمّ عن أبي هريرة قال : فذكره على البناء للمجهول ، لم يذكر فيه النبي ﷺ ، وقال :

«لم يروه عن جعفر بن بركان ، ولا عن معمر إلا ابن المبارك ، تفرد به موسى ابن إسماعيل » .

قلت : كلاً ، بل تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك به .

أخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٩ / ٣٨) .

وهذا حديث صحيح ، إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وقال الهيثمي (٥ / ٧٨) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات رجال الصحيح» . ثم قال :

«وعن ابن عباس وابن عمر قالا : يُكَرِّهُ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ ، وَأَذْنَ الْقَدْحِ . رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .

قلت : في إسناده (١١٠٥٥/١١) نعيم بن حماد ، ضعيف ، وإنما أخرجه البخاري فقط مقرئوناً . وقدّم له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٣٨٨) مرفوعاً بلفظ : «ثلمة القدح» ، وهذا الحديث مفسّر له ، قال ابن الأثير :

«أي موضع الكسر منه ، وإنما نهى عنه لأنّه لا يتماسك فم الشراب عليها ، وربما انصب الماء على ثوبه ويديه . وقيل : لأنّ موضعها لا يناله التنظيف التام إذا

غسل الإناء ، وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان ، ولعله أراد به عدم النظافة » .

قلت : ولعل هذا المعنى الأخير أولى ، لأن المعنى الأول إنما يظهر إذا كانت الثلمة كبيرة ، وحيث تذبذب فيه تحديد لمعنى (الثلمة) فيه ، وهو غير مناسب لإطلاقها بخلاف المعنى الآخر ، فإن الإطلاق المذكور يناسبه ، فقد ثبت الآن مجهرياً أن الثلمة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجرائم والمكروبات الضارة ، وأن غسل الإناء الغسل المعتمد لا يظهرها ، بل إنه قد يزيد فيها ، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرّب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذى بها . فالنهي طبّي دقيق . والله أعلم .

وأما اللفظ الذي ذكره ابن الأثير : « مقعد الشيطان » ، فلم أقف عليه إلا بلفظ : « فإن الشيطان يشرب من ذلك » ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٦٥٤) .

٢٦٩٠ - (من جهزَ غازياً في سبيل الله فله مثلُ أجره ، ومن خلفَ غازياً في أهلهِ بخیرٍ ، أو أنفق على أهلهِ فلهُ مثلُ أجرِه) .

أخرجه الطبراني في ترجمة محمود بن محمد المروزي من « الأوسط » رقم (٨٠٤٧) : حدثنا محمود : نا و هب : أنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن موسى بن عقبة عن محمد بن زيد عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن محمد بن زيد إلا عبد الرحمن بن إسحاق » .

قلت : وهو العامري القرشي مولاهم ، وهو مختلف فيه ، وقد أخرج له مسلم والبخاري تعليقاً ، لكن قال الحاكم :

« إنما أخرجوا له في الشواهد ». .

ذكره في «التهذيب» ولم يتعقبه بشيء . وهو على كل حال حسن الحديث .
وقال الحافظ في «التقريب» :
« صدوق ». .

وذكره الذهبي في « الرواة المتكلّم فيهم بما لا يوجب ردّ حديثهم ». .
وسائل الرجال ثقات رجال مسلم ؛ غير محمود هذا ، وله ترجمة حسنة
في « تاريخ بغداد » (٩٤ / ١٣) ، مات سنة (٢٩٧) .
وقال المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٥٨) ، وتابعه الهيثمي في « مجمع
الروائد » (٥ / ٢٨٣) :
« رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال (الصحيح) ». .

وله شاهد من حديث خالد بن زيد الجهنمي مرفوعاً مثله .
آخرجه ابن حبان (١٦١٩)، وأحمد (٤/١١٤ - ١١٥ و ١١٦) بسنده صحيح ،
وابن ماجه (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) باختصار قوله : « أو أنفق .. ». .

من أدب الطعام

٢٦٩١ - (كلوا جمِيعاً ولا تُفْرِقُوا ، فإنَّ طعامَ الواحد يكفي
الاثنين ، وطعامَ الاثنين يكفي الأربعة). .

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم - ٧٥٩٧) - من مصوّرتي وترقيمي) :
حدثنا محمد بن أبىان : ثنا عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي : ثنا يزيد بن

هارون : ثنا بحر السقاء عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن عمرو بن دينار إلا بحر السقاء ، تفرد به يزيد بن هارون » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيحيين ، وكذلك من فوقه ؛ غير بحر السقاء ، وهو ضعيف كما في « التقريب ». لكن عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي لم أجده من ترجمة ، غير أن أسلم الواسطي المعروف بـ (بحشل) قد روى عنه عدة أحاديث في كتابه « تاريخ واسط » (ص ٧٢ و ١١٩ و ٢١٣) . وكذا بأبي أمية ، وروى عنه في مكان آخر (ص ١٥٢) بواسطة عبد الله بن أبي داود السجستاني : قال : حدثني عبد الله بن محمد بن خلاد أبو أمية .. فذكر أثراً . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً كما هي عادته ، فهو مجحول العدالة . ثم رأيته في « ثقات ابن حبان » (٣٨٦ / ٨) .

ثم إنَّ ما ذكره الطبراني أنَّ بحر السقاء تفرد به عن عمرو بن دينار منقوضٌ بما أخرجه هو في « المعجم الكبير » (٣ / ١٩٤ / ١) قال : حدثنا الحسن بن علي الفسوسي : ثنا سعيد بن سليمان : نا أبو الريبع السمان عن عمرو بن دينار به بتقديم وتأخير ، ولفظه :

« طعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعم الأربع يكفي الثمانية ، فاجتمعوا عليه ، ولا تتفرقوا عنه » .

نعم أبو الريبع السمان - واسميه أشعث بن سعيد البصري - ضعيف مثل بحر السقاء أو أشدَّ ، لكن الحديث في نفسه ثابت ، فإنَّ الجملة الأولى قد رويت في أحاديث تقدم بعضها برقم (٦٦٤ و ٨٩٥) ، وسائره في « صحيح مسلم » وغيره من حديث جابر . وقد مضى تخريرجه تحت الحديث (١٦٨٦) .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث عمر ، أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٥) ، والبزار في « مسنده » (١١٨٥ - كشف الأستار) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً به ، وزاد : « وطعم الأربعه يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة ». وقال البزار :

« لا نعلم عن عمر إلا من هذا الوجه ، تفرد به عمرو بن دينار ، وهو لين ، وأحاديثه لا يشاركه فيها أحد ». .

قلت : عمرو بن دينار هذا غير عمرو بن دينار المتقدم ، ذاك مكي ، وهو ثقة ، وهذا بصري ، وهو المعروف بـ (قهرمان آل الزبير) ، وهو ضعيف كما في « التقريب » ، ولذلك قال البزار :

« وهو لين ». فلا أدرى بعد هذا كيف قال المنذري في « ترغيبه » (١٤٢/٢) :
« رواه البزار بإسناد جيد » !

فعلّه اختلط عليه الأمر ، فظنن أن عمرو بن دينار هذا هو المكي الثقة ، وليس البصري الضعيف . فقد جرى على هذا السُّنَّة في مكان آخر ، وأفصح عن الوهم ، فقال (٣٠٦ / ٣) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال (الصحيح) » !

والبصري ليس من رجال « الصحيح » ، فهو يعني إذن المكي ، فإنه من رجال الشيخين !

نعم الحديث قويٌ بمجموع طرقه فهو حسن على الأقل . والله أعلم .

٢٦٩٢ - (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخْذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ تَناثِرْتُ خَطَايَا هُمَا كَمَا يَتَناثِرُ وَرْقُ الشَّجَرِ) .

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم - ٢٤٣ - مصوّرتني) : حدثنا أحمد بن رشدين قال : نا يحيى بن بکير قال : نا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحى عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقى عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : فذكره . وقال : «لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن أبي الوليد إلا موسى بن ربيعة» .

قلت : وهو ثقة كما قال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ١٤٢ - ١٤٣) ، لكن شيخه موسى بن سويد الجمحى لم أجده من ترجمة ، وظاهر كلام الهيثمي الذي كنت نقلته عنه تحت هذا الحديث (٥٢٦) حين خرجته نقلًا عنه وعن المنذري أنه ثقة ، لأنَّه قال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ويعقوب بن محمد بن الطحاء روى عنه غير واحد ، ولم يضعفه أحد ، وبقيه رجاله ثقات» .

قلت : فآخر كلامه هذا يشمل بعمومه موسى بن سويد الجمحى ، فلعله في «ثقات ابن حبان» ، أو أنه وقع في اسمه شيء من التحرير ضيق علينا شخصيته . والله أعلم .

هذا ، وقد كنت استغربت هناك قول الهيثمي في يعقوب هذا أنه روى عنه غير واحد لسبب ذكرته ثمَّة فراجعه إن شئت ، فتبين لي الآن حين وقفت على إسناد الحديث في «الأوسط» أنَّ الاستغراب كان في محله ، وأنَّ الهيثمي لا يحمل مسؤوليته . وإنما ناشر كتابه السيد القدسي ، فإنه لجهله بهذا الفن ، وجرأته

على تصحيح الكلام بغير علم ، غير كلام الهيثمي الذي نصه : « يعقوب حد العلاء » كما ذكر ذلك في الحاشية ، فجعله هو : « يعقوب بن محمد بن الطحاء » ، فجاء الاستغراب المشار إليه والصواب : ما كان في الأصل : « يعقوب حد العلاء » ، وهو كلام ظاهر ، أشكل على مصححه المذكور لفظ (حد) ، ولا إشكال فإنه (جد) بالجيم ، إلا أنه كثيراً ما يهملون الحرف ولا ينقطونه فلم يعرفه فذهب يبحث في كتب الرجال ، فوجد فيهم : « يعقوب بن محمد بن الطحاء » فأنزله محل الذي كان في الأصل « يعقوب جد العلاء » ، هكذا اعتباطاً ، دون حجة أو بينة !

ويعقوب جد العلاء ، قد ترجمه في « التهذيب » بقوله :

« يعقوب المدني مولى الحرقه جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب . روى عن عمر وحذيفة . وعن ابنته عبد الرحمن والوليد بن أبي الوليد » ، ولم يذكر فيه توثيقاً ، وعموم كلام الهيثمي المتقدم يدلّ أيضاً على أنه ثقة ، فلعله في « ثقات ابن حبان » . فليراجع .

ومع أن الجمحي المتقدم غير معروف عندنا فقد خالفه في إسناده عبد الله بن لهيعة فقال : عن الوليد بن أبي الوليد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع حذيفة بن اليمان . . . فذكره .

وابن لهيعة صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة ، وهذا كذلك ، فإنه من روایة ابن وهب عنه كما كنت خرجته هناك فلا داعي للإعادة . وإنما أعددت تحريرجه هنا من الطريق الأولى لتحقيق القول في إسناده بعد أن يسر الله تبارك وتعالى الوقوف عليه ، وبذلك تكشفت لنا حقائق كانت خافية عنا كما بينت آنفاً . فللله الحمد والمنة .

ثم نبهني أحد إخواني جزاه الله خيراً أن الذي في «مجمع البحرين» (٥ / ٢٦٤) : (موسى بن ربيعة بن موسى بن سعيد الجمحي) أئي (ابن موسى) مكان (عن موسى) ، وكذا في «تهذيب المزي» ومطبوعة «المعجم الأوسط» أيضاً ، فما في نسخة المصورة منه خطأ . وكان ينبغي أن أتبه له من قول الطبراني عقبه :

«لم يروه عن الوليد إلا موسى بن ربيعة» .

فإنه ظاهر في أنه لا واسطة بينهما ، ولكن هكذا قدر ، وتقديم أنه ثقة .

بقي عندي النظر في صحة عموم قول الهيثمي : «وبقية رجاله ثقات» ، لأن (أحمد بن رشدين) ، وهو أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين المصري ؛ قال الذهبي في «المغني» :

«قال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه» .

قلت : وهذا ذكره ابن عدي في آخر ترجمته من «الكامل» (١٩٨ / ١) وروى في أولها قصة فيها أن أحمد بن صالح قال فيه : «كذاب» ! ولم يزد على هذا . فقول الذهبي في مطلع ترجمته من «الميزان» : «قال ابن عدي : كذبوا ! لا يخلو من شيء ، ولا سيما وقد قال الحافظ في «اللسان» :

«وابن رشدين صاحب حديث كثير ، وقال مسلمة في «الصلة» : حدثنا عنه غير واحد ، وكان ثقة عالماً بالحديث» .

قلت : فلعل ضعفه وما أنكر عليه جاء من كثرة حديثه ، وقد أشار النسائي إلى قلة خطئه بقوله : «لورجع عن حديث الغار عن بكير لحدثت عنه» . فالظاهر أنه ما كان يعتمد الكذب ، وإنما يقع منه الخطأ كما يقع من غيره ، فهو مغتفر في كثرة ما روی . والله أعلم .

وأما قوله عن (يعقوب المدنى) : « فعلله في (ثقات ابن حبان) » ، فقد طبع هذا الكتاب ، ولم ينجده فيه ، ولا هو في « ترتيبه » للهيثمي ، ولا هو في « جامع فهارس الثقات » وضع الأخ حسين إبراهيم زهران ، ولا في فهرسي إيات المسمى بـ « تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان » ، يسر الله نشره ، وقد سبق قول الهيثمي في (يعقوب) هذا : « ولم يضعفه أحد » ، فلو أنه كان في « الثقات » - وهو من أعرف الناس بما فيه - لوثقه ، لكثرة اعتماده عليه . فمن الأوهام أنَّ المعلق على « تهذيب المزي » عزاه لـ « ثقات ابن حبان ٧ / ٦٤٢ » وهذا المكان الذي أشار إليه ، كل من فيه من طبقة أتباع التابعين ! ثم تكرر الخطأ بعد سطرين ، فإنه عزا إليه الرواية عنه (الوليد بن أبي الوليد المدنى) ! وهو فيه (٧ / ٢٥٢) ، وقد أورده في (التابعين) أيضاً (٥ / ٤٩٤) .

٢٦٩٣ - (يا عائشة ! إنَّ الله إذا أُنْزِل سُطُوتَه بِأَهْل نَقْمَتِه وَفِيهِم الصالحون ، فَيُصَابُونَ مَعَهُم ، ثُمَّ يُبَعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِم [وأعمالهم]) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم - ١٨٤٦ - موارد) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٤١ / ٢) من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال : حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إنَّ الله إذا أُنْزِل سُطُوتَه بِأَهْل الْأَرْض وَفِيهِم الصالحون فِيهِلُكُون بِهِلَاكِهِم ؟ فقال : فذكره . والزيادة من « الشعب » و « الإحسان » أيضاً . (٧٢٧٠)

قلت : وهذا إسناد جيد لو لا أن الرقي هذا قد ضعف من قبل حفظه ، وقال ابن عدي :

« له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو من يكتب حديثه » .

قلت : وهذا من أحاديثه الصالحة ، فإنه لم يتفرد به ، وأقرَّ الحافظ ابن حبان على تصحيحه ، فإن له طرقاً أخرى عن عائشة وغيرها كما سيأتي (٣١٥٦) . وأخرجه مسلم (٨ / ١٦٨) من طريق يونس بن محمد : حدثنا القاسم بن الفضل الحданى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير أن عائشة قالت :

عَبِّىثْ (وفي رواية : ضحك) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْهُ؟ فَقَالَ:

«العجب ، إن ناساً من أمتي يؤمّون بالبيت (وفي رواية : هذا البيت) بـرجل من قريش قد جأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» .

فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمِعُ النَّاسَ؟ قَالَ:

«نعم ، فيهم المستبصر ، والجبور ، وابن السبيل ، يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم» .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٠٥) : ثنا أبو سعيد قال : ثنا القاسم بن الفضل الحданى به نحوه والرواية الأخرى له ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ورواية مسلم أصح ، لأن يونس بن محمد - وهو أبو محمد المؤدب - ثقة ثبت . ومخالفه أبو سعيد - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولىبني هاشم - صدوق ربما أخطأ .

وأخرجه البخاري في «البيوع» من طريق أخرى عن عائشة مختصراً .

ويشهد له حديث ابن عمر في البخاري (٧١٠٨) ، ومسلم (١٦٥/٨) ، وابن حبان (٧٢٧١/٢١٠) ، مختصراً أيضاً . وفيه الزيادة دون : «نياتهم» .

هل أصابنا ما أصابهم ؟

٢٦٩٤ - (إن بني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبُهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم ، استهُوْتُه قلوبُهم ، واستحْلَتُهُ الْسُّنْنَةُ ، وكان الحقُ يحول بينَهم وبينَ كثيِرٍ من شهواتِهم ، حتى نبذوا كتابَ اللهِ وراءَ ظهورِهم كأنهم لا يعلمون ، فقالوا : (الأصل : فقال) اغْرِضُوا هذَا الكتابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِنْ تَابُوكُمْ عَلَيْهِ ، فَاتَّرْكُوهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فاقْتُلُوهُمْ . قال : لا ، بل ابْعَثُوا إِلَى فلان - رجُلٌ مِنْ عَلِمَائِهِمْ - فَإِنْ تَابُوكُمْ فلن يختلفُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَحَدٍ . فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَدَعَوْهُ ، فَأَخَذَ وَرْقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي قَرْنٍ ، ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عَنْقِهِ ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا الشِّيَابَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالُوا : تَؤْمِنُ بِهَذَا ؟ فَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ - يَعْنِي الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ - فَقَالَ : أَمِنْتُ بِهَذَا ، وَمَا لِي لَا أَوْمَنْ بِهَذَا ؟ فَخَلُوا سَبِيلَهُ . قال : وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشَوْنَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ أَتَوْهُ ، فَلَمَّا نَزَعُوا ثِيَابَهُ وَجَدُوا الْقَرْنَ فِي جَوْفِ الْكِتَابِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ : أَمِنْتُ بِهَذَا ، وَمَا لِي لَا أَوْمَنْ بِهَذَا ، فَإِنَّمَا عَنِّي بِـ (هذا) هذَا الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ قَالَ : فَاخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بَضَعِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً ، خَيْرُ مَلَلِهِمْ أَصْحَابُ أَبِي الْقَرْنِ) .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩ / ١ - ٢) : أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبhani : ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي : ثنا سعدان بن نصر : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن ربيع بن عميلة قال : ثنا عبد الله ، ما سمعنا

حديثاً هو أحسن منه إلا كتاب الله عز وجل ، ورواية عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، أبو محمد اسمه عبد الله بن يوسف المعروف بـ (الأصبهاني) ، وكان من ثقات المحدثين الرحالة ، مات سنة ٤٠٩) كما في « الشذرات » .

وأبو سعيد ابن الأعرابي حافظ ثقة مشهور ، ترجمة الحافظ الذهبي في « التذكرة » ، وله مصنفات منها « المعجم » ، منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية ، ولعل هذا الحديث فيه ، فليراجع فإنه الآن بعيد عن متناول يدي ، لأنهم جمعوه إلى كتب أخرى للتوضير .

وسعدان بن نصر ، ثقة مترجم في « الجرح والتعديل » و « تاريخ بغداد » .

ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم ، وعمارة هو ابن عمير التيمي .

فالسند صحيح بلا ريب ، ولكن عندي وقفة في رفعه ، لأنه ليس صريحاً فيه ، ولكنه على كل حال في حكم المرفوع . والله أعلم .

وله شاهد مختصر جداً من رواية أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله :

ﷺ

« إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه ، وتركوا التوراة » .

أنخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٣٩ - ١ / ٥٦٧٨) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جندل بن والق قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه .. وقال :

« لم يروه عن عبد الملك بن عمير إلا عبيد الله بن عمرو ، تفرد به جندل بن والق » .

قلت : في « التقريب » :

« صدريق يغلط ويصحف ». .

قلت : فالإسناد حسن إن سلم من دونه أو توبع ، فقد قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ١٥٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وهو ثقة ، وقد ضعفه غير واحد ». .

وقال في مكان آخر (١ / ١٩٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات ». .

ولينظر هل قوله : « الكبير » صواب أم سبق قلم أو خطأ من الناسخ ، فإن المجلد الذي فيه مسند أبي موسى من « المعجم الكبير » لم يطبع بعد .

وفي معنى حديث أبي موسى آثار عن بعض الصحابة . رواها ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١ / ٦٤ - ٦٥).

٢٦٩٥ - (إن ملكاً منبني إسرائيل أخذ رجلاً ، فخيره بين أن يشرب الخمر ، أو يقتل صبياً ، أو يزني ، أو يأكل لحم الخنزير ، أو يقتلوه إن أبي ، فاختار أن يشرب الخمر ، وإنه لما شربها لم يتنعم من شيء أرادوه منه ، وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ :

ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة الأربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة ، وإن مات في الأربعين مات ميتةً جاهليةً).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (رقم - ٣٥٧ - مصوّرتي) ، والحاكم (٤ /

(١٤٧) من طريق سعيد بن أبي مريم قال : أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال : نا داود بن صالح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه :

أنَّ أباً بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ
جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم فيها علم
[ينتهون إليه] ، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسائله عن ذلك ،
فأخبرني : إنَّ أعظم الكبائر شرب الخمر . فأتيتهم فأخبرتهم ، فأنکروا ذلك ،
وواثبوا إليه جمِيعاً ، [حتى أتوه في داره] فأخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ قال : فذکرہ .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد ، تفرد
به الدراوردي ». وقال الحاكم - والزيادة له - :

« صحيح على شرط مسلم ! »

كذا قال ، وفيه ما يأتي ، وقال المنذري (٣ / ١٨٤) :

« رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم » .

قلت : كلا ، بل هو صحيح فقط ، فإنَّ داود بن صالح ليس من رجال مسلم
مطلقاً ، ولذا قال الهيثمي (٥ / ٦٨) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجله رجال « الصحيح » ، خلا صالح بن
داود التمار ، وهو ثقة » .

وقد رويت القصة الأولى بين امرأة وعابد خيرته بين قتل غلام أو الزنا أو
شرب الخمر ، فشرب الخمر وزنى وقتل الغلام . روی مرفوعاً وموقوفاً ، وهو المحفوظ
كما بيّنته في تعليقي على « الأحاديث المختارة » (٣٢٠ و ٣٤٩ - ٣٥٠) .

ونحو ذلك قصة هاروت وماروت ، وهي مشهورة في كتب التفسير وغيرها ، ولا يصح رفعها إلى النبي ﷺ كما بيّنته في « السلسلة الأخرى » برقم (١٧٠) .

٢٦٩٦ - (يا شبابَ قريشِ ! احفظوا فروجَكُمْ لَا تزنوا ، أَلَا من حفظَ فرجَهُ فلهُ الجنة) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (رقم - ٦٩٩٣ - بترقيمي) ، والحاكم (٤ / ٣٥٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ١١٩) من طريق شداد بن سعيد : ثنا سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري عن أبي نصرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الجريري إلا شداد . تفرد به مسلم بن إبراهيم » .

قلت : كلا فقد تابعه سعيد بن سليمان : ثنا شداد بن سعيد الجريري به .
أخرجه البيهقي (٢ / ١٢٥) . فالصواب ما قاله أبو نعيم في « الخلية » (٣ / ١٠١) عقب إسناده إيهام من طريق مسلم : « تفرد به شداد » . وقال الحاكم :
« صحيح على شرط مسلم » .

قلت : بِيَضْ لِهِ الْذَّهَبِيُّ ، وَأَمَّا الْمَنْذُرِيُّ فَنَقَلَ عَنْهُ فِي « التَّرْغِيبِ » (١٩٧ / ٣) أَنَّهُ قَالَ :

« صحيح على شرطهما » ، وأقرَّه !

ولعله وهم من المنذري رحمه الله ، فإن كونه على شرطهما أبعد ما يكون عن الصواب مع مخالفته لما في « المستدرك » ، فإن شداد بن سعيد ، وهو أبو طلحة الراسبي لم يخرج له البخاري شيئاً ، وإنما أخرج له مسلم فقط ، وفي الشواهد كما

صرّح به الحافظ في « التهذيب » ، وفيه كلام من قبل حفظه ، وأشار إلى ذلك في
ـ التقريب ـ بقوله :

ـ صدوق يخطيء ـ .

وقال الذهبي في « الميزان » :

ـ صالح الحديث ـ .

ـ فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

ـ وأما قول الحافظ في « مختصر زوائد البزار » (٥٦٥/١) :

ـ إسناده صحيح ! ففيه تساهل ظاهر .

ـ وقد أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٧٥٦) ، ومن طريقه البهقي
ـ / ١٢٥) : ثنا أبو طلحة الأعمى عن رجل قد سمّاه عن ابن عباس به
ـ نحوه ، ولفظه :

ـ يا فتيان قريش ! لا تزدوا ، فإنه من سلم الله له شبابه دخل الجنة ـ .

ـ وأبو طلحة الأعمى إن لم يكن هو الراسبي المتقدم فلم أعرفه ، ولعلـ (الرجل)
ـ هو معاوية بن قرة ، فقد أخرجه الدولابي في « الكنى » (١٨ / ٢) بسند صحيح
ـ عن أبي قتيبة عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس به نحوه .

ـ وأبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة الشعيري ثقة من رجال البخاري ، فلعلـ
ـ الراسبي كان له إسنادان في هذا الحديث عن ابن عباس ، فحدث تارة بهذا ،
ـ وتارة بهذا ، وكلـ حدث عنه بما سمع منه ، وكلـ ثقة . والله أعلم .

ـ وفي معناه قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

« من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة ». .

أخرجه البخاري (٦٤٧٤) ، والبيهقي (١٦٦ / ٨) ، وفي « الشعب » (٤ / ٢٣٥) من حديث سهل بن سعد .

والبيهقي أيضاً (٤٩١٥) من حديث جابر بسنده جيد .

ولهذا شواهد أخرى حسنة ، فانظر « الفتح » (١١ / ٣٠٩) .

(تنبيه) : أخرج الحديث أبو يعلى في « مسنده » (١٩ - ١٨/٣) : حدثنا محمد بن مزوق : حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير عن شداد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : الحارث بن عمير هو أبو عمير البصري ثم المكي ؛ مختلف فيه جداً ،
فمن موثق ، ومن مُتَّهِمٍ له بالوضع ، حتى قال الذهبي في « المغني » :
« أنا أتعجب كيف خرج له النسائي ». .

قلت : لأنه وثقه ، ولم يتبين له جرمه ، وقال الحافظ :
« وثقة الجمهور ، وفي أحاديثه مناكير ، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان
وغيرهما ، فلعله تغير حفظه في الآخر ». .

قلت : وروايته للحديث بهذا الإسناد مخالفًا في ذلك مسلم بن إبراهيم ؛ مما
يدل على ضعفه ، ولذلك غمّ أمره على جمع من تكلم عليه :
أولاً : قال الهيثمي (٤ / ٢٥٣) :

« رواه أبو يعلى ، وإسناده منقطع ، وفيه من لم أعرفه ». .

ثانياً : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، نقل كلام الهيثمي المذكور في

تعليقه على «المطالب العالية» (٢ / ٣٦ / ١٥٨٨)، وأقره !

ثالثاً : المعلق على «مسند أبي يعلى» ، فإنه قال (١٩ / ٣) :

«إسناده ضعيف جداً ، الحارث بن عمير وشيخه مجاهولان ، وليس في الرواية عن أبي طلحة من اسمه شداد فيما نعلم ، فهو عندنا منقطع » .

ثم ذكر كلام الهيثمي ، وأقره أيضاً !

رابعاً : المعلق على «المقصد العلي» (٢ / ٣٢٨) ، وهو حواش قماش مقلد ، نقل كلام الهيثمي ، وخلاصة كلام المعلق على «أبي يعلى» !

أقول : كل ذلك خطأ ، ف(الحارث بن عمير) هو أبو عمير البصري كما تقدم ، فقد ذكر المزي في الرواية عنه (زاجر بن الصلت) هذا .

وشداد الذي لم ينسب في رواية أبي يعلى هو ابن سعيد النسوب في حديث الترجمة ، وكنيته أبو طلحة الراسبي كما تقدم ، وهو مذكور في شيوخ (الحارث بن عمير) .

وقوله في «أبي يعلى» : «عن أبي طلحة» ، لعله من أوهام الحارث بن عمير ، والصواب (شداد أبي طلحة) بإسقاط حرف (عن) بين الاسم والكنية . وعلى الصواب وقع في رواية ابن أبي عاصم (١٥٣٥) عن زاجر به . والله أعلم .

وزاجر هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٦٩) ، وقال أبو زرعة :

«لا بأس به» .

ووقع لابن حبان فيه وهم فاحش ؛ نبهت عليه في كتابي «تيسير الانتفاع»
يسّر الله لي إتمامه بهـ وكرمه .

٢٦٩٧ - (يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ، متلبباً قاتله بيده الأخرى ، تشخبُ أوداجه دماً ، حتى يأتي به العرش ، فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني . فيقول الله للقاتل : تعِسْت ، ويذهب به إلى النار) .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٩٦ - ٢/٩٥ / ٣) ، و « الأوسط » (رقم - ٤٣٧٥) : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال : نا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس :

أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ! هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس - كالمتعجب من شأنه - : ماذا تقول ؟ ! فأعاد عليه مسأله ، فقال له : ماذا تقول ؟ ! مررتين أو ثلاثة . ثم قال ابن عباس : أني له التوبة ؟ ! سمعت نبيكم ﷺ يقول : فذكره . وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا أبو أويس ، تفرد به ابني إسماعيل » .

قلت : وهو من شيوخ الشيوخين ، لكن في حفظه ضعف .

ونحوه أبوه ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ، إلا أنه لم يخرج له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

بل هو صحيح ، فقد جاء من طرق أخرى :

١ - فقال شبابه : حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فذكره ؛ ببعض اختصار ، وزاد :

« قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمَدًا . . .﴾ ، قال : وما نُسخت هذه الآية ولا بُدَّلت ، وَأَنِّي لِهِ التَّوْبَةُ » . أخرجه الترمذى (٢ / ١٧١) ، والنسائى (٢ / ١٦٤) . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » .

قلت : وإننا نصحيح على شرط الشيوخين .

٢ - سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس به نحوه ، دون قوله : « وَأَنِّي لِهِ التَّوْبَةُ » . أخرجه النسائى ، وأحمد (١ / ٢٤٠ و ٢٩٤ و ٣٦٤) ، والطبرانى في « الكبير » (٣ / ١٦٨) ، والأصبغاني في « الترغيب » (٢ / ٢٤١) من طرق عنه . وإننا نصحيح أيضاً .

وله شاهد من حديث ابن مسعود وهو الآتي بعده .

قلت : وقول ابن عباس : « وَأَنِّي لِهِ التَّوْبَةُ » مشهور عنه من طرق ، والجمهور على خلافه ، وقد صحّ عن ابن عباس ما يدلّ على تراجعه عنه إلى قول الجمهور ، وقد شرحت ذلك تحت الحديث الآتي برقم (٢٧٩٩) ص (٧١١) .

٢٦٩٨ - (يجِيءُ الرَّجُلُ أَخْذَا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ! هَذَا قَتَلَنِي . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : لَمْ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لَكَ . فَيَقُولُ : إِنَّهَا لِي . وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَخْذَا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : لَمْ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لِفَلَانَ ! فَيَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَ لِفَلَانَ ، فَيَبْوَءُ بِإِثْمِهِ) .

أخرجه النسائى (٢ / ١٦٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٢ / ١١٤) عن

المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، وشقيق بن سلمة هو أبو وايل .

وقد رواه وكيع عن الأعمش عن أبي وايل : قال عمرو بن شرحبيل : فذكره مقطوعاً !

أخرجه البيهقي . والحكم لمن رفع ووصل .

وقد قال الفيض بن ثيق الثقفي : نا عبد الوهاب الثقفي قال : نا عكرمة بن عبد الله البناي عن عاصم بن بهلة عن أبي وايل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بالشطر الثاني منه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (رقم - ٧٥٥) ، وقال :

« لم يروه عن عاصم إلا عكرمة بن عبد الله البناي من أهل البصرة ، تفرد به الفيض بن ثيق الثقفي » .

قلت : وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى كما قال الذهبي ، لكن شيخه عكرمة بن عبد الله البناي لم أجده له ترجمة .

(تنبيه) : أورد المنذري الحديث في « الترغيب » (٣ / ٢٠٣) من روایة الطبراني هذه فقط ، فأوهم أنه ليس عند أحد من أصحاب السنن ، وقلده في ذلك الهيثمي - على عادته - فأورده في « المجمع » (٧ / ٢٩٧) ، وأعلمه بالفيض ، ولو تذكّر أنه عند النسائي لما أورده ، لأنّه على خلاف شرطه فيه .

وثمة خطأ آخر بالنسبة للمنذري ، وهو إيراده روایة الطبراني مع ضعف إسنادها واختصار متنها ، دون روایة النسائي مع صحة إسنادها ، وكمال متنها .
والمعصوم من عصمه الله تعالى .

٢٦٩٩ - (يخرج عنقُ من النارِ يتكلّم يقولُ : وَكُلْتُ الْيَوْمَ بِشَلَاثَةِ
بِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ، وَمِنْ جَعْلِ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ ، وَمِنْ قَتْلِ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ ، فَيَنْطُوي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمِ) .

أخرجهُ أَحْمَدُ (٤٠ / ٣) ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ فِي « الْمُنْتَخَبُ مِنَ الْمَسْنَدِ » (ق
١١٨ / ٢) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي « مَسْنَدِهِ » (١ / ٣١٤ - ٣١٥ وَ ٣١٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي
« الْأَوْسَطِ » (رَقْمُ ٤١٣٨ - ٤١٣٩) مِنْ طرقِ عَطِيَّةِ الْعُوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
مَرْفُوعًا بِهِ .

قَلْتُ : وَعَطِيَّةٌ ضَعِيفٌ ، لَكُنْهُ قَدْ تَوَبَّ ، فَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (رَقْمُ -
٣١٤) : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدَيْنَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْغَفَارِ بْنُ دَاؤِدَّ أَبُو صَالِحِ الْحَرَانِيِّ
قَالَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيْدَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
بِهِ ، دُونَ قَوْلِهِ : « فَيَنْطُوي عَلَيْهِمْ ... » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (ق ٣٢٩ / ١ - ٢) مِنْ طرقِ عَطِيَّةِ بِهِ ، وَفِي رَوَايَةِ لَهُ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَطِيَّةِ ، بِلْفَظِ :

« يَخْرُجُ عَنْقَ مِنَ النَّارِ فَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ طَلْقِ ذَلِقٍ ، لَهَا عَيْنَانِ تَبَصِّرُ بِهِمَا ، وَلَهَا
لِسَانٌ تَكَلَّمُ بِهِ ، فَتَقُولُ : إِنِّي أُمِرْتُ بِمَنْ جَعْلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ .. » الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ :
« فَتَنْطَلِقُ بِهِمْ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بِخَمْسَمَائَةِ عَامٍ » .

قَلْتُ : وَهُوَ بِهَذَا الْلَّفْظِ مُنْكَرٌ عِنِّي لِتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَرٍ بِهِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بَشَرٍ بْنِ التَّيْهَانِ الرَّقِيِّ ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ السَّاجِيُّ : عَنْ أَبْنِ مَعْنَى :
« عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَرٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُعْمَرٌ بْنُ سَلِيمَانَ كَذَّابٌ ، لَمْ يَبْقِ حَدِيثٌ
مُنْكَرٌ رَوَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (!) إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ » . ذَكْرُهُ فِي « التَّهْذِيبِ » .

وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ فِي « الْضَّعِيفَاءِ » :

« يروي عن الأعمش ، روى عنه مُعْمَر بن سليمان ، كان من يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، وتفرد بأشياء يشهد المستمع لها إذا كان الحديث صناعته أنها مقلوبة » .

قلت : فمن قيل فيه مثل هذا الطعن الشديد ، لا تطمئن النفس للاحتجاج بخبره عند التفرد ، فكيف مع المخالفة ؟ وإن وثقه بعضهم ومنهم ابن حبان نفسه (٥٦/٧) فتناقض .

وأما لفظ الترجمة فهو عندي حسن إن شاء الله تعالى للمتابعة المذكورة عند الطبراني ، فإن إسناده كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أحمد بن رشدين ، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري ، وثق وكذب !! (١) وتجد ما قيل فيه في « الميزان » و « اللسان » ، ومن ذلك تعلم تساهل الهيثمي في تخريج لفظ البزار بقوله (٣٩٢ / ١٠) :

« رواه البزار والله لفظ له ، وأحمد باختصار ، وأبو يعلى بن نحوه ، والطبراني في « الأوسط » ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال (الصحيح) ! »

قلت : فسكت عن إسناد البزار ، وما كان ينبغي له ، وأطلق على إسناد الطبراني أن رجاله رجال « الصحيح » وقد عرفت ما فيه ، وكثيراً ما يفعل ذلك هو والمنذري !!

ثم إنَّ الحديث رواه حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أشعث عن أبي سعيد نحوه .

آخر جه البزار ، وقال :

(١) انظر شرح ذلك تحت الحديث المتقدم (٢٦٩٢) .

« لا نعلم أنسد أشعث بهذا الإسناد إلا هذا الحديث » .

قلت : وأشعث بن سوار مختلف فيه ، وأخرج له مسلم في المتابعات ، فهو ،
من يستشهد به . لكن شيخه أشعث لم أعرفه . والله أعلم .

هذا وقد صحَّ الحديث من روایة أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال :
« وبالمصوّرين » مكان : « وبن قتل نفساً .. » ، وقد مضى تخریجه برقم (٥١٢) .

٢٧٠٠ - (يا أيها الناس ! إن رِبَّكُمْ واحِدٌ ، وإنَّ أَبَاكُمْ واحِدٌ ، أَلَا
لافضل لعربيةٌ على عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ، ولا لأحمر على
أسودَ ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلا بالتفوي) « إن أكرمكم عندَ الله
أتقاكم » ، ألا هلْ بلَغْتُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فيبلغ
الشاهدُ الغائبَ .

آخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٣ / ١٠٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان »
(١ / ٨٨) من طريق شيبة أبي قلابة القيسي عن الجريري عن أبي نصرة عن
جابر بن عبد الله قال :

خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع ، فقال : فذكره .
وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي نصرة عن جابر ، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة
عن الجريري عنه ». وقال البيهقي :

« في إسناده بعض من يجهل » .

قلت : كأنه يشير إلى شيبة أبي قلابة القيسي ، فإني لم أجده ترجمة ، وقد

أورده الدولابي في «الكتني» (٢ / ٨٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، كما هي عادته على الغالب . ولكنه لم يتفرد به خلافاً لما يشعر به كلام أبي نعيم المتقدم ، فقد قال أحمد في «المسنن» (٥ / ٤١٦) : ثنا إسماعيل : ثنا سعيد الجريري عن أبي نصرة : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، فقال : فذكره .

وأخرجه الحاملي في «الأمالي» (٤ / ٤٤) عن إسماعيل بن إبراهيم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير من سمع خطبته ﷺ ، فإنه لم يسمّ ، وذلك مما لا يضر ، لأنه صحابي ، والصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في علم «مصطلح الحديث» . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ٦٩) :

«إسناده صحيح» .

وقد تبع إسماعيل ، فقال الحارث في «مسنده - زوائفه» (٩ / ٢) :
حدثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا سعيد الجريري به .

قلت : وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم في
«صحيحه» .

وخلالهما أبو المنذر الوراق فقال : عن الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد
مرفوعاً به دون الآية وما بعدها .

وأخرجه أبو الشيخ في «التوبين» (٢٥٩ / ٢٤٥) ، والطبراني في «الأوسط»
(٤٨٨٥ / ١ / ٢٩٢) ، وقال :

«لم يروه عن الجريري إلا أبو المنذر الوراق ، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا
الإسناد» .

قلت : وهو ضعيف جداً ، لأن أبا المنذر الوراق - واسمه يوسف بن عطية الباهلي - متوك كما في « التقريب » ، لكن قال الهيثمي في « الجماع » (٨٤/٨) : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، والبزار بنحوه .. ورجال البزار رجال (الصحيح) » .

كذا قال ، وقد وقفت على إسناد البزار لفظه بواسطة « زوائد البزار » للعسقلاني (ص ٢٤٨) ، أخرجه من طريق جعفر بن سليمان عن الجريري به ، إلا أنه قال :

« عن أبي نصرة - قال : ولا أعلمه إلا - عن أبي سعيد .. ». فذكره مرفوعاً مختصراً بلفظ : قال في خطبة خطبها :

« إن أباكم واحد ، وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم ، وأدم خلق من تراب ». وقال البزار :

« لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح كما قال الهيثمي ، لولا أنه شك الراوي بعض الشيء في صحابيه ، وذلك مما لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول كما تقدم . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال :

« يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبودية الجاهلية وتعاظمها بأبائها ، فالناس رجالان : رجل برّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من التراب ، قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى .. ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِخَبِيرٍ ﴾ .

أخرجه الترمذى (٣٢٦٦) ، والبيهقى (٢ / ٨٧ / ٢) من طريق عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . وعبد الله بن جعفر يضعف ، ضعفه ابن معين وغيره ، وهو والد على ابن المدىنى » .

قلت : قد تابعه موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار به .

أخرجه ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (٤ / ٢١٧) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنشور » (٦ / ٩٨) لابن أبي شيبة أيضاً وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى في « شعب الإيمان » .

قلت : وموسى بن عبيدة ضعيف أيضاً ، فلعل أحدهما يتقوى بالآخر .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه مثل حديث ابن عمر ، دون الخطبة والأية ، وهو مخرج في « غاية المرام » (٣١٢) بسنده حسن .

٢٧٠١ - (ما تركت بعدِي فتنة أضرَّ على الرجالِ من النساءِ) .

أخرجه البخاري في أول كتاب « النكاح - ١٨ » ، ومسلم (رقم - ٢٧٤١) ، والترمذى (٢٧٨١) وصححه ، وابن ماجه (٣٩٩٨) ، وأحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢١٠) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة [وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل] عن رسول الله ﷺ . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه : « عن سعيد ابن عمرو بن نفيل » ، ولا نعلم أحداً قال : « عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد » غير المعتمر » .

قلت : فيه نظر ، فإن مسلماً بعد أن رواه من طريق المعتمر عن أبيه سليمان ،
أتبعه بأسانيد أخرى عن أبي خالد الأحمر ، وهشيم وجرير قالوا : عن سليمان
التيمي (قال مسلم) : بهذا الإسناد مثله .

قلت : فقوله : « مثله » يستلزم أن تكون رواية هؤلاء الثلاثة مثل رواية
المعتمر ، أي عن التيمي عن النهدي عن أسامة وسعيد معاً . والله أعلم .

تنبيه : الزيادة التي بين المعقوقتين عند مسلم والترمذى كما يتضح من
الكلام السابق ، وخفى بعض هذا على صاحب « ذخائر المواريث » ، فإنه لم يعزه
مسلم في « مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل » ، وإنما عزاه للترمذى وحده !
ولعله يتبع في ذلك أصله : « تحفة الأشراف » ، فليراجع فإن يدي لا تطوله الآن ،
إنني أكتب هذا في (عمان) ، ولما أنقل مكتبتي إليها ، أسأل الله أن ييسر لى
ذلك بمنه وكرمه .

ثم إنني راجعته بحمد الله ؛ فهو في (٩/٤) منه ، راماً لكونه عند مسلم
والترمذى . وعن أسامة وحده أخرجه ابن حبان أيضاً (٥٨٢/٧ - ٥٨٣) .

إلا ما اضطررت إليه

٢٧٠٢ - (أ عندكم ما يغريككم ؟ قال : لا . قال : فكلوها (يعني
الناقة) وكانت قد ماتت) .

أخرجه الطيالسي (رقم - ١٦٥٣) : حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن
سمرة :

أن رجلاً كانت له ناقة بـ (الحرة) فدفعها إلى رجل ، وقد كانت مريضة ، فلما
أرادت أن تموت قالت له امرأته : لو نحرتها وأكلنا منها . فأبى ، وأتى رسول الله ﷺ

وذكر له ذلك ، فقال : فذكره ، قال : فأكلنا من ودكها ولحمنها وشحمة نحواً من عشرين يوماً ، ثم لقي صاحبها ، فقال له : ألا كنت نحرتها ؟ قال : إني استحييت منك . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥ / ٨٧ و ٨٨) .

قلت : وهذا إسناد جيد في المتابعات ، وهو على شرط مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لشريك متابعة ، وقد تابعه جمع :

الأول : حماد بن سلمة : ثنا سماك به ، ولفظه :

أن رجلاً كان مع والده بـ (الخربة) فقال له رجل : إن ناقة لي ذهبت ، فإن أصبتها فأمسكها . فوجدها الرجل ، فلم يجيء صاحبها حتى مرضت . فقالت له امرأته : انحرها حتى تأكلها . فلم يفعل حتى نافت ، فقالت امرأته : اسلخها حتى نقدر لحمها وشحمة . قال : حتى أسأله رسول الله ﷺ .. الحديث مثله .

أخرجه أحمد (٥ / ٩٦ و ١٠٤) ، وأبو داود (٣٨١٦) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثاني : أبو عوانة عن سماك بن حرب به مختصراً بلفظ : « بغل » مكان « ناقة » .

أخرجه أحمد (٥ / ٩٧ و ٨٩) - وقال ابنه عبد الله : الصواب : (ناقة) - ، والحاكم (٤ / ١٢٥) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي .

٢٧٠٣ - (كان يتوسّد يمينه عند النام ، ثم يقول : ربِّ قنِي عذابك يومَ تبعثُ عبادك) .

جاء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، من طريق أبي إسحاق السبئي ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه :

الأول : عنه عن عبد الله بن يزيد عن البراء .

أخرجه الترمذى في « الشمائى » (رقم - ٢٥٢) ، والنسائى في « عمل اليوم » (٧٥٥) ، وأحمد (٤ / ٣٠٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به .

الثانى : عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به .

أخرجه النسائى (٧٥٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص - ١٦٧) ، والترمذى في « السنن » (٣٣٩٦) ، وقال :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه . وروى الثورى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينهما أحداً . ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء . ورواه شريك (وفي نسخة : « إسرائيل » ، وهو الصواب لما تقدم) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء ، وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله » .

الثالث : وهو رواية سفيان - وهو الثورى - عن أبي إسحاق عن البراء .

وأخرجه النسائى (٧٥٣) ، وأحمد (٤ / ٢٩٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٦٧) ، من ثلاثة طرق عنه . وقال الحافظ في « الفتح » (١١ / ١١٥) :

« وسنده صحيح » .

الرابع : رواية شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨١) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة . . .

وخلاله أبو داود الطيالسي ، فقال (١٢٤٧ - ترتيبه) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء .

كذا قال ؛ أسقط من الإسناد أبا عبيدة والرجل الآخر ، فلا أدرى أهكذا وقعت الرواية للطيالسي ، أم ذلك مما سقط من ناسخ « مسنده » ؟ وأيهما كان فرواية ابن جعفر أصح .

الخامس : وقد تابعه يونس بن عمرو عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله ، إلا أنه قال : عن أبيه قال : فذكره . فجعله من مسنند أبيه عبد الله بن مسعود .

أخرجه أبو الشيخ من طريق أبي يعلى ، وهذا في « مسنده » (١٦٨٢) عن يonus بن عمرو قال : قال أبي : وحدثني البراء - فأسقط الوسائل بينه وبين البراء - مثل رواية سفيان وزائدة .

وأخرجه من طريق أبي يعلى هكذا ابن حبان أيضاً (٢٣٥٠) ، ومسنده جيد .

ثم أخرجه (٢٣٥١) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ..

قلت : فهذا اختلاف شديد على أبي إسحاق ، وغالب الظن أنه منه نفسه ، لأنَّه كان اختلط ، لكن سفيان وشعبة رويَا عنه قبل الاختلاط ، فروايتهمما أصح ، والراجح من روايتهمما رواية سفيان ، لأنَّه قد تابعه عليها جمع ، منهم يonus بن أبي إسحاق ، وقد صرَّح في روايته بسماع أبيه عمرو من البراء . فاتصل الإسناد ، وصح الحديث . والحمد لله .

وله شاهد من حديث سواء عن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٥٠٤٥) ، والنسيائي (٧٦١) ، وإنسناده حسن . وكذا ابن السندي (٧٣٣ و ٧٣٤ و ٣٣٧) .

وآخر من حديث حذيفة به .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٢) ، واسناده صحيح على شرط الشعرايين ، وقد أخرجه البخاري (٦٣١٤) دون ذكر «اليمني» ، وكذا الترمذى (٣٣٩٥) ، وقال :

«حديث حسن صحيح» .

وخفيت هذه الزيادة على الحافظ فلم يعزها لأحمد !

تفسير آيات ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . .﴾ وأنها في الكفار ٢٧٠٤ - (قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، قال : هي في الكفار كُلُّها) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٦) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قوله : . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشعرايين .

والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود والنصارى ؛ وأمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها ، ويلحق بهم كل من شاركهم في ذلك ؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام ، حتى ولو أنكر حكمًا واحداً منها .

ولكن ما ينبغي التنبه له ، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم إنكاره ذلك ، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمن ، غاية ما في الأمر أن يكون كفراً عملياً . وهذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام ، ولذلك فهم في كثير من الأحيان

يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام ، فتفع فتن كثيرة ، وسفك دماء بريئة لمجرد الحماس الذي لم تعد له عدته ، والواجب عندي تصفية الإسلام ما ليس منه كالعقائد الباطلة ، والأحكام العاطلة ، والأراء الكاسدة المخالفة للسنة ، وتربيه الجيل على هذا الإسلام المصفى . والله المستعان .

وقد مضى الكلام على هذه المسألة الهامة بشيء من التفصيل المفيد إن شاء الله تعالى تحت الحديث المتقدم (٢٥٥٢) .

٢٧٠٥ - (كانَ يصلي قبْلَ الظَّهِيرَ أَرْبِيعاً ، يطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيَحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَأَمَا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا ؛ فَرَكِعْتَيْنِ قبْلَ الْفَجْرِ) .

أخرجه أَحْمَد (٤٣ / ٦) ، وَالطَّبَرَانِي في «الأوسط» (٧٦١٠) ، والخطيب في «التاريخ» (٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥) مختصرًا من طريق قابوس عن أبيه قال :

أرسل أبي امرأة إلى عائشة يسألها : أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يواطِبْ عليها؟ قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير قابوس - وهو ابن أبي طبيان - وفيه لين كما في «الترقيب». لكنه قد توبع ، فقال الطيالسي في «مسنده» (رقم - ٥٢٤ - ترتبيه) : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي طبيان عن أم جعفر قالت :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت : فذكره .

قلت : وقيس هذا لين مثل قابوس ، فأحدهما يقوى الآخر .

وأم جعفر هذه ، الظاهر أنها المرأة المذكورة في الرواية الأولى ، ولم أعرفها ، وقد جاء في كنى النساء من «التهذيب» (أم جعفر) ، ثم أحال إلى ترجمة أم عون .

وقال هناك :

«أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية ، ويقال : أم جعفر زوجة محمد ابن الحنفية ، وأم ابنه عون . روت عن جدتها أسماء بنت عميس ، وعنها ابنتها عون ، وأم عيسى الجزار ، ويقال الخزاعية » .

والحديث عندي صحيح ، فإنه ثابت مفرقاً من طرق عن عائشة ، فصلاة الأربع في « صحيح مسلم » عنها ، وقد خرجته في التعليق على « مختصر الشمائل » (رقم - ٢٨٠) .

وأما ركعتنا الفجر ، فقد صبح عنها أنه عليه السلام كان لا يدعهما ؛ عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١١٧٩) . وزاد البخاري في رواية : « أبداً » .

وأما إطالة القيام في الأربع ، فقد وجدت له شاهداً من حديث علي بلفظ : « كان يصلّي قبل الظهر أربعاً ، يصلّيها عند الزوال ، ويد فيها » .
آخرجه الترمذى في « الشمائل » (٢٨٩) عن مسعود بن كدام عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه .

وهذا إسناد حسن إن كان مسعود سمعه من أبي إسحاق - وهو السبيعى - فإنه كان احتلطاً . وقد أخرجه الترمذى وغيره من طريق شعبة وغيره عن أبي إسحاق به ، دون قوله : « ويد فيها » . انظر « الشمائل » (رقم - ٢٨١ و ٢٨٩) .

من بعوث الدعوة ، وكرامة لأبي أمامة

٢٧٠٦ - (بعثني إلى [قومي] (باهلة) ، [فانتهيت إليهم وأنا طاوٍ ، فأتيتُ وهم على الطعام ، (وفي رواية : يأكلون دماً) ، فرجعوا بي وأكرموني ، [قالوا : مرحباً بالصّدي بن عجلان ، قالوا : بلغنا أنك صبّوتَ إلى هذا الرجل . قلت : لا ، ولكن آمنتُ باللهِ وبرسوله ،

وبعثني رسول الله ﷺ إليكم أَغْرِضُ عليكم الإسلام وشرائعه] قالوا : تعالَ كُلُّ . فقلت : [ويحكم إنما] جئتُ لأنهاكم عن هذا ، وأنا رسول رسول الله ﷺ أتيتكم لتومنوا به ، [فجعلتُ أدعوهم إلى الإسلام] ، فَكَذَّبُونِي ، وزَبَرُونِي ، [فقلت لهم : ويحكم اثنوني بشيءٍ من ماءٍ فإني شديدُ العطش . قال : وعلى عمامتِي ، قالوا : لا ولكن ندعُك تموتُ عطشاً!] ، فانطلقتُ وأنا جائعٌ ظمآنٌ قد نزلَ بي جهدٌ شديدٌ . [قال : فاغتممتُ ، وضررتُ رأسي في العمامة] فنمت [في الرمضان في حرّ شديدٍ] فأتيتُ في منامي بشربة من لبنٍ [لم ير الناسُ أَذْ منه ، فأمكنتني منها] ، فشربتُ ورويتُ وعَظُمَ بطني . فقال القومُ : أتاكِم رجلٌ من خياركم وأشرفكم فرددتموه ، فاذهبوا إليه فأطعموه من الطعام والشراب ما يشتهي . فأتوني ب الطعام ! قلت : لا حاجةَ لي في طعامكم وشرابكم ، فإنَّ الله قد أطعمني وسقاني ، فانظروا إلى الحال التي أنا عليها ، [فأريتُهم بطني] ، فنظروا ، فامنوا بي وبما جئتُ به من عند رسول الله ﷺ ، [فأسلموا عن آخرهم]) .

هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، يرويه عنه أبو غالب ، وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى باهلة .. الحديث .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٠٩٩) : حدثنا محمد بن عبدوس ابن كامل السراج : ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : ثنا أبي : ثنا حسين ابن واقد ..

قلت : وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في أبي غالب .

الثانية : عن صدقة بن هرمز القسملي عن أبي غالب نحوه ، وفيه الزيادة الأولى والثانية ، والرواية الثانية وغيرها .

أخرجه الطبراني (٨٠٧٣) ، وأبو يعلى أيضاً كما في « الإصابة » ، وسكت عليه ، والحاكم (٦٤١ - ٦٤٢) ، وسكت عليه أيضاً ، وتعقبه الذهبي بقوله : « وصدقه ضعفه ابن معين » .

قلت : ووثقه ابن حبان ، فمثله يستشهد به .

الثالثة : عن بشير بن سريح عن أبي غالب به نحوه . وفيه الزيادة الثالثة والرابعة والخامسة وغيرها .

أخرجه الطبراني (٨٠٧٤) . وقال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٣٨٧) : « وفيه بشير بن سريح وهو ضعيف » ، وقال في الطريق الأولى والثانية : « رواه الطبراني بإسنادين ، وإنسان الأول حسن » .

وجوب الأضحية بعد الصلاة وعدم الإجزاء قبلها

٢٧٠٧ - (منْ كَانَ ذَبَحَ - أَحْسِبَهُ قَالَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِيُعِدْ ذَبْحَتِهِ) .

أخرجه البزار في « مسنده » (١٢٥) - كشف الأستار) : حدثنا محمد بن مرداش الأنباري : ثنا بكر بن سليمان : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى : .. فذكره ، وقال :

« لا نعلمك عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن محمد بن عمرو إلا بكر ، وبكر مشهور بالسيرة ، سمع من ابن إسحاق المبتدأ والمبعث » .

قلت : قد روی عنہ جمع من الشفقات ، فهو كما قال الذهبي : لا بأس به ، وأقره العسقلاني ، وذكر أن ابن حبان ذكره في « الشفقات » ، وهو فيه (٨ / ١٤٨) . ومثله محمد بن مرداس الأنباري ، فقد روی عنہ جماعة من الأئمة ، منهم البخاري في « جزء القراءة » ، وذكره أيضاً ابن حبان في « الشفقات » (٩ / ١٠٧) ، ومن فوقهما معروفون ، فالإسناد حسن ، بل هو صحيح لأن له شواهد كثيرة ، سأذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

وال الحديث قال الهيثمي (٤ / ٢٤) :

« رواه البزار ، وفيه بكر بن سليمان البصري ، وثقة الذهبي ، وروي عنہ جماعة ، وبقية رجاله موثقون » .

ومن شواهده ما روی حماد بن سلمة : أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى النبي ﷺ عتوداً جذعاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تجزي عن أحد بعده » ، ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا .

آخرجه أحمد (٣ / ٣٦٤) ، والطحاوي (٤ / ١٧٢ - مصر) ، وأبو يعلى (٢ / ٤٩٢) ، وعنه ابن حبان (١٠٥١) .

وهو على شرط مسلم ، لكن أبو الزبير مدلس ، إلا أنه قد صرخ بالتحديث في غير هذه الرواية ، فقال الإمام أحمد (٣٢٤ / ٣) : ثنا محمد بن بكر : أنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقىدم رجلان فنحرروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ .

وتابعه عبد الرزاق : أنا ابن جريج به مسلسلاً بالتحديث والسماع .

أخرجه عنه أَحْمَدُ أَيْضًاً (٢٩٤ / ٣) .

وأخرجه الطحاوي (٤ / ١٧١) من طريق حجاج بن محمد عن ابن

جريج به .

ورواه مسلم (٦ / ٧٧) من طريق ابن بكر فقال : حدثني محمد بن حاتم : حدثنا محمد بن بكر به ؛ مسلسلاً أيضاً بالتحديث .

وقد جاء الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث البراء بن عازب وأنس بن مالك وجندب بن سفيان ، وهي مخرجة في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٨) ، فليراجعها من شاء .

(فائدة وتنبيه هام) :

قوله : (عتوداً جذعاً) : العتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعنى وأتى عليه حول ، والجمع : (أعتدة) .

و (الجذع) من المعز ما دخل في السنة الثانية ، ومن الصأن ما تمت له سنته ، وقيل أقل منها كما في «النهاية» .

ففي حديث جابر الشاهد فائدتان :

الأولى : ما في حديث الترجمة أنه لا يجوز أن يضحي قبل صلاة العيد ، وأن من فعل ذلك فعله أضحية أخرى .

والآخرى : أن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية ، وهذا بخلاف الجذع من الصأن ، فإنه يجزي لأحاديث صحيحة وردت في ذلك صريحة ، خرجت بعضها في «الإرواء» ، و «صحيح أبي داود» (٢٤٩٤) وغيرهما .

ولا يعكر على ذلك حديث جابر الآخر بلفظ : «لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن

يُعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ، لأنه من رواية أبي الزبير معنعاً عنه في كل الطرق ، ليس في شيء منها تصریحه بالتحديث ، ولا هو من رواية الليث بن سعد عنه كما كنت بینته في « الضعیفة » (٦٥) ، ثم في « الإرواء » (١١٤٥) ، وأكمل ذلك أخيراً في « ضعیف أبي داود » (٤٨٥) .

والذى أريد أن أتبه عليه هنا بهذه المناسبة أن بعض الطلبة الطيبين من الباقستانيين في مكة ، كان كتب إلى بتاريخ (٣ / ١٢ / ١٣٩٩) خلاصة نقاش جرى بينه وبين أحد الأثريين في الباكستان ، دار حول تضعيفي لحديث جابر هذا في المسنة في « الأحاديث الضعیفة » تحت الحديث (٦٥) ، فاحتج عليه الطالب بالعنونة ، وما كنت نقلته عن العلماء وموقفهم من المدلسين . فرد عليه الأثري بأنه قد صرخ بالتحديث في روايته عند أبي عوانة في « مسنده » (٥ / ٢٢٨) فإنه قال بعد أن أنسد الحديث من طرق عن زهير عن أبي الزبير عن جابر :

« رواه محمد بن بكر عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير أنه سمع جبراً يقول ... ذكر الحديث » .

أقول : وقد أجابت عن هذه الشبهة بأن هذا الإسناد الذي فيه تصریح أبي الزبير بالتحديث معلق منقطع لا تقوم به حجة .

ذكرت هذا في « ضعیف أبي داود » (٤٨٥) .

ثم بداعي شيء آخر هام جداً ، فوجب التنبيه عليه ، ألا وهو : أن هذا الإسناد المعلق - الذي اغتر به ذلك الأثري - ليس لهذا الحديث الذي ضعفتة بالعنونة ، وإنما هو لحديث آخر لجابر ، وهو المتقدم آنفًا شاهداً لحديث الترجمة من رواية محمد ابن بكر .. بسنته المتصل عن أبي الزبير أنه سمع جبراً .. وإليك البيان :

لقد ساق مسلم في « كتاب الأضاحي » (٦/٧٧) حديثين على التعاقب من

رواية أبي الزبير عن جابر : الأول : حديثه في المسنّة ، والآخر : حديثه في النحر المتقدم .

ومن المعلوم عند النابغين العارفين بهذا الفن أن « مسنّد أبي عوانة » إنما هو مستخرج على « صحيح مسلم » ، يخرج فيه أحاديثه بأسانيد له إلى شيخ مسلم أو من فوقه إذا تيسر له وهو الغالب ، وهذا ما فعله أبو عوانة في الحديث الأول ، فإنّه أخرجه بأسانيد له عن زهير عن أبي الزبير عن جابر . وأما الحديث الآخر فليس له ذكر في مسنّده ، والمفروض أن يكون مخرجاً فيه بإسناده عن أبي الزبير ، أو عن ابن جرير عنه ، فالظاهر أنه سقط من الناسخ أو الطابع ، وبقي إسناده المعلق . وهو قوله : « رواه محمد بن بكر . . . » إلخ ، فرجع ضمير « رواه » إلى الحديث الأول : حديث المسنّة ، فوق الإشكال ! وهو في الحقيقة ينبغي أن يعود إلى الحديث الآخر : حديث النحر ، هذا هو الذي يقتضيه ما تقدم من البيان والتحقيق مما يحصل به غلبة الظن في سقوط الحديث من مطبوعة « مسنّد أبي عوانة » ، واليقين إنما يتحقق بالرجوع إلى المجلد الثامن المخطوط المحفوظ في ظاهرية دمشق (حديث - ٢٧٤) ، فإن فيه كتاب الأضاحي ، ولعلنا نحصل على صورة منه ، فإن يدي لا تطوله الآن ، فإني أكتب هذا وأنا في داري التي بنيتها منذ نحو سنتين في (عمان - الأردن) .

٢٧٠٨ - (إن في ابن آدم مضغةً إذا صلحتْ صلح سائرُ جسدهِ ،
وإذا فسدتْ فسد سائرُ جسدهِ ، ألا وهي القلبُ).

أخرجه أبو داود الطيالسي في « المسنّد » (٧٨٨) : حدثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن التعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا حديث صحيح ، رجاله ثقات مشهورون من رجال الشيخين ؟

غير مجالد - وهو ابن سعيد - ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، وهو صدوق في ذات نفسه ، وقد توبع كما يأتي ، فدل ذلك على أنه قد حفظه ، فهو من صحيح حديث .

وقد رواه الطبراني في « الصغير » (٨٩٠ - الروض) من طريق أخرى عن شعبة .

وقد توبع شعبة فيه ، فقال أحمد (٤ / ٢٧٤) ، والحمidi (٤٠٩ / ٢) : ثنا سفيان قال : ثنا مجالد قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : .. فذكه . بلفظ :

« [إن] في الإنسان مضغة .. » الحديث نحوه ، والسياق للحمidi ، والزيادة لأحمد .

وأما متابعة مجالد ، فقال أحمد (٤ / ٢٧٠) : ثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال : ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول : .. فذكه في آخر الحديث : « إن الحلال بين ، والحرام بين .. » الحديث ، وفيه : « ألا وإن في الإنسان مضغة إذا صلحت .. » الحديث .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، وقد أخرجاه بتمامه بلفظ « الجسد » مكان « الإنسان » ، وما قبله مخرج في « غاية المرام » برقم (٢٠) .

وكان الحامل على تحرير حديث الترجمة هنا أمرین :

الأول : أنني رأيت الحديث في « النهاية » بلفظ الترجمة ، أورده في مادة (مضغ) مفسراً إياه بقوله :

« يعني القلب ؛ لأنه قطعة لحم من الجسد ». .

فخشيت أن يكون غير محفوظ ، لأن الثابت المعروف في الصحيحين وغيرهما إنما هو بلفظ « الجسد » كما تقدم ، فتسبعت روایات الحديث في دواوين السنة ؛ حتى وجدت الحديث في « المسند » بلفظ « الإنسان » ، وهو شاهد قوي لحديث الترجمة ، وبمعناه لفظ « الشیخین » : « الجسد » ، خلافاً لأحد الأطباء المعاصرین كما يأتي بيانه .

والآخر : أني اجتمعت مع أحد الأطباء هنا في (عمان) ، فأخذ يحدثني بعض اكتشافاته الطبية - وزملاؤه من الأطباء في ريب منها كما أفاد هو - منها أن بجانب السرة من كل شخص مضغة صغيرة هي سبب الصحة والمرض ، وأنه يعالج هو بها الأمراض ، وأنها هي المقصودة - زعم - بقوله ﷺ في هذا الحديث : « إذا صلحت .. » ؛ فلما عارضته بقوله ﷺ في آخر الحديث : « ألا وهي القلب » . قال : « هذه الزيادة غير صحيحة » . قلت : كيف وهي في الحديث عند البخاري ؟! قال : هل البخاري معصوم ؟ قلت : لا ، ولكن تخطئته لا بدل لها من دليل ، ببيان ما يدل على ما ذكرت من ضعفها . قال : هي مدرجة ! قلت : من قال ذلك من علماء الحديث ، فإن لكل علم أهله المتخصصين به . قال : سمعت ذلك من أحد كبار علماء الحديث في مصر .

وقد سماه يومئذ ، ولم أحفظ اسمه جيداً . فقلت : إن كان قال ذلك فهو دليل على أنه ليس كما وصفته في العلم بالحديث ، فإنه مجرد دعوى لم يُسبق إليها ، ولا دليل عليها .

ثم قلت له : يبدو من كلامك أنك تفهم بالحديث أنه يعني الصلاح والفساد الماديin ؟ قال : نعم . قلت له : هذا خطأ آخر ، ألا تعلم أن الحديث تمامٌ حديثاً أوله : « إن الحلال بين والحرام بين .. » الحديث ، وفيه :

« فمن اتقى الشبهات فقد استبراً الدين وعرضه » الحديث ، فهذا صريح في

أنه في الصلاح والفساد المعنويين . فلم يجب عن ذلك بشيء سوى أنه قال : لو أراد ذلك لقال :

«ألا وإن في الإنسان . . . مكان «الجسد» ! قلت : هذا غير لازم ، فإنهم بمعنى واحد ، وبذلك فسره العلماء ، فيجب الرجوع إليهم ، وليس إلى الأطباء ! ولم أكن مطلعاً يومئذ على هذا اللفظ الذي أنكره ، فبادرت إلى تخريرجه بعيد وقوفي عليه ، لعل في ذلك ما يساعدك وأمثاله على الرجوع إلى الصواب . والله الهادي .

وقد جرنا الحديث إلى التحدث عن القلب وأنه مقر العقل والفهم ، فأنكر ذلك ، وادعى أن العقل في الدماغ ، وأن القلب ليس له عمل سوى دفع الدم إلى أطراف البدن . قلت : كيف تقول هذا وقد قال الله تعالى في الكفار : ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ ، وقال : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا إِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾؟! فحاول تأويل ذلك على طريقة بعض الفرق الضالة في تعطيل دلالات النصوص ، وقلت له : هذه يا دكتور قرمطة لا تجوز ، ربنا يقول : ﴿الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ لَا فِي الرُّؤُوسِ !

وأقول الآن : من فوائد الحديث قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١) / (١٢٩ - ١٢٨) :

«وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والمحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيف الكسب أثراً فيه ، والمراد المتعلق به من الفهم الذي رکبه الله فيه . ويستدل به على أن العقل في القلب . ومنه قوله تعالى : ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ . قال المفسرون : أي عقل ، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره .» .

ثم إن تلك الزيادة التي أنكرها الطبيب المشار إليه يشهد لها آيات كثيرة في

القرآن الكريم ؛ جاء فيها وصف القلب بالإيمان والاطمئنان والسلامة ، وبالإثم والمرض والختم والرزيغ والقسوة ، وغير ذلك من الصفات التي تبطل دعوى أنه ليس للقلب وظيفة غير تلك الوظيفة المادية من ضخ الدم . فأسأل الله تعالى أن يطهر قلوبنا من المرض والرزيغ ، وابتاع جهل الجاهلين من الكفار وغيرهم .

٢٧٠٩ - (إني أُمِرْتُ أَنْ أَغْيِرَ اسْمَ هَذِينَ ، فَسَمَاهُمَا حَسْنًا وَحَسِينًا .
قاله لما ولدا ، وسماهما عليٌّ : حمزة وجعفر) .

أخرجه أحمد في « المسند » (١٥٩/١) ، وفي « فضائل الصحابة » (٧١٢/٢) / ١٢١٩) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٤٧/١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (رقم ٢٧٨٠ ج ١) ، والحاكم (٤ / ٢٧٧) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي عن علي قال :

لما ولد الحسن سماه حمزة ، فلما ولد الحسين سماه بعمه (جعفر) قال :
فدعاني رسول الله ﷺ فقال : فذكره ، وقال عقب قوله : (هذين) : « قلت : الله
ورسوله أعلم ». .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». .

وردَّ الذهبي بقوله :

« قلت : قال أبو حاتم : العلاء منكر الحديث ». .

قلت : هو الراوي للحديث عن عبيد الله بن عمرو عند الحاكم ، لكنه قد توبع عند الآخرين كما أشرت إلى ذلك بقولي : « من طرق » ، فالسند حسن ، رجاله ثقات ، وفي ابن عقيل كلام لا يضر ، ولذلك قال الهيثمي (٨ / ٥٢) :

« .. و-عديشه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .
وأخرجه البزار (٤١٥ / ١٩٩٦) من طريق أخرى عن ابن عقيل به
نحوه ، وقال :

« لا نعلم بلفظه ولا معناه إلا عن ابن الحنفية عن علي » .

قلت : وقد خالف الطرق كلها العلاء الرقي عند الحاكم فقال : « .. ابن
عقيل عن أبيه » بدل قوله : « .. عن محمد بن علي » ، وهو ابن الحنفية ، وذلك
ما يدل على ضعف الرقي ، لكن متن الحديث ثابت برواية الجمجم كما ذكرنا ،
وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » (٤ / ٣٥١) ، وذلك من
تساهله الذي عرف به ، ثم قال :

« ولكنك يعارضه ما مضى (٧٦٩ و ٩٥٣) في تسميتهم ، ولعل ما مضى
أرجح » .

يشير إلى حديث هانىء بن هانىء عن علي .. نحوه ، وفيه :
أنه سمي كلاًّ منهما عند ولادتهما : (حرباً) .

وهذا الإسناد ضعيف عندي كما بينته في « الضعيفة » (٣٧٠٦) . فالراجح
حديثنا هذا .

وله شاهد من حديث سورة بنت مشرح تكلمت عليه في المصدر المذكور .

السجود في ﴿ ص ﴾

٢٧١٠ - (أنتَ كنْتَ أَحَقَّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ) .

آخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢٩٨ / ١) ، والطبراني في « المعجم الأوسط »
(رقم ٤٩٠٤) من طريق الجراح بن مخلد : نا اليeman بن نصر صاحب الدقيق

قال : نا عبد الله بن سعد المدنى قال : نا محمد بن المنكدر قال : حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال :

رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة ، وكأن الشجرة تقرأ ﴿صَ﴾ : فلما أتت على السجدة سجدت ، فقالت في سجودها :

« اللهم اكتب لي بها أجراً ، وحطّ عني بها وزراً ، وأحدث لي بها شكرًا ، وقبلها مني كما قبلت من عبدي داود سجنته ». .

فلما أصبحت غدوت على النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال : سجدت أنت يا أبي سعيد؟ فقلت : لا ، قال : (فذكره) ، فقرأ رسول الله ﷺ سورة ﴿صَ﴾ حتى أتى على السجدة ، فقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها . وقال الطبراني عقبه - والسياق له - :

« لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به اليمان بن نصر ». .

قلت : أعلمه به الهيثمي فقال (٢٨٥ / ٢) :

« قال الذهبي : مجهول ». .

قلت : هو تابع في ذلك لابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٣١١) عن أبيه . لكن قال الحافظ في « اللسان » :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » فقال : الكعبي ، من أهل البصرة ، يروى عن شيخ عن محمد بن المنكدر . روى عنه يعقوب بن سفيان . وذكر ابن أبي حاتم في الرواية عنه محمد بن مزروق والجراح بن مليح ». .

قلت : ليس في ابن أبي حاتم ذكر الجراح هذا . فالله أعلم . وقد روى عنه عمرو بن علي هذا الحديث مختصراً جداً في « تاريخ البخاري » (١ / ١ / ١٤٧) .

وأقول : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ لرواية ثلاثة من الثقات عنه ، فإعلاله بن فوقه أولى ، كشيخه عبد الله بن سعد المدنى ، فإني لم أجده له ترجمة ، وقد وقع اسمه في ترجمة اليمان من « الجرح والتعديل » : « عبد الله بن أبي سعيد المدنى » ، وقال المعلق عليه :
« لك « سعد » خطأ ». .

ولعل ما خطأه هو الصواب لطابقته لما في الكتابين : « مسند أبي يعلى » ، و « المعجم الأوسط ». .

وشيخ شيخه « محمد بن عبد الرحمن بن عوف » أورده البخاري في « التاريخ » ، وابن أبي حاتم في كتابه برواية ابن المنكدر وابنه عبد الواحد عنه ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في « الثقات » من روایتهما عنه .
قلت : فعلة هذا الإسناد عندي عبد الله .

لكن للحديث طريقاً آخر وشاهد يتقوى بهما إن شاء الله تعالى .

أما الطريق فقال عبد الرزاق في « المصنف » (٣ / ٣٣٧ / ٥٨٦٩) : عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه ، فلما مرّ بموضع السجدة التي في ﴿صَّ﴾ سجّدت ، وقالت : « اللهم أحدث لي بها شكرًا ، وأعظم لي بها أجرًا ، واحفظ بها وزرًا ». .

فقال النبي ﷺ :

« فنحن أحق من الشجرة ». .

وهذا إسناد صحيح مرسل ، وقد جاء موصولاً مختصراً من طرق عن حميد الطويل قال : حدثني بكر أنه أخبره :

أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب ﴿صَّ﴾ ، فلما بلغ إلى سجدةها قال : رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضورته انقلب ساجداً ، قال : فقصصها على النبي ﷺ ، فلم يزل يسجد بها بعد .

أخرجه أحمد (٣ / ٧٨ و ٨٤) من طريق يزيد بن زريع وابن أبي عدي ، والحاكم (٢ / ٤٣٢) من طريق حماد بن سلمة ؛ ثلاثتهم عن حميد به . سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي :

« على شرط مسلم » .

قلت : هو كذلك بل هو على شرط الشيفين لولا أن ظاهره الإرسال لقوله : أن أبا سعيد .. و يؤيد ذلك روایة هشيم : أبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال : فذكره ، إلا أنه قال : فعدت على رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأمر بالسجود فيها .

أخرجه البيهقي (٢ / ٣٢٠) .

لكن يمكن أن يقال : إن هذه الروایة شاذة ؛ لمخالفتها لروایة الثقات الثلاثة ، لكن هذه نفسها ليست متصلة كما ذكرنا . والله أعلم .
وأما الشاهد فالدعاء فيه بلفظ :

« اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، واجعلها لي عندك ذخرًا ، وضع عني بها وزرًا ، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود » .

أخرجه الترمذى (٥٧٩ و ٣٤٢٠) ، وابن ماجه (١ / ٣٢٥) ، وابن حبان (٦٩١) من طريق ابن خزيمة ، والحاكم (١ / ٢١٩) ، والبيهقي (٢ / ٣٢٠) ،

والطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ١٤٩ / ١١٢٦٢) كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس قال : حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن ! حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة ، فرأيت كأني قرأت سجدة ، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتها وهي تقول : «اللهم اكتب . . . إلخ . قال ابن عباس :

« فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة ». والسياق لابن حبان ، وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، رواه مكيون ، لم يذكر واحد منهم بجرح ». ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا من عجائبـه ، فإنه قال في ترجمة الحسن هذا من «الميزان» :

« قال العقيلي : لا يتبع عليه . وقال غيره : فيه جهالة ، ما روی عنه سوى ابن خنيس » .

وقال في «الكافش» :

« غير حجة » .

وأما الترمذـي فقد قال في الموضعين :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

لكن زاد في الموضع الأول في نسخة :

« حسن » .

ولعلها زيادة غير ثابتة ، فإن الحافظ لم ينقل في ترجمة الحسن من «التهذيب» عن الترمذى إلا أنه استغريه ، وكذلك فعل التبريزى في «المشکاة» (١٠٣٦) ، وهو اللاقى بحال إسناده كما عرفت ، ويؤكده قول الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١١٤) : « وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد .. فقال : فيه جهالة » .

وقد توبع ابن جرير على بعضه ، فروى عبد الرزاق (٥٨٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٨) عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سئل : في (ص) سجدة؟ قال : نعم ﴿أولئك الذين هداهم الله بهداهم اقتدُه﴾ .
و Gundeh صحيح على شرط الشيختين .

وقد أخرجه البخاري (٣٤٢١ و ٤٨٠٧) ، والمصنفان أيضاً ، والبيهقي (٢ / ٢١٩) من طريق مجاهد قال : سئل ابن عباس .. إلخ .

وبالجملة ؛ فحديث الترجمة حسن على أقل الدرجات بالطريق الأخرى والشاهد ، لا سيما وقد صبح شاهده الحاكم وغيره كما تقدم ، بل وذكر الحافظ في «التهذيب» عن الخليلي أنه قال فيه :

« حديث غريب صحيح » .

ولعله لذلك قال النووي في «المجموع» (٤ / ٦٤) :

« رواه الترمذى وغيره بإسناد حسن » .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧١١ - (ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد ،
فيستهل صارحاً من مس الشيطان ؛ غير مرئٍ وابنها) .

أخرجه البخاري (٣٤٣١ و ٤٥٤٨) ، ومسلم (٧ / ٩٦) ، وأحمد (٢ / ٢٢٣)

و ٢٧٤) ، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . ثم يقول أبو هريرة : «واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» . والسياق للبخاري .

وابعه الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كلبني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعيه حين يولد ؛ غير عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب » .

أخرجه البخاري (٣٢٨٦) ، وأحمد (٢ / ٥٢٣) ، وابن جرير (٣ / ١٦١) .

وابعه أبو يونس سليمان مولى أبي هريرة مرفوعاً مختصراً نحوه .

أخرجه مسلم ، وابن جرير .

وابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مختصراً بلفظ :

« صياغ المولود حين يقع نزعة من الشيطان » .

رواهمسلم ، وابن جرير من طريق قيس عن الأعمش عن أبي صالح به ، نحو رواية سعيد .

وابعه عجلان مولى المشعل عن أبي هريرة به نحو رواية الأعرج ، لكنه ذكر مريم ابنة عمran وابنها عيسى عليهما السلام ، دون قوله : « ذهب يطعن ... » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٨ و ٢٩٢ و ٣١٩) ، وابن جرير .

وإسناده جيد .

وابعه عبد الرحمن أبو العلاء عن أبي هريرة بلفظ :

« كل إنسان تلده أمه يلکزه الشيطان بحضنيه إلا ما كان من مريم وابنها ، ألم

ترو إلى الصبي حين يسقط كيف يصرخ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فذاك حين يلكره الشيطان بحضنيه » .

أخرجه أحمد (٣٦٨ / ٢) .

وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وتابعه يزيد بن عبد الله بن قسيط عنه مثل رواية سعيد .

أخرجه ابن حرير .

ورجاله ثقات .

وتابعه أبو سلمة عن أبي هريرة مثل رواية أبي يونس .

أخرجه ابن حرير .

٢٧١٢ - (لَمْ أَتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، أَتَيْتُكُمْ لِتَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَتَدَعُوا عِبَادَةَ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ ، وَتَصْلُوُا فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَتَصْوِمُوا فِي السَّنَةِ شَهْرًا ، وَتَحْجُوا هَذَا الْبَيْتَ ، وَتَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ ، فَتَرْدُوهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ . لَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، خَمْسَ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسُبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَوْتُ » .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤) ، وأحمد (٥ / ٣٦٩ - ٣٦٨) من طريقين عن منصور عن ريعي بن حراش قال : حدثني رجل من بني عامر جاء إلى النبي ﷺ فقال : أَلْجَ؟ فقال النبي ﷺ للجارية :

« اخرجني فقولي له : قل : السلام عليكم ، أدخل ؛ فإنه لم يحسن الاستئذان ». .

قال : فسمعتها قبل أن تخرج إلى الجارية ، فقلت : السلام عليكم ، أدخل ؟
قال : « عليك ، ادخل ». .

قال : فدخلت فقلت : بأي شيء جئت ؟ فقال : فذكر الحديث إلى قوله :
« .. فقرائكم » قال : فقلت له : هل من العلم شيء لا تعلمه ؟ قال : « لقد علم
الله .. » الحديث . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشعبيين ؛ غير الرجل العامري ، وهو
صحابي فلا يضر الجهل باسمه ، فإن الصحابة عدول كما هو مذهب أهل الحق .
وروى منه أبو داود طرفه الأول دون حديث الترجمة ، ولذلك خرجته هنا ،
وقد مضت روايته في المجلد الثاني برقم (٨١٩) بلفظ :

« اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم ، أدخل ؟ ». .
وفيه دليل صريح على أن من أدب الاستئذان في الدخول البدء بالسلام قبل
الاستئذان ، وفي ذلك أحاديث أخرى بعضها أصرح من هذا ، تقدمت هناك
(٨١٦ - ٨١٨) . .

ويؤيد ما رواه البخاري في « أدبه » (١٠٦٦) بسند صحيح عن عطاء عن أبي
هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال :
« لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام ». .

وفي رواية له (١٠٦٧ و ١٠٨٣) بإسناد أصح عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة
يقول : إذا قال : أدخل ؟ ولم يسلم ، فقل : لا ، حتى تأتي بالفتح . قلت :
السلام ؟ قال : نعم . .

وما أخرجه أحمد (١ / ٤٤٨) بسنده صحيح عن رجل عن عمرو بن وابصة
الأحدى عن أبيه قال :

« إني بالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم ، آلَج ؟
قلت : عليكم السلام ، فَلَجْ . فلما دخل فإذا هو عبد الله بن مسعود .. » .

ففي هذا تنبئه على أن تعليم النبي ﷺ للعامري أدب الاستئذان ليس
مقصوداً بذاته قوله : « آلَج ؟ » ، وإنما هو عدم ابتدائه إيه بالسلام خلافاً لما سمعته
من بعض الخطباء الفضلاء . ويزيده تأييداً وقوة ما رواه عبد الرزاق (١٠ / ٣٨٢)
(١٩٤٢٧) بسنده صحيح عن ابن سيرين قال :

استأذن أعرابي على النبي ﷺ فقال : أدخل ؟ ولم يسلم : فقال رسول الله
ﷺ لبعض أهل البيت : مروه فليسلم . فسمعه الأعرابي ، فسلم ، فأذن له .

٢٧١٣ - (إنكم مَدْعُونَ [يوم القيمة] مقدمة أفواهكم بالفداء ،
ثم إن أولَ ما يبيِّن (وقال مرة : يتَرجم ، وفي رواية : يعرِّبُ) عن
أحدكم لفخذه وكفه) .

آخرجه النسائي في « الكبرى » (٦ / ٤٣٩) ، والحاكم (٤ / ٦٠٠) ، وأحمد
(٤ / ٥) والسياق له ، وكذا عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠ / ١٣٠)
(٢٠١١٥) ، والحسن المروزي في « زوائد الزهد » (٣٥٠ / ٩٨٧) ، والطبراني في
« المعجم الكبير » (١٩ / ٤٠٧ - ٤٠٩) ، والبغوي في « التفسير » (٧ / ٢٥) من
طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد البر في ترجمة حكيم بن معاوية :

«ال الحديث صحيح ، والإسناد ثابت » .

ولفظ «يترجم» لأحمد في رواية ، والرواية الأخرى له أيضاً (٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ و ٥ / ٣) ، والحاكم (٤ / ٥٦٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٤٢٤ و ٤٢٦ - ٤٢٨) ، وفي «الأوائل» (ص ٤٧ / ٢٠ و ٢١) من طرق أخرى عن حكيم بن معاوية به . والزيادة لأحمد في رواية . وكذا الطبراني .

وأحد لفظيه في «الأوائل» :

«أول ما يتكلم من الإنسان يوم القيمة ويشهد عليه بعمله فخذه وكفه » .

لكن شيخ الطبراني فيه إدريس بن جعفر العطار ، قال الدارقطني : «متروك» .

وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول :

«إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختتم على الأفواه - فخذنه من الرجل الشمالي» .

آخرجه أحمد (٤ / ١٥١) : ثنا الحكم بن نافع : ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي عمن حدثه عن عقبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، فهو صحيح لولا شيخ الحضرمي ، فإنه لم يسم ، وقد أسقطه هشام بن عمار : ثنا إسماعيل بن عياش به عن شريح عن عقبة .

آخرجه الطبراني (١٧ / ٣٣٣ / ٩٢١) ، والشعبي في «تفسيره» (٣ / ١٧٠ / ١) ، وابن عساكر (٨ / ٣٢ / ١) ، وكذا ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٥٧٧ / ٣) .

لكن هشام بن عمار وإن كان احتاج به البخاري ، ففيه ضعف من جهة أنه

كان يتلقن ، لا سيما وقد خالف الحكم بن نافع ، وهو ثقة ثبت محتاج به في «الصحابيين» ، فقول الهيثمي (١٠ / ٣٥١) : «رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما جيد» .
 فهو غير جيد .

نعم ، قد توبع هشام بن عمار ، فقال ابن جرير في «التفسير» (٢٣ / ١٧) : حدثني محمد بن عوف الطائي قال : ثنا ابن المبارك عن ابن عياش به . دون الرجل الذي لم يسم .

قلت : فهذا إسناد صحيح إن كان شريح سمعه من عقبة ، فقد اختلفوا في سماعه من أحد من الصحابة كما تراه في «التهذيب» وغيره . والله أعلم .

(تنبيه) لقد قصرَ السيوطي في تخريج الحديثين تقصيراً فاحشاً في «الجامع الكبير» وبخاصة حديث معاوية بن حيدة ، فإنه عزاه (١ / ٣٣٩) لابن عساكر فقط ! وقد عرفت أنه رواه جمع كل واحد أولى بالعلزو إليه من ابن عساكر ، فما بالك وهم جمع ، وفيهم الحاكم في «صحيحه» ؟

وأما حديث عقبة ، فعزاه (١ / ٢٣١) لأحمد والطبراني فقط ! على أنه لا يصح سنته لما عرفت من الاختلاف فيه ، وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى ترجيح روایة الحكم بن نافع ؛ فإنه قال بعد أن ساق روایة هشام بن عمار ومحمد بن عوف :

«وقد جوّد إسناده الإمام أحمد رحمه الله فقال : حدثنا الحكم بن نافع ..»
إلخ .

وبالجملة فلا تصح زيادة «الشمال» في حديث عقبة ، للاضطراب الذي في إسناده ، وعدم ورودها في حديث الترجمة ، وكذلك لم ترد في حديث آخر من

رواية مسلم (٢١٦ / ٨) من حديث أبي هريرة ، وورد خلافها من حديث أبي موسى الأشعري موقعاً بلفظ :

« فإني أحسب أول ما ينطق منه الفخذ اليمني » .

رواه ابن جرير بسند صحيح عنه . والله أعلم .

والفدام : ما يُشَدَّ على الإبريق والكوز من خرقٍ لتصفية الشراب الذي فيه ، أي أنهم يُمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلّم جوارحهم ، فشبّه ذلك بالفدام . « نهاية ابن الأثير » (٤٢١ / ٣) .

٢٧١٤ - (إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْطِي الدُّنْيَا مِنْ يَحْبُّ وَمِنْ لَا يَحْبُّ ، وَلَا يَعْطِي الإِيمَانَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يَنْفَقَهُ ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يَجْاهِدَهُ ، وَهَابَ اللَّيلَ أَنْ يَكَبِّدَهُ ، فَلَيَكُثُرَ مِنْ قَوْلٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ] ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) .

أخرجه الإمام علي في « المعجم » (١١٤ / ١) : حدثنا عياش بن محمد بن عيسى أبو الفضل الجوهري - بيـداد - حدثنا أحمد بن جناب : حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله على شرط مسلم كلهم ، إلا الجوهري هذا ، وقد وثقه الخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٢٧٩) ، وتابعه جمع عند الحاكم (١ / ٣٣) وصححه . ووافقه الذهبي .

وقد توبع عيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - في رفعه ، من قبل سفيان بن

عقبة - أخو قبيصة - ، فرواه عن حمزة الزيات وسفيان الثوري عن زبيد به ، والزيادة له ، وزاد في آخره :

« فإنهن مقدمات مجنبات ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات » .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) من طريق الحاكم عن مهران بن هارون بن علي الداودي : ثنا سفيان بن عقبة ..

وهو على شرط مسلم أيضاً ؛ غير مهران هذا ، فلم أجده من ترجمة .

وبالرجوع إلى « المستدرك » تبين أنه سقط من « الشعب » راوياً بين ابن عقبة ومهران !

وحمزة الزيات هو ابن حبيب القاريء ، وهو صدوق ربا وهم ، من رجال مسلم ، فهو متابع قوي للثوري لو صاح السنن إليه ، فالعمدة على رواية عيسى بن يونس .

نعم قد خالفه محمد بن كثير عند البخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٥) ، وعبد الرحمن بن مهدي عند المروزي في « زيادات الزهد » (١١٣٤) ، فروياه عن سفيان عن زبيد به موقوفاً .

وتابعه زهير قال : حدثنا زبيد به .

أخرجه أبو داود في « الزهد » (١٦٤ / ١٥٧) .

وتابعه أيضاً محمد بن طلحة عن زبيد به موقوفاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٩٩٠) ، وسنده صحيح . وقال الهيثمي (٩٠ / ١٠) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : شيخ الطبراني علي بن عبد العزيز ليس منهم ، ولكنه ثقة حافظ ، وهو البغوي .

فيظهر من هذا التخريج أن الأصح في إسناد الحديث أنه موقوف ، لكن لا يخفى أنه في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وطرفه الأول قد روى من طريق آخر عن مرة الهمданى به مرفوعاً ، وهو مخرج في «غاية المرام» (١٩) ، ورواه أيضاً الدولابي في «الكتنى» (١٤١ / ١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ١٠) .

وطرفه الآخر له شاهد يرويه القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٩٥ و ٧٨٠٠ و ٧٨٧٧) ، وابن شاهين في «الترغيب» (٢ / ٢٨٤) من طرق ثلاث عنه ، وهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، وهو حسن الحديث .

وله شاهد ثان : يرويه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «فليكثر من ذكر الله» .

أخرجه ابن شاهين أيضاً .

وأبو يحيى هو القاتن ؛ لين الحديث ، فيصلح للاستشهاد به .

وشاهد ثالث : يرويه يوسف بن العنبس اليماني : ثنا عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وزاد في آخره : «فإنهن الباقيات الصالحات» .

أخرجه الأصبhani في «الترغيب» (ق ٢ / ٧٦ - مصورة الجامعة الإسلامية) .

قلت : ويوسف اليماني لم أجده له ترجمة .

٢٧١٥ - (أفضل العمل أن تُدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تعطمه خبزاً).

أخرجه الأصبhani في «الترغيب» (٤ / ٢١٤) من طريق أحمد بن المبارك الإسماعيلي : ثنا أبو موسى الهروي وأحمد بن جميل المروزي قالا : ثنا عمار بن محمد الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :
أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل؟ قال : أن تدخل .. إلخ .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون من رجال التهذيب ؛ غير من دون عمار ، فقد ترجمهم الخطيب في «التاريخ» ، ووثقهم ؛ غير الإسماعيلي ، فإنه لم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، روى عنه ثقنان ، ومات بالرقبة سنة (٢٦٣) . فهو مستور يقبل حدسيه ، لا سيما في الشواهد ، وقد مضى أحدهما من حديث ابن عمر برقم (٩٠٦) .

وأبو موسى الهروي اسمه إسحاق بن إبراهيم ، وترجمته في «التاريخ» (٦ / ٣٣٧) ، وأخر وفاته سنة (٢٣٣) . وأخر وفاة قرينه المروزي سنة (٢٣٠) .

جواز العمل اليسير الهدف في الصلاة

٢٧١٦ - (كان يصلبي قائماً [تطوعاً] ، والباب في القبلة [مغلقاً عليه] ، فاستفتحت الباب ، فمشى على يمينه أو شماله ، ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه).

أخرجه النسائي (١ / ١٧٨) ، وابن حبان (٥٣٠) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٥) ،

وأحمد (٦ / ١٨٣ و ٢٣٤) ، وأبو يعلى (٣ / ١٠٨٨) ، وابن راهويه في «مسنده» (٤ / ٦٤ و ٢ / ١) والسياق له ، والزيادة الأولى للنسائي وابن حبان ، والأخرى للبيهقي من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيختين ؟ غير برد هذا ، وهو ثقة على ضعف يسير .

وقد وجدت له طریقاً آخری من روایة داود بن منصور : نا الليث عن عبد الرحمن عن يونس الأیلی عن الأوزاعی عن أم كلثوم بنت أسماء عن عائشة به . أخرجه أبو الشيخ في «الأقران» (١ / ٢ - المchorة المصرية) .

وداود بن منصور صدوق لهم ، وعبد الرحمن لم أعرفه لأن بعده في الأصل بياضاً ، وأم كلثوم بنت أسماء لم يذكرواها .

٢٧١٧ - (إنها تلهيني عن صلاتي ، أو قال : تشغلني . يعني الخميصة) .

أخرجه ابن راهويه في «المسند» (٤ / ٦٤ / ٢) : أخبرنا أبو معاوية : نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :

كانت لرسول الله ﷺ خميصة ، فأعطياها أبا جهم ، فقيل : يا رسول الله إن هذه الخميصة خير من الأنجمامية . فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، وأخرجاه ، البخاري (٤ / ٩٣ - ٢) ، ومسلم (٢ / ٧٨) من طرق أخرى عن هشام نحوه ، والشيخان أيضاً من طرق عن عروة به . وكذلك رواه أبو داود وغيره . وعلقه البخاري عن هشام

ابن عروة به نحوه مختصراً . وعزاه الحافظ (١ / ٤٨٣) لأبي داود أيضاً ، وهو إنما وصله عن طريق ابن شهاب عن عروة . وسألتولى تخرجه في « كتاب اللباس » من « صحيح أبي داود » إن شاء الله تعالى .

٢٧١٨ - (ما نفعنا مالٌ [أحد] ، ما نفعنا مالٌ أبي بكر) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » (٤ / ٨٠) : أخبرنا سفيان الثوري عن الزهري عن عروة - إن شاء الله - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، وقول الزهري : « إن شاء الله » لا يضر ، لأن الراوي قد يشك أحياناً ، وقد رواه غير واحد بدون شك ، فأخرجه الحميدي (١ / ١٢١ / ٢٥٠) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣ / ١٠٩٠) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٢٣٠) عن سفيان به . وسفيان هو ابن عيينة .

وروى ابن حبان (٢١٦٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قالت :

«أنفق أبو بكر عَبْرَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا» .

ومنه صحيح .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به ، وزاد : « قال : فبكى أبو بكر ، وقال : وهل نفعني الله إلا بك ؟ وهل نفعني الله إلا بك ؟ وهل نفعني الله إلا بك ؟ ». أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٦) : ثنا معاوية قال : ثنا أبو إسحاق - يعني الفزارى -

عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، ومعاوية هو ابن عمرو الأزدي . وأبو إسحاق اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .

وقد تابعه أبو معاوية : ثنا الأعمش به ، إلا أنه قال :
« وهل أنا ومالني إلا لك يا رسول الله؟ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٩/١٢) ، وأحمد (٢٥٢ / ٢) عنه ، وكذا ابن
ماجه (٤٩ / ١) ، وابن أبي عاصم (١٢٢٩) ، وابن حبان (٢١٦٦) من طرق عنه .
وهو صحيح أيضاً كالذى قبله .

وله طريق آخر يرويه محبوب بن محرز القواريري عن داود بن يزيد الأموي
عن أبيه عن أبي هريرة به .

أخرجه الترمذى (٣٢٦٢) ، وقال :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : محبوب لين الحديث ، وداود ضعيف ، وأبوه عند ابن حجر مقبول ،
فقول الترمذى مقبول ؛ لولم يقل : « غريب .. » ! لأنَّه ينافي أنه أراد : حسن لغيره !

٢٧١٩ - (كان كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو
على ذلك الحال ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على تلك الحال ، ثم
استأذن عثمان فأرخى عليه من ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله !
استأذن عليك أبو بكر وأنت على ذلك الحال .. (وفيه) فقال :
يا عائشة ألا تستحي من رجل والله إنَّ الملائكة ل تستحي منه) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » (١/١٠٨) : أخبرنا مروان بن معاوية
الفزاري : نا عبد الله بن سيار مولىبني طلحه بن عبيد الله القرشيين قال :
سمعت عائشة ابنة طلحه تذكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير ابن سيار هذا ، أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٧٦) من رواية مروان هذا ، والقاسم بن مالك عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٧ / ١٧) .

ورواية القاسم بن مالك أوردها البخاري في ترجمة عبد الله بن سيار بستنده المذكور بحديث آخر قد خرجته في «الضعيفة» (٥٢٧٢) لتفرد ابن سيار به ، وعدم وجود الشاهد الذي يقويه ويأخذ بعنصره .

وأما هذا ، فقد جاء من طريق أخرى وشاهدين كنت خرجتها كلها فيما تقدم تحت الحديث (١٦٨٧) ، وكانت خرجت هذا الطريق هناك من رواية أحمد ، لكن وقع فيها ابن سيار هذا (عبد الله) مصغراً ، فلم أعرفه ، ولا عرفه الحسيني ولا العسقلاني ، فكشفت لنا رواية ابن راهويه هذه أنه تحريف اسمه عند أحمد ، وأن الصواب فيه « عبد الله » مكتوباً ، وأنه معروف برواية اثنين من الثقات عنه ، ولذلك أعدته بهذه الرواية العزيزة ؛ حفظها لنا الإمام ابن راهويه في «مسنده» جزاء الله وسائل الأئمة خيراً .

٢٧٢٠ - (السنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة) .

أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٤ / ١٠٩ / ٢) : أخبرنا عبد الله بن إدريس : أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال :

قالت امرأة عند عائشة : لو ولدت امرأة فلان نحرنا عنها جزوراً ، قالت عائشة : لا ، ولكن السنة .. الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان عطاء - وهو ابن أبي رباح المكي - سمع ذلك من عائشة ، فقد قال أحمد :

« رواية عطاء عن عائشة لا يحتاج بها إلا أن يقول : سمعتُ » .

وال الحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى وشواهد مخرجة في « الإرواء » (١١٦) ، وإنما أورده هنا لقصة المرأة مع عائشة ، وقولها « لا » ، فإنه صريح في أنه لا تجزي العقيقة بغير الغنم ، ولهذا طريق آخر أخرجه البيهقي (٣٠١ / ٩) وغيره من طريق ابن أبي مليكة قال :

نفس عبد الرحمن بن أبي بكر غلام ، فقيل لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين عقى عنه جزوراً . فقالت : معاذ الله ؛ ولكن ما قال رسول الله ﷺ : « شاتان مكافتان » .

واسناده حسن كما بيته في « الإرواء » (٤ / ٣٩٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٣٢٨ / ٧٩٥٦) ، وعنه ابن حزم (٣١٧) من طريق أخرى عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة . وفيه أن حفصة ولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقيل لها : هلا عققت جزوراً على ابنك ؟ فقالت : معاذ الله ! كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة واحدة .

واسناده صحيح ، وقد أخرجه الترمذى وغيره مرفوعاً دون ذكر الجذور وقولها معاذ الله . وهو مخرج هناك .

ثمرأيت ابن راهويه قال في مكان آخر من « مسنده » (٤ / ١٤٩) : أخبرنا يعلى بن عبيد : نا عبد الملك عن عطاء عن أبي كرز عن أم كرز قالت : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر : إن ولدت امرأة عبد الرحمن .. الحديث مثل رواية ابن إدريس . ثم ساقها أيضاً عقب حديث يعلى هذا . فتبين به أنها منقطعة ، بل معضلة ، بين عطاء وعائشة أبو كرز عن أم كرز .

وأم كُرِّز ذكروها في الصحابيات بخلاف أبي كرز ، فكأنه غير محفوظ .
والله أعلم .

أدب رد السلام على أهل الكتاب

٢٧٢١ - (كانَ ناسٌ يأتونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ ، فَيَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكَ ! فَيَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ . فَفَطَّنْتُهُمْ عَائِشَةً فَسَبَّتُهُمْ ، (وَفِي روَايَةٍ : قَالَتْ عَائِشَةً : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْ يَا عَائِشَةً ! [لَا تَكُونِي فَاحِشَةً] فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحِشَ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَذَّا وَكَذَّا . فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِذَا جَاءَكُمْ حَيْوَكَ بِعَالَمٍ يُحِيِّكَ بِهِ اللَّهُ » إِلَى آخر الآية .) .

أخرجه ابن راهويه في « مسنده » (٤ / ١٦٨) : أخبرنا يعلى بن عبيد : نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : فذكره .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وقد أخرجه مسلم (٥ / ٧) من طريق ابن راهويه ، وأحمد (٦ / ٢٢٩) : ثنا أبو معاوية وابن غير قالا : ثنا الأعمش به . وفيه الزيادة ، وهي عند ابن راهويه أيضاً من طريق أخرى عن أبي معاوية وحده ، وفيه الرواية الأخرى ، وهي عند ابن راهويه أيضاً عن أبي معاوية ، ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢ / ٣٩٧) مختصرأ . وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٦ / ٤٨٢ / ١١٥٧١) من طريق الفضل بن موسى قال : أخبرنا الأعمش به . وفيه الزيادة .

(تنبيه) : عزا الحديث السيوطي في « الدر المنثور » (٦ / ١٨٤) لعبد الرزاق

وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والشيوخين وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» عن عائشة رضي الله عنها .

وفي هذا نظر من وجهين :

الأول : عزو إيه لعبد الرزاق والبخاري . وهما إنما أخرجاه مختصراً من طريق أخرى عن عائشة نحوه ، فليس فيه نزول الآية . فانظر «المصنف» (١٠ / ٣٩٢) ، وكذا «تفسيره» (٣ / ٢٧٩) ، و« الصحيح البخاري» (٢٠٢٤) ، (١٩٤٦) .

والآخر : أنه لم يعزه لابن ماجه ولا النسائي ، بل ولا أحمد ، وقد رواه بتمامه كما تقدم .

و كذلك قصر الحافظ ابن كثير (٤ / ٣٢٣) تقصيراً أفحش ؛ فلم يعزه إلا لابن أبي حاتم فقط ! وتبعه على ذلك المقلد الصابوني في «مختصره» (٣ / ٤٦٢) . ثم رأيت الحديث عند ابن راهويه (٤ / ١٨٩) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ :

إن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك . فقال : عليكم . فقالت عائشة : عليكم السام وغضب الله ولعنته أخوة القردة والخنازير ! فقال رسول الله ﷺ :

«يا عائشة عليك بالحلل ، وإياك والجهل » .

قالت : أ ولم تسمع ما قالوا ؟ قالوا : السام عليك ! فقال : «أوليس قد ردت عليهم ، إنه يستجاب لنا فيهم ، ولا يستجاب لهم فيما ». قلت : وهذه رواية عزيزة ، وإن سعادتها هكذا : أخبرنا سليمان بن حرب : نا حماد بن زيد عن أيوب [عن] ابن أبي مليكة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشييخين ، وسقط من الأصل (عن) ، والسياق يقتضيه ، فإن ابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله المدنى ؛ معروف بالرواية عن عائشة ، وعنها أιوب وهو السختياني ، وعن حماد بن زيد ، وليس في الرواة من اسمه أιوب بن أبي مليكة .

وقد جاءت كلمة عائشة هذه التي في هذه الطريق في الرد على اليهود في مسند أحمد (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) من طريق محمد بن الأشعث عنها .

وجاء قوله ﷺ الذي في آخرها من حديث جابر بهذه القصة مختصراً ، وفيه قوله ﷺ :

« بلى قد سمعت فرددت عليهم ، وإنما نجاب عليهم ، ولا يجابون علينا » .

أخرجه مسلم (٧ / ٥) ، وأحمد (٣ / ٣٨٣) .

(فائدة) : روى ابن راهويه عقب الحديث بإسناده الصحيح عن حسان بن عطية قال :

لا بأس أن تؤمن على دعاء الراهب إذا دعا لك ، فقال : إنه يستجاب لهم فيما ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢٧٢٢ - (إن وجدتِ رجلاً صالحًا فتزوجي) .

أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٥ - ٦٢٦) ، وابن راهويه في « مسنه » (٤ / ١ - ٢) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها ؟ فكتبت إليهما :

أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين [ليلة] فتهيأت تطلب الخير ، فمرّ بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد أسرعت ، اعتدي آخر الأجلين ؛ أربعة

أشهر وعشراً ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! استغفر لي . قال : وفيما ذاك ؟ فأخبرته [الخبر] ، فقال : فذكره . والزياداتان لابن راهويه .

قلت : وإننا ناديه صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق أخرى عن سبعة وغيرها من الصحابة مختصراً ومطولاً ، وخرجت أحدها في « الإرواء » (٢١١٣) ، وإنما أثرت هذه الرواية بالتلخيص لأنها تفردت عن سائر الطرق بهذه الفائدة التي فوق هذا التلخيص ، حيث أمرها ﷺ بأن تتزوج بالرجل الصالح إن وجدته . وقد وهم الحافظ رحمة الله تعالى فعزازها في « الفتح » (٤٧٦ / ٩) لرواية الأسود عن أبي السنبل نفسه عند ابن ماجه . وهذه رواية أخرى لابن ماجه ليس فيها هذه الفائدة ، وهي عند ابن راهويه أيضاً . وسبب الوهم - فيما يبدو لي والله أعلم - أن هذه عند ابن ماجه قبيل حديث الترجمة ، فكانه انتقل بصره عند النقل عنه إليها . والله أعلم .

وفي الحديث فوائد فقهية أخرى ساق الحافظ الكبير الطيب منها ، كقوله :

« وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها من يخطبها ، لأن في رواية الزهري عند البخاري : فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ، وفي رواية ابن إسحاق : فتهيات للنكاح واحتضنت . وفي رواية عمر عن الزهري : وقد اكتحلت ، وفي رواية الأسود : فتطببت وتصنعت » .

قلت : مما رأى المتحسين للقول بأن المرأة كلها عورة دون استثناء في هذا الحديث الصحيح ، وما ذكره الحافظ من الفائدة ؟ ! لعلهم يقولون - كما هي عادتهم في مثل هذا النص الصريح - : كان ذلك قبل نزول آية الحجاب ! فنجيبهم : رويدكم ! فقد كان ذلك بحجة الوداع كما في « الصحيحين » (فهل من مدّكر) انظر كتابي « جلب المرأة المسلمة » (ص ٦٩ - الطبعة الجديدة) .

٢٧٢٣ - (نهى أن يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) .

آخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (١ / ٣٦) من طريق ابن جابر أنه سمع مكحولاً عَنْ أَبِيهِ يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه مرسل ، لأن مكحولاً تابعي شامي .

لكن له شاهد من مرسل أبي مجلز :
أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمر عمر بن الخطاب عَنْ أَبِيهِ أن لا يدع أحداً يبول في قبلة المسجد .

آخرجه ابن شبة أيضاً ، وإسناده صحيح أيضاً .

وهذا المرسلان قد أخرجهما أيضاً أبو داود في « المراسيل » (٣) و (١٤) ، وإليه فقط عزاهما السيوطي في « الجامع الصغير » ، لكن الثاني منهمما عنده بلفظ : « نهى أن يبال في قبلة المسجد » .

وقد تعقبه المناوي بقوله :

« لفظ أبي داود عن أبي مجلز أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد » .

قلت : وهكذا لفظه في « المراسيل » لأبي داود المطبوع بهذا العنوان (ص ٤) ، وهو في الحقيقة « مختصر المراسيل » ، لأنه محنوف الأسانيد ، بل والمتون أيضاً ، ومنها حديث مكحول هذا ، فإنه ليس فيه .

هذا وبعد الوقوف على إسنادي الحديث ، وتبين كونهما صحيحين مرسلان ،

انقدح في النفس أن أحدهما يقوى الآخر ، ذلك لأن الأول من روایة مكحول وهو شامي ثقة توفي سنة بضع عشرة ومائة ، والأخر من روایة أبي مجلز - واسمه لاحق ابن حميد - بصري ثقة أيضاً مات سنة ست ، وقيل تسع ومائة ، فيكون شیوخ هذا غير شیوخ ذاك ، فيغلب على الظن والحقيقة هذه أن كلاً منهما رواه عن شیوخ غير شیوخ الآخر ، فيقوى أحدهما الآخر ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعی رحمه الله في « الرسالة » ، ونقله عنه غير واحد منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في « شرح علل الترمذی » (١ / ٢٩٩) ، فليراجعه من شاء .

ولذلك وجب نقل الحديثين من « ضعيف الجامع الصغير » (٦٠١٨ و ٦٠١٥) إلى « صحيح الجامع » ، لا سيما ويشهد له الأحاديث الواردة بالأمر بتطهير المساجد وتنظيفها وتجميرها ، ومنها الحديث الآتي بعده .

ثم رأيت الحديثين في « مراسيل أبي داود » المسندة (رقم ٣ و ١٤) باللفظين المذكورين عن ابن شبة .

٢٧٢٤ - (كانَ يأْمُرُنَا أَنْ نُصْنِعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورَنَا ، وَأَنْ نُصْلِحَ صُنْعَتَهَا وَنُظْهِرَهَا) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٧١) من طريق ابن (الأصل : أبي!) (١) إسحاق : حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جده عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشیخین غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث كما هنا ، وجهالة الصحابي لا تضر ، على

(١) وهو على الصواب في « أطراف المسند » (١١١٠٦) .

أنه يحتمل احتمالاً قوياً أنه عائشة رضي الله عنها خالة عروة بن الزبير ، فقد رواه جمع عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب ». .

وإسناده صحيح على شرط الشيفيين كما حقيقته في « صحيح أبي داود » (٤٧٩) ، قوله هناك شاهد من حديث سمرة بن جندب ، ورواه البيهقي ، وقال :

(٤٤٠ / ٢)

« المراد بـ (الدور) قبائلهم وعشائرهم ». .

فضل الطواف والركعتين بعده

٢٧٢٥ - (من طافَ بالبيتِ [سبعاً] ، وصلى ركعتين ، كان كعدل رقبة) .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩ - تحقيق الأعظمي) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين ؟ غير شيخ ابن ماجه علي بن محمد - وهو الطنافسي - وهو ثقة عابد كما قال الحافظ . ولذا قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (١٨٢ / ٢) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ». .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وقد توبع ، فرواه عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول : سمعت ابن عمر يقول : فذكره مرفوعاً وفيه الزيادة .

أخرجه الترمذى (٩٥٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٥٣) ، وابن حبان

(١٠٠٣) ، وأحمد (٢ / ٣ و ٩٥) ، وأبو يعلى (٣ / ١٣٦٥ و ١٣٦٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٤٤٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٧ / ١٢٩ / ١٩١٦) من طرق يزيد بعضهم على بعض كلهم عن ابن السائب به . وقال الترمذى :

« هذا حديث حسن ، وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمر عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه (عن أبيه) » .

قلت : وصله النسائي (٢ / ٣٦) ، والطبراني (١٣٤٤٧) من طريقين عن حماد به دون ذكر الأب . ولعل هذا هو الصواب ، فإن حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط ، وتابعه على ذلك في متن آخر سفيان بن عيينة عند الإمام أحمد (٢ / ١١) ، وهو من سمع منه قبل الاختلاط أيضاً ، ولعله لذلك قال البخاري :

« لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولا يذكره » .

ولا ينافي ذلك أن عبد الرزاق رواه في « المصنف » (٥ / ٢٩ / ٨٨٧٧) عن معمر ، والشوري عن عطاء بن السائب .. فقال : (عن أبيه) لاحتمال أن يكون سياق الإسناد لمعمر ، وهو من سمع منه بعد الاختلاط بخلاف الشوري ، فيكون عبد الرزاق أو راوي كتابه حمل روايته على رواية معمر ! والله أعلم .

وإن من غفلة المعلم عليه أنه أعمل المتن المشار إليه عند أحمد باختلاط ابن السائب ! وهو عنده من رواية ابن عيينة كما سبق ، وإن كان خفي عليه أنه سمع منه قبل الاختلاط ، فكيف خفي عليه أيضاً أن الشوري روى عنه قبل الاختلاط ، وروايته بين عينيه في الكتاب .

ثمرأيت رواية الشوري هذه عند ابن حبان (١٠٠٠) من طريق محمود بن غيلان : حدثنا عبد الرزاق : أأنبأنا سفيان به مثل رواية معمر . فالظاهر أن عبد الله ابن عبيد كان يذكر أباه أحياناً في الإسناد . والله أعلم .

هذا وقد حسن حديث الترجمة الإمام البغوي ، وتعقبه المعلق عليه باختلاط ابن السائب ، وفاته طريق ابن ماجه الصحيح ! كما فاته شاهد له من حديث محمد بن المنكدر عن أبيه كما سأذكره ، ولا غرابة في ذلك ، لأنه في بعض المصادر التي ليست من مراجعه على أقل تقدير ، وإنما الغرابة أن يقوته طريق ابن ماجه !

ثم إنه عزا رواية الثوري المتقدمة لأحمد رحمة الله ، وهو وهم أو غفلة عن كون الإمام لم يدرك الثوري ، فظن أنه حين قال : « ثنا سفيان » ولم ينسبه ؛ أنه الثوري !! وهو يرى بعين رأسه أن عبد الرزاق - وهو من شيوخ أحمد - رواه عن الثوري كما تقدم .

(تنبيه) : لم يورد الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » في ترجمة « عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي عن ابن عمر » (٥ / ٤٧٤) رواية النسائي المتقدمة عنه ، ولا هو وأشار إليها في ترجمة أبيه عبيد بن عمير (٦ / ٧) ، وفات الحافظ ابن حجر أن يستدرك ذلك عليه في « النكت الظرف على الأطراف » ، فجل من أحاط بكل شيء علمًا .

ثم وجدت للحديث شاهداً كنت أودعته في الكتاب الآخر ، والآن بدا لي نقله إلى هنا لشواهده بعد أن استخرت الله تبارك وتعالى ، وهو بلفظ :

« من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه ، كان له كعدل رقبة ». .

آخرجه البخاري في « التاريخ » (٤ / ٢ / ٣٥) ، والفساوي في « المعرفة » (٢ / ١١٥ - ١١٦) ، والمخلص في « الفوائد المنتقاة » (٩ / ٢٠٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٣٦٠ / ٨٤٥) عن حريث بن السائب - مؤذن لبني سلمة - عن محمد بن المنكدر القرشي التيمي عن أبيه عن النبي ﷺ : فذكره ،

واللفظ للبخاري ، وقال المخلص : « وذكر الله » بدل : « لا يلغو » . وقال المنذري (٢ / ١٢١) ، وتبعه الهيثمي (٣ / ٢٤٥) :

« ورجاله ثقات » !

كذا قالا ، وله عندي علّتان :

الأولى : الإرسال ، فإن المنكدر هذا - وهو ابن عبد الله بن الهديير التميمي - وإن أورده الطبراني وغيره في الصحابة ، فإنه لم يثبت ذلك ، فقال ابن أبي حاتم (٤ / ٤٠٦) :

« روى عن النبي ﷺ ، ولا تثبت له صحبة ، وعن عمر بن الخطاب » .

وقال ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٤ / ١٤٨٦) :

« حديثه مرسل عندهم ، ولا يثبت له صحبة ، ولكنه ولد في عهد النبي ﷺ .

وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » (٣ / ٢٦٥) .

قلت : فالعجب من الحافظ ابن حجر كيف سكت عن هذه الحقيقة ، فلم يتعرّض لبيانها في ترجمة المنكدر من « الإصابة » بعد ما ذكر أن الطبراني وغيره ذكره في الصحابة .

والثانية : جهالة المنكدر هذا ، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر له راوياً عنه غير ابن أخيه عبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن الهديير . وابن حبان قال :

« روى عنه ابنه محمد بن المنكدر » ، ولم يزد .

فهو تابعي مجهول الحال ، فالحديث مرسل ، لكن لا بأس به في الشواهد ، فإن بقية الرجال ثقات ؟ على ضعف في حرث بن السائب ، فقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أحمد وأبو حاتم وغيرهما :

« ما به بأس » .

بل قال الفلاس :

« شيخ ثبت لا بأس به » .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف ، وقد روی حديثاً منكراً
خرجناه وبيننا من خالقه في الكتاب الآخر (١٠٦٣) .

وشاهد آخر يرويه أبو حفص الجمحي : ثنا علي بن عبد العزيز : ثنا
القعنبي : ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي
سعید الخدري قال :

« من طاف بهذا البيت سبعاً لا يتكلم فيه إلا بتکبير أو تهليل كان عدل
رقبة » .

آخرجه البیهقی فی «السنن الکبری» (٥ / ٨٥) .

ورجاله ثقات ؛ غير أبي حفص - وفي نسخة : أبي جعفر - الجمحي ، فلم
أعرفه .

ومحمد بن حبان ، هو ابن يحيى بن حبان نسب لجده .

ويشهد لجملة : « لا يلغو فيه » حديث ابن عباس مرفوعاً وموقاواً :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه
فلا يتكلم إلا بخير » .

وقد صح مرفوعاً ، وصححه جمع ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢١) .

٢٧٢٦ - (عَقًّا عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَّ نَبِيًّا) .

روي من طريقين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

الأولى : عن عبد الله بن المحرر عن قتادة عنه .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٣٢٩) ، ومن طريقه ابن حبان في « الضعفاء » (٢ / ٣٣) ، والبزار في « مسنده » (١٢٣٧/٧٤/٢) - كشف الأستار) ، وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٠٩ / ١) ، وقال :

« عبد الله بن محرر روایاته غير محفوظة ». وقال البزار :

« تفرد به عبد الله بن المحرر ، وهو ضعيف جداً ، إنما يكتب عنه مالا يوجد عند غيره » .

وأورده الذهبي في ترجمته من « الميزان » على أنه من بلايه ! وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٤٧) للبيهقي ، وقال :

« وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً ، وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث . قال البيهقي :

« وروي من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء » .

قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً ، وإنما ورد أنه كان يفتني به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر عن قتادة ، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في « الأضاحي » ، وابن أعين في « مصنفه » ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى . . . » .

قلت : وهي الطريق الآتية ، وقد أخرجها جمع آخر أشهر من ذكر كما يأتي . والتفرد الذي حكاه عن قتادة سيأتي رده من كلام الحافظ نفسه .

والطريق الأخرى : عن الهيثم بن جميل : حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس به .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٤٦١) ، والطبراني في « المجمع الأوسط » (١ / ٥٥ / ٢ رقم ٩٧٦ - بترقيمي) ، وابن حزم في « المخلص » (٨ / ٣٢١) ، والضياء المقدسي في « الختارة » (ق ٧١ / ١) .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله من احتاج بهم البخاري في « صحيحه » ؟ غير الهيثم بن جليل ، وهو ثقة حافظ من شيوخ الإمام أحمد ، وقد حدث عنه بهذا الحديث كما رواه الخلال عن أبي داود قال : سمعت أحمد يحدث به . كما في « أحكام المولود » لابن القيم (ص ٨٨ - دمشق) ، ومن العجيب أنه أتبع هذه الطريق بالطريق الأولى ، وقال :

« قال أحمد : منكر ، وضعف عبد الله بن محرر » .

ولم يتعرض لهذه الطريق الأخرى بتضعيف ! وكذلك فعل الطحاوي وابن حزم ، فيمكن اعتبار سكتهم عنه إشارة منهم لقبولهم إياه ، وهو حري بذلك فإن رجاله ثقات اتفاقاً ؛ غير عبد الله بن المثنى وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ؛ فإنه وإن احتاج به البخاري فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، كما ترى في « التهذيب » وغيره ، وذكره الذهبي في « المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » (٤١٦ / ١٢٩٠) ، فهو وسط . وأفاد الحافظ ابن حجر في « مقدمة الفتح » (ص ١٩٠ / ١٢٩) أن البخاري لم يحتاج به إلا في روايته عن عممه ثمامة ، وأنه إنما روى له عن غيره متابعة .

قلت : فلعل ذلك لصلة عبد الله بعمه ، ومعرفته بحديثه ، فهو به أعرف من حديث غيره ، فكان البخاري بصنعيه هذا الذي أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من وثقه وقول من ضعفه ، فهو في روايته عن عممه حجة ، وفي روايته عن غيره

ضعيف . ولعل هذا هو وجه إيراد الضياء المقدسي للحديث في « المختار » ، وسكت من سكت عليه من الأئمة ، كما أشرت إليه آنفًا .

وأما الحافظ ابن حجر فقد تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضًا عجيباً ، فهو تارة يقويه ، وتارة يضعفه في المكان الواحد ! فقد نقل في « الفتح » (٩ / ٥٩٤ - ٥٩٥) عن الإمام الرافعي أن الاختيار في العقيقة أن لا تؤخر عن البلوغ ، وإلا سقطت عنمن كان يريد أن يعقّ عنه ، لكن إن أراد أن يعقّ عن نفسه فعل ، فقال الحافظ عقبة :

« وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد : « أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة » لا يثبت ، وهو كذلك » .

ثم أخرجه من رواية البزار الضعيفة ، ثم قال :

« وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين :

أحدهما : من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس . وإسماعيل ضعيف أيضاً ، فلعله سرقه من عبد الله بن محرر .

ثانيهما : من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل .. والهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري . فالحديث قوي الإسناد ، وقد أخرجه ابن أعين .. والطبراني في « الأوسط » .. فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً .

ثم ذكر أقوال العلماء فيه من وثقه وضعفه ، ثم قال :

« فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة » .

قلت : وهذا الإطلاق فيه نظر ، يتبع لك من شرحنا السابق لتفريق البخاري بين رواية عبد الله بن المثنى عن عمّه ؛ فاحتاج بها ، وبين روايته عن غيره ؛ فاعتبر

بها ، وهو ما استفادناه من كلام الحافظ نفسه في « المقدمة » ، فلعله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق .

على أن ابن المثنى لم يتفرد بال الحديث ، بدليل متابعة قتادة عند إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنه لم يتهم ، بل صرخ بعضهم أنه كان يخطيء . وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين - :

« ليس بيتروك ، يكتب حدبيه » .

أي للاعتبار والاستشهاد به ، ولذلك قال ابن سعد :

« كان له رأي وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته » .

قلت : فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به .

وأما قول الحافظ المتقدم فيه :

« لعله سرقه من ابن المحرر » .

فهو مردود بأن أحداً لم يتهمه بسرقة الحديث مع كثرة ما قيل فيه .

والله أعلم .

وما سبق يظهر لك أن الوجه الآخر عن قتادة مما أشار إليه البيهقي في كلامه المتقدم نخلاً عن الحافظ في « التلخيص » وقال هذا فيه : « لم أره مرفوعاً » ، قد رأه بعد ذكره في « الفتح » ، وهو رواية إسماعيل هذه . وبالله التوفيق .

وإذا تبين لك ما تقدم من التحقيق ظهر لك أن قول النووي في « الجموع شرح المذهب » (٤٣١ - ٤٣٢) :

« هذا حديث باطل » .

أنه خرج منه دون النظر في الطريق الثاني وحال راويه ابن المثنى في الرواية ، ولا وقف على المتابعة المذكورة ، والله أعلم ، وقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، ورجال الطبراني رجال « الصحيح » ، خلا الهيثم بن جميل ، وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان ». .

قلت : يشير إلى تمشيته ، وقد تابعه جمع من الثقات منهم الإمام أحمد كما تقدم .

والحديث قواه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، وقد ذهب بعض السلف إلى العمل به ، فروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٢٣٥ - ٢٣٦) عن محمد ابن سيرين قال :

« لو أعلم أنه لم يقعْ عني لعقت عن نفسي ». .

وإسناده صحيح ؛ إن كان أشعث الراوي له عن ابن سيرين هو ابن عبد الله الحданى أو ابن عبد الملك الحمراني ، وكلاهما بصرى ثقة . وأما إن كان ابن سوار الكوفى فهو ضعيف ، وثلاثتهم رووا عن ابن سيرين ، وعنهم حفص - وهو ابن غيات - وهو الراوى لهذا الأثر عن أشعث !

وذكر ابن حزم في « الحلى » (٨ / ٣٢٢) من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن البصري :

« إذا لم يقع عنك ، فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً ». .

وهذا إسناد حسن .

٢٧٢٧ - (من قال : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ... الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقِيُّ الْقِيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثًا ، غَفَرْتُ لَهُ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَارِّا مِنَ الزَّحْفِ) .

جاء من حديث عبد الله بن مسعود ، وزيد مولى رسول الله ﷺ ، وأبي

بكر الصديق ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب .

١ - أما جدیث ابن مسعود ؛ فيرویه محمد بن سابق عن إسرائيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص عنه مرفوعاً به وزاد « العظيم » مكان النقط ، ويأتي بيان ما فيه .

أخرجه الحاکم (٥١١ / ١) ، وقال :

« صحيح على شرط الشیخین ». وأقره المنذري في « الترغیب » (٢ / ٢٦٩) ، ثم الذہبی في « التلخیص » ، لكنه قال :

« قلت : أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاری » .

يعني أنه من أفراد مسلم ، وهو كما قال ، وهو ثقة كسائر رجاله ، وهم مترجمون في « التهذیب » ؛ غير شیخ الحاکم : بکر بن محمد الصیرفی ، وهو المروزی الدُّخْمَسِینی ، وهو لقبه ، وكان فاضلاً عالماً ، وله ترجمة جيدة في « أنساب السمعانی » ، ووصفه الحافظ الذہبی في « تذكرة الحفاظ » بأنه محدث مرو ، وذكر وفاته سنة (٣٤٥) .

وشيخه في هذا الحديث ترجمته الخطیب في « تاريخ بغداد » (٤ / ٢٥٠ - ٢٥١) برواية جمع من الحفاظ الثقات عنه ، وقال :

« وكان ثقة أميناً ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين » .

ثم رأیت الحاکم قد أخرجه في مكان آخر (٢ / ١١٧ - ١١٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابی : ثنا إسرائيل به دون لفظ « العظيم » ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذہبی . وأقره النووي في « الرياض » (٦٦٤ / ١٨٨٢) .

٢ - وأما حديث زيد مولى رسول الله ﷺ ؛ فيرويه بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده مرفوعاً به دون قوله : « ثلاثة » .

أخرجه أبو داود ، والترمذني ، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢٥٠) - مصورة الجامعة الإسلامية ، وابن سعد (٦٦/٧) واستغربه الترمذني ، وجود إسناده المنذري ، وفيه جهالة كما بينته في «صحيحة أبي داود» (١٣٥٨) ، ولكنها صحيحة بما قبله ، وما بعده .

٣ - وأما حديث أبي بكر ؛ فيرويه عروة بن زهير البجلي عن ثابت البناي عن أنس بن مالك عنه به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٦٠ / ١) ، وقال :
«عروة هذا لا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري : لا يتابع عليه » .
ونقل العقيلي (٣٦٤/٣) عن البخاري أنه قال :
« منكر الحديث » .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقة» (٢٨٨/٧) !

٤ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه بشر بن رافع عن محمد بن عبد الله عن أبيه عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٣٠٣ / ٢) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع .

ومحمد بن عبد الله لم أعرفه ، ومن المحتمل أنه محمد بن عبيد الله مصغراً وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم ، فإن لأبيه رواية عن أبي هريرة ، فإن يكن هو فهو ضعيف أيضاً .

٥ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ؛ فيرويه عثمان بن هارون القرشي :
حدثنا عصام بن قدامة عن عطية العوفي عنه مرفوعاً به ، إلا أنه قال :
« غفر له ذنبه ولو كانت عدد رمل عالج ، وغثاء البحر ، وعدد نجوم السماء ». .
آخرجه الطبراني في « الدعاء » (١٧٨٤) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(١٤ / ٣٥٣ - ٢) .

قلت : وعطية العوفي ضعيف .
وعثمان بن هارون القرشي لم أجده له ترجمة . وتابعه أشعث بن شعبة عند
الطبراني ، وهو لين .

٦ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه دينار بن عبد الله عنه به مرفوعاً .
آخرجه ابن عساكر (١٤ / ٣٥٨) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف برة ، دينار بن عبد الله ، تالف متهم كما قال
الذهبي ، وقال ابن حبان (١ / ٢٩٥) :

« شيخ ، كان يروي عن أنس أشياء موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب ، ولا
كتابة ما رواه إلا على سبيل القدح فيه ». .

قلت : فلا يجوز الاستشهاد به ولا كرامة .

٧ - وأما حديث البراء ؛ فيرويه عمرو بن الحصين بإسناد له واه عنه به ، إلا
أنه زاد :

« في دبر كل صلاة ». .

وهي زيادة باطلة تفرد بها ابن الحصين هذا ، وهو وشيخه متروkan ، ولذلك
خرجت حديثهما في « الضعيفة » (٤٥٤٦) ، فلا داعي لإعادة تحريرجه .

وبالجملة فالحديث من طريق ابن مسعود صحيح ، وطرقه الأخرى غالباها

واهية ، وما بقي منها إن لم يزده قوة ، فلا يضره . وقد عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » بلفظ الترمذى المتقدم لابن عساكر عن أنس ، ش عن ابن مسعود وجابر موقوفاً عليهما . ولم أقف على إسناد جابر . وأما (ابن مسعود) ، فآخرجه في « المصنف » (٩٤٩٩/٣٠٠ / ١٠) من طريق إسماعيل عن أبي سنان بإسناده المتقدم عنه ؛ لكن أوقفه ، ولا يضر المرفوع لأنه في حكمه .

وقد وجدت له شاهداً مختصراً جداً ، من رواية داود بن الزبرقان عن الوراق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه :

« قولوا : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، من قالها مرة كتبت له عشرأً ، ومن قالها عشرأً كتبت له مائة ، ومن قالها مائة كتبت له ألفاً ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر الله غفر له ». .

رواه الترمذى (٣٤٦٦) ، وقال :

« حديث حسن غريب ». .

كذا قال ، وأقره الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ٢٣٧ و ٢٥٤) ! وفيه نظر من وجهين :

الأول : مطر الوراق ؛ قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ ». .

والآخر : داود بن الزبرقان ، قال الحافظ :

« متروك ، وكذبه الأزدي ». .

لكن قد أفاد الحافظ المزى في « التحفة » (٦ / ٢٣٢) أن النسائي أخرجه في « اليوم والليلة » من طريق روح بن القاسم والمشنى بن يزيد عن مطر به نحوه .

روح ابن القاسم ثقة من رجال الشيوخين ، لكن لا أدرى إذا كان في روايته
موضع الشاهد منه ، وهو قوله في آخره :
« ومن استغفر الله غفر له » .

فإن الكتاب المذكور : « اليوم والليلة » للنسائي لم يتيسر لي بعد أن أحصل
على نسخة منه ، وقد طبع حديثاً ، فإن وجد فيها فهو شاهد لا بأس به على
اختصاره ، وإنما فلا يصلح للاستشهاد به ، لشدة ضعف ابن الزبيرقان به .
والله أعلم .

(تنبيه) : لفظة (العظيم) المشار إليها بنقط في حديث الترجمة لم ترد عند
السيوططي في « الجامع الكبير » ، وقد عزاه للحاكم ، فينبغي التثبت منها ، لا سيما
ولم أرها في شيء من الروايات الأخرى على ضعفها .

ثم وقفت على كتاب « عمل اليوم والليلة » للنسائي بتحقيق الدكتور فاروق
حمادة ، فرأيت حديث مطر فيه (٢١٢ / ١٦٠) بلفظ :

« اذكروا عباد الله ، فإن العبد إذا قال : سبحان الله وبحمده ، كتب الله له بها
عشراً ، ومن عشر إلى مائة ، ومن مائة إلى ألف ، فمن زاد زاد الله له » . وليس فيه
جملة الاستغفار كما ترى .

قلت : ومطر - وهو الوراق - مختلف فيه ، وقال الحافظ :
« صدوق كثير الخطأ » .

هذا . وأما لفظة « (العظيم) » ، فقد بدا لي أنها مقصومة من بعض النساخ للأمور
التالية :

- أولاً : أنها لم تذكر في « الجامع الكبير » كما تقدم .
- ثانياً : لم تذكر أيضاً في « الرياض » ، وقد عزاه للحاكم كما تقدم .

ثالثاً : أنها لم تذكر أيضاً في الموضع الثاني من «المستدرك» . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧٢٨ - (إن الله لينادي يوم القيمة : أين جيراني ، أين جيراني ؟
قال : فتقول الملائكة : ربنا ! ومن ينبغي أن يجاورك ؟ فيقول : أين
عمّار المساجد ؟) .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١ / ١٦) : حدثنا محمد بن
جعفر الوركاني : ثنا معتمر بن سليمان عن فياض بن غزوان عن محمد بن عطية
عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات من رجال «التهذيب» ؛ غير فياض بن
غزوان ، ترجمه ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٨٧) برواية جمع من الثقات عنه ، وروى
عن الإمام أحمد أنه قال فيه :

«شيخ ثقة» .

وكذا هو في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١ / ٣٥١)
(٢٣٠٩) .

ووثقه ابن حبان أيضاً ، فأوردته في أتباع التابعين من كتابه «الثقة» .
ومحمد بن عطية أورده في «ثقة التابعين» ، وقال :
«يروي عن أبيه - قوله صحبة - عداده في أهل اليمن ، روى عنه عروة» .
وكذا ذكر البخاري وأبن أبي حاتم أنه روى عنه عروة ، فلم يذكروا له رواياً
غيرة ، وكأنه لذلك قال الذهبي في «الميزان» :
«تفرد بالرواية عنه ولده الأمير عروة» .

ويرده هذا الحديث ، فإنه من روایة فیاض عنہ کما تری ، والسنن إلیه صحيح
على شرط مسلم ، وهذه فائدة هامة لا تجدها في كتب الرجال المعروفة حتى ولا في
«التهذيب» ، ومع ذلك قال في «التقريب» : «صَدُوقٌ» ! فَعُضْ عَلَيْهَا
بالنواخذ ، وقد توبع محمد بن عطية في روايته عن أنس لكن بلفظ :

«إِنْ عَمَارَ بَيْوَتَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

لكن في إسناده ضعف ، ولذلك خرجته في الكتاب الآخر برقم (١٦٨٢) .

٢٧٢٩ - (كان لا يخيل على من رأه) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥١٠/٢٦٤/١٠) : حدثنا محمد
ابن عبدوس بن كامل : ثنا الوليد بن شجاع : ثنا المطلب بن زياد عن عبد الله بن
عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن مسعود قال : فذكره مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب» ؛ غير
ابن عبدوس ، وهو ثقة ، وله ترجمة جيدة عند الخطيب في «التاريخ» (٣٨١/٢) ،
وفي المطلب بن زياد خلاف لا يضر إن شاء الله تعالى ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ
بقوله فيه في «التقريب» :
«صَدُوقٌ رَبِيعاً وَهُمْ» .

ونحوه قول الهيثمي في «المجمع» (١٨٢/٧) :
«رواه الطبراني ، ورجاله ثقات» .

قلت : وقد صح من قوله عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ من طريق أخرى عن ابن مسعود عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بلفظ :
«من رأني في المنام ، فأنا الذي رأني ، فإن الشيطان لا يتخيل بي» .

أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٥٠) : ثنا يحيى بن زكريا عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، فهو صحيح لولا أن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في حالة اختلاطه .

لكن قد تابعه سفيان عن أبي إسحاق به ، إلا أنه قال :

« .. لا يتمثل بي » .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٥ و ٤٠٠ و ٤٤٠) ، والترمذى (٢٢٧٧) ، وابن ماجه (٣٩٤٦) ، والدارمى (٢ / ١٢٣ - ١٢٤) ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسفيان هو الشورى ، وقد سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح على شرط مسلم . ورواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٦٧) رقم (١٢٤٤) من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق به .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فليأي رأى ، فإن الشيطان لا يتخيل بي . وفي لفظ : لا يتخيلني » .

أخرجه أحمد (١ / ٢٧٩) من طريق جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عنه .

ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير جابر وهو الجعفي ، وهو ضعيف . لكن جاء من طريق أخرى من روایة عوف بن أبي جميلة عن نذير الفارسي - وكان يكتب المصاحف - قال :

رأيت النبي ﷺ في المنام زمن ابن عباس ، فقلت له : إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم ، فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي ، فمن رأني في النوم فقد رأني » .

هل تستطيع أن تتعنت هذا الرجل الذي رأيته في النوم ؟

قال : نعم ، أنت لك رجلاً بين الرجلين ، جسمه ولحمه أسمر إلى البياض ، أكحل العينين ، حسن الصبحك ، جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه ، قد ملأت نحرة - قال عوف : ولا أدرى ما كان مع هذا النعت - فقال ابن عباس :

لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تتعنته فوق هذا .

أخرجه أحمد (١ / ٣٦١) ، والترمذى فى « الشمائى » (٣٤٧) - « مختصر الشمائى » بقلمى) ، وإنساده جيد في المتابعات .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« .. فإن الشيطان لا يتمثل بي . وقال ابن فضيل مرة : يتخيل بي » .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٢) عنه عن عاصم بن كلبي عن أبيه عنه . وفي رواية أخرى له (٢ / ٣٤٢) من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا عاصم بن كلبي به باللفظ الأول لابن فضيل ، وزاد :

« قال عاصم : قال أبي : فحدثنيه ابن عباس ، فأخبرته أنني قد رأيته . قال : رأيته ؟ قال : أي والله لقد رأيته . قال : فذكرت الحسن بن علي ، قال : إني والله قد ذكرته ونعته في مشيته . قال : فقال ابن عباس : إنه كان يشبهه » .

وأخرجه الترمذى في «الشمائل» (رقم - ٣٤٦) من هذا الوجه ، وكذا الحاكم
: (٤ / ٣٩٣) ، وقال :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وكذا العسقلانى ؛ فإنه قال في «فتح
الباري» (١٢ / ٣٨٤) بعد أن عزاه للحاكم :
« وسنته جيد » .

ولفظه عنده :

« قال : قلت لابن عباس : رأيت النبي ﷺ في المنام . قال : صفة لي . قال :
ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيته » .

قلت : ولم أره في «مستدرك الحاكم» بهذا اللفظ . والله أعلم .

وله شاهد ثالث من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتخيّل بي » .

أخرجه الترمذى في «الشمائل» (٣٤٩) ، والطبرانى في «الأوسط»
(١ / ٢١٨ / ٣٩٠٦) ، وإنسانه صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخارى (٦٩٩٤) بلفظ : «... لا يتمثل بي » ، والمعنى واحد ،
قال المناوى في «شرح الشمائل» :

« (لا يتخيّل بي) أي لا يمكنه أن يظهر لأحد بصورتي ، فمعنى (التخيّل)
يقرب من معنى التصور » .

واعلم أن الحديث قد جاء في الصحيحين وغيرهما بألفاظ أخرى مثل :

« لا يتزايا بي » و « لا يتراهى بي » و « لا يتكونني » ، وكلها متساوية المعانى ،

كما بينه الحافظ في «الفتح» (٣٨٦/١٢) ، وهو بالجملة حديث متواتر وقد خرجته في «الروض النضير» عن عشرة من الصحابة تحت الحديث (٩٩٥) ، وفي الباب عن جمع آخر منهم خرج أحاديثهم الهيثمي في «المجمع» (١٨١/٧ - ١٨٢) ، وعن البراء بن عازب ، وفي حديثه فائدة مثل ما تقدم عن ابن عباس ، ولذلك فمن المفيد أن أسوقه ، لا سيما وهو في مصدر عزيز من كتب السنة ، وهو «مسند الروياني» ، أخرجه (٢ / ٢١) من طريق يحيى بن أبي بكر : نا علي - ويكتفى أبا إسحاق - عن عامر بن سعد البجلي قال :

لما قتل الحسين بن علي رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فقال : إنْ رأيت البراء ابن عازب فأقرئه السلام ، وأخبره أن قتلة الحسين بن علي في النار ، وإن كاد الله أن يسحق أهل الأرض منه بعذاب أليم . قال : فأتيت البراء فأخبرته ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ :

«من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتصور بي» .

وهكذا أخرجه الدو لا بي في «الكنى» (١٠١ / ١) في ترجمة علي أبي إسحاق هذا ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ولا وجدت له ترجمة في شيء من كتب التراجم المعروفة ، فالله أعلم به .

(فائدة) : في هذه الأحاديث أنه من الممكن أن يرى الرائي النبي ﷺ بعد وفاته ولو لم يكن معاصرًا له ، لكن بشرط أن يراه على صورته التي كان عليها ﷺ في برهة من حياته ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء كما في «فتح الباري» (٣٨٤ / ١٢) ، وهو قول ابن عباس في رواية يزيد الفارسي وكليب والد عاصم ، وكذا البراء كما تقدم ، وعلقه البخاري عن محمد بن سيرين إمام المعتبرين ، وقد وصله القاضي بسنده الصحيح عن أبيه قال :

« كان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذيرأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره ». .

وبه قال العالمة ابن رشد ، فقال كما في « الاعتصام » للإمام الشاطبي (٣٥٥ / ١) :

« وليس معنى قوله ﷺ : « من رأني فقد رأني حقاً » أن كل من رأى في منامه أنه رأه ؛ فقد رأه حقيقة ، بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أخرى ، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ، ولا صفاتة ، وإنما معنى الحديث : من رأني على صورتي التي خلقت عليها فقد رأني ، إذ لا يتمثل الشيطان بي ، إذ لم يقل ﷺ : من رأى أنه رأني فقد رأني ، وإنما قال : « من رأني فقد رأني » ، وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رأه على صورته الحقيقة أنه رأه عليها ، وإن ظن أنه رأه مالم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته ». .

قال الحافظ :

« ومنهم من ضيق الفرض في ذلك ، فقال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها ، حتى يعتبر عدد الشعرات البيضاء التي لم تبلغ عشرين شعرة . والصواب التعميم في جميع حاله بشرط أن تكون صورته الحقيقة في وقت ما ، سواء كان في شبابه أو رجولته أو كهولته ، أو آخر عمره ... ». .

وقال الشيخ علي القاريء في « شرح الشمائل » (٢٩٣ / ٢) :

« وقيل إنه مختص بأهل زمانه ﷺ ، أي من رأني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة . ولا يخفى بعده هذا المعنى ، مع عدم ملاءمتة لعموم (من) في

المبني ، على أنه يحتاج إلى قيود ، منها : أنه لم يره قبل ذلك ، ومنها أن الصحابي غير داخل في العموم . . .

قلت : ولا أعلم لهذا التخصيص مستندًا إلا أن يكون حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٩٣) مرفوعاً بلفظ :

« من رأني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي ». فقد ذكر العيني في « شرح البخاري » (٤٠ / ٢٤) أن المراد أهل عصره عليهم السلام ، أي من رأه في المنام وفقه الله للهجرة إليه والترشّف بلقائه عليهم السلام . . . ».

ولكنني في شك من ثبوت قوله : « فسيراني في اليقظة » ، وذلك أن الرواة اختلفوا في ضبط هذه الجملة : « فسيراني في اليقظة » ، فرواه هكذا البخاري كما ذكرنا ، وزاد مسلم (٧ / ٥٤) :

« أو فكأنما رأني في اليقظة » .

هكذا على الشك ، قال الحافظ (١٢ / ٣٨٣) :

« ووقع عند الإمام علي في الطريق المذكورة : « فقد رأني في اليقظة » ، بدل قوله : « فسيراني ». ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه الترمذى وأبو عوانة . ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفه : « فكأنما رأني في اليقظة ». فهذه ثلاثة ألفاظ : « فسيراني في اليقظة » .

« فكأنما رأني في اليقظة ». (انظر ما تقدم برقم ٤١٠٠) .

« فقد رأني في اليقظة » .

وجمل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في (اليقظة) . . .

وكلها في تأكيد صدق الرؤيا ، فاللفظ الثاني أقرب إلى الصحة من حيث المعنى ، فهو فيه كحدديث ابن عباس وأنس المتقدم : « فقد رأني » ، وأكد منه حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « فقد رأني الحق » .

أخرجه البخاري (٦٩٩٧) ، وأحمد (٥٥ / ٣) ، وهو لابن حبان (٦٠١٩) و ٦٠٢٠ عن أبي هريرة .

في فضل أهل عُمان في زمانه

٢٧٣٠ - (لو أنك أتيتَ أهلَ عُمانَ ما سبُوكَ ولا ضربوكَ) .

أخرجه مسلم (٧ / ١٩٠) ، وابن حبان (٢٣١٤ - موارد) ، وأحمد (٤ / ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤) واللّفظ له ، والروياني في « مسنده » (٣٠ / ١٩ / ١) من طرق عن مهدي بن ميمون : ثنا أبو الوازع [جابر بن عمرو الراسبي] قال : سمعت أبا بزرة قال :

بعث رسول الله ﷺ رسولاً إلى حي من أحياء العرب في شيء - لا يدرى مهدي ما هو ؟ - قال : فسبّوه وضربوه ، فشكرا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : فذكره .

و (عُمان) بضم العين وتحقيق الميم : مدينة بالبحرين كما قال النووي .

وقد روي الحديث بلفظ آخر نحوه في حي من العرب في (عُمان) ، لكن بإسناد آخر فيه انقطاع ، وبلفظ ثالث مغاير لهذين فيه فضل الحجة منها ، وهو ضعيف أيضاً ، ولذلك خرجتهما في « الضعيفة » (٥١٧٣ و ٥١٧٤) .

٢٧٣١ - (يا عائشة ! إياكِ ومحقراتِ الذنوبِ ؛ فإنَّ لها من اللهِ طالباً) .

أخرجه الدارمي (٢ / ٣٠٣) ، وابن ماجه (٢ / ٥٦٠ - التازية) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٧٩٧) ، وأحمد (٦ / ٧٠ و ١٥١) ، والحارث في « مسنده » (ق ١٢٨ / ٢ - زوائد) من طرق عن سعيد بن مسلم بن بانك قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (ق ٢٦٢ / ١) :
« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى في
مسنده ، والنمسائي في (الرقاق) » .

قلت : ورجاله رجال مسلم ؛ غير ابن بانك بفتح النون ، وهو ثقة كما في
« التقريب » ، ولما ذكر في « الفتح » (١١ / ٣٢٩) تصحيح ابن حبان إيه ، سكت
عليه وأقره .

وللحديث شاهدان أتم منه من حديث سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود ،
حسن إسناد الأول منهما الحافظ ، وقد سبق تحريره برقم (٣٨٩) ، والأخر
مخرج في « الروض النضير » برقم (٣٥١) .

(نبيه) : في مطبوعة الدارمي زيادة : « مالك » في السند ، وهي خطأ .

٢٧٣٢ - (إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (وفي لفظ : لعلَّ اللَّهُ) اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ
بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٥ - التازية) ، وابن حبان (٢٢٢٠ - موارد) ، والحاكم

(٤ / ٧٧ - ٧٨) ، وابن أبي شيبة (١٢٣٩٧) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : فذكه مرفوعاً . وفي لفظ لأبي داود :

« لعل الله .. » ، وهو لفظ ابن حبان ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجا بهدا اللفظ على اليقين :

« إن الله اطلع عليهم فغفر لهم » ، وإنما أخرجاه على الظن : (وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر) ». ووافقه الذهبي .

قلت : اللفظ الذي أخرجاه هو من حديث علي رضي الله عنه ، وقد رواه غيرهما عنه ، وصححه الترمذى ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود» (٢٣٨١) ، وقد جاء عن غيره من الصحابة ، منهم ابن عباس عند أحمد (١ / ٣٣١) ، وابن عمر عنده (٢ / ١٠٩) ، وجابر أيضاً (٣٥٠ / ٣) ، وصححه ابن حبان (٢٢٢١) ، وعمر عند الحاكم (٤ / ٧٧) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وكلهم ذكروه في قصة حاطب بن أبي بلترة ، خلافاً لحديث أبي هريرة ، فإنه ذكر فيه قصة أخرى فقال :

« إن رجلاً من الأنصار عميًّا ، فبعث إلى رسول الله ﷺ : أن تعالَ فاخطط في داري مسجداً أتخذه مصلى ، فجاء رسول الله ﷺ واجتمع إليه قومه ، وبقي رجل منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أين فلان؟ » ، فغمزه بعض القوم فقال : إنه وإنه ! فقال رسول الله ﷺ :

« أليس قد شهد بدرأ؟ قالوا : بلـى يا رسول الله ! ولكنـه كذا وكذا ، فقال : لـعلـ الله .. ».

هـكـذا روـاه ابنـ حـبـانـ بـسـنـدـهـ الصـحـيـحـ عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ .ـ وـكـذـكـ روـاهـ

الدارمي (٢ / ٣١٣) دون ما قبل قوله : « أين فلان .. » ، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى ، لكنني في شك من ثبوتها في هذا الحديث لأمررين :

الأول : أنها لم ترد في حديث أهل بدر عند ذكرنا من الصحابة ، إلا من حديث أبي هريرة عند ذكرنا ، وفيه عاصم بن أبي النجود ، وهو متكلم في حفظه ، وقد قال الذهبي والسعقلاني :

« صدوق يهم » .

فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف ، وأما مع المخالفة - كما هنا - فلا .

والآخر : أن قصة الأعمى واسمه عتبان قد جاءت في « الصحيحين » وغيرهما عن عتبان نفسه ، وفيها غمز الصحابة للرجل ، دون حديث البدريين ، وقال بدليه :

« أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله؟ .. » الحديث .

انظر « صحيح مسلم » (١ / ٤٥ - ٤٦) .

وقد خالف عاصم مخالفة أخرى ، وذلك قوله : « إن الله اطلع .. » ، بينما قال غيره من الثقات الذين رووا الحديث عن الجماعة المشار إليهم من الصحابة : « لعل الله اطلع .. » علىظن كما تقدم عن الحاكم . لكن الخطب في هذه المخالفة سهل لأمررين أيضاً :

الأول : أن عاصماً لم يثبت عليها ، بل إنه وافق الثقات في لفظهم في بعض الطرق عنه كما تقدم ، فلا شك أن هذا أصح .

والآخر : أنه رواه بالمعنى ، وهذا منه ، فقد ذكر الحافظ في « الفتح » (٧ / ٣٠٥)

- السلفية) عن العلماء : أن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع .

٢٧٣٣ - (والذى نفسُ أبي القاسم بيده لينزلَنَ عيسى ابنُ مريمَ
إماماً مقوطاً ، وحكمَأ عدلاً ، فليكسرنَ الصليب ، ولويقتلنَ الخنزير ،
وليصلحنَ ذاتَالبين ، ولويذهبنَ الشحناه ، ولويعرضنَ عليه المالُ فلا
يقبله ، ثم لئن قامَ على قبرِي فقال : يا محمد : لأجبته) .

آخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤ / ١٥٥٢) : حدثنا أحمد بن عيسى : نا
ابن وهب عن أبي صخر أن سعيد المقري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت
رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين ؛ غير أبي صخر
- وهو حميد بن زياد الخراط - فمن رجال مسلم وحده ، وقد تكلم فيه بعضهم ،
وصحح له ابن حبان والحاكم والبوصيري ، ومشاء المنذري ، فانظر الحديث (٨٣) من
كتابي « صحيح الترغيب والترهيب » (١ / ٣٩) .

والحديث قال الهيثمي (٨ / ٢١١) :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ». .

وقد أخرجه البخاري (٣٤٤٨) ، ومسلم (١ / ٩٣ - ٩٤) ، وغيرهما من طريق
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة دون قوله : « ول يصلحن ذاتَالبين ، ولويذهبنَ
الشحناه ». والفقرة الثانية منها عند مسلم وغيره من حديث عطاء بن مينا عن
أبي هريرة .

والجملة الأخيرة لها طريق آخر عنده بلفظ :

« .. ول يأتيين قبرى حتى يسلم على ، ولا ردنَ عليه ». .

آخرجه الحاكم . وصححه الذهبي وغيرهما من المؤخرين ، وفيه علتان بينهما

في «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٠)، لكن لعله يصلح شاهداً للطريق الأولى .
 (تنبيه) : قوله : «لأجنبته» كذا في «مسند أبي يعلى» ، والنسخة سيئة ،
 لكن كذلك وقع أيضاً في نقل الهيثمي عنه ، وقد ادعى الشيخ أبو غدة في تعليقه
 على «التصریح بما تواتر في نزول المسيح» (ص ٢٤٥) أنه تحريف ، وأن الصواب :
 «لأجینه» ، وهو محتمل ^(١) . والله أعلم .

طعام أهل الجنة من شجرها

٢٧٣٤ - (إِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ مَكَانًا كُلَّ شُوكَةٍ (يعني من شجرة الطلع
 في الجنة) مثل خصية التيس الم libero - يعني المخصي - فيها سبعون لوناً
 من الطعام لا يشبه لونه لون الآخر) .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣١٨ / ١٣٠) ، وفي «مسند الشاميين»
 (ص ٩١) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن حبيب بن عبيد عن عتبة بن
 عبد السلمي قال :

كنت جالساً مع رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال : يا رسول الله ! أسمعك
 تذكر شجرة في الجنة لا أعلم في الدنيا أكثر شوكاً منها ، يعني الطلع ، فقال رسول
 الله ﷺ : فإن الله ..

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير حبيب بن
 عبيد ، فهو من رجال مسلم . وقال الهيثمي (٤١٤ / ١٠) :
 «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

(١) ثم رأيته كذلك في «المطبوعة» (١١ / ٦٥٨٤ / ٤٦٢) ، وكذا في «المطالب العالية» (٤ / ٢٣) .

وللحديث شاهد من رواية سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً نحوه .

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٧٦) ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، ورواه ابن أبي الدنيا نحوه ، وحسن المنذري سنده في « الترغيب والترهيب » (٤ / ٢٦٠) .

(تنبيه) : سقط من « المعجم الكبير » طرف من الحديث ؛ ففسد المعنى ، و قريب منه في « المجمع » ، فليستدرك من هنا رواية « المسند » .

٢٧٣٥ - (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشاً ، فإنه من يعيش منكم بعدي يرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ، عضوا عليها بالنواجد [وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله]) .

أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (ص ١٣٦) من طريقين ، وفي « المعجم الكبير » (١٨ / ٢٤٨ / ٦٢٣) من أحدهما عن أرطاة بن المنذر عن المهاصر ابن حبيب عن العرياض بن سارية قال :

وعظنا رسول الله ﷺ بعد صلاة الغداة موعدة بلغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ! كأنها موعدة مودع ، فقال : ذكره ..

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات كما بيّنته في « ظلال الجنة » (رقم ٢٩ و ٢٨) وهو في تخرير « كتاب السنة » لابن أبي عاصم ، والزيادة له ، وقد أخرجهها هو وأصحاب السنن وغيرهم من طرق كثيرة عن العرياض رضي الله عنه ، فانظرها في « الظلال » (٢٦ - ٣٤ و ١٠٣٧ - ١٠٤٥) ، و « مسند الشاميين » (ص ٢٣٧ و ٢٧٦ و ٤٠٣) ، وإنما آثرت هذه بالتخرير هنا لعزتها ، وشهرة تلك ، وبعضها في « الشاميين » (ص ١٥٤) .

والحاديـث من الأـحاديـث الـهـامـة الـتـي تـخـضـ المـسـلـمـين عـلـى التـمـسـك بـالـسـنـة ، وـسـنـة الـخـلـفـاء الرـاـشـدـيـن الـأـرـبـعـة وـمـن سـارـ سـيـرـتـهـم ، وـالـنـهـيـ عنـ كـلـ بـدـعـة ، وـأـنـهـا ضـلـالـة ، وـإـنـ رـآـهـا النـاسـ حـسـنـة ، كـمـا صـحـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رضي الله عنه . وـالـأـحـادـيـث فـي النـهـيـ عنـ ذـلـكـ كـثـيـرـة مـعـرـوـفـة ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ اـنـصـرـفـ عـنـهـا جـمـاهـيرـ المـسـلـمـينـ الـيـوـمـ ، لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ ، اللـهـمـ إـلـاـ القـلـيلـ مـنـهـمـ ، بـلـ إـنـ الـكـثـيـرـيـنـ مـنـهـمـ لـيـعـدـونـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـوـافـهـ الـأـمـورـ ، وـأـنـ الـخـوضـ فـيـ تـميـزـ السـنـةـ عـنـ الـبـدـعـةـ ، يـشـيرـ الـفـتـنـةـ ، وـيـفـرـقـ الـكـلـمـةـ ، وـيـنـصـحـونـ بـتـرـكـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـتـرـكـ الـمـناـصـحةـ فـيـ كـلـ مـاـ هـوـ مـخـتـلـفـ فـيـ نـاسـيـنـ أـوـ مـنـتـاسـيـنـ أـنـ مـنـ الـخـلـفـاءـ فـيـهـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـأـهـلـ الـبـدـعـةـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ ، فـهـمـ لـاـ يـفـهـمـونـ مـنـهـاـ وـجـوبـ تـوـحـيدـ اللـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـوـجـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ تـعـالـىـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ ، كـاـلـاستـغـاثـةـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـالـمـوـتـىـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ ﴿وـهـمـ يـحـسـبـونـ أـنـهـمـ يـحـسـنـونـ صـنـعـاً﴾ .

(تنبيه) : هذا الحديث الصحيح بما ضعفه المدعى (حسان عبد المنان) مع اتفاق الحفاظ قدِياً وحدِيثاً على تصحيحه ، ضعفه من جميع طرقه ، مع أن بعضها حسن ، وبعضها صحيح كما بينته في غير ما موضع ، وسائر طرقه تزيده قوة على قوة . ومع أنه أتعب نفسه كثيراً في تتبع طرقه ، وتكلف تكلاً شديداً ، في تضعيف مفرداته ، ولكنه في نهاية مطافه هدم جل ما بناه بيده ، وصحح الحديث لشواده ، مستثنياً أقل فقراته ، منها : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» ، وذلك في آخر كتابه الذي سماه «حوار مع الشيخ الألباني» ، ومع أنه لم يكن فيه صادقاً ومنصفاً ، فقد كان يدلّس على القراء ويكتوم الحقائق ، ويطعن في الحفاظ المشهورين ، ويرميهم بالتساهل والتقليل ، إلى غير ذلك من المخازي التي لا مجال الآن لبيانها ، ولا سيما وقد قمت بشيء من ذلك ببردي الجديد عليه ، متبعاً تضعيه للأحاديث الصحيحة التي احتاج بها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه

« إغاثة اللهفان » الذي قام المذكور بطبعه وتخرير أحاديثه ، فأفسده أيمًا إفساد ، بأكثر ما كان فعله من قبل بكتاب الإمام النووي : « الرياض » !

والمقصود الآن بيان جهله وطغيانه في تضليله لهذه الطريق الصحيحة ،
فأقول :

لقد أعلمه في « حواره » بالانقطاع بين مهاصر بن حبيب والعرباض بن سارية ، مع أنه نقل (ص ٥٧ - ٥٨) عن أبي حاتم وابن حبان أن (مهاصرًا) روى عن جماعة من الصحابة ، ذكر منهم أبو حاتم (أبو ثعلبة الحشني) . وابن حبان (أسد بن كرز) ، وأما هو فلا يسلم لهذين الحافظين ، ويجزم (ص ٥٩) بأنه لم يسمع منهم ، بناء على أنه تبني قول بعض المتقدمين بشرطية ثبوت اللقاء ، وليس المعاشرة فقط ، ومع أن هذا الشرط غير مسلم به عند الإمام مسلم وجماعه المحدثين والفقهاء كما هو معلوم في كتب المصطلح ، فهو عند التحقيق شرط كمال ، وليس شرط صحة كما حقيقته في مقدمة الرد المشار إليه آنفًا ، ومع ذلك ، فإن هذا الجانبي على السنة لم يكتفى بالتبنى المذكور - إذن لهان الأمر بعض الشيء - بل زاد عليه أن يشترط ثبوت السمعان بين الروايين ، ولو كان اللقاء ثابتًا في الأصل ، فهو يضعف لذلك أحاديث كثيرة صحيحة . وقد بيَّنت تمسكه بهذا الشرط الذي لا يقول به الأئمة حتى البخاري بأمثلة ذكرتها في تلك المقدمة .

والمقصود أن الرجل منحرف عن (الجماعة) تأصيلاً وتفریعاً ، فلا قيمة لخلافاته البينة ، ولا غرابة في تباین أحكامه عن أحكام علمائنا ، وهكذا المثال تأصيلاً وتفریعاً ؛ فقد أعل أحاديث (المهاصر) عن الأصحاب الثلاثة الذين تقدم ذكرهم ، ومنهم (أسد بن كرز) بالانقطاع المنافي للصحة ، وهذا هو الحافظ ابن حجر قد حسن إسناد حديث المهاصر عن (أسد بن كرز) في ترجمة هذا من « الإصابة » ،

وقد خرجته في «الصحيحة» (٣١٣٨)، وقد بينت هناك أنه قد تحرف اسم (مهران) إلى (مهران) في عدة من المصادر، فليعلم.

٢٧٣٦ - (إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ١٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٥٨)، و«الأوسط» (٤٩ / ٨٤٢) موصولاً عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن خالد بن يزيد عن عرباض ابن سارية قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره، فقمت إليها فسقيتها وأخبرتها بما سمعت.

وأخرجه أحمد (٤ / ١٢٨) : ثنا أبو جعفر - وهو محمد بن جعفر المدائني - : أخبرني عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن خالد بن سعد عن عرباض بن سارية به .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١١٥) من طريق سعيد بن سليمان قال : حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن خالد بن شريك عن عرباض بن سارية به . وقال مشيراً إلى انقطاعه وتفرد خالد هذا به :

«لا يتبعن سماعه منه ، لا يتبع عليه ، وليس يحفظ له غيره » .

قلت : فهذا اضطراب شديد في اسم هذا الرجل . وقد ترجمه الحافظ في «التهذيب» تبعاً لأصله باسم خالد بن زيد . قال :

«وقيل ابن يزيد - وهو وهم - أبو عبد الرحمن الشامي . أرسل عن عرباض ابن سارية وشرحبيل بن السمط ..» .

وترجمة في «اللسان» باسم خالد بن شريك عن العرباض بن سارية وعن
سفيان بن حسين بحديث : إذا سقى .. و قال :

« قال الأزدي : لا يتتابع عليه ». .

وبالجملة فهذه الترجمة من المشكلات ليس من السهل الاهتداء فيها إلى
الصواب ، ولكن الحديث ضعيف لانقطاعه بين خالد هذا والعرباض ، مع التردد في
شخصية خالد . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر موصولة يمكن تقويته بها . فقال الطبراني في
«مسند الشاميين» (ص ٣٢٨) : حدثنا عمرو بن إسحاق : ثنا محمد بن إسماعيل
ابن عياش : حدثني أبي عن ضمصم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن العرباض بن
سارية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره مع قول العرباض : فقمت .. إلخ .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد والتابعات ، ورجاله موثقون ؛ غير محمد
بن إسماعيل بن عياش ، قال أبو داود :

« لم يكن بذلك ». .

وقال أبو حاتم :

« لم يسمع من أبيه شيئاً ». .

وقال الحافظ في «التقريب» :

« عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سمع ». .

وقال الذهبي في «الكافش» :

« بينهما رجل ». .

قلت : قد صرخ في هذا الإسناد بالسمع من أبيه ، لكن الراوي عنه عمرو بن

إسحاق - وهو ابن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي - لم أعرفه ، وقد أخرج له في « المعجم الصغير » حديثاً (٥٤٢ - الروض) ، وأربعة أحاديث أخرى في « الأوسط » (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥ / ١ / ٥٣٩ - ٥٤٢) ، وأكثر عنه في « مسنن الشاميين » قبل هذا الحديث وبعده إلى (ص ٣٣١)^(١) ، وفي كلها صرح محمد بن إسماعيل بالتحديث عن أبيه ، وكذلك (ص ٣٣٤ ثم ص ٣٣٥) ، وتابعه في رواية التحديث عنه هاشم بن مرثد الطبراني عنده (ص ٣٣١ و ٣٣٤) .

فلعله من ثقات شيخ الطبراني ، ولعله لذلك لم يورده الذهبي في « الميزان » .

والله أعلم .

وإن ما يقوى الحديث ما أخرجه الشیخان وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أن

رسول الله ﷺ قال :

« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في أمرأتك » . الإرواء (٨٩٩) .

٢٧٣٧ - (من رأى مبتلىً ف قال : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثيرٍ من خلق تفضيلاً » ؛ لم يصب ذلك البلاءُ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٢٥ / ١ / ٥٤٥٧) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال : نا زكريا بن يحيى الضرير قال : نا شبابة بن سوار ؛ قال المغيرة بن مسلم : عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ذكره . وقال :

(١) قلت : ومع هذا كله فهو ما فات صديقنا الشيخ الفاضل حماداً الأنصاري ، فلم يذكره في كتابه الغريد : « بلغة القاصي والداني في تراجم شيخ الطبراني » ، ولا هو عند ابن عساكر .

« لم يروه عن أئوب إلا المغيرة بن مسلم ، ولا عن المغيرة إلا شبابه ، تفرد به زكريا بن يحيى ». .

قلت : وهو مستور لم يعرفه الهيثمي ، فقال عقب الحديث (١٣٨ / ١٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه زكريا بن يحيى بن أئوب الفزير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ». .

وكذا قال في أحاديث أخرى منها الحديث الآتي بعده ، وقد فاته أنه معروف عند الخطيب البغدادي ، فقد ترجمه في « تاريخ بغداد » (٤٥٧ / ٨ - ٤٥٨) برواية جمع من الثقات الحفاظ عنه ، منهم يحيى بن صاعد والقاضي المحاملي ، ويضم إليهم الحافظ محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، فقد روی له الطبراني في « الأوسط » أحاديث أخرى عن زكريا هذا ، وهذه أرقامها فيه (٥٤٨٩ و ٥٤٩٠ و ٥٥٣٠ و ٥٥٣٦) ، فمثله قد جرى عمل العلماء على الاعتداد بحديثهم ولو في حدود الاستشهاد على أقل تقدير ، إذا كان من دونه ومن فوقه من الثقات ، كما هو الشأن في هذا الحديث ، فإن من فوقه كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ، والراوي عنه ابن أبي خيثمة من الحفاظ الثقات المشهورين ، فهو صدوق . وقد كنت خرجت هذا الحديث من رواية أبي هريرة فيما تقدم (٦٠٢) بسند فيه ضعف ، فقويته بطريق أخرى عن ابن عمر من رواية الوليد بن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع به . فلما وقفت على هذه المتابعة من المغيرة بن مسلم عن أئوب عن نافع بادرت إلى إخراجها هنا تأكيداً لصحة الحديث . والله ولي التوفيق والهدایة .

ثمرأيت ابن القطان قد أورد الحديث في كتابه «النظر في أحكام النظر» (ق ٧٢) فقال : قال البزار : نا زكريا بن يحيى به . وقال ابن القطان :

« المغيرة بن مسلم مشهور ليس به بأس ، فهو إسناد حسن ». .

(تنبيه) : هذا الحديث لم يعزه الهيثمي للبزار ، وله حديث آخر من حديث علي في حمده ﷺ إذا رأى ما يكره ، وإذا رأى ما يسره ، لم يذكره الهيثمي أيضاً ، وقد سبق ذكره تحت الحديث (٢٦٥ / التحقيق الثاني) ، فتأكدت من صحة ما جاء في « الرسالة المستطرفة » للكتاني (ص ٥١) أن للبزار مسندين : الكبير المعلل وهو المسمى « بالبحر الزخار » ، والصغرى ، فألقى في النفس أن الذي ينقل الهيثمي منه هو الصغير ، لكن يعكر على هذا أنه ذكر في فاتحة كتابه أن مرجعه إنما هو « مسنده المسمى بالبحر الزخار » ، فلست أدرى هل نسخ هذا « البحر الزخار » مختلفة ، فيوجد في بعضها ما لا يوجد في النسخ الأخرى ، فإن الحديث الآخر المشار إليه آنفًا مع عدم ذكر الهيثمي له ، لم يرد في نسخة « البحر الزخار » المطبوعة حديثاً ، فالأمر يحتاج إلى مزيد من التحقيق .

- وحديث أبي هريرة - المشار إليه آنفًا - قد أخرجه البزار أيضاً (٢٩/٤ - ٣١٨) -
كشف الأستار) ، إلا أنه زاد في آخره :
« فإنه إذا قال ذلك كان شكر تلك النعمة » .

مكان قوله هناك :

« لم يصب ذلك البلاء » .

كما في حديث ابن عمر هنا ، وهو الصواب ، لأن شاهد قوي له ، وفي إسناد البزار شيخه (عبد الله بن شبيب) ، وهو واهٍ ، مع مخالفته للثقات فيه ، وإن كان طريقهم جميعاً ينتهي إلى العمري كما تقدم ثمة ، وقال البزار عقبه :
« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الله بن عمر؛ قد احتمل أهل العلم حدثه » .

ثم رأيته في « معجم الطبراني الصغير » (١٤٠ - هندية) ، و « الأوسط » أيضاً

(٧ / ٣٦٣ - مجمع البحرين) من طريق غير (ابن شبيب) ، فانحصرت العلة في العمري ، ومع ذلك قال الهيثمي (١٣٨ / ١٠) :

«إسناده حسن» !

وَرْدُ الْفَزْعِ بِاللَّيلِ

٢٧٣٨ - (ألا أعلمك كلمات علمني الروح الأمين؟ قل : أعود بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شرّ فتن الليل والنهر ، ومن كل طارق ، إلا طارق يطرق بخير ، يا رحمان!).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٣١ - ٥٥٤٧) بإسناد الذي قبله عن المغيرة بن مسلم عن هشام بن حسان عن جبير عن خالد بن الوليد قال :

كنت أفزع بالليل ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أفزع بالليل فأخذ سيفي فلا ألقى شيئاً إلا ضربته بسيفي ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

«لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا المغيرة بن مسلم ، تفرد به شبابه» .

قلت : وهو ثقة حافظ محتاج به في «الصحيحين» ، وكذا من فوقه ، فإنهم ثقات من رجال «الالتهذيب» إن كانشيخ هشام بن حسان (جبيراً) فإن اسمه غير واضح في النسخة المصورة ، ويمكن أن يقرأ (حميد) ، ولكل من الاحتمالين ما يرجحه ، فـ (جبير) - وهو ابن نفیر - له رواية عن خالد بن الوليد عند أبي داود ، و(حميد) - وهو ابن هلال - روی عنه هشام بن حسان عند مسلم وأبي داود كما في

« تهذيب المزي » ، وسواء كان هذا أو ذاك فهو ثقة ، لكن يحتمل أن (حَطَمْ) ، وهو « شيخ » كما في « ثقات ابن حبان » (٤ / ١٩٣) ، ولعله أراده الهيثمي بقوله (١٠ / ١٢٦) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الفصري المدائني ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : قد عرفه الخطيب حين ترجمة برواية جمع من الحفاظ عنه كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، فالسند حسن على الاحتمال المذكور ، لا سيما وله طريق أخرى من رواية المسيب بن واضح : ثنا معتمر بن سليمان : ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزن尼 عن أبي العالية عن خالد بن الوليد :

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أجد فزعاً بالليل ، فقال : ألا أعلمك .. الحديث بتمامه ، وزاد :

« ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل .. » إلخ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ١٣٥ / ٣٨٣٨) : وفي « الدعاء » (٢ / ١٣٠٧ / ١٠٨٣) عن شيخين له ثقتين قالا : ثنا المسيب بن واضح ..

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير المسيب هذا ؛ فهو ضعيف ، لكن ضعفه من قبل حفظه ، فيمكن الاستشهاد به ، وبخاصة أنه قد تبع ، فرواه البيهقي في « الدلائل » (٧ / ٩٦) من طريق حفصة بنت سيرين عن أبي العالية به .

ورجاله ثقات ؟ غير شيخه وشيخ شيخه « أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني » : حدثنا أبو بكر محمد بن خنب (!) « فإني لم أعرفهما .

ولبعضه شاهد يرويه أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان : أن خالد بن الوليد ﷺ كان يورق ، أو أصابه أرق ، فشكى إلى النبي ﷺ ،

فأمره أن يتعدّد عند منامه بكلمات الله التامات من غضبه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضره .

أخرجه ابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٧٤٦) .

ورواه أحمد (٤ / ٥٧) ، والبيهقي في « الأسماء » (ص ١٨٥) ، وكذا ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤ / ١٠٩) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به ، إلا أنه قال : عن الوليد بن الوليد أنه قال : يا رسول الله ! إني أجد وحشة . قال : إذا أخذت مضغتك فقل : فذكره . وزاد في آخره :

« فإنه لا يضر ، وبالحربي أن لا يقربك » .

فهذا خلاف روایة أیوب بن موسی لأنّه قال : « الوليد بن الوليد » ، وهو أصح ، وهو أخو خالد بن الوليد . ورجال إسناده ثقات رجال الشیخین ، لكنه منقطع ، قال المنذري في « الترغیب » (٢ / ٢٦٣) :

« ومحمد لم يسمع من الوليد » .

وكذا قال الحافظ في « الإصابة » ، ولفظه :

« وهو منقطع ، لأنّ محمد بن يحيى لم يدركه » .

وهذا معنى قول البيهقي عقبه :

« هذا مرسل » .

(تبیه) : ثم قال الحافظ عقب قوله المتقدم :

« وقد أخرجه أبو داود من روایة ابن إسحاق عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن

جده قال : كان الوليد بن الوليد يفزع في منامه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فذكر الحديث » .

كذا قال ! والحديث عند أبي داود في « كتاب الطب » (٣٨٩٣) من الوجه المذكور بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات .. » فذكرها ، ليس للوليد ابن الوليد فيه ذكر ، وكذلك أخرجه الترمذى (٣٥١٩) وحسنه ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٧٦٥) ، والحاكم (١ / ٥٤٨) ، والبيهقي (ص ١٨٥ - ١٨٦) ، و « الأداب » (٩٩٣) له ، وابن السنى (٧٤٤) ، وأحمد (٢ / ١٨١) ، وابن أبي شيبة (٣٦٤ / ١٠) كلهم عن ابن إسحاق به معنعاً .

نعم علقة البخاري في « أفعال العباد » (ص ٨٨ - هندية) على شيخه أحمد ابن خالد - وهو الكندي أبو سعيد - : ثنا محمد بن إسحاق به ، ولفظه :

« كان الوليد بن الوليد رجلاً يفزع في منامه .. » إلخ . وهو روایة للنسائي وابن عبد البر .

فلعل عزوه لأبي داود سبق قلم ، والله أعلم .

ثم وجدت لحديث الترجمة شاهداً مرسلاً من روایة مصعب بن شيبة عن يحيى بن جعدة قال :

« كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه .. » الحديث نحوه ، وزاد في آخره :

« فقال لهن خالد ؛ فذهب ذلك عنه » .

آخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٠ و ١٠ / ٣٦٣) .

قلت : ومصعب هذا لين الحديث كما في «التقريب» .

ورواه مالك في «الموطأ» (٣ / ١٢٥ - ١٢٦) عن يحيى بن سعيد قال :

بلغني أن خالد بن الوليد قال : فذكره مختصراً . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» عقبه :

«وهذا حديث مشهور مسنداً وغير مسنداً» .

ثم رواه من بعض الطرق المتقدمة ، ثم قال :

«وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق ؛ لأنه لا يستعاد بمحلوق» .

ثم ذكر أن معنى قوله في بعض الطرق المتقدمة : « وأن يحضرؤن » :

« وأن يُصيّبوني بسوء ، كما في قوله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَحْضُرُونَ﴾ .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث أبي رافع أن خالد بن الوليد جاء إلى النبي ﷺ فشكى إليه وحشة يجدها ، فقال له : فذكره بنحوه .

آخرجه عبد الرزاق (١١ / ٣٥ / ١٩٨٣) ، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ١٧٥ / ٤٧١) .

ورجاله ثقات ؛ غير (إسحاق بن إبراهيم) وهو الدبرى ، وفيه كلام معروف .

وقد جاءت هذه الاستعادة في قصة تحذر الشياطين على النبي ﷺ ، ومحاولة أحدهم حرقه بشعلة من نار ، فأمره جبريل بها فطفشت نارهم وهزمهم الله تعالى ،

أخرجه أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ خَرَجَتِهُ فِي هَذَا الْمَجْلِدِ بِرَقْمِ (٢٩٩٥) ، وَمُخْتَصِّرًا فِي الْمَجْلِدِ الثَّانِي (٨٤٠) .

لَا فِرَقٌ وَلَا أَحزَابٌ فِي الإِسْلَامِ ، وَإِنَّا جَمَاعَةٌ وَخَلِيفَةٌ

٢٧٣٩ - (قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :)

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كَنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ [فَنَحَنُ فِيهِ] ، [وَجَاءَ بِكَ] ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ [كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟] . [قَالَ :

« يَا حَذِيفَةَ تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَاتَّبَعْ مَا فِيهِ ، (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) » .

قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبْعِدْ هَذَا الشَّرَّ مِنْ خَيْرٍ؟] . قَالَ :

« نَعَمْ » .

[قَلْتُ : فَمَا الْعَصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ :

« السِّيفُ » .

قَلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ (وَفِي طَرِيقٍ : قَلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ السِّيفِ بَقِيَّةً؟) قَالَ :

« نَعَمْ ، وَفِيهِ (وَفِي طَرِيقٍ : تَكُونُ إِمَارَةً (وَفِي لَفْظٍ : جَمَاعَةً) عَلَى أَقْذَاءِ ، وَهَدْنَةٍ عَلَى) دَخْنٍ » .

قلت : وما دَخَنْهُ ؟ قال :

« قومٌ (وفي طريق أخرى : يكون بعدي أئمة [يستثنون بغير سنتي و] ، يهدون بغير هدبي ، تعرف منهم وتنكر ، [وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمان إنس]) . »

(وفي أخرى : الهدنة على دخن ماهي ؟ قال :

« لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه ») .

قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال :

« نعم ، [فتنة عمباء صماء ، عليها] دعاء على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » .

قلت : يا رسول الله ! صِفْهم لنا . قال :

« هم من جلدتنا ، ويتكلمون بأسنتنا » .

قلت : [يا رسول الله!] فما تأْمُرني إن أدركتني ذلك ؟ قال :

« تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم ، [تسمع وتطيع الأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع] » .

قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال :

« فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ؛ حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » . (وفي طريق) :

« فإن تَمُتْ يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » .

(وفي أخرى) :

«فإن رأيت يومئذَ اللَّهُ عز وجلَ في الأرضِ خليفةً ، فالزمْهُ وإن ضربَ ظهرَكَ وأخذَ مالَكَ ، فإن لم تَرَ خليفةً فاهرِبْ [في الأرض] حتى يدركَكَ الموتُ وأنتَ عاًضٌ على جذْلِ شجرةٍ» .

[قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال :

«ثم يخرجُ الدجَالُ» .

قال : قلت : فبِمَ يجيءُ ؟ قال :

«بنهرٍ - أو قال : ماء ونار - فمن دخلَ نهرَه حطَّ أجرُه ، ووجبَ وزرُه ، ومن دخلَ نارَه وجبَ أجرُه ، وحطَّ وزرُه» .

[قلت : يا رسولَ الله : فما بعد الدجَالِ؟ قال :

«عيسيٰ ابنَ مريمَ» .

قالَ : قلتُ : ثم ماذا ؟ قال :

«لو أنتجهتَ فرساً لم تركبْ فُلُوها حتى تقومَ الساعةُ» [١] .

قلت : هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ ، ونصحه لأمته ، ما أحوج المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم ، وشتت شملهم ، وأذهبت شوكتهم ، فكان ذلك من أسباب تمكن العدو منهم ، مصدق قوله تبارك وتعالى : «ولا تنازعوا فتفشلوا وتدهب ريحكم» .

وقد جاء مطولاً ومختصراً من طرق ، جمعت هنا فوائدها ، وضممت إليها زوائدها في أماكنها المناسبة للسياق ، وهو ل الإمام البخاري في «كتاب الفتنة» .

الأولى : عن الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخواراني يقول : سمعت حذيفة بن اليمان يقول : فذكره .

أخرجه البخاري (٣٦٠٦ و ٧٠٨٤) ، ومسلم (٦ / ٢٠) ، وأبو عوانة (٥ / ٥) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ١٠٩ / ١) ، والدانبي في «الفتن» (ق ٤ / ١) ، وابن ماجه ببعضه (٤٧٥ / ٢) .

ومسلم منه الزيادة السادسة والتاسعة .

ولأبي عوانة منه الزيادة الثانية والسادسة .

الثانية : عن معاوية بن سلام : حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال : قال حذيفة : .. فذكره مختصراً .

أخرجه مسلم ، وفيه الزيادة الأولى وما في الطريق الأخرى ، والزيادة السابعة والعشرة .

وقد أغلب بالانقطاع ، وقد وصله الطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ١٦٢ / ٢) / (٣٠٣٩) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة بالزيادة التي في الطريق الأخرى والسبعين والعشرة . وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (٤ / ٣٦١) أتم منه من روایة ابن عساکر .

الثالثة : عن سبيع - ويقال : خالد - بن خالد اليشكري عن حذيفة به .

أخرجه أبو عوانة (٥ / ٤٧٦) ، وأبو داود (٤٢٤٤ - ٤٢٤٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ١٧) / (٨٠٣٢) ، والطيالسي في «مسنده» (٤٤٢ و ٤٤٣) ،

وعبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٤١ / ٢٠٧١١)، وابن أبي شيبة (١٥ / ٨) ، وأحمد (١٨٩٦٠ و ١٨٩٦١ و ١٨٩٨٠ و ١٨٩٨١)، وأبي شيبة (٤ / ٤٣٢ - ٤٣٣) من طرق عنه لكن بعضهم سماه خالد بن خالد اليسكري ، وهو ثقة ؛ وثقة ابن حبان والعجلي ، وروى عنه جمع من الثقات ، فقول الحافظ فيه : «مقبول» غير مقبول ، ولذلك لما قال الحاكم عقب الحديث :

«صحيح الإسناد» ، وافقه الذهبي .

وأما قول الشيخ الكشميري في «التصرير بما تواتر في نزول المسيح» بعد أن عزاه (ص ٢١٠) لابن أبي شيبة وابن عساكر :

«بعض ألفاظه يتحدد مع ما عند البخاري ، فهو قوي إن شاء الله تعالى» .

فمما لا وزن له عند العارفين بطرق التصحح والتضعيف ، لأن اتحاد بعض ألفاظه بما عند البخاري لا يستلزم تقوية الحديث برمهته ، بل قد يكون العكس في كثير من الأحيان ، وهو المعروف عندهم بالحديث الشاذ أو المنكر ، ويأتي الإشارة إلى لفظة منها قريباً ، وقد خرجت في «الضعيفة» غاذج كثيرة من ذلك ، يمكن لمن يريد التحقيق أن يتطلبهما في المجلدات المطبوعة منها ، وفي المجلد الثاني عشر منها غاذج أخرى كثيرة برقم (٥٥١٣ و ٥٥١٤ و ٥٥٢٧ و ٥٥٤٢ و ٥٥٤٣ و ٥٥٤٤ و ٥٥٤٧ و ٥٥٥٢ و ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤) .

ومثله قول الشيخ عبد الله الغماري في «عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى العظيم» (ص ١٠٢) ونقله الشيخ أبو غدة في تعليقه على «التصرير» :

«وهو حديث صحيح» !

أقول : لا قيمة لهذا أيضاً لأنه مجرد دعوى يستطيعها كل أحد مهما كان جاهلاً بهذا العلم الشريف ، وقد رأيت الغماري هذا واسع الخطوط في تصحيح ما لا

يصح من الحديث في كتابه الذي سماه : «الكتنز الشمرين» ، وقد تعقبته في كثير من أحاديثه ، وبينت ضعفها ووضع بعضها في المجلد المشار إليه من «الضعيف» برقم (٥٥٣٢ و ٥٥٣٣ و ٥٥٣٤ و ٥٥٣٥ و ٥٥٣٦ و ٥٥٣٧ و ٥٥٣٨ و ٥٥٣٩ و ٥٥٤٠) ، وفي غيره أمثلة أخرى . والله المستعان .

وقد بينت لك آنفًا أن إسناد الحديث صحيح مجبيه من طرق صحيحة عن سبع ، ولأن هذا ثقة ، ولأن أبا عوانة صححه أيضًا بإخراجه إياه في « صحيحه » ، وهو « المستخرج على صحيح مسلم » ، وتصحيح الحاكم أيضًا والذهبى ، وإنما ردت قول الحافظ فيه : « مقبول » لأنه يعني عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث عنده ، كما نص عليه في مقدمة « التقريب » . وكأنه لم يستقر على ذلك ، فقد رأيته في « فتح الباري » (١٣ / ٣٥ - ٣٦) ذكر جملًا من هذه الطريق لم ترد في غيرها ، فدل ذلك على أن سببيعاً هذا ليس لين الحديث عنده ، لأن القاعدة عنده أن لا يسكت على ضعيف : والله أعلم .

قلت : وفي هذه الطريق الزيادات الأخرى والروايات المشار إليها بقولي : « وفي طريق .. » مال م يذكر في الطرق المتقدمة ، موزعة على مخرجيها ، وفيها أيضًا الزيادة الثالثة . وفي بعض الطرق رواية مستنكرة بلفظ : « خليفة الله في الأرض » تقدم الكلام عليها تحت حديث صخر بن بدر عن سبع برقم (١٧٩١) .

الرابعة : عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة مختصرًا .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٨/٥) ، وابن ماجه (٢ / ٤٧٦) ، والحاكم (٤ / ٤٣٢) عن أبي عامر صالح بن رستم عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبى !

وهو من أوهامهما ، فإن عبد الرحمن بن قرط مجاهول كما في «التقريب» ، وأشار إلى ذلك الذهبي نفسه بقوله في «الميزان» : « تفرد عنه حميد بن هلال » .

وصالح بن رستم صدوق كثير الخطأ ، وأخرج له مسلم متابعة ، وقد خالفه في إسناده من الثقات سليمان بن المغيرة فقال : عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي قال : أتينا اليشكري .. الحديث . فجعل نصر بن عاصم مكان عبد الرحمن بن قرط ، وهو الصواب .

أنخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما ، وهو الطريق التي قبلها .

الخامسة : عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن حذيفة مختصراً ، وفيه : « هدنة على دخن ، وجماعة على أقداء فيها » . والزيادة الثامنة ، قوله :

« ولأن تموت يا حذيفة عاضاً على جذع خير من أن تستجيب إلى أحد منهم » . أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢ / ٢٠٢ / ٣٦٧٤) ، وقال : « لم يروه عن عبد الملك بن ميسرة إلا أبو خالد الدالاني » .

قلت : وهو صدوق يخطيء كثيراً ، وكان يدلّس كما في «التقريب» ، فمن الممكن أن يكون خطأ في إسناده ، وأما المتن فلا ، لموافقته بعض ما في الطريق الثالثة .

غريب الحديث

١ - «السيف» أي تحصل العصمة باستعمال السيف . قال قتادة : المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه . ذكره

في « المرقاة » (٥ / ١٤٣) ، وقتادة أحد رواة حديث سبيع عند عبد الرزاق وغيره .

٢ - « بقية » أي من الشر أو الخير ، يعني هل يبقى الإسلام بعد محاربتنا إياهم ؟

٣ - « أذاء » قال ابن الأثير : جمع قذى و (القذى) جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . أراد : اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم ، فشبّهه بقذى العين والماء والشراب .

٤ - « دخن » أي على ضيغائن . قاله قتادة ، وقد جاءت مفسرة في غير طريقه بلفظ : « لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه » كما ذكرته في المتن .

٥ - « جذل » بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام ؛ عود ينصب لتحتك به الإبل . كذا في « الفتح » (١٣ / ٣٦) .

٦ - « فلوها » قال ابن الأثير : الفلو : المهر الصغير .

فائدة هامة : قال الحافظ ابن حجر عن الطبرى :

« وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافتراق الناس أحراضاً ، فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقع في الشر ، وعلى ذلك ينزل ماجاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ». .

(تنبيه) : وقع للحافظ وغيره بعض الأوهام فوجب التنبيه عليها .

أولاً : قال : زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة : « فنحن فيه » .

والصواب (الأسود) فإنه يعني رواية أبي سلام عنه ، وهي الطريق الثانية . وأبو سلام اسمه مطرور ، ولقبه الأسود . وعلى الصواب وقع في « عمدة القاري » (٢٤ / ١٩٤) ، ومن الغريب أنه تكرر هذا الخطأ في « الفتح » في صفحة أخرى أربع مرات ، مما يدل أنه ليس خطأً مطبعياً .

ثانياً : قال : وفي رواية أبي (!) الأسود : يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي
ولا يستتون بسنتي » .

كذا ، وهو خطأ ظاهر لا أدرى كيف تابعه عليه العيني ! والصواب « لا
يهتدون .. » كما يدل عليه السياق ، وكما هو في « صحيح مسلم » .

٢٧٤٠ - (لولا أن تكون سنة ؛ يقال : خرجت فلانة ! لأذنت لك ،
ولكن اجلسني في بيتك) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٧٠ / ٤٦٠٤) ، وابن منده في
« المعرفة » (٢ / ٣٦٢ / ٢) عنه ، وابن حجر في « تخريج المختصر » (ق / ١٣٧)
من طريق عبد الله بن زيدان البجلي قال : نا محمد بن طريف البجلي قال : نا
حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس قال :
حدثني سعيد بن عمرو القرشي عن أم كبasha - امرأة من بني عذرة - أنها قالت :
يا رسول الله ! إيذن لي أن أخرج مع جيشك كذا وكذا . قال : لا . قالت : يا
نبي الله ! إنني لا أريد القتال ، إنما أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى . قال :
فذكره ، وليس عند الطبراني : « في بيتك » ، وقال :
« لا يروى عن أم كبasha إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحسن بن صالح » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، ومثله محمد بن طريف البجلي ، ولم يتفرد
به كما أشار إليه الطبراني ، فقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف »
(١٢ / ٥٢٦ / ٥٥٠٠) : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي به .

وأخرجه عنه ابن سعد في « الطبقات » (٨ / ٣٠٨) ، وابن أبي عاصم في
« الأحاد والمثنائي » (٣٤٧٣) ، والطبراني في « الكبير » (٤٣١ / ١٧٦) وغيرهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وقال الحافظ عقبه :

« هذا حديث حسن غريب ، أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن ، لكن صورة سياقه مرسل ، وله شاهد من حديث أم ورقة أنها قالت :

لما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، قلت : يا رسول الله ! ائذن لي أن أغزو معك . قال : قري في بيتك .. الحديث . أخرجه أبو داود .. » .

قلت : وهذا إسناده حسن كما حفقته في « صحيح أبي داود » (٦٠٥) ، لكن قوله : « لكن صورة سياقه مرسل » غير ظاهر عندي ، لأن قول القرشي : « عن أم كبشة » في حكم قوله لو قال : « حدثني أم كبشة » ما دام أنه غير معروف بالدلائل أو الإرسال ، فعله يعني بذلك ، خصوص رواية الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة ، ولكنه لم يسوق لفظها لتنظر فيها . والله أعلم .

هذا ولفظ الحديث عند ابن سعد :

« أجلسني ، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٣٢٣ - ٣٢٤) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجالهما رجال (الصحيح) » .

فائدة : ثم قال الحافظ عقب الحديث في « الإصابة » :

« ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الإسلامي ؛ أن هذا ناسخ لذلك ؛ لأن ذلك كان بخيير ، وقد وقع قبله بأحد كما في (الصحيح) من حديث البراء بن عازب ، وهذا كان بعد الفتح » .

قلت : ويشير بما تقدم إلى ما أخرجه الخطيب في « المؤتلف » عن الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى عن ثبيتة عن أمها قالت :

« لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى خيبر قلت : يا رسول الله ! أخرج معك أخرز السقاء ، وأداوي الجرحى .. الحديث ، وفيه : فإن لك صوابح قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فكوني مع أم سلمة » .

قلت : والواقدي متزوك ، فلا يقام لحديثه وزن ، ولا سيما عند المعارضة كما هنا . نعم ما عزاه لـ (الصحيح) يعارضه وهو من حديث أنس بن مالك - لبس البراء ابن عازب - قال :

« لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى خدام سوقهن تُنْقُران - وقال غيره : تنقلان - القِرَبَ على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملاًنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم » .

أخرجه البخاري (٢٨٨٠ و ٢٩٠٢ و ٣٨١١ و ٤٠٦٤) ، وانظر «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤٠) - طبعة المكتبة الإسلامية .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب :

« أن أم سليط - من نساء الأنصار من بايع رسول الله ﷺ - كانت تَزْفِرْ (أي تحمل) لنا القِرَبَ يوم أحد » .

أخرجه البخاري (٢٨٨١) .

ولكن لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها ، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال ، وانشغالهم ب مباشرة القتال ، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول

الإسلامية اليوم ، فهو بدعة عصرية ، وقرمطة شيعية ، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح ، وتکلیف للنساء بما لم يخلقن له ، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو . والله المستعان .

٢٧٤١ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخْذَتِ
بِحَقِّ الرَّحْمَنِ ، [فَقَالَ : مَهْ] ، قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ [بِكَ] مِن
الْقَطِيْعَةِ ، قَالَ : [نَعَمْ] ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصْلِ مِنْ وَصْلِكَ ، وَأَقْطَعَ مِنْ
قَطْعِكَ؟ [قَالَتْ : بَلِّي يَارَبِّ!] قَالَ : فَذَاكَ [لَكَ] .

قال أبو هريرة : [ثم قال رسول الله ﷺ :]

اقرئوا إن شئتم : «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض
وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم .
أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبِ أفالها» .

آخرجه أحمد (٢ / ٣٣٠) : ثنا أبو بكر الحنفي : حدثني معاوية بن أبي مزرد
قال : حدثني عمي سعيد أبو الحباب قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وقد أخرجاه كما يأتي . وأبو
بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري .

وقد خالف الإمام أحمد أبو مسعود أحمد بن الفرات فقال : نا أبو بكر الحنفي
بلفظ :

«لَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فَضْلًا مِنْ طِينٍ فَخَلَقَ مِنْهُ الرَّحْمَ ..» الحديث نحوه .

آخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجّة في بيان الحجّة» (ق ٥٨ / ١) من طريق عبد الله بن إبراهيم المقرئ : نا أبو مسعود . . . إلخ .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ أو منكر ، والخطأ فيه من أبي مسعود أحمد بن الفرات ، فإنه مع كونه ثقة حافظاً من شيخ أبي داود ، فقد ذكر الحافظ في «التهذيب» أنّ أبا عبد الله بن منده قال في «تاریخه» :
«أخطأ أبو مسعود في أحاديث ولم يرجع عنها» .

قلت : وهو معتبر في جانب حفظه ، لكن إذا خالف الإمام أحمد لم تطمئن النفس للاحتجاج بمخالفته ، لا سيما ومع الإمام جمع من الرواة الثقات لم يذكروا في الحديث هذا اللفظ المنكر كما يأتي .

ومن المحتمل احتمالاً قوياً أن يكون الخطأ فيه من الراوي عنه عبد الله بن إبراهيم المقرئ ، فإنه ليس مشهوراً بالثقة والضبط ، فقد أورده أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٨٣) وسمى جده الصباح المقرئ ، وساق له ثلاثة أحاديث برواية ثلاثة عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولا وفاة ، فتعصي الخطأ به أولى .
والله أعلم .

وقد توبع أبو بكر الحنفي من قبل جماعة من الثقات كلهم لم يذكروا ذاك اللفظ المنكر .

الأول : عبد الله بن المبارك ، وله الزيادة الأخيرة والثالثة .

آخرجه البخاري (٨ / ٥٨٠ و ٤١٧ / ٤٨٣٢ و ٥٩٨٧) ، والنسيائي في «الكبرى» .

الثاني : حاتم بن إسماعيل ، وعنه الزيادة الأخيرة .

رواه البخاري (٤٨٣١) ، ومسلم (٨ / ٧) .

الثالث : سليمان بن بلال ، والزيادة الأولى له والثانية والرابعة والخامسة .

أخرجه البخاري (١٣ / ٤٦٥ / ٧٥٢) ، وفي «الأدب المفرد» (٢٣ / ٥٠) .

وتابع أبو الحباب محمد بن كعب أنه سمع أبو هريرة به مختصراً .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧ / ٦٥) ، وابن حبان (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ و ٣٨٣ و ٤٠٦ و ٤٥٥) ، وفي إسناده جهالة ، وقواء المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٢٦) ، فلعله لشواهده .

٢٧٤٢ - (لم تحلّ الغنائم لمن كان قبلنا ؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطبيّها لنا) .

أخرجه أحمد في «المسنن» (٢ / ٣١٧) ، والسلمي في «صحيفة همام» (رقم ٨٧) ، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجّة» (ق ٤٣ / ٢) ، والبيهقي (٦ / ٢٩٠) من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : فذكر أحاديث كثيرة لهذا أحدها .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥ / ٢٤١ / ٩٤٩٢) بإسناده هذا مطولاً ، وهذا طرفه الأخير منه . وهو رواية لأحمد (٢ / ٣١٨) ، والسلمي (١٢٣) عنه . وكذلك أخرجه مسلم (٥ / ١٤٥ - ١٤٦) من طريق محمد بن رافع ، وابن حبان (٤٧٨٨) عن إسحاق بن إبراهيم قالا : حدثنا عبد الرزاق به .

وتابعه ابن المبارك عن معمر به مطولاً .

أخرجه البخاري (٦ / ٢٢٠ / ٣١٢٤) ، ومسلم أيضاً ، ولم يسوق لفظه .

(تبّيه) : عزاه الشيخ الأعظمي في تعليقه على «المصنف» للبخاري فقط ، وهذا تقصير فاحش ، لأنّه يوهم أولاً أن مسلماً لم يخرج له .

وثانياً : أن مسلماً أخرجه من طريق عبد الرزاق وغيره فكان عزوء إليه أولى .

وثالثاً : ليس عند البخاري : « فطيبها لنا » !

وللحديث طريق آخر ، يرويه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« أن نبياً من الأنبياء غزا ب أصحابه .. » الحديث بطوله ، وفي آخره :

« إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها ، وتحفيقاً خففه عنا ، لما علم من

ضعفنا » .

أخرجه بتمامه ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٤٧٨٧) ، وكذا

النسائي في « الكبرى » (٥ / ٨٨٧٨ و ٦ / ٣٥٢) (١١٢٠٨) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين .

وقد مضى لفظه بتمامه ، وتخريجه بأتم ما هنا في المجلد الأول (رقم ٢٠٢) .

٢٧٤٣ - (يُبَاعُ لرْجُلٍ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحْلِلَ الْبَيْتَ إِلَّا
أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَلُوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلْكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةُ
فَيَخْرِبُونَهُ خَرَابًا لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبْدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كُنْزَهُ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥ / ٥٢ - ٥٣) ، والحاكم (٤ / ٤٥٢)

- والأزرقي « تاريخ مكة » (١ / ٢٧٨) ، والبغوي في « الجعديات » (٢ / ٤٥٣)

، وعنه الذهبي في « سير الأعلام » (٢ / ١٤٦) والطباليسي

(٢٣٧٣) ، وأحمد (٢ / ٢٩١ و ٣١٢ و ٣٢٨ و ٣٥١) من طرق عن ابن أبي ذئب

عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سعيد بن سمعان ، وهو ثقة كما في « التقريب ». والحديث عزاه في « الجامع الكبير » لابن أبي شيبة وابن عساكر فقط ، واقتصر الحافظ في « الفتح » (٤٦١ / ٣) على عزوه لأحمد ، وسكت عليه ، فهو عنده حسن أو صحيح ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيختين » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ما خرجا لابن سمعان شيئاً ، ولا روى عنه [غير] ابن أبي ذئب ، وقد تكلم فيه » .

قلت : لم يتكلّم فيه غير الأزدي ، ولذلك رده الحافظ في « التقريب » :

« ثقة ، لم يصب الأزدي في تضعيشه » .

قلت : والأزدي عنده تشدد في التضعييف ، نبه على ذلك الذهبي نفسه في بعض التراجم ، وابن سمعان وثقة النسائي والدارقطني وابن حبان . وأما قوله : « ولا روى عنه ابن أبي ذئب » أظن سقط من قلمه أو الناسخ لفظ « غير » ، فقد أثبت هو نفسه روايته عنه في « الكاشف » ! وقرن معه آخر !

وقد جاء من طريقين آخرين عن أبي هريرة مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

الطريق الأولى : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجـه البخارـي (١٥٩٦) ، ومسـلم (١٨٣/٨) ، وأـحمد (٣١٠/٢) ، والـدانيـ في « الفتـن » (ق ٢/٦٩) ، وابـنـ أبيـ شـيـبةـ (٤٧/١٥) ، والأـزرـقـيـ (٢٧٦/١) .

الثانية : عن عبد العزيز عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عنه .
أخرجه مسلم أيضاً ، وأحمد (٤١٧ / ٢) ، والبزار كما في « تاريخ ابن كثير :
النهاية » (١ / ١٨٧) ، وفاته عزوه لأحمد .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :
« كأنني أنظر إليه أسود أفحى ينقضها حجراً حجراً . يعني الكعبة » .
أخرجه البخاري (١٥٩٥) ، وأحمد (١ / ٢٢٨) والسياق له ، وهو أتم ،
والطبراني في « الكبير » (١١٢٣٨) .

وشاهد آخر من حديث ابن عمرو مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة عند
الشيفين وزاد :

« ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، ولكنني أنظر إليه أصيلع أفيديع يضرب
عليها بمسحاته ومعوله » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٠) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن
مجاحد عنه . وقال ابن كثير :

« وهذا إسناد جيد قوي » ، وسكت عنه الحافظ .

قلت : فيه عنونة ابن إسحاق كما ترى ، فلعل تقويته إيه بالنظر لشواهده
المتقدمة . والله أعلم .

٢٧٤٤ - (كيف أنتم إذا مرج الدِّينُ ، [وسفك الدِّمُ ، وظهرت
الزينة ، وشرف البُنيان] ، وظهرت الرغبة ، واختلفت الإخوان ، وحرق
البيت العتيقُ !) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥ / ٤٧) - وعنـه الطبراني في

« الكبير » (٢٤/٦٧) - وأحمد في « المسند » (٦ / ٣٣٣) قالا : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سعد بن أوس عن بلال العبسي عن ميمونة قالت : قال رسول الله ﷺ ذات يوم : فذكره .

وتابعه عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس به . وفيه زيادة .

أخرجه الطبراني (١٤) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، سعد وبلال - وهو ابن يحيى - ثقتنان .

وقال الهيثمي (٧ / ٣٢٠) بعد عزوه للطبراني وأحمد :

« ورجال أحمد ثقات » .

قلت : لا داعي لذكر أحمد دون الطبراني ، وقد عرفت أنه عنده من طريق ابن أبي شيبة من الوجه الأول . وكذلك رجاله من الوجه الآخر الذي فيه زيادة ، وهي من معجزاته عليه السلام العلمية ، وبخاصة منها قوله : « وظهرت الزينة » ، فقد انتشرت في الأبنية والألبسة وال محلات التجارية انتشاراً غريباً ، حتى في قمصان الشباب ونعلهم ، بل ونعال النساء ! فصلى الله على الموصوف بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى » .

و (الرغبة) : قال ابن الأثير : « أي قلة العفة وكثرة السؤال » .

٢٧٤٥ - (لقد حكم فيهم [اليوم] بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات . يعني سعد بن معاذ في حكمه علىبني قُريظة) .
أخرجه النسائي في « مناقب الكبرى » (٥ / ٦٢ - ٦٣ / ٨٢٢٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (٣ / ٤٢٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ١٢٤ -

هندية) ، والحاكم (١٢٤ / ٢) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٢٥ / ١ - ٢) ، ومن طريقه العسقلاني في « تحرير المختصر » (ق ٢٣٧ / ١) والبزار (٢٠١ / ٢) - البحر الزخار) من طرق عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف : سمعتُ عامر بن سعد بن أبيه وقاصر عن أبيه قال :

لما حكم سعد بن معاذ فيبني قريظة أن يقتل من جرت عليه الموس ، وأن
تقسم أموالهم وذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال العسقلاني :

« هذا حديث حسن ، ومحمد بن صالح التمار مدني صدوق ، وقد خالفه
عياض بن عبد الرحمن فقال : عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده . وخالفهما
شعبة - وهو أحافظ منهما - . فقال : عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن
أبي سعيد الخدري . ومن طريق شعبة خرج في « الصحيحين » ولفظه في آخره :

« لقد حكمت فيهم بحكم الملك » ، ولم يذكر ما بعده » .

قلت : لكن للزيادة التي أشار إليها - وفيها إثبات الفوقيـة للـه تعالى - شاهدان
مرسلان ذكرـتهما في « مختصر العلو » (٨٧ / ١٥) ، وكـأنـه لـذـلـك صـحـحـه الـذـهـبـي
في « تلخيص المستدرك » ، وفي « العلو » أيضـاً ، والمـرـسـلـ الأول : رواه ابن إـسـحـاقـ
في « سيرة ابن هـشـام » (٣ / ٢٥٩) : فـحدـثـني عـاصـمـ بنـ عـمـرـ بنـ قـتـادـةـ عنـ
عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـمـرـوـ بنـ سـعـدـ بنـ معـاذـ عنـ عـلـقـمـةـ بنـ وـقاـصـ اللـيـثـيـ قالـ : قالـ
رسـولـ اللهـ ﷺ لـسعـدـ :

« لقد حـكمـتـ فيـهـمـ بـحـكـمـ اللهـ مـنـ فـوقـ سـبـعـةـ أـرـقـعـةـ » .

وهـذاـ إـسـنـادـ جـيدـ فـهـوـ شـاهـدـ قـويـ لـمـوـصـولـ ، وـقـالـ الـحـافـظـ :
« رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـ(ـالـأـرـقـعـةـ)ـ جـمـعـ (ـرـقـيـعـ)ـ بـالـقـافـ وـالـعـيـنـ ، وـهـوـ مـنـ أـسـمـاءـ
الـسـمـاءـ » .

٢٧٤٦ - (كان يكتحل وترأ) .

أخرجه البزار في « مسنده » (ق / ٢٨٠ / ٢ - كشف الأستار) : حدثنا محمد ابن أبي الوليد الفحام : ثنا الواضاح بن يحيى : ثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال : فذكره مرفوعاً . وقال :

« لا أعلم رواه إلا أبو الأحوص عن عاصم » .

قلت : وهما ثقتان من رجال الشيختين ، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وعلة الحديث من الواضاح بن يحيى ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « مجمع الزوائد » (٥ / ٩٦) :

« رواه البزار ، وفيه وضاح بن يحيى ، وهو ضعيف » .

ومحمد بن أبي الوليد نسب إلى جده ، فإنه محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام البغدادي ، وهو من شيوخ النسائي ، وقال فيه :

« لا بأس به » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون وهم في إسناده ، فقد خالفه فيه من هو أوثق منه ، فقال ابن جرير الطبرى في « تهذيب الآثار » (٩٩ / ٢ / ١٢٥١) : حدثني محمد بن إسحاق قال : حدثنا وضاح بن حسان الأنباري ، قال : حدثنا سلام أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك به وزاد :

« وكان ابن سيرين يكتحل مرتين في كل عين ، ويقسم بينهما واحدة » .

ومحمد بن إسحاق هذا هو الصناعي ، وهو ثقة ثبت من شيخوخ مسلم والأربعة ، وقد خالف الفحام في موضعين من إسناده :

الأول : أنه زاد فيه « عن حفصة بنت سيرين » بين عاصم وأنس .
والآخر : قال : وضاح بن حسان الأنباري ، مكان : وضاح بن يحيى .
وقد تابعه محمد بن سعد العوفي عليهما ، فقال : حدثنا وضاح بن حسان
الأنباري به .

أخرجه الخطيب في ترجمة الأنباري هذا من « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٩٦)
برواية جمع آخر عنه من الثقات ، وذكر عن العوفي أنه قال في الوضاح :
« كان عابداً » .

وعن يعقوب بن سفيان - وهو الفسوبي - أنه كان مفضلاً ، ولم يذكر فيه ابن
أبي حاتم (٤ / ٢ / ٤١) جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في « اللسان » :
« وأشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه كان يسرق الحديث » .

والزيادة الموقوفة على ابن سيرين ، قد صحت عنه ، فقال ابن أبي شيبة في
« المصنف » (٨ / ٥٩٩ / ٥٦٨٦) : أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين به نحوه .
وبهذا الإسناد عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثة في كل عين .
وقد روي هذا من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف جداً ، وهو مخرج في
« الإرواء » (٧٦) ، وزدت لضعفه بياناً في « الصحيح » (٢ / ٢١٥ - ٢٢٧) ردت
فيه على تصحيح الشيخ أحمد شاكر إيه ، وتوثيقه لراويه عباد بن منصور بما لا تجده
في كتاب آخر .

والزيادة الموقوفة على ابن سيرين قد رواها بعض الضعفاء مرفوعة ، ألا وهو عمر
ابن حبيب قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً عن كحل
النبي ﷺ ؟ فقال :

« كان عليه السلام يكتحل في اليمني ثنتين ، وفي اليسرى ثنتين ، وواحدة بينهما » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٤٤ / ٢) ، وقال :

« لا أعلم يرويه عن ابن عون غير عمر بن حبيب ، وهو حسن الحديث ،
يكتب حدديث مع ضعفه » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

هذا ، ولحديث الترجمة شاهد من حديث عقبة من فعله عليه السلام . وأخر من
قوله ، وقد مضيا في المجلد الثالث (رقم ١٢٦٠) .

وله بعض شواهد أخرى ، فيها بيان أن الإتيان ثلاثة في اليمني ، واثنتين في
اليسرى ، تقدم تخريرها في المجلد الثاني برقم (٦٣٣) ، وذكرت تحته كشاهد
حديث الترجمة هذا من رواية البزار ، فلما وجدت الاختلاف بين إسناده وإسناد
ابن جرير والخطيب رأيت أنه لا بد من تخريره من جديد ، وتحرير القول فيه على
النحو الذي سبق بيانه . والله الموفق .

وحيث عقبة المشار إليه ، قد ذكرت هناك أن إسناده ضعيف من أجل ابن
لهيعة وسوء حفظه ، وقد وجدته الآن من رواية ابن وهب عنه بإسناده المتقدم
مرفوعاً من قوله عليه السلام .

أخرجه ابن جرير الطبرى في « تهذيب الآثار » (٢ / ٩٩ / ١٢٤٩) .

فصح بذلك الحديث والحمد لله ، لأن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه
العادلة ، وابن وهب منهم ومثلهم قُتيبة بن سعيد كما سيأتي نقله عن الحافظ
الذهبي تحت الحديث (٢٨٤٣) .

ثم أخرجه ابن جرير (٢ / ١٠٠ / ١٢٥٣) من طريق ابن وهب أيضاً قال :
أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن
جبير عن عقبة مرفوعاً من فعله ﷺ .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ،
وقد عرفت أنه صحيح الحديث برواية ابن وهب عنه .

وتقدم هناك من غير هذه الرواية عن ابن لهيعة ، ولم يقرن الحارث بن يزيد مع
ابن هبيرة .

وبالجملة فهذا شاهد قوي لحديث الترجمة : فالحمد لله على توفيقه ، وأسئلته
المزيد من فضله ، وأن يدخلنني الجنة برحمته إنه رحيم غفور .

٢٧٤٧ - (إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم ، فإن الدم إذا تبيّن
بصاحبِه يقتُلُه) .

أخرجه ابن جرير الطبرى في « تهذيب الآثار » (١٢٧٧/١٠٦/٢) : حدثني
موسى بن سهل الرملى قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا سليمان بن
حبان قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وأشار ابن جرير فيما بعد إلى صحته (ص ١١٦) ، وهو غير بعيد عن
الصواب ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عبد العزيز - وهو
الرملى - فإنه من رجال البخارى ، وموسى الراوى عنه ثقة بلا خلاف ، ولو لا أن
ابن عبد العزيز فيه كلام من قبل حفظه ، لجزمت بصحته ، وقد أشار إلى ذلك
الحافظ بقوله في « التقريب » :
« صدوق بهم ، وكانت له معرفة » .

وأشار في ترجمته في مقدمة « فتح الباري » (ص ٤٤١ - المنيرية) إلى أن

البخاري أخرج له حديثين متابعة ، فأرجو أن يكون الحديث حسناً ، لا سيما وقد روئي من طريق أخرى عن أنس بلفظ :

« إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لا يتبع دم أحدكم فيقتله ». وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن فيه كذاب وغيره ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر برقم (٢٣٣١) .

ووُجِدَتْ لَهْ شاهدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ :

« استعينوا في شدة الحر بالحجامة ، فإن الدم ربما تبع بالرجل فقط ». لكن فيه كذاب آخر ، ولذلك خرجته هناك أيضاً برقم (٢٣٦٣) .

والأحاديث في الحضم على الحجامة كثيرة ، قد تقدم تخرير بعضها في هذا الكتاب ، فانظر مثلاً رقم (٦٢٢ و ١٨٤٧) ، وإنما خرجت هذا الشطرة الثاني ، وقد وجدت له طريقاً ثالثاً عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر .. ولا يتبع بأحدكم الدم فيقتله ». لكن إسناده ضعيف جداً كما بينته هناك (١٨٦٤) .

بيد أن له شاهداً لا بأس به في الشواهد خرجته هناك (١٨٦٣) . فالحديث به صحيح إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : هذا الحديث مأفات السيوطي في « الجامع الكبير » وغيره .
(تبّع) : في « القاموس المحيط » :

« (البيغ) ثوران الدم ، وتبعيغ الدم : هاج وغلب » .

وفي « الهادي إلى لغة العرب » : « باع الدم : ثار وهاج كما يكون الحال عند من به ارتفاع في ضغط الدم » .

٢٧٤٨ - (صنفانِ من أمتی لا يردان عليَّ الحوضَ : القدرية ، والمرجئة) .

آخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٥٦) ، والطبرى في « التهذيب » (٢ / ١٨٠ / ١٤٧٢) ، وابن أبي عاصم في « السنّة » (٩٤٩) ، واللالكائى في « شرح السنّن » (٤ / ١٤٢ / ١١٥٧) عن بقية قال : ثنا سليمان بن جعفر الأزدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن جده مرفوعاً به . وقال العقيلي : « سليمان بن جعفر مجھول بنقل الحديث ، ولا يتبع على حديثه » .

ثم ساق له هذا الحديث ، وقال :

« ولا يتبع إلا من هو مثله أو دونه » .

قلت : ولعله يشير إلى حديث أنس مرفوعاً به ، إلا أنه زاد :

« ولا يدخلان الجنة » . أورده الهيثمي (٧ / ٢٠٧) ، وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواه رجال « الصحيح » ؛ غير هارون بن موسى الفروي ، وهو ثقة » .

وما ينبغي أن يعلم أن هذا القول من الهيثمي - وهو كثير التكرار له - لا ينفي التضعيف الذي أشار إليه العقيلي ، ذلك لأن ثقة رجال الإسناد ، لا يستلزم صحته كما لا يخفى على الممارس لهذا العلم الشريف ، فقد يكون فيه تدليس أو انقطاع ، أو يكون أحد رواته ضعيفاً ولو كان من رجال « الصحيح » ، لا سيما إذا كان مقويناً عنده ، أو معلقاً ، إلى غير ذلك من العلل في صحة الإسناد ، فتأمل .

ثم وقفت على إسناد الطبراني في « الأوسط » فقال (١ / ٢٥٣) : حدثنا علي بن عبد الله الفرغانى قال : نا هارون بن موسى الفروي قال : نا أبو ضمرة أنس ابن عياض عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أمتى لا يردان الحوض ولا يدخلان الجنة : القدرية والمرجئة » .

وفي لفظ له :

« القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا
تشهدوهم » .

وقال الطبراني :

« لم يرو هذين الحديدين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض ، تفرد بهما
هارون بن موسى الفروي » .

قلت : وهو ثقة كما قال الهيثمي ، وقال الحافظ في « التقريب » :
« لا بأس به » .

ومن فوقه من رجال الشيوخين .

بقي أن نعرف حال الفرغاني شيخ الطبراني ، أورده « الخطيب » في « تاريخ
بغداد » (١٢ / ٤ - ٥) ، وقال :

« علي بن عبد الله بن عبد البر أبو الحسن الوراق يعرف بـ (الفرغاني) . حدث
عن أبي حاتم الرازبي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، روى عنه القاضي الجراحي
ومحمد بن المظفر وأبو يعلى الطوسي الوراق وابن شاهين ويوسف القواس : حدثنا
البرقاني قال : قرأت على أبي يعلى الوراق - وهو عثمان بن الحسن الطوسي -
حدثكم علي بن عبد الله بن عبد البر ، وراق ثقة . مات سنة اثننتين وعشرين
وثلاثمائة » .

قلت : فالظاهر أنه هذا ، ويريده أن المزي ذكره في الرواية عن شيخه هنا : هارون
الفروي . وذكر الطبراني في « الصغير » (٩٤١ - الروض) أنه سمع منه بصر فلعله

كان رحل إليها ولقبه بـ (طغل) ، وكذلك وقع في الحديث الأول من أحاديثه التي ساقها عنه في «الأوسط» رقم (٤٣٥٣) . وعلى ذلك فلإسناد جيد وليس فيه ما يمكن أن يعل به من علة من تلك العلل التي سبقت الإشارة إليها ، اللهم إلا ما قيل في حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - من التدليس عن أنس ، لكن ذكر غير واحد من الأئمة أنه سمعه من ثابت عن أنس ، فلا يضر تدليسه ، كما أشار إلى ذلك الحافظ العلائي وغيره . ولعل هذا هو السر في كثرة أحاديثه في «الصحيحين» عن أنس معنونة ، وقد رأيت المنذري حسن إسناد حديث آخر رواه الطبراني بهذا الإسناد ، تقدم تخريرجه برقم (١٦٢٠) .

وبعد تحرير القول في إسناد حديث أنس هذا ، وتبين أنه قوي ، وجوب إيداعه في هذه السلسلة «الصحيحة» ، ونقله من «ضعيف الجامع» - وهو فيه معزٌ إلى «الضعيفة» برقم (٣٧٨٥) - والذي فيه حديث آخر فيه لعن المرجئة ، فاقتضى التنبيه ، والله تعالى هو المسؤول أن يسد خطايا ، ويهدينا إلى ما يرضيه من القول والفعل .

٢٧٤٩ - (إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل
والطريق ، خذوا النيل^(١) ، واستنشبوا على سوقكم ، واستجمروا وتراً) .
آخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ١٦ / ٢ رقم ٥٣٣١) : حدثنا
محمد بن عبدوس بن كامل قال : ثنا مخلد بن خالد قال : نا إبراهيم بن خالد
الصناعي قال : نا رباح بن زيد عن معمر عن سمك بن الفضل عن أبي رشدين
عن سراقة بن مالك بن جعشن :

(١) بضم النون وفتحباء : هي الحجارة الصغار التي يستنجي بها .

أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم ، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - : ما بقي لسرقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط ؟ ! فقال سرقة : إذا ذهبتم .. الحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الهيثمي (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ، وبيان ذلك :
أولاً : أبو رشدين هذا اسمه زياد الجندي كما في « تاريخ البخاري » (٢ / ١) (٣٥٣) ، و « جرح ابن أبي حاتم » (١ / ٢ / ٥٥٠) برواية سماك هذا والنعeman الجندي . ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » (٤ / ٤٥٤) وقال :

« روى عنه النعeman [وغيره] . »

ثانياً : وسائل رجاله ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير محمد بن عبدوس بن كامل ، وهو أبو أحمد السراج ، وله ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢) برواية جماعة من الحفاظ عنه . قال ابن المنادي :

« كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث ، أكثر الناس عنه لشقته وضبطه ، وكان كالأخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل . توفي سنة ثلاثة وتسعين ومائتين » .

وأورده الذهبي في « تذكرة الحفاظ » .

وشيخه مخلد بن خالد هو الشعيري ؛ من شيوخ مسلم في « صحيحه » .

ثالثاً : ظاهر سياق المتن وإن كان موقعاً فهو في حكم المرفوع ؛ لسبعين اثنين :
الأول : أن سرقة ذكره بعد أن جاء من عند رسول الله ﷺ متحدياً لقول ذاك الرجل : « مابقي لسرقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط ؟ ! » .

والأخر : أنه قد جاء مرفوعاً في أحاديث متفرقة ، فهـي شواهد قوية له ، بل روـي بـتمامـه مـرفـوعـاً إـلـى النـبـي ﷺ ، فـقـد قال ابن أـبـي حـاتـمـ في « العـلـلـ » (٣٦ / ١ - ٣٧) : « سـأـلـتـ أـبـيـ عنـ حـدـيـثـ رـوـاهـ أـحـمـدـ بنـ ثـابـتـ (فـرـخـوـيـهـ) عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ سـمـاكـ بنـ الـفـضـلـ عـنـ أـبـيـ رـشـدـيـنـ الـجـنـدـيـ عـنـ سـرـاقـةـ بنـ مـالـكـ عـنـ النـبـي ﷺ :

« إـذـا أـتـىـ أـحـدـكـمـ الغـائـطـ ، فـلاـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، وـاتـقـواـ مـجـالـسـ اللـعـنـ وـالـظـلـ وـالـمـاءـ وـقـارـعـةـ الـطـرـيقـ ، وـاسـتـمـرـخـواـ الـرـبـيعـ ، وـاسـتـشـبـواـ عـلـىـ سـوقـكـمـ ، وـأـعـدـواـ الثـبـلـ » ؟
قال أـبـيـ : إـنـ مـاـ يـرـوـونـهـ مـوـقـوفـ ، وـأـسـنـدـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـآـخـرـةـ » .

قلـتـ : كـأـنـهـ يـشـيرـ إـلـىـ حـدـيـثـ التـرـجـمـةـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ فـيـ حـكـمـ المـرـفـوعـ ، ثـمـ إـنـهـ أـعـلـهـ بـعـدـ الرـزـاقـ ، وـأـنـهـ رـفـعـهـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ ، يـعـنـيـ وـقـدـ كـانـ تـغـيـرـ حـفـظـهـ ، مـعـ أـنـ الرـاوـيـ عـنـهـ (فـرـخـوـيـهـ) مـتـهـمـ ، فـقـدـ قـالـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٤٤ / ١) :
« سـمـعـتـ أـبـاـ الـعـبـاسـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الطـهـرـانـيـ يـقـولـ : كـانـواـ لـاـ يـشـكـوـنـ أـنـ (فـرـخـوـيـهـ) كـذـابـ » .

قلـتـ : فـلـعـلـ أـبـاـ حـاتـمـ لـمـ يـعـلـهـ بـهـ لـأـنـهـ قـدـ تـوـبـعـ مـنـ غـيـرـهـ ، فـرـوـاهـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـرـفـوعـاـ كـمـاـ رـوـاهـ فـرـخـوـيـهـ ، وـلـذـلـكـ عـصـبـ الـعـلـةـ بـعـدـ الرـزـاقـ ، وـعـلـيـهـ فـهـذـهـ مـتـابـعـةـ قـوـيـةـ مـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ لـرـبـاحـ بـنـ زـيـدـ الثـقـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .
وـإـلـيـكـ الـآنـ بـعـضـ الشـوـاهـدـ الـمـاـشـإـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ :

١ - عـنـ سـلـمـانـ قـالـ : قـالـ لـنـاـ الـمـشـرـكـوـنـ : إـنـيـ أـرـىـ صـاحـبـكـمـ يـعـلـمـكـمـ حـتـىـ يـعـلـمـكـمـ الـخـرـاءـةـ ! فـقـالـ : أـجـلـ ، إـنـهـ نـهـانـاـ أـنـ يـسـتـجـنـيـ أـحـدـنـاـ بـيـمـيـنـهـ ، أـوـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ .. الـحـدـيـثـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ « صـحـيـحـيـهـمـاـ » ، وـهـوـ مـخـرـجـ فـيـ « الـإـرـوـاءـ » (٨١ / ٨٢) ، وـ « صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ » (٥) وـهـوـ شـاهـدـ قـوـيـ لـسـبـبـ رـوـاـيـةـ سـرـاقـةـ لـحـدـيـثـ التـرـجـمـةـ .

٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً :

«اتقوا اللعائن . قالوا : وما اللعائن يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلل في طريق الناس ، وفي ظلهم » .

أخرجه المذكوران آنفًا . وهو مخرج في المصادرين المذكورين .

٣ - قوله ﷺ :

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا ..» الحديث .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو عوانة في «صحاحهم» ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة ، وقد خرجت بعضها في « صحيح أبي داود » برقم (١٢٨) .
وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به .

أخرجه مسلم (١ / ١٤٧) ، وأحمد (٣ / ٢٩٤) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرًا به . ثم رواه أحمد (٣ / ٤٠٠) من طريق أبي سفيان عن جابر بلفظ :
« .. فليستجمر ثلاثة » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم . وزاد ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥٥) :

«يعني يستنجي » .

ومضى تحريرجه (١٢٩٥) ، ويأتي برقم (٢٧٤٩) .

٤ - ما رواه بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال :
«اتقوا الملاعن ، وأعدوا النُّبل » .

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (ق ٢/١٢) : حدثنا محمد بن الحسن عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي عن سمع النبي ﷺ يقول ذلك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، أفتته عيسى هذا الخياط ، ويقال فيه
(الخياط) و (الخياط) باائع الخبط ، كان قد عالج الصنائع الثلاثة ، قال الذهبي في
« الكاشف » :

« ضعفوه ». .

وقال الحافظ في « التقريب » :
« متروك ». .

ومحمد بن الحسن - هو الشيباني صاحب أبي حنيفة - ، أورده الذهبي في
« الضعفاء » ، وقال :
« ضعفه النسائي من قبل حفظه ». .

لكن الآفة من شيخه المترونك ، وقد رواه عنه ابن قتيبة أيضاً في « إصلاح غلط
أبي عبيد » (ق ٥٢ / ٢ - مخطوطه الظاهرية) .

وعلقه الخطابي في « غريب الحديث » (١ / ٢٢١) ، ومن قبله ابن جرير
الطبرى في « تهذيب الأثار » (مسند على ص ١١٦) ، وأشار إلى تضعيشه
بتتصديره إياه بقوله :

« روى عن رسول الله ﷺ أنه قال ». .

وقال محققه الأستاذ الأديب محمود شاكر :

« لم أجده إسناده ، ولم يسنده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث
. . ٧٩ : ١

قلت : الظاهر أنه سقط إسناده من المطبوعة التي أشار الأستاذ إليها ، وهو أنها
ذا قد قدمته إلى القراء الكرام ، نقلأً عن مخطوطة « غريب أبي عبيد » ومن مخطوطة

« إصلاح خطئه » لابن قتيبة ، ويوسفني أتنى لم أجد في مسودتي التي منها نقلت الحديث بإسناده من « غريبه » مصدرها من المكتبات العامة . وفي المطبوعة ما يشير إلى الإسناد ، فقد عرفت أن أبا عبيدا رواه من طريق شيخه محمد بن الحسن الشيباني ، فقد قال بعد أن نقل عن الأصمعي ضبطه للفظة (النَّبْل) بضم النون وفتح الباء :

« قال محمد بن الحسن : يقول : النَّبْل حجارة الاستنجاء » .

ثم إن الحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » بلفظ :

« أبعدوا الآثار إذا ذهبت إلى الغائط ، وأعدوا النَّبْل ، واتقوا الملاعن ؛ لا يتغوط أحدكم تحت الشجرة ينزل تحتها أحد ، ولا عند ما يشرب منه ، فيدعون عليكم » .

وعزاه لعبد الرزاق مرسلاً . ولم أره في « المصنف » لعبد الرزاق ، ولعله في القسم الأول الذي لم يطبع لأنَّه لم يعثر عليه محققه الشيخ الأعظمي . والله أعلم . وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب . والحمد لله على توفيقه وأسئلته المزيد من كرمه وفضله .

ثم رأيت الحافظ قد عزا عبد الرزاق جملة من حديثه عن ابن جرير عن الشعبي مرسلاً . فانظر « التلخيص » (١ / ١٠٧) .

من فضل ابن مسعود

٢٧٥٠ - (مَمْ تضحكُون ؟ قالوا : من دَقَّةِ ساقِيهِ . فقال : [وَالذِّي نفسي بيده لـ] هي أثقلُ فِي الميزانِ مِنْ أَحَدٍ) .

آخرجه أحمد (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) ، وكذا الطيالسي (رقم ٣٥٥) ، وابن سعد

(٣ / ١٥٥) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهملة عن زر بن حبيش عن

عبد الله قال :

كنت أجيتنى لرسول الله ﷺ من الأراك ، قال : فضحك القوم من دقة ساقى ،
فقال النبي ﷺ : فذكره ، والسياق لابن سعد ، والزيادة للأخرين .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو صحيح بطرقه الكثيرة عند الطبراني (٨٤٥٣ و
٨٤٥٤ و ٨٥١٧) ، وابن سعد ، وبشواهده الآتية :

الأول : عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :

كان ابن مسعود على شجرة يجتني لهم منها ، فهبت ريح ، فكشف لهم عن
ساقيه ، فضحکوا .. الحديث .

آخرجه ابن جرير الطبری في « التهذیب » (مسند علی / ١٦٣ / ٢٦٢ -
شاکر) ، والطبرانی في « الکبیر » (١٩ / ٢٨ / ٥٩) ، والحاکم (٣١٧/٣) من طریق
سهل بن حماد أبي عتاب الدلال : حدثنا شعبة قال : حدثنا معاویة بن قرة به .
وقال الحاکم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو على شرط مسلم ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین ؟ غير
الدلال فهو من أفراد مسلم ، وقد خولف كما يأتي ، وقرة والد معاویة صاحبی
معروف ، فلا يضر عدم إخراج مسلم له .

وآخرجه الطیالسی في « مسندہ » (١٠٧٨) قال : حدثنا شعبة عن معاویة بن
قرة أن ابن مسعود .. الحديث فأرسله . وقال یونس بن حبیب - راوی المسند - :
« هکذا روایه أبو داود ، وقال غیر أبي داود عن شعبة عن معاویة بن قرة عن
أبیه » .

قلت : وهذا أصح إن شاء الله تعالى .

الثاني : عن أم موسى قالت : سمعت علياً رضي الله عنه يقول :

أمر النبي صلوات الله عليه ابن مسعود فصعد على شجرة أمره أن يأتيه بشيء ، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود .. الحديث .

أخرجه أحمد (١١٤) ، وابن سعد ، وابن جرير (١٦٢ / ١٩ و ٢٠) ، وأبو يعلى (٤٠٩ و ٤٤٦) ، ومن طريقه الضياء (٤٢١) ، وابن أبي عاصم في « الوحدان » (ق ٢١ / ٢) ، والطبراني في « الكبير » (٨٥١٦ / ٩٧ / ٩) ، وقال ابن جرير :

« إسناده صحيح » .

قلت : ولعله يعني صحيح بما قبله من الشاهدين ، وإلا فقد أعله هو بعلتين اثنتين ، إحداهما قادحة ، فقال :

« والثانية : أن أم موسى لا تعرف في نقلة العلم ، ولا يعلم راوٍ روى عنها غير مغيرة ، ولا يثبت بجهول من الرجال في الدين حجة ، فكيف مجهمولة من النساء ؟ ! » .

قلت : وهذه فائدة خلت منها كتب الرجال ، وهي تصريح هذا الإمام بجهالة أم موسى هذه ، فقد جاء في « التهذيب » :

« روى عنها مغيرة بن مقسم الضبي ، قال الدارقطني : حديثها مستقيم ، يخرج حديتها اعتباراً . وقال العجلي : كوفية تابعية ثقة » .

قلت : وهذا التوثيق غير معتمد لأنها في حكم المجهولة التي لا تعرف ، فهو جار على طريقة ابن حبان في توثيقه للمجهولين ، كما هو معلوم ، والعجلي هو عمدة الهيثمي في توثيقه إياه في قوله في « الجمجم » (٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح ؛ غير أم موسى ، وهي ثقة ». .

ولذلك لم يزد الحافظ على قوله فيها : « مقبولة » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وهو ما أفاده كلام الدارقطني المتقدم ، وقد توبعت كما تقدم ، فهو حسن لغيره ؛ خلافاً للمعلق على « أبي يعلى » وعلى « الضياء » ! والله أعلم .

٢٧٥١ - (نحنُ يوْمَ القيامَةِ عَلَى كُومٍ فَوْقَ النَّاسِ ، فَتُدْعَى الأُمُّ بِأَوْثَانِهَا ؛ وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، الْأُولُّ فَالْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَأْتِينَا رِئَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْتَظِرُ رِئَنَا ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكُمْ ، فَيَتَجَلَّ لَهُمْ يَضْحَكُ ، فَيَتَبَعُونَهُ) .

أخرجه أحمد (٣٤٥ / ٣) ، والدارمي في « الرد على الجهمية » (ص ٥٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عَبْدَ اللَّهِ عن الورود ؟ فأخبرني أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ غير ابن لهيعة ، فإنه قد ضعف من قبل حفظه ، ولكن هذا الحديث مما حفظه ، لأنَّه قد تابعه عليه ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به ، إلا أنه لم يصرح برفقه ، لكن له حكم الرفع كما هو ظاهر ، لا سيما وقد صرَّح برفقه في بعض الطرق عنه ، وفي غيرها كما يأتي . وقد رواه عنه ثلاثة من الثقات :

الأول : أبو عاصم - وهو الضحاك بن مخلد النبيل ، ثقة ثبت - قال : ثنا ابن جريج به موقوفاً ، لكنه قال في آخره :

« قال : فيتجلِّى لهم - قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول - يضحك » .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (١ / ١٣٩) .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

الثاني : حجاج بن محمد عن ابن جريج به موقفاً .

أخرجه أبو عوانة ، وعبد الله بن أحمد في « السنة » (ص ٤٨) بإسنادهما الصحيح عنه .

الثالث : روح بن عبادة ، ورواه عنه جمع :

أولهم : الإمام أحمد ، فقال : ثنا روح بن عبادة : ثنا ابن جريج به . أخرجه في « المسند » (٣ / ٣٨٣) ، وفي « السنة » (ص ٤٧) ، ومن طريقه ابن منده في « الإيـان » (٣ / ٨٠٢ - ٨٠٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٤٧ - ٤٨) ، واللالـكـائـيـ في « الشرح » (٣ / ٤٨٢ - ٤٣٥) .

وثانيـمـ : إسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ - وـهـ اـبـنـ بـهـرـاـمـ - مـنـ تـلـامـذـةـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ، وـهـ ثـقـةـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ ، فـقـالـ مـسـلـمـ فـيـ « صـحـيـحـهـ » (١ / ١٢٢) : حـدـثـنـيـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ سـعـيـدـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ كـلـاهـمـاـ عـنـ رـوـحـ بـهـ .

وثالـثـمـ : عـبـيدـ اللـهـ بـنـ سـعـيـدـ - وـهـ الـيـشـكـريـ - ثـقـةـ مـأـمـونـ .

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ .

وـثـلـاثـتـهـمـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ قـوـلـهـ : « فـيـتـجـلـىـ لـهـ يـضـحـكـ » ، لـكـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ عـلـىـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ ، فـرـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ هـكـذـاـ وـتـابـعـهـ مـحـمـدـ بـنـ نـعـيمـ وـمـحـمـدـ بـنـ شـاذـانـ قـالـاـ : ثـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ بـهـ .

أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـنـدـهـ (٣ / ٨٠٤) مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الشـيـبـانـيـ عـنـهـمـاـ .

وـالـشـيـبـانـيـ هـذـاـ هـوـ اـبـنـ الـأـخـرـمـ ، وـهـ ثـقـةـ حـافـظـ مـتـرـجـمـ فـيـ « تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ » وـغـيرـهـ .

وخلقه على بن محمد عن محمد بن نعيم : ثنا إسحاق بن منصور به ، إلا
أنه زاد :

« وسمعت رسول الله ﷺ يقول : حتى تبدو لهواته وأضراسه » .

أخرجه ابن منه عقب رواية ابن الأخرم ، وقال :

« ولم يذكر من تقدم هذا » .

قلت : يشير إلى أن هذه الزيادة منكرة أو شادة على الأقل ؛ لتفرد علي بن محمد بها ، وهو علي بن محمد بن نصر ، فإنه كان فيه بعض اللين كما في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٧٦) و « الميزان » لا سيما وقد زادها على الحافظ ابن الأخرم ، وقد أشار صاحبنا الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي في تعليقه على « الإيمان » إلى تفرد علي بن محمد بن نصر هذا بهذه الزيادة ، وإلى ما فيه من اللين ، ولكنه قد فاته أنه قد توبع ، فقال أبو عوانة (١ / ١٣٩) : وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد أخي قالا : ثنا إسحاق بن منصور به ، إلا أنه قال :

« أو أضراسه » .

قلت : أحمد أخو أبي عوانة لم أعرفه ، لكن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثقة مشهور ، وبذلك تبرأ ذمة ابن نصر من مسؤولية هذه الزيادة ، ويتبين أنها محفوظة عن إسحاق بن منصور ، برواية عبد الله بن أحمد وقرينه عنه ، لكن ذلك مما لا يجعل النفس تطمئن لكونها محفوظة في الحديث ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن مسلماً رواه عن إسحاق بدون الزيادة كما تقدم .

ثانياً : أنه قد خالقه الإمام أحمد وعبد الله بن سعيد فروياه عن روح بن عبادة دون الزيادة كما سبق ، واثنان أحفظ من واحد ، لا سيما وأحدهما أحمد ، وهو جبل في الحفظ ، وبخاصة أن إسحاق قد وافقهما في رواية مسلم عنه .

ثالثاً : أننا لو سلمنا أن إسحاق قد حفظها عن روح بن عبادة ، ولم تكن وهما

منه عليه ، فإن ما لا شك فيه ، أن رواية من رواه عن روح بدونها أرجح ، لموافقتها لرواية النقتين الأولين أبي عاصم وحجاج بن محمد الخالية من الزيادة .

رابعاً : أتني وجدت للحديث طريقاً آخر عن جابر فيها بيان أن هذه الزيادة موقوفة منسوبة للنبي ﷺ من فعله ، فقد أخرج الأجري في « الشريعة » (ص ٢٨٢) من طريق وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة الورود قال : « فيتجلى لهم ربهم عز وجل يصحك » .

قال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يصحك حتى تبدو لهواته .

قلت : وأسناده حسن ، وفيه بيان خطأ رواية من روى عن إسحاق رفع بدو اللهوات ، وأن الصواب فيه الوقف يقيناً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة نحوه مضى تخرجه برقم (٧٥٦) ، وجملة تجليه تعالى صاحكاً شواهد ؛ منها عن أبي موسى الأشعري تقدم أيضاً برقم (٧٥٥) . وقد أخرجها الدارقطني في « النزول » (٤٨/٣٣) من طريق يحيى بن إسحاق أبي زكريا السيلحياني : ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير بسنده المتقدم . ويحيى هذا قال الحافظ : (٤٢٠ / ٢) :

« هو من قدماء أصحاب ابن لهيعة » .

٢٧٥٢ - (إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرٍّ؛ لَا تَدْعُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ عَبْدًا صَالِحًا إِلَّا فَتَنَّتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ؛ حَتَّى يَدْرَكَهَا اللَّهُ بِجَنُودٍ مِّنْ عَبَادِهِ، فَيَذْلِلُهَا حَتَّى لَا تَنْعِذْ ذَنْبَ تَلْعِةٍ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٠) ، والبزار (٤ / ١٢٧ / ٣٣٦٠) ، والحاكم (٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠) ، وابن عساكر (٨ / ٨٠٩) من طريق قتادة عن أبي الطفيل قال :

انطلقت أنا وعمرو بن صليع حتى أتينا حذيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيفين » . ووافقه الذهبي .

وله طريقان آخران ؛ بل ثلاثة طرق :

الأول : عن عبد الرحمن بن ثروان^(١) عن عمرو بن حنظلة قال : قال حذيفة : « والله لا تدع مضر عبد الله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه ، أو يضر بهم الله والملائكة والمؤمنون ، حتى لا ينعوا ذنب تلعة » .

فقال له رجل : أتقول هذا يا عبد الله ! وأنت رجل من مضر؟ قال : لا أقول إلا ما قال رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ١١١) ، وابن أبي شيبة في «الأوسط» (٢ / ١١٠ / ٢ / ٦٧٢٧) من طريق عبد الله بن نمير : ثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الأعمش إلا عبد الله بن نمير » .

قلت : هو ثقة من رجال الشيفين ، وكذلك من فوقه إلا عمرو بن حنظلة ، قال الحافظ في «التعجيز» :

« وثقة ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً » .

قلت : ولم أره في التابعين من « ثقات ابن حبان » - طبعة الهند بتحقيق الأفغاني ، فقلت : لعله أورده في أتباع التابعين ، لأنه لم يصرح بسماعه من حذيفة ، فرجعت إلى النسخة المchorة عندي فلم أجده فيهم أيضاً^(٢) .

(١) بسكون الراء كما قيده الحافظ ابن حجر .

(٢) ثم وجدته في طبعة المعارف الهندية (١٧٣/٥) برواية أبي قيس الأودي ، وهو عبد الرحمن بن ثروان كما يأتي في الكلام على الطريق الثاني .

ثم إن قول الطبراني المذكور آنفًا غير مسلم ، لأن الحاكم قد أخرجه في « المستدرك » (٤ / ٤٧٠) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به . فقد تابع ابن نمير أبو عوانة ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيفين » ! ووافقه الذهبي ! وهو وهم ظاهر ، لأن عمرو بن حنظلة ليس من رجالهما على ما فيه من الجهالة التي أشار إليها الحافظ في « التعجيز » .

الطريق الثاني : عن عبد الجبار بن العباس الشبامي (الأصل : الشامي) عن أبي قيس - قال عبد الجبار : أرأه - عن هزيل قال :
قام حذيفة خطيباً في دار عامر بن حنظلة ، فيها التميمي والمصرى ، فقال :
ليأتين على مصر يوم لا يدعون الله عبداً يعبد إلا قتلواه ، أو ليضربن ضرباً لا
يمنعون ذنب تلعة ، أو أسفل تلعة .

فقيل : يا أبا عبد الله تقول هذا لقومك ، أو لقوم أنت - يعني - منهم؟ قال : لا
أقول - يعني - إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول .
آخرجه أحمد (٥ / ٤٠٤) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، إن كان الشبامي - نسبة إلى « شمام » جبل باليمن - قد حفظه ، فإنه ثقة ، وكذلك من فوقه وتحته ، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان المتقدم في الطريق الأولى من رواية الأعمش عنه . ولا شك أن الأعمش أحفظ من الشبامي ، ولا سيما وقد شك هذا في إسناده بقوله : « أرأه عن هزيل » ، فأخشى أن يكون لم يحفظه . والله أعلم .

الثالث : عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن حذيفة قال :

ادنو يا عشر مضر! فوالله لا تزالون بكل مؤمن تفتئونه وتقتلونه حتى يضرركم الله ولائكته والمؤمنون حتى لا تمنعوا بطن تلعة.

قالوا : فلم تدلينا ونحن كذلك؟ قال :

إن منكم سيد ولد آدم ، وإن منكم سوابق إكسوابق الخيل .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ١١١) ، والبزار (٣٣٦٢) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيختين ، وربعي هو ابن حراش .

ثم وجدت لربعي شيئاً آخر فقال : حدثنا سيف بن وهب قال : قال لي أبو الطفيلي : كم أتى عليك؟ ... الحديث ، وفيه أن عمرو بن ضليع كانت له صحبة ، وأنه دخل على حذيفة فقال له : كيف أصبحت؟ ... وفيه أن حذيفة حدثه بهذا الحديث نحوه .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٣٥) ، وحسن الحافظ إسناده في «الإصابة» ، ولعله يعني أنه حسن لغيره؛ لهذه الطرق ، ولا فسيف لين الحديث عنده في «التقريب» ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن عساكر أيضاً .

وللحديث شاهد بنحوه ، ولفظه :

«لتضربن مصر عباد الله حتى لا يعبد الله اسم ، ولتضربنّهم المؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعةٍ» .

أخرجه أحمد (٣ / ٨٦ - ٨٧) : ثنا خلف بن الوليد : ثنا عباد بن عباد عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مجالد بن سعيد ، وليس بالقوي كما في «التقريب» .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١٣ / ٧) :
« رواه أَحْمَدُ ، وفِيهِ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ وثَقَهُ النَّسَائِيُّ ، وضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ ، وَبَقِيَّةٌ
رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ». .

قلت : إنما وثقه النسائي مرة ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوى ، كما في
« التهذيب » ، وقد أورده في كتابه « الضعفاء والمتروكون » ، وقال (رقم ٥٥٢) :
« كوفي ضعيف ». .

وخلف بن الوليد ثقة من رجال « التعجيل » ، وقد تابعه إبراهيم بن زياد ؛
سبلان قال : حدثنا عباد بن عباد به دون قوله : « ولি�ضربنهم المؤمنون .. ». .
أخرجه اللالكائي في « أصول السنة » (١ / ٢١٠ / ٣٤٢) .

وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » لأحمد وحده ، ووقع فيه : « .. حتى لا
يعبد الله » ، فكأنه تحريف على الناسخ قوله : « حتى لا يعبد الله اسم ». .

واستدل به اللالكائي على أن الاسم والمسمى واحد ، ونعم الدليل لو صح
بهذا اللفظ . والله أعلم .

٢٧٥٣ - (قل : « اللَّهُمَّ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فاطِرُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ ». .

قله إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك) .

حديث صحيح ، يرويه يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم الثقفي
يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :
يا رسول الله ! مرنبي بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، الثقفي هذا ؛ وثقة أحمد وابن حبان . ويعلى بن عطاء ثقة من رجال مسلم ، وقد رواه عنه شعبة وهشيم .

أما الأول ، فرواه عنه جمع من الثقات :

١ - أبو داود الطيالسي ، قال في « مسنده » (٢٥٨٢) : حدثنا شعبة به .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذى (٣٣٨٩) ، وقال :
« حديث حسن صحيح » .

٢ - محمد بن جعفر ؟ غندر ، قال ابن أبي شيبة (١٠ / ٢٣٧ / ٩٣٢٣) ،
وأحمد (٢ / ٢٩٧) قالا : ثنا محمد جعفر : ثنا شعبة به .

وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » (ص ٧٤ و ٩٤ - هندية) ، والنسائي
في « الكبرى » (٤ / ٤٠٨ / ٧٧١٤) قالا : حدثنا محمد بن بشار : ثنا غندر به ،
إلا أنه وقع في الموضع الثاني من « الأفعال » زيادة يأتي الكلام عليها إن شاء الله .

٣ - سعيد بن الربيع : ثنا شعبة به .

أخرجه البخاري في « الأفعال » ، وفي « الأدب المفرد » (رقم ١٢٠٢) .

٤ - سعيد بن عامر عن شعبة به .

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٩٢) : أخبرنا سعيد بن عامر به .

٥ - النضر بن شميل : حدثنا شعبة به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٤٩ - موارد) .

٦ و ٧ - بهز وعفان قالا : ثنا شعبة به .

أخرجه أحمد (١ / ٩ و ١٠) .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢٨٨) من طرق أخرى عن شعبة به . / ٩٢٣

وأما الآخر : هشيم ، فرواه عنه جمع آخر من الثقات عن يعلى به .

أخرجه البخاري في «الأفعال» و«الأدب» ، وأبو داود (٥٠٦٧) ، والنسائي (٤٠١/٤٠١ و٧٦٩٩/٤٠٣) ، والحاكم (٥١٣/١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٢٦) ، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٣) من طرق عنه ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي ، وصرح عنده هشيم بالسماع .

(تنبيه) : حديث أبي هريرة هذا أورده ابن تيمية في «الكلم الطيب» (رقم ٤٢) برواية الترمذى فقط إلى قوله : «وشركه» . وقال ابن تيمية عقبه : «وفي رواية : « وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجراه إلى مسلم ، قله إذا أصبحت .. ». قال الترمذى : حديث حسن صحيح » .

فعلقت عليه بأن هذه الرواية ليست عند الترمذى من حديث أبي هريرة ، وإنما من حديث ابن عمرو .

ثمرأيت ابن القيم قد زاد على شيخه وهماً على وهم في «الوابل الصيب» فحذف قوله : « وفي رواية » ! فصارت الزبادة صراحة في حديث الترمذى عن أبي هريرة ! وهو خطأ ظاهر .

ولم يتعرض الشيخ إسماعيل الأنصاري في تعليقه على «الوابل» (ص ٢٠٢) كعادته لبيان هذا الوهم ، وإنما قال : إنه قد جاء قوله : «أن أقترف .. » في حديث أبي هريرة عند البخاري في «خلق أفعال العباد» ، ثم ساق إسناده من طريق محمد بن بشار عن غندر . وقد علمت أن هذه الزبادة لم تقع عند البخاري

في الموضع الأول . وهي بلا شك ليست في حديث غندر ، لأن أَحْمَد رواه عنه كذلك ، فهي زيادة شاذة عن شعبة ؛ مخالفتها لرواية جمع الثقات عنه ، ومتابعة هشيم له كما تقدم . فلعلها مدرجة من بعض النساخ .

نعم هي ثابتة في حديث ابن عمرو وأبي مالك كما ذكرت هناك في التعليق على « الكلم الطيب » (ص ٣٣) ، ويأتي تحريرها (٢٧٦٣) .

ووُجِدَتْ لها طرِيقاً آخَرِي من روایة ليث عن مجاهد قال : قال أبو بكر الصديق : .. فذكره نحوه بالزيادة .

آخرجه أَحْمَد (١٤ / ١) .

قلت : وهو مرسل ، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف .

(تنبيه آخر) : لقد تحرفت جملة : « وربُّ كُلِّ شيءٍ وملِيكُه » إلى جملة شاذة بمرة : « كُلِّ شيءٍ بِكَفِيلِكَ » ، هكذا وقعت في « الأدب المفرد » في كل الطبعات التي وقفت عليها ، ومنها الهندية ، وهي أصحها . وكذلك وقعت في متن شرح الشیخ فضل الله الجيلاني ! وهي خطأ بلا شك من بعض نساخ « الأدب » ، مخالفتها لكل مصادر الحديث المتقدمة ، ومنها « أفعال العباد » للبخاري مؤلف « الأدب » مما لا يقى أدنى ريب في خطئها .

والحديث مما ضعفه (حسان الهدام) بدون حجة أو برهان ، ولم يرض بتصحيح من تقدم ذكره وغيرهم عالم نذكره هنا ، وإنما اقتصر على تحسينه إياه على استحياء ! مشككاً فيه بقوله فيه : « حديث حسن إن شاء الله تعالى » ، وقد أكثر من مثل هذا التشكيك في كثير من الأحاديث الصحيحة في تحريره لكتاب ابن القيم « إغاثة اللهفان » ، وكتم صحة حديث ابن عمرو ، وقد بينت ذلك كله في ردِي عليه رقم (٢٩)

٢٧٥٤ - (كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت خدَّه الأيمن ،
ويقولُ : اللهمَّ قني عذابك يومَ تبعث عبادك) .

ورد من حديث البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وحفصة بنت عمر .

١ - أما حديث البراء ؛ فيرويه أبو إسحاق السبعي ، وقد اختلف عليه في
إسناده على وجوه :

الأول : عنه عن البراء به .

رواہ سفیان الثوری عنه به .

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) ، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (٤٤٩ / ٧٥٣ - تحقيق الدكتور فاروق) ، وأحمد (٤/٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٠٣) .

وكذلك رواه زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عنه به .

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٦٠ / ٢٥١ و ١٠ / ٦٥٨٨ و ٧٦ / ٩) .

وكذلك رواه يونس بن عمرو - وهو ابن أبي إسحاق - قال : قال أبي : ثني
البراء بن عازب به .

آخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٧٢/٢) ، وعنـه ابن حبان في «صحيـحه»
(٢٣٥٠ - الموارد) من طريق يونس بن بکير عنه وفي (اليونسین) كلام من جهة
حفظهما ، فيخشى أن يكون أحدهما أخطأ في ذكر التحدـيث بين أبي إسحـاق
والبراء ، ولا سيما وقد رواه أبو يعلى بالسند نفسه عن أبي إسحـاق عن أبي عبيـدة
عن أبيـه ، يعني ابن مسعود ، وقد توبـع كما يأتـي .

وكذلك رواه شعبة عن أبي إسحـاق به .

آخرجه الطبالسي في « مسنده » (٧٠٩) ، والنسائي (٧٥١) ، لكنه قد خولف كما يأتى .

وكذلك رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق به .

آخرجه ابن حبان (٢٣٥١) .

وكذلك رواه جمع آخر عنه عند النسائي فلا نطيل الكلام بذكرهم ، فإن فيمن ذكرنا كفاية .

الوجه الثاني : رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الأنباري عن البراء بن عازب به .

آخرجه أحمد (٤ / ٣٠٠ و ٣٠١) ، والنسائي (٤٥٠ / ٧٥٥) .

وعبد الله بن يزيد الأنباري - وهو الخطمي - صحابي صغير .

الوجه الثالث : يرويه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء به .

آخرجه أحمد (٤ / ٢٨١) ، وأبو يعلى (٢ / ٤٧٧) ، والنسائي (٧٥٤) .

الوجه الرابع : رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله مرفوعاً به .

آخرجه النسائي (٧٥٦) ، وابن ماجه (٣٩٢٣ - الأعظمي) ، وابن أبي شيبة (٩٣٦١ / ٢٥١ و ١٠ / ٦٥٨٩ و ٧٦ / ٩)

وتابعه يونس بن عمرو عن أبيه أبي إسحاق عند أبي يعلى في رواية كما تقدم في الوجه الأول .

الوجه الخامس : رواه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به .

آخرجه النسائي (٧٥٨) ، و الترمذى (٣٣٩٦) ، وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وإبراهيم هذا صدوق من رجال الشيختين ، ولكنه يهم كما في « التقريب » .

ثم أشار الترمذى إلى هذه الوجوه الخمسة من الاختلاف ، ولم يذكر الراجع منها . والذي يتبين لي أن أصحها الوجه الثالث ، لأن الشورى وشعبة أحفظ من أصحاب الوجوه الأخرى من جهة ، ولأنهما سمعا من أبي إسحاق قبل اختلاطه من جهة أخرى .

ثم إن رواية شعبة أرجح من رواية الشورى لأمرين :

أحدهما : أن فيها زيادة الواسطة بين أبي إسحاق والبراء ، وزيادة الثقة مقبولة .

والآخر : أن أبو إسحاق كان مدلساً ، وقد ذكروا أن شعبة كان لا يروي عنه ما دلسله^(١) ، وعليه فالإسناد من هذا الوجه صحيح ، لأن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، ومعه الرجل الآخر الذي قرن به ، فهو وإن لم يسم ، فإنه ينفعه ولا يضره . والله أعلم .

٢ - وأما حديث حذيفة ؟ فرواوه عنه عن ربعي بن حراش عنه مرفوعاً .

آخرجه الترمذى (٣٣٩٥) ، والحميدى (٤٤٤) ، وأحمد (٥ / ٣٨٢) عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه . وقال الترمذى :

(١) قال : ثلاثة كفيتكم تدليسهم : فذكر أبو إسحاق .

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيختين ، وهو عند البخاري (٦٣١٢) ، وفي « الأدب المفرد » (١٢٠٥) ، وابن حبان (٥٥٠٧) ، وأحمد (٥ / ٣٨٥ و ٣٩٧ و ٣٩٩) و المفرد (٤٠٧) ، والنسائي (٧٤٧) من طريق الثوري عن عبد الملك به ، لكن بلفظ : « باسمك أموت وأحيا » ، وزاد :

« وإذا قام قال : الحمد لله الذي أحياناً بعدهما أماتنا وإليه النشور » .

ثم رواه هو (٦٣١٤) و (٦٣٢٤) ، وأحمد (٥ / ٣٨٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (١) ، والترمذى (٣٤١٣) وصححه ، والنسائي (٨٥٧ - ٨٦٠) من طرق أخرى عن عبد الملك وغيره به .

٣ - وأما حديث حفصة ؛ فيريويه عاصم بن بهدلة [عن معبد بن خالد] عن سواء الخزاعي عنها به ، وزاد : « ثلاثة مرار » .

أخرجه أبو داود (٤٥٠) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٥٠ و ٩٣٥٨) ، وأحمد (٦ / ٢٨٧ و ٢٨٨) ، وأبو يعلى (٤ / ١٦٧٥ و ١٦٨١) ، وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٢٣٢ - ٢٣١) ، وكذا النسائي فيه (٤٥٢ / ٧٦١) من طرق عن عاصم به . وما بين القوسين لأبي داود ورواية للنسائي وابن السنى . وليس عند ابن أبي شيبة زيادة « ثلاثة مرار » ، وهو رواية لأبي يعلى .

قلت : وفي النفس من ثبوت هذه الزيادة شيء ، وذلك لأمور :

أولاً : لأن مدارها على سواء الخزاعي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وأشار الذهبي إلى تلخيصه ، فقال في « الكافش » : « وفق » . وكذا الحافظ بقوله في « التقريب » : « مقبول » .

(١) وعزاه المعلق عليه لمسلم أيضاً ، وهو من أوهامه ، وإنما هو عنده من حديث البراء بن عازب .

قلت : وعليه فهو مجهول ، ولا يعكر عليه أنه روى عنه ثقات ثلاثة : المسبب ابن رافع ، ومعبد بن خالد ، وعاصم بن بهذلة ، كما في « التهذيب » ، لأنني أقول : إن عاصماً هو الراوي عن الأولين ، وهو معروف بشيء من الضعف ، فأخشى أنه لم يحفظ إسناده ، وأضطراب فيه ، فمرة قال : « عن سواء » ، مباشرة ، وأحياناً رواه بواسطة أحدهما ، وهذا أصح ، لأنه من رواية الثقات عن عاصم ، والأولى من رواية حماد بن سلمة عنه ، وفي روايته عن غير ثابت البناي كلام معروف .

وثانياً : لعدم اتفاق الرواية لحديثه عليها كما سبق .

وثالثاً : عدم ورودها في حديث البراء وحذيفة . والله أعلم .

وأما الحافظ فقد تناقض ، فإنه قال في « الفتح » (١١٥ / ١١) : وقد ذكر الحديث من رواية أبي إسحاق عن البراء :

« وسنه صحيح . وأخرجه النسائي أيضاً بسند صحيح عن حفصة ؛ وزاد : (ويقول ذلك ثلاثة) ! »

قلت : ووجه التناقض أنه يعلم أن أبو إسحاق هذا مدلس مشهور بذلك كما قال هو نفسه في « طبقات المدلسين » ؛ أورده في الطبقة الثالثة ، وهي طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم ، كأبي الزبير المكي .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصحح إسناده وهو قد عنعنه ، أصف إلى ذلك أن غيره من الثقات - وفيهم شعبة - قد أدخل بين أبي إسحاق والبراء واسطة ، فلو أنه صحيح إسناده من رواية شعبة عنه ، لكان أصحابه لما سبق بيانه .

وكذلك تصحيحة لسند حديث حفصة ، وبالزيادة ، وهو يعلم أن فيه سواء الخزاعي ، وقد قال فيه في « التقريب » :

« مقبول » ، كما تقدم .

يعني عند المتابعة ، كما نص عليه في المقدمة ، وإن لم يتبع فلين الحديث . وهو لم يتبع كما عرفت ، فتصحيح الحديث والحالة هذه خطأ أيضاً . والله أعلم ، أضف إلى ذلك أن الزيادة (ثلاث مرات) لم ترد في الحديدين الصحيحين : حديث البراء وحديث حذيفة ، وبذلك يتبين أن قول الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على « الوابل الصيب » (ص ١٢٧) :

« وهو حديث صحيح » .

فهو غير صحيح ، وهو كثيراً ما يقول هذا في بعض الأحاديث توهماً أو تقليداً . والله أعلم .

(تنبيه) : هذا الدعاء « اللهم قنِي .. » قد جاء في « صحيح مسلم » وغيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه . قال : فسمعته يقول :

رب قنِي عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك » .

وعبيد هذا ليس بالمشهور ، حتى أن البخاري لما ذكره في « التاريخ الكبير » ٤٤٣ / ١) لم يزد فيه على قوله : « عن أبيه » !

ونحوه في « الجرح والتعديل » (٤٠٢ / ٢) ، إلا أنه قال : « روى عنه محارب بن دثار » .

ولم يزد في « التهذيب » عليه سوى ثابت بن عبيد هذا ، ولم ينقل توثيقه عن

أحد سوى العجلبي . وفاته أن ابن حبان وثقه أيضاً ، فذكره في « الثقات » (٥ / ١٣٥) ، لكنه غمز من حفظه ، فقال ولم يزد : « عن أبيه ، لم يضبطه » .

قلت : وكأنه يشير إلى هذا الحديث ، فإن قوله : « فسمعته يقول .. » ظاهره أنه سمعه يقول ذلك بعد الصلاة إذا أقبل عليهم بوجهه ، وهو مخالف لكل الطرق المتقدمة عن البراء - وبعضها صحيح - أنه عليه السلام كان يقوله عند النوم ، فتكون رواية عبيد هذه شادة في أحسن الأحوال .

ولعله لذلك لم يذكر أبو داود وابن ماجه (١٠٠٦) هذا الدعاء مع الحديث .
وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٢٨) . والله أعلم .

(تبنيه آخر) : عزاه ابن تيمية في « الكلم الطيب » (٣٦ / ٢٩) للشیخین ،
وتبعه ابن القیم في « الوابل » ولم یروه مسلم كما تقدم ، وكما في « التحفة »
(٣ / ٢٣ - ٢٤) .

٢٧٥٥ - (إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل : الله ، الله ربى لا
أشرك به شيئاً) .

آخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٦٩ - موارد) ، والطبراني في « المعجم
الأوسط » (٢ / ٢٢ / ٢ / ٥٤٢٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن عريرة بن
البرند : حدثنا عتاب بن حرب أبو بشر : حدثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبي مليكة
عن عائشة :

أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يجمع أهل بيته فيقول : فذكره . وقال الطبراني :
« لم یروه عن أبي عامر الخراز إلا عتاب ، تفرد به إبراهيم بن محمد بن
عريرة » .

قلت : وهو ثقة حافظ من شيخوخ مسلم . لكن شيخه عتاب بن حرب أبو بشر ضعفوه ، وتناقض فيه ابن حبان ، انظر « اللسان » . ومن فوقه من رجال مسلم ، على ضعف في أبي عامر الخزار ، واسميه صالح بن رستم .

والحديث عزاه الهيثمي في « المجمع » (١٣٧ / ١٠) لأوسط الطبراني ، ولم يتكلّم عليه بشيء ، ولعله سقط من الناسخ أو الطابع ، وتبعه على ذلك الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ١٩٥) .

وللحديث شاهدان من حديث ابن عباس وأسماء بنت عميس .

١ - أما حديث ابن عباس ؛ فيرويه عبيد الله بن محمد التيمي : ثنا صالح ابن عبد الله أبو يحيى عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أخذ بعضادي الباب ونحن في البيت ، فقال : يا بني عبد المطلب هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : ابن أخت لنا . فقال :

« ابن أخت القوم منهم » . ثم قال :

« يا بني عبد المطلب إذا نزل بكم كرب أو جهد أو لأواء فقولوا : الله ، الله ربنا لا شريك له » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٧٨٨ / ١٧٠) ، و « الأوسط » (٢ / ٢٣٥) ، و « الدعاء » (١١٧ / ١ / ٨٦٣٩) ، وقال :

« لم يره عن أبي الجوزاء إلا عمرو بن مالك ، ولا عن عمرو إلا صالح بن عبد الله ، تفرد به ابن أبي عائشة » .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك من فوقه ؛ غير صالح بن عبد الله ، كذا وقع في المصادر المذكورين ، وفي « الميزان » :

« صالح بن عبيد الله الأزدي عن أبي الجوزاء . قال أبو الفتح الأزدي : في القلب منه شيء ». .

كذا فيه : « عبيد » مصغراً ، وكذا في « اللسان » ، وزاد :

« وقال العقيلي : بصري ، يكنى أبا يحيى ، عن عمرو بن مالك إسناده غير محفوظ ، والمتنا معروف بغير هذا الإسناد ، وقال البخاري : فيه نظر ». .

قلت : ولم أره في « الجرح والتعديل » ، ولا في « التاريخ الكبير » و « التاريخ الصغير » للبخاري .

هذا ولعل العقيلي يشير بقوله : « والمتنا معروف بغير هذا الإسناد » إلى حديث أسماء الآتي ، وهو :

٢ - وأما حديث أسماء بنت عميس ، فله عنها طريقان :

الأول : يرويه مجتمع بن يحيى : حدثني أبو العيوف صعب أو صعيب العنزي قال : سمعت أسماء بنت عميس تقول : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : فذكره نحوه ، ولفظه :

« من أصحابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال : « الله ربى لا شريك له » ؛ كشف ذلك عنه ». .

آخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ٣٢٨ / ٣٠٠٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤ / ١٥٤ / ٣٩٦) ، و « الدعاء » أيضاً .

قلت : ورجاله ثقات ؟ غير أن أبو العيوف لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن قد ذكر له في « الثقات » (٣ / ١١٩) رواياً آخر غير مجتمع بن يحيى وهو أبو الغريف الهمданى ، وهو تابعي ثقة أيضاً واسمه عبد الله بن خليفة ، وله عنده ترجمة (٣ /

(١٤٧) ، فهو - أعني أبا العيوف - من يستشهد به ، إن لم يكن حسن الحديث لذاته . والله أعلم .

والطريق الآخر : يرويه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس قالت :

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب :
« الله ، الله ربِّي ، لا أشرك به شيئاً » .

أخرجه البخاري في « التاریخ الكبير » (٢ / ٣٢٩) ، وأبو داود (١٥٢٥) ، وابن ماجه (٣٩٢٨) ، وكذا النسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٦٤٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠ / ١٩٦) ، وأحمد (٩٢٠٥ / ٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤ / ١٣٥) ، و « الدعاء » أيضاً ، وأبو نعيم في « الخلية » (٥ / ٣٦٠) من طرق عنه ، وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث عمر ، تفرد به ابنه عن هلال مولاه عنه » .

قلت : وابنه عبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الشیخین ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه ذكرها الحافظ المزري وأفاد أن المحفوظ ما ذكرنا . وعلى ذلك نستطيع أن نقول : إنه إسناد حسن أو صحيح ، فإن سائر رجاله ثقات أيضاً رجال الشیخین ؟ غير هلال هذا ،

« يكُنْ بـ « أبي طعمَة » وهو بها أشهر ، وثَقَه ابن عمار الموصلي ، وروى عنه جمع ، وأما الحافظ فقال : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولاً رمَاه بالكذب » .

هذا ما كنت قلتُه في تحرير الحديث في « صحيح أبي داود » (١٣٦٤) اعتماداً مني على ما في « كنز التهذيب » و « التقریب » ، ثم ذهلت عن هذه

الترجمة حين علقت على الحديث في حاشية « الكلم الطيب » (ص ٧٣) ، وكان ذلك وأنا بعيد عن بلدي وكتبي ، فزعمت ثمة أن هلالاً لم يترجم له في « التهذيب » وغيره ! فكانت هفوة مني ، ليتلي بها الله تعالى من شاء من عباده ، فاستغلها بعض الحاقدين الحاسدين الذين يتبعون عثرات المؤمنين ، فطبلوا وزمرروا حولها ما شاء لهم التطبيل والتزمير ، وبخاصة منهم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، والشيخ إسماعيل الأنصارى ، فقد كتب هذا تعليقاً حولها على « الوابل الصيب » نحو صفحتين (٢٣٦ - ٢٣٧) بالحرف الصغير ، لا يستفيد منها القارئ شيئاً يتعلق بالحديث تصحيحاً أو تضعيماً ، اللهم إلا النقل من بعض كتب التراجم مما يحسنه المبتدئ في هذا العلم ! مع بعض الأوهام التي لا مجال الآن لبيانها ؛ لأن القصد أن تلك الھفوة دفعتنى مجدداً للدراسة هلال هذا ، وهل هو أبو طعمة أم غيره ؟ فرجعت إلى المصادر القدية التي هي عمدة المتأخرین في التراجم كالبخاري وابن أبي حاتم وغيرهما ، فوجدت هذا قد أورد (أبو طعمة) في « الکنى » من « الجرح والتعديل » ، وقال (٤ / ٢ / ٣٩٨) :

« .. قارئ أهل مصر ، سمع ابن عمر ، روى عنه ابنا يزيد بن جابر وعبد الله ابن عيسى وابن لهيعة ». .

فهذا النص منه يشعر أنه يفرق بين أبي طعمة ، وبين هلال ، وذلك من وجوه :

أولاًً : أنه ترجم لهلال ترجمة مختصرة في « الأسماء » في نفس الجزء (ص ٧٧) فقال :

« روى عن عمر بن عبد العزيز ، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ». .

وهو في ذلك تابع للبخاري في «التاريخ» (٤ / ٢) (٢٠٩).

فلم يكن ينادي بأبي طعمة ، ولا أشار إلى ذلك أدنى إشارة .

وتبعهما في ذلك ابن حبان فذكره في « ثقات أتباع التابعين » (٧ / ٥٧٥) .

ثانياً : أنهم لما ترجموا له في «الكتاب» بما تقدم لم يشيروا أيضاً إلى أنه حلال المقدمة ترجمته في (الأسماء) .

ثالثاً : أن الناظر المتأمل في ترجمتيهما يجد أنهم ليسا في طبقة واحدة ، فمن سمع ابن عمر يكون «تابعياً» ، ومن روى عن عمر بن عبد العزيز - وهو تابعي - يكون عادة من أتباع التابعين ، وإن كان هذا لا يمنع أن يكون مثله في الطبقة فيكون من رواية الأقران بعضهم من بعض ، أو على الأقل من رواية الأكابر عن الأصغر سنًا ، كل هذا محتمل عندي ، ولكن الأمر يحتاج إلى دليل ، لذلك تابعت التحقيق والبحث في ذلك ، ولا سيما وقد رأيت المؤخرين من العلماء قد جعلوهما واحداً ، فوجدت ما يأتي :

أولاً : قال الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (١ / ٢٩٥) :

« أبو طعمة ، هذا شامي ، روى عنه عبد العزيز بن عمر ، وروى عنه ابن جابر وابن لهيعة ». .

ذكر عبد العزيز بن عمر في جملة من روى عن أبي طعمة ، فأفاد أنه حلال نفسه . ويعود قوله :

ثانياً : أنني رأيت الإمام أحمد قال في « المسند » (٢ / ٢٥) : ثنا وكيع : حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهم سمعا ابن عمر يقول : قال رسول

الله ﷺ : « لعنت الخمرة على عشرة وجوه .. » الحديث . وقد رواه ابن لهيعة وغيره عن أبي طعمية به . وهو مخرج في « الإرواء » (٥ / ٣٦٥) ، وقال ابن لهيعة في رواية :

« لا أعرف أیش اسمه ». .

أخرجه أحمد (٢ / ٧١) .

قلت : فقول ابن لهيعة هذا يدل على أن أبي طعمية غير مشهور باسمه ، ولذلك كنت قلت في « صحيح أبي داود » :

« وهو بكتيته أشهر ». .

فتبيين لي مما تقدم أن هلالاً هو أبو طعمية كما جزم بذلك الذهبي وغيره . وإذا كان الأمر كذلك ، فهو ثقة كما قال الذهبي في كني « الكاشف » ، خلافاً لقول الحافظ : « مقبول » ؛ لرواية جمع من الثقات عنه وتوثيق ابن عمار الموصلي إياه ، وبناء عليه يختلف حكمنا على الحديث بما قلناه سابقاً في التعليق على « الكلم الطيب » أنه حسن ، ويصير صحيحاً لذاته ، ويزداد قوته بالطريق الأولى عن أسماء ، وبشهاديه عن عائشة وابن عباس ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لولا أن هدانا الله تعالى .

(تنبيه) : لفظ الحديث عند ابن حبان في « الموارد » :

« الله الله ربى ، لا أشرك به شيئاً ، الله الله ربى ، لا أشرك به شيئاً ». هكذا مررتين ، فلا أدرى إذا كانت الرواية عنده هكذا ، أو أنه خطأ مطبعي ، ويرجح الأول أن الجزري ذكره كذلك برواية ابن حبان في « عدة الحصن الحصين » (ص ١٩٤) خلافاً لشرحه « التحفة » للشوکانی « وخلافاً لـ « الإحسان » (٢ / ١١٢) (٨٦١) .

(تنبيه ثان) : ذكر المنذري في « الترغيب » (٤٣ / ٣) عقب عزو حديث أسماء لأبي داود والنسائي وابن ماجه قال :

« ورواه الطبراني في « الدعاء » وعنده : « فليقل : الله ربى لا أشرك به شيئاً ثلاثة مرات » ، وزاد : وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت » .

فنقل الشوكاني هذا العزو في شرحه المذكور ، لكنه قدم وأخر فقال :

« وزاد الطبراني في « الدعاء » : ثلاثة مرات . وأخرجها أيضاً ابن ماجه » .

فأوهم أن الحديث عند ابن ماجه بالزيادة ، وليس كذلك ، ثم إنني لم أقف على إسنادها ، لأن كتاب « الدعاء » للطبراني لم أقف عليه ، وما أظنه يصح ، والله أعلم .

ثم حظيت بنسخة جيدة مصورة من كتاب « الدعاء » ، وهبها لي مع مصورات أخرى قيمة أحد إخواننا الطيبين من طلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة جزاه الله خيراً ، فإذا إسناد تلك الزيادة لا تصح كما ظنت ، قال الطبراني (ق ١١٧ / ٢ - ١) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي : نا إبراهيم بن بشار الرمادي : ثنا سفيان بن عيينة عن مسعود عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه عمر ابن عبد العزيز بن مروان عن أسماء بالرواية والزيادة التي ذكرها المنذري ! وذلك من تساهلاته الذي كنت شرحته في مقدمة كتابي « صحيح الترغيب » ، فإن الغلابي هذا كان يضع الحديث . وقد خولف في إسناده ومتنه ، فرواه الطبراني أيضاً والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٥٠) بسند صحيح عن جرير عن مسعود قال :

عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه قال : فذكره هكذا مرسلًا وبلفظ :

« سبع مرات » .

وهذه أصح من الأولى ، ولكنها لا تصح أيضاً ؛ لإرسالها ، وقد عزّاها ابن تيمية في « الكلم الطيب » (رقم ١٢١) لأبي داود ، وهو وهم تبعه عليه ابن القيم في « الوابل الصيب » ، ولم يتتبه لذلك محققه الشيخ عبد القادر (ص ١٤٨ - ١٤٩) على الرغم من أنني كنت نبهت إليها في تعليقي على « الكلم الطيب » ، فذكرت يومئذ أنني لم أرها ، وأنه لعلها محرفة أو سهو من روایة (ثلاث) ، فقد خرجها الطبراني في « الدعاء » له .

والآن وقد منَ الله علىَ بالحصول على الكتاب ، فقد ظهر أن كلاً من الروايتين ضعيفتان ، وروایة الثلاث أشد ضعفاً من الأخرى . والله ولِي التوفيق .

٢٧٥٦ - (لا تسْبُوا الريحَ ، فَإِذَا رأَيْتُمْ مَا تكْرَهُونَ فقولوا : اللهم إنا نسألك مِنْ خير هذه الريح ، وخير ما فيها ، وخير ما أُمِرْتُ به ، وننعوا بِكَ مِنْ شرّ هذه الريح ، وشرّ ما فيها ، وشرّ ما أُمِرْتُ به) .

حديث صحيح ، يرويه حبيب بن أبي ثابت عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زر عن أبيه عن أبي بن كعب مرفوعاً .

وقد اختلف عليه في رفعه ، وفي ذكر (ذر) في إسناده .

أما الرفع ، فهو الأعمش عنه به .

أخرجه الترمذى (٢٢٥٣) والنسائي في « عمل اليوم » (٥٢١ / ٩٣٤) قالا - والسياق للترمذى - : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري : ثنا محمد بن فضيل : حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به . وقال : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وإنساده صحيح رجال ثقات رجال الشيفتين ؟ غير إسحاق هذا ، وهو

ثقة ، وابن أبي ثابت وإن كان مدلساً ، فقد صرخ بالتحديث في رواية شعبة الآتية عنه ، وذر هو ابن عبد الله الموهبي .

وبهذا الإسناد رواه ابن السندي (٢٩٣) من وجه آخر عن إسحاق به إلا أنه لم يذكر (ذراً) في إسناده ، فلا أدرى إذا كان ذلك من الناسخ أو الطابع ، أو هكذا الرواية عنده ، فإنه رواها عن شيخه محمد بن علي بن بحر عن إسحاق ، وقد ترجم الخطيب لابن بحر هذا وقال : توفي سنة تسع وتسعين ومائتين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فإن كان هو الذي أسقطه ، فهو دليل على أنه لم يحفظه ، فتكون روايته على كل حال شاذة ، بل منكرة .

ويؤكد ذلك أن إسحاق قد تبع على ذكره لذر في الإسناد من غير واحد .

١ - عياش بن الوليد الرقم - وهو ثقة من شيوخ البخاري - عن ابن فضيل به .

آخرجه النسائي (٩٣٤/٢٥١) .

٢ - محمد بن يزيد الكوفي : ثنا ابن فضيل به ، وزاد :

« فإنها من روح الله تبارك وتعالى » .

آخرجه عبد الله بن أحمد في « المسند » (٥ / ١٢٣) قال : حدثنا أبي : ثنا محمد بن يزيد الكوفي ..

قلت : هكذا وقع فيه : « حدثنا أبي ، وأظنه مقصماً من بعض الساخ أو الطابع ، وأن الحديث من رواية عبد الله عن محمد بن يزيد ، فهو من زياداته على « مسنند أبيه » .

ثم رأيت ابن كثير عزاه إليه في « جامع المسانيد » (١ / ١١٥ / ٨٦) ، والحافظ في « أطراف المسند » (١ / ٢١٥ / ٥٣) ، وكذلك صنع السيوطى في « الجامع الكبير » .

ومحمد بن يزيد هذا هو أبو هشام الرفاعي ، وهو ضعيف عند البخاري وغيره .

وأما الإسناد ، فقد خالفهم علي بن المديني فقال : ثنا محمد بن فضيل : ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن به مرفوعاً . فلم يذكر في إسناده (ذراً) .

آخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٣٩٨) .

وابن المديني ثقة ثبت من شيوخ البخاري ، فالظاهر أن ابن أبي ثابت هو الذي أسقط (ذراً) ودلّسه ؛ بدليل رواية شعبة الآتية ، وقد رواه غير ابن فضيل مدلّساً ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠ / ٢١٧) : حدثنا أسباط عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به إلا أنه أوقفه على أبي ولم يرفعه . وكذلك رواه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٧١٩) عن ابن أبي شيبة .

وقد خولف في وقفه ، فقال عبد الله بن أحمد في « زوائد » (٥ / ١٢٣) : حدثني أبو موسى محمد بن المثنى : ثنا أسباط بن محمد القرشي به إلا أنه رفعه فقال : عن النبي ﷺ قال : فذكره .

وبهذا الإسناد رواه النسائي أيضاً (٩٣٣ / ٥٢٠) .

وأسباط ثقة من رجال الشیخین ، فالسنن صحيح مرفوعاً وموقوفاً لولا تدليس ابن أبي ثابت وإسقاطه للذر . لكن قد أثبتته جرير فقال : عن الأعمش عن حبيب عن ذر عن سعيد به ، إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، ووقفه على أبي .

آخرجه النسائي (٩٣٦ / ٥٢١) ، ومن طريقه الطحاوي .

وجملة القول أنه قد اختلف الرواة في حديث الأعمش هذا عن حبيب ، فمنهم من رفعه ، ومنهم من أوقفه ، ومنهم من ذكر فيه (ذراً) ، ومنهم من لم يذكره . ولكن من تأمل في تخریجنا هذا تبين له أن أكثرهم رفعه وذكر (ذراً) ،

فيكون هذا أرجح ، ولا سيما ومعهم زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مشروح في « علم المصطلح » .

وما يرجح زيادة (ذر) في الإسناد أن شعبة قد تابع الأعمش عليها ، فرواه النسائي رقم (٩٣٨ و ٩٣٩) من طريق ابن أبي عدي ، والنصر بن شميل ، وأحمد في « مسائل ابنه صالح » (ص ٥٨) عن يحيى بن سعيد ؛ ثلاثة عن شعبة عن حبيب عن ذر عن سعيد عن أبيه عن أبي ، ولم يرفعاه .

ومن طريق النسائي أخرجه الطحاوي ، وقال :

« قال النسائي : وهو الصواب » . يعني الوقف .

قلت : لكن قد رواه الثقة عن شعبة به مرفوعاً ، فقال عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٢٧ / ١) : حدثنا مسلم بن إبراهيم - وتابعه سهل بن حماد عند النسائي (٩٣٧) قالا - ثنا شعبة به عن أبي بن كعب :

أن الريح هاجت على عهد رسول الله ﷺ ، فسبها رجل ، فقال :

« لا تسبها فإنها مأمورة ، ولكن قل .. » فذكر الدعاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، ومسلم بن إبراهيم - وهو الأزدي الفراهيدي - ثقة مأمون كما قال الحافظ في « التقريب » . ولا يضره وقف النصر وابن أبي عدي إيه لأنه لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرووع ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد رفعه الأعمش في رواية الأكثرين عنه كما تقدم . أضف إلى ذلك أن له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، من طريقين عنه صحيح أحدهما ابن حبان والحاكم والذهباني وغيرهم ، وهو مخرج في « الروض النصير » برقم (١١٠٧) ، ورواه أحمد أيضاً في « المسائل » (ص ٥٩) .

وفي الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة ، وقد تأتي

بالعذاب ، وأنه لا فرق بينهما إلا بالرحمة والعذاب ، وأنها ريح واحدة لا رياح ، فما جاء في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« اللهم اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحـاً . »

فهو باطل ، وقال الطحاوي :

« لا أصل له ». »

وقد صح عن ابن عباس خلافه ، كما بيّنته تحت حديث الطبراني المخرج في الكتاب الآخر : « الضعيفة » (٥٦٠٠) .

٢٧٥٧ - (كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إني أسألكَ من خيرِ ما أرسِلت به ، وأعوذُ بك من شرِّ ما أرسِلت به) .

آخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٧١٧) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٠٠ / ١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٧٦٣ / ٢) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :

« كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول :

« اللهم إنا نعوذ بك من شرِّ ما أرسِلت به » ، فإن أمطر قال : « اللهم سبباً نافعاً » (مرتين أو ثلاثة) ، فإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك ». »

آخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٨ / ١٠) ، وعنه ابن ماجه

(٣٨٨٩) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٧ / ٦٨٦) ، وأبو داود (٥٠٩٩) باختصار ، وأحمد (٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣) من طريق المقدام بن شريح عن أبيه عنها .

قلت : وإنساده صحيح ، وأخرجه ابن حبان (١٠٠٢ - الإحسان) من طريق شريك عن المقدام به مختصراً ، إلا أنه قال : «غباراً» ، مكان «سحاباً» ، فهو منكر لضعف شريك ، ومخالفته لرواية الجماعة ، والعلة ليست منه ، وإنما من الرواوي عنه : يحيى بن طلحة اليربوعي ، فإنه لين الحديث كما في «التقريب» ، وقد خالقه حجاج - وهو ابن محمد المصيصي الثقة - فرواه عنه أحمدر في الموضع الثاني المشار إليه بلفظ الجماعة ، وخفى هذا التحقيق على المعلق على «الإحسان - ٢٨٧ - المؤسسة» ، فقال :

«حديث صحيح» ! ولو انتبه لقال : إلا لفظ «غبار» ، فإنه منكر .

وابعه عطاء بن أبي رباح عنها قالت :

كان إذا عصفت الريح قال :

«اللهم إني أسألك خيراً وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» . قالت :

وإذا تخيلت السماء تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُرِّي عنه ، فعرفت ذلك في وجهه . قالت عائشة : فسألته ؟ فقال :

«لعله - يا عائشة - كما قال قوم عاد : **﴿فَلَمَّا رأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلُ أُودِيَّهُمْ** قالوا : هذا عارض بمطرنا بل هو ما استعجلتم به» .

آخرجه مسلم (٣ / ٢٦) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٠٠) ، والنسياني (٩٤٠ و ٩٤١) الدعاء منه ، والبخاري مختصراً (١٠٣٢ و ٤٨٢٨ و ٣٢٠٦ و ٤٨٢٩) ، وفي الموضع الأول منها هو مختصراً بلفظ :

«كان إذا رأى المطر قال : صَبِّئَا نافعاً» .

٢٧٥٨ - (إذا قُبضَتْ نَفْسُ الْعَبْدِ تلقَاهُ أهْلُ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ كَمَا يَلْقَوْنَ الْبَشِيرَ فِي الدُّنْيَا ، فَيَقْبِلُونَ عَلَيْهِ لِيُسْأَلُوهُ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَنْظِرُوا أَخَاكُمْ حَتَّى يَسْتَرِيحُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي كَرْبَلَاءَ ، فَيَقْبِلُونَ عَلَيْهِ ؛ فَيُسْأَلُونَهُ : مَا فَعَلَ فَلَانُ ؟ مَا فَعَلَتْ فَلَانَةُ ؟ هَلْ تَزَوَّجَتْ ؟ فَإِذَا سُأْلُوا عَنِ الرَّجُلِ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ قَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ قَدْ هَلَكَ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمَّهَ الْهَاوِيَّةِ ، فَبَئَسَتِ الْأُمُّ وَبَئَسَتِ الْمَرْبِيَّةِ . قَالَ : فَيَعْرَضُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، فَإِذَا رَأَوْا حَسَنًا فَرَحُوا وَاسْتَبَشُرُوا وَقَالُوا : هَذِهِ نِعْمَتُكَ عَلَى عَبْدِكَ فَأَتَمَّهَا ، وَإِنْ رَأَوْا سُوءًا قَالُوا : اللَّهُمَّ راجِعِ بَعْدِكَ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ فِي « الزَّهْدِ » (٤٤٣ / ١٤٩) : أَخْبَرَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ رَهْمَ السَّمْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : فَذَكَرَهُ مُوقَوفًا عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ صَنَاعَدَ - رَاوِيُّ الزَّهْدِ - عَقْبَهُ :

« رَوَاهُ سَلَامُ الطَّوِيلُ عَنْ ثُورِ فَرْفَعَهُ » .

قَلْتَ : إِسْنَادُ المَوْقُوفِ صَحِيحٌ ، أَبُو رَهْمَ السَّمْعِيِّ اسْمُهُ أَحْرَابُ بْنُ أَسِيدٍ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » :

« مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُخْضَرٌ ثَقَةً » .

وَثُورُ بْنُ يَزِيدَ ثَقَةٌ ثَبَتَ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ ، وَكُونَهُ مُوقَوفًا لَا يُضِرُّ ، فَإِنَّهُ يَتَحدَّثُ عَنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ لَا يَكُنْ أَنْ تَقَالُ بِالرَّأْيِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ يَقِينًا^(١) ، وَلَا

(١) وَلَعْلَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَوْرَدَهُ السِّيَوطِيُّ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ وَتَقْدِيمِ الْحَدِيثِ بِرْقَ (٢٦٢٨) .

سيما وقد روي مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن سلامة : أن أبا رُهم حدثهم أن أبا أيوب حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بنحوه .

أخرجه الطبراني في « المجمع الكبير » (٤ / ١٥٤ - ٣٨٨٩)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في « السنن » (ق ٩٣ / ٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش : نا أبي عن ضمصم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : كان عبد الرحمن ابن سلامة يحدث به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن سلامة هذا لم أر له ترجمة ، ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف ، وقد توبعا . فقد رواه مسلمة بن علي عن زيد بن واقد وهشام بن الغاز عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ١٥٣ - ٣٨٨٧ و ٣٨٨٨)، وفي « مسند الشاميين » (ص ٣٠٧ و ٦٧٦)، و « المجمع الأوسط » (١ / ٧٢ / ١) - مجمع البحرين) ، ومن طريقه المقدسي في « السنن » (ق ١٩٨ / ١) ، وقال الطبراني : « لم يروه عن مكحول إلا زيد وهشام ، تفرد به مسلمة » .

قلت : وهو الخشنى متزوك كما في « التقريب » ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ٣٢٧) بعدما عزاه للمعجمين : « .. وهو ضعيف » .

قلت : والطريق التي قبله خير من هذه ، ولم يتعرض لذكرها الهيثمي ! وكانت خرجتهما في « الضعيفة » (٨٦٤) ، ولم أكن قد وقفت على الطريق الأولى الموقوفة الصحيحة ، ولذا وجب نقلهما منها إلى هنا ، وكذا الحديث الذي هناك (٨٦٣) من حديث أنس بن مالك ينقل إلى هنا ، لأن معناه في عرض الأعمال على الأموات في آخر حديث الترجمة . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر مرسلاً بلفظ :

«إذا ماتَ العبدُ المؤمنُ تلقى روحُه أرواحَ المؤمنينَ فيقولونَ لهُ : ما فعلَ فلانُ؟ فإذا قالَ : ماتَ، قالوا : ذهبَ بهُ إلى أمهِ الهاويةِ ، فبئسَتِ الأمُّ ، وبئسَتِ المربيةُ» .

أخرجَهُ الحاكمُ (٥٣٣ / ٢) من طريقِ المباركِ بنِ فضالَةِ عنِ الحسنِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : فذكْرُهُ . وقالَ :

«هذا حديثُ مرسلاً صحيحُ الإسنادِ» .

كذا قالَ ، وابنِ فضالَةَ كانَ يدلُّسُ ويُسوِي كما في «التقريب» ، فهو على إرسالِهِ ليسَ صحيحُ الإسنادِ ، وقد أعضَلَهُ وأوقفَهُ الأشعثُ بنُ عبدِ اللهِ الأعمى - وهو من الروايةِ عنِ الحسنِ البصريِّ - فقالَ : إذا ماتَ المؤمنُ .. الحديثُ نحوهِ .

أخرجَهُ ابنُ جريرَ (١٨٢ / ٣٠) : حدَثَنَا ابنُ عبدِ الأعلىِ : ثنا ابنُ ثورِ عنِ عمرِ عنهِ .

قلتَ : وهذا إسنادُ رجالِ ثقاتٍ ، ولكنهُ مقطوعٌ موقوفٌ على الأشعثِ هذا .

(تنبيه) : من تشيعُ الشِّيخ الصَّابوني في كتابِهِ «مختصر تفسير ابنِ كثیر» الذي كنتَ بیَّنْتُ شیئاً منهُ في مقدمةِ المجلدِ الرابعِ من «الصَّحیحةِ» أنهُ ذکرَ هذا الحديثَ في «مختصرهِ» (٦٧٠ / ٣) فقالَ : «روى ابنُ جريرٍ ..» تبعاً لأصلِهِ . ثمَّ كررَ ذلكَ في الحاشيةِ فقالَ : «أخرجَهُ ابنُ جريرٍ» ! فهلَّ هذا التكرارُ في المتنِ والحاشيةِ من الاختصارِ أمَ التطويلِ وبما لا فائدةَ منهُ ، وصدقَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ قالَ :

«من تشيعُ بما لم يعطِ فهو كلامٌ ثوبٌ زورٌ» .

أخرجَهُ أبو داودُ والترمذِيُّ ، وكذا البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» من حديثِ جابرٍ ، وأحمدَ من حديثِ عائشَةَ ، وأحدُهما يقوِي الآخرَ ، وقد تكلَّمتَ على إسنادِهما في «التعليقِ الرَّغيبِ» (٥٥ - ٥٦ / ٢) .

ثم وجدت لبعضه شاهداً آخر من طريق عبد الله بن جبیر بن نفیر أن أبا الدرداء كان يقول :

« إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيسرون ، ويساؤون » .

أخرجه نعيم بن حماد في « زوائد الزهد » (٤٢ / ١٦٥) : أنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن جبیر بن نفیر أن أبا الدرداء كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن قول صفوان : حدثني عبد الله بن جبیر ابن نفیر مشكّل ؛ لأنني لم أجده في الرواية « عبد الله بن جبیر بن نفیر ». لكنني وجدت في شیوخ صفوان : « جبیر بن نفیر » ، وووجدت في ترجمة هذا أنه يمكنه بأبی عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، فغلب على ظني أن في الإسناد خطأ ، وأن الصواب : « أبو عبد الله : جبیر بن نفیر ». على أنه يحتمل أن يكون الصواب عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر ؛ لأنهم ذكروا لصفوان رواية عن عبد الرحمن هذا أيضاً ، فقد روی صفوان عن الوالد والولد ، فعلى الأول الإسناد متصل ، لأن جبیراً تابعي مخضرم ، وأما ابنه عبد الرحمن فتابعی صغیر ، فلم يذکروا له رواية إلا عن أبيه وفراس بن مالک ، وجمع من التابعين . والله أعلم .

٢٧٥٩ - (كان إذا أرادَ دخولَ قريةٍ لم يدخلُها حتى يقولَ : اللهم ربَ السماواتِ السبعِ وما أظلتُ ، وربَ الأرضينِ السبعِ وما أقْلَتُ ، وربَ الرياحِ وما أذرتُ ، وربَ الشياطينِ وما أضلَلتُ ؛ إني أسألكَ خيرَها وخِيرَ ما فيها ، وأعوذ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ١٤ / ٢ / ٧٦٦٧) : حدثنا محمد بن عبد الله بن رستة : نا إبراهيم بن المستمر العروقي : ثنا يعقوب بن محمد

الزهري : حدثني إسحاق بن جعفر : حدثي محمد بن عبد الله الكناني عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبي لبابة بن عبد المنذر : أن رسول الله ﷺ كان ..
إلغ . وقال :

« لا يروى عن أبي لبابة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المستمر العروقي » .

قلت : وهو صدوق ، وكذا من فوقه مثله أو أوثق منه ؛ غير يعقوب بن محمد الزهري ، فهو كثير الوهم كما في « التقريب » ، والكتاناني لم يوثقه غير ابن حبان ، أورده في « ثقات أتباع التابعين » ولم يذكر له راوياً غير إسحاق بن جعفر هذا ، وكذلك لم يذكر له غيره البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ١٢٧) ، وابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٠٩) ، وقال عن أبيه :

« لا أعرفه » .

ومع هذا كله قال الهيثمي (١٠ / ١٣٤) بعد ما عزاه للطبراني في « الأوسط » :

« وإن سناه حسن ! »

نعم ، إن كان يريد أنه حسن لغيره فهو مقبول ، لأن له شاهداً من حديث صحيب رضي الله عنه ، صصححه ابن خزيمة (٢٥٦٥) ، وابن حبان والحاكم والذهبي ، وفيه نظر بيته في التعليق على « الكلم الطيب » (رقم التعليق ١٣١) ، ولذلك كنت حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » (٤ / ١٥٠) .

ثم وجدت له شاهداً من حديث قتادة قال :

« كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال : .. » فذكره موقوفاً .

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦/١١) ، ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ١٩٥ / ٨٨٦٧) بسند رجاله ثقات لكنه منقطع .

ثم وجدت لحديث صهيب طريقاً أخرى ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢١٥ / ٣) : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن نصر قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه كان يسمع عمر بن الخطاب وهو يوم الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهم . قال : وقال كعب الأحبار : والذي فلق البحر لموسى إن صهيباً حدثني : إن محمداً رسول الله ﷺ لم ير قرية ي يريد دخولها إلا قال حين رأها : « اللهم رب السماوات السبع وما أظللن .. » إلخ الدعاء ، وزاد : « وحلف كعب والذي فلق البحر لموسى أنها كانت دعوات داود حين يرى العدو » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ؟ غير محمد بن نصر وهو الفراء النيسابوري وهو ثقة . وأحمد بن شعيب هو الإمام النسائي صاحب « السنن » الصغرى المعروفة بـ « المختبى » ، وهي المطبوعة ، و « السنن الكبرى » ، ولما تطبع بعد ، وإنما طبع منها كتاب الطهارة بهمة الشيخ عبد الصمد شرف الدين جزاء الله خيراً^(١) . وقد رواه النسائي في « كتاب السير » منها بهذا الإسناد ، كما في « تحفة الأشراف » للحافظ المزي (٤ / ٢٠١) ، وكذلك رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٣٤٣) .

وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني ، وهو أبوه من رجال الشيخين .

(١) ثم طبع بكماله ، والحمد لله .

وأبو بكر بن أبي أوس اسمه عبد الحميد بن عبد الله الأصبهني ، وهو أيضاً من رجال الشيخين .

هذا ، ولا كنت حققت كتاب « الكلم الطيب » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وأنا في المدينة المنورة ، وجدته عزاً حديثاً صحيحاً هذا للنسائي وغيره ، ولما لم يكن عنده في « السنن الصغرى » المطبوعة ، استعنت بمعرفة حال إسناده بـ « تحرير الأذكار » لابن علان ، ومن المعلوم أن جل تحريراته إنما هي نقل منه عن « نتائج الأفكار في تحرير الأذكار » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، فرأيته نقل عنه بحثاً طويلاً في تحرير الحديث عزاه للنسائي وغيره ، فعلقت خلاصته على « الكلم الطيب » ، وهي أن مدار الحديث عندهم على أبي مروان وهو غير معروف ، وأشارت إلى استغرابي لقول الحافظ فيه : « حديث حسن » لأنه لا يلتقي مع جهالة أبي مروان . ومن طريقه رواه ابن قانع في ترجمة صحيف من « المعجم » .

أما الآن ، فقد تبين أنه كان مقصراً في تحسينه فقط إيهاده وادعائه أن مداره على أبي مروان ، فقد تابعه - كما رأيت - مالك بن أبي عامر الأصبهني الثقة ، وبالإسناد الصحيح عنه ، كما فاته أن يذكر حديث الترجمة كشاهد له . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم وجدت له شاهداً من أمره عليه السلام ، يرويه أبوبن محمد بن زياد : ثنا سعيد : ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يقول :

« إذا خرجتم من بلادكم إلى بلاد تريدونها فقولوا إذا أشرفتم على المدينة أو القرية : اللهم رب السماوات السبع وما أظللت ، ورب الأرضين السبع وما أقللت ». الحديث .

آخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٧٧) .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان سعيد هذا هو ابن أبي أيوب المصري ، وهو ثقة ثبت من رجال الشيختين ، وأما إن كان ابن مسلمة الجزري فهو ضعيف كما في «التقريب» ، وكلاهما ذكرهما المزي في «تهذيبه» في الرواية عن ابن عجلان ، وكونه الجزري أقرب . والله أعلم .

ثم تأكد ذلك عندي بأمررين :

الأول : أن المزي ذكره في شيخوخ أيوب بن محمد بن زياد دون سعيد بن أبي أيوب المصري .

والآخر : أن الحافظ ابن حجر لما ذكره في «تخریج الأذکار» شاهداً لحديث آخر بسنده إلى ابن عمر - كما في ابن علان (٥ / ١٥٨ - ١٥٩) - قال :

«وفي سنده ضعف» .

فلو كان سعيد هذا هو المصري لم يضعف إسناده . والله أعلم .

ثم تأكّدت ما استقربيه بعد أن طبع كتاب «الدعاء» للطبراني ، فرأيته قد أخرجه فيه (٢ / ١٢٨٨ / ٨٨٥) من طريق أخرى فقال : «ثنا سعيد بن مسلمة ..» .

٢٧٦٠ - (النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) .

آخرجه أحمد في «المسنّد» (٣ / ٢٩٤) ، وعنه أبو داود في «السنن» (٣٨٦٨) ، ومن طريقه البهقي (٩ / ٣٥١) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الشّرّة؟ فقال :

« هو من عمل الشّيطان ». .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشّيخين ؛ غير عقيل بن معقيل وهو ابن منبه اليماني ، وهو ثقة اتفاقاً ، فقول الحافظ فيه : « صدوق » ؛ وبناء عليه اقتصر في « الفتح » (١٠ / ٢٣٣) على تحسين إسناده في هذا الحديث ؛ فهو تقدير لا وجه له عندي ، ومن المحتمل أن يكون تأثر الحافظ بأمررين :

الأول : أن الحديث في « مصنف عبد الرزاق » (١١ / ١٣ / ١٩٧٦٢) موقوف هكذا : أخبرنا عقيل بن معقيل عن همام (كذا) بن منبه قال : سئل جابر بن عبد الله عن النشر ؟ فقال : من عمل الشّيطان .

قلت : كذا وقع فيه موقوفاً ، وقال (همام بن منبه) مكان (وهب بن منبه) ، وهما أخوان روى عنهما عقيل ، وأنا أظن أن هذا خطأ كالوقف ، وأظن أنه من الرواية عن عبد الرزاق ، وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبّري الراوي لقسم كبير من (كتاب الجامع) من « المصنف » (انظر (٣٧٩/١٠) من « المصنف ») وهو متكلّم فيه ، فلا يؤثّر مثله أبداً في رواية أحمد عن عبد الرزاق مرفوعاً .

والآخر : أن البيهقي غمز من صحته فقال عقبه :

« وروي عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو أصلح ». .

يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٢٩ / ٣٥٦٧) ، والبزار (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤) من طريق شعبة عن أبي رجاء قال : سأّلت الحسن عن النشر ؟ فذكر لي عن النبي ﷺ قال :

« هي من عمل الشّيطان ». .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وقد رواه أبو داود في « المراasil » ، وإليه عزاه الحافظ ، ولعله رواه من طريق ابن أبي شيبة ، فإن « المراasil » المطبوعة محدودة الأسانيد ، وقد جاء فيها قول أبي داود عقب الحديث (ص ٤٨) :
« أُسِنَدَ وَلَا يَصْحُ ». .

ولست أدرى والله وجه هذا النفي ، وقد قدمناه برواية شيخه الإمام أحمد بإسناده الصحيح ، وهو عنه^(١) ؟

ثم روى ابن أبي شيبة ، والخطابي في « معالم السنن » (٥ / ٣٥٣) من طريق أخرى عن الحسن قال :
« النشرة من السحر ». .

وإسناده حسن .

و « النشرة » : الرقية . قال الخطابي :

« النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ؛ يعالج به من كان يظن به مس الجن ». .

قلت : يعني الرقى غير المشروعة ، وهي ما ليس من القرآن والسنة الصحيحة وهي التي جاء إطلاق لفظ الشرك عليها في غير ما حديث ، وقد تقدم بعضها ، فانظر مثلاً : (٣٣١ و ١٠٦٦)، وقد يكون الشرك مضمراً في بعض الكلمات المجهولة المعنى ، أو مرموزاً له بأحرف مقطعة ، كما يرى في بعض الحجب الصادرة من بعض الدجاللة ، وعلى الرقى المشروعة يحمل ما علقه البخاري عن قتادة قال :

قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب (أي سحر) أو يؤخذ عن امرأته ، أَيْحَلُّ

(١) ثم طبعت « المراasil » بأسانيدها ، فإذا هو فيه (٤٥٣ / ٣١٩) من طريق أخرى عن شعبة به ، وليس فيه ما استشكلته من قوله : « أُسِنَدَ وَلَا يَصْحُ » ، فالظاهر أنه كان حاشية من بعضهم ، طبع خطأ في الصلب ، كما هو خطأ في العلم .

عنه أو يُنشر؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه .
ووصله الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٣٣) من رواية الأثرم وغيره من طرق
عن قتادة عنه . ورواية قتادة أخر جها ابن أبي شيبة (٨ / ٢٨) بسنده صحيح عنه
مختصرًا .

هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين ، فأثر الحسن يُحمل على الاستعانة بالجن
والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه ، وهو المراد بالحديث ، وأثر
سعيد على الاستعانة بالرقى والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة . وإلى هذا مال
البيهقي في « السنن » ، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد أنه سئل عنمن
يُطلق السحر عن المسحور ؟ فقال : « لا بأس به » .

وأما قول الحافظ :

« ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيراً ، وإنما فهو شر ». .

قلت : هذا لا يكفي في التفريق ، لأنّه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة
إليه شر ، كما قيل في المرأة الفاجرة :

لি�تها لم تزن ولم تتصدق

ومن هذا القبيل معالجة بعض المظاهرين بالصلاح للناس بما يسمونه بـ
(الطب الروحاني) سواء كان ذلك على الطريقة القدية من اتصاله بقرينه من الجن
كما كانوا عليه في الجاهلية ، أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح ، ونحوه
عندى التنوع المغناطيسي ، فإن ذلك كلّه من الوسائل التي لا تشرع ؛ لأنّ مرجعها
إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن
ال الكريم : « وأنه كان رجال من الإنس يعودون برجال من الجن فزادوهم رهقاً » أي
خوفاً وإثماً . وادعاء بعض المبتلين بالاستعانة بهم أنهم إنما يستعينون بالصالحين

منهم ، دعوى كاذبة لأنهم ما لا يكن - عادة - مخالطتهم ومعاشرتهم ، التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم ، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيراً من تصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس ، يتبعن لك أنهم لا يصلحون ، قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم» هذا في الإنس الظاهر ، فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم : «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم» .

سحر اليهود للنبي ﷺ ونزول المعوذتين

٢٧٦١ - (كانَ رجُلٌ [من اليهود] يدخلُ على النبِيِّ ﷺ ، [وكانَ يأْمُنُه] ، فعقد له عقداً ، فوضعه في بئر رجلٍ من الأنصارِ ، [فاستكى لِذلِكَ أَيَّامًاً ، (وفي حديث عائشة : ستة أشهر)] ، فأتاه ملكان يعودانه ، فقعد أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجليه ، فقال أحدهما : أتدرِي ما وَجَعَه؟ قال : فلان الذي [كان] يدخلُ عليه عقد له عقداً ، فألقاه في بئر فلان الأنصاري ، فلو أرسَلَ [إليه] رجلاً ، وأخذ [منه] العقد لوجد الماء قد اصفرَ . [فأتاه جبريل فنزل عليه بـ (المعوذتين) ، وقال : إن رجلاً من اليهود سحرك ، والسحرُ في بئر فلان ، قال :] فبعثَ رجلاً (وفي طريق أخرى : فبعثَ علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ) [فوجد الماء قد اصفرَ] فأخذ العقد [فجاء بها] ، [فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية] ، فحلها ، [فجعل يقرأ ويحلّ] ، [فجعل كلما حلّ عقدة وجد لِذلِكَ حفة] فبراً ، (وفي الطريق الأخرى : فقام رسول الله ﷺ كأنما شُسِطَ من عقالٍ) ، وكان الرجلُ بعد ذلك يدخلُ على النبِيِّ ﷺ فلم

يذكُر له شيئاً منه ، ولم يعاتبه [قط حتى مات] .

قلت : هذا من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وله عنه طريقان ، مدارهما على الأعمش رحمة الله تعالى .

الأول : عنه عن ثمامة بن عقبة عن زيد رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٥ / ٢٠١ / ٥٠١١) والسياق له ، والحاكم (٤ / ٣٦٠ - ٣٦١) والزيادة الرابعة والخامسة والسادسة له ؛ كلاهما من طريق جرير عن الأعمش به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيختين » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لم يخرجوا لثمامة شيئاً ، وهو صدوق » .

قلت : بل هو ثقة كما قال الذهبي نفسه في « الكاشف » ، تبعاً لأن ابن معين والنسيائي ، وكذا قال الحافظ في « التقريب » ، فالسند صحيح .

وقد تابعه شيبان عن الأعمش به .

أخرجه الطبراني (٥٠١٢) ، وقال :

« خالفهما أبو معاوية في إسناده » .

قلت : يشير إلى الطريق الآتي .

وقد تابعهما سفيان الثوري عن الأعمش به .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢ / ١٩٩) ، والزيادة الثانية له .

الطريق الثاني : يرويه أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن

أرقم به .

أخرجه النسائي في «السنن» (٢ / ١٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٣٥٦٩ - ٢٩ / ٣٦٧)، وأحمد (٤ / ٣٦٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٤٠ / ١ - ٢)، والطبراني أيضاً (٥ / ٥٠١٣ و ٥٠١٦) .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٢ / ٣٣٦) ، وهو على شرط مسلم ، فإن رجاله رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن حبان فهو من رجال مسلم .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ، قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش » .

قلت : وهذا مما يعنينا من الحكم على إسناده بالشذوذ لخالفته للثقات الثلاثة المتقدمين ، فالظاهر أن للأعمش فيه شيخين عن زيد بن أرقم . والله أعلم .

ثم إن سائر الزيادات لابن أبي شيبة وأحمد ، إلا زيادة قراءة آية فهي لعبد بن حميد ، وكذا زيادة نزول جبريل بـ (المعوذتين) ، وسندتها صحيح أيضاً .

ولها شاهد من حديث عمرة عن عائشة قالت :

كان لرسول الله ﷺ غلام يهودي يخدمه يقال له : لبيد بن أعمص ، وكانت تعجبه خدمته ، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي ﷺ ، فكان ﷺ يذوب ولا يدرى ما واجعه ، فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجليه ، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه : ما واجعه ؟ قال : مطبوب . فقال : من طبه ؟ قال : لبيد بن أعمص . قال : بم طبه ؟ قال : بمشط ومشاطة وجف طلعة ذكر بـ (ذي أروى) ، وهي تحت راعوفة البشر .

فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فدعا عائشة فقال : يا عائشة ! أشعرت أن الله قد أفتاني بوجعي ، فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ ، وغدا أصحابه معه إلى البئر ، وإذا ماؤها كأنه نقيع الحناء ، وإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سيفه كأنه رؤوس الشياطين ، قال : فنزل رجل فاستخرج جف طلة من تحت الراعوفة ، فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مشاطة رأسه ، وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله ﷺ : فإذا فيها إبر مغروزة ، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فأتاه جبريل - (الموذتين) فقال : يا محمد « قل أعوذ برب الفلق » وحل عقدة ، « من شر ما خلق » وحل عقدة حتى فرغ منها ، وحل العقد كلها ، وجعل لا ينزع إبرة إلا وجد لها ألمًا ثم يجد بعد ذلك راحة . فقيل : يا رسول الله ! لو قتلت اليهودي ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد عافاني الله عز وجل ، وما وراءه من عذاب الله أشد ، قال : فأخرجه .

رواه البهقي في « دلائل النبوة » (٢ / ٢٢٦ / ١ - ٢ / ٩٢ - ٩٤ ط)
من طريق سلمة ابن حبان : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا محمد بن عبد الله عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن عبد الله هو العزمي ، وهو متروك .

وسلمة بن حبان - وهو بفتح الحاء (١) - روى عنه جمع من الثقات ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » (٨ / ٢٨٧) فالعلة من العزمي . وإن ما يوهن حديثه هذا أنه قد جاء مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً نحوه دون ذكر التمثال وما بعده .

(١) كما في « التبصير » ، وذكر أنه من شيوخ أبي يعلى وعبد الله بن أحمد ويوسف القاضي .

أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و ٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و ٥٧٦٦ و ٦٣٩١) ، ومسلم (٤ / ١٤) ، وابن أبي شيبة (٣٥٧٠ / ٣٠ / ٨) ، ومن طريقة ابن ماجه (٣٥٩٠ - ٢٥٩) ، وأبي داود (٦ / ٥٠ و ٥٧ و ٦٣ و ٩٦) ، والحمidi (٢٥٩) ، وابن سعد (٢ / ١٩٦) ، وأبو يعلى (٣ / ١٩٤) ، والبيهقي (٢ / ٢ / ١٥٧) من طرق عن هشام به . وزيادة ستة أشهر المذكورة في حديث الترجمة ، هي عند أحمد في رواية ، وسندتها صحيح ، وصححها الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٢٦) .

وبالجملة ؛ فحديث العرمي وما فيه من الزيادات منكر جداً ، إلا ما وافق حديث هشام عن عروة ، وحديث الترجمة ، ومن ذلك نزول (المعوذتين) ، فقد ذكره الرافعي في كتابه ، فقال الحافظ في « تلخيصه » (٤ / ٤٠) :

« وهذا ذكره الشعبي في « تفسيره » من حديث ابن عباس تعليقاً ، ومن حديث عائشة أيضاً تعليقاً ، طريق عائشة صحيح ، أخرجه سفيان بن عيينة في « تفسيره » رواية أبي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر الحديث - وفيه : ونزلت ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ . »

وهذه فائدة هامة من الحافظ رحمه الله تعالى ، لم ترد في كتابه « فتح الباري » ، وهي شاهد قوي لحديث الترجمة . والله أعلم .

ومن المفيد أن نذكر أن بعض المبتدعة قدماً وحديثاً قد أنكروا هذا الحديث الصحيح ، بشبهات هي أوهى من بيت العنكبوت ، وقد رد عليهم العلماء في شروحهم ، فليرجع إليها من شاء .

وقد أخطأ المعلق على « الدلائل » خطأ فاحشاً في عزوه رواية البيهقي إلى الشيختين وغيرهما ، دون أن ينبه إلى ما فيه من المنكرات المخالفة لروايتيهما !

٢٧٦٢ - (من قالَ فِي يَوْمٍ مائِتَيْ مَرَّةٍ [مائةٌ إِذَا أَصْبَحَ ، وَمائةٌ إِذَا أَمْسَى] : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ ، وَلَا يَدْرِكُهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ) .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ » (٥٧٦ وَ ٥٧٧) ، وَكَذَا ابْنُ السَّنِيِّ (٧٣) ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي « الْمَعْجمَ » (ق ١ / ٢١٦) ، وَالْحَاكِمُ (١ / ٥٠٠) وَقَالَ : « مائةٌ ! ، وَأَحْمَدُ (٢ / ١٨٥ وَ ٢١٤) ، وَالْخَطَّيْبُ فِي « التَّارِيخَ » (٣ / ٢٥) مِنْ طَرْقِ عَمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

قَلتَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ لِلخَلَافِ الْمُعْرُوفِ فِي عَمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَلَذَا قَالَ فِي « الْفَتْحَ » (٢٠٢ / ١١) :
« إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عَمَرُو » .

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي « الْجَمْعَ » (١٠ / ٨٦) :

« رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ يَوْمٍ » وَرِجَالٌ أَحْمَدُ ثَقَاتٌ ، وَفِي رِجَالِ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ لَمْ أُعْرِفْهُ » .

قَلتَ : وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ الْمَائِتَيْ مَرَّةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا تَبَادَرَ لِبَعْضِ الْمُعَاصِرِيِّينَ مِنْ أَلْفِ فِي « سَنِيَّةِ السَّبْعَةِ » ! إِنَّمَا تَقْسِيمُهُمَا عَلَى الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ، فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيقًا فِي رَوَايَةِ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَرُو بْنِ شَعِيبٍ بِهِ ، وَلِفَظِهِ :

« مَنْ قَالَ .. مائةً مَرَّةً إِذَا أَصْبَحَ ، وَمائةً مَرَّةً إِذَا أَمْسَى .. » .

أخرجه النسائي (٥٧٥) ، وابن دوست العلاف في «الأمالي» (ق ٢/١٢٤) .

والحكم هو ابن عتبة الكندي مولاهم ، ثقة محتاج به في «الصحيحين» ، ومثله شعبة ، وهو ابن الحجاج الإمام .

وأما اللفظ الذي أورده السيوطي في «الجامع الكبير» من رواية إسماعيل بن عبد الغفار الفارسي في «الأربعين» عن عمرو بن شعيب به بلفظ : «من قال : «لا إله إلا الله ..» ألف مرة جاء يوم القيمة فوق كل عمل ، إلا عملنبي ، أو رجل زاد في التهليل» .

قلت : فهو منكر ، بل باطل لخالفته لهذه الطرق الصحيحة عن عمرو بن شعيب ، ولعله لذلك لم يورده المناوي في كتابه «الجامع الأزهر» !

(تنبيه) : إسماعيل بن عبد الغفار ، كذا وقع في «الجامع» (٢ / ٨٠٨) ، وفيه (٢ / ٨١١) في حديث آخر : إسماعيل بن عبد الغفار وهو الصواب ، فقد جاء هكذا في «شذرات الذهب» ، أورده في وفيات سنة (٥٠٤) عن إحدى وثمانين سنة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

واعلم أن هذا العدد (المائة) هو أكثر ما وقفت عليه فيما صح من الذكر . وأما عدد (الألف) فلم أره إلا في هذه الرواية المنكرة ، وفي حديث آخر في «التسبيح» بسند ضعيف خرجته في الكتاب الآخر برقم (٥٢٩٦) .

٢٧٦٣ - (أمرنا ﷺ أن نقول إذا أصبـحـنا ، وإـذـا أـمـسـيـنا ، وإـذـا
اضطـجـعـنا عـلـى فـرـشـنـا :

« اللـهـمـ فـاطـرـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ ، أـنـتـ
رـبـ كـلـ شـيـءـ ، وـالـمـلـائـكـةـ يـشـهـدـونـ أـنـكـ لـا إـلـهـ إـلـا أـنـتـ ، فـإـنـا نـعـوذـ بـكـ
مـنـ شـرـ أـنـفـسـنـاـ ، وـمـنـ شـرـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ وـشـرـكـهـ ، وـأـنـ نـقـتـرـفـ عـلـى
أـنـفـسـنـاـ سـوـءـاـ ، أـوـ نـجـرـهـ إـلـى مـسـلـمـ » .

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٥٠٨٣ـ) ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ (٣٤٥٠ـ /ـ ٢٩٥ـ /ـ ٣ـ)ـ ،
وـفـيـ «ـمـسـنـدـ الشـامـيـنـ»ـ (صـ ٣٣٢ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ :ـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ
إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ :ـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ زـادـ أـبـوـ دـاـوـدـ :ـ قـالـ اـبـنـ عـوـفـ :ـ وـرـأـيـتـهـ فـيـ أـصـلـ
إـسـمـاعـيلـ -ـ :ـ حـدـثـنـيـ ضـمـضـمـ بـنـ زـرـعـةـ عـنـ شـرـيـعـ بـنـ عـبـيـدـ عـنـ أـبـيـ مـالـكـ
الـأـشـعـريـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـمـرـنـاـ ..ـ إـلـخـ .ـ

قـلـتـ :ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ جـيـدـ عـنـديـ بـزـيـادـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ ؛ـ لـوـلـاـ أـنـهـ مـنـقـطـعـ بـيـنـ شـرـيـعـ
وـأـبـيـ مـالـكـ كـمـاـ أـفـادـهـ أـبـوـ حـاتـمـ ،ـ لـكـنـهـ يـتـقـوـيـ بـشـاهـدـيـنـ لـهـ :

أـحـدـهـماـ :ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـشـرـكـهـ »ـ .ـ

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٥٠٦٧ـ)ـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (٣٣٨٩ـ)ـ ،ـ وـكـذـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـ الـأـدـبـ
الـمـفـرـدـ »ـ (١٢٠٢ـ)ـ ،ـ وـ «ـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ »ـ (صـ ٧٤ـ)ـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ «ـ عـمـلـ الـيـوـمـ
وـالـلـيـلـةـ »ـ (رـقـمـ ١١ـ)ـ ،ـ وـالـدـارـمـيـ (٢ـ /ـ ٢٩٢ـ)ـ ،ـ وـابـنـ حـبـانـ (٢٣٤٩ـ)ـ ،ـ وـالـحاـكـمـ (١ـ /ـ
٥١٣ـ)ـ ،ـ وـابـنـ السـنـيـ (٤٣ـ)ـ ،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (١٠ـ /ـ ٢٣٧ـ /ـ ٩٣٢٣ـ)ـ ،ـ وـالـطـيـالـسـيـ
(٢٥٨٢ـ)ـ ،ـ وـأـحـمـدـ (٢ـ /ـ ٢٩٧ـ)ـ كـلـهـمـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ
عـمـرـوـ بـنـ عـاصـمـ الـثـقـفـيـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ :

قال أبو بكر : يا رسول الله مُرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال :
قل : .. فذكر الدعاء ، وقال في آخره :

« قال : قله إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك » .

وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا .

والآخر : من حديث ابن عمرو مثل حديث أبي هريرة ، إلا أنه زاد في
آخره :

« وأن أفترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٤) ، والترمذى (٣٥٢٦) ،
والطبراني في « الدعوات » (٢٨٩ / ٩٢٤) ، وقال الترمذى :
« حديث حسن غريب » .

وقواه الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

قلت : وإننا به صحيح .

وقد وقعت هذه الزيادة في « أفعال العباد » في رواية عند البخاري من حديث
أبي هريرة ، وهي خطأ كما سبق بيانه قريباً تحت حديثه المتقدم برقم (٢٧٥٣) ،
فراجعه إن شئت .

نبیه علی اوہام :

أولاً : حديث أبي هريرة هذا جعله الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ٦٣) من مسنده أبي بكر ، وإنما هو من مسنده أبي هريرة .

ثانياً : أنه جعل الزيادة من حديث أبي بكر ، وإنما هي من حديث ابن عمرو .

ثالثاً : قال الشيخ فضل الله الجيلاني في « شرح الأدب المفرد » (٦١٣ / ٢) تحت حديث ابن عمرو :

« أخرجه الثلاثة ، وصححه الحاكم وابن حبان » .

قلت : وهذا وهم محضر ، فلم يروه أحد من هؤلاء غير الترمذى .

٢٧٦٤ - (إن الله يقول : أنا خيرُ شريكِ ، فمن أشركَ بي أحداً فهو لشريكِي !)

يا أيها الناس ! أخلصوا الأعمالَ لله ، فإن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذا الله وللرحم ، وليس لله منه شيءٌ ! ولا تقولوا : هذا الله ولوجوهكم ، فإنه لوجوهكم ، وليس لله منه شيءٌ) .

آخرجه عبد الباقي بن قانع في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري من « معجم الصحابة » ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق : نا سعيد بن سليمان عن عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن سلمة عن الضحاك بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال « الصحيح » ؛ غير أحمد بن

محمد بن إسحاق وهو أبو جعفر البجلي الحلوازي ، ترجمه الخطيب (٥ / ٢١٢) وروى توثيقه عن جمع من الحفاظ ، توفي سنة (٢٩٦) .

وسعيد بن سليمان هو أبو عثمان الواسطي الحافظ الثقة .

وقد تابعه إبراهيم بن مجشر : ثنا عبيدة بن حميد به ، إلا أنه قال : « تميم بن طرفة » مكان « تميم بن سلمة » ، لكن إبراهيم هذا فيه ضعف ، قال ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٧٢ - الفكر) .

« له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة » .

أخرجه البزار (٤ / ٢١٨ - ٣٥٦٧ / ٢١٧) والبيهقي في « الشعب » (٢ / ٢٢١) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢) :

« رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشر - بالجيم - وثقة ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : ما رأيت أحداً ذكر توثيقه عن غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال فيه :
« يخطيء » .

فمثله لا يحتاج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف ؟ فالعمدة على سعيد بن سليمان الواسطي في صحة الحديث ، وهي فائدة عزيزة استفادتها من « معجم ابن قانع » ، وكنت لما ألفت « صحيح الترغيب والترهيب » لم أورده فيه ، على الرغم من قول المنذري فيه (١ / ٢٤) :

« رواه البزار بإسناد لا بأس به ، لكن الصحاك بن قيس مختلف في صحته » .

لأنني عرفت بواسطة « المجمع » أن في سند البزار ذاك الشيخ الضعيف ، ولم أكن وقفت على متابعة سعيد هذه القوية ، والحمد لله على توفيقه ، وأسئلته المزيد من فضله .

وأما قوله : إن الصحاحاً بن قيس مختلف في صحبته ، فلعله سبق قلم من المندري ، فإني لم أر أحداً ذكر الخلاف في صحبته ، بل قال الحافظ في « الإصابة » بعد أن نقل قول البخاري في « التاريخ » (٣٣٢/٢/٢) « له صحبة » : « واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ ، ولا بعد فيه ، فإن أقل ما قيل في سنّه عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين » .

ثم وجدت لسعيد بن سليمان الواسطي متابعاً ثقة ، وهو (سريع بن يونس) : نا عبيدة بن حميد به .

آخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١٠ / ٨) .
ولهذا نقل إلى « الصحيح » في آخر طبعته الثانية (ص ٥٣٠) .

٢٧٦٥ - (ألقِ [عنك] ثيابكَ واغتسل ، واستنقِ ما استطعتَ ، وما كنتَ صانعاً في حجتك ، فاصنعني في عمرتك) .

آخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٩٨ / ٢٠٠٣) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢ / ٢٥١) من طرق ثلاثة عن محمد بن ساق قال : نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن أمية قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق ، عليه مقطوعات قد أحمرت بعمره ، فقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ فأنزل الله عز وجل : « وأنتموا الحج والعمرة لله » . فقال رسول الله ﷺ : « أين السائل عن العمرة ؟ ! » .

قال : [ها] أنا [ذا] . فقال : فذكره . وقال ابن عبد البر :

« هكذا جاء في هذا الحديث : « صفوان بن أمية » نسبة إلى جده ، وهو صفوان بن يعلى بن أمية ، رجل قيمي ». .

قلت : وهكذا على الجادة وقع عند الطبراني ، وزاد : « عن أبيه » ، وأظنها زيادة من بعض النساخ لخلافتها لرواية الآخرين ، ولقول الطبراني عقب الحديث : « ورواه مجاهد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ». .

قلت : وهذه الزيادة : « عن أبيه » ثابتة في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه . وبذلك اتصل الإسناد وصح الحديث ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٥٩٩ - ١٥٩٦) ، لكن ليس فيها نزول الآية « وأتوا الحج والعمرة لله » صراحة ، وكأن حديث الترجمة مبين لما أجمل في تلك الطرق ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (٣ / ٦٤) :

« لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى : « وأتوا الحج والعمرة لله » ، ووجه الدلالة على المطلوب عموم الأمر بالإتمام ؛ فإنه يتناول الهيئة والصفات ». .

وكأنه سكت عن الإرسال الذي في الإسناد لاتصاله في الطرق الأخرى ، ولما فيه من البيان الذي أشرت إليه ، والله أعلم .

(فائدة) : قال في « الفتح » (٣ / ٣٩٤) :

« قال ابن المنير في « الحاشية » : قوله : « واصنع » معناه : اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه الحرم ، فيؤخذ منه فائدة ، وهي أن الترك فعل ». .

(تنبيه) : عزاه السيوطي في « الدر المنشور » (١ / ٢٠٨) لابن أبي حاتم وأبي نعيم في « الدلائل » وابن عبد البر في « التمهيد » عن يعلى بن أمية .

فأعلم أنه عند ابن عبد البر عن صفوان بن يعلى مرسلاً لم يذكر عن أبيه . وكذا هو عند ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » واستغربه . وأما « الدلائل » لأبي نعيم ، فهو عنده (ص ١٧٩) مسندًا عن أبيه لكن من طريق أخرى كما هو عند الشيختين ليس فيه نزول الآية ، فاقتضى التنبيه .

٢٧٦٦ - (تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدِيَانِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ١٧٧) : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ » ، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ﴾ إلى قوله : « وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ » : قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مرسل كما في « نصب الراية » (٤ / ٣٩٨) ، ورجاله ثقات رجال الستة ؛ غير أشعث ، وهو ابن إسحاق بن سعد بن مالك الأشعري القمي ، وجعفر ، وهو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي ، وهو صدوق له أوهام كما في « الخلاصة » ، ونحوه في « التقريب » ، والذي قبله ثقة ، والراوي عنه جرير ابن عبد الحميد ، مع كونه من رجال الستة كما ذكرنا فقد قال الحافظ في « التقريب » :

« ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

وقد تابعه عبد الله بن سعد الدشتكي لكنه قال : ثنا أشعث بن إسحاق عن

جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه كان يأمر بآن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية :
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك^(١)
من كل دين . فأسنده بذكر ابن عباس .

أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » (١ / ٢١١) قال : حدثنا أحمد بن
القاسم بن عطية : ثني أحمد بن عبد الرحمن - يعني : الدشتكي - : ثني أبي
عن أبيه به .

قلت : ونقله ابن كثير في « تفسيره » ، وسكت عنه ، وإسناده حسن ، رجاله
كلهم من رجال « التهذيب » ؛ غير أحمد بن القاسم بن عطية ، قال ابن أبي حاتم
(٦٧ / ١) :

« هو المعروف بأبي بكر بن القاسم الحافظ . روى عن أبي الربيع الزهراني ،
وكتبنا عنه ، وهو صدوق ثقة » .

وتابع جعفر بن أبي المغيرة جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال :

« كان ناس لهم أنسباء وقرابة منبني قريطة والنضير ، وكانوا يتقدون أن
يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام ، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ولكن الله
يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلا نفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما
تنفقوا من خيرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٢] . »

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه « الأموال » (ص ٦١٦ / ١٩٩١) ، وابن جرير في « التفسير » (٣ / ٦٣) من طريق سفيان عن الأعمش

(١) هكذا الرواية بكاف الخطاب ؛ في « ابن أبي حاتم » ، و « ابن كثير » ، والسيوطى .

عنه . وكذلك رواه الحاكم (٢ / ٢٨٥) ، وعنه البيهقي (٤ / ١٩١) ، لكن سقط من روایته (الأعمش) ، وزاد في آخره :

« قال : فرخص لهم » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وقال الذهبي : « (خ م) ». يعني أنه على شرط الشيختين ، وهو كما قال بالنظر إلى رواية أبي عبيد وابن جرير ، وإنما ففي إسناد الحاكم محمد بن غالب ، فإن فيه كلاماً مع كونه ليس من رجال الشيختين ، ولعل السقط المشار إليه منه .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت :

قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! قدمت على أمي وهي راغبة ، فأصل أمي ؟ (وفي لفظ : فأعطيها) . قال : « نعم ، صلي أمك » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٦٨) ، واللفظ الآخر للبيهقي (٤ / ١٩١) ، وترجم له ول الحديث الترجمة بقوله :

« باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله » .

هذا في صدقة النافلة ، وأما الفريضة فلا تجوز لغير المسلم لحديث معاذ المعروف :

« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم » .

متفق عليه ، وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٤١٢) ، وبأوسع منه في « إرواء الغليل » (٧٨٢) .

٢٧٦٧ - (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ،
وَتَظَهُرُ الْفَتْنَ، وَتَفْسُو التِّجَارَةُ، [وَيُظَهِرُ الْعِلْمَ]) .

أخرجه النسائي في « سننه » (٢١٢/٢) ، والحاكم في « مستدركه » (٢/٧) ،
واللطف له ، والطيساني (١١٧١) ، وعنـه ابن منـده في « المعرفة » (٢ / ٥٩) ،
والخطابي في « غريب الحديث » (٨١ / ٢) من طريق وهـب بن جـرـير : ثـنا أـبي
قال : سـمعـتـ يـونـسـ بـنـ عـبـيدـ يـحـدـثـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ تـغـلـبـ قـالـ : قـالـ
رسـولـ اللهـ ﷺ : فـذـكـرـهـ . والزيادة للنسائي ، ولها عنـه تـتمـةـ وهيـ :

« وَيَبْيَعُ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ : لَا هُنَّ أَسْتَأْمِرُ تَاجِرَ بْنِ فَلَانَ ، وَيَلْتَمِسُ فِي
الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبَ فَلَا يُوجَدُ » .

وقال الحاكم :

« صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ، إـلـاـ أـنـ عـمـرـوـ بـنـ تـغـلـبـ لـيـسـ لـهـ رـاوـيـغـيرـ
الـحـسـنـ » .

كـذاـ قـالـ ! وـكـأـنـهـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ كـتـابـهـ (٣ / ١ / ٢٢٢)
(١٢٣٥) ، وـتـبـعـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ « الـاسـتـيـعـابـ » :

« ... رـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـالـحـكـمـ بـنـ الـأـعـرجـ » .

قلـتـ : وـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ « صـحـيـحـهـ » (٢٩٢٧ وـ٣٥٩٢) ، وـابـنـ مـاجـهـ
(٤٠٩٨) ، وأـحـمدـ (٤ / ٧٠ - ٦٩) حـدـيـثـاـ فـيـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ فـيـ مـقـاتـلـةـ التـرـكـ ، مـنـ
طـرـيقـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ تـغـلـبـ ، لـكـنـ صـرـحـ فـيـهـ بـالـتـحـدـيـثـ ، وـهـذـاـ شـرـطـ مـهـمـ
بـالـنـسـبـةـ لـصـحـةـ الـحـدـيـثـ بـصـورـةـ عـامـةـ ، وـعـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ بـصـورـةـ خـاصـةـ ، لـمـ هـوـ

معلوم عند المتمكنين في هذا العلم أن الحسن البصري مدلس ، ففي ثبوت هذا الحديث توقف عن عمرو بن تغلب لعدم تصريحه بالسماع منه ، لكن الحديث صحيح لما يأتي مما يقويه .

وبالجملة ؛ فعلة هذا الإسناد هي العنعة ، وليس الإرسال كما توهם الدكتور فؤاد في تعليقه على « الحكم والأمثال » للماوردي (ص ١٠٠) ، فقال بعد أن صرخ بضعف الحديث وذكر قول الحاكم : « ليس لعمرو بن تغلب راو غير الحسن » ، وزاد عليه :

« وهو البصري ؛ تابعي ، وقد رفعه إلى الرسول مباشرة ، فالحديث مرسل » !

قلت : وهذه الزيادة موصولة عنده بكلام الحاكم ، بحيث أنه لا يمكن لأحد لم يكن قد اطلع على كلام الحاكم المتقدم أولاً ؛ أن يميزه عن ما بعده الذي هو من كلام الدكتور ثانياً ! إلا إذا تنبه لما فيه من الجهل بهذا العلم الذي يترفع عما دونه من كان دون الحاكم في العلم ببراحل !! والله المستعان .

والحديث ؛ وقع في « الأمثال » : (الهرج) مكان (الجهل) ، و (الظلم) مكان (العلم) ، وأظنه تصحيحاً . ولم ينبه على شيء من ذلك الدكتور فؤاد ، بل عزا الحديث إلى الحاكم كما تقدم - على ما بين روايته ورواية « الأمثال » من الاختلاف !! - ولم أجد للفظ (الظلم) شاهداً بخلاف (العلم) ، فقد رأيت الحديث في « الفتنة » لأبي عمرو الداني (ق ١٥ / ٢) من طريق علي بن معبد قال : حدثنا عبد الله بن عصمة عن أبي حمزة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث دون فقرتي الجهل والفتنة ، وزاد : « قال ابن معبد : يعني الكتاب » .

قلت : وعبد الله بن عصمة لم أعرفه .

وأبو حمزة الظاهري أنه الذي في « كنى الدولابي » (١ / ١٥٦) :

«أبو حمزة إسحاق بن الربيع، يروي عن الحسن ، بصري ». .

وفي «المقتنى» للذهبي (٢٦ / ١) :

«أبو حمزة العطار: إسحاق بن الربيع ». .

وهو من رجال «التهذيب» ، وفي «التقريب» :

«إسحاق بن الربيع البصري الأُبْلَى - بضم الهمزة الموحدة وتشديد اللام - أبو حمزة العطار ، صدوق تكلم فيه للقدر ، من السابعة ». .

وبالجملة ؛ ففي هذه الرواية مع الإرسال ضعف لا يعلل به الرواية المسندة التي قبلها ، وإنما علتها العنونة كما ذكرنا ، وإنما ذكرت هذه المرسلة لنرجح لفظة (العلم) على لفظة (الظلم) . .

وقد وجدت لها شاهداً من حديث سيار عن عبد الله بن مسعود عن النبي

عليه السلام :

«إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفسحوا التجارة ؛ حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم ». .

رواية البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٧) ، وأحمد (١٠٤٩) بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير سيار ، وهو سيار أبو الحكم كما وقع في رواية البخاري ، وكذا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٨٥) ، وأحمد في رواية (٤١٩ / ١) ، وكذا في رواية الحاكم لهذا الحديث ببعض اختصار في «المستدرك» (٤ / ٤٤٥) ، وفي حديث آخر عند أحمد (١ / ٣٨٩) ، وهو ثقة من رجال الشيفيين ، لكن قيل : إنه سيار أبو حمزة ، ورجحه الحافظ في «التهذيب» ، ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨) وادعى أن أبي حمزة هذا لم توجد له ترجمة ، مع أنه من رجال «التهذيب» ، ذكره عقب

ترجمة سيار أبي الحكم ، وذكر الحافظ المزي أنه ذكره ابن حبان في « الثقات » ، فقال الحافظ ابن حجر :

« ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في « ثقات ابن حبان » ، فينظر » .

قلت : هو عنده في « أتباع التابعين » قبيل ترجمة سيار أبي الحكم (٦ / ٤٢١ - هندية) .

وكذلك ترجمة البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ١٦٠) ، وابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٢٥٥) .

وال الأول ثقة من رجال الشيختين ، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جمع ، ولكن لم نجد حجة لمن ادعى أنه هو راوي هذا الحديث مع تصريح الراوي عنه - وهو بشير بن سلمان - أنه سيار أبو الحكم ، إلا مجرد ادعاء أنه أخطأ في ذلك وأن الصواب أنه سيار أبو حمزة . ولو سلمنا بذلك فالإسناد لا ينزل عن مرتبة الحسن لما سبق من توثيق ابن حبان إياه مع روایة جمع عنه .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ٣٢٩) برواية أحمد بن تمامه ، والبزار ببعضه ثم قال :

« ورجالهما رجال الصحيح » .

(فائدة) : وقع في « الجمجم » (العلم) مكان (القلم) ، والظاهر أنه تحريف ، والصواب ما في « المسند » : (القلم) لطابقته لما في « جامع المسانيد » (٢٧ / ١٦٦) عنه ، ولرواية « الأدب المفرد » من الطبعة السلفية ، والطبعة التازية والطبعة الهندية ، خلافاً للطبعة الجيلانية ، ولا ينافي ذلك زيادة النسائي ورواية الداني ، لأنها بمعنى (القلم) أو قريبة منه ، ولا سيما وقد فسرها علي بن عبد بقوله :

« يعني الكتاب » أي الكتابة .

قال العلامة أحمد شاكر :

« يريد الكتابة » .

قلت : ففي الحديث إشارة قوية إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم الناس القراءة والكتابة ، والقضاء على الأمية حتى صارت الحكومات تتباهى بذلك ، فتعلن أن نسبة الأمية قد قلت عندها حتى كادت أن تمحى ! فالحديث علم من أعلام نبوته ﷺ ؛ بأبيه هو وأمي .

ولا يخالف ذلك - كما قد يتوهם البعض - ما صر عنده ﷺ في غير ما حديث أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ؛ لأن المقصود به العلم الشرعي الذي به يعرف الناس ربهم ويعبدونه حق عبادته ، وليس بالكتابة ومحو الأمية كما يدل على ذلك المشاهدة اليوم ، فإن كثيراً من الشعوب الإسلامية فضلاً عن غيرها ، لم تستفد من تعلمها القراءة والكتابة على المناهج العصرية إلا الجهل والبعد عن الشريعة الإسلامية ، إلا ما قل وندر ، وذلك مما لا حكم له .

وإن مما يدل على ما ذكرنا قوله ﷺ :

« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمرو وصدقته عائشة ، وهو مخرج في « الروض النضير » (رقم ٥٧٩) .

ثم بدا لي أن الحديث صحيح من جهة أخرى ، وهي أنه وقع عند الطيالسي تماماً لحديث البخاري الذي صر فيه الحسن بالسماع . والله تعالى أعلم .

(تنبيه) : في حديث ابن مسعود من روایة « الأدب المفرد » زيادة هامة ، يستفاد منها حكمان شرعيان هامان جداً ، وقد بينتهما في كثير من مؤلفاتي من

آخرها في التعليق على كتابي الجديد «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٨٠١ / ١٠٤٩)، وهو وشيك الانتهاء إن شاء الله تعالى. ثم طبع وصدر هو وقسيمه «ضعيف الأدب المفرد»، والحمد لله على توفيقه.

الشام أرض الخضر

٢٧٦٨ - (ستخرج نار قبل يوم القيمة من بحر حضرموت ، تحشر الناس ، قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ٧٨) : حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني سالم بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفتين ، وقد أخرجه أحمد (٢ / ٩٩) : ثنا يحيى بن إسحاق : ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير به ، ببعض اختصار . وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط مسلم .

٢٧٦٩ - (كان أخوان على عهد النبي ﷺ ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ (وفي رواية : يحضر حديث النبي ﷺ ومجلسه) ، والآخر يحترف ، فشكوا الحترف أخاه إلى النبي ﷺ ؛ [قال : يا رسول الله ! إن هذا أخي لا يعينني بشيء] ، فقال ﷺ : «لعلك تُرزق به»).

أخرجه الترمذى (٢٣٤٦) ، والحاكم (١ / ٩٣ - ٩٤) ، والروياني في «مسنده» (١ / ٢٤١) ، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٨٢) ، وابن عبد البر

في «جامع بيان العلم» (١ / ٥٩) والرواية الأخرى له وكذا الزيادة ، والضياء المقدسي في «المختارة» (١ / ٥١٢ - ٥١٣) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : فذكره . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا

ـ أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود صاحب المسند المعروف به ، وليسـ الحديث فيه ، وقد قرن به بشر بن السري في رواية الضياء ، وأخرجه عنه وحده السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٩٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٣٠٢) ، وله الزيادة وما فيها من الزيادة .

وبشر هذا ثقة من رجال الشيوخين ، فهي متابعة قوية لأبي داود الطيالسي .

حسنات المؤمن والكافر وكيف يثابان عليها

٢٧٧ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً؛ يَشَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ فِي الدُّنْيَا، وَيَجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى بِحَسَنَاتِهِ [مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ] فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا).

آخرجه أحمد (٣ / ١٢٥) والسياق له ، ومسلم (٨ / ١٣٥) والزيادة له ، وكذا عبد بن حميد في «المنتخب» (ق ١٥٥ / ١) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وفي رواية لمسلم من طريق معتمر قال : سمعت أبي : حدثنا قتادة عن أنس
بلفظ :

« إن الكافر إذا عمل حسنة أطعمن بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله
يدخر له حسناته في الآخرة ، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته » .

ولقد تقدم حديث الترجمة في المجلد الأول برقم (٥٣) مختصراً عما هنا
تخريجاً ، وهناك قاعدة ينبغي الرجوع إليها .

من أشراط الساعة

٢٧٧١ - (« عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يَجِدُهَا لَوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ ») ولكن
أَخْبَرُكُم بِمَا يُشَارِيْطُهَا ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا :
إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فَتْنَةً وَهَرْجًا . قالوا : يا رسول الله ! الفتنة قد عرفناها
فالهرجُ ما هو؟ قال : بلسان الحبشه : القتل ، ويلقى بين الناس التناكر
فلا يكاد أحدٌ أن يعرف أحداً .

آخرجه أحمد (٥ / ٣٨٩) عن حذيفة قال :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ : فَذَكْرُهُ .

قلت : واستناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد »
(٧ / ٣٠٩) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً (٧ / ٣٢٤) من رواية الطبراني ، أي في « الكبير » ، وقال :

« وفيه راوٍ لم يسم » .

من أعلام نبوته ﷺ تقاربُ الأسواقِ والطرقِ

٢٧٧٢ - (لا تقومُ الساعةُ حتى تظهرَ الفتنةُ ، ويكثرُ الكذبُ ، وتقربُ الأسواقُ ، ويقتربُ الزمانُ ، ويكثرُ الهرجُ . قيل : وما الهرجُ ؟ قال : القتلُ) .

أخرجه أحمد (٥١٩ / ٢) عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن رسول الله

قال : ذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير سعيد بن سمعان هذا ، وهو ثقة كما قال الهيثمي في « الجمجم » (٣٢٧ / ٧) ، والحافظ في « التقريب » .

٢٧٧٣ - (لا تقومُ الساعةُ حتى يُمطرَ الناسُ مطراً عاماً ، ولا تنبتُ الأرضُ شيئاً) .

أخرجه أحمد (١٤٠ / ٣) ، وأبو يعلى (١٠٧٢ / ٣) ، والبخاري في « التاريخ » (٤ / ١ / ٣٦٢) تعليقاً من طريق حسين بن واقد : حدثني معاذ بن حرملة الأزدي قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله ﷺ : ذكره .

قلت : وإسناده حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير معاذ هذا ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٤٢٣) ، ولم يذكر هو وغيره راوياً عنه غير حسين بن واقد .

لكنه قد توبع ، فرواه حماد عن ثابت عن أنس قال :

كنا نتحدث أنه لا تقوم الساعة حتى ت قطر السماء ولا تنبت الأرض ..

الحاديـث ذـكره حـمـاد هـكـذا ، وـقـد ذـكـر حـمـاد أـيـضاً عـن ثـابـت عـن أـنس عـن النـبـي ﷺ لا يـشـك ، وـقـد قـال أـيـضاً عـن ثـابـت عـن أـنس عـن النـبـي ﷺ فـيـما أـحـسـب .

أـخـرـجـه أـحـمـد (٣ / ٢٨٦) ، وـأـبـوـيـعـلـى (٣ / ٨٩٣) .

وـإـسـنـادـه صـحـيـحـ عـلـى شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـلـا يـضـرـهـ شـكـهـ فـي رـفـعـهـ ، لـأـنـهـ فـي حـكـمـ
الـمـرـفـوعـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ ، وـلـا سـيـمـاـ وـقـدـ رـفـعـهـ فـي طـرـيقـ الـأـولـىـ . وـالـلـهـ تـعـالـى أـعـلـمـ .

٢٧٧٤ - (أـمـرـ بـعـدـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ أـنـ يـضـرـبـ فـي قـبـرـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ ،
فـلـمـ يـزـلـ يـسـأـلـ وـيـدـعـوـ حـتـىـ صـارـتـ جـلـدـةـ وـاحـدـةـ ، فـجـلـدـ جـلـدـةـ وـاحـدـةـ ،
فـامـتـلـأـ قـبـرـهـ عـلـيـهـ نـارـاـ ، فـلـمـ اـرـتـفـعـ عـنـهـ وـأـفـاقـ قـالـ : عـلـىـ ماـ جـلـدـتـونـيـ ؟
قـالـوـاـ : إـنـكـ صـلـيـتـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ بـغـيرـ طـهـورـ ، وـمـرـرـتـ عـلـىـ مـظـلـومـ فـلـمـ
تـنـصـرـهـ) .

أـخـرـجـهـ الطـحاـويـ فـيـ «ـمـشـكـلـ الـأـثـارـ» (٤ / ٢٣١) : حـدـثـنـاـ فـهـدـ بـنـ سـلـيـمانـ
قـالـ : ثـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ عـونـ الـوـاسـطـيـ قـالـ : حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ
شـقـيقـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ : فـذـكـرـهـ .

قـلتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ جـيـدـ ؛ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ مـنـ رـجـالـ «ـالـتـهـذـيـبـ» ؛ غـيـرـ
فـهـدـ هـذـاـ ، وـهـوـ ثـقـةـ ثـبـتـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ يـونـسـ فـيـ «ـالـغـرـيـاءـ» كـمـاـ فـيـ «ـرـجـالـ
مـعـانـيـ الـأـثـارـ» (١ / ٨٥) ، وـعـاصـمـ هـوـ اـبـنـ أـبـيـ النـجـودـ وـهـوـ اـبـنـ بـهـدـلـةـ ، قـالـ الـحـافـظـ :
«ـصـدـوقـ لـهـ أـوهـامـ ، حـجـةـ فـيـ القرـاءـةـ ، وـحـدـيـثـهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ» .

وـالـحـدـيـثـ أـورـدـهـ المـنـذـريـ فـيـ «ـالـتـرـغـيـبـ» (٣ / ١٤٨) بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ الشـيـخـ اـبـنـ
حـيـانـ فـيـ «ـكـتـابـ التـوـبـيـخـ» ، وـأـشـارـ إـلـىـ تـضـعـيفـهـ ! فـفـاتـهـ هـذـاـ الـمـصـدـرـ الـعـزـيزـ بـالـسـنـدـ
الـجـيـدـ . وـلـيـسـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ «ـكـتـابـ التـوـبـيـخـ» .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر نحوه مختصراً ليس فيه دعاء المضروب ، وإن سناه ضعيف كما هو مبين في الكتاب الآخر (٢١٨٨) .

من فقه الحديث

قال الطحاوي عقبة :

« فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً ، لأنه لو كان كافراً لكان دعاؤه باطلأ لقول الله تعالى : ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾» .

ونقله عنه ابن عبد البر في « التمهيد » (٤ / ٢٣٩) ، وأقره ، بل وأيده بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها : « من ترك الصلاة جاحداً لها معانداً مستكبراً غير مقرٍ بفرضها . وألزم من قال بكتفه بها وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم ، وأن يكفر الزاني و . . . إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام ، وإن كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك » .

قلت : وهذا هو الحق ، وانظر الحديث الآتي (٣٠٥٤) فإنه نص قاطع .

من تعويذه للمربيض

٢٧٧٥ - (كان يُعَوَّذُ بهذه الكلمات :

« [اللهم رب الناس] أذهب الباس ، وشف وانت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

فلمما ثقل في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه [بها] وأقولها ، فنزع يده من يدي ، وقال :

« اللهم اغفر لي ، وألحقني بالرفيق الأعلى ». .

قالت : فكان هذا آخر ما سمعتُ من كلامه عليه السلام .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » (٨ / ٤٥ - ٤٦) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشياعين ، وقد أخرجه كما يأتي .
وأخرجه مسلم (١٥ / ٧) ، وابن ماجه (١٦١٩) من طريق ابن أبي شيبة . وتابعه
عند مسلم أبو كريب . وتابعهما الإمام أحمد (٤٥ / ٦) : ثنا أبو معاوية به ،
والزيادة الثانية له ، ومسلم هو ابن صبيح أبو الصحنى .

وتابعه سفيان عن الأعمش دون قوله : فلما ثقل ؛ بلفظ :

« كان يعود بعض أهله ، يسع بيده اليمنى ويقول » فذكره ، وفيه الزيادة
الأولى .

أخرجه البخاري (٥٧٤٣ و ٥٧٥٠) ، ومسلم ، والنسائي في « عمل اليوم
والليلة » (١٠١٠) ، وأحمد (٦ / ٤٤ و ١٢٧) ، وقال في رواية :

« .. ثم قال : أذهب البأس .. » الحديث .

وشعبة عن الأعمش به .

أخرجه مسلم ، والطیالسي (١٤٠٤) ، وأحمد (٦ / ٤٥ و ١٢٦) .

وتابعه جرير عنه مثل رواية سفيان الثانية عند أحمد .

أخرجه مسلم .

وتابعه هشيم أيضاً عنه .

أخرجه مسلم ، وأبو يعلى في « مسنده » (١١٠٠ / ٣) ، وعنه ابن السنى في « عمل اليوم » (٥٤٥) به نحوه .

وتابع الأعمش منصور عن أبي الصحنى بلفظ :
« كان إذا أتى المريض يدعوله قال : . . . » فذكره .

أخرجه مسلم ، والنسائى (١٠١١) ، وابن ماجه (٣٥٢٠) .

وتابع أبو الصحنى إبراهيم عن مسروق بلفظ :
« كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال : . . . » فذكره .

أخرجه البخارى (٥٦٧٥) ، ومسلم ، والنسائى (١٠١٢ - ١٠١٤) ، وأحمد (٦ / ١٠٩ و ٢٧٨) ، وأبو يعلى (١١٧٨) .

وله طريق آخر من رواية هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة :
« أن رسول الله ﷺ كان يرقى . . . » فذكر الدعاء .

أخرجه البخارى (٥٧٤٤) ، ومسلم أيضاً ، والنسائى (١٠١٩ و ١٠٢٠) ،
وأحمد (٦ / ٥٠) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (ق ١٩٣ / ١) .

قلت : وفي الحديث مشروعية ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف ، وذلك من العمل بقوله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل ». رواه مسلم ، وقد مضى تحريرجه برقم (٤٧٣) ، وقد ترجم له البخاري بقوله : « باب رقية النبي ﷺ » ، قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٠٧) :

« ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم [٧ / ١٣] عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! اشتكت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ». .

(تنبيه) : قوله في الحديث : « يعود » أي : غيره ، وإليه أشار البخاري في ترجمته ، وشرحه الحافظ . وهكذا وقع في كل المصادر التي سبق ذكرها ومنها « مصنف ابن أبي شيبة » الذي من طريقه تلقاء ابن ماجه كما تقدم ، لكن وقع فيه بلفظ : « يتعدّد » ، أي هو بِهِ ، فاختار المعنى ، والصواب المحفوظ الأول ، ويبدو أنه خطأ قديم ، فإنه كذلك وقع في كل نسخ ابن ماجه التي وقفت عليها ، مثل طبعة إحياء السنة - الهندية ، والطبعة التازية ، وعبد الباقي ، والأعظمي ، ولعل ذلك من بعض رواة كتاب ابن ماجه ، أو من بعض النسخ . والله أعلم .

ووقدت هذه اللفظة في « رياض الصالحين » في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها ، منها طبعة المكتب الإسلامي التي حقت وبيّنت مراتب أحاديثها (رقم ٩٠٦) بلفظ « يعود » من عيادة المريض ، وكذلك وقع في متن وشرح ابن علان (٣٨١ / ٢) المسمى بـ « دليل الفالحين » ، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

٢٧٧٦ - (ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتهما أو صحبهما إلا أدخلتهما الجنة) .

آخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١٤) ، وابن ماجه (٢ / ٣٩١) ، والحاكم (٤ / ١٧٨) ، وأحمد (رقم ٢١٠٤ و ٣٤٢٤) ، وابن حبان (٢٠٤٣) ، والضياء في « المختار » (٦١ / ٢٦٦ - ٢ / ٢٦٧ - ١) من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس مرفوعاً به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : شرحبيل واه » .

وهو كما قال الذهبي رحمه الله ، فإن شرحبيل هذا تكلم فيه من وجهين : الاتهام ، والاختلاط . ففي « الميزان » :

« عن ابن أبي ذئب قال : كان شرحبيل بن سعد متهمًا ، وقال ابن معين : ضعيف ، وعن مالك : ليس بشقة ، وعن سفيان قال : لم يكن أحد أعلم بالبدريين منه ، أصابته حاجة وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه الشيء فلم يعطه أن يقول : « لم يشهد أبوك بدرًا » ! وقال أبو زرعة : فيه لين ، وقال ابن سعد : بقي حتى اختلط واحتاج ، ليس يحتاج به ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . زاد الثاني : يعتبر به ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه أنكار ، وهو إلى الضعف أقرب » .

وأورده ابن البرقي في « باب من كان الأغلب عليه الضعف » كما في « تهذيب التهذيب » .

فاعجب بعد هذا لقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند بعد أن ساق قول سفيان المتقدم : « فهذا هو السبب عندي في تضليله من ضعفه فالإنصاف أن تعتبر روایاته فيما يتعلق بمثل هذا الذي اتهم به ، وأما أن ترد روایاته كلها فلا ، إذا كان صدوقاً » ! وبناء على ذلك صرخ بأن إسناد حديثه هذا صحيح ! ولا يخفى على الليبيب أن ما ذهب إليه من السبب إنما هي دعوى لا دليل عليها ، ثم لو صحت ، لكان هناك السبب الآخر لا يزال قائماً ومناعاً من الاحتجاج بحديثه ألا وهو الاختلاط ، وكأنه لذلك وقعت في أحاديثه النكارة كما أشار إلى ذلك ابن عدي ، وتصحيح حديثه وروایاته لازمه رد أقوال أولئك الأئمة الجارحين بسبب بين ، وذاك لا يجوز كما تقرر في مصطلح الحديث . إذا علمت هذا فلا تغتر بقول المنذري في « الترغيب » (٣ / ٨٢) : « رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه » .

ولهذا قال الحافظ الناجي في « عجاله الإماماء » (ق ١٦٩ / ٢) في رده عليه : « أغتر بابن حبان والحاكم في تصحيح سنته ، وفيه شرحبيل بن سعد المدنى

أبي سعد المدنى ، وهو صدوق اخْتَلَطَ بآخرة ، وفيه كلام معروف ، وقد ذكره المصنف في الرواية المختلف فيهم آخر هذا الكتاب وجراحته ، وذكر أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » غير ما حديث ، ولعل هذا هو الذي غرّه .

فالحق أن الرجل ضعيف لا يحتاج به ، ولعله من يستشهد به . وأنا أرى أن حديثه هذا ليس بالنكر ، بل هو جيد لأن له شواهد كثيرة تقدم ذكر بعضها في المجلد الأول (٢٩٤ - ٢٩٧) ، أقربها حديث مسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيمة أنا وهو ، وضم أصابعه » ، ومضى برقم (٢٩٧) ، ولفظه عند البخاري في « الأدب المفرد » (٨٩٤) : « .. أنا وهو في الجنة كهاتين » .

٢٧٧٧ - (إذا وقعت الملاحم بعثَ اللَّهُ بعثًا من الموالي [من دمشق]
هم أكرم العرب فرساً وأجوده سلاحاً، يؤيد اللَّهُ بهم الدين).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٩٠) ، والحاكم (٤ / ٥٤٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٢٥٨ - ٢٦٠) من طريق عثمان بن أبي عاتكة : ثنا سليمان بن حبيب المخاربي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : فذكره .
وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ووافقه الذهبي ، لكن وقع في « تلخيصه » (م) يعني على شرط مسلم ! والأول أقرب إلى الصواب ، لأن مسلماً لم يخرج لعثمان هذا ، والبخاري إنما أخرج له في « الأدب المفرد » .

ثم إن إسناده غير قابل للصحة ، وأما الحُسن فمحتمل لأنَّه - أعني عثمان -

مختلف فيه كما قال البوصيري في «الزوائد» (٢٧٤ / ٢ - مصورة المكتب) وحسن إسناده! وقال الذهبي في «الضعفاء» :
«صوابٍ ، ضعفه النسائي وغيره» .

وفي «الكافش» :

«ضعفه النسائي ، ووثقه غيره» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني» .

قلت : فهو حسن الحديث في غير روايته عن الألهاني . والله أعلم .

هلاكُ مَنْ يَفْسِرُ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ السُّنَّةِ وَمَنْ يُؤْثِرُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

٢٧٧٨ - (هلاكُ أمتي في الكتابِ واللَّبَنِ . قالوا : يا رسول الله ما الكتابُ واللَّبَن؟ قال : يتعلمون القرآن فيتاولونه على غير ما أنزل اللهُ عزوجلّ ، ويحبّون اللَّبَنَ فيدعون الجماعات والجمع ، ويبذلون) .

أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥٥) : ثنا أبو عبد الرحمن : ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال : لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث ، قال ابن لهيعة : وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهنمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» (٢٩٣) : حدثنا المقرئ وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي قبيل وحده .

قلت : وهذا الحديث من أحاديث ابن لهيعة الصحيحة ، لأنّه من روایة أبي عبد الرحمن عنه ، واسمها عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، وهو ثقة من رجال

الشيفين ومن كبار شيوخ البخاري ، وقد ذكروا أنه من العبادلة الذين رروا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، وأنه صحيح الحديث فيما روه عنه . وقد روى هذا بإسنادين :

الأول : عن أبي قبيل عن عقبة .

والآخر : عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة .

وهذا إسناد صحيح ، لأن من فوق ابن لهيعة ثقان من رجال الشيفين أيضاً ، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني .

وأما إسناده الأول فحسن لأن أبا قبيل واسمها حبي بن هاني المعاوري وثقة جماعة منهم أحمد ، وضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق لهم » .

فهو حسن الحديث على الأقل ، والله أعلم .

والحديث أخرجه الفسوسي في « التاريخ » (٢ / ٥٠٧) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢ / ٢٨٤ رقم ١٧٤٦ ط) ، والهروي في « ذم الكلام » (٢ / ٢٨) ، وأبن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ١٩٣) كلهم عن عبد الله بن يزيد به ، إلا أن الهروي زاد في الإسناد بين ابن لهيعة وأبي قبيل : عقبة الحضرمي ، وهي زيادة شادة لتصريح الجماعة في روایتهم بسماع ابن لهيعة لهذا الحديث من أبي قبيل ، ولو صحت لم تضر ؛ لأن عقبة هذا - وهو ابن مسلم التجبيي - ثقة بلا خلاف .

ثم أخرجه أحمد (٤ / ١٤٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ٢٩٦) / (٨١٦) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به دون ذكر عقبة الحضرمي .

وابعه أبو السمح عند أحمد (٤ / ١٥٦) ، ومن طريقه ابن عبد البر ، والطبراني (٨١٨) ، ولفظه مخالف لحديث الترجمة ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (١٧٧٩) .

واللith - وهو ابن سعد - عند الطبراني (٨١٥) ، وابن عبد البر .
ومالك بن الحسن الرذوادي عند الطبراني (٨١٧) .
فهذه المتابعات من هؤلاء لابن لهيعة تؤكد أنه قد حفظ هذا الحديث ،
فالحمد لله .

(فائدة) : ترجم ابن عبد البر لهذا الحديث بقوله :
«باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاحد بالسنة» .
ثم قال تحته :

«أهل البدع أجمع أضربوا عن السنن ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت
السنة ، فضلوا وأضلوا . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والعصمة» .
قلت : ومن ضلالهم تغافلهم عن قوله تعالى في كتابه موجهاً إلى نبيه ﷺ :
﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ .

ثم إن الحديث عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» لـ (حم ، هب ، وأبو نصر
السجراي في «الإبانة» عن عقبة بن عامر) .
ولم يورده في «الجامع الصغير» .

(تنبيه) : وقع من بعضهم حول هذا الحديث أوهام لا بد من بيانها :
لقد ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» بقوله (٨ / ١٠٤ - ١٠٥) :
«رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين ، وبقية رجاله ثقات» .

قلت : فخفي عليه أمران :

الأول : أن ابن لهيعة صحيح الحديث في رواية العبادلة عنه ، وهذا من روایة أحدهم ، وهو أبو عبد الرحمن المقرئ كما تقدم .

والآخر : أن ابن لهيعة لم يتفرد به ؛ بل تابعه الليث بن سعد وغيره كما سبق بيانه .

وقلده في هذا كله المعلق على « مسند أبي يعلى » السيد حسين سليم أسد ،
فقال (٣ / ٢٨٥) :

« إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد
المقرئ » !!

وقوله : (يبدون) أي يخرجون إلى الbadية لطلب مواضع الـِّبن في المراعي ،
كما في « النهاية » .

٢٧٧٩ - (احبسْ عليكَ مالكَ . قالَهُ لِمَنْ أرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحَلِيَّ
أَمَّهُ وَلَمْ تُوْصِهِ) .

أخرجه الطبراني (١٧ / ٢٨١ / ٧٧٣) من طريقين عن وهب بن جرير :
حدثني أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال :

أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أمي توفيت وتركت حلباً ولم توص ، فهل
ينفعها إن تصدقت عنها ؟ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيدين ، ويحيى بن أيوب هو
الغافقي ، قال الحافظ :

« صدوق ر بما أخطأ ». .

وقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه ، ولفظه :
« .. أَفَتَصْدِقُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَمْكَ أَمْرَتُكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَمْسِكْ
عَلَيْكَ حَلِيًّا أَمْكَ ». .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٧) .

ثم أخرجه من طريق رشدين : حدثني عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان عن
يزيد بن أبي حبيب به مختصرأ .

قلت : وهذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة أيضاً للمتابعين
المذكورة .

من فقه الحديث

واعلم أن ظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولد أن يتصدق عن أمه إذا لم
توص . وقد جاءت أحاديث صريحة بخلافه ، منها حديث ابن عباس : أن سعد
ابن عبادة قال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت - وأنا غائب عنها - فهل ينفعها إن
تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٢) ،
و « صحيح أبي داود » (٢٥٦٦) ، وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك .

أقول : فلعل الجمع بينه وبينها أن يحمل على أن الرجل السائل كان فقيراً
محاجأ ، ولذلك أمره بأن يمسك ماله . ويرؤيه أنه ~~مُهَاجِّ~~ لم يجده على سؤاله : فهل
ينفعها إن تصدقت عنها ؟ بقوله مثلاً : « لَا » ، وإنما قال له : « احبس عليك
مالك » ، أي ل حاجته إليه . هذا ما بدا لي . والله أعلم .

٢٧٨٠ - (كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقُلْنَا : زَالَتِ
الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَزُلْ ؟ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ) .

أخرجه الإمام أحمد (١١٣ / ٣) : ثنا أبو معاوية : ثنا مسحاج الضبي قال :
سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ثلاثي من ثلاثيات أحمد رحمه الله تعالى ،
وآخرجه أبو داود عن طريق مسدد : ثنا أبو معاوية به . وقد أورده في « صحيح أبي
داود » برقم (١٠٨٧) منذ سنين ، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار
الحديث ، فرأيت أنه لا بد من تحقيق الكلام عليه ، فأقول :

قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه « الضعفاء »
(٣٢ / ٢) :

« روى حديثاً واحداً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا
يجوز الاحتجاج به » !

ثم قال : « سمعت أحمد بن محمد بن الحسين : سمعت الحسن بن عيسى :
قلت لابن المبارك : حدثنا أبو نعيم بحدث حسن . قال : ما هو ؟ قلت : حدثنا
أبو نعيم عن مسحاج .. (فذكر الحديث) ، فقال ابن المبارك : وما حسن هذا
ال الحديث ؟ أنا أقول : كان النبي ﷺ يصلّي قبل الزوال وقبل الوقت ؟ ! » .

قلت : وهذا إن صح عن ابن المبارك ، فهو عجيب من مثل هذا الإمام ، فإن
ال الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلّي قبل الزوال .. وإنما فيه أن
الصحابي أو بعضهم كانوا إذا صلّى النبي ﷺ الظهر ، يشكون هل زالت الشمس أم
لا ، وما ذلك إلا إشارة من أنس إلى أنه ﷺ كان يصلّيها في أول وقتها بعد تحقق

دخوله كما أفاده الشيخ السفاريني في « شرح ثلاثيات مسنن أحمد » (٢ / ١٩٦) ، ونحوه ما في « عون المعبود » (١ / ٤٦٧) :

« أي : لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعده ، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات ، فلا يصلني الظهر إلا بعد الزوال ، وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير » .

وقد بوب أبو داود للحديث بقوله : « باب المسافر يصلني وهو يشك في الوقت » ، وعلق عليه صاحب « العون » فقال :

« هل جاء وقت الصلاة أم لا ؟ فلا اعتبار لشكه ، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام ، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت ، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع » .

وقوله : « على الإمام » ، وأقول : أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤمنين الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالغفرة ، وهم الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها ، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر ، فقلّ منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي ، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاضي و (الروزنامات) ، وهو غير صحيح لخلافته للواقع ، وفي هذا اليوم مثلاً (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة ، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هملان) ، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان) ؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) . ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين ، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد ، ولقد عمّت هذه المصيبة كثيراً

من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها ، ويؤذنون هنا لل المغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق . ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناءة التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لرراقبة غروب الشمس وأنا صائم ، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة) ! وأما في جدة فقد صعدت بناء هناك يسكن في شقة منها صهري لي ، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان . فحمدت الله على ذلك .

هذا ، وإذا عرفت معنى الحديث وأنه ليس فيه ما زعمه ابن حبان من تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر ، سقط قوله : أن الحديث منكر ، وأن راويه مسحاج لا يحتاج به ، ولا سيما وقد وثقه من هو أعلى كعباً منه في هذا الفن ، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه (٤٣٠ / ٤) أن يحيى بن معين قال فيه : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وفي « الميزان » و « التهذيب » عن أبي داود أنه قال أيضاً : ثقة .

وإن ما يقرب لك معنى الحديث ، وأنه لا نكارة فيه ، علاوة على ما سبق من البيان ما رواه البخاري (١٦٨٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أنه قدم (جمعاً) .. فصلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وسائل يقول : لم يطلع الفجر .. الحديث . وأبو إسحاق وإن كان اختلط ، فهو شاهد جيد لما نحن فيه .

وبعد ، فإنما قلت في إسناد ابن حبان : « إن صحيحاً .. » ، لأنني لم أعرف شيخه أحمد بن محمد بن الحسين ؛ وقد روى له في « صحيحه » ، ورأيت له في « موارد الظمآن في زوائد ابن حبان » ثلاثة أحاديث (٨٢٣ و ٢٣٢٧ و ٢٣٦٠) ، ووصفه في الثاني منها بـ « نافلة الحسين بن عيسى » ، أي ولد ولده . فالله سبحانه وتعالى أعلم . ثم رأيت الذهبي قد ترجمه في « السير » (١٤ / ٤٠٥ - ٤٠٦) ووصفه بأنه « الماسرجسي ، الإمام الحدث العالم الثقة .. سبط الحسن بن عيسى .. » .

(تبنيه) : وقع الحديث في «الضعفاء» بلفظ : «صلوة الظهر» ، مكان «صلى الظهر» ، فقال محققه محمود إبراهيم زايد : «هكذا في المخطوطة ، ولم أغير عليه فيما لدى من المراجع ، ويشبه أن يكون الأصل : فصلى صلاة الظهر !

قلت : هكذا فليكن التحقيق ! أليس عندك «سنن أبي داود» على الأقل لتصحح عليه ؟! والصواب : «صلى الظهر» ، وأنا أظن أن لفظة «صلى» تحرف على الناسخ إلى «صلوة» !

٢٧٨١ - (كان يسمُّ مع أبي بكرِ في الأمرِ مِنْ أمر المسلمين ، وأنا معهُما . أي عمر) .

أخرجه الترمذى (رقم ١٦٩) ، وابن حبان (٢٧٦) ، والبيهقى (٤٥٢ / ١) ، وأحمد (١ / ٢٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عمر بن الخطاب قال : فذكره . وقال الترمذى :

« حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقة عن رجل من جعفى يقال له : « قيس » أو « ابن قيس » عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة » .

قلت : وصله البيهقى من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا الحسن بن عبيد الله به ، قال :

« فذكر القصة بعناء ، إلا أنه لم يذكر قصة السمر » .

وكذلك وصله أحمد (١ / ٣٨) من هذا الوجه .

لكنه رواه من طريق أبي معاوية أيضاً قال - عطفاً على الرواية الأولى - :

وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه - أَيْ عَمِرَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : .. فذكر القصة ، وفيها حديث الترجمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » .

وروى الحاكم (٣ / ٣١٨) طرفاً من القصة من طريق سفيان عن الأعمش مثل رواية أبي معاوية الأولى ، وقال :

« صحيح على شرط الشيفيين ! ووافقه الذهبي !

ولم يتتبها للانقطاع الذي بيته رواية الحسن بن عبيد الله .

وللحديث شاهد من رواية كُميل بن زياد عن علي عَبْدِ اللَّهِ بعنه .

آخرجه الحاكم (٣ / ٣١٧) ، وصححه . ووافقه الذهبي .

٢٧٨٢ - (يخرجُ مِنْ (عَدَنَ أَبَيْنَ) اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ، يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، هُمْ خَيْرٌ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ) .

آخرجه أحمد في « مسنده » (١ / ٣٣٣) : حدثنا عبد الرزاق عن المنذر بن النعمان الأفطس قال : سمعت وهبًا يحدث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال لي معمر :

« اذهب فاسأله عن هذا الحديث » .

ومن طريق أحمد أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٤٧٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١ / ٥٦) من طريق عبد الرزاق ، وكذا ابن أبي حاتم في ترجمة منذر بن النعمان (٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣) وروى عن ابن معين أنه قال : « ثقة » ، لكن وقع الحديث عنده موقوفاً ليس فيه « قال

رسول الله ﷺ ، فلا أدرى أسقط ذلك من بعض النساخ ، أو الرواية هكذا وقعت له ، وعلى كل فالحديث مرفوع يقيناً للمصادر التي رفعته ، ولأنه في حكم المرفوع ، فإنه من الأمور الغيبية التي لا مدخل للرأي فيها .

والسند صحيح لأن رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير المنذر هذا ، وقد وثقه ابن معين كما رأيت ، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من « ثقاته » (٤٨١/٧) ، وقد وثقه الإمام أحمد أيضاً ، وهذا من النفائس التي وقفت عليها - بفضله تعالى - في بعض الخطوطات المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق الشام حرسها الله تعالى ، فقد ذكر الحديث ابن قدامة في « المنتخب » (١٩٤ / ٢ / ١٠) من طريق حنبل : ثنا أبو عبد الله : ثنا عبد الرزاق .. إلخ . قال أبو عبد الله :

« المنذر بن النعمان ثقة صناعي ، ليس في حديثه مستند غير هذا » .

وهذه فائدة عزيزة ، فشد يديك عليها .

هذا ، ولم يتفرد عبد الرزاق به ، فقد تابعه معتمر بن سليمان عن المنذر به .
آخرجه أبو يعلى في « المسند » (٦٣٦ / ٢) ، والحسن بن علي الجوهرى في « فوائد منتفاة » (ق ٢٨ / ٢) ، وزاد أبو يعلى :

« قال المعتمر : أظنه قال : في الأعمق » .

وتابعه أيضاً محمد بن الحسن بن أتش الصناعي : حدثنا منذر بن الأفطس .
آخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢١٨٤ / ٦) قال : ثنا محمد بن الحسن
ابن محمد بن زياد : ثنا علي بن بحر البري : ثنا محمد بن الحسن بن أتش
الصناعي به .

ومن طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في « الأحاديث الواهية » ، وتعلق بما لا يصلح له ، فقال (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) :

« هذا حديث لا يصح ، فإن محمد بن الحسن بن أتش مجرور ، قال : ابن حماد : هو متزوك الحديث . ومحمد بن الحسن بن محمد بن زياد قال فيه طلحة ابن محمد بن جعفر : كان يكذب » .

فأقول : هذا التجريح لا قيمة له البتة ، وذلك من وجهين :

الأول : أنهم لم يتفردوا بالحديث كما قدمنا ، ومن العجيب الغريب أن يخفي ذلك على ابن الجوزي أو على الأقل بعضه .. وهو في « مسند أحمد » بسند صحيح كما تقدم .

والآخر : أن ابن أتش لا يبلغ أمره أن يترك ، فإنه قد وثقه جمع منهم أبو حاتم ، ومخالفة ابن حماد - وهو الدو لا بي مؤلف الكني - متكلم فيه ، كما في « الميزان » و « اللسان » ، فتجريحه لا ينهض لمعارضته توثيق أبي حاتم ، ولا سيما وهذا معدود من المتشددين ! وكذلك يقال عن قول الأزدي فيه مثل قول الدو لا بي فإنه مطعون فيه . نعم قد وافقهما النسائي كما في « التهذيب » ، لكن رد ذلك الحافظ أحمد بن صالح فقال :

« هو ثقة ، وكلام النسائي فيه غير مقبول » .

قال الحافظ عقبه :

« لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول ، مع قول أحمد بن صالح فيه » .

ولذلك قال الحافظ في « التقرير » :

« صدوق فيه لين » .

ومثله محمد بن الحسن بن زياد ، فقد قال فيه الذهبي والسعقلاني :

« هو صدوق ، أخطأ في حقه من كذبه ، ولكن ما هو بعمدة » .

قلت : وبالجملة لو أن الحديث لم يأت إلا من طريقهما لكان ضعيفاً ، أما وقد جاء من طريق بعض الثقات فحديثهما يصلح في الشواهد والتابعات . والله ولي التوفيق .

٢٧٨٣ - (استَرْوَا فِي صَلَاتِكُمْ (وفي رواية : ليستَرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) ولو بسْهُمْ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٨١٠) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٣٩) ، وأبي يحيى (٩٤١) ، والحاكم (١ / ٥٥٢) ، والبيهقي (٢ / ٢٧٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٧٨) ، وأحمد (٣ / ٤٠٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧ / ٤٠٣ - ١٣٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤٠٣) وحسنه عن جمع من الثقات : إبراهيم بن سعد وحرملة بن عبد العزيز وزيد بن الحباب وسيرة أخي حرملة ويعقوب بن إبراهيم ؛ خمستهم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر من ناحيتين :

الأولى : أن عبد الملك هذا قال أبو الحسن بن القطان :

« لم تثبت عدالته ؛ وإن كان مسلم أخرج له ، فغير محتاج به » .

قال الحافظ في « التهذيب » عقبه :

« ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة » .

قلت : فليس هو على شرط مسلم إلا إن تو碧 .

قال الحافظ أيضاً :

« قلت : وثقة العجلی ، قال أبو خيثمة : سئل ابن معین عن أحادیث عبد الملك عن أبيه عن جده ؟ فقال : ضعاف ». .

قلت : وهذا الإطلاق غير مسلم له على إطلاقه على الأقل ، فإن الإمام أحمد والطبراني ساقا له مع هذا الحديث حديثين آخرين أحدهما في أمر الصبي بالصلوة وهو ابن سبع ، والآخر في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، وزاد الطبراني ثالثاً في النهي عن متعة النساء ، وهذا في صحيح مسلم من طريق آخر عن الربيع بن سبرة ، وهو الذي أشار إليه الحافظ أنفأ ، وحديث الأعطان له شواهد مخرج بعضها في « صحيح أبي داود » (١٧٧) ، وحديث الصبي كذلك وهو مخرج في « الإرواء » (٢٤٧) ، و « صحيح أبي داود » (٥٠٨) ، وقد صححه جماع كالترمذی والحاکم وابن خزیمة والنووی والذهبی ، فكيف يصح أن يقال : « أحادیثه ضعاف » ! ؟

فلم يبق النظر إلا في حديث الترجمة ، - وهي الناحية الأخرى - وقد يبدو بادي الرأی - أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا ، وهو الذي كنت ذهبت إليه قدیماً ، فأوردته في الكتاب الآخر برقم (٢٧٦٠) ، ثم تنبهت لحقيقة هامتين :

الأولى : توثيق العجلی إیاه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نصي ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا أنه قد اقترب من تصحیح ابن خزیمة والحاکم والذهبی لهذا الحديث ، وأقره على تصحیحه الإمام النووی في « المجموع » (٣ / ٢٤٩ - ٢٤٨) ، وتصحیحهم جمیعاً ومعهم الترمذی لحديث الصبي كما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر .

والآخرى : تصريح الإمام الذهبی بذلك ، فقال في « المیزان » :

« صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيی بن معین فقط ». .

وقال في « الكاشف » :

« ثقة » .

فلم يعتد بتبسيط ابن معين ، ولا بتجهيل ابن القطن . ووجهه عندي اعتقاده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منكر في مروياته ، فالنفس تطمئن - والحالة هذه - لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات ، وهو في هذا الحديث لم يخالف ، بل وافق ما هو مشهور من صلاته عليه السلام إلى الحربة ، وهو مخرج في كتابي « إرواء الغليل » (٥٠٤) .

ثم إن للحديث شاهداً ، ولكنها مما لا يفرح به لشدة ضعفه ، لأنه يرويه محمد ابن القاسم الأنصاري : حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يُجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة » .

أخرجه ابن خزيمة (٨٠٨) ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيفيين » ! ووافقه الذهبي !

وقال ابن خزيمة :

« أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر » .

قلت : يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٩٠) عن الشوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره . ثم رواه عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال : فذكره موقعاً أيضاً .

قلت : وهذا متصل ، وما قبله معرض ، لكن يزيد بن جابر ، كأنه مجهول ، فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا عنه راوياً سوى مكحول ، ومع ذلك ذكره ابن

حبان في « الثقات » (٥ / ٥٣٥) ! ولذا قال ابن القطان : « لا يعرف ». وأما قول الحافظ العراقي كما نقله عنه العسقلاني في « اللسان » :

« هو معروف الحال » !

فهو غير واضح ، ما دام أنه لا يعرف إلا بهذه الرواية المرفوعة والموقوفة ، وقد أخرج الأولى منها ابن عدي أيضاً في « الكامل » (٦ / ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (ص ١٢٣ - مصورة الجامعة الإسلامية) ، ووقع في مطبوعة « الكامل » :

« ولو يدق شعره » !

وهذا من التحريرات الكثيرة التي وقعت في هذه المطبوعة بتحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ! وصلى الله على محمد القائل :

« يسمونها بغير اسمها » !

(تنبيه) : سبق أن ذكرت أن الحاكم قال : « صحيح على شرط مسلم » ، وقد سقطت هذه العبارة من مطبوعة « المستدرك » ، فاستدركتها من « المجموع » للنبووي ، وقد بقي في « تلخيص المستدرك » ما يدل على أنها ثابتة في أصله :

« المستدرك » وهو قوله :

« على شرط » !

فسقط منه لفظة « مسلم » ، ومنه أخذت موافقة الذهبي على التصحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧٨٤ - (كُلُوهُ - يعني الشوم - ؛ فإنني لست كأحدكم ، إني أخافُ
أنْ أؤذِي صاحبِي . [يعني الملك]) .

أخرجه أَحْمَد (٦ / ٤٣٣ و ٤٦٢) ، والْحَمِيدِي (٣٣٩) ، وابن أَبِي شِيبة
(٨ / ٣٠١ و ٤٥٣٠) ، ومن طریقه ابن ماجه (٣٣٦٤) قالوا ثلثتهم : ثنا سفيان
ابن عینة : ثنا عبید اللہ بن أَبِي يَزِيد أَخْبَرَهُ أَبُوهُ قَالَ :

نَزَّلَتْ عَلَى أُمِّ أَيُوبَ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، نَزَّلَتْ عَلَيْهَا فَحْدَثَتْنِي
بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الْبَقْوَلِ ، فَقَرَبُوهُ ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :
فَذَكْرُهُ . وَالْزِيادَةُ لِأَحْمَدَ .

وأخرجه الترمذی (٦ / ١٠٧ و ١٨١١) ، والدارمي (٢ / ١٠٢) ، وابن خزيمة
في « صحيحه » (١٦٧١) ، ومن طریقه ابن حبان (٣ / ٢٦٤ و ٢٠٩٠) من طرق
آخری عن سفيان به . وقال الترمذی :

« حديث حسن صحيح غريب ، وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الانصاري » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشیخین ؛ غير أبي يزيد والد عبید اللہ وهو
المکی ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه لم يتفرد به ، فقد صح عن أبي أيوب نحوه .
رواہ مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (رقم ٢٥١١) .

ويشهد له حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« من أكل من هذه الشجرة النتنة (وفي رواية : البصل والثوم والكراث) فلا
يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس ، وفي رواية : بنو آدم » .

أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج أيضاً في المصدر السابق (٥٤٧) .

ثم روى مسلم نحوه من حديث أبي سعيد ، وزاد فيه ابن خزيمة (١٦٦٧) : « وإنه يأتيني [من أناجي] من الملائكة ، فأكرهه أن يشموا ريحها ». وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وما بين المعقوفتين في الأصل نقط .. وعلق عليها محققه بقوله :

« كلمة غير واضحة في المصورة لعلها مناجي » .

وأقول : ولعل الأقرب ما أثبته . والله أعلم .

(نببيه) : الحديث عزاه الحافظ في « الفتح » (١٣ / ٣٣٢) مسلم وهو سبق ذهن أو قلم ، فقد أحال بذلك إلى مكان تقدم ، وهو هناك عزاه (٢ / ٣٤٢) لابن خزيمة وابن حبان فأصاب ، ولكنه قصر لعدم عزوته للسنن !

٢٧٨٥ - (مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ جَنَّةً : الْكَبِيرِ ، وَالدَّيْنِ ، وَالْغَلُولِ) .

هو من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وقد رواه عنه جمع من الثقات هكذا ، فلنذكر أسانيدهم :

١ و ٢ - قال أحمد (٥ / ٢٧٦ و ٢٨٢) : ثنا عفان : ثنا همام وأبان قالا : ثنا قتادة به . ثم رواه (٥ / ٢٧٧) : ثنا يزيد عن همام به .

٣ - سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

آخرجه أحمد (٥ / ٢٨١) : ثنا محمد بن بكر وعبد الوهاب قالا : ثنا سعيد به . وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٥٥) من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن عطاء :

أنا سعيد به . وأخرجه الترمذى (١٥٧٣) ، والدارمى (٢ / ٢٦٢) ، والنسائى فى « الكجرى » (٥ / ٥ / ٢٣٢ / ٨٧٦٤) ، وابن ماجه (٢٤١٢) من طرق أخرى عن سعيد به .

٤ - شعبة عن قتادة به .

أخرجه ابن حبان (١٦٧٦) ، - (٥ / ٢٨١ - ٢٨٢) ، وابن المظفر فى « غرائب شعبة » (ق ١٢ / ١) ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٢ / ١٨ / ١) من طرق عنه .

٥ - أبو عوانة عن قتادة به .

أخرجه الحاكم (٢ / ٢٦) من طريق أبي الوليد الطيالسى وعفان بن مسلم عنه . والبيهقي (٩ / ١٠١ - ١٠٢) من طريق أخرى عن أبي الوليد وحده ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفيين » . ووافقه الذهبي .

وخالفهما في الإسناد قتيبة بن سعيد فقال : حدثنا أبو عوانة .. فذكره ، دون أن يذكر فيه معدان بن أبي طلحة .

أخرجه الترمذى (١٥٧٢) وقال :

« ورواية سعيد أصح ، يعني في الإسناد ، لأن زاد فيه رجلاً وأسنده ، ولم يسمع سالم من ثوبان » .

قلت : وما لا شك فيه أن رواية سعيد أصح من رواية أبي عوانة هذه لما ذكرنا لها من المتابعات ، ولو اتفقا رواية الطيالسى وعفان عن أبي عوانة لها ، وعليه فرواية قتيبة عنه شاذة .

واعلم أن كل هذه الروايات والطرق في كل المصادر التي عزوناها إليها وقعت الخصلة الأولى من الثلاث فيه بلفظ : « الكبر ». إلا في رواية الترمذى وحده عن سعيد ، فهـي عنده بـلفظ « الـكنـز » ، وـقال الترمذى عـقبـها :

« قال أـحمد : (الـكـبـر) تـصـحـيفـ ، صـحـفـهـ غـنـدـرـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ ؛ حـدـيـثـ سـعـيـدـ : « مـنـ فـارـقـ الرـوـحـ مـنـهـ الـجـسـدـ . . . » ، إـنـاـ هـوـ الـكـنـزـ » .

فـأـقـولـ : رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ ، إـنـاـ هـيـ عـنـ شـعـبـةـ ، وـهـيـ الطـرـيـقـ (٤)ـ عـنـ قـتـادـةـ ، فـأـخـشـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ فـيـ «ـ التـرـمـذـىـ »ـ (ـ حـدـيـثـ سـعـيـدـ)ـ مـحـرـفـاـ مـنـ (ـ حـدـيـثـ شـعـبـةـ)ـ . وـحـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ شـعـبـةـ هـوـ فـيـ «ـ الـمـسـنـدـ »ـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـشارـ إـلـيـهـ هـنـاكـ ، وـهـوـ فـيـهـ مـقـرـوـنـ بـرـوـاـيـةـ أـحـمـدـ عـنـ بـهـزـ عـنـ شـعـبـةـ ، وـقـالـ فـيـ آـخـرـهـ :

«ـ قـالـ بـهـزـ : (ـ وـالـكـبـرـ)ـ .»

وـهـذـاـ القـوـلـ إـنـاـ يـقـوـلـهـ الـمـحـدـثـونـ حـيـنـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ خـلـافـ بـيـنـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ فـيـ لـفـظـ مـاـ ، وـهـذـاـ مـنـ دـقـتـهـمـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ جـزـاهـمـ اللـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ ، وـإـذـاـ كـانـ مـاـ ذـكـرـهـ التـرـمـذـىـ عـنـ إـلـيـامـ أـحـمـدـ أـنـ اـبـنـ جـعـفـرـ تـصـحـفـ عـلـيـهـ هـذـاـ لـفـظـ فـقـالـ : (ـ الـكـبـرـ)ـ ، إـنـاـ هـوـ (ـ الـكـنـزـ)ـ ؛ مـحـفـوظـاـ ، فـأـنـاـ أـتـصـورـ أـنـ قـوـلـ أـحـمـدـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ : «ـ قـالـ بـهـزـ (ـ وـالـكـبـرـ)ـ ؛ أـتـصـورـ أـنـ هـذـاـ لـفـظـ فـيـهـ خـطـأـ ، وـأـنـ الصـوـابـ فـيـهـ (ـ وـالـكـنـزـ)ـ ، لـأـنـ اـبـنـ جـعـفـرـ هـوـ الـذـيـ قـالـ : (ـ وـالـكـبـرـ)ـ ، وـإـنـ لـمـ نـقـلـ هـذـاـ تـنـاقـضـ مـاـ فـيـ «ـ الـمـسـنـدـ »ـ مـعـ نـقـلـ التـرـمـذـىـ عـنـ أـحـمـدـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـبـالـجـملـةـ فـسـوـاءـ كـانـ هـذـاـ أـوـ ذـاكـ ، فـادـعـاءـ أـنـ لـفـظـةـ (ـ الـكـبـرـ)ـ مـحـرـفـةـ عـنـ (ـ الـكـنـزـ)ـ مـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ يـدـفعـهـاـ الـطـرـقـ الـأـخـرىـ عـنـ شـعـبـةـ مـنـ جـهـةـ ، وـمـوـافـقـتـهـاـ لـلـطـرـقـ الـأـخـرىـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ، فـإـنـهـاـ كـلـهـاـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ لـفـظـ الـأـوـلـ (ـ الـكـبـرـ)ـ ، إـلاـ إـنـ قـالـ قـائـلـ : إـنـهـاـ جـمـيعـهـاـ مـحـرـفـةـ ! وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـصـدـرـ مـنـ عـاقـلـ .

ولعله لما ذكرنا من التحقيق تتابع العلماء على إيراد الحديث بهذا اللفظ المحفوظ (الكبر) ، فذكره البغوي في « شرح السنة » تعليقاً (١١٨ / ١١) ، والمنذري في « الترغيب » (٢ / ١٨٨ و ٣ / ٣٢ و ٤ / ١٥) ، وقال : « وقد ضبطه بعض الحفاظ (الكتن) بالتون والزاي ، وليس بشهور ». وكذلك هو في « المشكاة » (٢٩٢١) ، و « الزيادة على الجامع الصغير » (صحيح الجامع ٦٢٨٧) ، و « الجامع الكبير » وغيرهم .

٢٧٨٦ - (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) .

أخرجه الإسماعيلي في « المعجم » (١١٢ / ٢) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا : حدثنا محمد بن الفرج ، والبيهقي في « السنن » (٤ / ٣٦) من طريق محمد بن آدم المروزي ، كلامهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه] : [قوم] عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير (وفي رواية : لا تنهاهم) ! وقد علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : فذكره ! فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأوا وأصابوا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ، وقول ابن مسعود ليس نصاً في تحطته حذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعله خطأ في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاماً ، كقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ». والله أعلم .

ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في « المشكل » (٤ / ٢٠) من الوجه

المذكور ، وادعى نسخه ! وكذلك رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٣٤٨) / ٨٠٦ ، وعنه الطبراني (٩ / ٣٥٠ / ٩٥١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه . ورواه سعيد بن منصور : نا سفيان بن عيينة به ؛ إلا أنه شك في رفعه واختصره فقال : .. عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال :

« لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة » .

ذكره عنه ابن حزم في « المخلص » (٥ / ١٩٥) ، ثم رد الحديث بهذا الشك . وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعاً دون أي شك ، وهم :

١ - محمد بن الفرج ، عند الإمام علي .

٢ - محمود بن آدم المروزي ، عند البيهقي .

٣ - هشام بن عمار ، عند الطحاوي .

وكلهم ثقات ، وهذه تراجمهم نقلأً من « التقريب » :

١ - وهو القرشي مولاهم البغدادي ، صدوق من شيوخ مسلم .

٢ - صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن عدي .

٣ - صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من شيوخ البخاري أيضاً .

قلت : فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه ، فلا يضرهم من تردد في رفعه أو أوقفه ، لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها .

ثم رأيت الفاكهي قد أخرجه في « أخبار مكة » (٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤) : حدثنا

سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر قالا : ثنا سفيان به . إلا أنها مالم يشكلا ، وهذه فائدة هامة . وهما ثقتنان أيضاً .

وبالجملة ؛ فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه ؛ لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته ، ولا سيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها ، ذلك لأن حذيفة رضي الله عنه ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رضي الله عنه سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور ، وهو يعلم فضله وفقهه رضي الله عنهم ، فلولا أن الحديث عنده مرفوع لما تجرا على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه ، حتى روایة عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته ، فإنها بلفظ :

« قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهام ! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت ! فقال : حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة .. » فذكرها .

ومثلها روایة إبراهيم قال :

« جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ! قال عبد الله : ولعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد . (فذكرها) ، وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه [وكان الذين اعتكفو - وعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الكبير] ».

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٩١) والسياق له ، وكذا عبد الرزاق (٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨) والزيادة له ، وعنه الطبراني (٩٥١٠) ، ورجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير أن إبراهيم - وهو النخعي - لم يدرك حذيفة .

فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة «لا اعتكاف» يشعر بأنها في
موضع الحجة عنده ، ولا لم يقل له : «أما علمت .. » إلخ . والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصيغته كما تراه
مبسوطاً في «المصنفين» المذكورين و «الخلوي» وغيرهما ، وليس في ذلك ما يصح
الاحتجاج به سوى قوله تعالى : «وأئتم عاكفون في المساجد» ، وهذا الحديث
الصحيح ، والأية عامة ، والحديث خاص ، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على
الخاص ، وعليه فالحديث مخصوص للأية ومبين لها ، وعليه يدل كلام حذيفة
وحديثه ، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً ، فال الأولى الأخذ بما وافق الحديث منها
كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي .

آخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه .

ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٨٠) من
طريق محمود بن آدم المروزي : حدثنا سفيان به مرفوعاً ، وقال :
« صحيح غريب عال » .

وعلق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله :

« وقد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة !

وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور ، فتنبه .

على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة ، وليس كذلك كما
سبق تحقيقه ، فلا تفتر عن لا غيره له على حديث رسول الله ﷺ أن يخالف ،
والله عز وجل يقول : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم» .

هذا ، وقد كنت أوردت هذا الحديث في رسالتي « قيام رمضان » (ص ٣٦) ، وخرجته باختصار ، مصرياً بصحبة إسناده عن حذيفة رض ، وأحلت في تفصيل ذلك إلى هذا الموضع من هذه السلسلة .

ثم جاءني بعد سنتين تحرير بتاريخ (١٤١٣ / ٧ / ١٢) - وهذا المجلد تحت الطبع - من أحد إخواننا الحسين في الله وفي الغيب المشتغلين بهذا العلم الشريف كما بدا لي من خطابه ، وفيه نقد منه لثلاثة أحاديث كنت صحتها في بعض مؤلفاتي منها هذا الحديث ، فاعتبرتها فرصة لبيان أنه لم يصب كبد الحقيقة في إعلاله إياه من جميع طرقه ، معترفاً بأنه كان أدبياً في كتابته ، لطيفاً في نقاده ، زد على ذلك أنه صرخ في آخر رسالته أنه فعل ذلك للاستفادة مني ومن بعض إخوانني فجزاه الله خيراً على تواضعه ، وإحسانه الظن بإخوانه .

لقد تتبع الأخ - جزاه الله خيراً - طرق الحديث من مصادر كثيرة طالتها يده ، وبين عللها ، وسبق أن أشرت إلى بعضها ، ولذلك فلن أطيل الكلام إلا في بعض النقاط الأساسية ، لم يوفق هو للصواب في معالجتها ؛ فكانت النتيجة - مع الأسف - تضليل الحديث الصحيح ، فأقول :

النقطة الأولى : ضعف طريق البيهقي بمحمود بن آدم المروزي بقوله :
« لم يوثقه غير ابن حبان ، وما ذكر أن البخاري أخرج له ، فقد رده الحافظ في
هدي الساري » (ص ٢٣٩) .

والرد على هذا من وجهين :
الأول : أن رد تفرد ابن حبان بتوثيق راوٍ ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافاً لما يظنه أخونا هذا وغيره من الناشئين ، وإنما ذلك إذا وثق مجھولاً عند غيره ، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه ، وإلا فهو في

كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة ، أو شيخاً من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به ، أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر ، ومحمد المروزي من هذا القبيل ، فإن ابن حبان لما أورده في « الثقات » (٢٠٣ - ٢٠٢) قال :

« حدثنا عنه المراوازة » .

فقد روى عنه جمع ، فإذا رجع الباحث إلى « التهذيب » وجد فيه أسماء عشرة من الذين رروا عن محمود هذا ، أكثرهم من كبار الحفاظ الثقات طبعاً ، كالإمام البخاري كما تقدم وأحمد بن حمدون الأعمشي ، ومحمد بن حمدوبي ، ومحمد بن عبد الرحمن الدغولي ، ولما ترجمه أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » قال (٩٠٠ / ٣) :

« سمع منه أبو داود السجستاني ، وابنه عبد الله ، وأخر من روى عنه محمد ابن حمدوبي المروزي . . . » .

قلت : فهو إذن من علماء الحديث ، ومن شيوخ كبار الحفاظ ، أفيقال في مثله : « لم يوثقه غير ابن حبان » ؟! زد على ذلك أن ابن أبي حاتم قال (١ / ٤) :

« كان ثقة صدوقاً » .

وإن ما يؤكّد ما تقدم ، وأنه ثقة يحتاج به أمران اثنان :

أحدهما : أن الحافظ الخليلي نفسه احتاج لإثبات أن حديث « قبض العلم » المروي في « الصحيحين » ، والخرج عندي في « الروض » (٥٧٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، احتاج الحافظ على أن له

أصلاً محفوظاً صحيحاً من رواية هشام أيضاً عن أبيه عن عائشة ، ساقه من طريق المروزي هذا عن ابن عيينة عن هشام به . ثم قال الحافظ عقبه :

« كلاماً محفوظاً » .

ذكره للحاكم أبي عبد الله بطلب منه ، قال الخليلي :

« فاستجاد الحكم واستحسن » .

وفي ذلك دليل قوي على أن المروزي عندهما ثقة يحتاج به ، ولو لا ذلك لنسبة إلى الوهم ؛ لأن خالف الطرق بروايته هو عن ابن عيينة بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . وإن مما يؤكّد ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن عروة عنها عند مسلم (٨ / ٦٠ - ٦١) ، والطحاوي في « المشكل » (١ / ١٢٧) ، والبزار (١ / ١٢٣) ، والخطيب في « التاريخ » (٥ / ٣١٣) .

هذا هو الأمر الأول الدال على أن المروزي هذا ثقة حجة .

وأما الأمر الآخر : فهو أنني كنت ذكرت في خاتمة هذا التخريج أن الذهبي رحّمه الله صاحب إسناد الحديث من طريق المروزي هذا ، وأخونا الذي أنا في صدد الرد عليه على علم بذلك ، لأنّه عزّا الحديث إلى الذهبي في « السير » في نفس المجلد والصفحة التي سبقت الإشارة إليها . فليت شعري ما الذي يحمل هؤلاء الشباب الناشئين والباحثين على عدم الاعتداد بأحكام الحفاظ المخالفة لهم ، طبعاً لا أريد من هذا أن يقلدوهم ، وإنما أن يقدروا جهودهم وعلمهم وتمكنهم فيه ، بحيث أنهم على الأقل لا يتسرعون في إصدار الأحكام المخالفة لهم . وهذه ذكرى و﴿ الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .

وهنا سؤال يطرح نفسه - كما يقولون اليوم - : لماذا كتم الأخ الفاضل تصحيح

الذهبي المذكور؟! وهو يعلم من هو الذهبي حفظاً ومعرفة بالرجال ، والجرح
والتعديل ؟

الوجه الآخر : قوله المتقدم : « وما ذكر أن البخاري أخرج له فقد رد
الحافظ .. » إلخ ؛ ففيه نظر لأن ؛ الحافظ لم يتعرض في « هدي الساري » لذكر قول
ابن عدي إطلاقاً ، فلا يجوز القول بأنه رده . وإنما قال الأخ ما قال لظنه التعارض
بينهما ولا تعارض ، لأن المثبت غير المنفي ، فالذى أثبته ابن حدي يصدق على
شيخ البخاري خارج « الصحيح » ، وما نفاه الحافظ إنما هو فيما يتعلق بـ
« الصحيح » ، فلا تعارض ولا رد .

هذا آخر ما يتعلق بالنقطة الأولى ، وخلاصتها أن توثيق ابن حبان راوي
حديث الترجمة توثيق صحيح لا وجه لرده ، وأن حديثه صحيح كما قال الحافظ
النقد : الإمام الذهبي .

النقطة الثانية : أن الأخ لم يكن دقيقاً في نقه لل الحديث وبعض رواته ، فقد
عرفت من النقطة الأولى أنه لم يذكر تصحيح الذهبي لل الحديث ، وأقول الأن :
وكذلك لم يذكر قول الحافظ في راويه (المروزي) ؛ « صدوق » ! وعلى خلاف ذلك
تبني قول الحافظ هذا في متابعه محمد بن الفرج وهو القرشي الهاشمي مولاهم ،
وهو أقل ما قيل فيه ، وإلا فقد وثقه الحضرمي وابن أبي حاتم ، والسراج وابن حبان ،
واحتاج به مسلم ، ولذلك قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة » .

ومن الواضح جداً أن تجاهله لأقوال هؤلاء الأئمة ، وتصحيح الذهبي لل الحديث
المروزي ، وعدم معرفته بكونه حجة عند الحافظ الخليلي وغيره ، إنما هو توطئة منه

لتوهين طريق المروزي بالجهالة ، وطريق محمد بن الفرج بأنها حسنة فقط ، ولم يقف عند هذا فقط ، بل شكك في حسنها أيضاً فقال :

« لكن بقي النظر في السنن من الإسماعيلي إليه ، فإن كان منهم من تكلم فيه ، وإنما فهو صدوق ، وسننه حسن في الظاهر » !

فهذا منه صريح بأنه لم يقف على إسناد الإسماعيلي ، وإنما لنظر فيه ، ولما تصور خلاف الواقع فيه ، فظن أن بينه وبين محمد بن فرج جمع من الرواية ، والحقيقة أنه ليس بينهما إلا شيخه العباس بن أحمد الوشاء ، وهو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن ، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا ، والخطبى ، وأبو علي الصواف ، كما في « تاريخ بغداد » (١) / (١٢) .

فالسنن إذن صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء ، وقد عرفت صلاحه ورواية الحفاظ عنه ، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة .

النقطة الثالثة : وهي أغربها وأبعدها عن العلم ، وذلك لأنه رجح رواية سعيد ابن منصور مع شكه وترددته بين « المساجد الثلاثة » و « مسجد جماعة » ، بحججة أن سعيداً أقوى من الثلاثة الذين جزموا بـ « المساجد الثلاثة » ولم يشكوا ، يعني المروзи وابن الفرج وهشام بن عمار^(٢) . ولم ينتبه أخونا المشار إليه أن الشك ليس علمأً ، وأنه يجب أن يؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات ، لا أن يرد جزم الثقات بشك الأوثق ، فيقال : وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك : « المساجد الثلاثة » فيؤخذ بموافقته ، ويعرض عن شكه وهو قوله : « أو مسجد جماعة » ،

(١) ولم يقف عليه الدكتور زياد محمد منصور المعلق على « المعجم » (٢) / (٧٢١) .

(٢) وخفى عليه الثقنان الآخران : (سعيد بن عبد الرحمن) وهو المخزومي ، و (محمد بن أبي عمر) وهو الحافظ العدني .

لأنه ليس علماً ، ولأنه خالف الثقات الذين جزموا ولم يشكوا . وهذا أمر واضح جداً ، لا يشك فيه من أوتي علماً وفقهاً . أرأيت أيها الأخ لو أن جماعة اتفقوا على إثبات حق على أحد من الناس لآخر ، ثم اتفقوا على أن هذا الحق عدده مثلاً خمسة ، إلا أن أحدهم شك فقال : خمسة أو ستة . أفيقول عاقل بأن الحق غير ثابت بحججة أن الشاك أوثق من الذين لم يشكوا ؟!

لذلك فإني - ختاماً - أقول لهذا الأخ الحب والأمثاله من الأحبة : أرجو مخلصاً أن لا تشغلو أنفسكم بالكتابة في علم لم تنضجوا فيه بعد ، ولا تشغلو بالرد عليكم حين تكتبون رداً عليّ ، ولو بطريق السؤال والاستفادة ، فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم « تقريب السنة بين يدي الأمة » الذي يشغلني عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل وكتب ومجلات من بعض أعداء السنة من المتمذهبة والأشاعرة والتصوفة وغيرهم ، ففي هذا الانشغال ما يغبني عن الرد على المحبين الناشئين ، فضلاً عن غيرهم . والله المستعان ، وعليه التكلال .

٢٧٨٧ - (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ؛ لَمْ تُسْدِ فَاقَتْهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ؛ أَوْ شَكَ اللَّهَ لَهُ بِالْغَنِيِّ ، إِمَّا بِعُوتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غَنِيٍّ عَاجِلٍ) .

أخرجه الترمذى (٢٣٢٧) ، والحاكم (٤٠٨/١) ، وعنه البيهقي (١٩٦/٤) ، والطبرى في « تهذيب الأثار » (١٣ / ١٢ و ١٣) ، والدولابى في « الكنى » (٩٦/١) ، وأبو يعلى فى « مسنده » (١٢٨٦/٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤١٠٩ / ٣٠١) من طرق عن بشير بن سلمان عن سيار (زاد البغوى : أبي الحكم) عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح غريب ».

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

وقال البغوي :

« حديث حسن غريب ». .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين إن كان سيار هو أبو الحكيم كما عند البغوي ، وقد قيل : إنه سيار أبو حمزة ، وهو ثقة عند ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات فهو صحيح على كل حال ، وقد اختلفوا في تقييد اسمه على وجوده ثلاثة :

الأول : (سيار) دون كنية كما في التخريج المذكور .

الثاني : (سيار أبي الحكيم) ، أخرجه الطبرى أيضاً (١ / ١١ / ١١)، وأبو يعلى (٣ / ١٣٠٨) عن محمد بن بشر العبدى ، وأحمد (١ / ٣٨٩ و ٤٤٢) عن وكيع ، و (١ / ٤٠٧) عن أبي أحمد الزبيري ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٠ / ١٥ / ٩٧٨٥) ، وعنـه أبو نعيم فى « الخلية » (٨ / ٣١٤) عن أبي نعيم ، كلهم عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكيم عن طارق به .

الثالث : (سيار أبي حمزة) ، أخرجه أبو داود (٦٤٥) من طريق ابن المبارك عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة به .
وابن سفيان الثورى عن بشير به .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤٢) ، ومن طريقه الدوالبى (١ / ٩٨) : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا سفيان به . وقال أحمد عقبه :

« وهو الصواب : (سيار أبو حمزة) ، [وليس هو سيار أبو الحكيم] ، وسيار أبو الحكيم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء ». .
ومثله في كتابه : « العلل » (١ / ٩٧) ، والزيادة منه .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٦/١١٧)

فقال :

«نرى أن عبد الرزاق أخطأ في قوله : «عن سيار أبي حمزة ، وأن صوابه عن سيار أبي الحكم خلافاً لما رجحه الإمام أحمد هنا» .

وردنا لهذا التعقب من وجهين :

أولاً : أن عبد الرزاق لم يتفرد به ، فقد قال الحافظ في «التهذيب» :

«رواه عبد الرزاق وغيره» .

وكأنه يشير إلى المعافي بن عمران ، فقد أخرجه الدولابي (١/١٥٩) من طريق يحيى بن مخلد : حدثنا معافي عن سفيان به ، ولفظه :

«بأجل عاجل ، أو رزق حاضر» .

ويحيى بن مخلد وثقه النسائي كما روأه الخطيب في «التاريخ» (١٤/٢٠٧) .

(٢٠٨ -

لكن قد ساق الحافظ رواية المعافي هذه دون عزو بلفظ : «سيار أبي الحكم» ، فلا أدري أهي المحرفة ، أم رواية الدولابي المتقدمة؟ ولعل الأرجح الأول ، لأن الحافظ عقب بها رواية عبد الرزاق . والله أعلم .

ثانياً : أن الإمام أحمد ليس وحده في ترجيح أنه سيار أبو حمزة ، بل وافقه على ذلك جماعة من أقرانه وغيرهم ، ففي «التهذيب» عن أبي داود أنه قال عقب الحديث :

«هو سيار أبو حمزة ، ولكن بشير كان يقول : (سيار أبو الحكم) وهو خطأ» .

وقال الدارقطني :

« قول البخاري : « (سيار أبو الحكم) سمع طارق بن شهاب » وهم ؛ منه ومن تابعه ، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويعيني وغيرهما ». .

إلا أنه قد تبع البخاري في أنه يروي عن طارق - مسلم في « الكني » والنسائي والدولاني وغير واحد كما في « التهذيب » أيضاً ، وعقب عليه بقوله : « وهو لهم كما قال الدارقطني ». .

قلت : وهذا اختلاف شديد من هؤلاء الأئمة الفحول ، لعل سببه اختلاف الرواية على الوجهين الآخرين من الوجوه الثلاثة المتقدمة ، فإن الأول منها لا يخالفهما ، فإنه يحمل على أحدهما من باب حمل المطلق على المقيد ، فالقولان يدوران عليهم ، ومن الصعب لأمثالنا أن يرجع أحدهما ، لعدم وجود دليل ظاهر يساعد على ذلك ، ومع هذا فإن النفس تميل إلى ترجيح قول الإمام البخاري ومن معه ، لأن رواة الوجه المؤيد له أكثر من رواة الوجه الآخر ، كما هو ظاهر من تخریجهما . .

أقول هذا إذا كان الاختلاف من الرواية عن بشير بن سلمان ، أما إذا كان الاختلاف منه نفسه كما يشير إلى ذلك أبو داود بقوله المتقدم : « .. ولكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم ، وهو خطأ ». .

قلت : فإذا كان الخطأ من بشير نفسه فالامر أشکل ، لأن لقائل أن يقول : ما الدليل على أنه منه ، وليس هناك راوٍ آخر سواه رواه عن سيار ، فقال فيه : (سيار أبو حمزة)؟

وبالجملة ؛ فالامر بعد يحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق لتحديد هوية الراوي ؛ فهو أبو حمزة هذا أم أبو الحكم ؟

ولكننا نستطيع أن نقول جازمين أن ذلك لا يضر في صحة الإسناد لأنه تردد بين ثقتين كما تقدم ، فلا ضير فيه سواء كان هذا أو ذاك . والله أعلم .

وأما قول المعلق على « شرح السنة » :

« وإسناده صحيح قوي على مذهب البخاري ومن تبعه ؛ كالترمذى وابن حبان والحاكم ، وضعيف على مذهب أحمد والدارقطنى وغيرهما » .

فأقول : هذا كلام عار عن التحقيق لوجهه :

الأول : أنه لم يُيد فيه رأيه الخاص في إسناد الحديث ومتنه ، تصحيحاً أو تضعيفاً .

الثاني : أنه لا يصح الجزم بصحة إسناده على مذهب البخاري ، لأنه يستلزم أن يكون رواته جميعاً ثقاتاً عند البخاري ومنهم بشير بن سلمان ، فإنه وإن كان قد وثقه جماعة ، فإنهم لم يذكروا البخاري معهم ، ولا يلزم من سكته عنه في « التاريخ » (١ / ٢ / ٩٩) وإخراجه له في « الأدب المفرد » أنه ثقة عنده كما لا يخفى على أهل العلم ، خلافاً لبعض ذوي الأهواء من الإباضية وغيرهم .

الثالث : وعلى العكس من ذلك يقال فيما نسبه من الضعف على مذهب أحمد و .. فإن ذلك إنما يستقيم لو أنهما كانا يربان ضعف أو جهالة سيار أبي حمزة ، وهياهات ، فإنه لم ينقل شيء من ذلك عنهم . فتأمل .

هذا وثمة اختلاف آخر بين الرواة يدور حول قوله في آخر الحديث :

« إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » .

وذلك على وجوه :

الأول : ما في حديث الترجمة :

« موت عاجل » ، وهو رواية الحاكم ومن بعده ، وكذا أبي داود ، وأحمد في رواية .

الثاني : بلفظ :

« موت آجل » ، وهو لأحمد في رواية أخرى .

الثالث : بلفظ :

« أَجَلْ أَجَلْ » ، وهو للطبراني وأبي نعيم .

الرابع : بلفظ :

« بِرْزَقْ عَاجِلْ أَوْ أَجَلْ » وهو للترمذى .

وهذا اللفظ الأخير مع تفرد الترمذى به ، فهو مخالف لما قبله من الألفاظ ، مع احتمال أن يكون حرف (أو) فيه شكًا من الراوى ، فلا يحتاج به للشك أو المخالفة .
وأما اللفظ الثاني والثالث فهما وإن كانوا في المعنى واحداً ، إلا أن النفس لم تطمئن لهما لخلافتهما اللفظ الأول ، لأنه هو المحفوظ في رواية الأكثرين من الرواية والمخرجين ، فهو الراجح إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

إذا كان الأمر كذلك فما معنى قوله :

« إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غَنِيَ عَاجِلٍ » ؟

فأقول : لم أقف على كلام شاف في ذلك لأحد من العلماء ، وأجمع ما قيل فيه ما ذكره الشيخ محمود السبكي في « المنهل العذب » (٢٨٣ / ٩) قال :
« إِمَّا بِمَوْتٍ قَرِيبٍ لَهُ غَنِيٌّ ؛ فِي رَثِيَّهُ ، أَوْ بِمَوْتٍ الشَّخْصُ نَفْسُهُ ، فَيَسْتَغْنِيُّ عَنِ الْمَالِ ، أَوْ بِغَنِيٍّ وَيُسَارِيْسُوقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ ، فَهُوَ أَعْمَّ مَا قَبْلَهُ ، وَمَصْدَاقَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَتَقَبَّلُهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرُجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ » .»

٢٧٨٨ - («**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ**» قال : ما كان لنبيًّا أن يتهمه أصحابه) .

أخرجه البزار في «مسنده» (٢١٩٧) - كشف الأستار) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا هارون القاريء عن الزبير بن الخريق عن عكرمة عن ابن عباس .. فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الوهاب ابن عطاء ، فهو من رجال مسلم .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٣٢٨) :

«رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» .

قلت : وتابعه خصيف بن عبد الرحمن الحراني عن عكرمة به ، ولفظه :

«نزلت هذه الآية يوم بدر : **«وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ**» ؛ في قطيفة حمراء فقدمت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها ! فأنزل الله عز وجل : **«وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ**»

أخرجه الطبراني في «التفسير» (٤ / ١٠٢) ، والبزار (٢١٩٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ٣٦٤ و ١٢٠٢٨ و ١٢٠٢٩) من طرق عن خصيف به .

وأخرجه أبو داود (٣٩٧١) ، والترمذى (٣٠١٢) ، والطبرى من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا خصيف قال : ثنا مقسم قال : ثني ابن عباس به . وقال الترمذى :

«Hadith Hasan Ghrib» .

كذا قال ! وخصيف فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بأخره » .

قلت : وروايته لهذا الحديث مما يؤكده ذلك ، فإنه اضطرب في روايته ، فمرة قال : « عن مقدم » ، وأخرى : « عن عكرمة » كما تقدم . وقال زهير : ثنا خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغْلِبَ ﴾ قالا : (يُغل) قال : قال عكرمة أو غيره عن ابن عباس : فذكره نحوه .
آخرجه الطبرى .

وتابعه حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال : فذكره مختصراً .

آخرجه الطبرى أيضاً من طريق قزعة بن سويد الباهلى عنه . وحميد وقزعة كلها ضعيف .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس يتقوى الحديث بها ، آخرجه الطبراني في « الكبير » (١١١٧) ، و « الأوسط » (٥٤٤٦ - بترقيمي) ، و « الصغير » (رقم ٤٤١ - الروض النضير) ، ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٧٢) قال : نبأنا محمد بن أحمد بن يزيد النرسى البغدادى قال : نبأنا أبو عمر حفص بن عمر الدورى المقرىء عن أبي محمد اليزيدى عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس :

أنه كان ينكر على من يقرأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغْلِبَ ﴾ ، ويقول : كيف لا يكون له أن يُغل و قد كان له أن يقتل ؟! قال الله تعالى : ﴿ وَيُقْتَلُونَ الْأَنْبِياءُ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ ، ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء من الغنيمة ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغْلِبَ ﴾ .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن أبي عمرو إلا اليزيدي ، تفرد به أبو عمر الدوري » .

قلت : وهو ثقة من شيوخ أبي زرعة وغيره . وقال الحافظ في « التقريب » :

« لا بأس به » .

وشيخه أبو محمد اليزيدي اسمه يحيى بن المبارك له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١٤ / ١٤٧) ووثقه ، وبقية رجاله ثقات معروفون تكلمت عليهم في « الروض النصير » (٤٤١) ؛ غير النرسي هذا ، فإني لم أجده له ترجمة تدل على حاله ، وقد أورده الخطيب في « التاريخ » لهذا الحديث ولم يزد ، الأمر الذي يشعر أنه من شيوخ الطبراني المجهولين ، وهو قليل الحديث ، فإن الطبراني لم يورد له في « المعجم الأوسط » إلا ثلاثة أحاديث ؛ هذا أحدها ، لكن يبدو من كلام الطبراني المتقدم أنه لم يتفرد به ، وهو قوله :

« تفرد به أبو عمر الدوري » .

وعلى هذا فالإسناد جيد ، ويزداد قوة بما قبله من الطرق ، وبخاصة الطريق الأولى ، فإنها صحيحة لذاتها كما تقدم . وإن كان متنها مختصراً ، فهو في الطرق الأخرى أتم وأبين .

(تبسيط) : قوله في الآية : « يَعْلُمُ » بفتح أوله وضم ثانية ، وقيده الشيخ الأعظمي في « الكشف » بضم أوله وفتح ثانية ، وبه قرأ بعضهم ، لكن الصواب الأول كما بيّنه الإمام ابن جرير الطبراني في « تفسيره » ، فليراجعه من شاء .

٢٧٨٩ - (اللهم إني أحبه ، فأحبه . يعني الحسن بن علي) .

أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ، ومسلم (١٣٠ / ٧) ، وأحمد (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ، وكذا الطيالسي (٧٣٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥٨٢) عن شعبة قال : أخبرني عدي قال : سمعت البراء رضي الله عنه قال :

« رأيت النبي صلوات الله عليه والحسن بن علي على عاتقه يقول : . . . » فذكره .

وتابعه فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت به .

أخرجه الطبراني أيضاً (٢٥٨) من طريق أبي نعيم عنه .

وخلاله أبوأسامة فقال : عن فضيل بن مرزوق به ، إلا أنه قال :

« أن رسول الله صلوات الله عليه أبصر حسناً وحسيناً فقال : اللهم إني أحبهما
فأحبهما » .

ذكر حسيناً فيه ، وهو شاذ لخلافته لرواية أبي نعيم عنه ، ولرواية شعبة عن
عدي .

وتابعه أشعث بن سوار عن عدي . . . به

أخرجه الطبراني (٢٥٨٤) .

لكن يبدو أن هذا اللفظ الشاذ في حديث البراء محفوظ من حديث غيره من
الأصحاب :

١ - عن عطاء أن رجلاً أخبره أنه رأى النبي صلوات الله عليه يضم إليه حسناً وحسيناً
يقول :

« اللهم إني أحبهما ، فأحبهما » .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٩) .

قلت : وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي (٩ / ١٧٩) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٢ - عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البزار (٢٦٢٦) .

قلت : وإسناده حسن كما قال الهيثمي .

وأخرجه الحاكم (٣ / ١٧٧) من طريق أخرى عن أبي حازم به ، لكنه لم يذكر
حسناً فيه ، ولفظه :

رأيت رسول الله ﷺ وهو حامل الحسين بن علي وهو يقول :

« اللهم إني أُحِبُّه فَأَحِبُّه » . وقال :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد روی بإسناد في الحسن مثله ، وكلامها
محفوظان » . فانظر الحديث الآتي (٢٨٠٧) .

وفي الباب عن جمع آخر من الأصحاب ، فليرجع من شاء إلى « كشف
الأستار » و « مجمع الروايات » .

(تبليه) : من أوهام المعلق على « سنن الترمذى » أنه قال في حديث الترجمة
: (٩ / ٣٤٠)

« تفرد به الترمذى ! »

وقد أخرجه الشيخان كما رأيت .

وعكس ذلك ، فقال في حديث الترمذى الشاذ من روایة فضیل بن مرزوق
المقدمة :

« رواه البخاري في فضل الحسن ، ومسلم في الفضائل » !
والصواب العكس تماماً . والهادي هو الله .

٢٧٩٠ - (عَرَضَ عَلَيَّ مَا هُوَ مفتوحٌ لِأَمْتِي بعدي ، فَسَرَّنِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلِلآخرةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى » إِلَى قَوْلِهِ : « فَتَرَضَى » . أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ قَصْرٍ مِنْ لَوْلَوْ ، تُرَابُهَا الْمَسْكُ ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مَا يَنْبَغِي لَهُ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٣٤) : حدثنا أحمد بن القاسم قال : حدثنا عمي عيسى بن المساور قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزارى قال : حدثنا معاوية بن أبي العباس عن إسماعيل بن عبيد الله الخزومي عن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير معاوية بن أبي العباس ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٣٩) :
« ولم أعرفه » .

وبنحوه المناوي في « الجامع الأزهر » (٢ / ١٤) .

قلت : ويحتمل عندي أنه معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصارى المدنى الترجم فى « التاريخ » (٤ / ٣٣٢) ، و « الجرح » (٤ / ٣٨٠) ، و ابن حبان فى أتباع التابعين من « الثقات » (٧ / ٤٦٧) ؛ برواية ثقتين عنه ، فإنه من هذه الطبقة ، فتصح على بعض الرواية (عياش) إلى (العباس) ، ويحتمل أن ذلك من تدليس مروان الفزارى ، فإنه مع كونه ثقة حافظاً ، فقد كان يدلس أسماء الشيوخ كما في « التقريب » وغيره ، فإن كان هو ابن أبي عياش ، فالإسناد حسن عندي ،

بل هو صحيح ، فقد وجدت له متابعاً ثقة حجة ، ألا وهو الإمام الأوزاعي ، وجدت له عنه طرقاً ثلاثة :

الأولى : عن سفيان عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله به . إلا أنه قال :

«رأيت ما هو مفتوح على أمتي ..» إلخ .

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦١ / ٧) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عمرو بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي به نحوه ، وزاد في آخره : «من الأزواج والخدم» .

أخرجه ابن جرير الطبراني في «التفسير» (٣٠ / ١٤٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٧ / ١٠٦٥٠) ، والسكن بن جميع في «حديشه» ، وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جرير كما في «تفسير ابن كثير» (٥٢٣ / ٤) ، وقال :

«وهذا إسناد صحيح» .

وقال الهيثمي :

«إسناده حسن» .

قلت : وهذا أقرب لأن عمرو بن هاشم - وهو البيروتي - فيه كلام ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطيء» .

نعم هو صحيح بما قبله وما بعده .

الثالثة : رواد بن الجراح عن الأوزاعي به .

أخرجه ابن جرير ، والحاكم (٢ / ٥٢٦) ، وقال :

« صحيح الإسناد ». ورده الذهبي بقوله :

« قلت : تفرد به عصام بن رواد عن أبيه وقد ضعف ». .

قلت : لم يتفرد به عصام ، فقد تابعه محمد بن خلف العسقلاني ، وهو صدوق كما قال العسقلاني .

نعم رواد ضعيف لاختلاطه ، لكن المتابعات المتقدمة تدل على أنه قد حفظه ، فالحديث صحيح بلا ريب .

٢٧٩١ - (كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلي فيها) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٣٥ / ٥٦٣) : حدثنا أحمد بن القاسم قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا الحسن بن حبيب بن ندبة قال : حدثنا راشد أبو محمد الحماني قال :

رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال : فذكره ، وقال الطبراني :

« لم يره عن راشد إلا الحسن بن حبيب ». .

قلت : وهو ثقة كما قال الذهبي في « الكاشف ». .

وراشد هو ابن نجيع ، قال الذهبي :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث ». .

وقال الحافظ :

« صدوق ربما أخطأ ». .

قلت : وبقية رجاله ثقات ، فالإسناد جيد .

وأما قول الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٣٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » عن أحمد بن القاسم ، فإن كان هو الريان فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ». .

قلت : فهذه غفلة منه ، تابعه عليها مقلده الدكتور محمود الطحان فلم يعلق عليه بشيء كعادته ، فكل تعليقاته وتحريجاته نقول عنه لا تتحقق فيها ، وإنما هو التقليد المحسن . أقول هذا لأن أحمد بن القاسم هذا ليس هو الريان ، وإنما هو أحمد ابن القاسم بن مساور الجوهري ، فإنه ساقه في جملة أحاديث ذكرها تحت ترجمته من الحديث (٥٠٥) إلى (٦١١) صرخ في الأول والأخير منها بقوله : « حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري . . . » ، وصرخ في حديث آخر (٥١٣) بأنه ابن مساور . وهو ثقة له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٣٤٩ / ٣) .

وفي الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم . ويشهد له الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلى وعليه مرط ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض ، وبعضها مخرج في « صحيح أبي داود » (٣٩٣ - ٣٩٤) ، ولا يخالفها حديث عائشة فيه (٣٩٢) : « كان لا يصلى في ملحفنا » ، لأنه محمول على الورع أو الاحتياط ؛ خشية أن يكون فيها أذى لحديث معاوية رضي الله عنه أنه سأله أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلى في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت :

« نعم ، إذا لم ير فيه أذى ». .

آخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى ، وإسناده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٣٩٠) .

٢٧٩٢ - (لعنة الله الواشمات والمستوشمات ، [والواصلات] ،
والنامصاتِ والمتنمصاتِ ، والمتفلّجات للحسن ، المغيراتِ خلق الله) .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وهو مخرج في « أداب الزفاف » (ص ٢٠٣ - الطبعة الجديدة) من مصادر مطبوعة ومنخطوطة ، فلا داعي لإعادة تحريره هنا ، وإنما أوردته لزيادة (الواصلات) ، فقد خفيت على بعض المعاصرين ، فرتب على ذلك حكماً يخالف حكم الوشم وغيره من المقونات معه كما يأتي بيانه .

والحديث عندهم جميماً من رواية علقة عن ابن مسعود ، والزيادة المذكورة لأبي داود (٤٦٩) بسنده الصحيح عن جرير عن منصور عن إبراهيم عنه .

وله متابع قوي ، أخرجه البخاري (٤٨٨٧) من طريق سفيان (هو الثوري) قال : ذكرت لعبد الرحمن بن عabis حديث منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه قال : « لعنة رسول الله عليه الصلوة والوصلة » ، فقال : « سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور » .

قلت : حديث منصور هو حديث الترجمة ، فهذه طريقة أخرى صحيحة إلى علقة - غير طريق أبي داود - تقويها ، وترفع عنها احتمال قول بعض ذوي الأهواء بشذوذها . ويزيدها قوة رواية عبد الرحمن بن عabis عن أم يعقوب ، قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠ / ٣٧٣) :

« (تنبيه) : أم يعقوب هذه لا يعرف اسمها ، وهي من بني أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً . والله سبحانه وتعالى أعلم »

قلت : وقصة المراجعة كما في « الصحيحين » عقب الحديث :

« قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات .. (الحديث) ؟ فقال عبد الله : وما لي لا أعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ ! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ! فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدتىه ، قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبى فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها ».

ثم وجدت للزيادة طریقاً ثالثاً من طريق مسروق :

أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زعراء أ يصلح أن أصل في شعرى؟ فقال : لا . قالت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، وأجدده في كتاب الله ، وساق الحديث .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨١) هكذا ، وأحمد (١ / ٤١٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ٣٣٧ / ٩٤٦٨) بتمامه نحو حديث علقة ، ومن الظاهر أن هذه المرأة هي أم يعقوب المذكورة في رواية علقة ، وكذلك هي هي في رواية قبيصة بن جابر (وهو ثقة محضرم) قال :

« كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمنها ، فانطلقت مع عجوز من بنى أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاثة نفر ، فرأى جبينها يبرق ! فقال : أتحلقينه ؟ غضبت ، وقالت : التي تخلق جبينها امرأتك . قال : فادخلني عليها ، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة ، فانطلقت ، ثم جاءت فقالت : لا والله ما رأيتها تفعله ، فقال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

رواه الهيثم بن كلبي في «مسنده» بسند حسن كما في «آداب الزفاف» (ص ٢٠٣ و ٢٠٤ - الطبعة الجديدة).

(فائدة) : قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٧٣ - ٣٧٢) :

« قوله : «ولم تفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز .

قوله : «المغيرات خلق الله» هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج ، وكذا الوصل على إحدى الروايات .

وقال العيني في «عمدة القارئ» (٦٣ / ٢٢) :

« قوله : «المغيرات خلق الله» تعالى كالتعليق لوجوب اللعن » .

إذا عرفت ما سبق يتبيّن لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته «تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة» (ص ٣٠) :

« قلت : تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج ، أو يزول ببطء كالتنميص ، أما حلق اللحية فلا يكون تغييراً لخلق الله ؛ لأن الشعر يبدو ثانٍ يوم من حلقه .. » .

أقول : فهذا كلام باطل من وجوه :

الأول : أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر ، وقد يدعا قالوا :

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بینات أبناؤها أدعياء

الثاني : أنه خلاف ما يدل عليه زيادة «الوصلات» ؛ فإن الوصل ، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول ، أو يزول ببطء ولا سيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ (الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة .

الثالث : أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر حلق الجبين واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم ، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلاً منهما تغيير لخلق الله . وفيه دليل أيضاً على أن النتف ليس خاصاً بالحاجب كما زعم بعضهم . فتأمل .

الرابع : أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون ، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره . وأصرح من ذلك وأفied ، ما نقله (١٠ / ٣٧٧) عن الإمام الطبرى قال :

« لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهם البلع ، أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طولية فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله ، أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة ، أو طولية تعيقها في الأكل ... » إلخ .

قلت : فتأمل قول الإمام : « أو عكسه » ، و « أو لحية ... » ، قوله : « فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله » .

فإنك ستتأكد من بطلان قول الغماري المذكور ، والله تعالى هو الهادي .

هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن « وجه المرأة ليس بعورة » ، والأثار في ذلك كثيرة قولًا وفعلاً ، وقد سقطت بعضها في « جلب المرأة المسلمة » .

وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك ، لأن العجوز من

القواعد ! فهو ما لا دليل عليه ، فلا يلزم من كونها عجوزاً أن تكون قاعدةً كما لا يخفى ، وإنما ذكرنا ذلك استشهاداً ، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية .

٢٧٩٣ - (يا صافية ! إن أباكِ ألبَ عليَّ العرب ، و فعل و فعل ؛
يعتذرُ لها) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤ / ٦٧ / ١٧٧) : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

كان بعيني صافية خضرة ، فقال لها النبي ﷺ :
« ما هذه الخضرة بعينيك ؟ » .

قالت : قلت لزوجي ، إني رأيت فيما يرى النائم قمراً وقع في حجري ، فلطماني وقال : أتريدين ملك يشرب ؟ ! قالت : وما كان أبغض إليّ من رسول الله ، قتل أبي وزوجي ، فما زال يعتذر إليّ ، فقال : فذكره ، [قالت :] حتى ذهب ذاك من نفسي .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي زرعة الدمشقي ، وهو ثقة حافظ . وقال الهيثمي في « الجم » (٩ / ٢٥١) :
« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤ / ١٦٩٥ - ١٦٩٧) من طريقين آخرين عن صافية مختصرأ دون قصتها مع زوجها والرؤيا . وذكره ابن إسحاق في « السيرة » (٣ / ٣٨٨) بлагاؤ بتمامه ، وذكره ابن حجر في « الإصابة » من روایة یونس بن بکیر عنه : حدثني والدي إسحاق بن یسار قال : فذكر القصة ، لكن فيه :

« فذكرت ذلك لأمها ، فلطمته وجهها وقالت : .. » الحديث .

قلت : وما في « السيرة » هو المحفوظ لطابقته لحديث الترجمة ، وهو من الفوائد التي فاتت الحافظ في « الإصابة » ، ومن قبله الحافظ ابن كثير في « السيرة » (٣٧٣ - ٣٧٤ / ٣) .

٢٧٩٤ - (افترض الله على عباده صلوات خمساً ، [قالها ثلاثة] ، فحلف الرجل [بالله] لا يزيد عليه شيئاً ، ولا ينقص منه شيئاً ، قال رسول الله : إن صدق ليد خلن الجنة) .

أخرجه النسائي (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ - القلم) ، وابن حبان (٢٥١) والزيادة الثانية له ، وأحمد (٣ / ٢٦٧) وله الزيادة الأولى ؛ كلهم من طريق نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال :

سؤال رجل رسول الله رسول الله فقال : يا رسول الله ! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات ؟ قال : (فذكره .. قال : يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ قال : فذكره بالزيادة الأولى ، فحلف الرجل ..)

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أتم منه . رواه الشinxان وغيرهما ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٤١٤) .

(تنبيه) : في رواية لمسلم والنمسائي أن النبي رسول الله قال :
« أفلح وأبيه إن صدق .. » .

فزاد : « وأبيه » ، وهي شادة كما حرقته في « الضعيفة » (٤٩٩٢) .

٢٧٩٥ - (صَلَى بنا بالمدينة ثمانياً ، وسبعاً^(١) : الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ ،
وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ) .

آخر جه الشيخان ، وأبو عوانة في « صحاحهم » وغيرهم من طرق عديدة عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : فذكره مرفوعاً . وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣ / ٣٦) ، و « صحيح أبي داود » (١٠٩٩) ، فليرجع إليهما من شاء .

والغرض هنا التنبيه على أمرتين هامين من الأوهام :
الأول : أن أبا النعمان خالف الطرق كلها فزاد في آخر الحديث :
« فقال أيب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى » .

وهذه الزيادة شاذة عندي لتفرد أبي النعمان بها ، واسمها محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري فيه ، وكان تغيير ، لكن ذكر الحافظ في « مقدمة الفتح » أن البخاري سمع منه قبل اختلاطه بمدة ، ولو لا ذاك لقلت : إنها زيادة منكرة .

وقد أعلها الحافظ بعلة أخرى ، فقال في « الفتح » (٢ / ٢٣ - ٢٤) :

« واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وقال بعد قوله : « بالمدينة ، من غير خوف ولا سفر » ، قال مالك : لعله كان في مطر . لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ : « من غير خوف ولا مطر » ، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .

قلت : ويؤكد ذلك روایة أبي الزبير عن سعيد ، قال :

(١) أي ثمانية ركعات الظهر والعصر ، و (سبعاً) أي المغرب والعشاء .

فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سأله ابن عباس كما سألهني ، فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته » .

رواه مسلم ، والبيهقي .

ويزيده قوة رواية عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس .. فذكر الحديث نحوه .

رواه النسائي بسنده صحيح .

فقوله : « من شغل » دليل واضح على أن جمعه ﷺ لم يكن للمطر ، وإنما يحتج به ابن عباس كما هو ظاهر . والله أعلم .

ويكن إعلال زيادة أبي النعمان بمخالفته أيضاً لرواية سفيان بن عيينة ، وهي الآية :

والآخر : زاد سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس .. :

« قلت : يا أبا الشعثاء (كنية جابر) ! أظنك أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذاك ». .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٥٦ / ٢) ، وعنه مسلم : ثنا ابن عيينة به . وتابعه علي بن عبد الله قال : ثنا سفيان به .

أخرج البخاري (١١٧٤) .

وخلالهما قتيبة قال : ثنا سفيان به ، إلا أنه قال :

« .. أخر الظهر .. » إلخ ؛ أدرجه في الحديث وجعله من كلام ابن عباس ، وإنما هو من كلام أبي الشعثاء ظنناً منه .

آخرجه النسائي (١ / ٩٨) .

(تبنيه) : من التخريج السابق يتبين خطأ ما جاء في كتاب « منهاج المسلم » للشيخ أبي بكر الجزائري (ص ٢٤٨ - دار الفكر الثانية) :

« جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة . البخاري » ، فهذا وهم جديد ، فإنه أدرج في الحديث قول أبوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ وجواب جابر ابن يزيد : عسى !!

والحقيقة أنني لا أعلم حديثاً صريحاً في الجمع في المطر إلا ما يستفاد من حديث مسلم المتقدم : « من غير خوف ولا مطر » ، فإنه يفيد بأنه كان من المعهود في زمانه ﷺ الجمع للمطر ، ولذلك جرى عمل السلف بذلك ، كما ورد في آثار كثيرة في « مصنف عبد الرزاق » و « ابن أبي شيبة » ، منها عن نافع قال :

« كانت أمراًؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة » .

رواه ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيفيين .

٢٧٩٦ - (لو قلتَ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، لَطَارَتْ بِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ . قَالَهُ لَطَحْرَةٌ حِينَ قَطَعَتْ أَصَابِعَهُ فَقَالَ : حَسَّ) .

أورده السيوطي في « الجامع الكبير » من رواية النسائي والطبراني والبيهقي في « الدلائل » ، وابن عساكر عن جابر . وأبو نعيم ، و[ابن] عساكر والضياء عن طلحة ، والطبراني وابن عساكر عن أنس ، وابن عساكر عن ابن شهاب مرسلًا .

وها أنا أسوق ما وقفت عليه من هذه الروايات :

أولاًً : حديث جابر ؛ يرويه - أبو الزبير عنه قال :
« لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثنى عشر
رجالاً من الأنصار ، وفيهم طلحة بن عبيد الله ، فأدركهم المشركون ، فالتفت رسول
الله ﷺ وقال : « من ل القوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال رسول الله ﷺ :
« كما أنت » .

فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ! فقال :
« أنت » .

فقاتل حتى قتل . ثم التفت فإذا المشركون ، فقال :
« من ل القوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال :
« كما أنت » .

فقال رجل من الأنصار : أنا . فقال :
« أنت » .

فقاتل حتى قتل .

ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار ، فيقاتل قتال من قبله
حتى يقتل ، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله
:

« من ل القوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت
أصابعه فقال : « حَسْ » ، فقال رسول الله ﷺ : (فذكر الحديث) ، ثم رد الله
المشركين » .

آخرجه النسائي (رقم ٣١٤٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣ / ٢٣٦ -
٢٣٧) ، وأبو نعيم في « المعرفة » (٢ / ٢٤) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٨ /
٥٤٩ و ٥٤٨) عن عمارة بن غزية عنه .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير ، وقد
سكت عنه الحافظ ابن كثير في « البداية » (٤ / ٢٦) ، لكن يقويه ما بعده .

ثانياً - عن طلحة ؛ يرويه سليمان بن أيوب : حدثنا أبي عن جدي عن موسى
ابن طلحة عن أبيه مختصراً بلفظ :

لما كان يوم أحد أصابني السهم ؛ فقلت : حَسْ .. إلخ دون قوله :
« ثم رد الله المشركين » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ / ١٤٩) :
« رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي ، وقد وثق ، وضعفه جماعة ،
وفيه جماعة لم أعرفهم » .

كذا قال : وليس فيه من لا يعرف سوى جد سليمان بن أيوب ، واسميه
سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة ، كما وقع في إسناد الحديث الأول فيما
أسند طلحة من « المعجم الكبير » (١ / ٧٥ - ٢١٤) ، فإني لم أعرفه أيضاً .

وأما ابنه أيوب بن سليمان ؛ فأورده ابن أبي حاتم (١ / ١ - ٢٤٨) برواية ابنه
سليمان عنه ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، وأظنه الذي أورده ابن حبان في
« تبع أتباع التابعين » من « ثقاته » (٨ / ١٢٧) :

«أيوب بن سليمان القرشي، إمام مسجد سلمية، قرية بحمص، يروي عن حماد بن سلمة، روى عنه الحسن بن إسحاق التستري».

قلت: وطلحة بن عبد الله جد هذا قرشي تيمي، فهو الذي في هذا الحديث ومن طبقته، ولم يعرفه الهيثمي . والله أعلم .

وبقية الروايات التي ذكرها السيوطي لم يتيسر لي الوقوف عليها حتى الآن ، لكن عزوه رواية أنس للطبراني في «الكبير» أخشى أن يكون خطأ منه أو من الناسخ ، فإني لم أره فيه ولا في «المجمع» ، وعلى العكس من ذلك لم يعز حديث طلحة إليه ، أعني الطبراني ، وهو فيه كما رأيت ، وعذاه لأبي نعيم ، يعني في كتاب «الخلية» وليس فيه ، فلعل الأصل عكس هذا كله ، أي :

« .. والطبراني وابن عساكر والضياء عن طلحة . وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس » . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فحدثنا الترجمة حسن في أفل أحواله ، وقد يرتفق إلى مرتبة الصحيح لو وقفنا على حديث أنس . انظر الاستدراك رقم (١) ، والحديث (٢١٧١) .

(تنبيه) : ثم بدا لي أن عدم عزوه حديث طلحة للطبراني من السيوطي نفسه ، وذلك لأنني رأيت المناوي قد أورده في «الجامع الأزهر» ، فإن من المفروض فيه أن لا يكرر ما في «الجامع الكبير» إلا لفائدة ، فيظهر أنه لما رأى الحديث في «جامع السيوطي» غير معزو للطبراني ، أورده هو معزواً إليه فقط . والله أعلم .

ثم إن المناوي ذكر عقب الحديث كلام الهيثمي الذي نقلته آنفاً وتعقبته ، ذكره هو مسلماً به دون أن يعزو إليه !

٢٧٩٧ - (الدُّنْيَا مَلُوْنَةٌ ، مَلُوْنَةٌ مَا فِيهَا ؛ إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ ، أَوْ عَالِمًاً أَوْ مَتَعْلِمًا) .

أخرجه الترمذى (٢٣٢٣) ، وابن ماجه (٤١١٢) ، والأصبهانى فى « الترغيب » (٢ / ٢٢٣) من طريق ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولى قال : ثنا أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : فذكره ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » .

قلت : وهو كما قال أو قريب منه ، وقد أقرَه المنذري في « الترغيب » (١ / ٥٦) ؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير عطاء بن قرة ، وثقة ابن حبان في « أتباع التابعين » (٢٥٢ / ٧) ، لكن قد ذكر في « التهذيب » أنه روى عنه جمع من الثقات ؛ منهم الأوزاعي والثوري ، فكانه لذلك قال في « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، ويؤيده قول الذهبي في « المغني » : « صدوق » .

أخرجه الترمذى من طريق علي بن ثابت - وهو الجزري - والآخران من طريق أبي خليل عتبة بن حماد ؛ كلاهما عن ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به .

وحالفهما أبو المطرف المغيرة بن المطرف قال : ثنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه البزار (٤ / ١٠٨) ، والطبراني في « الأوسط » (رقم ٤٢٤٨) - نسختي) ، وقال :

« لم يروه عن ابن ثوبان عن عبدة إلا أبو المطرف .. وروى غيره عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة ». .

قلت : وهذا أصح لاتفاق الصدوقيين عليه ، ولأن أبو المطرف هذا غير معروف في كتب الرجال ، ثم رأيت الدارقطني قد سبقني إلى هذا ، فقال في « العلل » (٥ / ٨٩) :

« وهو الصحيح ». .

وقال الهيثمي (١ / ١٢٢) :

« لم أر من ذكره ». .

قلت : أورده بحشل في « تاريخ واسط » (١٨١) ، وذكر له أثراً من رواية وهب ابن بقية . وقال الذهبي في « المقتني » : « واه ». . ولفظ البزار : « إلا أمراً معروفاً أو نهياً عن المنكر ». .

وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً به ، إلا أنه قال :
« .. إلا ما كان منها لله عز وجل ». .

أخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٣ / ١٥٧ و ٧ / ٩١) ، والأصبهاني (ق ١٤٣ / ٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٧ / ٣٤١ / ١٠٥١٢) من طريقين عن عبد الله ابن الجراح : ثنا عبد الملك بن عمرو العقدي : ثنا سفيان بن سعيد عن محمد [بن المنكدر] عنه ، وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث محمد والشوري ، تفرد به عبد الله بن الجراح ». .

قلت : قال الذهبي في « الكاشف » :

« ثقة ». .

وقال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق يخطيء »

وهذا أقرب إلى مجموع أقوال المتقدمين فيه ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ١٢٤) من طريقه ، وقال عن أبيه : « هذا خطأ ، إنما هو محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ ». يعني أنه مرسلاً . ولم يبين السبب ، وعلى التسليم به هو شاهد حسن مسندًا ومرسلاً .

وشاهد آخر ، يرويه محمد بن وضاح : نا عبد الملك بن حبيب المصيصي : نا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« .. إلا ما كان فيها من ذكر الله ، أو أوى إلى ذكر الله ، والعالم والمتعلم شريكان في الأجر ، وسائر الناس همج لا خير فيه » .
أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١ / ٢٧) ، وأعلمه بالوقف فقال :

« هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مسندًا ، ورواه عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء » .

ثم ساقه بإسناده إلى عبد الله بن عثمان به موقفاً . وتابعه عبد الرزاق عند البيهقي في « الشعب » (٧ / ٣٤٢) .

قلت : وعبد الله بن عثمان هو الحافظ الشقة الملقب بـ (عبدان) ، وقد تابعه الحسين المروزي فرواه في « الزهد » (١٩١ / ٥٤٣) : أخبرنا ابن المبارك به .

وهذا أصح مما قبله ، لأن المصيصي مع مخالفته لعبدان والحسين المروزي فهو

مجهول الحال لم يوثقه أحد ، على أنه مع وقفه فهو منقطع بين خالد وأبي الدرداء . وقد جاءت هذه الزيادة « والعالم والمتعلم شريكان في الأجر .. » مرفوعة من طرق أخرى عن أبي الدرداء وغيره .. ولكنها واهية كما بيّنته في « إرواء الغليل » (٤١٤) .

(تنبيه) :

عزا السيوطي الحديث في « الجامعين » لابن ماجه فقط عن أبي هريرة ، و« أوسط » الطبراني عن ابن مسعود .

ولم يتكلم المناوي على إسناد أبي هريرة ، وإنما على إسناد ابن مسعود ، ولم يزد فيه على أن نقل عن الهيثمي قوله المتقدم في راويه أبي المطرف :

« لم أر من ذكره » .

هذا في « الفيض » ، وأما في « التيسير » فقد زاد في توضيح الإيهام ، فقال :

« رمز المؤلف لصحته ، وليس كما قال ، إذ فيه مجھول » !

قلت : وفيه ما يلي ؛ وإن أقرته لجنة « الجامع الكبير » (٥٥ - ١٠٧٠٣) !

أولاً : أوهم أن المجھول في إسناد حديث أبي هريرة أيضاً ، وليس كذلك كما سبق .

ثانياً : أن رمز السيوطي في « الجامع الصغير » لا قيمة لها ، كما نبهنا عليه مراراً ، وشرحته في مقدمة « ضعيف الجامع » و « صحيح الجامع » ، وقد نبه المناوي نفسه على شيء منه في مقدمة « الفيض » .

ثالثاً : أوهم أن الحديث ضعيف ، وليس كذلك بالنظر إلى طريق أبي هريرة ، فهو حسن كما تقدم ، ويزداد قوّة بحديث جابر! والله أعلم .

قلت : ومن جنایة (الهدام) على السنة تضعيقه لهذا الحديث ، في تعليقه على « إغاثة اللهفان » ، وتصدير تخریجه إیاہ بقوله (١ / ٥٦) : « ضعیف : ولعله قول لبعض السلف » !!

فيقال له : اجعل (العل) عند ذاك الكوكب ، فإن جل طرقه مرفوعة ، وأولها حسن لذاته ، ونحوه حديث جابر ، ولكن الرجل مبتلى بالشذوذ العلمي !

٢٧٩٨ - (اجتنبوا الخمرَ، فإنها مفتاحُ كلّ شرٍ) .

أخرجه الحاکم (٤ / ١٤٥) ، وعنه البیهقی في « شعب الإیمان » (٢ / ١٥٠) من طریق نعیم بن حماد : ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن أبي عمرو عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : فذکرہ ، وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذھبی .

قلت : نعیم بن حماد ، أورده الذھبی نفسه في « الضعفاء والمتروکین » ، وقال :

« وثقة أحمد وجماعة ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . وقال الأزدي : قالوا : كان يضع الحديث ، وقال (د) : عنده نحو عشرين حديثاً ليس لها أصل ، وقال الدارقطني : كثير الوهم » .

وأما قول المناوي أنه من رجال الصحيح ، فخطأ ، لأن البخاري إنما روی عنه مقوروناً ، ومسلماً روی له في « المقدمة » .

وأعله أيضاً بأنّ فيه محمد بن إسحاق ، وهذا وهم أيضاً ، لأن ابن إسحاق لا وجود له في هذا الإسناد كما ترى .

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ :

« لا تشرك بالله شيئاً .. ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ». .

وهو حديث صحيح خرجته في « الإرواء » (٢٠٨٦) .

ووجدت للشطر الأول منه الشواهد التالية :

الأول : عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« اجتنبوا أم الخبائث .. » الحديث .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥٣٢٤ - ترتيبه) بإسناد فيه متكلم فيه ، وقد خالفه الشقة ، فأوقفه كما بينته في التعليق على « الأحاديث المختارة » (رقم ٣٢٠) .

الثاني : عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

« اجتنبوا كل ما أسكر ». .

أخرجه أبو داود (٣٧٠١) ، وعنه البيهقي (٨ / ٣١٠) ، والدارقطني (٤ / ٢٥٨) ، وغيرهم ، وقد سبق تحريره مع شواهد أخرى في المجلد الثاني (٨٨٦) ، فلا داعي للتكرار .

٢٧٩٩ - (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي 《 الْفَرْقَانَ 》 : 《 وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ 》 عَجَبْنَا لِلِّيْنِهَا ، فَلَبِثْنَا سَتَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي 《 النِّسَاءَ 》 : 《 وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ 》 حَتَّى فَرَغَ) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٥ / ٤٨٦٩) من طريق سعيد

ابن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبرهم أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره عن زيد بن ثابت قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير جهم بن أبي الجهم ، ويقال له : ابن الجهم ، مولى الحارث بن حاطب القرشي الجمحي ، ذكره ابن أبي حاتم (١ / ٥٢١) برواية اثنين عنه ، وابن حبان في « الثقات » (٤ / ١١٣) برواية أحدهما ، ويستدرك سعيد بن أبي هلال هذا ، فهو ثالث .

وتابعه موسى بن عقبة عن أبي الزناد به .

أخرجه النسائي (رقم ٤٠٠٧) ، وابن جرير الطبراني في « التفسير » (٤ / ١٣٩) ، والطبراني أيضاً (٤٨٧٠) من طريق محمد بن عمرو عنه به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وفي رواية للنسائي : عن محمد بن عمرو عن أبي الزناد .. به . لم يذكر بينهما موسى بن عقبة ، وقال النسائي :

« أدخل أبو الزناد بيته وبين خارجة مجالد بن عوف » .

ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال : سمعت خارجة بن زيد به نحوه .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤٢٧٢) .

قلت : وهذا إسناد حسن أيضاً لولا أن مجالداً هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٧ / ٢٩٦) ، وسماه « عوف بن مجالد » على القلب ، لكن قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق » .

(انظر تعليقي على هذه الترجمة من كتابي الجديد « تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان » .)

والظاهر أن مجالداً هذا هو الرجل الذي جاء ذكره في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد قال : سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد بن ثابت قال : سمعت أباك في هذا المكان يعني يقول : فذكره نحوه .

ومن الظاهر أيضاً أن أبي الزناد بعد أن سمع الحديث من الرجل سمعه من خارجة مباشرة كما تدل عليه رواية الطبراني الأولى . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس .

آخرجه ابن جرير (٥ / ١٣٨ - ١٣٩) من طريقين عنه يقوى أحدهما الآخر ، فيرتقى الحديث بهما إلى مرتبة الصحيح .

ويشهد له حديث القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال :
قلت لابن عباس : هل من قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، وقرأت عليه الآية التي في (الفرقان) .. وقال :

« هذه آية مكية نسختها آية مدنية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » .

آخرجه البخاري (٤٧٦٤) ، والنسائي (٤٠٠١) والسياق له .

(تنبيهان) :

الأول : كل هذه الروايات المتقدمة صريحة في تأخر نزول آية (النساء) عن آية (الفرقان) ، إلا رواية مجالد بن عوف عند النسائي فإنها بلفظ :

« نزلت ﴿وَمَن يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا . . .﴾ أَشْفَقْنَا مِنْهَا ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي
﴿الْفَرْقَانِ﴾ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ . . .﴾ الْآيَةُ .

فهي رواية منكرة ، لا أدرى الخطأ من ؛ فإنها عند النسائي كما عند أبي داود
من طريق واحد : عن مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن إسحاق به ، ولو لا ذلك لكان من الواضح القول بأن الخطأ من
مجالد بن عوف لما عرفت من جهالته . والله أعلم .

الثاني : في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل
عمداً ، وهذا مشهور عنه ؛ له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر ، والجمهور
على خلافه ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، وأية (الفرقان) صريحة في ذلك ،
ولا تخالفها آية (النساء) لأن هذه في عقوبة القاتل وليس في توبته ، وهذا ظاهر
جداً ، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه ، رأيت أنه لا
بد من ذكرها لعزتها ، وإنفاق الحافظين لها :

الأولى : ما رواه عطاء بن يسار عنه :

أنه أتاه رجل ، فقال : إني خطبتك امرأة فأبأتك أن تنكحني ، وخطبها غيري
فأحببت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أملك حية ؟
قال : لا . قال :

« تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت » .

فذهبت فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال :

« إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة » .

آخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٤) بسنده صحيح على شرط
« الصحيحين » .

الثانية : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعيناً » ، قال : ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله .

أخرجه ابن جرير (٥ / ١٣٨) بسند جيد ، ولعله يعني أنه لا يغفر له ؛ على قوله الأول ، ثم استدرك على نفسه فقال : « إلا أن يستغفر الله ». والله أعلم .

٢٨٠٠ - (ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم ، وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان حقاً لم تكذبواهم ، وإن كان باطلاً لم تصدقواهم) .

أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٠٥٩) ، وابن حبان (١١٠) ، والدولابي في « الكنى » (١ / ٥٨) ، والبيهقي (٢ / ١٠) ، وفي « الشعب » (٢ / ٩٩) ، وأحمد (٤ / ١٣٦) ، وابن منه في « المعرفة » (٢ / ٢٦٦) من طريق الزهري : أخبرني ابن أبي غمرة عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال : يا محمد أتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم ، فقال اليهودي : أنا أشهد أنها تكلم ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

وإسناده ثقات رجال الشيوخين ؛ غير ابن أبي غمرة ؛ قال البيهقي :

هو غمرة ابن أبي غمرة الأنصاري .

قلت : في « التقريب » :

« إنه مقبول » .

فهو في عداد المجهولين ، فالإسناد على هذا ضعيف . ولفظ أحمد :

« إذا حدثكم » .

ثم ظهر لي أتنى كنت مخطئاً في اعتمادي على قول الحافظ : « مقبول » ؛ الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد ، وذلك لأنه هو نفسه قد ذكر في ترجمة (غلة بن أبي غلة) من « التهذيب » أنه :

« روى عنه - غير الزهري - عاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة ، وضمرة بن سعيد ومروان بن أبي سعيد ، وذكره ابن حبان في (الثقة) ، وأخرج حديثه في (صححه) » .

قلت : فهؤلاء جمع - أكثرهم ثقات - مع كونه تابعياً يروي عن أبيه ، وعهدي بالحافظ ومن قبله الذهبي أنهم يقولون في مثله :

« صدوق » .

وأنهم يحسنون أو يجودون حديثه لغلبة الظن في صدقه ، وسلامة حديثه من الخطأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإن ما يقوى الحديث أن له شاهداً يرويه الحارث بن عبيدة : ثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ فمر بجنازة ، فقال رجل من اليهود : « يا محمد ! تكلم هذه الجنازة ؟ » ، فسكت رسول الله ﷺ ، فقال : اليهودي : « أناأشهد أنها تكلم » ، فقال رسول الله ﷺ : ... » فذكره نحوه مختصراً إلى قوله : « ورسله » ، ودون قوله : « فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم » .

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٥٨) ، وقال :

« هذا الحديث يعرف بالحارث بن عبيدة الرهاوي » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الذهبي نفسه في « الضعفاء » تبعاً للدارقطني ، لكن يمكن أن يستشهد به لأنه ليس شديد الضعف ، فقد قال أبو حاتم :

« ليس بالقوى » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦ / ١٧٦) ، ولكنه سرعان ما تناقض فذكره في « الضعفاء » أيضاً (١ / ٢٢٤) ، وقال :

« لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

قلت : وهذا يعني أنه ليس شديد الضعف ، فيجوز الاستشهاد به والله تعالى أعلم .

هذا ، وقد زاد ابن حبان في آخر الحديث :

« وقال : قاتل الله اليهود لقد أوتوا علمًا » .

قلت : وتكلم الجنائز ما ينبغي أن يصدق به لثبوت ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة ، كقوله ﷺ :

« إذا وضعت الجنائز ، واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ولها أين يذهبون بها ؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق » .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ٧٢) .

فقوله ﷺ جواباً عن سؤال اليهودي : « الله أعلم » ؛ الظاهر أنه كان قبل أن يوحى إليه بهذا الحديث الصحيح الصريح في تكلم الجنائز وبصوت . والله أعلم .

ثم إن الحديث في « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة مرفوعاً دون قوله : « فإن كان حقاً .. إلخ ، وقد مضى برقم (٤٢٢) .

وقد التبس هذا بحديث الترجمة على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فانظر التعليق على « فضائل الشام » (ص ٥٥ - عمان) .

٢٨٠١ - (لا يقولَ أَحْدُكُمْ : زَرَعْتُ ، وَلَكِنْ لِي قُلْ : حَرَثْتُ) .

أخرجه ابن جرير الطبّري في «التفسيّر» (٢٧ / ١١٤) ، والبزار (١٢٨٩) ،
وابن حبان (٥٦٩٣ - الإحسان) ، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٤٩ - ١ / ١)
الظاهريّة) ، وأبو نعيم في «الخلية» (٢٦٧/٨) ، والسهمي في «تاريخ جرجان»
(٣٦٩) ، والبيهقي في «السنن» (٦ / ١٣٨) ، وفي «شعب الإيمان» أيضًاً (٤ /
٢٨٠١) كلهم من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي : ثنا مخلد بن الحسين عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ...
(فذكره) ، قال محمد : قال أبو هريرة : ..

«أَلَمْ تسمعوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ ، أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَهُ أَمْ
نَحْنُ الْمَارِعُونَ» . »

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مسلم بن أبي مسلم
الجرمي ، أورده ابن حبان في «الثقات» (٩ / ١٥٨) ، وقال :

«ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ، ربما أخطأ ، مات سنة (٢٤٠) . »

قلت : ووثقه الخطيب أيضًاً في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٠٠) ، وذكر أنه
بغدادي نزل (طرسوس) وبها كانت وفاته .

قلت : وحسن له الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٥١) حديثاً في النهي عن بيع
الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وهو مخرج في «أحاديث بيوع الموسوعة» ، ولم
يعرفه الهيثمي ، فقال في كل من الحديدين (٤ / ٩٩ - ٩٨ و ١٢٠) :

«لم أجده من ترجمته !!

وقلده في ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على «كشف الأستار» (٢ / ٨٦)
و (٩٦) ، كما قلده في الثاني منهما المناوي في «فيض القدير» !

وأما البيهقي فقد ضعف الحديث بقوله بعد أن روى من طريق ليث عن مجاهد قال : فذكره نحوه :

« هذا من قول مجاهد ، وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي » .

ثم ساقه .

ونقله الحافظ في ترجمة مسلم هذا في « اللسان » ، وقال عقبه :

« قلت : ليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا » .

قلت : قد عرفت أنه وثّقه الخطيب أيضاً ، وهذا مما فات الحافظ وغيره ، فلا داعي للتردد في تقويته ، والله الموفق .

وقد يخطر في البال أن الحديث مخالف لأحاديث صحيحة ، منها قوله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » .

أخرجه الشیخان وغيرهما كما في « الصحيحه » (رقم ٧) .

قال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٥) :

« فيه جواز نسبة الزرع إلى الأدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي ، أخرجه ابن أبي حاتم .. » فذكره .

وأقول : قد عرفت أن الحديث قوي ، فلا بد حينئذ من التوفيق بينه وبين حديث الصحيحين بوجه من وجوه التوفيق المعروفة ، كأن يحمل حديث الترجمة على أن النهي فيه للكراهة ، كما قالوا في التوفيق بين أحاديث النهي عن تسمية العنبر كرماً ، وبين أحاديث أخرى جاء فيها كقوله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة » . رواه مسلم (٦ / ٨٩) ، وحدث النهي عن بيع الكرم بالزبيب (انظر « فتح الباري » ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦) .

أو يقدّم حديث الترجمة لأنّه حاضر ، والحااظر مقدم على المبيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٨٠٢ - (إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ نَطْوِعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي) .

أخرجـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ أـحـمـدـ (٦ / ٣٤٣ - ٣٤٤) ، والـدارـميـ (٢ / ١٦) ، والـطـحاـويـ فيـ «ـشـرـحـ المعـانـيـ» (١ / ٣٥٣ - هـنـديـةـ) ، والـطـيـالـسـيـ أـيـضـاـ (رـقـمـ ١٦٦٦) ، والـطـبـرـانـيـ فيـ «ـالـمعـجـمـ الـكـبـيرـ» (٢٤ / ٤٠٧ - ٩٩٠) من طـرـيقـ حـمـادـ اـبـنـ سـلـمـةـ : ثـنـاـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ عـنـ هـارـونـ اـبـنـ بـنـتـ أـمـ هـانـيـءـ أـوـ اـبـنـ اـبـنـ أـمـ هـانـيـءـ عـنـ أـمـ هـانـيـءـ :

أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ شـرـبـ شـرـابـاـ ، فـنـاـولـهـاـ لـتـشـرـبـ ، فـقـالـتـ : إـنـيـ صـائـمـةـ ، وـلـكـنـ كـرـهـتـ أـنـ أـرـدـ سـؤـرـكـ . فـقـالـ : فـذـكـرـهـ .

قـلـتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، هـارـونـ هـذـاـ مـجـهـولـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيبـ» ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـمـيزـانـ» : «ـ لـاـ يـعـرـفـ ، وـلـاـ هـوـ فـيـ (ـثـقـاتـ اـبـنـ حـيـانـ) ~ .

وـقـدـ اـضـطـربـواـ فـيـ إـسـنـادـهـ عـلـىـ سـمـاـكـ عـلـىـ وـجـوـهـ ذـكـرـتـهـاـ وـخـرـجـتـهـاـ فـيـ «ـصـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ» (٢١٢٠) ، وـقـدـ اـنـتـهـيـتـ فـيـهـ إـلـىـ تـحـسـينـ الـحـدـيـثـ أـوـ تـصـحـيـحـهـ لـطـرـقـهـ ، وـقـدـ حـسـنـ الـعـرـاقـيـ أـحـدـ أـسـانـيـدـهـ . إـنـاـ خـرـجـتـ هـذـاـ الـلـفـظـ هـنـاـ لـلـنـظـرـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ الشـوـكـانـيـ حـوـلـهـ مـنـ الـفـقـهـ ، فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ «ـالـسـيـلـ الـجـرـارـ» (٢ / ١٥١) عـنـ صـاحـبـ «ـحـدـائقـ الـأـزـهـارـ» أـنـهـ قـالـ فـيـمـنـ يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الصـيـامـ فـأـفـطـرـ : أـنـهـ يـأـتـمـ ، فـرـدـ عـلـيـهـ الشـوـكـانـيـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ :

« وفيه دليل على جواز إفطار القاضي ويقضي يوماً مكانه ، وإن كان فيه المقال المتقدم ، ولكن الدليل على من قال : إنه لا يجوز إفطار القاضي » .

وأقول :

أولاً : ليس في الحديث ما ادعاه من الجواز ، والأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الإفطار فيه ، كما لا يخفى إن شاء الله تعالى ، ألا ترى أنه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع اتفاقاً ، ومع ذلك أمر ﷺ الذي أفترط به أن يقضي يوماً مكانه مع الكفارة ، وهو ثابت بجمع طرقه كما بينته في « صحيح أبي داود » (٢٠٧٣) ، ولذلك قواه الحافظ وتبعه الشوكاني نفسه في « النيل » (٤ / ١٨٤ - ١٨٥) وفي « السيل » (٢ / ١٢٠ - ١٢١) ، فأمره ﷺ بالقضاء لأم هانىء لو كانت أفترط منه لا يعني جواز ما فعلت ، فكيف وإفطارها كان من تطوع ؟

ثانياً : أنها قالت في رواية للترمذى وغيره :

« إني أذنبت فاستغفرلني » ، فقال : « وما ذاك ؟ » ، قالت : كنت صائمة فأفترطت . فقال : « فمن قضاء كنت تقضينه ؟ » ، قالت : لا .

إذا اعترفت بخطئها في ظنها لم يبق مجال لينكر عليها إفطارها - ولو كان من القضاء - ولم يبق إلا أن يبين لها وجوب إعادته ، وهذا هو ما دل عليه الحديث .

وزاد أبو داود في رواية عقب ما تقدم :

« قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً » .

ومفهومه أنه يضرها لو كان قضاءً . وهذا واضح إن شاء الله .

ثالثاً : الدليل هو اعتبار الأصل ، فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر ، فكذلك لا يجوز إفطار قضائه ، ومن فرق فعليه الدليل .

رابعاً : لقد سلم الشوكاني في « النيل » (٤ / ٢٢٠) بصواب قول ابن المنيّر : « ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ ولا تُبطلوا أعمالكم ﴾ ، إلا أن الخاص يقدم على العام ؛ كحديث سلمان . . . » .

إذا كان الأمر كذلك فتكون الآية بعمومها دليلاً واضحاً لنا عليه ، لعدم وجود الدليل المخصص لها فيما نحن فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

أصل قول الخطباء : أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم .

٢٨٠٣ - (أما بعد أيها الناس ، فإنَّ الله قد أذهب عنكم عبَّيةَ الجاهلية ، الناس رجلان : برٌّ تقيٌّ كريمٌ على ربِّه ، وفاجرٌ شقيٌّ هينٌ على ربِّه ، ثم تلا : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا ﴾ حتى قرأ الآية ، ثم قال : أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٨١٧) : أخبرنا مكحول بـ (بيروت) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصوae يوم الفتح ، واستلم الركن بمحجنه ، وما وجد لها مناخاً في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مكحول وشيخه محمد بن عبد الله بن يزيد ، وهما ثقتان معروفان .

وللحديث طريق أخرى عن ابن دينار ، فقال عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١٠٥ / ٢) : أنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة الربندي عن عبد الله ابن دينار به ، ورواه البغوي في « تفسيره » (٣٤٩ / ٧) .

وموسى بن عبيدة ضعيف ، فالعمدة على موسى بن عقبة .

وقد تابعهما عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الله بن دينار به مختصراً ، وليس فيه جملة الاستغفار . وقد مضى لفظ ابن جعفر تحت الحديث (٢٧٠٠) .
(عَبِيَّةً) يعني الكبير ، وتضم عينها وتكسر ، كما في « النهاية » .

تحريم مصافحة النساء

٢٨٠٤ - (كلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَا لَا مُحَالَةَ ، فَالْعَيْنُ زَنَاهَا النَّظَرُ ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْلَّمْسُ ، وَالنَّفْسُ تَهْوِي وَتَحْدَثُ ، وَيَصْدِقُ ذَلِكُ أَوْ يَكْذِبُهُ الْفَرْجُ) .

أخرجه الإمام أحمد (٣٤٩ / ٢ - ٣٥٠) : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن لهيعة في حفظه ضعف ، لكنه قد توبع فدل على أنه قد حفظه ، فهو من صحيح حديثه ، فقال ابن حبان في « صحيحه » (٤٤٠٥ - الإحسان) : أخبرنا محمد بن أحمد بن ثوبان الطرسوسي : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : حدثنا شعيب بن الليث بن سعد عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج به .

قلت : فهذه متابعة قوية لابن لهيعة من جعفر بن ربيعة ، فإنه ثقة من رجال الشيخين ، ومن دونه ثقات أيضاً مترجمون في « التهذيب » غير الطرسوسي هذا ،

فإني لم أقف له على ترجمة ، ولعله في « تاريخ دمشق » لابن عساكر ، فليراجع^(١) ، وعلى كل حال ، فهو من شيوخ ابن حبان ، وهم في الغالب من الثقات الذين عرفهم شخصياً ، وليس على قاعدته المعروفة في توثيقه للمجهولين حتى عنده هو نفسه ، فإن لم يكن من أولئك الثقات ، فلا أقل من أن يصلح في الشواهد والتابعات ، والله أعلم .

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة من طرق عدة ، بعضها في « الصحيحين » ، وقد خرجتها في « الإرواء » (١٧٨٧) ، و« صحيح أبي داود » (١٨٦٨) .

وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبية وأنها كالنظر إليهن ، وأن ذلك نوع من الزنا ، ففيه رد على بعض الأحزاب الإسلامية الذين وزعوا على الناس نشرة يبيحون لهم فيها مصافحة النساء ، غير عابئين بهذا الحديث فضلاً عن غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب . وقد سبق بعضها برقم (٢٢٦) ، ولا بقاعدة « سد الذرائع » التي دل عليها الكتاب والسنة ، ومنها هذا الحديث الصحيح . والله المستعان .

٢٨٠٥ - (لا تسأّل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها ، فإنما رزقها على الله عزّ وجل) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٢٥٣ / ٥١٧) : حدثنا أبو يحيى الرازي : ثنا محمود بن غيلان : ثنا مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : ... فذكره .
قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٣٣) :

(١) ثم راجعته ، فلم يذكره .

« رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ». وأئقه المناوي في « الجامع الأزهر » !

كذا قال ، وفيه أمور :

أولاً : أبو يحيى الرازي هو عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي كما في « المقتني في الكنى » للذهبي ، وقد روی له الطبراني حديثاً واحداً في « المعجم الصغير » (١١٩٧) باسمه وكتيته ، لكنه نسبه إلى جده ، لم يذكر أباه ، وكذلك ذكره دون الكنية في « المعجم الأوسط » ، وساق له ستةً وعشرين حديثاً - ٤٨٦٤ - ٤٨٩٠ - بترقيمي) أحدها (٤٨٧٤) من روايته عن محمود بن غيلان شيخه في حديث الترجمة ، وقد ترجمه أبو الشيخ في « طبقات الأصحابانيين » (٤٥٩ / ٣٣٩) منسوباً إلى أبيه وجده وبكتيته ، وكذلك أبو نعيم في « أخبار أصحابهان » (٢ / ١١٢) ، والذهبـي في « تذكرة الحفاظ » ، وقال :

« وكان من الثقات ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين » .

ثانياً : مؤمل هو ابن إسماعيل البصري نزيل مكة ، مختلف فيه ، وقد وصفه غير واحد من المتقدمين بأنه كثير الخطأ مع الصدق ، وإليه جنح الذهبـي في « الكافـش » ، وقال الحافظ في « التقرـيب » :

« صدوق ، سيء الحفـظ » .

فحشر مثله في زمرة الثـقات لا يخفـى ما فيه من التـسـاهـل .

ثالثاً : أبو إسحـاق - وهو السـبـيعـي - كان يـدلـس ، وقد عنـنه .

لكن الحديث صحيح ، فإنـ له شـاهـداً قـوـياً من حـدـيثـ أبي هـرـيرـةـ مـرـفـوعـاًـ بـهـ ، إلاـ أـنـهـ قـالـ :

« إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ رـازـقـهـاـ » .

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٦) ، وهو في «الصحيحين» بنحوه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود» (١٨٩١) ، وأخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه» (٤٠٥٧) - الإحسان) بلفظ «الصحيحين» . ثم ساقه (٤٠٥٨) من وجه آخر بلفظ : « فإن المسلمة أخت المسلمة » .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخه ابن سلم ، وهو (عبد الله ابن محمد بن سلم المقدسي) وثقة ابن حبان والذهببي في «السير» (١٤ / ٣٠٦) .
وهنا لابد من التنبيه على أشياء وقفت عليها :

١ - وقع في «المجمع» : «إنائها» مكان «صحفتها» ، ولعله خطأ مطبعي ، وعلى الصواب وقع في «الجامع الكبير» .

٢ - وقع في «الجامع الأزهر» : «صحفتها» وفي «المعجم الكبير» «صفحتها» ، وكل ذلك خطأ ، فإن «الصحيفة» ما يكتب فيه من ورق ونحوه . و «الصفحة» جانب الشيء ، وصفحة الورقة أحد جانبيها .

وأما «الصحيفة» فهي إناء كالقصبة المبسوطة ونحوها ، قال ابن الأثير : « وهذا مثل يريد الاستكثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحيفة غيره ، وقلب ما في إناءه إلى إناء نفسه » .

٣ - وقع في «المعجم» : «... أبو يحيى الداري [الرازي]» ! كأنه يشير إلى اختلاف النسخ ، أو القراءة ، والصواب «الرازي» وحذف «الداري» كما يتبين من ترجمته المتقدمة .

٢٨٠٦ - (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاؤه) .
أخرجه أحمد (٤ / ١٩ و ٥ / ٣٤ و ٣٥) عن عفان ووكيع ووھب بن جریر ،

والبزار (١٠٥٩ - الكشف) عن محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٢٦ / ٥٣) ، والدارمي أيضاً (١٩ / ٢) عن أبي الوليد الطيالسي ، ستهם عن شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال المنذري (٢ / ٨٢) ، ورجاه رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٣ / ١٩٦) ، وصححه ابن حبان ؛ وقد أخرجه (٣٦٤٥) - الإحسان) من طريق وكيع به .

ثم قال (٣٦٤٤) : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عبد الله بن عمر القواريري : حدثنا يحيى بن سعيد به ، إلا أنه قال : « وقيامه » مكان : « وإفطاره » .

وقال ابن حبان :

« قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر : « وإفطاره » ، وقال يحيى القطان عن شعبة : « وقيامه » ، وهو جمِيعاً حافظان متقدنان » .

كذا قال : وهو يشير بذلك إلى أن اللفظين محفوظان صحيحان ! وأرى أن لفظ : « وقيامه » شاذ غير محفوظ ، لخلافته للفظ الذي اتفق عليه الستة وفيهم القطان : « وإفطاره » ، فاتفاقهم حجة ومن شذّ عنهم فليس بحجة ، وليس هو القطان كما يشعر به كلام ابن حبان ، بل هو راوٍ من دونه كائناً من كان ، فالاختلاف ليس بين القطان ووكيع ، وإنما بين أحد المشار إليهم في رواية ابن حبان ، ومن رواه عند البزار عن القطان وفق رواية الجماعة . حتى لو فرضنا أن رواية البزار هذه خطأ على القطان ، وأن المحفوظ عنه رواية ابن حبان ، فهي شاذة أيضاً لخلافته لرواية الثقات الخمسة . وما الحديث الشاذ إلا مخالفة الثقة للثقات ، بل هذه الرواية من أحسن الأمثلة عندي للحديث الشاذ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويشهد للحديث ما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث :
« .. وصام إبراهيم العنيد ثلاثة أيام من كل شهر ، صام الدهر ، وأفطر
الدهر ». .

وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث في الشواهد ، وقد أعلمه المنذري والهيثمي
بأبي فراس ، وهو من رجال مسلم ، ولكنهما لم يعرفاه ، كما كنت بيئته قدماً في
السلسلة الأخرى (٤٥٩) .

ويؤيد الحديث قوله عليه السلام :
« من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر ». .
أخرجه ابن حبان وغيره بسند صحيح كما في « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٨) .
وذلك لأن الشارع الحكيم إذا جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما لو صام
الدهر ، فمن صامهن ، فقد صام وأفطر . والله أعلم .

٢٨٠٧ - (اللهم إني أُحِبُّهُ ، فَأَحْبِبْهُ ، وأحُبَّ مَن يُحِبِّهُ . يعني
الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٨٣) ، وأحمد (١ / ٥٣٢) ، وابنه
عبد الله في « فضائل الصحابة » (٢ / ٧٨٨) (١٤٠٧) ، والحاكم (٣ / ١٧٨) من
طرق عن هشام بن سعد عن نعيم بن الجمرة عن أبي هريرة قال :

ما رأيت حسناً قط إلا فاضت عيناي دموعاً ، وذلك أن النبي عليه السلام خرج يوماً
فوجدني في المسجد ، فأخذ بيدي ، فانطلقت معه ، فما كلمني حتى جئنا سوق
بني قينقاع ، فطاف به ونظر ، ثم انصرف وأنا معه حتى جئنا المسجد ، فجلس
فاحتسب ثم قال :

« أين لکاع؟ ادع لی لکاع ». .

فجاء حسن يشتد فوق في حجره ، ثم أدخل يده في لحيته ، ثم جعل النبي ﷺ يفتح فاه ، فيدخل فاه في فيه ، ثم قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط للكلام اليسير الذي في هشام بن سعد .

(تبنيه) : وقع عند الحاكم (الحسين بن علي) مكان (حسن) ، ولعله وهم من الرواية عنده (أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض) ، فقد قال الذهبي :

« فيه لين ، قال ابن الجوزي : ضعيف » .

فتعقبه الحافظ بقوله :

« وثقة الدارقطني ، فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج حديثه في « صحيحه » ، وكذلك الحاكم

قلت : لم أره في نسخة « الثقات » المطبوعة ، ولا في فهرس « صحيحه » وضع المؤسسة ، فالله أعلم ، فإن كان قد حفظه ، فيكون الوهم من الحاكم نفسه ، وليس خطأً مطبعياً ، فإنه ذكره في ترجمة (الحسين) رضي الله عنه . وما يؤكّد الخطأ أن الحديث أخرجه البخاري (٥٨٨٤) مختصراً ، وكذا مسلم (١٣٠ / ٧) ، وابن حبان (٦٩٢٤) ، وأحمد (٢ / ٣٣١) من طريق أخرى عن أبي هريرة به ، وفيه (الحسن) . ومن أوهام الأخ (وصي الله) في تعليقه على « الفضائل » أنه ضعف إسناده بـ (هشام بن سعد) . ثم استدرك فقال :

« ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري .. ومسلم .. ! »

ولا يخفى أن هذا إنما يشهد لبعضه ، فلا يتقوى الحديث كله به ، لو كان

إسناده ضعيفاً كما قال ، وإنما هو حسن كما قلنا ، ويشهد هذا لبعضه ، وكأنه اغترّ
بعزو فؤاد عبد الباقي إيه للشيخين ، في تحريرجه لـ «الأدب المفرد» (ص ٣٠٤) !
وهذا عكس شارحه (الج iliاني) ، فإنه لم يعزه إلا للحاكم !

٢٨٠٨ - (إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمُ الْكَذَابُ الْمُضِلُّ ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ حُبُكُ
حُبُكُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَإِنَّهُ سَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَمَنْ قَالَ : لَسْتَ رَبَّنَا ،
لَكُنْ رَبَّنَا اللَّهُ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ، وَإِلَيْهِ أَبْنَنَا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ؛ لَمْ يَكُنْ
لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ) .

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٣٧٢) : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حمّاد بن زيد
عن أبي قلابة قال :

رأيت رجلاً بالمدينة وقد طاف الناس به ، وهو يقول : « قال رسول الله ﷺ ،
قال رسول الله ﷺ » ، فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : فسمعته وهو
يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح غاية ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وجهالة
الصحابي لا تضر كما هو مقرر في علم المصطلح .

قوله : « من بعده » : أي : من ورائه .

« حبك » : أي : شعر رأسه متكسر من الجعوده مثل الماء الساكن أو الرمل إذا
هبت عليهما الريح فيتجعدان ويصيران طرائق . كما في « النهاية » .

والحديث دليل صريح على أن الدجال الأكبر هو شخص له رأس وشعر ،
وليس معنى وكنية عن الفساد كما يحلو لبعض ضعفاء الإيمان أن يتناولوا أحاديثه
الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ بالتواتر كما صرّح به أئمة الحديث ، فلا تغتر بعد

ذلك أيها القارئ بن لا علم عنده بحديث رسول الله ﷺ ، مهما كان شأنه ومقامه في غير هذا العلم الشريف .

وال الحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٢٧٣٦ و ٢٧٢٢) من رواية أحمد والخطيب عن رجل من الصحابة ، ويبيّن له فلم يبين مرتبته من الثبوت كما هي عادته على الغالب ، وكذلك فعلت اللجنة القائمة على نشره والتعليق عليه ! وكان عليها على الأقل أن تعلق عليه بقول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٣٤٣) :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح !

وإن كان هذا لا يدل القارئ على أن السنن صحيح كما نبهنا عليه مراراً . وبأن الهيثمي ذكر له شاهداً من رواية أحمد أيضاً والطبراني عن هشام بن عامر مرفوعاً نحوه ، وقال في رجال أحمد :

«رجال الصحيح » .

وهو عنده (٤ / ٢٠) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (١١ / ٣٩٥ و ٢٠٨٢٨) قال : أخبرنا معمر عن أبي قلابة عن هشام بن عامر به نحوه .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، است Ferdinand منه تسمية الصحابي الذي لم يسم في الإسناد الأول ، وإذا كانت التسمية هذه محفوظة فيه ، فهي تعطينا فائدة أخرى ، وهي أن أبو قلابة سمع من هشام بن عامر ، خلافاً لقليل من قال : إنه لم يسمع منه ، والله أعلم .

(تنبيه) : من أخطاء بعض المتهافتين على وضع الفهارس الحديبية من لا معرفة عندهم بهذا العلم الشريف جعله صحابي حديث الترجمة :

«أبو قلاب» !!

فهذا خطأ علمي مع خطأ مطبعي !! انظر «فهرس مجمع الزوائد» (٢٧٢/١) .
ثم رأيت الحديث في «تاريخ بغداد» (١٦١ / ١١) من طريق عبيد الله بن
عمرو عن أبوبه .
قلت : وهذا سند صحيح أيضاً.

٢٨٠٩ - (كان يقرأ : «إنه عمل غير صالح») .
آخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ و ٢ / ١ / ٢٥٢) : قال
لنا مالك بن إسماعيل عن إبراهيم بن الزبرقان عن أبي روق عن محمد بن جحادة
عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .
وآخرجه الحاكم (٢ / ٢٤١) من طريق أخرى عن إبراهيم بن الزبرقان به .
وسكت عنه ، وقال الذهبي :
«قلت : إسناده مظلم» .

قلت : علّته جحادة والد محمد ، فإنه في عداد المجهولين ، أورده البخاري في
ترجمته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تediلاً ، وكذلك بيّن له ابن أبي حاتم ، فلم يذكر
فيه شيئاً ، ولا راوياً عنه غير ابنه محمد . وأما ابن حبان فذكره في «ثقة» (٤)
!(١١٩)

وأبو روق اسمه عطية بن الحارث ؛ صدوق ، ووقع في «المستدرك» (أبو زوجة)
 فقال مصححه :
«هكذا في الأصول ، ولعله تصحيف ، فإنه لم يوجد : أبو زوجة عن محمد بن
جحادة» .

إبراهيم بن الزبرقان وثقة ابن معين وجمع ، وقال أبو حاتم :
« محله الصدق ، يكتب حدديثه ، ولا يحتاج به » .

قلت : وقد خولف في إسناده ، فقال الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٥٩ / ٤٤٦٠) : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : نا إبراهيم بن دينار قال : ثنا حماد بن خالد الخياط عن بشر بن خالد عن عطية بن الحارث عن حميد الأزرق عن مسروق عن عائشة به . وقال :
« لا يروى عن مسروق إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن دينار » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، ومثله شيخه الخياط .

وأما بشر بن خالد ، فلا يعرف إلا برواية الخياط هذه . ومع ذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ١٩٩) ووقع فيه : « بشر بن خالد بن عطية بن الحارث » تبعاً لـ « تاريخ البخاري » ! خلافاً لما في « الجرح » ، فهو موافق لهذه الرواية ، فهو أرجح .

وحميد الأزرق لم أعرفه ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ١٥٥) :
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه حميد بن الأزرق ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » !

كذا وقع فيه : « ابن الأزرق » ، وهو خلاف ما في « الأوسط » كما تقدم ، وخلاف كتابه الآخر « مجمع البحرين » ، فالظاهر أن أدلة النسبة « ابن » مقحمة من الناسخ أو الطابع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وللحديث شاهد من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً .

آخرجه أبو داود (٣٩٨٢ - ٣٩٨٣) ، والترمذى (٣١١٢ - ٣١١٣) وغيره ، ويحيط القول في تخریجه محله في « صحيح أبي داود » بإذن الله تبارك وتعالى .

وشاهد آخر من طريق سلمان بن قتة عن ابن عباس أنهقرأ : « عملَ غيرَ صالحٍ ». .

أخرجه ابن جرير الطبرى في « تفسيره » (١٢ / ٣٣) : حدثنا ابن وكيع قال : ثنا ابن عبيدة عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن قتة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؟ غير ابن وكيع ، واسمها سفيان ، وهو ضعيف كما قال الذهبي في « الكاشف » ، وقال الحافظ في « التقريب » مبيناً سبب ضعفه :

« كان صدوقاً ، إلاّ أنه ابْنِي بُوراًقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه ». .

ولعله يصلح للشهادة أيضاً ما رواه قتادة وغيره عن عكرمة قال :

« في بعض الحروف أنه عملَ عملاً غيرَ صالح ». .

وإسناده إلى عكرمة صحيح .

وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح عندى ، ولا سيما وقد قرأ بهذه القراءة التي جاءت فيه جماعة من السلف كما ذكر ابن جرير ، وإن كان رجح هو قراءة جماهير القراء : « إنه عملَ غير صالح » ، فراجعه إن شئت .

(تنبيه) : حديث الترجمة عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٣ / ٣٣٦) للبخاري في « تاريخه » وابن مردويه والخطيب من طرق عن عائشة .

كذا قال : « من طرق » ، فإذا صاح ذلك فالحديث يزداد قوته بها . والله أعلم . ثم وجدت ترجمة حميد الأزرق - بدلالة أحد الإخوة جزاء الله خيراً -

في « ثقات ابن حبان » (٤ / ١٤٨ - ١٤٩) ، أورده في (التابعين) ، وسمى أباه « زادويه الأزرق » ، وقال :

« يروي عن أنس بن مالك . روى عنه ابن عون . وليس بحميد الطويل » .

وكذا في « تاريخ البخاري » و « الجرح والتعديل » .

وقال ابن ماكولا وتبعه الحافظ في « التقريب » :

« مجھول » .

قلت : وفاتهم رواية عطية بن الحارث عنه هذا الحديث ، إن كانت محفوظة ، فإن عطية وإن كان صدوقاً ، فالراوي عنه بشر بن خالد ، فيه جهالة كما تقدم . والله أعلم .

٢٨١٠ - (ضَحِكَ رَئِنَا عَزَّ وَجْلَ مِنْ قَنُوتِ عَبَادِهِ ، وَقَرْبَ غَيْرِهِ ، فَقَالَ أَبُو رَزِينَ : أَوْ يَضْحِكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجْلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحِكُ خَيْرًا) .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠٩٢) : حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى ابن عطاء عن وكيع بن عدّس عن أبي رزين قال : قال النبي ﷺ : فذكه .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٢) ، وفي « السنة » (٤٥٢) - دار ابن القيم ، وابن أبي عاصم في « السنة » (رقم ٥٥٤ - بتحقيقي) ، وابن ماجه في « سننه » (رقم ٢٨١) ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد السنة » (٤٥٣) ، والدارقطني في « الصفات » (٤٦ / ٣٠ - تحقيق الدكتور الفقيهي) ، والأجري في « الشريعة » (ص ٢٧٩ و ٢٨٠ - ٢٧٩) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٤٧٣) من طريق الطيالسي - كلهم عن حماد بن سلمة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم غير وكيع بن عدّس ، ويقال : « حدس » بالباء بدل العين ، قال الذهبي في « الميزان » :

« لا يُعرف ، تفرد عنه يعلى بن عطاء ». .

وقال الحافظ في « التقرير » :

« مقبول ». .

قلت : يعني عند المتابعة كما نصّ عليه في المقدمة ، وقد توبع كما يأتي .

وقال الذهبي عنه في « الكاشف » :

« ثقٌ !

قلت : يشير إلى أن ابن حبان وثقه ، وأن توثيقه هنا غير معتمد ؛ لأنّه يوثق من لا يعرف ، وهذا اصطلاح منه لطيف عرفته منه في هذا الكتاب ، فلا ينبغي أن يفهم على أنه ثقة عنده ، كما يتوهّم بعض الناشئين في هذا العلم .

وابن حبان أورده في التابعين من « ثقاته » (٥ / ٤٩٦) من روایة يعلى عنه فقط ، وحکى الخلاف المتقدم في « عدس » ، وقال :

« أرجو أن يكون الصواب بالباء ». .

وقد أخرج له حديثاً آخر عن أبي رزين في الرؤية ، وهو مخرج في « الظلال » (٤٥٩) ، ولم يخرج له هذا الحديث ، وهو عجيب منه خالف فيه الجماعة مع أنه على شرطه ، وأخشى ما أخشى أن يكون الصارف له عنه هو أنه صريح في إثبات صفة الضحك لله تعالى بحيث لا يمكن تأويله كما فعل بحديث « ضحك الله من رجلين قتل أحدهما صاحبه وكلاهما في الجنة » ، فقد رأيته تأوله تأويلاً متكلفاً قبيحاً^(١) ، خالف فيه طريقة السلف في الإثبات مع التنزيه ، فانظر كلامه إن شئت

(١) وقد حكى الإمام الدارمي نحوه في ردّه على المرسيي ثمّ أبطله ، فراجعه فإنه مهم (ص ١٧٧ - ١٧٨).

في « صحيحه » (٤٦٤٧ - الإحسان) ، والحديث مخرج في « الصحيحه » (١٠٧٤ و ٢٥٢٥) ، ولقد كان الأحرى به أن يخرج هذا الحديث - وهو على شرطه - من أن يخرج حديث الرؤية المشار إليه آنفًا ، لأن هذا قد توبع عليه وكيع بن عدس كما سبقت الإشارة إليه ، والآن جاء وقت تخرير المتتابع فأقول :

رواه عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصارى القبائى - من بنى عمرو بن عوف - عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاچب بن عامر بن المتفق العقبى عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر . قال دلهم : وحدّثنى أبي : الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ .. الحديث بطوله في صفحتين كبيرتين ، وفيه مرفوعاً :

« وعلم [الله] يوم الغيث يشرف عليكم ، أزلين مشفقين ، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب ». \

قال لقيط : لن نعدم من رب يضحك خيراً .

أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٤ / ١٣) ، و « السنة » (١١٢٠) هكذا ، وابن خزيمة في « التوحيد » (١٢٢ - ١٢٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٢١١ - ٢١٤) ، وليس لابن خزيمة إسناد دلهم الثاني عن عاصم بن لقيط ، وهو للطبراني دون الأول ، ولذلك قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٣٤٠) :

« رواه عبد الله ، والطبراني بنحوه ، وأحد طرق عبد الله إسنادها متصل ، ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً ... ». \

قلت : قوله : « ... ثقات ». \

فهو من تساهله الذي عرف به ، فإن كلاً من عبد الرحمن السمعي ودлем بن الأسود وأبيه ثلاثة لا يعرفون إلا بهذا الإسناد ، وقد صرَّح الذهبي في « الميزان » في ترجمة دلهم بأنه لا يعرف . وأشار فيه إلى أن الآخرين كذلك ، لأنه ليس لهما إلا راوٍ واحد . نعم نقل الحافظ في ترجمة الأسود عن الذهبي أنه قال فيه : « محله الصدق » .

ولا أدرى وجهه ، وقد قال الحافظ فيه وفي كل من الآخرين : « مقبول » .

وثلاثتهم تفرد بتوثيقهم ابن حبان (٤ / ٣٢ و ٦ / ٢٩١ و ٧ / ٧١) ، وهو عمدة الهيثمي في قوله السابق !

من أجل ذلك كنت ضعفت هذا الإسناد في حديث الرؤية المشار إليه في الطريق الأولى ، ولكنني حسنت متنه لمجموع الطريقين كما تراه مخرجاً في « ظلال الجنة » (٤٥٩) ، كما كنت ضعفت الإسناد نفسه في هذا الحديث في « ظلال أيضاً » (٥٥٤) ، ولكنني لم أكن قد وقفت على هذا الطريق الثاني ، فتركت الحديث على الضعف الذي يقتضيه إسناده ، لأنه لا سبيل لنا لمعرفة الصحيح والضعيف من الحديث إلا بالإسناد ، ولذلك قال من قال من السلف : « الإسناد من الدين ، لولا الإسناد قال من شاء ما شاء » . فلما يسر الله تعالى لي الوقوف على هذا الطريق بادرت إلى تقوية الحديث كسابقه فأخرجته هنا . والحمد لله على توفيقه .

ووجدت له طريقاً ثالثاً ، بل شاهداً ولكنها مما لا يفرح به ، يرويه سلم بن سالم البلاخي : حدثنا خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة أم المؤمنين مرفوعاً بلفظ :

« إن الله ليصحح من إیاس العباد وقنوطهم ، وقرب الرحمة منهم » .

قالت عائشة : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أويضحك ربنا تعالى ؟
قال :

«والذي نفس محمد بيده إنه ليضحك» .

فقلت : لن يعدمنا منه خيراً إن ضحك .

أخرجه ابن خزيمة أيضاً (ص ١٥٣) ، وابن عدي (٣ / ٩٢٤) ، والخطيب في «التاريخ» (٤٤ / ١٣) من طريق موسى بن خاقان أبي عمران النحوي قال : حدثنا سلم بن سالم البلاخي ..

قلت : وهذا إسناد واهٍ ؛ خارجة بن مصعب متروك كما في «الترغيب» .

وسلم بن سالم البلاخي ضعيف . له ترجمة في «اللسان» .

والخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي ، ولعله الذي يعنيه ابن تيمية بقوله : «حديث حسن» في «العقيدة الواسطية» بخلاف ابن القيم ؛ فقد صلح الحديث بطوله في «زاد المعاد» في (الوفود) ، وقال :

«هذا حديث كبير جليل ، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة .. !»

قلت : ثم ذكر من رواه من الأئمة ، ولم يعرج على الكلام على أحد من رواته الجهميين ، وبمثل ذاك الكلام الخطابي لاتصحح الأحاديث !

غريب الحديث

١ - (غِيرَه) ، في «شرح القاموس» : «الغِيرَ من تغيير الحال ، وهو اسم بمعنى القطع والعتب ، ويجوز أن يكون جمعاً واحدته غيرة» .

قال أبو الحسن السندي في «حاشية ابن ماجه» :

«والضمير لله ، والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة . لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا » .

٢ - (قلت : لن نعدم) من عدم كعلم إذا فقده . قال السندي :

«يريد أن الرب الذي من صفاتة الضحك لا نفقد خيره ، بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه ، فإننا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي » .

٣ - (أزلين) : «الأزل بسكون الزاي : الشدة ، والأزل) على وزن (كتف) هو الذي قد أصابه الأزل واشتد به حتى كاد يقحط ». «زاد المعاد» .

(نبهات) :

الأول : قوله في طريق دلهم : (غيركم) هكذا وقع في «المسند» و «السنة» و «مجمع الزوائد» ، وقد سبق معناه ، ويبدو أنه أشكل أمره على بعضهم فتصرفا فيه ، فوقع في «زاد المعاد» و «التوحيد» (غوثكم) ، وفي «معجم الطبراني» المطبوع : (عودتكم) ! وقال المعلق عليه :

«وفي الأصل (عوتكم) ، وفي «الجمع» (غيركم) ، واحتارت (عودتكم) لأن السياق يدل عليه » !

كذا قال ، وقد عرفت الصواب .

الثاني : قال ابن كثير في تفسير سورة البقرة :

«وفي حديث أبي رزين : «عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيشه ، فينظر إليهم قطرين ، فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب» الحديث .

ولم أره بهذا اللفظ ، فالظاهر أنه رواه بالمعنى . والله أعلم .

تنبيه ثالث : قد عزا الحديث من الطريق الثاني لأحمد في « مسنده » غير ما واحد من المتقدمين والتأخرين ، وهو خطأ ، والصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله في « المسند » ، كما تقدم ذكره في التخريج ، وكما في « جامع المسانيد » (١٠ / ٦٤٩ - ٨١٦٠) .

عظة وعبرة :

لقد لفت نظري تناقض موقف الشيختين الحلبين الصابوني والرافاعي حول حديث ابن كثير الذي ذكره بلفظ : « عجب .. » فال الأول لم يورده في « مختصره » ، بخلاف الآخر ، فإنه أورده في « مختصره » (١ / ١٧٣) ، وقد ذكر في مقدمته أنه لا يورد فيه إلا الأحاديث الصحيحة ! وكذلك ذكر الأول ، وقد أخلاً بشرطهما هذا في عشرات الأحاديث كما بينت ذلك في « الضعيفة » ، فليراجع من شاء الوقوف عليها فهرس المواضيع والفوائد من المجلد الثالث والرابع منها . وهذا مثال جديد نذكره هنا يؤكّد أنّ الشيخ نسيب - رحمه الله - حينما يصحح أو يضعف ، فإنما هو « خباط عشوّات » كما يروى عن علي ، وإلا فكيف يصحح حديثاً لا أصل له في شيء من كتب السنة باللفظ المذكور ؟ !

وبهذه المناسبة أقول : إن قول صاحبنا الشيخ مقبل بن هادي في تخريجه لحديث ابن كثير هذا (١ / ٤٤٥ - الكويت) :

« رواه أحمد (!) ج ٤ ص ١٣ بمعناه ، وهو حديث ضعيف لأنّه من طريق عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دلهم بن الأسود وهم مجاهolan » .
أقول : فقوله : « بمعناه » ليس ب صحيح ، لأن « العجب » غير « الضحك » ، فهما صفتان لله عز وجل عند أهل السنة - وهو منهم والحمد لله - خلافاً للأشاعرة ، فإنّهم لا يعتقدونهما ، بل يتأنّونهما بمعنى الرضا ! فعله لم يتتبّه للازم هذا القول ، ولهذا قيل : لازم المذهب ليس بمذهب !

وأما قوله : وهو حديث ضعيف ، فهو مسلم بالنظر لطريق السمعي المذكورة ، وقد فاته الطريق الأخرى التي ابتدأنا التخريج بها ، وحسناً الحديث بمجموعهما . فلعله لو وقف عليها يرجع عن جزمه بضعف الحديث . والله أعلم .

وأما الشيخ الصابوني ، فغالب الظن أنه لم يورد الحديث لأنَّه لم يرق له لفظه ، فإنه من الأشاعرة أو الماتريديين المؤولين ، وليس لأنَّه عرف أنه لا أصل له بلفظ أصله !

٢٨١١ - (ألا أَنْتُمْ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْ لِيلَةِ الْحَرْسِ
فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعْلَهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ) .

أخرجه الروياني في « مستنده » (ق / ٢٤٧) : نا محمد بن بشار : نا يحيى ابن سعيد القطان : نا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ - وربما لم يرفعه - قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن بن عائذ ، وهو ثقة كما في « التقريب » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢ / ٨٠ - ٨١) ، وعنه البيهقي (٩ / ١٤٩) من طريق مسدد : ثنا يحيى بن سعيد به ، إلا أنه لم يقل : « وربما لم يرفعه » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي ! وذلك من أوهامهما لما تقدم من الاستثناء ، وقد أقره المنذري أيضاً (٢ / ١٥٤) !

ثم قال الحاكم :

« وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور ، وفي يحيى بن سعيد قدوة » .

قلت : وهو كما قال ، لكن يحيى قد ذكر أن الراوي - ولعله ابن عمر أو من دونه - كان ربما لم يرفعه ، وذلك ما لا يضر ؛ لأن الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقيه ، ولأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر .

(تنبيه) : « حارس الحرس » كذا وقع في « المسند » ، وفي المصادرين الآخرين : « حارس حرس » ، ولعله الصواب ، فإنه كذلك في « مصنف ابن أبي شيبة » (٥ / ٢٩٦) : حدثنا وكيع : نا ثور به موقفاً . وكذا هو في « الترغيب » . والله أعلم .

٢٨١٢ - (لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٣٠٢) : حدثنا هيثم بن خالد : ثنا عبد الكبير بن المعافي : ثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن عبد الله بن عكيم قال : قال رسول الله ﷺ : فذكه . وقال : « لم يروه عن عبيدة إلا هشيم ، تفرد به عبد الكبير بن المعافي » .

قلت : قال ابن أبي حاتم (٣ / ٦٣) :

« سمع منه أبي وروى عنه وقال : وكان ثقة رضاً ، كان يعدّ من الأبدال » .

قلت : وإنما العلة من فوقه ، فهو هشيم - وهو ابن بشير الواسطي - مع كونه ثقة ثبتاً ، فهو كثير التدليس كما في « التقريب » .

وشيخه عبيدة - وهو ابن معتب الضبي - ، قال الذهبي في « الضعفاء » :
« قال أحمد : تركوا حديثه » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٢١٨) :

« وفيه عبيدة بن معتب ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

وعبد الله بن عبيد الله الهاشمي هو من طبقة عبد الله بن عبيد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي ، وهو ثقة من رجال الشعدين ، لكنهم لم يذكروا له رواية عن عبد الله بن عكيم ، ولا ذكروا إبراهيم - وهو النخعي - في الرواية عنه .

وهيش بن خالد ، وهو المصيصي ، أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :
« قال الدارقطني : ضعيف » .

وأقره الحافظ في « التهذيب » ، وجزم بضعفه في « التقريب » .

لكن ؛ قد رواه شبيب بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال :

جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهنمة :

« إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها ، فلا تنتفعوا بعصب ولا إهاب » .

أخرجه ابن عدي في ترجمة شبيب هذا من « الكامل » (٤ / ١٣٤٧) ، والطبراني أيضاً كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٤٧) ، وقال :
« إسناده ثقات ، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في (الأوسط) » .

قلت : فضالة لفظ حديثه يختلف عن هذا ، فإنه بلفظ :

« إني كنت رخصت لكم في جلوس الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » .

فذكر الجلد في الموضعين مكان الإهاب ، والمحفوظ (الإهاب) ، وهو الجلد قبل الدبغ ، هكذا رواه جماعة عن شعبة به ، وهو مخرج في « الإرواء » (رقم ٣٨) .

وفضالة بن مفضل قال ابن أبي حاتم (٢ / ٧٩) عن أبيه :

« لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم ، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد؟ ف شبطني عنه ، وقال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا ». .

واعلم أن حديث ابن عكيم هذا قد اختلف العلماء فيه روایة و درایة :

وأما روایة ، فقد أعله بعضهم بالإرسال والاضطراب ، وهو مردود لأنه إن سلم به بالنظر لبعض الطرق ، فهو غير مسلم بالنسبة للطرق الأخرى ، كما كنت بینته في المصدر المذكور آنفاً ، ولذلك قواه بعض المتقدمين ، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فقال ابنه صالح في « مسائله » (ص ١٦٠) :

« قال أبي : الله قد حرم الميّة ، فالجلد هو من الميّة ، وأذهب إلى حديث ابن عكيم ؛ أرجو أن يكون صحيحاً : لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب ». .

قال أحمد :

« وليس عندي في دباغ الميّة حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم هو أصحها » !

كذا قال رحمه الله ، مع أنه قد ورد في الدباغ خمسة عشر حديثاً ؛ ساقها الشوكاني في « نيل الأوطار » (١ / ٥٤) بعضها في « الصحيحين » ، وهي مخرجة في « غاية المرام » (٢٥ - ٢٩) .

وأما الدرایة فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهراً أم لا؟ والجمهور على الأول ، واختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة ، وأصح ما قيل إن الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ ، فهو المنهي عنه ، فإذا دبغ فقد طهر . ومن شاء التفصيل فليراجع « نيل الأوطار » وغيره .

٢٨١٣ - (أُوتى موسى عليه السلام الألواح ، وأوتيتُ المثانيَ) .

أخرجه الإماماعيلي في «معجم شيوخه» (ق ٨٢ / ١) : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن منصور - سجادة - بغداد : حدثنا أبو معمر : حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین ؟ غير سجادة هذا ، ترجمه الخطیب في «التاریخ» (٤ / ٨) برواية جمع من الحفاظ عنه ، وقال : «وكان لا بأس به» .

وأبو معمر اسمه إسماعيل بن إبراهيم الهنلي ، وقد تابعه عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير به أتم منه .

أخرجه أبو داود عنه ، والنسائي وغيره من طريق أخرى عن جرير به مختصراً ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣١٢) .

وقد زعم بعض المعاصرین من كتب في فضل بعض السور أن حديث أبي داود هذا موقوف ، وهو من أوهامه الظاهرة . والمعصوم من عصمه الله .

(تنبيه) : حديث الترجمة كنت أوردته في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ؟ لأنني لم أكن قد وقفت على إسناده ، ولذلك كنت بيّضت له فيه ، فلما وقفت على إسناده ، وتبين لي صحته ؛ بادرت إلى تحریجه هنا ، وقررت نقله إلى «صحيح الجامع» ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق ، لا إله إلا هو .

فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين والرد على المخالف

٢٨١٤ - (أولُ ما فرضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين ، فلما قدمَ
المدينة صلَى إِلَى كُلِّ صلاةٍ مُثْلِهَا غَيْرَ الْمَغْرِبِ ؛ فَإِنَّهَا وَتِرَ النَّهَارِ ، وَصَلَاةُ
الصَّبَحِ لَطْوِلِ قِرَاءَتِهَا ، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى) .

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١ / ٢٤١) من طريق مُرجِّحٍ بن رجاء
قال : ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ؛ غير مرجحٍ بن رجاء ، فإنه مختلف
فيه ، وأورده الذهبـي في «المتكلـمـ فيهم بما لا يوجـبـ الرـدـ» ، وقال (٣١٩/١٧٣) :
«علق له البخارـي ، جائزـ الحديثـ» .

وقد لخصـ كلامـ الأئـمةـ فيـ الحافظـ ، فقالـ فيـ «التقرـيبـ» :
«صـدـوقـ ، رـعـاـ وـهـمـ» .

قلت : قد قام الدليل على أنه قد حفظ ولم يهم ، بمتابـعـ لهـ مـعـتـبرـ وـ شـاهـدـ .
أما المتـابـعـ فهوـ مـعـحـبـوـ بـنـ الـحـسـنـ : ثـناـ دـاـودـ بـهـ .

أخرجـ السـراجـ فيـ «مسـنـدـهـ» (قـ ١٢٠ / ٢) من طـرـيقـيـنـ عـنـهـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ
خـزـيـعـةـ وـابـنـ حـبـانـ كـمـاـ فيـ «قـامـ الـمنـةـ» (٣٠٤) ، وـاحـتـاجـ بـهـ الـحـافظـ كـمـاـ يـأـتـيـ ،
ومـحـبـوـ هـذـاـ اـسـمـهـ مـحـمـدـ ، وـمـحـبـوـ لـقـبـهـ ، قالـ اـبـنـ معـيـنـ :
«لـيـسـ بـهـ بـأـسـ» .

وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ «الـثـقـاتـ» . وـقـالـ النـسـائـيـ : «ضـعـيفـ» . وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ :
«لـيـسـ بـالـقـوـيـ» .

قلـتـ : فـمـثـلـهـ يـسـتـشـهـدـ بـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـإـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ الـحـافظـ بـقـوـلـهـ :

« صدوق فيه لين ». .

وتبعهما أبو معاوية الضرير - وهو ثقة - في « مسند ابن راهويه » (٩٣٣/٣) - (٩٣٤)، لكنه لم يذكر فيه (مسروقاً).

وبعضه في « صحيح البخاري » (٣٩٣٥) ، و « أبي عوانة » (٢ / ٢٨) و ابن راهويه (٢ / ٣١ / ١٠٧) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مختصرأً بلفظ :

« فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى ». .

وهو متفق عليه دون ذكر الهجرة ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٠٨٢) .

وأما الشاهد ، ففي « المطالب العالية المسندة » للحافظ ابن حجر (ق ٢ / ٢٥) :

« إسحاق (١) : قلت لأبيأسامة : أَحَدْتُكُمْ سعد بن سعيد الأنصاري قال : سمعت السائب بن يزيد يقول :

كانت الصلاة فرضت سجدين سجدين : الظهر والعصر ، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين ، وبعد العصر ركعتين ، فكتب عليهم الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، فتركوا ذاك حين كتب عليهم ، وأقرت صلاة السفر [ركعتين] ، وكانت الخضر أربعاً ؟ فأقرّ به ؛ وقال : نعم ». .

وقال الحافظ :

« هذا حديث حسن ». .

(١) هو ابن راهويه الإمام الحافظ صاحب « المسند » المعروف به . وانظر الصفحة الآتية (٧٤٧) .

قلت : وإنما لم يصححه مع أن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، لأن سعداً الأنصاري مختلف فيه ، قال أحمد :

« ضعيف ». وكذا قال ابن معين في رواية . وقال في أخرى :

« صالح » .

وقال النسائي :

« ليس بالقوي » .

وقال ابن سعد :

« كان ثقة قليل الحديث » .

وقال الترمذى :

« تكلموا فيه من قبل حفظه » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ / ٢٩٨) ، وقال :

« كان يخطيء » .

قلت : ولهذا أورده الذهبى في رسالته المتقدمة « المتكلم فيهم » (١١١/١٤١) فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، فهو شاهد جيد .

وقد أخرجه السراج في « مسنده » (ق ١٢٠ / ١) ، والطبرانى في « المعجم الكبير » (٧ / ١٨٤ - ١٨٥) من طرق أخرى عن سعيد به مختصراً . وقال الهيثمى : (١٥٥ / ٢)

« رواه الطبرانى في « الكبير » ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

وله شاهد آخر ، ولكنها مما لا يفرح به ؛ لشدة ضعف راويه ، وهو عمرو بن

عبد الغفار ، رواه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان قال : « فرضت الصلاة ركعتين [ركعتين] ، فصلاها رسول الله ﷺ بمكة حتى قدم المدينة ، وصلاها في المدينة ما شاء الله ، وزيد في صلاة الحضر ركعتين ، وتركت صلاة السفر على حالها ». .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٣١ / ٢ / ٥٥٤١ - بترقيمي) ، وقال : « لم يروه عن عاصم إلا عمرو ، ولا يُروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد ». .
قلت : قال الهيثمي (٢ / ١٥٦) : « وفيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متزوك ». .

(تنبيه) : زيادة (ركعتين) في حديث سلمان هذا استدركتها من « مجمع الزوائد » ، كما استدركتها في حديث السائب المتقدم من « المطالب العالية » المطبوعة (١ / ١٨٠) ، وقد سقط منها عزو الحديث لإسحاق ! والظاهر أن محقق الكتاب الشيخ الأعظمي لم يرجع إلى النسخة المسندة من « المطالب العالية » ، وإن لتدارك هذا السقط ، ولما وقع في خطأ تفسيره لقوله المتقدم في الحديث : « فأقرّ به » ، فإنه قال :

« أي فأقرّ به سعد بن سعيد » !

وهذا خطأ محض ، والصواب أن يقال : « أي فأقرّ به أبوأسامة » كما هو ظاهر من سياق إسناده المتقدم (ص ٧٤٥) .
وهو أبوأسامة حماد بن أسامة من ثقات شيوخ الأئمة الشافعى وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

(فائدة) : دلت الأحاديث المتقدمة على أن صلاة السفر أصل بنفسها ، وأنها

ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم ، فهي في ذلك كصلة العيددين ونحوها ؛ كما قال عمر رضي الله عنه :

« صلاة السفر ؛ وصلة الفطر ؛ وصلة الأضحى ؛ وصلة الجمعة ؛ ركعتان قام غير قصر على لسان نبيكم صلوات الله عليه ». .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٦٣٨) .

وذلك هو الذي رجحه الحافظ في « فتح الباري » بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر ، ودليل كلٍّ ، فقال (٤٦٤ / ١) :

« والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، (ثم ذكر حديث محبوب ، وفاته متابعة المرجى ، وقال :) ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في « شرح المسند » : أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة .. » .

وخالف ما تقدم من التحقيق حديثياً وفقهياً بعض ذوي الأهواء من المعاصرين ، وهو الشيخ عبد الله الغماري المعروف بحبه للمخالفة وحب الظهور ، وقد يأْقِلَ : حب الظهور يقصم الظهور ! والأمثلة على ذلك كثيرة كنت ذكرت بعضها في مقدمة المجلد الثالث من السلسلة الأخرى : « الضعيفة » ، وفي تضاعيف أحاديثها . وأمامنا الآن هذا المثال الجديد :

لقد زعم في رسالته « الصبح السافر » (ص ١٢) في عنوان له : « فرضت الصلاة أربعًا لا اثننتين » ، واستدل لذلك - بموهًا على القراء - بأمور ثلاثة :

الأول : الآية السابقة «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..» ،
وذكر أنها نزلت في صلاة الخوف في العهد المدني .

الثاني : أحاديث منها قوله ﷺ :
«إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» .

رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج عندي في «صحيح أبي داود»
(٢٠٨٣) وغيره .

الثالث : أنه ساق خمسة أحاديث صريحة في أن قصر الصلاة كان في مكة
حين نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ؛ وصلى به الصلوات الخمس .
والجواب على الترتيب السابق :

١ - أما الآية فقد اعترف هو (ص ٢٠) أنها نزلت بعد الهجرة في السنة الرابعة
أو الخامسة ، وزاد ذلك بياناً فقال (ص ٢١) :
«بل الذي وقع أنه كان بين زيادة صلاة الحضر وقصر صلاة السفر فترة زادت
على ثلاث سنوات كما مر» !

قلت : فهو قد هدم بهذا القول الصربيع ذلك العنوان ، وما ساقه تحته من
الأدلة ؛ وهذا أولها ؛ فإن معنى ذلك أن صلاة الحضر فرضت اثنتين اثنين ، ثم
زيدت في المدينة ، وهذا يوافق تماماً حديث عائشة وبخاصة حديث الترجمة ، وما
استظهره الحافظ كما تقدم ، وينحالف زعمه أنها فرضت أربعاً أربعاً في مكة !

٢ - الأحاديث التي ذكرها وأشارت إليها ، ونقلت إلى القراء واحداً منها ، لأن
الجواب عنه جواب عنها ، وهو في الحقيقة نفس الجواب عن الآية السابقة ، لأن
الوضع المذكور في الحديث يصح حمله في كل من الاحتمالين أي سواء كانت

الزيادة مكية كما يزعم الغماري ، أو مدنية كما يدل عليه ما تقدم من الأحاديث ،
فقوله (ص ١٢) :

« فهذه ثلاثة أحاديث تصرّح بأن صلاة المسافر مقصورة من أربع ركعات ، لأن
معنى وضع شطر الصلاة حط نصفها بعد أن كان إتمامها واجباً عليه » .

قلت : فهذا الكلام لا ينافي ما ذكرته ، ولا دليل فيه يؤيد به انحرافه !

٣ - أما الأحاديث الخمسة الصريحة ، فهي في الحقيقة أربعة لأن الثالث
والخامس منها مدارهما على الحسن البصري مرسلاً ، وهي كلها ضعيفة منكرة ،
وقد دلّس فيها على القراء ما شاء له التدليس ، وأوهمهم صحة بعض أسانيدها ،
وصراحة متونها ، وهو في ذلك غير صادق ، وإليك البيان بإيجاز وتفصيل :

أما الإيجاز : فهو أنّ الأحاديث الخمسة منكرة كلها ، لضعف أسانيدها ،
ومخالفتها للأحاديث الصحيحة التي لم تذكر تربع الركعات في الظهر والعصر
والعشاء ، وبعضها يصرح أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقررت في السفر
وزيدت في الحضر .

وأما التفصيل ، فأقول مستعيناً بالله عز وجل :

١ - أما الحديث الأول : فذكره (ص ١٣) من طريق أبي بكر بن عمرو بن
حرم عن أبي مسعود الأنصاري قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : قم فصل ، وذلك لدخول الشمس حين
مالت ، فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً .. » .

ثم ذكر مثله في صلاة العصر والعشاء . وقال :

« رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » على شرط الشيخين » .

قلت : هذا من تدليسه فإنه يعلم أن أبي بكر بن عمرو لم يسمعه من أبي مسعود لأن نقله من كتاب « نصب الراية » للزيلعي (١ / ٢٢٣) ، وقد نقل عن البيهقي أنه منقطع ، وهذا قد أخرجه في « سننه » (١ / ٣٦١) ، وكذا الباغندي في « مسنند عمر بن عبد العزيز » (رقم ٦٢) من طريق أخرى عن أبي بكر به .

وقال البيهقي :

« أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه ». هذا أولاً .

وثانياً : هو يعلم أن الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طريق أخرى عن أبي مسعود مختصراً ليس فيه بيان الصلوات بله الركعات ، وأخرجه أبو داود ببيان الصلوات دون الركعات ، وهذا كله يعني أن ذكر الركعات منكر لأنها زيادة بسند ضعيف على الرواية الصحيحة ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة الحافظ ابن حجر بقوله عقب حديث أبي بكر :

« قلت : وأصله في « الصحيحين » من غير بيان « الأوقات » .

وكذا في « نصب الراية » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٤١٨) ، و « الإرواء » (١ / ٢٦٩) .

وثالثاً : هو يعلم أيضاً أن الحديث قد جاء عن جماعة من الصحابة بلغوا سبعة نفر ليس في حديثهم عدد الركعات ، منهم عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ، وهي مخرجة في « الإرواء » (٢٤٩) ، و « صحيح أبي داود » (٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٠) ، وهي كلها مخرجة في « نصب الراية » ، فماذا يقول الإنسان عن رجل يتجاهل كل هذه الروايات ، وبعضها صحيح وحسن لذاته ،

وبعضاً حسن لغيره ، ويتشبث برواية ضعيفة منكرة هي رواية أبي بكر هذه عند إسحاق . على أن هذا قد روى عنه رواية أخرى موافقة لرواية الجماعة ، هي أصح من روايته الأولى المنقطعة ، فقد روى معمراً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم قال :

« جاء جبريل فصلى بالنبي ﷺ .. » الحديث ليس فيه ذكر الركعات .

رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ؛ كما في « نصب الراية » (١ / ٢٢٥) ، و « المطالب العالية » (٩ / ٢) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في « المصنف » (١ / ٥٣٤) ، لكن وقع سقط في إسناده . وقال الحافظ عقبه في « المطالب » أيضاً : « هذا إسناد حسن ، إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره ، فإن كان الضمير في « جده » يعود إلى « أبي بكر » توقف على سمع أبي بكر من عمرو » .

قلت : هو عن جده مصري به - كما ترى - فهو منقطع ؛ لأن (محمد بن عمرو) لم يدركه ، ولكنه صحيح لشواهده المتقدمة ، فإنه ليس فيه شيء من النكارة بخلاف رواية أبي بكر الأولى .

تدليس آخر للغماري هداه الله ، قال عقب حديثه المتقدم عن أبي مسعود وفيه عدد الركعات المنكر :

« ورواه البيهقي في « المعرفة » من طريق أيوب بن عتبة : حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه » .

قلت : وجه تدليسه على القراء من ناحيتين :

الأولى : سكت عن إسناده فأوهم أن لا شيء فيه وأن البيهقي لم يتكلم

عليه ، وهو خلاف الواقع ، فإن الزيلعي لما عزاه للبيهقي لم يدلّس كما صنع الغماري ! ومنه نقله ، بل أتبّعه بقوله (٢٢٣ / ١) :

« قال البيهقي : فأيوب بن عتبة ليس بالقوى » .

والأخرى - وهي أخطر - : أنه ليس في هذه الطريق تربيع الركعات ، وقد أشار لذلك البيهقي في « المعرفة » بقوله (١٧٣ / ١) عقب الحديث :

« ولم أر ذكر العدد إلا في حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (يعني : حديثه عن أبي بكر المتقدم والذي أعلمه بالانقطاع) ، وقد اختلفوا فيه ، وحديث معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة يدل على أنها فرضت بـ كـ رـ كـ عـ تـ يـنـ ، فـ لـمـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـ رـ فـ رـ ضـ أـرـ بـأـعـ ، وـ هـوـ أـصـحـ » .

قلت : وهذا ما لا شك فيه لحديث الترجمة وغيره مما تقدم ، ولكن الغماري لا يقيّم وزناً لما صح من الحديث ، بل ويضعفه بالرأي لمجرد مخالفته لهواه كحديث معمر هذا ، فإنه قد ضعفه مع كونه في « صحيح البخاري » كما سيأتي بيانه ، والله المستعان .

ويؤيد ما أشار إليه البيهقي ، أن الحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ٢٦٠ / ٧١٨) فقد ساقه فيه بتمامه من طريق أيوب بن عتبة ، وليس فيه التربيع .

وثمة تدليس ثالث للغماري في قوله عقب فقرته السابقة :

« ورواه الباغندي في « مسنـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ » ، وصرـحـ فـيـ روـاـيـتـهـ باـسـمـ بشـيرـ بـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ . وبـشـيرـ قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ : تـابـعـيـ جـلـيلـ .. فـالـحـدـيـثـ بـجـمـوعـ الـطـرـيقـيـنـ صـحـيـحـ » .

قلت : ليتأمل القارئ هذا التدليس الخبيث ، كيف أنه تكلم عن بشير وأنه ثقة - وهذا حق - وانصرف عن الكلام عن علة الحديث وهي أιوب بن عتبة الذي في رواية البيهقي موهمًا القراء أن لا علة فيه ! كما أنه ليس عند الباغندي (رقم ٦٤) التربع أيضًا !

وقوله : فالحديث صحيح بمجموع الطريقين ؛ إن كان يعني بهما رواية البيهقي والباغندي فهو واضح البطلان لأنه من باب تقوية الضعيف بروايته الأخرى ، وهذا لا يصدر إلا من مأفون !

وإن كان يعني طريق أιوب هذه وطريق ابن راهويه ، فهو قريب من الأول لأن مدارهما على أبي بكر ، غاية ما في الأمر أن الطريق الأولى منقطعة كما تقدم ، والأخرى متصلة ، لكن الذي وصلها - وهو أιوب - ضعيف ، والأولى رجالها ثقات ، وقد قال الغماري نفسه كما سبق أن إسنادها على شرط الشيختين فكيف يصح تقوية المنقطع بالمتصل وروايته مرجوحة ! هذا لو كان في متن كل منهما التربع ، وليس كذلك كما سبق ، ولم يكن ذكر التربع في رواية أبي بكر منكراً ، وهيئات هيئات ، فقد أثبتنا نكارته بما لا قبل لأحد بردءهما كان مكابرًا كالغماري .

وبهذا ينتهي الكلام على حديثه الأول .

٢ - وأما حديثه الثاني وهو عن أنس ، فقد كفانا مؤنة رده اعتراف الغماري بأنَّ في إسناده مجهولين ، لكن هذا ليس بعلة قادحة عندي لأنهما قد توبعا ، وإنما هي المخالفة ، بل النكارة في المتن ، والمغالفة في السند والمتن !

أما الأولى : فهي قولهما في حديثهما : أن جبريل أمر النبي ﷺ أن يؤذن للناس بالصلاوة . ومعلوم أن الأذان إنما شرع في المدينة !

والأخرى : أن البيهقي أخرج الحديث بسند صحيح عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة : ثنا أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم ، ذكر حديث المراج بطوله ، وفيه فرض الصلوات الخمس . قال : قتادة : وثنا الحسن يعني البصري أن النبي ﷺ ..

قلت : فذكر الحديث نحو رواية المجهولين ، لكن دون الأمر بالأذان ، وفيه تربيع الصلوات الثلاث ، وقال البيهقي عقبه :

« ففي هذا الحديث ، وما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المراج ، وأن الصلوات الخمس فرضت حينئذ بأعدادهن ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك ». .

ثم ساق البيهقي حديث معمر المتقدم برواية البخاري ، وحديث داود بن أبي هند من طريق ثالث عنه ، استغنيت عن ذكره هناك بالطريقين السابقين .

قلت : ووجه المخالفة أن شيبان النحوي بين في روايته عن قتادة عن أنس أنه ليس فيها ذكر التربيع الذي رواه قتادة عن الحسن مرسلًا .

ومعنى ذلك أن الحسن زادها على أنس ، فكانت منكرة بهذا الاعتبار ، فكيف إذا ضم إلى ذلك مخالفته أيضاً للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها ؟

٣ - وأما حديثه الثالث ، وقد ساقه من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن . فقد عرفت الجواب عنه آنفًا ، ولذلك فمن التدليس الخبيث قوله :

« مرسل صحيح الإسناد ، وهو مع حديث أنس حجة ، كما تقرر في علم الحديث والأصول » !

قلت : يشير إلى قولهم - واللفظ للنحو في « تقريره » (١ / ١٩٨) - بشرح « التدريب ») :

« فإن صاحب مخرج المرسل بجيئه من وجه آخر مستنداً أو مرسلًا أرسله من أحد عن غير رجال الأول كان صحيحاً » .

وراجع « فتح المغيث » (١ / ١٣٨) .

وجوابنا عن قوله المذكور من وجهين :

الأول : أن هذا في غير المرسل الذي ثبتت نكارة ومخالفته للأحاديث الصحيحة ، ومثله أقول في المسند الشاهد له ؛ أنه لا يصلح للشهادة لأنه منكر أيضاً كما سبق تحقيقه ، فكيف يقوى منكر منكراً ؟ !

والآخر : أن مراسيل الحسن عند العلماء شبه الرياح كما قال الحافظ العراقي فيما نقله السيوطي في « شرحه » (١ / ٢٠٤) ، وذلك لأنه كان من يصدق كل من يحدثه ، ولذلك قال ابن سيرين : حدثوا عمن شئتم من المراسيل إلا عن الحسن وأبي العالية ؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذوا الحديث . وقال أحمد : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ؛ فإنهما يأخذان عن كل أحد . نقلتهما من « جامع التحصل » للعلائي (ص ٤٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٧) .

وإن مما يؤكّد ما ذكر العلماء أن الحسن نفسه قد يروي حديثاً عن صحابي دون أن يسمى من حدثه عنه ، ثم هو يفتني بخلافه ! الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه كان لا يثق بما يرسله ، فانظر « الضعيفة » الحديث (٣٤٢) .

٤ - وأما حديثه الرابع ، فقد ذكره من روایة عبد الرزاق في « المصنف » عن ابن جریح قال : قال نافع بن جبیر وغيره : ... ذكر الحديث . وقال عقبه :

« إسناده صحيح » !

قلت : وهذا كذب صريح ، وتدلّيس على القراء خبيث ، فإن نافع بن جبير تابعي معروف ثقة ، فلو أنه قال : إسناده مرسل صحيح ، لكان كذاباً أيضاً ، فإن في الطريق إليه علتين تحولان دون التصحّح :

الأولى : وهي ظاهرة لكل ذي معرفة بهذا العلم ، وما أظن ذلك مما يخفى على الغماري ، ولكنه الهوى ! وهي قول ابن جرير : قال : قال نافع . فإن ابن جرير كان من المدلّسين المعروفين بذلك والمكثرين منه كما في « التحصليل » (ص ١٢٣) للعلائي ، فمثله لا يقبل حدّيثه إلا إذا صرّح بالتحديث ، وبخاصة أنه كما قال الدارقطني :

« تدلّيسه قبيح ، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة » !

والعلة الأخرى : أن عبد الرزاق أخرجه في « كتاب الصلاة » من « مصنفه » (١ / ٥٣٢ / ٢٠٣٠) ، وهذا الكتاب يرويه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري (انظر ص ٣٤٩ منه) ، وفي سماعه منه كلام معروف ، قال النسائي في « الضعفاء » (ص ٢٩٧ / ٣٧٩) في ترجمة عبد الرزاق :

« فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة » .

زاد في « التهذيب » عنه :

« كتب عنه أحاديث مناكير » .

وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الدبري :

« سمع من عبد الرزاق تصانيفه ، وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فوق التردّد فيها هل هي منه فانفرد بها ، أو هي معروفة ما تفرد به عبد الرزاق » .

وفي «اللسان» :

«ذكر أَحْمَدَ أَنَّ عَبْدَ الرِّزْاقَ عَمِيًّا فَكَانَ يَلْقَنُ فِي تَلْقَنٍ ، فَسَمَاعٌ مِّنْ سَمْعِهِ بَعْدَمَا عَمِيَ لَا شَيْءَ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : وَقَدْ وَجَدْتُ فِيمَا رَوَى الدَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرِّزْاقِ أَحَادِيثَ اسْتِنْكِرَتْهَا جَدًا ، فَأَحْلَتْ أَمْرَهَا عَلَى الدَّبْرِيِّ ، لَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مَتَّخِرٌ جَدًا» .

قلت : وبالجملة فالحديث ضعيف لإرساله ، وانقطاعه بين مرسله والراوي عنه ، وضعف السندي إليه ، ظلمات بعضها فوق بعض ، ومع هذا كله يقول فيه هذا الهالك في عجبه وغروره : إسناده صحيح !! أضعف إلى ذلك العلة العامة الشاملة لأحاديثه الخمسة ، وهي مخالفة الأحاديث الصحيحة !

٥ - وأما حديثه الخامس ، فهو عن الحسن البصري أيضاً كما تقدمت الإشارة إليه ، وتقدم الجواب عنه في حديثه الثالث بما فيه كفاية ، وأنه منكر مثل كل أحاديثه !

هذا ، ومن ضلال هذا المأفون أنه بعد أن ساق هذه الأحاديث الضعيفة وبني عليها أن الصلوات الثلاث فرضت أربعًا أربعًا ، انبرى ليضعف ما صح من الأحاديث المخالفة لها ، وهي ثلاثة :

الأول : حديث عائشة المتقدم : فرضت الصلاة ركعتين . . . الحديث . وهو مما أخرجه الشیخان وغيرهما من أصحاب الصحاح ، حتى قال ابن رشد في «البداية» (٣ / ٣٩٥ - بتخريج الهدایة) :

«إنه حديث ثابت باتفاق» .

وأقره مخرجـه الشـيخ أـحمد الغـمارـي أـخـو عـبد اللهـ هـذا ، وخرـجـه ولـم يـعلـقـ عـلـيـه

بشيء ، وأما هذا المأفون ، فزعم (ص ١٦ و ١٨) : أنه شاذ ، والشاذ من قبيل الضعيف . بعد أن ادعى أنه موقوف عليها . وهذه الدعوى وإن كان مسبوقةً إليها من بعض فقهاء الشافعية ، فقد ردتها الحافظ - وهو شافعي أيضاً - بقوله في « الفتح » (٤٦٤ / ١) ردًا على الخالفين :

« فهو مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع » .

قلت : وإنني - والله - لأشعر بالعجب كل العجب من أولئك الفقهاء وكيف يجيزون على السيدة عائشة أن تقول من نفسها : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر .. » الحديث ، وهو متافق عليه - كما تقدم - ولو أنها قالت من نفسها : « فرض رسول الله ﷺ ... » كما قال ذلك ابن عمر في صدقة الفطر ، لو أن ذلك قاله قائل دون توقيف من رسول الله ﷺ لا يعتبر القائل من الكاذبين على رسول الله ﷺ ، فكيف يكون حاله لو قال : « فرض الله .. » ؟! تالله إنها لإحدى الكبر لأن يقال في عائشة الصديقة رضي الله عنها أنها قالت ذلك من نفسها دون توقيف من رسول الله ﷺ !

ولا يقال : لعلهم لم يقفوا على هذا اللفظ الصريح في الرفع ، وإنما على اللفظ الآخر : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .. ». لأننا نقول : هب أن الأمر كذلك بالنسبة لغير الغماري ، فإنه في معنى الأول ، ألا ترى أن العلماء ذكرروا في « مصطلح الحديث » :

« قول الصحابي : « أمرنا بكندا » أو « نهينا عن كذا » مرفوع مسند عند أصحاب الحديث ». كذا في « اختصار علوم الحديث » (ص ٥٠) وغيره .

وليس بخاف على أحد أنه لا فرق بين قول الصحابي : « أمر » وقوله « فرض » ، وبخاصة إذا صرخ بالفاعل كما في هذه الرواية الصحيحة عن عائشة

رضي الله عنها ، فالحكم على الحديث والحالة هذه بالوقف مخالف لقواعد علم الحديث ، هذه القواعد التي يتبعها الغماري بالإحالة إليها كثيراً دون ما فائدة كما فعل في الحديث الثالث المتقدم .

ولما قلت آنفأ : « لغير الغماري » ، لأن أولئك الفقهاء قد يمكن أن يلتمس لهم العذر من باب إحسان الظن بهم ، وأما هذا الغماري فقد أغلق هذا الباب بينه وبين مخالفيه ، لكثرة طعنهم بغير حق ، كما كنت شرحت ذلك في مقدمة المجلد الثالث المشار إليه فيما سبق ، ولما برأته في رد النصوص ؛ إما بردها وتضعييفها ، أو بتأويلها وإخراجها عن معانيها الظاهرة . وهذا هو المثال بين يديك حديث عائشة يرده بعلة الوقف ، وقد عرفت بطلانها مما بينت آنفأ .

وهناك شيء ثان وثالث يدل على مكابرته وجحوده .

أما الأمر الثاني ، فهو مخالفته لأئمة الحديث الذين أوردوا الحديث في « مسانيدهم » كالطيسلي (١٥٣٥) ، وحديثه صريح في الرفع كما يأتي في الذي بعده ، وأحمد (٢٣٤ / ٦ و ٢٦٥ و ٢٧٢) ، وأبي يعلى (٤٨ / ٨ و ١٠٧) وغيرهم ، ومعلوم أن « المسانيد » وضعها مؤلفوها للأحاديث المرفوعة ، ولا يذكرون فيها شيئاً من الموقوفات إلا نادراً .

أما الأمر الثالث ، فهو تقصيده الإعراض عن ذكر الأحاديث المرفوعة صراحة ك الحديث الترجمة وما في معناه مما تقدم تحريرجه ، مخالفتها ما ذهب إليه من أن أصل الصلاة التربيع ، وهذا مما يؤكّد أنه من أهل الأهواء ، لأنهم يذكرون ما لهم ، ولا يذكرون ما عليهم ، بخلاف أهل السنة فإنهم يذكرون ما لهم وما عليهم ، ولا يصح أن يقال : أنه لعله لم يطلع على تلك الأحاديث ، ذلك لأن بعضها في « فتح الباري » ، وهو من مراجعه يقيناً ، وقد رأه فيه معزواً لصحيح ابن خزيمة وابن حبان ،

فلم اذا اعرض عنه ؟ ولقد زاد في المكابرة فقال في الوجه العاشر (ص ١٨) :

« ولم يأت في شيء من الطرق التي استندوا إليها صحيحها وضعيفها أن الصلاة كانت اثنين ثم فرضت بعد الهجرة أربعاً .

قلت : يأبى الله بحكمته إلا أن يكشف مكابرة هذا المدبر وضلاله - بقلمه - فإنه ينفي ذلك في كل الطرق حتى الضعيفة منها ، فكيف يقول هذا وهو في صدد تضييف حديث عائشة ، ومن ألفاظه في رواية معمر المتقدمة بلفظ :

« فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ففرضت أربعاً .. » .

وهذا اللفظ قد ذكره هذا المدبر نفسه في رسالته (ص ٢٠) ، فهذا نص صريح ينافي ما نفاه ، فهل كان ذلك عن غفلة منه أو تغافل ؟ أحلاهما مر ، فهذا الحديث صريح في الرفع ، فهو يبطل ادعاءه بأنه موقوف ، وحسبك أنه في صحيح البخاري مع وروده من طرق أخرى كما تقدم .

وأما زعمه بأنه شاذ ضعيف ، فهو أبطل من سابقه ، لأنه لم يقله مسلم من قبله ، وقد ذكرت آنفاً عن ابن رشد أنه ثابت باتفاق . بل إنني أقول : إنه صحيح يقيناً لأنه من أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول ، لا فرق بين من حمله على الوجوب ، ومن حمله على الاستحباب ، وما كان كذلك من أحاديثهما فهو يفيد العلم كما هو مقرر في « المصطلح » ، وراجع لذلك « شرح اختصار علوم الحديث » لابن كثير . ولهذا فإني أخشى أن يشمله وعيد قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرأً » (١١٥ : النساء) .

ولو علم القارئ الأسباب التي حملته على مخالفته لل المسلمين لزاده تعجبًا معي من جرأته في المخالفة ، ويعكن تلخيصها بما يأتي :

أولاً : مخالفته بزعمه للقرآن وحديث وضع شطر الصلاة ، وقد سبق بيان
بطلان هذه المخالفة ، وأنه موافق لها ، فلا داعي للإعادة .

ثانياً : أنه مخالف بزعمه أيضاً لأحاديث الخمسة ، وقد عرفت أنها ضعيفة
الأسانيد منكرة مخالفة للأحاديث الصحيحة ، ومنها حديث الترجمة . ولذلك لم
يصححها أحد !

ثالثاً : أنه يجوز أن يكون شرعت الركعتان حين فرض عليه ﷺ ليلة الإسراء
خمسون صلاة ، ثم خففت إلى خمس وكمليها أربعاً أربعاً ! وهذا تجويز عقلي - ومن
عقله هو ! - يعني حكايته عن رده لمعارضته للنصوص الصحيحة .

رابعاً : لما تواتر من بيان رکعاتها من جبريل صبيحة ليلة الإسراء ! وهذا كذب
وزور لم يقله أيضاً مسلم قبله ، وهو تكرار للمخالفة الثانية . والمتواتر إنما هو صلاة
جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ دون بيان الرکعات . بل لو قيل بأن المتواتر أنها فرضت
ركعتين رکعتين لما كان بعيداً عن الصواب ؛ لتلقي الأمة لحديثها بالقبول كما
تقدمنا أناها .

وبالجملة فالرجل مغرم بالمخالفة للعلماء بسوء فهمه الذي يصور له الصحيح
ضعيفاً ، والضعف صحيحأ ، وما ضعفه أيضاً من الحديث الصحيح حديث عمر
المتقدم (ص ٧٤٨) : « صلاة السفر .. ركعتان تمام غير قصر .. على لسان نبيكم »
(ص ٢٣) ، وحديث ابن عباس : « إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على
المسافر رکعتين .. » حكم عليه أيضاً بالشذوذ ! (ص ٢٢ - ٢٣) .

وإن من خبشه ومكره بقراءه ، أن هذه الأحاديث الصحيحة ، والتي هو
يضعفها ، لا يخرجها حتى لا يتتبه القراء أنها صحيحة فيشكون على الأقل
بتضييقه إياها ! ف الحديث ابن عباس رواه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في

« صحاحهم » ، وحديث عائشة أخرجه الشیخان كما تقدم ، وكذا المذكورون مع مسلم آنفًا ، وحديث ابن عباس مخرج عندي في « صحيح أبي داود » (١١٣٤) ، و « الروض النضير » (٣٩٣) ، وحديث عمر سبق تخرجه .

ومن الأحاديث الضعيفة التي صححتها هذا الغماري المأفوون حديث عائشة : « كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر » (ص ٢٦ - ٢٨) ، ولا أريد إطالة الكلام في الرد عليه فإنني قد بينت ضعفه وكشفت عن علته في « إرواء الغليل » (٣ / ٦) ، وإنما أريد أن ألفت نظر القراء إلى أمرين هامين :

الأول : أن الغماري لم يبين صحة الحديث على طريقة المحدثين ، وبخاصة وهو بقصد الرد على المضعفين له كابن تيمية وابن القيم وابن حجر ، وإنما اقتصر على تقليد الدارقطني في قوله : « إسناده صحيح » ، وقد بيّنت هناك أن فيه مجھول الحال ، وأما الغماري فقال (ص ٣٠) : « رجال إسناده ثقات » ! دون أي بيان أو تحقيق !

والآخر : أن من المضعفين لهذا الحديث الذي صححه هذا الغماري الصغير أخاه الكبير أحمد الغماري رحمه الله ، فإنه قال معلقاً على قول ابن رشد :

« لم يصح عنه عليه السلام أنه أتم الصلاة قط » .

قال الشيخ أحمد :

« قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره عليه السلام ، وقد نص الحفاظ على ذلك ، قال ابن القيم في « الهدي النبوى » ... ». ثم ساق كلام ابن القيم ، وارتضاه . وأما الغماري الصغير ، فإنه حكاه ورده بتصحیح الدارقطنی لإسناده وتقلیده إیاه كما تقدم ، فتأمل کم هو مغرور بنفسه ، هالک في مخالفاته ! نسأل الله العافية والسلامة .

وخلصة ما تقدم أن حديث الترجمة صحيح بمتابعه وشاهده ، وبعضه في « صحيح البخاري » ، وبشاهده الذي حسن الحافظ .

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة ، وهو الآتي بعده . والحمد لله تعالى وحده .

ثم رأيت المسمى حسن السقاف الهاك في تقليد شيخه عبد الله الغماري ، قد نقل عن كتابه « الصبح » بعض أقواله في أحكام السفر ، نقلها في كتاب له أسماه « صحيح صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها » ، وهو كتاب مزور مسروق من كتابي المعروف كما يشعرك به عنوانه ، ويؤكد ذلك لكل باحث بصير مضمونه ، فإنه جرى فيه على نهج شيخه في التدليس على القراء ، وتضعيف الأحاديث الصحيحة ، وتصحيح الأحاديث الضعيفة مؤكداً بذلك أنه - على الأقل - من أهل الأهواء بما لا مجال لبيان ذلك الآن ، فحسبني من ذلك هنا الإشارة إلى أنه في كتابه المذكور عقد فصلاً في آخره في قصر الصلاة في السفر ، جرى فيه على الإعراض عن دلالة حديث عائشة وغيره في وجوب قصر الصلاة في السفر ، مصرياً بأنه رخصة فقط ! وأتى برواية باطلة عن عائشة ، أن قصره ﷺ إنما كان في حرب ، وأنه كان يخاف !! ومن المتواتر عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم داوموا على القصر في السفر في حجة الوداع وغيرها ، فهل خفي هذا على هذا المقلد ، أم هي المكابرة والجحد للحقائق ؟ ثم لم يكتف بذلك بل زاد في الطين بلة أنه زعم (ص ٢٧٦) أن سنته حسن ، وهو في ذلك غير صادق . وقد بيّنت ذلك في « الضعيفة » رقم (٤١٤١) . والله المستعان .

وإليك الآن بالطريق الآخر الموعود لحديث عائشة الصحيح رضي الله تبارك وتعالى عنها :

٢٨١٥ - (كانَ يصلي بعْدَ ركعتينَ - يعني - الفرائض ، فلما قدمَ المدينةَ ، وفرضت عليه الصلاةُ أربعاً ، وثلاثاً ؛ صلَّى وتركَ الركعتينَ كأنَّه يصليهما بعْدَ تماماً للمسافر) .

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٥) : حدثنا حبيب بن يزيد الأنطاطي قال : حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : قالت عائشة : .. فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنطاطي هذا فقد اختلفوا فيه ، فقال الذهبي في «الكافش» : « فيه لين » .

وقال الحافظ :

« صدوق يخطيء » .

قلت : فمثله يحسن حديثه وبخاصة إذا توبع ، وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة بنحوه ، وهو المذكور قبله .

وله طريق ثالث عنها قالت :

« كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان .. . الحديث مثله ، وفيه : « ثم أتم الله الظاهر والعصر .. . » . الحديث .

أخرجه أحمد (٢٧٤/٦) بسنده جيد .

وهو من جملة الأدلة على بطلان قول من أعلى حديث عائشة في «الصحابيين» بالوقف ؛ ومنهم الشيخ عبد الله الغماري كما تقدم الرد عليه في الحديث الذي قبله مفصلاً بما تقر به أعين القراء المحبين لسنة رسول الله ﷺ .

٢٨١٦ - (كان لا يُسَبِّحُ في السفر قبلها ولا بعدها . يعني الفريضة) .

أخرجه السراج في «مسنده» (ق ٢/١٢٠) من طريق وكيع : نا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

ثم رواه من طريق ابن أبي فديك : ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان .. قال :
كنا مع ابن عمر في سفر ، فرأى حفص بن عاصم يسبح ، فقلت : إن خالك
- يعني - عمر يكره هذا ، فأتيت ابن عمر فسألته ، فقال :

رأيت رسول الله ﷺ لا يسبح .. إلخ .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرججه هو والشیخان
وغيرهم من طريق أخرى عن حفص بن عاصم عن ابن عمر نحوه أتم منه ، وهو
مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٠٨) .

هذا وفي الأحاديث الأخرى الصحيحة ما يدل أن هذا ليس على إطلاقه
وشموله ، فإنه قد ثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر حضراً ولا سفراً ، وكذلك
الوتر . انظر «فتح الباري» (٢ / ٥٧٩ - ٥٧٨) .

٢٨١٧ - (كيفَ بكم إذا جمعكم اللهُ كما يجمعُ التَّبْلِيلَ في الْكَنَانَةِ
خمسين ألف سنةٍ ، ثم لا ينظر اللهُ إليكم !؟) .

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٧٢) عن ابن وهب ، أخبرني
عبد الرحمن بن ميسرة ، عن أبي هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الجibli عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : تلا رسول الله ﷺ الآية :
﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو الحضرمي المصري ، ولم يوثقه غير الحاكم ، وهو متساهل في التوثيق كابن حبان والعجلاني ، وقد وثقه أيضاً (٨٣٥) ، فلا تطمئن النفس لما تفردوا به من التوثيق ، لا سيما والحافظ قال في عبد الرحمن هذا :

« مقبول » . يعني عند المتابعة . وإنما فلين الحديث كما نبه عليه في المقدمة . وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٢٨٥) ، ولم يزد فيه على قوله :

« روى عن عقيل بن خالد . روى عنه عبد الله بن وهب » .

قلت : فأحسن أحواله أنه مجهول الحال .

ثم بدا لي أنه ينبغي أن يسلك به مسلك الثقات ، لأنه قد روى عنه جمع آخر من الثقات غير ابن وهب ، منهم سعيد بن عفیر ويحیی بن بکیر ، وغيرهم كما في « التهذیب » ، ولعله من أجل ذلك أشار إلى توثیقه الهیشی ، فقال في « الجمیع » (١٣٥ / ٧) :

« رواه الطبرانی ، ورجاله ثقات » .

وهو غير (عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أبي سلمة الحمصي) الذي وثقه الذهبي في « الكاشف » . فاقتضى التنبيه .

والحديث عزاه في « الدر المنشور » (٦ / ٣٢٤) لأبي الشيخ أيضاً وابن مردویه والبیهقی في « البعث » ، ولم أره في الجزء المصور عندي ، والذي قام على تکبیره الشيخ حماد الأنصاری ، ولا في المطبوع منه ، فالظاهر أنه في الجزء الأخير منه والله أعلم .

ثم إن السيوطي ساق له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه من رواية ابن مردويه ، وفي سنته ضعف ، وفي متنه نكارة بلفظ :

« يوم يقوم الناس لرب العالمين » مقدار ثلاثة عشر سنة .

ولذلك خرجته في « الضعيفة » (٤١٤٩) .

ولهذا الجزء منه شاهد صحيح عن أبي هريرة في حديث :

« ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحصي عليه في نار جهنم .. »

الحديث ، وفيه :

« في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .. » الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٦٢) .

وشاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري نحوه بسند ضعيف كما في « تخریج المشکاة » (٥٥٦٣) .

وحدث أبا هريرة (١) روى بلفظ :

« ينصب للكافر يوم القيمة مقدار خمسين ألف سنة ، وإن الكافر ليمرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة » .

آخرجه ابن حبان (٢٥٨١ - موارد) ، وأحمد (٣ / ٧٥) ، والحاكم (٤ / ٥٩٧) ، وأبو يعلى (١٣٨٥) وفيه أبو السمح ، وهو ذو مناكير .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٥٧٨) بسند صحيح عنه بسياق آخر مختصراً بلفظ :

(١) قلت : كذا وقع في « الموارد » من حديث أبي هريرة ، والصواب أنه من حديث أبي سعيد الخدري كما حقيقته في « الضعيفة » (٦٤٩٠) .

« **يقوم الناس لرب العالمين** » مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة يهون ذلك على المؤمن ، كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب » .

لكن قوله : « نصف يوم » ، غريب مخالف لما تقدم . والله أعلم .

٢٨١٨ - (كان إذا أتي بالشيء يقول : اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة خديجة ، اذهبوا إلى بيت فلانة فإنها كانت تحب خديجة) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٣٢) ، والبزار في « مسنده » (١٩٠٤) - الكشف) ، والدولابي في « الذرية الطاهرة » (ق ٩ / ١) ، والحاكم (٤ / ١٧٥) من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ! وابن فضالة هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « ضعفه أحمد والنسياني ، وقال أبو زرعة : يدلس . وقال أبو داود وأبو حاتم : إذا قال : « حدثنا » فهو ثقة » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، يدلس وي Sovi » (١) .

قلت : ولم يصرح بالتحديث كما ترى ، فالسند ضعيف ، ومع ذلك سكت عنه الحافظ في « الفتح » (٤٣٥ / ١٠) ، وقد عزاه لـ « الأدب المفرد » ! فلعل ذلك لأن له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) قلت : قوله : « Sovi » فيه نظر بُينته في مكان آخر .

« كان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا إلى أصدقاء خديجة ». أخرجه البخاري (٣٨١٦ و ٣٨١٨ و ٦٠٠٤) ، ومسلم (١٣٤ / ٧) واللفظ له ، والترمذى (٢٠١٨ و ٣٨٨٥) ، وأحمد (٦ / ٥٨ و ٢٠٢ و ٢٧٩) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٥ / ١١ / ٢٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . واستدركه الحاكم على مسلم فوهم ، وصححه الترمذى .

(تنبيه) : حديث عائشة عزاه الحافظ في ترجمة خديجة من « الإصابة » لـ (الصحيح) بهذا اللفظ ، وزاد :

« قال : فذكرت له يوماً ، فقال : إني لأحب حبيبها ». ولم أجد هذه الزيادة في (الصحيح) ولا في المصادر الأخرى ، اللهم إلا رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة بهذا الحديث ، وزاد : قالت : فأغضبته يوماً ، قلت : خديجة ؟! فقال رسول الله ﷺ : « إني قد رزقت حُبها ». ٢٨١٩

ـ (يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجبر على المسلمين أدناهم) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٩٥٨ / ٢ / ٢٩٦) قال : حدثنا عبد الله بن يحيى بن بكر قال : حدثني أبي قال : نا ابن لهيعة قال : نا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة :

أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجرًا استأذنت أبي العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ فأذن لها ، فقدمت عليه ، ثم

إن أبا العاص لحق بالمدينة ، فأرسل إليها : أن خذلي لي أماناً من أبيك ، فخرجت فأطللت برأسها من باب حجرتها ورسول الله ﷺ في الصبح يصلّي بالناس ، فقالت :

يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإنني قد أجرت أبا العاص .

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال : فذكره . وقال :

« لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة » .

وأخرجه في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٤٢٥ / ١٠٤٧) من طريق أخرى عن ابن لهيعة به .

قلت : قال الهيثمي بعد أن عزاه بهذا السياق لـ « الأوسط » و « الكبير »

باختصار (٥ / ٣٣٠) :

« وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : المتقرر فيه عند أكثر العلماء أنه حسن الحديث في الشواهد والتابعات ، إلا في رواية أحد العبادلة عنه ، فهو صحيح الحديث ، وقد رواه عنه عبد الله بن وهب ، فقال الدوالي في « الذرية الطاهرة » (١ / ١٢) : حدثني يونس بن عبد الأعلى : أنبيأ عبد الله بن وهب ؛ أخبرني ابن لهيعة به .

وأخرجه الحاكم (٤ / ٤٥) من طريق آخر عن ابن وهب به .

قلت : فصح الحديث والحمد لله ، وموسى بن جعفر الأنباري روى عنه جمع من الثقات منهم الليث بن سعد وبكر بن مضر وعمرو بن الحارث ويحيى بن أبيد ، ولذلك قال الذبيهي في « الكاشف » :

« ثقة ». وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٤٥١) ، وقال :

« يخطيء ويختلف » .

وقال الحافظ :

« مستور » .

قلت : والصواب قول الذهبي المتقدم : « ثقة » لرواية الجماعة عنه ، وقد يكون له أخطاء كما يشير إليه قول ابن حبان المتقدم . وللحديث شاهد عن يزيد بن رومان مرسلًا .

أخرجه ابن هشام في « السيرة » (٢٠٢ / ٢٠٣) . وأخر من حديث أنس بن مالك نحوه مختصرًا .

أخرجه الدولابي (ق ١٢ / ٢) : حدثنا النضر بن سلمة بسنده صحيح له عنه . لكن النضر هذا - وهو شاذان المروزي - متهم بالوضع ، وهو مترجم في « اللسان » . لكن رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » أخصر منه ، قال الهيثمي :

« وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك » .

وللشطر الثاني من حديث الترجمة شاهد من حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره بسنده حسن ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٢٠٨) ، وشواهد أخرى في « مجمع الزوائد » و « المستدرك » (٤ / ٤٥) .

٢٨٢٠ - (توضأ يا أبا جُبير! لا تبدأ بفليك ، فإن الكافر يبدأ بفيه) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٤٨) ، والدولابي في « الأسماء والكنى » (١ / ٢٣) ، وأبو أحمد الحاكم في « الكنى » (ق ٦١ / ٢) ، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٤٦/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/٣١٥) من طرق عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه :

أن أبا جبير قدم على رسول الله ﷺ بابنته التي كان تزوجها رسول الله ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بوضوء، فقال : « توضأ يا أبا جبير » ، فبدأ أبو جبير بوضوء ، فقال له رسول الله : « لا تبدأ بفريك .. » (ال الحديث) ، ثم دعا رسول الله ﷺ بالوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم تضمض واستتنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق (١) [ثلاثة] ، واليسرى ثلاثة ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، والسياق للدولابي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وفيه شبهة الإرسال ، لأن جبير بن نفير ليست له صحبة ، وإن كان أدرك الجاهلية ، لكن الظاهر أنه تلقاه عن أبيه نفير ، وله صحبة معروفة ، وقد أخرج النسائي في «الكتب» من طريق صفوان بن عمرو : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن جده . وكذلك قال غيره عن عبد الرحمن به . فانظر «الإصابة» ، والحديث الآتي (٢٨٢٣).

(تنبيه) : وقع في (السنن) « .. عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير أنه قدم .. » .

فجعله من مسند جبير ، وأنه الذي قدم على النبي ﷺ ، وهو خطأ مطبعي بلا ريب لخلافته للمصادر الأخرى ، والطريق واحدة .

(١) الأصل « المرفقين » .

٢٨٢١ - (من اقتراب (وفي رواية : أشرط) الساعة أن ترفع الأشرار ، وتوضع الأخيار ، ويُفتح القول ، ويُحزن العمل ، ويقرأ بالقوم المئنة ، ليسَ فيهم أحد ينكرها . قيل : وما المئنة ؟ قال : ما استُكتبَ^(١) سوى كتاب الله عز وجل) .

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، يرويه عنه عمرو بن قيس الكندي ، رواه عنه جماعة ، رفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، وهو في حكم المرووع لأنَّه لا يقال بمجرد الرأي ، وهم :

أولاً : يحيى بن حمزة : حدثني عمرو بن قيس الكندي قال : كنت مع أبي الفوارس وأنا غلام شاب ، فرأيت الناس مجتمعين على رجل ، قلت : من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكه .

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٥٤) ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٢٦) مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو ، وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : لعله عند الطبراني من طريق أخرى غير طريق الكندي هذا ، وإن فالهيثمي واهم في حشره إياه في جملة (رجال الصحيح) !

ثانياً : الأوزاعي عن عمرو بن قيس السكوني قال :

خرجت مع أبي في الوفد إلى معاوية ، فسمعت رجلاً يحدث الناس يقول :

« إن من أشرط الساعة .. » الحديث .

(١) الأصل : « اكتب » ، والتصويب من « النهاية » لابن الأثير وغيره .

قال : فحدثت بهذا الحديث قوماً وفيهم إسماعيل بن عبيد الله ، فقال : أنا معك في ذلك المجلس ؛ تدري من الرجل؟ قلت : لا ، قال : عبد الله بن عمرو .

آخرجه الحاكم أيضاً ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣ / ٥٩٣ - المدينة) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

ثالثاً : معاوية بن صالح قال : أخبرني عمرو بن قيس الكندي قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : فذكره موقفاً ؛ بلفظ :

« .. كل كتاب سوى كتاب الله ». .

آخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥ / ١٦٥ / ١٩٣٩٥) : زيد بن الحباب قال : أخبرنا معاوية بن صالح ..

رابعاً : إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس به إلى قوله : « ويحزن العمل ». .

آخرجه أبو عمرو الداني في « الفتنة » (ق ٥٣ / ٢ - ١)، والبيهقي في « الشعب » (٤ / ٣٠٦ / ٥١٩٩) بتمامه .

خامساً : بشر : حدثني عمرو بن قيس به .

آخرجه ابن عساكر .

(فائدة) : هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ، فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء ، وبخاصة منها ما يتعلق بـ (المثناء) ، وهي كل ما كتب سوى كتاب الله كما فسره الراوي ، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والأثار السلفية ، فكأن المقصود بـ (المثناء) الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين . التي صرفتهم مع تطاول الزمن

عن كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير المتمذهبين ، وفيهم كثير من الدكّاترة والمتخرجين من كليات الشريعة ، فإنهم جميعاً يتدّين بالتمذهب ، ويوجبونه على الناس حتى العلماء منهم ، فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخي الحنفي يقول كلمته المشهورة :

« كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ »^(١) .

فقد جعلوا المذهب أصلاً ، والقرآن الكريم تبعاً ، فذلك هو (المثناء) دون ما شك أو ريب . وأما ما جاء في « النهاية » عقب الحديث وفيه تفسير (المثناء) :

« وقيل : إن المثناء هي أخباربني إسرائيل بعد موسى العظيم وضععوا كتاباً فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله ؛ فهو (المثناء) ، فكان ابن عمرو كره الأخذ عن أهل الكتاب ، وقد كان عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم . فقال هذا لمعرفته بما فيها » .

قلت : وهذا التفسير بعيد كل البعد عن ظاهر الحديث ، وأن (المثناء) من علامات اقتراب الساعة ، فلا علاقة لها بما فعل اليهود قبل بعثته ﷺ ، فلا جرم أن ابن الأثير أشار إلى تضييف هذا التفسير بتصديقه وإياده بصيغة « قيل » .

وأشد ضعفاً منه ما ذكره عقبه :

« قال الجوهري : (المثناء) هي التي تسمى بالفارسية (دوبيتي) . وهو الغناء !

(١) « تاريخ التشريع الإسلامي » للشيخ محمد الخضرى .

٢٨٢٢ - (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يُنوي أَدَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنَ^{أُ}
وَسَبَبَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ١٨١ / ٧٧٥٨) : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم : ثنا أبي : ثنا سعد بن الصلت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال : «لم يروه عن هشام إلا سعد بن الصلت ، ولا رواه عن سعد إلا شاذان » .

قلت : يعني به إسحاق بن إبراهيم ، فإنه يعرف بـ «شاذان الفارسي قاضي فارس» كما في «الجرح والتعديل» في ترجمة سعد بن الصلت ، ومثله في ترجمة إسحاق نفسه ، وقال (١ / ٢١١) :

«كتب إلى أبي وإليه» ، وهو صدوق .

وترجم لشيخه سعد بن الصلت بروايته عن جمع آخر من الثقات غير هشام ابن عروة ، وعنده محمد بن عبد الله الأنصاري ويحيى الحمانى وابن ابنته إسحاق ابن إبراهيم المعروف بشاذان الفارسي قاضي فارس . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأوردته ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٣٧٨) برواية شاذان عنه ، وقال :

«ربما أغرب» .

وقال الهيثمي في «الجمع» (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) بعد أن عزاه لأحمد :

« وإن سند الطبراني متصل ، إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ، ولم أجده إلا واحداً يروي عن الصحابة ؛ فليس به . والله أعلم» .

قلت : إنما هو سعد ، وكأنه وقع في نسخة الهيثمي من الطبراني «سعيد» ،

وهو كذلك في بعض الموضع من هذا الحديث وغيره من نسختنا ، والصواب قد عُرف من ترجمته .

واسناد أَحْمَدُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْهَمَشِيمِيُّ ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدَانُ ، فَقَيْلَ لَهَا : مَا لَكَ وَلِلَّدَيْنِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَ لَهُ نِيَةٌ فِي أَدَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ عَوْنَ » ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٧٢ و ٩٩ و ١٣١ و ٢٣٤ - ٢٣٥ و ٢٥٠) ، وَكَذَا الطِّيَالِسِيُّ (١٥٢٤) ، وَالْحَاكِمُ (٢ / ٢٢) ، وَمِنْ طَرِيقِهِمَا الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٣٥٤) .

وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَائِشَةَ ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُوصَلًاً وَسَبَقَ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (١٠٠٠) .

وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَجْبُرٍ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا .

لَكِنْ أَبِنُ مَجْبُرٍ ضَعِيفٌ .

وَشَدَّدَ وَرَقَاءُهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَرَوْتُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ :

« مِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ هُمْ قَضَاؤُهُ - أَوْ هُمْ بِقَضَائِهِ - لَمْ يَزُلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٢٥٥) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (١ / ٢١٩) (٣٩١٣) .

ورقاء هذه - وهي بنت هداب كما في «الأوسط» - لم أعرفها .
 (تنبيه) : ذكر المنذري في «الترغيب» (٤٣ / ٣) هذه الرواية عقب رواية
 عائشة المنقطعة ، وقال عقبهما :
 «رواه أحمد ، ورواته محتاج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً .
 وليس الأمر كذلك كما يتبيّن لك من هذا التخريج ، وخلاصته أن حديث
 الترجمة حسن ، وحديث عائشة بطرقه صحيح ، إلا رواية ورقاء فضعيفة .

دعوة الحق والخلاف حولها

٢٨٢٣ - (والله لقد بعث الله النبي ﷺ على أشد حال بعث
 عليها فيهنبي من الأنبياء في فترة وجاهلية ؛ ما يرون أن ديناً أفضل من
 عبادة الأوّلاني ، فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل ، وفرق بين الوالد
 وولده ، حتى إن كان الرجل ليرى والدته وولده أو أخيه كافراً ، وقد فتح
 الله قفل قلبه للإيمان ؛ يعلم أنه إن هلك دخل النار ، فلا تقر عينه وهو
 يعلم أن حبيبه في النار ، وإنها للتي قال الله عز وجل :
 ﴿الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾).

آخرجه أحمد (٢/٦ - ٣) : ثنا يعمر بن بشر : ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - :
 أنا صفوان بن عمرو : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال :
 جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوماً ، فمر به رجل فقال : طوبى لهاتين العينين
 اللتين رأنا رسول الله ﷺ ، والله إنما لوددنا أن رأينا ما رأيت ، وشهدنا ما شهدت ،
 فاستغضب ، فجعلت أعجب ما قال إلا خيراً ، ثم أقبل إليه فقال :

ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضرًا غيبه الله عنه ؛ لا يدري لو شهد
كيف كان يكون فيه ؟ ! والله لقد حضر رسول الله ﷺ أقوامًّا كثيًّرًا على
مناخرهم في جهنم ؛ لم يجيئوه ولم يصدقواه ، أولًا تحمدون الله إذ أخرجكم لا
تعرفون إلا ربكم ، مصدقين لما جاء به نبيكم ، قد كفيتكم البلاء بغيركم ؟ والله لقد
بعث الله النبي ﷺ . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعمر بن بشر ، وهو
المروزي ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤ / ٣٥٧) :

« من كبار أصحاب عبد الله بن المبارك ، قال أحمد : ما أرى كان به بأس .
وقال علي بن المديني : ثقة . وقال أبو رجاء محمد بن حمدوه : « من ثقات أهل
مرو ومتقيهم » . وقال الدارقطني : ثقة ثقة » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ٢٩١) .

قلت : كأن الهيثمي فاته ما ذكرناه من النقول الموثقة ليعمر هذا ، فقال في
حديث آخر له (٥ / ١٢٢) :

« رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال : مشايخ أحمد كلهم ثقات » !

وقد تابعه بشر بن محمد عند البخاري في « الأدب المفرد » (٨٧) ؛ وبحان
ابن موسى عند ابن حبان (١٦٨٤ - موارد) قالا : أبُنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنْهُ .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسير سورة الفرقان » بعد أن عزاه لأحمد بسنده :
« وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه » .

(تنبيه) : التفريق المذكور في هذا الحديث له أصل في « صحيح البخاري »
(رقم ٧٢٨١) من حديث جابر بن عبد الله قال :

« جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقطان . . » الحديث ، وفيه :

« فمن أطاع محمدًا ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناس » .

قلت : ففي الحديث دليل صريح أن التفريق ليس مذموماً لذاته ، فلنغير بعض الناس من الدعوة إلى الكتاب والسنة ، والتحذير مما يخالفهما من محدثات الأمور ، أو الزعم بأنه ما جاء وقتها بعد ! بدعاوى أنها تنفر الناس وتفرقهم - جهل عظيم بدعوة الحق وما يقترن بها من الخلاف والتعادي حولها كما هو مشاهد في كل زمان ومكان ، سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلأ ، « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك » .

من جهاده ﷺ في دعوته وصبره ٢٨٤ - (شاهـت الـوجـوهـ ، [شـاهـت الـوجـوهـ]) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٠٣) ثنا إسحاق بن عيسى : ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« إن الملاً من قريش اجتمعوا في الحجر ، فتعاقدوا باللّات والعزى ومنة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف ؛ لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله ، فأقبلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تبكي حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت : هؤلاء الملاً من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك ، لقد قاموا إليك فقتلوك فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك . فقال : يا بنية أريني وضوءاً ، فتوضاً ثم دخل عليهم المسجد ، فلما رأوه قالوا : ها هو ذا ، وخفضوا

أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم ، وعُقروا في مجالسهم ، فلم يرفعوا إليه بصرًا ، ولم يقم إليه منهم رجل !

فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم ، فأخذ قبضة من التراب فقال : « شاهت الوجوه » ، ثم حصبهم بها ، فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الصحيح ؛ إلا أن يحيى بن سليم ، وهو الطائفي ، فيه كلام من جهة حفظه ، لكنه قد توضع من جمع فأمنا بذلك سوء حفظه ، وصح الحديث والحمد لله .

أولاً : قال سعيد بن منصور في « سننه » (٣٥٤ / ٢ / ٣) : إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .

ثانياً : تابعه معمر عن ابن خثيم به .

أخرجه أحمد (١ / ٣٦٨) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر ...

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

ثالثاً : أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

أخرجه الحاكم (٣ / ١٥٧) مختصرًا ، والبيهقي في « الدلائل » (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

والحديث قال الهيثمي (٨ / ٢٢٨) :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ». .

قلت : بل كلاهما من رجال الصحيح .

رابعاً : مسلم بن خالد الزنجي : حدثني ابن خثيم به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٨ / ١٤٨ - ٦٤٦٨) الإحسان .

ول الحديث الترجمة شاهد من حديث سلمة بن الأكوع في قصة غزوة حنين ،

وفيه :

« فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم ، فقال : « شاهت الوجوه » ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين . . . » .

أخرجه مسلم (٥ / ١٦٩) ، وابن حبان (٦٤٦٦) بسنده حسن .

وشاهد آخر من حديث أبي عبد الرحمن الفهرمي في القصة ذاتها .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٦) ، والبزار (٢ / ٣٥٠ - ١٨٣٣) ، وكذا الطيالسي (١٩٥ / ١٣٧١) ، والدارمي (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، والدولابي (١ / ٤٢) من طريق حماد بن سلمة : أخبرني يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عنه . وأبو همام هذا مجهول كما في « التقريب » ، وشدّ ابن حبان فذكره في « الثقات » (٥ / ٥١) .

ومن طريق الطيالسي البيهقي في « الدلائل » (٥ / ١٤١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩) .

وهو حديث حسن لغيره كما حفظه في « صحيح زوائد البزار » ، ورواه أبو داود أيضاً (٥٢٣٣) ، ولكنه لم يسقه بتمامه ، فليس فيه موضع الشاهد منه ، وقال :

« وهو حديث نبيل ، جاء به حماد بن سلمة » .

٢٨٢٥ - (مُثَلَّتٌ لِي الْحِيَرَةُ كَأَنِيابِ الْكَلَابِ ، وَإِنْكُمْ سَفْتُهُنَّهَا) .

آخر جه ابن حبان في « صحيحه » (١٧٠٩) ، وابن أبي عاصم في « الْوِحدَان » (٢٦٩ / ١) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) . فقام رجل فقال : هب لي يا رسول الله ابنة بقيلة ، فقال : « هي لك » ، فأعطوها إياه ، فجاء أبوها فقال : أتبينيها ؟ فقال : نعم : قال : بكم ؟ قال : احتكم ما شئت . قال : بآلف درهم . قال : قد أخذتها . فقيل : لو قلت ثلاثين ألفاً . قال : وهل عدد أكثر من ألف ؟

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم .

وآخر جه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٨٣ / ٨١) ، والبيهقي في « السنن » (٩ / ١٣٦) ، و « الدلائل » (٦ / ٣٢٦) من طرق أخرى عن العدنى به ، إلا أن الطبراني قال :

« أخوها » مكان « أبوها » .

وقال الهيثمي (٦ / ٢١٢) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقال عقب روایة ابن حبان من « موارد الظمان » :

« قلت : هكذا وقع في هذه الرواية : أن الذي اشتراها أبوها ، والمشهور أن الذي اشتراها : عبد المسيح أخوها . والله أعلم » .

من هديه ﷺ في الجهاد ، واقتداء الصحابة به في المارك ،
واستبسالهم فيها

٢٨٢٦ - (كان إذا غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر
الصلوات ، وتهب الأرواح ، ويطيب القتال) .

أخرجه ابن جرير الطبرى في «التاريخ» (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٥)، وابن حبان
(١٧١٢ - الموارد) والسياق له من طريق : مبارك بن فضالة : حدثنا زياد بن جبير بن
حية قال : (أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال للهرمزان : أما إذ
فتنى ^(١) بنفسك فانصح لي . وذلك أنه قال له : « تكلم لا بأس » ، فأمّنه ، فقال
الهرمزان : نعم ، إن فارس اليوم رأس وجناحان . قال : فain الرأس ؟ قال : نهاوند مع
بندار ^(٢) ، قال : فإن معه أساوية كسرى وأهل أصفهان . قال : فain الجنحان ؟ فذكر
الهرمزان مكاناً نسيته ، فقال الهرمزان : اقطع الجنحين توهن الرأس . فقال له عمر
رضوان الله عليه : كذبت يا عدو الله ، بل أعمد إلى الرأس فيقطعه الله ، فإذا قطعه
الله عني انقطع عن الجنحان . فأراد عمر أن يسير إليه بنفسه ، فقالوا : نذكر الله
يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك إلى العجم ، فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين
نظام ، ولكن أبعث أهل المدينة وبعث فيهم عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ، وبعث المهاجرين والأنصار ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن سر
بأهل البصرة ، وكتب إلى حذيفة بن اليمان أن سر بأهل الكوفة حتى تجتمعوا
بنهاوند جميعاً ، فإذا اجتمعتم فاميركم النعمان بن مقرن المزني . فلما اجتمعوا

(١) الأصل (أمنتني) ، والتصحيح من « الإحسان » (٤٧٣٦) .

(٢) الأصل (بيداد) ، والتصحيح من « الإحسان » و « تاريخ الطبرى » ، ومنهما صحت بعض الأخطاء الأخرى .

بنهاؤند أرسل إليهم بندار [العلج] أن أرسلوا إلينا يا معاشر العرب رجلاً منكم نكلمه ، فاختار الناس المغيرة بن شعبة ، قال أبي : فكأني أنظر إليه : رجل طويل أشعر أعور ، فأتاه ، فلما رجع إلينا سألناه ؟ فقال لنا : إني وجدت العلج قد استشار أصحابه في أي شيء تأذنون لهذا العربي ؟ أبشرتنا وبهجتنا وملكتنا ؟ أو نتفشى له فنرهده عما في أيدينا ؟ فقالوا : بل نأذن له بأفضل ما يكون من الشارة والعدة . فلما رأيتهم رأيت تلك الحراب والدרכ يلمع منها البصر ، ورأيتهم قياماً على رأسه ، فإذا هو على سرير من ذهب ، وعلى رأسه التاج ، فمضيت كما أنا ، ونكست رأسي لأقعد معه على السرير ، فقال : فدفعت ونهرت ، فقلت : إن الرسل لا يفعل بهم هذا . فقالوا لي : إنما أنت كلب ، أتقعد مع الملك !؟ فقلت : لأننا أشرف في قومي من هذا فيكم ، قال : فانتهري وقال : اجلس . فجلست . فترجم لي قوله ، فقال : يا معاشر العرب ، إنكم كنتم أطول الناس جوعاً ، وأعظم الناس شقاء ، وأقدر الناس قدرأً ، وأبعد الناس داراً ، وأبعده من كل خير ، وما كان منعني أن أمر هذه الأسورة حولي أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفكم لأنكم أرجاس ، فإن تذهبوا يخلع عنكم ، وإن تأبوا نبوئكم مصارعكم .

قال المغيرة : فحمدت الله وأثنية عليه وقلت : والله ما أخطأت من صفتنا ونعتنا شيئاً ، إن كنا لأبعد الناس داراً ، وأشد الناس جوعاً ، وأعظم الناس شقاء ، وأبعد الناس من كل خير ، حتى بعث الله إلينا رسولاً فوعدنا بالنصر في الدنيا ، والجنة في الآخرة ، فلم نزل نتعرف من ربنا - مذ جاءنا رسوله ﷺ - الفلاح والنصر ، حتى أتيناكم ، وإنما والله نرى لكم ملكاً وعيشًا لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبداً حتى نغلبكم على ما في أيديكم أو نقتل في أرضكم . فقال : أما الأعور فقد صدقكم الذي في نفسه . فقمت من عنده وقد والله أرعبت العلج جهدي ، فأرسل إلينا العلج : إما أن تعبروا إلينا بنهاؤند وإما أن نعبر إليكم . فقال النعمان : اعبروا .

فعبرنا . فقال أبي : فلم أر كاليلوم قط ، إن العلوج يجتئون لأنهم جبال الحديد ، وقد تواقروا أن لا يفروا من العرب ، وقد فرق بعضهم إلى بعض حتى كان سبعة في قران ، وألقوا حسك الحديد خلفهم وقالوا : من فرّ منا عقره حسك الحديد . فقال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرتهم : لم أر كاليلوم قتيلاً^(١) ، إن عدونا يتركون أن يتناموا ، فلا يُعجلوا . أما والله لو أن الأمر إلىٰ لقد أُعجلتهم به . قال : وكان النعمان رجلاً بكاء ، فقال : قد كان الله جل وعز يشهدك أمثالها فلا يُحزنك ولا يعييك موقفك . وإنني والله ما يعنيني أن أنا جزهم إلا لشيء شهدته من رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ .. (فذكر الحديث) .

ثم قال النعمان :

اللهم إني أسألك أن تقر عيني بفتح يكون فيه عز الإسلام وأهله ، وذل الكفر وأهله . ثم اختم لي على أثر ذلك بالشهادة . ثم قال : أَمْنُوا رحْمَكُمُ اللهُ . فأَمْنَّا . وبكى فبكينا . فقال النعمان : إني هازٌ لوائي فتيسروا للسلاح ، ثم هازها الثانية ، فكونوا متيسرين لقتال عدوكم بإزيائهم ، فإذا هزتها الثالثة فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوهم على بركة الله ، قال : فلما حضرت الصلاة وهبت الأرواح كبر وكبرنا . وقال : ريح الفتح والله إن شاء الله ، وإنني لأرجو أن يستجيب الله لي ، وأن يفتح علينا . فهز اللواء فتيسروا ، ثم هزها الثانية ، ثم هزها الثالثة ، فحملنا جميعاً كل قوم على من يليهم . وقال النعمان : إن أنا أصبت فعلى الناس حذيفة بن اليمان ، فإن أصيب حذيفة ففلان ، فإن أصيب فلان [ففلان] . حتى عدّ سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة .

قال أبي : فوالله ما علمت من المسلمين أحداً يحب أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد ، حتى أصيب في

(١) وكذا في «الإحسان» ، وفي «التاريخ» (فشل).

ال المسلمين عصابة عظيمة . فلما رأوا صبرنا ورأونا لا نريد أن نرجع انهزموا ، فجعل يقع الرجل فيقع عليه سبعة في قران فيقتلون جميعاً ، وجعل يعقرهم حسك الحديد خلفهم . فقال النعمان : قدموا اللواء ، فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم ونهزمهم ، فلما رأى النعمان قد استجاب الله له ورأى الفتح ، جاءته نشابة فأصابت خاصرته ، فقتلته . فجاء أخوه معقل بن مُقْرَن فسجى عليه ثوباً ، وأخذ اللواء ، فتقدّم ثم قال : تقدّموا رحّمكم الله ، فجعلنا تقدّم فنهزمهم ونقتلهم ، فلما فرغنا واجتمع الناس قالوا : أين الأمير ؟ فقال معقل : هذا أميركم قد أقرَّ الله عينه بالفتح ، وختم له بالشهادة . فباع الناس حذيفة بن اليمان . قال : وكان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله ، وينتظر مثل صيحة الحبل ، فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين ، فلما قدم عليه قال : أبشر يا أمير المؤمنين بفتح أعز الله فيه الإسلام وأهله ، وأذل فيه الشرك وأهله . وقال : النعمان بعثك ؟ قال : احتسب النعمان يا أمير المؤمنين ، فيبكى عمر واسترجع ، فقال : ومن يبحك ؟ قال : فلان وفلان - حتى عدّ ناساً - ثم قال : وأخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم . فقال عمر رضوان الله عليه - وهو يبكي - : لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر ، لكن الله يعرفهم) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، قد صرّح مبارك بن فضالة بالتحديث ، وقد تابعه سعيد بن عبيد الله الثقفي : حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزيد بن جبیر عن جبیر بن حیة به إلى قوله : « وتحضر الصلوات » .

آخرجه البخاري (٣١٥٩ و ٣١٦٠) ، وفيه زيادة : « والجناح قيصر » ، وأشار الحافظ (٢٦٤ / ٦) إلى شذوذها ، لخلافتها لطريق مبارك بن فضالة هذه ؛ وطريق معقل بن يسار الآتية ، وفيها :

« أصبھان الرأس ، وفارس وأذربيجان الجناحان » .

وهذا أولى كما قال الحافظ فراجعه .

قلت : ولعل الوهم في هذه الزيادة الشاذة من سعيد بن عبيد الله الثقفي ، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقال الحافظ نفسه في « التقريب » :

« صدوق ربنا وهم » .

وللحديث طريق آخرى من روایة حماد بن سلمة قال : أخبرنى أبو عمران الجوني عن علقة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذريجان الحديث بطوله مع اختصار بعض الجمل .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣ - ٨) .

قلت : وإننا نجد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علقة بن عبد الله المزني ، وهو ثقة ، وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » (ص ٤٠٥) :

« سند قوي » .

وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٢١٥ - ٢١٧) للطبراني ، وقال :

« ورجاله رجال الصحيح ؛ غير علقة بن عبد الله المزني ، وهو ثقة » .

وروى منه أحمد وغيره حديث الترجمة ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود »

(٢٣٨٥) .

٢٨٢٧ - (استعد للفاقه . قاله لرجل قال له : إني أحبك) .

أخرجه البزار في « مسنده » (٤ / ٢٢٩ - ٣٥٩٥) ، والشجري في « الأمالى » (٢ / ٢٠٢) من طريق إبراهيم بن المنذر : ثنا بكر بن سليم عن أبي طوالة عن أنس قال :

أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إني أحبك ، قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون ؛ غير بكر بن سليم ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (١٤٩ / ٨) ، وقد روى عنه خمسة من الثقات ، فهو صدوق كما قال في « الكاشف » ، ووثقه الهيثمي بقوله عقب الحديث (٢٧٤ / ١٠) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير بكر بن سليم ، وهو ثقة » .

قلت : وأبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمربن حزم الأنصاري .

وله شاهد من حديث أبي ذر رض :

أنه أتى النبي ﷺ فقال : إني أحبكم أهل البيت ، فقال له النبي ﷺ : الله ؟ قال : الله . قال :

« فأعد للفقر تجفافاً ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبنا من السيل من أعلى الأكمة إلى أسفلها » .

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٣١) وقال :

« صحيح على شرط الشيختين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو صحيح فقط ، فإنه من طريق محمد بن غالب : ثنا عفان .. إلخ ، فإن غالباً ليس من رجال الشيختين ، وإنما عفان ، لكن هذا ليس من شيوخهما ، وإنما يرويان عنه بالواسطة .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل كنت خرجته في « الضعيفة » (١٦٨١) قبل الوقوف على هذين الحديدين ، ويعود الفضل في ذلك إلى أحد طلاب

العلم السعوديين جزاء الله خيراً في كتيب له كان أرسله إلي . ثم بلغني أنه توفي فجأة رحمة الله تعالى .

وللشطر الثاني من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو

الآتي :

٢٨٢٨ - (اصبر أبا سعيد ! فإنَّ الفقرَ إلى من يحبُّني منكم أسرع من السيلِ على أعلى الوادي ، ومن أعلى الجبلِ إلى أسفلي) .

أخرجه أحمد (٤٢ / ٣) من طريق عمرو عن سعيد بن أبي سعيد الخدري عن أبيه .

أنه شكا إلى رسول الله ﷺ حاجته ، فقال رسول الله ﷺ : .. فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سعيد بن أبي سعيد الخدري ، فلم يوثقه غير ابن حبان (٤ / ٢٧٨) وذكر أنه روى عنه عمران بن أبي أنس وأهل المدينة . لكن حقق الحافظ أن عمران هذا إنما روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وأن من قال عن عمران عن سعيد بن أبي سعيد الخدري فهو غير محفوظ ، كما بينته في ترجمة سعيد هذا من « تيسير الانتفاع » ، وعليه فليس له راوٍ غير عمرو هذا ، وهو ابن الحارث المصري ، وعلى ذلك فسعيد هذا في عداد المجهولين ، حتى أن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا له في ترجمته راوياً مطلقاً ! فهو علة هذا الإسناد .

وقد اختلط هذا الرواية على الهيثمي بغيره ، فظنوه سعيد بن أبي سعيد المقبري الثقة ! فأورد الحديث في « المجمع » (١٠ / ٣٧٤) هكذا :

« عن سعيد بن أبي سعيد أن أبي سعيد الخدري شكا .. » الحديث ، وقال :

« رواه أَحْمَد ، ورجاله رجال الصَّحِيح ، إِلَّا أَنَّه شَبَهَ الرَّسُول ». .

قلت : وهذا خطأ بناء على نقله خطأ طرف الحديث ، وهو قوله : « أَنَّ أَبَا سعيد » ولذلك قال : « إِنَّه شَبَهَ الرَّسُول » ، وبناء عليه توهם أَنَّ سعيد بن أبي سعيد هو المعتبر ف قال : رجاله رجال الصَّحِيح ! وأَسَاسُ الخطأ أَنَّه سقط من قلمه قوله : « عن أبيه ». .

وأَبُو سعيد الْخُدْرِي لِيُسْ أَبَا الْمُقْبَرِي الثَّقَة ، وقلده في ذلك بعض الناشئين من لا تحقيق عندهم .

لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل أوله :
« إِنْ كُنْتَ تَحْبِنِي فَأَعُدُّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا ». .

كنت خرجته في « الضعيفة » برقم (١٦٨١) ، فيمكن تقوية هذا به ، وب الحديث أَبِي ذِرَّ الْخُرَج تحت الحديث الذي قبله . والله أعلم .

٢٨٢٩ - (يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : هَلْ تَعْرَفُنِي ؟ أَنَا الَّذِي كُنْتَ أَسْهِرُ لِي لِكَ ، وَأَظْمِيَ هَوَاجِرَكَ ، وَإِنْ كُلَّ تَاجِرٍ مِّنْ وَرَاءِ تَجَارَتِهِ ، وَأَنَا لِكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ ، فَيُعَطِّي الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخَلْدَ بِشَمَالِهِ ، وَيُوَضِّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسِي وَالْدَّاهِ حَلْتَيْنِ لَا تَقُومُ لَهُمُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، فَيَقُولُانِ : يَا رَبِّ ! أَنَّى لَنَا هَذَا ؟ فَيُقَالُ : بِتَعْلِيمِ وَلَدِكَمَا الْقُرْآنِ .)

وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيمة : أَقْرَأْ وارقَ في الدرجات ، ورَتَّلْ كما كنتَ ترتلُ في الدنيا ، فإنَّ منزَلَكَ عندَ آخر آيةٍ معك) .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥٣ - ١ / ٥٨٩٤ - بترقيمي) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : نا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال : نا شريك عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال :

«لم يروه عن عبد الله بن عيسى إلا شريك ، ولا رواه عن شريك إلا يزيد بن هارون ، ويحيى الحمانى » .

قلت : وبالحmani أعله الهيثمي ، فقال في «المجمع» (٧ / ١٦٠) :
«رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه يحيى بن عبد العزيز الحمانى ، وهو ضعيف» .

قلت : وفيه نظر من وجهين :
الأول : قوله : ابن عبد العزيز ، وإنما هو ابن عبد الحميد كما في كتب الرجال ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، أو خطأ من الناسخ .

والآخر : أن الطبراني قد صرخ بأن الحمانى قد تابعه يزيد بن هارون ، وهو ثقة من رجال الشيختين ، فإلال الحديث بالحmani خطأ واضح ، والصواب تضعيشه بشريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

لكن الحديث حسن أو صحيح ، لأن له شاهداً من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بتمامه . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٤٩٢ - ٤٩٣) ، وأبو القاسم الأصبhani في «الترغيب» ، وغيره من كنت ذكرتهم في تحريري إياه قد يأ في «تحريج الطحاوية» (ص ١٢٦ - الطبعة الرابعة) ، وبينت أن فيه بشير ابن المهاجر ، وهو صدوق لين الحديث كما في «التقريب» ، وقلت :

« فمثله يحتمل حديثه التحسين ، أما التصحیح - كما فعل الحاکم - فهو بعيد » .

وقلدنی في ذلك الشيخ شعیب في تعلیقه على « شرح العقیدة الطحاویة » (١ / ٩٤) ! وأما في تعلیقه على « شرح السنّة » (٤ / ٤٥٤) ، فأقر المؤلف البغوي على قوله :

« حديث حسن غریب ! »

وكذلك حسن إسناده الحافظ ابن کثیر في « تفسیر سورۃ البقرة » (١ / ٣٣) ، وتکلم على راویه (بشير) بكلام حسن ، ثم قال :

« لكن لبعضه شواهد . . . » .

قلت : وكلها تدور حول فضیلۃ سورۃ البقرة وآل عمران التي جاءت في أول حديث ببریدة ، وأما سائر الحديث الذي هو في حديث الترجمة ، فلم يذكر له أي شاهد ، وكذلك فعل مخرج أحادیثه صاحبنا الفاضل الشیخ مقبل بن هادی فلم يزد عليه شيئاً ، مع أن الشطر الآخر من الحديث معروف من حديث ابن عمر و عند الترمذی وحسنہ ، وابن خزیمة وابن حبان والحاکم ، وقد سبق تخریجه برقم (٢٢٤٠) .

والحديث بتمامه له شاهد آخر من روایة یحییی بن أبی کثیر بلاغاً .

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٧٤ / ٦٠١٤) عن معمر عنه . فهو بلاغ صحيح .

٢٨٣٠ - (أَمَا إِنْ كُلَّ بَنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا، يعني : ما لا بد منه) .

هو من حديث أنس ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي طلحة الأستدي عنه قال :

أن رسول الله ﷺ خرج ، فرأى قبة مشرفة ، فقال : « ما هذه !؟ » ، قال له أصحابه : هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، قال : فسكت وحملها في نفسه ، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس ؛ أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكراً ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إني لأنكر رسول الله ﷺ ؟ قالوا : خرج فرأى قبتك ، . قال : فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سوهاها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلم يرها ، قال : « ما فعلت القبة ؟ » ، قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه فهدمها ، فقال : فذكره .

أخرجه أبو داود (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ - تازية) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٤١٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٧ / ٣٠٨ - ١٥٩٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧ / ٣٩٠ - ١٠٧٠٤) من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة ..

قلت : وهذا إسناد جيد كما قال الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » (٤ / ٢٣٦ - المعرفة - لبنان) ، و كنت خالفتـه في ذلك في « الضعـيفـة » (رقم ١٧٦) اعتمـادـاً منـي عـلـى أـنـ الـحـافـظـ قـالـ فـي تـرـجـمـةـ أـبـيـ طـلـحـةـ الأـسـدـيـ مـنـ « التـقـرـيبـ » : « مـقـبـولـ ». يـعـنـيـ عـنـدـ الـمـاتـابـعـةـ ، وـلـاـ فـلـيـنـ الـحـدـيـثـ ، يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـحـكـ فـيـ « التـهـذـيـبـ » تـوـثـيقـهـ عـنـ أـحـدـ . ثـمـ إـنـ أـحـدـ إـخـوـانـاـ الـمـشـتـغـلـيـنـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ جـزـاءـ اللـهـ خـيـرـاـ لـفـتـ نـظـريـ . وـ « الـضـعـيـفـةـ » تـحـتـ الطـبـعـ مـجـدـداـ . إـلـىـ أـنـ أـبـنـ حـبـانـ وـثـقـهـ (٣ / ١٦٦ / بـ) مـنـ « تـرـتـيـبـ الـهـيـشـمـيـ » ، فـرـجـعـتـ إـلـىـ « ثـقـاتـ أـبـنـ حـبـانـ » ، فـوـجـدـتـهـ قـدـ أـورـدـهـ فـيـ « ثـقـاتـ التـابـعـيـنـ » مـنـهـ (٥ / ٥٧٤) بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ الـعـمـيـسـ عـنـهـ .

وقد روی عنه ثقتان آخران كما ذكرت في كتابي الجديد « تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان » يسر الله إتمامه ؛ أحدهما إبراهيم القرشي هذا ، وكأنه لذلك قال الذهبي في ترجمته من « الكاشف » :

« صدوق ». .

من أجل ذلك رجعت إلى قول العراقي المذكور ، واعتمدته ، وبخاصة أنه روی من طرق أخرى كما يأتي بيانه .

وأخرجه أحمد (٢٢٠ / ٣) ، وكذا البخاري في « الكتب » (٤٥ / ٣٨٥) ، والبیهقی أيضاً (١٠٧٥) من طريق شريك عن عبد الملك بن عمیر عن أبي طلحة عن أنس به مختصراً بلفظ :

« .. هُدَى عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ - أَوْ فِي بَنَاءِ مَسْجِدٍ ، شَكَ أَسْوَدَ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرَ) - أَوْ ، أَوْ ». .

ثم مرّ فلم يلقها ، فقال : ما فعلت القبة ؟ قلت : بلغ صاحبها ما قلت ، فهدمها ، فقال :

« رَحْمَةُ اللهِ ». .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سبئي الحفظ . وقد خالف في سياق لفظ النبي ﷺ كما ترى ، وزاد : « رَحْمَةُ اللهِ ». لكن هذه الزيادة رویت في بعض الطرق الآتية .

ثمرأيت الحافظ في « الفتح » (١١ / ٩٣) ساق حديث الترجمة برواية أبي داود ، وقال عقبه :

« ورواته موثقون إلا الراوي عن أنس ، وهو أبو طلحة الأستدي ؛ فليس بمعروف » .

فهذا يلتقي مع قوله المتقدم فيه : « مقبول » ، وقد عرفت السبب ، وهو - والله أعلم - أنه لم يقف على توثيق ابن حبان وقول الذهبي المتقدم فيه : « صدوق » .

الطريق الثانية : عن ابن أبي خالد عمن حدثه عن الربيع بن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كل بناء وبال على أهلة يوم القيمة إلا مسجداً يذكر فيه ، أو بيت ، وقال بيديه » .

وفيه القصة باختصار مع زيادة « رحمه الله » .

آخر جهه ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » (٣ / ٢٥ / ٢) : حدثنا عبد الرحمن بن صالح العتكي قال : حدثنا المخاربي عن ابن أبي خالد ..

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير الذي لم يسم ، وابن أبي خالد هو إسماعيل ، والمخاربي اسمه عبد الرحمن بن محمد ، وقد رمي بالتدليس .

وأخرجه البيهقي (١٠٧٠٧) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن أنس .

وأبو حمزة لم أعرفه ، ويحتمل أنه جار شعبة فقد ذكره المري في الرواية عن أنس ، وهو ثقة .

الثالثة : عن عطاء بن جبلة : ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أنس قال :

كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة فإذا قبة .. الحديث نحو لفظ الطريق الأولى ، وفيه زيادة :

« يرحمه الله » (مرتين) .

آخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٣٩).
وعطاء هذا قال ابن أبي حاتم (٣ / ٣٣١) عن أبيه:
«ليس بالقوى ، يكتب حدشه». .
ونقله الذهبي في «الميزان» ، وزاد عليه في «اللسان» :
«وقال البرذعي عن أبي زرعة : منكر الحديث». .
وهذا في «سؤالاته» (ص ٣٥٠) المطبوع .
وأزيد أنا فأقول : قال الخطيب في ترجمته من «التاريخ» (١٢ / ٢٩٥) :
«ولبلغني عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أنه قال ليعيني بن معين : ما تقول
في عطاء بن جبلة الفزارى؟ قال : ليس بشيء». .
الرابعة : عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس به مختصراً ، وفيه زيادة :
«يرحمه الله» (مرتين) .
آخرجه ابن ماجه (٤٦١) : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي : ثنا الوليد
ابن مسلم : ثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة : حدثني إسحاق بن أبي
طلحة ..
كذا قال : «عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة». وقد ذكر الذهبي وغيره أنه
لا يعرف ، وقد جاء هكذا مسمى في حديث آخر في صلاة العيد في المسجد يوم
المطر ، وهو من روایة الوليد أيضاً عنه ، وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» (٢١٢) ،
فلا أدرى من الخطأ؟ فهو من الوليد نفسه ، أم من العباس بن عثمان الرواية عنه .
فقد قال ابن حبان في «ثقاته» (٨ / ٥١١) : «ربما خالف» ، وقد خالفه محمد
ابن جعفر الرملي فقال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الله بن
أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به مختصراً .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٧٤ / ٣٢٣٣)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (١ / ٤٨٤) : حدثنا بكر بن سهل قال : ثنا مهدي ابن جعفر الرملي . . . ، وقال الطبراني :
«لم يروه عن إسحاق بن عبد الله إلا عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة ، تفرد به الوليد» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيوخين ، ولكن يخشى منه تدليس التسوية ، وقد صرخ بالتحذير في كل السند في رواية العباس الدمشقي المتقدمة ، فلا أدرى إذا كان ذلك محفوظاً . وتسمية الرملي لشيخ الوليد (عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة) أرجح عندي من تسمية العباس إيهـ بـ (عيسيـ بن عبد الأعلى بن أبي فروة) ، لأنـ هو المعروف برواياتـه عن إسحاقـ بن عبد اللهـ ، وعنـه الـولـيدـ بنـ مـسلمـ ، ولعلـهـ لـذـلـكـ أـخـرـجـهـ الضـيـاءـ فـيـ «ـالمـختـارـةـ»ـ ،ـ لـكـنـ بـكـرـ بـنـ سـهـلـ أـورـدـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـضـعـفـاءـ»ـ ،ـ وـقـالـ :ـ
«ـمـتوـسطـ ،ـ صـعـفـهـ النـسـائـيـ»ـ .

وهذا ملخص من قوله في «الميزان» :
«ـ حـمـلـ النـاسـ عـنـهـ ،ـ وـهـوـ مـقـارـبـ الـحـالـ ،ـ قـالـ النـسـائـيـ :ـ ضـعـيفـ»ـ .
قلت : فإنـ كانـ هوـ عـيـسـيـ ؛ـ فـهـوـ مـجـهـولـ .ـ إـنـ كـانـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ؛ـ فـهـوـ ثـقـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ ؛ـ فـهـوـ إـنـ لـمـ يـزـدـ الـحـدـيـثـ قـوـةـ فـلـاـ يـضـرـهـ ،ـ وـعـلـىـ الـآـخـرـ ؛ـ يـكـونـ إـسـنـادـ صـحـيـحاـ إـنـ سـلـمـ مـنـ تـدـلـيـسـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٢٨٣١ - (إـنـ الرـجـلـ يـؤـجـرـ فـيـ نـفـقـتـهـ كـلـّـهـ إـلاـ فـيـ هـذـاـ التـرـابـ)ـ .ـ
أخرجـهـ هـنـادـ بـنـ السـرـيـ فـيـ «ـالـزـهـدـ»ـ (٢ / ٣٧٤ / ٧٢٢)ـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ
عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـ قـيـسـ عـنـ خـبـابـ قـالـ :

اكتوى سبع كيات ، فأتيناه نعوده ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتمنوا الموت » لتمنيته ، وإذا هو يصلح حائطاً له فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٥ / ٩٩ - ١٠٠) دون التمني .

قلت : وهذا إسناد صحيح عزيز ، وهو على شرط الشيدين ، وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٦٧٢) ، و « الأدب المفرد » (٤٥٥) ، وأحمد (٥ / ١١٠) ، والحميدي (١٥٤) ، وعنه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ٧٠) ، وكذا أبو نعيم في « الحلية » (١ / ١٤٦) ، والطبراني أيضاً (٣٦٣٣ - ٣٦٣٥) من طرق عن إسماعيل به موقفاً على خباب .

قلت : وهو أصح ، ولكنني أرى أنه في حكم المرفوع ، وبخاصة أنه قد جاء مرفوعاً صراحة في بعض الطرق والتابعات والشواهد ، فأذكر ما تيسر لي منها :

أولاً : عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أبي خالد به عن خباب
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها إلا البناء » .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ٧٣) بسند صحيح عن ابن عياش ، وسائله ثقات إلا ابن عياش ، فقد ضعفوه في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، فإن ابن أبي خالد كوفي ، فمثلكه تقبل روايته في التابعات والشواهد .

ثانياً : عن عمر بن إسماعيل بن مجالد : ثنا أبي عن بيان بن بشر وابن أبي مجلد به ، ولفظه :

« إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب » .

آخرجه الطبراني أيضاً (٣٦٤٥) .

ورجاله كلهم ثقات ؛ غير عمر بن إسماعيل ، فهو متزوك لا يستشهد به ولا
كرامة ، وبه أعلم الحافظ في « الفتح » (١٠ / ١٢٩) فقال :
« عمر كذبه يحيى بن معين » .

ومن الغريب أن الحافظ ذكر هذه الطريقة تقوية لكون الموقوف المتقدم في رواية
البخاري قد روی مرفوعاً ، ففاته الطريقة الأولى وهي خير من هذه بكثير ، كما فاته
إسناد هناد الصحيح ، وغيره مما يأتي ، مصداقاً للممثل السائر : « كم ترك الأول
للآخر ؟ ! » .

ثالثاً : عن شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلنا على
خباب ، وفي داره حائط يبني ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ
عمر بن إسماعيل ، فيه إشارة إلى أن الكذوب قد يصدق ؛ بل المتهم بالكذب ،
كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ في قصة الشيطان مع أبي هريرة رضي الله عنه : « صدق
وهو كذوب » .

وهذه الطريقة شاهد قوي لحديث الترجمة ، ذلك لأن رجاله ثقات ؛ غير
شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، فإنه ضعيف لسوء حفظه ، فيصلح للاحتجاج
في التابعات والشواهد ، بل إن بعضهم يصحح حديثه ، كالترمذى والحاكم
وغيرهما ، بل الأول منها قد قوى هذا الحديث بالذات ، فقد أخرجه هو (٢٤٨٥) ،
وابن ماجه (٤٦٣) ، والطبراني (٣٦٧٥) ، فقال الترمذى عقبه :
« حديث حسن صحيح » .

وأقره الحافظ (١١ / ٩٢) .

رابعاً : عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن
خباب قال : سمعت رسول الله يقول :

« ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها ، إلا النفقة في هذا التراب » .

أخرجه الطبراني (٤ / ٦٤) (٣٦٢٠) .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ عبيد الله بن زحر صدوق يخطيء ، وشيخه علي بن يزيد - وهو الألهاني - ضعيف .

وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« النفقة كلها في سبيل الله ، إلا البناء فلا خير فيه » .

أخرجه الترمذى (٢٤٨٤) واستغريبه ، وذكره الحافظ (١١ / ٩٢) شاهداً لحديث خباب المقدم من رواية الترمذى ، ولكنني لاحظت أن الشطر الأول منه يختلف عن الطرق المتقدمة ، ولا يلتقي معها إلا في الشطر الثاني منه ، هذا مع ضعف إسناده الذي أشار إليه الترمذى ، وقد خرجته وبينت علته في « الضعيفة » (١٠٦١) .

واعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله - والله أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته ، وإن ما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة البانى قلة وكثرة ، ومن يكون مضيافاً ، ومن ليس كذلك ، فهو من هذه الحيثية يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيوف ، والرابع للشيطان » .

رواه مسلم (٦ / ١٤٦) وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » .

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره :

« وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه ، ما لا بد منه للتوطن وما يقي بالبرد والحر » .

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم ! فعقب عليه الحافظ
بقوله :

« وليس كذلك ، بل فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم
الإثم .. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر ، مثل الذي يحصل به النفع لغير
الباني ؛ فإنه يحصل للباني به الشواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم » .

﴿لقد كان في قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾

٢٨٣٢ - (إنبني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتّبعوه وتركوا التوراة) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٣٩ / ٥٨٧٦) : حدثنا
محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جندل بن والق قال : ثنا عبد الله بن
عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً . وقال :
« تفرد به جندل بن والق » .

قلت : وهو مختلف فيه ، فوثقه ابن حبان (٨ / ١٦٧) وأبو زرعة بروايته عنه ،
وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وضعفه آخرون ، فراجع « التهذيب » إن شئت ، فهو
إذن وسط حسن الحديث . والله أعلم .

والحديث عزاه الهيثمي (١ / ١٩٢) للطبراني في « الكبير » ، وتبعه السيوطي
- رمزاً - كما هي عادته في « الجامع الصغير » و « الجامع الكبير » (رقم ٦٤٠٥) ،
فلا أدري إذا كان هذا العزو صحيحًا ، أو هو سبق قلم ، أو خطأ من الناسخ ، فإن
الجزء الذي فيه مسند أبي موسى الأشعري ، واسميه عبد الله بن قيس والد أبي
بردة ؛ لم يطبع بعد لنرجع إليه ونتتحقق من وجوده فيه أو لا .

ويشهد للحديث قوله تعالى في اليهود وغيرهم : ﴿ وَمِنْهُمْ أَمْيَانٌ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْنَوْنَ ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مَا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مَا يَكْسِبُونَ ﴾ (البقرة : ٧٨ و ٧٩) . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

« يا معاشر المسلمين ! كيف تسائلون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضًا لم يُشَبَّهْ . وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلو من كتب الله وغيروا ، فكتبوا بأيديهم [ف] قالوا : « هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً !؟ أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ ! فلا والله ما رأينا رجالاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم ! » .

آخر جه البخاري (٢٦٨٥ و ٧٣٦٣ و ٧٥٢٢ و ٧٥٢٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ١١٠ / ٢٠٦٠) ، ومن طريقه الحاكم (٢٦٢ - ٢٦٣) ، وعن البيهقي في « الشعب » (٤ / ٣٠٨ / ٥٢٠٤) ، وعن غيره فيه ، وفي السنن (١٠ / ١٦٢) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، واستدركه على البخاري وهم ، فقد أخرجه كما ترى .

٢٨٣٣ - (إن بني إسرائيل استخلفوا خليفةً عليهم بعد موسى عليه السلام) ، فقام يصلی ليلةً فوق بيت المقدس في القمر ، فذكر أموراً كان صنعها ، فخرج ، فتدلى بسبب ، فأصبح السبب معلقاً في المسجد ، وقد ذهب . قال : فانطلق حتى أتى قوماً على شط البحر ، فوجدهم يضربون لبناً ، أو يصنعون لبناً ، فسألهم : كيف تأخذون على هذا

اللَّبَن ؟ قال : فَأَخْبِرُوهُ ، فَلَبَّيْنَ مَعْهُمْ ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، فَإِذَا
كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ قَامَ يَصْلِي ، فَرَفَعَ ذَلِكَ الْعَمَالَ إِلَى دُهْقَانِهِمْ ؛ أَنَّ فِينَا
رَجُلًا يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ
إِنَّهُ جَاءَ يَسِيرًا عَلَى دَابِّتِهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ فَرَّ ، فَاتَّبَعَهُ فَسَبَقَهُ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنِي
أَكْلَمُكَ ، قَالَ : فَقَامَ حَتَّى كَلَمَهُ ، فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ
مَلَكًا ، وَأَنَّهُ فَرَّ مِنْ رَهْبَةِ رَبِّهِ ، قَالَ : إِنِّي لاأَظُنُّنِي لَاحِقًا بِكَ ، قَالَ :
فَاتَّبَعَهُ ، فَعَبَدَ اللَّهَ ، حَتَّى مَا تَأْتِي بِرْمِيلَةِ مَصْرُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ أَنِّي كُنْتُ
ثُمَّ لَاهَتِدِي إِلَى قَبْرِهِمَا بِصَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي وَصَفَ لَنَا .

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي « مَسْنَدِهِ » (٤ / ٢٦٧ / ٣٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرُ بْنِ
أَبِي قَيْسٍ عَنْ سَمَّاكٍ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . وَقَالَ :
« لَا نَعْلَمُ رِوَاهَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ إِلَّا عُمَرُ وَرِوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَمَّاكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَاسِمَ » .

قَلْتُ : رِوَايَةُ الْمَسْعُودِيِّ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٤٥١ / ١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٩ / ٢٦١)
مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ : أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

وَتَابَعُهُمَا قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعَ عَنْ سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ بِهِ ، لَمْ يَذْكُرْ الْقَاسِمَ أَيْضًا فِي
إِسْنَادِهِ .

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ » (٢١٦ / ١٠٣٧٠) ، وَ« الْأَوْسَطِ »
أَيْضًا (٢ / ١١٢ / ٦٧٤٣) ، وَقَالَ :

« لَمْ يَرُوهُ عَنْ سَمَّاكٍ إِلَّا قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعَ » !

كذا قال ! وقد تابعه المسعودي ، وكذا عمرو بن أبي قيس - كما تقدم - وإن كان خالفهما بذكر القاسم بن عبد الرحمن في السندي ، وروايتهمما أرجح ، وإن كان في حفظهما شيء فأحدهما يقوى الآخر ، وعمرو بن أبي قيس - وهو الرازى - صدوق له أوهام كما في « التقريب » ، فإن كان حفظه ، فيمكن القول بأن سماكاً سمعه عن القاسم عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه مباشرة . ولعل صنيع الهيثمي يشير إلى ذلك بقوله (٢١٩ / ١٠) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، وإسناده حسن » .
قلت : فجمع بين رواية البزار والطبراني مع اختلاف روايتهمما عن سماك ،
كأنه يشير أنه لا اختلاف بينهما يضر .

وأورد قبل ذلك رواية أحمد وأبي يعلى ، وقال عقبها :
« وفي إسنادهما المسعودي ، وقد اختلف » .

وقصر السيوطي في « الجامع الكبير » (٦٤٠ / ٤) فعزاه لـ « الطبراني » فقط في
« المعجم الكبير » !!

٢٨٣٤ - (إنهم يُوَقِّرون سبَّاَلَهُم ، ويحلقونَ لَهَاَمْ فَخَالَفُوهُم . يعني
المجوس) .

آخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥٤٥٢ - الإحسان) ، والبيهقي في
« سننه » (١ / ١٥١) ، وأبو حامد الحضرمي في « حدیثه » (ق ٢ / ٢) ، وأبو
عروبة الحراني في « حدیث الجزرین » (ق ١ / ١٤٦) من طرق عن معاقل بن
عبد الله عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

ذکر لرسول الله ﷺ المجوس فقال : فذکره ، وزاد .

« فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْزِي سَبَالَهُ كَمَا تُجْزِي الشَّاةُ أَوِ الْبَعِيرُ » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، وفي معلق بن عبيد الله كلام يسير لا يضر ، وقد أخرج له مسلم ، ولذلك سكت عنه الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » (١ / ١٤١ - بيروت) ، والحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، وعزاه للطبراني والبيهقي .

وللحديث شواهد خرجت بعضها في « جلباب المرأة المسلمة » (ص ١٨٥ - ١٨٧ / طبعة المكتبة الإسلامية) ، و « أداب الزفاف » (ص ٢٠٩ و ٢١٠ / طبعة المكتبة الإسلامية) .

(السبال) جمع (السَّبَلَة) بالتحريك : (الشارب) كما في « النهاية » .

هذا ، ولقد كان الباعث على تحرير الحديث أنني لم أجده في « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » للهيثمي ، فظننت أنه تعمد ذلك لورود أصله في « الصحيحين » كما تراه في « جلباب المرأة » ، أو أنه سها عنه ، كما سها عن كثير غيره ، وكما سها عنه الحافظ في اقتصاره على عزوته وإياده للطبراني والبيهقي !

واعلم أن في هذا الحديث توجيهًا نبوياً كريماً طالما غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم ، ألا وهو مخالفة الكفار المحسوس وغيرهم كما في الحديث المتفق عليه : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً معروفة . فالذى أريد بيانه إنما هو التنبية على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه ، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر ، ولو لم يقصد التشبه ، وبإمكانه أن لا يفعله . فهو مأمور بأن يتركه . وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة وضعفاً . وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تماماً فإنها تعنى أن يفعل المسلم فعلًا لا يفعله الكافر ، إذا لم يكن في فعله

مخالفة للشرع ، كمثل الصلاة في النعال ، فقد أمر النبي ﷺ بها مخالفه لليهود ، وقد تكون المخالفه لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر ، ورجل وامرأة ، كالشيب مثلاً ، ومع ذلك أمر بصيغه مخالفه لهم كما تقدم ، وهذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة ، فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شؤون حياته ، فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفه الأمر بالمخالفة ، فضلاً عن نجاته من التشبه بالكافار ؛ الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا . والله المستعان .

٢٨٣٥ - (استَوْ يَا سَوَادُ !) .

أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (٢ / ٢٦٦ - سيرة ابن هشام) ، ومن طريقه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (ق ٣٠٣ / ١) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (٢ / ٣٣٢) قال ابن إسحاق : وحدثني حبان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه :

أن رسول الله ﷺ عَدَّ صفوف أصحابه يوم بدر ، وفي يده قِدْحٌ يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غزية - حليفبني عدي بن النجار - وهو مُستنثلٌ من الصف ، فطعن في بطنه بالقِدْح ، وقال : « استَوْ يَا سَوَادُ » ، فقال : يا رسول الله ! أوجعني وقد بعثك الله بالحق والعدل ؟ فأقدنني . قال : فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : « استَقِدْ » ، قال : فاعتنقه فقلَّ بطنه ، فقال : « ما حَمَلْتَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادَ ؟ » قال : يا رسول الله ! حضر ما ترى ، فأردت أن يكون آخر العهد بك : أن يمس جلدي جلدي ! فدعاه رسول الله ﷺ بخير وقال له : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأشياخ من قوم حبان من الأنصار ، فإن كانوا من الصحابة فلا إشكال ، وإن كانوا من التابعين ، فهم من

كبارهم ، لأن حبان تابعي من الخامسة عند الحافظ ، وهم جمع لا يضر جهالتهم كما هو معروف عند أهل العلم . وروايتهم لهذه القصة تدل على أنها كانت مشهورة عندهم ، متداولة بينهم . وقد ذكر لها الحافظ في « الإصابة » شاهداً من مرسل عصر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يتخطى بعرجون ، فأصاب به سواد ابن غزية الأنباري .. فذكر القصة .

قلت : وأخرجها ابن سعد في ترجمة سواد بن غزية (٣ / ٥١٦ - ٥١٧) بسند صحيح عن الحسن مرسلاً بلفظ :

« رأى سواد بن عمرو .. قال ابن سعد : هكذا قال إسماعيل . يعني ابن علية . وما الحافظ إلى تعدد القصة . والله أعلم .

٢٨٣٦ - (ما منْ أمتی منْ أحدٍ إِلا وَأنا أُعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالُوا : وكيف تعرّفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق ؟ قال : أرأيت لو دخلت صيرأة فيها خيلٌ دُهُمْ بُهُمْ وفيها فرسٌ أَغْرِيَ مُحَاجِلٌ ؛ أما كنتَ تعرفه منها ؟ قال : بلى . قال : فإنْ أمتی يومئذ غرّ من السجود ، محجاجون من الوضوء) .

آخرجه أحمد (٤ / ١٨٩) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (٥٥ / ١١٤) ١ - ٢ من طرق عن صفوان بن عمرو : ثنا يزيد بن خمير الرحيبي عن عبد الله بن بسر المازني عن رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم كما قال الضياء ، وأخرج الترمذى (٦٠٧) الجملة الأخيرة منه ، وقال :

« حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

والحاديـث عـزـاه السـيـوطـي فـي « الجـامـع الـكـبـير » للـطـبرـانـي فـي « الـكـبـير »
وـالـبـيـهـقـي فـي « الشـعـب ». .

ولـلـجـملـة المـشار إـلـيـها شـاهـد مـن حـدـيـث أـبـي هـرـيـة مـرـفـوعـاـ.

روـاه البـخـارـي وـغـيـرـه . وـفـي أـخـرـه زـيـادـة : « فـمـن اسـتـطـاع مـنـكـم أـن يـطـيل غـرـتـه فـلـيـفـعـلـ » ، وـلـكـنـهـا مـدـرـجـة فـي الـحـدـيـث لـا تـصـحـ ، كـمـا تـرـاهـ مـفـصـلـاـ فـي « الـضـعـيفـةـ » . (١٠٣٠)

غـرـيـبـ الـحـدـيـث

(الصـيـرـةـ) : حـظـيرـةـ تـتـخـذـ لـلـدـوـابـ مـنـ الـحـجـارـةـ وـأـغـصـانـ الشـجـرـ ، جـمـعـهـاـ (صـيـرـ) .

(دـهـمـ) : جـمـعـ أـدـهـمـ ، وـهـوـ الـأـسـوـدـ .

(بـهـمـ) : جـمـعـ بـهـمـ ، وـهـوـ فـيـ الـأـصـلـ : الـذـي لا يـخـالـطـ لـونـهـ لـونـ سـوـاهـ كـمـاـ فـيـ « الـنـهـاـيـةـ » ، أـيـ أـنـ لـونـ هـذـهـ الـخـيـلـ أـسـوـدـ خـالـصـ لـا يـخـالـطـهـ لـونـ آخـرـ .

(محـجـلـ) : هوـ الـذـي يـرـتـفـعـ بـالـبـيـاضـ فـيـ قـوـائـمـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـقـيـدـ ؛ وـيـجاـوزـ الـأـرـسـاغـ ، وـلـاـ يـجاـوزـ الرـكـبـتـيـنـ ؛ لـأـنـهـمـاـ مـوـضـعـ الـأـحـجـالـ ، وـهـيـ الـخـلـانـخـيـلـ وـالـقـيـودـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ التـحـجـيـلـ بـالـبـيـدـ أـوـ الـيـدـيـنـ مـاـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ رـجـلـ أـوـ رـجـلـانـ .

(تـبـيـهـ) : وـقـعـتـ لـفـظـةـ (صـيـرـةـ) فـيـ « المسـنـدـ » (صـبـرـةـ) ، وـهـوـ خـطـأـ مـطـبـعـيـ
كـنـتـ نـقـلـتـهـ هـكـذـاـ مـعـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـيـ « صـفـةـ الـصـلـاةـ / فـضـلـ السـجـودـ » ،
وـقـيـدـتـهـ فـيـ الـخـاـشـيـةـ بـالـضمـ ، وـفـسـرـتـ بـ (الـكـوـمـةـ) ، وـهـذـاـ وـالـلـهـ - مـنـتـهـيـ الـغـفـلـةـ ،
لـأـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ صـلـةـ لـهـ بـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ ، وـلـاـ غـرـابـةـ فـيـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ
يـؤـكـدـ أـنـنـيـ أـلـبـانـيـ حـقـاـ ! وـقـدـ اـسـتـمـرـ هـذـاـ الـخـطـأـ فـيـ كـلـ طـبـعـاتـ الـكـتـابـ حـتـىـ

العاشرة منها ، فالمرجو تصحیح هذا الخطأ من کان عنده نسخة من الكتاب ، كما أرجو أن يتاح لي إعادة طبع الكتاب هنا في عمان مصححاً ومزيداً بإذنه تعالى .

ويعود الفضل في تنبیهی لهذا الخطأ إلى فضیلۃ الشیخ بکر بن عبد الله أبو زید في خطاب تفضل بإرساله إلى بتاریخ ٢٠ / ٢ / ١٤٠٩ھ . جزاء الله تبارك وتعالى خيراً .

ثم طبع الكتاب طبعة جديدة في عمان - ١٤١١ھ ، منقحة مزيدة ، وقد صحق فيها اللفظ المذکور ، والحمد لله ؛ مع الإشادة بصاحب الفضل فيه .

رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقی لا الصوری ففیه الحرج !

٢٨٣٧ - (صنعتُ هذا لکي لا تُحرجَ أمّتی) . يعني الجمع بين الصلاتين .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٢٦٩ / ١٠٥٢٥) : حدثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد : ثنا أحمد بن حاتم الطويل : ثنا عبد الله بن عبد القدس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان قال : قال عبد الله ابن مسعود : قال : جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل له ، فقال : فذكره .

ورواه في «الأوسط» (١ / ٤٦ / ١) من طريق أخرى عن ابن عبد القدس به . ثم أشار إلى رواية (أحمد الطويل) المذكورة .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الله بن عبد القدس ذكره ابن حبان في «الثقة» (٧ / ٤٨) ، وحكى الحافظ عنه أنه قال : «ربما أغرب» . وليس هذا في النسخة المطبوعة منه ، فلعلها في بعض النسخ ، فإنه قد

تَكُونُ فِي نَفْسِي أَثْنَاءِ عَمَلِي لِفَهْرَسِهِ الَّتِي أَنَا فِي صِدْرِ إِتَّاقِهَا أَنْ نَسْخَهُ مُخْتَلِفَةٌ ،
فِي رَاجِعِ لَهُذَا « تَرْتِيبُ الثَّقَاتِ » لِلْهَيْثَمِي ، فَإِنْ فِيهِ زِيَادَاتٍ أَحْيَانًا عَلَى الْمُطَبَّوِعَةِ ،
وَأَحْيَانًا فِيهِ نَقْصٌ عَنْهَا .

ثُمَّ حَكَى الْحَافِظُ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ :

« هُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَقْوَامٍ ضَعَافَ ». .

لَكِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدْ تَضَعِيفَهُ ، وَكَذَا عَنْ أَبْنِ مَعْنَى وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَطْمَئِنُ
النَّفْسُ لِلَا حَجَاجٍ بِحَدِيثِهِ ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛
فَإِنْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ^(۱) ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي
« الْإِرْوَاءِ » (۳ / ۳۴ / ۵۷۹) ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا رِيبٍ ، وَلَكِنْ هُلْ رَوَاهُ
أَبْنُ مُسْعُودٍ ؟ فَهُوَ مَوْضِعُ نَظَرٍ ؛ لَمْ يَرْعَفْ مِنْ حَالِ أَبْنِ عَبْدِ الْقَدُوسِ . وَقَالَ الْهَيْثَمِي
(۲ / ۱۶۱) بَعْدَ أَنْ عَزَّاهُ لِلْمَعْجمَيْنِ :

« وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ ، ضَعْفُهُ أَبْنُ مَعْنَى وَالنَّسَائِيُّ ، وَوَثْقَهُ أَبْنُ
حَبَّانَ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : « صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَقْوَامٍ ضَعَافَ ». قَلْتُ : وَقَدْ
رَوَى هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ ثَقَةٌ ». .

وَقَدْ مَالَ الشُّوكَانِيُّ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ قَبْلِهِ الْحَافِظُ فِي « الْفَتحِ »
(۲ / ۲۴) ، فَإِنَّهُ جَزَمَ بِهِ ، وَأَجَابَ الشُّوكَانِيُّ (۳ / ۱۸۳) عَنِ التَّضَعِيفِ الْمُتَقْدِمِ بِقَوْلِهِ :

« لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِسَبِبِ رَوَايَتِهِ عَنِ الْضَّعِيفَ ». .

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الْبَخَارِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَزَادَ :

(۱) وَلِفَظُهُ « جَمْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ
وَلَا مَطْرٍ ». قَبِيلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ فَعَلْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يَرْجُحَ أَمْتَهُ ». وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي « الْإِرْوَاءِ » ،
وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى « صَحِيحِ أَبْنِ خَزِيرَةٍ » (۲ / ۸۶) .

« وقال أبو حاتم : لا بأس به » .

وهذه الزيادة وهم منه ؛ فإنما قال أبو حاتم ذلك في الراوي الذي عقب المترجم (٢ / ١٠٥) ، وأما هذا فلم يحك ابنه فيه إلا تضعيشه .

وأما قوله : « لم يتكلّم فيه إلا ... » .

فهو تعلييل مردد بالنسبة للمضعفين لأنّه ليس في كلام أحدّهم ما يشعر بذلك ، بل فيه بخلافه ، فراجعه إن شئت في « التهذيب » ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق رمي بالرفض ، وكان أيضاً يخطيء » .

قلت : فالتعليق بروايته عن الضعفاء ، هو بالنسبة للبخاري ، وأما الآخرون ، فالتعليق عندهم سوء الحفظ . والله أعلم .

وقد خولف ابن عبد القodos ، فأخرجه الطبراني أيضاً (٤٧ / ٩٨٨٠) من طريق أبي مالك النخعي - واسمه عبد الملك بن الحسين - عن حجاج عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال :

« كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر هذه في آخر وقتها ، ويعجل هذه في أول وقتها » .

وأبو مالك هذا ضعفه الهيثمي (٢ / ١٥٩) ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

وحجاج ، الظاهر أنه ابن أرطاة ، وهو مدلّس .

ثم أخرجه الطبراني (٩٨٨١) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل به مختصراً بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصالاتين في السفر » .

قال الهيثمي :

« رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الكبير » ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

وأقول : هذا وهم مرتين لأن أبي يعلى أخرجه أيضاً (٩ / ٢٨٤ / ٥٤١٣) من طريق ابن أبي شيبة ، وهذا في « المصنف » (٢ / ٤٥٨) من طريق ابن أبي ليلى ، وكذا البزار (١ / ٣٣٠ / ٦٨٥) ، وقال :

« لا يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد » .

قلت : هذا هو الوهم الأول : أنه غایر بين إسناد أبي يعلى وغيره ، وإسنادهم واحد .

والآخر : أنه قال : « رجاله رجال الصحيح » !

وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ليس من رجال الصحيح ، ثم هو إلى ذلك سيء الحفظ جداً كما في « التقريب » .

وبالجملة ؛ فحدثنا الترجمة صحيح ، من حديث ابن عباس بلا شك ، ومن حديث ابن مسعود احتمالاً وهو مخرج في « الضعيفة » (١٢١٢) ، وهو الصواب ، لأن تعليمه بالخرج موقف في حديث ابن عباس وهو الأصح بلا شك روایة ولكننه صحيح دراية ، دون روایة أبي مالك النخعي التي فيها بيان أن الجمع كان جمعاً صورياً . فإنه شديد الضعف كما تقدم .

واعلم أن الشوكاني رحمه الله ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصوري ، وأطال البحث في ذلك جداً ، وتکلف في تأويل الحديث وصرف معناه

عن الجمع الحقيقى الثابت صراحة فى بعض أحاديث الجمع فى السفر . واحتاج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جداً ، والذى أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتتبه إلى أن قوله : « كي لا يحرج أمته » نص في الجمع الحقيقى ، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى ، الأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج ، كمثل ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد ، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول : « الصلاة في الرحال » ، فأنكر ذلك بعضهم ، فقال :

« كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني . يعني النبي ﷺ ، إنها عزمة ، إني كرهت أن أحرجكم » .

رواه البخاري (٦١٦ و ٦٦٨ و ٩٠١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٣) نحوه ، ثم روى (٢ / ٢٣٤) الموقوف منه .

وحدث نعيم بن النحاس قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته ، فقال : ليت المنادي نادى : « ومن قعد فلا حرج » ، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه : « ومن قعد فلا حرج » .

رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٦/٥٠١) ، وأحمد (٤ / ٣٢٠) ، والبيهقي (١ / ٣٩٨ و ٣٢٣) وأحد إسناديه صحيح ، وصحح الحافظ (٢ / ٩٨ - ٩٩) إسناد عبد الرزاق ! وقد مضى تخریجه وما يستفاد منه في هذا المجلد برقم (٢٦٠٥) .

ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة ، فإذا ثبت في الشرع أنه

لا حرج على من لم يحضر في المطر . كان ذلك حكماً جديداً لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العلوم والشمول .

فكذلك نقول : لما كان من المعلوم أيضاً وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً بفعله عليه ، وإماماً جبريل عليه السلام إياه ، قوله : « الوقت بين هذين » ، ثم ثبت أنه عليه جمع بين الصالاتين ، لرفع الحرج عن أمته عليه ، كان ذلك دليلاً واضحاً على أن جمعه عليه في ذلك الوقت ، كان جمعاً حقيقياً ، فحمله على الجمع الصوري والخالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل ، إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلاً . ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي رحمه الله حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري :

« إنه باطل ، لأن مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل » .

وإن مما يؤكد ذلك أمران :

الأول : إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر . ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه عليه في المطر كان معروفاً لدى الحاضرين . فهل كان الجمع في المطر صورياً أيضاً؟! اللهم لا . يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال :

كانت أمراونا إذا كانت ليلة مطيرة أبطئوا بالغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع) : ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة .

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢ / ٢٣٤) بسنده صحيح غایة .

قلت : فقوله : « قبل أن يغيب الشفق » صريح في أن جمعهم كان جمعاً حقيقياً ، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم (٢ / ١٠٤ - ١٠٥) وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٤٢٥) .

والأمر الآخر : أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضاً في الجمع في السفر من حديث معاذ :

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال أبو الطفيلي : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يخرج أمته .

أخرجه مسلم ، وابن خزيمة (٢ / ٨١ / ٩٦٦) ، وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣ / ٣١) . وفي رواية لأبي داود وغيره : أن الجمع كان تقديراً تارة ، وتأخيراً تارة . وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٥٧٨) . وثبت نحوه من حديث أنس وغيره ، وهو مخرج هناك برقم (٥٧٩) .

قلت : وإذا عرفت ما تقدم تأكيدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي ؛ لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقاً لا في السفر ولا في الحضر ، ولذلك كان من أدلة الجمهور على الحنفية الذين لا يجزون الجمع الحقيقي في السفر أيضاً أنه ثبت فيه جمع التقدم أيضاً ، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري ، كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفاً جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضاً تأويلهم ، كحديث أنس عن النبي ﷺ : إذا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يَؤْخُرُ الظَّهَرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيَؤْخُرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ حِينَ يَغْيِبُ الشَّفَقُ . متفق عليه .

وبهذه المناسبة أقول : يبدولي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج ، وإنما فلا ، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم ، ولعل القائلين بجوازه مطلقاً من السلف وأشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لا يتتخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة . ولا أتصور ذلك إلا لمن كان

حريصاً على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة ، وفي المساجد مع الجماعة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٨٣٨ - (أَصْبَتَ وَأَحْسَنْتَ، اللَّهُمَّ وَفُّقِهِ) . قاله لعبد الله بن الأرقم) .

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٥ / ٣) قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانىء : ثنا الفضل بن محمد البهقي : ثنا عبد الله بن صالح : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

أتى النبي ﷺ كتاباً رجلاً ، فقال لعبد الله بن الأرقم : «أجبعني» ، فكتب جوابه ، ثم قرأه عليه ، فقال : (فذكر الحديث) . فلما ولّي عمر كان يشاوره .
وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : فيه نظر ، فإن الفضل بن محمد البهقي ، وهو الشعراوي ؛ أوردته المؤلف الذهبي في «المغني» وقال :

«قال [ابن] (١) أبي حاتم : تكلموا فيه» .

وقد ترجم له الذهبي في «سيره» (١٣ / ٣١٧ - ٣١٩) ترجمة جيدة نقل فيها قول ابن أبي حاتم المذكور ، ثم أتبعه بقول ابن الأخرم فيه :

«صدق غال في التشيع» . وقول الحاكم :

«لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه رضوان الله عليه ، وكان أديباً فقيهاً عالماً عابداً ..» .

(١) سقطت من «المغني» وغيره ، واستدركتها من «الجرح» .

وختم ترجمته بقوله :

« وأما الحسين القباني فرمأه بالكذب ، فبلغ » .

ثم إن محمد بن صالح بن هانئ لم أجده له ترجمة ^(١) .

لكني وجدت للحديث طريقاً آخر لا بأس بإسنادها ، فقال البزار في مسنده « البحر الزخار - ٢٦٧ » ، و (١٠٤ / ١٨٥ - كشف الأستار) : حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني : ثنا إبراهيم بن المنذر : ثنا محمد بن صدقة الفدكي : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال :

« كُتبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ : « أَجَبْ هُؤُلَاءِ » ، فَأَخْذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ فَكَتَبَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِالْكِتَابِ فَعَرَضَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَسِنْتَ » ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي حَتَّى وُلِّيَتْ ، فَجَعَلَتْهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ » . وَقَالَ الْبَزَارُ :

« لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ هَكُذَا إِلَّا مَالِكٌ » .

قلت : لكن أعلم الدارقطني في كتابه « العلل » (٢ / ١٤٣ - ١٤٤) بقوله :

« هو حديث تفرد به محمد بن صدقة الفدكي - وليس بالمشهور ، ولكن ليس به بأس - عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، وغيره يرويه عن مالك مرسلاً ، وهو الصحيح » .

قلت : والفدكي هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ٦٧) ، وقال :

« يعتبر حديثه إذا بين السماع ، فإنه كان يدلّس » .

قلت : قد صرّح بالتحديث هنا والسند إليه صحيح ، فالإسناد جيد إن كان

(١) ثم وجدت في بعض كتاباتي على « المستدرك » أنه مترجم في « الطبقات الكبرى » للسبكي (٢ / ١٦٤) ، وأن ابن كثير وثقه في « تاريخه » (١١ / ٢٢٥) .

الفديكي قد حفظ وصله عن عمر ، فإن الدارقطني وإن أعله بالإرسال بقوله المتقدم ؛ فإنما لم ندر من هو المخالف ، فإذا كان أوثق من الفديكي كما يظهر من إعلال الدارقطني فهو مرسل ، فيصلح شاهداً بل هو - أعني المرسل - حجة عند بعض العلماء فلا أقل من أن يصلح شاهداً لحديث الترجمة ، وأما قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٥٣) :

« رواه البزار ، وفيه محمد بن صدقة الفديكي ، قال في « الميزان » : حديثه منكر » .

قلت : يعني حديثاً آخر ذكره في « الميزان » ، وأما هذا فليس منكراً لما عرفت أنه رواه الحاكم من غير طريق الفديكي بسنده المتقدم عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، لكن أورده في « مجمع الزوائد » (٩ / ٣٧٠) برواية الطبراني (يعني في « الكبير » ١٣/١٩٢) عن عبدالله بن أبي عون معضلاً ، وقال : « وإن سناه حسن » .

وذكره الحافظ في ترجمة ابن الأرقم من « الإصابة » من رواية البغوي من طريق الفديكي به موصولاً نحوه ، وسكت عنه .
وبالجملة فالحديث جيد بمجموع طريقيه . والله أعلم .

٢٨٣٩ - (اذْكُرِ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ لَحِرَيٌّ أَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ ، وَصَلَّى صَلَاةً رَجُلٌ لَا يَظْنُ أَنْ يَصْلِي صَلَاةً غَيْرَهَا ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يَعْتَذِرُ مِنْهُ) .

أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (١ / ٢٦ / ٢) من طريق أبي الشيخ ابن حيان : حدثنا ابن أبي عاصم : ثنا أبي : حدثنا شبيب بن بشر عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ عقبه في « الغرائب المتقططة » ، وأقره الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ١٣٨) ، وللجملة الأخيرة منه شواهد كثيرة مذكورة في « المقاصد » ، وسيق تخرير بعضها مع الجملة التي قبلها بنحوها برقم (٤٠١) .

(تنبيه) : لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطاففهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله : « صلوا صلاة مودع » ، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحياناً ، وأما اتخاذه عادة فمحدثة وبدعة .

٢٨٤٠ - (كان يُفطرُ على رطباتِ قبلَ أَنْ يَصْلِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رطباتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَّوَاتٍ مِّنْ مَاءٍ) .

أخرجه الإمام أحمد ، وغيره من أصحاب السنن بإسناد حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم والذهبى والضياء في « المختار » . وقد خرجته مفصلاً في « الإرواء » (٤ / ٤٥ - ٥١) ، و « صحيح أبي داود » (٢٠٤٠) .

والغرض من ذكرى للحديث مع الإيجاز في التخريج إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين ، وبخاصة في الدعوات العامة التي يهياً فيها ما لذّ و طاب من الطعام والشراب ، أما الرطب أو التمر على الأقل فليس له ذكر . وأنكر من ذلك ؛ إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء ! فطوبى لمن كان من ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنَهُ أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الآلاب ﴾ (الزمر : ١٨) .

٢٨٤١ - (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جارة بوائقه) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٩٨) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (رقم ٩) ، والخراطي في « المكارم » (رقم ٤٤٢) ، والقضاعي في « مسنن الشهاب » (ق ٧٥ / ١) من طريق علي بن مساعدة الباهلي : قال : ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الباهلي هذا ، وهو مختلف فيه ، وقال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق له أوهام » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، إذ لا يخلو أحد من أوهام ؛ فما لم يثبت أنه وهم فهو حجة . وقال العراقي في « تحرير الإحياء » (٣ / ٩٤) :
« رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » ، والخراطي في « مكارم الأخلاق »
بسند فيه ضعف » .

وقال السيوطي في « الجامع الكبير » :
« رواه أحمد وعبد الرزاق ، وحسن » .

وله طريقة آخران ضعيفان عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« لا يستكمل أحدكم حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه » .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٧٣ - خط) . وله عنده (٤١ / ٨ - ط) شاهد ب الرجال ثقات عن الحسن البصري عن بعض أصحابه رفعه دون جملة الجمار . وممضى تحريرها برقم (٥٤٩) .

(تنبيه) : هذا الحديث وقع في « أمثال الماوردي » (١٠٣) تماماً لحديث أوله :

« لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهده له ، والذي نفسي بيده ، لا يستقيم دين رجل حتى .. » إلخ . أورده من طريق حُصين بن مذعور عن يونس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : فذكره .

وهذا إسناد مظلم ، من دون ابن مسعود لم أعرفهما ، ولم يتكلم عليه الدكتور فؤاد بشيء كعادته ، وقال في تعليقه عليه :

« صحيح ، أخرجه أحمد (١٣٥/٣) ، والبيهقي في « سننه » (٢٨٨/٦) ، وابن حبان عن أنس . صحيح الجامع ٦ : (الأصل : ٣ / ١٢٣ الحديث ٧٠٥٦) » .

قلت : وهذا يوهم أنهم أخرجوه بهذا التمام ، وأنه كذلك هو في « صحيح الجامع » وليس كذلك ، وإنما هو عندهم جمِيعاً بالطرف الأول منه ، دون حديث الترجمة !!

٢٨٤٢ - (إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوه ما يغلبُهم ، فإن كلفتموهם ما يغلبهم فأعينوهم) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣ / ١٢٣) ، وفي « الأدب المفرد » (٢٩) من حديث أبي ذر .

وقد ورد بلفظ : « هم إخوانكم .. ». وهو مخرج في « الإرواء » (٢١٧٦) .

والمراد بـ (الإخوان) هنا المماليك ، قال ابن الأثير في « النهاية » :

« الخول : حشم الرجل وأتباعه ، وأحدهم (خائل) ، وقد يكون واحداً ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخوبل : التمليل ، وقيل : من الرعاية » .

٢٨٤٣ - (إِنْ رَبُّكَ لَيَعْجِبُ لِلشَّابِ لَا صِبْوَةَ لَهُ).

رواه الروياني في «مسنده» (٩ / ٥٠) عن عبد الله بن وهب : نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة مرفوعاً .

ثم رواه (١ / ٥١) بهذا السندي؛ إلا أنه جعل أبا عشانة مكان مشرح . وهكذا

رواه أبو سعيد ابن الأعرابي في «معجمه» (٢ / ٨٦) عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، لأن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة كما هو معلوم .

ثم إن كلاماً من مشرح بن هاعان أو أبي عشانة - واسمها حبي بن يومن - صالح الحديث ، فلا يضره أنه مرة جاء عن هذا ، ومرة عن هذا ، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة ، والثاني أوثق من الأول ، ولعل كونه الثاني أرجح لرواية سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عنه ، فإن ابن شرحبيل هذا صدوق من رجال البخاري .

ويؤيده رواية قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن أبي عشانة به .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥١) بلفظ :

«إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجِبُ . . .» .

وكذلك رواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣٠٩) من طريقين عن ابن لهيعة ، أحدهما عن قتيبة . وكذلك رواه كامل : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا أبو عشانة به .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٤٩) .

وقال ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٥٠ - ٥٧١ - الظلال) : ثنا هشام ابن عمارة قال : كتب إلينا ابن لهيعة به .

وكذلك رواه رشدين بن سعد قال : حدثني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة به .

آخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٣٤٩) .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٧٠) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وإسناده حسن » .

ورده أخونا حمدي السلفي في تعليقه على « المعجم » بقوله :

« قلت : كلا ، ليس أحد من الرواة عن ابن لهيعة من العبادلة ؛ فهو

ضعيف » .

ولذلك ضعفه أيضاً المعلق على « أبي يعلى » .

قلت : والتضعيف هو الجادة في حديث ابن لهيعة ، لكن فاتهما رواية الروياني إيهام من طريق ابن وهب ، وهو أحد العبادلة الذين أشار إليهم الأخ السلفي ، فصح الحديث والحمد لله .

ويكفي أن يلحق بالعبارة قتيبة بن سعيد ، فقد رواه عن ابن لهيعة كما
رأيت ، وذلك لما ذكره الذهبي في ترجمة قتيبة من « سير أعلام النبلاء » (١٥/٨)
من رواية جعفر الفريابي : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال
لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صاحح . فقلت : لأننا كنا نكتب
من كتاب ابن وهب ، ثم نسمعه من ابن لهيعة » .

قلت : ولا ينافق هذا ما رواه الأثرم عن أحمد - كما في « التهذيب » - أنه
ذكر قتيبة فأثنى عليه ، وقال : هو آخر من سمع من ابن لهيعة » .

قلت : وذلك لأنه كان يعتمد على كتاب ابن وهب ، وليس على ما يسمعه
من ابن لهيعة . والله أعلم .

ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الذهبي أيضاً من طريق الأجري عن أبي داود قال : « سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة ؛ إلا من كتب ابن أخيه ، أو كتب ابن وهب ؛ إلا ما كان من حديث الأعرج ». .

(صبوة) أي ميل إلى الهوى ، وهي المرة منه . « نهاية » .

٢٨٤٤ - (إنَّ رجلاً كَانَ يَبْعِثُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ ، وَكَانَ يَشْوُبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ وَمَعْهُ قَرْدٌ ، فَأَخْذَ الْكَيْسَ فَصَعَدَ الدَّقَّلَ ، فَجَعَلَ يَلْقَى دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ ، حَتَّى جَعَلَهُ نَصْفَيْنِ) .

رواہ الحرمی فی « الغریب » (٥ / ١٥٥) : حدثنا موسی : حدثنا حماد عن إسحاق بن أبي طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، ورواه أحمد (٢ / ٣٠٦ و ٣٣٥ و ٤٠٧) ، والحارث في « مستنده » (٥٠ / ٢ - زوائد) ، والبیهقی فی « شعب الإيمان » (٤ / ٣٣٢ و ٥٣٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة به .

وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة :

أحدهما يرويه عامر بن سيار : ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لَا تَشْوِبُوا الْلَّبَنَ لِلْبَيْعِ .. ». .

ثم ذكر حديث (المحفلة) ، ثم ذكر حديث الترجمة .

آخرجه ابن عدي فی « الكامل » (٣ / ٢٥٣) ، ومن طريقه البیهقی (٥٣٠٨) وقال :

« سليمان بن أرقم ضعيف » .

والآخر يرويه أحمد بن ملاعيب بن حيان : ثنا صالح بن إسحاق : ثنا يحيى ابن كثير الكاهلي - قال صالح : وكان ثقة ، وكان لا بأس به - ثنا هشام عن ابن سيرين عنه به . إلا أنه قال : « ثعلب » مكان « قرد » .

أخرجه البيهقي أيضاً (٥٣٠٩) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، أو حسن في الشواهد والتابعات ، فإن رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن كثير الكاهلي ، فهو مختلف فيه ، فقال أبو حاتم : « شيخ » . وقال النسائي : « ضعيف » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥٢٧ / ٥) ، وكذا ابن شاهين (٣٥٤ / ١٥٢٥) ، وذكر قول صالح بن إسحاق المذكور في إسناد هذا الحديث . وتعقبه الحافظ في « التهذيب » بقوله :

« كذا قال ! وإنما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري ، فإن كان ما قاله محفوظاً ، فيشبهه أن يكون روى عنهم جميعاً . لكن لم يذكر ابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم للكاهلي راوياً إلا مروان » .

فأقول : لا أدرى ما هو مستند الحافظ فيما ادعاه من حصر رواية صالح المذكور عن يحيى صاحب البصري - وهو ضعيف اتفاقاً ، بل تركه بعضهم - إلا أن يكون المستند أن أصله « تهذيب المزي » ذكر روايته عنه . وجوابي عليه من وجهين .

الأول : أن ذلك لا ينفي أن يكون روى عن الكاهلي أيضاً كما أشار هو في آخر كلامه .

والآخر : أن القاعدة العلمية تقول : المثبت مقدم على النافي ، فإذا أثبت شيئاً حافظ كابن شاهين ، فلا يصح التعقيب عليه بمثل النفي الذي في كلام الحافظ ، وما أثبتته ابن شاهين هو في رواية البيهقي هذه ، وهي صحيحة الإسناد ، رجاله كلهم ثقات من شيخه فمن فوقه إلى يحيى ، فإنه قال : أخبرنا أبو عبد الله

الحسين بن الحسن بن محمد الغصائري : ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزا : ثنا
أحمد بن ملاعيب بن حيان ، فهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات :

١ - الغصائري ، قال الخطيب (٨ / ٣٤) :

« كتبنا عنه ، وكان ثقة فاضلاً » .

وترجمته الحافظ الذهبي في « السير » (١٧ / ٣٢٧) ووصفه بـ

« الإمام الصالح الثقة » .

٢ - أبو جعفر محمد بن عمرو الرزا ، له ترجمة جيدة في « تاريخ الخطيب » (٣ / ١٣٢)
برواية جمع من الحفاظ عنه ، وقال :

« كان ثقة ثبتاً ، كتب الناس عنه بانتخاب عمر البصري » .

ووصفه الذهبي في ترجمة (الأربيلي) بـ

« مسنن بغداد » .

٣ - وأما أحمد بن ملاعيب بن حيان ، فهو من الحفاظ المعروفين ، ترجمته
الخطيب (٥ / ١٦٨-١٧٠) ترجمة صافية ، روى فيها توثيقه عن جمع من الحفاظ
منهم عبدالله بن أحمد والدارقطني ، ووصفه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وغيره بـ
« الحافظ الثقة » .

وجملة القول : أن هذا الإسناد يستشهد به على الأقل ، فإنه مؤيد لما قبله ،
فيؤخذ منه ما وافقه ، ويترك ما خالفه وتفرد به كقوله : « الشغل » مكان « القدر »
والله أعلم .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢٣) ، وقال :

« رواه الطبراني في « معجمه الكبير » ، ورواه البيهقي أيضاً ، ولا أعلم في
رواته مجروباً ، وروي عن الحسن مرسلاً » .

ثم ذكر الروايتين بالإسنادين الآخرين ، ولم يتكلم عليهما !

(الدَّقَل) : خشبة يُمد عليها شِراع السفينة ، وتسميتها البحريّة : « الصاري » .

(المَحْفَلَة) : الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ؛ لا يحلبها صاحبها أبداً حتى يجتمع

لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبهما المشتري حسبها غزيرة فيزيد في ثمنها !

٢٨٤٥ - (إن رجلاً منبني إسرائيل سأله رجلاً أن يسلّه ألف دينار ، فقال له : اثنيني بشهادة أشهد لهم عليك ، فقال : كفى بالله شهيداً . قال : فائتنني بكفيل . قال : كفى بالله كفيلاً . قال صدقت . قال : فدفع إليه ألف دينار إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ، وقضى حاجته وجاء الأجل الذي أجل له ، فطلب مركباً ، فلم يجده ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار ، وكتب صحيفة إلى صاحبها ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر فقال : اللهم إنك قد علمت أنني استسلفت من فلان ألف دينار فسألني شهوداً ، وسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله كفيلاً ، فرضي بك وقد جهدت أن أجده مركباً أبعث إليه بحقه ، فلم أجده ، وإنني استودعتكها ، فرمى بها في البحر !

فخرج الرجل الذي كان أسلافه ينظرون لعل مركباً يقدم به ، فإذا هو بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها حطباً ، فلما كسرها وجد المال والصحيفة ، فأخذها ، فلما قدم الرجل قال له : إني لم أجده مركباً يخرج ، فقال : إن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة ، فانصرف بالألف راشداً .

آخرجه أحمد (٣٤٨ / ٢) ، ومن طريقه الأصفهاني في « الترغيب » (ص

٦١٠ - مصورة الجامعة الإسلامية) عن يونس بن محمد عن الليث : حدثنا جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ، وقد علقه البخاري في أماكن من « صحيحه » (١٤٩٨ و ٢٠٦٣ و ٢٢٩١ و ٢٤٠٤ و ٢٤٣٠ و ٢٧٣٤ و ٦٢٦١) بصيغة الجزم : « وقال الليث .. » ، وقد وصله في روایة أبي ذر وأبى الوقت فقال : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث .. كما في « الفتح » (٤ / ٤٧٠) ، وعلق طرفاً منه في المكان الأخير المشار إليه ، فقال : وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ..

ووصله في « الأدب المفرد » (١١٢٨) ، وابن حبان (٦٤٥٣ - الإحسان) ، وهذا ضعيف ؛ عمر بن أبي سلمة هو الزهرى القاضى ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء ». وقال الذهبى في « المغني » : « ضعفه ابن معين ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى » .

قلت : فمثله لا يحتاج به ، وإنما في التابعات والشواهد ، وقد خالف هنا الرواية الأولى الصحيحة في موضع منها قوله : « ستمائة دينار » مكان الألف . وزاد في آخره ، فقال :

« قال أبو هريرة : فلقد رأيتنا يكثر مراؤنا ولعطننا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيننا أيهما آمن ». .

وغفل عن هذا كله المعلق على « الإحسان / المؤسسة » (١٤ / ٤٠٩) ، فزعم أن إسناده حسن ! وهو إلى ذلك لم يتتبه إلى النكارات التي وقعت فيه ! ولعله لذلك لم يورده الهيثمي في « الموارد » ، وقد استدركته عليه في « ضعيف الموارد » .

وعلى عكس هذا فقد ضعف بعضهم رواية البخاري الموصولة بعد الله بن صالح ، ويعرف الجواب من تحرير أحمد من طريق غيره . وانظر تعليقي على « مختصر البخاري » (٢ / ٢٠) .

٢٨٤٦ - (إنَّ « عَلَيْكَ السَّلَامُ » تَحْيَا الْمَيْتَ ، إِنَّ « عَلَيْكَ السَّلَامُ » تَحْيَا الْمَيْتَ (ثَلَاثَةً) ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلِيقلُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

أخرجه الترمذى (١٢٠ / ٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال :

طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه ، فجلست ، فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه ، وهو يصلح بينهم ، فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا : يا رسول الله ! فلما رأيت ذلك قلت : عليك السلام يا رسول الله ، عليك السلام يا رسول الله ، عليك السلام يا رسول الله ، قال : فذكر الحديث ، ثم رد على النبي ﷺ قال : « وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله ». وقال : « حديث حسن صحيح » .

ورواه الحاكم (٤ / ١٨٦) من طريق أبي السليل عن أبي تميمة عن جابر بن سليم الهجيمي قال :

لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة عليه إزار من قطن منتشر الحاشية ، فقلت : عليك السلام يا محمد ، أو يا رسول الله ! فقال :

« عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، سلام عليكم ، سلام عليكم ، سلام عليكم » ، أي هكذا فقل ، قال : فسألته عن الإزار فأقنع ظهره وأخذ بمعظم ساقه فقال : هنا ، فإن أبيت فهو فوق

الكعبين ، فإن أبیت فإن الله لا يحب كل مختال فخور ». وقال : « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وللحديث شاهد مرسلا من رواية قتادة : أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فقال : عليك السلام يا رسول الله ! فكره ذلك النبي ﷺ ، وقال : « تيك تحية الموتى » .

آخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٦١٧) بإسناد صحيح عنه .

٢٨٤٧ - (إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك ، كما عليهم من الحق أن يبروك) .

آخرجه الطيالسي (ص ١٠٧ رقم ٧٨٩) : ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير :

أن أبا نحله نحلاً ، فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال :

« كل ولدك نحلت كما نحلته ؟ » ، فقال : لا ، قال رسول الله ﷺ : فذكره .

ورجاله ثقات رجال الشيحيين ؛ غير مجالد ، وهو ابن سعيد وليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره ، وروى له مسلم مقووناً ، إلا أنه قد توبع على هذا الحديث في المعنى ، فرواوه مسلم (٥ / ٦٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٦) ، وابن ماجه (٢ / ٦٧) ، وأحمد (٤ / ٢٦٩ و ٢٧٠) عن داود بن أبي هند عن الشعبي به بلفظ :

انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : « أكلْ بنيك قد نحلت ما نحلت النعمان ؟ » .

قال : لا ، قال :

« فأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ! » . ثُمَّ قَالَ :
« أَيْسَرَكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ » . قَالَ : بَلَى ، قَالَ :
« فَلَا إِذْنٌ » .

وقد ورد في هذه القصة ألفاظ أخرى منها :
« اتَّقُوا اللَّهَ ، واعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » .

أخرجه البخاري (١٣٤ / ٣) ، ومسلم ، وغيرهما بزيادة :
« فرجع أَبِي فَرْدَ تَلْكَ الصَّدْقَةَ » .

وقد خرّجت بعض ألفاظه في « غاية المرام » (٢٧٢ - ٢٧٣) ، و « الإرواء » (١٥٤٧) .

٢٨٤٨ - (إِنَّ خَيْرَ عَبَادِ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُؤْفَنُونَ الْمُطَبِّبُونَ) .

رواه أبو محمد المخليفي « الفوائد » (٤ / ٢٤١) عن أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين المصري : حدثني خالد بن عبد السلام : نا ابن وهب قال : حدثني قرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً . وفيه قصة .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به ؛ لولا أن ابن رشدين فيه كلام ، وشيخه خالد ابن عبد السلام لم أجده^(١) ، وقد تابعه غير واحد ؛ لكنهم لم يذكروا ابن لهيعة في إسناده .

(١) هذا قبل وقوفي على كتاب ابن أبي حاتم منذ نحو أربعين سنة ، فقد ذكره فيه (٣ / ٣٤٢)
وقال : « روى عنه الربيع بن سليمان الجيزى وأبى وقال : صالح الحديث » .

أخرجه البزار (١٣٠٨) ، والطبراني في « المعجم الصغير » وقد تكلمت عليه في « الروض النصير » (رقم ٩٣٧) .

وله شاهد من حديث عائشة ؛ أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٨) ، والعقيلي في « الصعفاء » (٤٣٢) عن مرجي بن رجاء عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقال : « مرجي بن يحيى قال ابن معين : « ضعيف » ، وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح » .

قلت : يشير إلى روایة احمد في « المسند » (٦ / ٢٦٩ - ٢٦٨) قال : ثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة به عنها قالت :

ابناع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تم الذخرة وقر الذخرة العجوة فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته ، والتمس له التمر ، فلم يجده ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له :

« يا عبد الله ! إننا قد ابتعنا منك جزوراً - أو جزائر - بوسق من تم الذخرة ، فالتمسناه ، فلم نجده » قال فقال الأعرابي : واغدراء ! قالت : فنهمه الناس ، وقالوا : قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً » .

فرد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثة ، فلما رأه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه :

« اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية ، فقل لها : إن رسول الله يقول لك : إن كان عندك وسق من تم الذخرة فأسلفيناها حتى نؤديه إليك إن شاء الله ..

ال الحديث ، وفي آخره حديث الترجمة ، وقد مضى برقم (٢٦٧٧) برواية أحمد هذه فقط ، مع الإشارة إلى أن بعضه في « الصحيحين » ، وهنا فوائد لم تذكر هناك .

وهذا إسناد حسن كما بينت هناك ، وقواه المنذري (٣ / ٤٠) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد بن حمودة .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦) بسند جيد ، وصححه البوصيري ، وأخر من حديث عبد الله بن أبي سفيان عند الطبراني ، ووقع في « الترغيب » : « عبد الله ابن مسعود » ، وهو خطأ من الطابع أو الناسخ .

(فَنَهَمَهُ النَّاسُ) : أي زجروه ، يقال : نَهَمَ الْإِبْلَ إِذَا زَجَرَهَا وَصَاحَ بِهَا لِتَمْضِيَ .

٢٨٤٩ - (إن خيار عباد الله من هذه الأمة الذين إذا رُقِوا ذُكِرَ الله تعالى ، وإن شرار عباد الله من هذه الأمة المشاؤون بالنمية ، المفردون بين الأحِبة ، الباغون للبُرَاء العَنَتَ) .

رواه الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (ج ٢ / ٦ / ١) : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْمُعْدَلِ الْبَزَارُ : ثَنَا دَاؤِدُ بْنُ مَهْرَانَ : ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مُوسَى : أَخْبَرَنِي هَبِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ : ثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ مَرْفُوعًا .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، هبيرة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٥١) . ومحمد بن أبي موسى لم أعرفه . وانظر « الجرح » (٤ / ١ / ٨٤) .

وله شاهد من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً نحوه .
رواه ، البخاري في « الأدب المفرد » (٣٢٣) ، وأبو الشيخ في « التوبيخ »

(٢١٧) والخرائطي أيضاً ، وأحمد (٦ / ٤٥٩) ، والأصحابي في « الترغيب » .
• (١٨٩ / ١٠٧)

وفي رواية أخرى لأحمد (٤ / ٢٢٧) عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم
مرفوعاً .

رواه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٣٠٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً . وفيه
ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

شاهد ثان ؛ أخرجه الهيثم بن كلبي في مسنده (٢ / ١٥٩) عن يزيد بن
ربيعة عن يزيد بن أبي مالك عن الأزهر عن عبادة بن الصامت به .
قلت : وهذا إسناد ضعيف . يزيد بن ربيعة متزوك ، ومن طريقه رواه الطبراني
كما في « المجمع » ، فهو مما لا يفرح ولا يستشهد بروايته .

لكن للشطر الأول شاهد من حديث ابن عباس وغيره ، تقدم تحريره برقم
• (١٦٤٦) .

وللشطر الآخر شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » و « الأوسط » ، وهو مخرج في
« الروض النضير » (١٠٨٤) .

ثم وجدت للشطر الأول شاهداً آخر ، أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (ق
٢ / ٢٠١) : أبنا المبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله

: ﴿

« إن الله عباداً إذا رؤوا ذِكْرَ الله » .

وهذا إسناد مرسل حسن .

وانظر «الصحيفة» (١٦٤٦ و ١٧٣٣).

٢٨٥٠ - (إن للإسلام شرّة، وإن لكلّ شرة فترة، فإن [كان] صاحبُهما سدّد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا ترجوه). رواه الطحاوي في «مشكل الأثر» (٨٩/٢)، وقام (١/١٦٣) عن بكار بن قتيبة: ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات على الخلاف المعروف في ابن عجلان.

وبكار بن قتيبة من شيوخ ابن خزيمة، وثقة ابن حبان (٨ / ١٥٢) وله ترجمة جيدة في «تاريخ ابن عساكر» (٣ / ٤١٥ - ٤١١) وكان قاضياً حنفي المذهب.

وصفوان بن عيسى، ثقة من رجال مسلم.

وتابعه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان به.

أخرجه الترمذى (٢٤٥٥)، وابن حبان (٦٥٢).

وقال الترمذى: «حسن صحيح غريب».

وللحديث شاهد من رواية ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير المكي عن أبي العباس مولى بنى الدليل عن عبد الله بن عمرو قال:

ذكر لرسول الله ﷺ رجال يُنْصَبُونَ في العبادة من أصحابه نَصَباً شديداً،
قال: فقال رسول الله ﷺ :

«تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شره، ولكل شرة فترة، فمن

كانت فترته إلى الكتاب والسنة فلأم^(١) ما هو ، ومن كانت فترته إلى معاصرى الله ، فذلك الهالك .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٥) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، صرخ فيه ابن إسحاق بالتحديث .

وللحديث طريق آخرى من روایة مجاهد عن مجاهد نحوه .

أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وهو مخرج في « ظلال الجنة » (٥١) .

وأخرجه البزار (١ / ٣٤٧ / ٧٢٤) من طريق جرير عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال :

كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار وتقوم الليل فقيل له : إنها تصوم النهار وتقوم الليل ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن لكل عمل شرة .. » الحديث ، وقال البزار :

« تفرد به مسلم » .

قلت : وهو في نceği : مسلم بن كيسان الملائى الأعور : وهو ضعيف . وقد خالف فجعل ابن عباس مكان ابن عمرو ، لكنه في الشواهد لا بأس به .

٢٨٥١ - (إن من الشعر حكمةً).

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧ / ١٠٧) ، وفي « الأدب المفرد » (١٢٤) و أبو داود (٢ / ٣١٥) ، والدارمي (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧) ، وابن ماجه (٢ / ١٢٥) ،

(١) أي قصد الطريق المستقيم . انظر « النهاية » .

(٤١٠) ، والطیالسی (ص ٧٦ رقم ٥٥٦) ، وأحمد (٣ / ٤٥٦ و ٥ / ١٢٥) عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب مرفوعاً .

وله طريق أخرى عند الطیالسی رقم (٥٥٧) : ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي مرفوعاً .

وهذا إسناد صحيح على شرط السنة .

وله شاهد عن ابن مسعود بهذا اللفظ .

رواہ الترمذی (٢ / ١٣٨) ، وقال : « غریب » .

قلت : وسنده حسن . ثم قال :

« وروي من غير هذا الوجه عن ابن مسعود مرفوعاً » .

وله شاهد ثان أقوى منه ، يرويه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه البزار (٣/٣ - ٢٣٠١) - كشف الأستار) : حدثنا نهشل بن كثیر الباهلي : ثنا سفيان بن عيينة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشیخین ؟ غير (نهشل) هذا ، وقد وثقه ابن حبان كما يأتي ، وأخرجه في « الثقات » فقال : حدثنا محمد بن المسیب : ثنا نهشل بن کثیر به ، ذكره في ترجمة (نهشل) هذا ، وقال (٩/٢٢١) : « شیخ . حدثنا عنه ابن خزيمة ، لم أر في حدیثه شيئاً ینکر إلا حدیثاً واحداً ... ».

ثم ساق هذا الحديث . وأتبعه بقوله :

« وقد وافقه عليه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة » .

قلت : والهيثم ثقة من رجال البخاري ، فليس الحديث ينكر إذن ، ولا سيما وقد أتبعه في « الكشف » (١٢٠٢) بطريق آخر من رواية زمعة عن الزهرى به . ثم (١٢٠٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به . وإسناده صحيح .

وله شاهد ثالث وهو :

« إن من الشعر حكماً .. وإن من البيان سحرأً » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٥ - ١٢٦) ، وأبو داود (٢ / ٣١٥) ، والترمذى (٢ / ١٣٨) ، وابن ماجه (٢ / ٤١٠) ، والطيسى (ص ٣٤٨ رقم ٣٢٧) ، وأحمد (١ / ٢٦٩ و ٣٠٣ و ٣١٣ و ٣٠٩ و ٣٣٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وليس عند ابن ماجه الجملة الثانية وكذلك الترمذى وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وبسببه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فتكلم بكلام بين ، فذكره .

(تنبيه) : حديث أبي وقع في « صحيح الجامع وزيادته » معزواً لمسلم أيضاً . وكذا وقع في نسخة الظاهرية المخطوطة من « الزيادة » على « الجامع الصغير » ، وهو خطأ ، وعلى الصواب وقع في « الجامع الكبير » (٧١٣٦) ، ولم يعزه المزي في « تحفته » لمسلم ، ولا جاء ذكره في « فهرسته » الذي وضعه عبد الباقى في آخر المجلد الخامس من « مسلم » .

٢٨٥٢ - (إن للموت فزعاً) .

رواية ابن خزيمة في « حديث علي بن حجر » (ج ٣ رقم ٣٥) ، والحاكم (١)

(٣٥٦) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم ، فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة ، فجاء أبو سعيد الخدري فقال لمروان : أرني يدك ، فأعطاه يده ، فقال : قم ، فقام ، ثم قال مروان لأبي سعيد : لم أقمتني ؟ قال :

كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يربها ، وقال : (فذكره) ، فقال مروان : أصدق يا أبي هريرة ؟ قال : نعم ، قال : ما منعك أن تحدثني ؟ وقال : كنت إماماً فجلست فجلسْتُ .

قلت : وسنته صحيح على شرط مسلم . وكذا قال الحاكم . ووافقه الذهبي . وإنما آثرت تخریج الحديث هنا مع أنه تقدم تخریجه مختصراً برقم (٢٠١٧) من روایة ابن ماجه وأحمد ، لما في هذه الروایة من تصدیق أبي هريرة لأبي سعيد ، وتقدم هناك تخریجه من حديث جابر بروایة مسلم وغيره ، وأزيد هنا فأقول : رواه عبد بن حميد أيضاً في «المنتخب من مسنده» (ق ١٥١ / ٢) ، وابن حبان (٣٩٣٩ - الإحسان) ، وابن عدي (ق ١٨٨ / ٢) .

وقد روی الحديث بزيادة في متنه بلفظ :

«إن للموت فزعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُون﴾ ، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مَنْقُلَبُون﴾ ، اللهم اكتبه في المحسنين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلف عقبه في الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده» .

رواية الطبراني (٣ / ١٦٣ / ١) من طريقين عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرمانی عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، قيس بن الربيع ؛ قال في «التقریب» .

« صدوق ، تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ؛ فحدث به ». .

لكن حديثه هذا لا يأس به كشاهد لحديث الترجمة ، وسائطه غالبه له شاهد في مسلم (٣ / ٣٧ - ٣٨ و ٣٩) وغيره . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٢ و ٢٣) .

وجملة : « اللهم لا تحرمنا أجره .. إلخ ثبتت في حديث أبي هريرة فيما كان يقول ﷺ إذا صلى على جنازة عند أبي داود ، وابن حبان (٧٥٦ - موارد) ، وهو مخرج في « الأحكام » (ص ١٢٤) .

٢٨٥٣ - (إنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ) .

آخرجه النسائي (١ / ١٨٩) ، وابن حبان (١٣٩٢) ، والحاكم (٤٢١ / ٢) ، وكذا الدارمي (٢ / ٣١٧) ، وأحمد (٤٤١ / ١ و ٤٥٢) ، وابن المبارك في « الزهد » (ق / ٢٠٤ / ٢) ، والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي » (رقم ٢١) ، وعنـه ابن النجـار في « تاريخـ المـديـنـة » صـفحـة (٣٩٨) ، وابنـ أبيـ شـيبةـ في « المـصنـف » (٢ / ١٣٥) ، وابنـ الـديـبـاجـيـ في « الفـوـائـدـ الـمـنـتـقـاءـ » (٢ / ٨٠) ، والـطـبـرـانـيـ في « الـكـبـيرـ » (٣ / ٨١ / ٢) ، وأـبـوـ نـعـيمـ في « أـخـبـارـ أـصـبـهـانـ » (٥ / ٢٠٥) ، وابنـ عـساـكـرـ في « تـارـيـخـ دـمـشـقـ » (٩ / ١٨٩ / ٢) من طرق عن سفيانـ الشـوـريـ وـقـرـنـ بـهـ بـعـضـهـمـ الـأـعـمـشـ ، كـلـاـهـماـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ السـائـبـ عـنـ زـادـانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ مـرـفـوعـاـ ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن القيم في « جلاء الأفهام » (صفحة ٢٧) . وهو كما قالوا .

وله شاهد يرويه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول

الله ﷺ :

« إنَّ اللَّهَ ملائكة سياحين في الأرض يلْغُونِي من أمتِي : فلان سلم عليك
ويصلِّي عليك ، فلان يصلِّي عليك وسلام عليك ». .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٣٨ / ٣) في ترجمة أبي يحيى هذا ، وهو
القتات ، وختم ترجمته بقوله :

« في حديثه بعض ما فيه ، إلا أنه يكتب حديثه ». .

يشير إلى أنه صالح للاستشهاد به . ونحوه قول الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث ». .

٢٨٥٤ - (إنَّ مثِيلَ الْذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْخَسَنَاتِ كَمِثِيلِ
رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانفَكَّتْ
حَلْقَةً ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانفَكَّتْ حَلْقَةً أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى
الْأَرْضِ). .

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٤٥) من طريق عبد الله بن المبارك قال : أنا ابن
لهيعة قال : ثني يزيد بن أبي حبيب قال : ثنا أبو الحسن أنه سمع عقب بن عامر
يقول : قال رسول الله ﷺ : . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه من
رواية ابن المبارك عنه ، وهي صحيحة كما تقدم مراراً .

ومن هذا الوجه أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٤ / ٣٣٩ - ٤١٤٩) ، وقد توبع فيما يظهر ، فقد قال الهيثمي (١٠ / ٢٠١ - ٢٠٢) :

« رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح » .

وبقه إلى ذلك المنذري فقال (٤ / ٧٩) :

« رواه أحمد والطبراني بإسنادين ؛ رواة أحدهما رواة الصحيح » .

ثم رأيته في « معجم الطبراني الكبير » (١٧ / ٢٨٤ - ٧٨٣) من طريق سعيد ابن عفيف : ثنا ابن لهيعة به .

ثم رواه (رقم ٧٨٤) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به .

قلت : فهذه متابعة قوية من يحيى بن أيوب ، وهو الغافقي ، وهو ثقة من رجال الشيوخين .

القصد في العبادة وحكمة ذلك

٢٨٥٥ - (إنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ، ونفحت نفسك .
يعني صوم الدهر ، وقيام الليل) .

ذكره أبو عبيد في « الغريب » (٤ - ٥) معلقاً عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص وذكر قيام الليل وصيام النهار ، فقال : فذكره .

قلت : وهو قطعة من حديث صحيح ، يرويه أبو العباس المكي سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك

هجمت له العين ، ونهكت (وفي رواية : ونفهت له النفس) ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله » .

قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك . قال :

« فصم صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويغتر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى » .

أخرجه البخاري (١٩٧٩) ، ومسلم (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) ، والنسائي (١ / ٣٢٦) ، وأحمد (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(هجمت) أي : غارت أو ضعفت لكثرة السهر .

(نهكت) أي : هزلت وضعفـت .

(نفهـت) أي : تعـبت وكـلت « فـتح » .

٢٨٥٦ - (إن هذا الأمر في قريشٍ لا يعاديهـم أحدٌ إلا كـبـة الله على وجهـه ما أقاموا الدـين) .

أخرجه البخاري (٦ / ٤١٦ و ١٣ / ٩٩) ، والدارمي (٢ / ٢٤٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١١١٢) ، وأحمد (٤ / ٩٤) ، والطبراني (١٩ / ٣٣٧ و ٣ / ٨١ - ٧٧٩) من طريق الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبد الله ابن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضـبـ فـقامـ فأـثـنىـ عـلـىـ اللهـ بـاـ هوـ أـهـلـهـ ثـمـ قالـ :

أما بعد فإـنهـ بلـغـنـيـ أنـ رـجـالـاـ منـكـمـ يـحـدـثـونـ أحـادـيـثـ لـيـسـتـ فـيـ كـتـابـ اللهـ ، ولا تـؤـثـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، وأـولـثـكـ جـهـالـكـ ، فـإـيـاـكـمـ وـالـأـمـانـيـ الـتـيـ تـضـلـ أـهـلـهـ ، إـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـقـولـ : فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ .

قوله : (ما أقاموا الدين) أي : مدة إقامتهم أمور الدين ، ومفهومه أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ، وفي ذلك أحاديث أخرى تقدم أحدها (١٥٥٢) ، وانظر الآتي بعده . ول إليها أشار الحافظ في شرحه لهذا الحديث بقوله (١٣) / (١١٧) :

« ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من الله أولاً ، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسلیط من يؤذیهم عليهم ، ووُجِدَ ذلك في غلبة مواليهم حيث صاروا معهم كالصبي الخجور عليه ، يقتنع بذلكه ويباشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الدليل ، فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون المالك في جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة ؛ حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الإسم في بعض الأمصار » .

قلت : ما أشبه الليلة بالبارحة ، بل الأمر أسوأ ؛ فإنه لا خليفة اليوم لهم ، لا اسمًا ولا رسمًا ، وقد تغلبت اليهود والشيوعيون والمنافقون على كثير من البلاد الإسلامية . فالله تعالى هو المسؤول أن يوفّق المسلمين أن يأتمروا بأمره في كل ما شرع لهم ، وأن يلهم الحكام منهم أن يتّحدوا في دولة واحدة تحكم بشرعه ، حتى يعزّهم الله في الدنيا ، ويسعدهم في الآخرة ، وإلا فالامر كما قال تعالى : « إن الله لا يغيّر ما يقوم حتى يغيّر ما بأنفسهم » ، وتفسيرها في الحديث الصحيح : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلة لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »^(١) ، فإلى دينكم أيها المسلمون حكامًا ومحكومين .

(١) وقد سبق تخریجه في هذا الكتاب برقم (١١) .

٢٨٥٧ - (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وأتيتم الزكوة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي ﷺ ، والصفي - وربما قال : وصفيّه - فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله) .

أخرجه البيهقي (٦ / ٣٠٣ و ٩ / ١٣) ، وأحمد (٥ / ٧٨) ، والخطابي في « غريب الحديث » (٤ / ٢٣٦) من طريق مرة بن خالد : ثنا يزيد بن عبد الله بن الخير قال :

بینا نحن بالمربد إذ أتى علينا أعرابي شعت الرأس ، معه قطعة أديم أو قطعة جراب ، فقلنا : كأن هذا ليس من أهل البلد ، فقال : أجل ، هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ ، فقال القوم : هات ، فأخذته فقرأته فإذا فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أبيش - قال أبو العلاء : وهم حي من عكل - : إنكم إن شهدتم ... الحديث . واللفظ للبيهقي .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشعراوي وجهالة الصحابة لا تضر كما تقرر . ورواه أحمد (٥ / ٧٧) ، من طريق عبد الرزاق (٤ / ٣٠٠) عن الجريري عن أبي العلاء بن الشعراوي به نحوه .

(الصَّفَّيِيْ) : ما كان ﷺ يصطفيه ويختاره من عرض المغم من فرس أو غلام أو سيف ، أو ما أحب من شيء ، وذلك من رأس المغم قبل أن يخمس ، كان ﷺ مخصوصاً بهذه الثلاث (يعني المذكورة في الحديث : الخمس والسهم والصفي) عقبة وعوضاً عن الصدقة التي حرمت عليه . قاله الخطابي .

قلت : في هذا الحديث بعض الأحكام التي تتعلق بدعوة الكفار إلى الإسلام ، من ذلك : أن لهم الأمان إذا قاموا بما فرض الله عليهم ، ومنها : أن يفارقوا المشركين وبهاجروا إلى بلاد المسلمين . وفي هذا أحاديث كثيرة ، يلتقي كلها على حضن من أسلم على المفارقة ، كقوله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لا تتراءى نارهما » ، وفي بعضها أن النبي ﷺ اشترط على بعضهم في البيعة أن يفارق المشرك . وفي بعضها قوله ﷺ :

« لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » .

إلى غير ذلك من الأحاديث ، وقد خرجت بعضها في « الإرواء » (٥ / ٢٩) - (٦٣٦) ، وفيما تقدم برقم .

وإن مما يؤسف له أشد الأسف أن الذين يُسلِّمون في العصر الحاضر - مع كثرتهم والحمد لله - لا يتباون مع هذا الحكم من المفارقة ، وهجرتهم إلى بلاد الإسلام ، إلا القليل منهم ، وأنا أعزو ذلك إلى أمرتين اثنين :

الأول : تكالبهم على الدنيا ، وتيسّر وسائل العيش والرفاهية في بلادهم بحكم كونهم يعيشون حياة مادية ممتعة ، لا روح فيها ، كما هو معلوم ، فيصعب عليهم عادة أن ينتقلوا إلى بلد إسلامي قد لا تتوفر لهم فيه وسائل الحياة الكريمة في وجهة نظرهم .

والآخر - وهو الأهم - : جهلهم بهذا الحكم ، وهم في ذلك معدوزون ، لأنهم لم يسمعوا به من أحد من الدعاة الذين تذاع كلماتهم مترجمة ببعض اللغات الأجنبية ، أو من الذين يذهبون إليهم باسم الدعوة لأن أكثرهم ليسوا فقهاء وبخاصة منهم جماعة التبلیغ ، بل إنهم ليزدادون لصوصاً ببلادهم ، حينما يرون

كثيراً من المسلمين قد عكسوا الحكم بتركهم بلادهم إلى بلاد الكفار! فمن أين لأولئك الذين هداهم الله إلى الإسلام أن يعرفوا مثل هذا الحكم والمسلون أنفسهم مخالفون له؟!

ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضيه كالجهاد، فقد قال عليهما عليه عليه : « لا تقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » ، وفي حديث آخر : « لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٠٨) .

وما ينبغي أن يعلم أن الهجرة أنواع ولأسباب عدة ، ولبيانها مجال آخر ، والمهم هنا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما كان الحكم فيها منحرفين عن الإسلام ، أو مقصرين في تطبيق أحکامه ، فهي على كل حال خير بما لا يوصف من بلاد الكفر أخلاقاً ودينًا وسلوكاً ، وليس الأمر - بداهة - كما زعم أحد الجهلة الحمقى الهوج من الخطباء :

« والله لو خيرت أن أعيش في القدس تحت الاحتلال اليهود وبين أن أعيش في أي عاصمة عربية لاخترت أن أعيش في القدس تحت الاحتلال اليهود » !

وزاد على ذلك فقال ما نصه :

« ما أرى إلا أن الهجرة واجبة من الجزائر إلى (تل أبيب) !!

كذا قال فضّل فوه ، فإن بطلانه لا يخفى على مسلم مهما كان غبياً ! ولتقريب ما ذكرت من الخيرية إلى أذهان القراء المحبين للحق الحريصين على معرفته واتباعه ، الذين لا يهولهم جمعة الصائحين ، وصراخ المثلثين ، واضطراب المotorين من الحاسدين والحاقددين من الخطباء والكتابين :

أقول لأولئك المحبين : تذكروا على الأقل حديثين اثنين لرسول الله عليه عليه :

أحدما : « إن الإيمان ليأرِّز إلى المدينة كما تأرِّز الحياة إلى حجرها ». .
آخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

والآخر : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله
وهم ظاهرون » ، وهو حديث صحيح متواتر رواه جماعة من الصحابة ، وتقديم
تخریجه عن جمع منهم برقم (٢٧٠ و ١١٠٨ و ١٩٥٦ و ١٩٥٥) ، و « صحيح أبي
داود » (١٢٤٥) ؛ وفي بعضها أنهم « أهل المغرب » أي الشام ، وجاء ذلك مفسراً
عند البخاري وغيره عن معاذ ، وعند الترمذى وغيره مرفوعاً بلفظ :

« إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، ولا تزال طائفة من أمتي .. » الحديث .

وفي هذه الأحاديث إشارة قوية إلى أن العبرة في البلاد إنما هي بالسكان
وليس بالحيطان . وقد أفصح عن هذه الحقيقة سلمان الفارسي رضي الله عنه حين كتب أبو
الدرداء إليه : أن هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان :
إن الأرض المقدسة لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الإنسان عمله . (موطاً مالك
٢٣٥ / ٢)

ولذلك فمن الجهل المميت والحمامة المتناهية - إن لم أقل وقلة الدين - أن
يختار خطيب آخرق الإقامة تحت الاحتلال اليهودي ، ويوجب على الجزائريين
المصطفهدين أن يهاجروا إلى (تل أبيب) ، دون بلده المسلم (عمان) مثلاً ، بل ودون
مكة والمدينة ، متجاهلاً ما نشره اليهود في فلسطين بعامة ، و (تل أبيب) و (حيفا)
و (يافا) بخاصة من الفسق والفجور والخلاعة حتى سرى ذلك بين كثير من
المسلمين والمسلمات بحكم المجاورة والعدوى ، مما لا يخفى على من ساكنهم ثم
نجاه الله منهم ، أو يتعدد على أهله هناك لزيارتهم في بعض الأحيان .

وليس بخاف على أحد أوتي شيئاً من العلم ما في ذاك الاختيار من المخالفه

لصریح قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُوا: فَيْمَا كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَا جَرَوْا فِيهَا؟! فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ، وَمَنْ يَهْاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا (أَيْ تَحْوِلًا) كَثِيرًا وَسَعْةً ، وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النِّسَاءُ ٩٧ - ١٠٠) .

قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١ / ٥٤٢) :

« نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنًا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حراماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية ». .

وإنما لا يشك في العالم الفقيه أن الآية بعمومها تدل على أكثر من الهجرة من بلاد الكفر ، وقد صرّح بذلك الإمام القرطبي ، فقال في « تفسيره » (٥ / ٣٤٦) :

« وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي ، وقال سعيد بن جبير : إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخترج منها ، وتلا : ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَا جَرَوْا فِيهَا؟﴾ .

وهذا الأثر رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢ / ١٧٤) بسنده صحيح عن سعيد . وأشار إليه الحافظ في « الفتح » فقال (٨ / ٢٦٣) :

« واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي ». .

وقد يظن بعض الجهلة من الخطباء والدكتاترة والأساتذة ، أن قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح »^(١) ناسخ للهجرة مطلقاً ، وهو جهل فاضح بالكتاب والسنّة وأقوال الأئمة ، وقد سمعت ذلك من بعض مدعى العلم من الأساتذة في مناقشة جرت بيّني وبينه بمناسبة الفتنة التي أثارها على ذلك الخطيب المشار إليه آنفاً ، فلما ذكرته بالحديث الصريح في عدم انقطاع التوبة المتقدم بلفظ : « لا تنتقطع الهجرة .. » إلخ .. لم يحر جواباً !

وبهذه المناسبة أُنكل إلى القراء الكرام ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديثين المذكورين ، وأنه لا تعارض بينهما ، فقال في « مجموع الفتاوى » (١٨) : (٢٨١) :

« وكلاهما حق ، فال الأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه ؛ وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب ؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة ، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها ، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام ، فقال : « لا هجرة بعد الفتح » ، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان ، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها : بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقوون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلّت بغيرهم فهي دارهم .

وكذلك المسجد إذا تبدل بخماره أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ؛ وكذلك دار الخمر والفسق ونحوها إذا جعلت

(١) متفق عليه ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٥٧) .

مسجدًا يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً والكافر يصير مؤمناً أو المؤمن يصير كافراً أو نحو ذلك ، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال وقد قال تعالى : « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً » الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله ، وأحب أرض الله إليه ، وإنما أراد سكانها . فقد روى الترمذى مرفوعاً أنه قال ملكة وهو واقف بالحجزرة : « وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ لَمَا خَرَجْتُ »^(١) ، وفي رواية : « خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ » ، فبيّن أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله ، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم ؛ ولهذا كان الرباط بالغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة ، كما ثبت في الصحيح : « رِبَاطُ يَوْمِ وَلِيَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمِنْ مَاتَ مَرَابِطًا مَاتَ مَجَاهِدًا ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ ، وَأَجْرِيَ رَزْقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَمِنَ الْفَتَنَ »^(٢) .

وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ : أنه قال : « رِبَاطُ يَوْمِ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ »^(٣) . وقال أبو هريرة^(٤) : لأنَّ ارْبَاطَ لِيَلَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ عَنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل ، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور ،

(١) إسناده صحيح ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٧٢٥) .

(٢) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٠٠) .

(٣) قلت : وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في تعليقي على « المختارة » (رقم ٣٠٧) .

(٤) بل هو مرفوع ، كذلك رواه ابن حبان وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في « الصحاح » (١٠٦٨) .

وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة ! فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس العبد عمله . وكان النبي ﷺ قد أخى بين سلمان وأبي الدرداء . وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا .

وقد قال الله تعالى لموسى عليهما السلام : ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين ، وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة ، وأرض مصر التي أورثها الله بنى إسرائيل ، فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ؛ وتارة منافقاً ، وتارة برياً تقيناً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجراً شقياً .

وهكذا المساكن بحسب سكانها ، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة ؛ كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ، وهذا أمر باق إلى يوم القيمة ، والله تعالى قال : ﴿ والذين آمنوا [من بعد] وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قالت طائفة من السلف : هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيمة ، وهكذا قوله تعالى : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [النحل : ١١٠] ^(١) يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيريات وجاحد نفسه وغيرها من العدو ، وجاحد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك ، وصبر على ما أصابه من قول أو فعل . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

(١) وقع في هذه الآية خطأ مطبعي في الأصل ، كما سقط منه ما بين المعقوتين في الآية

الأولى

فأقول : هذه الحقائق والدرر الفرائد من علم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ، يجهلها جهلاً تماماً أو شرك الخطباء والكتاب والدكتاترة المنكرون لشرع الله ﷺ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً » ، فأمرروا الفلسطينيين بالبقاء في أرضهم وحرموا عليهم الهجرة منها ، وهم يعلمون أن في ذلك فساد دينهم ودنياهم ، وهلاك رجالهم وفضيحة نسائهم ، وانحراف فتيانهم وفتياتهم ، كما تواترت الأخبار بذلك عنهم بسبب تحجير اليهود عليهم ، وكبسهم لدورهم والنساء في فروشهن ، إلى غير ذلك من المأساة والخازي التي يعرفونها ، ثم يتجاهلونها تجاهلاً النعامة الحمقاء للصياد ! فيا أسفني عليهم إنهم يجهلون ، ويجهلون أنهم يجهلون ، كيف لا وهم في القرآن يقرؤون : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم » !

وليت شعرى ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خرجوا من بلادهم تارة باسم لاجئين ، وتارة باسم نازحين ، أيقولون فيهم : إنهم كانوا من الأئمين ، بزعم أنهم فرغوا أرضهم لليهود ؟ بلـى . وماذا يقولون في ملايين الأفغانيين الذين هاجروا من بلدـهم إلى (بشاور) ، مع أن أرضـهم لم تكن محـتلة من الروس احتـلال اليهود لـلـفـلـسـطـين ؟ !

وأخيراً .. ماذا يقولون في البوسـنـيين الذين جـلـأـوا في هذه الأيام إلى بعض البـلـادـ الإـسـلامـيـةـ ومنـهـاـ الأـرـدنـ ، هل يـحرـمـونـ عـلـيـهـمـ أـيـضاـ خـرـوجـهـمـ ، ويـقـولـ فـيـهـمـ أـيـضاـ رـأـسـ الـفـتـنـةـ : « يـأـتـونـ إـلـيـنـاـ ؟ شـوـ بـسـاـوـاـ هـوـنـ ؟ ! » .

إنه يجهل أيضاً قوله تعالى : « والذين تبـؤـوا الدـارـ والإـعـانـ من قـبـلـهـمـ يـحبـونـ من هـاجـرـ إـلـيـهـمـ ، ولا يـجـدـونـ فـيـ صـدـورـهـمـ حاجـةـ مـاـ أـوتـواـ وـيـؤـثـرونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ولوـ كانـ بـهـمـ خـصـاصـةـ » ، أمـ هـمـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ بـعـضـهـمـ : « يـحـلـونـهـ عـامـاـ وـيـحـرـمـونـهـ عـامـاـ » ؟

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً
ويأتـكـ بـالـأـنـبـاءـ مـنـ لـمـ تـزـودـ

٢٨٥٨ - (إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقساطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منهم صرف ولا عدل) .

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٩٦) ، والبزار (١٥٨٢ / ٢٢٩ / ٢) من طريق عوف عن زياد بن محرّاقٍ عن أبي كنانة عن أبي موسى قال :

قام رسول الله ﷺ على باب بيته نفر من قريش ، فقام وأخذ بعصا الباب ثم قال : « هل في البيت إلاً قرشي؟ » ، قال : فقيل : يا رسول الله غير فلان ابن أختنا ، فقال : « ابن أخت القوم منهم » ، ثم قال : فذكره .

وأبو كنانة هذا مجھول ، ويقال هو معاوية بن قرة ، ولم يثبت كما قال الحافظ في « التقریب » .

والحديث أورده الهیشمی في « المجمع » (٥ / ١٩٣) ، وقال :

« رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد ثقات » .

كذا قال ، وقد علمت ما فيه من الجھالة ، وإنسان البزار كإسناد أحمد . ولأبي داود منه :

« ابن أخت القوم منهم » وقد سبق (٧٧٦) .

وللحديث شواهد يصح بها ويقوى ، منها عن أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه الطبراني في « الصغیر » (ص ٤٣) ، وكذا في « الأوسط » (١ / ١٤٢ / ٢ / ٢٧٣٦) ، قال في « المجمع » (٥ / ١٩٤) :

« ورجاله ثقات » .

قلت : هو من رواية معاذ بن عوذ الله القرشي : ثنا عوف عن أبي الصديق الناجي عنه . وقال الطبراني :
« تفرد به معاذ بن عوذ الله » .

قلت : ولم أجده ترجمة فيما عندي من الكتب ، ولعله في « ثقات ابن حبان » .

ثم رأيته فيه (١٧٨ / ٩) ، وقال : « مستقيم الحديث » .
وبقية رجاله ثقات رجال الستة ؛ غير شيخ الطبراني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكججي ، وهو ثقة إمام .

وله شاهد من حديث ابن مسعود وغيره . وقد مضى الكلام عليه برقم (١٥٥٢) .

٢٨٥٩ - (إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) .

أخرجه البيهقي (١٠ / ٦٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن إن شاء الله تعالى ، فإن عبد الرحمن بن الحارث هذا صدوق له أوهام كما في « التقريب » . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتاج به كما تقرر عند المحققين ، وقد أوضحت ذلك في « صحيح سنن أبي داود » / الأُم (رقم ١٢٤) .

والحديث رواه البيهقي أيضاً (٧٥/١٠) ، وأحمد (٢ / ١٨٣) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث به ، وفيه سبب ورود الحديث .

وتابعه أبو الزناد عن عمرو بن شعيب به عند الطبراني في « الأوسط » (١ / ٧٧ - ١٤١٢) بترقيمي) بنحوه ، وفيه عبد الله بن نافع المدنى ، وهو ضعيف كما في « المجمع » (٤ / ١٨٧) .

٢٨٦٠ - (إنما النذر يمينٌ ، كفارتها كفارةٌ يمينٌ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٤٩ و ١٥٦) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا كعب بن علقة قال: سمعت عبد الرحمن بن شماسة يقول: أتينا أبا الحير فقال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن لهيعة، وهو سييء الحفظ، ولكنني وجدتشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) جزم بنسبته إلى النبي ﷺ مستدلاً به على أن كل نذر يمين، فقال في «الفتاوى» (٣ / ٣٥٨) :

«والدليل على هذا قول النبي ﷺ : النذر حلف» ، فإن كانشيخ الإسلام وقف للحديث على طريق أخرى غير هذه فهو قوي، وإلا فلا، والاحتمال الأول أقرب لأن اللفظ الذي رواه هو غير هذا، والله أعلم .

نعم جاء الحديث في صحيح مسلم وغيره عن عقبة مختصراً بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين» ، فهو شاهد قوي للحديث، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢٥٨٦) .

ثم رأيت الحديث في «معجم الطبراني الكبير» (١٧ / ٣١٣ و ٨٦٦) و «مسند الروياني» (ق ١ / ٥٤) من طريق ابن لهيعة أيضاً بلفظ قريب من لفظ ابن تيمية :

«النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين» .

لكنه قال: (ابن شماسة عن عقبة)، لم يذكر بينهما (أبا الحير)، ولعله من ابن لهيعة، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه، والأرجح عنه إثباته، كما تقدم في روایة أحمد، فقد وجدت له متابعاً قوياً، فقال الطحاوي في «شرح المعانى» (٢ / ٧٤ - ٧٥) : حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن

كعب بن علقة عن عبد الرحمن بن شمسة المهرى عن أبي الحير عن عقبة باللفظ اختصر الذي عند مسلم : « كفارة النذر كفارة عين ». .

قراءة **«قل هو الله أحد»** و **«المعوذتين»** كل ليلة
٢٨٦١ - (يا عقبة بن عامر ألا أعلمك سورةً ما أنزلت في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلهن ، لا يأتيك ليلة إلا قرأتهن فيها ؛ **«قل هو الله أحد»** و **«قل أعوذ بربِّ الفلقِ** و **«قل أعوذ بربِّ الناس»**) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٨) من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الشعيمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر قال :

لقيت رسول الله ﷺ فقال لي :

« يا عقبة بن عامر ! صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عن ظلمك ». .

قال : ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال لي :

« يا عقبة بن عامر ! املك لسانك ، وابك على خطيبتك ، وليس لك بيتك ». .

قال : ثم لقيت رسول الله ﷺ فقال لي : فذكر الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح لأن ابن عياش ثقة في الشاميين ، وروايته هذه عن الشاميين فإن أسيد بن عبد الرحمن رملي ، وهو ثقة وكذا شيخه فروة بن مجاهد كما تقدم بيانه تحت الحديث (٨٩١) .

٢٨٦٢ - (تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِّنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَوْمَتَ ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [كَفَرَ] ، يَقْرُئُهُ مِنْ كَرْهِ عَمَلِهِ) .

أخرجه مسلم (٨ / ١٩٣) ، والترمذى (٢٢٣٦) ، وابن منده في « المعرفة » (٢ / ٢٨٧) من طريق الزهرى قال : وأخبرنى عمر بن ثابت الأنصارى أنه أخبره بعض أصحاب النبي أن النبي قال يومئذ وهو يحذرهم فتنته (يعني الدجال) : فذكره . وقال الترمذى والسياق له : « حسن صحيح » .

وعزاه المعلق على « سنن الترمذى » لأبي داود عن أنس برقم (٤٣١٨) . وهو خطأ منه لأنه حديث آخر ليس فيه من حديث الترجمة إلا جملة الكتابة بين عينيه .

(تنبيه) : جاء الحديث في « الفتح الكبير بضم الزيادة إلى الجامع الصغير » بلغظ الترمذى إلى قوله : حتى يوت ؛ معزواً لـ (م ، ن) والنون إشارة إلى « سنن النسائي » ، وهو خطأ ، والصواب (ت) أي الترمذى ، وعلى الصواب جاء في « الزيادة على الجامع الصغير » نسخة الظاهرية .

٢٨٦٣ - (إِنَّا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) .

قال في « الكشف » (١ / ٢١٤) تبعاً لأصله :

« رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة ، ورواه البزار عن أنس ، قال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف ، ومن طريق أنس صحيح » .

قلت : أما حديث عائشة فهو من طريق حماد بن خالد الخياط : ثنا عبد الله العمرى عن عبيد الله عن القاسم عنها . قالت :

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البطل ولا يذكر احتلاماً؟ قال : « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتمل ولا يرى بلالاً؟ قال : « لا غسل عليه » ، فقللت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال : « نعم ، إنما النساء .. » الحديث .

أخرجه أبو داود (١ / ٣٧) ، والترمذى (١ / ١٨٩ - ١٩٠) ، وأحمد (٦ / ٢٥٦) ، وقال الترمذى :

« عبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ». قلت : فإنما يخشى من سوء حفظه ، فإذا تبع في روايته فذلك يدل على أنه قد حفظ ، والأمر كذلك هنا ، فقد روى هذه القصة غيره من حديث أنس ، وإسناده صحيح كما سبق عن ابن القطان ، وقد أخرجه الدارمي (١ / ١٩٥) : أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال :

دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم ، وعنه أم سلمة ، فقللت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقللت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء ؟ فقال النبي ﷺ متصراً لأم سليم :

« بل أنت تربت يداك ، إن خيركن التي تسأل عما يعنيها ، إذا رأت الماء فلتغتسل » ،

قالت أم سلمة : وللنساء ماء يا رسول الله ؟ قال :

« نعم ، فأين يشبههن الولد ؟ إنما هن شقائق الرجال » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة ؛ غير محمد بن كثير ، وهو أبو يوسف

الصناعي المصيصي ، وهو صدوق كثير الغلط كما في « التقريب » ، ولعل البزار رواه من غير طريقه ، ولا فكيف يصححه ابن القطان إذا كان من طريقه ؟^(١) . على أنه لم يتفرد به وإن كان خولف في سنته ، فقال الإمام أحمد (٦ / ٣٧٧) : ثنا [أبو] المغيرة (ما بين الأربعين ساقط من المسند) قال : ثنا الأوزاعي قال : ثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري عن جده أم سليم قالت :

كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي ﷺ ف وقالت أم سليم : يا رسول الله ! أرأيت إذا رأيت المرأة أن زوجها يجتمعها في المنام ، أتفتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ . فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق ، وإنما أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء . فقال النبي ﷺ لأم سلمة : « بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء » ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي ﷺ : « فأئن يشبهها ولدتها ؟ هن شقائق الرجال » .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، لكن أعلاه الهيثمي بالانقطاع ، فقال (١ / ٢٦٨) :

« وإسحاق لم يسمع من أم سليم » .

لكن دلت الرواية الأولى على أن إسحاق أخذها عن أنس ، وهو عن أمه أم سليم ، وكذلك رواه مسلم (١ / ١٧١) وغيره عن عكرمة بن عمارة قال : قال إسحاق بن طلحة : ثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم ... الحديث دون

(١) ولم يذكره الهيثمي في « كشف الأستار » ، ولا في « المجمع » ، وإنما فيه (١ / ٢٦٨) بلفظ آخر وأعلاه بالانقطاع كما سيأتي .

قوله : إنما النساء .. إلخ . فزالت بذلك شبهة الانقطاع ، وثبتت بذلك صحة الحديث .

(تنبيه) : عزا المناوي حديث عائشة إلى الدارقطني أيضاً في الطهارة ولم أجده في « سننه » ، فلينظر .

من أنباء الغيب

٢٨٦٤ - (إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ، ويؤخرن الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : ليس - يا ابن أم عبد - طاعة لمن عصى الله . قالها ثلاثة) .

رواه ابن ماجه (٢٨٦٥) ، والبيهقي (٣ / ١٢٧) ، وفي « الدلائل » (٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧) ، وأحمد ، وابنه في « الزوائد » (رقم ٣٧٩٠) ، والسياق له ، وعنده ابن عساكر (١٤ / ١٦٥ / ٢) ، والطبراني في « معجمه » (١٠ / ٢١٣ / ١٠٣٦١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد مضى تحت الحديث (٥٩٠) .

٢٨٦٥ - (إنِّي مُسْكٌ بِحُجَّزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَتَقَاحِمُونَ فِيهَا تَقاَحِمَ الْفَرَّاشِ وَالْجَنَادِبِ ؛ وَيُوشِكُ أَنْ أَرْسِلَ حُجَّزَكُمْ ، وَأَنَا فَرِطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَتَرِدُونَ عَلَيَّ معاً وَأَشْتَاتَاً ، يَقُولُ جَمِيعاً ، فَأَعْرِفُكُمْ بِأَسْمَائِكُمْ وَبِسِيمَاكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنِ الإِبْلِ فِي إِبْلِهِ ، فَيُذَهِّبُ بَكُمْ

ذات الشمالي ، وأناشد فيكم رب العالمين ، فأقول : يا رب أمتي ، فيقال : إنك لا تدربي ما أحدثوا بعدهك ، إنهم كانوا يمشون القهقري بعدهك . فلا أعرف أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل شاء لها ثغاء ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت ، ولا أعرف أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل بغيراً له رغاء ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت ، ولا أعرف أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرسأله حمامة ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت ، ولا أعرف أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل قشعأ من أدم ينادي : يا محمد ، يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت .

أخرجه البزار (١ / ٤٢٦ / ٩٠٠) ، والرامهرمي في « الأمثال » (٢١ - ٢٢) من طريقين عن مالك بن إسماعيل : ثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم قال : قال رسول الله ﷺ : ذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، قال البزار عقبه :

« لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد ، وحفضه لا نعلم روى عنه إلا القمي » .

قلت : قد روى عنه أيضاً أشعث بن إسحاق ، كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١٧١) ، وروى عن ابن معين أنه قال فيه : « صالح » .

ووثقه النسائي أيضاً ، وابن حبان (٦ / ١٩٦) ، وقال المنذري في « الترغيب »
: (٢٧٧ - ٢٧٨) :

« رواه أبو يعلى والبزار ، وإسنادهما جيد ». .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٨٥) :

« رواه أبو يعلى في « الكبير » ، والبزار ، ورجال الجميع ثقات ». .

قلت : وأشار بقوله : « الكبير » إلى أن لأبي يعلى مسندين : كبيراً وصغيراً ، و « الصغير » هو المعروف اليوم ، وهو الذي يطبع الآن في دمشق ، وصدر منه أكثر من عشرة أجزاء^(١) ، ومسند عمر في الأول منها ، وليس الحديث فيه . وكأن الشيخ الأعظمي في تعليقه على « البزار » لا علم عنده بـ « المسند الكبير » كما يشير إلى ذلك قوله عقب قول الهيثمي المتقدم : « .. في الكبير » ، قال الأعظمي : « (كذا) ! »

الرِّزْقُ مَحْدُودٌ وَلَا يَجُوزُ طَلْبُه بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٨٦٦ - (إنه ليس شيء يقرئكم إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ، وليس شيء يقربكم إلى النار إلا قد نهيتكم عنه ، إن روح القدس نفث في رويعي : إن نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإن الله لا يدرك ما عنده إلا بطاعته) .

رواه أبو بكر الحداد في « المنتخب من فوائد ابن علوية القطان » (١/١٦٨) ،

(١) ثم طبع فيما بعد كاملاً ، بتحقيق الأخ (حسين سليم الديرياني) ، ولدي عليه انتقادات كثيرة سبق ذكر بعضها .

وابن مردویه في « ثلاثة مجالس » (١٨٨ / ٢ - ١) من طرق عن يعلى بن عبید : نا
إسماعيل بن أبي خالد عن [عبد الملك بن عمیر] وزبید الأیامي عن عبد الله بن
مسعود مرفوعاً ، والزيادة لابن مردویه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشیخین ، لكنه منقطع من الوجهین ،
أما زبید فإنه لم يدرك ابن مسعود يقیناً ، فإنه مات سنة (١٢٢) ، ومات ابن مسعود
سنة (٣٢) ، وأما عبد الملك فإنه ولد في السنة التي مات ابن مسعود فيها ؛ أو
بعدها بسنة .

ورواه الحاکم (٤ / ٢) من طریق سعید بن أبي هلال عن سعید بن أبي أمیة
الثقفی عن یونس بن بکیر عن ابن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد مظلم ، سعید بن أبي أمیة ؛ أورده ابن أبي حاتم (٢ / ١) (٥)
فقال :

« سعید بن أبي أمیة بن عمرو بن سعید بن العاص ، روی عن أبي أمامة
الباھلی ، روی عنه عنبسة بن أبان القرشی ». .
ولم یذكر فيه جرحأ ولا تعدیلاً .

وعلق عليه محققه بقوله :

« لم أجد سعید بن أبي أمیة هذا ، وستأتي ترجمة سعید بن عمرو بن سعید
ابن العاص ، وكنیته عمرو بن سعید أبو أمیة ، وله ابن اسمه أمیة . فالله أعلم ». .
وشيخه یونس بن بکیر ، أظن أنه مقحوم هنا من بعض النساخ ، فإنه متأخر
عن طبقة التابعین ، مات سنة (١٩٩) .

وللحديث شاهد ، فقال الشافعی (١ / ١٣ - « ترتیب المسند والسنن ») :

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن حنطباً أن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله : « ولا يحملنكم .. » .

سكت عنه مرتبة البناء كعادته ، وهو مرسل جيد الإسناد ، والمطلب بن حنطباً ، نسب إلى جده الأعلى ، فإنه المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطباً .. الخزومي ، وقيل بإسقاط (المطلب) في نسبة ، وقيل : هما اثنان كما في « التهذيب » ، وهو تابعي ثقة ، يرسل كثيراً .

وللقول المذكور آنفأ شاهد من حديث جابر بنحوه .

آخرجه ابن حبان وغيره ، وهو مخرج في « الظلال » (٤٢٠) ، و« التعليق الرغيب » (٣ / ٧) . وبالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال .

٢٨٦٧ - (إنه لَيَهُونُ عَلَيَّ الْمَوْتُ أَنْ أُرِتُكِ زوجتي في الجنة . يعني عائشة) .

رواه الحسين المروزي في « زواائد الزهد » (٢٠٧ / ٢) : ثنا أبو معاوية : ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

ومن هذا الوجه رواه الخلعبي في « الفوائد » (٥٩ / ٢) ، ثم من طريق سعيد بن عنبسة قال : ثنا أبو معاوية عن مسعود عن حماد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سعيد بن عنبسة ، وأظنه أبو عثمان الخراز الرازي ، فقد ذكر ابن أبي حاتم (١ / ٥٢) أنه روى عن جمع سماهم من هذه الطبقة ، منهم أبو معاوية الضرير ، وقال :

« سمع منه أبي ، ولم يحدث عنه ، وقال : فيه نظر ، وقال مرة : كان لا يصدق » .

ومن هذه الطبقة ما أورده ابن حبان في الطبقة الرابعة من « الثقات » (٢٦٨ / ٨) :

« سعيد بن عنبرة ، يروي عن ابن إدريس والkovيين ، روى عنه محمد بن إبراهيم البشنجي ؛ ربما خالف ». .

قلت : فيحتمل أن يكون هو الرازي ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو ظاهر صنيع الحافظ في « اللسان » ، فإذا كان غيره فالسند حسن . والله أعلم .

ويقويه أن له طريقاً أخرى ، فقال أحمد (٦ / ١٣٨) : ثنا وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة به مختبراً بلفظ :

« إنه ليهون عليّ أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة ». .

وهذا إسناد جيد لولا جهالة في مصعب هذا ، فقد ذكره ابن أبي حاتم ، وابن حبان في « الثقات » في (التابعين) (٥ / ٤١٢) و (أتباع التابعين) (٧ / ٤٧٨) من روایة إسماعيل هذا فقط عنه ، وهو إسماعيل بن أبي خالد ، وكذلك أورده الحافظ في « التعجیل » ، وزاد في الحديث بعد أن عزاه لـ « المسند » : « يعني الموت » ؛ تفسيراً منه لقوله : « ليهون عليّ ». . ويحتمل أن يكون ذلك في نسخته من « المسند » وهو بعيد ، لأنّه ليس في « جامع المسانيد » (٣٧ / ١٠٤ / ٣٠٠٤) . والله أعلم .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٣٧٥) من طريق المعلى بن عبد الرحمن بإسناده عن عائشة بلفظ الترجمة ، وقال :

« موضوع بهذا الإسناد ، والمعلى متربّك الحديث ». .

وقوله : « بهذا الإسناد » كأنه يشير إلى الأسانيد المقدمة ، وأنا أرى أن الحديث حسن بمجموع إسنادي أبي حنيفة وأحمد ، والله أعلم .

٢٨٦٨ - (إنه ليسَ علِيكِ بِأَسْ) ؛ إنما هو أبوكِ وغلامكِ .

رواه الضياء في « المختارة » (٤١ / ١) من طريق أبي داود صاحب « السنن » ، وهذا في « اللباس » منه (٤١٠٦) عن أبي جمِيع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس :

أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعده كان قد وَهَبَ لها ، قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثواب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال : ذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سالم بن دينار كلام لين لا يضر ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان (٦ / ٤١) وغيرهما .

وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجلها أمام أبيها ، بل وغلامها أيضاً ، فيه رد صريح على الأستاذ أبي الأعلى المودودي - رحمه الله - حيث صرَح في كتابه « الحجاب » (ص ٢٨٩ - ٢٩٠ - مؤسسة الرسالة) أنه لا يحل للمرأة كشف عورتها - إلا الوجه والكفين - حتى لا يبيها أو عَمَّها أو أخيها أو ابنها ! قال : « وحتى للمرأة مثلها » ! وأكَد ذلك في مكان آخر (ص ٢٧٣ - ٢٧٤) !

وقد كنت ردت عليه في هذه المسألة في تعقيب نشر في آخر كتابه من الطبعة الأولى بطلب - بل وإلحاح - من القائمين عليها ، لأنني استبعدت موافقة المؤلف على ذلك دون أن يطلع على التعقيب ، فقال وسيطهم : لا عليك ، نحن متفقون مع الأستاذ المودودي على موافقته على ما قد يبدوا لنا من تعليق . ولكن ما كاد الكتاب يصل إلى المؤلف حتى سارع بالكتابة إليهم بأن لا ينشروا الكتاب حتى يأتيهم برده على « التعقيب » ، فطبعوا رده في رسالة صغيرة . وفيها أخطاء

جديدة فقهية وحديثية ، بينت بعضها في كتابي « جلباب المرأة المسلمة » (ص ٤٢ - الطبعة الجديدة) ، وهو كثير التناقض في كتابه المذكور في وجه المرأة تناقضاً يدل على أنه كان غير مطمئن لرأي خاص فيه ، وهذا واضح جداً من تبع كلامه فيه ، ولا مجال الآن لبيانه .

٢٨٦٩ - (أَهْلُ الْجَنَّةِ أَمْشَاطُهُمُ الْذَّهَبُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ) .
رواه الحميدى في « مسنده » (١ / ١٨٠) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، وهو قطعة من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخارى (٣٢٤٦) من طريق أخرى عن أبي الزناد به .
وتابعه همام بن منبه عن أبي هريرة به .

أخرجه البخارى (٣٢٤٥) ، ومسلم (١٤٧ / ٨) ، والترمذى (٢٥٤٠) ، وابن حبان (٧٣٩٣) ، وأحمد (٣١٢ / ٢) ، وقال الترمذى :
« حديث صحيح » .

وأنكر هذه الرواية المتعلم المعلق على الطبعة الثانية من « رياض الصالحين » (٦٤٣ / ١٨٩١ - المكتب الإسلامي) ، وفيها زيادة : « لكل واحد منهم زوجتان . . . ، فزعم أنها لمسلم دون البخارى !
وتابعه أبو زرعة به .

أخرجه البخارى (٣٣٢٧) ، ومسلم أيضاً ، وابن حبان (٧٣٩٤) .
وكذا تابعه أبو صالح عنه .

رواه مسلم ، وأحمد (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ و ٢٥٣) .

وعبد الرحمن بن أبي عمارة عنه .

رواه البخاري (٣٢٥٤) .

وكل هؤلاء رواوه عنه بتمامه .

ورواه ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره مختصراً بلفظ :

« أهل الجنة رشحهم المسك ، وقودهم الألوة » .

قال ابن لهيعة : (الألوة) : العود الهندي الجيد .

آخرجه أحمد (٣٥٧ / ٢) .

قلت : وابن لهيعة ضعيف ، لكن حديثه هذا صحيح ، لأن جملة : « رشحهم المسك » ثابتة في بعض الطرق المتقدمة .

٢٨٧٠ - (أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدُهُ ، (يعني : ومثله) ، يوشكُ شبعانُ عَلَى أَرِيكَتَه يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا كَانَ [فِيهِ] مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ . أَلَا لَا يَحْلَّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مَعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا ، وَأَيْمَّا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرُوْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمُثْلِ قِرَاهِهِ) .

رواه عباس الترقفي في « حديثه » (٤٦ / ١) : ثنا محمد بن المبارك قال : حدثني يحيى بن حمزة قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن مروان بن رؤبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدى كرب الكندي مرفوعاً .

وابعه هشام بن عمار عند الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٢٨٣) (٦٦٩) ، وأبو مسهر عند الطحاوي في « شرح المعانى » (٢ / ٣٢١) كلاماً عن يحيى بن حمزة به ، ولم يذكر الطحاوى : « ولا اللقطة .. » إلخ .

وابع يحيى بن حمزة محمد بن حرب عن الزبيدي بشطره الثاني : « ألا لا يحل ذو ناب .. ». .

أخرجه أبو داود (٤٨٠ / ٤) .

قلت : وهذا إسناد حسن بما بعده ، رجاله ثقات ؛ إلا أن مروان بن رؤبة لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٤٢٥) ، فقال :

« كنيته أبو الحصين ، يروي عن وائلة بن الأسعق ، عداده في أهل الشام ، روى عنه أهلهما ». .

ذكره في (الطبقة الثانية) يعني التابعين ، وأنا في شك كبير في كونه تابعياً ، والراجح أنه من أتباعهم كما حفظته في « تيسير الانتفاع » يسر الله لي إتمامه بهن وكرمه .

وقد تابعه حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف به .

أخرجه أبو داود (٤٦٠ / ٤) ، وأحمد (١٣٠ / ٢٠) ، والطبراني (٢٠ / ٢٨٣) . (٢٧٠)

قلت : وحريز ثقة ثبت من رجال البخاري ، فالسند صحيح .

وللنصف الأول منه طريق آخر من رواية الحسن بن جابر قال : سمعت المقدم ابن معدى كرب يقول :

حرم رسول الله ﷺ يوم خير أشياء ثم قال :

« يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكتئ على أريكته .. » الحديث نحوه .

أخرجه أحمد (٤ / ١٣٢) .

وإسناده حسن في المتابعات .

وللشطر الثاني شاهد من حديث خالد بن الوليد دون جملة الضيافة .

أخرجه أبو داود (٣٨٠٦) وغيره ، وفيه لفظ « البغال » ، وهو منكر ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » (١١٤٩) .

٢٨٧١ - (إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا يَعْلَقُ يَدَاهَا الْخَيْطُ ، فَمَا يَرْغُبُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يَمُوتَا هَرْمًا [) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠ / ٣٧٤ / ٦٤٨) من طريقين عن محمد بن حرب عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن المقدام بن معدى كرب :

أن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فذكر الحديث .

وهكذا رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨ / ٤٥ / ١ - ٢) من طريق داود بن رشيد : نا محمد بن حرب به ، والزيادة له . وزاد أيضاً عقبها : قال أبو سلمة (يعني : سليمان بن سليم) : وحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني ، فقال : لقد بلغني :

أن من الفواحش التي حرم الله مما بطن ، ما لم يتبيّن ذكرها في القرآن : أن

يتزوج الرجل المرأة ، فإذا تقادم صحبتها ، وطال عهدها ، ونفخت ما في بطنها ؛
طلقها من غير ريبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل عندي كما كنت حقيقته في « إرواء
الغليل » (٤٢ / ٧) ، فليراجعه من شاء .

وللجملة الأولى منه طريق آخر تقدمت برقم (١٦٦٦) .

قوله : (وما يعلق يداها الخيط) كناية عن صغر سنها وفقراها . في « النهاية » :
« قال الحربي : يقول من صغرها وقلة رفقها ، فيصبر عليها حتى يوتا هرماً .
والمراد : حث أصحابه على الوصية بالنساء ، والصبر عليهن . أي أن أهل الكتاب
يفعلون ذلك بنسائهم » .

قلت : كان ذلك منهم حين كانوا على خلق وتدين ولو بدين مبدل ، أما اليوم
فهم يحرمون ما أحل الله من الطلاق ، ويبينون الزنى بل ولواط علناً !

٢٨٧٢ - (أوفِ بندركَ ، فإنَّه لا وفاءَ لندرٍ في معصيَّةِ اللهِ ، ولا في
قطيعةِ رحْمٍ ، ولا في مَا لا يملُكُ ابْنُ آدَمَ) (١) .

رواه أبو داود (٣٣١٣) ، والطبراني (١ / ١٣٤ / ١) عن يحيى بن أبي كثیر
قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني ثابت بن الصحاك قال :

نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر بـ « بُوانةً » ، فأتى رسول الله ﷺ
فقال : إنني نذرت أن أنحر بـ « بُوانةً » ، فقال له رسول الله ﷺ :

« هل كان فيها وثن من أواثان الجاهلية يعبد ؟ » ، قال : لا ، قال : « فهل كان
فيها عيد من أعيادهم ؟ » ، قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : ذكره .

(١) من أجل الجملة الأخيرة انظر الحديث المتقدم برقم (٢١٨٤) ، والآتي برقم (٣٣٠٩) .
و « الضعيفة » الحديث رقم (٦٥٤٩) .

قلت : وإسناده صحيح رجال الشيدين ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » (ص ١٨٦) :
« أصل هذا الحديث في « الصحيحين » ، وهذا الإسناد على شرط « الصحيحين » ، وإسناده كلهم ثقات مشاهير ، وهو متصل بلا عننة ». .
وفي « الصحيحين » الجملة الأخيرة منه ؛ بزيادات أخرى هامة ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٥٧٥) .

ولقصة (بُوانة) شاهد من حديث ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها نحوه .

أخرجه أبو داود (٣٣١٥) ، وابن ماجه (٢١٣١) ، وأحمد (٤١٩ / ٣) ، ولم يذكر ابن ماجه أباها .

وإسناده حسن في الشواهد ، والحديث صحيح بلا ريب .

وفيه من الفقه تحريم الوفاء بنذر المعصية ، وأن من ذلك الوفاء بنذر الطاعة في مكان كان يشرك فيه بالله ، أو كان عيداً للكفار ، فضلاً عن مكان يتعاطى الناس الشرك فيه ، أو المعاشي ، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فيه تفصيلاً رائعاً لا تجده عند غيره ، فراجعه في « الاقتضاء » ، فإنه هام جداً .

٢٨٧٣ - (ألا تدعوه طبيباً؟).

رواه ابن الحمامي الصوفي في « منتخب من مسموعاته » (١ / ٣٥) عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عاد مريضاً فقال : « ألا تدعوه طبيباً؟ ». قالوا : يا رسول الله وأنت تأمرنا بهذا؟ قال : فقال :

« إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه دواءً » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشعراين ؛ على ضعف يسير في الكرماني أشار إليه الحافظ بقوله في « التقريب » :

« صدوق يخطيء » .

ولذلك أورده الذهبي في « معرفة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » (ص ٨٨) .

وللحديث طريق أخرى ، فقال أحمد (٥ / ٣٧١) : ثنا إسحاق بن يوسف : ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال :

عاد رسول الله ﷺ رجالاً به جرح ، فقال رسول الله ﷺ :

« ادعوا له طبيببني فلان » .

قال : فدعوه ، فجاء ، فقال : يا رسول الله ! ويني الدواء شيئاً ؟ فقال :

« سبحان الله ! وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاءً ؟ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشعراين ؛ غير الرجل الانصاري ، فلم يسمّ ، لكن الظاهر أنه صحابي ، ولذلك أورد أحمد الحديث تحت عنوان « أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ » ، والصحابة كلهم عدول عندنا ، ولا أستبعد أن يكون هو جابر بن عبد الله الذي في الإسناد الأول ؛ فإنه من الأنصار . والله أعلم .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ٨٤) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

ورواه أبو نعيم في «الطب» (ق ٢ / ١٠) من طريق أخرى عن سفيان به ،
لكنه أرسله .

وروى له في الباب شاهداً من طريقين عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة به نحوه .
وإسناده صحيح .

٣٨٧٤ - (ألا تسألوني مما ضحكت؟ قلنا : يا رسول الله مما
ضحكت؟ قال : رأيت ناساً من أمتي يُساقون إلى الجنة في السلاسل ،
ما أكرهها^(١) إليهم ! قلنا : من هم ؟ قال : قوم من العجم يسبّهم
المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام) .

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٩٨) قال : حدثنا أبو بكر محمد
ابن أحمد بن الفضل : ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم : ثنا يزيد بن سنان بمصر
وعباد بن الوليد قالا : ثنا حبان بن هلال : ثنا مبارك بن فضالة : حدثني كثير أبو
محمد : حدثني أبو الطفيلي قال :

ضحك رسول الله ﷺ حتى استغرق^(٢) ضحكاً ثم قال : (ال الحديث) .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، إما لذاته ، وإما لغيره لما يأتي له
من المتابعة والشواهد ، فإن رجاله ثقات مترجمون في «التهذيب» على جهالة في
كثير أبي محمد ، فقد وثقه ابن حبان (٥ / ٣٣٢) .

وأما عبد الرحمن بن أبي حاتم فثقة حافظ ، وهو مؤلف الكتاب العظيم :
«الجرح والتعديل» .

(١) الأصل (يكرهها) ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) الأصل : «استغرب» .

وأما أبو بكر محمد بن أحمد بن الفضل ؛ شيخ أبي نعيم ، وقال فيه : « توفي سنة سبع وثمانين » يعني بعد الثلاثمائة . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه البزار في « مسنده » (٢ / ٢٨٩ / ١٧٣٠) : حدثنا بشر بن سهل : ثنا حبان بن هلال به .

وقال في « المجمع » (٥ / ٣٣٣) :

« رواه البزار والطبراني ، وفيه بشر بن سهل ؛ كتب عنه أبو حاتم ، ثم ضرب على حديثه ، وبقية رجاله وثقوا » .

وله شاهد من حديث أبي غالب عن أبي أمامة :

استضحك النبي ﷺ [يوماً] ، فقيل له : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟ قال :

« عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون » .

آخرجه أحمد (٥ / ٢٤٩ و ٢٥٦) والزيادة له ، وليس عنده : « وهم كارهون » . والسياق للطبراني ، وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » .

كذا قال ، وأبو غالب ليس من رجال الصحيح ، وهو صاحب أبي أمامة ، وهو صدوق يخطيء ، وقد سقط من إسناد أحمد الآخر ، كما لم يسمّ الراوي عنه ، فإسناده الأول حسن .

شاهد آخر : يرويه الفضيل بن سليمان : ثنا محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه قال :

كنت مع النبي ﷺ بالخندق ، فأخذ الكرزين فحفر به ، فصادف حجراً ،
فضحك ، قيل : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال :

« ضحكت من ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في النكول يساقون إلى
الجنة » .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٨) والسياق له ، والطبراني في « الكبير » (٦ / ١٥٧)
(٥٧٣٣) ، وزاد : « وهم كارهون » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والطبراني ، إلا أنه قال : « يؤتى بهم إلى الجنة في كبول
الحديد » ، وفي رواية : « يساقون إلى الجنة وهم كارهون » ، ورجاله رجال
(الصحيح) ؛ غير محمد بن [أبي] يحيى الأسلمي ، وهو ثقة » .

قلت : وفيه شيئاً :

الأول : أن الفضيل بن سليمان وإن كان من رجال الشيوخين ؛ صدوقاً ، فله
خطأ كثير كما في « التقريب » .

والآخر : أن رواية « الكبول » عند الطبراني ليس فيها الأسلمي الثقة ، فإنها
عنه (٦ / ٢٣٢) من طريق أخرى عن الفضيل بن سليمان عن أبي حازم
عن سهل بن سعد به نحوه .

فأسقط الفضيل من الإسناد محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل ،
وأحل محلهما « أبي حازم » ، ولعل ذلك ما يدل على خطئه وقلة ضبطه ، وقوله :
« يؤتى بهم من قبل المشرق » ؛ زيادة منكرة لم تأت في الأحاديث الأخرى ،
ولذلك خرجتها في « الضعيفة » (٤٠٣٤) .

شاهد ثالث : يرويه عبد الحميد بن صالح : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :

استضحك النبي ﷺ ؛ فقال :

« عجبت لأقوام يقادون إلى الجنة في السلسل وهم كارهون ». .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٠٧ / ٨) .

قلت : وإسناده جيد .

وتابعه كامل أبو العلاء قال : سمعت أبا صالح به مختصراً بلفظ :

« عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلسل ». .

أخرجه أحمد (٤٤٨ / ٢) .

وتابعه محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « ظلال الجنة » (٥٧٣) ، و « صحيح أبي داود » (٢٤٠١) .

وأخرجه البخاري (٤٥٥٧) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » قال :

« خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلسل في أنفاسهم حتى يدخلوا في الإسلام ». .

قلت : وهذا موقف في حكم المروغ ، كما يشهد بذلك الطرق السابقة .

(تنبيه) : علق الأخ حمدي السلفي على حديث الفضيل بن سليمان الذي فيه بلفظ الطبراني :

« يأتونكم من قبل المشرق » .

فقال :

« ورواه أحمد بدون ذكر « كارهون » ، وقد أورده شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » (٣٥٨٨) لهذه الزيادة ، وقال : هو صحيح بغير هذا اللفظ » .

قلت : وإنما أوردته في « الضعيف » لزيادة جملة « المشرق » ، وليس لزيادة « وهم كارهون » ، بل هذه زيادة صحيحة كما يتبيّن من الطرق المتقدمة ، وقد نبهت على ذلك في « الضعيفة » (٤٠٣٤) ، وهو المصدر الذي أحلت عليه في بيان الضعف المذكور في تعليقي على « ضعيف الجامع » ، لكن عبارتي فيه كانت موهّمة لما قال السلفي ، ولذلك عدلتها تعديلاً يبين الذي ذكرته آنفاً . على أن الحديث بلفظ : « وهم كارهون » مذكور في « صحيح الجامع » برقم (٣٨٧٨) ، بمرتبة (حسن) ، وبعد هذا التخريج عدلته إلى (صحيح) كما هو ظاهر من مجموع طرقه .

٢٨٧٥ - (إذا أنتَ بايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لِيَالٍ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتْ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا) .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي من قد بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، وكان لا يزال يُغَنِّ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في ابن إسحاق ،

والراجح أنه حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث ، وقد ثبت تصريحة به كما يأتي في غير ما رواية عنه . ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي ثقة من رجال الشعدين ، وظاهره أنه أرسله ، لكنه قد ثبت موصولاً ، بذكر ابن عمر فيه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤ / ٢٢٨ / ١٨١٧٧) : حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال :

إنما جعل ابن الزبير عهدة الرفيق ثلاثة ، لقول رسول الله ﷺ لمن قد بن عمرو :
« لا خلاة ، إذا بعت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثة ». .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣ / ٥٥ / ٢٢٠) من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي : نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : نا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه : « أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة ، وكان لا يزال يغبن في البيع ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال :

« إذا بعت فقل : لا خلاة (مرتين) ». .

قال محمد : وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي .. .

قلت : فذكره مثل رواية ابن ماجه ، وزاد :

« وقد كان عمرأً طويلاً ؛ عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمان عيادة حين فشا الناس وكثروا ؛ يتبايع البيع في السوق ، ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً ، فيلومونه ، ويقولون : لم تتبع ؟ ! فيقول : أنا بالخيار إن رضيت أخذت ، وإن سخطت ترددت ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثة ، فيرد السلعة على صاحبها من الغد ، وبعد الغد ، فيقول (١) : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ، قال : يقول : إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثة ،

(١) أي : صاحب السلعة .

فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنك قد صدق،
إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثة.

قال: ونا محمد بن إسحاق: نا محمد بن يحيى بن حبان قال: ما علمت
ابن الزبير . . . ».

قلت: فذكر الحديث كما تقدم نقلني إياه عن «المصنف».

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥ / ٢٧٣) من طريق يونس: ثنا محمد بن
إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر قال:

سمعت رجلاً من الأنصار كانت بلسانه لوثة . . . الحديث مثل رواية
الدارقطني؛ دون ما في آخرها من الرواية عن ابن الزبير، لكن فيه ما في الحديث
الترجمة من التخيير ثلاثة ليال، وفيه:

«فيرجع إلى بيته فيقول: خذ سلطتك، ورد دراهمي، فيقول: لا أفعل، قد
رضيتَ فذهبَتْ به، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ . . . ».

ورواه سفيان: حدثني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مختصراً دون
الزيادة، وفيه قول ابن عمر:

«فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة! وكان يشتري الشيء فيجيء به
أهلها فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله ﷺ خيرني في بيتي».

أخرجه الدارقطني، والحاكم (٢ / ٢٢)، والبيهقي، وابن الجارود (٥٦٧).

وقال أحمد (٢ / ١٢٩): ثنا يعقوب: ثنا أبي عن ابن إسحاق: حدثني نافع
به دون قوله: «وكان يشتري الشيء . . . ».

وبالجملة؛ فالحديث حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث في كثير من هذه

الروايات الثابتة عنه . وإعلال البوصيري إيه بعنونه ابن إسحاق ، إنما كان منه وقوفًا عند رواية ابن ماجه ، مع كونها مرسلة ، وقد أورده السيوطي في « الزيادة » من رواية ابن ماجه والبيهقي مرسلاً . وقد الخبر الإرسال بمجيئه موصولاً من طريق نافع عن ابن عمر كما تقدم . والله أعلم .

وللحديث شاهدان مختصران :

أحدهما من حديث ابن عمر ، عند الشيفيين وغيرهما .

والآخر : من حديث أنس . رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وصححه ابن حبان (٥٠٢٧ و ٥٠٢٨ - الإحسان) ، وابن الجارود (٥٦٨) ، وهما مخرجان في « أحاديث البيوع » ، وليس فيهما التخيير ثلاثة أيام ، فالعمدة فيه على مرسل ابن حبان ، ومسند ابن عمر ، فهو بهما صحيح ، ولعل هذا هو ملحوظ الحافظ في سكوته عليه ، بل واحتجاجه به في « الفتح » (٤ / ٣٣٧) ، وفي تثبيت صديق حسن خان للحديث في « الروضة الندية » (٢ / ١٢١) ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، ومن ضعفه أو أعلمه ؛ فلم يتبع طرقه وألفاظه .

وفي الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع ، وفي المسألة خلاف بين العلماء وتفصيل يراجع في « الفتح » وغيره من المطولات .

٢٨٧٦ - (في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين ، وعلى من تعهم من عباد الله الصالحين) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٣٦٧ / ٨٦٩) من طريق أبي همام الخاركي : حدثني عدي بن أبي عدي عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا حديث حسن ، رجاله ثقات على ضعف في علي بن زيد ، وهو

ابن جدعان ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ١٣٩) :

« واختلف في الاحتجاج به ، وقد وثق » .

قلت : فمثلك يستشهد بحديثه ، ولذلك حسنت حديثه لأن له شاهداً من

الحديث على عَبْيَةَ ، سبق تخرجه برقم (٢٣٧) .

وأم الحسن - وهو البصري - اسمها (خِيرَة) ، وهي ثقة كما في « ثقات ابن حبان » (٤ / ٢١٦) ، وقول الحافظ فيها : « مقبولة » ؛ تقصير منه غير مقبول ، فقد روى عنها جمع من الثقات ، مع كونها تابعية .

وعدي بن أبي عدي هو الكندي . قال ابن حبان في « ثقات التابعين » (٥ / ٢٧٠) :

« وأسم أبو عدي : فروة ، يروي عن أبيه ، ويقال : إن له صحبة . روى عنه عيسى بن عاصم . مات سنة ست وعشرين ومائة » .

وهو مترجم في « التهذيب » .

وأبو همام الخاركي (الأصل : الخارجي ، وهو تصحيف) اسمه الصلت بن محمد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وقد صرخ بسماعه من عدي ، فلا أدرى إذا كان ذلك محفوظاً أم لا ، فإن صنيعهم في ترجمته يشعر بأنه متأخر عن هذه الطبقة ، فأورده ابن حبان (٨ / ٣٢٤) فيمن روى عن (أتباع التابعين) وليس في (أتباعهم) ! والله أعلم .

٢٨٧٧ - (كنْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلَاءِ ؛ تواضعاً لِرِبِّكَ ، وَإِيمَانًا) .

آخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٣٧٩) : حدثنا علي بن زيد

قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي

مسلم الخولاني عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن زيد ، وهو ابن عبد الله أبو الحسن الفرائضي ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٢٧/١١) : « من أهل (طرسوس) ، قدم (سر من رأى) وحدث بها عن موسى بن داود الضبيّ و . . . قال ابن يونس المصري : تكلموا فيه » .

وكذا في « اللسان » ، إلا أنه وقع فيه : « قدم مصر . . . » ، وزاد :

« وقال مسلمة بن قاسم : ثقة . توفي سنة ثلاثة وستين ومائتين » .

(تنبيه) : كذا وقع الحديث في « الشرح » (كن) ، ووقع في « الجامع الصغير » و « الكبير » أيضاً (١٦٧٦٠) : (كل) ، فلا أدري أيهما الصواب ، والثاني في المعنى أخص من الأول ، وقد روي ذلك في حديث آخر من مسند جابر بلفظ : « كل باسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلاً على الله » .

وإسناده ضعيف كما كنت بينته في « الضعيفة » (١١٤٤) ، فإن صحة الحديث الترجمة باللفظ الثاني ، فهو شاهد قوي لحديث جابر ، فينقل حينئذ إلى « سلسلة الأحاديث الصحيحة » من جهة ، وإلى « صحيح الجامع » من جهة أخرى ، فإنه حتى الآن في « ضعيف الجامع » (٤٢٠٠) ، كما كنت أوردت فيه (٤٢٠٣) حديث أبي ذر باللفظ الثاني لعدم وقوفي يومئذ على إسناده حسب الشرط الذي كنت ذكرته في المقدمة ، فإن صحة نقل أيضاً إلى « الصحيح » في الطبعة القادمة منه إن شاء الله تعالى .

(تنبيه آخر) : لم يتكلم المناوي على إسناد هذا الحديث بشيء ، والظاهر أنه لم يقف عليه ، ويريد أنه فسر عزو السيوطي إياه لـ (الطحاوي) بقوله : « في

مسنده » ، وقلدته اللجنة القائمة على نشر « الجامع الكبير » كما هي عادتهم ، وكل ذلك خطأ ، لأن الطحاوي رحمه الله ليس له كتاب يعرف بهذا الاسم « المسند » . والله أعلم .

٢٨٧٨ - (سُمِّوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْيْ ، حمزة بن عبد المطلب) .

أخرجه الحاكم (١٩٦ / ٣) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال :

ولد لرجل منا غلام ، فقالوا : ما نسميه ؟ فقال النبي ﷺ : فذكره . وقال : « صحيح الإسناد » . وردَّ الذهبِي بقوله : « قلت : يعقوب ضعيف » .

كذا قال ، والرجل مختلف فيه كما تراه في « تهذيب التهذيب » ، ولخص ذلك في « التقرير » ، فقال : « صدوق ربما وهم » .

وحكى الذهبِي نفسه في « الكاشف » شيئاً من ذلك الاختلاف ، وقال : « وقال البخاري : لم نر إلا خيراً (وفي « تهذيب » : لم يزل خيراً) ، هو في الأصل صدوق » .

ولذلك أورده الذهبِي في كتابه : « معرفة الرواة المتكلِّم فيهم بما لا يوجب الرد » (ص ١٩١) ، ورمز له فيه بـ (م) ، وأظنه خطأً مطبعياً لخالفته لجميع المصادر التي ترجمت له ، ومنها « الكاشف » ؛ فإنه لم يرمز له فيها إلا بـ (عخ ، ق) .

ثم إنه قد توبع ، فأخرجه الحاكم أيضاً من طريق يوسف بن سلمان المازني : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ؛ سمع رجلاً بالمدينة يقول :

جاء جدي بأبى إلى رسول الله ﷺ فقال : هذا ولدى فما أسميه ؟ قال :

« سمه بأحب الناس إلى حمزة بن عبد المطلب » .

وأعلمه الحاكم بقوله :

« قد قصر هذا الرواى المجهول برواية الحديث عن ابن عيينة ، والقول فيه قول
يعقوب بن حميد ، وقد كان أبو أحمد الحافظ يناظرني : أن البخاري قد روى عنه
في « الجامع الصحيح » ، وكنت أبي عليه » .

قلت : قد ذكر الحافظ في « التهذيب » منشأ الخلاف الذي أشار إليه الحاكم ،
ومال إلى موافقة أبي أحمد الحافظ (وهو الحاكم صاحب كتاب الكنى) وسبقه إلى
ذلك الذهبي في « الكاشف » .

سواء صح هذا أو ذاك فالرجل وسط ؛ يحتاج بحديثه . لكن يبقى النظر في
يوسف بن سلمان الذي خالفه في إسناده ومتنه . أما السند فهو أنه قال مكان
(جابر) : « ... رجلاً .. جاء جدي بأبى » ، وأما المتن قوله : (الناس) مكان
(الأسماء) . ولعل هذا هو الأرجح ، لأنه جاء في « الصحيحين » : « أحب
الناس إلى عائشة ، ومن الرجال أبوها » ، وما خالفه من الأحاديث فيه ضعف كما
بينته في « الضعيفة » (١٨٤٤ و ١٨٤٣) .

ويوفى هذا قد روى عنه جماعة من الحفاظ كالترمذى والنسائي وابن خزيمة
وغيرهم ، ووثقه ابن حبان ومسلمة ، وقال النسائي : لا بأس به ، فلا وجه لتجهيل
الحاكم إياه ، ولا سيما وهو يوثق من دونه شهرة بكثير !

هذا ، وقوله : « بأحب الأسماء إلى » كان قبل أن يوحى إليه بحديث « أحب
الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن » . وتقدم (٩٠٤ و ١٠٤٠) و « الإرواء »
ـ (١١٧٦) .

٢٨٧٩ - (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبد الله ! هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان . قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلّها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم) .

أخرجه البخاري (١٨٩٧ و ٢٨٤١ و ٣٢١٦ و ٣٦٦٦) ، ومسلم (٣ / ٩١) ، والترمذى (٣٦٧٥) وصححه ، والنسائي (١ / ٣١٢ و ٣٣٢ - ٣٣٣ و ٢ / ٥٨) ، وأبى حبان (١ / ٣٠٨ و ٢٦٣) ، ومالك في « الموطأ » (٢ / ٢٤ - ٢٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأحمد (٢ / ٣٦٦) من طريق أبي صالح ؛ كلاهما عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ : « من أنفق زوجين في سبيل الله ، دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب : أي فُل ! هَلْمَ ». .

فقال أبو بكر : « يا رسول الله ! ذلك الذي لا توى عليه » .

زاد أبو سلمة : قال رسول الله ﷺ :

« إني لأرجو أن تكون منهم » .

وله شاهد مختصراً من حديث أبي ذر مرفوعاً بالشطر الأول منه دون قوله : « يا عبد الله ... » إلخ .

آخرجه الدارمي (٢٠٤ / ٢) ، وأحمد (٥ / ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤) ، وزاد في رواية : قلنا : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كانت رجالاً ، فرجلان ، وإن كانت خيلاً ففرسان ، وإن كانت إبلًا فبعيران ، حتى عد أصناف المال .

وإسناده صحيح .

وقال الدارمي عقبه :

« هو درهمين ، أو أمتيين ، أو عبدين ، أو دابتين » .

قوله : (لا توى عليه) : أي لا ضياع ولا خسارة ، وهو من التوى : الهاك .

٢٨٨٠ - (من قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؟ غرس الله بكل واحدةٍ منها شجرةً في الجنة) .

آخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٣٥ / ١ / ٨٦٤٠) ، وفي « الدعاء » (٣ / ١٥٥٨ / ١٦٧٦) من طريق علي بن عثمان اللاحقى قال : ثنا عمران بن عبيد الله مولى عبيد الصيد قال : سمعت الحكم بن أبيان يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« تفرد به علي بن عثمان » .

قلت : وهو ثقة كما في « اللسان » ، والعلة من شيخه عمران ، ضعفه ابن معين والبخاري كما يأتي ، ووثقه ابن حبان (٨ / ٤٩٧) ، ولذا قال الهيثمي (١٠ / ٩١) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاه وثقوا » .

يشير بقوله : « وثقوا » إلى ضعف توثيق أحد رجاله ، وهو عمران هذا ، وكذلك فعل المنذري ، فإنه قال في « الترغيب » (٢ / ٢٤٥) :

« رواه الطبراني ، وإسناده حسن لا بأس به في المتابعات ». .

وهو كما قال أو أعلى ، فإن له شواهد حسن أحدها المنذري ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، كما في تعليقي على « الترغيب » (٢ / ٢٤٤) ، وهو عن أبي هريرة .

والحديث رواه إسحاق بن أبي إسرائيل أيضاً عن عمران ، علقة البخاري في « التاريخ » (٢ / ٤٢٧) في ترجمة عمران بن عبيد الله هذا ، وقال : « فيه نظر ». .

ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث جابر مختصراً ، وقد سبق تحريرجه برقم (٦٤) .

ول الحديث أبي هريرة طريق آخر ، رواه البزار (٣٠٧٨ - كشف الأستار) من طريق حميد مولى علقة : ثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مثله . وقال : « لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وحميد لا نعلم روى عنه إلا زيد بن الخطاب » !

قلت : ولذلك قال الحافظ فيه :

« مجھول ». .

قلت : ومع ذلك فقد حسن له الترمذى حديث : « إذا مررت برياض الجنة فارتعوا ... ». وقد مضى تحريرجه (٢٥٦٢) .

(تنبيه) : وقع في « دعاء الطبراني » : (عمران بن عبيد مولى عبيد الصيد) فلم يعرفه المعلق عليه ، فقال : « لم أقف على ترجمته ، وبقية رجاله حسن » !

٢٨٨١ - (من تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفاءً) .

أخرجه أبو نعيم في « الطب » (ق ١٤ / ٢) عن إبراهيم بن أبى يوب عن النعمان عن عبد الحكم قال : سمعت ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن أبى يوب هو الفرسانى الأصبهانى ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : « لا أعرفه » .

وذكره أبو العرب في « الضعفاء » كما في « الميزان » .
والنعمان هو ابن عبد السلام الأصبهانى ، وهو ثقة فقيه . لكن شيخه عبد الحكم لم أعرفه .

لكن ذكر له أبو نعيم شاهداً من رواية يونس بن محمد : ثنا الهياج أو الصباح ابن عبد الله : ثنا غالب القطان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« من أصابه شيء من الأدواء فلا يفرعن إلى شيء مما حرم الله ، فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم شفاء » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير الهياج . هكذا ظهر لى من النسخة المصورة ولم أعرفه ، أما إن كان : الصباح بن عبد الله ، فالظاهر أنه العبدى المترجم في « التهذيب » برواية موسى بن إسماعيل التبوزذى عنه . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : مجھول . وذكره ابن حبان في « الثقات » . لكن من دونه أحمد بن إسحاق شيخ أبي نعيم لم أعرفه ، واثنان فوقه لم أعرفهما لغموض صورة اسمائهما .

وله شاهد ثانٍ من حديث أم سلمة مرفوعاً ، ثالث موقف على ابن مسعود سبق تخرجهما تحت الحديث (١٦٣٣) ، والمحقق صحيح الإسناد ، والذى قبله يحتمل التحسين ، فإنه ليس في رجاله إلا ثقة ، إلا أن حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان (٤ / ١٦٣ و ٦ / ٢٢٣) ، وقد روى عنه ثقتان مع تابعيته ، على ما ترجح عندي في « تيسير الانتفاع » .

ولما تقدم فقد ترجح لدى أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل تقدير ، ولا سيما وقد ثبت النهي عن التداوى بالحرام والدواء الخبيث كما بينته في المكان المشار إليه آنفاً . والله أعلم .

(تنبيه) : حديث ابن سيرين عن أبي هريرة المتقدم من روایة أبي نعيم ، قد عزاه إليه السيوطي في « الجامع الكبير » عن ابن سيرين مرسلاً لم يذكر أبا هريرة ، فلا أدرى إذا كان وصله عنه سقط من نسخة « الطب » التي نقل عنها السيوطي ، أم هو زيادة من بعض النسخ في نسختنا . والله أعلم .

٢٨٨٢ - (من ضَمَّ يَتِيماً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّى يُغْنِيهِ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) .

آخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٦ / ٥٤٧٧) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال : ثنا القاسم بن سعيد عن المسيب بن شريك قال : ثنا الهيثم أبو (الأصل : ابن) سعيد قال : ثنا عبد الله بن قيم بن طرفة عن أبيه عن عدي بن حاتم مرفوعاً . وقال :

« لم يستند عبد الله بن قيم بن طرفة حديثاً غير هذا ، ولا يروى عن عدي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به القاسم بن سعيد عن المسيب بن شريك ». .

قلت : وهذا متروك ، وبه أعمله الهيثمي (٨ / ١٦٢) .

والراوي عنه القاسم بن سعيد لم أجده له ترجمة ، ومثله عبد الله بن تيم ، وقد ذكره المزي في الرواية عن أبيه مصغراً : « عبيد الله » ، وأشار إلى عدم صحة السند بذلك إليه بقوله :

« إن كان محفوظاً » .

وأما الهيثم أبو سعيد فقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما بروايته عن غالبقطان ، ولم يذكرا عنه راوياً ، وأفادا أنه بصري .

فإسناد مع ذاك المتروك مجهول .

وقد روى طرفه الأول سفيان عن أبي الحويرث عن رجل من جهينة مرفوعاً به ، وتمامه :

« فاتقى الله فيه وأصلح كانَ كالمجاهد في سبيل الله القائم ليه لا يرقد ، والصادم نهاره لا يفتر » .

أخرجه ابن منه في « المعرفة » (٢ / ٢٧٨) .

قلت : وأبو الحويرث هذا اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

وأخرج ابن المبارك في « الزهد » (١٨٥ / ٢ - الكواكب ٥٧٥) : ثنا سفيان عن علي بن زيد عن زراة بن أبي أوفى عن مالك بن عمرو ، أو عمرو بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« من ضم يتيمًا بين أبوبين مسلمين حتى يستغني ، فقد وجبت له الجنة البتة » .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٤٤) من طريق أخرى عن سفيان ، وعن هشيم عن علي بن زيد به ، وكذلك أخرجه أحمد في مكان آخر (٥ / ٢٩) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩ / ٦٦٧ - ٦٧٠) من طرق أخرى عن علي بن زيد به .

وعلي بن زيد هو ابن جُدعان ، وهو ضعيف ، ويقول الهيثمي فيه هنا في هذا الحديث (٨ / ١٦١) :

« وهو حسن الحديث » .

وقال في رواية الطبراني :

« وهو حسن الإسناد » .

وأقول : إن وجد له شاهد معتبر بهذه الزيادة « البتة » فهو حسن ، وإلا فلا .
نعم هو حسن أو أعلى بالشاهد الذي رواه محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن أم سعد بنت عمرو الجمحي قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من كفل يتيمًا له أو لغيره من الناس كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥ / ٩٨ - ٢٥٥) ، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي (٨ / ١٦٣) ، فهو حسن لولا أن في إسناده اختلافاً بينه الحافظ في ترجمة مرة بن عمرو من « الإصابة » ، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به ، وقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٣) مختصراً ، وكذلك رواه في « صحيحه » ، وقد مضى تحريره برقم (٨٠٠) .

لكن للحديث شاهد قوي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ :
« كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » . وأشار مالك بالسبابة والوسطى .

وقد سبق تخرجه أيضاً برقم (٩٦٢) .

وجملة القول ؛ أن الحديث صحيح بمجموع شواهده ، وبخاصة هذا الأخير منها . والله تعالى أعلم .

ويشهد له أيضاً حديث ليث عن محمد بن المنكدر عن أم درة عن عائشة

قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٩١ / ٤٨٧٨) عن سهل ابن عثمان قال : ثنا حفص بن غياث عنه . وقال :

« لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ليث ، ولا عن ليث إلا حفص ، تفرد به سهل بن عثمان ! »

كذا قال ! ويرده قول أبي يعلى في « مسنده » (٨ / ٢٨٠ / ٤٨٦٦) : حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي : حدثنا حفص بن غياث به ، إلا أنه لم يذكر : « له أو لغيره ». فقد تابع سهلاً عبد الرحمن بن صالح . ولا يقال : لعله - أعني الطبراني - أراد بالنفي المذكور الحديث بهذه الزيادة ؛ لأن ذلك ليس من عادتهم ، كما يعلم ذلك من يقف على كلامهم .

ثم إن أبو يعلى زاد في آخر الحديث :

« .. والصائم القائم لا يفتر » .

ويشهد لهذه الزيادة حديث أبي هريرة المذكور آنفاً عند مسلم في رواية له بلفظ :

« الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال :
وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر ». .

ورواه البخاري أيضاً (٥٣٥٣ و ٦٠٠٦ و ٦٠٠٧) ، ولم يقل : « وأحسبه » في
رواية . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٣١) بالرواية الأولى ، وذكره الهيثمي
في « زوائد ابن حبان » (٢٠٤٧) ، فوهم . .

٢٨٨٣ - (ألا عدلت بينهما . يعني ابنه وبنته في تقبيلهما) .

أخرجه البزار في « مسنده » (٢ / ٣٧٨ / ١٨٩٣) عن عبد الله بن موسى ،
وابن الأعرابي في « معجمه » (ق ١/١٨٢) ، وأبو القاسم الهمданى في « الفوائد »
(١ / ٣ / ٢) ؛ كلامها من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمرا عن الزهري
عن أنس قال :

كان رجل جالس مع النبي ﷺ ، فجاءه ابن له فأخذته فقبله ثم أجلسه في
حجره ، وجاءت ابنة له ، فأخذتها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : فذكره . وقال
البزار :

« لا نعلم رواه عن معمرا إلا عبد الله ، وكان صناعانياً تحول إلى مكة ». .

قلت : وقع في « كشف الأستار » (عبد الله بن موسى) ، وأنا أظن أن
(موسى) محرف (معاذ) ، وهذا هو الصواب ، كما وقع في المصادرين الآخرين ، وهو
ثقة ، ومن فوقه ثقات كذلك ، فالسند صحيح . وقال الهيثمي في « الجمجم »
(١٥٦ / ٨) :

« رواه البزار فقال : حدثنا بعض أصحابنا - ولم يسمه - وبقية رجاله ثقات ». .

قلت : هو متابع في المصادرين الآخرين من روایین اثنین :

أحدهما : محمد بن عباد المكي ، وهو صدوق يهم من رجال الشيوخين ، بل من شيوخهما .

والآخر : سويد بن سكين ، ولم أعرفه .

٢٨٨٤ - (أيُّ ذلك عليك أيسِرُ فافعلْ . يعني إفطار رمضان أو صيامه في السفر) .

أخرجه تمام في « الفوائد » (ق / ١٦١) : أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد ابن فضالة بن غيلان بن الحسين السوسي الحمصي الصفار : ثنا أبو عبد الله بحر ابن نصر : ثنا ابن وهب : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمران ابن أبي أنس حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو :

أنه سُئل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير السوسي هذا ، ترجمه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٢١٣) برواية جمع عنه ، وروى عن أبي سعيد بن يونس أنه قال فيه :

« توفي سنة (٣٣٩) ، وكان ثقة ، وكانت كتبه جياداً » .

وابن لهيعة في حفظه ضعف إلا في رواية العبادلة عنه ؛ فإنها صحيحة ، وهذه منها كما ترى .

وللحديث طرق أخرى عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه بألفاظ أخرى . أحدها في « صحيح مسلم » وهي مخرجة في « الإرواء » (٩٢٦) .

وإنما أثرت تحرير هذا اللفظ هنا لعزّة مصدره أولاً ، ولتضمنه سبب ترجيحه رضي الله عنه وتحييده للمسافر بالصوم أو الإفطار ثانياً ، وهو التيسير ، والناس يختلفون في

ذلك كل الاختلاف كما هو مشاهد ومعلوم من تباين قدراتهم وطبائعهم ، فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس ، ولا يقضى حين يكونون مفترفين ، وبعضهم لا يهمه ذلك فيفطر ترخصاً ثم يقضي ، فصلى الله على النبي الأمي الذي أنزل عليه : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» .

٢٨٨٥ - (إِنَّ شَرَ الرَّعَاءَ الْحَطَمَةُ) .

أخرجه مسلم (٦ / ٩ - ١٠) ، وأبو عوانة (٤ / ٤٢٤) ، وابن حبان (٧ / ٢٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٦١) ، وأحمد (٥ / ٦٤) ، والروياني في «مسنده» (ق ٢ / ١٥٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ١٧) ، والدولابي في «الكتني» (١ / ٩٣) من طرق عن جرير بن حازم : حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أيبني ! إبني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) فإياك أن تكون منهم ، فقال له : أجلس فإما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ ! فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إما كانت النخالة بعدهم ، وفي غيرهم !

وتابعه شعبة عن يونس عن الحسن : أن عائذ بن عمرو قال لزياد : كان يقال لنا :

«شر الرعاء الحطمة» .. إلخ .

قلت : لكن الحسن - وهو البصري - كثير الإرسال والتدعيس ، قوله : «أن عائذ ابن عمرو ..» صورته صورة المرسل ، وما وجدت له سمعاً منه ولو في غير هذا الحديث ، ولو ثبت له ذلك ، فذلك ما لا يستلزم ثبوت اتصال هذا لكون الحسن مدلساً ، ومثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرخ بالتحديث ، وهذا مالم نجده كما تقدم .

بل رأيت علي بن المديني - شيخ البخاري - ينفي في رسالته « علل الحديث و معرفة الرجال » (ص ٦٩) سماعه منه ، فقال :

« ما أرأه سمع منه شيئاً .

ونقله عنه العلائي في « مراسيله » (ص ١٩٧) وأقره .

لكني وجدت للحديث شاهداً من روایة إسحاق بن سعيد : ثنا عبد الكريم عن الحسن عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« إن شر الولاة الخطمة » .

أخرجه البزار (٢ / ٢٣٨ / ١٦٠٤) ، وقال :

« لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم ، وهو بصري ، وروي عن غير أنس ؛
رواه أبو بزرة وعائذ بن عمرو » .

قلت : وعبد الكريم هذا يحتمل أنه ابن أبي أمية ، وبه جزم الهيثمي (٥ / ٢٤٠ - ٢٣٩) ، وقال :

« وهو ضعيف » .

ويحتمل أنه غيره ، فإن ابن أبي حاتم في « الجرح » بعد أن ذكر في ترجمة ابن أبي أمية الحسن البصري قال (٣ / ٦١) :

« عبد الكريم ، روى عن الحسن ، سمع منه محمد بن سلام . قال أبي مجاهول » ، وكذا في « الميزان » و « اللسان » .

فالله أعلم أيهما هو ؟ فإنه لم يذكر في ترجمتهما راوي الحديث عنه هنا :
إسحاق بن سعيد ، وهو القرشي الأموي الكوفي ، ويحتمل أنهما واحد .

وأي ذلك كان ، فالحسن هو البصري المذكور في حديث عائذ ، وقد عرفت أنفًا أنه يرسل ويدلس ، لكنهم قد صرحو بصححة سماعه من أنس بن مالك ، لو أنه صرح هنا بالتحديث ، وصح السند إليه .

لكن يبدو أن الحديث كان معروفاً عند السلف ، فقد جزم البزار - كما رأيت أنفًا - أنه رواه أبو بربة أيضاً . ويريده أن الإمام الأوزاعي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في قصة سلامه على أبي جعفر العباسي بالخلافة ، ووعظه إياه ، في قصة طويلة رواها محمد بن مصعب القرقسانى عنه . أخرجهما أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ١٣٦ - ١٤٠) .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الشواهد اطمأنت النفس لثبوته ، مع تصحيح الأئمة الثلاثة إياه : مسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان .

واعلم أن الحديث أورده النووي في « رياض الصالحين » في موضوعين منه ، ذكره في الأول منهما (رقم ١٩٧) بتمامه معزواً لمسلم ، وفي الآخر (٦٦١) دون قول ابن زياد : « أجلس .. إلخ ، وقال : « متყق عليه » .

وهو وهم لا نdry من الناسخ هو أو من المؤلف . وقد نبه عليه صاحب المكتب الإسلامي في طبعته الجديدة لـ « الرياض » لسنة (١٤١٢) التي زينها بتصديرها بصفحتين مصورتين من مخطوطتين للكتاب زعم أنه رجع إليهما ، يعني للتحقيق ، ولا أثر لذلك في طبعته هذه ، وإلا فهذا هو المكان المناسب ليثبت للقراء زعمه المذكور بأن يبين ما في المخطوطتين حول هذا الوهم . وتلك شِنْشِنة نعرفها من أخزم فهو كثيراً ما يزَّين مطبوعاته ببعض الصفحات المchorة من مخطوطات يدعى أنها في مكتبه - وقد تكون مصورات - يوهم القراء بأنه رجع إليها في التحقيق ، وليس الأمر كذلك ، وأوضح مثال على ذلك طبعه أخيراً السنن الأربع التي كنت ميَّزت صحيحها من ضعيفها فُقدَّمت إليه فطبعها طبعات تجارية ظاهرة ، وقسم كل كتاب

منها إلى قسمين : « الصحيح » و « الضعيف » ، فخلط في ذلك خلطًا عجيباً لأن ذلك ليس من علمه ، ولا أقول من اختصاصه ، فجعل في « الصحيح » ما ينبغي أن يكون في « الضعيف » ، وعلى العكس ، ولبيان هذا مجال آخر ، والشاهد هنا أنه زين هذه الكتب بصور صفحات من مخطوطات السنن ، كأنه كلف أن يقوم بطبعها من جديد محققة على المخطوطات ، وإنما كلف بطبع التصحيح والتضييف الذي قمت به على السنن ! ولكن التشييع بما لم يعط !

ثم إن الحق الجديد المدعوب (حسان عبد المنان) لكتاب « رياض الصالحين » قد حذف الحديث من المكان الأول منه - وهو الأتم فائدة - واقتصر على إيراده إيهام في الموضع الآخر منه ، وحذف منه قوله : « متفق عليه ». دون أي بيان منه هل كان الحذف عن رأي منه ، أم عن تحقيق وقع له برجوعه إلى بعض المخطوطات ، وهذا مما لم يُعْنَ به ، ولم يدّعه - والحمد لله - كما فعل غيره ..

ثم إن الظاهر أنه لم يتتبه للإرسال الذي فيه أو الانقطاع ، وإلا لسارع إلى التشبيث به لتضييف الحديث كما فعل بغيره مما رواه البخاري ومسلم ، فضلاً عما رواه غيرهما من أصحاب السنن ، وقدمت نماذج كثيرة منها في الاستدراكات التي أحقتها بالجلد الثاني من « الصحيححة » الطبعة الجديدة . والله المستعان .

(الرعام) : جمع (راع) .

(الحطمة) : هو العنف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ، ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالى السوء . كما في « النهاية » .

٢٨٨٦ - (اللهم لا سهل إلا ما جعلت سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٢٧) ، وابن السنني (٣٥١) ، والضياء

في «المختار» (١٦٨٣ و ١٦٨٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢ / ٣٥٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١ / ١٣١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٢٨٨٧ - (اجلسي ، لا يتحدث الناسُ أنَّ مُحَمَّداً يغزو بامرأة) .
أخرجه ابن سعد (٨ / ٢٢٥ - ٢٢٦) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواس عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن أم كبشه امرأة من قضاعة :

أنها استأذنت النبي ﷺ أن تغزو معه ؟ فقال : لا ، فقلت : يا رسول الله إني أداوي الجريح ، وأقوم على المريض ، قال : فقال رسول الله ﷺ : .. الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم إلى أم كبشه ، لكن أم كبشه هذه ذكرها ابن أبي عاصم «في الوحدان» (٦ / ٢٤٢) ، والطبراني من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم برقم (٢٧٤٠) ، متعقباً الحافظ في إعلاله إياه بالإرسال ، وذكرت له شاهداً يزداد به قوة . ولقد قدر إعادة تحريرجه باللفظ المذكور أعلاه للفائدة الآتية :

قلت : وفي قبول خبر «الوحدان» من الصحابة - وهم الذين لم يرو عنهم غير واحد من التابعين - خلاف عند المحدثين ، قال الحافظ في «الإصابة» (١ / ١٥) : «ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الأمدي الذي سبق ومن تبعه أنه لا تثبت صحبته ، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف ، ورجح عدم الثبوت ، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته

من الجرح ، وقوى ذلك بتصريف أئمة الحديث في تحريرهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم ، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبileه عن من مضى ، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعى : « أخبرنى فلان مثلاً أنه سمع النبي ﷺ يقول » ، سواء أسماه أم لا » .

وقد رجح الحافظ ثبوت الصحابة بذلك فقد قال قبيل ذلك :

« الفصل الثاني : في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً » :

« وذلك بأشياء أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ، ثم بالاستفاضة والشهرة ، ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً ، وكذا عن أحد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح ». والله أعلم .

قلت : وعلى هذا جرى إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله في « مسنده » ؛ فإن فيه عشرات الأحاديث عن جماعة من الصحابة لم يسموا ، يقول التابعى فيهم : عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أو بعض من شهد النبي ﷺ ، وتارة : « خادم النبي ﷺ » ، وأحياناً كثيرة : « رجل من أصحاب النبي ﷺ » ، ونحوه كثير وكثير جداً ، يتبع ذلك بوضوح من يراجع كتابي « فهرس رواة المسند » المطبوع في أول « المسند » ، بحيث لو جمع ذلك في كتاب لكان في مجلد كبير . وفي كتب « التخريج » من ذلك الشيء الكثير ، ومنها هذه « السلسلة » .

٢٨٨٨ - (وَدِدْتُ أَنِي لَقِيتُ إِخْرَانِي ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : أَوْ لَيْسَ نَحْنُ إِخْرَانُكَ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَلَكُنْ إِخْرَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي) .

أخرجه أحمد (١٥٥ / ٣) : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا جسر ، (الأصل : حسن) عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير جسر ، وهو ابن فرقد ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وختلفت أقوال الأئمة في تضعيفه ، ولعل أعدل ما قيل فيه قول أبي حاتم :

« ليس بالقوى ، كان رجلاً صالحًا .

ومثله قول البخاري في «التاريخ» (١ / ٢٤٦) :

« ليس بذاك .

وقد أشار إلى هذا الذي ذكرته الذهبي في «الميزان» ، فقد ساق له حديثاً في اسم الله الأعظم ، فعقب عليه بقوله :

« هذا شبه موضوع ، وما يحتمله جسر .

وأقره الحافظ .

قلت : فمثله يستشهد به ، ويتفقىء بغيره ، خلافاً لمن نفى ذلك من بعض المعاصرين الذين لم يتقنوا هذه الصناعة ، فإنه قد توبع ، فقال أبو عبيدة الحداد : ثنا محتسب بن عبد الرحمن عن ثابت البناني به ، ولفظه :

« متى ألقى إخوانى ؟ .

قالوا : يا رسول الله ! ألسنا إخوانك ؟

قال : فذكره .

آخر جه أبو يعلى في «مسند» (٦ / ١١٨) ، وعنه ابن عدي (٦ / ٢٤٥٧) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٣٩) (٥٦٢٤) ، وقال :

« لم يروه عن ثابت إلا المحتسب » .

كذا قال ، ورواية أحمد عن جسر ترده ، وهذه متابعة لا بأس بها ، فإن
المحتسب هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٥٢٨) برواية أبي شهاب الحناظ
عنه . وزاد في « الجرح » :
« وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد » .

يعني راوي هذا الحديث عنه . فحديثه يحتمل التحسين ، ولم يضعفه أحد
سوى ابن عدي ، ولم يزد في ذلك على قوله :
« يروي عن ثابت أحاديث ليست محفوظة » .

وهذا معناه أنه يتلقى من حديثه ما تفرد به ، أو خالف الثقات فيه ، وليس
الأمر كذلك هنا ، فإنه لم يتفرد به كما عرفت . ثم إن له شاهداً من حديث أبي
هريرة نحوه في حديث السلام على المقبرة بلفظ :
« وددت أنا قد رأينا إخواننا » .

قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال :
« أنتم أصحابي ، وإنما الذين لم يأتوا بعد » الحديث .

آخرجه مسلم (١ / ١٥٠) وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣ / ٢٣٥)
و « أحكام الجنائز » (ص ١٩٠) ، و « التعليق الرغيب » (١ / ٩٣) .
والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٦٦) ، وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى ، وفي رجال أبي يعلى (محتسب أبو عائذ) ، وثقة ابن
حنان ، وضعفه ابن عدي ، وبقيمة رجال أبي يعلى رجال الصحيح ؛ غير الفضل بن
الصباح ، وهو ثقة ، وفي إسناد أحمد جسر ، وهو ضعيف ، ورواية الطبراني في

«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح؛ غير (محتسب)، وبسنده أبي يعلى إلى أنس
قال : قال رسول الله ﷺ :

«طوبى لمن رأني وأمن بي ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات ». .
رواه أحمد ، وإسناد أبي يعلى - كما تقدم - حسن ، وإسناد أحمد فيه جسر
وهو ضعيف ». .

قلت : تقدم تخريرجه بهذا اللفظ ، مع شواهد له ، بعضها صحيحة برقم
(١٢٤١) ، فراجع إن شئت .

٢٨٨٩ - (كان إذا أوى إلى فراشه نام على شفّه الأيمن ، ثم قال :
اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري
إليك ، وألْجأت ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجاً ولا منجاً
منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ،
وقال ﷺ :

«من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة ».) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٣١٥/١١٥) ، وفي « الأدب المفرد »
(١٢١٣) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١٣١٦ / ٥ / ١٠٢) : حدثنا
مسدد : حدثنا عبد الواحد بن زياد : حدثنا العلاء بن المسيب قال : حدثي أبي
عن البراء بن عازب قال : فذكره . وقال البغوي :

« متفق على صحته ». .

كذا قال ، وفيه نظر ؛ لأنّه يعني عادة أنه أخرج الشیخان ! ولم يخرجه مسلم

من هذه الطريق ، وإنما من طريقين آخرين عن البراء من أمره ﷺ ، وليس من فعله ، وقد خفي هذا على بعض الكاتبين من المعاصرین كما يأتي .

وأخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٥٠) من طريق مسدد به .

ثم أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢١١) من طريق عبد الله بن سعيد بن حازم أبي بكر النخعي قال : أخبرنا العلاء بن المسبب به .

قلت : وعبد الله بن سعيد هذا ، لا يأس به في التابعات ، فقد روی عنه ثلاثة من الثقات ، ولهذا قال الحافظ في « التقریب » :

« مقبول » .

وللحديث طريق آخر ، يرويه خلف بن خليفة عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء به .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٦١ / ٧٨٥) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشیخین ؛ غير خلف بن خليفة ، فمن رجال مسلم ، لكن كان اختلط .

وقد خولف في متنه ، فرواہ منصور عن سعد بن عبيدة به مرفوعاً بلفظ :

« إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة ، ثم اضطجع على شقك الأین ثم قل .. » فذكره ، وزاد في آخره :

« واجعلهن آخر ما تتكلم به » .

قال : فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » . قلت : ورسولك ! قال :

« لا ، ونبيك الذي أرسلت » .

آخرجه البخاري (١ / ٣٥٧) ، ومسلم (٨ / ٢٤٧) ، وأبو داود (٦٤٠ - ٥٠٤) ، والترمذى (٣٥٦٩) وصححه ، والنسائى (٧٨١ و ٧٨٢) ، وابن حبان (٥٥١١) ، والطبرانى في « الدعاء » (٢٤٥ / ٩٠٥) ، وكذا أحمد (٤ / ٢٩٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤ / ١٧٣) ، (٤٧٠٤) من طرق عن منصور به .

وآخرجه مسلم ، والنسائى (٧٨٣ - ٧٨٥) ، وابن أبي شيبة (٩ / ٧٣) ، (٦٥٧٧) و ١٠ / ٢٤٦) ، وأحمد (٤ / ٢٤٦) من طرق عن سعد بن عبيدة به نحوه .

طريق ثالثة : قال الحميدى في « مسنده » (٣١٦ / ٧٢٣) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو إسحاق الهمданى قال : سمعت البراء بن عازب يقول :

كان رسول الله ﷺ يقول عند مضجعه ، أو أمر أن يقال عند المصبع ، أو أمرني أن أقول عند مضجعى - شك فيه سفيان لا يدرى أيتهن - قال : اللهم .. الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل بالسماع من سفيان - وهو ابن عيينة - لأبي إسحاق - وهو السبعى - قبل اختلاطه ، مصرحاً بسماعه من البراء ، فأمنا بذلك تدليسه واختلاطه ، لكن فيه شك سفيان في متن الحديث هل هو من فعله ﷺ كان ي قوله عند مضجعه ، أو أمر غيره به ، وبكل من الأمرين جاءت به الروايات عن أبي إسحاق من رواية سفيان وغيره عنه ، وعن غيره ، وإليك البيان :

أولاً : عن سفيان بن عيينة عنه .

آخرجه الترمذى (٣٣٩١) ، والروياني في « مسنده » (ق ٨٤ / ٢ - ٨٥ / ١) ، والطبرانى في « الدعاء » (٢ / ٩٠٣) من طرق عنه بلفظ الأمر ، الأول بلفظ :

« أَن النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلْمَاتَ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشَكَ .. ». وَقَالَ :

« حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ». .

وَالآخِرُ بِلِفْظِ :

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ رَجُلًا إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ مِنَ الظَّلَلِ أَنْ يَقُولَ .. ». فَذَكْرُهُ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧٧٨) مِنْ طَرِيقِ قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْهُ بِلِفْظِ الْفَعْلِ :

« كَانَ إِذَا أَوَى .. ». .

ثَانِيًّاً : سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ عَنْهُ بِلِفْظِ : « إِذَا أَوَيْتَ .. ». .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٥٧ / ٧٧٠) ، وَأَحْمَدُ (٤ / ٣٠١) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ حَفْصٍ : أَخْبَرَنَا الثُّوْرِيُّ بِهِ .

ثَالِثًاً : شَعْبَةُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١ / ٦٣١٣ / ١١٣) ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٧٥) ، وَالطِّيَالِسِيُّ (٩٧ / ٧٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٤ / ٣٠٠) ، وَالرُّوْيَانِيُّ (ق / ٨٤ / ٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٢ / ٩٠٢ / ٢٤١) مِنْ طَرِيقِ عَنْهُ بِهِ .

وَخَالِفُ أَبْوَ الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ فَقَالَ عَنْ شَعْبَةِ .. بِلِفْظِ الْفَعْلِ :

« كَانَ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : .. ». فَذَكْرُهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » (٤ / ١٧٣ / ٤٧٠٦) ، وَقَالَ :

« أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيفَةِ » مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةِ ». .

كذا قال ! وقد عرفت أنهم إما أخرجاه من أمره ﷺ ، وليس من فعله ، فكأنه يرى أن أمره ﷺ به يستلزم فعله إياه ، لقاعدة ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ ؛ إلا للدليل ، وهنا مع أنه لا دليل ، فاختلاف الروايات عن البراء ما بين أمر وفعل يدل على ثبوت الأمرين عنه ﷺ ، وقد جمع بينهما العلاء ابن المسب في حديث الترجمة ، فإنه بعد أن ساقه من فعله ﷺ ختمه بقوله ﷺ :

«من قالهن ثم مات . . .» الحديث ، وهذا مذكور في أكثر روايات الأمر . وكذلك وقع الجمع في رواية خلف بن خليفة المتقدمة على ما فيه من ضعف ، لكن يقويه رواية العلاء وما نحن في صدد ذكره من الطرق ، وإلى هذا مال الحافظ في «الفتح» (١١٠ / ١١٠) .

ثم استدركت فقلت : لعل رواية أبي الوليد عند البيهقي غير محفوظة ، أو أن أحد الرواية اختصره فروي الفعل دون الأمر ، فقد قال الدارمي في «سننه» (٢ / ٢٩٠) : أخبرنا أبو الوليد : ثنا شعبة . . . أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضمجه أداً فذكره . وقد استوعب الطبراني في «الدعاء» طرقه عن أبي إسحاق استيعاباً واسعاً لم أره لغيره ، ومنها طريق أبي الوليد هذه ، ولكنه لم يذكر معها إلا لفظاً واحداً وهو لفظ الأمر ، وكذلك هو في «المعجم الصغير» بإحدى تلك الطرق (رقم ١٤٥ - الروض) ، وأخرى في «المعجم الأوسط» (١ / ١٥٩ / ٢٩٧٥) ، لكن قد أخرجه ابن حبان (٥٥٠٢ و ٥٥١٧) بأسناد واحد عن شيخه أبي خليفة الفضل بن الحباب قال : حدثنا أبو الوليد بالمتين قوله وفعله ، مفرقاً في موضعين ، فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من الجمع . والله الموفق .

رابعاً : أبو الأحوص : حدثنا أبو إسحاق الهمданى به بلفظ الأمر :

« يا فلان إذا أويت .. » الحديث .

أخرجه البخاري (١٣ / ٤٦٢ / ٧٤٨٨) ، ومسلم ، وابن أبي شيبة (٩ / ٧٥ / ٦٥٨٣ و ١٠ / ٢٤٦ / ٩٣٤٤) ، والطبراني (٢ / ٩٠٣ / ٢٤١) .

خامساً : معمراً عن أبي إسحاق به من أمره عليه السلام .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ٣٤ / ١٩٨٢٩) ، والطبراني (٢ / ٩٠٣ و ٩٠٢) من طريقين عنه .

سادساً و سابعاً : عبد الله بن المختار و حبيب بن الشهيد عن أبي إسحاق به بلفظ :

« كان إذا أوى إلى فراشه قال : « فذكره .

أخرجه النسائي (٧٧٤) : أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال : حدثنا إبراهيم - وهو ابن الحجاج - قال : حدثنا حماد عن عبد الله بن المختار و حبيب بن الشهيد به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير الحسن بن أحمد هذا شيخ النسائي ، وقد قال فيه : « لا بأس به » .

قلت : لكن قد خالقه في متنه إبراهيم بن هاشم البغوي ، فقال : ثنا إبراهيم ابن الحجاج السامي به ..

أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه .. الحديث .

أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٠٢ / ٢٤١) ، وفي « الأوسط » (١ / ١٥٩ / ٢٩٧٥) ، وقال فيه :

« لم يروه عن عبد الله بن المختار و حبيب إلا حماد » .

قلت : والبغوي هذا قال الدارقطني : « ثقة » ، فالجمع بين روایتهما أن كلتيهما صحيح ثابت ، روى أحدهما هذا ، والأخر هذا كما يشعر بذلك حديث الترجمة وغيره كما تقدم ، ويفيد ذلك ما يأتي .

ولحماد - وهو ابن سلمة - إسناد آخر ؛ إن صح عنه ، يرويه محمد بن السكن الأيلى قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : » فذكره .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٦٨ / ٢ و ١٢٥٨ / ٧٢) من طريق شيخين له قالا : ثنا محمد بن السكن الأيلى به . وقال : « تفرد به مؤمل بن إسماعيل » .

قلت : وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في « التقريب » .
ومحمد بن السكن الأيلى لا أدرى إذا كان هو الذي في « الميزان » :
« محمد بن السكن عن عبد الله بن بكير . لا يعرف ، وخبره منكر ، قال البخاري : في إسناد حديثه نظر . . . » .

لكن الذي في « تاريخ البخاري » (١ / ١١١) :
« محمد بن سكين . . . » .

وكذا في « الجرح » ، و « الثقات » (٩ / ٦٧) .

وروى الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال :
فذكره من فعله .

أخرجه الطبراني (٢ / ٩٠١) من طريق علي بن عابس عنه .

وعلي بن عابس ضعيف . وقد خالفه إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق به عن علي موقعاً عليه . وهو أصح .

أخرجه النسائي (٤٥٤ / ٧٠٨) . ورجاله ثقات .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح من فعله ﷺ وأمره ، وهو على الاستحباب كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

هذا ، وقد امتحن بحديث الترجمة بعض المتعلقين بهذا العلم الشريف ، والمتاجرين به ، من الناشرين المدعين للعلم ، والكتابين ، ولا أقول المؤلفين فيه ، يجمعهم في ذلك أنهم جمِيعاً أنكروا رواية البخاري من فعله ﷺ ، بعضهم صراحة ، وبعضهم ضمناً .

الأول : محمد فؤاد عبد الباقي ؛ فإنه قال تحت حديث العلاء بن المسيب في « الأدب المفرد » (ص ٣١٢ / ١٢١١) :

« البخاري في : ٤ - كتاب الموضوع ، ٧٥ - باب فضل من بات على موضوع . مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاة والتوبة .. ح ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ » .

وهذا خطأ من ناحيتين :

الأولى : أن البخاري إنما روى الحديث في المكان الذي أشار إليه من « الموضوع » من طريق منصور التي هي من أمره ﷺ ، وليس من فعله كما تقدم بيانه ، فكان حقه - لو كان يعلم - أن يعزوه لكتاب « الدعوات » ، فإن الحديث فيه كما تقدم مشاراً إليه برقمه .

والأخري : أن مسلماً لم يرو الحديث مطلقاً من فعله ﷺ لا من طريق العلاء بن المسيب ، ولا من غيره ، كما تبين لك من هذا التخريج .

والثاني : الشيخ الجيلاني في شرحه على « الأدب المفرد » (٢ / ٦١٩) ، فقد

بالغ في الوهم أنه قرن مع مسلم أبا داود والترمذى ! وأنصاف إلى البخاري كتاب التوحيد أيضاً . يشير بذلك إلى رواية أبي الأحوص التي هي من أمره عليه السلام كما تقدم في (رابعاً) ، وإنما يقع هذا الشيخ الفاضل في مثل هذا الخطأ في التخريج لعدم ممارسته هذا العلم ، وانتباهه للفرق بين القول والفعل ، مع أن هذا ضروري جداً من الناحية الفقهية كما لا يخفى على العلماء ، وقد وقع له وللمذكور الأول مثل هذا الخطأ في تخريجهما لأحاديث «الأدب المفرد» الشيء الكثير ، كما ستراه منبهأً عليه في كتابي الجديد «صحيح الأدب المفرد» الذي أرجو أن أنهى منه قريباً بإذن الله تبارك وتعالى .

ثم انتهيت منه ، وطبع وصدر هو وقسيمه «ضعيف الأدب المفرد» ، والحمد لله على توفيقه .

الثالث : جماعة من العلماء بإشراف زهير شاويش ! كذا قال في الوجه الأول من طبعته الأولى بالترتيب الجديد ! لكتاب «رياض الصالحين» الذي كنت حققته من قبل ، وطبعه سنة (١٩٧٩ - ١٣٩٩) الطبعة الأولى ، ثم أعادها ثانية سنة (١٤٠٤) ، والثالثة سنة (١٤٠٦) . ثم قام بطبعه هذه السنة (١٤١٢) بالترتيب الجديد ، وقدم لها بمقديمة مؤهلاً الكذب والزور وقلب الحقائق بما لا مجال لبيان ذلك الآن ، فحسب القراء دليلاً على ذلك زعمه أنه «تحقيق جماعة من العلماء» ، فانظروا الآن في المثال الآتي :

لقد علقت «جماعة العلماء» على هذا الحديث ، وقد قال النووي في تخريجه إياه (رقم ٨١٧ - الطبعة الأولى بتحقيقى) و (رقم ٨١٨ - تحقيق جماعة من العلماء) ، قال النووي :

«رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه» .

علقت عليه الجماعة بقولها (ص ٣٣٧) :

« تقدم هذا الحديث برقم (٨١) وسيأتي برقم (١٤٧٠) ورواه الإمام البخاري في الوضوء والدعوات والتوحيد . بزيادة عما هنا ، ولم أجده في كتاب الأدب . وانظر « فتح الباري » (١ / ٣٥٧ و ١١٣ ، ١٠٩ / ١١٥ ، ١٣ ، ٤٦٢ / ١١٥) . ولعل المؤلف وهم إذ إن الحديث في كتاب الأدب المفرد للبخاري » .

فتتأمل أيها القارئ الكريم في هذا التخريج ؟ هل هو أولاً من عمل « جماعة من العلماء » أم الجهلة ، أم هو عمل فرد واحد لا يدري ما ينطق به لسانه ، وما يجري به قلمه ، ألا وهو الذي أعلن أن التحقيق المذكور هو بإشرافه ، بدليل قوله : « ولم أجده .. !؟ هذا أولاً .

وثانياً : هل كان عزوه تحقيق الطبعة الجديدة لـ « جماعة من العلماء » من باب تغيير شكل من أجل الأكل الذي تمثل جلياً في حشره نفسه وغيره معه في تحقيق كتاب « التنكيل » كما شرحت ذلك في مقدمة طبعته الجديدة ؟ أم هو الإعجاب والغرور بالتحقيق المزعوم هنا فعزاه لنفسه هنا دونهم ؟ (أحلاهما مر) .

وسواء كان هذا أو ذاك ، فهذا التخريج وحده أكبر دليل على أن كاتبه ليس طالب علم ، فضلاً عن أنه ليس عالماً ، فكيف « جماعة من العلماء » !؟ وذلك للوجوه الآتية :

أولاً : أن الحديث في « صحيح البخاري » كما علمت ، إنكار وجوده فيه مع توفر الفهارس الميسرة للاطلاع عليه يؤكّد ما ذكرت .

ثانياً : أن الأرقام التي عزاهما لـ « فتح الباري » هي ليست من كده وبحثه وتنقيبه ، وإنما هي من سرقاته الكثيرة التي فشت في كتاباته وتعليقاته ، فهو استفادها من الطبعة السلفية التي استقصى أطراف أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، فقد أشار في الموضع الأول لحديث البراء (١ / ٣٥٧) إلى أرقام أطرافه ، فجاء هذا التشبّث بما لم يعط ! فحوّل أرقامها إلى أرقام الصفحات

وال مجلدات !! تبجحاً وتدلسياً على القراء ، وإيهاماً أن ذلك من تتبعه للحديث الذي لم يجده !

ثالثاً : يا الله ! ما أجمل ما قيل :

ومهما تكن عند أمرىء من خليقة وإن حالها تخفي على الناس تعلم كما روي في الحديث الضعيف : « ما أسر عبد سريرة إلا أليسه الله رداعها ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر » ، فما أجمله من حديث لوصح^(١) .

لقد كشف الله عن سرقة هذا المدعى وعن جهله وعجبه وغروره ، بأن ألهمه أن يحول أرقام أطراف الأحاديث إلى أرقام صفحاتها تدلسياً وقويهاً - كما سبق - وفيها صفحة (١١٥) من المجلد (١١) ، والحديث الذي نفى وجوده فيها ! وبالرقم الذي رقمه محمد فؤاد (٦٣١٥) ! فحوله هو إلى رقم الصفحة كمارأيت ؛ ليعمي عنه ، وقد جمعت أنا بين ذكر المجلد والصفحة ورقم الحديث في أول هذا التخريج .

وله من مثل هذا النوع من الخلط والعدوان على العلم الشيء الكثير في تعليقاته التي يعتدي بها علي وعلى كتبتي ، وقد سبق له مثال تحت الحديث (٢٨٤٠) فراجعه .

والرابع والأخير إن شاء الله من الممتحنين في هذا الحديث ، ألا وهو المدعو حسان عبد المنان ، فقد قام هذا الرجل في هذه السنة بطبع « رياض الصالحين » طبعة جديدة مسخها مسخاً وتصرفاً سيناً بحيث صار نسبة الكتاب إلى الإمام النووي كذباً وزوراً مكشوفاً لأسباب كثيرة قد ذكرت شيئاً منها في موضع آخر^(٢) ، منها أنه حذف منه نحو أربعين حديث كما حذف كلام النووي عليه شرحاً ، أو تحسيناً وتصحيحاً . وهذا الحديث من تلك الأحاديث التي حذفها

(١) انظر تخریجه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٣٧) .

(٢) انظر الهمامش الآتي (ص ٩٢٠) . وراجع ما جاء تحت الحديث (٢٩١٤) .

تحت بابه رقم (١٢٧) - باب آداب النوم . . . ، وقد ذكر النووي فيه حديث الترجمة هذا ، وحديثه من رواية منصور المتقدم ، فاحتفظ بطرفه الأول من هذا مشيراً إلى أنه يأتي بتمامه ، وحذف الأول دون أن يشير إلى ذلك ، والسبب واضح لأنه فيما بدا لي من صنيعه في هذا الكتاب أنه لا معرفة عنده بما في الأصول من الأحاديث ، وإنما هو يستفيد من الكتب الجامعة للأحاديث ، ومن بعض الكتب التي تعنى بتخريج الأحاديث والكلام عليها ، فإذا وجد فائدة أو نقداً تبناه وذكره دون أن ينسبه إلى صاحبه ، فيظهر لبي أنه ما حذف إلا وقد شك على الأقل في وجوده في « صحيح البخاري » ، ولم يساعد له الوقت للبحث عنه مستعيناً بالفهرس ، وليس بالعلم الذي في صدره - إن كان فيه - ، ولا لم يكن لحذفه معنى معقول لو كان واجداً له ، لأن فيه فائدة لا توجد في رواية منصور وهي مداومة النبي ﷺ على النوم على شقه الأيمن ، والدعاء فيه ، والنwoي رحمه الله ما أوردها إلا لذلك .

٢٨٩٠ - (من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدركه ، ثم يكتب على وجهه في نار جهنم) .

أخرجه مسلم (١٢٥ / ٢) ، وأبو عوانة (١١ - ١٢ / ٢) ، والبيهقي في « السنن » (١ / ٤٦٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٧٩ - ١٦٨٣) ، وكذا الروياني في « مسنده » (٢ / ١٦٤) من طريق خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال : سمعت جندياً القسري يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وتابعه الحسن عن جندي به مختصراً دون قوله : « فإنه من يطلبه . . . » إلخ .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والترمذى (٢٢٢) ، وابن حبان (٣ / ١٢٠)

١٧٤٠) ، وأحمد (٤ / ٣١٢ / ٣١٣) ، والروياني أيضاً (١٦٥ / ٢) ، وأبو يعلى (٣ / ٩٥ / ١٥٢٦) ، والطبراني أيضاً (٢ / ١٦٩ / ١٦٥٤ - ١٦٦١) ، وفي «الأوسط» (١ / ١٣٥ / ٢ / ٢٦١١) ، والبيهقي أيضاً من طرق عنه ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو كذلك لو أن الحسن - وهو البصري - صرخ بالتحديث ، فإنه معروف بالتدليس ، بل قال أبو حاتم :

« لم يصح له السماع منه » .

لكن وأشار الحافظ المزى في « تهذيبه » إلى رد ذلك بتصريره بسماعه منه في إسناد صحيح ذكره ، وهو يشير بذلك إلى حديث رواه الشیخان ، وسيأتي تحريره برقم (٣٠١٣) ، فالعلة إذن عننته في حديث الترجمة عند كل من ذكرنا من خرجه . ولعله من أجل ذلك أخرج مسلم عقب حديث أنس بن سيرين ، كأنه ذكره استشهاداً به . والله أعلم .

وقد زاد بعضهم في متنه من روایته عن الحسن :

« فانظر يا ابن آدم ! لا يطلبنك .. » .

وهي عند أبي عوانة وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني دون مسلم ، ولعله - رحمة الله - تعمد أن لا يذكرها إشارة منه إلى ما ذكرته آنفاً من العلة ، مع عدم ورودها في الطريق الأولى الصحيحة ، فهي شادة إن لم نقل منكرة ، فقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة دون هذه الزيادة ، منهم :

أبو هريرة ، عند الترمذى (٢١٦٥) ، والدارمي (١ / ٣٣٢) .

وسمرة بن جندب ، عند ابن ماجه (٣٩٤٦) ، وأحمد (٥ / ١٠) .

وأبو بكر الصديق ، عند ابن ماجه (٣٩٤٥) .

وعبد الله بن عمر ، في « المسند » (٢ / ١١١) ، والبزار (٢ / ١٢٠ / ٣٣٤٢) عن نافع ، والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٩٧ / ٢ / ٣٦٠٨) عن سالم كلاهما عنه .

وأنس بن مالك ، عند البزار أيضاً (٣٣٤٣) ، وأبي يعلى (٧ / ١٤١ / ٤١٠٧) و الطبراني أيضاً (١ / ١٥٨ / ٢ / ٢٩٦٢) ، وابن عدي (٢ / ٢٧٦ / ٤١٢٠) .

(نبأ على أمور) :

أولاً : أورد النووي الحديث في « رياض الصالحين » (١٠٥٥) من روایة مسلم دون قوله : « فإنه من يطلبه .. » إلخ ، وبالزيادة المنسكمة التي في روایة الحسن البصري عند غير مسلم ! وفي ظني أنه نقلها من « سنن البيهقي » لأنه عزّاها مسلم أيضاً !

ثانياً : لم يتتبه لهذا الذي ذكرته حسان عبد المنان في طبعته الجديدة لـ « الرياض » ، التي لم يعد من الجائز نسبتها إلى مؤلفه الإمام النووي لمسخه وإيهامه مسخاً غير معالله بالحذف والتقديم والتأخير بما يطول ذكره ، وقد بينت شيئاً من ذلك في غير ما موضع (١) ، والمقصود هنا أن الرجل ادعى من العلم في تحقيقه لهذا الكتاب ما يدل واقعه على أنه ليس كما يدعي ، إنما هو ناقل ؛ لا تحقيق عنده ، وهذا هو المثال أمامك ، فإنه على رغم أنه رجع إلى الحديث في « مسلم » ، ووضع بجانبه رقمه فيه (٦٣٢) ، فإنه لم يتتبه على الاختلاف الذي بينه وبين نصه في « مسلم » ، كأنه لا يعنيه من تعقيبه أحاديث « رياضه » بأرقامها في « البخاري »

(١) انظر مثلاً (ص ٩٤٥ - ٩٤٧) من « الصحيحه » المجلد الأول / الطبعة الجديدة . و (ص ٧١٧ - ٧٢٤) من المجلد الثاني / الطبعة الجديدة ، وتقدم شيء منه قريراً (٩١٧) .

و « مسلم » إلا إيهام القراء أنه راجع ألفاظها ، وقابلها بأحاديث « الرياض » ، وهو لم يصنع من ذلك شيئاً (كالهر يحكى اتفاخاً صولة الأسد) !

ثالثاً : وأما صاحب (المكتب الإسلامي) ، فإنه أيضاً أعاد طبع « الرياض » في هذه السنة (١٤١٢) ، وهي نفسها التي صدرت فيها طبعة المذكور قبله ، ولا أدرى أيهما غار من الآخر فطبع طبعته منافساً له !

والشاهد أن الصاحب المشار إليه علق على الحديث بقوله :

« سكت الشيخ ناصر عن هذا الحديث ، وليس في روایات مسلم ١ / ٤٥٤ : « فانظر يا ابن آدم » ، وفي روایات مسلم زيادة مفادها : فيدركه فيكبه في نار جهنم » .

قلت : وفيه ملاحظات عديدة :

الأولى : السكوت الذي نسبه إلى - وقد كرره مراراً ! فيه غمز خبيث ما أظنه إلا منه ، وليس من « جماعة العلماء » الذين ادعى في مقدمة طبعته الجديدة أنها من تحقيقهم ، فهل يقع العلماء في مثل هذا الغمز الذي لا فائدة منه إلا التشفي ، وبغير حق ! لأنه يريد أن يشعر القراء بإخلاصي في تحقيقي السابق للكتاب : « الرياض » الذي لم يكن هو قد أراد له كل جوانب التحقيق ، وإنما على ما تيسر ، فضلاً عن أنه لم يكن فيه التزام مقابلة أحاديثه بأصولها ، ولا الصاحب المذكور يرضى بذلك ، ولو فعل لأفلس ، لأن تأليف الكتاب من جديد أيسر من ذلك التحقيق . وعلى الباغي تدور الدوائر ، ويعود ذلك ما يلي :

الثانية : لقد انتبه لتلك الزيادة أنها ليست في مسلم ، ولكنه لم يعزها لمصدر ، ولا بين ضعفها ، مع أنه زعم في مقدمة طبعته الجديدة أنها من « تحقيق جماعة من العلماء » !

الثالثة : قوله : « مفادها .. » تعبير غير علمي لأنه يساوي قوله : « معناها » ، فالصواب أن يقال : نصها . كما هو ظاهر لا يخفى إلا على جاهل غبي .

الرابعة : هذا النص هو في رواية مسلم مختصرة جداً ، فكان عليه أو على « جماعة العلماء » - إن كان صادقاً - أن يذكروا رواية مسلم الأخرى التي اعتمدتها في حديث الترجمة ، لأنها أتم كما ترى .

الخامسة : كان عليه أو عليهم ! أن ينبهوا أن هناك في متن حديث « الرياض » مخالفة أخرى لما في « مسلم » ، ففيه : « فلا يطالبنكم » ، وفي « الرياض » : « لا يطالبنك » ! لقد ذكرني هذا الغماز لللماز بالمثل العامي : من كان بيته من زجاج فلا يرمي الناس بالحجارة !

رابعاً : عزا المنذري الحديث في « الترغيب » (١ / ١٤١) لأبي داود أيضاً ، وهو وهم . فاقتضى التنبيه .

٢٨٩١ - (أيا امرئ قال لأخيه : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ، وإنما رجعت عليه ، (وفي رواية : « على الآخر ») .
أخرجه مسلم (١ / ٥٧) ، وأبو عوانة (١ / ٢٣) ، وابن حبان (١ / ٢٣٤)
، وأحمد (٢ / ٤٤) من طرق عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول :
قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وأخرجه البخاري (٦١٠٤) ، وأبو عوانة ، وابن حبان (٢٤٩) ، والترمذى (٧ / ٢٩٣
، ٢٦٣٩) ، وأحمد (٢ / ١٨ و ٤٧ و ٦٠ و ١١٢ و ١١٣) من طرق أخرى عن
ابن دينار به دون قوله :

« إن كان .. إلخ ، وكذا هو في « موطأ مالك » (٣ / ١٤٨) ، ومن طريقه

أخرجه البخاري وغيره . وكذلك رواه في « الأدب المفرد » (٤٣٩) من طرق عن مالك . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وخالف الطرق المشار إليها عن مالك أحد الضعفاء ، فقال البخاري في « الأدب المفرد » (٤٤٠) : حدثنا سعيد بن داود ، قال : حدثنا مالك أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : فذكره يعني حديث الترجمة .

وسعيد هذا هو الزنبرى ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق له مناكير عن مالك ، ويقال : اختلط عليه بعض حديثه ، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك » .

قلت : وهذا من مناكيره ، فإنه خالف الجماعة في شيخ مالك ، فجعله نافعاً وإنما هو عبد الله بن دينار . لكن له أصل من حديث نافع عن ابن عمر مختصرأ دون الزيادة .

أخرجه مسلم (١ / ٥٦) ، وأبو عوانة (١ / ٢٢ - ٢١) .

وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ :

« لا يرمي رجل رجلاً بالفسقِ ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٠٤٥) ، و « الأدب المفرد » (٤٣٢) ، ومسلم بنحوه ، وأبو عوانة (١ / ٢٣) ، وأحمد (٥ / ١٨١) ، والبزار (٤ / ٤٣١) ، وقال :

« لا نعلم بهذا اللفظ عن أحد من الصحابة إلا بهذا الإسناد ». .

(تنبيه) : وهم في حديث « الأدب المفرد » من طريق سعيد بن داود الزُّنبيري
رجلان :

أحدهما : الشيخ الجيلاني شارح « الأدب » ، فقال في تخرifice (١ / ٥٢٩) :

« أخرجه المصنف في « صحيح الأدب » وأحمد ». .

وهذا خطأ ، لأن البخاري إنما رواه في « صحيحه » مختصراً كما تقدم . وكان الأولى به أن يعزوه لمسلم لأنه عنه أتم بنحوه .

والآخر : محمد فؤاد عبد الباقي ، فإنه لم يخرجه ، وإنما قال :

« هو معنى الحديث السابق ». .

يعني حديث صحيح البخاري المختصر الذي أخرجه : « فقد باء به أحدهما ». .

وكان حقه أن يعزوه لمسلم لما تقدم آنفاً .

٢٨٩٢ - (رأيت هذا الليل الذي قد كان ألبسَ عليكَ كل شيءِ
أين جعل ؟ فقال : الله أعلم . قال : فإن الله يفعل ما يشاءُ).

آخرجه إسحاق بن راهويه في « مسند أبي هريرة » (١ / ٣٩٩ / ٤٣٧) :

أخبرنا المخزومي : نا عبد الواحد بن زياد : نا عبد الله بن عبد الله الأصم : نا يزيد
ابن الأصم عن أبي هريرة قال :

جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَرَأَيْتَ جَنَّةَ عَرْضَهَا
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ فَأَيْنَ النَّارُ؟ قَالَ: فَذَكْرُهُ .

وآخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١ / ١٥٨ / ١٠٣) من طريق ابن راهويه
وفيه بعض الأحرف قد حرفت فتصح من هنا .

وتوبع إسحاق ، فقال البزار في « مسنده » (٣ / ٤٣) : حدثنا محمد ابن معمر : ثنا مغيرة بن سلمة أبو هشام : ثنا عبد الواحد بن زياد به . إلا أنه قال : « قال : حيث شاء الله ، قال : فكذلك النار حيث شاء الله ». وتوبع البزار ، فقال الحاكم (١ / ٣٦) : أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري - واللفظ له - : حدثنا محمد بن إسحاق : أنباً محمد بن معمر بن ريعي القيسي : حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة الخزومي به ، إلا أنه قال : « قال : كذلك الله يفعل ما يشاء ».

وقد توبع الخزومي ، فأخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل : ثنا عبد الواحد بن زياد به . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيفيين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم فقط ، لأن عبد الله بن عبد الله الأصم لم يرو عنه البخاري ، وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره ، وهو أخو عبيد الله بن عبد الله الأصم ، وكلاهما ذكرهما ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٣٦ و ١٤٢) ، أكبرهما عبد الله ؟ وكلاهما يروي عن عمهما يزيد بن الأصم ، وعن كل منهما عبد الواحد ابن زياد كما في « الجرح والتعديل » وغيره ، فكأنه لذلك اختلف الرواة أو المخرجون في راوي هذا الحديث هل هو عبد الله المكبر ، أم عبيد الله المصغر ؟ فوقع في « مسند إسحاق » و « مستدرك الحاكم » مبكراً ، ووقع في « الإحسان » وفي « مسند البزار » مصغراً ، وكذا وقع في « صحيح مسلم » (٢ / ٥٩) ، وقد ساق له حديثاً آخر فيما يقطع الصلاة ، ساقه عن شيخه إسحاق بن راهويه بإسناده المذكور أعلاه ؛ لكنه قال : « عبيد الله .. » ، ومن الغريب أن الحافظ ذكر حديث القطع هذا في ترجمة عبد الله المكبر ، وهو تابع في ذلك لأصله « تهذيب المزي » فإنه ساقه في

ترجمته (١٥ / ١٦٤ - ١٦٥) بإسناده عن أبي العباس السراج قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال : أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي بإسناده المذكور أعلاه ! وعزاه لسلم ! وقد رأيته في « مسند السراج » (ق ٤٣ / ١) بإسناده هذا لكن وقع فيه : « عبيد الله » مصغراً ! وهي نسخة جيدة ، وكذلك وقع في « سنن البيهقي » (٢ / ٣٢٨) من طريق إسحاق أيضاً ، وكذلك هو في « مسنه » المطبوع (١ / ٣٢٨) (٣١٤) ، ولكنني أعتقد أنه خطأ من الناسخ لأن صورته في الأصل المخطوط هكذا : « عبد » هكذا بسن واحد للباء الموحدة بين العين والدال ، وبجانب نقطة الباء ظهرت وسَخَّة في المصورة نقطة أخرى عن يسار الأولى ، ودونها وأكبر منها قليلاً توهّمها الحق نقطتين ! ولو كان صواباً لجعل لها ناسخ الأصل سناً أيضاً هكذا « عبيد » ، ويؤيد الوهم أن في « مسند ابن راهويه » قبل هذا وبعده حديثين آخرين بسندين آخرين عن عبد الله هذا عن عمّه يزيد بن الأصم به . لكن أحدهما - وهو في أمر الأعمى أن يحضر صلاة الجماعة إذا سمع النداء - لكن الحديث في « صحيح مسلم » (٢ / ١٢٤) من طريق إسحاق وغيره ، وفيه : « عبيد الله » مصغراً ! وكذلك وقع في « أبي عوانة » (٢ / ٧) من طريق أخرى عن شيخ إسحاق مروان بن معاوية الفزارى عنه .

وبالجملة ؛ فهذا اختلاف شديد في الراوي لهذه الأحاديث ومنها حديث الترجمة عن يزيد بن الأصم ، حتى إنه ليلقى في البال لعله شخص واحد ، اختلف الرواة في اسمه ، فمنهم من يكتبه ، ومنهم من يصغره ، وسواء كان هذا أو ذاك ، فالمهم أنه ثقة من رجال مسلم ، وقد صححه من سبق ذكرهم ، ولا سيما له شواهد كثيرة ، وهي وإن كانت جلها موقوفة ، أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٤ / ٦٠) من حديث عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، بسندين صحيحين عنهما - فإنها تدل على أن هذا الجواب منه ﷺ كان معروفاً لديهم ، على أنه قد روى

مرفوعاً في حديث التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ ، وفيه قوله ﷺ :
« سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار؟ » .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٤١ - ٤٤٢) ، وابن جرير بسنده ضعيف ، وقد تكلم عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « تفسير ابن جرير » (٧ / ٢٠٩ - ٢١٠) ، وأطال النفس وأجاد ، جزاه الله خيراً .

وإن من فقه الحديث ما ترجم له ابن حبان بقوله :

« ذكر الخبر الدال على إجابة العالم السائل بالأجوبة على سبيل التشبيه والمقاييس دون الفصل في القصة » .

٢٨٩٣ - (اركع ركعتين ، ولا تعودن مثل هذا . يعني : التأخير في الجيء إلى الجمعة) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤ / ٩٢ - ٢٤٩٥) ، والدارقطني في « سننه » (٢ / ١٦ - ١١) من طريق ابن إسحاق : حدثني أبىان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال :

دخل سليم الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : فذكره ، قال : فركعهما ثم جلس .

قلت : وهذا إسناد حسن لأن ابن إسحاق قد صرخ بالتحديث ، فأمنا بذلك شر تدليسه ، وسائر رجاله ثقات ، ولعله لذلك أشار الحافظ لتقوية الحديث بقوله في « الفتح » (٢ / ٤٠٨) :

« أخرجه ابن حبان » ، وسكت عليه .

وقال ابن حبان عقبه .

قوله : « لا تعودن مثل هذا » ، أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما ، والدليل على صحة هذا خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما » .

قلت : حديث ابن عجلان الذي أشار إليه ابن حبان ، أخرجه ابن حبان قبيل هذا ، وإسناده حسن أيضاً ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٧٠) .

٢٨٩٤ - (لا وصال في الصيام) .

آخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (١٧٦٥) : حدثنا اليمان أبو حذيفة عن أبي عيسى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فذكه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ اليمان هذا ضعيف اتفاقاً .
وأبو عيسى لم أعرفه .

ورواه حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما به .

آخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ / ٢٦٩ / ٧٧٥٨) ، والبيهقي في « السنن » (٧ / ٣١٩) من طريقين عنه .

لكن حرام هذا متوك ، حتى قال الشافعي فيه :
« الرواية عن حرام حرام » !

وآخرجه الطيالسي أيضاً (١٧٦٤) : حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به .

وأبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر المتقدم في رواية عبد الرزاق .

وخارجة بن مصعب متوكلاً أيضاً .

لكن للحديث شاهد خير ما تقدم ، فقال أَحْمَدُ فِي «المسند» (٣ / ٦٢) : ثنا عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير عبد الله بن الوليد هذا ، وهو العدنى ، وهو مختلف فيه ، وقد قال أَحْمَدُ فِيهِ :

« حديثه صحيح » .

وقال الذهبي في « المغني » :

« صدوق » .

وكذا قال الحافظ ، وزاد :

« ربما أخطأ » .

قلت : وقد تبع ، فقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥ / ٢٣٦) من طريق أخرى عن أَحْمَدَ قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل وعبد الله بن الوليد عن سفيان به .

ومؤمل هذا قريب حاله من حال العدنى ، قال الحافظ :

« صدوق سيء الحفظ » .

فهو متابع قوي ، وال الحديث صحيح ، فقد جاء من طريق أخرى عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ :

« لا تواصلوا .. » الحديث .

رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٠٤٤) .

والحديث لم يعزه السيوطي في « الجامع الصغير » إلا للطيسلي ، وأما في « الجامع الكبير » فزاد عليه : « عم ، سمويه ، حب ». .

ولعل « عم » محرف من « حم » ، فإن عبد الله بن الوليد هو من شيوخ أحمد .

ثم إنني أتعجب من الهيثمي كيف فات عليه هذا الحديث فلم يورده في « مجمع الزوائد » مع أنه على شرطه ، وكذلك لم يورده في « موارد الظمان » ! ولعل ملحوظة في ذلك أنه يعني رواية البخاري المتقدمة ، فهو على ذلك ليس على شرطه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن للحديث طريقاً ثالثة عن جابر ، وشاهدأ آخر من حديث علي رضي الله عنهما ، أخرجهما ابن الجوزي في « الواهيات » (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) وبين عللهمما ، وفيما تقدم غنية عنهما ، فمن شاء رجع إليه .

وله شاهد ثالث فيه زيادة منكرة ، فلا بد من ذكره وبيان عنته يرويه جعفر بن سعد بن سمرة : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة قال :

« نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل في شهر الصوم وكرهه ، وليس بعزم ». .

آخرجه البزار (١ / ٤٨٢ / ١٠٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٧ / ٣٠٠ / ٧٠١٢ و ٧٠١٢) ، وقال الهيثمي (٣ / ١٥٨) :

« وإننا نهانا ضعيف ». .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، مسلسل بالعلل :

١ - جعفر بن سعد بن سمرة ؛ قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوى » .

٢ - خبيب بن سليمان ؛ مجهول .

٣ - أبوه سليمان بن سمرة ؛ مقبول .

قلت : وعلى هذا فالزيادة منكرة .

٢٨٩٥ - (من أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي .
يعني الحسن والحسين رضي الله عنهم) .

أخرجه أحمد في « المسند » (٤٤٠ / ٢) ، وفي « الفضائل » (٢ / ٧٧٧)
ومن طريقه الحاكم (١٦٦ / ٣) ، والبزار (٢٢٧ / ٢٦٢٧) عن جعفر
ابن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين ، هذا على عاتقه ، وهذا على
عاتقه ، وهو يلثم هذا مرة ، ويلثم هذا مرة ، حتى انتهى إلينا ، فقال له رجل : يا
رسول الله ! إنك تحبهمَا . فقال : فذكره . وقال البزار :

« لا نعلم روى عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة إلا هذا » .

قلت : بلى له عنه حديث آخر تقدم برقم (٣٦٠) ، لكن وقع هناك
« عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود » نقاًلاً عن « موارد الظمان » ، وبعد طبع
أصله « صحيح ابن حبان » ، وطبع كتاب شيخه فيه « مسند أبي يعلى » تبين أن
زيادة « عبد الله » بين « عبد الرحمن » و « مسعود » خطأ من الناسخ أو الطابع

فليصح . وقال الحاكم عقب حديث الترجمة :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهذا منهما ذهاب إلى أن عبد الرحمن بن مسعود هذا ثقة ، وقد وثقه ابن حبان (٥ / ١٠٦) ، ولم يذكر له راويًا غير جعفر هذا ، وكذلك فعل ابن أبي حاتم ، لكن لما ترجمه الحافظ في « التعجيل » قال :

« عنه جعفر بن إياس وغيره » .

وخفى هذا على المعلق على « الإحسان » (١٠ / ٤٤٧ - طبع المؤسسة) ، فقال :

« ولم يرو عنه غير جعفر بن إياس ! »

ولم يقله قبله غيره ! مع أنه قال عقبه :

« مترجم عند ابن أبي حاتم (٥ / ٢٨٥) ، و « التعجيل » (ص ٢٥٨) » ، وفيه تدليس لا يخفى على اللبيب ، أما بالنسبة لـ « التعجيل » فظاهر لأنه نفى ما أثبته ، وأما بالنسبة لـ « الجرح » فلأنه لم ينف نفيه ، وإنما ذكر أنه روى عنه جعفر ! وشتان ما بينهما !!

على أنه لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٤٠ - ٤٢) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٤ / ٤٠٣ - ٥٠١) من طرق عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر حديث الترجمة . وبعض هذه الطرق عند أحمد (٢ / ٢٨٨) ، وعبد الرزاق (٣ / ٤٧١) ، وفيه عنده قصة ذكرتها في « أحكام الجنائز » (ص ١٠١ - ١٠٠) ، وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٢٨٩٦ - (مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ
الذِي لا يفترُ من صلاةٍ ، ولا صيامٍ حتى يرجعَ) .

أخرجَه مالكُ في « الموطأ » (٢ / ٢) ، وعنه ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٦٨) .
٤٦٠٢ - الإحسان) ، وأحمد (٢ / ٤٦٥) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسولَ اللهَ ﷺ قال : فذكره .

- ٣٤٩ / ١٠ -
ومن طريقِ مالك أيضًا أخرجَه البغوي في « شرحِ السنة » (١٠ / ٣٥) ، وقال :

« متفق على صحته ، أخرجاه من رواية أبي الزناد وغيره ، ومن طرق عن أبي هريرة » .

ومن طرقه : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :
قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال :
« لا تستطيعونه » .

قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثةً ، كل ذلك يقول :
« لا تستطيعونه » .

وقال في الثالثة : فذكره .

أخرجَه مسلم (٦ / ٣٥) ، وأبو بكر بن أبي شيبة (٥ / ٢٨٧) ، ومن طريقه
ابن حبان (٤٦٠٨) ، والترمذى (١٦١٩) وصححه ، وأحمد أيضًا (٢ / ٤٢٤) ،
وكذا البغوي (رقم ٢٦١٢) ، وقال :

« حديث متفق على صحته ، أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة » .

ثم رواه أحمد (٢ / ٤٥٩) من طريق شعبة عن سهيل به دون السؤال
والجواب .

ورواه النسائي (٢ / ٥٧) من طريق أخرى عن أبي صالح مختصرًا ، وكذلك
رواية ابن أبي شيبة (٥ / ٣٣٣) .

ومنها : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعاً مثل حديث مالك ،
وزاد :

« .. بما رجع من غنيمة [أو أجر] ، أو يتوفاه الله فيدخله الجنة » .

أخرجه ابن حبان (٤٦٠٣) ، وأحمد (٢ / ٤٣٨) ، وإسناده حسن .

ومنها : عن الزهرى : أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : .. فذكره
نحوه ، وفيه الزيادة بتمامها .

أخرجه البخاري (٢٧٨٧) ، والنسائي (٢ / ٥٦) .

(تنبيهان) :

الأول : حديث مالك رواه ابن حبان عن شيخه عمر بن سعيد بن سنان
بسنته عن مالك به . وحديث محمد بن عمرو رواه عن شيخه محمد بن أحمد
ابن عون بسنده عنه . فاختلط الأمر على الهيثمي في «موارد الظمان» (رقم ١٥٨٤)
أو على الناسخ - فجعل متن حديث هذا الشيخ الثاني لشيخه الأول ، ولم يسوق
متن هذا الشيخ لأنه في متن الآخر كما هو ظاهر لك من هذا التخريج . ومن
الغريب أن هذا الخطأ وقع فيه المنذري أيضاً في «الترغيب» (٢ / ١٧٩) ، فعزا متن
هذا لذاك الشيخ الأول !!

والآخر : أن السيوطي أورد الحديث في جامعيه : «الصغير» و «الكبير»

بلغظ كامل ملتقى من لفظ مالك في شطره الأول ، ومن لفظ البخاري في شطره الآخر ! وعzaه للشيخين والترمذى والنسائى ! وليس هذا فقط ، بل وقال فى الشطر الأول :

« ولا صدقة » !

وهذا ما لا أصل له عند المذكورين من الخرجين ، ولا عند غيرهم من سبق ذكره في تحريرجنا هذا ، وإنما هو عندهما بلحظ :

« .. صلاة ولا صيام » .

اللهem إلا ابن أبي شيبة فهو باللفظ الذي عند السيوطي ! وهو شاذ ؛ لما سبق ، وأحاديث أخرى في الباب ، مثل حديث أبي سعيد الخدري بلحظ :

« كمثل الصائم ، القائم الذي لا يفتر حتى يرجع » .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) ، وابن أبي شيبة (٣١٩ / ٥) من طريق عطية

عنه .

وحدث النعمان بن بشير مرفوعاً مختصراً بلحظ :

« كمثل الصائم نهاره ، والقائم ليلاً حتى يرجع متى رجع » .

أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٢٥٦ / ٩٥٣٧) موقفاً ، وأحمد (٤ / ٢٧١) مرفوعاً ، وكذا البزار (٢ / ٢٥٦ / ١٦٤٥) بسند جيد .

ثم روى البزار (١٦٤٨) : حدثنا محمد بن يحيى أبو الصباح : ثنا عاصم بن علي بسنده عن أبي هند مرفوعاً به مثل حديث الترجمة ، إلا أنه قال : « ولا صدقة » ، مكان « حتى يرجع » . وقال :

« هكذا رواه لنا هذا الرجل ، وإنما يعرف من حديث الأعرج عن أبي هريرة ». .

قلت : والرجل المشار إليه هو شيخه أبو الصباح ، ولم أعرفه .

٢٨٩٧ - (وأناأشهد ، وأشهد) : أَنْ لَا يشهدَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بْرِئَ مِنْ
الشرك . يعني الشهادتين) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٥٥ / ٣٩) ، والطبراني في
« الأوسط » (٢ / ٢٦٦ / ٩٠٥٩) من طريق أصيغ بن الفرج قال : أخبرني ابن
وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبد الرحمن
حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال :

بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ سمع رجلاً في الوادي يقول : أشهد أن
لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، واللطف
للنسائي ، وزاد الطبراني في أوله :

« .. إِذْ سَمِعَ الْقَوْمُ وَهُمْ يَقُولُونَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور ، ثم سمع ..
الحديث . وقال الطبراني :

« لا يروى عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عمرو بن
الحارث ». .

قلت ، وهو ثقة ، وكذلك من فوقه ؛ غير يحيى بن عبد الرحمن ، وهو الثقفي ،
ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٦٦) بهذه الرواية ، وكذا ابن حبان في « الثقات »
(٥ / ٥٢٤ و ٥٢٧) ، ولهذا قال الذبيبي في « الميزان » مشيراً إلى جهالته :

« تفرد عنه سعيد بن أبي هلال » .

والحاديـث أخـرـجـه سـعـيدـبـنـمـنـصـورـفـيـ«ـسـنـنـهـ»ـ(ـ٣ـ/ـ٢ـ/ـ١ـ٤ـ١ـ)ـ(ـ٢ـ٣ـ٣ـ٨ـ)ـقـالـ:ـنـاـعـبـالـلـهـبـنـوـهـبـبـهـإـسـنـادـأـوـمـتـنـأـمـعـزـيـدـالـطـبـرـانـيـ.ـوـكـذـاـأـخـرـجـهـأـحـمـدـوـابـنـهـعـبـالـلـهـ(ـ٥ـ/ـ٤ـ٥ـ)ـ:ـثـنـاـهـارـونـبـنـمـعـرـوفـ:ـثـنـاـابـنـوـهـبـبـهـ.

وكـذـلـكـأـخـرـجـهـالـضـيـاءـالـمـقـدـسـيـفـيـ«ـالـخـتـارـةـ»ـ(ـ٥ـ٨ـ/ـ٨ـ/ـ١ـ)ـمـنـطـرـقـالـلـوـاـ.ـنـاـابـنـوـهـبـبـهـ.

وـخـالـفـهـمـجـمـيـعـاـفـيـإـسـنـادـهـحـرـمـلـةـبـنـيـحـيـيـفـقـالـ:ـحـدـثـنـاـابـنـوـهـبـبـهـ،ـإـلاـأـنـقـالـ:ـ«ـيـحـيـيـبـنـعـبـالـلـهـبـنـسـالـمـ»ـمـكـانـ«ـيـحـيـيـبـنـعـبـدـالـرـحـمـنـ»ـ.ـأـخـرـجـهـابـنـحـبـانـفـيـ«ـصـحـيـحـهـ»ـ(ـ٥ـ٧ـ٦ـ/ـ٥ـ٨ـ/ـ٧ـ)ـ:ـأـخـبـرـنـاـعـبـالـلـهـبـنـمـحـمـدـبـنـسـلـمـ:ـحـدـثـنـاـحـرـمـلـةـبـنـيـحـيـيـبـهـ.ـوـابـنـسـالـمـهـذـاـثـقـةـ.ـوـأـنـأـظـنـأـنـهـهـذـاـوـهـمـمـنـحـرـمـلـةـ،ـفـإـنـهـوـإـنـكـانـثـقـةـوـمـنـشـيـوخـمـسـلـمـ،ـفـقـدـتـكـلـمـفـيـبـعـضـهـمـكـمـاـتـرـىـفـيـ«ـالـتـهـذـيـبـ»ـ،ـوـلـذـاـقـالـذـهـبـيـفـيـ«ـالـكـاـشـفـ»ـ:ـ«ـصـدـوقـيـغـرـبـ»ـ.

وـأـمـاـابـنـسـلـمــوـهـوـالـحـمـصـيــفـهـوـثـقـةـإـمـامـمـحـدـثــ،ـوـوـثـقـهـابـنـحـبـانــ،ـكـمـاـذـكـرـالـذـهـبـيـفـيـ«ـسـيـرـالـنـبـلـاءـ»ـ(ـ١ـ٤ـ/ـ٣ـ٠ـ٦ـ).

وـقـدـجـهـلـهـهـذـاـتـحـقـيقـأـوـتـجـاهـلـهـمـلـعـقـعـلـىـ«ـالـإـحـسـانـ»ـ(ـ١ـ٠ـ/ـ٤ـ٥ـ٦ـ)ـ(ـ٤ـ٥ـ٩ـ٦ـ)ــوـأـظـنـهـغـيرـالـشـيـخـشـعـيـبـمـنـالـذـيـنـيـعـمـلـونـتـحـتـيـدـهــفـقـالـ:ـ«ـإـسـنـادـقـويـعـلـىـشـرـطـمـسـلـمـغـيرـيـوسـفـبـنـعـبـدـالـلـهـبـنـسـلـمــ،ـفـقـدـرـوـيـعـنـهـأـصـحـابـالـسـنـنــ،ـوـهـوـصـحـابـيـصـغـيـرـ»ـ.

ثـمـخـرـجـهـمـنـرـوـاـيـةـسـعـيدـوـأـحـمـدـ،ـوـلـمـيـعـرـجـعـلـىـالـخـالـفـةـالـتـيـوـقـعـتـمـنـحـرـمـلـةـلـرـوـاـيـتـهـمـاـ،ـكـمـأـنـهـلـمـيـعـزـهـلـلـنـسـائـيـوـعـبـدـالـلـهـبـنـأـحـمـدـوـالـطـبـرـانـيـ!

وبالجملة ؛ فهذا الإسناد ضعيف لجهالة يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ، إلا أن حديثه بشرطيه ثابت صحيح بشواهده .

أما حديث الترجمة ؛ فيشهد له حديث عائشة رضي الله عنها :
« كان إذا سمع المؤذن قال : وأنا ، وأنا » .

أخرجه أبو داود وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » رقم (٥٣٨) ، ورواه ابن حبان ، وهو مما سقط من كتاب الهيثمي « الموارد » !

ويشهد لجملة البراءة من الشرك حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ : « قل يا أيها الكافرون » ، قال :
« أما هذا فقد برأه من الشرك » .

وسمع آخر يقرأ : « قل هو الله أحد » ، فقال :
« أما هذا فقد غفر له » .

أخرجه أحمد (٤ / ٦٥ و ٥ / ٣٧٦ و ٣٧٨) من طريقين عن مهاجر الصائغ
عنه .

فهو إسناد صحيح .

ولهذا شاهد من حديث نوفل أبي فروة بلفظ :

« اقرأ » قل يا أيها الكافرون « ، ثم نم على خاتتها ، فإنها براءة من الشرك » .
صححه ابن حبان (٧٨٦ و ٧٨٧ و ٥٥٠٠ و ٥٥٢٠ و [..] ص ٤٢٩ ج ٧) ،
والحاكم ، والذهببي ، وهو في « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٩) .

وأما الزيادة التي فيها السؤال عن أفضل الأعمال ، فلها شواهد في

«الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي ذر، وهذا أخرجه ابن حبان (٤٥٧٧). فراجع «الترغيب» (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) إن شئت.

٢٨٩٨ - (من أطرقَ فرسه مسلماً) كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليه في سبيل الله ، فإن لم تُعِقِّبْ ، كان له كأجرِ فرسٍ يُحملُ عليها في سبيل الله .

أخرجه ابن حبان (١٦٣٧ - الموارد) ، وأحمد (٤ / ٢٣١) ، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥ / ١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٤١) من طرق عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهاوزني عن أبي كبشة الأنباري أنه أتى رجلاً فقال: أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: وهذا إسناد شامي صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب» ، وأبو كبشة الأنباري صحابي معروف نزل الشام ، اختلف في اسمه ، وجزم الترمذى بأن اسمه عمر بن سعد .

وأبو عامر الهاوزني اسمه عبد الله بن لحي .
والزبيدي اسمه محمد بن الوليد .

وللحديث شاهد موقوف يرويه طيسلة بن علي عن ابن عمر قال: ما تعاطى الناس بينهم شيئاً قط أفضل من الطرق ، يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره ، ويطرق الرجل فحله فيجري له أجره ، ويطرق الرجل كبشة فيجري له أجره .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٠٦١) من طريق زياد ابن محرّاق عنه .

قلت : وإن شدّه جيد ، رجاله كلهم ثقات ، ولو لا أن في (عَارِمَ) ، واسمـه محمد ابن الفضل السدوسي - شيخ شـيخ الطبراني عـلـي بن عبد العـزيـز الـبغـوـي - كلاماً في حفظه لجـزـمت بـصـحـته ، قال الحـافـظ فيـه :

« ثـقة ثـبت ، تـغـير فـي آخـر عـمـرـه ». .

وأـما قـولـه فـي (طـيسـلة) :

« مـقـبـول ». .

فـإـنـه غـيـر مـقـبـول مـنـه ، بل هو ثـقة كـمـا قـال ابن معـين فـيـما روـاه ابن أـبـي حـاتـم عنه (٢ / ٥٠١) ، وـهـو مـا ذـكـرـه ابن شـاهـين فـي « ثـقـاتـه » عن يـحيـيـ، يـعـني ابن معـين ، وـحـكـاه المـزـيـ في « تـهـذـيـه » (٤٦٧ / ١٣) عـنـه . وـمـع ذـلـك كـلـه لـم يـذـكـرـه الحـافـظ في « تـهـذـيـب التـهـذـيـب » ، كـأـنـه صـرـفـه عـنـه اـشـتـغـالـه بالـرـدـ عـلـى المـزـيـ فـي تـفـرـيقـه بـيـن طـيسـلة بن عـلـيـ الـهـنـلـيـ هـذـا ، وـعـنـه جـمـعـ منـ الثـقـاتـ لـيـسـ فـيـهـمـ زـيـادـ بنـ مـخـرـاقـ ، وـبـيـن طـيسـلة بن مـيـاسـ السـلـمـيـ ، وـيـقـالـ : الـهـنـلـيـ . روـى عـنـه زـيـادـ المـذـكـورـ ، وـكـذـا يـحـيـيـ بنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، وـهـو مـنـ الرـوـاـةـ عـنـ الـأـوـلـ . فـاستـدـلـ الحـافـظـ بـهـذـا وـبـغـيرـه عـلـى أـنـ الصـوـابـ أـنـهـمـا وـاحـدـ ، وـنـقـلـهـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـحـفـاظـ ، وـأـيـدـ ذـلـكـ بـأـثـرـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـي « الأـدـبـ المـفـرـدـ » (رـقـمـ ٨) مـنـ طـرـيقـ زـيـادـ بنـ مـخـرـاقـ الـمـتـقـدـمـ قـالـ : حـدـثـنـيـ طـيسـلةـ بنـ مـيـاسـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ . وـتـابـعـهـ أـيـوبـ بنـ عـتـبةـ قـالـ : حـدـثـنـيـ طـيسـلةـ بنـ عـلـيـ قـالـ : أـتـيـتـ أـبـنـ عـمـرـ .. فـذـكـرـهـ . لـكـنـهـ صـرـحـ بـرـفعـ الـكـبـائـرـ التـسـعـ إـلـى النـبـيـ ﷺ .

أـخـرـجـهـ الـبـغـوـيـ فـي « مـسـنـدـ أـبـنـ الجـعـدـ » (٢ / ١١٥٠ / ٣٤٢٦) ، وـالـخـرـائـطـيـ فـي « مـساـوـيـ الـأـخـلـاقـ » (١١٨ / ٢٤٧) ، وـالـخطـيبـ فـي « الـكـفـاـيـةـ » (صـ ١٠٥) ، وـالـبـيـهـقـيـ فـي « الـسـنـنـ » (٣ / ٤٠٩) مـنـ طـرـقـ عـنـهـ .

فأقول : أئوب بن عتبة وإن كان ضعيفاً ، فإن المقصود إنما هو الاستشهاد بروايته عن طيسلة بن علي أن هذا هو طيسلة بن مياس الذي روى عنه زياد بن محرق هذا الحديث نفسه ، إلا أنه أوقفه ، وهو أصح ، فدل ذلك على أن طيسلة بن علي هو نفسه طيسلة بن مياس ، ولا سيما وقد ذكر البرديجي في « الأفراد » :

« طيسلة بن مياس ، ومياس لقب ، واسمها علي ». .

ولذلك قال الحافظ في « التقريب » عقب ترجمة (طيسلة بن علي) في ترجمة ابن مياس هذا :

« هو الذي قبله ، فرقهما المزي فوهم ، وقد بينت ذلك في الأصل ». .

فأقول : نعم ، ولكن هذا التحقيق والتوضيح يبيانيه قولك فيه : « مقبول » ، ما دام أنه روى عنه جمع من الثقات : يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عامر ، وأبو معاشر البراء ، وزياد بن محرق . زد على ذلك توثيق ابن معين الذي فاته ، وابن حبان (٤ / ٣٩٨ و ٣٩٩) ، وقد ذكره هو ، وأشار شيخه الهيثمي إلى اعتماده ، فقال عقب الشاهد المتقدم (٥ / ٢٦٦) :

« رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ». .

٢٨٩٩ - (كان يخمر وجهه وهو مُحرِّم) .

آخرجه الدارقطني في « العلل » (١٣/٣) قال : حدثنا أبو بكر الشافعي قال : ثنا موسى بن الحسن قال : ثنا القعْنَبِيَّ : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان : فذكره . وقال :

« هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعاً ، والصواب موقوف » !

كذا قال ! ثم ساق عقبه بسنده الصحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه

رأى عثمان بن عفان بـ (العرج) مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم .

وأقول : لا تعارض بين المرفوع ، وهذا الموقوف ، ولا سيما وإسنادهما مختلف ، والأول صحيح أيضاً رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير شيخ أبي بكر الشافعى موسى بن الحسن ، ولم يعرفه المعلق على كتاب « العلل » ، وهو محدث ثقة يعرف بـ (الجلاجلي) لحسن صوته ، وثقة محمد بن أبي الفوراس ، وتبعه الخطيب ، وروى عن الدارقطنی أنه قال : « لا بأس به ». وهو مترجم في « تاريخ بغداد » (٤٩ / ١٣) ، و « تاريخ دمشق » (١٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥) ، و « سير النبلاء » (٣٧٨ / ١٣) . فالإسناد على شرط الضياء في « الأحاديث المختارة » ، ولم يخرجه ! وهو أقوى بكثير من بعض أحاديثه ، فالظاهر أنه لم يقع له مروياً بسنده إلى الشافعى أو الدارقطنی .

وإذا عرفت صحة إسناده ، فلا تعارض بينه وبين الموقوف على عثمان كما هو ظاهر ، إذ لا شيء يمنع من القول بجواز أن عثمان فعل ما يمكن أن يكون عليه فعله . هذا خير من نسبة الخطأ إلى الثقة ب مجرد فعل عثمان بما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام . ألا ترى معنى أنه لا فرق بين تصويب الدارقطنی رحمة الله للموقوف على المرفوع ، وبين من لو عكس عليه الأمر ، فصوب المرفوع على الموقوف . فالحق أن كلاً منها صحيح ، فلا يعارض أحدهما بالأخر .

وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین بجواز تغطية الحرم لوجهه للحاجة ، وبها استدل ابن حزم في « المخلص » (٧ / ٩١ - ٩٣) مؤيداً بها الأصل ، وخرج بعضها البيهقي (٥٤ / ٥) .

ولا يخالف ذلك قوله عليه فيمن مات محرماً :

« اغسلوه بماء وسدر ، وکفنوه في ثوبيه ، ولا تخمرروا وجهه ورأسه ». .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤ / ١٩٨ - ١٩٩) .

فإن هذا حكم خاص فيمن مات محرماً ، وحديث الترجمة في الأحياء ،
فاختلفا . انظر ل تمام البحث « المخلص » .

٢٩٠ - (يا أبا بكر ! ما أنا بمستعد رك منها بعد هذا أبداً) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣١٩ / ١٣١٤ - موارد) ، و (٦ / ١٩١
٤١٧٣ - الإحسان) من طريق ابن أبي السري : حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا معمراً عن
الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة :

أن النبي ﷺ استغذ أبا بكر من عائشة ، ولم يظن النبي ﷺ أن ينال منها
بالذى نال منها ، فرفع أبو بكر يده فلطمها ، وصكَّ في صدرها ، فوجد من ذلك
النبي ﷺ وقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجال ثقات رجال الشيختين ؛ غير ابن أبي السري ،
وهو حافظ صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة ، واسمته محمد بن الم توكل ، وقد قال
الذهبي في « الكاشف » :

« حافظ وثق ، ولئنه أبو حاتم » .

قلت : فمثله يستشهد به على الأقل ، ويتحقق حديثه بالتتابع ، وهذا هو
الواقع ، فال الحديث في « الجامع » من « مصنف عبد الرزاق » (١١ / ٤٣١
٢٠٩٢٣) ، وهو من روایة إسحاق الدبری عن عبد الرزاق ، فھي متابعة قوية ، وبها
صح الحديث والحمد لله .

ثم روی عبد الرزاق عن معمراً : وأخبرني رجل من عبد القيس أن النبي ﷺ
دعا أبا بكر فاستغذره من عائشة ، فبينا هما عنده قال : إنك لتقول : إنك لنبي !
فقام إليها أبو بكر ؛ فصرخ خدها ، فقال النبي ﷺ :

« مه يا أبا بكر! ما لهذا دعوناك ». .

وهذا إسناد معرض ، والرجل القيسي مجهول لا يعرف .

وفي « طبقات ابن سعد » (٨١ - ٨٠) بإسناد واهٍ عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : .. فذكر حديث الترجمة بنحوه .

والحديث صحيحه المعلق على طبعة المؤسسة لـ « الإحسان » (٩ / ٤٩١) ، مع أنه ضعفه بابن أبي السري ، لكنه قال :

« وقد توبع ». لكنه لم يذكر التابع !

قوله : (بمستعذرك) يعني : كن عذيري منها إن أدتها ، أي قم بعذرني في ذلك . نهاية .

٢٩٠١ - (ألا ترِينَ أني قد حلَّتُ بينَ الرِّجْلِ وَبَيْنَكِ . يعني أبا بكر الصديق وبنته عائشة) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) قال : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العزيزار بن حرث عن النعمان بن بشير قال :

جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ ، فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ ؟ فأذن له ، فدخل ، فقال : يا ابنة أم رومان - وتناولها - أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ ! قال : فحال النبي بينه وبينها . قال :

فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ يقول لها - يترضها - : فذكر الحديث . قال :

ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه ، فوجده يضاحكها ، فأذن له ، فدخل ، فقال له أبو بكر : يا رسول الله ! أشركاني في سلمكما ، كما أشركتمانى في حربكما .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيختين ؟ غير العizar ، فإنه من رجال مسلم وحده ، ولو لا أن أبا إسحاق كان اختلط ، وهو إلى ذلك مدلس ، وقد عنعنه ؛ لجزمت بصحته ، لكنه قد توبع كما يأتي ، فهو بذلك صحيح ، واسمـه عمرو بن عبد الله السبيبي .

وأخرجه أبو داود (٤٩٩٩) من طريق حجاج بن محمد : حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به نحوه ، وزاد في آخره : « قال النبي ﷺ : قد فعلنا ، قد فعلنا » .

قلت : ورجالـه ثـقات أـيضاً ، لكن حجاجـنـ محمدـ . وهو الأـعورـ المصـيـصـيـ . كانـ اختـلـطـ فـيـ آخرـ عمرـهـ لـمـ قـدـ بـغـدـادـ قـبـلـ موـتـهـ ، كـمـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـ التـقـرـيبـ»ـ .

فـأـقـولـ : فـأـخـشـىـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـاـ حـدـثـ بـهـ فـيـ بـغـدـادـ ، فـإـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ يـحـيـىـ اـبـنـ مـعـيـنـ عـنـهـ ، وـيـحـيـىـ بـغـدـادـيـ ، لـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ سـمـعـهـ مـنـهـ قـبـلـ اـخـتـلـاطـهـ ، فـقـدـ قـيلـ : إـنـهـ كـتـبـ عـنـهـ نـحـواـ مـنـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ حـدـيـثـ !

وـأـنـماـ قـلـتـ : «ـ أـخـشـىـ»ـ ، لـأـنـ ثـقـيـنـ اـتـفـاقـاًـ قـدـ خـالـفـاهـ فـيـ إـسـنـادـهـ :

أـحـدـهـماـ : عـمـرـوـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـنـقـزـيـ ، فـقـالـ : أـنـاـ يـوـنـسـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـيـازـرـ بـنـ حـرـيـثـ بـهـ . لـمـ يـذـكـرـ أـبـاـ إـسـحـاقـ فـيـهـ .

أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «ـ السـنـ الـكـبـرـيـ»ـ (٥ / ٣٦٥ / ٩١٥٥)ـ : أـخـبرـنـيـ عـبـدـةـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـمـرـوـزـيـ قـالـ : نـاـ عـمـرـوـ ..

وـالـمـرـوـزـيـ هـذـاـ وـثـقـهـ النـسـائـيـ وـغـيرـهـ ، فـالـسـنـدـ صـحـيـحـ .

وـالـأـخـرـ : أـبـوـ نـعـيمـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ ، قـالـ أـحـمـدـ (٤ / ٢٧٥)ـ : ثـنـاـ أـبـوـ نـعـيمـ : ثـنـاـ يـوـنـسـ بـهـ مـخـتـصـراًـ ، وـفـيهـ :

« فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول : والله لقد عرفت أن علياً أحب إليك من أبي ومني (مرتين أو ثلاثة) ».

فقد ثبت برواية هذين الثقتين رواية يوتس عن العيزار مباشرة دون واسطة أبيه السبيعي ، وبذلك صح السند كما قلنا ، والحمد لله تعالى . فإن كان الحجاج المصيصي قد حفظ عن يوتس روايته عن أبيه عن العيزار ، فيكون يوتس رواه على الوجهين ، تارة بواسطة أبيه ، وتارة عن العيزار مباشرة . وإن مما يؤيد ذلك أنه قد شارك أبوه في كثير من شيوخه ، ومنهم العيزار كما جاء في ترجمة هذا من « التهذيب » ، وقد قال ابن سعد في ترجمة يوتس (٦ / ٣٦٣) : « كانت له سن^(١) عالية ، وقد روى عن عامة رجال أبيه ».

ثم هولم يرم بالتلليس ، غاية ما قيل فيه ما أجمله الحافظ بقوله في « التقريب » : « صدوق ، يهم قليلاً ».

٢٩٠٢ - (صلاةٌ هنا - يريدُ المدينةَ - خيرٌ من ألفِ صلاةٍ هنا - يريدُ إيلياً -).

آخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٢٤٧) ، والحاكم (٣ / ٥٠٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٨٥ / ٩٠٧) ، ومن طريقه أبو نعيم في « المعرفة » (٢ / ٣٨١ / ١٠٠٦) من طريق عطاف بن خالد عن عبد الله بن عثمان ابن الأرقم [عن جده الأرقم] أنه قال :

جئت رسول الله ﷺ ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : إلى بيت المقدس ،

(١) كذا وقع فيه ، وفي « التهذيب » (١١ / ٤٣٤) : « سنن » ! ولعل الصواب الأول .

فقال : إلى تجارة ؟ فقلت : لا ، ولكن أردت أن أصللي فيه . فقال : فذكره ، والسياق للطحاوي ، والزيادة من الآخرين ، ولفظهما :

« صلاة ه هنا ، خير من ألف صلاة ثم » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٥) بلفظ :

« فالصلاحة ه هنا - وأو ما إلى مكة - خير من ألف صلاة - وأو ما بيده إلى الشام - » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » فقال : . . . » .

قلت : فساق لفظ الطبراني المتقدم ، وليس فيه الإباء الذي عزاه لرواية أحمد ، وقد بحثت عنها كثيراً في « مسنده » ، وقد استعنت على ذلك بكل الفهارس الموضوعة لـ « المسند » والمعروفة اليوم فلم أهتد إليه ، ولقد افترضت أنه أورده - لمناسبة ما في غير مسنند صحابيه (الأرقام) ، فراجعت كل أحاديث فضل الصلاة في مساجده عليه السلام في مسانيد الصحابة الذين رووها مثل أبي هريرة ، وأبي عمر ، وغيرهما ، فلم أثر عليه ، فمن المحتمل أن يكون في بعض نسخ « المسند » ، فقد بلغني عن بعض إخواننا المشتغلين بهذا العلم الشريف أنه عشر على قطعة منه غير مطبوعة ، فلعل الحديث فيها ، فإن وجد فغالب الظن أنه من طريق عطاف هذا .

ثم صدق ظني هذا ، فقد أفادني هاتفياً الأخ علي الحلبي - جزاء الله خيراً - أن الحديث أورده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » (١ / ٤٨ - ٨٤ - تحقيق الأخ سمير) : حدثنا عصام بن خالد عن العطاف بن خالد عن يحيى بن عمران عن

عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم به . وعن علي بن عياش عن عطاف عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن عثمان به ^(١) .

قلت : وفي هذا دلالة على أمرین :

الأول : أن الحديث فعلاً ما سقط من « المسند » المطبوع .

والآخر : أنه سقط من إسناد الأولين يحيى بن عمران بين العطاف وعبد الله ابن عمران . ومن الظاهر أن ذلك من العطاف نفسه - وليس من الرواية عنه لأنهم ثقات - ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله :

« صدوق لهم » .

وقد تابعه على إثباته غير واحد ، فقد أخرجه أبو نعيم (رقم ١٠٠٧) من طريق أبي مصعب عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم عن عمه عبد الله بن عثمان ، وعن أهل بيته ، عن جده عثمان بن الأرقم عن الأرقم . وقال أبو نعيم : « ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن عمران مثله سواء » .

ومن وجوه الاختلاف على العطاف ما رواه ابن أبي عاصم في « الأحاديث المثناني » (٢ / ٦٨٨ / ١٩) من طريق عبد الله بن صالح : نا عطاف بن خالد المخزومي : نا عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن أبيه عثمان بن الأرقم قال : « جئت رسول الله ﷺ .. الحديث ، فجعله من مسند عثمان بن الأرقم ، قال الحافظ في « الإصابة » بعد أن أورده في القسم الرابع ، يعني الذين لم تثبت صحبتهم :

« هكذا أورده ، وهو خطأ من أبي صالح أو غيره ، والصواب ما رواه أبو اليمان

(١) ثم رأيت الهيثمي قد ساقه في « زوائد المسند » (ق ٥١ / ٢) . وانظر الاستدراك (٢) .

عن عطاف عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، عن جده . أخرجه ابن منده وغيره ، وهو الصواب » .

قلت : كذا وقع فيه : « عن أبيه » ، وأظنه سبق قلم من الحافظ ، أو مصححاً من بعض النسخ ، فإنه لم يذكر في كل المصادر المتقدمة ، وإنما هو « عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده » . وهكذا هو في « التuggيل » قال :

« روى عن جده ، قوله صحبة . وعن يحيى بن عمران ، فيه نظر » .

ويتلخص من هذا التخريج أن سند الحديث يدور :

أولاًً : على عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم .

وثانياً : أن العطاف بن خالد رواه عنه تارة مباشرة بدون واسطة ، ولكن معن意大ًّا لم يذكر السمع ، وتارة رواه بواسطة يحيى بن عمران عنه . وقد توبع على هذه .
وعليه فنستطيع أن نقول : إن الحديث إنما هو من روایة يحيى بن عمران عن عبد الله بن عثمان عن جده الأرقم .

وحيثئذ يتحرر معنا أن في هذا الإسناد علتين :

الأولى : عبد الله بن عثمان هذا ، لا يعرف إلا في هذه الرواية ، وقد أورده البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما من روایة عطاف ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن البخاري ذكره على القلب :

« عثمان بن عبد الله بن الأرقم » ! وهكذا وقع في روایة الطبراني والحاكم المتقدمة ، وكذلك أعاده ابن أبي حاتم ! وهذا مما يؤكّد أن الرجل غير معروف ، فمن المستغرب عدم ذكره في « الميزان » ، ولا في « اللسان » . وأغرب منه ذكر ابن حبان

إياد في « الثقات » (١٩٨ / ٧) كما ذكره البخاري ، أي مقلوباً ! ولم يذكره في العادلة كما فعل ابن أبي حاتم ، وهو هو !!

والعلة الأخرى : يحيى بن عمران ، وهو ابن عثمان بن الأرقمن كما تقدم في إحدى روایتی أبي نعيم ، وهكذا أورده الشیخان في كتابيهما ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« شیخ مدنی مجھول ». .

وأما ابن حبان فذكره أيضاً في « الثقات » (٢٥٣ / ٩) .

إذا عرفت هذا يتبيّن لنا به أوهام بعض الحفاظ :

الأول : قول الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

الثاني : قول الهيثمي بعدم اعزاه لأحمد والطبراني :

« رجال الطبراني ثقات » !

ذلك لأنه لا فرق بين رواية الطبراني والحاكم من جهة ، ورواية أحمد من جهة أخرى ، إذ إن رواية الجميع تدور على عطاف بن خالد ، وفيه الضعف الذي سبق ذكره ، وشيخه عندهم جمِيعاً واحد ، وهو عبد الله بن عثمان ، في رواية أحمد ، وعثمان بن عبد الله على القلب عند الآخرين ، وهو هو كما سبق تحقيقه ، وأنه غير معروف . ثم إن عطافاً قد اضطرب في إسناده ، فأدخل بينه وبين عبد الله ابن عثمان يحيى بن عمران ، وهو مجھول ، فلا وجه إذن لتصحيح إسناده ، ولا للتفریق بين إسناد أحمد والطبراني .

الثالث : خلط الحافظ ابن حجر في « التعجیل » في ترجمة عبد الله بن عثمان هذا وترجمة أبيه عثمان ، وعزوه لعطاف من الحديث ما لم يروه ، فقال فيها (ص ٢٢٨) :

«وله في «المسند» حديث آخر من طريق عطاف بن خالد عن عثمان المذكور (!) عن أبيه عن جده (!) في الذي ينحطى الرقاب يوم الجمعة».

فأقول: ليس لعطاف علاقة بهذا الحديث، وإنما هو عند أحمد (٤١٧ / ٣) وغيره من حديث هشام بن زياد - وهو متروك - عن عثمان بن الأرقمن بن أبي الأرقمن الخزومي عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: فذكره، وهو مخرج في «الضعيفة» برقم (٢٨١١).

فأنت ترى أن عثمان المذكور ليس هو المترجم، وإنما ابنه، وأن قوله: «عن جده» مقدم لا علاقة له بالحديث، فهو من هذه الحيثية كعطاف !! وكعبد الله بن عثمان ! فلعل مثل هذا الخلط (!) من النساخ، فإنه بعيد جداً عما نعرف من علم الحافظ ودقته . وقد ذكره في «الإصابة» من رواية أحمد عن عثمان بن الأرقمن عن أبيه لم يجاوزه ، وأعمله بتفرد هشام بن زياد وقال: «ضعفوه» .

هذا وبعد أن انتهينا من تحقيق الكلام على إسناد حديث الترجمة ، وبيان ضعفه لجهالة بعض رواته ، وبيان بعض أوهام العلماء التي وقعت حوله ؛ بما قد لا تراه في مكان آخر ؛ بقي علي أن أحrrر القول في متنه بعد أن عرفت مما سبق أن الروايات اختلفت في تعين المسجد المراد بتفضيل الصلاة فيه بألف ، فهو مسجد (المدينة) كما في رواية الطحاوي ، أم هو مسجد مكة كما في رواية أحمد ، وكلتا الروايتين مدارهما على العطاف . فوُجِدَت للرواية الأولى ما يقويها من رواية يحيى ابن عمران عند أبي نعيم المخرجة آنفًا ، فإنها بلفظ :

«صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» .

وزاد :

« قال : فجلس الأرقم ولم يخرج » .

قلت : فهذا ما يرجح أن المقصود إنما هو مسجد المدينة لا مكة . فإن قيل : ما فائدة هذا التحقيق ، سواء ما كان منه متعلقاً بالإسناد أو المتن ما دام أن السنن ضعيف عندك ؟

وجواباً عليه أقول :

لا تلازم بين الأمرين ، فقد يكون المتن صحيحًا مع ضعف إسناده لوجود طريق آخر له ؛ أو شاهد ، وهو ما يعرف بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره ، وهذا هو واقع هذا الحديث . فقد وجدت له شاهداً قوياً من حديث أبي سعيد الخدري قال :

وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ :

« أين تريد ؟ » .

قال : أريد بيت المقدس . فقال له النبي ﷺ : فذكر الحديث بلفظ يحيى بن عمران .

أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في « زوائد المسند » (٣ / ٧٧) قال :

حدثني أبي : ثنا عثمان بن محمد - وسمعته أنا من عثمان بن محمد بن أبي شيبة - : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير سهم ، وهو من جناب ، وهو ثقة من رجال مسلم ، ووقع في « المسند » (إبراهيم بن سهل) ! وهو خطأ مطبعي . وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي . ومغيرة هو ابن مقسم الصبي . وجرير هو ابن عبد الحميد .

ثم استدركت فقلت : لكن المغيرة مدلس ، ولذلك أورده الذهبي في « المغني » وقال :

« إمام ثقة ، لكن لِيْنَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَطْ ». .

قلت : فحديثه والحالة هذه حسن يصلح للشهادة فقط .

وال الحديث أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٧٣ / ١٦٢٢) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة به ، إلا أنه قال :

« مائة » مكان « ألف ». .

وهو شاذ ؛ مخالفته لرواية أحمد وابنه عبد الله المتقدمة من جهة ، ولا حديث أخرى عن جمع آخر من الصحابة من جهة أخرى ، وهي مخرجة في « الإرواء » (٤ / ١٤٣ - ١٤٦) .

ثم أخرجه ابن حبان (١٦٢١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢ / ٣٩٣) ، وكذا البزار (١ / ٢١٥ - ٤٢٩) - كشف الأستار من طرق أخرى عن جرير به ، بلفظ « مائة ». إلا أن الهيثمي لم يسوق لفظه في « الكشف » وإنما أحال به على لفظ طريق أخرى قبل هذه بلفظ « ألف » قائلاً :

« قلت : فذكر نحوه ». .

فكأنه يعني أنه بلفظ : « ألف » ، وهذا ما صرح به في « مجمع الزوائد » ، فإنه قال (٤ / ٦) بعد أن ساقه بلفظ أبي يعلى :

« رواه أبو يعلى والبزار بنحوه ، إلا أنه قال : « أفضل من ألف صلاة » ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ». .

فأقول : لا داعي لتخصيص أبي يعلى بما ذكره ، فإن البزار شيخه فيه يوسف

ابن موسى عن جرير ، ويوسف هذا هو أبو يعقوب الكوفي ، وهو من شيوخ البخاري ، فالصواب أن يقال :

« ورجالهما رجال الصحيح » .

ثم إنه قد فاته عزوه لأحمد ، وهو من شرطه ! وكذلك فاته أن يذكره في كتابه الآخر : « غاية المقصود في زوائد المسند » (ق ٥١ / ٢) . وكذلك فات المعلق على مسند أبي يعلى أن يعزوه إلى أحمد ، ولم يتتبه هو ولا المعلق على « الإحسان » (٤ / ٥٠٤ - ١٦٢٣ - ١٦٢٤) لعلة التدليس التي تمنع من التصحح ، ولا لشذوذ متنه الخالف لرواية أحمد وابنه والبزار ، ولسائر الأحاديث ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بقي الكلام على فضل الصلاة في مسجد (إيلاء) : المسجد الأقصى ، أعاده الله إلى المسلمين مع سائر بلاد فلسطين ، فإنه لم يرد له ذكر إلا في الطريق الأولى ، وأصبح ما جاء في فضل الصلاة فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه قال :

تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم أيهما أفضل : مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أو مسجد بيت المقدس ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

« صلاة في مسجدي هذا أفضلي من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى .. ». الحديث .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٢٤٨) ، والحاكم (٤ / ٥٠٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٤٨٦ - ٤١٤٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٢٢٠ - ٨٣٩٥) ، وقال :

« لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير ، تفرد به عن الحجاج إبراهيم

ابن طهمان ، وتفرد به عن سعيد محمد بن سليمان بن أبي داود» .

قلت : قد تابعه آخران ؛ أحدهما : الوليد بن مسلم عند الطحاوي ، والآخر :
محمد بن بكار بن بلال عند البيهقي .

والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي ، وهو ثقة من رجال الشيختين ، ومثله إبراهيم
ابن طهمان ، ولذلك قال الحاكم عقبه :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٧) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

ولم يقف المنذري على رواية الطبراني هذه ، وكذا رواية الحاكم ، فقال في
« الترغيب » (٢ / ١٣٨) :

« رواه البيهقي بإسناد لا يأس به ، وفي متنه غرابة !»

كذا قال ! وكذلك لم يقف على رواية الحاكم هذه الصحيحة المعلق على
« مشكل الآثار » (٢ / ٦٨) - طبع المؤسسة) ، فصلٌ تحريرجه بتضعيف إسناده
بسعيد بن بشير ، ونقل قول الهيثمي المذكور ، دون أن يدرى أن إسناده - كإسناد
الحاكم - صحيح .

٢٩٠٣ - (ضعوا ما كانَ معكم من الأنفال) .

أخرجه الحاكم (٣ / ٥٠٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٨٥ -
٢٨٦ / ٩٠٩) ، و « الأوسط » (٢ / ٧١ / ١ / ٦١٧٣) ، وأبو نعيم في « المعرفة »
(١ / ٧٩) من طريق أبي مصعب : ثنا يحيى بن عمران بن عثمان عن جده

عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر :
فذكره ، فرفع أبوأسيد الساعدي سيف ابن عائذ المزيان ، فعرفه الأرقم بن أبي
الأرقم ، فقال : هبه لي يا رسول الله ! فأعطاه إياه . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن الأرقم بن أبي الأرقم إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو مصعب » .

قلت : واسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني ، وهو ثقة من رجال
الشuyخين .

ومن فوقه على شرط ابن حبان ، فيحيى بن عمران بن عثمان ذكره في
« ثقاته » ، لكن صرح أبو حاتم بجهالته كما تقدم في الحديث الذي قبله .

ووجه عثمان بن الأرقم ، ذكره البخاري في « التاریخ » (٣ / ٢ / ٢١٤)
برواية حفیده يحيی عنہ ، ولم یذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك فعل ابن أبي
حاتم (٣ / ١ / ١٤٤) ، ولكن ذکرہ من روایة عطاف بن خالد وعمار بن سعد عنہ .
واما ابن حبان فذکرہ في « الثقات » (٥ / ١٥٧) ، وقال :

« روى عنه أهل الحجاز وابن ابنة يحيى بن عمران بن عثمان » .

قلت : فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

وقال الهيثمي بعد أن عزاه لمعجمي الطبراني (٦ / ٥٢) :
« ورجاله ثقات » .

فأقول : فمثل هذا الإسناد يتقوى بالشواهد ، وقد وجدت لحديث الترجمة
شاهدأً في قصة تشبه هذه وقعت لسعد بن أبي وقاص ، وفيه قوله رضي الله عنه :

« ضعه من حيث أخذته ». .

رواه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود »

(٢٤٤٦) .

من معجزاته ﷺ

٢٩٠٤ - (تَفَلَّ ﷺ فِي رِجْلِ عَمْرِو بْنِ مَعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَبَرَأَتْ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٨ / ١٥١ - ٦٤٧٥ - الإحسان) ، وأبو نعيم في « المعرفة » (١ / ٩٤) من طريق الحسين بن حرث قال : حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح أو حسن على الأقل ؛ وهو على شرط مسلم ، وفي بعضهم كلام لا يضر . وهو من الأحاديث الكثيرة التي صرخ عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه ، فلا جرم أن احتاج الشیخان بروايته عن أبيه فأخرجا له في « الصحيحين » ، فيه رد صريح على من زعم من المعاصرین أنه لم يسمع هو وأخوه سليمان من أبيهما ، وقد ذكرت تفصيل القول في الرد عليه وإبطال زعمه في الحديث الآتي برقم (٢٩١٤) بما لا تراه في مكان آخر . فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والحديث عزاه الحافظ في « الإصابة » للضياء المقدسي أيضاً في « الأحاديث المختارة » .

٢٩٥ - (نهى عن مجلسين وملبسين ، فاما المجلسان : فجلوس بين الظل والشمس ، والمجلس الآخر : أن تختبئ في ثوب يفضي إلى عورتك ، والملابسان : أحدهما : أن تصلي في ثوب ولا توشح به . والآخر : أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء) .

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٧٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠) من طريق أبي ثمالة : حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : فذكره مرفوعاً . أورده ابن عدي في ترجمة أبي المنيب هذا ، وذكر الخلاف فيه ، وساق له أحاديث ثم قال :

«وله غير ما ذكرت ، وهو عندي لا بأس به» .

قلت : وهذا هو الذي يتلخص من خلافهم فيه ، أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، صحيح الحديث إذا وافق الثقات ، وهو الذي يشير إليه قول الذهبي في «الكافش» :

«وثقه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : عنده مناكير» .

وزاد في «المغني» :

« وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء» .

وقال الحافظ :

« صدوق يخطيء » .

وأما الحاكم فسكت عنه ، ولا أدرى لم ؟

وأما الذهبي فقال عقبه :

« قلت : أبو المنيب عبيد الله قواه أبو حاتم ، واحتج به النسائي » .

وال الحديث صحيح ، فقد جاء مفرقاً في أحاديث :

١ - الجلوس بين الظل والشمس . فيه أحاديث عن أبي هريرة وغيره ، خرجت بعضها فيما تقدم (٨٣٧ و ٨٣٨) و (٣١١٠) .

٢ - الاحتباء في ثوب .. فيه أحاديث عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، في « الصحيحين » ، وعائشة عند ابن ماجه وغيره .

٣ - الصلاة في ثوب لا يتوضح فيه .

٤ - الصلاة في السراويل دون رداء .

فيهما حديث بريدة :

« نهى أن يصلني في لحاف لا يتوضح به ، وأن يصلني في سراويل ليس عليه رداء ». وهذا القدر رواه أبو داود وغيره في حديث بريدة أيضاً ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٤٦) .

وروى الخطيب (٥ / ١٣٨) من طريق الحسين بن واقد - الأصل : وردان ! -

عن أبي الزبير عن جابر :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل .

وهو مخرج في « الضعيفة » (٤٧٢١) .

وروى الخطيب عن أبي بكر النيسابوري أنه قال :

« فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السروال وحده » .

قلت : فهو بمعنى قوله ﷺ :

«إذا كان لأحدكم ثوابان فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزره به ، ولا يشتمل اشتتمال اليهود» .

أخرجه أبو داود وغيره بسنده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٤٥) .

٢٩٠٦ - (لا يأتي على الناس مائة سنة ، وعلى الأرض عين تطرف من هو حي اليوم) .

أخرجه أحمد (١ / ٩٣) ، وابنه عبد الله (١ / ١٤٠) ، ومن طريقه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٧٦٠ / ٣٧٨ / ٢) ، وأبو يعلى (١ / ٤٣٨ / ٥٨٤) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ١ / ٥٩ / ٥٩٨٨) من طرق عن منصور عن المنهاج ابن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه قال :

دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري على علي بن أبي طالب ، فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ؟ إنما قال رسول الله ﷺ : .. (فذكر الحديث) ، والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام .

وتابعه مطرف بن طريف عن المنهاج بن عمرو به .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ١٦١) ، وأبو يعلى أيضاً (١ / ٣٦٠ / ٤٦٧) ، ومن طريقه الضياء أيضاً (٧٦١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ٢٤٨ / ٦٩٣) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ المنهاج بن عمرو ثقة من رجال البخاري ، وفيه
كلام لا يضر .

ونعيم بن دجاجة ، ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٦١) برواية ثقتين آخرين
عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في كتابه في « ثقات
التابعين » (٥ / ٤٧٨) ، والظاهر أنه كان حياً في زمن النبي ﷺ ، ولذلك ألمز
الحافظ من صنف في الصحابة أن يذكروه فيهم . راجع كتابه « التهذيب » .

وللحديث شواهد كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما ، وخرجت طائفة منها
في « الروض النضير » تحت حديث أبي سعيد الخدري بعنوانه (١١٠٠) ، وهو في
« صحيح مسلم » و « صحيح ابن حبان » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٩٨) ، وقال :
« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجله
ثقة » .

ومعنى الحديث أنه لا يعيش أحد من كان يومئذ حياً على وجه الأرض بعد
مائة سنة . وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد ذلك . انظر « فتح الباري » (٢١١/١)
(٢١٢-).

٢٩٠٧ - (لو كانَ لابنَ آدمَ وادِيَانَ مِنْ مَالٍ (وفي رواية : من ذهب)
لَا بَتَغَىَ [وَادِيًّا] ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ تَابَ) .

أقول : هذا حديث صحيح متواتر عن النبي ﷺ ، رواه عنه جماعة من
 أصحابه بآلفاظ متقاربة ، وقد خرجته عن جماعة منهم في « تخريج أحاديث

مشكلة الفقر» (١٨ / ١٤)؛ منهم أنس عند الشيختين، وقد أخرجاه عن ابن عباس أيضاً، ومنهم ابن الزبير عند البخاري، وأبو موسى عند مسلم وغيره، ويأتي لفظه، وغيرهم، وعدهم نحو عشرة، وفي الباب عن غيرهم تجد تحريرها في «مجمع الزوائد» (٧ / ١٤٠ - ٢٤٣ / ١٠)، ويأتي تحرير بعضها مع سوق ألفاظها المناسبة لما أنا متوجه إليه الآن، وهو تحرير القول في الروايات المختلفة في حديث الترجمة:

هل هو حديث نبوي، أو حديث قدسي، أو قرآن منسخ التلاوة؟

فأول ما يواجه الباحث ويلفت نظره للتحري ثلاثة أخبار عن الصحابة:

الأول: قول ابن عباس في رواية عنه عقب حديثه المشار إليه آنفاً:

«فلا أدرى من القرآن هو أم لا؟».

الثاني: قول أنس نحوه في رواية مسلم وأحمد.

الثالث: قول أبي بن كعب من رواية أنس عنه قال:

«كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿أَلْهَمُكُمُ التَّكَاثُر﴾».

أخرجه البخاري (٦٤٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٤٢٠).

ولا يخفى على البصائر أن القولين الأولين لا يدلان على شيء مما سبقت الإشارة إليه، لأنَّه اعتراف صريح بعدم العلم، ولكنه مع ذلك فيه إشعار قوي بأنه كان من المعلوم لدى الصحابة أن هناك شيئاً من القرآن رُفع وُنسخ، ولذلك لم يُكتب في المصحف المحفوظ، فتأمل هذا، فإنه يساعدك على فهم الحقيقة الآتى بيانها.

وأما قول أبي: «كنا نرى . . .»، فهو يختلف عن القولين الأولين، من جهة أنه كان الحديث المذكور أعلىه من القرآن، إما ظناً غالباً راجحاً، وإما اعتقاداً جازماً،

ذلك ما يدل عليه قوله : « نرى » ، قال الحافظ (١١ / ٢٥٧) :

« بضم النون - أوله - أي نظن ، ويجوز فتحها ، من (الرأي) أي نعتقد » .

قلت : والثاني هو الراجح عندي ، بل الصواب الذي لا يجوز سواه لما سيأتي عنده وعن غيره من الصحابة الجزم به . ولا ينافي قوله : « حتى نزلت ﴿الْهَاكِمُ
الْتَّكَاثِر﴾ » ، لأنَّه يعني : فنسخت هذه تلك .

إذا عرفت هذا فإليك الآن الأحاديث المؤكدة لما دل عليه حديث أبي هذا : أن
قوله : « لو كان لابن آدم واديان . . . إلخ كان قرآنًا يتلى ، ثم رفع ونسخ .

الحديث الأول : عن أبي بن كعب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

٢٩٠٨ - (إنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ . فَقَرَأَ عَلَيْهِ : « لَمْ
يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، وَقَرَأَ فِيهَا : « إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ الْخَنِيفِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ ، لَا
الْيَهُودِيَّةَ ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ ، وَلَا الْمَجْوِسِيَّةَ ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكَفَّرَهُ » .
وَقَرَأَ عَلَيْهِ : « لَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًّا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًّا ، وَلَوْ كَانَ
لَهُ ثَانِيًّا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا . . . إلخ [قال : ثُمَّ خَتَّمَهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهَا]) .

أخرجه الترمذى (٩ / ٤٠٠) ، والحاكم (٢ / ٢٢٤) ، والطیالسي
(رقم ٥٣٩) ، وأحمد (٥ / ١٣١ - ١٣٢) ، وعبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٢) ، وأبو
نعمان في « الخلية » (٤ / ١٨٧) كلهم من طريق شعبة عن عاصم قال : سمعت زر
ابن حبيش يحدث عن أبي بن كعب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : فَذَكْرُهُ . وَالزِّيَادَةُ
لَعْبَ الدُّنْدُلِ ، وَقَالَ الترمذى :

« حديث حسن صحيح » . وأقره ابن كثير في « التفسير » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في عدة مواضع من « الفتح » (٧ / ١٢٧ و ٨ / ٧٢٥) ، وقال (١١ / ٢٥٧) : « وسنه جيد » .

وأقول : الأصل في هذا الإسناد التحسين فقط للخلاف المعروف في عاصم - وهو ابن أبي النجود - في الحديث ، ولكن لما كان صدوقاً في نفسه ، وثقة وإماماً في القراءة ، وقرأ على شيخه في هذا الحديث - زر بن حبيش - وكان الحديث في القراءة ، فهو إذن يتعلّق باختصاصه ، فالنفس تطمئن لحفظه إيه جيداً أكثر من حفظه للأحاديث الأخرى التي لا تتعلّق بالقراءة ، وهذا ظاهر جداً ، ولذا أخرجه الصياغ في « المختارة » (٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩) .

ول الحديث الترجمة منه طريق أخرى عند الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٧٠ ٥٤٢) بسند ضعيف عن الشعبي عن ابن عباس عن أبي مرفوعاً بلفظ : « لو كان للإنسان وadiان من المال .. » .

لكن له إسناد صحيح عن ابن عباس ، رواه الشیخان وغيرهما ، وهو مخرج في « أحاديث المشكلة » (١٨ / ١٤) ، ويأتي برواية أخرى بالرقم التالي .

وجملة القراءة عليه بفتح اللام لها طريق آخر ، يرويه عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبيه عن أبي مرفوعاً بلفظ : « إن الله تعالى أمرني أن أعرض القرآن عليك » .

قال : وسماني لك ربِّي تبارك وتعالى ؟ قال :

﴿ بفضل الله وبرحمته بذلك فلتفرحوا ﴾ ، هكذا قرأها أبي ، وفي رواية زاد : « فقلت له : يا أبا المنذر ! ففرحت بذلك ؟ قال : وما يعني ؟ والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته بذلك فلتفرحوا هو خير ما يجمعون ﴾ » .

قال مؤمل : قلت لسفيان : هذه القراءة في الحديث ؟ قال : نعم .

وأخرجه أبو داود (٣٩٨١) ، وابن جرير في « التفسير » (١٥ / ١٠٨ / ١٧٦٨٧) ، وأخرجه أبو داود (٢٤١ - ٢٤٠) ، والحاكم (٢ / ١٧٦٨٨) ، وقال :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا : إلا أنه وقع عنده فعل (فليفرحوا) و (يجمعون) بالمشاهدة التحتية فيهما . وكذا وقع الفعل الثاني في « المسند » ، وأظن ذلك كله خطأً من الناسخ أو الطابع ، والصواب فيهما بالباء المشاة ، فهي قراءة أبييّ ، والأولى قراءة عامة القراء ، كما قال ابن جرير .

وللحجامة المذكورة شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الشيخان ، وابن حبان (٩ / ١٣٩) ، وأحمد (٣ / ١٣٠ و ١٨٥ و ٢١٨ و ٢٣٣ و ٢٧٣ و ٢٨٤) ، وللجملة المذكورة شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال :

الحاديـث الثـانـي : عـن ابـن عـباس رضي الله عنه قـال :
٢٩٠٩ - (جاءَ رجـلـ إـلـى عـمـرـ يـسـأـلـهـ ، فـجـعـلـ يـنـظـرـ إـلـى رـأـسـهـ مـرـةـ ،
إـلـى رـجـلـيـهـ أـخـرـىـ ؛ هـلـ يـرـىـ مـنـ الـبـؤـسـ شـيـئـاـ ؟ ثـمـ قـالـ لـهـ عـمـرـ : كـمـ
مـالـكـ ؟ قـالـ : أـرـبـعـونـ مـنـ إـلـبـلـ ! قـالـ ابـنـ عـباسـ :

صـدـقـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ : « لـوـ كـانـ لـابـنـ آـدـمـ وـادـيـاـنـ مـنـ ذـهـبـ .. »
الـحـدـيـثـ .

فـقـالـ عـمـرـ : مـاـ هـذـاـ ؟ فـقـلـتـ : هـكـذـاـ أـقـرـأـنـيـهـ أـبـيـ . قـالـ : فـمـرـ بـناـ
إـلـيـهـ . قـالـ : فـجـاءـ إـلـىـ أـبـيـ ؛ فـقـالـ : مـاـ يـقـولـ هـذـاـ ؟ قـالـ أـبـيـ : هـكـذـاـ
أـقـرـأـنـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ .

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٥ / ١١٧) ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «ـ صـحـيـحـهـ » (٥ / ٩٧ / ٣٢٢٦)

من طريق أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس
قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

هذا هو الحديث الثاني الدال على قوله : « لو كان لابن آدم .. ». كان قرآننا
يتلى ، ثم رفع .

الحديث الثالث : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال :

٢٩١٠ - (لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لو كان لابن
آدم واديان من ذهب وفضة لا بتغى إليهما آخر ، ولا يملأ بطن ابن آدم
إلا التراب ، ويتبوب صلوات الله عليه على مَنْ تاب) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٨) والسياق له ، والبزار (٤ / ٢٤٦) ،
والطبراني في « المعجم الكبير » (٥ / ٢٠٧) (٥٠٣٢) من طرق عن يوسف بن
صهيب قال : حدثني حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات . وقال الهيثمي في « المجمع »
(١٠ / ٢٤٣) :

« رواه أحمد والطبراني ، والبزار بتحوه ، ورجالهم ثقات » .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

٢٩١١ - (سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في الصلاة : لو أنَّ لابن آدم
وادياً من ذهب لا بتغى إليه ثانية ، ولو أعطى ثانية لا بتغى إليه ثالثاً ، ولا
يملأ جوف ابن آدم ..). الحديث .

آخر جهه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٤١٩) ، والبزار (٤ / ٢٤٤) من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم : ثنا صبيح أبو العلاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله عند البزار كلهم رجال البخاري ؛ غير صبيح أبي العلاء ، وقد وثقه ابن حبان ، ذكره في « ثقات التابعين » (٤ / ٣٨٥) بروايته عن أنس ، وعنده حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار هذا ، وفي « ثقات أتباع التابعين » (٦ / ٤٧٨) بروايته عن شريح ، وعنده مروان بن معاوية الفزاري .

قلت : فهو لاء ثقات ثلاثة رروا عنه : عبد العزيز هذا ، ومروان بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، وروايته في « تاريخ البخاري ». وذكر له ابن أبي حاتم رواياً رابعاً ، وهو محمد بن جابر ، وهو اليمامي ، وهو صدوق سيء الحفظ . وعند البخاري خامس : عدلي بن الفضل ، ولكننه مترونوك .

وقد فات هذا التحقيق المعلم على « مشكل الآثار » (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧) ، فأعمله بجهالة (صحيح) هذا ، غافلاً عن رواية هؤلاء الثقات الأربع عنده ، وعن توثيق ابن حبان إياه . وأعمله أيضاً بالانقطاع بين ابن بريدة وأبيه ! ويأتي الجواب عنه .

وال الحديث قال الهيثمي (١٠ / ٢٤٤) :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير صبيح أبي العلاء ، وهو ثقة » .

قلت : وعبد الله بن بريدة ثقة احتاج به الشیخان عن أبيه وغيره ، وقد سمع منه أحاديث كثيرة خلافاً لأحد الجهلة ، المتعدّين على هذا العلم فزعم أنه لم يسمع من أبيه ، وسيأتي الرد عليه بتفصيل لا تجده في مكان آخر ، فراجع الحديث الآتي برقم (٢٩١٤) ، ولا أدرى - والله - إذا كان هذا الزاعم قد المعلم المشار إليه آنفاً في هذا الإعلال المرفوض ، أم هو كما قيل : (وافق شنّ طبقه) ، أم هو تلميذه فيه ؟ !

وفي الحديث شاهد قوي يؤيد أن الحديث كان آية تتلى ، وزاد عليهما أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقرأ بها في الصلاة ويفيد :

الحادي عشر عن أبي موسى الأشعري قال :

٢٩١٢ - (نزلتْ سورةُ فُرُّقُوتُ ، وَحَفِظْتُ مِنْهَا : « لَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ وَادِيْنَ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَيِّرُ إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، . . . » الْحَدِيثُ) .

آخرجه الطحاوي (٤١٨ - ٤١٩) : حدثنا أبو أمية : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي : ثنا حماد بن سلمة : ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلى عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي أمية ، واسميه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي ، وهو صدوق حافظ له أوهام ، لكنه قد تطبع . فقال الطحاوي : حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا عفان بن مسلم : ثنا حماد بن سلمة : ثنا علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود به .

وكذا رواه حجاج بن منهال ، فقال أبو عبيدة في «فضائل القرآن» (ص ١٩٢) : ثنا حجاج عن حماد بن سلمة به .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف ، لكنه قد توبع من حماد بن سلمة
كما تقدم من رواية أبي أمية ، وقد توبع من علي بن مسهر عن داود بن أبي هند
عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال :

بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثة رجال ، قد قرأوا القرآن ، فقال :

أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم ؛ فاتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو

قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنّا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة ، فأنسيتها ، غير أنني قد حفظت منها :
« لو كان لابن آدم واديان من مال .. » الحديث .

أخرجه مسلم (٣ / ١٠٠) ، والطحاوي (٢ / ٤١٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٥٦ / ٧) من طريقين عن علي بن مسهر . وأعلّه المعلق على « الطحاوي » (٥ / ٢٧٦) ببعض العلل التي لا أعرفها منه ، وإنما قتّل أسلوب ذاك الهدام للسنة المشار إليه آنفاً في آخر الكلام على حديث بريدة المتقدم (٢٩١١) ، وذكرت قبله إعلال المعلق لحديث بريدة بعلة الهدام ! وكدت أن أقول إنه إعلال الهدام نفسه ، ولكنني دندنت حوله . وأما الآن فإني أجزم بأن العلل المشار إليها إنما هي من (الهدام) ، فإنها ما لا يخفى بطلانها على المعلق إن شاء الله . فإن منها قوله :

« أبو حرب بن أبي الأسود ليس له في صحيح مسلم غير هذا الحديث ، ولم يوثقه غير ابن حبان !!

ووجه بطلان هذا الإعلال ظاهر ، فهب أن مسلماً لم يخرج له مطلقاً فهل يكون ذلك علة في الرواية إذا كان ثقة ؟ ! قوله : « ولم يوثقه غير ابن حبان » كذب بلوناه منه مراراً وتكراراً ، فقد صرّح بتوثيقه إمام النقاد الحافظ الذهبي ، ثم الحافظ العسقلاني ، ودل عليه صنيع مسلم بإخراجه لحديثه ، وقول ابن سعد من قبله : « كان معروفاً » . وقد روى عنه جماعة من الثقات ، هذا إلى كونه تابعاً .

ولذلك فقد غلب على ظني أن هذا التعليق هو بقلم الهدام ، وأن المعلق المشار إليه لا علم عنده به ، وإنما نسبت إليه تعليلات الكتاب لمشاركته في بعضها ولأسباب أخرى يعرفها أهل العلم ، ولسان الحال يقول : (له الاسم ولغيره الرسم) !!
ويستفاد من حديث أبي موسى هذا فائدة جديدة غير ما في الأحاديث

المقدمة ، وهي أن هذا النص كان من جملة ما يتلى في زمنه عليه السلام ، ثم رفع ونسخ ، وبه أيد الحافظ الاحتمال الذي سبق أن رجحته في تفسير قول أبي المتقدم تحت الحديث (٢٩٠٧) : « نَرِى » ، فقال : (١١ / ٢٥٨) :

« فَهُوَ مَا نَسْخَتْ تِلَوَتُهُ جُزْمًا ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ مُسْتَمِرًا » . قال :

« وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْاحْتِمَالُ مَا أَخْرَجَ أَبُو عَبِيدَ فِي « فَضَائِلُ الْقُرْآنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَرَأْتُ سُورَةً نَحْوَ « بَرَاءَةً » ، وَحَفَظْتُ مِنْهَا : « لَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ .. » (الْحَدِيثُ) ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « كَنَا نَقْرَأُ : لَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ مِلْءٌ وَادْمَالًا ، لَأَحَبَّ إِلَيْهِ مُثْلَهُ » الْحَدِيثُ » .

قلت : ولم أر حديث جابر هذا في نسخة « الفضائل » المطبوعة في لبنان عن نسخة مخطوطة سيئة بتحقيق وهبي الغاويجي ، وهو حال من أي تحقيق علمي يذكر !

فإذا ثبت حديث جابر هذا فليضم إلى الأحاديث الخمسة المقدمة .

وجملة القول : أن هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة الخمسة ؛ تلقى اليقين في النفس أن النص المذكور فيها كان قرآناً يتلى ، حتى في الصلاة ، ثم رفع . وقد جهل هذه الحقيقة ذاك المعلق في « مسندي أبي يعلى » (٤ / ٤٤٨) على قول ابن عباس الذي تردد فيه بين أن يكون قرآنًا أو لا ؟ فقال :

« أَقُولُ : وَقُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدِيْتُ أَبِي دَعْيَا عَشَاقَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قُرْآنًا ، ثُمَّ نَسْخَ بِسُورَةِ التَّكَاثُرِ ، يَقُولُونَ هَذَا مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّوَاتِرِ .. » إِلَخْ كَلَامُهُ .

ومن الواضح أنه لا يفرق بين القرآن المثبت وبين الدفتين الذي يشترط فيه التواتر الذي ذكر ، وبين منسوخ التلاوة كهذا الذي نحن في صدد الكلام حوله ،

بل حكمه حكم الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية ، فإنه لا يشترط فيها التواتر ، وإن كان فيها ما هو متواتر ، كهذا ، فإنه رواه خمسة من الأصحاب أو أكثر كما سبق .

ثم قال المومى إليه :

« و « نرى » ، في الحديث - بضم النون - معناها نظن ، والظن عكس اليقين ، وقد يكون إيه بقرينة ، وليس موجودة هنا » .

فأقول : هذا مبني على الشرط الذي ذكره في منسوخ التلاوة ، وهو باطل كما عرفت ، وما يبني على باطل فهو باطل .

وما سلف تعلم أن تأييده ما ذهب إليه بما نقله عن الحافظ من توجيهه لظنهم المذكور - لا يفيده شيئاً ، لأن الحافظ ذكره في جملة ما ذكره من الاحتمالات في توجيه بعض الأحاديث ، ولم يعتمد عليه ، بل اعتمد على الآخر الذي سبق نقله عنه ، وحط عليه بقوله :

« فهو مما نسخت تلاوته جزماً ، وإن كان حكمه مستمراً » .

وأيده بحديث أبي موسى ، وحديث جابر ، فلا أدرى كيف تجاهله هذا المومى إليه ، فكيف وهناك الأحاديث الأخرى المتقدمة التي تلقي اليقين في النفس أن الحديث كان من القرآن ثم نسخت تلاوته ، وفي ظني أنه لم يعلم بها ، وإنه لو علم بها ما قال ، وإلا دل قوله على سوء الحال . نسأل الله السلامة .

وهذا البحث مما ساقني إلى تحرير حديث « الشيخ والشيخة إذا زناها .. » ، لأنه من مشاهير منسوخ التلاوة عند العلماء ، وأتبع ذلك بما ذكره الحافظ عن الصحابة في منسوخ التلاوة ، ليعلم المومى إليه وغيره من المخرجين أن العلم والفقه في الكتاب والسنة شيء ، ومهمة تحرير الأحاديث شيء آخر . والله المستعان .

٢٩١٣ - (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة) .

ورد من حديث عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، والعماء حالة أبي أمامة بن سهل .

١ - أما حديث عمر ؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (١٠ / ٧٥) - (٧٦) : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن ، أو قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف .

وقد قرأتها : « الشيخ والشيخة .. » الحديث ، رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣) من طريق أبي بكر ، وكذا مسلم (٥ / ١١٦) ولكنه لم يسوق لفظه ، والنثائي في « الكبرى » (٤ / ٢٧٣ - ٧١٥٦) ، والبيهقي (٨ / ٢١١) من طريقين آخرين عن سفيان بن عيينة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، وقد أخرجهما البخاري (رقم ٦٨٢٩) من طريق علي بن عبد الله ، ومسلم من طريق أبي بكر - كما تقدم - كلاما عن سفيان به ، إلا أنهما لم يقولا :

« وقد قرأتها .. » إلخ ، ومع ذلك فقد عزاه البيهقي إليهما عقب روایته إيه ، وكذلك فعل السيوطي في « الدر المنثور » (٥ / ١٧٩ - ١٨٠) ، وإلى ذلك أشار الضياء المقدسي بعدم إيراده إيه في « مسند عمر » من « الأحاديث المختارة » ، وكانت تبعتهم في ذلك في كتابي « الإرواء » (٨ / ٤ - ٣ / ٢٣٣٨) حين عزوه

فيه جمع منهم الشیخان ، وهذا مقبول بالنسبة لمسلم ، لأن رواه من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم وفيها الزيادة ، وإن كان لم يسوق لفظه ، بل أحال به على لفظ روایة یونس عن ابن شهاب قبله ، وليس فيه قوله المذکور :

« وقد قرأتها . . . ».

وأما بالنسبة للبخاري فرواه من طريق شیخه علی بن المدینی ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » (١٤٣ / ١٢) أن الإسماعيلي أخرجه ، يعني في « مستخرجه على البخاري » من طريق جعفر الفريابي عن علی بن المدینی ، وفيه القول المذکور ،

وقال الحافظ عقبه :

« ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً ».

ثم استشهد على ذلك بقول النسائي عقب الحديث :

« لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : « الشیخ والشیخة . . . » غير سفیان ، وینبغی أنه وهم في ذلك » .

قال الحافظ :

« وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ، ویونس ، ومعمر ، وصالح ابن کیسان ، وعقیل ، وغيرهم من الحفاظ عن الزہری ، فلم یذکروها ، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : . . . » ، فذكر الخطبة وفيها الزيادة ، وهي في « حدود الموطأ » (٤٢ - ٤٣ / ٣) .

وأخرجها ابن سعد في « الطبقات » (٣ / ٣٣٤) من طريق یزید بن هارون : أخبرنا یحیی بن سعید به . وبهذا الإسناد روى احمد (١ / ٤٣) طرفاً منه . ورواہ (١ / ٣٦) من طريق أخرى عن یحیی .

قلت : وهذا إسناد صحيح على الخلاف المعروف في سمع سعيد من عمر .
 فهو شاهد قوي للزيادة التي تفرد بها ابن عبيدة ، ثم ذكر الحافظ لها شواهد
أخرى ، ويأتي تخریجها إن شاء الله قريباً .

٢ - وأما حديث زيد بن ثابت ؛ فيرويه شعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبیر
عن كثیر بن الصلت قال :

كان ابن العاص وزید بن ثابت يكتبان المصاحف ، فمروا على هذه الآية ،
فقال زید : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الشیخ والشیخة .. » الحديث . فقال عمر :

لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أكتبنيها ، - قال شعبة - فكأنه
كره ذلك . فقال عمر : ألا ترى أن الشیخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى
وقد أحصن رجم ؟

آخرجه أحمد (٥ / ١٨٣) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤ / ٢٧٠)
والدارمي (٢ / ١٧٩) المرفوع منه ، والحاكم (٤ / ٣٦٠) ، والبيهقي (٨ / ٧١٤٥
/ ٢١١) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وفي رواية للنسائي رقم (٧١٤٨) من طريق أخرى عن ابن عسون عن محمد
هو ابن سيرين - نبأته عن ابن أخي كثیر بن الصلت قال :

كنا عند مروان وفيينا زید بن ثابت قال زید :

كنا نقرأ : « الشیخ والشیخة .. » ، فقال مروان : أفلأ نجعله في المصحف ؟
قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الشیئین يرجمان ؟ قال : وقال :

ذكروا ذلك وفيينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : أنا أشفيكم من ذاك . قال :
قلنا : كيف ؟ قال : أتي النبي صلوات الله عليه فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر الرجم أقول : يا
رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : فأتيته فذكرته ، قال : فذكر آية الرجم . قال :
فقال : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : « لا أستطيع ذاك » .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير شيخ محمد ، فإنه لم يسم ، وقد أشار إلى صحته
البيهقي بقوله عقبه :

« في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت ، وتلاوتها
منسوخة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً » .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » من رواية النسائي وأبي يعلى نحوه بعض
اختصار بلفظ :
« لا أستطيع الآن » .

٣ - وأما حديث أبي ؛ فيرويه عاصم بن بهدلة عن زر قال : قال لي أبي بن
كعب :

كائن تقرأ سورة (الأحزاب) ، أو كائن تعدها ؟ قال : قلت : ثلاثة وسبعين آية .
قال : فقط ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة (البقرة) ، ولقد قرأنا فيها : « الشیخ
والشیخة .. » ، وزاد :
« نکالاً من الله ، والله علیم حکیم » .

أخرجه النسائي (٧١٤١) ، وابن حبان (٦ / ٣٠١ و ٤٤١٢ و ٤٤١١) ،
والحاکم (٢ / ٤١٥ و ٤١٥) ، والبيهقي أيضاً ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣ /

٣٦٥ / ٥٩٩٠ ، والطیالسی (٥٤٠) ، وعبد الله بن أَحْمَد (٥ / ١٣٢) ، والضیاء
فی « المختارة » (٣ / ٣٧٠ - ٣٧١) ، وقال الحاکم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبی ، وهو كما قالا ؛ على ما سبق بیانه تحت
الحدیث الأول رقم (٢٩٠٨) .

وزاد الطیالسی فی آخر الحدیث :

« فرفع فيما رفع » .

وفي سندھا ابن فضالۃ ، واسمه مبارک ، وهو مدلس ، وقد عنن .

وقد توبع عاصم على أصل الحدیث من یزید بن أبي زیاد عن زر بن
حبيش به .

آخرجه عبد الله بن أَحْمَد أيضًا .

ویزید هو الهاشمي مولاهم ؛ ولا بأس به فی التابعات .

٤ - وأما حديث العجماء ؛ فيرویه الليث بن سعد عن سعید بن أبي هلال
عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالتھ (وقال الطبراني : العجماء)
أخبرته قالت :

لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم :

« الشیخ والشیخة فارجوموهما البتة ، بما قضیا من اللذة » .

آخرجه النسائي (٧١٤٦) ، والحاکم (٤ / ٣٥٩) ، والطبراني في « المعجم
الکبیر » (٢٤ / ٣٥٠ / ٨٦٧) ، وقال الحاکم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبی .

وأقول : رجاله ثقات رجال الشیخین ؛ غير مروان بن عثمان ، وهو ابن أبي

سعید بن المعلی الأنصاری الزرقی ، غمزه النسائی ، و قال أبو حاتم : ضعیف . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧ / ٤٨٢) ! و قال الذهبی في « الكاشف » : « مختلف في توثيقه ! »

قلت : فلم يصنع شيئاً . وقد أورده في « المغني » ، وذكر تضعیف أبي حاتم إیاہ ، وغمز النسائی له ، ولم يتعرض لذكر توثيق ابن حبان ، وهو الصواب هنا ، ولذلك جزم الحافظ في « التقریب » بأنه « ضعیف » . و قال في « الإصابة » : « متروک » . انظر « الصعیفة » (٦٣٧١) .

إذا علمت ما تقدم ، فاتفاق هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على روایة هذه الأحادیث الصریحة في رفع تلاوة بعض الآیات القرآنیة ، هو من أكبر الأدلة على عدالتهم وأدائهم للأمانة العلمیة ، وتجبردهم عن الهوى ، خلافاً لأهل الأهواء الذين لا يستسلمون للنقوص الشرعیة ، ويسلطون عليها تأویلاتهم العقلیة ، كما تقدم عن بعض المعلقین !

ولا ينافي تلك الأحادیث قول ابن عباس لما سئل : أترک النبي ﷺ من شيء ؟ فقال :

« ما ترك إلا ما بين الدفتین » . رواه البخاری (٥٠١٩) .

فإنما إنما أراد من القرآن الذي يتلى ، كما في « الفتح » ، ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس من جملة من روی شيئاً من ذلك كما يدل عليه قوله في الحديث المتقدم (٢٩٠٩) :

« صدق الله رسوله : لو كان ... » .

ثم قال الحافظ (٦٥/٩) في آخر شرحه لحديث ابن عباس :

« ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فسخت تلاوتها ، وبقي أمر حكمها أو لم يبق مثل حديث عمر : « الشیخ والشیخة إذا زنا فارجموهما البة ». وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة ، قال : فأنزل الله فيهم قرآنًا : « بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا » ، وحديث أبي بن كعب : « كانت الأحزاب قدر البقرة ». وحديث حذيفة : « ما يقرؤون ربها . يعني براءة ». وكلها أحاديث صحيحة . وقد أخرج ابن الصريفي من حديث ابن عمر أنه « كان يكره أن يقول الرجل : قرأت القرآن كله ، ويقول : إن منه قرآنًا قد رفع ، وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب ؛ لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ » .

٢٩١٤ - (خمس لا يعلمُنَّ إِلَّا اللَّهُ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بَأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ») .

آخرجه أحمد (٣٥٣ / ٥) ، والبزار (٢٢٤٩ / ٦٥ / ٣) عن زيد بن الحباب : ثنا حسين بن واقد : حدثني عبد الله قال : سمعت أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، مسلسل بالتحديث والسماع ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٤٥٣ / ٣ - ٤٥٤) بعد أن ذكره بإسناد أحمد هذا :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجوه » .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (١٦٩ / ٥) لابن مردويه أيضاً والروياني والضياء ، قال السيوطي : « بسنده صحيح » .

وأما عزو الحافظ إيه في «الفتح» (٨ / ٥١٤) لابن حبان والحاكم ، فما أظن أنه إلا وهماً . وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٨٩) :

«رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

وللحديث شاهد صحيح من روایة أبي هريرة رضي الله عنه في قصة مجيء جبريل عليه السلام وسؤاله عن الإيمان والإسلام والإحسان وال الساعة .

رواه الشیخان ، وابن حبان (١ / ١٨٨ / ١٥٩) ، وغيرهم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١ / ٣٢ / ٣) .

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر بلفظ :

«مفاتيح الغيب خمس ..» الحديث .

أخرجه البخاري (١٠٣٩) ، وابن حبان (١ / ١٤٤ / ٦٤٧ و ٧٠ و ٧٠ / ٦٤٧) ، وأحمد (٢ / ٢٤ و ٥٢ و ٥٨) من طريق عبد الله بن دينار عنه .

وابعه سالم بن عبد الله عن عبد الله به .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٢) . وسنته صحيح على شرط الشیخین .

وهذا الحديث عن ابن عمر ، أورده الهيثمي في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٣٤ / ١٧٥٤ و ١٧٥٥) ، وليس من شرطه كما ترى .

(تنبيه) : في إسناد حديث الترجمة الصحيح بشهادة أولئك الحفاظ : الضياء المقدسي والسيوطي وكذا ابن كثير - رد صريح قوي على ذاك المتعلم الذي عاث في كتاب «رياض الصالحين» للنووي فساداً ، فغير فيه وبدل ، وأخرج منه عشرات الأحاديث الصحيحة زاعماً أنها ضعيفة جعلها ذيلاً لـ «رياضه» متشبثًا بتعليقات هي أوهى من بيت العنكبوت ، ومن ذلك أنه ضعف (ص ٥٦٠)

حديثين صحيحين من روایة أحمد أيضاً عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، بدعاوى

أنها منقطعة وأن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ! ودعم ذلك - بزعمه - بقول
أحمد : « لا أدرى أسمع من أبيه أم لا ؟ » ، وبكلمة نقلها عن البخاري في
« تاريخه » (٣ / ٥١) ليست صريحة في نفي السمع (١) ، ولذلك لم نر أحداً
من الحفاظ المتأخرين ، عرج على هذا النفي كالذهبي في « السير » (٥ / ٥٠) ،
وقال :

« الحافظ الإمام .. حدث عن أبيه فأكثر .. » .

وفي « الكاشف » جزم بروايته عن أبيه وغيره ، وقال :

« ثقة » .

وكذلك قال الحافظ في « التقريب » .

والحافظ العلائي لما أورده في كتابه « المراسيل » (٢٥٢ / ٣٣٨) لم يزد
على قوله :

« عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال أبو زرعة : مرسل » .

لقد ثبت لدى يقيناً أن هذا الرجل من أهل الأهواء في تضعيفه الأحاديث
الصحيحة ، خلافاً للعلماء المتخصصين في هذا المجال ، هذا إذا كان على علم بأن ما
تسكّ به في نفي السمع لا ينهض في إثبات الانقطاع الذي ادعاه ، وبموقف
الحافظ المذكور منه ، وبحقائق أخرى تؤيدهم ، وإلا فهو جاهل متعالم ! وإليك الآن
ما تيسّر لدى من الحقائق :

الأولى : أن إمام المحدثين البخاري الذي نسب إليه المتعالم نفيه لسماع

(١) نعم ؛ ما نقله عن إبراهيم الحربي صريح في النفي ، لكنه معارض بما سيأتي من الحقائق ،
ولا سيما أنه تفرد بقرن سلمان مع أخيه عبد الله في نفي سماعهما من أبيهما !!

عبد الله من أبيه قد أخرج له في « صحيحه » محتاجاً به ، وقد وقفت له فيه على
حديثين أخرجهما في « المغازي » :

الأول : (٨ / ٦٦ / ٤٣٥٠) من طريق علي بن سعيد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال :

بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس .. الحديث .

وأخرجه أحمد (٥ / ٣٥٠) من طريق أخرى عن عبد الله بن بريدة : حدثني
أبي بريدة . فصرح بسماعه من أبيه ، وهذا منه كثير كما يأتي ، وإسناد هذا
حسن .

والآخر : (٤٤٧٣/٨) من طريق كهؤس عن ابن بريدة عن أبيه قال :

غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة .

وشاركه في هذا مسلم (٥ / ٢٠٠) من هذا الوجه . ثم رواه من طريق حسين
ابن واقد عن عبد الله بن بريدة نحوه . ومن هذا الوجه أخرجه البهقي في « دلائل
النبوة » (٥ / ٤٥٩) مصرحاً بتحديث ابن بريدة عن أبيه .

إذا عرفت هذا فقول الحافظ في « مقدمة الفتح » (٤١٣) أن عبد الله بن بريدة
ليس له في البخاري من روایته عن أبيه سوى حديث واحد ، ووافقه مسلم على
إخراجه ! فهو سهو عن الحديث الأول ، وقد عزوته آنفًا إلى الجزء والصفحة والرقم
من شرحه - الطبعة السلفية .

الحقيقة الثانية : أن الإمام مسلماً قد صلح جملة من أحاديث عبد الله بن
بريدة عن أبيه في مختلف أنواع أبواب الفقه ، أخرجهما في « صحيحه » ، فمن شاء
راجعها مستعيناً على ذلك بكتاب المزي : « تحفة الأشراف » ، وهذه أرقامها :

(١٩٤٧ و ١٩٦٣ و ١٩٨٠ و ١٩٩٩ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١) .

والرقم الأول يشير إلى قصة ماعز ورجمه ، وهو مخرج في « إرواء الغليل »
٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧) ، وصححه الدارقطني أيضاً .

والرقم الثاني يشير إلى غزو بريدة معه عليه السلام تسع عشرة غزوة أخرجها بإسناد
حديث الترجمة ، وصرّح عبد الله بسماعه من أبيه في « الدلائل » كما تقدم .

والرقم الثالث يشير إلى حديث المرأة التي تصدق على أمها بجارية ، وهو
مخرج في « الإرواء » (٣ / ٢٦٢) ، و « صحيح أبي داود » (١٤٦٠) ، واستدركه
الحاكم كما يأتي ، فوهم .

والرقم الرابع في النهي عن زيارة القبور ، ولحوم الأضاحي وغيرها . وهو
مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨ - ١٧٩) ، و « الصحيحه » (٢٠٤٨ - المجلد
الخامس) ، وصححه الترمذى وابن حبان .

والرقم الخامس في قوله عليه السلام : أُتي م Zimmerman من مزامير آل داود . وهو مخرج
في « صحيح أبي داود » (١٣٤١) ، وصححه ابن حبان أيضاً .

الثالثة : أن أحاديث مسلم التي أخرجها من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه
أكثر وأطيب ، وهذه أرقامها في « التحفة » تيسيراً لمن أراد استخراجها منه :
(١٩٢٨ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ - ١٩٣٧).

والأول منها مخرج في « صحيح أبي داود » (١٦٤) ، وصححه أيضاً أبو عوانة
والترمذى وابن حبان .

وال الحديث الثاني مخرج في « الإرواء » (٥ / ٨٦ - ١٢٤٧) ، وصححه أيضاً
أبو عوانة وابن حبان وابن الجارود .

والثالث مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٨٩ - ١٩٠) ، وصححه ابن حبان
أيضاً .

والرابع في « صحيح أبي داود » (٤٢٣) ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والترمذى .

والخامس في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨) ، وصححه الترمذى أيضاً وابن حبان .

والسادس : « حرمة نساء المجاهدين . . . » ، مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٢٥٥) ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

والسابع : في قصة ماعز المتقدمة ، فقد رواها مسلم وغيره من حديث سليمان ابن بريدة أيضاً .

والثامن : « من لعب بالتردشir . . . » ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٨ - ٢٨٧) ، وصححه ابن حبان أيضاً والبغوي .

والحادي عشر : « من دعا إلى الجمل الأحمر . . . » ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان وكذا ابن خزيمة (١٣٠١) .

والعاشر : حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية ، المتقدم في ترجمة عبد الله بن بريدة ، فقد رواه بعضهم عن أخيه سليمان . وتقدم تخرجه .

قلت : هذه الأحاديث الصحيحة كلها وغيرها كثير وكثير جداً ، مما يعنيه الرجل المتعلم بالإعلال الذي نقله عن الإمام البخاري وغيره بعد عدم سماع عبد الله ابن بريدة وأخيه سليمان من أبيهما ! ولم يتتبه الرجل لجهله بهذا العلم ، وبالغ غفلته بعواقب ما ينقله عن بعض الأئمة من تضييف لأحاديثهم التي صلحها الأئمة أنفسهم ، ووافقهم جماهير العلماء والحافظون الذين جاؤوا من بعدهم .

ومن تلك الغفلة أنه أورد في « رياضه » أربعة أحاديث رقم (٤٣٤ و ٤٣٦ و ١٢٩٦ و ١٢٥٠) من تلك الأحاديث الصحيحة المتقدمة من روایة مسلم ، مشيراً

إلى أرقامها في «مسلم»، وذلك يعني - إن كان واعياً لما يشير - أنها من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه ، والأولى من الأربعة في الإذن بزيارة القبور ، والثانية في السلام عليها ، والثالث في حرمة نساء المجاهدين ، والرابع : «من دعا إلى الجمل الأحمر» .

وقد يقال : لعله أوردها مع تسليمه بضعف إسنادها في قراره نفسه ؛ لشواهد لها عنده تقويها !

فأقول : هذا أولاً غير معروف عنه ، فكم من أحاديث صحيحة بمجموع طرقها أوردها في «ضعيفته» متباهياً !

وثانياً : لا يعرف لكثير من تلك الأحاديث ما يقويها ، مثل حديث : «حرمة نساء المجاهدين» .

وثالثاً : كان عليه أن ينبه القراء على أنه لا تلازم بين إعلال الحديث بالانقطاع - لو صح - وبين ضعفه ، لما ذكرته ، لكي لا يدعهم في حيرة من أحاديث الابنين عن أبيهما بريدة رضي الله عنه ، وليقطع بذلك دابر سوء ظنهم به ، ولو بكلمة قصيرة عندما ضعف الحديثين الصحيحين المشار إليهما فيما سبق بصلة الانقطاع ، وإذ لم يفعل فهو متهم بتضعيقه لكل الأحاديث الواردة من طريقهما عن أبيهما حتى يعلن رأيه الصريح في كل الأحاديث التي صح السند بها إليهما عن أبيهما . فإن كان الجواب : إنها صحيحة ، فقد اهتدى وبطلت العلة المذكورة ، وهذا هو المراد ، وإن ظل متشبثاً بها ؛ لزمه ما ألمنه من تضعيقه لعشرات الأحاديث الصحيحة ، مخالفًا بذلك (سبيل المؤمنين) . ولتزداد يقيناً - أيها القارئ الكريم - ببالغ خطورة التشتبث المذكور ، ينبغي أن تعلم أن إعلاله المذكور يشمل عشرات الأحاديث الأخرى المثبتة في مختلف كتب السنن والمسانيد والمعاجم والفوائد وغيرها مما يصعب إحصاؤه وحصره ، ولذلك فإني سأكتفي بذكر مواضع أحاديثهما

عن أبيهما في كتابين فقط من تلك الكتب التي التزم مؤلفوها الصحة ، وهما « صحيح ابن حبان » ، و « مستدرك الحاكم » .

أولاً : أحاديث بريدة من رواية ابنيه عنه بأرقامها في « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » طبع دار الكتب العلمية ، ذات السبعة مجلدات :

١ - « ليلة أسري بي .. » (١ / ١٢ / ٤٧) ، وهو مخرج في « المشكاة » (٥٩٢١ / التحقيق الثاني) ، وهو مما حسن الترمذى ، وصححه الحاكم والذهبى .

٢ - « أحساب أهل الدنيا .. » (٢ / ٤٢ / ٦٩٧ و ٦٩٨) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، وصححه الحاكم والذهبى ، وصرح عبد الله بن بريدة بالسماع من أبيه !

٣ - « لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى .. » (٢ / ١٢٥ / ٨٨٨) ، وهو مخرج في « صفة الصلاة » ، و « صحيح أبي داود » (١٣٤١) ، وصححه الحاكم والذهبى ، وحسن الترمذى .

٤ - حديث السؤال عن المواقف (٣ / ٢٤ / ١٤٩٠ و ٣٥ / ١٥٢٣) ، وهو مخرج في الحديث الرابع المشار إليه (ص ٩٨٣) من أحاديث مسلم المتقدمة .

٥ - « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل .. » (٣ / ٧٩ / ١٦٤٠ و ٣ / ١٠٦) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢ / ٢١٣) من رواية جمع منهم أحمد والطحاوى ، وصرحا فيه بسماع عبد الله من أبيه بريدة ، وهي رواية ابن خزيمة في « صحيحه » (١٢٢٦) .

٦ - صلى الصلوات كلها بوضوء واحد (٣ / ١٠٥ / ١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٥) ، رواه مسلم أيضاً ، وصححه جمع ، وهو الحديث الأول المشار إليه (ص ٩٨٢) .

- ٧ - كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعَم (٤ / ٢٠٦ / ٢٨٠١) ، وهو مخرج في «المشاكاة» (١٤٤٠) ، وصححه الحاكم أيضاً وابن القطان والذهبي ، وكذا ابن خزيمة (١٤٢٦) .
- ٨ - «المؤمن يموت بعرق جبينه» (٥ / ٦ / ٣٠٠٠) ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (٣٥) ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم والذهبى .
- ٩ - النهي عن زيارة القبور (٥ / ٧ / ٣١٥٨ / ٣٨٥ / ٥٣٧٦) ، وتقديم من روایة مسلم ، وهو الحديث الثالث .
- ١٠ - السلام على أهل القبور (٤ / ٦٩ / ٣١٦٣) ، وهو الخامس عند مسلم .
- ١١ - «من خبب زوجته ..» (٦ / ٢٧٩ / ٤٣٤٨) ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٩٤ و ٣٢٥) ، وصححه جمع منهم المنذري .
- ١٢ - حديث ضرب الجارية على الدف .. (٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧) ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٦١) ، وصححه الترمذى أيضاً .
- ١٣ - «حرمة نساء المجاهدين ..» (٧ / ٧٢ / ٤٦١٥) ، وصححه جمع تقدم ذكرهم في حديث مسلم السادس .
- ١٤ - «صاحب الدابة أحق ..» (٧ / ١١٤ / ٤٧١٥) ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٣١٨) ، وحسنه الترمذى ، وصححه أيضاً الحاكم والذهبى ، وصرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه عند أحمد وغيره .
- ١٥ - «اغزوا باسم الله ..» (٧ / ١١٦ / ٤٧١٩) ، وصححه جمع منهم مسلم ، ذكرها في حديثه الثاني .
- ١٦ - «مالي أجد منك ريح الأصنام ..» (٧ / ٤١١ / ٥٤٦٤) ، وهو مخرج

في «المشاكاة» (٤٣٩٦) و«آداب الزفاف» (١٢٨)، وسنده إلى عبد الله بن بريدة ضعيف.

١٧ - كان لا يطير من شيء . . . (٥٣٠ / ٥٧٩٧)، وهو مخرج في «الصحيحه» (٧٦٢)، وصححه ابن القطان.

١٨ - إقبال الحسن والحسين عليه وهو يخطب (٧ / ٦١٢ و ٦١٣)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠١٦)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة أيضاً والحاكم والذهبى، وصرح عبد الله بالسماع من أبيه عنده، أعني ابن حبان في روايته، وكذا أحمد.

١٩ - تفله في رجل عمرو بن معاذ فبراً (٨ / ١٥١)، وفيه تصريح عبد الله بالسماع، ومضى تخرجه برقم (٢٩٠٤).

٢٠ - «من كنت وليه فعليه ولئه» (٩ / ٤٢)، وهو مخرج في «الصحيحه» (١٧٥٠)، و«الروض النصير» (١٧١)، وقواه الحافظ في «الفتح» (٨ / ٦٧)، وصححه الحاكم والذهبى، وصرح عنده عبد الله بلقائه لأبيه!

٢١ - «إنها صغيرة . . .». يعني فاطمة (٩ / ٥١)، وصححه الحاكم أيضاً، ووافقه الذهبى.

٢٢ - في فضل بلال وعمر رضي الله عنهما (٩ / ١٠٨)، (٧٠٤٤ و ٧٠٤٥)، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (١ / ٩٩)، وصححه أيضاً الترمذى والحاكم والذهبى، وصرح عبد الله بسماعه من أبيه عند أحمد (٥ / ٣٥٤).

٢٣ - «أهل الجنة عشرون ومائة صف . . .» (٩ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، وهو مخرج في «المشاكاة» (٥٦٤٤)، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم (١ / ٨٢).

ثانياً : أحاديث بريدة من روایة ابنيه عنه في « مستدرك الحاکم » مشيراً إلى أرقام صفحاتها فيه ومجلداتها من الطبعة الهندية التي لم يصدر غيرها حتى الآن فيما علمت ، وسأخرج ما تيسر لي منها .

- ١ - « أهل الجنة .. » الحديث المذكور آنفاً (١ / ٨٢) ، وأقره الذهبي .
- ٢ - « كنا لا نرفع رؤوسنا إعظاماً له » (١ / ١٢٠ - ١٢١) ، وصححه وأقره الذهبي .
- ٣ - إقبال الحسن والحسين .. المتقدم آنفاً برقم (١٨) (٤ / ٢٨٧) (٤ / ١) ، وأقره الذهبي .
- ٤ - الخروج يوم الفطر المتقدم برقم (٧) (١ / ٢٩٤) ، وصححه هو والذهبی .
- ٥ - « الوتر حق .. » (١ / ٣٠٥) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي من دون عبد الله ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤١٧) وغيره .
- ٦ - لما أخذوا في غسله عليه السلام (١ / ٣٥٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
- ٧ - « المؤمن يوت بعرق الجبين » (١ / ٣٦١) ، وصححه هو والذهبی ، وتقدم .
- ٨ - زيارته عليه السلام لقبر أمه (١ / ٣٧٥ و ٢ / ٦٠٥) ، وصححاه .
- ٩ - « إني استأذنت ربِّي في الاستغفار لأمي .. » (١ / ٣٧٦) ، وصححاه .
- ١٠ - « كان يتعهد الأنصار ويعودهم .. » (١ / ٣٨٤) ، وصححاه ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (١٦٥ - ١٦٤) .
- ١١ - « من استعملناه على عمل .. » (١ / ٤٠٦) ، وصححاه ، وهو مخرج في « غایة المرام » (٤٦٠) .

- ١٢ - حديث التوسل باسم الله الأعظم (١ / ٥٠٤) ، وقد تقدم ، وصححاه .
- ١٣ - « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي .. » (١ / ٥٦٤ - ٥٦٥) ، وصححاه ، ورواه ابن حبان أيضاً (١٠٣٢) ، وهو مما فاتنا ذكره في أحاديثه المتقدمة ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٤ / ٣٢٨) .
- ١٤ - « بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السَّوقِ .. » (١ / ٥٣٩) ، وضعفه الذهبي بن دون سليمان بن بريدة . وهو مخرج في « الكلم الطيب » (Hadith رقم ٢٣١) .
- ١٥ - « يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقُرْآنُ كَا الرَّجُلِ .. » (١ / ٥٥٦) ، وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، وفي الطريق إلى عبد الله بن بريدة كلام ، لكن له شاهد تقدم تخرجه برقم (٢٨٢٩) .
- ١٦ - « تَعْلَمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عُمَرَ .. » (١ / ٥٦٠) ، وصححاه ، وهو مخرج في « التعليق الرغيب » (٢ / ٢١٩) .
- ١٧ - « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعْلَمَهُ .. » (١ / ٥٦٧ - ٥٦٨) ، وصححاه ، وفيه نظر بينته في « التعليق الرغيب » (٢ / ٢١٠) ، وانظر الحديث المتقدم (٢٨٢٩) .
- ١٨ - مجيء سلمان إليه ﷺ بصدقة ثم بهدية .. (٢ / ١٦) ، وصححاه ، وهو مخرج في « مختصر الشمائل » (رقم ١٨) ، وصرح عبد الله بسماعه من أبيه عند أحمد (٥ / ٣٥٤) .
- ١٩ - « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا .. » (٢ / ٢٩) ، وصححاه ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٨٦) ، و « الإرواء » (٥ / ٢٦٣) .
- ٢٠ - « صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ .. » (٢ / ٦٤) ، وتقديم ، وصححاه .

- ٢١ - « من كنت ولية .. » (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) ، وتقديم ، وفيه أن عبد الله بن بريدة كان يمشي مع أبيه ، وصححاه .
- ٢٢ - « أحساب أهل الدنيا .. » (٢ / ١٦٣) ، وتقديم ، وصححاه .
- ٢٣ - « .. إنها صغيرة .. » (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) ، وتقديم ، وصححاه .
- ٢٤ - « يا علي لا تتبع النظرة .. » (٢ / ١٩٤) ، وصححاه ، وفيه نظر ، وهو مخرج في « الجلباب » (ص ٧٧ / الطبعة الجديدة) .
- ٢٥ - « لما انتهينا إلى بيت المقدس .. » (رقم ١) (٣٦٠ / ٢) ، وتقديم ، وصححاه .
- ٢٦ - قول عمر : « لا تباع أم حرق » ، وفيه قصة (٢ / ٤٥٨) ، وصححاه .
- ٢٧ - بعثه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (٣ / ٤٢ - ٤٣) ، وصححاه .
- ٢٨ - في إسلام أبي ذر وابن عمر .. (١١٢ / ٣) ، وصححاه .
- ٢٩ - في فضل بلال وعمر .. (٣ / ٢٨٥) ، وتقديم (٢٢) ، وصححاه .
- ٣٠ - « القضاة ثلاثة .. » (٤ / ٩٠) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٢٣٥) ، وصححاه ، وفيه نظر بينته هناك .
- ٣١ - « ادع تلك الشجرة .. » (٤ / ١٧٢) . صحيحة الحاكم ، ووھا الذهبي
بن دون عبد الله بن بريدة . لكن القصة لها شواهد .
- ٣٢ - « كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام .. » (٤ / ٢٣٨) ، وصححاه . وهو مخرج في « الإرواء » (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ، وصرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه عند البهقي .

٣٣ - « نهى عن مجلسين وملبسين .. » (٤ / ٢٧٢) ، وسكت عنه ، وقواه
الذهبي كما تقدم بيانه برقم (٢٩٠٥) .

٣٤ - « ليس منا من حلف بالأمانة .. » (٤ / ٢٩٨) ، وصححاه ، وهو مخرج
في « الصحيحه » (٩٤) ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وهو في الحديث المقدم برقم
(١١) ، وهو أحد الحديثين اللذين جنح إليهما المردود عليه ، كما سبقت الإشارة
إلى ذلك في أول هذا البحث .

٣٥ - « من قال : أنا بريء من الإسلام .. » (٤ / ٢٩٨ أيضاً) ، وصححه هو
والذهبى ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٥٧٦) ، وهو الحديث الآخر من الحديثين
اللذين ضعفهما المؤمن إليه ، ولم يُعَزِّزْ في « ضعيفته » (٥٦٠ / ١٢٠) لأحمد ؛
لأنه صرخ في روايته بسماع عبد الله بن بريدة من أبيه !

٣٦ - « إذا قال الرجل للمنافق .. » (٤ / ٣١) ، وصححه الحاكم ، وضعفه
الذهبى بن دون عبد الله ، ولكنه متابع ، وهو مخرج في « الصحيحه » (٣٧١) و
(١٣٨٩) .

٣٧ - حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية (٤ / ٣٤٧) ، وقال :
« صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ! وقد وهم في استدراكه إياه على مسلم كما تقدم
التنبيه عليه (ص ٩٨٢) .

٣٨ - قصة ماعز والغامدية (٤ / ٣٦٣) ، وسكت عنه هو والذهبى ، وهو
المقدم عند مسلم (ص ٩٨٢) .

٣٩ - « إن الله ريحان يبعثها على رأس مائة سنة .. » (٤ / ٤٥٧) ، وصححاه ،
وفيه ضعف ومخالفة من دون عبد الله بن بريدة ، وقد بينت ذلك في « الضعيفه »
(٢٥٧٦) .

٤٠ - «يجيء قوم صغار العيون ..» الحديث (٤٧٤/٤) ، وصححاه ، ودون عبد الله من تكلم فيه .

هذا ما تيسر لي ذكره من أحاديث عبد الله وسليمان ابني بريدة بن الحصيب عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى من صحيح البخاري ومسلم وابن حبان والحاكم ، ولا بد أنه قد ذهب عنني بعض أحاديث الآخرين ، ولكن فيما ذكر كفاية للدلالة على ما قصدت إليه من بيان جهل هذا الرجل أو تجاهله ، لاتفاق العلماء على تصحيح أحاديث البنين الكريمين ، فصدق فيه قول ربنا تبارك وتعالى : «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرًا» ، لأنه إن كان جاهلاً فقد خالف نصوصاً كثيرة تأمره وأمثاله بسؤال العلماء ، وإن كان متتجاهلاً فالامر أوضح من أن يحتاج إلى بيان بعد هذه العشرات من الأحاديث التي صححتها الشيوخان وغيرهما ، وفي بعضها تصريح عبد الله بسماعه من أبيه ويلقائه إياه كما تقدم ، مع تصحيح أولئك الأئمة لأحاديثهما ، وما أحسن ما قيل :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل .

٢٩١٥ - (المسلمون عند شروطهم) .

حديث صحيح بمجموع طرقه ، كنت خرجته في «إرواء الغليل» (٥ / ١٤٢) - (١٤٦) من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، لا تجدها مجموعة في كتاب من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عوف ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر ، فأغنى ذلك عن إعادة تحريره هنا . ولكنني وقفت على فوائد جديدة حوله ، فأحببت أن أزفها إلى القراء الكرام ، تقوية للحديث علاوة على ما هناك ، وردًا لتضعيف بعض أهل الأهواء إياه . فأقول :

لقد وقفت على شاهده المرسل القوي في « مصنف ابن أبي شيبة » قال (٦ / ٥٦٨) : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال :
بلغنا أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا بлаг مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرمي أحد الأئمة ، وعطاء هو ابن أبي رباح التابعي الجليل ، من المكثرين عن ابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ . فهو من أقوى المراسيل التي يستشهد بها كل العلماء محدثين وفقهاء ؛ كما هو مبسوط في محله . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إبطال التحليل » (ص ٣٠) :

« والمرسل صالح للاعتماد باتفاق الفقهاء » .

ولذلك علق الحيث الإمام البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم ، فقال (٤ / ٤٥١) : « قال النبي ﷺ : المسلمين عند شرطهم » . وخرجه الحافظ في « الفتح » عن بعض المذكورين ، وكذلك جزم بنسبيته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر في « التمهيد » (٧ / ١١٧) ، وابن القيم أيضاً في « الإغاثة » (٢١/٢) ، وحسن إسناد أبي هريرة النووي في « المجموع » (٩ / ٣٧٦) ، وقواه ابن دقيق العيد في « الإمام » (٩٠٦ و ٩٠٧) ، وحسنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥ / ٢١٦) .

إذا عرفت هذا ، فقد شدَّ عن هؤلاء الأئمة جميعاً ، وعن القوة التي يأخذها الحديث من مجموع طرقه - وبخاصة المرسل الصحيح منها - المدعو (حسان عبد المنان) في تعليقه على « إغاثة اللهفان » لابن القيم ، فجزم بضعفه ، غير مبال بمخالفته سبيل المؤمنين ، فقال (٢ / ٢١) :

« حديث ضعيف علقه البخاري في « صحيحه » ٤ / ٤٥١ » !

هكذا قال ! ثم خرج بعض الطرق المشار إليها ، وકاماً أقوال الأئمة الذين قووه
واحتجوا به ، بل إنه أوهم القراء أن البخاري ضعفه بتعليقه إيه ، وكتم عنهم أنه
جزم بنسبيته إلى النبي ﷺ ، فما حكم من يفعل ذلك عشر القراء الكرام ؟ !

٢٩١٦ - (لأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداةِ
حتى تطلع الشمسُ أحبُ إليَّ منْ أنْ أعتقَ أربعةً من ولدِ إسماعيلَ .
ولأنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصرِ إلى أن تغربِ
الشمسُ أحبُ إليَّ منْ أنْ أعتقَ أربعةً) .

أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٣ / ١٦٣٨ / ١٨٧٨) ،
والبيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٤٠٩ و ٥٦١ و ٥٦٢) من طريق موسى بن
خلف عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ كما قال الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » (١ / ٣٢) ، ورجاله ثقات ، وفي موسى بن خلف كلام ، وقال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق عابد له أوهام ». .

ويشهد له حديث علي بن زيد عن أبي طالب الضبعي عن أبي أمامة
مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٢٥٤/٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٨٢) ، وفي « المعجم
الكبير » (٨/٣١٧/٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٨٤/٢) ، وقال الهيثمي
بعدما عزاه لأحمد و « المعجم » (١٠ / ١٠٤) :
« وأسانيده حسنة » !

كذا قال ، ولعله يعني في الشواهد ، فإن علي بن زيد - وهو ابن جدعان -

ضعيف يستشهد به .

وحدث الترجمة أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٦ / ١١٩ / ٣٣٩٢) من طريق أبي عبيدة [الحداد] عن محتسب عن ثابت عن أنس به ، وزاد في الشطرين :

« دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً » .

ومن طريق أبي يعلى وغيره أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٤٦٦) في ترجمة (محتسب) هذا ، وهو ابن عبد الرحمن البصري أبو عائذ ، وقال :

« يروي عن ثابت أحاديث ليست محفوظة » .

وقال الذهبي في « المغني » :

« له مناكير » .

قلت : كهذه الزيادة ، فإنها منكرة . وزادها أيضاً يزيد الرقاشي في الشطر الأول منه من طريق (معلى بن زياد) عنه .

رواه أبو يعلى (٧ / ١٢٨ - ١٢٩ و ١٥٤) ، وعنه ابن السنى وعن غيره (٢١٦ / ٦٦٤) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٧٩) ، والبيهقي (٥٦٣) ، وتحرف (المعلى) في الموضع الأول من « أبي يعلى » إلى (الهقل) ، وهو خطأ ظنه المعلق عليه صواباً !
ويزيد هو ابن أبان ؛ ضعيف .

وللشطر الأول منه طريق أخرى ، يرويها عبد المؤمن بن سالم : ثنا سليمان التيمي عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٣٥ / ٣) ، و « أخبار أصحابهان » (١ / ٢٠٠) .

لكن عبد المؤمن هذا قال العقيلي (٣ / ٩٣) :

« لا يتابع على حديثه » .

لكن له شاهد يرويه شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوساً يقول : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لأن أجلس في هذا المجلس أحب إلىي من أن أعتق أربع رقاب » .

قال : قلت : أي مجلس تعني ؟ قال : مجلس الذكر .

أخرجه الدارمي (٢ / ٣١٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦٤) والسياق له ، وفي « السنن » (١٠ / ٨٨ - ٨٩) ، وأحمد (٣ / ٤٧٤) ، وقال في رواية هاشم عن شعبة :

« قال شعبة : فقلت أي مجلس تعني ؟ قال : كان قاصاً » .

وقال في الإسناد :

« سمعت كرُدوس بن قيس ، وكان قاص العامَة بالكوفة » .

قلت : ومن هذا الوجه هو في « السنن » ؛ لكن وقع في الموضعين منه :
« قاضي العامَة » ، « كان قاصياً » .

وذكره في « كتاب أداب القاضي » ! وأنا أظنه محرفاً ، بدلليل روایته الصريحة أنه يعني « مجلس الذكر » ، ونحوه روایة أَحْمَد . وكذلك وقع في « تاريخ البخاري » (٤ / ٢٤٣) : عن ابن عون قال :

« رأيت (كرُدوساً التغلبي) ، وكان قاص الجماعة » .

وعن أبي وايل عن « كردوس بن عمرو ، وكان يقرأ الكتب » .

وكذا في « ثقات ابن حبان » (٥ / ٣٤٢) ، وزاد :

« ويحكي عن الإنجيل والторاة » .

فهذا كله يؤكّد أنه كان قاصداً واعظاً . فمثله لا يصلح أن يكون قاضياً ، ولذلك لم يورده (وكيع) في كتابه « أخبار القضاة » ، وترجم الدارمي بقوله : « باب في الرخصة في القصص » ، وقال عقبه :

« قال أبو محمد - هو الدارمي - : الرجل من أصحاب بدر هو عليٌّ » .

قلت : وكذا وقع في رواية البزار في « البحر الزخار » (٣ / ١٣٠) من طريق روح بن عبادة قال : نا شعبة قال : نا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوس ابن عمرو قال : سمعت رجلاً من أهل بدر - قال شعبة : أراه عليٌّ بن أبي طالب -

أن رسول الله ﷺ قال :

« لأن تُفصل المفصل أحب إلى من كذا باباً » .

قال شعبة : فقلت لعبد الملك : أي مفصل؟ قال : القصص . وقال البزار : « ولا نعلم روى كُردوس بن عمرو عن عليٍّ إلا هذا الحديث » .

وقال الهيثمي في « الجمجم » (١٦١ / ١) :

« رواه البزار وفيه (كردوس) وثقة ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « فيه نظر » . وبقية رجال الصحيح » .

كذا قال ، وأقره الحافظ في « مختصر الزوائد » (١ / ١٣٤) !

سننية رد المصلحي السلام إشارةً ، ونسخه لفظاً

٢٩١٧ - (إنما كُنَّا نردد السلام في صلاتنا ؛ فنهينا عن ذلك) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٢٦٣) ، والبزار في « مسنده » (١)

٢٦٨ / ٥٥٤ - كشف الأستار) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٢٤٦)

(٨٧٩٥) من طرق عن عبد الله بن صالح : حدثني الليث : حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فرد النبي ﷺ بإشارة ، فلما سلم قال له النبي ﷺ : فذكره . وقال الطبراني : « لم يروه عن ابن عجلان إلا الليث » .

قلت : وهو ابن سعد الإمام المصري الحجة ، فالسند حسن للخلاف المعروف في محمد بن عجلان . وأعلمه الهيثمي بـ (عبد الله بن صالح) فقال (٢ / ٨١) : « رواه البزار ، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وثقة عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، فقال : « ثقة مأمون » ، وضعفه أحمد وغيره » .

وتوسط الحافظ فيه فذهب إلى أنه ثقة في رواية الأئمة الكبار عنه كالبخاري وأبي حاتم ونحوهما . انظر ترجمته في « مقدمة الفتح » .

ومن الظاهر أنه لم يعزه للطبراني - وهو على شرطه - ، فإنما أن يكون سقط منه - قوله أمثلة - وإنما من الناسخ ، ويرجح الأول أنه لم يورده أيضاً في « مجمع البحرين » (٢ / ١٧٦) ، وهو من أصوله كما هو معلوم عند العارفين بـ « المجمعين » .

ثم إن الرجل الذي سلم على النبي ﷺ هو عبد الله بن مسعود ؛ كما روى أبو هريرة عنه قال :

« مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه فأشار إليّ » .

أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه ، وهو مخرج في « الروض النصير » (٦٣٧) ، وكان ذلك عند قドومه من هجرته ﷺ من الحبشة ، صرح بذلك عنه من غير ما طريق ، وتقدم تخریجه في المجلد الخامس رقم (٢٣٨٠) ، وفي « الروض » أيضاً (٦٠٥) .

من فقه الحديث

وفي الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلحي لفظاً كان مشروعاً في أول الإسلام في مكة ، ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة . وإذا كان ذلك كذلك ، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلحي ، لإقراره عليه ابن مسعود على « إلقائه » ، كما أقر على ذلك غيره من كانوا يسلّمون عليه وهو يصلح ، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة من طرق مختلفة ، وهي مخرجة في غير ما موضع .

وعلى ذلك فعل أنصار السنة التمسك بها ، والتلطف في تبليغها وتطبيقها ؛
فإن الناس أعداء لما جهلوا ، ولا سيما أهل الأهواء والبدع منهم .

٢٩١٨ - (يا شيطانُ اخرجْ من صدرِ عثمانَ ! [فعل ذلك ثلاث مرات]) .

هو من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي عليه ، وله عنه طرق أربعة :
الأولى : عن عبد الأعلى : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الله
بن الحكم عن عثمان بن بشر قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول :
شكوت إلى رسول الله عليه نسيان القرآن ، فضرب صدري بيده فقال :
فذكره . قال عثمان :

« فما نسيت منه شيئاً بعد ؟ أحببت أن أذكره ». .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣٧ / ٨٣٤٧) ، وقال الهيثمي
في « المجمع » (٣ / ٩) :
« رواه الطبراني ، وفيه عثمان بن بشر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ». .

فأقول : بلى هو معروف ، فقد ترجمه البخاري في « التاریخ » ، وابن أبي حاتم ، وروى عن ابن معین أنه قال :
« عثمان بن بشر الشفی - ثقة » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف يسير في الطائفی ، وغير عبد الله بن الحكم ، والظاهر أنه البلوی المترجم في « التاریخ » ، و « ثقات ابن حبان » (٣٠ / ٧) ، فإنه من هذه الطبقة ، فالإسناد حسن .

ولعبد الله الطائفی هذا إسناد آخر أصلح من هذا ، وهو الطريق :

الثانية : يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی يحدث عن عمّه عمرو بن أوس عن عثمان بن أبي العاص قال : استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقیف ، وذلک لأنی كنت قرأت سورة ﴿ البقرة ﴾ ، فقلت : يا رسول الله ! إن القرآن ينفلت مني ، فوضع يده على صدری وقال :

« يا شیطان ! اخرج من صدر عثمان » .

فما نسيت شيئاً أريد حفظه .

آخرجه البیهقی في « دلائل النبوة » (٥ / ٣٠٨) . وإنسانه صحيح .

الثالثة : يرويه الحسن عنه ؛ قال :

شكوت إلى النبي ﷺ سوء حفظی للقرآن ، فقال :
« ذاك شیطان يقال له : (خنزب) ، ادْنُ منی يا عثمان ! » .

ثم وضع يده على صدری ، فوجدت بردھا بين كتفی ، ثم قال : (فذکرھ) .
فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلا حفظه .

آخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (ص ٤٠٠ - ٤٠١) ، وكذا البيهقي من طريق عثمان بن عبد الوهاب الثقفي : حدثنا أبي عن يونس وعنبه عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لولا عنعنة (الحسن) ، وهو البصري ، فإنه كان يدلّس ، ورجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير عثمان بن عبد الوهاب ، وثقة ابن حبان (٨ / ٤٥٣) . وأصل الحديث في «صحيح مسلم» بلفظ آخر ، وهو في «صفة الصلاة» .

الرابعة : يرويه عبيدة بن عبد الرحمن : حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص قال :

لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف ؛ جعل يعرض لي شيء في صلاتي ، حتى ما أدرى ما أصلح ! فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

«ابن العاص؟» .

قلت : نعم يا رسول الله ! قال :

«ما جاء بك؟» .

قلت : يا رسول الله ! عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدرى ما أصلح ! قال :

«ذاك الشيطان ، ادنه» .

فدنوت منه ، فجلست على صدور قدمي ، قال : فضرب صدري بيده ، وتفل في فمي وقال :

«اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ !» .

ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال :

« الحق بعملك » .

أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) ، والروياني في « مسنده » (ق ١ / ١٤٨ - ٢) كلاهما بإسناد واحد عنه . وهو إسناد صحيح .

وفي الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمناً صالحاً ، وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وقد كنت خرجت أحدها فيما تقدم برقم (٤٨٥) من حديث يعلى بن مرة قال :

« سافرت مع رسول الله ﷺ فرأيت منه شيئاً عجباً .. » وفيه :

« وأتته امرأة فقالت : إن ابني هذا به لَمَّا منْذ سبع سنين ، يأخذه كل يوم مرتين ، فقال رسول الله ﷺ : « أدنيه » ، فأدنته منه ، فتغل في فيه ، وقال : اخرج عدو الله ! أنا رسول الله » .

رواه الحاكم وصححه . ووافقه الذهبي ، وهو منقطع . ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى ، جود المنذري أحدها ! ثم ختمت التخريج بقولي :

« وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد^(١) . والله أعلم » .

ثم وقفت على كتاب عجيب من غرائب ما طبع في العصر الحاضر بعنوان (طليعة « استحالة دخول الجان بدن الإنسان ») ! مؤلفه (أبو عبد الرحمن إيهاب ابن حسين الأثري) - كذا الأثري موضة العصر ! - وهذا العنوان وحده يعني القارئ اللبيب عن الاطلاع على ما في الكتاب من الجهل والضلال ، والانحراف عن

(١) وله شواهد كثيرة يزداد بها قوة ، قد ساقها المؤلف الآتي ذكره ، وسلم بصحته في الجملة ، ولكنه ناقش في دلالته ، ويأتي الرد عليه .

الكتاب والسنّة ؛ باسم الكتاب والسنّة ووجوب الرجوع إليهما ، فقد عقد فصلاً في ذلك ، وفصلاً آخر في البدعة وذمّها وأنها على عمومها ، بحيث يظن من لم يتبع كلامه وما ينقله عن العلماء في تأييد ما ذهب إليه من الاستحالة أنه سلفي أو أثري - كما انتسب - مائة في المائة ! الواقع الذي يشهد به كتابه أنه خلفي معتزلي من أهل الأهواء ، يضاف إلى ذلك أنه جاهل بالسنّة والأحاديث ؛ إلى ضعف شديد باللغة العربية وأدابها ، حتى كأنه شبه عامي ، ومع ذلك فهو مغزور بعلمه ، معجب بنفسه ، لا يقيم وزناً لأئمة السلف الذين قالوا بخلاف عنوانه كالأمام أحمد وابن تيمية وابن القيم ، والطبرى وابن كثير والقرطبي ، والإمام الشوكانى وصديق حسن خان القنوجى ، ويرميهم بالتقليل ! على قاعدة (رمتني بدائها وانسللت) ، الأمر الذى أكد لي أننا في زمان تحجّلت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله عليه السلام :

« وينطق فيها الروبيضة . قيل : وما الروبيضة ؟ قال : الرجل التافه يتكلم في

أمر العامة » ^(١) .

ونحوه قول عمر رضي الله عنه :

« فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير ، استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير ، تابعه عليه الصغير » ^(٢) .

وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ ، وما العهد عنا ببعيد ذاك المصرى الآخر الذى ألف في تحريم النقاب على المسلمة ! وثالث أردني ألف في تضليل قوله عليه السلام : « عليكم بستي وسنة الخلفاء

(١) حديث صحيح مخرج من طرق فيما تقدم برقم (١٨٨٧ و ٢٢٣٨ و ٢٢٥٣) .

(٢) رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في « الفتح » (١٣ / ٣٠١) .

الراشدين » ، وفي حديث تحريم المعازف ، الجمع على صحتهما عند المحدثين ،
وغيرهم وغيرهم كثير وكثير !!

وإن من جهل هذا (الأثري) المزعوم وغباوته أنه رغم تقريره (ص ٧١ و ١٣٨)
أن :

« منهاج أهل السنة والجماعات التوقف في المسائل الغيبية عند ما ثبت عن
رسول الله ﷺ ، وأنه ليس لأحد مهما كان شأنه أن يضيف تفصيلاً ، أو أن ينقص
ما ثبت بالدليل ، أو أن يفسر ظاهر الآيات وفق هواه ، أو بلا دليل ». .

أقول : إنه رغم تقريره لهذا المنهج الحق الأبلج ، فإنه لم يقف في هذه المسألة
الغيبية عند حديث الترجمة الصحيح . بل خالفه مخالفة صريحة لا تحتاج إلى
بيان ، وكنت أظن أنه على جهل به ، حتى رأيته قد ذكره نقاً عن غيره (ص ٤)
من الملحق بآخر كتابه ، فعرفت أنه تجاهله ، ولم يخرجه مع حديث يعلى وغيره مما
سبقت الإشارة إليه (ص ١٠٠٢) .

وكذلك لم يقدم أي دليل من الكتاب والسنة على ما زعمه من الاستحالة ،
بل توجه بكليته إلى تأويل قوله تعالى المؤيد للدخول الذي نفاه : « الذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس » تأويلاً ينتهي به إلى
إنكار (المس) - الذي فسره العلماء بالجحون - وإلى موافقة بعض الأشاعرة والمعتزلة !
الذين فسروا (المس) بوسوء الشيطان المؤذية ! وهذا تفسير بالمجاز ، وهو خلاف
الأصل ، ولذلك أنكره أهل السنة كما سيأتي ، وهو ما صرّح به نقاً عن الفخر
الرازي الأشعري (ص ٧٦ و ٧٨) :

« كأن الشيطان يمس الإنسان فيجن » !

ونقل (ص ٨٩) عن غيره أنه قال :

« كأن الجن مسه ! »

وعليه خص المَسْ هذا بمن خالف شرع الله ، فقال (ص ٢٢) :
« وما كان ليمس أحد (كذا غير منصوب !)^(١) إلا بالابتعاد عن النهج
المرسوم » !

ولو سلّمنا جدلاً أن الأمر كما قال ، فلا يلزم منه عند العلماء ثبوت دعوى
النفي ، لإمكان وجود دليل آخر على الدخول كما في هذا الحديث الصحيح ، بينما
توهם الرجل أنه بردّه دلالة الآية على الدخول ثبت نفيه إياه ، وليس الأمر كذلك
لو سلّمنا برده ، فكيف وهو مردود عليه بهذا الحديث الصحيح ، وب الحديث يعلى
المتقدم وبهما تفسّر الآية ، ويبيطل تفسيره إياها بالمجاز .

ومن جهل الرجل وتناقضه أنه بعد أن فسّر الآية بالمجاز الذي يعني أنه لا
(مس) حقيقة ، عاد ليقول (ص ٩٣) :

« واللغة أجمعـت على أن المـسـ : الجنـونـ » .

ولكنه فـسـرـهـ علىـ هـوـاهـ فـقـالـ :

أـيـ منـ الـخـارـجـ لـاـ مـنـ الدـاخـلـ ، قـالـ :

« أـلـاـ تـرـىـ مـثـلاـ إـلـىـ الـكـهـرـبـاءـ وـكـيـفـ تـصـعـقـ الـمـاسـ لـهـاـ مـنـ الـخـارـجـ » إـلـخـ
هرـائـهـ . فإـنهـ دـخـلـ فـيـ تـفـاصـيلـ تـعـلـقـ بـأـمـرـ غـيـبـيـ قـيـاسـاـ عـلـىـ أـمـورـ مـشـاهـدـةـ مـادـيـةـ ،
وـهـذـاـ خـالـفـ الـمـنـهـجـ السـلـفـيـ الـذـيـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ تـعـامـىـ عـمـاـ هـوـ
مـعـرـوفـ فـيـ عـلـمـ الطـبـ أـنـ هـنـاكـ جـرـاثـيمـ تـفـتـكـ مـنـ الدـاخـلـ كـجـرـثـومـةـ (ـكـوـخـ)ـ فـيـ
مـرـحـلـتـهـ الثـالـثـةـ ! فـلـاـ مـانـعـ عـقـلـاـ أـنـ تـدـخـلـ الـجـانـ منـ الـخـارـجـ إـلـىـ بـدـنـ إـلـاـنسـانـ ،
وـتـعـمـلـ عـلـمـهـ وـأـذـاـهـاـ فـيـ مـنـ الدـاخـلـ ، كـمـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ خـرـوجـهـاـ مـنـهـ بـسـبـبـ أـوـ

(١) قلت : ومثله كثير ، انظر بعض الأمثلة في آخر هذا التخريج .

آخر ، وقد ثبت كل من الأمرين في الحديث فاماً به ، ولم نصربه كما فعل المعتزلة وأمثالهم من أهل الأهواء ، وهذا المؤلف (الأثري) - زعم - منهم . كيف لا وقد تعامل عن حديث الترجمة ، فلم يخرجه البة في جملة الأحاديث الأخرى التي خرجها وساق ألفاظها من (ص ١١١) إلى (ص ١٢٦) - وهو صحيح جداً - كما رأيت ، وهو إلى ذلك لم يأخذ من مجموع تلك الأحاديث ما دل عليه هذا الحديث من إخراجه عليه للشيطان - من ذاك المجنون - ، وهي معجزة عظيمة من معجزاته عليه ، بل نصب خلافاً بين رواية « اخرج عدو الله » ورواية « احسأ عدو الله » ، فقد أورد على نفسه (ص ١٢٤) قول بعضهم :

« إن الإمام الألباني قد صَحَّ الحديث » ، فعقب عليه بقوله :

« فهذا كذب مفترى ، انظر إلى ما قاله الشيخ الألباني لتعلم الكذب : المجلد الأول من سلسلته الصحيحة ص ٧٩٥ ح ٤٨٥ ». .

ثم ساق كلامي فيه ، ونص ما في آخره كما تقدم :
« وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد . والله أعلم ». .

قلت : فتكذيبه المذكور غير وارد إذن ، ولعل العكس هو الصواب ! وقد صرَّح هو بأنه ضعيف دون أي تفصيل (ص ٢٢) ، واعتبرَ به البعض !

نعم ، لقد شكك في دلالة الحديث على الدخول بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات ، وقد ذكرت لفظين منها آنفًا . ولكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم الخلصين أنه ليس من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها بعض ، وإنما علينا أن نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر ، وإن ما لا شك فيه أن اللفظ الأول : « اخرج » أصح من الآخر « احسأ » ، لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها ، واللفظ الآخر جاء في روایتين منها فقط ! على أني لا أرى

بينهما خلافاً كبيراً في المعنى ، فكلاهما يخاطب بهما شخص ، أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون ، والأخر يدل عليه ضمناً .

وإن ما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب « الاستحالة » المزعومة ، مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبى مخالفة للمنهج الذى سبق ذكره .

ولا بد لي قبل ختم الكلام على هذا الموضوع أن أقدم إلى القراء الكرام ولو مثالاً واحداً على الجهل بالسنة الذي وصفت به الرجل فيما تقدم ، ولو أنه فيما سلف كفاية للدلالة على ذلك ! لقد ذكر الحديث المشهور في النهي عن اتباع سنن الكفار بلفظ لا أصل له رواية ولا دراية ، فقال (ص ٢٧) :

« وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « لتبعدن من قبلكم من الأم حذاء القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا حجر ضب للدخلتهم وراءهم . قالوا : اليهود والنصارى يا رسول الله ؟ قال : فمن ؟ ». أو كما قال ﷺ ! »

ومجال نقه في سياقه للحديث هكذا واسع جداً ، وإنما أردت نقه في حرف واحد منه أفسد به معنى الحديث بقوله (حذاء) ، فإن هذا تحريف قبيح للحديث لا يخفى على أقل الناس ثقافة ، والصواب (حذو) . وليس هو خطأ مطبعياً كما قد يتبادر لأذهان البعض ، فقد أعاده في مكان آخر . فقال (ص ٣٤) مقرئوناً بخطأ آخر :

« حذاء القذة بالقذة » !

كذا ضبطه بفتح القاف ! وإنما هو بالضم ^(١) .

(١) وهو مخرج في « الصحيحه » من طرق بألفاظ متقاربة (٣٣١٢) .

ونحو ذلك مما يدل على جهله بالسنة قوله (ص ٢٤٠) :

« يقول السلف : ليس الخبر كالمعاينة » .

وهذا حديث مرفوع رواه جماعة من الأئمة منهم أحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه قصة . وهو مخرج في « صحيح الجامع الصغير » (٥٢٥٠) .

ومن أمثلة جهله بما يقتضيه المنهج السلفي أنه حشر (ص ٧٤) في زمرة التفاسير المعتبرة « تفسير الكشاف » ، و « تفسير الفخر الرازي » ، فهلرأيت أو سمعت أثرياً يقول مثل هذا ، فلا غرابة بعد هذا أن ينحرف عن السنة ، متأثراً بهما ويفسّر آية الربا تفسيراً مجازياً !

وأما أخطاؤه الإملائية الدالة على أنه (شبه أمي) فلا تكاد تختص ، فهو يقول في أكثر من موضع :

« تعالى معني » !

وقال (ص ١٣١) :

« ثم تعالى لقوله تعالى » ، وذكر آية .

وفي (ص ١٢٩) :

« فمن المستحيل أن تفوت هذه المسألة هذان الإمامان الجليلان » !
و (ص ١٣٠) .

« أصف إلى ذلك أن الإمامين ليسا طبيبان » !

فهو يرفع المنصب مراراً وتكراراً .

وفي الختام أقول :

ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبتته الشرع من الأمور الغيبية ، والرد على من ينكرها . ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة ، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجناني والمصابين بالصرع ، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطاناً ، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحياناً قتل المصاب ، كما وقع هنا في عمان ، وفي مصر ، مما صار حديث الجرائد وال المجالس . لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفراداً قليلاً صالحين فيما مضى ، فصاروا اليوم بالمئات ، وفيهم بعض النسوة المتبرّجات ، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة ، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معاً ، فهـي - عندي - نوع من الدّجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدو الإنسان ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً﴾ ، وهو نوع من الاستعاذه بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى : ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعودون ب الرجال من الجن فزادوهم رهقاً﴾ . فمن استعان بهم على فك سحر - زعموا - أو معرفة هوية الجنـي المتلبـس بالإنسـي أذـكر هو أـم أـنثـي ؟ مـسلم أـم كـافـر ؟ وـصدقـه المستـعين بـه ثم صـدقـ هذاـ الحـاضـرون عنـدهـ ، فقدـ شـملـهـمـ جـمـيعـاًـ وـعـيدـ قـولـهـ ﴿إـنـ كـلـهـمـ يـأـتـيـنـهـ مـاـ يـتـمـ بـهـ﴾ :

« من أتى عرّافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد » ،
وفي حديث آخر :

.. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة »^(١).

(١) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم ٢٨٤) ، ورواه الطبراني من طريق أخرى بقييد : «غير مصدق لم تقبل ...» ، وهو منكر بهذه الزيادة ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٦٥٥) . والحديث الذي قبله صحيح أيضاً ، وهو مخرج في «الإراء» برقم (٢٠٦) ، وفي غيره .

فينبغي الانتباه لهذا ، فقد علمت أن كثيراً من ابتلوا بهذه المهنـة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة ، فأنصحهم - إن استمروا في مهنتـهم - أن لا يزيدوا في مخاطبـتهم على قول النبي ﷺ : « اخرج عدو الله » ، مذكراً لهم بقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنـة أو يصـيبـهم عذابـ أليم ﴾ .
والله المستـعان ، ولا حـول ولا قـوـة إـلا بالـله .

٢٩١٩ - (خَفَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى وَقَتَ سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) ، وَأَشْبَاهُهَا مِنَ الْقُرْآنِ .

أخرجهـ أـحمد (٤ / ٢١٨) ، والـطـبرـانـيـ فيـ «ـ المعـجمـ الـكـبـيرـ» (٩ / ٣٨ - ٣٩) من طـرـيقـ ابنـ خـثـيمـ : أناـ دـاـودـ بـنـ أـبـيـ عـاصـمـ الشـقـفيـ عـنـ عـشـانـ بـنـ أـبـيـ العـاصـ . قال :

آخرـ كـلامـ كـلـمـنـيـ رسـولـ اللهـ ﷺـ إـذـ اـسـتـعـمـلـنـيـ عـلـىـ الطـائـفـ ، قالـ : فـذـكـرـهـ .
قلـتـ : إـسـنـادـ صـحـيـحـ ، رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ . وـإـنـماـ أـخـرـجـتـهـ لـتـوقـيـتـ السـورـ المـذـكـورـةـ ، وـإـلـاـ فـأـصـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ» وـغـيـرـهـ ، وـبـأـئـمـهـ ، وـهـوـ مـخـرـجـ فـيـ «ـصـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ» تـحـتـ الـحـدـيـثـ (٥٤١) .

٢٩٢٠ - (كانَ لَا يَدْعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) .
أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «ـالـمـصـنـفـ» (٢ / ٣٥٢) : حـدـثـنـاـ عـفـانـ قالـ : نـاـ أـبـوـ عـوـانـهـ قالـ : ثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـتـشـرـ عـنـ أـبـيـهـ :
أـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ بـعـدـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ ، فـقـيلـ لـهـ ؟ فـقـالـ : لـوـ لـمـ أـصـلـهـمـاـ إـلـاـ أـنـيـ رـأـيـتـ مـسـرـوـقـاـ يـصـلـيـهـمـاـ لـكـانـ ثـقـةـ ، وـلـكـنـيـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ ؟ فـقـالـتـ : فـذـكـرـهـ .

قلت : وهذا إسناد صحيح غاية على شرط الشيفيين ، وأبو عوانة اسمه الوضاح اليشكري ، وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في « التقريب » .

وقد خالفه شعبة في متنه فرواه عن إبراهيم به ، إلا أنه قال : « .. أربعاءً قبل الظهر » ، مكان الركعتين بعد العصر .

أخرجه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » رقم (١١٣٩) .
ويظهر لي - والله أعلم - أن كلاً من الروايتين محفوظ لثقة رواتهما وحفظهما ،
ولأن للركعتين طرقاً كثيرة عن عائشة يأتي ذكر بعضها بإذن الله تعالى .

وقد أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ١٧٧) من طريق هلال بن يحيى قال : ثنا أبو عوانة به ، إلا أنه أدخل بين محمد بن المنذر وعائشة - مسروقاً .

وهلال هذا ضعيف . قال ابن حبان في « الضعفاء » (٣ / ٨٨) :
« كان يخطيء كثيراً على قلة روایته » .

نعم لحديث مسروق أصل صحيح برواية أخرى ، فكأنها اختلطت عليه بهذه ،
فقال الإمام أحمد (٦ / ٢٤١) : ثنا إسحاق بن يوسف قال : ثنا مسعود عن عمرو
ابن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال : حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة
حبيب الله المرأة : أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد العصر .

وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط الشيفيين ، وقد أخرجاه من طريق أخرى
عن مسروق مقووناً مع الأسود بلفظ :

« ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين » .

وفي رواية بلفظ :

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » .

وهو مخرج في « الإرواء » (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) ، والذي قبله في « صحيح أبي داود » (١١٦٠) .

وقد تابع إسحاق بن يوسف - وهو الأزرق - جعفر بن عون ، إلا أنه خالفه في إسناده فقال : عن مسعود عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٥٣) ، وأبو العباس السراج في « مسنده » (ق ١ / ١٣٢) .

وجعفر بن عون صدوق من رجال الشيختين ، فإن كان حفظه فيكون لمسعود فيه شيخان ، وإنما فرواية الأزرق أصح .

هذا وقد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين بعد العصر ، منهم أبو بردة بن أبي موسى وأبو الشعثاء وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل ؛ رواه بالسند الصحيح عنهم ، ومنهم محمد بن المنتشر ومسروق كما تقدم آنفاً .

وأما ضرب عمر من يصليهما ، فهو من اجتهاداته القائمة على باب سد الذريعة ، كما يشعر بذلك روایتان ذكرهما الحافظ في « الفتح » (٢ / ٦٥) :

إحداهما في « مصنف عبد الرزاق » (٢ / ٤٣١ - ٤٣٢) ، و « مسنند أحمد » (٤ / ١٥٥) ، والطبراني (٥ / ٢٦٠) ، وحسنه الهيثمي (٢ / ٢٢٣) .

والآخرى عند أحمد (٤ / ١٠٢) أيضاً ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، و « الأوسط » (٨٨٤٨ - بترقيمي) .

وقد وقفت على رواية ثالثة تشدّ من عضدهما ، وهي من روایة إسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلّي ؟ [قالت :]

« كان يصلّي الهجير ثمّ يصلّي بعدها ركعتين ، ثمّ يصلّي العصر ثمّ يصلّي بعدها ركعتين . فقلت : فقد كان [عمر] يضرب عليها وينهى عنها ؟ فقالت :

قد كان عمر يصلّيهما ، وقد علم أنّ رسول الله ﷺ [كان] يصلّيهما ، ولكن قومك أهل الدين قوم طغام ؛ يصلّون الظهر ، ثمّ يصلّون ما بين الظهر والعصر ، ويصلّون العصر ثمّ يصلّون بين العصر والمغرب ، فضرّبهم عمر ، وقد أحسن » .

أخرجه أبو العباس السراج في « مسنده » (ق ١٣٢ / ١) .

قلت : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي للأثنين المشار إليهما آنفًا ، وهو نص صريح أنّ نهي عمر رضي الله عنه عن الركعتين ليس لذاتهما كما يتوهם الكثيرون ، وإنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما ، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة ، وهو اصفرار الشمس ، وهذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر الذي صحّ في أحاديث كماسبق بيانه تحت الحديثين المتقدمين برقم (٢٠٠ و ٣١٤) .

ويتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صلّيت العصر معها قبل اصفرار الشمس ، وأن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة ، وخالفه آخرون ، وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولكل من الفريقين موافقون ، فوجب الرجوع إلى السنة ، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين ، دون دليل يعارضه إلا العموم الخخصص بحديث علي وأنس المشار إلى أرقامهما آنفًا . ويبدو أن هذا هو مذهب ابن عمر أيضًا ، فقد روى البخاري (٥٨٩) عنه قال :

«أصلِي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْلُونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يَصْلِي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُّوا طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْبَوْهَا». وهذا مذهب أبي أيوب الأنصاري أيضاً، فقد روى عبد الرزاق عنه (٤٣٣ / ٢) بحسب صحيح عن ابن طاوس عن أبيه :

أنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ خَلَافَةِ عَمَرٍ رَكْعَتِينَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا اسْتَخَلَفْ عَمَرٌ تَرَكَهُمَا، فَلَمَّا تَوَفَّى رَكَعَهُمَا، فَقَيْلَ لَهُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : إِنَّ عَمَرَ كَانَ يَضْرُبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا. قَالَ ابْنُ طَاؤِسٍ : وَكَانَ أَبِيهِ لَا يَدْعُهُمَا.

وهنا ينبغي أن نذكر أهل السنة الحريصين على إحياء السنن وإماتة البدع أن يصلوا هاتين الركعتين كلما صلوا العصر في وقتها المشروع ، لقوله عليه السلام : «من سن في الإسلام سنة حسنة . . .» . وبالله التوفيق .

٢٩٢١ - (إِذَا زَنَتِ الْأَمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زِنْتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ).

أخرجه ابن ماجه (١١٩ / ٢)، وأحمد (٦٥ / ٦٥) من طريق عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حديثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله عليه السلام قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير عمار - ويقال : عماراة - ابن أبي فروة ، قال البوصيري في «الزوائد» (١ / ١٥٩) :

«قال البخاري : لا يتبع في حديثه . وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء» ، وذكره ابن حبان في «الثقة» فما أجاد» .

قلت : وذلك لأنَّه لم يَرِوْ عنه غير يزيد بن أبي حبيب ، وقد انفرد به هكذا . وخالفه مالك وسفيان وغيرهما فقالوا : عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن

أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى مرفوعاً به نحوه . أخرجاه فى «الصحيحين» وغيرهما ، وقد خرجته فى «الإرواء» (٢٣٢٦) ، فالحاديث متنه صحيح . والله أعلم .

(تنبيه) : ليس فى رواية أَحْمَد : «إِنْ زَنْتْ فَاجْلُدوْهَا» فى المرة الرابعة ، والظاهر أنها زيادة صحيحة ، ففى حديث «الصحيحين» المشار إليه آنفاً : «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبْعَدُ الْثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ» .

لكن فى رواية لأَحْمَد (٤٢٢ و ٣٧٦ / ٢) من طريق سعيد بن أبى سعيد (زاد فى رواية : عن أبى هريرة ، وزاد : «إِنْ عَادْتِ فِي الرَّابِعَةِ فَلِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحِبْلٍ مِنْ شِعْرٍ ، أَوْ ضَفْرِيْرٍ مِنْ شِعْرٍ» . وسنته صحيح على شرط الشيختين ، وهو في «مسلم» (١٢٣ - ١٢٤ / ٥) دون الزيادة . والله أعلم .

٢٩٢٢ - (لا تبِيعُوا القيَنَاتِ ، ولا تَشْتَرُوهُنَّ ، ولا تَعْلَمُوهُنَّ ، ولا خيرٌ في تجارةٍ فِيهِنَّ ، وثُمَنُهُنَّ حَرَامٌ ، وفي مثيلٍ هذا أُنزِلتْ هذه الآية : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» إلى آخر الآية) .

أخرجه الترمذى (١٢٨٢ و ٣١٩٣) ، وابن جرير الطبرى فى «التفسير» (٢١ / ٣٩) ، وأحمد (٥ / ٢٥٢ و ٢٦٤) ، والحميدى (٩١٠) ، وابن أبى الدنيا فى «ذم الملاهى» (ق ٥ / ١) ، والبيهقى فى «السنن» (٦ / ١٤) ، والشعابى فى «تفسيره» (٣ / ٧٥) ، وعنہ البغوي فى «تفسيره» (٦ / ٢٨٤) ، والواحدى فى

«الوسط» (٣ / ١٩٠) من طرق عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ به .

وكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٧٨٢٥ و ٧٨٠٥ و ٧٨٥٥ و ٧٨٦١ و ٧٨٦٢) ، وقال الترمذى :

«حديث غريب ، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ، قاله محمد بن إسماعيل » .

ونقل البهقى عن الترمذى أنه قال :

«سألت البخارى عن إسناد هذا الحديث ؟ فقال : علي بن يزيد ذاہب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر ، والقاسم بن عبد الرحمن » .

قلت : وقد تابعه الفرج بن فضالة الحمصي عن علي بن يزيد به دون ذكر الآية .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٧ و ٢٦٨) ، والطیالسی أيضاً (١١٣٤) .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٨) ، وابن عساکر (٢ / ٤٢٥) عن أبي المهلب عن عبيد الله الأفريقي عن أبي أمامة قال :

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات ، وعن شرائهم ، وعن كسبهن ، وعن أكل أثمانهن » .

وأبو المهلب هذا اسمه مُطْرِح بن يزيد الكوفي ، وهو ضعيف .

والأفريقي هو عبيد الله بن زحر نفسه ، فكأن أبو المهلب أسقط شيخه علي بن يزيد الألهانى ، وهذا يدل على ضعفه .

ووُجِدَتْ لِلْأَلْهَانِي مَتَابِعًا قَوِيًّا ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدَ : ثَنَا ابْنُ ثُوبَانَ عَنْ يَحْيَى
ابن الحارث عن القاسم به .

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٨ / ٢١٢) و (٧٧٤٩ / ٢١٢) مِنْ طَرِيقَيْهِ .

قَلْتَ : وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ ، الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدَ هُوَ الْعَنْسَيُ الْقَلَانْسِيُ الدَّمْشَقِيُّ ،
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ (٤ / ٢٩) عَنْ أَبِيهِ :

« صَدِيقٌ ، مَا بِحَدِيثِهِ بِأَسْ ، حَدِيثِهِ صَحِيفٌ » .

وَمِنْ فَوْقَهُ مَعْرُوفُونَ مِنْ رِجَالِ التَّهذِيبِ عَلَى كَلَامِهِ فِي بَعْضِهِمْ .

وَلِنَزْوَلِ الْآيَةِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : « وَمِنْ
النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهِ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ » ؟ فَقَالَ :
« هُوَ الْغَنَاءُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، يَرْدِدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصْنَفِ » (٦ / ٣٠٩) ، وَالحاكِمُ (٤١١) ،
وَالبَّيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٢٣) ، وَقَالَ الْحاكِمُ :

« صَحِيفُ الْإِسْنَادِ » . وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَهُوَ كَمَا قَالَ .

وَمُثْلِهِ مَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦ / ٣١٠) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ »
(١٢٦٥) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٤ / ٢١) ، وَابْنُ أَبِي الدِّنَيَا (١ - ٢ / ٤) ، وَالبَّيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٢١)
مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « مَنْ يَشْتَرِي لِهِ الْحَدِيثَ » . قَالَ :

« نَزَّلَتْ فِي الْغَنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ » .

قَلْتَ : وَرِجَالُهُ ثَنَاتٌ ، فَهُوَ صَحِيفُ الْإِسْنَادِ لَوْلَا أَنَّ ابْنَ السَّائِبِ كَانَ اخْتَلَطَ ،
فَهُوَ شَاهِدٌ جَيِّدٌ عَلَى الْأَقْلَلِ .

وفي الباب عن جمع آخر من الصحابة ، لكن أسانيد بعضها شديد الضعف ، فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى « مجمع الزوائد » (٤ / ٩١) ، و « تحرير الكشاف » للحافظ العسقلاني (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) .

ثم وقفت على ترجمة الوليد بن الوليد العنسري في « الميزان » و « اللسان » ، فوجدت فيه جرحاً شديداً من غير واحد من الحفاظ ، فقال الدارقطني وغيره :

« متزوك » ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » (٣ / ٨١) :

« يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب » .

ثم ساق له حديث « مكارم الأخلاق عشرة . . . »^(١) ، وقال عقبه :

« وهذا ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ » .

وشرح هؤلاء مقدم على تعديل أبي حاتم إيه ، لأنه جرح مفسر كما هو ظاهر ، ويستغرب خفاء ذلك على أبي حاتم الإمام الحافظ النقاد المعروف بأنه من المتشددين في الجرح ، والمعصوم من عصمه الله .

ولذلك فقد رجعت عن الاستشهاد بحديث الوليد هذا ، وبقي الحديث على ضعفه ، إلا ما يتعلق منه بنزول الآية في الغناء ، للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود وغيره ، فإنها في حكم المرفوع عند الحاكم وغيره ، لا سيما وقد حلف ابن مسعود ثلاث مرات على نزولها في الغناء ، وقد صححه ابن القيم في « إغاثة اللهفان » (١ / ٢٤٠) عن ابن عباس وابن مسعود ، ثم تتبع الأثار بذلك عن التابعين وغيرهم ، ومنهم الحسن البصري ، فقد جزم بأنها نزلت في الغناء والمزامير . كما أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في « الدر المنثور » (٥ / ١٥٩) .

(١) تقدم تحريره في « الضعيفة » (٧٢٠).

ولا ينافي ذلك ما استصوبه ابن جرير (٤ / ٢١) أن الآية عامة تعني كل ما كان من الحديث ملهاً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه ورسوله . قال : « والغناء والشرك من ذلك » .

ومال إلى هذا ابن كثير في « تفسيره » ، وابن القيم في « الإغاثة » (١) / (٢٤٠ - ٢٤١) .

وفيما تقدم رد قوي على ابن حزم في قوله في « رسالة الملاхи » (ص ٩٧) : أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ تفسير الآية بأنه الغناء ! قال : « وإنما هو قول بعض المفسرين من لا تقوم بقوله حجة » !

ومع سقوط كلامه هذا بما سبق ، فيخالفه صنيعه في « المخل » ، فقد ساق فيه الروايات المتقدمة عن ابن مسعود وابن عباس ، وعن غيرهما من التابعين ، ولم يضعفها ، وإنما قال :

« لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ !

فنقول : كلمة حق أريد بها باطل ، لأنه لم يذكر عنه ﷺ ما يخالف تفسيرهم . ثم زعم أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين ! وهذا كالذى قبله ، فإنه لم يذكر ولا رواية واحدة مخالفة ، ولو كان لديه لسارع إلى بيانها .

ثم احتاج بأن الآية فيها صفةٌ منْ فعلها كان كافراً .

فنقول : هذا حق ، ولكن ذلك لا ينفي أن يؤخذ المسلم بقدر ما قام فيه من تلك الصفة ؛ كالالتهاء بالأغانى عن القرآن . وتفصيل هذا في « إغاثة اللهفان » .

٢٩٢٣ - (من لقي الله لا يشركُ به شيئاً لم يَتَنَّدَ بدم حرام ؛ دخل الجنة).

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٢) : ثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهنمي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وبهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » ؛ كما في « زوائد ابن ماجه » (ق ٢ / ١٦٢) للبوصيري ، وابن ماجه (٢٦١٨) ، والحاكم (٣٥١ / ٤) من طريقين آخرين عن وكيع به . وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين ؛ غير ابن عائذ هذا ، وقد وثقه النسائي وابن حبان . وأعلمه البوصيري بالانقطاع فقال :

« هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل : إن روایته عنه مرسلة ». .

كذا قال ، وما علمتُ ذكر ذلك أحد قبله ، وظني أنه شبّه له ، فقد ذكر الحافظ أنه روى عن جمّع من الصحابة ؛ منهم عمر وعلي ومعاذ وعقبة وغيرهم ، ثم قال : « وقد قيل : إنه أدرك علياً . وقال أبو زرعة : حديثه عن علي مرسل ، ولم يدرك معاداً ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن عمر مرسلاً ». .

فهذا كل ما ذكروه في ترجمته من الانقطاع ، فالظاهر أنه التبس عليه عقبة بمعاذ ، وشتان ما بين وفاتيهما ، فإن معاداً توفي سنة (١٨) ، وعقبة سنة (٦٠) ! فقد أدركه يقيناً ، وقد أشار إلى هذا الحافظ بقوله في « التقريب » :

« ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة : لم يدرك معاداً ». .

ثم إن وكيعاً قد توبع ، فقال أحمد (٤ / ١٤٨) : ثنا يزيد بن هارون : أنا

إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن عبد الرحمن بن عائذ - رجل من أهل الشام - قال :

انطلق عقبة بن عامر الجهنمي إلى المسجد الأقصى ليصلّي فيه ، فاتبعه ناس ، فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : صحبتك رسول الله ﷺ ؛ أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك ، قال : انزلوا فصلوا ، فنزلوا ، فصلوا ، وصلوا معه ، فقال حين سلم : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليس من عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً ، لم يتندَّ بدم حرام ؛ إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء » .

وهذه متابعة قوية من يزيد بن هارون الثقة الحافظ لوكيع بن الجراح ، وقد خالفهما القاسم بن الوليد الهمданى في إسناده فقال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً بنحو لفظ يزيد .

أخرجه الحاكم ، وأشار إلى أن الراجع الأول ، وتبعه الذهبي فقال :
« قلت : الأول أصح ». .

وذلك مخالفة القاسم بن الوليد لوكيع ويزيد ، وهو دونهما حفظاً وضبطاً ، وقد قال الحافظ فيه :

« صدوق يغرب ». .

والحديث عند البخاري في « العلم » من حديث أنس مرفوعاً به دون قوله :
« لم يتندَّ بدم حرام » ؛ انظر « مختصر البخاري » (٨٥) .

وكذلك رواه أحمد (٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ و ٤٢١ - ٤٢٢) من حديث أبي هريرة بزيادة ، وأحمد أيضاً (٤ / ٢٦٠ و ٥ / ٢٨٥) من حديث سلمة بن نعيم ، وزاد :

« وإن زنى وإن سرق ». .

وهي صحيحة .

والآحاديث بهذا المعنى كثيرة صحيحة معروفة في « الصحيحين » وغيرهما ، وإنما خرجت هذا لما فيه من الزيادة عليها ، وللتنبية على وهم البوصيري في إعلاله إياها بالانقطاع . والله أعلم .

٢٩٢٤ - (إنني لم أُبَعِّثْ باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكنني بعثت بالخنفية السمحاء ، والذي نفسي بيده لغدوة أو روحه في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولقائم أحدكم في الصفة خيرٌ من صلاته ستين سنة) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (٧٨٦٨) ، وابن عساكر في « الأربعين في الجهاد » (الحديث ١٥) من طريق معان بن رفاعة : حدثني علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه ، قال : فمر رجل بغار فيه شيء من ماء ، قال : فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البقل ، ويتحلى من الدنيا ! ثم قال : لو أني أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فإن أذن لي فعلت ، وإلا لم أفعل . فأتاه فقال : يا نبي الله ! إني مررت بغار فيه ما يقوتي من الماء والبقل ، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتحلى من الدنيا . قال : فقال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف :

١ - القاسم - وهو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - مختلف فيه ، والمقرر فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .

٢ - علي بن يزيد - وهو الألهاني - ضعيف كما في « التقريب » ، ولكن لم يترك كما قال الذهبي في « الكاشف » .

٣ - معان بن رفاعة ، لين الحديث كما قال الحافظ .

ويبدو من هذه التراجم الموجزة أن السندي ليس شديد الضعف ، فيتمكن الاستشهاد به ، فقد جاء الحديث مرققاً عن جمع من الصحابة إلا الفقرة الأولى ، فلم أجده ما يشهد لها في السنة فيما يحضرني الآن . ولكن حسبك القرآن شهادة .
ألا وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبَعَ مُلْتَهِمْ قَلْ إِنْ هُدِيَ اللَّهُ هُوَ الْهَدِي وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (البقرة: ١٢٠) . وقوله : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ، وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (آل عمران: ٦٧) .
وقوله : ﴿ إِنَّ أُولَئِنَاسٍ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران: ٦٨) .

وأما الفقرة الثانية ، فقد رویت من حديث عائشة ، وجابر ، وحبیب بن أبي ثابت ، وابن عباس .

أما حديث عائشة ؛ فيرويه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : قال لي عروة : إن عائشة قالت يومئذ - يعني يوم لعب الحبشة في المسجد ، ونظرت عائشة إليهم - :

« لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحـة ». .
آخرجه أحمد (٦/١١٦) ، والدليمي في «مسند الفردوس» (٤/٢) .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد على الأقل ، فإن عبد الرحمن ابن أبي الزناد مختلف فيه ، والمقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، وقد جاءت قصة الحبسة هذه من طرق عن عائشة في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد خرجتها في « أداب الرفاف » ، وجمعت فيه الزيادات وجعلتها بين المعقودات [] ، وليس منها : « إني أرسلت بحنيفية سمحـة » ، لأنـه صار في نفسي يومئذ شك في ثبوتها لـخالـفتـها لـكـلـ الطـرـقـ المـشارـ إـلـيـهاـ . بل ولـعدـمـ وـرـودـهاـ فيـ طـرـيقـ أـخـرىـ عنـهاـ عـنـدـ الحـمـيـديـ (رـقـمـ ٢٥٤ـ) ، معـ أـنـهـ وـرـدـ فـيـهاـ الـزـيـادـةـ التـيـ قـبـلـهاـ : « لـتـعـلـمـ يـهـودـ أـنـ فـيـ دـيـنـاـ فـسـحـةـ » ، فـهـذـاـ كـلـهـ جـعـلـنـيـ يـوـمـئـذـ أـعـرـضـ عـنـهـاـ وـلـأـعـتـمـدـهـاـ ، فـلـمـ وـقـفـتـ عـلـىـ حـدـيـثـ التـرـجـمـةـ وـشـواـهـدـ اـطـمـأـنـتـ لـثـبـوـتـهـاـ ، فـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـمـ الصـالـحـاتـ .

أما حديثاً جابر وحبـيبـ بنـ أـبـيـ ثـابـتـ ، فـهـماـ ضـعـيفـانـ ، وـكـنـتـ خـرـجـتـهـماـ وـكـشـفـتـ عـنـ عـلـتـهـماـ فـيـ «ـ غـايـةـ الـمـرامـ » (رـقـمـ ٨ـ) تـحـتـ الـحـدـيـثـ «ـ بـعـثـتـ بـالـحـنـيـفـيـةـ السـمـحـةـ » ، وـكـنـتـ ضـعـفـتـهـ لـلـسـبـبـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ آـنـفـاـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ؛ فـلـفـظـهـ يـخـالـفـ هـذـاـ ؛ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : قـيلـ لـرـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ : أـيـ الـأـدـيـانـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ ؟ قـالـ : «ـ الـحـنـيـفـيـةـ السـمـحـةـ » . وـقـدـ خـرـجـتـهـ هـنـاكـ وـبـيـنـتـ أـنـ فـيـ عـنـعـنـةـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـغـيـرـهـاـ ، وـأـنـكـرـتـ عـلـىـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ تـحـسـيـنـهـ لـإـسـنـادـهـ ! وـلـكـيـ حـسـنـتـ مـتـنـهـ لـبعـضـ الـشـواـهـدـ ذـكـرـتـهـاـ لـهـ فـيـ «ـ تـامـ الـمـنـةـ » فـيـ الـتـعـلـيـقـ عـلـىـ فـقـهـ السـنـةـ » ، وـلـذـلـكـ أـورـدـتـهـ فـيـ «ـ الصـحـيـحةـ » بـرـقـمـ (٨٨١ـ) ، وـأـشـرـتـ إـلـىـ شـواـهـدـ مـحـيـلـاـ بـهـاـ عـلـىـ «ـ تـامـ الـمـنـةـ » ، ثـمـ أـورـدـتـهـ فـيـ «ـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ » (١٥٨ـ) .

ولـقـدـ كـنـتـ ذـكـرـتـ فـيـ تـخـرـيـجـ حـدـيـثـ حـبـيبـ بنـ أـبـيـ ثـابـتـ أـنـ فـيـ بـرـدـاـ الـحـرـيرـيـ ، وـأـنـيـ لـمـ أـعـرـفـهـ .

فأقول الآن : بأنني وجدته في «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٢ / ١٣٤)، و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١ / ١ / ٤٢٢)، و «الثقات» لابن حبان (٦ / ١١٤ - ١١٥) كلهم ذكروه من روایة محمد بن عبید الطناوی عنہ . لكن ابن أبي حاتم قرن معه أخاه يعلی بن عبید ، فخرج بذلك عن الجهة العینیة ، ولا سيما وقد ذكر له عنه راویاً ثالثاً ، ولكنه شك أن يكون هو بروداً هذا أو غيره . والله أعلم .

ويعود السبب في كتابة هذا التخريج إلى أخيينا الفاضل الأستاذ محمد شقرة ؛ فقد لفت نظري - جزاء الله خيراً - إلى أن الشيخ شعيب الأرناؤط قد قوى حديث «بعثت بالحنفية السمعة» في تعليقه على «العواصم» (ص ١٧٥) ، ورداً فيه عليك تضعييفك إياه في «غاية المرام» ، وبعد الاطلاع على التعليق المشار إليه وجدت الحق معه ، فأخبرت الأستاذ بذلك ، فشكر وأثنى خيراً . ولكن المؤمنى ستحت له الفرصة لانتقادي - فإنه هداني الله تعالى وإياه أخذ تخريج أكثر الأحاديث التي ذكرها شاهداً للحديث هذا من كتابي المذكور : «غاية المرام» دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة ! هذا أولاً .

وثانياً : فإنه حذف من تخريجي المذكور ما فيه من البيان لعلل تلك الشواهد ، ومنها حديث ابن عباس ، بل إنه نقل تحسين الحافظ لإسناده وأقره ، وهو يعلم أن فيه عنونة ابن إسحاق ! وأنها علة الحديث ، فلم سكت عنه ؟!

وثالثاً : أنه أوهم القراء بأنني ضعفت حديث ابن عباس المشار إليه ، وليس كذلك ، فإني قد حسته لشواهد خرجتها في «تمام المنة» في التعليق على فقه السنة » ، وقد أشرت إليها في «الصحيح» رقم (٨٨١) ، ولذلك أوردته

في « صحيح الجامع » (١٥٨) كما تقدم ، فكان على الشيخ شعيب أن يشير إلى ذلك كما تقتضيه الأمانة العلمية . ولكن ..

ولا يقال : لعله لا يعلم ذلك ! فنقول : ذلك بعيد جدًا عن مثله ، وكتبي من مراجعه الأولى في مكتبه التي في المؤسسة التي يعمل فيها ، كما أخبرني أحد الإخوان الذين كانوا ابتلوا بالعمل معه !!

ثم رأيت ابن كثير قد أشار إلى تقوية هذه الفقرة لورودها من طرق ، فانظر تفسير آية ﴿الذين يتبعون الرّسولَ النّبِيَّ الْأَمِيِّ﴾ (٢٥٢ / ٢) .

وأما الفقرة الثالثة : فقرة الغدوة ، فلها شواهد كثيرة من حديث أنس وسهل وأبي أيوب في « الصحيحين » وغيرهما ، وهي مخرجة في « الترغيب » (٢ / ٦٤ - ١٦٥) .

وأما الفقرة الرابعة والأخيرة ، فلها شاهد من حديث أبي هريرة ، وأخر من حديث عمران بن حصين ، وقد سبق تحريرهما برقم (٩٠٢) .

ثم وجدت للفقرة الثانية شاهدًا من حديث أحمد بن يحيى الحلواني : ثنا محرز بن عون : ثنا حسان بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« إن دين الله الحنيفة السمحنة » .

آخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٤٥ / ٢ - ٧٨٣ / ٢ - بترقيمي) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٨ / ٢٠٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢ / ١٠٤ / ٩٧٧) من طريقين عن الحلواني به . وقال أبو نعيم :

« غريب تفرد به حسان بن إبراهيم ، لم نكتب إلا من حديث محرز » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذا من فوقه ؛ على ضعف في حسان من قبل حفظه ، والخلواني من شيوخ الطبراني الثقات له ترجمة في « تاريخ بغداد » ، فالإسناد حسن .

من خصوصياته ﷺ

٢٩٢٥ - (كان ينام وهو ساجد ، فما يُعرف نومه إلا بنفخه ، ثم يقوم فيمضي في صلاته) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٣٣) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٣٣٨) : حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله قال : فذكره مرفوعاً .

ورواه الطبراني في « الكبير » (٩٩٩٥) من طريق آخر عن ابن أبي الأسود .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير منصور بن أبي الأسود ، وهو ثقة على تشيع فيه .

وقد أرسله بعضهم ، فقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن مغيرة عن

إبراهيم :

أن النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفح ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، كان النبي ﷺ تمام عيناه ، ولا ينام قلبه .

ثم قال ابن أبي شيبة ، وأحمد أيضاً (٦ / ١٣٥) : حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

« كان النبي ﷺ ينام حتى ينفح ، ثم يقوم فيصلني ولا يتوضأ » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف ، وفيه زيادة منكرة بلفظ :

« إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . » .

ولذلك خرجته في « ضعيف أبي داود » (٢٥) ، وهو في « الصحيحين » بغير هذه الزيادة نحوه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٢٢٩ - ١٢٢٤) .

وأما زيادة مرسل إبراهيم :

« كان نام عيناه ولا ينام قلبه » .

فهي صحيحة جاءت موصولة في « الصحيحين » وغيرها ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٢١٢) ، ومن حديث أبي هريرة وغيره . انظر « صحيح الجامع الصغير » (٢٩٩٧) .

قلت : وهذه الزيادة صريحة في أن النوم لا ينقض وضوء بَيْلِلَةٍ ، وأن ذلك من خصوصياته . وقد اختلف العلماء في نوم الجالس المتمكن في جلوسه ، والراجح أنه ناقض كما بينته في « تمام المنة » ، فليراجعه من شاء .

٢٩٢٦ - (« حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج ؛ فإنه كانت فيهم الأعجيب ») .

ثم أنشأ يحدّث قال :

« خرجم طائفةٌ من بنى إسرائيل حتى أتوا مقبرةً لهم من مقابرهم ، فقالوا : لو صلينا ركعتين ، ودعونا الله عز وجل أن يُخرج لنا رجالاً من قد مات نسألهم عن الموت ، قال : ففعلوا .

فَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَطْلَعُ رَجُلٌ رَأَسَهُ مِنْ قَبْرِ مِنْ تِلْكَ الْمَقَابِرِ؛
خَلَاسِيٌّ، بَيْنَ عَيْنِيهِ أَثْرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ مَا أَرْدَتُ إِلَيْيِ؟ فَقَدْ
مَتْ مِنْذَ مَائَةَ سَنَةٍ، فَمَا سَكَنَتْ عَنِي حَرَارَةُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ كَانَ الْآنَ،
فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْ يُعِيدَنِي كَمَا كُنْتَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْزَهْدِ» (١٦ - ١٧)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ»
(٩ / ٦٢) دُونَ الْقَصْةِ، وَكَذَا الْبِزَارُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١ / ١٠٨ - ١٩٢). كَشْفُ
الْأَسْتَارِ) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدِ الْجَعْفِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. فَذَكَرَهُ.

قَلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ عَلَىٰ خَلَافَ فِي سَمَاعِ ابْنِ سَابِطٍ مِنْ جَابِرَ،
فَقَدْ سَئَلَ ابْنَ مَعِينَ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ مِنْ جَابِرَ؟ فَقَالَ: لَا .
لَكِنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ، فَقَالَ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»
(٢ / ٢ / ٢٤٠):

«رَوِيَ عَنْ عُمَرٍ؛ مَرْسُلٍ، وَعَنْ جَابِرٍ؛ مَتَّصِلٌ».

وَهَذَا خَلَافٌ مَا حَكَاهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٨٤)، وَهَذَا أَرْجَعٌ لِمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُنْتَخَبُ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ق ١ / ١٥٢)
بِتَمَامِهِ، وَكَذَا وَكِيعُ فِي «الْزَهْدِ» (١ / ٢٨٠ / ٥٦)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدُ فِي «الْبَعْثِ»
(٥ / ٣٠)، وَفِيهِ تَصْرِيفٌ ابْنِ سَابِطٍ بِالْتَّحْدِيدِ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ وَاتَّصَلَ الإِسْنَادُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلِلْجَمْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢ / ١٢٦)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (١ / ٤٠ -
٤١)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٠٩ - مَوَارِدُ)، وَزَادَ:

« وَحَدَّثُوا عَنِي ، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمرو ، رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « الروض النصير » (٥٨٢) .

(نببيه) : لقد أغلق الحديث المعلق على « البعث » ، والمعلق على « زهد وكيع » بقول الذهبي في راويه الربيع بن سعد الجعفي : « لا يكاد يعرف » .

كذا قال ، وخفى عليه قول أبي حاتم فيه :

« لَا بَأْسَ بِهِ » .

ووثقه غيره كما ذكرت في « تيسير الانتفاع » ، وقد روی عنه خمسة من الثقات ، فمثله يحتاج به ، وطمئن النفس لحديثه ، وبخاصة أنه من أتباع التابعين .

قوله : (خلاسي) : أي أسمرا اللون ، يقال ولد خلاسي ؛ ولد بين أبوين أبيض وأسود .

لَا ينجي العمل الصالح مع الكفر ، ولو في الجاهلية

٢٩٢٧ - (لَا ، إِنَّهُ كَانَ يُعْطَى لِلْدُنْيَا وَذِكْرُهَا وَحْمَدُهَا ، وَلَمْ يُقْلِ
يُومًا قَطُّ : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَتِي يَوْمَ الدِّين) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٦٩٦٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣/٢٧٩ و ٦٠٦ / ٩٣٢) من طرق عن منصور عن مجاهد عن أم سلمة قالت :

قلت للنبي ﷺ : هشام بن المغيرة كان يصل الرحم ، ويقرى الضيف ، ويفك العناة ، ويطعم الطعام ، ولو أدرك أسلم ؟ هل ذلك نافعه ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيدين . وقال الهيثمي في
« المجمع » (١ / ١١٨) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : له طريق أخرى ، يرويه عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة :

أن الحارث بن هشام أتى النبي ﷺ عام حجة الوداع فقال : يا رسول الله !
إنك تحدث على صلة الرحم ، والإحسان إلى الجار ، وإيواء اليتيم ، وإطعام الضيف ،
وإطعام المساكين ، وكل هذا كان هشام بن المغيرة يفعله ، فما ظنك به يا رسول الله !
فقال رسول الله ﷺ :

« كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جنوة من النار ، وقد وجدت
عمي أبي طالب في طمطم من النار ، فأخرجته الله ل مكانه مني وإحسانه إليّ ، فجعله
في ضحاص من النار » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٤٥٠ / ٩٧٢) ، وفي « المعجم الأوسط »
(٢ / ٦٥ / ٢ / ٧٥٢٣) ، وقال :

« لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : الظاهر أنه يعني بهذا التمام ، وإنما فالطريق التي قبلها بغير هذا الإسناد
كمارأيت .

ثم إن الهيثمي أعمله بقوله :

« وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو منكر الحديث ؛ لا يحتاجون
بحديثه ، وقد وثق » .

قلت : هو إلى التوثيق أقرب ، والحق أنه وسط حسن الحديث ، فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يتحجّون بحديثه ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة » .

قلت : فالأولى إعلاله بالراوي عنه : عمرو بن ثابت ؛ فإنه ضعيف باتفاقهم ، وإن كان أبو داود قال فيه : « أحاديثه مستقيمة » .

والحديث له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله طرق :
الأولى : عن مسروق عنها قالت :

قلت : يا رسول الله ! ابن جدعان كان في الجاهلية ؛ يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال :
« لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خططيتي يوم الدين » .

أخرجه مسلم (١ / ١٣٦) ، وأبو عوانة (١ / ٩٩ - ١٠٠) ، وأحمد (٦ / ٦٣) .
الثانية : عن عبيد بن عمير عنها به أتم منه .

أخرجه أبو عوانة ، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٣٣٠ - الإحسان / الرسالة) ، وأحمد (٦ / ١٢٠) ، وأبو يعلى (٤٦٧٢) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٣ / ٢٧٨) ، وقال أحمد والأول في رواية له :
« عبد الله بن جدعان » .

الثالثة : عن أبي سلمة عنها .
أخرجه الحاكم (٢ / ٤٠٥) ، وسماه « عبد الله بن جدعان » ، وقال :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

٢٩٢٨ - (من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليمْت بها ، فإنه من يمت بها يُشفع له ، أو يُشهد له) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٠٣٢ - موارد) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤ / ٣٣١ / ٨٢٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٢ / ٨٣ / ١) من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الصميّة - امرأة من بني ليث - سمعها تحدث صفيّة بنت أبي عبيد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وفي إسناده اختلاف يسير لا يضر إن شاء الله تعالى ، ذكره البيهقي والحافظ في « الإصابة / ترجمة الصميّة » .

ومن ذلك ما رواه الطبراني (٢٤ / ٢٩٤ / ٧٤٧) ، والبيهقي من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عكرمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن سبعة الأسلمية أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . إلا أنه قال :

« إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة » .

وقال البيهقي :

« هذا خطأ ، إنما هو عن صميّة » .

وأقره المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٤٣) .

وفي رواية للطبراني (٨٢٥) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (!) عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ قال : فذكره نحو لفظ رواية أسامة .

كذا وقع فيه (ابن عمر) ، وفي «تحفة الأشراف» للحافظ المزي (١١ / ٣٤٦) من هذه الطريق : (ابن عتبة) ، ولعله أصح .

ثم إنه لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الأولى ، لأنه وقع عند النسائي في «الكبرى / الحج» من طريق القاسم بن مبرور عن يونس بسنده المتقدم قال :

«أن الصميّة - امرأة من بني ليث بن بكر كانت في حجر النبي ﷺ ..» .

فقد بيّنت هذه الرواية أن اليتيمة هي الصميّة نفسها . والله أعلم . وقد حسن المنذري إسناد الطبراني عن اليتيمة ، وهي صحيحة بما قبلها .

ويزيد قوّة أن له شاهدًا من حديث ابن عمرو مرفوعًا بلفظ :

«من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أشفع لمن مات بها» .

آخرجه أحمد (٢ / ٧٤) وغيره ، وسنده صحيح على شرط الشيّخين ، وقد صححه الترمذى وابن حبان ..

(تنبيه) : أورد البيهقي هنا في «الشعب» (٢ / ٨٢ / ١) بإسناده عن أبي يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري : حدثني أبوبالهلاّي قال : «حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! جئتكم مثقلًا بالذنوب والخطايا ، أستشفع بك على ربك لأنك قال في محكم كتابه : «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا» .. ثم أقبل في عرض الناس وهو يقول :

يا خير من دُفنت في الترب أعظمه فطاب من طيّبهنَّ القاع والأكم

نفسِي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلوم ، لم أعرف أئب الهلالي ولا من دونه . وأبو يزيد الرقاشي ؛ أورده الذهبي في « المقتني في سرد الكتب » (١٥٥/٢) ولم يسمه ، وأشار إلى أنه لا يعرف بقوله : « حكى شيئاً » .

وأرى أنه يشير إلى هذه الحكاية . وهي منكرة ظاهرة النكارة ، وحسبك أنها تعود إلى أعرابي مجهمول الهوية ! وقد ذكرها - مع الأسف - الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : « **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ أَظْلَمُوا أَنفُسَهُمْ ..** » وتلقفها منه كثير من أهل الأهواء والمبتدةعة ، مثل الشيخ الصابوني ؛ فذكرها برمتها في « مختصره » ! (١/٤١٠) ، وفيها زيادة في آخرها :

« ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبى ! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له » .

وهي في « ابن كثير » غير معروفة لأحد من المعروفين من أهل الحديث ، بل علقها على « العتبى » ، وهو غير معروف إلا في هذه الحكاية ، ويمكن أن يكون هو أئب الهلالي في إسناد البهيفي .

وهي حكاية مستنكرة ، بل باطلة ، لخالفتها الكتاب والسنة ، ولذلك يلهمج بها المبتدةعة ، لأنها تحبز الاستغاثة بالنبي ﷺ ، وطلب الشفاعة منه بعد وفاته ، وهذا من أبطل الباطل ؛ كما هو معلوم ، وقد تولى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وبخاصة في « التوسل والوسيلة » ، وقد تعرض لحكاية العتبى هذه بالإنكار ، فليراجعه من شاء المزيد من المعرفة والعلم .

استحباب التجارة

(٢٩٢٩) - (لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى
بصرى ، لم يمنع أبو بكر الفتن برسول الله ﷺ شحّه على نصيبه من
الشخصوص للتجارة ، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة ، وحبّهم
للتجارة ، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبو بكر من الشخصوص في تجارتة لحبّه
صحابته وضنه بأبي بكر ، - فقد كان بصحبته معجبًا - لاستحسان
(وفي رواية : لاستحباب) رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها) .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٣٠٠ / ٦٧٤) : حدثنا الحسين
ابن إسحاق : ثنا أبو المعافى الحراني : ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن
زيد بن أبي أنيسة عن الزهرى عن عبد الله أخي أم سلمة قال : سمعت أم سلمة
تقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » :
غير الحسين بن إسحاق ، وهو التستري ، قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء »
(١٤ / ٥٧) :

« كان من الحفاظ الرحلة ، أكثر عنه أبو القاسم الطبراني » .

قلت : له حديث واحد في « المعجم الصغير » ، وخمسة أحاديث في
« المعجم الأوسط » (١ / ١٩٨ - ٢ / ٢٦١٧ - ٢٦٢١) .

وللحديث إسناد آخر ، فقال الطبراني في « الأوسط » (٢/٩٥/٢ - ٦٥٢٤) :
حدثنا محمد بن عمرو : ثنا أبي عن موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن
الزهرى عن عبد الله بن زمعة قال : سمعت أم سلمة تقول : فذكره ، وقال :

« لم يروه عن الزهرى إلا إسحاق بن راشد ، تفرد به موسى بن أعين » .

قلت : هو ثقة من رجال الشييخين . وكذا شيخه إسحاق ثقة من رجال البخاري ، لكن قال الحافظ في « التقريب » :
« في حديثه عن الزهرى بعض الوهم » .

قلت : فيخشى أن يكون وهم في قوله : « عبدالله بن زمعة » مكان : « عبدالله أخي أم سلمة » ، وكلاهما صاحبى ، فهو وهم غير ضار إن شاء الله تبارك وتعالى . ولعله من أجله فاوت الهيثمي بين إسنادى الطبرانى ، فوثق رجال الأول دون الثاني فقال (٦٣ / ٣) :

« رواه الطبرانى في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه ، ورجال « الكبير » ثقات » .

٢٩٣٠ - (مروها فلتركبْ ولتحتمِّرْ [ولتحقَّ] ، [ولتهدِّ هدياً]) .

أخرجه الطحاوى في « شرح المعانى » (٢ / ٧٤) ، والطبرانى في « المعجم الكبير » (١٧ / ٣٢٠ / ٨٨٦) والزيادة له من طرق عن عبد العزىز بن مسلم قال : ثنا يزيد بن أبي منصور عن دُخين الحجرى عن عقبة بن عامر الجهنى قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما بال هذه ؟ » . قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ! فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما تقدم بيانه تحت حديث آخر برقم (٤٩٢) . وتابعه الحسن عن عقبة أنه قال : يا رسول الله ! إن أختي نذرت أن تمح

ماشية وتنشر شعرها ، فقال النبي ﷺ : « إن الله لغني عن نذر أختك ، مروها فلتركب ولتهد هدياً ، وأحسبه قال : وتغطي شعرها ». .

أخرجه الروياني في « مسنده » (١٩ / ٦ - ٢) ، ورجاله ثقات .

وتابعه ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر به نحوه ، وقال : « ولتهد هدياً » مكان الزيادة .

أخرجه الطحاوي (٢ / ٧٥) بإسناد صحيح ، وقد رواه غيره بنحوه ، وصححه الحافظ ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨ / ٢١٩) .

وتابعه أبو عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر به ، إلا أنه قال : « ولتصم ثلاثة أيام » مكان الزيادة .

أخرجه الطحاوي أيضاً ، وفي « مشكل الآثار » (٣ / ٣٨) ، والروياني في « مسنده » (١٩ / ٥) من طريق حبيبي (الأصل : يحيى) بن عبد الله المعاوري عنه .

قلت : وإنستاده بamacبله جيد .

وتابعه عبد الله بن مالك عن عقبة مثل الذي قبله .

وفي سنته ضعف بينته في المصدر المذكور آنفاً مع تحريرجه ، وقد حسنها الترمذى . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في « المصنف » (٨ / ٤٥٠) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣ / ٢٩١) ، والروياني في « مسنده » (١٩ / ٥٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٧ / ٣٢٣ و ٨٩٣ و ٨٩٤) .

ورواه الشيخان ، وغيرهما من طريق أخرى : عن أبي الخير عن عقبة به مختصراً جداً بلفظ :

«لتمش ولتركب» .

وهو مخرج هناك أيضاً ، ليس فيه الاختمار ولا الصيام الذي في رواية أبي يعلى هذه ، ولذلك فقد وهم المعلق عليه وهماً فاحشاً في تحريرها ، إذ لم يتبه على هذا الذي ذكرته من الاختصار ، فأوهم القراء أن الحديث بتمامه عند الشيوخين حين عزاه إليهما !

وفي الحديث فوائد هامة منها :

أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به . وفيه أحاديث كثيرة صحيحة معروفة .
ومنها : أن إحرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها أن تضرب بخمارها عليه ، وإنما على الرأس والصدر ، فهو كحديث : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . أخرجه الشيخان . الإمامان

ومنها : أن (الخمار) إذا أطلق ، فهو غطاء الرأس وأنه لا يدخل في مسماه تغطية الوجه ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وأثار السلف كما كنت بيئته في كتابي « جلباب المرأة المسلمة » ، وقد طبع مرات ، وزدت ذلك بياناً في ردّي على بعض العلماء النجديين الذين ادعوا أن الخمار غطاء الوجه أيضاً في مقدمةي الضافية للطبع الجديدة من كتابي المذكور ، نشر المكتبة الإسلامية / عمان .

أصل الحجر الصحي ، وأن الطاعون عذاب لقوم ، وشهادة لآخرين
٢٩٣١ - (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها [فراراً منه] .

وفي رواية :

إن هذا الوجع أو السَّقْم رجزٌ عُذْبَ به بعضُ الأمَّ قبلَكم ، [أو طائفةً من بني إسرائيل] ، ثم بقيَ بعدُ بالأرضِ ، فيذهبُ المرة ، ويأتي الأخرى ، فمن سمع به في أرضٍ فلا يقدِّمَنَّ عليه ، ومن وقع بأرضٍ وهو بها ، فلا يُخْرِجَنَّ الفرارُ منه) .

حديث صحيح غایة ، جاء من حديث أسامة بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم .

١ - أما حديث أسامة ؛ فله عنه طرق :

الأولى : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه بالرواية الثانية .

أخرجه البخاري (٦٩٧٤) ، ومسلم (٧ / ٢٦ - ٣٠) وسياقها مع الزيادة له ، ومالك أيضاً (٣ / ٩١) ، وعن الشیخان ، وكذا أبو عمرو الداني في « الفتنة » (ق ٤٣ / ١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤ / ٣٦٢ / ٧٥٢٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ١٤٦ / ١٤٥٨) ، وعنده أحمد (٥ / ٢٠٧) ، والحميدي في « مسنده » (٥٤٤ / ٢٤٩) ، وأحمد أيضاً (٥ / ٢٠٠ - ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٨) ، وكذا الداني (ق ٤٢ / ٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٩٢ - ٩٤ و ١٢٤) من طرق عنه . وزاد الحميدي :

« قال عمرو بن دينار : فلعله لقوم عذاب أو رجز ، ولقوم شهادة . قال سفيان : فأعجبني قول عمرو هذا » .

الثانية : عن إبراهيم بن سعد قال : سمعت أسامة بن زيد به .

أخرجه البخاري (٥٧٢٨) - والسياق له بالرواية الأولى - ، ومسلم (٧ / ٢٨) ، وأحمد (١ / ١٧٨ و ٥١٧ و ٥٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٠) ، والداني (١ / ٤٢ - ٢) من طرق عنه .

وزاد حبيب بن أبي ثابت سماعاً من إبراهيم عن سعد بن مالك ، وخرزية بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه .
أخرجه مسلم ، والنسائي (٧٥٢٣) ، وأحمد (١ / ١٨٢) .

٢ - وأما حديث سعد بن أبي وقاص ؛ فتقدّم آنفًا في رواية حبيب من طريق إبراهيم بن سعد عنه . وأخرجه أحمد أيضًا (١ / ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٠ و ١٨٦) ، والطبراني (١ / ٣٣٠ و ١٠٩) من طرق أخرى عن سعد وحده .

٣ - وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ؛ فيرويه عنه عبد الله بن عباس
وغيره :

أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بـ (سَرَّغ) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه : أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلقو ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس ؟ وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارفعوا عنى . ثم قال : ادع لي الأنصار . فدعوه ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ؛ واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارفعوا عنى . ثم قال : ادع لي من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع الناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفارأ من قدر الله ؟! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبو عبيدة ! نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فَهَبَّتْ وادياً له عدوتان ؛ إحداهما

مخصبة ، والأخرى جَدْبَة ، أليس إن رعية المخصوصة رعيتها بقدر الله ، وإن رعية الجدبنة رعيتها بقدر الله ؟

فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - فقال : إن عندي من هذا علمًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكه بالرواية الأولى .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٣ / ٨٩ - ٩١) ، وعنه وعن غيره البخاري مطولاً ومختصرًا (٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ و ٦٩٧٣) ، ومسلم (٧ / ٢٩ - ٣٠) ، والنسائي (٧٥٢١ - ٧٥٢٣) ، وأحمد (١ / ١٩٣ - ١٩٤) ، وأبو يعلى (٨٣٧) وعبد الرزاق (٢٠١٥٩) ، وأبي عمرو الداني (ق ٤٢ / ٤٣ - ٢ / ١) ، والطبراني (١ / ٩٤ - ٩٥) من طرق عنه ، والسياق لمالك .

وقد قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠ / ٦٥) مشيرًا إلى هذه الأحاديث والطرق :

« والحديث ثابت متصل ، صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره » .

(فائدة) : قول عمرو بن دينار المتقدم في الطاعون : « ... ولقوم شهادة » ، إنما يعني به المؤمنين الصابرين عليه ، وقد جاءت فيه أحاديث صحيحة كقوله ﷺ :

« الطاعون شهادة لكل مسلم » .

رواه الشیخان وغيرهما ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ٥٢ / ١) وفي الباب أحاديث أخرى ، فراجعها إن شئت هناك (ص ٥٢ - ٥٥) ، و « الصحیحة » (١٩٢٨) ، و « الإرواء » (١٦٣٧) .

٢٩٣٢ - (عملَ هذا قليلاً ، وأجر كثيراً) .

أخرجه البخاري (٢٨٠٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩١ و ٢٩٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول :

أتى النبي ﷺ رجل [من الأنصار] مقنع بالحديد ، فقال : يا رسول الله ! أقاتل أو أسلم ؟ قال : « لا ، بل [أسلم ثم قاتل] » ، فأسلم ثم قاتل فُقتل ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

والسياق للبخاري ، وليس عنده : « هذا » ، وهي لأحمد مع الزيادتين الآخريين ، والأولى منهما عند مسلم (٦ / ٤٣ - ٤٤) من طريق زكريا عن أبي إسحاق بلفظ :

« جاء رجل من بنى النبيت - قبيل من الأنصار - فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك عبده ورسوله ، ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل ، فقال النبي ﷺ : فذكره ؛ إلا أنه قال : « يسيراً » مكان « قليلاً » .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (٧٢٤) ، ومن طريقه الروياني في « مسنده » (٢١ / ٢ - ١) : حدثنا أبو وكيع [الجراح بن مليح] عن أبي إسحاق بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يقاتل العدو ، فجاء رجل مقنع في الحديد ، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام ، فأسلم . فقال : أي عمل أفضل كي أعمله ؟ فقال : « تقاتل قوماً جئت من عندهم » .

فقاتل حتى قتل ، فقال : رسول الله ﷺ : فذكره .

ثم أخرجه الروياني (٢٠ / ١٣ - ٢) ، وكذلك سعيد بن منصور في « السنن » (٢٣٠ / ٢) من طريق حذيفي بن معاوية : ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب نحوه ، إلا أنه زاد :

« قال : وإن لم أصل لله صلاة ؟ قال : نعم . قال : فحمل فقاتل فقتل .. .

قلت : وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعبي ، ومدار الطرق الأربع - كما ترى - عليه . وقد كان اختلط ، وإسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق

السبيعي - ، وزكريا - وهو ابن أبي زائدة - ؛ كلاهما سمعا منه في اختلاطه ، والآخران : الجراح بن مليح ، وحديج بن معاوية في حكم الأولين ، وذلك لأنهما لا يعلم أسمعا منه قبل الاختلاط أو بعده ، مع ضعف فيهما . فلعل الشيوخين ثبت لديهما من طرق أخرى أنه حدث به قبل الاختلاط ، أو أنهما كانوا لا يريان أنه اختلط اختلاطاً شديداً يضعف به حديثه . والله أعلم .

سبب نزول آية «وحسن أولئك رفيقا»

٢٩٣٣ - (« ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ») .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٢٩ - ٢) ، و « الصغير » (ص ١٢ - هندية) : ثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي أبو عبد الله : ثنا عبد الله ابن عمران العابدي : ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنك لأحب إليّ من نفسي ، وإنك لأحب إليّ من أهلي ، وأحب إليّ من ولدي ، وإنني لاكون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتاك ، فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ؟ فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية .. فذكرها . وقال :

« لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل ، تفرد به عبد الله بن عمران ». .

قلت : وهو صدوق كما قال أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨)
ـ (٣٦٣) ، وقال :

« يخطيء ويخالف » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ وإلى هذا يشير الحافظ المقدسي
بقوله عقبه في « صفة الجنة » - وقد رواه من طريق الطبراني -
ـ « لا أرى بإسناده بأساً » .

كما في « تفسير ابن كثير » (١١ / ٥٢٣) .

وفيه أنه رواه ابن مردويه من طريق أخرى عن عبد الله بن عمران به . وقال
الهيثمي في « الجموع » (٧ / ٧) :

ـ « رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، ورجاله رجال (الصحيح) ؛ غير
عبد الله بن عمران العابدي ، وهو ثقة » .

قلت : ويكفيه أن له شواهد مرسلة في « تفسير ابن جرير » (٥ / ١٠٤) عن
جماعة منهم قتادة ، وإنساده صحيح . وأخر من روایة عطاء بن السائب عن
الشعبي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : فذكره .

ـ أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢٥٥٩ / ٨٦ / ١٢) من طريق ثابت
ابن عباس أبي بكر الأحدب : ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب ..

ـ وعطاء كان اختلط ، وبه أعلم الهيثمي . لكن ثابت بن عباس هذا لم أجده له
ترجمة فيما عندي من المصادر ، ولا ذكره أصحاب « الكنى » .

٢٩٣٤ -) أَنذِرُكُم الدجالَ ، أَنذِرُكُم الدجالَ ، أَنذِرُكُم الدجالَ ،
 فإنَّه لَم يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ أَنذَرَهُ أُمَّتَهُ ، وَإِنَّه فِي كُمْ أَيْتَهَا الْأَمَّةَ ، وَإِنَّه جَعَدَ
 آدَمَ ، مَسَوَحَ الْعَيْنَ الْيَسْرَى ، وَإِنَّمَا جَنَّةً وَنَارًا ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ ،
 وَإِنَّمَا مَعَهُ نَهَرٌ مَاءً ، وَجَبَلٌ خَبِزٌ ، وَإِنَّه يَسْلُطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا ثُمَّ
 يَحْيِيهَا ، لَا يُسْلِطُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّه يَمْطُرُ السَّمَاءَ وَلَا تَنْبِتُ الْأَرْضُ ،
 وَإِنَّه يَلْبِثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعينَ صَبَاحًا حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا كُلَّ مَنْهَلٍ ، وَإِنَّه لَا
 يَقْرُبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ : مَسَاجِدَ الْحَرَامِ ، وَمَسَاجِدَ الرَّسُولِ ، وَمَسَاجِدَ
 الْمَقْدَسِ وَالظُّورِ ، وَمَا شُبِّهَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ
 (مرتين)).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (١٥ / ١٤٧ - ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ
 عَنْ مُنْصُورٍ ، وَأَحْمَدَ (٤٣٥ / ٥) ، وَفِي «السَّنَةِ» (رَقْمُ ١٠١٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُنْصُورٍ؛ كَلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أَمْيَةَ
 الدُّوْسِيُّ قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَلَنَا :
 حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَحْدَثَنَا عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَصْدِقًا .
 قَالَ : نَعَمْ ؟

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : فَذِكْرُهُ . وَالسِّيَاقُ لِابْنِ أَبِي شِيبَةَ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ : «الْأَزْدِيُّ» مَكَانٌ «الْدُوْسِيُّ» .

وَتَابَعَهُ شَعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ وَحْدَهُ ، وَهُوَ الْأَعْمَشُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٥ / ٤٣٤) ، وَفِي «السَّنَةِ» (١٢٣٢) ، وَتَابَعَهُ ابْنُ عُونَ
 عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ نَحْوَهُ .

آخرجه أَحْمَدُ أَيْضًاً .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون من رجال « التهذيب » ، وجنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي تابعي كبير ثقة ، وثقة ابن حبان (٤ / ١٠٣) وغيره ، وروى عنه جمع منهم مجاهد كما في هذا الحديث ، وكما ذكر ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤ / ٢٨) ، وقد قيل بصحبته ، فلا أدرى لماذا لم يصححه الحافظ ، فقال في « الفتح » (١٣ / ١٠٥) :

« آخرجه أَحْمَدُ ، ورجاله ثقات ». .

ونحوه قول شيخه الهيثمي في « المجمع » (٣٤٣ / ٧) :
« رواه أَحْمَدُ ، ورجاله رجال (الصحيح) ». .

وهذا أقرب ، وإن كان لا يفيد الصحة ! انظر الاستدراك رقم (٣) .

٢٩٣٥ - (إن امرأةً كانت فيه (يعني بيتاً في المدينة) ، فخرجت في سريةٍ من المسلمين ، وتركت ثنتي عشرةً عنزاً لها وصيانتها ؛ كانت تنسلجُ بها ، قال : فقدت عنزاً من غنمِها وصيانتها ، فقالت : يا رب ! إنك قد ضمنت لمن خرجَ في سبيلك أن تحفظَ عليه ، وإنني قد فقدت عنزاً من غنمِي وصيانتي ، وإنني أُنسدُك عنزي وصيانتي ، قال : فجعل رسول الله ﷺ يذكرُ شدة مناشدتها لربّها تبارك وتعالى . قال رسول الله ﷺ : فأصبحت عنزاًها ومثلُها ، وصيانتها ومثلُها ، وهاتيك فائتها فاسأّلها إن شئت).

آخرجه أَحْمَدُ في « مسنده » (٥ / ٦٧) قال : ثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث : نا سليمان (يعني ابن المغيرة) عن حميد (يعني ابن هلال) قال :
كان رجل من الطفافة طريقه علينا ، فأتى على الحي فحدثهم قال :

قدمت المدينة في غير لنا ، فبعنا بضاعتنا (الأصل : بياعتنا)^(١) ثم قلت :
لأنطلقن إلى هذا الرجل ، فلآتين من بعدي بخبره ، قال : فانتهيت إلى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، فإذا هو يريني بيته . قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير الرجل
الطاوسي ، فإنه لم يسم ، ولا يضر لأنّه صحابي ، والصحابة كلهم عدول . وقال
الهيثمي (٥ / ٢٧٧) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

قوله : (صيصتها) هي الصنارة التي يغزل بها وينسج كما في « النهاية » .

٢٩٣٦ - ([يا أبا هريرة] خُذْهُنَّ (يعني تمرات دعا فيهن بِهِنَّ
بالبركة) فاجمعهن في مزودك هذا ، أو في هذا المزود ، كلما أردت أن
تأخذ منه شيئاً ؛ فأدخل يدك فيه فخذله ولا تنشره نثراً) .

أخرجه الترمذى (٣٨٣٨) ، وابن حبان (٢١٥٠) ، والبيهقي في « الدلائل »
(٦ / ١٠٩) ، وأحمد (٣٥٢ / ٢) من طرق عن حماد بن زيد : حدثنا المهاجر عن
أبي العالية الرياحى عن أبي هريرة قال :

أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بتمرات فقلت : يا رسول الله ! ادع الله فيهن بالبركة ،
فضمهن (وفي رواية : فصفهن بين يديه) ، ثم دعالي فيهن بالبركة ، فقال لي :
(فذكر الحديث) ، فقد حملت من هذا التمر كذا وكذا من وسق (وفي طريق :
خمسين وسقاً) في سبيل الله ، وكنا نأكل منه ونطعم ، وكان لا يفارق حقوى

(١) والتصحیح من « المجمع » ، والمعنى قريب .

حتى كان يوم قتل عثمان ؛ فإنه انقطع [عن حقوي فسقط] . وقال الترمذى
- والسياق له - :

« الحديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وسقط التحسين من بعض نسخ « الترمذى » ، فحملنى ذلك لما
علقت على « المشكاة » (٥٩٣٣) على تفسير قوله : « غريب » بالتضعيف . ولم
يتتبه لذلك بعض من انتقدنى من المعاصرین النجديين - وقد بلغني وفاته رحمة
الله - فقال :

« لم يضعفه الترمذى بل قال : حسن غريب من هذا الوجه » .
والآن وقد تيسر لي تخريج الحديث تخرجاً علمياً ، فقد ترجح عندي أمران :
الأول : أن تحسين الترمذى ثابت عنه ؛ لأنه نقله حافظان جليلان : ابن كثير
في « تاريخه » (٦ / ١١٧) ، والحافظ ابن حجر في « فتحه » (١١ / ٢٨١) .
والآخر : أن الحديث صحيح بجمع طرقه ، وهي ثلاث :

الأولى : هذه المتقدمة عن أبي العالية عن أبي هريرة ، وقلت : إن السياق
للتترمذى ، والرواية الأولى والزيادة الأخيرة لأحمد .

والسند رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير المهاجر ، وهو ابن مخلد أبو مخلد ،
قال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

أي عند المتابعة ، وقد توبع كما يأتي .

الثانية : عن سهل بن زياد أبي زياد : حدثنا أبوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة به نحوه ، ولفظه أتم ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه البيهقي .

وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقates معروفون ؛ غير سهل بن زياد ، أورده الذهبي
في « الميزان » ، وقال :
« ما ضعفوه ، وله ترجمة في (تاريخ الإسلام) » .

قلت : وقد وثقه ابن حبان (٢٩١ / ٨) ، وروى عنه جمع من الثقات كما
بينته في « تيسير انتفاع الخلان » ، فهو صدوق يحتج به ، وأعلمه لذلك سكت
الحافظان ابن كثير وابن حجر عن إسناده ، فلا يلتفت إذن إلى ما ذكر في « اللسان »
أن الأزدي قال فيه : « منكر الحديث » .

ومن الغريب أن الشيخ النجدي المشار إليه آنفاً مع تصريحه بأن إسناده
صحيح ، وترجمته للرواية الذين دون سهل بن زياد إلى شيخ البيهقي ، فإنه لم
يتعرض لترجمته البتة ، مع أنه أولى بها من الآخرين الذين ترجم لهم ، لما ذكرته
آنفاً في ترجمة سهل ، وأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، والغالب أن من تفرد هو
بتوثيقه يكون مجهولاً ، لكنني قد بينت أنه خرج عن الجهة برواية أولئك الثقات
عنه . فلهذا كان أولى بترجمته وبيان حاله من الرواية الذين ترجم لهم !
ثم وقفت على توثيق البزار وغيره إياه ، وألحقت ذلك بـ « التيسير » فالسند
صحيح .

الثالثة : عن سهل بن أسلم العدوبي عن يزيد (الأصل : زيد) بن أبي منصور
عن أبيه عن أبي هريرة نحوه .

قلت : أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » (ص ٣٧٢) ، والبيهقي من طريقين
عن سهل بن أسلم ، وهو ثقة كما قال أبو داود الطيالسي ، ومثله يزيد بن أبي
منصور .

وأما أبوه : أبو منصور ، وهو الأزدي ، فلم أجد له ترجمة ؛ إلا في « المقتني في سرد الكنى » للذهبـي ، فإنه قال :

« أبو يزيد الأزدي عن أبي هريرة ، وعنـه سلام بن مسـكـين ». .

فيـحـتـمـلـ أـنـهـ هوـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـلـاـ أـعـرـفـ حـالـهـ .

٢٩٣٧ - (لو تركها لدارت أو طحنت إلى يوم القيمة) .

آخرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فيـ «ـ الـأـوـسـطـ »ـ (ـ ٤ـ١ـ /ـ ٢ـ)ـ ،ـ والـبـيـهـقـيـ فيـ «ـ الدـلـائـلـ »ـ (ـ ٦ـ /ـ ١٠ـ٥ـ)ـ منـ طـرـيـقـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـونـسـ :ـ ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ

هـشـامـ بـنـ حـسـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ :

أـصـابـ رـجـلـ حـاجـةـ فـخـرـجـ إـلـىـ الـبـرـيـةـ ،ـ فـقـالـتـ اـمـرـأـتـهـ :ـ اللـهـمـ اـرـزـقـنـاـ مـاـ نـعـتـجـنـ

وـمـاـ نـخـتـبـزـ ،ـ فـجـاءـ الرـجـلـ وـالـجـفـنـةـ مـلـأـيـ عـجـيـنـاـ ،ـ وـفـيـ التـنـورـ حـبـوبـ الشـوـاءـ ،ـ وـالـرـحـىـ

طـحـنـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـنـ أـيـنـ هـذـاـ ؟ـ قـالـتـ :ـ مـنـ رـزـقـ اللـهـ ،ـ فـكـنـسـ مـاـ حـوـلـ الرـحـىـ ،ـ فـقـالـ

رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ :ـ فـذـكـرـهـ ،ـ وـالـسـيـاقـ لـلـطـبـرـانـيـ ،ـ وـقـالـ :

«ـ لـمـ يـرـوـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ إـلـاـ هـشـامـ ،ـ وـلـاـ عـنـهـ إـلـاـ أـبـوـ بـكـرـ ،ـ تـفـرـدـ بـهـ

أـحـمـدـ ».ـ

قلـتـ :ـ وـهـ ثـقـةـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ فـوـقـهـ ،ـ سـوـىـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ

عـيـاشـ ،ـ فـمـنـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـفـيـهـ كـلـامـ يـسـيـرـ لـاـ يـسـقـطـ حـدـيـثـهـ عـنـ مـرـتـبـةـ الـخـيـرـ ،ـ

وـلـاـ سـيـمـاـ وـلـهـ طـرـيـقـ أـخـرىـ كـمـاـ يـأـتـيـ .ـ

وـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـخـرـجـهـ الـبـزارـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ »ـ (ـ ٤ـ /ـ ٢٦ـ٧ـ /ـ ٣٦ـ٨ـ٧ـ)ـ ،ـ وـقـالـ :

«ـ لـاـ نـعـلـمـ رـوـاهـ عـنـ هـشـامـ إـلـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ ».ـ

قلت : وهذا أدق تعبيراً من قول الطبراني المتقدم ؛ لأنه لا يرد عليه ما يرد على قول الطبراني : أنه تفرد به أحمد بن يونس ، فقال الإمام أحمد في « المسند » (٢ / ٥١٣) : ثنا ابن عامر : أنا أبو بكر عن هشام به نحوه .

وابن عامر هو (أسود بن عامر) كما في أحاديث قبله ، وهو ثقة من رجال الشيخين أيضاً . وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٥٧) بعد أن ساقه برواية أحمد :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الأوسط » بنحوه ، ورجالهم رجال الصحيح ؛ غير شيخ البزار ، وشيخ الطبراني ، وهما ثقنان » .

وللحديث طريق ثان يرويه أبو صالح عبد الله بن صالح : حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار كان ذا حاجة .. الحديث نحوه أتم منه .

أخرجه البيهقي . وأبو صالح فيه ضعف .

وله طريق ثالث عن شهر بن حوشب قال : قال أبو هريرة :

بينما رجل وامرأته في السلف الخالي لا يقدران على شيء ، فجاء الرجل من سفره فدخل على امرأته جائعاً قد أصابته مسغبة شديدة ، فقال لامرأته : أعنديك ؟ قالت : نعم .. الحديث نحوه . أخرجه أحمد (٤٢١ / ٢) ، وشهر بن حوشب ضعيف ، وفي حديثه زيادات منكرة ، والله أعلم .

٢٩٣٨ - (لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال) يعني المدينة .

أخرجه أحمد في « المسند » (٣٤٧ / ٣) : حدثنا موسى : ثنا ابن لهيعة عن

أبى الزبير أَن جابرًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : فَذَكْرُهُ ، وَزَادَ فِي
آخِرِهِ :

«فَقَالَ قَتِيْبَةُ : يَعْنِي الْمَدِينَةَ» .

قَلْتَ : وَقَدْ تَوَبَّ عَلَى هَذِهِ الْزِيَادَةِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ (٣٩٣ / ٣) : ثَنَا حَسْنُ : ثَنَا
ابْنُ لَهِيْعَةَ : أَنَّا أَبُو الزَّبِيرَ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«مِثْلُ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ ، وَحَرَمٌ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةً ، وَأَنَا أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ ، وَهِيَ كَمَكَةٍ ،
حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَاتِهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا ، لَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْلُفَ رَجُلٌ مِنْهَا ،
وَلَا يَقْرِبَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّاعُونُ ، وَلَا الدُّجَالُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَى أَنْقَابِهَا
وَأَبْوَابِهَا» .

فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ :
قالَ : وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا سَلَاحًا لِقتَالٍ» .

قَلْتَ : وَرِجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ ؛ غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، وَهُوَ ثَقَةٌ ، لَكِنَّهُ
سَيِّءُ الْحَفْظِ ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» (٣٠٤ / ٣) :
«رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ ، وَفِيهِ كَلَامٌ» .

قَلْتَ : وَلَحْدِيثِ التَّرْجِمَةِ مُتَابِعٌ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ ، وَهُوَ مَعْقُلٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِهِ :
«لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلْ بَكَةَ السَّلَاحِ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤ / ١١١) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٧ / ٣٠٢)
وَابْنِ حَبَانَ (٣٧٠٦ - الإِحْسَانِ) .

ومعقل هذا فيه كلام من قبل حفظه ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطيء » .

فقد خالف ابن لهيعة في قوله : « عن أبي الزبير أخبره جابر » ، وقوله : « المدينة » مكان « مكة » .

ومن الصعب ترجيح أحد القولين على الآخر ، ولعل الراجح الجمع بينهما ، أما قول ابن لهيعة : « المدينة » ، فلأن له شاهدين :

أحدهما : من حديث أنس بن مالك بلفظ :

« المدينة حرم من كذا إلى كذا ، من أحدث فيها حدثاً ، أو أوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، لا يحمل فيها سلاح لقتال » .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٤٢) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمّل ، وهو ابن إسماعيل ، قال الهيثمي (٣٠٢ / ٣) :

« وهو موثق ، وفيه كلام » .

والآخر : من حديث علي نحو حديث حسن عن ابن لهيعة ، وفيه :

« .. ولا يحمل فيها السلاح لقتال » .

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤ / ٢٥٠) - (٤ / ٢٥١) ، وقواه الحافظ في « الفتح » (٤ / ٨٥) .

وأما قول معقل ، فيشهد له حديث ابن عباس مرفوعاً :

« إن الله عز وجل حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلها ، ولا تحل لأحد بعدي .. »
الحديث . رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج هناك (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩) ، ومثله حديث

أبي هريرة عند الشييخين . ولكن من الظاهر أن هذه الشواهد إنما تنهى عن حمل السلاح في مكة لقتال ، فعلى ضوئها يجب أن يفسر حديث جابر إن ثبت ، فإنه مطلق فليتقييد بها ، ولعل هذا هو المراد بقول البخاري في « الصحيح » (١٣) العيدين ٩ - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) ، وقال الحسن :

« نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً » .

وقد ساق الحافظ تحته في « الفتح » (٤٥٥ / ٢) حديث مسلم عن معقل ..

ولكنه ذكره بالمعنى ، فقال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح في مكة » .

وحاصل ما تقدم من الروايات أنه يحرم حمل السلاح في مكة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو فتنـة . والله أعلم .

٢٩٣٩ - (إنَّ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَيَقُولُ : عَلَيْكَ نَفْسَكَ) .

آخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٨ / ٨٤٩) ، وابن منده في « التوحيد » (ق ١٢٣ / ٢ - الظاهرية) ، والبيهقي في « الشعب » (١ / ٣٥٩ - هندية) ، و « الدعوات الكبير » (١٣٦ / ١٠٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبhani قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير ابن الأصبهاني وهو ثقة ثبت من شيخوخ البخاري .

وقد خالقه ابن أبي شيبة فرواه في « المصنف » (١ / ٢٣٢) عن أبي معاوية وابن فضيل عن الأعمش به موقوفاً .

وتابعه محمد بن العلاء عن أبي معاوية وحده به .

أخرجه النسائي (٤٨٩ / ٨٥٠) .

وتابعه عنده (٨٥١ و ٨٥٢) داود وأبو الأحوص عن الأعمش به موقوفاً أيضاً .

وإن ما لا شك فيه أن الوقف أصح من حيث الرواية ، لكنه من حيث المعنى في حكم المرووع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر . ومن الغريب أن تخفي على الحافظ ابن حجر هذه المصادر ، وبخاصة منها كتاب النسائي الذي رواه مرفوعاً وموقوفاً ، فإنه عزاه في تحرير « الكشاف » (٧ / ٤٣) لابن أبي شيبة وحده موقوفاً !

ولظرفه الأخير طريق آخر ، يرويه سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله قال :

« إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : (اتق الله) ، فيقول : عليك نفسك ، أنت تأمرني !؟ ». .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ١١٩ / ٨٥٨٧) .

قلت : ورجاله ثقات إن كان سعيد (الأصل : سعد) بن وهب هو الهمданى الحيوانى الذى أخرج له مسلم ، فقد فرقوا بين هذا وبين الهمدانى الثورى ، ولم

يذكروا في هذا الثاني توثيقاً ، خلافاً لابن حبان ؛ فإنه لم يذكر في « ثقاته » (٤ / ٢٩١) سوى الأول . وكلاهما روى عنه أبي إسحاق السبئي . والله أعلم .
على أن السبئي مدلس ، وقد عنعنه .

وسفيان هو الثوري ، وقد خالقه في إسناده شعبة ، فقال : عن أبي إسحاق عن زيد بن وهب عن عبد الله قال :
« كفى بالمرء إثماً إذا قيل له : (اتق الله) غضب » !
أخرجه الطبراني (٨٥٨٨) .
وقال الهيثمي في كل من الروايتين (٧ / ٢٧١) :
« ورجاله رجال الصحيح » .

فأنت ترى أن شعبة قال : « زيد بن وهب » ، مكان « سعيد بن وهب » ، فلا أدرى الراجع منهما .

(تنبيه) : تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٩٨) من روایة ابن منه والأصحابي في « الترغيب » ، ووقع هنا بزيادة كبيرة في التخريج والتحقيق فاحتفظت به ، والله ولني التوفيق .

٢٩٤٠ - (لا بأس بذلك . يعني المسح على الخفين) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٧٢ - موارد) من طريق فضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يُحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه ؟ أيصلني ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيوخين ، لولا ضعف في الفضيل هذا من قبل حفظه ، وقد أورده الحافظ في « مقدمة الفتح » (ص ٤٣٥) ، وقال ما خلاصته :

« كان صدوقاً ، وعنه مناكير ، روى له الجماعة ، وليس له في « البخاري » سوى أحاديث توبع عليها » .

فأقول : ولحديث شاهد يدل على أنه حديث محفوظ غير منكر ، يرويه أبو سلمة عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين أنه لا بأس به .

أخرجه النسائي (١ / ٣١) ، وأحمد (١ / ١٦٩ و ١٧٠ - ١٦٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧ / ١٦٨) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيوخين ، وأخرجه البيهقي (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ، ولكنه أدخل عبد الله بن عمر بين أبي سلمة وسعد ، وزاد في منته قصة ابن عمر مع أبيه سعد ، وهي عند البخاري (٢٠٢) من طريق عمرو (وهو ابن الحارث) : حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأله عن ذلك ؟ فقال : نعم ، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره . وقال موسى بن عقبة : أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً .. فقال عمر لعبد الله .. نحوه .

كذا علقه البخاري عن موسى ولم يسوق لفظه ، وكذلك فعل الحافظ في « شرحه » (١ / ٣٠٥) ولم يوصله خلافاً لعادته ! ولا وصله وخرجه في « تغليق

التعليق » (٢ / ١٣٢ - ١٣٣) وعزاه للنسائي لم يسوق لفظه !! وكذلك فعل المعلق على « الإحسان » (٤ / ١٦٣ - طبع المؤسسة) بحديث الترجمة ، فإنه لم يزد فيه على تضعيقه لفضيل بن سليمان قوله : « وهو صحيح بشواهده » ! ويعني غير حديث سعد ما صح عنه ﴿ فعلاً وقولاً في المسح على الخفين ! وكان عليه أن يخرجه وأن يتسع في تحريره كما هي عادته ، ولكن الفهارس لم تساعده على ذلك !!

واعلم أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة ، كما صرحت بذلك غير ما واحد من أئمة الحديث والسنّة ، والأثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جداً مشهورة ، وما روي عن بعضهم من الإنكار ، فذلك قبل أن تصل بذلك إليهم الأخبار ، كما هو شأن كثير من المسائل الفقهية ، ولذلك عادوا إلى القول والعمل بها لما وصلتهم ، وذلك مطابق لقراءة الجرّ في قوله تعالى في آية الوضوء : « وأرجلكم إلى الكعبين ». فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنّة كالرافضة والخوارج ومنهم الإباضية مما يؤكّد أنّهم من أهل الأهواء المتوعّدين بقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنّم وساعته مصيراً » .

وإن تعجب فالعجب من الشيخ عبد الله بن حميد السالمي الإباضي أن يصر إصرار هؤلاء على المشاققة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ويتمسّك في ذلك بالأثار الواهية روایة ودرایة التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في « المسند » المنسوب إليه ! (١ / ٣٥ - ٣٦) ، ومدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده ، وغير معروف عندهم في الرواية بالضبط والحفظ والإتقان ! ثم يعرض في شرحه إيه (١ / ١٧٧ - ١٧٩) عن تلك الأحاديث الصحيحة المتواترة ، والأثار الكثيرة الثابتة المشهورة ، ويضعفها تعصباً لإباضيته بشطبة قلم ، فيقول :

« وقد عرفت أن السنة لم تثبت في ذلك !! »

وهو غير صادق فيما قال لوجهين :

الأول : أنه جحد التواتر ، فصدق في مثله قوله تعالى : « وجحدوا بها واستيقنـتها أنفسـهم ». .

والآخر : قوله : « وقد عرفت . . . » ، إذ لا يمكن معرفة صحة الداعـوى إلا بتقدـيم الحـجة والبرـهان كما هو مستـقر بـداهـة في الأـذهـان ، وهو لم يـفـعـل شيئاً من ذـلـك مـطـلـقاً إـلا مجرد الدـاعـوى ، وهذا شـأن عـالـمـهمـ الـذـي زـعمـ بـعـضـ الـكـتـابـ أـنـهـ مـعـتـدـلـ غـيرـ مـتـعـصـبـ ، وـأـمـ الحـقـ إـنـ مـنـ بـلـغـ بـهـ التـعـصـبـ مـنـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ إـلـىـ رـدـ أـخـبـارـ التـوـاتـرـ الـتـيـ عـنـيـ بـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ عـنـيـةـ لـاـ قـبـلـ لـأـهـلـ الـأـهـوـاءـ بـمـثـلـهـ ، لـحـرـيـ بـهـ أـنـ يـعـجـزـ عـنـ إـقـامـةـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ صـحـةـ مـذـهـبـهـ الـذـيـ شـذـوـاـ فـيـهـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـحـدـيـثـ . .

فـهـذـاـ حـقـ لـيـسـ بـهـ خـفـاءـ فـدـعـنـيـ مـنـ بـنـيـاتـ الـطـرـيقـ

وـقـبـلـ أـمـسـكـ الـقـلـمـ أـقـولـ :

لـقـدـ اـعـتـادـ الرـجـلـ السـالـمـيـ أـنـ يـسـوقـ كـلـامـهـ عـلـىـ عـواـهـنـهـ مـؤـيـداـ بـهـ مـذـهـبـهـ وـهـوـهـ ، مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ قـرـنـ مـعـ الشـيـعـةـ وـالـخـوارـجـ بـعـضـ عـلـمـاءـ السـنـةـ مـنـ الـظـاهـرـيـةـ ، فـقـالـ (صـ ١٧٨) عـطـفـاـ عـلـىـ الـمـذـكـورـينـ :

« أـبـوـ بـكـرـ بـنـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ ». .

فـأـقـولـ : أـبـوـ بـكـرـ هـذـاـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ بـنـ عـلـيـ الـظـاهـرـيـ ، تـرـجمـهـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـ السـيـرـ » (١٣ / ١٠٩) :

«ـ حـدـثـ عـنـ أـبـيـهـ ، وـعـبـاسـ الدـوـريـ . .ـ وـلـهـ بـصـرـ تـامـ بـالـحـدـيـثـ وـبـأـقـوالـ الصـحـابـةـ ، وـكـانـ يـجـتـهـدـ وـلـاـ يـقـلـدـ أـحـدـاـ ». .

فأقول : فيستبعد جداً من مثله أن يخالف الحديث والصحابة ، وأن يوافق الخوارج في إنكار سنة المسح على الخفين ، لا سيما وهو قد تفقه على أبيه داود ، وهذا مع أئمة الفقه والحديث في القول بالمسح على الخفين كما ذكر ذلك الإمام ابن حزم في « المخلّى » (٨٩ / ٢) ، فمن أين جاء السالمي بما عزاه لأبي بكر الظاهري ؟

وما أحسن ما قيل :

والدعاوي مالم تقيموا عليها
بَيْنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءٌ !

٢٩٤١ - (جاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا بِـ(قباءً) ، فَجَئْتُ
وَأَنَا غَلَامٌ [حدث] حَتَّى جَلَسْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، [وَجَلَسَ أَبُو بَكْرُ عَنْ يَسَارِهِ]
ثُمَّ دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَشَرَبْتُ مِنْهُ ،
ثُمَّ قَامَ يَصْلِي ، فَرَأَيْتُهُ يَصْلِي فِي نَعْلِيهِ) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢١) ، وابن أبي عاصم في « الوحدان » (٤ / ١٦٧)
٢١٤٨ من طريق مجمع بن يعقوب : نا محمد بن إسماعيل قال : قيل لعبد الله
ابن أبي حبيبة رضي الله عنه : هل أدركت من رسول الله ﷺ ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، محمد بن إسماعيل هذا روى
عنه أيضاً عاصم بن سويد إمام مسجد قباء كما في « الجرح والتعديل » ، وذكره
ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٣٩٤) ؛ في أتباع التابعين ، وكذلك ذكر فيهم
الراوين المذكورين عنه : مجمع بن يعقوب وعاصم بن سويد ، وهذا مستغرب منه ،
لأن الظاهر أن محمد بن إسماعيل تابعي أدرك جده من قبل أم عبد الله بن أبي
حبيبة هذا . ولذلك قال ابن السكن في ترجمته ، أعني عبد الله هذا كما في
« الإصابة » :

«إسناد حديثه صالح» .

ثم ساق له هذا الحديث ، وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً والبغوي والطبراني .
ويؤيد ما ذكرت إخراج الضياء المقدسي للحديث في «المختارة» (ج ٥٦ / ١٣٦ - ١٣٧ / ١) من طريق أحمد والطبراني ، ومنه استفدت الزيادتين بين المعقوفتين .
وهذا كله يدل على أن محدثاً هذا تابعي ، وأن الإسناد متصل .

ثم رأيت الحديث في «معجم الطبراني الكبير» (٤٤٩ / ١٩١) قطعة من الجزء
(١٣) طبع حديثاً بتحقيق الأخ حمدي السلفي جزاه الله خيراً .

وللحديث شاهد مختصر يرويه الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم بن
بديل عن أبي هريرة قال :

رأيت النبي ﷺ يشرب على راحلته ، ثم ناول الذي عن يمينه .

ذكره ابن حبان في ترجمة مسلم هذا من «ثقاته» (٥ / ٤٠٠) ، وأفاد أنه
روى عنه غير الصلت هذا ، فقال :

«وهو الذي روى عنه عبد الله بن عون حديث الطفيلي بن عمرو الدوسبي» .

وحديث ابن عون هذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢ / ١٦٢ / ٩٧٦)
بسنده الصحيح عن ابن عون عن مسلم بن بديل عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر دوساً ، فقال : إنهم ... (بياض في
الأصل) فذكر رجالهم ونسائهم ، فرفع النبي ﷺ يديه ، فقال الرجل : «إنا لله
ولانا إليه راجعون» هلكت دوس ورب الكعبة ، فرفع النبي ﷺ يديه وقال :
«اللهم اهد دوساً» .

وقد تابع مسلماً على هذا أبو سلمة عن أبي هريرة بأتم منه قال :

قدم الطفيلي بن عمرو الدوسي وأصحابه ، فقالوا : يا رسول الله ! إن دوساً قد عصت وأبى ، فادع الله عليها ، قال أبو هريرة : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقلت : هلكت دوس ، فقال : « اللهم اهد دوساً ، وائت بها » .

آخرجه أحمد (٢ / ٥٠٢) : ثنا يزيد : أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيختين ، إلا أنهما أخرجاً لمحمد بن عمرو - وهو ابن علقة - في الشواهد والتابعات ؛ لضعف فيه يسير . وقد توبع ، فقال سفيان - وهو ابن عيينة - : حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ، إلا أنه قال مكان الرفع : « فظن الناس أنه يدع عليهم » .

آخرجه البخاري (٦٣٩٧) : حدثنا علي : حدثنا سفيان به .

وبهذا الإسناد أخرجه في « الأدب المفرد » (٦١١) ، لكنه زاد قبيل جملة الظن هذه :

« فاستقبل رسول الله ﷺ قبلة ورفع يديه » .

وهذه الزيادة قد توبع عليها علي - شيخ البخاري وهو ابن المديني - ؛ فقال أحمد (٢ / ٢٤٣) ، والحميدي في « مسنده » (١٠٥٠) : ثنا سفيان به .

وأخرجهما البيهقي في « دلائل النبوة » (٥ / ٣٥٩) من طريق سعدان بن نصر : حدثنا سفيان به . وقال :

« رواه البخاري في « الصحيح » عن علي بن عبد الله عن سفيان » !

كذا قال ، وهو يعني أصل الحديث - وهي عادة له في كتبه ومنها « السنن » ،

فقد عرفت أن هذه الزيادة ليست في «الصحيح»، وقد صرَّح بذلك الحافظ في «الفتح» (١٤٢ / ١١).

وقد تابع سفيان بن عيينة سفيان الثوري فرواه البخاري (٤٣٩٢) : حدثنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن ابن ذكوان به مختصراً . وابن ذكوان اسمه عبد الله ، وهو أبو الزناد . وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢ / ١٦٢ / ٩٧٥) من طريق أخرى عن أبي نعيم ، وأحمد (٢ / ٤٤٨) : ثنا وكيع عن سفيان به .

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به ، إلا أنه زاد بعد قوله :
«فادع الله عليها» :

«فقيل : هلكت دوس» .

أخرجه مسلم (١٨٠ / ٧) .

لقد ابتعدت كثيراً عن حديث الترجمة في صدد الكلام على راوي شاهده المختصر ، لأقول الآن : إن له شاهداً آخر أصلح منه وأتم من حديث أنس . وفيه قوله :



«الأمين فالآمين» .

رواية الشيخان وغيرهما ، وقد سبق تخریجه برقم (١٧٧١) .

ففي هذا نص على أن الساقي يبدأ بن عن يمينه ، وليس بكبير القوم ، أو أعلمهم ، أو أفضلهم ، وعلى ذلك جرى السلف الصالح كما تراه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨ / ٢٢٣) . وقد روى هو ومسلم وعبد الرزاق والحميدي في حديث أنس المشار إليه :

أن النبي ﷺ لما شرب : كان عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، وعمر

تجاهه ، فقال : يا رسول الله ! أعطِ أبا بكر ، وخشى أن يعطي الأعرابي ، فأبى عَزَّلَهُ
وأعطى الأعرابي ، وقال : الحديث . وفي رواية لمسلم : وقال رسول الله عَزَّلَهُ :
« الأئمَّون ، الأئمَّون ، الأئمَّون » .

قال أنس :

فهي سنة ، فهي سنة ، وهي سنة .

فأقول : فمن الغرائب أن يصرَّ كثير من الأفضل على مخالفة هذه السنة ، بل
هذا الأدب الاجتماعي الذي تفرد الإسلام به - في مجالسهم الخاصة - ، حيث لا
يخشى أن يقع أي محظوظ في العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء والأجداد !

ولقد كان إعراضهم عن هذه السنة الصحيحة اعتماداً منهم على تلك
الفلسفة التي نفيتها آنفاً - سبباً لخالفتهم هم أنفسهم إياها ، حين لم يتزموها
عملياً ، فصار الساقِي يبدأ - على علم منهم - بأكابرهم وأمرائهم ، ولو كانت
فلسفتهم لا تنطبق عليهم ! وأنا حين أقول هذا - أعلم أنهم إنما يصرُّون على هذه
المخالفة من باب الحكمة والسياسة والمداراة ، وأنهم لا يملكون غير ذلك لفساد
النفوس والأخلاق . ولكنني أقول : لو أنهم التزموا العمل بهذه السنة في مجالسهم
الخاصة ، وحضرها أحد أولئك الأباء لانقلب الأمر ولاضطر هؤلاء إلى أن يسايسوا
أهل المجلس ، ولا سيما وهم من الساسة ! ولما طمعوا أن يعاملوا بخلاف السنة ، ثم
لانتشرت هذه إلى مجالس الساسة الخاصة !

ويشبه هذه المسألة إيجاباً وسلباً مسألة القيام للداخل ، فلما تركت هذه السنة
بدعوى الاحترام والإكرام لأهل العلم والفضل ، تحول ذلك مع الزمن إلى القيام لمن
ليس في العير ولا في النغير كما يقال ، بل إلى القيام للفساق والفحار . بل
والأعداء لله ! فهل من معتبر ؟

أما صلاته ﷺ في نعليه الوارد في آخر حديث الترجمة فله شواهد كثيرة تبلغ مبلغ التواتر في «الصحيحين»، وغيرهما، وبعضها مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠).

٢٩٤٢ - (قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي ، وأنا معه إذا دعاني) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٦) : حدثنا خليفة بن خياط قال : حدثنا كثير بن هشام : حدثنا جعفر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : فذكرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وقد أخرجه مسلم (٦٦ / ٨) من طريق وكيع عن جعفر بن برقان به .

وله طريق أخرى بزيادة في متنه بلفظ :

« .. عبدي عند ظنه بي ، وأنا معه إذا دعاني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وأطيب ، وإن تقرب مني شيئاً تقربت منه ذرعاً ، وإن تقرب مني ذرعاً ، تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

أخرجه أحمد (٤٨٠ / ٢) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٩١ / ٨٠٩) إلى قوله : « وأطيب » .

وهو في «الصحيحين» من طريق أخرى عن سليمان - وهو الأعمش - بلفظ :

« .. وأنا معه إذا ذكرني .. » ، وهو رواية لابن حبان (٨٠٨) ، وهو مما تقدم تخرجه تحت الرقم (٢٠١١) ، وذكرت هناك لحديث الترجمة شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح .

المسح على رأس الصغير والدعاء له بالرزق

٢٩٤٣ - (ذهبت بي أمي إلى النبي صلوات الله عليه [وأنا غلام] فمسح على رأسي ، ودعا لي بالرزق ، [وفي رواية : بالبركة]) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٤ / ٦٣٢) قال : حدثنا أبو نمير : حدثنا أبو اليeman قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عمرو بن حرث يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي نمير هذا فلم أعرفه ، وليس في الرواية من يكفي بهذه الكنية سوى واحد فوق هذه الطبقة ، ولم يذكر الحافظ الذهبي سواه في « كناه » .

وفي الإسناد إشكال ثانٍ ، وهو أن أبي اليeman - واسمـه الحـكم بن نافع البهراني - وهو من شيوخ المؤلف هنا ؛ وفي « الصحيح » ، روـي عنـه مباشرـة هـنا نحو خـمسـة عـشـر حـديـثـاً ، ولـم يـذـكـرـوا أـنـه يـرـوـيـ عنـه بـالـوـاسـطـة ، وبـخـاصـة لـأـبـيـ نـميرـ هـذاـ المـجهـولـ .

وثمة إشكال ثالث ، وهو تصريح أبي اليeman بتحديث إسماعيل بن أبي خالد إياه ، فإن هذا مستبعد جداً بالنظر إلى تاريخ الولادة والوفاة ، فقد ذكرـوا في ترجمـة أبي اليeman أنه ولـدـ سـنة (١٣٨) ، وفي ترجمـة إسمـاعـيلـ أنه مـاتـ سـنة (١٤٦) ، فـيـكونـ عمرـ أبيـ اليـمانـ (٨)ـ سـنـواتـ حينـ وـفـاةـ إـسـمـاعـيلـ ، ولـذـلـكـ لمـ يـذـكـرـواـ لهـ .

رواية عنه . ولعله لما ذكرت من الإشكال ذهب الشيخ الجيلاني في شرحه على «الأدب» ، إلى أن الصواب في اسم شيخ المؤلف : «ابن نمير» ، ثم قال (٢) : (٨٩)

« لعله انقلب السند ، وال الصحيح : حدثنا أبو اليمان : حدثنا ابن نمير ، أى : عبد الله بن نمير ، وكان في المطبوعة : حدثنا أبو نمير » .

فأقول : هذا احتمال قوي ، فقد ذكروا لابن نمير هذا روایة عن إسماعيل بن أبي خالد ، ووجدت تصريحة بتحديث إسماعيل إياه في «سنن ابن ماجه» (رقم ٨١٧) بحديث القراءة في صلاة الفجر ، لكنه أدخل بينه وبين عمرو بن حرث (أصبح مولى عمرو بن حرث) ، فإذا صح هذا الاحتمال ، فالإسناد صحيح ؛ لتصریح إسماعيل فيه بسماعه إياه من عمرو بن حرث .

وإن ما يؤكد ذلك أنني وجدت تصريحاً لإسماعيل بالسماع في هذا الحديث نفسه من طريق أخرى عنه ، فقال أبو يعلى في «مسنده» (٤١ / ٣ / ١٤٥٦) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : حدثنا يحيى بن يمان : حدثنا إسماعيل قال : سمعت عمرو بن حرث به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير يحيى هذا ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، وكان تغيير كما في «التقريب» ، وأما قول المعلق على «مسند أبي يعلى» :

« وقد صصح مسلم حديثه في الزهد رقم (٢٩٧٢) » .

ففيه تدليس لعله غير مقصود ، لأن مسلماً لم يحتاج به وإنما قرنه بـ «عبدة بن سليمان» وهو الكلابي ثقة ثبت ، فتصحيح مسلم لحديثه ، وليس لحديث يحيى

كما زعم ، فكان الحق أن يقال روى له مقروناً . ومن الغريب أن فؤاد عبد الباقي قد لفت نظر القراء في الحاشية إلى هذا المعنى ، ومع ذلك لم يتتبه له المعلق المشار إليه ، أو أنه لم يأخذ به ، لأنه رأى المترجمين له قد رمزوا له بأنه من رجال مسلم كالحافظ في كتابيه ، وكأبي نصر الكلبازى في « الجمجمة بين رجال الصحيحين » أطلقوا ولم يقيدوا بأنه مقروون عنده ، ولكن هذا إن صح ، فما كان ينبغي للمومى إليه أن يقول ما قال ، لأن ذلك لا يصدق على الحديث الذى أشار إليه ، لما ذكرت أنه مقروون ، والكلبازى قد أشار إليه أيضاً ولم يزد ! فتبه ، فإنه من خفايا هذا العلم الشريف .

ومع الضعف المشار إليه ، فقد خالقه في إسناده محمد بن يزيد - وهو الواسطي الثقة - فقال : عن إسماعيل بن أبي خالد عن مولى عمرو بن حرث عن عمرو بن حرث . فذكر حديث القراءة المشار إليه آنفًا ، وزاد عقبه :

« وقال : ذهبت بي أمي أو أبي إليه ، فدعالي بالرزق » .

أخرجه أبو يعلى (١٤٦٩) .

قلت : فزاد الواسطي في الإسناد مولى عمرو بن حرث ، فزيادته مقبولة لشكته وحفظه . والظاهر أن هذا المولى هو (أصبع) المذكور في إسناد حديث ابن ماجه المتقدم ، وهو ثقة ، إلا أنه كان تغير كما في « التقريب » ، ويحتمل عندي أن يكون هو الوليد بن سريع ، فإنه مولى عمرو بن حرث أيضاً ، وشارك (أصبع) في رواية حديث القراءة عن مولاهم عمرو عند مسلم وغيره كأبي يعلى (١٤٥٧) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢ / ٦٣) ، فيحتمل عندي أيضاً أن يكون هو (أصبع) نفسه ، ويكون هذا القبلاً له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وحدث عمرو هذا أورده الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٤٠٥) بروايته ، أعني
عن أصبع وعن الوليد ، وقال :
«رواهما أبو يعلى والطبراني بأسانيد ، ورجال أبي يعلى وبعض أسانيد
الطبراني رجال الصحيح » .

ثم وجدت للحديث طريقة أخرى عن عمرو بن حرث يزداد بها قوة ، فقال
البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ١٩٠) : قال أبو نعيم : حدثنا فطر عن
أبيه : سمع عمرو بن حرث قال :
انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ، وأنا غلام ، فدعالي بالبركة ، ومسح على
رأسي .

وهذا إسناد حسن في الشواهد والتابعات ؛ رجاله رجال البخاري ؛ غير والد
فطر ، وهو خليفة مولى عمرو بن حرث ، أورده ابن حبان في «الثقة» (٤ /
٢٠٩) برواية أبيه هذه ، وقال ابن القطان :

«مجهول الحال » .

وقال الحافظ في «الতقریب» :

«لین الحدیث » .

أي عند التفرد ، وإلا فهو مقبول الحديث عند المتابعة كما هنا . ولعله لذلك
جزم ابن عبد البر بالحديث ، فقال في ترجمة عمرو بن حرث من «الاستيعاب» :
«رأى النبي ﷺ ، وسمع منه ، ومسح برأسه ، ودعاه بالبركة ، وخطّ له
بالمدينة داراً بقوس » .

وذكر هذا بتمامه الذهبي في «السير» (٣ / ٤١٨ - ٤١٩) من طريق فطر بن خليفة عن أبيه ، دون أن يعزوه لأحد . أما المعلق عليه فعزاه لأبي داود برقم (٣٠٦٠) ! وهذا العزو خطأ ، لأنَّه يوهم القراء أنَّ الحديث بتمامه عند أبي داود ، وليس كذلك ، وإنما عنده وبالرقم الذي أشار إليه جملة الدار منه ، وللضعف الذي في خليفة ولعدم وجود التابع له أو الشاهد لهذه الجملة ، أوردتها في «ضعيف أبي داود» برقم (٥٤٥) . والله الموفق لا رب غيره ، ولا معبد بحق سواه .

٢٩٤٤ - (كان من دعائه ﷺ :

اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخْرَتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما
أنت أعلم به مني ، إنك أنت المقدم والمؤخر ، لا إله إلا أنت) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٤ / ٦٧٣) ، وأحمد (٢ / ٢٩١ و ٥٢٦) من طرق عن عبد الرحمن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون ، وأبو الربيع هو المدنى ،
روى عنه أيضاً سماك بن حرب ويزيد بن أبي زياد ، وقال أبو حاتم :
« صالح الحديث » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٨٢) ، وحسن له الترمذى ، وقال
الذهبى :
« صدوق » .

وأما اقتصار الحافظ فيه على قوله :

« مقبول » .

فهو غير مقبول .

والحق في أمثاله ما قاله الذهبي : « صدوق » ، وكثيراً ما أرى الحافظ يوافقه .
والله الهادي .

وأما المسعودي فهو وإن كان قد اخالط ، فهو صحيح الحديث إذا حدث قبل الاختلاط ، وطريق معرفة ذلك النظر في الراوي عنه ، فإذا كان بصرىً أو كوفياً ، كان صحيحاً حديثه لأنهم حدثوا عنه قبل الاختلاط ، ومنهم خالد بن الحارث كما في كتاب « ابن الكيال » مع كون خالد هذا ثقة ثبتاً ، وهو بصرى .

وللحديث شواهد كثيرة أقربها إليه حديث أبي موسى الأشعري عنه عليه السلام أنه
كان يدعو بهذا الدعاء :

« اللهم اغفر لي خطئي وجهلي .. » الحديث بطوله ، وفيه هذا ، وزاد في آخره :

« وأنت على كل شيء قادر » .

آخرجه البخاري (٦٣٩٨ و ٦٣٩٩) ، ومسلم (٨ / ٨١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » أيضاً (١٧٧ / ٦٨٨) ، والزيادة في « المستدرك » (١ / ٥١١) من طريق أخرى عنه نحوه . وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

ومن شواهده حديث علي الطويل في دعاء الاستفتاح ، وفي آخره :

« ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم .. » فذكره بتمامه . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٧٣٨) برواية مسلم وغيره .

وله شاهد آخر عن ابن عباس فيما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، فذكره في آخره ، ولكن ليس فيه : « وما أنت أعلم به مني » .

اللهم إلا في رواية للبخاري برقم (٧٤٤٢) ، وكذا ابن أبي شيبة في « المصنف » . (٢٥٩ / ١٠ - ٢٦٠) .

٢٩٤٥ - (لا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا ؛ فَلِعُمرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِعُرُوفٍ ، وَتَنْهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَسْكُتَ) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٢٣٢) ، والبيهقي في « السنن » (١٠ / ٧٥ - ٧٦) من طرق عن عبيد الله بن إياض بن لقيط قال : سمعت ليلى - امرأة بشير - قالت : أخبرني بشير أنه سأل رسول الله ﷺ قال :

أصوم يوم الجمعة ، ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ قال : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في « الشعب » أيضاً (٦ / ٩٢) (٧٥٧٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣ / ٣٨٢) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وليلي هذه صحابية على الراجح . وبشير هو ابن الخصاصية ، وفي مسنده أورده الإمام أحمد . ثم روى هو والطبراني (١٢٣٠) ، وكذا البخاري في « الأدب » (٨٣٠) بالسند نفسه عنه قال :

« وكان قد أتى النبي ﷺ ، قال : اسمه « زحم » ، فسماه النبي ﷺ بشيراً » .

ولهذا طريق آخر مخرج في « الجنائز » (١٣٦ - ١٣٧) ، و « الإرواء » (رقم ٧٦) .

والشطر الأول من الحديث عزاه الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٣٤) لأحمد ، وسكت عنه مشيراً إلى تقويته إياه . وله شواهد تقدم بعضها برقم (٩٨٠ و ٩٨١) ، وهو صريح الدلالة أنه لا يجوز صيامه وحده ولو صادف يوم فضيلة كعاشراء وعمرفة خلافاً للحافظ ، وقد بسطت القول في ذلك فيما تقدم ، وانظر الحديث (٢٣٩٨) .

٢٩٤٦ - (لا تجتمعوا بين اسمي وكنبتي ، [أنا أبو القاسم ، والله يعطي ، وأنا أقسم]) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، والترمذى (٢٨٤٣) ، وابن حبان (٥٧٨٤ - الإحسان) ، وأحمد (٤٣٣ / ٢) ، وابن سعد في « الطبقات » (١ / ١٠٦ و ١٠٧) ، والدولابي في « الكنى » (١ / ٥) ، وأبو نعيم في « الحليلة » (٧ / ٩١) ، والبيهقي في « الدلائل » (١ / ١٦٣) ؛ كلهم من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . والزيادة للبخاري ، وابن حبان في رواية (٥٧٨٧) ، وأحمد ، والبيهقي ، وكذا ابن حبان في رواية (٥٧٨٥) ، والترمذى ؛ لكن مختصراً بلفظ :

« ويسمى : محمداً أبو القاسم ». وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، وله شاهد من حديث سفيان عن عبد الكريم الجزارى عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عميه مرفوعاً به . دون الزيادة .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٦٧٢ / ٥٩٧٩)، وأحمد (٣ / ٤٥٠ و ٥ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، وابن سعد أيضاً؛ لكن سقط منه أو من أحد رواهه قوله : «عن عمه» ، فصار مرسلاً! وإن سناههم صحيح . فهو شاهد قوي للحديث . وهو يعني اللفظ الآخر عن أبي هريرة :

«تسموا (أو سموا) باسمي ، ولا تكنوا بكتنيتي » .

أخرجه البخاري (٦١٨٨)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٦)، ومسلم (٦ / ١٧١)، وأبو داود (٤٩٦٥)، وابن ماجه (٣٧٣٥)، وابن حبان (٥٧٨٢)، وأحمد (٢ / ٤٥٧ و ٤٦١)، والبيهقي (٩ / ٣٠٨)، وفي «الدلائل» (١ / ١٦٢) من طرق عنه .

وأخرجه الشیخان وغيرهما من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به .

وخلاله أبو الزبير فقال : عن جابر أن النبي ﷺ قال :

« من تسمى باسمي فلا يكتني بكتنيتي ، ومن تكتنى بكتنيتي فلا يتسمى باسمي » .

أخرجه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذى (٢٨٤٥)، وابن حبان (٥٧٨٦)، والبيهقي (٩ / ٣٠٩)، وفي «الشعب» (٦ / ٣٩٣ / ٨٦٣٤)، وأحمد (٢ / ٣١٣)، واللفظ لهما ولأبي داود ، ولفظ ابن حبان :

« إذا كنتم فلا تسموا بي ، وإذا سميت بي فلا تكنوا بي » .

وكذا لفظ الترمذى إلا أنه لم يسوق الشطر الأول منه ، وكأنه فعل ذلك عمداً لخالفته الطرق الصحيحة عن أبي هريرة كما تقدم ، وقال عقبه :

« الحديث حسن غريب من هذا الوجه » .

ولعله لم يصححه لعنونة أبي الزبير ، فإنه كان مدلساً ، ولذلك فلم يُصبِّي البيهقي في قوله عقبه في « الشعب » :

« هذا إسناد صحيح ! »

وكذلك أخطأ المعلق على « الإحسان » (١٣ / ١٣٣ - المؤسسة) في قوله :

« حديث صحيح على شرط مسلم » .

فإنه تجاهل تفريق الحفاظ النقاد بين ما أخرجه مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر؛ فهو صحيح لأنَّه لم يرو عنه إلا ما صرَّح بسماعه من جابر، وبين ما رواه عنه غيره بالعنونة . كما أنه تجاهل أو أنه لم يتتبَّه لكونه زاد على سالم ابن أبي الجعد وغيره أيضاً تلك الزيادة الخالفة للأحاديث الصحيحة : « .. وإذا سميتم فلا تكنوا بكنينتي ». وعلى إنكارها يفسر حديث الترجمة الناهي عن الجمع بين الاسم والكنية ، ويؤيد ذلك تلك الزيادة الصحيحة : « أنا أبو القاسم .. » ، فإنها تشعر باختصاصه بلى الله بهذه الكنية مطلقاً كما هو ظاهر .

هذا ، وقد أصاب حديثَ أبي هريرة من بعض رواته المعروفين بسوء الحفظ ما أصاب حديث جابر من الزيادة المنكرة ، فقال شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ أبي الزبير عن جابر .

أخرجه أَحْمَد (٢ / ٣١٢ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٧) . وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطيء كثيراً ، وقد خالفه شعبة فرواه عن عبد الله ابن يزيد النخعي قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :

« تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنينتي » .

آخرجه أَحْمَد (٤٥٧ / ٤٦١) .

وهو لفظ الجماعة عن أبي هريرة كما تقدم ، وهو المحفوظ عنه في هذا الحديث وعن جابر وغيره . وقد أشار إلى هذا البيهقي بقوله عقب حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم ، قال في « السنن » :

« وروي ذلك أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى ، واختلف عليه فيها ، وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح » .

وإن ما يؤكد خطأ رواية شريك عن .. أبي هريرة ، ورواية أبي الزبير عن جابر سببُ ورود الحديث ، من رواية محمد بن المنكدر عنه . فقال ابن أبي شيبة (٨ / ٦٧٢ / ٥٩٨٠) ، وأحمد (٣٠٧ / ٣) ، والحميدي (١٢٣٢) ؛ قالوا : ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول :

ولد لرجل منا غلام ، فأسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا تُنْعِمُكَ عيناً ، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له ، فقال :

« أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

وإسناده ثلاثي صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجهما البخاري (٦١٨٦ و ٦١٨٩) ، ومسلم (٦ / ١٧١) ، وغيرهما من طرق عن سفيان بن عيينة به .

وتابعه سالم بن أبي الجعد عن جابر به ، إلا أنه قال :

« تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيني » .

آخرجه البخاري (٣١٤ و ٦١٨٧) ، و « الأدب المفرد » (٨٤٢) . وزاد :

« أحسنت الأنصار ، تسموا .. » الحديث .

وهي عند مسلم أيضاً (٦ / ١٧٠ - ١٧١)، إلا أنه قال :

« فسماه محمداً ، فقلنا : لا نكتنیك برسول الله ﷺ .. ». ورواية البخاري أرجح عندي لموافقتها لرواية ابن المنکدر المتفق عليها أولاً ، ولأنه لو كان سماه محمداً لم يأمره ﷺ بأن يسميه عبد الرحمن كما هو ظاهر .

والمقصود أن حديث جابر هذا صريح الدلالة في أنه ﷺ لم يرض للأنصارى أن يكتنی بكتنيته ﷺ ، واستحسن إنكار الأنصار عليه ، فبطل ما أفاده حديث أبي الزبير وشريك من جواز الاكتناء بكتنيته ﷺ وحدها غير مقوون باسمه .

وقد وقفت على حديث آخر ، لكن في إسناده نظر أسوقه لبيان حاله ، فقال يعقوب بن محمد الزهرى : ثنا إدريس بن محمد بن يونس بن محمد بن أنس بن فضالة الأنصارى ثم الظفري قال : حدثني جدي عن أبيه قال :

قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتى بي إليه ، فمسح على رأسي وقال :

« سموه باسمي ، ولا تكتنوه بكتنيتي ». قال :

وهج بي معه حجة الوداع ، وأنا ابن عشر سنين ولې ذؤابة . قال يونس بن محمد : فلقد عُمِّرْ أبي حتى شاب رأسه كله وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ من رأسه .

آخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ١٦) ، والدولابي في «الكتنى» (١ / ٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٢٤٤) (٥).

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، يعقوب هذا قال الحافظ :

« صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ». .

وشيخه إدريس بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» بهذه الرواية ، وبرواية ابن أبي فديك عنه . وأما ابن حبان فذكره في « ثقاته » (٨ / ١٣٢) بهذه الرواية فقط !

وأما جده يونس بن محمد ، فذكره في «الجرح» بهذه الرواية فقط ، أي برواية حفيده إدريس بن محمد . وكذلك البخاري في «التاريخ» ، وتبعهما ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٥٥) ؛ ذكره في التابعين هكذا : «يونس بن محمد ابن فضالة الظفري الأنباري» .

وهكذا هو في «الجرح» ، لكنه زاد في النسب فقال : « .. فضالة بن أنس الظفري » .

وهذا على القلب مما في إسناد الحديث - وسياقه للدولابي - فإنه فيه «يونس ابن محمد بن أنس بن فضالة الأنباري» كما تقدم .

ولعل هذا هو الصواب ، فإنه المثبت في «الإصابة» .

وإن من غرائب ابن حبان أنه ذكره قبل الترجمة السابقة بترجمة على الصواب ، لكنه لم يذكر : « ابن فضالة » ، وقال :

« عنه فضيل بن سليمان »^(١) .

وكذلك ذكره البخاري في «التاريخ» (٤ / ٤١٠ / ٢)، لكنه لم يذكر له رواياً غير إدريس بن محمد كما تقدم ، وهو الصواب .

ثم زاد ابن حبان إغراياً ذكره في «أتباع التابعين» أيضاً ! فقال (٦٤٧ / ٧) :

«يونس بن محمد بن فضالة بن أنس الظفري أبو محمد المدنى . روى عن

(١) قد خرجت رواية فضيل هذا عن يonus في «الضعيفة» (٦٣٥٦).

جماعة من التابعين . وعنه أهل المدينة . مات سنة ست^(١) وخمسين ومائة ، وهو ابن خمس وثمانين سنة » .

فهذا خلاف كل ما تقدم ، فإنه سمي جد يونس الأعلى (أنساً) ، وهو جده الأدنى عكس ما في « الإصابة » !

وهذا الاختلاف في نسب يونس هذا إنما يدل على أنه غير مشهور ، ومع ذلك مشى ابن حبان على ما وقع له من الاختلاف وجعلها ثلاثة ترافق وهي لراوٍ واحد ! وكذلك ذكرها الهيثمي في « ترتيب الثقات » على نسق واحد . والله أعلم .

وجملة القول ؛ أن إسناد هذا الحديث ضعيف بجهالة بعض رواهـه ، وأما الهيثمي فقال في « مجمع الزوائد » :

« رواه الطبراني ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري ، وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجالـه ثقات » !

ومثله ما رواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده قال :

كنت أتكتنـي بأبي القاسم ، فجئت أخـوالـي من بني ساعدة ، فسمـعـوني وأنا أتكتـنـي بها ، فنهـوني وـقالـوا : إن رسول الله ﷺ قال :

« من تسمـى باسمـي فلا يتـكـنـ بـكـنـيـتي » .

فحـولـتـ كـنـيـتيـ ، فـتـكـنـتـ بـأـبـيـ عبدـ المـلـكـ .

(١) الأصل « خمس » ، وأفاد محققـهـ أن النـسـخـ مـخـتـلـفـ ، وأنـ فـيـ بـعـضـهاـ ماـ أـثـبـتـ أـعلاـهـ ، ولـاـ كانـ هـوـ المـطـابـقـ لـكتـابـ « تـرـتـيبـ الثـقـاتـ » رـجـحتـهـ .

أخرجه الدولابي بإسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ،
 فهو حسن لولا عنعنة ابن إسحاق .

بعد هذا التخريج والتحقيق ، وتمييز الصحيح من الضعيف من أحاديث
الباب ؛ يحق لي أن أنتقل إلى الشمرة المقصودة من ذلك وهي الناحية الفقهية
فأقول :

لقد اختلف العلماء في مسألة التكني بأبى القاسم على مذاهب ثلاثة ،
حكاها الحافظ في « الفتح » ، واستدل لها ، وناقشها ، وبين ما لها وما عليها ،
ولست أشك بعد ذلك أن الصواب إنما هو المَنْعُ مطلقاً ، وسواء كان اسمه محمداً أم
لا ، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريرة في النهي عن المعارض الناهض كما
تقدمنا ، وهو الثابت عن الإمام الشافعى رحمه الله ، فقد روى البيهقي (٣٠٩ / ٩)
بالسند الصحيح عنه أنه قال :

« لا يحل لأحد أن يكتنِي بأبى القاسم كان اسمُه محمداً أو غيره ». .

قال البيهقي :

« وروينا معنى هذا عن طاووس اليماني رحمه الله ». .

ويؤكِّد ما تقدم حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال :

يا رسول الله ! أرأيت إن ولد لي بعدي ، أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟
قال : « نعم ». .

قال : فكانت رخصة لي .

أخرجه الترمذى (٢٨٤٦) ، وقال :

« حديث صحيح » .

وقواه الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٧٣) ، وهو مخرج في « المشكاة » (٤٧٧٢ / التحقيق الثاني) .

٢٩٤٧ - (من بنى بناءً فليد عمه حائطَ جاره . وفي لفظ : من سألهُ جارهُ أن يدعَمَ على حائطه فليد عمه) .

آخرجه ابن ماجه (٢٣٣٧) ، وابن جرير الطبراني في « تهذيب الأثار » (٢ / ١ ٧٧٢ - ٧٧٤ و ٧٧٧) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ / ١٥٠) ، والبيهقي (٦ / ٦٩) ، وأحمد (١ / ٢٣٥ و ٢٥٥ و ٣٠٣ و ٣١٧) ، والطبراني (١١ / ١١٧٣٦) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً باللفاظ متقاربة ، واللقطان لأحمد ، ولابن جرير والطبراني الثاني ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٥ / ٢٥٥) ، وأصله متفق عليه عنه ، ونحوه لفظ ابن ماجه ، ورواية لأحمد بلفظ :

« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره » .

ولفظ أحمد :

« .. أخاه مرفقه أن يضعه على جداره » .

وإسنادهما صحيح . ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني (١١٥٠٢) ، وقال الهيثمي (٤ / ١٦٠) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وخفى عليه أنه ليس من شرط « زوائده » لأنه عند ابن ماجه كما تقدم ، كما أنه قصر في عدم عزوه إياه لأحمد . وكذلك وهم البوصيري في « زوائده » حيث قال :

« في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

فلم يتتبه أنه عند ابن ماجه من روایة عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، وحدیث ابن وهب عنه صحيح كما تقدم التنبیه عليه مراراً ، وتابعه قتيبة بن سعيد عنه ، وهو صحیح الحديث أيضاً عنه ، كما كنت نقلته عن الذہبی .

وقال ابن جریر بعد ما رواه من طرق عن سماک بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس :

« وهذا خبر عندنا صحيح سنته ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقیماً غير صحيح ، لعلل ... » .

ثم ذكرها . وهي ما لا قيمة لها إلا الأخيرة منها ، وهي أن بعض الثقات خالفوا سماکاً فرووه عن عکرمة عن أبي هريرة ، وهذا لا يقدح في روایة تلك الطرق المشار إليها في أول التخریج عن عکرمة ، لاحتمال أن يكون هذا رواه عن كل من ابن عباس وأبي هريرة ، فالحديث صحيح عنهما كليهما ، وهو عن أبي هريرة أصح لاتفاق الشیخین عليه كما تقدم .

هذا ، وقد اختلف العلماء في الأمر المذكور في الحديث هل هو للوجوب أو الندب ، وقد أطال الكلام فيه كثیر من العلماء كأبي جعفر الطحاوي ، وابن جریر الطبری ، وابن حجر العسقلانی وغيرهم ، وذهب إلى الوجوب الإمام أحمد وغيره ، ومذهب الجمهور الاستحباب وإلى هذا مال الطبری في أول بحثه ، وأطال النفس

والمناقشة فيه . ولكنه انتهى في آخره إلى أنه ليس للجبار أن يمنع جاره من الوضع ،
قال (ص ٧٩٦ - ٧٩٧) :

« فهو يتقدمه على ما نهاه عنه العلامة من ذلك لله عاص ، ولننهي نبيه ﷺ
مخالف ، من غير أن يكون ذلك لجاره المنوع منه حقاً يلزم الحكم الحكم به على
المانع ، أحب المانع ذلك أو سخط » .

فأقول : وهذا الذي انتهى إليه الإمام الطبرى هو الصواب إن شاء الله تعالى ،
إلا ما ذكره في الحكم ، فأرى أن يترك ذلك للقضاء الشرعي يحكم بما يناسب
الحال والزمان ، فقد وصل الحال ببعض الناس إلى وضع لا يطاق من الأنانية
والاستبداد ومنع الارتفاق ، بسبب القوانين الوضعية القائمة على المصالح المادية
دون المبادئ الخلقية ، فقد حدثني ثقة أنه لما استعد لبناء داره في أرضه رمى مواد
البناء في أرض بوارٍ بجانبه ، فمنعه من ذلك صاحبها ، وساعدته القانون على ذلك ،
ولم يتمكن من متابعة البناء إلا بعد أن دفع لهذا الظالم الجشع من الدنانير ما
أسكته ، وأسقط الدعوى التي كان أقامها على الباني ! مع أنه من كبار الأغنياء ،
وصدق الله : « كلا إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى » ، ولا ينفع في مثل هذا
الطاغي إلا مثل ما فعل الأنصار في مثله ، وهو ما رواه البيهقي في « سننه » (٦ /
٦٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بإسناده الصحيح إلى يحيى بن جعده
- وهو تابعي ثقة - قال :

أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا
من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك .

وفي الطريق إلى إسحاق - وهو ابن راهويه - شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن
السلمي ، وفيه كلام كثير ، فإن كان قد توبع فالآثار صحيح ، وهو الظاهر من صنيع

الحافظ ، فقد عزاه في « الفتح » (٥ / ١١١) لإسحاق في « مسنده » ، والبيهقي ، وسكت عنه . فإن « مسنند إسحاق » الذي طبع حديثاً بعض مجلداته ليس من روایة السلمي هذا . والله أعلم .

فضل فاطمة رضي الله عنها ، وأصل كلمة « السلف » و « مرحباً » .

٢٩٤٨ - (يا فاطمة ! ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة) .

أخرجه البخاري (٦٢٨٦) ، ومسلم (٧ / ١٤٢ - ١٤٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٥ / ٩٦) ، وابن ماجه (١٦٢١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٨ - ٤٩) ، وابن سعد (٨ / ٢٦ - ٢٧) ، وأحمد (٦ / ٢٨٢) من طرق عن فراس عن عامر عن مسروق : حدثني عائشة أم المؤمنين قالت :

إنا كنا أزواجاً النبي ﷺ عنده جمِيعاً ، لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ، ولا والله ما تخفي مشيتها مشية رسول الله ﷺ ، فلما رأها رَحِبَّ بها ؛ قال :

« مرحباً بابنتي » .

ثم أجلسها عن يمينه ، أو عن شماله ، ثم سارها ، فبكَت بكاءً شديداً ، فلما رأى حزنها سارها الثانية ، فإذا هي تضحك ، فقلت لها - أنا من بين نسائه - : خَصَّكِ رسول الله ﷺ بالسرّ من بيننا ثم أنت تبكي ! فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : عما سارك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره .

فلما توفي قلت لها : عزمت عليك - بمالِي عليك من الحق - لما أخبرتني .

قالت : أما الآن فنعم ، فأُخْبِرْتُني ، قالت : أما حين سارني في الأمر الأول ، فإنه

أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وإنه قد عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقي الله واصبر ، فإني نعم السلف أنا لك .

قلت : فبكى بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزعي سارني الثانية قال : (فذكر الحديث) [فضحكت ضحكي الذي رأيت] .

والسياق للبخاري ، والزيادة لمسلم ، ولن دونه نحوه .

وزاد مسلم في رواية بعد قولها : « فإذا هي تضحك » :

« قلت : ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن » .

وهو رواية للبخاري (٣٦٢٣) ، وفي « الأدب المفرد » (١٠٣٠) بعضه .

ثم أخرجه هو ، ومسلم ، وابن حبان (٦٩١٥) ، والنسائي وغيرهم من طرق أخرى مختصراً ليس فيها ذكر للكلمتين ولا لفضل فاطمة ، إلا في رواية للنسائي ، وابن حبان (٦٩١٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنها مختصراً وفي آخره :

« فأخبرني أني أول أهله لحوقاً به ، وأنني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران ، فضحكت ». .

وإسناده حسن ، ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري تقدم تحريرجه برقم (٧٩٦) .

ولكلمة «السلف» من قوله ﷺ شاهد من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول : « إني لكم سلف على الكوثر ». .

ورجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ومع هذا فقد خالفة القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع به ، فقال : « فرط » مكان « سلف » .

أخرجه مسلم (٦٧ / ٧) ، وللحديث عنده تتمة . أخرجه هو وغيره من حديث أبي هريرة بتمامه وبأتم منه فيه السلام على قبور المؤمنين ، وهو مخرج في « الإرواء » (٧٧٦) ، و « أحكام الجنائز » (١٩٠) .

ثم رأيت حديث ابن إسحاق في « معجم الطبراني الكبير » (٢٣ / ٤١٣) / (٩٩٦) بلفظ :

« إني سابقكم على الكوثر ، فبينما أنا عليه .. » الحديث .

أخرجه من طريق ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ، فلا أدرى إذا كان محفوظاً هو والذي قبله عن ابن أبي شيبة ، أو أحدهما خطأ عليه ، كما يبدو أن كلمة « السلف » في حديث ابن إسحاق - إن كانت هي المحفوظة في روایة ابن أبي شيبة - فليست محفوظة في روایة شیخ ابن إسحاق عبد الله بن رافع ، لخلافة القاسم بن عباس إياه كما تقدم ، وقد أخرجها الطبراني أيضاً (رقم ٦٦١) .

وإن مما يؤيد هذه المخالفة ، ويؤكد شذوذ لفظ ابن إسحاق أن الحديث جاء عن جمع من الصحابة بلفظ :

« أنا فرطكم على الحوض » .

وقد أخرج ابن أبي عاصم في « السنة » روایات الكثيرين منهم بأسانيد كثيرة ، خرجتها في « ظلال الجنة » (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٦) .

٢٩٤٩ - (لا شيء في الهم ، والعين حق ، وأصدق الطير الفأ) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩١٤) ، و « التاريخ » (٢ / ١٠٧) - (١٠٨) ، والترمذى (٢ / ٦) ، وأحمد (٤ / ٦٧ و ٥ / ٧٠ و ٣٧٩) ، وابن سعد (٧ / ٦٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٥٨٢) ، وفي « المفاريد » (٢ / ١٣) ، والطبراني (٢ / ١٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثیر : حدثني حية بن حابس التميمي : حدثني أبي مرفوعا . وقال الترمذى :

« حديث غريب . وروى شيبان عن يحيى بن أبي كثیر عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعلى بن المبارك وحرب بن شداد لا يذكرون فيه : عن أبي هريرة » .

قلت : وإنما استغرب به الترمذى لأن حية بن حابس غير مشهور بالعدالة ، بل لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثیر كما في « الميزان » .

وفي « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . ثم قال :

« ووهم من زعم أن له صحبة » .

لكن لغالب الحديث شاهد ، يرويه أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« أصدق الطيرة الفأ ، والعين حق » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٩) .

وإسناده حسن في الشواهد ، أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ،

وهو ضعيف من قبل حفظه . والشطر الأول منه رواه عبد الرزاق (٤٠٦ / ١٠) عن الأعمش مرفوعاً . ورجاله ثقات إلا أنه معرض .

وجملة « العين حق » متفق عليها من حديث أبي هريرة ، وقد سبق تحريرها (١٢٤٨) ، وصحت من حديث ابن عباس أيضاً ، وقد مضى (١٢٥٠ و ١٢٥١) .

ثم وقفت على شاهد للجملة الأولى ، ولكنها مما لا يفرح به ، لأنها يرويه عفیر ابن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ حديث الترجمة .
أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩٢ / ٨) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير عفیر بن معدان ، فهو متزوك ، وقد تقدمت له عدة أحاديث موضوعة تدل على حاله ، فراجع فهارس المجلدات الأربع المطبوعة .

ثم استدركت فقلت : إن قوله : « لا شيء في الهم » . هو في المعنى مثل قوله ﴿ لَا هَمَّةٌ ﴾ : « لا هامة » ، وهذا قد ثبت في جملة من الأحاديث الصحيحة عند الشيوخين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره ، وقد سبق تحريرها بالأرقام التالية (٧٨٠ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٥ و ٧٨٩) ، وفي بعضها بلفظ : « .. ولا هام » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد قررت إيراد الحديث في هذه السلسلة الصحيحة لمجموع هذه الشواهد بعد أن كنت أوردته في « ضعيف الجامع الصغير » (٦٣٠٩ - الطبعة الأولى الشرعية) .

ولذلك حولته إلى « صحيح الجامع » ، كما أوردته في كتابي الجديد من مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة : « صحيح الأدب المفرد » تحت (٣٥٥ - باب الفأل - ٤١) ، وأنا على وشك الانتهاء منه إن شاء الله تعالى . ثم انتهيت منه ،

وصدر هو وقسيمه « ضعيف الأدب المفرد ». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

واعلم أن (هام) هو جمع (هامة) ، قال ابن الأثير في « النهاية » :

« الهمة : الرأس ، واسم طائر ، وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاركون بها ، وهي من طير الليل . وقيل : هي البومة . وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بشارة تصير هامة ، فتقول : اسقوني ، فإذا أدرك بشارة طارت .. » .

وبهذه المناسبة لا بد لي من التنبيه على خطأين فاحشين وقعوا في هذه اللفظة (هام) من بعض الناس أحدهم من أهل العلم ، وهو الشيخ فضل الله الجيلاني في شرحه لكتاب « الأدب المفرد » للإمام البخاري ، فقد تحرفت في منتهء إلى (الهوم) ! وهو في ذلك تبع لنسخة الطبعة الهندية سنة (١٣٠٦ هـ) (ص ١٣١) ، ثم اشتطر الشيخ الجيلاني في الخطأ حين فسره بقوله (٢ / ٣٦٧) :

« (الهوم) جمع هام اسم طير من طير الليل .. » !!

والصواب : أن (هام) هو الجمع ، مفرده (هامة) كما في « القاموس » وغيره .

وأما (الهوم) فهو جمع (الهمة) وهي الدابة ، وكل ذي سم يقتل سمه كما في كتب اللغة .

وأما الخطأ الآخر ، فهو ما صدر من زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي ، فإنه أعاد طبع كتابي المذكور آنفًا « ضعيف الجامع الصغير » طبعة ثانية دون إذني وعلمي ، فووقدت له فيه أمور عجيبة ، وتصيرفات غريبة ، وتعليقات وحواشٍ تنبئ عن اعتداء صارخ على مؤلفه ، وادعاء للعلم مهلك ، وحسبى الآن

مثال واحد ، وهو ما أنا في صدده ، فقد وقع الحديث في طبعته هذه المتوجة بإشرافه كعادته : « لا شيء في البهائم » ! نعم هكذا تحرف عليه لفظ (الهام) في الحديث إلى (البهائم) ! وليس هذا خطأً مطبعياً حتى يغتفر كما زعم بعض الجهلة ، لأن الطابع أعاده على عجره وبجره في تعليق له على طبعته الجديدة أيضاً - ودون إذني أيضاً - لكتابي « صحيح الجامع » (١٢٤٨/٢) على هذا الحديث قال :

« أوله : لا شيء في البهائم » . . . ! فهذا إن دل على شيء فهو يدل - كما يقال اليوم - على أن الرجل يهرف بما لا يعرف ، وينقل الخطأ الذي وقع فيه أولاً ، ينقله بأمانة ثانياً ! والله المستعان .

من تواضعه ﷺ وحسن خلقه

٢٩٥ - (السلامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبِيَّاً !) .

آخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٦٣٣ / ٥٨٢٦) ، وأحمد (٣ / ١٨٣) قالا : حدثنا وكيع عن حبيب بن حجر العبسي عن ثابت عن أنس قال :

مر علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان ، فقال : فذكره .

وآخرجه ابن السندي في « عمل اليوم والليلة » (٧٧ / ٢٢٣) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٨ / ٣٧٨) ، من طريقين آخرين عن وكيع به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيحيين ؟ غير حبيب هذا ، روى عنه جمع آخر من الثقات غير وكيع ، وقد ذكره ابن حبان في موضعين من « أتباع التابعين » من « الثقات » ، قال في الأول منهما (٦ / ١٧٩) :

« حبيب بن حجر ، شيخ يروي عن ثابت البناني . روى عنه روح بن عبادة » .

وقال في الموضع الآخر (٦ / ٢٤٩) :

« حبيب بن حجر أبو يحيى العبسي البصري ، يروي عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر . روى عنه موسى بن إسماعيل » .

فأقول : فرق ابن حبان بينهما وهو واحد ، كما يدل عليه صنيع المقدمين كالبخاري (١ / ٢ / ٣١٦) ، وابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٠٨) ، والتأخرين كالحسيني ، والعسقلاني في « التمجيل » (٥ / ١٨٠) .

ثم إنهم اختلفوا في ضبط (حبيب) ؛ هل هو على الجادة بالتحفيف ، أم هو (حُبَيْب) بالتشديد ، حكى الحافظ القولين دون أن يرجح . لكنه قال :

« وذكره البخاري في آخر من اسمه (حبيب) بالتحفيف » .

قلت : وفاته أن يذكر أن ابن أبي حاتم ذكره بالتشديد . ثم انتبهت لأمر كنت غافلاً عنه تبعاً للحافظ ، ألا وهو أن البخاري هو سلف ابن أبي حاتم ، فقد أورده - أعني البخاري - في آخر حرف (الحاء) في « باب حُبَيْب » بالتشديد ، فهو سلف ابن حبان أيضاً في التفريق بين هذا وبين الذي قبله (حبيب) بالتحفيف ، لكن ابن حبان لم يقيد ، وإنما أشار إلى ذلك إشارة لم أتبه لها ، ولا نهُ الحق عليه ، وهو أنه أورده فريداً بين أمثاله من الأسماء المفردة !

وبالجملة ؛ فالتفريق المذكور بين الترجمتين للاختلاف في ضبط الاسم غير ظاهر ، شأنه في ذلك شأن نسبته : (العنبي) ، فإنه هكذا وقع في إسناد الحديث - والسياق لابن أبي شيبة - ، وكذلك وقع في ترجمة (حبيب) من « الثقات » ، خلافاً لكتاب ابن السنى ، ولـ (الكتابين) ، أعني «التاريخ» و «الجرح» وتواترها ، مثل « التمجيل » وغيره ، فقالوا : « القيسي » وهو الراجح . والله أعلم . وقد تحرفت هذه النسبة في « المسند » ، فصار شيخاً لـ « حبيب » هكذا : « حبيب عن قيس عن ثابت » !

(تنبيه) : لقد وهم الحافظ في هذا الحديث حين قال في «الفتح» (٣٣/١٠) : «ووقع لابن السنى وأبى نعيم في «عمل اليم والليلة» من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ : (فذكر الحديث ، وقال :) عثمان واه .

ذكره عقب حديث جعفر بن سليمان عن ثابت - يعني عن أنس - بسياق أتم من هذا ، لكن ليس فيه لفظ السلام . وهو مخرج فيما تقدم تحت الحديث (١٢٧٨) ، ثم قال الحافظ عقب ما نقلته عنه : «وعثمان واه .

قلت : ووهم الحافظ من ناحيتين :

الأولى : أن عثمان هذا ليس في إسناد ابن السنى .

والأخرى : نزوله في تخرير الحديث إلى هذا وأبى نعيم ! وإهماله عزوه إياه إلى ابن أبي شيبة وأحمد مع سلامه إسنادهما من الضعف ، الأمر الذي لا يليق بـ (الحافظ) !

ثم إن الحديث من شرط «مجمع الزوائد» للهيثمي ، ولكنه لم يورده ، ولعل السبب أن أصله في «الصحيحين» من طريق أخرى عن ثابت عن أنس ، وما أظن هذا يشفع له في تركه إياه . والله أعلم .

٢٩٥١ - (نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ) .

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٨٩ / ٦٨٣٦) ، وأحمد (٣ / ٦٦) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ١١٢ / ٢٢٤٦) من طرق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي العالية قال : سئل أبو (وفي رواية : سألت أبا) سعيد الخدري عن نبيذ الجرّ ؟ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيغرين ، والرواية الأخرى لأحمد ،
وزاد :

« قال : قلت : فالجف ؟ قال : ذاك أشر وأشر » .

وخالف الطرق المشار إليها في تابعي الحديث عاصم - وهو الأحول - فقال :
حدثنا محمد عن أبي العلانية قال :

« أتيت أبا سعيد الخدري ، فسلمت ، فلم يؤذن لي .. » الحديث ، فذكر قصة
وفيه :

« فسألته عن الأوعية ؟ فلم أسأله عن شيء إلا قال : حرام ، حتى سأله عن
الجف ؟ فقال : حرام . قال محمد : يتحذى على رأسه أدم فيوكاً » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٧) .

قلت : ورجاله رجال الشيغرين ، لكن قوله في الإسناد :

« أبو العلانية ». خطأ أشار إليه النسائي بقوله عقب الإسناد المتقدم :

« أبو العالية : الصواب ، والذي قبله خطأ » .

قلت : وفيه إشارة إلى أن قبل هذا الإسناد إسناداً آخر فيه الخطأ ، وهو غير
موجود في مطبوعة « كبرى النسائي » ولا في المchorة ، ولعلها أصل المطبوعة ، وقد
وقفت على الساقط بواسطة « تحفة المزي » في موضوعين منه (٤٥١ / ٣٥٣) ،
فقال في الموضع الثاني :

« س في الوليمة عن عمرو بن علي عن يحيى عن هشام عن محمد عن أبي
العلانية . تابعه يزيد بن هارون عن هشام . رواه مخلد بن يزيد عن هشام عن

محمد بن سيرين فقال : عن أبي العالية ، وقد مضى . قال (س) في حديث يحيى (!) هذا الصواب ، والذي قبله خطأ . والله أعلم » .

قلت : ورواية عمرو بن علي .. عن أبي العلانية .. ومتابعة يزيد بن هارون لم أرها في « وليمة النسائي الكبرى » ، ولا في غيره من مظان وجودها ، بخلاف رواية محدث وهي في « الأشربة » منه ، من المطبوعة ، والمصورة التي عندي ، لكن وقع فيها « أبو العالية » ، ولذلك قال النسائي عقبها :

« أبو العالية الصواب ، والذي قبله خطأ » .

قلت : ولم يتقدم في المطبوعة ما يخالف الصواب المذكور ، فالظاهر أن فيها سقطاً يدل عليه ما تقدم .

ثم إنه يبدو أن قوله في المطبوعة « أبو العالية » خطأ من الطابع أو الناسخ في السند وتعليق النسائي عليه ، وأن الصواب في الموضعين : « أبو العلانية » ، وبذلك يلتقي مع كلام المزي المتقدم ، ويتفق مع كلام الحافظ العسقلاني في ترجمة أبي العلانية :

« وقيل عن محمد عن أبي العالية عن أبي سعيد . قال النسائي : وهو خطأ » .

ويبدو أيضاً أن الخطأ المذكور قديم ، فقد قال المزي عقب كلامه السابق :

« وقع في بعض النسخ : « عن أبي العالية » في الحدثين جميعاً ، وكذلك ذكرهما أبو القاسم (يعني ابن عساكر) ، وهو وهم ، فإن النسائي قد نبه على الخلاف في موضعين . والله أعلم » .

وعلى هذا ، فما في المصادر المقربتين في أول التخريج مع النسائي : أحمد والطبراني خطأ أيضاً ، ويفيده بالنسبة لرواية أحمد أن المزي رواه بإسناده عن أحمد

بسنده في «المسند» فقال : «أبو العلانية» ، وبالنسبة للطبراني الذي رواه من طريق فهد بن عوف أبي ربيعة قال : نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وعاصم الأحول ، وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي العالية .. فالجواب سهل ، وهو أنَّ فهذاً هذا غير ثقة فلا يعتد بروايته فكيف بمخالفته؟! فقد تركه مسلم وغيره ، وكذبه ابن المديني . أما بالنسبة لهشام ، فقد تبين مما تقدم . وأما بالنسبة لعاصم الأحول ، فقد خالقه عبد الواحد بن زياد ، فقال البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل : قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم : حدثنا محمد عن أبي العلانية قال : فذكره بنحوه . وفيه قصة .

وهذا إسناد صحيح كما تقدم .

وأما بالنسبة لروايته عن حماد عن أيوب ، فالامر مختلف ، فقد وجدت له متابعاً قوياً ، فقال عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٠٦ / ١٦٩٤٧) : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية ، فهل هذا أيضاً من بعض النسخ ، ذلك مما يصعب القطع به إلا بعد الوقوف على نسخة أخرى عتيقة من «المصنف» غير التي طبع عليها ، أو ما يؤيد ذلك من طرق أخرى عن أيوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن الحديث قد توبع عليه أبو العالية أو أبو العلانية ، فقال قتادة : حدثني أربعة رجال عن أبي سعيد الخدري : فذكره .

أخرجه أحمد (٣ / ٧٨) بسند صحيح ، ومن هؤلاء الأربعه أبو نصرة .

رواه مسلم (٦ / ٩٤) ، وأحمد (٣ / ٣) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى . رواه البخاري (٥٥٩٦) ، وابن

حيان (٥٣٧٨) ، ومن حديث ابن عمر من طرق عند مسلم (٦ / ٩٥ - ٩٧) ، وابن حبان (٥٣٧٩ و ٥٣٨٧) ، وعنده عن أبي هريرة (٥٣٨٠) ، ومن طريق أخرى عنه نحوه (٥٣٧٧) .

وال الحديث ظاهر في تحريم نبيذ الجر ، وقد صرخ بالتحريم ابن عمر في رواية مسلم عنه ، وفيه تصديق ابن عباس إيه ، وقال :

« الجر : كل شيء يصنع من المدر » .

و (المدر) : التراب . وقال ابن الأثير في « النهاية » :

« وهو الإناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي : عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير » .

وقد اختلف العلماء في حكم الانتباذ في الجرار على مذاهب ذكرها الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٨ - ٦٢) ، فمن شاء الوقوف عليها رجع إليه .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن النهي معلل بخشية تحول النبيذ في الجرار إلى مسکر دون أن يشعر المنتبذ ، فإذا وجدت الخشية بالنسبة لبعض الناس ، أو في بعض البلاد وجد المنع ، وإلا جاز ، وفي هذه الحالة يأتي قوله ﷺ :

« .. ونهيتم عن الأشربة إلا في ظروف الأدْم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسکراً » .

رواية مسلم وغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨ - ١٧٩) وغيره .

٢٩٥٢ - (كيف أصبحت يا فلان ؟ قال : أَحَمَّ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا الَّذِي أَرْدَتُ مِنْكَ) .

آخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٤٥٣٨ / ١ / ٢٦٥) من طريق

محمد بن أبي السري العسقلاني قال : نا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ لرجل . . فذكره ، وقال :

« لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن أبي السري » .

قلت : هو محمد بن التوكيل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري ، قال الحافظ الذهبي :

« حافظ وثق ، ولينه أبو حاتم » .

وقال الحافظ العسقلاني في « التقريب » :

« صدوق عارف ، له أوهام كثيرة » .

قلت : فمثله يستشهد به .

ومثله شيخه رشدين بن سعد ، وبه أعلمه الحافظ العراقي ، فقال في « تحرير الإحياء » (٤ / ٨٤) :

« ضعفه الجمhour لسوء حفظه » .

وبعده تلميذه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٤٦ / ٨) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف » .

وقال في موضع آخر (١٤٠ / ١٠) :

« رواه الطبراني ، وإن سناه حسن » !

كذا قال : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أنه أطلق العزو للطبراني ، وهو يعني أنه في « المعجم الكبير » ، وفي

الموضع الأول عزاه إلى «الأوسط»، وكذلك أطلق العزو للطبراني شيخه العراقي، ومن المؤسف أن مسند عبد الله بن عمرو من «المعجم الكبير» لم يطبع بعد حتى نتمكن من الجزم بأن عزوه إليه وهم . والله أعلم^(١).

والوجه الآخر : تحسينه لإسناده ، مع تضعيفه لراويه رشدين في الموضع الأول .

نعم هو حسن ببعض الشواهد التي سأذكرها .

فروى الفضيل بن عمرو قال :

لقي النبي ﷺ رجلاً من أصحابه فقال : كيف أنت ؟ قال : صالح . قال : كيف أنت ؟ قال : بخير أحمد الله تعالى . قال : « هذا الذي أردت منك » .

آخرجه الطبراني في « الدعاء » (٣ / ١٦٦٨ / ١٩٣٩) بإسناد رجاله كلهم ثقات ، فهو صحيح لولا أن الفضيل هذا من أتباع التابعين ، وفي « ثقاتهم » أورده ابن حبان (٧ / ٣١٤) ، وقال :

« يروي المقاطيع » .

وهو من رجال مسلم .

وقد صح موقوفاً على عمر ، فالظاهر أنه تلقاه من النبي ﷺ ، فقال مالك في « الموطأ » (٣ / ١٣٣) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب ، وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ، ثم سأله عمر

(١) ثم طبع جزء من « معجم عبد الله بن عمرو » ، وإذا الحديث فيه (٢١ / ٣٧) بإسناده في « الأوسط » ، فصح العزو إلى « المعجم الكبير » أيضاً ، ولم يصح تحسينه لإسناده !

الرجل : كيف أنت ؟ فقال : أحمد الله إليك . فقال عمر : ذلك الذي أردت منك .

وإسناده صحيح ، وكذلك قال الحافظ العراقي .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٣٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٤ / ٤٤٥٠ / ١٠٩) .

وقد روي مرفوعاً من طريق همام بن يحيى وحماد بن سلمة ؛ كلامهما عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :

أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ فيسسلم عليه ، فيقول النبي ﷺ : « كيف أصبحت ؟ » .

فيقول : أحمد إليك الله ، وأحمد الله إليك . فكان النبي ﷺ يدعوه . فجاء يوماً ، فقال له النبي ﷺ : « كيف أنت يا فلان ؟ » .

قال : بخير إن شكرت ! فسكت النبي ﷺ ، فقال الرجل : يانبي الله ! كنت تسألني فتدعولي ، وإنك سألتني اليوم فلم تدع لي ؟ قال : « إنني كنت أسألك فتشكر الله ، وإنني سألك اليوم فشككت في الشكر » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « الشكر » (٣٨ / ٢٨) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٤ / ٤٤٤٩ / ١٠٩) عن همام ، وابن السندي في « عمل اليوم والليلة » (٦٥ / ١٨٤) عن حماد .

وقد روي مسندأ ، فقال أحمد (٣ / ٢٤١) : نا مؤمل : ثنا حماد يعني ابن سلمة : ثنا إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان يلقى رجالاً . الحديث نحوه ، وزاد في آخره :
». فسكت عنك .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل ، وفيه ضعف ولا سيما إذا
خالف الثقات ، قال الحافظ :
« صدوق سيء الحفظ » .

وقال الهيثمي في « الجمجم » (١٨٣ / ٨) :
« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ؛ غير مؤمل بن إسماعيل ، وهو ثقة ، وفيه
ضعف » .

هذا ، وقد رویت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة ، وفي مناسبات
عديدة في قوله ﷺ : « كيف أصبحت » . من طرق مختلفة لا تخلو من مقال ، لا
داعي لإخراجها ، ففي ما تقدم كفاية ، ولكن من المفيد أن أشير إلى مصادرها :
« مصنف ابن أبي شيبة » (١١ / ٤٢ و ٤٣) ، « السنة » لابن أبي عاصم
(١ / ١٨٠ / ٤١٥) ، « عمل اليوم والليلة » (١٨٠ - ١٨٣) ، « المعجم الكبير »
(٥ / ١٥٦ / ٤٨٨٧) ، « الخلية » (١ / ٢٤٢) ، وغيرهم .

وعمل بذلك السلف كما يدل على ذلك توارد الآثار بذلك ، وقد أخرج طائفة
منها الإمام البخاري في « الأدب المفرد » (١١٣٤ و ١١٣٥) ، وفيه (١١٣٣)
حديث مرفوع في إجابة الرسول ﷺ لمن قال له : « كيف أصبحت ؟ » من رواية
جابر رضي الله عنه ، كنت أوردته فيما ضعفته من « سنن ابن ماجه » ، ثم وجدت له
شاهدًا من حديث أبي هريرة فحسنته به ، وبناء عليه جعلته في « صحيح الأدب
المفرد » (١١٣٣ / ٨٧٨) الذي أنا وشيك الانتهاء منه إن شاء الله تعالى . ثم صدر
والحمد لله تعالى كما تقدم .

٢٩٥٣ - (كان إذا أعجبه نحو الرجل أمره بالصلاحة) .

أخرجه البخاري في « التاريخ » (١ / ١٨٠) ، والبزار (١ / ٣٤٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١ / ٣٤٣) ، والخطيب (٤ / ٣٦٠) من طريق يحيى بن عباد أبي عباد : ثنا محمد بن عثمان عن ثابت عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير محمد بن عثمان ؛ وهو الواسطي ، وفي ترجمته أورده البخاري ، وقال :

« سمع ثابتاً البناني عن أنس بن مالك ، قاله عبد الملك الجدي عن سعيد بن خالد عن محمد ». .

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي « الميزان » :

« قال الأزدي : ضعيف ». .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧ / ٤٣٨) ، وقال :

« يروي عن ثابت البناني . روى عنه أبو عوانة ». .

قلت : فقد روى عنه ثلاثة : يحيى بن عباد ، وأبو عوانة ، واسميه الواضح اليشكري ، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين ، وسعيد بن خالد وهو الخزاعي ، وهو ضعيف .

ومن طبقته محمد بن عثمان بن سيار القرشي البصري ، سكن واسط ، فقد ذكروا أنه روى عن ثابت البناني وذيال بن عبيد بن حنظلة وغيرهما . وعنهم جماعة منهم محمد بن أبي بكر المقدمي كما يأتي في الحديث بعده ، وأبو عباد يحيى بن عباد المذكور في إسناد هذا الحديث . فيحتمل عندي أن يكون هو هذا ، فإن كان كذلك فالحديث صحيح ، وإلا فهو حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢) :

« رواه البزار ، وفيه يحيى بن عثمان القرشي البصري ولم أعرفه ، روى عن أنس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : ذكر ابن حبان في « الثقات » يحيى بن عثمان القرشي ، ولكنه ذكره في الطبقة الثالثة » .

وأقول : هذه لخطبة عجيبة - كما يقال في دمشق - من الهيثمي ، فقد عرفت من إسناد الحديث أنه ليس فيه يحيى بن عثمان ، لأنه من روایة يحيى بن [عبد] أبو عبد : ثنا محمد بن [عن ثابت] عن أنس ، كما تقدم . هكذا أورده هو نفسه في الموضع المشار إليه من « كشف الأستار » ، فلما نقل الحديث إلى « الجمع » سقط من بصره كل ما حضرته بين الأقواس فتتج منه أن قام في ذهنه ما لا وجود له في الإسناد « يحيى بن عثمان القرشي البصري » ! وهذا أعجب ما مر بي من السقط من مثل هذا الحافظ !

وإن من تمام (اللخطبة !) وصفه ليحيى بن عثمان بـ « القرشي البصري » ، فإن هذا الوصف لم يذكر في إسناد البزار أو غيره ، وإنما هو وصف « محمد بن عثمان ابن سيار القرشي البصري » الذي هو من طبقة محمد بن عثمان الواسطي كما ذكرته احتمالاً آنفاً . فكأنه دار في ذهن الهيثمي هذا الاحتمال ، فسجله في كتابه على أنه حقيقة واقعة في هذا الإسناد ، وهو خيال في خيال . وسبحان الله .

ومن ذلك قوله بعد أن صرخ بأنه لم يعرفه :

« قلت : ذكره ابن حبان في « الثقات » . . . » إلخ ، فإن هذا لا يلتقي مع ما قبله . وأنا أظن أنه استدراك عليه من بعض العلماء - ولعله ابن حجر - كتبه على الحاشية ، فظن الطابع أنه من كلام الهيثمي فطبعه فيه غير ملاحظ تدافعه مع

الذي قبله ، وكذلك لم يلاحظ ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على هذا المكان من « الكشف » !

(تنبيه) : قوله : « نحو الرجل » ، الذي أفهمه من هذه الكلمة أنه يعني قصده واتجاهه ، أي إلى الخير والعبادة (أمره بالصلة) أي النافلة . وقد أشار إلى ذلك الهيثمي بإيراده الحديث في « باب في صلاة الليل » ، وخفى ذلك على بعض المعلقين والكتابين ، فجاء في حاشية « تاريخ بغداد » :

« كذا الأصل » !

وقارب الصواب المعلم على « الخلية » ، فقال :

« كذا في الأصلين ، ولعله يريد قصد الرجل » .

وكان أبعدهم عن الصواب مؤلف « موسوعة أطراف الحديث النبوي » ، فإنه طبعه في مكانين مختلفين (٦ / ٣٨) هكذا « بخور » بباء ثم خاء ! معزواً لأربعة مصادر ما تقدم : البخاري والخلية والمجمع والخطيب ، وهو فيها على الصواب ! فحرفه هو إلى « بخور » مشعراً بأنه الصواب !!

ثم إنني لم أر الحديث في « مختصر زوائد البزار » للحافظ الذي طبع حديثاً ، ولا في المchorة التي عندي ؛ لترى إذا ما استدرك شيئاً على كلام شيخه الهيثمي المتقدم ، فلا أدري فهو ما فاته ، أو أنه سقط من الناسخ أو الطابع .

٢٩٥٤ - (كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس) .

أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) من طريق أبي داود الحضرمي : حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود الحضرى اسمه عمر ابن سعد . وقد تابعه أبو نعيم عن سفيان به ، إلا أنه لم يذكر التربع .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٢٤٩) (١٨٨٥) .

وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن سماك بالفاظ وزيادات متعددة دون التربع ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١١٧١) ، وهذه « السلسلة » (٤٣٤) .

وللتربع شاهد من حديث حنظلة بن حذيم قال :

أتيت النبي ﷺ ، فرأيته جالساً متربعاً .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٧٩) ، ومن طريقه المذكور في « التهذيب » (٤ / ٤٣٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ١٥) (٣٤٩٨) من طريق محمد بن أبي بكر قال : حدثنا محمد بن عثمان القرشي قال : حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة : حدثني جدي حنظلة بن حذيم .

قلت : وهذا إسناد حسن لذاته على الأقل ؛ لما عرفت في الحديث الذي قبله من حال محمد بن عثمان هذا ، وبقية رجاله ثقات .

لا حيف في الوصية

٢٩٥٥ - (لا ، لا ، الصدقة خمس ، وإلا فعشر ، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون ، فإن كثرت فأربعون) .

أخرجه أحمد (٥ / ٦٨ - ٦٧) : ثنا أبو سعيد مولىبني هاشم : ثنا ذيال بن

عتبة بن حنظلة قال : سمعت حنظلة بن حذيم^(١) - جدي - أن جده حنيفة قال
لـ حذيم : أجمع لي بـنـي إـنـي أـرـيدـ أـنـ أـوـصـيـ ، فـجـمـعـهـمـ ، فـقـالـ :

إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا
نسميها في الجاهلية (المطيبة) . فقال حذيم ، يا أبا إني سمعت بنيك يقولون : إنما
نقر بهذا عند (في الجمع : عين) أبينا ، فإذا مات رجعنا فيه ! قال : فبيني وبينكم
رسول الله ﷺ . فقال حذيم : رضينا . فارتفع حذيم وحنيفة ، وحنظلة معهم غلام ،
وهو رديف حذيم ، فلما أتوا النبي ﷺ سلمو عليه ، فقال النبي ﷺ :
« وما رفعك يا أبا حذيم ؟ » .

قال : هذا . وضرب بيده على فخذ حذيم ؛ فقال :

إني خشيت أن يفجاني الكبر أو الموت ، فأردت أن أوصي أن ليتيمي هذا
الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميتها في الجاهلية (المطيبة) ، فغضب
رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه ، وكان قاعداً فجثا على ركبتيه ،
وقال : (فذكر الحديث) قال : فودعوه ، ومع اليتيم عصا ، وهو يضرب جملأً ، فقال
النبي ﷺ :

« عظمت ! هذه هراوة يتيم ! » .

قال حنظلة : فدنا أبي إلى النبي ﷺ فقال : إن لي بنين ذوي لحى ودون
ذلك ، وإن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه وقال :
« بارك الله فيك ، أو بورك فيك » .

(١) الأصل هنا وفيما يأتي (جذيم) بالجيم ، خطأ ، والتصحيح من « الجمع » و « التقريب » .
وكتب الرجال .

قال ذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه ، أو البهيمة الوارمة
الصرع فيتفل على يديه ويقول : بسم الله ، ويضع يده على رأسه ، ويقول : على
موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه . قال ذيال : فيذهب الورم .

قلت : وهذا إسناد ثلاثي صحيح ، وقال الهيثمي (٤ / ٢١٠ - ٢١١) :
« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

فأقول : حنظلة صحابي صغير دعا له الرسول ﷺ كما ترى ، وذيال وثقه ابن
معين وابن حبان ، قوله الأزدي : « فيه نظر » ؛ مما لا يجوز الالتفات إليه هنا على
الأقل .

وأبو سعيد مولى بنى هاشم اسمه عبد الرحمن بن عبد البصري ؛ ثقة من
رجال البخاري .

وقد تابعه محمد بن عثمان : ثنا ذيال بن عبيد به مع اختصار الطرف الأول
من القصة .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ١٥ / ٣٤٩٩ و ٣٥٠٠) .
ورجاله ثقات أيضاً ؛ غير محمد بن عثمان وهو القرشي ، وقد عرفت حاله ما
سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

من الطب النبوي

٢٩٥٦ - (من باتَ وفِي يَدِهِ غَمَرَ^(١) ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا
نَفْسَهُ) .

هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، وله عنه طریقان :

(١) في « القاموس » : « بالتحريك : زنخ اللحم » .

أحدهما : من رواية الليث عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه .

آخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢١٩) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٨٥ / ٢ / ٣٤٠٧) من طريق محمد بن فضيل عنه . وقال الطبراني :

« لم يروه عن محمد بن عمرو إلا ليث ، تفرد به محمد » .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر رواته ؛ غير ليث ، وهو ابن أبي سليم الحمصي ، وهو ضعيف .

والطريق الآخر : يرويه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

ويرويه عن الزهرى جمع :

الأول : سفيان بن عيينة .

آخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٠ / ٢ / ٤٩٤ - بترقيمي) من طريق الزبير بن بكار ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٣٤٨) من طريق أبي إسحاق عبد الوهاب بن فليح المقرىء ومحمد بن ميمون الخياط ؛ ثلاثة عن سفيان به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن سفيان عن الزهرى عن عبيد الله ، إلا الزبير بن بكار » !

كذا قال ! وطريقاً أبي نعيم يبطلانه ، وخفى ذلك على المنذرى ، فقال في « الترغيب » (٣ / ١٣٠) :

« رواه البزار والطبراني بأسانيد رجال أحددها رجال الصحيح ؛ إلا الزبير بن

بكار ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ، ولا يضر تفرده ، فإنه ثقة إمام » .

ونحوه في « المجمع » (٥ / ٣٠) !

قلت : فقد عرفت أنه قد تباع من ابن فليح ، وابن ميمون ، وهما ثقتان أيضاً ، فالإسناد صحيح غاية .. وقد وهم المنذري في إطلاقه العزو للطبراني ، فإنه لم يروه إلا في « الأوسط » ، وإليه عزاه الهيثمي .

الثاني : صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى به .

آخرجه البزار (٣ / ٣٣٧) / (٢٨٨٦) ، وقال :

« قد اختلف فيه عن الزهرى ، فقال ابن عبيدة : عن الزهرى عن عبيد الله مرسلاً . وقال عقيل : عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري (الأصل : أبي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) . وقال سفيان بن حسين : عن الزهرى عن عروة عن عائشة » .

قلت : ومرسل عبيد الله لم أقف عليه^(١) ، فإن صحة السند به إليه فيكون الصحيح عنه عن ابن عباس لرواية الشفاث الثلاثة عنه ، ومن الظاهر أن البزار لم يصل ذلك إليه .

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ؛ يعتبر به إذا لم يخالف .

الثالث : عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« من بات وفي يده ريح غمر ، فأصابه وضوح فلا يلومن إلا نفسه » .

علقه البزار كما تقدم ، ووصله الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٣/٦) / (٥٤٣٥) ،

(١) ثم رأيته في « شعب الإيمان » (٥ / ٧٠) / (٥٨١١) بسند صحيح عنه .

والبيهقي (٥ / ٧٠) من طريق عبد الله بن صالح : حديثي نافع بن يزيد عن عقيل به .

قلت : عبد الله بن صالح فيه ضعف معروف . فلا تتحمل مخالفته في الإسناد وفي المتن أيضاً ، فإنه ذكر فيه « الريح » و « الوضح » وهو « البرص » ، ومع ذلك قال المنذري (٣ / ١٣٠) وتبعه الهيثمي :

« رواه الطبراني بإسناد حسن » !

الرابع : سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة به ، إلا أنه قال :
« ريح غمر » .

علقه البزار كما سبق ، ووصله الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٦٨ - هندية) من طريق عمر بن علي المقدمي عن سفيان بن حسين به .

قلت : وهذه مخالفة واهية لأمررين :

أحدهما : أن سفيان بن حسين ضعفوه في روايته عن الزهرى خاصة .

والآخر : أن عمر بن علي المقدمي كان يدلس تدليسًاً غريبًاً بحيث أنه لو صرخ بالتحديث شُكَّ في سمعه كما هو مبين في ترجمته من « التهذيب » .

وحدث عائشة هذا من شرط الهيثمي في « مجمعه » ، ومع ذلك ، فهو مما فاته ، فلم يورده فيه .

وجملة القول ؛ أن أصح هذه الطرق : طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس . والطريق الأولى عنه شاهد لا بأس به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في السنن وغيرها مثل « الأدب المفرد » (١٢٢٠) ، و « صحيح ابن حبان » (٥٤٩٦) ، و سنته صحيح على شرط مسلم

كما قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٩/٩) ، وقد خرجته قدِيماً في «الروض النصير» (٨٢٣) تحت حديث عائشة .

ثم وقفت له على طريقين آخرين :

الأول : يرويه أبو جعفر محمد بن جعفر المدني : ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .
آخرجه الحاكم (٤ / ١٣٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

قلت : وإننا نجد ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير منصور هذا ، وهو صدوق .

والآخر : يرويه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .
آخرجه البيهقي (٧ / ٢٧٦) ، وفي «الشعب» (٥٨١٣/٧٠/٥ و ٥٨١٤) .
قلت : وهذا إسناد آخر للزهري صحيح .

٢٩٥٧ - ([وراءك] يابني ! إنه قد حدث أمر ، فلا تدخلْ عليَّ إلا بإذن . قاله لخادمه أنس بن مالك) .

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٩٣) ، وأحمد (٣ / ١٩٩ و ٢٠٩) ، ومن طريقه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٣٩) ، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ١٦٤ - ١٦٥) من رواية جرير بن حازم عن سلم العلوى عن أنس بن مالك قال :

كنت أخدم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن ، فجئت ذات يوم فدخلت عليه ، فقال : فذكره دون الزiyادة .

لكن تابعه حماد بن زيد : ثنا سلم العلوى .. بلغظ :

لما نزلت آية الحجاب ذهبت أدخل كما كنت أدخل ، فقال لي النبي ﷺ : « وراءك يا بنى ! ». .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٧ و ٢٣٨) ، وأبو يعلى (٤٢٧٦) ، وعن ابن السنى (٣١٧) ، والطحاوى أيضاً ، وابن عدي في « الكامل » (٣٢٩ / ٣) .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير سلم العلوى ، فإنه ضعيف عند النسائي وغيره ، وليس لتهمة في صدقه ، وإنما لقلة حديثه ، فإنها لا تساعد على الحكم عليه بتوثيق أو تضييف كما أفصح عن ذلك ابن عدي في آخر ترجمته ، ثم روى بسنده الصحيح عن ابن معين أنه سئل عنه ؟ فقال :

« ثقة ». .

وقد خرجت له حديثاً في « الضعيفة » (٤٢٥٥) ، وإنما أوردت حديثه هذا هنا في « الصحيحه » ، لأنه قد تبين لي أنه حفظه بمجيئه من غير طريقه . فقد روى أبو عوانة عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا بنى ! ». .

أخرجه مسلم (٦ / ١٧٧) ، وأبو داود (٤٩٦٤) ، والترمذى (٢٨٣٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩ / ٨٣ / ٦٦٠٨) ، وابن سعد في « الطبقات » (٧ / ٢٠) ، وأحمد (٣ / ٢٨٥) ، والبيهقي (١٠ / ٢٠٠) .

وقد روى الجعد هذا عن أنس قصة بنائه ﷺ ، ونزول آية الحجاب : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم .. » الآية ، وفي آخرها : « قال الجعد : قال أنس بن مالك : أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات ، وحُجِّبْنَ نساء النبي ﷺ ». .

أخرجه مسلم (٤ / ١٥١) .

قلت : فهذا مع ما قبله من حديث الجعد : « يا بني » ؛ يشهد لحديث سلم العلوي ، ويبين أن (الحدث) الذي فيه إنما هو نزول آية الحجاب المصحح به في بعض الطرق عن سلم كما تقدم ، وأنه بهذه المناسبة قيل له : « لا تدخل إلا بإذن » .

ويؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى لمسلم (٤ / ١٤٩) عن ثابت وغيره في هذه القصة ، قال :

« فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى الستر بيني وبينه ، ونزل الحجاب » .

ثم وجدت له طریقاً أخرى ، يرويه صالح بن كيسان عن الزهری عن أنس مختصراً بلفظ :

أنا أول الناس علم بأیة الحجاب ؛ لما نزلت قال لي رسول الله ﷺ :
« لا تدخل على النساء » .

فما مرّ علىّ يوم كان أشدّ منه . (انظر الاستدراك ٤) .

٢٩٥٨ - (كأنني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثنية هرشى ماشياً) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٢٧ / ٣٧٤٧) : أخبرنا المفضل^(١) بن محمد الجندي - بمكة - حدثنا علي بن زياد الحججي^(٢) : حدثنا أبو قرة عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد عن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

(١ و ٢) الأصل « الفضل » و « الحجمي » ، والتصحيح من كتب الرجال .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ من ابن جريج فصاعداً من رجال الشيوخين .

وأما أبو قرة - واسمه موسى بن طارق اليماني - فهو ثقة من رجال النسائي .
وعلي بن زياد الحجي ، وثقة ابن حبان (٨ / ٤٧٠) ، وقال :
« مستقيم الحديث » .

وروى عنه جمع من الثقات كما في كتاب « تيسير الانتفاع » ، يسر الله لي
إكماله بفضلة وكرمه .

ومالفضل بن محمد الجندي ، فهو محدث مكة ، وثقة الحافظ أبو علي
النيسابوري كما في « سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٢٥٨) .

وللحديث شواهد بعضها في « صحيح مسلم » ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،
والحاكم عن ابن عباس ، وقد سبق تخریجها (٢٠٢٣) ، وإنما خرجته هنا من حديث
أبي هريرة لعزّته .

٢٩٥٩ - (أنتَ سفينَةُ) .

آخرجه الحاكم (٣ / ٦٠٦) ، وأحمد (٥ / ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢) ، والبزار (٣ /
٢٧٠ - ٢٧١) ، والروياني (ق ١٢٦ / ٢) ، وابن عدي (٣ / ٤٠١) ، والطبراني في
« المعجم الكبير » (٧ / ٩٦ - ٩٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١ / ٣٦٩) ، وفي
« المعرفة » (١ / ٣٠٠) من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينه قال :

كنا [مع رسول الله ﷺ] في سفر ، قال : فكان كلما أعياناً رجل ألقى على
ثيابه ؛ ترساً أو سيفاً ، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً ، قال : فقال النبي ﷺ :
فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا أو قريباً منه ، فإن سعیداً هذا فيه كلام يسير ، لكنه قد توبع ، فقال شريك : عن عمران النخلي عن مولى أم سلمة قال :

كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فانتهينا إلى واد ، قال : فجعلت أعبر الناس أو أحملهم ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ :
« ما كنت اليوم إلا سفينه ، أو ما أنت إلا سفينه » .

قيل لشريك : هو سفينه مولى أم سلمة رضي الله عنها ؟

هكذا هو في « المسند » لم يقع فيه جواب شريك ، وهو سؤال تقرير .
أخرجه أحمد (٥ / ٢٢١) ، والروياني (١٢٨ / ١) .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي ، وهو حسن الحديث في الشواهد .

وعمران النخلي ، وثقة ابن حبان (٥ / ٢٢٣) ، وروى عنه أيضاً ابنه حماد بن عمران ، وأبو نعيم كما في « الجرح » (٣٠٠ / ١ / ٣) ، وسمى أبيه عبد الله بن كيسان . وفي ذكره أبا نعيم في الرواية عنه وقفه عندي ، لأن البخاري لم يشاركه في هذا أولاً ، ثم هو إنما ذكره راوياً عن ابنه حماد ثانياً . ووافقه ابن أبي حاتم على هذا ثالثاً . والله أعلم .

(تنبيه) : (النخلي) نسبة إلى (النخلة) ، ووقع في المسند : (البجلي) ، وفي « الروياني » : (النخعي) ، والتصحيح من « تاريخ البخاري » و « جرح الرازى » و « أنساب السمعانى » . وما في « المسند » كأنه خطأ قديم فقد وقع كذلك في « مجمع الزوائد » (٣٦٦ / ٩) ، وقال عقب حديثه :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

كذا قال : « بإسنادين » ، ولم يظهر لي صوابه . والله أعلم .

والحاديـث رواه المـرئـيـ في ترجمـة « سـفـينةـ » من « تـهـذـيـهـ » (٢٠٥ / ١١) - (٢٠٦) ، والـذـهـبـيـ في « سـيـرـهـ » (١٣ / ١٧٩) ، في ترجمـة أـبـيـ قـلـابـةـ الرـقـاشـيـ بـسـنـدـهـ عن سـعـيدـ بنـ جـمـهـانـ بـهـ . وـقـالـ الـذـهـبـيـ :

« هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ مـنـ العـوـالـيـ ، بـلـ هـوـ أـعـلـىـ مـاـ وـقـعـ لـأـبـيـ قـلـابـةـ » .
وـأـقـولـ : بـلـ هـوـ صـحـيـحـ بـتـابـعـةـ عـمـرـانـ النـخـلـيـ لـسـعـيدـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ
أـعـلـمـ .

٢٩٦٠ - (انـزـلـ عـنـ القـبـرـ ، لـاـ تـؤـذـ صـاحـبـ هـذـاـ القـبـرـ) .

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (قـ ٢٢٢ / ٢ - أـطـرـافـ « المـسـنـدـ ») ، وـأـبـوـ نـعـيمـ في « مـعـرـفـةـ
الـصـحـابـةـ » (٢ / ٨١) ، وـابـنـ الـأـثـيـرـ في « أـسـدـ الـغـابـةـ » (٣ / ٧١٢) ، وـابـنـ
عـسـاـكـرـ في « التـارـيـخـ » (١٣ / ٤٢٢) من طـرـقـ عن عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ : حـدـثـيـ
عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ بـكـرـ بـنـ سـوـادـةـ أـنـ زـيـادـ بـنـ نـعـيمـ حـدـثـيـ أـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ قـالـ :

رـأـيـ رسولـ اللـهـ ﷺـ عـلـىـ قـبـرـ فـقـالـ : فـذـكـرـهـ .

قـلتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ مـسـلـمـ ؟ غـيرـ زـيـادـ - وـهـوـ اـبـنـ رـبـيـعـةـ
ابـنـ نـعـيمـ الـخـضـرـمـيـ - وـهـوـ ثـقـةـ بـلـ خـلـافـ .

وـتـابـعـهـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ بـكـرـ بـنـ سـوـادـةـ بـهـ .

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ، وـأـبـوـ نـعـيمـ .

لـكـنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ فـيـهـ ضـعـفـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ ، وـقـدـ اـضـطـرـبـ فـيـ إـسـنـادـهـ ، فـرـوـاهـ
مـرـةـ هـكـذـاـ وـفـقـ الرـوـاـيـةـ الصـحـيـحـةـ هـذـهـ ، وـمـرـةـ قـالـ : عـنـ بـكـرـ بـنـ سـوـادـةـ عـنـ زـيـادـ بـنـ

نعميم عن عمارة بن حزم قال : فذكره ، فقال : « عمارة » مكان « عمرو » ، وزاد : « ولا يؤذيك » .

آخرجه أَحْمَد (ق ٢١٢ / ١) ، وأبُو نعيم (٢ / ١٠٢) ، وابن منده في « المعرفة » (٢ / ٧٥ / ١) ، والحاكم (٣ / ٥٩٠) ، وسكت عنه هو والذهبي ، ولعل ذلك الحال ابن لهيعة .

وقال في موضع آخر : عن زياد بن نعيم أن ابن حزم - إما عمرو ، وإما عمارة - قال : فذكره .

آخرجه أَحْمَد .

وَثِمَة اختلاف آخر ، بسند مخالف لكل ما تقدم ، فقال يحيى بن عبد الله بن بكير عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم قال :

رأني رسول الله ﷺ على قبر فقال : فذكره مع الزيادة .

آخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٢٩٦) .

لكنه قد توبع على هذا الإسناد من عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم به مختصراً بلفظ :

« لا تقدعوا على القبور » .

آخرجه ابن عساكر أيضاً .

وتابعه ابن وهب أيضاً عن سعيد بن أبي هلال به .

آخرجه أَحْمَد أيضاً .

وابن أبي هلال به .

أخرجه النسائي (١ / ٢٨٧) ، وفي «الكبرى» (١ / ٦٥٨) .

قلت : فهو بهذه التابعات صحيح ، لو لا أن النضر هذا مجهم لا يعرف كما قال الذهبي ، وكذا العسقلاني في «التقريب» ، وإن كان تعقبه في «التهذيب» بما لا طائل تحته ! لكن الحديث صحيح بالطريق الأولى ، ومتنه أصرح في الدلالة على تحريم الجلوس من هذا صراحة لا تقبل التأويل ، بخلاف هذا ، فقد تأوله الطحاوي وغيره بالجلوس للغائط أو البول ! وحكايته تغنى عن الرد عليه ، وهذا المتن يبطله ، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٢١٠) .

(تنبيه) : يرى القراء الكرام أنني عزوت الحديث لأحمد بواسطة «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهذا خلاف ما جربت عليه دائمًا من العزو للمسنن مباشرة مع ذكر الجزء والصفحة من الطبعة القديمة ، أو الرقم أحياناً من الطبعة الجديدة بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، فقد يقول قائل : فما عدا عمّا بدا ؟

والجواب : أن الحديث ليس في «المسنن» المطبوع بأي روایة من الروایات المنقوله عن «الأطراف» ، مع أنه قد عزاه إليه جمع من الحفاظ ، منهم المجد ابن تيمية في «المنتقى» ، والخطيب التبريزى في «المشكاة» (١٧٢١) ، والحافظ في «الإصابة» ، وفي «الفتح» أيضًا (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥) باللفظ ، وقال :

«إسناده صحيح» ، وباللفظ الآخر أيضًا الذي عند النسائي ، ولم يعزه إليه !

ولذلك كنت علقت على «المشكاة» بقولي :

«لم أجده في «المسنن» ، بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن الهيثمي لم يورده في

« المجمع » ، وكذا المنذري في « الترغيب » ، ثم الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ، بل إن عمرو بن حزم ليس له في « مسنن أحمد » شيء مطلقاً . نعم أورد المنذري (٤ / ١٩٠) ، ثم الهيثمي (٦١ / ٣) نحوه من حديث عمارة بن حزم برواية الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

قلت : وبهذا التتبع والتخرير تبيّنت لي حقيقةتان هامتان :

الأولى : أن الحديث صحيح بمتابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة .

والأخرى : أن « مسنن أحمد » المطبوع فيه خرم ، بدليل عزو الحافظ وغيره لهذا الحديث إليه ، مما يجعلني أظن أن له رواية أخرى أوسع مادة من رواية المطبوع ، فيكون أمره من هذه الحيثية كامر « مسنن أبي يعلى » المطبوع ، فإن له رواية أخرى أوسع منه ، وهي التي يعتمد عليها الحافظ في « المطالب العالية » خلافاً لشيخه الهيثمي ، فإنه اقتصر على الرواية اختصرة كما نص عليه هو في المقدمة . والله أعلم .

(تنبيه ثان) : لقد ذكر الحافظ الحديث بلفظ النسائي : (القعود) في ترجمة راويه نصر بن عبد الله السلمي من « التهذيب » ، ثم قال :

« قلت : قرأت بخط الذهبي : « لا يعرف ». وهذا كلام مستروح ؛ إذا لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً ، وليس هذا بمطرد » !

فأقول : هذه قعقة لا مفعول لها ! لأنه يوهم أن له راوياً آخر غير أبي بكر بن أبي حزم ، فهو غير مجهول ، وليس كذلك ، لأنه لم يذكر له غيره كما يأتي ، غاية ما في الأمر أنه اختلف عليه في اسمه ، فقال بعضهم عنه : « عبد الله بن النضر » فقلبه ! ولذلك لم يسع الحافظ حين اختصر ترجمته من « التهذيب » إلا أن يقول في « التقريب » :

« مجهول » !

وهذا هو الصواب . ولكن ليس هذا هو المقصود بالتنبيه هنا ، وإنما هو قوله عقب ما نقلته عنه آنفاً :

«لكن هذه الترجمة من حقها أن يعتني بها ، فالظاهر أنها من قسم المقلوب ؛ فإن الحديث رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن النضر عن النبي ﷺ ، وقال بعض رواة مالك : عن أبي النضر ... » .

ويؤسفني أن أقول : (أسمع جعجعة ولا أرى طحناً) ، فإن الحافظ رحمه الله لم يذكر في عنايته هذه ما يستفاد منه زيادة تعريف بالنضر بن عبد الله ردًا على تجھیل الذهبی إیاہ ، سوی أنه اختلف على مالک فی اسمه ، فأی عنایة فی هذا ؟! ولو أنه تنبه لما ذكرته فيما تقدم من اتفاق یزید بن أبي حبیب وسعید بن أبي هلال - وهما ثقتان - على تسمیته بالنضر بن عبد الله فی روایة أبي بکر بن حزم عنه ، لأنفاد أن هذا هو الراجح على اضطراب الرواية على مالک فی اسمه ، وإلا فأی فائدة في حکایة الاضطراب دون ترجیح للصواب ؟! ولا سیما وهو في صدد الرد على الذهبی تجھیله إیاہ ، وبخاصة أنه ختمها بقوله :

« قال ابن عبد البر : لا أعرف في رواة الموطأ مجھولاً غيره » !

والخلاصة أن الحافظ - عفا الله عننا وعنـه - لم يصنع شيئاً في هذه العناية التي ادعـها سوـى أنه انتهى إلى أن النـضر هذا مجـھـولـ، لتـفرـدـ أبي بـکـرـ بنـ حـزمـ بالـرواـيـةـ عنـهـ ، وإنـ اخـتـلـفـ الـروـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ فـيـ اـسـمـهـ . وـمـاـ يـحـسـنـ ذـكـرـهـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الاـخـتـلـافـ اـسـتـفـادـهـ مـنـ كـتـابـ «ـ التـمـهـيدـ »ـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وـهـوـ فـيـ الـمـجـلـدـ (١٣ / ٨٦ - ٨٧) .

هـذاـ كـلـهـ اـسـتـطـراـدـ جـرـنـاـ إـلـيـهـ اـدـعـاءـ الـحـافـظـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ، وـرـدـهـ عـلـىـ الـذـهـبـيـ تـجـھـيـلـهـ للـنـضـرـ الـذـيـ وـافـقـهـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ فـالـتـنـبـيـهـ الـذـيـ هـوـ بـيـتـ القـصـيـدـ . كـمـاـ يـقـالـ - إنـماـ هـوـ قـوـلـهـ المـتـقـدـمـ :

« فإن الحديث رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .. » إلخ .

لا يمكن أن يفهم منه إلا أنه عنى الحديث الذي كان ذكره قبل سطور في ترجمة راويه النضر ، وهو حديث القعود على القبر كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وهذا لم يروه مالك البستة ، وإنما روی بسنده الذي ذكره الحافظ عن أبي النضر السلمي مرفوعاً حديثاً آخر بلفظ :

« لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد .. » الحديث .

انظر « الموطأ » آخر « الجنائز » (١ / ٢٣٥) ، وهو في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أبي هريرة ونحوه ، وقد مضى برقم (٢٣٠٢) .

وبنبيه أخير : جاء في فهرس « المسند » لأنينا الفاضل حمدي السلفي (٣) / (٣٣٦) ما نصه :

« ... لا تقدعوا على القبور .

عن أبي مرثد (٤ / ١٣٥ مرتين) (١) .

فأقول : الحديث في المكان المشار إليه بلفظ : « لا تجلسوا » ، وليس له ذكر في « المسند » المطبوع باللفظ الذي ذكره ، كما تقدم التنبية عليه .

ثم قال في التعليق :

« .. وانظر التعليق على حديث : لا تؤذ صاحب القبر » .

فطلبته في محله فإذا هو تعليق على حديث آخر ! وفيه يشير إلى خطأ من عزاه لمسند أحمد ، وينفي أن يكون فيه !! على نحو ما كنت ذكرت في « المشكاة » ، وقد تحجلت الحقيقة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٢٩٦١ - (أوتر بِخَمْسٍ بِخَمْسٍ ، وأوتر بِسَعْيٍ بِسَعْيٍ) .

أخرجه ابن نصر المروزي في « قيام الليل » (ص ١٢١ - هند) : حدثنا إسحاق ومحمد بن شمار قالا : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر ..

وهكذا أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤ / ٧١ / ٢٤٢٩) ، من طريق شيخه عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا وهب بن جرير : حدثنا سعيد عن هشام به .

كذا وقع فيه « سعيد » مكان « شعبة » . فلا أدرى أهكذا وقعت الرواية له ، أم هو تحريف من بعض النساخ ؛ كما يغلب على الظن ، لأنهم لم يذكروا في ترجمته - وهو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي - أنه روى عنه جرير - وهو ابن حازم - وإنما ذكروه في الرواية عن شعبة .

وعلى هذا فالإسناد صحيح على شرط الشيفين .

وأما على احتمال أنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، فهو إسناد حسن لأن الجمحي هذا وإن كان من رجال مسلم فقد تكلم فيه من قبل حفظه ، قال الحافظ : « صدوق له أوهام ، وأفطر ابن حبان في تضعيقه » .

وللحديث شاهد من حديث أم سلمة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع ، لا يفصل بينهن بكلام ، ولا بتسليم » .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣ / ٢٧ / ٤٦٦٨) عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عنها .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير مقسم ، فهو من رجال البخاري ، ولكنه لم يسمع من أم سلمة ، كما قال هو وغيره من الأئمة . لكن صحيحتها من حديث عائشة من طريق آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أتم منه ، لكن ليس فيه :

« أو سبع » .

و كذلك رواه مسلم (٢ / ١٦٦) مختصراً .

انظر « صلاة التراويح » (ص ١٠٤) .

(تنبيه) : علّق محقق « الإحسان » طبع الرسالة (٦ / ١٩٣) على قوله في إسناد الحديث : « سعيد » بقوله :

« كذا الأصل ، ولم أتبينه ، ويغلب على ظني أنه محرف عن « شعبه » . ولم أجده الحديث بهذا السنن عند غير المؤلف » .

قلت : فقد أوجدناكه - والفضل لله وحده - ، وبه ترجع لدلي صواب الظن الذي ذكره . والله الموفق .

٢٩٦٢ - (كان يوتُّ بركعةٍ ، وكانَ يتكلّمُ بين الركعتين والركعة) .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١) : حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد عزيز صحيح على شرط الشيختين ، وأصله في « صحيح مسلم » (٢ / ١٦٥) من طريق أخرى عن الزهرى به أتم منه دون قوله : « وكان يتكلّم ... » . وكذلك رواه ابن حبان (٤ / ٦٩ / ٢٤٢٢) ، وغيره ، وهو مخرج في

« صلاة التراويح » (ص ١٠٦). وروى ابن حبان (٤ / ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) من طريق ابن أبي ذئب وغيره الطرف الأول منه .

والحديث شاهد قوي لما رواه نافع : أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

أخرجه البخاري (٩٩١) .

٢٩٦٣ - (صلوا على أنبياء الله ورسله؛ فإن الله بعثهم كما
بعثني) .

آخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٢١٦ / ٣١٨)، وإسماعيل القاضي (٤٥/١٨)، والبيهقي في « الشعب » (١٤٨/١٣١)، والخطيب في « التاريخ » (١٠٥ / ٨)، وكذا أبو الحسن الهاشمي في « الفوائد المنتقة » (ق ١ / ١٠٤)، والديباجي أيضاً (٢ / ٨١ / ١)، وأبو القاسم الشهريزي في « الأمالي » (ق ١٧٩ / ١)، وابن المظفر في « المنتقى من حديث هشام بن عمار » (٤ / ٢)، وأبو إسحاق الطرسوسي في « مشيخته » (٣٦ - ٣٥)، وكذا علي بن حرب في « حديث ابن عيينة » (٢ / ١٠٠ / ٢)؛ من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الطرسوسي :

« حديث غريب ، وموسى ضعفوه ، وشيخه محمد مجھول » .

قلت : تقدم الكلام على موسى وضعفه في ما سبق .

وأما محمد بن ثابت هذا فلم ينسب ، وهو من رجال الترمذى وابن ماجه ، وهو مجھول كما قال الطرسوسي تبعاً لابن معين وغيره ، وتبعهم الذهبي

والعسقلاني ، ولذلك لما عزاه في « الفتح » (١١ / ١٦٩) لإسماعيل القاضي جزم
بضعف سنته .

وال الحديث أورده الحافظ في « المطالب العالية » (٣ / ٢٢٥) من رواية ابن أبي
عمر ، وسكت عنه ، وأعله البوصيري بضعف موسى بن عبيدة .

وله شاهد واهٍ من رواية الحسن بن علي المعروف بـ (الطوابيقي) : حدثنا علي
ابن أحمد البصري - جار حميد الطويل - قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس بن
مالك مرفوعاً .

آخرجه الخطيب في « التاريخ » (٧ / ٣٨٠ - ٣٨١) في ترجمة الطوابيقي
هذا ، وقال :

« حدث عن علي بن أحمد البصري شيخ له مجهول . روی عنه يوسف
القواس » .

ثم ساق له هذا الحديث ولم يزد ، وذلك يعني أنه مجهول أيضاً ، وهو مما
يستدرك على « الميزان » و « اللسان » ، وكذلك شيخه !

وله شاهد آخر بمعناه في قصة ، يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل
ابن حجر قال : حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أمه عن وائل
ابن حجر قال :

بلغنا ظهور رسول الله ﷺ وأنا في ملك عظيم وطائفة ، فنهضت راغباً في الله
عز وجل ورسوله ﷺ ، ورفضت ما كنت فيه حتى قدمت المدينة .. الحديث ؛
وفيه القصة .

آخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٥٩ - ١٦١٠) في ترجمة محمد بن
حجر هذا ، وروي عن البخاري أنه قال :

« فيه بعض النظر »^(١) .

ثم ساق له هذا الحديث ، وقال :

« لا يعرف إلا به ». .

وقد رواه الطبراني من هذا الوجه في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٤٦ - ٤٩) ، وأيضاً في « المعجم الصغير » (رقم ٨٩٥ - الروض) ؛ أخرجه مطولاً جداً ، وليس فيه موضع الشاهد ، وروى البزار في « مسنده » (٣ / ٢٧٧ - الكشف) طرفاً منه ، وفيه :

« فرفع بِكَلَّتْ يديه فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبيين ، واجتمع الناس إليه .. » الحديث .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٣٧٣) :

« رواه البزار ، وفيه محمد بن حجر ، وهو ضعيف ». .

وكذا قال (٩ / ٣٧٦) في رواية المعجمين الطويلة جداً :

« وفيه محمد بن حجر ، وهو ضعيف ». .

ثم وقفت على طريق آخر للحديث عن أنس هي خير من طريق الخطيب ، رواه إبراهيم بن أيوب قال : ثنا النعمان عن أبي العوام عن قتادة عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« إذا سلمتم عليٌّ فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين ». .

أخرجه أبو الشيخ في « طبقات الأصحابيin » (١ / ١٦٧) ، وأبو نعيم في « أخبار أصحابه » (٢ / ٣٣٥) من طريقين عن إبراهيم بن أيوب به .

(١) كذا فيه ، وفي « تاريخ البخاري » (١ / ١ / ٦٩) : « فيه نظر » دون لفظ « بعض ». .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن إبراهيم هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح»
(٨٩ / ١) ، وقال :

«سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرفه » .

وذكر أنه روى عنه النضر بن هشام الأصبhani وعبد الرزاق بن بكر
الأصبhani .

قلت : فهو على شرط ابن حبان في «الثقة» ، لأنه يورد عادة له فيه من
روى عنه ولو واحد ، فكيف وقد روى عنه اثنان كما رأيت ، كيف وقد روى عنه
ثالث هو : عبد الله بن داود بن الهذيل ، كما ذكر الحافظ في «اللسان» ، وإن كنت
لم أعرفه الآن ، بخلاف الأولين فهما صدوقان ، مترجمان في «الجرح» .

ثم هو مترجم في «الطبقات» (١٩٠ - ١٩١) ، وفي «الأخبار» (١٧٢ - ١٧٣)
بما يدل على صلاحته ، فذكرا - وتبعهما الحافظ - :

«كان صاحب تهجد وعبادة ، لم يعرف له فراش أربعين سنة ، كان يخضب
رأسه ولحيته» .

على أنه قد توبع ، فقال أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي : ثنا أبي : ثنا
النعمان بن عبد السلام : ثنا أبو العوام به .

أخرجه أبو نعيم أيضاً (١١٣ / ١) في ترجمة أحمد بن سليمان العقيلي ، ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه ساق له ثلاثة أحاديث من روایة ثلاثة شيوخ
عنه ، وكلهم ثقات :

١ - محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو أحمد القاضي العسال راوي الحديث
عنه .

٢ - سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة .

٣- عبد الله بن محمد بن جعفر ، وهو أبو الشيخ مؤلف « الطبقات » ، وقد ترجم فيه للعسال ترجمة حسنة (٢ / ٣٥٥) .

فرواية هؤلاء الحفاظ عنه يلقي الاطمئنان في النفس أنه صدوق إن شاء الله تعالى .

وأما أبوه سليمان بن يوسف العقيلي ، فقد ترجمه أبو نعيم في « الأخبار » (١ / ٣٣٤) برواية ابنه عنه عن النعمان بن عبد السلام بسنده آخر له عن ابن مسعود مرفوعاً : « خير أمتي قرني ... » الحديث . وقال :

« توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على الستر ، فيمكن الاستشهاد به .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا فالحديث بهذه المتابعة من سليمان بن يوسف العقيلي لإبراهيم بن أيوب ، يرتقي إلى مرتبة الحسن ، فإن أبا العوام وهو عمران بن داود القطان قال الحافظ :

« صدوق بهم » .

ثم هو بمجموع حديث أبي هريرة ، وحديث حميد الطويل عن أنس ، وحديث وائل بن حجر يرتقي إلى مرتبة الصحيح ، لأنه ليس فيها متهم .

ثم رأيت الحافظ السخاوي في « القول البديع » قال عقب حديث أنس من الطريق الأولى (ص ٣٩ - ٤٠) :

« وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح محتاج برجاله في « الصحيحين » ، والله أعلم ، ورواه أبو نعيم في (الأحمد بن) من « تاريخ أصبهان » (يعني طريق العقيلي) ، وعن قتادة عن النبي ﷺ أنه قال :

«إذا صلتم على المرسلين فصلوا علىٰ معهم ، فإني رسول من المرسلين» .

رواة ابن أبي عاصم ، وإسناده حسن جيد ، لكنه مرسل » أهـ .

ثم ذكره من حديث أبي هريرة وأعلمه بـ (موسى بن عبيدة الربذى) ، لكنه قال :

«وهو وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به» .

قلت : وفيه إشعار إلى أنه يميل إلى تقوية الحديث . والله أعلم .

(تنبيهان) :

الأول : علق محققا «طبقات المحدثين» على ترجمة إبراهيم بن أيوب

الفرسانى (١ / ١٩٠) بقولهما :

«ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٠) قال : سألت أبي عنه ،

فقال : صالح محله الصدق !

فأقول : لا أدري ما هي الطبعة التي يشير إلى جزئها وصفحتها بالرقمين المذكورين ، فإن الطبعة الأصلية التي أنقل منها ليس المترجم في المكان المشار إليه بالرقمين المذكورين ، وإنما فيه : «الحسين بن حفص الأصبهاني .. سألت أبي عنه ؟ فقال : صالح محله الصدق ». .

فهذا وهم عجيب لا أذكر أنه مرّ علىٰ مثله ، فالذى يقع من بعض الكاتبين أو المؤلفين عادة أن ينتقل بصره من ترجمة إلى أخرى فوقها أو تحتها في نفس الصحيفة أو في التي تقابلها ، أما أن ينتقل من جزء وصفحة إلى جزء آخر وصفحة أخرى فهذا غريب جداً . وقد عرفت ما نقلته (ص ١١٢٧) عن ابن أبي حاتم أنه قال عن أبيه : «لا أعرفه !

والآخر : أن في «اللسان» قبل ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرسانى هذا

ترجمة (إبراهيم بن أبى الجرجانى .) اختلطت بترجمة الفرسانى هذا ، جاء فى أول هذه وأخر تلك لفظ : « حدثنا » ، فصارت هذه عقب تلك هكذا :

« حدثنا إبراهيم بن أبى الفرسانى . . . » إلخ .

وإن ما لا شك فيه أن اللفظ المذكور زيادة مقصومة من بعض النسخ لم يتتبه لها المعلق أو المصحح ، فالحق هذه بتلك طباعة ، وأعطاهما رقماً واحداً هو (٧٠) ، ونتج من وراء ذلك أن التضعيف الوارد في الترجمة الأولى تعدد إلى الأخرى ، فيرجى الانتباه لهذا .

ثم رأيت الحديث باللفظ الذي رواه ابن أبى عاصم الذى نقلته آنفاً عن السخاوي - في « مسنن الديلمى » (١ / ٣٢) من طريق ابن أبى عاصم عن محمد بن أزهر عن سليمان بن عبد الرحمن عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

كذا وقع فيه « عن أنس » مسنداً ، وفي نقل السخاوي المشار إليه : « عن قتادة » مرسلاً . ولعل هذا هو المحفوظ عن ابن أبى عاصم ، فإن في الطريق إليه عند الديلمى عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المعدل وهو الأصبهانى الذكوانى ، أورده الذهبى في « الميزان » ؛ وقال :

« قال يحيى بن منهى : تكلموا في سمعه ؛ لأنه ألحق سمعه بسماع
جماعة ، وعامة سمعه بخط والده » .

وكذا في « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٦٠٨ - ٦٠٩) .

وشيخه فيه عبد الله بن محمد بن فورك الرواى عن ابن أبى عاصم لم أجده له ترجمة ، وهو غير محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى الأشعري المتكلم المترجم في « السير » (١٧ / ٢١٤ - ٢١٦) .

فاللقي في نفسي أن هذا الإسناد لعله الذي قال فيه المجد اللغوي :

« إسناده صحيح ، محتاج برجاله في الصحيحين » .

لكن شيخ ابن أبي عاصم فيه « محمد بن أزهر » ليس من رجالهما ، وهو الجوزجاني . قال ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٢٣) :

« شيخ . روى عنه أحمد بن سيار (وفي « اللسان » : سنان) ، كثير الحديث ، يتعاطى الحفظ ؛ من جلساء أحمد بن حنبل » .

ثم رأيت الحديث في « الجامع الكبير » بلفظ ابن أبي عاصم ، وقال : « رواه الديلمي عن أنس ، ورواه ابن أبي عاصم عن قتادة مرسلاً ، وسنه حسن » . انظر الاستدراك رقم (٥) .

٢٩٦٤ - (كم من عذر دوّاح لأبي الدحداح في الجنة - مراراً) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٤٦) ، وابن حبان (٢٢٧١ / ٣٠٠ - موارد) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٣٦٣) ، والحاكم (٢ / ٢٠) ، ومن طريقه البهبهاني (٣ / ٣٤٥١) ، والضياء المقدسي في « المختار » (١ / ٥١٥) من طرق عن حماد بن سلمة : ثنا ثابت البناي عن أنس بن مالك :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم نخلي بها ، فمره أن يعطيوني [إياها] [حتى] أقيم حائطي بها . فقال له النبي ﷺ :

« أعطها إياه بنخلة في الجنة » .

فأبى ، وأتاه أبو الدحداح فقال : بعنى نخلك بحائطي . قال : فعل . قال :

فأتى النبي ﷺ فقال :

يا رسول الله ! إني قد ابتعدت النخلة بحائطي ، فاجعلها له ، فقال النبي ﷺ :
فذكره . فأتى امرأته فقال : يا أم الدحداح ! اخرجي من الحائط ؟ فإني بعنته بنخلة
في الجنة . فقالت : قد ربحت البيع . أو كلمة نحوها . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ول الحديث الترجمة شاهد من حديث جابر بن سمرة مروعاً نحوه .

أخرجه مسلم ، وابن حبان (٩ / ١٤٤ و ٧١١٣ و ٧١١٤) ، وغيرهما ،
وصححه الترمذى ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (٧٥) .

وشاهد آخر من روایة عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال :

« لما نزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾ جاء ابن (١)
الدحداح .. الحديث نحوه ليس فيه قصة الرجل ، وشراء أبي الدحداح منه
النخلة ، وفيه حديث الترجمة .

أخرجه ابن جرير في « التفسير » ، وإسناده مرسل صحيح .

وقد روى موصولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده
عمر بن الخطاب .

وعبد الرحمن هذا ضعيف جداً متهم .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٠١ / ١ / ٢٠٥٢ - بترقيمي) .

وروى من حديث عبد الله بن مسعود ، وفيه ضعيفان ، وهو مخرج في
« تحرير مشكلة الفقر » (١٢٠ - ٧٦) ، ووقع مصدراً فيه بـ « صحيح » ، وهو خطأ

مطبعي ، أو سبق قلم ، فإنه منافق لحال إسناده وليس له شاهد معتبر يقويه مطلقاً ، بخلاف حديث الترجمة فهو صحيح كما تقدم .

غريب الحديث

(دواح) : الدواح : العظيم الشديد العلو ، وكل شجرة عظيمة : دوحة .
و (العَذْق) بالفتح : النخلة . نهاية .

(تبنيه) : حديث عبد الرزاق الذي عند ابن جرير ، قد أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧) عن معمر ، لكن وقع فيه : أخبرني الزهري قال : أخبرني كعب بن مالك قال :

أول أمر عتب على أبي لبابة أنه كان بينه وبين يتيم عذق ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى النبي ﷺ لأبي لبابة ، فبكى اليتيم ، فقال النبي ﷺ : « دعه له » ، فأبى ، قال :

« فأعطه إياه ولك مثله في الجنة » ، فأبى فانطلق ابن الدحداحة فقال لأبي لبابة : يعني هذا العذق بحديقتين . قال : نعم . ثم انطلق إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذق ، ألي مثله في الجنة ؟ قال : نعم ، فأعطاه إياه ، قال : فكان النبي ﷺ يقول : ذكر حديث الترجمة نحوه .

قلت : كعب بن مالك صحابي معروف ولم يدركه الزهري ، ولذلك قال الشيخ الأعظمي - رحمه الله - في التعليق عليه :

« ولعل الصواب : عبد الرحمن بن كعب بن مالك ». أي فهو مرسل أيضاً . والله أعلم .

وحدث الترجمة قال فيه الهيثمي (٩ / ٣٢٤) :

« رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد باختصار القصة ، لكن سقط من الناسخ أو الطابع تخرير الحديث والكلام عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٦٥ - (خرج عليه السلام [إلى خيبر] حين استخلف سباع بن عرفطة على المدينة ، قال أبو هريرة : قدمتُ المدينة مهاجراً فصليتُ الصبح وراء سباع ، [فقرأ في الركعة الأولى « كهيعص »] ، وقرأ في الركعة الثانية « ويل للمطففين » ، قال أبو هريرة : فأقولُ في الصلاة : ويل لأبي فلان ! له مكيالان ، إذا اكتالَ اكتالاً بالوافي ، وإذا كالَ كالاً بالناقص ، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباعاً فزودنا شيئاً حتى قدمنا على رسول الله عليه السلام وقد افتح خيبر ، فكلمَ المسلمين ، فأشركونا في سهمائهم) .

أخرجه البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ١١ - ١٢) ، وابن حبان (٤٦٧) ، وابن سعد (٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وأحمد (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ، والبزار (٣ / ٧٩) ، والفسوي في « المعرفة » (٣ / ١٦٠) ، والحاكم (٣ / ٣٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤ / ١٩٨ - ١٩٩) ؛ من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : فذكره . والسياق للفسوبي ، وهو للبخاري والبزار والحاكم مختصر ، والزيادة لأحمد وابن سعد والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح ». ووافقه الذهبي ، وعزاه الحافظ (٧ / ٤٨٩) لابن خزيمة أيضاً وأقرَّه .

٢٩٦٦ - (كانَ يسجُدُ عَلَى أَلْيَتِي الْكَفِّ) .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٣٢٣ / ٦٣٩) ، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٠ - موارد) ، والحاكم (١ / ٢٢٧) ، وعن البيهقي (٢ / ١٠٧) ، وأحمد (٤ / ٢٩٥) من طرق عن الحسين بن واقد : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب قال : فذكه مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، والحسين بن واقد ، إنما أخرج له البخاري تعليقاً ، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السُّبْياني ، ويخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه واحتلاطه . أما تدليسه ، فقد أمناه بتصريره بالسمع .

وأما الاختلاط ، فلاأدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا ، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جماعة قالوا : ثنا شعبة قال : أتبأني أبو إسحاق عن البراء قال :

« إذا سجد أحدكم فليسجد على آلية الكف ». .

وقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٦١) : حدثنا وكيع عن شعبة به .

وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فصح الإسناد والحمد لله .

لا يقال : هذا ملقوف ، لأننا نقول : هو في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة ، فإنها عبادة محضة ، ولا سيما وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بوضع الكفين في السجود والادعام عليهما ، وهو مخرج في « صفة

الصلوة » ، وذلك يستلزم السجود على أليتي الكف كما هو ظاهر . قال ابن الأثير في « النهاية » :

« أراد آلية الإبهام وضرر الخنصر فغلب ، كالعمررين والقمررين » .

٢٩٦٧ - (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) .

أخرجه مسلم (١٠ / ٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٢٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ١٧١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥ / ٢٢٩) من طرق عن أبي توبة : حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخيه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعود منبره : فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ١٧٥ / ١٨٥٥) ، ومن طريقه ابن عساكر أيضاً ، لكن وقع عندهما مخالفتان في السنن :

إحداهما : ثنا الربيع بن نافع عن أبي توبة ! والربيع هذا هو نفسه أبو توبة ! فالظاهر أن حرف (عن) مقحم من بعض النسخ ، ومن الظاهر أنه قد تم حتى وصل إلى ابن عساكر هكذا بالإقصام !

والآخرى : أنهما ذكرا (أبا سعيد) مكان (ابن عمر) ، ولا أدرى من الوهم ؟

وقد تابعه يحيى بن حسان عند الدارمي (١ / ٣٦٨) ، وابن شعيب عند ابن عساكر كلامهما عن معاوية بن سلام به مثل رواية مسلم والجماعة .

وابن حسان من رجال الشيفيين . وابن شعيب اسمه محمد بن شعيب بن شابور ، وهو ثقة ، فهي متابعة قوية .

وَخَالِفَهُمُ الْوَلِيدُ فَقَالَ : نَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ سَلَامٍ الْأَسْوَدِ بْنِهِ . فَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ سَلَامٍ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ أَيْضًا .

وَلَا ضَيْرٌ مِّنْ هَذِهِ الْخَالِفَةِ ؛ لَأنَّ الْوَلِيدَ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ ، فَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ إِسْقاطَهُ إِيَّاهُ مِنْ بَيْنَهُمَا مِّنْ تَدْلِيسِهِ . وَيُحَتمِّلُ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ ، وَمِنْ حَفْظِ حِجَّةٍ عَلَى مِنْ لَمْ يَحْفَظْ ، وَلَا سِيمَا وَالْمُخَالِفُونَ لَهُ ثَلَاثَةِ ثَقَاتٍ .

وَقَدْ تَوَبَّ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، فَقَالَ الطِّيَالِسِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » (٢٦٣ / ١٩٥٢) وَ (٣٥٧ / ٢٧٣٥) : حَدَثَنَا هَشَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَثَ أَنَّ الْحَكْمَ بْنَ مَيْنَاءَ حَدَثَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ حَدَثَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ : فَذَكَرَهُ .

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي « الْمُصْنَفِ » (٢ / ١٥٤) ، وَأَحْمَدُ (١ / ٢٣٩ وَ ٣٣٥ وَ ٢ / ٨٤) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٥ / ٢٣٠) ، وَكَذَا أَبُو يَعْلَى (١٠ - ١١١) ، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤ / ١٩٧ - ١٩٨) .

وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ ، رِجَالُ مُسْلِمٍ ، لَكِنَّ ظَاهِرَهُ الْانْقِطَاعُ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبِي سَلَامٍ ، وَاسْمُهُ مُطْوَرٌ . وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضَهُمْ بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ (١ / ٢٥٤) : ثَنَا عَفَانٌ : ثَنَا أَبْنَانُ الْعَطَّارٌ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ الْحَكْمَ بْنِ مَيْنَاءِ بْنِهِ .

وَهَذَا إِسْنَادُ ظَاهِرِهِ الاتِّصالِ ، لَكِنَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ مِّنْ طَرِيقِ أَحْمَدٍ بِإِسْنَادِهِ الْمُذَكُورِ ، لَكِنَّهُ قَالَ : « .. عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ الْحَكْمِ .. » ، فَانْقَطَعَ بَيْنَ زَيْدٍ وَالْحَكْمَ !

وكذلك أخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلى بسنده عن عفان به . وهكذا هو في « مسند أبي يعلى » (١٤٣ / ١٠) ، لكن وقع فيه : « زيد أبي سلام » ! وهذا خطأ بلا شك ، لأن زيداً لا يعرف بهذه الكنية : « أبي سلام » ، وإنما هي كنية جده بمطور كما تقدم ، فلا أدرى إذا كان الصواب ما في رواية ابن عساكر عن أبي يعلى : « زيد بن سلام » ، أم ما في « مسند أحمد » : « زيد عن أبي سلام » ؟ والكل محتمل . والله أعلم بالصواب ، فالإسناد جدّ مضطرب من رواية هشام - وهو الدستوائي - ، وقد بيّن ذلك الحافظ ابن عساكر ، والمعتمد رواية معاوية بن سلام كما يأتي .

ومن ذلك ما رواه النسائي (٢٠٢ / ١) ، والطحاوي أيضاً ، والبيهقي (٣ / ١٧١ - ١٧٢) ، من طرق أخرى عن أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء به .

وثمة بعض الوجوه الأخرى من الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ، من الصعب المراجحة بينها ، ومن شاء الوقوف عليها رجع إلى ابن عساكر ، و « مصنف عبد الرزاق » (٣ / ١٦٦ / ٥٦٨) ، وهي مع ذلك تدل على أن للحديث أصلاً أصيلاً عن الحكم بن ميناء تقوي رواية معاوية بن سلام المذكورة في أول التخريج ، وعليها اعتمد مسلم ، ورجحها البيهقي ، فقال عقب رواية أبان وهشام المتقدمتين : « رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة . والله أعلم » .

وقد وجدت لحديث ابن عمر طريقاً أخرى ، يرويه فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب على هذا المنبر وهو يقول : ذكره .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبahan » (٢ / ٢١٣) .

ورجح بن فضالة ضعيف .

وشاهدأً يرويه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩٧ / ٩٩) .

وعبد العزيز بن عبيد الله ، وهو الحمصي ؛ قال الحافظ :

« ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش » .

٢٩٦٨ - (كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاه ، فإذا صلى صلاته وسلم قام [قائماً] [على رجله] ، فأقبل على الناس [بوجهه] وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : « تصدقوا تصدقوا تصدقوا » .

وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف .

أخرجه مسلم (٢٠ / ٣) - والسياق له - ، والنسائي في « الصغرى » ، و « الكبرى » أيضاً (١ / ٥٤٩) - والزيادة الثالثة له - ، وابن ماجه (١٢٨٨) والزيادة الثانية له ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٤٩) والزيادة الثالثة له أيضاً ، وابن حبان (٣٣١١) ، والبيهقي (٣ / ٢٩٧) ولهما الزيادة الأولى ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣ / ٢٨٠) و (٥٦٣٤) ، وعنه أحمد (٣ / ٥٤) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢ / ١٨٨ و ٣ / ١١٠ - ١١١) ، وأحمد أيضاً (٣ / ٣٦) و (٥٤ / ٤٢) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢ / ٤٩٨) و (١٣٤٣ / ٤٩٨) من طرق عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

وتابعه زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله به مع بعض الاختصار .

أخرجه البخاري (٩٥٦) ، والبيهقي (٣ / ٢٨٠) ، وقد سقط لفظه في « الإرواء » (٣ / ٩٨) ، وللحديث تتمة من الوجهين تراها هناك .

هذا ، واعلم أن زيادة « على رجليه » مع صحة سندها عند ابن ماجه من روایته عن أبي أسامة عن داود بن قيس - واسمـه حـمـادـبـنـأـسـامـةـ - وـهـوـ ثـقـةـ ثـبـتـ ، وـصـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ ، فـإـنـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ يـؤـكـدـهـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ ظـهـورـاـ جـلـيـاـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ تـوـبـعـ أـبـوـ أـسـامـةـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ (٣ / ٣) : ثـناـ وـكـيـعـ : ثـناـ دـاـوـدـ بـنـ قـيـسـ بـهـ مـخـتـصـرـ جـداـ بـلـفـظـ : « خـطـبـ قـائـمـاـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ » .

وبهذا الإسناد والاختصار أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في « المصنف » (٢ / ١٨٩) لكن بلفظ :

« خـطـبـ يـوـمـ عـيـدـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ » .

كـذـاـ وـقـعـ فـيـهـ : « رـاحـلـتـهـ » ، وـتـرـجمـ لـهـ بـقـولـهـ :
« الـخـطـبـ يـوـمـ الـعـيـدـ عـلـىـ الـبـعـيرـ » !

ولست أدرى - والله - كيف وقع له هذا ، ولكنني أعلم أن مثل هذا التحريف أو التصحيف وقع فيه كثير من الحفاظ ، وفي ذلك ألف أبو أحمد العسكري كتابه القيم : « تصحيفات المحدثين » ، فراجعه لتتيقن أنه « ما يسلم أحد من زلة ولا خطأ إلا من عصم الله » كما قال العسكري في خطبة كتابه .

ومن الغرائب أن هذا التصحيف تسرب إلى مصادر حديثية أخرى تلي « المصنف » في الطبقة بدرجة أو أكثر ، مثل « مسند أبي يعلى » (٤٠٢ / ٢)

(١١٨٢) ، و « صحيح ابن خزيمة » (٣٤٨ / ٢ / ١٤٤٥) ، و « صحيح ابن حبان - الإحسان » (٢١٠ / ٤ / ٢٨١٤) ، وكذا في « موارد الظمان » (١٥١ / ٥٧٥) ، و « أحكام العيددين » للفريابي (١٣٩ / ١٠١) ، و « مجمع الزوائد » (٢٠٥ / ٢ / ٢٠٥) برواية أبي يعلى . ولم يتتبه لهذا المعلقون على بعض هذه المصادر ، مثل المعلق على « الإحسان » طبع المؤسسة (٦٥ / ٧) ، والمعلق على « مسنن أبي يعلى » (٢ / ٤٠٢) مع أنهما عزيyah لـ « صحيح ابن خزيمة » بالرقم المذكور ، وفيه ما ينبه المتيقظ على أنه خطأ من الناسخ ، وأن اللفظ عنده وقع على الصواب : « رجليه » ، لأنه ترجم له بما يدل عليه بخلاف ما تقدم عن ابن أبي شيبة ، فقال ابن خزيمة : « باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر » .

ثم قال عقب الحديث :

« هذه اللفظة (يعني « رجليه » ولا بد) تحتمل معนيين :

أحدهما : أنه خطب قائماً لا جالساً .

والثاني : أنه خطب على الأرض » .

وأقول : بل هو يحتملهما معاً ، كما يدل عليه سياق الحديث . ولذلك قال الحافظ في شرح قول أبي سعيد في سياق البخاري المشار إليه آنفاً : « .. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » (٤٤٩ / ٢) :

« في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض :

« فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه » ، ولا بن خزيمة في رواية مختصرة : « خطب يوم عيد على رجليه » . وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه بشكل منبر منبر » .

تنبيه على أوهام :

أولاً : ساق ابن القيم رحمة الله في « هديه عليه السلام في العيدين » من كتابه القيم : « زاد المعاد » حديث الترجمة بتمامه ، لكن بلفظ :

« فيقف على راحلته » !

ولم يعзе لأحد ، ومع ذلك زعم المعلقان عليه (٤٤٥ / ١) :

« إسناده صحيح ، وسيذكر المصنف رجال السنن بعد قليل » !

كذا قالا ! وليس فيه ذكر للفظ الراحلة كما يأتي . وأنا أرى - والله أعلم - أن السياق الذي في « الزاد » هو لابن ماجه ، لا يختلف عنه إلا في أحرف يسيرة ، لأن لفظه في النسخ المطبوعة هو باللفظ المذكور إلا « الراحلة » ، فهو فيها « رجليه » ، فالظاهر أن نسخة ابن ماجه عند ابن القيم وقع فيها بلفظ « راحلته » ! ولذلك عقب عليه ابن القيم رحمة الله بقوله :

« وقد كان يقع لي أن هذا وهم ، فإن النبي ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً والعenze بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بنبي ، إلى أن رأيت بقيّ ابن مَخْلُدَ الْحَافِظ قد ذكر هذا الحديث في « مسنده » عن أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن عمر : حدثنا داود بن قيس . . . » .

قلت : فساق الحديث بتمامه ، ولقد أبعد النجعة ، فالحديث عند ابن أبي شيبة في « المصنف » كما تقدم في تخریجه ، وهو من روایة بقی بن مخلد عنه .

ثم ساق من روایة أبي بکر بن خلاد : حدثنا أبو عامر : حدثنا داود . . وهذا في « مسنند أحمدر » (٣٦ / ٣) ، وليس فيه كسابقه ذكر الراحلة ، والسباق يبأينها كما تقدم مني بيانه ، ولذلك ختم ابن القيم كلامه بقوله :

« ولعله : « يقوم على رجليه » كما قال جابر : « قام متوكئاً على بلال » ، فتصح على الكاتب : « براحته » . والله أعلم .

فمن غرائب المعلقين المشار إليهما ، أنهم لما خرجا حديث داود هذا عزيyah البعض من تقدم ذكرهم في التخريج ، ومنهم ابن ماجه بالرقم المذكور ثمة دون أن يذكر أأن الحديث فيه باللفظ المحفوظ : « رجليه » ، ولا هما عزيyah لأحمد بهذا اللفظ المؤيد لما دنن حوله ابن القيم استنباطاً منه من سياق الروايتين عنده ، فكأن المقصود هو تزيين الكتاب بالتخرير دون التحقيق . والله المستعان .

ثانياً : من التحقيق المتقدم يتبين خطأ الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢ / ٨٦) في عزوه لرواية ابن حبان المختصرة الشاذة - للنسائي وابن ماجه وأحمد ، كما أنه لم ينبه على شذوذها ومخالفتها لرواية ابن خزيمة التي اعتمدتها في « الفتح » ، ولرواية مسلم والجماعة المبينة أنه ﷺ خطب قائماً . وقد قلده في ذلك كله الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣ / ٢٦٠) ، والصنعاني في « سبل السلام » (٢ / ٧٩) في سكوته عن رواية ابن حبان الشاذة !

ثالثاً : استدل الشيرازي في « المهدب » بهذه الحديث الشاذ على أنه يجوز أن يخطب من قعود ! وإذا عرفت أن الحديث ضعيف لشذوذه لم يجز الاستدلال به ، وبخاصة أن الأحاديث الأخرى صريحة في خطبته ﷺ قائماً في المصلى . ومن الغريب أن النwoي سكت عن الحديث فلم يخرجه في « المجموع » (٥ / ٢٢ - ٢٣) خلافاً لعادته ! كما أنه وافقه على القول بالجواز ! مع أنه مخالف للدليل الذي استدل به على رد القول بالاعتراض بالخطبة قبل صلاة العيد ، فقال عقبه :

(٥ / ٢٥) :

« والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله ﷺ : وصلوا كمارأيتمني أصلني » .

فيما سبحان الله ! ما الفرق بين الخطبة قبل الصلاة ، وبين القعود فيها ،
وكلاهما مخالف للسنة ؟!

رابعاً : أورد الشيخ أحمد البنا رحمه الله حديث أحمد المختصر :

« خطب قائماً على رجليه » في « أبواب صلاة الجمعة » من كتابه الكبير
« الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني » (٦ / ٨٨)،
لأنه قال في تحريرجه :

« لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد ». ولقد كان حقه أن يورده
في « العيدين » لو أنه استحضر بعض الروايات المتقدمة ، وبخاصة ما كان منها في
« مسند الإمام أحمد » الذي رتبه على الأبواب الفقهية ، فإن من المفروض أن
يكون مستحضرأ لها ، ولكن صدق الله : « وما تشاوون إلا أن يشاء الله رب
العالمين » .

٢٩٦٩ - (كان قد نهانا عن أن نأكل لحوم نُسُكنا فوق ثلات ،
(قال) : فخرجت في سفر ، ثم قدمت على أهلي ، وذلك بعد الأضحى
بأيام ، (قال) : فأتنى صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً ، فقلت
لها : أتني لك هذا القديد ؟ فقالت : من ضحايانا ، (قال) : فقلت لها :
أولم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلات ، قال : فقالت : إنه
قد رخص للناس بعد ذلك ، قال : فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي
قتادة بن النعمان - وكان بدرية - أسأله عن ذلك ؟ قال : فبعث إلى : أن
كُل طعامك فقد صدقت ؛ قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في
ذلك) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٥) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن علي

ابن حسين بن (!) جعفر ؛ وأبي إسحاقُ بن يسار عن عبد الله بن خباب - مولى
بني عدي بن النجار - عن أبي سعيد الخدري فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد صريح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، رواه عن شيخيه
أحدهما أبوه إسحاق بن يسار ، والآخر محمد بن علي بن حسين ، وهو ابن علي
ابن أبي طالب ، وهو ثقة فاضل ، يمكنه بأبي جعفر ، فالظاهر أن أدلة الكنية (أبو)
تحرفت في السند إلى (ابن) !^(١) .

والحديث سكت عنه الحافظ في « الفتح » (٢٥ / ١٠) ، ففيه إشارة إلى
تقويته إياه . وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٦) :
« رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

وقد توبع أبو جعفر وقرينه إسحاق بن يسار ، فقال يحيى بن سعيد - وهو
الأنصاري القاضي - عن القاسم بن محمد عن ابن خباب - هو عبد الله بن
خباب - أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر ، وفي رواية : عن
القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم ..
ال الحديث نحوه مختصرأ دون قصة المرأة .

أخرجه البخاري (٣٩٩٧ و ٥٥٦٨) والرواية الأخرى له ، والنسائي (٢٠٨ / ٢)
- (٢٠٩) ، والبيهقي (٩ / ٢٩٢) .

وليحيى بن سعيد^(٢) فيه إسناد آخر ، فقال : حدثنا سعد بن إسحاق قال :
حدثني زينب بنت كعب عن أبي سعيد :

(١) ثم رأيت البيهقي قد روى الحديث (٩ / ٢٩٢) مثل رواية أحمد لكن قال : « أبو جعفر » .

(٢) لكن يحتمل أنه ليس هو الأنصاري ، وإنماقطان التميمي ، وبه جزم المزي في « التحفة » . (٨ / ٢٧٨)

أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص أن تأكل وتَذَكَّر . قال : فقدم قتادة بن النعمان - أخو أبي سعيد - فقدموا إليه من قديد الأضاحي . الحديث نحو روايته السابقة دون قصة المرأة ، لكنه قلب المتن جعل راوي الرخصة أبا سعيد ، والممتنع قتادة بن النعمان ! والمحفوظ الأول كما قال المزّي .
أخرجه النسائي أيضاً ، وأحمد (٣ / ٢٣) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٨١) ،
وعنه ابن حبان (٧ / ٥٦٧) من طرق عن يحيى به .

وخالفهم في المتن أنيس بن عمران عن سعد بن إسحاق .. بسنده المذكور
عن أبي سعيد أن النبي ﷺ .. ذكره مختصراً دون قصة قتادة !
أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٠٨) .

لكن أنيس هذا ليس بالمشهور ، قال ابن أبي حاتم (١ / ١) (٣٣٥) :
« سألت أبي عنه ؟ فقال : هو شيخ » .

وقال :

« مصرى ، روى عنه أبو عبد الرحمن المقرىء » .

قلت : وروى عنه أيضاً يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، شيخ الطحاوي في هذا الحديث . وقد وقع في اسم والد أنيس خطأ مطبعي في كتاب الطحاوي : « عياض »^(١) ، فصححته من « الجرح » و « الثقات » (٨ / ١٣٤) ، ووقع في هذا أخطاء مطبعية وعلمية أخرى نبهت عليها في كتابي « تيسير الانتفاع » ، كما أن اسمه « أنيس » وقع في ترجمة يونس المترجم في « تهذيب المزّي » (أنس) مكمراً ، وهو خطأ لعله مطبعي .

(١) ولم يتتبه لنلنك المعلق على « مسند أبي يعلى » فنقله (٢ / ٢٨٢) كما هو ! وكذلك فعل المعلق على « الإحسان » (١٣ / ٢٤٩) ، بل زاد - ضغطنا على إبالة - فقال : « وقد تحرف (أنس) إلى (أنيس) » ؛ اغتراراً منه بخطئه في « تهذيب المزّي » !!

هذا ولعل القلب الواقع في رواية يحيى القطان إنما هو من زينب بنت كعب ، فإنها ليست بالمشهورة ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، فلا شك أن رواية عبد الله بن خباب هي التي ينبغي الاعتماد عليها كما أشار إلى ذلك الحافظ المزي فيما تقدم ، ونحوه قول الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٥) :

« وما في « الصحيحين » أصحّ » .

لكن قوله : « الصحيحين » ؛ لعله سبق قلم أو خطأ مطبعي ، لأن مسلماً لم يخرجه إلا من طريق أخرى ليس فيها قصة قتادة ، يرويه الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ قال :

« يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » . قال : فشكوا إليه أن لهم عيالاً وخداماً ، فقال :

« كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا » .

آخرجه مسلم (٦ / ٨١) ، وأحمد (٣ / ٨٥) ، وأبو يعلى (١١٩٦) ، وعن ابن حبان (٥٨٩٨) .

وتابعه ابن سيرين عن أبي سعيد به مختصراً .

آخرجه النسائي (٢ / ٢٠٩) .

وربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه مثل رواية عبد الله بن خباب ، إلا أنه لم يسم قتادة بن النعمان .

آخرجه مالك (٢ / ٣٦ - ٣٧) عنه .

والسند صحيح إن كان ربعة سمعه من أبي سعيد ، فقد صرخ ابن عبد البر في « التمهيد » (٢١٤ / ٣) أنه لم يسمع منه .

وتابعه زبيد أيضاً أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الأضاحي .. الحديث ؟ مثل رواية عبد الله بن خباب ..

أخرجه الطحاوي (٣٠٧ / ٢) من طريق عمرو بن خالد قال : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن زبيد ..

ورجاله ثقات ، لكن ابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه قد توبع ، فقال ابن جريج : قال سليمان بن موسى : أخبرني زبيد أن أبا سعيد أتى أهله .. الحديث .
أخرجه أحمد (٤ / ١٥) .

وابن جريج مدلس ، وقد رواه بصيغة التعليق (قال) ! لكنه قال في رواية أخرى عند أحمد : أخبرني أبو الزبير عن جابر نحو حديث زبيد هذا عن أبي سعيد ، لم يبلغ كل ذلك عن النبي ﷺ .

(تنبئه) : هذه الروايات كلها ما صح منها وما ضعف تدل على أن أبا سعيد ﷺ لم يسمع الرخصة بالادخار من رسول الله ﷺ ، وإنما تلقاها من أخيه قتادة ابن النعمان كما في حديث الترجمة ، فهو من مراسيل الصحابة . فما في « المسند » (٣ / ٦٦ و ٦٣) من رواية فليخ عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمع ذلك من النبي ﷺ ، فهو منكر ، وعلته محمد بن عمرو هذا - وهو العتواتي - لا يعرف إلا بهذه الرواية . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧ / ٤٢٢ و ٣٧٤) ، فمثلك لا يحتاج به ، وبخاصة عند المخالفة .

٢٩٧٠ - (إِنَّ أُمَّةً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ
هَذِهِ . يَعْنِي الضَّبَابَ) .

أخرجه ابن حبان (١٠٧٠ - موارد) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٣١٤) ، و « مشكل الآثار » (٤ / ٢٧٨) ، والبيهقي (٩ / ٣٢٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ٢٦٦) ، وأحمد (٤ / ١٩٦) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٣١) ، والبزار (٦٦ / ١٢١٧) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن والبزار (٦٦ / ١٢١٧) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال :

كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصبنا ضباباً ، فكانت القدور تغلي ،
فقال رسول الله ﷺ فذكره . قال :
« فأكفأناها وإنما جياع » .

والسياق لابن أبي شيبة . وزاد أحمد في رواية :
« فأكفئوها . فأكفأناها » .

ولفظ أبي يعلى ، ومن طريقه ابن حبان :
« فأمر فكفأناها وإنما جياع » .

وقال البزار :

« لا نعلم روى ابن حسنة إلا هذا وأخر ، وقد خالف حصين الأعمش ، فقال :
عن زيد بن وهب عن حذيفة » .

وقال في حديث حذيفة :

« هكذا رواه حصين عن زيد ، وخالفه الأعمش والحكم بن عتبة وعدى بن ثابت ؛ خالف كل واحد منهم صاحبه » .

قلت : وبيان هذا الذي أجمله البزار فيما يلي :

أولاًً : حديث الأعمش بسنده المذكور عن عبد الرحمن بن حسنة هذا ، قد صرخ الأعمش بالتحديث في رواية للطحاوي ، فالسنن صحيح .

وأما حديثه الآخر الذي أشار إليه البزار ، فهو في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد الأعمش هذا عنه في الاحتراز من البول ، وقد صححه ابن حبان أيضاً ، والحاكم ، والذهبـي . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٦) وغيره .

ثانياً : حديث عدي بن ثابت ، يرويه شعبة عنه عن زيد بن وهب عن ثابت ابن وداعـة عن النبي ﷺ به مختصراً ليس فيه الإكفاء .

رواـه النسائي (٢ / ١٩٩) ، وأحمد (٤ / ٣٢٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٧٤) (١٣٦٥) نحوـه .

وتـابـعـه حـصـينـ وـهـوـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ عـنـ زـيـدـ بـنـ وـهـبـ بـهـ .

أخرـجـهـ النـسـائـيـ (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) ، وـكـذـاـ أـبـوـ دـاـدـ (٣٧٩٥) ، والـبـخـارـيـ فـيـ «ـ التـارـيـخـ » (١ / ١٧٠ - ١٧١) ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٢٣٨) ، والـطـحـاوـيـ كـلاـهـماـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ، وـهـذـاـ فـيـ «ـ الـمـصـنـفـ » (٨ / ٢٧٣) (٤٤١٥) ، وأـحـمـدـ أـيـضـاـ ، والـطـبـرـانـيـ (١٣٦٦ و ١٣٦٧) مـنـ طـرـقـ عـنـهـ ، وـزـادـ النـسـائـيـ وـغـيرـهـ :

«ـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ !ـ إـنـ النـاسـ قـدـ أـكـلـوـ مـنـهـاـ ؟ـ قـالـ فـمـاـ أـمـرـ بـأـكـلـهـاـ ،ـ وـلـاـ نـهـىـ »ـ .

وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ ؛ـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـ الـفـتـحـ » (٩ / ٦٦٣) بـعـدـ أـنـ عـزـاهـ لـأـبـيـ دـاـدـ وـالـنـسـائـيـ .

وتـابـعـهـ أـيـضـاـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ :ـ سـمـعـتـ زـيـدـ بـنـ وـهـبـ الـجـهـنـيـ بـهـ مـخـصـرـاـ .

أخرجه الطيالسي (١٢٢٢) : حدثنا شعبة قال : أخبرني زياد بن أبي زياد به .

قلت : وزياد هذا هو الهاشمي مولاهم ، لا بأس به في المتابعات والشواهد .

ثالثاً : وخالفهم الحكم بن عتبة ، فقال : عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ، فزاد في السنن البراء بلفظ :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضم بحسب ، فقال :

« إن أمة مسخت ، والله أعلم » .

أخرجه النسائي ، والبخاري أيضاً ، والدارمي (٩٢ / ٢) ، وابن أبي شيبة (٢٦٧ / ٨) ، والبيهقي ، والطيالسي (١٢٢٠) ، وأحمد أيضاً كلهم من طرق عن شعبة عنه .

وخالفهم عبيد الله بن موسى ، فقال : ثنا شعبة عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوعاً بلفظ :

« إن الضب أمة مسخت دواب في الأرض » .

أخرجه البزار (١٢١٥) : حدثنا أحمد بن يحيى : ثنا عبيد الله بن موسى .

وقد تبين لنا من هذه الروايات أن مدارها على زيد بن وهب رحمه الله ، وأن الرواة اختلفوا عليه في إسناده ، وفي بعض ألفاظه .

أما الاختلاف في الإسناد فيتلخص في الوجوه الأربع التالية :

١ - الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه .

٢ - عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وداعية أو وديعة رضي الله عنه .

٣ - الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت .

٤ - الحكم عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة .

ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع لا التضاد ، وأن هذه كلها صحيحة ثابتة عن زيد بن وهب ، وذلك لأن كل رواته من الثقات الحفاظ لا مطعن فيهم ولا مغمس ، ولأن زيداً هذا من كبار التابعين الخضرميين ، وقد ذكروا أنه رحل إلى النبي ﷺ ، فقبض وهو في الطريق ، وهو إلى ذلك ثقة جليل ، حتى قال الأعمش راوي الوجه الأول عنه :

«إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه» .

وقد لقي جماعة من كبار الصحابة وروى عنهم مثل عمر رضي الله عنه ، فلا يستبعد عن مثله أن يكون سمع الحديث من الصحابة الثلاثة المذكورين في تلك الوجوه :

عبد الرحمن بن حسنة .

ثابت بن وداعة . تارة عنه مباشرة ، وتارة بواسطة البراء .

حذيفة بن اليمان .

وكثيراً ما يحدث الراوي الحافظ بالواسطة عن شيخ له ، ثم يتيسر له الاتصال بشيخه ، والسماع منه مباشرة لما كان سمعه من قبل بالواسطة عنه . وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

والقول بصحة هذه الوجوه أولى عندي من ترجيح وجه منها على وجه ، لعدم وجود المرجع على افتراض التعارض ، مثل قول البخاري رحمه الله عقب الحديث :

«وحدث ثابت أصح ، وفي نفس الحديث نظر ، قال ابن عمر عن النبي ﷺ : لا أكله ولا أحربه» .

وأقول : حديث ابن عمر هذا صحيح متفق عليه بين الشيفتين ، ورواه مسلم

من حديث أبي سعيد كما يأتي ، ولكنه لا يتعارض مع حديث الترجمة ، وبخاصةً مع الوجه المذكور عن ثابت بن وداعة الذي رجحه البخاري رحمه الله ؛ فإن فيه قوله عن النبي ﷺ : « فما أمرنا بأكلها ، ولا نهى » ، بل مطابق لحديث ابن عمر قام المطابقة .

نعم ، هو يتعارض - فيما يبدو - مع الأمر بإكفاء القدر ، المروي في بعض الطرق عن الأعمش كما تقدم ، فإنه يستلزم النهي عن أكله ، ولا سيما وفيه أنهم كانوا جياعاً . وقد أجاب عنه ابن حبان بقوله عقب الحديث (٣٤٠ / ٧) :

« أن النبي ﷺ قصد به الرجز عن أكل الصباب ، والعلة المضمرة هي أن النبي ﷺ كان يعافها ، لا أنَّ أكلَها محظوظٌ ». هذا تفصيل الإجمال المتعلّق بالإسناد .

وأما الاختلاف في الألفاظ ، فهو ظاهر ما سبق ذكره من بعض الروايات طولاً وقصراً ، والخطب في مثل هذا سهل ومغتفر ؛ لقاعدة زيادة الثقة مقبولة . لكن المهم من ذلك ما سبقت الإشارة إليه آنفًا من الأمر بإكفاء القدر ، فإنه يبدو أنه لا مجال لإدخالها في القاعدة المذكورة للأسباب الآتية :

الأول : عدم اتفاق الرواية لحديث الأعمش عليه .

الثاني : أنه لم يذكر مطلقاً في الطرق الأخرى عن زيد بن وهب ، بل في بعضها ما هو معارض له ، أعني طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي التي رجحها البخاري ، وصرح الحافظ بصحتها ففيها :

« فما أمر بأكلها ، ولا نهى » .

الثالث : الأحاديث الأخرى التي ساقها الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٣٦ - ٣٧) مثل حديث الترجمة ، ليس فيها الأمر المذكور ، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف ، فبعضها يقوى بعضاً ، فيستشهد بها . ويزيدتها قوة حديث أبي سعيد الخدري :

أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني في غائط مضبة ، وإنه عامة طعام أهلي ؟ قال : فلم يجبه . فقلنا : عاوده ، فعاوده ، فلم يجبه (ثلاثة) . ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال :

« يا أعرابي ! إن الله لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض ، فلا أدرى لعل هذا منها ، فلَسْتُ أكلها ، ولا أنهى عنها ». .

أخرجه مسلم (٦ / ٧٠) ، والطحاوي (٤ / ٢٧٩) من طريق أبي عقيل بشير ابن عقبة : ثنا أبو نصرة عنه .

وتابعه داود بن أبي هند عن أبي نصرة به نحوه ، وقال :

« فلم يأمر ، ولم يئن ، قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك قال عمر :

إن الله عز وجل لينفع به غير واحد ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته ! إنما عافه رسول الله ﷺ ». .

أخرجه مسلم أيضاً ، واللفظ له ، وابن ماجه (٣٢٤٠) ، وأحمد (٣ / ٥ و ١٩) . و (٦٦) .

وتابعه بشر بن حرب عن أبي سعيد مختصراً .

أخرجه أحمد (٤١ / ٤٢) .

٢٩٧١ - (نهى عن ثمن الكلب والسنور) .

هو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وله عنه ثلاث طرق : الأولى : أبو الزبير ، ورواه عنه أربعة من الثقات على ضعف في حفظهم :

الأول : معقل بن عبيد الله الجزي عنه قال :

سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال :

« زجر النبي ﷺ عن ذلك » .

أخرجه مسلم (٥ / ٣٥) ، والبيهقي (٦ / ١٠) .

الثاني : ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير قال :

سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور .. الحديث مثله .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٦) وهذا الفظه ، وابن ماجه (٢١٦١) مختصراً ، ولم يذكر الكلب . لكن ذكره أحمد في رواية أخرى (٣ / ٣٣٩) ، وكذا الطحاوي في « شرحه » (٢ / ٢٢٦) .

الثالث : حماد بن سلمة عنه بلفظ :

« نهى عن ثمن السنور والكلب ؛ إلا كلب صيد » .

أخرجه النسائي (٢ / ١٩٦) ، وقال عقبه :

« ليس هو بصحيح » .

قلت : كأن النسائي يعني زيادة « كلب الصيد » ، لتفرد حماد بن سلمة ، ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها مما يأتي ، وللأحاديث الأخرى المحرمة لثمن الكلب تحريراً مطلقاً ، مثل حديث أبي مسعود البدرى ، وهو مخرج في « الإرواء »

(١٢٩١) . لكن معنى الاستثناء صحيح دراية ، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناه كلب الصيد ، وما كان كذلك حل بيعه ، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حرقه الإمام أبو جعفر الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٩) ، فراجعه فإنه مهم ، ولعله من أجل ذلك سكت - أعني الطحاوي - عن حديث حماد هذا ، وقد رواه بإسناده عنه ، ولا أراه جيداً ، لأنه لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية وثبوته روایة ، فقد ينفك أحدهما عن الآخر ، كمثل هذا ، فإنه لم يثبت مبناه ، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه ، وعلى العكس من ذلك ، فقد يكون الحديث صحيحاً إسناده لا شك في ثبوته عن النبي ﷺ ، لكن يكون منسوباً كحديث : « إنما الماء من الماء » . وما في معناه . فتبنيه لهذا فإنه هام جداً .

وإن ما يؤيد قول النسائي في زيادة حماد هذه ، أن حماداً مع جلالته قدره وإمامته في السنة ، فقد تكلم بعضهم فيما يرويه عن غير ثابت ، هذا مع أن أبي الزبير مدلس ، وقد عنون الحديث في روایة حماد عنه كما رأيت ، والله أعلم . على أنه قد تابعه على هذه الزيادة الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٧) ، وأبو يعلى (٤٢٧ / ٣) ، والدارقطني (٣ / ٧٣) .
لكن الحسن هذا ضعيف (١) .

الرابع : عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبي الزبير المكي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر . وفي روایة : أكل الهر وثمنه .

هكذا مختصراً رواه عبد الرزاق : ثنا عمر .. به . ومن طريق عبد الرزاق
أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في « زوائد المسند » (٣ / ٢٩٧) ، وأبو داود

(١) ثم وجدت له بعض الشواهد الأخرى فخرجته فيما يأتي برقم (٢٩٩٠) ، فثبتت الاستثناء روایة أيضاً . والحمد لله .

(٣٤٨٠) ، والترمذى (١٢٨٠) ، والحاكم (٢ / ٣٤) ، والبىهقى أيضًا ، وقال الترمذى :

« حدیث غریب ، وعمر بن زید ؛ لا نعرف کیبر أحد روی عنه غير عبدالرازاق ». .

وأما الحاکم فسکت عنه ، وتعقبه الذهبی بقوله :

« عمر واه ». .

وقال ابن حبان في « الضعفاء » (٢ / ٨٢) :

« ينفرد بالمناقير عن المشاهير على قلة روايته ، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ». .

ثم ساق له حديثين منكرين هذا أحدهما ، والأخر مخرج في « الضعيفه » (٤٣٧٩) ، و « الإرواء » (١٢٥٧) .

وبكلام الترمذى وابن حبان أعله ابن الجوزي في « العلل » (٢ / ١٠٦) ، ولم يزد .

الطريق الثانية : يرويه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ». .

أخرجته أبو داود (٣٤٧٩) ، وابن الجارود في « المتلقى » (٢٠١ / ٥٨٠) ، والطحاوي أيضًا في « الشرح » ، و « مشكل الآثار » (٣ / ٢٧٣) ، والحاکم أيضًا ، والبىهقى ، وقال الحاکم :

« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبی ، وهو كما قالا . ولا يلتفت إلى قول ابن عبد البر في « التمهيد » (٨ / ٤٠٣) :

« وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيحة ، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة » .

ولذلك قال البهقي عقب الحديث :

« وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري ؛ فإن البخاري لا يحتاج برواية أبي الزبير (يعني من رواية معقل المقدمة) ، ولا برواية أبي سفيان [هذه] ، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في « الصحيح » لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله ، فذكره . ثم قال : قال الأعمش : أرى أبي سفيان ذكره^(١) . فالأعمش كان يشك في وصل الحديث ، فصارت بذلك رواية أبي سفيان ضعيفة . وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته ، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه ، وليس على هذين القولين دلالة بينة . والله أعلم » .

الطريق الثالثة : يرويه ابن لهيعة أيضاً عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر :

أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ونهى عن ثمن السنور .

أخرجه أحمد (٣٣٩ / ٣) : ثنا إسحاق بن عيسى : ثنا ابن لهيعة .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، يستشهد به . لكن ذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه في « العلل » (١٤٩٠/٢٣٧) أن إسحاق بن عيسى لقي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه . وعليه فالسند جيد .

وقد تابعه حبيبة بن شريح : نا خير بن نعيم الحضرمي .

(١) كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (٦ / ٤١٤ / ١٥٥٠) .

أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٢ / ٢٧٢) . وحيوة ثقة ، لكن الراوي عنه وهب الله أبو زرعة الحجري متكلماً فيه .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وقد رواه عنه قيس بن سعد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إن مهر البغيّ ، وثمن الكلب والسنور ، وكسب الحجام من السحت » .

أخرجه ابن حبان (١١٨) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سلمة به .

وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال مسلم ؛ غيرشيخ ابن حبان طبعاً . فهو شاهد قوي لحديث ابن لهيعة أنه قد حفظه .

ثم وجدت له طريقاً رابعاً ، يرويه أبو أوس : حدثني شرحبيل عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« نهى عن ثمن الكلب ، وقال : طعمة جاهلية » .

أخرجه أحمد . وقال الهيثمي (٤ / ٩١) :
« ورجاله ثقات » .

قلت : وشرحبيل - وهو ابن سعد - كان اختلط .

وله شاهدان من حديث ميمونة بنت سعد ، وعبادة بن الصامت .

أما حديث ميمونة ، فترويه أمينة بنت عمر بن عبد العزيز عنها أنها قالت :
يا رسول الله ! أفتنا عن الكلب ؟ فقال :
« طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥ / ٣٦ / ٦٣) من طريق إسحاق بن زريق

الرسعني (الأصل : الراسبي) : ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عنها .

قال الهيثمي :

« وإننا ضعيف ، وفيه من لا يعرف » .

قلت : كلهم معروفون عندي ؛ غير أمينة بنت عمر بن عبد العزيز ، فإني لم أجدها ترجمة ، وما أظن أن لها رواية أو لقاء مع أحد الأصحاب ، فإن أباها عمر عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْسَانٌ لم يذكروا له رواية عنهم إلا عن أنس ؛ لتأخر وفاته عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى وعن سائر الصحابة ، ففي السند انقطاع أيضاً .

وأما عبد الحميد بن يزيد ، فهو مجاهول ، وهو عبد الحميد بن سلمة بن يزيد الأنصاري كما في « التقريب » .

وعثمان بن عبد الرحمن الرواية عنه ، فهو الطرائفي . قال الحافظ :
« صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فَضَعْفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، حَتَّى
نَسَبَهُ أَبْنَ نَمِيرٍ إِلَى الْكَذَبِ ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنَ مَعِينَ » .

وأما إسحاق بن زريق الرسعني ، فذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ١٢١)
وقال :

« يروي عن أبي نعيم ، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد ، حدثنا عنه أبو عروبة .
مات سنة (٢٥٩) » .

وأما حديث عبادة فهو نحو حديث ميمونة . قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ،
وإسحاق لم يدركه » .

٢٩٧٢ - (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢١٧) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني : ثنا أحمد بن مهران : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا إسرائيل عن ميسرة ابن حبيب عن المنهاج بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدية قال :

دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأته فرأى عليها حِرزاً من الحمرة ؛
فقطعه قطعاً عنيفاً ، ثم قال :

إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء . وقال :

كان مما حفظنا عن النبي صلوات الله عليه : ذكر الحديث . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال إن شاء الله تعالى ، فإن رجاله إلى عبيد الله بن موسى رجال الصحيح ؛ غير ميسرة بن حبيب ، وهو ثقة . وقد خولف في إسناده ومتنه من لا تضر مخالفته كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما أحمد بن مهران ، فهو أبو جعفر اليزدي ، وثقة ابن حبان (٤٨ / ٨ و ٥٢) ، وروى عنه جمع ؛ غير أبي عبدالله الزاهد هذا ، وله ترجمة في « أنساب السمعاني » (٣١٦ / ٥٩٩) ، و « اللسان » (١ / ١٧) .

وأما أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ، فله ترجمة جيدة في « سير أعلام النبلاء » (٤٣٧ - ٤٣٨ / ١٧) ، ووصفه بـ « الشیخ الإمام المحدث القدوة .. » ، وذكر عن الحاكم أنه قال فيه :

« هو محدث عصره ، كان مجاب الدعوة » .

وقد ذكرت آنفًا أن ميسرة قد خولف ، فأقول :
خالفة المسعودي برواية عاصم بن علي : ثنا المسعودي عن المنھال بن عمرو
عن أبي عبيدة عن عبد الله :
أنه رأى في عنق امرأة من أهلها سيرًا فيه تمايز .. الحديث نحوه أتم منه موقوفاً
كله ، وزاد :

« إن الشيطان يأتي إحداكم ^(١) فَيَخْسُثُ فِي رَأْسِهَا ، فَإِذَا اسْتَرْقَتِ الْخَنْسُ ، وَإِذَا
لَمْ تَسْتَرِقْ الْخَنْسُ ! فَلَوْ أَنْ إِحْدَاكُمْ تَدْعُ بَاءَ فَتَنْضِحُهُ فِي رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا ثُمَّ تَقُولُ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ تَقْرَأُ : ﴿ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ ﴿ قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلْقِ ﴾ ، وَ ﴿ قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ نفعها ذلك إن شاء الله » .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ١٩٣ - ١٩٤) .

والمسعودي كان اختلط ، فلا قيمة لخالفته لميسرة الثقة في إسناده ومتنه .
على أن أحد الضعفاء قد رواه عن ميسرة عن المنھال بن عمرو عن أبي عبيدة به
مختصرًا مثل حديث الترجمة ، لكنه أوقفه .

آخرجه الطبراني (٨٨٦٢) من طريق أبي إسرائيل الملائى عن ميسرة به .

قلت : واسم أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي ، وهو سيد الحفظ ،
فلا يعارض بمثله رواية إسرائيل بإسناده المتقدم عن ابن مسعود مرفوعاً . وهو
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبئي ، وهو ثقة كما تقدم . على أنه من
المحتمل أن يكون أبو عبيدة قد روى أيضاً الحديث أو شيئاً من قصة أبيه ابن
مسعود ، ففي رواية للطبراني (٨٨٦١) من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري عن
زياد بن أبي مررم أو عن أبي عبيدة - شك معمر - قال :

(١) الأصل : « أَحَدْكُمْ » .

رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزًا - كذا ، ولعل الصواب : حرزًا - قد تعلقته من الحمرة فقطعه ، وقال :

« إنَّ أَلَّاَ عَبْدَ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِكِ » .

هكذا رواه مختصرًا .

وللحديث طريقة آخران عن ابن مسعود ، أحدهما أوهى من الآخر :

الأول : يرويه السري بن إسماعيل عن أبي الضحى عن أم ناجية قالت : دخلت على زينب امرأة عبد الله أعودها من حمرة ظهرت في وجهها وهي معلقة بحرز ، فإني لجالسة دخل عبد الله .. الحديث نحوه ، وفيه المرفوع ، وزاد : « فقالت أم ناجية : يا أبا عبد الرحمن ! أما الرقي والتلائم فقد عرفنا ، فما (التلولة) ؟ قال : التلولة ما يهيج النساء ». .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢١٦-٢١٧) ساكتاً عنه هو والذهبي ! ولعل ذلك لظهور ضعفه ، فإن السري بن إسماعيل قال الذهبي نفسه في « الكاشف » : « تركوه ». .

وفصل أقوال الأئمة حوله في « المغني ». .

والطريق الآخر ، كنت قد خرجته في « الصحيحه » (٣٣١) مع طريق قيس ابن السكن المتقدمة ، برواية أبي داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد بلفظ حديث الترجمة دون القصة والروايات الأخرى ، والآن حدث ما يقتضي تفصيل القول فيه هنا ، فأقول :

مدار هذا الطريق على يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله .. وقد اختلقو عليه في إسناده ومتنه .

أما الإسناد ، فقال أبو معاوية : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار به .

هكذا أخرجه أحمـد ، وأبـو داود ، وـمن طرـيقـه البـيهـقـي (٩ / ٣٥٠) ، وكـذا الـبغـويـ في « شـرـحـ السـنـةـ » (١٢ / ١٥٦ - ١٥٧) من طـرـيقـ آخرـ عنـ أبيـ مـعاـوـيـةـ بـهـ .

وـخـالـفـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـشـرـ ، فـقـالـ فـيـ إـسـنـادـهـ : عـنـ اـبـنـ أـخـتـ زـينـبـ . مـكـانـ

« اـبـنـ أـخـيـ زـينـبـ » !

وـهـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـهـ .

وـخـالـفـهـماـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـكـوـفـيـ ، فـجـعـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ ،

مـكـانـ اـبـنـ أـخـيـ أوـ أـخـتـ زـينـبـ .

أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ (٤ / ٤١٧ - ٤١٨) ، وـقـالـ :

« صـحـيـحـ إـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ » ! وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ !

وـهـذـاـ مـنـ أـوهـامـهـماـ ، فـإـنـ يـحـيـيـ بـنـ الجـزـارـ لـيـسـ مـنـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ مـطـلـقاًـ

وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـكـوـفـيـ لـمـ نـجـدـ لـهـ ذـكـراًـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ ، بلـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ المـرـىـ

فـيـ الرـوـاـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ ، وـلـاـ فـيـ شـيـوخـ الرـاوـيـ عـنـهـ : مـوـسـىـ بـنـ أـعـيـنـ ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ

إـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ، بلـ كـيـفـ يـكـوـنـ صـحـيـحاًـ ؟! بلـ إـنـ إـسـنـادـهـ مـنـكـرـ

خـالـفـتـهـ لـأـبـيـ مـعاـوـيـةـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ بـشـرـ ، وـهـمـاـ ثـقـتـانـ ؛ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ اـبـنـ بـشـرـ يـأـتـيـ

بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـثـمـةـ اـخـتـلـافـ آخـرـ فـيـ إـسـنـادـ ، فـضـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ الجـزـارـ قـالـ :

دخلـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ اـمـرـأـ وـفـيـ عـنـقـهـاـ شـيـءـ مـعـقـودـ ، فـجـذـبـهـ فـقـطـعـهـ ثـمـ قـالـ ..

فـذـكـرـ الـقـصـةـ مـخـتـصـرـةـ وـحـدـيـثـ التـرـجمـةـ .

وهو رواية ابن حبان من طريق ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عنه . وهذا مرسل كما ترى ، فإن ابن الجزار تابعي أسقط الرواية الواسطة بينه وبين ابن مسعود التي اتفقت الروايات السابقة على إثباتها على ما بينها من الاختلاف . و كنت خشيت في « الصحيححة » أن تكون الواسطة سقطت من الناسخ ، فتساءلت هناك قائلاً :

« قلت : وسقط ذكره من كتاب ابن حبان ، فلا أدرى أكذلك الرواية عنده أم سقط من الناسخ ؟ ». .

والآن تبين لي أن لا سقط من الناسخ ، وأن الرواية هكذا وقعت لابن حبان ، فإنها كذلك هي في « الإحسان » ، وبخاصة أن ابن فضيل قد تابعه النصر بن محمد عن العلاء بن المسيب به . .

أخرجه الطبراني (١٠٥٣ / ٢٦٢) .

والخلاصة : أن الرواية قد اختلفوا على يحيى بن الجزار على ثلاثة وجوه :

الأول : عنه عن ابن أخي زينب .

الثاني : عنه عن ابن أخت زينب .

الثالث : عنه مرسلاً دون ذكر الابن . والأكثر على إثباته كما رأيت ، فهو علة الإسناد ، لأنه مجهول كما قال المنذري في « الترغيب » (٤ / ١٥٨) ، و « مختصر السنن » (٥ / ٣٦٣) . فمن الغرائب قول الحافظ في « التقريب » :

« كأنه صحابي ، ولم أره مسمى ! »

كذا قال ، و كنت نقلته عنه قدعاً في « الصحيححة » ، دون أن يفتح لي بشيء عليه ، والآن أقول :

إنه مجرد ظن منه لا دليل عليه ، فإني أقول : ألا يحتمل أن يكون ابن صحابي ؟ بل لعل هذا أولى .

ذاك هو وجه الاختلاف في الإسناد على يحيى بن الجزار .

وأما الاختلاف عليه في متنه فهو واسع ، ولكنني اقتصر الآن على ما لا بد لي من بيانه ، فأقول :

هي في الجملة تختلف طولاً وقصراً ، فأطولها رواية أبي معاوية عند أحمد والبغوي ، واختصر بعضها أبو داود ، ونحوها في الطول رواية عبد الله بن بشر عند ابن ماجه . وفي الروايتين أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهمما كانت تختلف إلى رجل يهودي فيرقيها ! وهذا مستنكر جداً عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه إلى يهودي تطلب منه أن يرقيها !! إنها والله لإحدى الكُبَر . فالحمد لله الذي لم يصح السند بذلك إليها .

ونحوها في النكارة : ما جاء في آخر رواية ابن بشر أن ابن مسعود عَبْدِ اللَّهِ قال لزينب :

« لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفين : تضھین فی عینیک الماء ، وتقولین : أذهب البأس رب الناس ... » إلخ الدعاء المعروف . فذكر النصوح ، إنما تفرد به عبد الله بن بشر دون أبي معاوية ، وهذا أوثق منه وأحفظ ، ولا سيما وهو مختلف فيه ، فقال الحافظ في « التقریب » :

« اختلف فيه قول ابن معین وابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .. . وحكى البزار أنه ضعيف في الزهری خاصة ». .

قلت : فمثله إنما يكون حديثه حسناً فقط إذا لم يخالف ، أما مع المخالفة فلا ،

فكيف وفوقه ذاك المجهول الذي لم يعرف حتى في اسمه ، وعليه دارت أكثر طرق الحديث ، وبعضاً من أسلوبهم أسقطه سهواً أو عمداً لجهالتهم .

وأخيراً أقول : العمدة في تصحيح حديث الترجمة إنما هو طريق قيس بن السكن الأسدية الذي صدرنا به هذا التخريج . والله الموفق .

(تنبيه) : على ضوء هذا البيان والتحقيق والتفصيل أرجو من إخوانني الكرام الذين قد يجدون في بعض مؤلفاتي القديمة ما قد يخالف ما هنا أن يعدلوه ويصوبوه على وفق ما هنا كمثل ما في «غاية المرام» من تصحيح حديث ابن ماجه الذي فيه ما سبق بيانه من تلکم الزیادتین المنکرتین . وشكراً .

ثم وقفت على ما هو أنكر عندي من استرقاء امرأة ابن مسعود باليهودي ، وهو ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبي بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكى ، ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر :

«ارقيها بكتاب الله» .

آخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١ / ٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٣ / ٥٠/٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٧٧ / ٢ / ١١٥)، والبيهقي (٣٤٩ / ٩) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد رواته ثقات ؛ لكنه منقطع ، فإن عمرة هذه لم تدرك أبي بكر عَزَّلَهُ اللَّهُ ، فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة .

نعم في رواية للبيهقي من طريق محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل أبو بكر وعندها يهودية .. إلخ .

كذا قال : « عن عائشة » ، فوصله عنها ، وأظن أنه من محمد بن يوسف ، وهو الفريابي . وهو ثقة فاضل ملازم لسفيان ، وهو الشوري ، ومع ذلك فقد تكلم ابن عدي وغيره في بعض حديثه عنه ، فأخشى أن يكون وصله لهذا الإسناد مما تكلموا فيه ، فيكون شاداً لخالفته لتلك الطرق التي أرسلته ، أو يكون الخطأ من دونه ، فإنهم دونه في الرواية .

بعد هذا البيان والتحقيق لا أرى من الصواب قول ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ / ٢٧٨) جازماً بنسبته إلى الصديق :

« وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهيته الرقيقة بغير كتاب الله ، وعلى ذلك العلماء ، وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله ! »

ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقى عائشة ، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها ، والرقيقة من الدعاء بلا شك ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ .

ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ « كتاب الله » القرآن الكريم ، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته . وإن كان المقصود التوراة ، فذلك مما لا يصدر من الصديق ، لأنه يعلم يقيناً أن اليهود قد حرفوا فيه ، وغيروا وبدلوا .

٢٩٧٣ - (كان إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته جلس إلى خدرها ، فقال : إن فلاناً يذكر فلانة - يسميها ، ويسمى الرجل الذي يذكرها - فإن هي سكتت ، زوجها ، أو إن كرهت نقرت الستر ، فإذا نقرته لم يزوجها) .

روي من حديث عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .

١ - أما حديث عائشة ؛ فله عنها طريقان :

الأول : عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عنها قالت : فذكره .
أخرجه أحمد (٦ / ٧٨) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير أيوب بن عتبة ، فإنه ضعيف كما في « التقريب » .

والآخر : يرويه فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي عن عائشة به مختصراً دون قوله : « فإن هي سكتت .. » إلخ .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٦٠) ، وأبي يعلى (٤٨٨٣ / ٨) ،
وعلقه البيهقي (٧ / ١٢٣) .

قلت : وإننا نهاد حسن ولا سيما في التابعات ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير أن أبي حريز ، واسمها عبد الله بن حسين البصري كان يخطيء كما في « التقريب » .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فله طريقان أيضاً :

الأولى : عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا : فذكره نحو حديث الترجمة .

أخرجه البيهقي في « السنن » (٧ / ١٢٣) ، وقال :

« كذا رواه أبو الأسباط الحارثي ، وليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل » .

ثم ساقه هو عبد الرزاق في « المصنف » (٦ / ١٤١ - ١٤٢) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال : فذكره .

وهذا بلا شك أصح مرسلاً ، والماجر مجهول الحال . لكن قد جاء مسنداً عن أبي هريرة بطريق أخرى خير من هذه ، فإن أبو الأسباط الحارثي - واسمه بشر بن رافع - ضعيف . ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً كما سيأتي قريباً بإذن الله تعالى .

والآخر : قال البزار في « مسنده » (٢ / ١٦٠ / ١٤٢١ - كشف الأستار) : حدثنا زكريا بن يحيى : ثنا شبابة : ثنا المغيرة بن مسلم عن هشام عن محمد بن سيرين عنه به مثل حديث الترجمة دون جملة النقر .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ؛ غير زكريا بن يحيى ، وهو ابن أيوب ، أبو علي الضرير ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٤٥٧/٨) برواية جمع من الثقات الحفاظ غير البزار ، فمثله يمشي الحفاظ النقاد حديثه ، وبخاصة في الشواهد والتابعات ، ولعله لذلك قال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٧٨) :

« رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

وأقره الحافظ في « مختصر زوائد مسنند البزار » (١ / ٥٧٥ / ١٠١٩) .

٣ - وأما حديث ابن عباس ؛ فله أيضاً طريقان :

أما الأول ؛ فيرويه أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه .
أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١ / ٣٥٥ / ١١٩٩٩) من طريق
يحيى الحمانى : ثنا حاتم بن إسماعيل عنه . وقال الهيثمي (٤ / ٢٧٨) :
« رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، وقد وثق ، وفيه ضعف » .
قلت : قد تابعه هشام بن بهرام ، وهو ثقة عند البيهقي في حديث أبي هريرة
المتقدم / الطريق الأول ، وإنما علة هذا الإسناد ضعف أبي الأسباط هذا كما تقدم
هناك .

والطريق الآخر ؛ يرويه بقية بن الوليد : نا إبراهيم بن أدهم : حدثني أبي أدهم بن منصور عن سعيد بن جبير عنه به مختصراً نحوه دون قوله : « يسمىها . . . ». إلخ .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤ / ٥٧٤) .

وأدهم بن منصور لم أجد من ترجمه ، وسائر رواته موثقون .

٤ - وأما حديث أنس ؛ فيرويه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عن عبد العزيز بن الحصين عن ثابت البناي عنه نحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ١٤٦ / ٧٢٥٥) ، وقال : « لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز بن الحصين ، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن ». .

قلت : قال الحافظ :

« صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك ، حتى نسبة ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين ». .

وعبد العزيز بن الحصين من أولئك الضعفاء المشار إليهم ، وقد أجمعوا على تضعيقه . وخالف الحكم فأخرج له في « المستدرك » ، وقال : « إنه ثقة » ، وكذلك تعجب منه الحافظ في « اللسان ». .

وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد العزيز بن الحصين ، وهو ضعيف ». .

والخلاصة : إن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وبخاصة أن الطريق الثاني لحديث أبي هريرة حسن لذاته كما تقدم فهو بها صحيح . والله أعلم .

وفي الباب عن عمر ، لكن في متنه نكارة ، فإن فيه :
 « يا بنية إن فلاناً قد خطبك ، فإن كرهته فقولي : « لا » ؛ فإنه لا يستحي أحد
 أن يقول : « لا » ، وإن أحبببت فإن سكتك ؛ إقرار ». .
 ولذلك خرجته في الكتاب الآخر « الضعيفة » (٤١٦٦) .

٢٩٧٤ - (أمرنا بأربع ، ونهانا عن خمس)
 ١ - إذا رَقْدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ ،
 ٢ - وأُوكِ سقاءك ،
 ٣ - وخمّر إِناءك ،
 ٤ - وأطف مصباحك ، فإن الشيطان لا يفتح باباً ، ولا يحُلُّ وكاء ،
 ولا يكشف غطاء ، وإن الفأرة الفويسقة تحرق على أهل البيت بيتهم .
 ١ - ولا تأكل بشمائلك ،
 ٢ - ولا تشرب بشمائلك ،
 ٣ - ولا تمش في نعل واحدة ،
 ٤ - ولا تستعمل الصماء ،
 ٥ - ولا تتحب في الإزار مُفضِّياً .

آخرجه بهذا التمام ابن حبان (١٣٤٢ - موارد) : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - عبدان - : حدثنا محمد بن معمر : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ، وقد صرخ ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث كما يأتي ؛ غير شيخ ابن حبان : عبدان ، وهو الأهوazi ، وهو حافظ حجة ، له ترجمة جيدة في « تذكرة الحفاظ » و « السير » . (١٤ / ١٦٨ - ٢٩٢ - ٢٩٧ / ٥٠٨) .

وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٥٠٨ / ٥) ، وأحمد (٣٢٢ / ٦) ، وكذا مسلم (١٥٤ / ٦) من طرق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .. فذكر المنهي الخمس دون النهي عن الشرب ، وذكر مكانها :

« ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت ». .

وزاد أحمد :

« قلت لأبي الزبير : أَوْصَعُهُ رجْلُهُ عَلَى الرِّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًّا ؟ قال : نعم . قال : أما (السماء) - فهي إحدى اللّبستين - : تجعل داخلة إزارك وخارجته على إحدى عاتقيك .

قلت لأبي الزبير : فإنهم يقولون : « لا يحتبى في إزار واحد مفضياً » قال : كذلك سمعت جابراً يقول : لا يحتبى في إزار واحد . قال حجاج عن ابن جريج : قال : عمر ولى (١) مفضياً .

ثم روى مسلم وأبو عوانة وغيرهما من طرق أخرى عن أبي الزبير النواхи الأربع ، وفي رواية لهما :

« وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه ». زاد أبو عوانة في رواية له :

(١) كذا الأصل ولم أفهمه . ولعل الصواب « قال (عمرو) لي : » ، وعمرو هو ابن دينار .

« مفضياً إلى السماء » .

وأخرجه أَحْمَد (٣٦٢ / ٣) من طريق حماد : أَنَا أَبُو الزَّبِيرَ بِهِ ، فذَكَرَ الْحَدِيثَ
بِتَمَامِهِ بِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، مَعَ اخْتِصارِ بَعْضِ الْخَصَالِ ، وَزَادَ :
« وَأَنْ نَكْفُ فَوَاشِينَا حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعَشَاءِ » .

وَتَابَعَهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ بِالشَّطَرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ النَّوَاهِي
وَدُونَ الْكَفِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦ / ١٠٥) وَغَيْرُهُ . وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي « الْإِرْوَاءِ » (٣٩) وَرَوَاهُ عَطَاءُ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ ، وَقَدْ سَقَطَ لِفَظُهُ وَخَرْجَتِهِ هُنَاكَ .

بَقِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنِّي فِي كُلِّ الْطُّرُقِ الْمُتَقْدِمَةِ وَمِنَ الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلِفَةِ ، لَمْ
أَجِدْ الْخُصْلَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ النَّوَاهِي الْخَمْسِ : « وَلَا تَشْرُبْ بِشَمَالِكَ » ، فَأَخْشَى أَنْ
تَكُونَ وَهَمَّاً مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ ، دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ كَمَا يَقُعُ ذَلِكُ مِنْ
بَعْضِهِمْ أَحْيَانًا ، فَإِنْ هَذِهِ الْخُصْلَةُ ثَابِتَةٌ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِ
بَلْفَظِ :

« لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَالِهِ ، وَلَا يَشْرِبُنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ ،
وَيَشْرِبُ بِهَا » .

وَهُوَ مُخْرَجٌ فِيمَا تَقْدِمُ مَعَ غَيْرِهِ مَا هُوَ بِعِنَاهِ (١٢٣٦) .

(تَنبِيَّهٌ عَلَى أَمْوَارِ) :

الْأُولَى : وَقَعَتِ الْجَمْلَةُ الْأُخِيرَةُ مِنَ النَّوَاهِي فِي « الْمَوَارِدِ » هَكَذَا :
« وَلَا تَحْتَبْ وَالْإِزارْ مَفْضِيًّا » . وَفِي « الْإِحْسَانِ » (٤/٨٩ / ١٢٧٣) / الْمَؤْسِسَةِ :

« ولا تختب في الدار مفضياً »

وزاد تحريفاً في الطبعة الأخرى (رقم ١٢٧٠) :

« ولا تخبب^(٢) في الدار مفضياً !! وشرحه الجاهل في التعليق عليه بقوله :

« (٢) الخبب ضرب من العدُو . النهاية ٢ / ٣ » !

فأقول : نعم هذا هو معنى « الخبب » ، ولكن ما علاقته بهذه الفقرة هنا ، وما معناها ؟! أهكذا يكون ضبط النص من القائم على « مركز الخدمات والأبحاث العامة » ؟! أم الأمر كما قال ﷺ : « من تشيع بما لم يعط فهو كلابس ثوبى زور » ؟!

الثاني : لقد أطال المعلق على طبعة المؤسسة من « الإحسان » في تحرير الحديث ، وعزاه جمع من المؤلفين منهم مسلم دون أن ينبه على الفرق بين رواية ابن حبان ، ورواية مسلم وغيره التي ليس فيها جملة : « ولا تشرب بشمالك » ، ولا لفظة « الإفضاء » ، فضلاً عن قوله في أول الحديث : « أمرنا رسول الله ﷺ بـ... بأربع ، ونهانا عن خمس » ، فأوهم القراء أن الحديث عند مسلم والآخرين بهذا التمام ، أهكذا يكون التحقيق ؟!

الثالث : تفسير أبي الزبير للفظ « الصماء » بأن يجعل داخلة إزاره وخارجته على عاتقه .

أقول : لعل هذا يرجح تفسير الفقهاء لـ « الصماء » ، وهو قولهم : أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضعه على منكبه فتنكشف عورته ، وذلك لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، ولا سيما إذا كان تابعياً لأبي الزبير ، لأنه في هذه الحالة يغلب على الظن أنه تلقاه من صحابي الحديث ، وهو جابر بن عبد الله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٧٥ - (لا ألبسه أبداً . يعني خاتم الذهب) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤١٢ / ٧ - ٥٤٦٨ / الإحسان) : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني زياد بن سعد ، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره :

أنه رأى رسول الله ﷺ في يده يوماً خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم^(١) ، فرمى به وقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيفين ؟ غير المخزومي فهو من رجال مسلم ، وغير الأردي شيخ ابن حبان ، وهو حافظ ثقة مترجم في « السير » (١٤ / ١٦٦) ، و « الشذرات » (٢ / ٢٤٦) ، وغيرهما .

ولهذا الإسناد علتان غريبتان ، إحداهما الاختلاف على عبد الله بن الحارث المخزومي . والأخرى شذوذ ابن شهاب الزهري عن الأحاديث الأخرى .

أما العلة الأولى ؟ فقال أحمد (٢٠٦ / ٣) : ثنا روح : ثنا ابن جريج ، وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد به إلى قوله : « فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم » .

لم يذكر حديث الترجمة : « لا ألبسه أبداً » ، وقال : « من ورق » .

فهذا اختلاف ظاهر بين إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - ، وبين أحمد بن حنبل ؛ على المخزومي شيخهما ، فال الأول ذكر حديث الترجمة بخلاف الآخر ، وكلاهما إمام ثقة حافظ حجة .

(١) أي : أصطنعوها ، في « النهاية » : « اضطرب خاتماً من ذهب » ، أي أمر أن يضرب أو يصاغ ، وهو افتعل من (الضرب) : الصياغة ، والطاء بدل التاء » .

والعلة الأخرى - وهي أهم من الأولى - أن في حديث ابن راهويه : « خاتماً من ذهب » ، وفي حديث أَحْمَدَ : « خاتماً من ورق » ، أي فضة ، ويبدو جلياً لكل باحث أن هذا هو الأرجح المحفوظ عن ابن جريج ؛ لمتابعة روح - وهو ابن عبادة ، شيخ أَحْمَدَ أيضاً - للمخزومي عنده . وقد أخرج هذه الرواية مسلم أيضاً (٦ / ١٥٢) من طريق ابن نمير : حدثنا روح به . وتابعه عنده أبو عاصم ؛ عن ابن جريج به . وهشام بن سليمان عند أبي الشيخ في « أخلاقه » (١١٤) .

وتابع ابن جريج إبراهيمُ بن سعد عن ابن شهاب به .

أخرجته مسلم ، وأبو داود (٤٢٢١) ، وأحمد (٣ / ١٦٠ و ٢٢٣) ، وعلقه البخاري - كما يأتي - ، وابن حبان (٥٤٦٦) ، وأبو يعلى (٣٥٣٨) .

ويونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب به .

أخرجته البخاري (٥٨٦٨) ، وقال :

« تابعه إبراهيم بن سعد ، وزياد ، وشعيب ، عن الزهري ، وقال ابن مسافر : عن الزهري : أرى خاتماً من ورق ». .

ورواية شعيب وصلها الإسماعيلي كما قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٣٢١) ، وفاته أنه وصلها أَحْمَدَ أيضاً (٣ / ٢٢٥) .

ورواية ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وهو ثقة من رجال الشيحيين - وصلها الإسماعيلي أيضاً من طريق سعيد بن عفیر عن الليث عنه ، قال الحافظ :

« وليس فيه لفظ : « أرى » ، فكأنها من البخاري ». .

قلت : أستبعد جداً أن تكون زيادة منه ، بل هي الرواية وقعت هكذا لابن

مسافر أو من دونه ، لأنه لا يجوز الزيادة في الرواية بالرأي دون بيانها ، وإنما كان ذلك سبباً لإسقاط الثقة بأحاديث الثقات كما لا يخفى .

وهناك متابعات أخرى نكتفي منها بما قدمنا ، وكلها متفقة على أن المحفوظ عن الزهري في حديثه عن أنس إنما هو بلفظ : « خاتم من ورق » ، وهذا مشكل ، لأن المحفوظ في هذه القصة من حديث ابن عمر ، من رواية نافع وعبد الله بن دينار عنه أن الخاتم المطروح من النبي ﷺ ومن الناس إنما هو خاتم الذهب ، وهو الذي قال فيه :

« لا ألبسه أبداً » .

رواه الشیخان وغيرهما ، وهو مخرج في « مختصر الشمائل » (٦٣ / ٨٤) . ولذلك قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٠٠) عقب حديث الزهري هذا : « وهذا غلط عند أهل العلم ، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق » .

ثم قال :

« المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه ، قد ذكرنا بعضهم » .

وذكر الحافظ نحوه في « الفتح » (٣٢٠ / ١٠) ، وقال :

« قال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتي » .

ثم ذكر بعض التأويلات التكليف فيها ظاهر ، ولا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وما دام أن أهل الحديث حكموا بواهيم ابن شهاب ، فلا مسوغ للتأنيل .

والخلاصة : أن حديث الترجمة شاذ عن الزهري عن أنس ، والمحفوظ عنه حديث آخر ، وفيه أن الخاتم « من ورق » ، ولذلك لم يخرجه مسلم ، وإنما أخرجه هو والبخاري من حديث ابن عمر . ولهذا فقد أخطأ المعلق على « الإحسان » (٣٠٥/١٢) بعزوه إياه لمسلم .

٢٩٧٦ - (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحَدَثَ فَلِيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصُرِفْ) .

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : فذكره . ومن طريق عمر بن قيس عن هشام ابن عمروة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من الوجهين ، ورجال الأول ثقات كلهم ، إلا أن المقدمي يدلّس تدليساً سيراً ، قال الذهببي :

« ثقة شهير ، لكنه رجل مدلّس ، قال ابن سعد : ثقة يدلّس تدليساً شديداً ، يقول : « سمعت » و « حدثنا » ثم يسكت ، ثم يقول : « هشام بن عمروة » ، و « الأعمش » ، وقال ابن معين : ما به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . وقال : لولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة ، غير أنا نخاف أن يكون أخذها عن غير ثقة » .

ورجال الوجه الآخر ثقات أيضاً ؛ غير عمر بن قيس ، وهو المكي المعروف بـ (سنبل) ، وهو متزوك كما في « التقريب » ، فأخشى أن يكون مدار الحديث عليه ، وأن يكون المقدمي تلقاه عنه ، ثم دلسه . والله أعلم .

ثم وقفت على متابعين له ثقات ، فصح الحديث بذلك والحمد لله ، وخرجتهم في « صحيح أبي داود » (١٠٢٠) .

٢٩٧٧ - (ألقِ عنك شَعْرَ الْكُفَّرِ ، وَاحْتَتِنْ . قاله لرجل أسلم) .
أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦ / ١٠ / ٩٨٣٥) ، ومن طريقه أحمد
(٤١٥) / ٣ ، وأبو داود (٣٥٦) ، ومن طريقه البيهقي (١ / ١٧٢) ، والطبراني في
« المعجم الكبير » (٢٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦) ؛ كلهم من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن
جريح قال : أَخْبَرْتُ عَنْ عُثْيَمَ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ :

أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ أَسْلَمْتُ » ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَّرِ ، يَقُولُ : احْلُقْ » .

قال : وأَخْبَرْتُنِي أَخْرَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَاَخْرَى : فَذَكَرَهُ .

قلت : وهذا إسناد مجهول ، لجهالة شيخ ابن جريح الذي لم يسمّ ، وكذا
عثيم ومن فوقه ، وفي إسناده خلاف ذكرته في « صحيح أبي داود » (٣٨٢) .
وأريد أن أتبّع هنا أن ابن حبان أورد عثيماً هذا في « ثقاته » (٣٠٣ / ٧) ؛ مع أنه
ذكر أنه روى عنه ابن جريح عن رجل عنه يشير إلى هذه الرواية ، فهذا ينافي بعض
الشروط التي وضعها لرواة كتابه هذا في مقدمته (١ / ١١ - ١٣) ، وشروط رواة
أحاديث كتابه « الصحيح » التي ذكرها في مقدمته أيضاً (١ / ٨٣ - ٨٤) . فراجع
إن شئت .

لكن هذا الحديث حسن المتن عندي تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
كما كنت ذكرت في « صحيح أبي داود » ، لحديث قتادة أبي هشام قال :

« أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي :
« يَا قَتَادَةَ اغْتَسِلْ بِمَاءِ وَسَدْرٍ ، وَاحْلُقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَّرِ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَحْتَتِنَ ؛ وَإِنْ كَانَ أَبْنَ ثَمَانِينَ » .

وقلت هناك :

« قال الهيثمي (١ / ٢٨٣) : « رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات »
كذا قال ، وأما الحافظ فقال في « التلخيص » (٤ / ٦١٨) : « وإنستاده ضعيف » .

قلت : وعلى كل حال يعطي الحديث قوة ، ولعله من أجل ذلك جزم بنسبة
إلى النبي ﷺ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوی » (٤٤/١) . . .

ثم طبع المعجم الذي فيه هذا الحديث ، فرأيته فيه (١٤ / ١٩ / ٢٠) من
طريق قتادة بن الفضل بن قتادة الراوی عن أبيه : حدثني عمُّ أبي هاشم بن قتادة
الراوی عن أبيه .

فتبيين لي صواب تضييق الحافظ لإسناده ، وخطأ توثيق شيخه الهيثمي
لرجاله ، لأن عمدته في ذلك على ابن حبان ، فقد أورد كلاً من (هاشم بن قتادة
الراوی) ، و (الفضل بن قتادة الراوی) في « ثقاته » (٥ / ٥٠٣) و (٧ / ٣١٧) ،
ومن المعروف تساهل ابن حبان في التوثيق ، ولا سيما والرجلان لا يعرفان إلا بهذا
الإسناد ، وله حديث آخر كنت خرجته في « الصعيفة » (٥٩٤١) لتجريده عن
شاهد ، بخلاف هذا ، فشاهد حديث الترجمة .

وله شاهد مختصر جداً في الخitan من رواية الزهري قال : قال رسول
الله ﷺ :
« من أسلم فليختن ولو كان كبيراً » .

رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ٨٢ / ١٨٠٦)
- تعليق اليماني المدنی) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (١١٤ / ١) للبيهقي ،
أطلقه ، وذلك يعني « السنن الكبرى » له ، ولم أره فيه ، وقد أبعد النجعة ، فقد
أخرجه الإمام البخاري في « الأدب المفرد » (٣٢٢ / ١٢٥٢) : حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الأوسي قال : حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال :

« كان انرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً » .

وهذا إسناد صحيح مقطوع أو موقوف ، فإن الظاهر أن الإمام الزهري لا يعني أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ ، ولصحة إسناده عنه أوردته في كتابي الجديد « صحيح الأدب المفرد » (٤٨٤ / ٩٤٨ - ١٢٥٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وترجم له البخاري فيه بـ « باب اختنان الكبير » ، وساق تحته حديث أبي هريرة : « اختن إبراهيم » ، وهو ابن عشرين ومئة » ، وهو موقوف ، وال الصحيح مرفوع بلفظ : « ... بعد ثمانين سنة » ، وقد رواه فيه قبل أبواب برقم (١٢٤٤) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٧٨) ، وقد احتاج به أحمد لختان الكبير ، فروى الخلل في « الوقوف والترجل » (١٤٦ / ١٨٣) عن حنبل أنه سأله أبا عبد الله عن الذمّي إذا أسلم ؟ قلت له :

ترى أن يطهر بالختانة ؟ قال :
« لا بد له من ذلك » .

قلت : فإن كان كبيراً أو كبيرة ؟

قال : أحب إلى أن يتطهر ؛ لأن الحديث : « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » ، قال الله : ﴿ ملء أبيكم إبراهيم ﴾ .

قيل له : فإن كان يُخاف عليه ؟ قال :
وإن كان يُخاف عليه ، كذلك يرجى له السلامه .

وفي رواية : لا بد له من الطهارة ، هذه نجاسة يعني : الأقلف .

ثم روى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن حج الأقلف ؟ فقال : ابن عباس كان يشدد في أمره ، روي عنه أنه لا حج ولا صلاة له . قيل له : فما تقول ؟
قال :

يختتن ثم يصح .

ثم ذكر عنه رواية أخرى فيها التسهيل في أمر الأقلف . والظاهر أن ذلك إذا خاف على نفسه . والله أعلم .

(تنبيه) : انقلب على الشوكاني حديث الزهري المتقدم (ص ١١٨١) ، فجعله في كتابه « نيل الأوطار » (١ / ٩٨) من حديث أبي هريرة ، وقال عقبه :

« وقد ذكره الحافظ في « التلخيص » ولم يضعفه » !

وقلده على هذا الوهم المعلق على « كتاب الوقوف والترجل » (ص ١٤٨) ، والحافظ إنما ذكره من حديث الزهري كما سبق .

وتنبيه آخر : وهو أن أخانا الفاضل حمدي السلفي قال بعد أن بين ضعف إسناد حديث الترجمة :

« لكن للحديث شاهدان من حديث واثلة بن الأسعق ، وقناة أبي هشام » .

فأقول : حديث قنادة هذا تقدم . وأما حديث واثلة ، فهو شاهد قاصر لأنه ليس فيه : « واختتن » ، وهو مخرج عندي في « صحيح أبي داود » تحت حديث الترجمة ، وفي « الروض النصير » برقم (٨٩٣) .

أخذه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ زكاة الحلي وتوزيعه إليها

٢٩٧٨ - (يا فاطمة ! (هي بنت قيس) إن الحق [عز وجل] لم يبق لك شيئاً . قاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لها حين قالت : خذ من طوقي الذهبي ما فرض الله) .

آخرجه أبو الشيخ في جزئه « انتقاء ابن مردويه » (٨٣ / ٣٠ - طبع الرشد) ،

قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث : حدثنا محمد بن المغيرة : حدثنا النعمان : حدثنا أبو بكر : أخبرني شعيب بن الحباب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول :

أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه . قالت : فأخذ رسول الله مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، فوجبه . قالت : فقلت : يا رسول الله ! خذ منه الذي جعل الله فيه . قالت : فقسم رسول الله على هذه الأصناف الستة ، وعلى غيرهم ، فقال : فذكره . [قالت :] قلت : يا رسول الله ! رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل به ورسوله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » إلى (النعمان) ، وهو ابن عبد السلام الأصبhani .

وأما الرواية عنه محمد بن المغيرة فهو الأصبhani صاحب النعمان ، ترجمه أبو الشيخ في « طبقات الأصحابيين » (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤) ، وأبو نعيم في « أخبار أصحابه » (٢ / ١٨٥ - ١٨٦) برواية جمع من الثقات عنه ، وذكر أنه كان صاحب عبادة وتهجد ، صحب النعمان ، وسمع عامة أصوله ، توفي سنة (٢٣١) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٠٥) .

وأما شيخ أبي الشيخ (إبراهيم بن محمد بن الحارث) ، فقد ترجمه أبو الشيخ في « الطبقات » أيضاً (٢ / ١٣٦) ، وكذا أبو نعيم (١ / ١٨٨ - ١٨٩) ، حدث عنه أبو بكر البرذعي ومحمد بن يحيى بن منه ، سمع من سعيد بن منصور وذهب سماعه ، وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة . قال أبو الشيخ :

« وحضرت مجلسه فجاء أبو بكر البزار ، فأخرج إليه كتب النعمان ، فانتخب

عليه ، وكتب عنه عن أبيه » . قال :

« وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه » .

ثم ساق له حديثاً واحداً ، وهو أبو إسحاق ، يعرف بـ (ابن نائلة) ، من أهل المدينة ، و (نائلة) أمه ، وساق له أبو نعيم أحاديث أخرى ، عن شيخوخ سبعة له عنه ، منهم الطبراني ، وله في « المعجم الأوسط » أربعة أحاديث (٣٠٨١ - ٣٠٨٤ - بترقيمي) ، وأخر في « المعجم الصغير » رقم (٢٧٥ - الروض التصوير) . توفي سنة (٢٩١) .

قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء ، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في « آداب الزفاف » ، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ببطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه ، فليضم هذا الحديث إلى تلك ، لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي ، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء !

وقد يحتاج به بعضهم على جواز الذهب المخلق للنساء ، والجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفاً ، فراجعه إن شئت في « الآداب » .

على أن هذا ليس فيه أنها تَطْوِقْ به ، بخلاف بعض تلك الأحاديث ، فيحتمل أن فاطمة رضي الله عنها كان قد بلغها الحكمان : النهي عن طوق الذهب ، فانتهت منه ، ووجوب الزكاة ، فبادرت إلى النبي ﷺ ليأخذ منه الزكاة ، وهذا هو اللائق بها وبدينها رضي الله عنها .

٢٩٧٩ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لَابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تَسْلُمُ وَتَذَرُّ دِينَكَ وَدِينَ أَبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ؟! فَعَصَاهُ
فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تَهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ
وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمَهَاجِرِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطُّولِ؟! فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ،
ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تَجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتَقَاتَلُ
فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقْسِمُ الْمَالُ؟! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ .

وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ .

وَإِنْ غَرَقَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقْصَتْهُ دَابَّتْهُ كَانَ
حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ) .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « التَّارِيخِ الْكَبِيرِ » (٢ / ٢ / ١٨٨ - ١٨٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ٥٨) ، وَابْنِ حِبَانَ (٣٨٥ / ١٦٠١ - الْمَوَارِدِ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الْإِيَّانِ » (٤ / ٤٢٤٦) ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ فِي « الْمَصْنُفِ » (٥ / ٢٩٣) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » (٧ / ١٣٨) ، وَأَحْمَدُ (٣ / ٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَقِيلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسِيبٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةِ بْنِ أَبِي فَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكْرُهُ .

قَلْتَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ رَجَالُهُمْ ثَقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ كَلامٌ لَا يُضِرُّ،
وَلَذِكْرِهِ قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ فِي « تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ » (٣ / ٢٩) :

« أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةِ بْنِ أَبِي فَاكِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ » .

وأقره الزبيدي في شرحه على «الإحياء» (٧ / ٢٧٠)، كما أقر المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٧٣) ابن حبان على تصحيحه، وكذلك قواه الحافظ، ولكنه أشار إلى أن فيه علة، ولكنها غير قادحة، فقال في ترجمة (سبرة) من «الإصابة»: «له حديث عند النسائي بإسناد حسن، إلا أن في إسناده اختلافاً».

قلت: هو اختلاف مرجوح لا يؤثر، وقد أشار إليه الحافظ المزي في ترجمة (سبرة) من «التهذيب»، فإنه ساقه من طريق أحمد، وقال عقبه:

«تابعه محمد بن فضيل عن موسى بن المسيب. ورواه طارق بن عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن أبي سبرة عن النبي ﷺ».

وذكر مثله في «تحفة الأشراف» (٣ / ٢٦٤).

قلت آنفًا: إن هذا الخلاف لا يؤثر، وذلك لأن محمد بن عجلان لا يعارض به الثقتان عبد الله بن عقيل ومتابعه محمد بن فضيل، لا سيما وابن عجلان فيه كلام معروف، وهذا يقال لو صحت المخالفة عنه، فإن الراوي عنه طارق بن عبد العزيز فيه كلام أيضاً، وهو طارق بن عبد العزيز بن طارق الربعي، هكذا نسبة في «الجرح»، وقال عن أبيه:

«ما رأيت بحديثه بأساً في مقدار ما رأيت من حديثه».

ونسبة في «الثقات» (٨ / ٣٢٧) إلى جده، فقال:

«طارق بن طارق المكي»، وقال:

«ربما خالف الأئمّة في الروايات».

وكذا في «ترتيب الثقات» لابن قططليغا (١ / ٣٠٣ / ٢)، وفي «لسان

الميزان » أيضاً ، لكن تحرف فيه اسم الأب إلى (بارق) وهو من الطابع فيما أظن .
والله أعلم .

وقد وصله عنه البيهقي في « الشعب » (رقم ٤٢٤٧) من طريق أبي عبد الله
وهو الحاكم ، وليس هو في « المستدرك » ، فالظاهر أنه في كتابه : « التاريخ » ، وقال
البيهقي عقبه :

« هكذا في كتابي (جابر بن [أبي] سبرة) ، وكذلك رواه أبو مصعب أحمد بن
أبي بكر الزهري عن أبيه عن ابن عجلان ... وهو في الثاني والسبعين من
(التاريخ) ». وكأنه يعني تاريخ شيخه الحاكم .

ووالد أحمد بن أبي بكر اسمه (القاسم بن الحارث بن زرارة ..) كما في
ترجمة (أحمد) ، ولم أجده ترجمة ، ولا ذكره في ترجمة ابنه . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

ثم رأيت أبو نعيم قد وصله أيضاً في « معرفة الصحابة » (١ / ١٢٥ / ١) من
طرق عن طارق بن عبد العزيز بن طارق به . وقال :
« وهذا ما وهم فيه طارق ، تفرد بذكر جابر . ورواه ابن فضيل عن موسى أبي
جعفر عن سالم عن سبرة بن أبي فاكه ، و [هو] المشهور » .

ورواية ابن فضيل هذه وصلها أبو نعيم في ترجمة (سبرة بن الفاكه) من
طرق عنه .

وذكر الحافظ في ترجمة (جابر) حديثه هذا ، وقال :

« قال ابن منده : غريب تفرد به (طارق) ، والمحفوظ في هذا عن سالم بن أبي
الجعد عن سبرة بن أبي فاكه » .

وجملة القول ؛ أن الحديث صحيح من روایة سالم عن سبرة رضي الله عنه ، وقد صححه من تقدم ذكرهم ، واحتج به ابن كثير في « التفسير » (٢٠٤ / ٢) ، وساقه ابن القيم في « إغاثة اللھفان » مساق المسلمين .

وأما المعلق عليه (ابن عبد المنان) ، المتخصص في تضعيف الأحاديث الصحيحة ، فقد جزم في تعليقه عليه (١ / ١٣٤) بأن إسناده ضعيف مخالفًا في ذلك كل من ذكرنا من المصححين له والمحتجين به ، معللاً إياه بأن سالم بن أبي الجعد لم يصرح بالسماع من سبرة . متسبباً في ذلك بما ذهب إليه البخاري وغيره أنه لا يكفي في الحديث أو الإسناد المعنون لإثبات اتصاله المعاصرة ، بل لا بد من ثبوت اللقاء ولو مرة ، خلافاً لمسلم وغيره من يكتفي بالمعاصرة . والحقيقة أن هذه المسألة من المعضلات ؛ ولذلك تضاربت فيها أقوال العلماء ، بل العالم الواحد ، وبعضهم مع البخاري ، وبعضهم مع مسلم . وقد أبان هذا عن وجهة نظره ، وبسط الكلام بسطاً وافياً مع الرد على مخالفه ، بحيث لا بدع مجالاً للشك في صحة مذهبـه ، وذلك في مقدمة كتابه « الصحيح » ، وكما اختلف هو مع شيخه في المسألة ، اختلف العلماء فيها من بعدهما ، فمن مؤيد ومعارض ، كما تراه مشروحاً في كتب علم المصطلح ، في بحث (الإسناد المعنون) . ولدقـة المسـألة رأـيت الإمام النووي الذي انتصر في مقدمة شـرحـه على « مسلم » لرأـيـ الإمامـ البـخارـيـ ، قد تبني مذهب الإمام مسلم في بعض كتبـهـ في « المصـطلـحـ » ، فقالـ فيـ بيانـ الإـسنـادـ المعـنـونـ فيـ كتابـهـ « التـقـرـيبـ » :

« .. وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل . والصحيح الذي عليه العمل ، وقالـ الجـمـاهـيرـ منـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ أـنـ هـيـ مـتـصـلـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـمـعـنـونـ مـدـلـسـاـ ، وـبـشـرـطـ إـمـكـانـ لـقـاءـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ، وـفـيـ اـشـتـرـاطـ ثـبـوتـ الـلـقـاءـ ، وـطـوـلـ الصـحـبـةـ وـمـعـرـفـتـهـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـهـ خـلـافـ .. ». »

ونحوه في كتابه «إرشاد طلاب الحقائق» (١٨٥ - ١٨٩) .

١ - وهذا الذي صححه النووي في كتابيه المذكورين ، هو الذي تبناه جمع من الحفاظ والمؤلفين في الأصول والمصطلح ، فمنهم : الطبيبي في كتابه «الخلاصة في أصول الحديث» (ص ٤٧) ، والعلائي في «التحصيل» (ص ٢١٠) .

٢ - والذهببي في رسالته اللطيفة المفيدة : «الموقفة» ، فإنه وإن كان ذكر فيها القولين : اللقاء والمعاصرة ، فإنه أقر مسلماً على رده على مخالفه ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد أشار في ترجمته في «سير النبلاء» (١٢ / ٥٧٣) إلى صواب مذهبة وقوته ، في الوقت الذي صرخ بأن مذهب البخاري أقوى ، فهذا شيء ، وكونه شرط صحة شيء آخر كما هو ظاهر بأدنى نظر .

٣ - والحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» .

٤ - وابن الملقن في «المقنع في علم الحديث» (١ / ١٤٨) ، وفي رسالته اللطيفة «التذكرة» (١٦ / ١١) .

٥ - والحافظ ابن حجر ، فإنه وإن رجح شرط البخاري على نحو ما تقدم عن الذهببي ، فإنه سلم بصحبة مذهب مسلم ، فقال في «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٨٩) مدللاً على الترجيح :

«لأنَّا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال ، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال» .

وكذا قال في «مقدمة فتح الباري» (ص ١٢) ، ونحوه في رسالته «نزهة النظر في توضيع نخبة الفكر» (ص ٦١ / ١٧١ - بنكت الأخ الحلبي عليه) .

قلت : وكونه أوضح مما لا شك فيه ، وكذلك كونه أقوى ، كما نص على ذلك

الإمام الذهبي كما تقدم ، فهو كسائر الصفات التي تميز بها « صحيح البخاري » على « صحيح مسلم » كما هو مسلم به عند جمهور العلماء ، فهو شرط كمال وليس شرط صحة عندهم .

٦ - الإمام الصناعي ؟ فإنه ناقش الحافظ ابن حجر فيما استدل به لشرط البخاري في بحوث ثلاثة ذكرها في كتابه « توضيح الأفكار » ، وألزمته القول بصحة مذهب مسلم ، وإن كان شرط البخاري أقوى .

وقد كنت ألمزته بذلك في تعليق لي موجز ، كنت علقته على « نزهته » ، نقله عنى الأخ الحلبي في « النكت عليه » (ص ٨٨) ، فليراجعه من شاء .

ولقوة الإلزام المذكور ، فقد التزمه الحافظ رحمه الله كما تقدم نقله عنه آنفًا ، والحمد لله .

ثم قال الصناعي رحمه الله تعالى (١ / ٢٣٤) :

« وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف ، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب « الإحکام » :^(١)

٧ - اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ؛ سواء قال : « أخبرنا » أو « حدثنا » ، أو « عن فلان » أو « قال فلان » ، فكل ذلك محمول على السماع منه . انتهى .

قلت : ولا يخفى أنها قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث (المعاذف) فتذكرة .

(١) قلت : ذكر ذلك في بحث له في المدرس (١٤١ / ١٤٢) ، وهو من حجتنا على ابن حزم ومن قوله من الغابرين والمعاصرين في إعلال حديث (المعاذف) الذي رواه البخاري معلقاً على هشام بن عمارة بالانقطاع بينهما . وقد فصلت القول في الرد عليه تفصيلاً في كتاب خاص سيسطر قريباً إن شاء الله تعالى .

هذا وإن مما يسترعي الانتباه ويلفت النظر - أن المذكورين من الحفاظ والعلماء جروا فيما كتبوا في « علم المصطلاح » على نحو ما جرى عليه سلفهم في التأليف ، أعني به ابن الصلاح في « مقدمته » ، وقلما يخالفونه ، وإنما هم ما بين مختصر وملخص ومقييد وشarrow ، كما يعلم ذلك الدارس مؤلفاتهم فيه ، وهذه المسألة مما خالفوه فيها ؛ فإن عبارة النووي المتقدمة في الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء ؛ هي منه تعديل لعبارة ابن الصلاح المصرحة بشرطية ثبوت اللقاء ، وعلى هذا التعديل جرى المذكورون آنفاً ، وأكدوا ذلك عملياً في تصحيحهم للأحاديث المروية بأسانيد لا يمكن التتحقق من ثبوت التلاقي بين الرواية في كل الطبقات ، هذا يكاد يكون مستحيلاً ، يعرف ذلك من مارس فن التخريج ، ولم يكن من أهل الأهواء ، وهذا هو المثال بين يديك ، فهذا الحديث من روایة سالم بن أبي الجعد عن سبرة رضي الله عنه ، فقد صححه من تقدم ذكرهم ، ومنهم الحافظ العراقي الذي أقر في شرحه على « المقدمة » ابن الصلاح على شرطية اللقاء ، ولم أجده له قوله يوافق الذين اكتفوا بالمعاصرة ، ومع ذلك فقد وافقهم عملياً حين صحق إسناد هذا الحديث ، فإن سالماً هذا لم نر من صرح بلقائه لسبرة ، ولكنه مقطوع بتابعيته ومعاصرته للصحابة ، بل وروايته عن جماع منهم ، ونصوا أنه لم يسمع من بعضهم ، وليس منهم (سبرة) ، هذا ، ومع ذلك فقد تشبت مضعف الأحاديث الصحيحة ، ومخرّب كتب الأئمة بالتعليق عليها - بشرطية اللقاء ، فقال في تعليقه على كتاب ابن القيم « إغاثة الهافنان » (١ / ١٣٤) :

« إسناده ضعيف ، فإن سالماً لم يرو عن سبرة غير هذا الحديث ، ولم يصرح بالسماع منه ، وهو معروف بالإرسال عن جماع من الصحابة ، فلا يثبت له الحديث إلا إذا صرح بالسماع منه .. » !

فيقال له : أثبت العرش ثم انقض ! فإن الشرط المذكور ليس لك عليه دليل إلا

التقليد ، وأنت تتظاهر بأنك لا تقلد ، وهذا أمر واجب لو كنت من أهل العلم بالكتاب والسنّة ، وأصول الحديث والفقه ، ولا نرى أثراً لذلك في كل ما تكتب ، إلا التحويش دون أي تحقيق أو تفتيش ، ولذلك فالواجب عليك إنما هو الاتباع ، فهو خير لك بلا شك من التخرّب والتضعيّف لمئات الأحاديث الصحيحة عند العلماء ، وقد تبلغ الألوف إذا مضيت في مخالفتك لـ «سبيل المؤمنين» .

وأنا على مثل اليقين أن الرجل صاحب هوى وغرض - الله أعلم به - دلنا على ذلك أسلوبه في تحرير الأحاديث ، فإنه ينشط جداً ، ويتوسّع ما وسعه التوسيع في التضعيّف المذكور ، ويتابع الأقوال المرجوحة التي تساعد على ذلك ، مع التمويه على القراء بإعراضه عن ذكر الأقوال المعارضه له ؛ وبالإحاله إلى بعض البحوث التي تختلف قوله !! وأما إذا كان الحديث قوياً ، ولا يجد سبيلاً إلى تضعيّفه ونسقه ، انقلب ذلك النشاط إلى فتور وخمول ، واختصر الكلام عليه في بيان مرتبته اختصاراً مخلاً دون بيان السبب ، كقوله مثلاً (١ / ١٣٠) :

« حديث حسن إن شاء الله ! »

ثم يسود خمسة أسطر في تحريره دون فائدة تذكر ، موهماً قراءه بأنه بحاثة محقّق ! مع أنهم لا يدركون ما مقصوده من تعليق التحسين بالمشيّة الإلهية ، أهو للتشكيك أم التحقيق ؟! والأول هو اللائق بالمضعّف للصحيحة ! وله أحاديث أخرى من هذا النوع (ص ٢٢٠ و ٢٩٤ و ٢٩٢) ، وانظر (ص ١٨٣ و ٢١٢ و ٢٢٤ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٩٧) .

ثم إن قوله عن سالم بن أبي الجعد أنه أرسل عن جمع من الصحابة ، فهو لا يفيد انقطاعاً هنا ، لأنهم نصوا على أنه لم يدركهم ، أو لم يسمع منهم ، وليس سالم منهم ، وحينئذ وجب حمله على الاتصال على مذهب الجمهور ، وهو الراجح كما سبق تحقيقه .

ومثال ثان لما ذكرت آنفًا ، كان الإمام مسلم قد ضربه مثلاً في أنواع أخرى لما نحن فيه ، واحتج بها أهل العلم وصححوها ، حديثان من رواية ربيعى بن حراش عن عمران ، أحدهما في إسلام حصين والد عمران ، وفيه أن النبي ﷺ قال له قبل أن يسلم وبعد أن أسلم : « قل : اللهم قني شر نفسي ، واعزم لي على أرشد أمري ». قال النووي عقبه في شرحه لمقعدة مسلم :

« إسناده صحيح » .

وكذا قال الحافظ في « الإصابة / ترجمة (حصين) » .

ويبدو للناظر المنصف أهمية هذا المثال ، وخاصة بالنسبة للنوعي ؛ فإنه كان قبل هذا التصحيح بصفحات قد رد على الإمام مسلم مذهبه ، فإذا به يجد نفسه لا يسعه إلا أن يوافقه ، وما ذلك إلا لقوته في واقع الأمر . وهذا عين ما أصحاب مضعن الأحاديث الصحيحة ؛ فإنه لما جاء إلى هذا الحديث (١ / ١٠٧) وخرجه ، جوَّد إسناده ! فلا أدرى فهو من الغفلة وقلة التحقيق ، أم هو اللعب على الحبلين ، أو الهوى ، وإلا لزمه أن يضعفه كما فعل بحديث الترجمة لاشتراكهما في العلة عنده ، وهي عدم تحقق شرط اللقاء ، أو أن يصححهما معاً ، اكتفاء بالمعاصرة ، وهو الصواب .

وقد أشار الحافظ إلى هذا الاكتفاء في آخر ترجمة (ربيعى) ، فإنه لما نقل عن ابن عساكر أن ربيعًا لم يسمع من أبي ذر تعقبه بقوله :

« وإذا ثبت سمعاه من عمر ، فلا يمتنع سمعاه من أبي ذر » .

فهذا مما يؤكد أنه يتبنى الاكتفاء بالمعاصرة .

ويحضرني مثال ثالث ، وهو حديث محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى ، المعروف بـ (النفس الزكية) ، رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً :

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير؛ ول البعض يديه قبل ركبته»^(١).

لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، منهم عبد الحق الإشبيلي ، والشيخ النووي ، وقواه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٩١) ، وفي «بلغ المرام» ، وهم يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية وأبى الزناد غير معروف ، كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري بقوله في ترجمة (النفس الزكية) من «التاريخ الكبير» (١ / ١) :

: ١٣٩

«لا أدرى سمع من أبى الزناد ألم لا؟» .

قلت : وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة ، غير ملتزمين فيها شرط اللقاء ، وما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط كمال ، وليس شرط صحة ، فإن تحقق فيها ونعمت ، وإنما في المعاصرة بركة وكفاية ، على هذا جرى السلف ، كما شرح ذلك الإمام مسلم في «مقدمته» ، وتبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سميوا بعضهم ، واشتد إنكار مسلم على مخالفتهم غيرة منه على السنة المطهرة ، وخوفاً منه أن يهدى منها شيء ، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه رحمة الله . وبالله التوفيق .

(١) تنبية : لقد وقفت على رسالة لأحد متخصصية الخنابلة المعاصرین في تضیییف هذا الحديث الصحيح ، جاء فيها تباہلات ومکابرات عجیبة ، اذکر ما تیسر منها :

١ - جعل قول البخاري الآتی معارضًا لمن وثق النفس الزكية !

٢ - تباہل بروک الجمل على ركبته اللتين في مقدمته كما هو ثابت في كتب اللغة ، وفي أثر عمر الذي ذکرہ (ص ٤٢) متحاجاً به وهو عليه : أنه كان يخر في صلاته بعد الرکوع على ركبته كما يخر البعير : يضع ركبته قبل يديه ! هذا هو بروک البعير أن يضع ركبته قبل يديه . وبذلك يكون قد هدم كل ما بنى ، على أنه كان على شفا جرف هار !

٢٩٨٠ - (هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ؛ فقد أساءَ و تعدى
و ظلم . يعني الوضوء ثلاثةً ثلاثةً) .

آخر جه النسائي (٣٣ / ١) ، و ابن ماجه (١٦٣ - ١٦٤) من طريق يعلى
قال : حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ؟ فأراه الوضوء ثلاثةً ثلاثةً ، ثم
قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ، والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمؤخرین
الاحتجاج بها ، وحسب القارئ أن يعلم قول الحافظ الذهبي فيه في كتابه
« المغني » :

« مختلف فيه ، وحديثه حسن ، وفوق الحسن ، قال يحيى القطان : إذا روى
عنه ثقة فهو حجة . وقال أحمد : رأينا احتججنا به . وقال البخاري : رأيت أحمد
وإسحاق وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يتحجون به ، فمن الناس بعدهم ؟ ! » .

وقد بسط الكلام في الخلاف المشار إليه الحافظ ابن حجر ، وذكر أقوال الأئمة
فيه ، وهي جد متعارضة تعارضًا لا يستطيع الخروج منه بخلاصة صحيحة إلا من
كان مثله في المعرفة بهذا العلم الشريف والتحقيق فيه ، ثم ختم ذلك بقوله (٨ / ٤٨) :

« فإذا شهد له ابن معين أن أحداً فيه صحيح غير أنه لم يسمعها ، أو صح
سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ، وهو أحد وجوه التحمل .
والله أعلم » .

وقد كتبت ذكرت شيئاً من هذا الخلاف والترجح في تخريجي لهذا الحديث في « صحيح أبي داود » (رقم ١٢٤) ، ونقلت عن ابن القيم أنه قال :

« وقد احتاج الأئمة الأربعاء والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما » .

وعلى ذلك حسنت الحديث هناك ، وصحته بشاهد له من حديث ابن عباس ، مرجحاً به رواية سفيان لحديث الترجمة على رواية أبي عوانة التي فيها زيادة بلفظ : « فمن زاد أو نقص » ، فزاد على سفيان : « أو نقص » ، وسفيان - وهو الثوري - أحفظ من أبي عوانة .

ثم وقفت بعد سنين على رواية أخرى لسفيان ، فيها الزيادة المذكورة ، فكان هذا من البواعث على إعادة النظر في الترجح المذكور ، والنظر فيها ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٨ - ٩) : حدثنا أبوأسامة عن سفيان به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولكن له علة ، وهي عنونه أبيأسامة - وهو حماد بنأسامة - فإنه مع ثقته قال الحافظ فيه :

« ر بما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا تترجح روایته على رواية (يعلى) لحديث الترجمة ، وإن كان يعلى (وهو ابن عبيد الطنافسي) تكلم فيه بعضهم في روایته عن سفيان خاصة ، إلا أنه قد توبع من ثقة لاختلاف فيه ، فقال ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٨٩ - ١٧٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٥ / ٧٥) : نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي : حدثنا الأشجعي عن سفيان به .

وهذا إسناد صحيح غایة ، فإن الدورقي ثقة حافظ .

والأشجعي - واسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن - ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الشوري كما في « التقريب » ، وقال الذهبي في « الكافش » :
« إمام ثبت كتب عن الشوري ثلاثين ألفاً » .

وعلى هذا فرواية (يعلى) أرجح من روایة أبيأسامة كما هو ظاهر .

وقد يخدرج على هذا الترجيح ، ما رواه أبو عبيد في كتابه « الطهور » عن الحكم بن بشير بن سليمان عن موسى بن أبي موسى بلفظ :
« الوضوء ثلاثة ، فمن زاد أو نقص .. » الحديث .

فأقول : لا ، وإن سكت عنه ابن الملقن في « البدر المنير » (٣ / ٣٣٦) ، وما ينبغي له ، فإن الحكم هذا لا يقاوم الشوري في الثقة والحفظ ، فإنه لم يوقنه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم :

« صدوق » . ثم هو إلى ذلك قد خالفه في موضع آخر كما خالف فيه أبا عوانة أيضاً ، وهو جعله وضوءه بليلة ثلاثة من قوله ليلة ، فدل على أنه لم يحفظ ، فروايته مرجوحة أيضاً ، فبقى حديث الترجمة هو المحفوظ دون الزيادة ، وهو الذي جزم بصحته ابن القيم في « إغاثة اللهفان » .

هذا ، وثمة باعث آخر على تخریج الحديث هنا ، وهو الرد على عدو السنة ومضعف الأحاديث الصحيحة ، فقد رأيته شرع في توجيه ضربات تحریبية أخرى ، متظاهراً بتعليق وتحقيق بعض الكتب لأئمة مشهورين ، وتضعيف أحاديثهم التي أقاموا عليها بحوثهم ، فقد خرب من قبل كتاب التوسي « رياض الصالحين » كما هو معروف ، والآن طلع على الناس بطبعة جديدة لكتاب « الإغاثة » المذكور ، فعلى عليه بتعليقات سيئة جداً ، أفسد بها كثيراً من بحوثه القيمة بتضعيقه - بجهله أو تجاهله البالغ - لأحاديثها الصحيحة ، منها هذا الحديث ، فإن ابن القيم ساقه ردًا

على الموسوين في الطهارة ، المخالفين لما صح عنه عليه السلام أنه توضأً مرة مرة ، ولم يزد على ثلث ، وقال ابن القيم :

« بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم » .

فعلم المؤفون عليه بعد تحريره بقوله (١ / ١٨٠) :

« ولفظ أبي داود : « فمن زاد على هذا أو نقص .. ». قلت : وقد اختلف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأميل إلى تضعيتها ، ولم يرها من باب الصحيح البخاريُّ ومسلمُ وابن حبان ! .

قلت : هكذا يضلل الرجل قراءه بمثل هذا الكلام الواهي الذي يعرف جوابه المبتدئون في هذا العلم ، وهو أنه لا يلزم من عدم إخراج هؤلاء أو أحدhem للحديث أن يكون ضعيفاً ، فكم من حديث صحيح لم يخرجه هؤلاء البتة ، وكم من حديث أخرجه الشیخان ولم يخرجه ابن حبان ، فضلاً عن أحاديث أخرجها هو دون الشیخین ، بل كم من حديث رواه البخاري لم يروه مسلم ، وعلى العكس ، هذا أولاً .

وثانياً : لقد ذكر هو اختلاف العلماء في رواية عمرو هذه ، فما فائدة تعقيبه عليه بذكر الذين لم يصححوها - وهم طرف في الخلاف - سوى التضليل ؟! هذا مع أن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن كما هو معروف عند أهل العلم .

وثالثاً : لقد غش القراء بذكر البخاري معهم ؛ فإنه لا بد أنه رأى بعينه في ترجمة (عمرو) من « التهذيب » قول البخاري :

« رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟! » .

وهذا ما يؤكّد لكل قارئ لبّيب منصف أن الرجل من أهل الأهواء ، فإن من علماتهم أنهم يذكرون ما لهم ، ويكتّمون ما عليهم .

ورابعاً : ما يؤكّد أنه منهم ، أنه إذا كان الحديث لا يخالف هواه قوّاه ولو كان من هذه الرواية ، فقد خرج حديثاً آخر من هذا الوجه ، ثم قال : (٩٣ / ١) :

« وقال الترمذى : « حسن غريب ». وهو كما قال ! »

ولقد كان الأولى به - لو كان عنده شيء من هذا العلم بعيداً عن الغرضية والمخالفة والهوى - أن يبادر إلى بيان شذوذ زيادة : « أو نقص » ؟ لمباينتها لرواية سفيان المحفوظة ، وشاهدها من حديث ابن عباس ، وللسنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ من الاقتصار أحياناً على دون الثلاث كما تقدم ، ولكن أنى له ذلك وقد أوقف نفسه لهم السنّة وتضعيفها ؟! والله المستعان .

٢٩٨١ - (تخصّر بهذه حتى تلقاني ، وأقل الناس المتخصصون . قاله عبد الله بن أبي الجھنی) .

آخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٢ / ٦ - ٥) ، و « أخبار أصحابه » (١ / ١٨٩ - ١٩٠) : حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن كعب عن عبد الله بن أبي الجھنی أن رسول الله ﷺ قال :

« من لي بخالد بن نبيح ؟ » .

رجل من هذيل ، وهو يومئذ قبل (عرفة) بـ (عرنة) ، قال عبد الله بن أبي الجھنی : أنا يا رسول الله ! انعنه لي ، قال :

«إذا رأيته هبته».

قال : يا رسول الله ! والذى بعثك بالحق ما هبت شيئاً قط . قال : فخرج عبد الله بن أنيس حتى أتى جبال (عرفة) قبل أن تغيب الشمس ، قال عبد الله : فلقيت رجلاً ، فرعبت منه حين رأيته ، فعرفت حين رعبت منه أنه ما قال رسول الله ﷺ ، فقال لي : من الرجل ؟ فقلت : باعى حاجة ؟ هل من مبيت ؟ قال : نعم ؛ فالحق ، فرحت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين ، وأشفقت أن يراني ، ثم لحقته ؛ فضررته بالسيف ، ثم خرجت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته .

قال محمد بن كعب : فأعطيه رسول الله ﷺ مخصرة ، فقال : (فذكره) . قال محمد بن كعب :

فلما توفي عبد الله بن أنيس أمر بها فوضعت على بطنه و coffin ، ودفن ودفت معه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ذكره أبو نعيم في ترجمة (إبراهيم بن محمد بن الحسن) من «الأخبار» ، وقال :

«يعرف بـ (ابن مثويه) ... كان من العباد والفضلاء ، يصوم الدهر» .

وأورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٧٤٠/٢) ، ووصفه بـ :

«الحافظ القدوة ... وقال أبو الشيخ : كان من معادن الصدق» .

وله ترجمة في «السير» أيضاً (١٤٢ / ١٤٣ - ١٤٣) .

والقاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم هو الحافظ العسال ، ترجمه أبو نعيم في «الأخبار» بقوله (٢ / ٢٨٣) :

« مقبول القول ، من كبار الناس في المعرفة والإتقان والحفظ ، صنف الشيوخ والتاريخ والتفسير وعامة المسند » .

وله ترجمة حافلة في « التذكرة » (٨٨٩ - ٨٨٦ / ٣) ، ووصفه بـ « الحافظ العلامة .. قال ابن مروديه : وهو أحد الأئمة في علم الحديث فهماً وإتقاناً وأمانة » .

وتوسع في ترجمته في « السير » (١٥ - ٦ / ١٦) ، وذكر فيها عن أبي بكر بن أبي علي الذكوانى القاضي أنه قال فيه :

« الثقة المأمون الكبير في الحفظ والإتقان » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٣ - ٢٠٤ / ٦) ، وقال :

« رواه الطبراني ورجله ثقات » .

٢٩٨٢ - (إنَّ من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه) .

أخرجه أحمد (٢٩٠ / ٦) ، والبزار (٢٤٩٦ / ١٧٢ / ٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٣١٩ و ٣٩٤ و ٧٢٤ / ٩٤١) من طريق أبي معاوية قال : ثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت :

دخل عليها عبد الرحمن بن عوف فقال : يا أمَّة ! قد خفت أن يهلكني كثرة مالي ؛ أنا أكثر قريش مالاً ؟ قالت : يابني ! فأنفق ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكر الحديث) ، فخرج فلقي عمر ، فأخبره ، فجاء عمر فدخل عليها ، فقال : باللهِ منهم أنا ؟ فقالت : لا ، ولن أبلغ أحداً بعده . وقال البزار :

« رواه الأعمش وغيره عن أبي وائل عن أم سلمة ، وأبو وائل روى عنها ثلاثة أحاديث ، وأدخل بعض الناس بينه وبينها مسروقاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيختين ، والتابع الذي أشار إليه البزار للأعمش ، لم أعرفه ، وإنما تبع أبو معاوية ، فأخرجه أحمد (٦ / ٣٠٧) و (٣١٧) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٤ / ٢١٥) ، وأبو يعلى (١٢ / ٤٣٦) ، وإبراهيم بن طهمان في « مشيخته » (١٨٩ / ١٤٣) ، والطبراني أيضاً (٣١٩ / ٧٢٤) من طرق عن الأعمش به .

رواية مسروق ، يرويها شريك عن عاصم عن أبي وائل عنه قال :

« دخل عبد الرحمن على أم سلمة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ .. »
ال الحديث ، ليس فيه قصة عبد الرحمن مع المال .

أخرجه أحمد (٦ / ٣١٢) ، والطبراني (٢٣ / ٣١٧ - ٣١٨) .

قلت : وعاصم - وهو ابن بهدلة - وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ، وقد خالفه الأعمش ، وهو أوثق منه ، لكن فيه تدليس ، وقد عننه ، وقد ذكروا عاصماً هذا في شيوخه ، فإن كان سمعه منه فالحديث حسن ، وإنما فهو صحيح كما تقدم .

وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سييء الحفظ ، لكن تابعه عند الطبراني عمرو بن أبي قيس ، وهو صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

والحديث أورده الهيثمي في موضعين من « المجمع » (١ / ١١٢ و ٩ / ٧٢) ، ساقه أولاً بالرواية المختصرة - رواية شريك - وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » ، وفي رواية أخرى لأبي يعلى وأحمد عنها . (فذكر الرواية التامة - رواية الأعمش) وفيه عاصم بن بهدلة ، وهو ثقة يخطيء » !

ثم ساقه ثانياً - أعني في الموضع الآخر - بلفظ الرواية التامة ، وقال :

« رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » !

وفي هذا السياق والتخرير أوهام في العزو لا تخفي على الليبيب ، منها مثلاً اقتصاره أخيراً في العزو على البزار ، وسياقه عند أحمد أيضاً والطبراني كما رأيت .

وقال الحافظ في « مختصر زوائد مسنن البزار » (٢ / ٢٩٤) عقب قول البزار المتقدم :

« صحيح ». والظاهر أنه يعني صحيح الإسناد . والله أعلم .

٢٩٨٣ - (هلم إلى الغداء المبارك . يعني السحور) .

أخرجه النسائي في « السنن الصغرى » (١ / ٣٠٤) ، وفي « الكبرى » (٢ / ٨٠) من طريق خالد بن معدان قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، وله شواهد كثيرة مسندة في « السنن » وغيرها ، وصحح بعضها ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد كنت ذكرت بعضها في « صحيح أبي داود » برقم (٢٠٣٠) ، ومنها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوقفت الآن على إسناده في « المعجم الأوسط » للطبراني ، فأحببت أن أخرجه هنا ، قال رحمة الله (١ / ٣٠ / ٤٩٧ - بترقيمي) : حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، قال : ثنا محمد بن إبراهيم - أخو أبي معمر - قال : ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال :

أرسل إلى عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور ، وقال : إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد ابن إبراهيم أخو أبي معمر » .

قلت : ترجم له الخطيب في «التاريخ» (١ / ٣٨٧) ، وساق له هذا الحديث من طريق الطبراني ، وروى عن يحيى بن معين أنه سُئل عن أبي معمر ؟ فقال : « مثل أبي معمر لا يسأل عنه ، هو وأخوه من أهل الحديث » .

ثم روى عن الحافظ موسى بن هارون قال :

« محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر صدوق لا بأس به » .

قلت : ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين .

وابن مساور الجوهري من شيخ الطبراني الثقات ، عند الخطيب (٤ / ٣٤٩) ، والذهبي في «السير» (١٣ / ٥٩ - ٦٠) ، فالإسناد صحيح .

ومع كثرة شواهد هذا الحديث وتصحيح جمع من الأئمة له ، فقد أقدم المغرور المعجب بنفسه المعروف بـ (حسان بن عبد المنان) على تضعيشه من طرقه الثلاثة التي خرجها في تعليقه على كتاب ابن القيم : «إغاثة اللهفان» (١ / ٥٢٨) عن ثلاثة من الصحابة ، وكتم شواهد أخرى كهذين الشاهدين القويين ، فضلاً عن مثل قوله عليه السلام : «تسحروا فإن في السحور بركة» . متفق عليه ، وهو مخرج في «الروض النضير» (٤٩ و ١٠٨٩) .

وله من مثل هذا التضعييف الجائز الخاطئ في تعليقه على هذا الكتاب وغيره مئات الأحاديث الصحيحة يضعفها هو بجرأة عجيبة وقد صاحبها العلماء ! وأنا الآن في صدد تتبعها في هذا الكتاب وغيره - إن تيسّر لي ذلك - . وقد فرغت من أحاديث الجزء الأول منه ، فبلغت المائة تزيد قليلاً أو تنقص . والله المستعان .

٢٩٨٤ - (ما منْ أَحَدٍ مِنْ ولدِ آدَمَ إِلَّا قدْ أَخْطَأَ، أَوْ هُمْ بِخَطَايَةٍ
لِيسْ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً) .

روي عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أو عن أبيه
عمرو ، وأبي هريرة ، والحسن البصري مرسلاً ، ويحيى بن جعده مرسلاً .

١ - أما حديث ابن عباس ؟ فله عنه طريقان :

الأولى : عن حماد بن سلمة قال : أنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عنه
مرفوعاً به .

آخرجه الحاكم (٢ / ٥٩١) ، والبيهقي (١٠ / ١٨٦) ، وابن أبي شيبة في
«المصنف» (١١ / ٥٦٢) ، وأحمد (١ / ٢٥٤ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٣٠١ و ٣٢٠) ، وأبو
يعلى (٤ / ٤١٨ / ٢٥٤٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٢١٦ / ١٢٩٣٣)
، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٨ / ٩٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وقد بينه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ، فقال
: (٢٠٩ / ٨)

«رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه علي بن زيد ، وضعفه
الجمهور ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» .

قلت : كذا قال .

وقد سئل النووي عن الحديث : «هل هو صحيح ، ومن رواه من أصحاب
الكتب ؟» . فأجاب :

«هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، رواه أبو يعلى في «مسنده»
عن زهير عن عفان عن حماد بن سلمة . . . وهذا إسناد ضعيف ، لأن علي بن

زيد بن جدعان فيه ضعف ، ويوسف بن مهران مختلف في جرحه . والله أعلم ». .
كذا في « الفتاوى » له (ص ١٢٠ - ١٢١) .

قلت : وفي هذين النقلين نظر ، بيانه فيما يأتي :

أولاً : لا يلزم من ضعف إسناد الحديث ضعف متنه ، لشهادته التي أشرت إليها أعلاه ، والآتي تخرّيجها ، وهي خالية عن الضعف الشديد بل إن أسانيد بعضها صحيح كما يأتي .

ثانياً : لقد قصر النووي جداً في عزوه إياه لأبي يعلى وحده ، وقد رواه من هو أعلى طبقة منه كابن أبي شيبة وأحمد .

ثالثاً : تحصيص الهيثمي أحمد بالذكر بكون رجاله رجال الصحيح ، مع أن رجال أبي يعلى كذلك .

رابعاً : قوله : « رجاله رجال الصحيح » وهم ، أو أنه ظن أن (يوسف بن مهران) هذا هو (يوسف بن ماهك بن مهران) الخرج له في « الصحيحين » ، وهو قول لبعضهم ، لكن الصحيح أنه ليس به كما جزم به الحافظ المزي والذهبى والعسقلانى ، وقد وثقه أبو زرعة وغيره .

خامساً : حشره البزار مع أحمد وأبي يعلى يشعر بأنه عندئذ من هذا الوجه ، وليس كذلك ، وإنما رواه من الطريق التالية ، ولم يتتبه لذلك المعلق أو المعلقان على « مسند أبي يعلى » ! مغتررين بتعليق الشيخ الأعظمي الآتي !

الطريق الثانية : عن محمد بن عون الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس .

آخرجه البزار (٣ / ١٠٩ / ٢٣٥٩) ، وابن عساكر (١٨ / ٩٣) .

قلت : والخراساني هذا متروك الحديث ، فيخشى أن يكون وهم في إسناده .

وقد ظن الشيخ الأعظمي أنه سقط من إسناده ابن جدعان متأثراً بحشر الهيشمي المذكور آنفاً ، فقال في تعليقه على « كشف الأستار » عقب عبارته المتقدمة :

« قلت : ليس في الأصل (علي بن زيد) في إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس ». .

قلت : ولا ينبغي أن يكون ، فإنه ليس له رواية عن عكرمة ، بخلاف محمد ابن عون الخراساني ، فقد ذكروه في الرواية عنه .

الطريق الثالثة : عن موسى بن إبراهيم بن جعفر بن مهران السباك : نا أبي إبراهيم بن جعفر بن مهران : نا سليمان بن حرب : نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه به .
أخرجه ابن عساكر أيضاً .

قلت : وموسى بن إبراهيم السباك وأبوه لم أعرفهما ، ومن فوقه من رجال الشيوخين ، غير أن ابن أبي ثابت مدلس .

٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص أو أبوه عمرو ؛ يرويه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه الطبرى في « التفسير » (٣ / ١٧٤) ، والبزار (٢٣٦٠) ، وابن عساكر (١٨ / ٨٢) من طرق عن يحيى به . بعضهم قال : عن ابن عمرو ، وبعضهم : عن عمرو ، وأحدهم : عن ابن العاص ، وبعضهم أوقفه ، وكل ذلك لا يضر ، فإنه في حكم المرفوع ، لا سيما وزيادة الثقة مقبولة ، سواء كان المسند ابن عمرو أو أبوه ، فهو انتقال من صحابي إلى صحابي ، وكلهم عدول ، والأرجح أنه عن ابن عمرو ، فإن سعيداً معروفاً بالرواية عنه . وزاد الطبرى وابن عساكر :

قال : ثم دلى رسول الله ﷺ يده إلى الأرض ، وأخذ عوداً صغيراً ثم قال :

« وذلك أنه لم يكن له ما للرجل إلا مثل هذا العود ، ولذلك سماه الله ﷺ «سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين» .

وإسنادها حسن ، وأخرجها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢ / ١ / ٢) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد به ، إلا أنه قال : «عن ابن العاص ، لا يدرى : عبد الله بن عمرو ، أو عمرو» .

وإسناده صحيح ، واستغربه ابن كثير (٣٦١ / ١) ، ولا أرى له وجهاً ، فإنه لم يقف على الطريق الأخرى عند الطبرى وابن عساكر . وقال الهيثمي في رواية البزار :

«ورجاله ثقات» .

وأقول : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير شيخه محمد ابن الوليد - وهو البغدادي - قال الذهبي : «ثقة» . وقال الحافظ : «صدق» . ولفظ حديثه :

«لا ينبغي لأحد [أن] يقول : أنا خير من يحيى بن زكريا ، ما هم بخطيئة ، أحسبه قال : ولا عملها» .

٣ - أبو هريرة ؓ يرويه أبو الأزهر حجاج بن سليمان عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

«كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه ، إلا يحيى بن زكريا كان ﷺ «سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين» » .

ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذرة من الأرض ، وقال :

«كان ذكره مثل هذه القذرة» .

أخرجه ابن أبي حاتم (٢ / ٢٣) ، وابن عدي (٢ / ٢٣٤) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ١ - ٨ / ٦٧٠٠ - بترقيمي) ، وابن عساكر (١٨ / ٩٣ - ٩٤) من طريقين عن الحجاج به . وقال ابن أبي حاتم :

« قال أبي : لم يكن هذا الحديث عند أحد غير الحجاج ، ولم يكن في كتاب (اللith) ، وحجاج هذا شيخ معروف » .

وكذا قال في « الجرح والتعديل » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٢٠٢) ؛ وقال :

« يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات » .

ونحوه قول ابن عدي في آخر ترجمته :

« إذا روى عن غير ابن لهيعة ، فهو مستقيم إن شاء الله تعالى » .

وفي « الميزان » و « اللسان » :

« قال ابن يونس : في حديثه مناكير ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . ومشاه ابن عدي » .

٤ - **الحسن البصري** مرفوعاً مثل حديث ابن مهران عن ابن عباس . رواه حماد بن سلمة أيضاً عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عنه .

أخرجه **الحاكم** أيضاً ، وكذا **البيهقي** ، وابن عساكر ، ثلاثة مع حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس ، وبهض له **الحاكم** ، وقال **الذهبي** في « التلخيص » :

« قلت : إسناده جيد » .

كذا قال ، والنقد العلمي - فيما أعلم - لا يساعد على ذلك ، أما بالنسبة لحديث ابن عباس فلما عرفت من حال ابن مهران وابن جدعان ، وأما بالنسبة لحديث **الحسن** فإرساله ، فلعله يريد أنه جيد بمجموع الإسنادين . والله أعلم .

٥ - يحيى بن جعدة : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يحيى بن زكريا ، ما هم بخطيئة ، ولا حاكت في صدره امرأة ». .

آخرجه ابن عساكر (٩٢ / ١٨) من طريق أبي الموجّه محمد بن عمرو بن الموجّه بن إبراهيم بن غزوان : صدقة بن الفضل : نا ابن عبيّنة عن عمرو عن يحيى ابن جعدة به . وعزاه السيوطي في « الدر المنشور » (٤ / ٢٦٢) لأحمد أيضاً في « الزهد » ، وليس هو في القطعة المطبوعة منه . والله أعلم .

والسند صحيح ، ولكنّه مرسّل أيضاً ، رجاله كلّهم ثقات رجال البخاري ؟ غير أبي الموجّه محمد بن عمرو ، وهو من الحفاظ الثقات المترجمين في « تذكرة الحفاظ » ، وفي « السير » (١٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، وقد ذكر السمعاني في ترجمة الراوي عنه (أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الحليمي) أنه حدث بـ « مسند أبي الموجّه .. » ، وهذه فائدة لم يذكرها الذهبي أن له (مسند) ، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث فيه مع غيره مما في معناه .

وهناك حديث آخر عند ابن عساكر (٩٤ / ١٨) من حديث معاذ بن جبل أعرضت عن ذكره ، لأنّ فيه (إسحاق بن بشر) ، وكنيته أبو حذيفة ؟ متهم بالكذب .

وبعد ، فإنّي أستدرك وأقول : لقد أخرج البزار أيضاً حديث ابن عباس من الطريق الأولى أيضاً ، لكن مطولاً ، وجاء هذا المتن في آخره رقم (٢٣٥٨) ، وهو رواية للطبراني (١٢ / ٢١٨ / ١٢٩٣٨) ، وقال البزار :

« لا نعلم حدث به بهذا اللفظ إلا يوسف ، ولا عنه إلا علي بن زيد وحده ». .

قلت : وهو ضعيف كما تقدم . وعزاه السيوطي في « الدر » لابن المنذر أيضاً ،

وابن أبي حاتم وابن مردوه وابن خزيمة ، والدارقطني في « الأفراد » ، وأبي نصر السجّري ، وسكت عنه كغالب عادته ، وما أظنه إلا من هذا الوجه ، ويؤيده أن الحافظ ابن كثير ذكره في « التاريخ » (٢ / ٥١) برواية ابن خزيمة والدارقطني من هذا الوجه ، وقال :

« ثم قال ابن خزيمة : وليس على شرطنا .

قلت : وقال في ابن جدعان :

« لا أحتج به لسوء حفظه .

وخلالصه القول في هذا الحديث أنه صحيح بلا ريب ، على الأقل بمجموع طرقه ، لأن أكثرها ليست شديدة الضعف ، بل إن بعضها صحيح لذاته عند البزار وغيره عن ابن عمرو ، فتضعيف النwoي إياه مردود ، وكذا إعلال ابن كثير لبعض طرقه في « التاريخ » و « التفسير » (١ / ٣٦١ و ٣ / ١١٣ - ١١٤) ، فإنه لم يقف على أكثر الطرق التي ذكرتها ، وبخاصة طريق البزار . ولذلك فلا ينبغي أن يلتفت إلى ما ذكره عن القاضي عياض في تفسير قوله تعالى في يحيى عليه السلام : **« وحصوراً »** ، مما يشعر رده لهذا الحديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وزيادة في الفائدة أقول :

وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ :

« أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة . . . » ، فذكرهم ؛ ورابعهم : « ورجل حصور ، ولم يجعل الله له حصوراً إلا يحيى بن زكريا » .

فهو حديث منكر ضعيف الإسناد جداً ، وقد خرجته في « غاية المرام » برقم (٨٩) ، وسكت عنه الآلوسي في « تفسيره » (٢ / ١٤٨) ، فما أحسن .

٢٩٨٥ - (نهى أن نأكل طعاماً (وفي رواية : هدية) الأعرابِ).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢٨) ، وأحمد (٦ / ١٣٣) ، والبزار (٢ / ٣٩٥) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة الأسlemi قال : سمعت عبد الله بن دينار الأسlemi يحدث عن عروة عن عائشة قالت :

أهدت أم سنبلة لرسول الله ﷺ لبناً ، فدخلت علىَّ به ، فلم تجده ، فقلت لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى أن نأكل طعام الأعراب ، فدخل النبي ﷺ وأبو بكر ، فقال النبي ﷺ :

« يا أم سنبلة ! ما هذا معك ؟ » .

قالت : لبن يا رسول الله ؛ أهديتها لك ، قال :

« اسكتي أم سنبلة ، ناوي أبا بكر » .

ثم قال :

« اسكتي أم سنبلة ، ناوي عائشة » .

ثم قال :

« اسكتي أم سنبلة » .

فناولته النبي ﷺ فشرب ، قالت : فقلت : يا برد़ها علىَ الكبد ! يا رسول الله ! قد كنتَ نهيتَ عن طعام الأعراب ؟ قال :

« يا عائشة ! إنهم ليسوا بأعراب ، هم أهل باديتنا ، ونحن أهل حاضرتهم ، وإذا دعوا أجابوا ، فليسوا بأعراب » .

والسياق للبزار ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقال الهيثمي في : « المجمع » (٤ / ١٤٩) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ». .

قلت : وكذلك رجال البزار في إحدى روایته (١٩٤١) ، وهو عنده في الرواية الأولى من طريق بشر بن معاذ العقدي : ثنا عبد الله بن جعفر : ثنا عبد الرحمن بن حرملا .. وقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٨ / ٢٩٤) : أخبرنا محمد بن عمر : حدثني عبد الله بن جعفر به أتم منه بلفظ :

« نهانا أن نقبل هدية من أعرابي » ، فقال : « هدية » مكان « الطعام ». لكن محمد بن عمر - وهو الواقدي - متزوك ، وسكت عنه الحافظ في « الإصابة » ، ولعل ذلك لرواية ابن منه من طريق أبي أوييس عن عبد الرحمن بن حرملا بلفظ :

« نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب ». .

وأبو أوييس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أوييس الأصبهني المدنبي ، وهو صدوق لهم ، روى له مسلم في الشواهد .

ويشهد له رواية أبي يعلى في « مسنده » (٨ / ٤٧٧٣ / ٢٠٩) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا أقبل هدية من أعرابي ». .

فجاءته أم سنبلة الإسلامية بوطن لبن أهدته له .. الحديث نحوه .

وعزاه الحافظ لأبي نعيم ، وسكت عنه . وابن إسحاق مدلس ، وقد عننه .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥ / ١٦٣ - ١٦٤) من طريق أخرى عن أم سنبلة نفسها بزيادة ونقص . وفي إسناده من لا يعرف .

٢٩٨٦ - (اجلدوه ضرب مائة سوط ، قالوا : يا نبِيَ اللَّهِ ! هُوَ أَضَعْفُ مِنْ ذَلِكَ ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مائةً سوطاً مات ؟ قَالَ :

فَخَذُوهُ لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مائةً شِمَراخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرِبةً وَاحِدَةً) .

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والبيهقي (٨ / ٢٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٠٣)، وأحمد (٥ / ٢٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٧٧ - ٥٥٢١)، ويعقوب بن إسحاق عن عبد الله بن الأشج (٥٥٢٢)^(١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال :

كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يُرِعِ إلا وهو على أمة من إماء الدار يخُبُثُ بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه عندهم جميعاً ، وعلى ضعف يسير في حفظه ، وقد خالفه ابن عجلان فقال : حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن امرأة حملت .. الحديث . نحوه ، لم يذكر في إسناده (سعيد بن سعد بن عبادة) ، فأرسله ، وهذا هو الصحيح أو الأصح ، فقد أخرجه النسائي (٧٣٠٨ - ٧٣٠١)، والبيهقي أيضاً ، وكذا البغوي ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٣٨ / ٢)، من طرق كثيرة عن أبي أمامة بن سهل به مرسلأ . وخالفهم جماعة ، فرواه

(١) ثم رأيته في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٩١) من هذا الوجه .

يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه .. فذكر الحديث بنحوه .

أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) ، وابن الجارود في « المتنقى » (٢٧٧ / ٨١٧) من طرفيين عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ لولا المخالفه .

وأما قول الحافظ في « بلوغ المرام » (٤ / ١٦ - ١٧ - سبل السلام) :

« رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وإسناده حسن ، لكن اختلفوا في وصله وإرساله ». .

فهو يعني الطريق الأولى ، وحينئذ ففي تحسينه نظر لعنونة ابن إسحاق عند الثلاثة الذين ذكرهم ، والثلاثة الآخرين الذين ذكرتهم كما سبق .

وأما إسناد أبي داود فهو صحيح مع التحفظ المذكور ، وأما جهالة اسم الصحابة فلا تضر ، على أنه قد جاء مسمى على وجوه ثلاثة :

الأول : سهل بن حنيف ، يرويه أبو الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : فذكره .

أخرجه الدارقطني (٣ / ١٠٠ رقم ٦٧) ، والطبراني (رقم ٥٥٦٥) بسندين ضعيفين عنه .

وتابعه الزهري عن أبي أمامة به .

أخرجه النسائي (رقم ٧٣٠٨^(١)) ، والطبراني (٥٥٦٨ و ٥٥٨٧) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري . لكن إسحاق هذا قال الدارقطني :

(١) سقط منه « عن أبيه » ، فصححته من « تحفة المزي » (٤ / ٩٨ - ٤٦٥٩) ، ويعيده أنه عنده كالطبراني من طريق أحمد بن أبي شبيب عن موسى بن أعين عن إسحاق .

« تكلموا في سماعه من الزهرى » .

الثاني : أبو سعيد الخدري ، يرويه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ويحيى ابن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عنه به مختصراً .

أخرجه الطبراني (٥٤٤٦) ، والدارقطني (٦٥ / ٦٦) بإسنادين صحيحين عن سفيان به ، وهم عمرو بن عون الواسطي ، وداود بن مهران . لكن قد رواه النسائي (٧٣٠٤ - ٧٣٠٢) ، والبيهقي ، والبغوي من طرق أخرى وجمع ثقات أيضاً عن سفيان به مرسلاً دون (أبي سعيد) ، وتابعه هشيم وابن أبي هلال عن يحيى بن سعيد وحده عن أبي أمامة مرسلاً . وقال البيهقي عقبه :

« هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً » .

ثم أشار إلى الموصولات المتقدمة .

الثالث : سهل بن سعد ، يرويه فليح عن أبي حازم عنه .

أخرجه الحاملي في « الأمالى » (١١٧ / ٧٧) ، ومن طريقه الدارقطني رقم (٦٤) ، والبيهقي ، وقالا :

« كذا قال ، والصواب : عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي

صلوات الله عليه » .

قلت : فليح هو ابن سليمان أبو يحيى المدنى ، مع كونه من رجال الشیخین ففیه کلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة قال : حدثني أبو حازم به مختصراً .

آخرجه الطبراني (٦ / ١٨٨ / ٥٨٢٠) ، لكن ابن أبي سبرة هذا متروك كما قال الهيثمي (٦ / ٢٥٢) ، إلا أنه قد تابعه الثقة المحتاج به في «الصحابيين» زيد ابن أبي أنيسة ، إلا أنه قد اختلف عليه ، فقال عبيد الله بن عمرو عنه عن أبي حازم عن سهل به .

آخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٧٢٩٩) من طريقين عنه ، وإسناده صحيح .

وقال أبو عبد الرحيم : حدثني زيد به ، إلا أنه لم يذكر سهلاً فأرسله .

آخرجه النسائي رقم (٧٣٠١) ، وإسناده صحيح أيضاً ، فإن (أبا عبد الرحيم) - واسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني - ثقة من رجال مسلم ، وكذلك مخالفه عبيد الله بن عمرو - وهو الرقي - ثقة من رجال الشيختين ، وروايته أرجح عندي لأسباب وجيهة :

الأول : لأن البخاري احتاج به ، ولم يتحتاج بأبي عبد الرحيم كما سبق .

الثاني : ولأنه أصق وأحفظ لحديث شيخه زيد بن أبي أنيسة ، كما يشعر بذلك قول ابن حبان في ترجمته في «الثقات» (٧ / ١٤٩) :

«كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة» .

الثالث : أن له متابعاً ، وهو فليح بن سليمان كما تقدم .

ولا ينكر على ترجيحي هذا روایة الطبراني في «الأوسط» برقم (٦٥٢) من طريق معلم بن نفیل الحراني قال : نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به ، إلا أنه أرسله فلم يذكر فيه (سهلاً) .

فأقول : لا ينكر هذا على ما ذكرت ، لأن (معللاً) غير مشهور ، ولم يترجم له

أحد فيما علمت ، غير أن ابن حبان ذكره في « الثقات » (٩ / ٢٠١) ، أصف إلى ذلك أنه خالف الطريقين المشار إليهما في رواية النسائي المتقدمة .

وختاماً أقول : إن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف هو من أغرب ما وقفت عليه من الاختلاف ، فإنه ما يكاد الباحث يقف على رواية ثقة ويقول في نفسه هذه هي المرجحة ، حتى يقف على رواية أخرى ، فإذا هي تحول بينه وبين الترجيح ، وهذا واضح جداً . والحمد لله - في هذا التخريج دون سواه ، ولتجلي ذلك في ذهن الحافظ ابن حجر رحمة الله ، لم يجزم بترجيح رواية على أخرى ، فإنه لما خرج الحديث في « التلخيص » (٤ / ٥٠ - ٥١) تخريجاً مجملًا ليس فيه التفصيل المتقدم ، فقال في عقبه وبعد ما أقر تصويب الدارقطني والبيهقي لإرساله :

« فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة » .

وأقول : أما أن تكون الطرق كلها محفوظة ، فهو بعيد جداً ، كما يتبيّن من هذا التحقيق الذي أجريته ، ففي رواية أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة عن عنة ابن إسحاق ، والطرق عنه عن أبيه ضعيفة ، ولا يبقى لدينا ما يمكن القول بأنه محفوظ عنه إلا روايته عن أبي سعيد الخدري ، لكثره الطرق عنه به ، لكن الطرق عنه مرسلاً أكثر ، ولذلك جزم البيهقي بأنه المحفوظ ، ووافقه الحافظ ، ويليها في الصحة عندي رواية ابن شهاب عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وكأنه لذلك صاحبها وانتقاها ابن الجارود كما تقدم ، ويكون هذا (البعض) سهل بن سعد ، كما في رواية أبي حازم عنه ، وعليه يكون أبو حازم متابعاً قوياً لأبي أمامة في إسناده كما ترجح عندي بكتابه زيد بن أبي أنيسة لفلح .

ولقد لفت نظري أن الحافظ رحمة الله لم يقف على هذه المتابعة ، وإنما لتعقب

بها توهيم الدارقطني لفليح ، ولترجع عنده أن الحديث مسند صحيح ، ولجزم دون ما تردد بأن أبي أمامة كان يسنده أحياناً كما في رواية « المتنقى » ، ولم يذكرها أيضاً .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(تنبيهات) .

الأول : حديث أبي أمامة عن أبيه ذكر الشيخ أبو الطيب في تعليقه على « الدارقطني » (٣ / ١٠٠) أن في إسناده عند النسائي عبد الأعلى بن عامر .. وهذا وهم محض ، فإنه ليس عنده إلا طريق إسحاق بن راشد المتقدمة . ولم يذكر المزي في « التحفة » غيرها .

الثاني : عزا أبو الطيب في التعليق المذكور قول الحافظ المتقدم : « إن كانت الطرق كلها محفوظة .. للطبراني ! وهذا وهم أيضاً ، أو سوء حفظ ، وهو الراجح عند التأمل .

الثالث : لقد لخص المتعالم المدعو (حسان عبد المنان) في تعليقه على كتاب ابن القيم « إغاثة اللهفان » (٢ / ١١٤ - ١١٥) تحرير الحافظ ابن حجر للحديث الذي أخذ من كتابه المطبوع أربعة عشر سطراً ، لخص ذلك كله في أربعة أسطر ! ثلاثة منها في سرد أرقام مواضع الحديث في المصادر السبعة التي عزاه إليها !! الأمر الذي لا يعجز عنه كاتب ! وأتبعها بقوله :

« .. بأسانيد وطرق مختلفة عن أبي أمامة بن سهل ، يرسله ويوصله إلى غير واحد . ويغلب عليه الصحة . انظر « تلخيص الحبير » (٤ / ٥٩) » .

وفيه على إيجازه جهالات :

الأولى : إحالته إلى « تلخيص » موهماً أنه صصحه ، أو أنه يمكن أن يؤخذ منه الصحة ، وليس كذلك ، وقد نقلت لك آنفأً كلامه الذي يصوب الإرسال ، والذي يشك فيه أن تكون الطرق كلها محفوظة ، وبينت ما يرد عليه .

الثانية : أن قوله المذكور ليس فيه إلا حكاية واقع تلك الأسانيد ، وما هو
الراجح منها وما هو المرجوح .

الثالثة : قوله : « ويغلب عليه الصحة » كلام عشوائي مرتجل ، ليس عليه أثارة
من علم ، ولا هو من عبارات أهل العلم .

الرابعة : لم يذكر متابعة أبي حازم القوية لرواية أبي أمامة عن سهل بن
سعد ، التي بها رجحنا رواية أبي أمامة هذه ، وبها صع الحديث كما ذكرنا ، وكل
هذا يدل على أن الرجل (يهرف بما لا يعرف) . والله المستعان .

والحديث احتاج به الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن القيم في « الإغاثة » .

٢٩٨٧ - (إنَّ جَنَّةً لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ) .

أخرجه الترمذى في « الشمائل المحمدية » (٢ / ٣٩ - بشرحه) ، وعن البغوى
في « التفسير » (٨ / ١٤) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (٧٨ / ١٨٢ -
بترقيمى)^(١) ، والبيهقى في « البعث » (٦٨ / ٢) ، والبغوى في « الأنوار »
(١ / ٢٥٨ - ٢٢٠) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال :

أَتَتْ عَجُوزًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ .
فَقَالَ :

« يَا أَمْ فَلَانَ ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ » .

قال : فَوَلَّتْ تَبْكِي . فَقَالَ :

(١) لكن سقط منه إسناده ، وأدرج في آخر حديث أنس الصحيح في قوله ﷺ : « وهل تلد الإبل إلا التوق ؟ ». وهو مخرج في « مختصر الشمائل » (رقم ٢٠٥).

« أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن الله تعالى يقول : ﴿ إنا نشأنهن إنشاءً . فجعلناهن أبكاراً ، عرباً أترباً ﴾ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مرسل ، الحسن هو البصري ، والبارك بن فضالة ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنده .

وبالإرسال أعلمه الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » (١٢٩ / ٣) ، ولكنه عقب عليه فقال :

« وأسنده ابن الجوزي في « الوفاء » من حديث أنس بسند ضعيف » .

وأقول : هو في النسخة المطبوعة من « الوفاء » (٤٤٥ / ٢) - تحقيق مصطفى عبد الواحد) بدون إسناد ، وقد جاء في مقدمته قول المؤلف :

« ولا أطريق الأحاديث خوفاً على السامع من ملالته » ، ولذلك قال المحقق في مقدمته (صفحة ص) :

« وقد أثر ابن الجوزي حذف الأسانيد من أخباره رغبة في الإيجاز » .

قلت : وليته لم يفعل ، لأن قيمة الكتاب بأسانيده كما لا يخفى على المحقدين حقاً ، ولكنني في شك كبير من كون ابن الجوزي هو الذي حذف الأسانيد ، لتحرير الحافظ العراقي المذكور ، لكن عبارة ابن الجوزي في مقدمته تشعر بأن ذلك من عمله ، فإن صح ذلك ، فيكون له كتابان بالاسم المذكور ، أحدهما مسنداً ، وهو الذي عزا إليه العراقي ، والأخر هذا المختصر . والله أعلم .

وكنت أودّ منه أن يمدنا من حفظه ما يأخذ بعضه هذا الإسناد المرسل ما نقوى به متنه علاوة على حديث أنس الذي ضعف إسناده ، ولا ندرى ما نسبة الضعف فيه ، لتعلم هل يصلح للاعتراض به أم لا ؟ وقد وقفت على شاهد له من حديث

عائشة رضي الله عنها ، من طريقين عنها ، أحدهما يصلح للاستشهاد والتقوي به ، يرويه ليث عن مجاهد عنها قالت : فذكره ، وفيه : أن العجوز إحدى حالات عائشة رضي الله عنها .

أخرجه البيهقي في « البعث »^(١) أيضاً (٢ / ٦٧ / ٢) ، وكذا أبو الشيخ في « الأخلاق » (رقم ١٨٤) ، لكن سقط من الرواية أو الطابع أو الناسخ ذكر عائشة فصار مرسلاً .

وأما الطريق الأخرى ، فيرويها الطبراني في « المعجم الأوسط » قال (٢ / ٣٩ / ٥٦٧٥) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا أحمد بن طارق الواشبي قال : ثنا مساعدة بن يسوع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به . وقال :

« لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة » .

قلت : وهؤلاء ثقات ، ولكن النظر إنما هو فيمن هم دونهم ، وهم :
أولاً : مساعدة ابن يسوع ، وبه أعلمه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٤١٩/١٠) :
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه مساعدة بن يسوع ، وهو ضعيف » !

كذا قال ! وفيه تساهل ظاهر ، فإن هذا التضعيف إنما يقوله الحفاظ المتأخر عن الذين يعتمدون في الجرح والتعديل على أقوال الحفاظ المقددين ، إذا كانوا مسبوقين بالتضعيف من أحد هؤلاء المقددين ، ولو كان قوله مرجوحًا بالنسبة لأقوال الآخرين منهم ، أقول : لا بأس أن يذكره المتأخر لرأي رأه خطأ كان أو صواباً ، أما أن يقتصر عليه وليس له سلف من الحفاظ المقددين ، فلا شك أنه في

(١) وقع في « الدر المنشور » (٦ / ١٥٨) : « الشعب » ، وكذلك وقع في بعض تأكيفي نقلًا عنه ، ويبدو لي الآن أنه خطأ مطبعي .

هذه الحالة يكون تساهلاً مردوداً كما هو الشأن هنا ، فإن مساعدة هذا قال الذهبي في «الميزان» ، ووافقه العسقلاني في «اللسان» :

«هالك ، كذبه أبو داود ، وقال أحمد : حرقنا حديثه منذ دهر» .

فمثل هذا بالكاد أن يقال فيه : «متروك» ، وأما أن يقال فيه : «ضعيف» فلا .

ثانياً : أحمد بن طارق الواشى لم أعرفه ، وهذه النسبة لم يذكرها السمعانى وابن الأثير .

ثالثاً : محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال الحافظ في «المغني» :

«وثقه جزرة ، وكذبه عبد الله بن أحمد» .

هذا ويشهد لمعنى حديث الترجمة عموم قوله عليه السلام :

«يدخل أهل الجنة جرداً مرداً مكحلين ، بني ثلاثة وثلاثين» .

حسنه الترمذى ، وهو صحيح بمجموع طرقه وشوواهده ، وقد بينت ذلك في «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٤٥) ، وتقدم بعضها برقم (٢٥١٢) .

(تنبيه) : كنت خرجت الحديث في بعض مؤلفاتي مثل «غاية المرام» (ص ٢١٥ - ٢١٦) محسناً إياه ، والآن فقد ازداد قوة بهذا الحديث الصحيح ، مع ما جاء في تفسير «إنا نشأناهن إنشاء» . ورغم ذلك كله ، فقد أقدم (هدام السنة) المشهور على تجاهل روایة البیهقی لحديث عائشة السالمة من مساعدة (الهالك) ، وإنما قلت : «تجاهل» - ولم أقل «جهل» كما تقتضيه قاعدة حسن الظن بال المسلم ، ولو أنه لم يُبْقِ مجالاً لحسن الظن به لكثره تجاوزاته ومخالفاته - لم أقل «جهل» ، وإنما «تجاهل» لأنه على علم برواية البیهقی ، لأنه لم ينقل روایة الطبرانی مباشرة من «معجمه» ، وإنما بواسطة «الدر المنشور» كما ذكر ذلك بالجزء والصفحة ، وهو فيه معزوً للبیهقی أيضاً ، فتعامى عنها ، وهكذا فليكن التدليس والإخلال بالأمانة العلمية .

وقد يقال : إنه لم يعزه للبيهقي لأنه لم يقف على إسناده ، وأنه مغاير لإسناد الطبراني .

قلت : هذا ممكن ، فإن كان كذلك فهو عذر أقبح من ذنب ، لأن من كان ناصحاً لنفسه أولاً ، ثم لقرائه ثانياً لا يتجرأ على تضليل حديث رواه بعض الأئمة ولم يقف المضعف على إسناده ، لاحتمال أن يتغير الحكم على الحديث كما هو الشأن هنا ، حتى ولو كان هو قد لا يرى ذلك ، ولكن لا غرابة في كتمانه لهذا الشاهد ، فقد كتم ما هو أقوى منه في عشرات الأحاديث ، كما سبق بيانه في مناسبات كثيرة ، وبخاصة فيما أنا فيه الآن من تتبعي لتضليلاته الكثيرة جداً لأحاديث « الإغاثة » الصحيحة . والله المستعان .

٢٩٨٨ - (يا جُدّ ! هل لك في جِلاد بنى الأصفر ؟) .

أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » (٤ / ٥١) من طريق محمد بن إسحاق : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، قال جُدّ : أو تأذن لي يا رسول الله ؟ فإني رجل أحب النساء ، وإنني أخشى إن أنا رأيت بنات بنى الأصفر أن أفتنه ؟ فقال رسول الله ﷺ - وهو معرض عنه - :

« قد أذنت لك » .

فبعد ذلك أنزل الله : « ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ». ﴿

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » ؛ غير سعيد بن عبد الرحمن هذا ، فأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١) برواية ابن إسحاق هذا ، وبهذا ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦ / ٢٤٩) ، وقال :

«روى عنه أهل المدينة ، وكان شاعراً» .

قلت : فهو إذن معروف وتابعـي ، ولذلك حسنته ، وقد ذكره ابن إسحاق في «السيرة» (٤ / ١٦٩ - ١٧٠) بأتم منه من تحديـته عن الزهـري ويزـيد بن رومـان وعبدـالله ابنـ أبيـ بـكرـ وعاـصـمـ بنـ عـمـرـ بنـ قـتـادـةـ وغـيـرـهـمـ منـ الـعـلـمـاءـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـشـعـرـ بـأـنـ الـحـدـيـثـ كـانـ مـشـهـورـاـ عـنـهـمـ .

ومن طـرـيقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ فـيـ «ـالـتـفـسـيرـ» (١٠٤ / ١٠٤) ، والـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـدـلـائـلـ النـبـوـةـ» (٥ / ٢١٣ - ٢١٤) .

ولـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـمـرـسـلـ مـجـاهـدـ .

أـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، فـلـهـ طـرـيقـانـ :

أـحـدـهـماـ : يـرـوـيـهـ بـشـرـ بـنـ عـمـارـةـ عـنـ أـبـيـ روـقـ عـنـ الصـحـاـكـ بـنـ مـزـاحـمـ عـنـهـ
قاـلـ :

لـمـ أـرـادـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ غـزـوـةـ (ـتـبـوـكـ)ـ ،ـ قـالـ جـلـدـ بـنـ قـيـسـ :

«ـهـلـ لـكـ فـيـ بـنـاتـ الـأـصـفـرـ؟ـ»ـ .

فـقاـلـ :ـ أـئـذـنـ لـيـ وـلـاـ تـفـتـنـيـ !ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ «ـوـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ أـئـذـنـ لـيـ
وـلـاـ تـفـتـنـيـ»ـ .

أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـمعـجمـ الـكـبـيرـ»ـ (٢ / ٣٠٨ وـ ٢١٥٤ / ١٢٢ وـ ١٢٢ / ١٢٢ـ)،ـ وـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ (٢ / ٤٢ وـ ٢ / ٥٧٣٤ــ بـتـرـقـيمـيـ)ـ منـ طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ :ـ ثـنـاـ بـشـرـ بـنـ عـمـارـةـ بـهـ .ـ وـقاـلـ :

«ـلـمـ يـرـوـهـ عـنـ أـبـيـ روـقـ إـلـاـ بـشـرـ بـنـ عـمـارـةـ»ـ .

قلت : وهو ضعيف كما في « التقريب » ، ونحوه الراوي عنه يحيى بن عبد الحميد ، وهو الحمامي ، وبه فقط أعله الهيثمي فقال في « المجمع » (٣٠ / ٧) : « رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه يحيى الحمامي ، وهو ضعيف » .

وقلده مضعف الأحاديث الصحيحة في تعلقه على « إغاثة الهافان » (٢ / ١٩٥) ، ولا وجه لإعلاله به ؛ لأنه لم يتفرد به ، كما أشار إلى ذلك الطبراني في قوله المذكور ، فقد تابعه محمد بن عمران عند أبي نعيم في « المعرفة » (١ / ١٤٢) .

وابن عمران هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري ، وهو ثقة . وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين الضحاك وابن عباس ؟ فإنه لم يلقه . لكن يشهد له الطريق الآتية ، ولا سيما وقد قال فيه الذهبي في « المغني » : « وهو قوي في التفسير » .

والطريق الآخر : يرويه جبارة بن المغلس : ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً : « أغزوا تغنموا بنات الأصفر » .

قال ناس من المنافقين : إنه ليُفتنكم بالنساء ! فأنزل الله عز وجل : « ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني » .

أخرجه الطبراني أيضاً في « الكبير » (١١ / ٦٣ - ١١٥٢) ، وأعله الهيثمي بقوله :

« وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، وهو ضعيف » .

قلت : وقلده الهدام ، وهذا منه على خلاف عادته و هدمه ، فإنه ينطلق فيه إلى تبنيًّا أسوأ ما قيل في الرواية ، ولو كان مرجوحاً ، وما هنا على العكس تماماً ، فإن الراجح في أبي شيبة هذا أنه متروك ، كما في « الكاشف » و « التقريب » وغيرهما ، فما هو السبب يا ترى ؟ والجواب : هو التقليد حين لا يهمه الأمر ، ولا اجتهد ، ولو خالف الأئمة الأوتاد !

وإن مما يؤكّد ما ذكرت أنه فاته أن الرواية عنه جبارة بن المغلس ضعيف أيضاً كما قال الذهبي والعسقلاني ، بل كذبه بعضهم .

فإسناد شديد الضعف لا يستشهد به . وإن مما يؤكّد ذلك أن الحفظ عن مجاهد مرسل ، أخرجه ابن حجر في « تفسيره » (١٠ / ١٠٤) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله : ﴿أَئْذِنْ لِي وَلَا تُفْتَنْنِ﴾ . قال : قال رسول الله ﷺ :

« اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ونساء الروم » .

فقال الجد : أئذن لنا ، ولا تفتتنا بالنساء .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل عن مجاهد ، وهو شاهد قوي لحديث ابن عباس ، فإنه من تلامذته ، من تلقوا التفسير عنه ، وابن أبي نجيح اسمه عبد الله ، قال الذهبي في « الميزان » :

« صاحب التفسير ، أخذ عن مجاهد وعطاء ، وهو من الأئمة الأثبات . وقال يحيى القطان : لم يسمع التفسير كله من مجاهد ، بل كله عن القاسم بن أبي بزّة » .

قلت : والقاسم هذا ثقة احتاج به الشیخان .

وذكر المزي في ترجمة ابن أبي نجيح أن الشیخین أخرجاه عن مجاهد .

وتابعه ابن جرير عن مجاهد .

أخرجه ابن جرير أيضاً .

وهو في « تفسير مجاهد » المطبوع على نفقة الشيخ خليفة أمير دولة قطر (ص ٢٨١) من الطريق الأولى عن مجاهد ، لكن في السنن إليه متهم فهو - كتاب - بحاجة إلى دعم ، لكن هذا الحديث منه مدعم برواية ابن جرير هذه ، فتنبه .

(تنبيه) : أخرج عبد الرزاق في « تفسيره » (١ / ٢٧٧) من طريق الكلبي في تفسير الآية المتقدمة « ائذن لي .. » نحو حديث الصحاح عن ابن عباس ، والكلبي متهم بالكذب ، وما كنت لأذكره هنا إلا لأنّه على مصيبة من المصائب التي لا يعرفها المسلمون ، وبخاصة المثقفين منهم ، وذلك لغلبة المادة عليهم سمعة أو مالاً أو نحو ذلك ، فقد علق على هذا الحديث محققه الدكتور (مصطفى مسلم محمد) ، فقال ، وبئس ما قال :

« رواه أحمد ج ٦ ص ٢٢ ، ج ٥ ص ٢٥ ، وابن ماجه في الفتنة ٢٥ ! »

وهذا التخريج لا يصلح لهذا الحديث البتة ، وإنما هو لحديث آخر من روایة عوف بن مالك رضي الله عنه في أشراط الساعة ، وفيه قوله عليه السلام :

« ثم يأتيكم بنو الأصفر .. ! »

فكيف وقع هذا الخلط من مثل هذا الدكتور ؟ وليس هذا خطأً مطبعياً كما يقع أحياناً ، وإنما هو - والله أعلم - أن الدكتور رجع إلى بعض الفهارس الحديثة ، فوجد فيه لفظ « الأصفر » معزواً إلى أحمد وابن ماجه ، فعزاه إليهما ! وهذه والله مصيبة الدهر ، وما زاد في الطين بلة أن الرقم الثاني (٥ / ٢٥) ليس فيه حتى هذا اللفظ ! وهذا مما يؤكّد أنه نقله من (الفهرس) كما وجده ، ولم يكلف نفسه أن يرجع إلى

مكان الحديث المشار إليه بالرقم : هل هو الحديث الذي أشير إليه بالرقم الأول ، أم غيره ؟ والله المستعان ، وإننا لله وإننا إليه راجعون .

ثم رأيت الحافظ في « الإصابة » عزا حديث الضحاك لأبي نعيم وابن مردويه ، ثم قال :

« ورواه ابن مردويه من حديث عائشة بسند ضعيف أيضاً ، ومن حديث جابر بسند فيه مبهم » .

قلت : فالظاهر أن إسناده عن جابر غير إسناده عند ابن أبي حاتم ، لأنه ليس فيه - كما رأيت - المبهم . والله أعلم .

٢٩٨٩ - (كان [يعلمنا] إذا أصبح [أحدُنَا أَن] يقول : أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد ﷺ ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً [مسلمًا] وما كان من المشركين) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١ / ١٣٣) ، وكذا ابن السنى (١٢ / ٣٢) ، والدارمي (٢ / ٢٩٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٢٦ / ٢٩٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩ / ٧١ / ٦٥٩١) ، وأحمد (٣ / ٤٠٧) من طرق كثيرة صحيحة عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه قال : فذكره . والزيادات الأولى للطبراني ، والأخيرة للجميع إلا أحمد . وفي رواية له قال :

ثنا وكيع عن سفيان .. بلفظ :

« كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى : أصبحنا .. الحديث ، فزاد : « وإذا

أمسى » . وعندي وقفة في ثبوت هذه الزيادة لخلافة وكيع لـ يحيى بن سعيد ، وهو القطان الحافظ الكبير ، ووكيع أيضاً حافظ مثله أو قريب منه ، وقد أثني عليه الإمام أحمد ثناءً بالغاً ، كما ترى في ترجمته من « التهذيب » ، ولكنه قال في ترجمة يحيى بن سعيد :

« إنه أثبت من هؤلاء . يعني ابن مهدي ووكيعاً وغيرهما » .

يضاف إلى ذلك أن الزيادة المذكورة لم ترد في رواية شعبة الآتية ، ولا في رواية ثقات آخرين عن سفيان عند النسائي (٢٩٠ / ٣٤٣ و ٣٤٤) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (١٩ / ٢٦) .

وقد خالف تلك الطرق الكثيرة عن يحيى ومعه وكيع محمد بن بشار فقال : حدثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه أن النبي ﷺ قال : أصبحنا .. الحديث . فأبهم التابعي ولم يسمه ، وأدخل بينه وبين سلمة (ذراً) .

آخرجه النسائي (١٣٤ / ٢) ، ولا أشك في شذوذها لخلافتها الجماعة .

وهكذا رواه شعبة عن سلمة بالزيادة والإبهام .

آخرجه النسائي رقم (٣ و ٣٤٥) ، وأحمد (٣ / ٤٠٦ و ٤٠٧) ؛ لكنه سمي المبهم (سعيد بن عبد الرحمن) ، والبيهقي (رقم ٢٧) .

قلت : ومن خالفة شعبة لـ سفيان - وهو الثوري - تعتبر شاذة ، لأنه أحفظ منه باعتراف شعبة نفسه كما يأتي . ولكن من الممكن أن يقال : إن سلمة ثقة ثبت ، وكان يرويه على الوجهين :

مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن ؛ فحفظه سفيان ، ومرة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ؛ فحفظه شعبة .

وإن ما يقرب ذلك أن (عبد الله) و (سعيداً) أخوان . قال الأثر : قلت
لأحمد : سعيد و عبد الله أخوان ؟ قال : نعم . قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال :
« كلاهما عندي حسن الحديث » .

قلت : فلا يبعد أن يكون كل منهما سمع الحديث من أبيهما عبد الرحمن ،
فرواه سلمة عن عبد الله مباشرة ، وعن سعيد بواسطة (ذر) ، فروى عنه كل من
سفيان وشعبة ما سمع ، وكلاهما ثقة حافظ ، ولعل هذا الجمجم أولى من تخطئة
شعبة . والله أعلم .

وعلى كل حال فالحديث صحيح ، فإن الأخرين ثقتنان ، وإن كان سعيد أوثق ،
فقد احتج به الشيوخان .

وأما عبد الله ، فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٩) ، وكذا ابن
خُلْفُون ، وصحح له الحاكم (٢ / ٢٤٠ - ٢٤١) والذهبي ، وروى عنه جمجم من
الثقة ، فقول الحافظ في « التقريب » :
« مقبول » .

فهو غير مقبول ، والأقرب قوله في « نتائج الأفكار » (٢ / ٣٨٠) :
« وهو حسن الحديث كما قاله الإمام أحمد » .

فالإسناد جيد ، وبخاصة على الجمجم المذكور بين روایتي سفيان وشعبة .

وقد تابعه من لا يفرح بمتابعته ، وهو يحيى بن سلمة بن كهيل ، ولكنه خالقه
في صاحبى الحديث ، فقال : عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن
أبيه عن أبي بن كعب .

هكذا أخرجه الطبراني (رقم ٢٩٣) من طريقين عنه .

وخالفهما إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، فقال : عن أبيه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به ، زاد في آخره : « وإذا أمسينا مثل ذلك ». .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » (٥ / ١٢٣) قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : حدثني أبي .

قلت : هذا إسناد ضعيف بمرة ، إبراهيم هذا ضعيف ، وأبوه إسماعيل بن يحيى وحده متروك ، كما في « التقريب » ، لكن الأب قد توبع كما تقدم ، فالآفة يحيى ابن سلمة .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ١١٦) بزيادة وكيع ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح ». .

وعزاه النووي في « الأذكار » لابن السندي فقط ، وقال :

« إسناده صحيح » ، فما أبعد ، وتبعه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ٣٢٧) ، وعزاه للنسائي .

وخالفه الحافظ في « تخريج الأذكار » ، فقال (٢ / ٣٧٩) : « حديث حسن » !

ثم ذكر الخلاف بين سفيان وشعبة ، ثم قال : « ومع هذا الاختلاف لا يتأتى الحكم بصحته . والله المستعان ». .

وأقول : ليس كل اختلاف له حظ من النظر ، فإن الراجح يقيناً روایة سفيان على روایة شعبة ، ومثل هذا لا يخفى على مثل الحافظ ، فالظاهر أنه لم يتيسر له

إمعان النظر في روایتهما ، كيف لا ، وهو الذي ذكر في ترجمة (سفیان) عن شعبة أنه قال :

« سفیان أحفظ مني » .

وبذلك جزم جماعة من الحفاظ كأبی حاتم وأبی زرعة وابن معین وصالح جزرة وغيرهم . وقال يحيی القطان :

« ليس أحد أحب إلى من شعبة ، ولا يعدله أحد عندي ، وإذا خالقه سفیان أخذت بقول سفیان » ، انظر « السیر » (٢٣٧ / ٧) .

وهنا تنبیهات على أوهام :

أولاً : لقد ذكر الحديث ابن القیم رحمه الله في « إغاثة الهافن » بلفظ :

« كان النبي ﷺ يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : أصبحنا .. » .

فلما أخرجه (الهدايم) في تعليقه عليه (٢ / ٢٣٩) تحریجاً مجملًا ، لبيان الخلاف المتقدم في إسناده بين سفیان وشعبة ليختتمه بقوله :

« والذي يظهر أن روایة شعبة أقرب إلى الصواب ، وإسناده صحيح » .

فأقول : عليه مؤاخذات :

الأولى : أنه لم يبين للقراء وجه ما استظهراه ! وهذا شأن العاجز أو الجاھل . وكثيراً ما يفعل ذلك .

الثانية : أن استظهاره باطل ما دام أنه سلك طريق الترجيح ، لأنه خالق قول شعبة نفسه وأقوال الحفاظ الذين جاؤوا من بعده وشهدوا بشهادته أن روایة سفیان عند الاختلاف أرجح من روایته كما تقدم ، وهذا من الأدلة الكثيرة على أنه يركب رأسه ، ويخالف أئمته ، ولا يبالي بهم أية مبالاة !

وقد يكون الذي حمله على مخالفتهم أنه رأى روایة ابن بشار عن يحيى عن سفيان موافقة لرواية شعبة ، فاعتبرها مرجحة لها ، جاهلاً أو متباهاً أنها خطأ مخالفتها لرواية الجماعة عن يحيى عن سفيان ، ولرواية الثقات الآخرين عن سفيان !

الثالثة : على ترجيحه لرواية شعبة ، فهو لم يخرج الحديث باللفظ الذي ذكره ابن القيم ، لأنه ليس فيها الوصية المذكورة فيه ! والتي هي معنى الزيادة التي أودعتها في حديث الترجمة ، وقد أورده ابن أبي العز في « شرح الطحاوية » (ص ٩٦ - ٩٧ / التاسعة) بلفظ أقرب إليها :

« كان ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا .. » .

فهذا اللفظ إنما هو في حديث سفيان ، وفي رواية الطبراني كما تقدم ، وعليه يكون عنده مرجحاً لا يصح ! فليتأمل القراء نتيجة من يتكلم في علم لا يحسن ، ومع ذلك فهو يخالف ويرد على كبار العلماء سلفاً وخلفاً ! نعوذ بالله من العجب والغرور والخذلان .

واعلم أخي القارئ أن هذه الزيادة تتفق تماماً مع قوله ﷺ في الحديث : « ودين نبينا محمد » ، فإنه من المستبعد جداً أن يذكر ﷺ لفظ « نبينا » في دعائه لنفسه بهذا الورد ، وإنما تعليماً لأمته ﷺ ، ولذلك لما لم يطلع الإمام النووي على هذه الزيادة أجاب بجواب غير مقنع ، فقال عقب الحديث :

« قلت : كذا وقع في كتابه : « ودين نبينا محمد ، وهو غير متنع ، ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمها . والله أعلم » .

ومن الغرائب أن يمر عليه ابن علان في شرحه (٣ / ١٢٦) فلا يلقي عليه بشيء ، وكذلك الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ٦٦) !

المؤاخذة الرابعة على (الهدام) : أنه عزاه لأحمد . والصواب : عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » كما تقدم ، ولعله لا يعلم أن في « المسند » مئات

الأحاديث هي من روایة عبد الله عن شیوخه كما هو معروف عند العلماء بهذا الفن الشريف ؛ بخلاف عبید الفهارس ! وقد شارکه في هذا الجھل الدكتور المعلق على كتاب « الدعاء » ، فقال (٩٢٦ / ٢) تعليقاً على حديث يحيى بن سلمة المتقدم :

« وقال في « المجمع » (١٠ / ١٦٦) : رواه عبد الله (كذا) وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كھیل ، وهو متزوك ». .

فقوله : « كذا » فيه إشارة قوية إلى استنكاره عزوہ لـ (عبد الله) ، وأكدها في الصفحة المقابلة ، فعزاه لأحمد (٥ / ١٢٣) كما فعل الھدام تماماً ، ولعل هذا سرق هذا العزو منه ، فإنه متأخر في التأليف عنه ، وهو مشهور - عند العارفين به - بالسرقة ، ولا سيما من كتبی !

ثانياً : إعلال الهیشمی لروایة عبد الله بن أحمد بإسماعیل بن يحيى بن سلمة فقط ، كما نقله الدكتور المشار إليه آنفاً وأقره عليه ؛ تقصیر واضح أو غفلة ، لأنَّ أباً يحيى بن سلمة متزوك أيضاً مثل ابنه كما تقدم بيانه في (ص ١٢٣٣) ، ويظهر أهمية هذه الغفلة إذا تذکرت أن إسماعیل قد توبع من طریقین كما تقدم من روایة الطبرانی .

ثالثاً : وبمناسبة طریقی الطبرانی ، فلا بد الآن من بيانهما للفت النظر إلى خطأ آخر وقع فيه الدكتور المشار إليه آنفاً ، فإنه عند الطبرانی من طریق محمد بن عبد الوھاب الحارثی ويحيى بن عبد الحمید الحمانی قالا : ثنا يحيى بن سلمة .. فأعلمه الدكتور بيحيى بن سلمة ، وقال :

« ويحيى الحمانی متکلم فيه » !

غفل عن متابعة محمد بن عبد الوھاب الحارثی ، أو أنه لم يعرفه فسكت

عنه ، وهو ثقة ، ترجمة الخطيب (٢ / ٣٩٠) ، وروى عن صالح جزرة أنه قال : ثقة .
مات سنة (٢٢٩) ، ووثقه ابن حبان أيضاً ، والبزار ، انظر « الصحيحه »
(٣٠٤٠ و ٣٠٣٨) .

رابعاً : غفل الأخ بدر البدر في تعليقه على « الزهد » عن شذوذ رواية محمد
ابن بشار ، ومخالفته لرواية الجماعة عن يحيى عن سفيان ، فاعتبر رواية سفيان
الشاذة متابعة لرواية شعبة الشاذة !! فقال (٢ / ١٩ و ٢٠) :
« والإسنادان ثابتان لا علة فيهما .. وتابع شعبة عليه سفيان الثوري عند
النسائي (٢) ! »

وهذا كله غفلة عن التحقيق السابق ، وعن تسمية رواية أحمد^(١) عن شعبة
لابن عبد الرحمن بن أبي زيد بـ (سعيد) الأمر الذي يؤكد أن الخلاف لا يزال قائماً
بين الحافظين ، فهذا يسميه بخلاف تسمية ذاك بـ (عبد الله) كما تقدم ، فالمتابعة
غير ثابتة حتى لو سلمنا بشبه رواية ابن بشار كما هو ظاهر . فالصواب ترجيح
رواية سفيان على رواية شعبة ، أو الجمع بينهما بأن كلاً منهما حفظ ما سمع كما
تقدمناه بيانه .

وقد كنت أشرت (ص ١٢٣٥) حين الرد على الهدام ترجيحه لرواية شعبة
على رواية سفيان ، وتضعييفه لهذه أنه لعله اعتمد في ذلك على رواية ابن بشار ،
فقد التقى مع الأخ بدر في الاعتماد ، ولكن خالقه في التضييف المذكور ، فكان
أبعد منه عن الصواب ، وهذا كله - فيما أظن - من باب خالق تعرف ، ولكي لا
يقال : إنه مقلد !!

خامساً : وقع الحديث في عدة نسخ من « أذكار النووى » من مسند (عبد الله
ابن أبي زيد) ، وكذلك هو في « شرح ابن علان » إيهاء (٣ / ١٢٦) ، وهو خطأ

(١) لما عزاه الأخ بدر إليه عزاه برقم (٤٠٧ : ٢) هكذا بنجمة فلم أفهم أي طبعة عنى ، أو ماذا أراد !

فاحش ، والصواب - كما عرفت - (عبد الرحمن بن أبي زيد) ، وهو صحابي صغير ، مثل (محمود بن لبيد) الذي ضعف حديثه (الهدام) (٢ / ٢١٤) بحججة أنه مرسل ! بينما تراه هنا صحيح حديث عبد الرحمن هذا ! وهكذا تراه يكيل بكيلين ، ويزن بميزانين . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٩٩٠ - (ثلاثة كلهن سحت : كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ؛ إلا الكلب الضاري) .

أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٢) من طريق محمد بن مصعب القرقاني : نا نافع ابن عمر عن الوليد بن عبد الله بن أبي رباح عن عممه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .. وقال :

« الوليد بن عبد الله ضعيف » .

قلت : وكذا قال البيهقي في « السنن » (٦ / ٦) بعد أن ذكره معلقاً .

ومحمد بن مصعب القرقاني صدوق كثير الغلط ، كما في « التقريب » ، لكنني أرى - والعلم عند الله - أن الحديث صحيح لطرقه وشواهده ، إلا جملة الاستثناء ، فهي حسنة ، وقد تصح للسبب نفسه ، فلننظر .

أما الأول ، فله طريق آخر ، يرويه قيس بن سعد عن عطاء به نحوه دون الاستثناء ، وتقدم لفظه تحت الحديث (٢٩٧١) .

آخرجه ابن حبان (١١١٨) بسنده جيد .

وتابعه الحجاج عن عطاء به نحوه .

آخرجه أحمد (٢ / ٥٠٠) بسنده رجاله ثقات رجال الشيئتين ؛ غير الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، وهو ثقة ، لكنه مدلس ، وقد عنعنه .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج مرفوعاً نحوه .

أخرجه مسلم (٥ / ٣٥) ، والترمذى (١٢٧٥)^(١) ، وقال :

« حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ كرهوا ثمن الكلب ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد » .

قلت : ولهذا البعض هذا الحديث وما يشهد له :

فأقول : له طريق أخرى ، أو للوليد بن عبيد الله بن أبي رباح متابع على جملة الاستثناء ، فقال محمد بن سلمة : عن المثنى عن عطاء به .

أخرجه الدارقطنی (٣ / ٧٣ / ٢٧٥) ، وقال :

« المثنى ضعيف » .

قلت : هو ابن الصباح اليماني ، وليس شديد الضعف ، وقد وثقه ابن معين في روایة ، وضعفه الجمهور ، وأبو حاتم الرازى مع تشدد المعروف في جرح الرواة لأن القول فيه ، فقال :

« لين الحديث » .

واعتمده الذهبي في « الكاشف » ، وقال في « المغني » :

« ومشاه بعضهم » .

فكأنه يشير إلى ما تقدم ، وقال الحافظ :

« ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابداً » .

فكأنه يشير إلى أنه أدركته غفلة الصالحين ، فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى .

(١) واستدركه الحاكم (٤٢ / ٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيختين ». فوهم على مسلم .

وللاستثناء عن أبي هريرة طريق أخرى ، يرويها حماد بن سلمة عن أبي المهز
عنه قال :

« نُهِيَّ عن ثمن الكلب ؛ إِلَّا كَلْبُ الصَّيْدِ ». .

أخرجه الترمذى (١٢٨١) ، وقال :

« لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزّ اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة
وضعفه . وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً ». .

وأبو المهزم متزوك كما في « التقريب » ؛ فلا يستشهد به ، واقتصر في
« التلخيص » على قوله فيه (٤ / ٣) :
« وهو ضعيف ». .

قلت : وبحماد بن سلمة إسناد آخر يرويه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً
مثله . وهو الذي أشار إليه الترمذى وضعيته . وهو مخرج تحت الحديث الصحيح
المتقدم برقم (٢٩٧١) برواية النسائي ، وضعيته أيضاً . وهو كما قال الحافظ :
« رجاله ثقات » ، وفيه عنعنة أبي الزبير كما ترى . وقد اختلف في إسناده على
حماد رفعاً ووقفاً وإرسالاً ، وقال الدارقطنی :

« والموقوف أصح ». .

ولم أجده ما يؤيده ، لا سيما وقد رواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن
جابر مرفوعاً . .

أخرجه الدارقطنی (٢٧٤) ، وعلقه البيهقي ، وقال :

« الحسن بن أبي جعفر ليس بالقوى ». .

وقال الذهبي في « الكاشف » :

« صالح ، خير ، ضعفوه ». .

وقال الحافظ :

« ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ». .

قلت : فمثلك يستشهد به إن شاء الله تعالى .

فالراجح - والله أعلم - أن المرفوع المسند صحيح ، لولا عنعنة أبي الزبير ، ولذلك فما استظهره ابن التركماني في « الجواهر النقي » (٦ / ٧) أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح ؛ غير بعيد ، قال :

« والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب ، فوجب قبولها . والله

أعلم ». .

قلت : وقد جاءت آثار عن إبراهيم وعطاء وغيرهما أنه لا بأس بثمن كلب الصيد ، عند ابن أبي شيبة (٦ / ٢٤٦ - ٢٤٨) .

وأما حديث « نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضارياً » ، فهو منكر ، تفرد به ابن لهيعة ، ولذلك كنت أوردته في « الضعيفة » (٥٧٩٠) .

وجملة القول : أنني بعدما وقفت على حديث الترجمة وبعض طرقه وشواهده وجوب الرجوع عما كنت ذكرته تحت الحديث (٢٩٧١) مما ينافي ما جاء هنا من التحقيق ، والله ولني التوفيق .

(تنبيه) : تقدم في أول هذا التخريج أن راوي الحديث (الوليد بن عبد الله بن أبي رباح) ضعفه الدارقطني . وقد نقله الذهبي عنه في « الميزان » وسكت ، واستدرك عليه في « اللسان » ، فقال :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له ابن خزيمة في (صحيحه) » .

قلت : أورده في طبقة (أتباع التابعين) (٥٤٩/٧) ، برواية حفص بن غياث عنه ، وقد روى عنه معقل بن عبيد الله أيضاً كما في « الجرح والتعديل » (٩/٢/٤) ، وروى توثيقه عن ابن معين ، وقد وقعت هذه الرواية نفسها في الترجمة التي قبلها (الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث مولىبني عبد الدار) ، وكذلك هي في « تاريخ الدارمي » (ص ١٤٠) عن ابن معين ، لكنه لم يقل (ابن أبي مغيث . .) ، فالظاهر أنها مقحمة في ترجمة (الوليد بن عبيد الله) في طبقة « الجرح والتعديل » .

وروى عنه أيضاً (نافع بن عمر) كما تقدم في حديث الترجمة . فهو لاء ثلاثة من الثقات رروا عنه ، فهو صدوق لولا أن الدارقطني ضعفه ، وأقره الذهبي كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبهذه المناسبة أقول : أخرج له ابن حبان في « صحيحه » (٢٠١ - الموارد) حديث صاحب الشجة الذي أُجنب في شتاء بارد فأفتوه أنه لا بد له من الغسل ، فاغتسل فمات ، فقال ﷺ : « قتلوا قتلهم الله . . » الحديث . أخرجه من طريق ابن خزيمة ، وهذا في « صحيحه » كما تقدم عن الحافظ ، وأخرجه ابن الجارود والحاكم ، وصححه هو والذهبـي ، وقواه جمع منهم ابن القيم في « إغاثة اللهـفان » ، أما المعلق عليه (الهدام) ابن عبد المنان ، فضعفه كعادته في معاكسته لأئمة السنة ، ولما خرجه كتم عن قرائه هذا الإسناد الذي أقل ما يقال فيه - مع تصحيح المذكورين إيه - أنه يستشهد به ، كما كتم تصحيحـهم ، وكم له من مثل هذا الجور في التضـعيف والكتـمان ، عليهـ من اللهـ ما يستـحق . انظر التـفصـيل في ردـي عليهـ رقم (٣) يسرـ اللهـ لي إـتمـامـه .

٢٩٩١ - (سبحان الله ! لا منَ الله استحيوا ، ولا منْ رسول الله استتروا . قاله في فئة عراة) .

أخرجه أحمد وابنه عبد الله (٤ / ١٩١) ، وأبو يعلى (٣ / ١٠٩ - ١١٠) ، والبزار (٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠) من طريقين عن سليمان بن زياد الحضرمي أن عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي حدثه :

أنه مر وصاحب له بـ (أين) وفئة من قريش قد حلو أزرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة ، قال عبد الله : فلما مررنا بهم قالوا : إن هؤلاء قسيسون فدعوههم .

ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم ، فلما أبصروه تبددوا ، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً حتى دخل ، و كنت وراء الحجرة فسمعته يقول : (فذكره) ، وأم أيمن عنده تقول : استغفروهم يا رسول الله ! قال عبد الله : فلائي ما استغفر لهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وقال الهيثمي (٨ / ٢٧) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وأحد إسنادي الطبراني ثقات » .

قلت : وفاته عزوه لعبد الله بن أحمد ، وقلده المعلق على « مسنن أبي يعلى » ، والمعلق على « المقصد العلي » (٣ / ٥٠) ، مع أنهما عزوان لأحمد بن نفس الجزء والصفحة ، ولكنهما لم ينتبهما لما في آخر الحديث :

« قال عبد الله : وسمعته أنا من هارون » .

قلت : وهارون هو شيخ أبيه أحمد فيه ، وهو هارون بن معروف المروزي ، ثقة من رجال الشيوخين .

غريب الحديث .

١ - قوله : (بأين) كذا في « المسند » و « جامع المسانيد » (٤٠٩ / ٧) و « أطراف المسند » (٦٩٩ / ٢) ، وفي « مسندي أبي يعلى » : « بأم أيّن » ! وفي « البزار » « بناس » ! وهما محرفان - والله أعلم - من الأول ، والثلاثة سقطوا من « مجمع الزوائد » و « المعجم الكبير » الذي فيه مسندي (عبد الله بن الحارث) لم يطبع بعد لنسطعين به على التحقيق .
و (أيّن) هو ابن (أم أيّن) ، له ذكر في الصحابة .

٢ - (مخاريق) جمع (مخرّق) : ثوب يلف ، ويضرب به الصبيان بعضهم بعضًا .

٣ - (قسيسون) . قلت : هو جمع (قسيس) ، وهو العالم العابد من رؤوس النصارى ؛ كما في « المفردات » للراغب الأصفهاني وغيره . فكأنهم يعنون أنهم متعبدون متشدّدون ، كما يسمى اليهود وأذنابهم المتمسكون بدینهم من المسلمين بـ (المتطرفين) ! « تشابهت قلوبهم » !

٤ - (فبلاي) كذا في « المسند » . وفي « أبي يعلى » : « فبأبي » ، وكذا عزاه إليه الهيثمي ، لكن وقع فيه (فتابي) ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، والصواب ما في « المسند » ، فقد أورده ابن الأثير (لأبي) ، وقال :

« أبي بعد مشقة وجهد وإبطاء » .

يعني أن النبي ﷺ مع ذلك ما استغفر لهم .

(تنبية على وهم نبيه) :

لما ساق الحافظ ابن حجر في « أطرافه » الطرف الأول من رواية أحمد ، أتبعه

بطرفه الآخر : « .. ولا من رسوله استتروا » ، مشيراً بذلك إلى انتهاء روايته إلى هنا لما يأتي ، وقال عقبه : « حدثنا هارون .. عنه به . ورواه أبو يعلى عن هارون به ، وزاد : وأم أين عنده .. ما استغفر له » .

كذا قال ! ولم يتتبه لكون هذه الزيادة عند أحمد أيضاً - والسياق الذي سقته هو له - ، فالظاهر أنه التبس عليه سياقه البزار فهو الذي ليس عنده الزيادة المذكورة .

ونحو ذلك ما وقع للدكتور المعلق عليه ، فقال تعليقاً على قول الحافظ « وزاد » :

« وهذه الزيادة وردت أيضاً في رواية هارون » !

أراد أن يقول : « ... أحمد » ، فقال : « هارون » !

٢٩٩٢ - (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون . قاله لأم سلمة) .

أخرجه البخاري (١٦٢٦) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ قال - وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ : (فذكره) ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت .

قلت : يحيى هذا مع إخراج البخاري إيه لم يوثقه كثير أحد ، بل قال أبو داود : « ضعيف » . وقال ابن حبان في « الضعفاء » (٣ / ١٢٦) :

« لا يجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات ، فيما يروي عن الأثبات » .

لكني رأيت البزار قال (٤ / ٢٣ - كشف الأستار) :

«ليس به بأس ، روى عنه الناس» .

وذكر ابن طاهر المقدسي في « رجال الصحيحين » (٢ / ٥٦٨ / ٢٢٠٩) أن البخاري روى له في آخر « الاعتصام » مفرداً ، وفي سائر الموضع مقويناً .

وأشار الحافظ في ترجمته من « التهذيب » أن هذا الحديث عند البخاري متابعة . وكنالك ذكر في « التقريب » ، لكن نصه فيه يخالف ما تقدم عن ابن طاهر ، فإنه قال :

« ضعيف ، ماله في البخاري سوى موضع واحد متابعة » .

وهذا يخالف أيضاً قوله في ترجمته في « مقدمة فتح الباري » (ص ٤٥١) : « أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن هشام عن أبيه عن عائشة في (الهدية) ، وقد توبع عليه عنده » .

وحديث (الهدية) هذا لم أعرفه ، لكنه داخل في « سائر الموضع » التي أشار إليها ، ومنافٍ للواقع ، فقد رأيت الحديث في آخر « الاعتصام » برقم (٧١٧) بإسناده المتقدم ، لكن قال : « عن عائشة » مكان « عن أم سلمة » ، وهو قطعة من حديث الإفك ، ولم يتكلم الحافظ في « الفتح » (٣٤٣ / ١٣) إلا على شيخ البخاري فيه الرواية له عن يحيى ، وكان الأولى به أن يبين حال يحيى هذا ! ولكن لم يفعل لا هنا ، ولا في الموضع الأول ، وكأنه لكونه متابعاً . ولعله من أجل ذلك أورده الذهبي في « الرواة المتكلّم فيهم بما لا يوجب الرد » (٣٦٥ / ١٨٧) ، مع أنه لم يزد على الإشارة إلى أنه من رجال البخاري مع قوله : « ضعفه أبو داود » .

والحافظ يشير بالمتابعة إلى قوله في « الفتح » (٣ / ٤٨٧) :

« وقد أخرج الإسماعيلي من طريق حسان بن إبراهيم ، وعلي بن هاشم

ومحاضر بن المودع ، وهو النسائي عن عبدة بن سليمان كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة . وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد » .

وفي هذا إشارة قوية إلى الانتصار لمذهب الإمام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء ، وأنه يكفي في إثبات الاتصال ، وإن كان اشتراط البخاري ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة أقوى ، ولكنه شرط كمال وليس شرط صحة كما حقيقته في غير موضع واحد ، منها ما تقدم تحت الحديث (٢٩٧٩) .

هذا ، ولفظ عبدة عند النسائي (٣٧ / ٢) :

عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ! ما طفت طواف الخروج ، فقال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة (وفي رواية : صلى الناس الصبح) فطوفي على بعيرك من وراء الناس » .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ / ٢٦٦ و ٤٠٨ و ٥٧١ / ٩٨١) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به ، والرواية الأخرى رواية له رحمة الله .

وقد ظن بعض المتقدمين أن هذا الحديث مخالف سندًا ومتناً لرواية مالك بسنده عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

فطفت رسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : « والطور وكتاب مسطور ». متفق عليه^(١) .

(١) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٦٤٤) .

قلت : فمن الملاحظ أن في هذا المتن ما ليس في الأول ، وأن في إسناده زيادة (زنب بنت أبي سلمة) بين عروة وأم سلمة مما ليس في الأول ، الأمر الذي حمل الدارقطني على إعلال هذا بالانقطاع وقوله : « لم يسمعه عروة من أم سلمة »^(١) ولكن الحافظ رده بأمور ، منها ما تقدم ذكره عنه أنه متصل ، ومنها اختلاف المتنين ، مما يدل على أنهما حديثان ، الأول في طواف الوداع ، والآخر في طواف الإفاضة يوم النحر . وغير ذلك . فراجعه إن شئت المزيد .

٢٩٩٣ - (يذهب الصالحون ، الأول فال الأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر ، لا يباليهم الله بالله) .

أخرجه البخاري (٦٤٣٤) ، وفي « التاریخ » (٤ / ١ / ٤٣٤) ، والدارمي (٢ / ٣٠١) ، والبيهقي (١٠ / ١٢٢) ، و « الزهد » (رقم ٢١٠) ، وأحمد (٤ / ١٩٣) عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال : قال النبي ﷺ : فذكره . وصرح قيس بسماعه من مرداس في رواية لأحمد ، لكنه أوقفه . وكذا هو في رواية للبخاري (٤١٥٦) ، وهو الأصح ، ولا سيما أنه في حكم المروي ، وله شواهد تقدم ذكرها برقم (١٧٨١) .

(فائدة) : مرداس هذا هو ابن مالك الأسلمي ، وكان من أصحاب الشجرة كما صرحت قيس في الرواية الموقوفة ، وتفرد بالرواية عنه قيس ، وقرن معه المزي (زياد ابن علاقة) ، وتبعه الذهبي في « الكاشف » ، لكنهما خولفا في ذلك ، فذكره ابن الصلاح فيما تفرد بروايته عنه قيس عند البخاري ، وتبعه الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١٠٩) ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر تعقيباً على الحافظ المزي (١٠ / ٨٦) :

(١) وكذلك قال النسائي عقب رواية عبدة المتقدمة .

« قلت : مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة ، إنما هو (مرداس بن عروة) صاحب آخر ، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منه وغیر واحد ، وصرح مسلم وأبو الفتح الأردي وجماعة أن (قيس بن أبي حازم) تفرد بالرواية عن مرداس ابن مالك الإسلامي ، وهو الصواب » .

قلت : وقد صرخ بذلك الإمام الدارقطني أيضاً ، كما قال للحاكم ، وكتبه له بخطه كما في « المستدرك » (٤ / ٤٠١) في آخرين انفردوا بالرواية عن بعض الصحابة سماهم .

٢٩٩٤ - (فما عدلتَ بينهما . أي بين الابنِ والبنتِ في التقبيل) .
أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ٢٣٩) ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٦ / ٤١٠ / ٨٧٠٠) - قال : القاسم بن مهدي : ثنا يعقوب بن كاسب : ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهرى عن أنس :
أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ ، فجاءه بُنْيَى له فأخذته قبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بنتيه له فأخذتها فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : فذكره ، وقال ابن عدي :

« لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير عبد الله بن معاذ ، حدثنا محمد ابن سعيد بن مهران الأيلي ^(١) : ثنا عباس العنبرى : ثنا يعقوب بن كاسب بهذا الحديث بعينه » .

أورده في ترجمة (عبد الله بن معاذ) هذا الصناعي ، وروى عن البخاري أنه قال :

(١) الأصل (الأيلي) بالباء الموحدة . وفي الطبعة الأولى (٤ / ١٥٥٣) (الأيلي) بالثنا التحتية ، ولعله الصواب لموافقتها للمصورة التي عندي . ولم أجده له الآن ترجمة .

« غمزه عبد الرزاق ، وقال هشام بن يوسف : هو صدوق » .
وعن ابن معين أنه ثقة . ثم ساق له أحاديث أخرى ، وقال :
« وله أحاديث حسان غير ما ذكرت ، وأرجو أنه لا بأس به » .
قلت : ووثقه مسلم أيضاً ، ولما حكى أبو زرعة تكذيب عبد الرزاق إياه تعقبه
بقوله :

« وأنا أقول هو أوثق من عبد الرزاق » .

ولذلك قال الذهبي والحافظ فيه :

« صدوق » . زاد الحافظ :

« تحامل عليه عبد الرزاق » .

قلت : ومن فوقه ثقات على ضعف يسير في (يعقوب) ، وهو ابن حميد بن كاسب ، فالإسناد حسن كما أشار إلى ذلك ابن عدي ، بل هو صحيح فقد توبع كما تقدم برقم (٢٨٨٣) ، وقدر إعادة تخرجه هنا لفائدة ظاهرة .

٢٩٩٥ - (جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية ، وتحدرت عليه من الجبال ، وفيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ ، قال : فرعون ، قال جعفر : أحسبه قال : جعل يتأخر . قال : وجاء جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ! قل . قال : ما أقول ؟ قال : قل :

« أَعُوذ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بُرُّ وَلَا فَاجِرٌ ، مَنْ شَرْ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبِرًا ، وَمَنْ شَرْ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَنْ شَرْ مَا يَعْرِجُ

فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخیر يا رحمن ! » ، فطفئت نار الشياطين ، وهزّمهم الله عز وجل .

آخر جهه أَحْمَد (٤١٩ / ٣) ، وأَبُو يَعْلَى (٢٣٧ / ١٢) ، وعنه ابن السنّي (٦٣١) ، وأَبُو نعيم في « الدلائل » (ص ١٤٨) ، و« المعرفة » (٢ / ٤٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٧ / ٩٥) من طرق عن جعفر بن سليمان : ثنا أبو التياح قال :

سأَلَ رَجُلًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبِشَ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتِهِ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

وفي رواية لأَحْمَد ، ومن طریقه أَبُو نعيم في « المعرفة » : ثنا سيار بن حاتم أَبُو سلمة العنزي قال : ثنا جعفر : قال : ثنا أبو التياح قال : قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمي - وكان كبيراً - : أدركتَ رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : قلت : كيف صنع رسول الله ﷺ .. الحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن من هذا الوجه ، سيار هذا صدوق كما قال الذهبي ، وفيه كلام يسير ، أشار إليه الحافظ بقوله : « صدوق له أوهام »^(١) .

والحديث من الطرق الأخرى عن جعفر صحيح ، لو لا أن قول أبي التياح فيها : « سأَلَ رَجُلًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبِشَ .. » ، فهذا صورته في نقدي صورة المرسل ، بخلاف قول سيار ، فهو متصل ، ولعله لذلك قال البخاري بعد أن ذكره في « الصحابة » :

(١) وأما قول الهدام : « متهم بالكذب » ! فمن اختلاقه في تعليقه على « الإغاثة » ، وبينته في « الرد عليه » رقم (٢٧) .

« في إسناده نظر ». كما في « الإصابة » لابن حجر ؛ ولذلك فإنه لم يحسن حين ساق إسناد (سيار) قارناً إليه (جعفرأ) موهماً أن إسنادهما واحد ، والواقع خلافه ، ذاك إسناده مسند ، وهذا إسناده مرسل ، كما بينت .

ومن هنا يتضح خطأ قول المعلق على « مسند أبي يعلى » (١٢ / ٢٣٨) :

« إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن خنبش ، وهو موقف عليه » !

والصواب في إسناد أبي التياح أنه مرسل كما سبق بيانه .

وقوله : « وهو موقف عليه ». من أدلة حداثته في هذا العلم ، فالقضية من أولها إلى آخرها تتعلق بالنبي ﷺ ، من محاولة الشيطان حرقه ﷺ ، وصرف الله ذلك عنه ، بعد أن أصابه شيء من الرعب ، وجعل يتأنّر ، وقوله لجبريل : « ما أقول ؟ ». كيف يقال في مثل هذا : « موقف » !!؟

وقلده في التصحیح المعلق على « المقصد العلي » (٤ / ٣٣٩ - ٣٣٨) ، وهو من لا علم عنده ، بل هو له في الغالب إمّعة ! ولذلك فقد أتعجبني منه أنه لم يقلده في الوقف !

وكذلك صحة إسناده المعلق على « مجمع البحرين » (٨ / ٥٥) ، وزاد في الدلالة على الحداثة أن أتبّع ذلك بقوله :

« وعزاه الهيثمي في « الجمجم » (١٠/١٢٧) إلى « الكبير » أيضاً ، وصححه » !

والواقع أنه لم يصححه لأنّه لم يقل كما قال هؤلاء المحدثون : إسناده صحيح ، وإنما قال : « رجاله رجال الصحيح ». وشتان ما بينهما ، كما لا يخفى على أهل العلم ، وقد نبهت على ذلك مراراً .

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ، فقال الطبراني : حدثنا أحمد بن

محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي : حدثني أبي عن أبيه عن أبي عمرو الأوزاعي عن إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي يعلى عنه به نحوه .

آخرجه الطبراني في « الدعاء » (١٢٩٣ / ١٠٥٨) ، وفي « المعجم الأوسط » (٤٣ / ١ / ٤) ، وعنه أبو نعيم في « دلائل النبوة » (ص ١٤٩) ، وقال الطبراني :

« لم يره عن الأوزاعي إلا يحيى بن حمزة ، تفرد به ولده عنه » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٢٨ / ١٠) :

« رواه الطبراني في « الصغير » ، وفيه من لم أعرفه !

كذا وقع فيه « الصغير » وهو خطأ مطبعي ، صوابه « الأوسط » ، وقد تجاهل هذا الخطأ أحد الأحداث المشار إليهم ، فأوهم أن لا خطأ في المطبوعة ، لأنه لم يذكر إلا قوله :

« وفيه من لم أعرفه !

وأقره ! والظاهر أن الهيثمي يعني شيخ الطبراني (أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي) وأباه . وهذه غفلة عجيبة منه ، فإن أبوه (محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي) قد ترجمه ابن حبان في « الثقات » (٩ / ٧٤) ، وغمز فيها ابنه أحمد هذا ، فقال فيها :

« يروي عن أبيه ، روى عنه أهل الشام ، ثقة في نفسه يتّقى ما روى عنه (أحمد بن محمد بن حمزة) وأخوه (عبيد) ، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء » .

ومن المعروف عند المشتغلين بهذا العلم أن الهيثمي كان له الفضل الأول في

تبسيير الانتفاع بـ « ثقات ابن حبان » بترتيبه على المعرف ، وهذه الترجمة فيه ،
فسبحان الله ﴿ لَا يضلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسِي ﴾ . وقد نقلها الحافظ في « اللسان » (٥ / ٤٢٣ - ٤٢٤) ، لكنه قال عقبها :

« وقد تقدم في ترجمة (أحمد) أن (محمدًا) هذا كان قد اختلط !

والذي في ترجمة (أحمد) قوله :

« وقال الحاكم أبو أحمد : الغالب علي أني سمعت أبا الجهم ، وسألته عن
حال (أحمد بن محمد) ؟ فقال : قد كان كبر فكان يلقن ما ليس من حدشه
فيتلقن . مات سنة تسع وثمانين ومائتين » .

قلت : فالظاهر أن الحافظ سبقه القلم ، فكتب (محمد) مكان (أحمد) .
والله أعلم .

ثم إن (أحمد) هذا مترجم في « الميزان » للذهبي ، فقال :

« له مناكير ، قال أبو أحمد الحاكم : فيه نظر ، وحدث عنه أبو الجهم الشعراوي
ببواطيل .. ». ثم ذكر له حديثين .

فالعجب أيضاً كيف خفي هذا على الهيثمي ؟!

وسائل الرواية ثقات رجال الشيوخين ؛ غير (إبراهيم بن طريف) ، فهو مجھول
كما قال الحافظ ، وانظر « تيسير الانتفاع » .

(تنبيه) : تقدم هذا الحديث في المجلد الثاني برقم (٨٤٠) باختصار في
التخريج والتحقيق ، ودون الفوائد المذكورة هنا ، وهذا هو المعتمد .

٢٩٩٦ - (كان إذا استفتح الصلاة قال :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا
إله غيرك » .

آخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢ / ١٠٣٤ - ٥٠٦) : حدثنا محمود بن محمد الواسطي : ثنا زكريا بن يحيى ؛ زحمويه : ثنا الفضل بن موسى السيناوي ، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير محمود بن محمد الواسطي ، وهو (ابن منويه - بنون -) الحافظ المفيد العالم ، كما في « سير الذبيبي » (١٤ / ٢٤٢) ، وهو من شيوخ الطبراني المعروفين ، فقد روى له في « المعجم الأوسط » (٢ / ١٩٢ - ٢ / ١٩٨) أكثر من مائة حديث ، وهذه أرقامها من نسختي المchorة والمدقمة بترقيمي (٧٩٤٥ - ٨٠٤٧) ، على أنه لم يتفرد به كما يأتي .

وشيخه زكريا بن يحيى ، و (زحمويه) لقبه كما في « التبصير » (٢ / ٥٩٥) للحافظ ، ذكر في « اللسان » أنه ثقة ، روى عنه أبو زرعة وأبو يعلى .. وأخرج له ابن حبان في « صحيحه » .

قلت : وفاته أنه ذكره في « الثقات » (٨ / ٢٥٣) ، وقال :
« كان من المتقين » .

وقد أكثر عنه في « صحيحه » ، فانظر أرقام أحاديثه في « فهرس المؤسسة » (١٨ / ١٣٢) . وكذلك أكثر عنه بحشل في « تاريخ واسط » ، وترجم له ترجمة مختصرة ، وكناه بأبي محمد ، وقال (ص ١٩٧) :
« كان أبيض الرأس واللحية » .

وقال عنه :

« ولد سنة (١٨٥) » .

وتوفي سنة (٢٣٥) .

ومن فوقه من رجال الشيخين .

وقد تابع الفضل بن موسى أبو خالد ، أخرجـه الدارقطني في « سننه » (١ / ١٢ / ٣٠٠) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ١٣٥ / ٣٧٤) معلقاً من طريق محمد بن الصلت : حدثنا أبو خالد به .

وذكر الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٢٠) عن الدارقطني أنه قال :
« إسناده كلهم ثقات » .

قلت : محمد بن الصلت هذا هو أبو جعفر الكوفي الأصم ، ثقة بلا خلاف ومن شيوخ البخاري ، ولو لا أن الراوي عنه (الحسين بن علي بن الأسود العجلبي) في رواية الدارقطني فيه ضعف لقويت إسناده ، فعلـه هو الذي حمل أبا حاتم أن يقول عقب الحديث :

« هذا كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت ، لا بأس به ، كتبـت عنه » .
وقال فيه فيما رواه عنه ابنه في « الجرح » (٢ / ٥٦) :
« صدوق » .

ولكن لم يتـبين لي وجه تكذـيه الحديث مع سلامـة إسنادـه من كذـاب ، أنا أدرـي أنه كما أنـ الكذـوب قد يـصدق ، كما في الحديث المعـروف ، فـ كذلك الصـدـوق قد يـكـذـب كما في حـديث أـبي السـنـابـل ، بـمعنى أنه قد يـقول خطـأـ الكـذـبـ المـخـالـفـ للـوـاقـعـ ، ولـكـنـي واللهـ لا أـدرـي - ولا أـحـسـبـ أنهـ يـكـنـيـ يومـاًـ أنـ أـدرـي - أنهـ يـكـنـيـ أنـ يـقـالـ فيـ حـديثـ الصـدـوقـ : « كـذـبـ لاـ أـصـلـ لـهـ » ، وـلـيـسـ فيـ مـتـنـهـ ماـ يـسـتـنـكرـ

فضلاً عن أن يكذب ، وله من الطرق والشواهد وجريان عمل السلف عليه ، ما يقطع الواقف على ذلك أن الحديث صحيح له أصل أصيل ، ولذلك قال الترمذى في «سننه» (٣٢٥ / ١) بعد أن ساق بعض شواهده :

«وَهَكُذا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ». .
فالذى يبذولى - والله أعلم - أن ذلك زلة من زلات العلماء - إن لم يكن سبق
قلم - فيجب أن يتلقى .

ولقد بلغ اهتمام عمر الفاروق بإذاعة هذا الحديث وتبلیغه إلى الناس إلى درجة أنه كان يرفع صوته بما فيه ليتعلم الناس ، كما رواه الأئمة الحفاظ وصححوه كما تراه مخرجاً في «إرواء الغليل» (٢ / ٥٢) ، وهو يعلم أن السنة الإسرار بدعاء الاستفتاح حرصاً منه على تعليمهم ، وعملاً بالسنة الأخرى الثابتة في «الصحيح» أنه كان يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر .

ومن طرق الحديث عن أنس ما رواه مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عنه بلفظ :

«كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول .. فذكره .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٠٥) ، وفي «الأوسط» (١٧١ / ٣٩٠)،
وقال في «الأوسط» :

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مخلد بن يزيد ». .

كذا قال : ولم يتذكر الطريق الأولى ، وقال الهيثمي في هذه (٢ / ١٠٧) :
«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجله موثوقون ». .

كذا قال ! (عائذ بن شريح) وما علمت أحداً وثقه ، حتى ولا ابن حبان ، وقد قال الذهبي في « المغني » :

« لم أر لهم تضعيفاً ولا توثيقاً ، إلا قول أبي حاتم : « في حديثه ضعف ». قلت : وما هو بحجة » .

قلت : وقد روى عنه جماعة كما في « الجرح » (٢ / ٣ / ١٦) ، فمن الممكن الاستشهاد به ، على أن الحجة قائمة برواية الشفتين أبي خالد - وهو الأحمر - سليمان الأحمر ، والفضل بن موسى التابع له عن حميد عن أنس . وقد قال الحافظ في « الدرية » (٢ / ١٢٩) :

« وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر . والله أعلم ». وفيه إشارة قوية إلى رد قول أبي حاتم المتقدم ، وهو حري بذلك لما سبق بيانه ، وقد أشار إشارة لطيفة إلى رفضه إياه ، بقوله في « التلخيص » فيه (١ / ٢٣٠) :

« وضعفها » .

فلم ينشرح لنقل نص قوله المذكور ، لشدته وبعده عن الصواب ، ولكن مع ذلك فقد خلط بين طريق وطريق ، فقال بعد أن خرج الحديث من رواية أصحاب السنن وغيرهم عن أبي سعيد وغيره :

« وعن أنس نحوه . رواه الدارقطني ، وفيه الحسين بن علي بن الأسود وفيه مقال . وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه وضعفها » .

قلت : وقد عرفت من تحريرجنا هذا أن طريق أبي حاتم هي طريق الدارقطني كلاهما أخرجه من طريق محمد بن الصلت ، فتنبه .

وبناسبة ذكر حديث أبي سعيد الخدري أقول : قد عزاه الحافظ في « الفتح » (٢) لـ « صحيح ابن حبان » ، وهو وهم ، وإنما أخرجه من حديث جبير بن مطعم نحوه برقم (٤٤٣) - موارد ، ولذلك لم يعزو في « بلوغ المرام » إلا للخمسة ، يعني أصحاب السنن الأربع وأحمد ، وهو وحديث جبير بن مطعم ، من الشواهد التي سبقت الإشارة إليها ، وهي مخرجة في « الإرواء » مع حديث عمر الفاروق في الموضع الذي سبقت الإشارة إليه ، ومع هذه الطرق والشواهد فقد تجاسر المدعو (حسان بن عبد المنان) على تضليل الحديث ، فتكلم على بعض طرقه معللاً إياها في تعليقه على « إغاثة اللهفان » لابن قيم الجوزية ، ودلس على القراء فكتم عنهم حديث عمر هذا وحديث أنس بطريقيه ، وقد كنت صرحت هناك في « الإرواء » بصحة إسناده ، فلم يتعرض له بذكر ، ولا لحديث عمر ! فجحد واستكبر ، فمن شاء فليعتبر .

٢٩٩٧ - (لا تنسوا ، كتكبير الجنائز . وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه . يعني في صلاة العيد) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٤ / ٣٤٥ - طبع مصر) من طريقين عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال : حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : « صلى لنا النبي ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعاءً أربعاءً ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال .. » فذكره . وقال :

« هذا حديث حسن الإسناد ، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل روایة ، معروفون بصحة الروایة » .

قلت : وهو كما قال رحمه الله تعالى ، فإن القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، وهو صدوق حسن الحديث .

والوضين بن عطاء ، أورده ابن أبي حاتم برواية جمع من الثقات عنه ، وروى عن ابن معين أنه قال فيه : « لا بأس به ». وعن أحمد :

« ثقة ليس به بأس ». وعن أبي حاتم : « نعرف وننكر » .

قلت : فمثلك لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن . وسكت عنه البخاري في « التاريخ الكبير » ، ومن دونه ثقنان مشهوران من رجال البخاري .

فالحديث شاهد قوي بهذا الإسناد لما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة :

أن سعيد بن العاص سأله أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعًا تكبيرة على الجنائز . فقال حذيفة : صدق . فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . فقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص .

لكن أبو عائشة هذا غير معروف كما قال الذهبي ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الحديث مقبولاً عند الحافظ ، لأنه قد تابعه القاسم أبو عبد الرحمن في رواية الطحاوي ، وهو وإن لم يسمُّ الصحابي فإنه لا يضر عند أهل السنة ، لأن الصحابة كلهم عدول مع احتمال أن يكون هو أبو موسى الذي في هذه الطريق الأخرى ، ثم كيف لا يكون الحديث مقبولاً وهو حسن الإسناد من الرواية الأولى . وهي في الحقيقة رواية عزيزة جيدة ،

ما حفظه لنا الإمام الطحاوي رحمه الله ، ولست أدرى لم لم ي تعرض لها بذكر كل الذين أخرجوه من الطريق الأخرى من الذين تكلموا عليه بالتضعيف كالنبواني والعسقلاني ، بل والزيلعي ، وهو أحوج ما يكون إليه لدعم مذهبه الحنفي ! وقد استدركه عليه الحشّي الفاضل ، ونقل عن الحافظ في « الفتح » أنه قال :

« إسناده قوي ». ولم أقف عليه الآن في مظانه من « الفتح ». والله أعلم .

وينداد قوة بما رواه عبد الرزاق (٥٦٨٦) عن الثوري عن أبي إسحاق عن علامة

والأسود بن يزيد :

أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً ، تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع .

واسناده صحيح كما قال ابن حزم وغيره . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤ / ٣٤٨) عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى ، وعن حماد عن إبراهيم :

أن أميراً من أمراء الكوفة - قال سفيان : أحدهما سعيد بن العاصي ، وقال الآخر : الوليد بن عقبة - بعث إلى عبد الله بن مسعود وحديفة بن اليمان وعبد الله بن قيس (يعني أبي موسى) فقال : إن هذا العيد قد حضر فما ترون ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله ، فقال : يكبر تسعاً : تكبيرة يفتح بها الصلاة ، ثم يكبر ثلاثة ، ثم يقرأ سورة ، ثم يكبر ، ثم يركع . ثم يقوم فيقرأ سورة ، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداين .

وهو من طريق عبد الله بن أبي موسى صحيح ، وهو حمصي محضرم ثقة . وكذلك هو من طريق إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ، وهو وإن كان لم يسمع من ابن مسعود فمن المعروف من ترجمته أن ما أرسله عنه فهو صحيح .

ورواه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد . . الحديث نحوه ، فأدخل بين أبي إسحاق وعبد الله بن قيس - إبراهيم بن عبد الله هذا ، ومن الظاهر أنه ابن عبد الله بن أبي موسى الذي في الإسناد الذي قبله ، فإنه يقال : عبد الله ابن أبي موسى ، وعبد الله بن قيس ، وعبد الله بن أبي قيس كما في « التقريب » ، فإن كان كذلك فإني لم أعرف إبراهيم هذا . ومن طبقته إبراهيم بن أبي موسى الأشعري وثقة العجلي ، فيحتمل على بعد أنه هو . والله أعلم .

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٤) ، والبيهقي (٣ / ٢٩١) عن معبد بن خالد عن كردوس قال :

قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنباري ، فسألهم عن التكبير ؟ قال : فقدروا بالمقاليد إلى عبد الله ، فقال عبد الله : تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ، ثم ترکع في الخامسة ، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ، فترکع بالرابعة .

وإسناده صحيح إلى كردوس ، وأما هذا ، فقد وثقه ابن حبان (٣ / ٢٢٨) ، وروى عنه جمع من الثقات كما في « الجرح والتعديل » (٧ / ١٧٥) ، و « التهذيب »؛ لكن اختلفوا في اسم أبيه ، وهل هو واحد أو أكثر ، فمثلاً إن لم يحتج به ، فلا أقل من أن يستشهد به ، وقد أشار إلى هذا الحافظ بقوله في « التهذيب » :

« مقبول ». .

ويشهد له ما روى عبد الله بن الحارث قال :

« صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبّر تسع تكبيرات ؛ خمساً في الأولى ، وأربعاً في الأخرى ، وإلى بين القراءتين ». .

أخرجه ابن أبي شيبة .

وإسناده صحيح على شرط الشيدين ، وعبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه .

قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تشهد لحديث الترجمة ، وهي وإن كانت موقوفة ، فهي في حكم المرفوع ، لأنه يبعد عادة أن يتافق جماعة منهم على مثله دون توقيف ، ولو جاء مثله غير مرفوع لكان حجة ، فكيف وقد جاء مرفوعاً من وجهين أحدهما حديث الترجمة ، والآخر شاهده المذكور عن أبي عائشة ، وأما إعلال البيهقي إيه بمخالفته للذين رواه عن ابن مسعود موقوفاً ، فكان يمكن الاعتداد به ؛ لولا الطريق الأولى ، وهي ما فات البيهقي فلم يتعرض لها بذكر ، ولهذا قال عقب أثر كردوس المتقدم وغيره :

« وهذا رأي من جهة عبد الله رضي الله عنه ، والحديث المسند مع ما عليه عمل المسلمين أولى » .

وقد تعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : هذا لا يثبت بالرأي . قال أبو عمر في « التمهيد » : مثل هذا لا يكون رأياً ، ولا يكون إلا توقيفاً ، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس ، وقال ابن رشد في « القواعد » :

معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف ؛ إذ لا يدخل القياس في ذلك ، وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم ، وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في (مصنفه) » .

قلت : أليس هؤلاء من المسلمين ؟! والحق أن الأمر واسع في تكبيرات

العبيدين ، فمن شاء كبر أربعًا أربعًا بناء على هذا الحديث والأثار التي معه ، ومن شاء كبر سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الثانية بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي ، وقد جاء عن جمع من الصحابة ، يرتفع بمجموعها إلى درجة الصحة ، كما حفقته في « إرواء الغليل » رقم (٦٣٩) .

فتضعيف الطحاوي لها ما لا وجه له ، كتضعييف مخالفيه لأداته هذه ، والحق أن كل ذلك جائز ، فبأيهمَا فعل فقد أدى السنة ، ولا داعي للتعصب والفرقة ، وإن كان السبع والخمس أحب إلى لانه أكثر .

٢٩٩٨ - (إن كنتم تحبون أن يحبكم اللهُ ورسوله فحافظوا على ثلاتِ خصالٍ : صدقِ الحديثِ ، وأداءِ الأمانةِ ، وحسنِ الجوارِ) .

رواية الخلعى في « الفوائد » (١٨ / ٧٣) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصارى قال : نا عمرو بن بكر السكسي عن ابن جابر عن أنس بن مالك قال : نزل بالنبي ﷺ أضياف من البحرين فدعا النبي بوضئه ، فتبادروا إلى وضئه فشربوا ما أدركوه منه . وما انصب منه في الأرض فمسحوا به وجوههم ورؤوسهم وصدورهم ، فقال لهم النبي ﷺ ما دعاكما إلى ذلك ؟ قالوا : حبألك ، لعل الله يحبنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ فذكره ، وزاد في آخره : « فإن أذى الجار يمحو الحسنات كما تمحو الشمس الجليد ».

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عمرو بن بكر السكسي متزوك كما في « التقريب » . لكن الحديث قد روي جله من وجوه أخرى يدل بمجموعها على أن له أصلًا ثابتاً .

أولاً : خرج ابن وهب في جماعة من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب

قال : حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنعم ابتدأ من حوله من المسلمين وضوءه ونحامته ، فشربوا ، ومسحوا به جلودهم ، فلما رأهم يصنعون ذلك سألهم : لم تفعلون هذا ؟ قالوا : نلتمس الظهور والبركة بذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

« من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث ، ول يؤذ الأمانة ، ولا يؤذ جاره ». .

ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم « الاعتصام » (٢ / ١٣٩ - المنار) ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١١ / ٧ / ١٩٧٤٨) عن معمر عن الزهري به .

قلت : وهذا الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأننصاري ، فإن كان تابعياً ، فهو مرسل ، ولا بأس به في الشواهد ، وإن كان صحيحاً ، فهو مسند صحيح لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر ، كما هو مقرر في علم الحديث ، ويغلب على الظن أنه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي في الطريق الأولى فإنه أننصاري ، ويروي عنه الإمام الزهري كثيراً . ويشهد له ما قبله على ضعفه . والله أعلم .

ثانياً : ما رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٥٢) : حدثنا محمد بن زريق : ثنا محمد بن هشام السدوسي : ثنا عبيد بن واقد القيسي : ثنا يحيى بن أبي عطاء عن عمير بن يزيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قرادة السلمي قال : كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بظهور قمس^(١) يده فيه ، ثم توضأ ، فتتبعناه فحسوناه ؛ فقال ﷺ :

« ما حملتم على ما صنعتم ؟ قلنا : حب الله ورسوله ، قال : فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله ، فأدوا إذا ائتمتم ، واصدقوا إذا حدثتم ، وأحسنوا جوار من جاوركم ». وقال :

(١) وفي « المجمع » : « غمس » ، والمعنى واحد .

« لا يروى عن أبي قراد إلا بهذا الإسناد . تفرد به عبيد » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٤/١٤٥) ، والحافظ في « التقريب » .

ومن هذا الوجه أخرجه في « المعجم الكبير » أيضاً (ق ٤٧ / ١ - مجموع ٦) ،
وعنه ابن منده في « المعرفة » (٢ / ٢٥٩) .

وخلاله في إسناده الحسن بن أبي جعفر ، فقال : عن أبي جعفر الأنباري
(وهو عمير بن يزيد) عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد أن النبي
ﷺ توضأ يوماً .. الحديث .

أخرجه ابن منده (٢ / ٢١) ، وكذا أبو نعيم في « فوائد ميمونة » كما في
« الإصابة » .

قلت : فاختلف عبيد بن واقد والحسن بن أبي جعفر في إسناده ، فال الأول
سمى الصحابي أبي قراد ؛ والراوي عنه عبد الرحمن بن الحارث ، والأخر عن
الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد ؛ فسماه عبد الرحمن بن أبي
قراد ، وهو ضعيف أيضاً أعني الحسن بن أبي جعفر ، ولذلك لا يمكن ترجيح إحدى
الروایتين على الأخرى .

وبالجملة ؛ فالحديث عندي حسن على الأقل بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .
(تنبيه) : أورده المنذري في « الترغيب » (٤ / ٢٦) من روایة الطبراني عن
عبد الرحمن بن الحارث بن أبي قراد السلمي ﷺ قال : كنا عند النبي ﷺ ...
ال الحديث ، هكذا وقع فيه « ابن أبي قراد » ، والظاهر أنه تحريف عليه لفظة « ابن »
والصواب « عن » كما تقدم . ثم إن فيه إشارة إلى أن الحديث عنده حسن أو
قريب منه كما نص عليه في المقدمة .

٢٩٩٩ - (تعالوا بـأيـعـونـي عـلـى أـن لـا تـشـرـكـوا بـالـلـهـ شـيـئـاً ، وـلـا
تـسـرـقـوا ، وـلـا تـزـنـوا ، وـلـا تـقـتـلـوا أـوـلـادـكـم ، وـلـا تـأـتـوا بـبـهـتـانـ تـفـتـرـونـهـ بـيـنـ
أـيـدـيـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ ، وـلـا تـعـصـوـنـيـ فـيـ مـعـرـوفـ ، فـمـنـ وـفـيـ مـنـكـمـ فـأـجـرـهـ
عـلـىـ اللـهـ ، وـمـنـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاً فـعـوـقـبـ بـهـ فـيـ الدـنـيـاـ فـهـوـ كـفـارـةـ
لـهـ ، وـمـنـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاً فـسـتـرـهـ اللـهـ فـأـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ ، إـنـ شـاءـ
عـاقـبـهـ ، وـإـنـ شـاءـ عـفـاـعـهـ) .

هـذـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ يـعـيـيـثـ ، وـلـهـ عـنـهـ ثـلـاثـ طـرـقـ :

الـأـولـىـ : وـهـيـ الـأـشـهـرـ : عـنـ أـبـيـ إـدـرـيـسـ عـائـذـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـخـوـلـانـيـ أـنـ
عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ - مـنـ الـذـيـنـ شـهـدـواـ بـدـرـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـيـيـثـ وـمـنـ أـصـحـابـ لـيـلـةـ
الـعـقـبـةـ - أـخـبـرـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـيـيـثـ قـالـ - وـحـولـهـ عـصـابـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ - : (فـذـكـرـ
الـحـدـيـثـ) قـالـ : فـبـايـعـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١ / ٥٤ وـ ٧ / ٥٨ وـ ٨ / ١٧٦ وـ ١٢ وـ ٥١٨ وـ ٦٩ - ٧٠)
وـ ١٣ / ١٧٣) وـ السـيـاقـ لـهـ فـيـ روـاـيـةـ ، وـ مـسـلـمـ (٥ / ١٢٧) ، وـ التـرـمـذـيـ (١٤٣٩) ،
وـ الـنسـائـيـ (٢ / ١٨٢ وـ ١٨٣) ، وـ الـدارـمـيـ (٢٠ / ٢٢٠) ، وـ أـحـمـدـ (٥ / ٣١٤ وـ ٣٤٠) ،
وـ زـادـ فـيـ روـاـيـةـ بـعـدـ قـوـلـهـ : وـلـاـ تـقـتـلـواـ أـوـلـادـكـمـ :
« قـرـأـ الـآـيـةـ الـتـيـ أـخـذـتـ عـلـىـ النـسـاءـ : ﴿إـذـا جـاءـكـ الـمـؤـمـنـاتـ﴾ ». وـهـيـ روـاـيـةـ
لـسـلـمـ .

الـطـرـيقـ الثـانـيـ : عـنـ الصـنـابـحـيـ عـنـ عـبـادـةـ بـهـ مـخـتـصـراًـ ، وـ زـادـ فـيـهـ :
« وـلـاـ تـنـتـهـبـ » .

آخرجه البخاري (٧ / ١٧٦ - ١٧٨) ، ومسلم ، وأحمد (٥ / ٣٢١) .

الثالثة : عن أبي الأشعث الصنعاني عنه قال :

« أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يغضبه بعضاً ، [ولا نعصيه في معروف] فمن وفى منكم ... » الحديث .

آخرجه مسلم ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) ، وابن ماجه (٢ / ١٢٩) طرفه الأخير .

وفي الحديث رد كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه .

قلت : ومثله قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ». فقد فرق تعالى بين الشرك وبين غيره من الذنوب ، فأخبر أن الشرك لا يغفره ، وأن غيره تحت مشيئته ، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ولا بد من حمل الآية والحديث على من لم يتبع ، وإلا فالتأثم من الشرك مغفور له ، فغيره أولى ، والأية قد فرقت بينهما ، وبهذا احتججت على ثابتة نبتت في العصر الحاضر ، يرون تكفير المسلمين بالكبائر تارة ، وتارة يجزمون بأنها ليست تحت مشيئة الله تعالى وأنها لا تغفر إلا بالتوبة ، فسروا بينها وبين الشرك فخالفوا الكتاب والسنة ، ولما أقامت عليهم الحجة بذلك في ساعات ، بل جلسات عديدة ؛ رجع بعضهم إلى الصواب ، وصاروا من خيار الشباب السلفيين ، هدى الله الباقيين .

قوله : (ولا يغضبه) : أي لا يرميه بـ (العصيّة) ، وهي البهتان والكذب .

٣٠٠ - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمن ، ولا ينتهِ نهبةً يرفع الناسُ إليه أبصارَهم وهو مؤمن) .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه .

أخرجه البخاري (٥ / ٩٠ و ١٢ / ٤٨) ، ومسلم (١ / ٥٤) ، والنسائي (٢ / ٣٣٠) ، وابن ماجه (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١) من طرق عن الزهري عنه به . وإسناد البخاري في الموضع الأول : حدثنا سعيد بن عفیر قال : حدثني الليث : حدثنا عقيل عن ابن شهاب . . .

وإسناده في الموضع الآخر : حدثني يحيى بن بکير : حدثنا الليث به .

وهو عند الآخرين من طرق أخرى عن الليث به .

وتابعه يونس عن ابن شهاب الزهري به . أخرجه مسلم ، وكذا البخاري .

الثانية والثالثة : قال ابن شهاب : وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ؛ إلا النهبة .

أخرجه البخاري (٥ / ٩١ و ١٠ / ٢٨) ، ومسلم من طريق يونس عنه به .

وتابعه الأوزاعي عن الزهري به ، إلا أنه قرن معهما أبا بكر بن عبد الرحمن .

أخرجه مسلم ، والنسائي . وأخرجه الدارمي (٢ / ١١٥) عن أبي سلمة وحده ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في « الإیمان » رقم (٣٨ - بتحقيقی) .

الرابعة : عن ذکوان عن أبي هريرة به ؛ دون النهبة ، وزاد :

« والتوبة معروضة بعد ». .

أخرجه البخاري (١٢ / ٦٧ و ٩٥) ، ومسلم ، والنسائي (٢ / ٢٥٤) ، وكذا أبو داود (٢ / ٢٧٠) ، والترمذى (٢٦٢٧) ، وأحمد (٢ / ٣٧٦ - ٤٧٩) ؛ كلهم عن الأعمش عنه به . .

وتابعه القعقاع ويزيد بن أبي زياد عن أبي صالح به دون الزيادة ، إلا أن الأول منهما ذكر النهاة ، وأشار الأول إليها بقوله : « وذكر رابعة فنسيتها » ، وزاد : « فإذا فعل ذلك خلع رقبة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه ». .

وهذه زيادة منكرة تفرد بها يزيد هذا ، وهو الهاشمي مولاهم ، وفيه ضعف لسوء حفظه . .

الخامسة : عن همام عنه به نحوه ، إلا أنه قال : « ولا ينتهب أحدكم ثيبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتبهما مؤمن ، ولا يَغْلُبُ أحدكم حين يغلب وهو مؤمن ، فإياكم إياكم ». .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٢ / ٣١٧) . .

السادسة والسابعة : يرويهما صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار - مولى ميمونة - وحميد بن عبد الرحمن عنه . .

أخرجه مسلم ، وأحمد من طريق آخر عن عطاء وحده كما يأتي قريباً . .

الثامنة : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . .

أخرجه مسلم . .

التاسعة : عن قتادة عن الحسن وعطاء عنه :

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٦) ، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن عطاء كما سبق قريباً .

العاشرة : عن الأعرج عنه . دون الزيادات .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٣) ، وسنده صحيح على شرط الشيغين ، وقال الترمذى عقب الحديث :

« وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى ، (وقال) : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

قلت : أما حديث ابن عباس ؛ فأخرجه البخاري (١٢ / ٦٧ و ٦٥) ، والنسائي (٢ / ٢٥٤) من طريق الفضيل بن غزوان عن عكرمة عنه دون الزيادات المتقدمة ، إلا أنه زاد في آخره :

« ولا يقتل وهو مؤمن » . زاد البخاري في إحدى روایته :

« قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟ ! قال : هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما - فإن تاب عاد إليه هكذا . وشبك بين أصابعه » .
وأما حديث عائشة ؛ فأخرجه أحمد (٦ / ١٣٩) ، وابن أبي شيبة (رقم ٣٩) ، بإسناد رجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق .

وأما حديث ابن أبي أوفى ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠ و ٤١) بسنده حسن كما بينته في التعليق عليه ، وأخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣) أيضاً .

روي من حديث ابن عمر أيضاً ، فقال ابن لهيعة : عن أبي الزبير قال : سألت جابرأ : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكر فقرة الزنى والسرقة فقط) ؟
قال جابر : لم أسمعه . قال جابر : وأخبرني ابن عمر ، وأنه قد سمعه .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٤٦) ، ورجاله ثقات لولا ضعف ابن لهيعة ، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٠٠) عن ابن عمر مرفوعاً بالفقرات الأربع ، وقال :

«رواه الطبراني في «الكبير» بطوله ، والبزار ، وروى أحمد منه : لا يزني الزاني ولا يسرق فقط ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة ، وفي إسناد الطبراني معلى بن مهدي ، قال أبو حاتم : يحدث أحياناً بالحديث المنكر ، وذكره ابن حبان في (الثقات) » .

ثم ذكر لهما شاهدين آخرين من رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدري ، فليراجعهما من شاء .

واعلم أن الداعي إلى تخریج هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته عند أئمة الحديث من الشیخین وغيرهما أنتی رأیت الشیخ زاهد الكوثری المعروف بعذائه الشدید لأهل السنة والحديث ، قد علق عليه في حاشیته على كتاب «التبییه» بما يشعر القاریء العادی أنه حديث ضعیف لا تقوم به حجة ، فرأیت من الضروري القيام بهذا التخریج الذي يمكن به لكل قاریء أن يكشف ما في تعلیقه عليه من تضليل القراء ، بإفادته إیاهم خلاف الحقيقة من نواحٍ يأتي بیانها ، فقد قال في التعليق المشار إليه (ص ١٥٤) بعد أن ذکر حديثین آخرين صحيحین أحدهما حديث عبادة المتقدم آنفاً ، والآخر حديث أبي ذر المتقدم برقم (٨٢٦) : « وإن سرق وإن زنى » ، قال :

« وأما حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فأحاطُ منها في الصحة (!) بل أنکر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حکى ابن جریر ، وفي سندہ يحیی بن عبد الله بن بکیر ، وهو من لا يحتاج به أبو حاتم ، وقد ضعفه النسائي ، لكن مشاه الجمهور وأؤلوا الحديث ؟ لخلافة ظاهر معناه الكتاب والسنة والإجماع - راجع فتح الباری (٤٧ - ١٢) » .

والرد عليه من وجوه :

الأول : أنه ليس أحاط منها في الصحة ، بل هو أعلى منها فيها ، كيف لا وهو قد رواه سبعة من الصحابة وهم أبو هريرة ؛ ولحديثه وحده عشرة طرق عنه كما تقدم بيانه ! وابن عباس ، وعائشة ، وابن أبي أوفى ، وابن عمر ، وعبد الله بن مغفل ، وأبو سعيد الخدري .

وأما حديث أبي ذر ؛ فله عنه ثلاثة طرق فقط ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء ضعفه البخاري ، وأخر من حديث سلمة بن نعيم عند الإمام أحمد .

وأما حديث عبادة ؛ فله عنه ثلاثة طرق أيضاً ، ولم أجده له شاهداً في المصادر المتوفرة لدى الآن .

إذا عرفت هذا أيها القارئ الكريم يتبين لك بخلاف لا غموض فيه بطلان قول الكوثري إن حديث الترجمة أحاط من الحديثين المشار إليهما في الصحة ! إذ كيف يعقل ذلك وقد عرفت أنه أكثر منها طرقاً وشواهد ؟ وهذا القول منه في الحقيقة مما يؤكّد أن الرجل - مع علمه - لا يوثق بأقواله ، لأنّه يتبع هواه فيدفعه إلى أن يهرب بما لا يعرف ، أو إلى أن ينحرف عما يعرف ، فيجعل المرجح راجحاً ، أو المفضول فاضلاً ، وبالعكس ، نسأل الله العافية .

الثاني : هب أنه أحاط منها في الصحة ، فذلك مما لا يقدح فيه عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ، ألا ترى أن الحديث الحسن لغيره أحاط في الثبوت من الحسن لذاته ، وهذا أحاط في الصحة من الصحيح لغيره ، وهذا أحاط من الصحيح لذاته ، وهكذا يقال في المشهور والمستفيض مع المتواتر كما هو ظاهر ، والكوثري لا يخفى عليه هذا ، ولكنها المكابرة واتباع الهوى الذي يحمله على الغمز في الحديث الصحيح لخالفة مذهبـه ، بل لهواه ، كما يأتي بيانه !

الثالث : قوله : بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير .
فأقول : فيه تحريف خبيث لغاية في نفسه من المبالغة في تعظيم المنكر لصحة هذا
الحديث ، فإن نص كلام ابن جرير كما حكاه الحافظ عنه في المكان الذي أشار إليه
الковثري نفسه :

« وأنكر بعضهم أن يكون عليه السلام قاله » .

فقوله : « بعضهم » شرحه الكوثري بقوله : « بعض أهل العلم ». وهذا مما لا
دليل عليه ، فقد يكون المنكر الذي أشار إليه ابن جرير ليس عنده من أهل العلم
الذين يستحقون أن يحشروا في زمرتهم ، بل هو عنده من أهل الأهواء والبدع
كالمرجئة ونحوهم ، كما هو شأن الكوثري عندي ، فتأمل كيف حرف هذا النقل عن
ابن جرير لتضخيم شأن المنكر ، مما يؤكّد أنه لا يوثق بنقله عن العلماء ، وكم له من
مثله مما لا مجال لأن للإفاضة فيه .

الرابع : قوله : وفي سنته يحيى بن عبد الله بن بكير ، وهو من لا يحتج به أبو
حاتم ... إلخ .

قلت : وهذا أسوأ ما في هذا التعليق من الجور والطعن في الراوي الثقة ، وفي
حديثه بدون حجة ولا بينة ، وإليك البيان :

أولاً : لقد اعتمد في الطعن في ابن بكير على كلام أبي حاتم والنسيائي ، وهو
يعلم أنه طعن غير مفسر ، وأن مثله لا يقبل ، لا سيما إذا كان قد وثقه الجمهور ،
واحتاج به الشیخان ، ولذلك قال الذهبي :

« ثقة صاحب حديث ومعرفة ، يحتج به في « الصحيحين » (ثم ذكر كلام
أبي حاتم والنسيائي فيه ثم قال :) ووثقه غير واحد » .

ثانياً : هب أن جرح من جرحه مقدم على توثيق من وثقه ، فلا يلزم أن يكون

مجرحًا في كل من روى عنهم ، كما أن العكس غير لازم أيضًا ، أي لا يلزم من كون الرواية ثقة أن يكون ثقة في كل من روى عنهم ، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم ، فقد يكون المجرح له نوع اختصاص ببعض الرواية والحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم ، وهذا الحديث قد رواه ابن بكير عن الليث كما تقدم في أول هذا التخريج ، وقد قال ابن عدي فيه :

« كان جار الليث بن سعد ، وهو أثبت الناس فيه ، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد ». .

وقد لاحظ الحافظ ابن حجر اختصاصه المذكور بالليث ، فقال في « التقريب » :

« ثقة في الليث ، وتكلموا في سمعه من مالك ». .

فتتأمل أيها القارئ الكريم كيف كتم الكوثري الاختصاص المذكور الذي لا يسمح مطلقاً بطرح ابن بكير في روايته عن الليث خاصة ، فما أجرأه على كتمان الحق ، والتلليس على الناس .

ثالثاً : هب أنه مجرح مطلقاً حتى في روايته عن الليث ، فجرحه ليس لتهمة في نفسه ، وإنما لضعف في حفظه يخشى أن يعرض له في بعض حديثه ، وهذه الخشية منافية هنا ، لأنه قد تابعه سعيد بن عفيف قال : حدثني الليث به كما تقدم أيضاً من رواية البخاري . وتابعه آخرون عند مسلم وغيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج ، فماذا يقال عن هذا الكوثري الذي تجاهل هذه المتابعات كلها وهي بين يديه وعلى مرأى منه ، ثم كيف تجاهل الطرق الأخرى عن سائر الصحابة الذين تابعوا أبا هريرة رضي الله عنهم جميعاً ، لقد تجاهل الكوثري كل هذه الحقائق ، ليوهم القارئ أن الحديث تفرد به ابن بكير وأنه متكلم فيه ، وأن الحديث ضعيف ، وهو صحيح مستفيض ؟ إن لم نقل إنه متواتر . فالله تعالى يعامله بما يستحق ، فما رأيت له شبهًا في قلب الحقائق وكتمانها إلا السقاف والهدام !

رابعاً : ولا يفيده شيء قوله : « لكن مشاه الجمهور » ، لأنه من قبيل التضليل والتغطية لعورته ! لأنه إن كان معهم في تمثيل حاله والاحتجاج بحديثه ، فلماذا نقل تضعيقه عن أبي حاتم والنسائي ؟! وما المراد من التعليق كله حينئذ ؟! ولكن الحقيقة أن الكوثري يماري ويداري ، ويتخذ لنفسه خط الرجعة إذا ما رد عليه أحد من أهل العلم !

خامساً : قوله : وأولوا الحديث . . . إلخ .

قلت : وماذا في التأويل إذا كان المقصود منه التوفيق بين نصوص الشريعة ، وهل هو أول حديث صحيح يؤول ؟! فماذا يفعل الكوثري بقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ؟ متفق عليه .

وقد مضى تخريرجه رقم (٧٣) وقوله : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ؛ الذي لا يؤمن جاره بوائقه ». رواه البخاري .

والحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً ، فهو حجة على الخنفية الذين لا يزالون مصرئين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة ، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً ، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث ، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم ، فإن معناه : « وهو مؤمن إيماناً كاملاً ». قال ابن بطال :

« وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان من لا يعصي ». .

ذكره الحافظ (١٠ / ٢٨) . ومثله ما نقله (٤٩ / ١٢) عن الإمام النووي قال :

« والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه العاصي وهو كامل

الإيمان ، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، والمراد نفي كماله ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا ما نيل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة » .

ثم أَيَّدَهُ الحافظ في بحث طويل متع ، فراجعه .

ومن الغرائب أن الشيخ القارئ مع كونه حنفياً متعصباً فسَّر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنwoyi ، فقال في « المرقاة » (١ / ١٠٥) :

« وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل .. » ، ثم قال :

« على أن الإيمان هو التصديق ، والأعمال خارجة عنه » !

فهذا ينافق ذاك التأويل . فتأمل .

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ،
وilyeh إن شاء الله تعالى المجلد السابع ، وأوله :

٣٠٠١ - (إن أُدخلتَ الجنة أتيت بفرس ..) .

الاستدراكات

١ - صفحة ٧٠٢ ، تحت الحديث (٢٧٩٦) :

ثم استدركت فقلت :

أولاً : حديث طلحة من رواية سليمان بن أبي أيوب ، قد أخرجه من طريقه الضياء في « المختار » (٤٣ / ٨٤٨) .

ثانياً : حديث أنس أخرجه ابن عساكر (٨ / ٥٤٨) من طريق أبي نعيم عند الطبراني بسنده الضعيف عن سمع أنس بن مالك : يعني طلحة يوم أحد .

أقول : فلعل عزو السيوطي حديث أنس هذا للطبراني إنما هو تسلیم منه لرواية ابن عساكر إياه عنه ، ومثل هذا يفعله هو وغيره كثيراً ، والله أعلم .

ثالثاً : حديث الزهرى أخرجه ابن عساكر أيضاً (٨ / ٥٤٩) من طريق الوليد بن مسلم : حدثني الليث عن (الأصل : بن) عقيل عن ابن شهاب الزهرى به .
قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ، فهو شاهد قوي لما تقدم .

وللحديث طريق أخرى عن طلحة ، أخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » (٢ / ٧٤٥ - ١٢٩٤) : ثنا هشيم قال : أنا إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة : أن طلحة ضربت كفه يوم أحد ... وهذا صورته صورة المرسل .

وتابعه أبان بن سفيان : نا هشيم به ، إلا أنه قال : عن أبيه ... فوصله .
أخرجه ابن عساكر (٨ / ٥٤٨ - ٢٤٧) من طريق الدارقطني ، وقال :
« قال الدارقطني : تفرد به هشيم ، وهو قديم حديثه » .

ثم رواه ابن عساكر من طريق الحافظ عبد الله بن سليمان بن الأشعث من

طريق أبان بن سفيان ، إلا أنه قال : (إبراهيم بن محمد بن طلحة) مكان (إبراهيم ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة) .

قلت : وهذا لم أعرفه ، فقول المعلق على « الفضائل » : « إسناده صحيح » ؛ لا أدرى وجهه ! والذى قبله تابعى من رجال مسلم ، مات سنة (١١٠) ، وهشيم لم يدركه ؛ مات سنة (١٨٣) ، وكان يدلس .

وله إسناد آخر يرويه عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء ، وتابعه صفوان بن عمرو قال : حدثني أبو حمزة مولى أبي مریم الغساني قال : كان طلحة .. أخرجه الدولابي في « الكنى » (٢٥٧٧/١) ، وهو مرسل أيضاً ؛ أبو حمزة هذا تابعى ثقة .

٢ - صفحة ٩٤٨ ، تحت الحديث (٢٩٠٢ - هامش) :

ثم رأيته في « جامع المسانيد » للحافظ ابن كثير ، ذكره (١٧٣/١٩٦) من طريق علي بن عياش فقط . وقد عزاه المعلق عليه الدكتور قلعجي لأحمد في « مسنده » (٤١٧ : ٣) ! هكذا بالجزء والصفحة ! ولست أدرى - والله - أهذا من أوهامه ، أم من تشعبه بما لم يعط ؟ كما يفعل بلديه الشيخ الصابوني ؟ فإنه لا يوجد في المكان المشار إليه من « المسنند » إلا حديث تخطي الرقاب الآتي ذكره (ص ٩٥١) ، وذكره ابن كثير قبيل هذا !

٣ - صفحة ١٠٤٧ ، تحت الحديث (٢٩٣٤) :

قوله في حديث الدجال : « وإنه يطر السماء ، وتنبت الأرض » . كذا وقع في « مصنف ابن أبي شيبة » ، وفي « الدر المنثور » (٣٥٥/٥) معزواً إليه : « ... وتنبت الأرض » ، بحذف (لا) النافية : وفي « المسنند » و « السنة » : « ... ولا ينبت الشجر » ، فأثبتت (لا) ، وذكر « الشجر » مكان « الأرض » ، وكذا في « كنز العمال » (٦٠٥/١٤) برواية البغوي .

ولعل الصواب هذا الأخير : إثبات (لا) ، لاتفاق المصادر المذكورة عليها ، إلا « الدر » ، فيكون قد سقط منه ؛ من الناسخ أو الطابع ، وإثبات « الشجر » مكان « الأرض » ، وأما رواية « المصنف » : « ولا تنبت الأرض » ، فهي شاذة لمخالفتها لحديث النواس الطويل : « فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت .. ». رواه مسلم وغيره ، ومضى تخرير طرف منه (٨٦٩ / ١ و ٣٨٣ / ٤) ، وهو بتمامه في « صحيح الجامع » (٤٠٤٢) . ومثله في حديث أبي أمامة الطويل عند ابن ماجه وغيره ، ومضى تخريرجه برقم (٢٤٥٧) ، وهو في « صحيح الجامع » برقم (٧٧٥٢) محفوظ مالم أجد له شاهداً . ثم أفرزته في رسالة خاصة بعنوان (قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقتله إياه في آخر الزمان) ، وضممت إليه ما صح فيها عن غيره من الصحابة .

وأما رواية : « ولا ينبت الشجر » ، فلا تختلف رواية « وتنبت الأرض » ، لأنها أخص منها ، فيكون المراد : ما تنبت الأرض من العشب لا الشجر ، وهذا المعنى يكاد أن يكون صريحاً في تمام حديث النواس : « فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً ، وأسبغه ضروعاً ، وأمده خواصراً .. » .

٤ - صفحة ١١١٣ ، تحت الحديث (٢٩٥٧) :

آخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (١٣٤ و ١٣٥ / الروض النصير) بإسنادين أحدهما ضعيف ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٥٧٦٠) لزيادة في متنه ، والآخر - وهذا متنه - ، ورجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير شيخ الطبراني (كوشاذ ابن شهردان) ، ولم أجد له ترجمة ، وقد ذكره أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٦٧ / ٢) ، لروايته هذا الحديث عن شيخه الطبراني ، ولم يذكر فيه شيئاً آخر ، فهو في عداد المجهولين ، وقد فات هذا الإسناد الحافظ الهيثمي ، فلم يذكره في « المجمع » إلا بالإسناد الأول !

وأصله في « صحيح البخاري » مطولاً (٥٤٦٦) عن الوجه الثاني بنجوه ، وله طرق كثيرة عن أنس في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد مضى تخرير أحدها تحت الحديث (٣١٤٨) .

٥ - الصفحة ١١٣١ ، تحت الحديث (٢٩٦٣) :

ثم طبع كتاب « الصلاة على النبي ﷺ » لابن أبي عاصم ، في سنة (١٤١٥) تحقيق أخيه حمدي السلفي ، فرأيت الحديث فيه كما تقدم برواية дилиلمي عنه ، إلا أنه وقع فيه مكان (. . ابن أزهر) (. . ابن زاهر) ، فلم أعرفه ، لكن يحتمل أنه (محمد بن زاهر ابن أخي خيثمة زهير بن حرب) ، فإنه من هذه الطبقة ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ، والخطيب (٢٨٩/٥) ، وابن عساكر (١٥ / ٣٢٧) فإن يكن هو فالإسناد جيد ، فإن سائر رجاله ثقات على ضعف في بعضهم .

ثم قال ابن أبي عاصم (٧٠/٥٤) : حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم : حدثنا الحسين بن محمد : حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة مرفوعاً بلفظ حديث (أبي العوام) المتقدم (ص ١١٢٦) ؛ دون قوله : « فإنما أنا رسول من المسلمين » .

ورواه ابن أبي حاتم عن شيخه علي بن الحسين بن الجنيد : حدثنا أبو بكر الأعين ومحمد بن عبد الرحيم - صاعقة - قالا : حدثنا حسين بن محمد به . كما في « تفسير ابن كثير » (٤/٢٥) .

قلت : فهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيفيين ، والحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي المؤذن ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ، فصح الحديث والحمد لله .

الفهارس

الصفحة

١٢٨٥	١ - المواضيع والفوائد
١٣٨١	٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف
١٤٠٥	٣ - الأبواب الفقهية للفهرس الرابع
١٤٠٧	٤ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية
١٤٣٣	٥ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف
١٤٣٧	٦ - الآثار الموقوفة مرتبة على الحروف
١٤٣٩	٧ - غريب الحديث
١٤٤٣	٨ - الرواية المترجم لهم

١ - فهرس المواضيع والفوائد

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة ، وفيها عرض لأهم ما تضمنه هذا المجلد من الأحاديث في الأبواب المختلفة ، من الفقه والأحكام ، والأبحاث الحديثية ، والردود العلمية .
٤	الإشارة إلى مسألة هامة تتعلق بالاجتهادات المختلفة ، والمراجعات العلمية ؛ استغلها بعض المبتدعة الحاقدين فقلبوا فيها الموازين ، وشوهو الحقائق ؛ حسداً وحقداً .
٥	قولُ فصلٍ لأحد الفضلاء المنصفيين - جزاء الله خيراً - بين فيه حقيقة هذا الأمر بكلام علمي رصين ، وأنه لا يشغب على أهل العلم لتنوع أقوالهم في المسألة إلا أهل الأهواء والمبتدعة .
٦	الإشارة إلى بعض النواحي العلمية ، والمناقشات الحديثية التي عالجها هذا المجلد ، وتسمية بعض من رد عليهم في بعضها .
٧	ذكر بعض الفوائد الفقهية ، والإشارة إلى أحاديث تكرر تحريرها .
٨	دعاء المؤلف ربه أن يعينه على الاستمرار في المشروع القديم « تقريب السنة .. » . وشكره لمن أعانه على تصحيح التجارب ، ولمن استفاد من ملاحظاته .
٩	حديث في آداب الجلوس في الطرق ، والكلام على إسناده ، والإشارة إلى خطأ

بعضهم في اسم أحد الرواة ، وبيان أنه مجهول ، وقوية أصله بحديث الصحيحين الذي ليس فيه « وإرشاد الفضال » ، وذكر شواهد له عن أبي هريرة ، والبراء ، وابن عباس ، وسهل بن حنيف ، ووحشى ، وتخريرها .

تعقب المؤلف الترمذى لاقتصره على تحسين بعضها .

١٢

توجيه لل المسلمين للتأنب بأداب الجلوس في الطرق وأفنيات الدور ، وخصوصاً غض البصر عن النساء والعورات والصور الخليعة - ولا سيما الشباب - ونصيحة لهم بالصوم فإنه وجاء .

١٤

الحديث : (إن شئت دعوت الله لك ...) . تخريرجه ، وبيان حسن إسناده ، وذكر شاهد له عن ابن عباس ، وطريق أخرى عن أبي هريرة ، وذكر معنى (اللهم) .

١٦

الحديث : (ما يصيب المؤمن من وصب ...) . تخريرجه من رواية الشيختين ، وبيان شذوذ رواية الترمذى عنها ، والإشارة إلى طريق أخرى له ، وذكر شاهدين له وبيان صحتهما .

١٧

الحديث : (من عاد مريضاً لم يزل يخوض ...) . تخريرجه ، وبيان صحة إسناده ، ومخالفة أبي معشر مع ضعفه ، والرد على من حسن إسناده ، وذكر شاهد للحديث .

١٩

الحديث : (إن الرجل يشفع للرجلين ...) . تخريرجه بسند صحيح ، مع شاهد .

الحديث في الاستجارة من النار سبع مرات ، وسؤال الله الجنة سبع مرات ، تخريرجه من حديث أبي هريرة ، وبيان أنه على شرط الشيختين ، وذكر فائدة في بيان أن الجهر بهذا التسبيح وبصوت واحد عقب صلاة الفجر مما ليس له أصل في السنة ، وأن من أراد العمل بهذا الحديث فليعمل به في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، قبل الصلاة أو بعدها . وبيان ضعف حديث الاستجارة من النار سبع مرات بعد صلاة الصبح .

٢١

٢٢

بيان خطأً محقق «مسند أبي يعلى» في تضعييفه لحديث أبي هريرة بسبب خلطه بين راوٍ ثقة وأخر ضعيف ، ومثله المعلق على «صفة الجنة» لأبي نعيم في تحطّته للحافظ الذين صحّوا الحديث .

٢٤

حديث صحيح في أن السيدة عائشة محفوظة غير معصومة ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وذكر أقوال عدد من العلماء والحافظ في معنى قوله ﷺ : «إن كنت ألمت بذنبٍ» .

٢٦

بيان معنى العصمة التي تخصّ نساء النبي ﷺ وتبينها عن العصمة الخاصة بالأنبياء والرسل . وإشارة وجيزة إلى الموقف الذي يجب أن يقفه كل مسلم أمام كل مسألة لم يأت الشرع الحنيف بها يوافق هواها .

٢٨

عرض لسبب كتابة ما تقدم ، وهو الفتنة التي لحقت بأحد إخواننا السلفيين حيث اعتقد ودعا إلى القول بعصمة نساء النبي وأهل بيته وذراته من الواقع في الفاحشة ! وبيان مناقشته في ذلك من قبل إخوته في الله ومحبيه ، وحرصهم على هدايته وابتعاده عن هذا الاعتقاد الخطأ ، وإصراره هو وتشبيهه به تشبيث المبتدةعة ، مما أدى به إلى تكفير من يخالفه في قوله ذاك ، لكنه عاد واكتفى بتضليل المخالف أيًّا كان .

٢٩

عودة إلى مناقشته في استدلاله بأية التطهير ، وزعمه أن الإرادة فيها إرادة كونية ، وبيان خطأه ، وأنها شرعية ، والاستشهاد على ذلك بكلام جيد لابن تيمية فيه الفرق بين الإرادة الشرعية والكونية في رده على الشيعة ، مما لا يدع مجالاً للشك في بطلان العصمة المزعومة ، ونحوه كلام الحق الألوسي .

٣٢

حديث فيه صورة من تعذيب فرعون لامرأته ، ودعائهما لله أن يبني لها بيتاً في الجنة . تحريرجه موقعاً ، وبيان أنه بحكم المرفوع كما لا يخفى ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر شاهد له عن سلمان موقوف ، وطريق آخر صحيح معصل .

٣٥

- ٣٧ حديث فيه تصوير لجزء من هول نفس رجل من أهل النار . تحريرجه وبيان صحة سنته ، وتفصيل الكلام على راوٍ فيه جَهْلَهُ ابن الجوزي وغيره ، وفات الذهبي وابن حجر من هو ، وكذلك وهم فيه الهيثمي .
- ٣٩ ذكر لفتة عارضة للإمامقطان في الاهتمام بالإسناد ، وصحة الإسناد .
- ٤٠ هل هذا زمانه ؟ (... . ويأتي من بعد زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه ...) . تحريرجه ، وتصححه بعد أن تبين للمؤلف أن راويه محمد بن طفر لم يتفرد به ، والإشارة إلى زيادة في إسناد أَحْمَد من روایة سَيِّدِ الْحَفْظِ أَفْسَدَ إِسْنَادَه . والإشارة إلى بعض الشواهد .
- ٤٢ (مالي لم أَرْ مِيكائِيلَ ضاحكًاً قَطْ ..) . تحريرجه ، وقويته بطريق أخرى ، وشاهد مرسل .
- ٤٣ (ما من أحد يوت سِقْطاً ولا هرماً ...) . تحريرجه ، وبيان خطأ هبة الله الطبرى في قوله : إنه على شرط مسلم .
- ٤٤ تقوية الحديث بطريق أخرى ، وببعض الشواهد عن أنس وغيره قاصرة .
- ٤٧ الكوثر يجري على وجه الأرض : (أُعْطِيتِ الْكَوْثُرَ فَإِذَا هُوَ نَهْرٌ يَجْرِي ...) . تحريرجه بسند صحيح على شرط مسلم ، وذكر إسنادين آخرين له أحدهما موقوف صحيح في حكم المرفوع . وإسناد رابع مقطوع صحيح . وذكر حديث منكر مخالف له .
- ٤٩ حديث آخر في صفة الكوثر وشدة بياضه وحلوته ، وصفة طيره . تحريرجه من طرق عن أنس ، وبيان صحته .
- ٥٢ (إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ كَانَ لَكَ نُورًاً ..) . تحريرجه بسند حسن ، وذكر فائدة هامة من الحافظ لا توجد صريحة في كتب الرجال ، وقد غفل عنها المنذري فأعلى الحديث !

- ٥٣ (لا ينفع بول في طست ..) . تحريرجه بسند صحيح ، والتوفيق بينه وبين حديث أميمة بنت رقيقة أنه « كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه » .
- ٥٤ (عليكم بالسواك فإنه ...) . تحريرجه بسند جيد ، وذكر شاهد له جيد أيضاً ، وبيان أن أحاديث قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة كما قرره الذهبي .
- ٥٥ (لا يسمع النداء أحد في مسجدي ...) . تحريرجه من طريقين عن أبي هريرة الأول حسن ؛ على أنه جاء مرسلاً . وبيان أن معناه عام لكل المساجد ، وتأييد هذا بحديث أبي الشعثاء ، وذكر تنبيهين في الرد على ما جاء في التعليق على « مراسيل أبي داود » .
- ٥٦ حديث في أن حاطباً لن يدخل النار .. تحريرجه ، وبيان جواز رواية الحديث بالمعنى .
- ٥٧ (يبعث منادٌ عند حضرة كل صلاة ..) . تحريرجه بإسنادين عند الطبراني أحدهما حسن ، وبيان لهم فاحش وقع للهيثمي ؛ بيانه من وجهين .
- ٥٨ (كان يأمرها .. أن تسترقى من العين) . تحريرجه من رواية الشيخين ، ووهم الحاكم ثم الذهبي في استدراكه عليهما !
- ٥٩ (كان يؤمر العائن فيتوضأ ...) . تحريرجه بسند صحيح .
- ٦٠ (إن خير نساء ركب الإبل ..) . تحريرجه من طريقين يقوي أحدهما الآخر ، حسن الحافظ أحدهما ! وذكر شاهدين له ، وبيان أن صاحبة القصة فيه هي أم هانىء بنت أبي طالب .
- ٦١ (اللهم لا مانع لما أعطيت ...) . تحريرجه بسند صحيح على شرط مسلم ، وعنه طريق أخرى بزيادة : « وخير نسوة ركبن ... » .

- ٦٥ (إن الله عز وجل يضحك من رجلين . . .) . تحريرجه من ثلاثة طرق كل منها صحيح على شرط الشيختين ، والإشارة إلى طريق رابع مضى .
- ٦٦ (المسلمين كرجل واحد . . .) . تحريرجه من روایة الشیختین وغيرهما بالفاظ متقاربة عن النعمان بن بشیر ، وذکر شاهد له لا بأس به عن سهل بن سعد .
- ٦٧ (الملوك أخوك . . .) . تحريرجه يستند حسن أو صحيح عن أبي هريرة ، وبيان أنه صحيح متواتر عنه بالفاظ مختلفة .
- ٦٨ (. . . ما تعدون أهل بدر فيكم . . .) . تحريرجه من روایة البخاري وغيره ، ورد طعن ابن معين فيه ، وذکر شاهد له صحيح أيضاً .
- ٦٩ حدیث فیه مجیء ملکین النبیٰ وہو ببعض بطحاء مکة ، وزن أحدهما له برجل فوزنه ، . . ثم وزنه بالف فرجحهم . . . الحدیث . تحریرجه بایسناد جید ، والإشارة إلى شواهدة الكثیرة .
- ٧٠ (إنکم ستحرصون على الإمارة . . .) . تحريرجه من روایة البخاري وغيره .
- ٧١ (ألا أخبرکم بأسرع كرّة . .) . تحريرجه بسنّد جید ، وذکر شاهدین له أحدهما إسناده جید .
- ٧٢ (إن الله وملائكته يصلون على . .) . تحريرجه من روایة جمع من الحفاظ ، وتصحیحه بمجموع طرقه ، مع زیادة : « ومن سد فرجة رفعه الله درجة » .
- ٧٤ (خیارکم ألينکم مناکب فی الصلاة . . .) . جاء من طرق مفرقاً فصح بها . وذکر ما يؤخذ على تحریج المنذری إیاہ .
- ٧٦ فائدة حول معنی الحدیث ، وترجیح المعنی الثاني ما ذکره الخطابی ، وتأیید ذلك بحدیث ابن عمر : « أقيموا الصفوف . . . » ، وذکر قول أبي داود في ذلك ، وبيان مخالفۃ قول الخطابی : « ولا يحاک . . . » لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ ، والإشارة إلى إنکار بعض الكتابین في العصر الحاضر ذاك الإلزاق ، ومنهم من

تعمد إسقاط الإلزاق الثابت في رواية البخاري عن أنس : « أقيموا صفوكم .. من طبعته لـ « رياض الصالحين » ، مع تدليسه على القراء بالإحالة على رقم في (البخاري). غير رقمه الحقيقي !!

٧٨ (إذا قرأ الإمام : « غير المغضوب عليهم .. » فأمن الإمام فأمنوا ..) . تحريرجه بسند صحيح على شرط الشيفخين ، وبيان أن زيادة : « فأمن الإمام فأمنوا » صريحة بأمررين .

٧٩ بيان أن الجمع بين الروايتين : حديث الترجمة ، وحديث أبي هريرة : إذا قال الإمام : « ولا الفضالين » فقولوا « أمين » ، مكن دون الحاجة إلى حمله على الجاز ، وذلك لوجوه ستة ، وبيانها ..

٨٠ أثر عن أبي هريرة أنه كان يؤمّن بعد قول الإمام : « ولا الفضالين » ، وما يؤخذ منه .

٨١ تنبيه جماهير المسلمين لسنة عدم مسابقة الإمام بالتأمين .
(إن الرجل ليصلّي ستين سنة ، وما تقبل له صلاة ..) . تحريرجه بسند حسن لم يستحضره المنذري .

٨٢ (لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه ...) . وتحrirجه بإسنادين جيدين ، والتنبيه على خطأ المنذري والعراقي .

٨٣ حديث (الصلاة ثلاثة أثلاث ...) . تحريرجه بسند حسن ، وفيه : « أن من قبلت منه صلاته قبل منه سائر عمله ، والا رد عليه سائر عمله » . والإشارة إلى شاهد لهذا .

٨٤ حديث (سألت ربي مسألة وددت أنني لم ..) . وتحrirجه بسند صحيح ، والرد على من أعلمه بالاختلاط .

- ٨٩ (من بات ظاهراً . . .) ، تحريرجه بإسناد حسن برواية العباس بن عتبة .
- ٩٢ حديث في سعة الجنة وفضل الله فيها ، وتحريجه بسند صحيح ، وذكر شاهد له
- ٩٣ أخرجه الشیخان ، والتنبیه إلى رواية شاذة للبغاری ، وذكر موقف المتناقضین تجاه
«الصحيحين» من ذوي الأهواء ، والرد عليهم .
- ٩٤ حديث (اللهم أكثر ماله . . . وأطل عمره . . .) . تحريرجه بسند جيد ، وبيان أن
أصله في البخاري ومسلم .
- ٩٥ (يا سعد ! اتق أن تجيء يوم . . .) . تحريرجه ، وذكر شاهدين له أحدهما
صحيح .
- ٩٦ (لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ،
والإشارة إلى طريق آخر لطرفه الأول ، وللشطر الثاني منه أيضاً ، وبيان أن
للمجملة الأولى منه شواهد .
- ٩٧ (بقي كلها غير كتفها) . تحريرجه ، وذكر طريق أخرى له ، وشاهد حسن .
- ٩٩ (. . . لا يقبل توبة عبد كفر . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وتحقيق أن المراد :
توبته من ذنب في حال كفره ، وفيه إزالة إشكال عن بعض الآيات بمعنى
ال الحديث .
- ١٠٠ تحرير الحديث بلفظ يزيل الإشكال .
- ١٠١ ذكر أثر في ذلك أخرجه ابن حجر ، واختاره .
- تفسير الآلوسي للتوبة بما يزيل الإشكال ، وأثر أبي العالية في ذلك ، و اختيار ابن
جرين إياه .
- (اشواوا لنا منه ، فقد بلغ محله) . تحريرجه بسند صحيح ، مع رواية أخرى تبين
المراد منه .

- ١٠٢ (إن الله إذا استودع . . .) . تحريرجه بإسناد جيد ، وفيه بيان ما يقول المسافر إذا ودع أهله .
- ١٠٣ ذكر حديث آخر في معنى الحديث ؛ إسناده حسن ، ومتابعة لابن لهيعة .
- ١٠٤ (ما من ذي رحم يأتى رحمة . .) . تحريرجه بإسناد حسن ، والإشارة إلى شواهد له .
- ١٠٥ (أحسن ابن الخطاب) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وشاهد عند مسلم ، وبيان أن الحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج . وفيه فائدة هامة في جواز الصلاة بعد العصر ، والتوفيق بينه وبين ما يخالفه .
- ١٠٦ حديث في النهي عن الغلو في تعظيم النبي ﷺ ، إسناده صحيح .
- (ما من يوم أكثر من أن يعتق . . .) . تحريرجه من روایة مسلم وغيره ، وبيان وهم وقع للمنذري والسيوطی بإيرادهما الحديث بزيادات لا أصل لها عند مخرجيه ، وأحددها تأویل للحديث على طريقة الخلف !
- ١٠٩ حديث فيه سببُ نزول ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . تحريرجه بإسناد حسن ، وبيان أن الكفر العملي غير الكفر الاعتقادي .
- ١١٢ توضیح الكفر العملي والکفر الاعتقادي ، وعرض بعض الأحادیث التي يحمل الكفر فيها على معنی الكفر العملي ولا بد .
- ١١٣ بيان أن من قام من المسلمين ببعض العاصي ؛ فكفه كفر عملي مالم يستحلها ، وهذا هو الذي صح عن ابن عباس رضي الله عنه ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين ، وذكر ستة آثار مما صلح عنهم في ذلك .
- ١١٥ جملة القول أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله ، فمن شاركهم في الجحود فهو كافر اعتقدياً ، ومن لم يشاركهم فيه فكفه عملي لأنه عمل

عملهم .. وهو اختيار الإمام ابن جرير ، ونصّ كلامه في ذلك ، وكذلك ابن تيمية ، ونقله عن الإمام أحمد .

١١٦ (من خرج حاجاً فمات كتب الله له أجر الحاج ...) . تخریجه بسنده فيه علتان ، ثم بإسناد آخر جيد ، وفيه تنبیه على أن شیخ الطبراني (محمد بن السری) هو (ابن مهران) وليس (ابن سهل) كما وهم المعلق على « مجمع البحرين » ، وسببه .

١١٨ حديث في فضل الغبار في سبيل الله ، تخریجه بإسناد صحيح ، وذكر طریقین له .

١٢٠ (من رمى بسهم في سبيل الله ...) . تخریجه بإسناد فيه جهالة خفیت على الهیشمی ثم الحافظ ! وبيان وهم هذا على شیخه ! وتقویة الحديث بشاهد صحيح له .

١٢١ (من جرح جرحاً في سبيل الله ...) . تخریجه بإسناد حسن ، وتقویته بتتابع عند النسائي ، وذكر شاهد صحيح للجملة الأخيرة منه ، وشاهد للجملة الأولى .

١٢٢ (ما من قوم اجتمعوا في مجلس ...) . تخریجه بإسناد حسن في الشواهد ، والإشارة إلى بعضها .

١٢٣ (أفضل الجهاد عند الله يوم القيمة ...) . تخریجه بسنده حسن ، وذكر شاهد له صحيح .

١٢٥ (أول ثلاثة يدخلون الجنة ...) . تخریجه من روایة الأصبهانی في « الترغیب » بإسناد صحيح له ، واقتصار المنذري على تحسینه واستغراشه إیاه ، وتوجیه ذلك من المؤلف ، وذكر طریق أخرى تشهد لصحته .

١٢٧ (أین ذہبتم ؟ إنما هي يا أيها الذين ...) . تخریجه بإسناد أعل بالانقطاع ، ودفع ذلك وبيان أنه صحيح .

١٢٨ (من لم يغز ، أو يجهز غازياً . . .) . تحريرجه بإسناد حسن ، وذكر الهيثمي له شاهداً ضعفه براو ، وغفل عنمن هو متزوك ، وذكر إسناد آخر فيه للوليد بن مسلم .

١٣٠ (إذا مررت برياض الجنة . . .) . تحريرجه برواية الترمذى ، وبيان تساهلـه في تحسينـه إياـه ، وبيان ضعـف راوـيه (محمدـ بن ثـابت) ، وتقـويـته بـتـابـعـه لـهـ وـشـاهـدـيـنـ ، وـالـكـلامـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ بـماـ قـدـ يـرـشـحـهـ لـلـصـحـةـ ، وـبـيـانـ ضـعـفـ الشـاهـدـ الآـخـرـ ، وـفـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ كـنـتـ خـرـجـتـهـ مـنـ أـجـلـهـ فـيـ «ـ الـضـعـيفـةـ »ـ ، وـبـنـهـتـ هـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ لـكـيـ لـاـ يـفـاجـأـ الـقـرـاءـ بـخـتـلـ (ـ التـنـاقـضـاتـ)ـ ، الـمـعـرـوفـ بـتـحـرـيفـ الـكـلامـ عـنـ مـوـاضـعـهـ ، وـذـكـرـ أـمـثـلـةـ مـنـ مـعـادـاتـهـ لـلـسـنـةـ الصـحـيـحةـ .

١٣٤ (من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وذكر طرق ومتابعات له ، وشاهد بإسناد صحيح ، وفي بعضها « من قال إذا صلى الصبح .. وبعد المغرب » .

١٣٥ (إن أولادكم هبة الله لكم . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وبيان خطأ الحاكم في تصحيحـهـ إـيـاهـ وـآخـرـ مـعـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .

١٣٨ فائدة فقهية هامة حول معنى حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، وأنه ليس على إطلاقـهـ .

(من صام يوماً في سبيل الله . . .) . تحريرجه بإسناد جيد ، وشاهدـيـنـ .

١٤٠ (من سمع الناس بعمله . . .) . تحريرجه بإسنادـيـنـ أحـدـهـمـاـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .

(حبذا المتخللون من أمتي) . تحريرـهـ ، وتحقيقـهـ أنـ رـاوـيهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـفـصـ الأـنـصـارـيـ هوـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الأـنـصـارـيـ العـطـارـ ، وـأـنـهـ مـعـرـوفـ بـرـواـيـةـ ثـقـاتـ أـرـبـعـةـ عـنـهـ ، فـمـثـلـهـ يـسـتـشـهـدـ بـهـ .

- ١٤٢ الإشارة إلى شاهد للحديث يجعله حسناً لغيره .
- ١٤٣ (إذا أعطى الله أحدكم خيراً . . .) . تحريرجه من روایة مسلم ، وتنبيه إلى لفظة سقطت من روایة الطبراني .
- ١٤٤ (إذا صنع خادم أحدكم طعاماً . . .) . تحريرجه بسند حسن ، وإيراد طريق أخرى صحيحة بنحوه ، وذكر شاهد له صحيح ، وشرح بعض غريبه .
- ١٤٤ حديث في بعض الأدب المهجورة في الانتعال ، تحريرجه بسند حسن ، ومتابعة بسند صحيح على شرط الشيختين .
- ١٤٥ بيان أن هذا الأدب في الانتعال ، والتفريق بين البدء به والخلع ، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين ، والرد على من اعتبر مثل هذا الأدب من القشور وتوافة الأمور !
- ١٤٦ (إذا ملك الرجل المرأة ، لم تجز . . .) . تحريرجه بسند حسن وبيان أنه ورد بلفظ : « لا يجوز لامرأة . . . » ، وذكر شاهد قوي له ، وبيان أن هذا الحديث عمل به قوم من السلف ، والرد على ابن حزم في اختياره خلافه ، وتفصيل أنه لاحجة له في شيء من الأحاديث الصحيحة التي ساقها ، وأنه معذور في اختياره ، بخلاف جل الدعاة الذين يتحدثون عن حقوق المرأة ، فإنهم يتجاهلون هذا الحديث الصحيح ؛ تقريراً للإسلام إلى الكفار ، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلًا !
- ١٤٨ (إذا رأى أحدكم من أخيه . . .) . تحريرجه ، وذكر طرق له صحيح ، وفي بعضها قصة سهل بن حنيف لما عانه عامر بن ربيعة فوعك سهل مكانه ، فقال عليه : « توصأله » ، فتوضأله فشفى . وفيه « إن العين حق » ، والإشارة إلى بعض شواهده .
- ١٥٠ (ارملوا بالبيت ، ليり المشركون . .) . تحريرجه بسند صحيح ، وبيان أن البخاري أورده معلقاً ، وفي « المسند » طريق آخر بسند صحيح نحوه .
- ١٥١ فائدة فقهية في بقاء شرعية الرمل إلى يوم القيمة رغم زوال العلة .

- ١٥٢ من تعاليمه ﷺ : كيفية المشي في السفر الطويل ؛ بالنسل . تحريرجه بسند صحيح ، وذكر شاهد له ، وشرح معنى الن Sloan .
- ١٥٣ حديث في لطفه ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه ، تحريرجه بإسناد صحيح ، مع أن فيه من كان اختلط ! والرد على بعض المعلقين .
- ١٥٤ (أصدق الطيرة الفأْل ...) . تحريرجه بسند ضعيف ، وتقويته بطريق آخرى وشاهد ، وبيان أن جملة (العين حق) مستفيضة ؛ إن لم تكن متواترة .
- ١٥٥ (أَفَمَا يُسْرِكُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ...) . تحريرجه بإسناد رجاله ثقات عن معاوية بن قرة عن عمّه ، وترجميغ أنه عنه عن أبيه .
- ١٥٦ (أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَوْ أَكْثَرِ مِنْ ذِكْرِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ...) . تحريرجه من خمسة طرق أغلبها صحيح .
- ١٥٧ (أَفِي الْقَوْمِ أَبِيَّ؟) . تحريرجه بسند صحيح ، وبيان جواز الفتح على الإمام إذا أربع عليه في القراءة .
- ١٦٠ حديث فيه قصة أبي اللحم لما أصابته مجاعة شديدة وما فيها من الفقه ، وبيان حسن إسناده ، والمانع من تصحيحه .
- ١٦١ بيان مافي الحديث من الفقه ، وفيه جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، ومناقشة رأي للشيخ النبهاني فيه مفسدة كبيرة لو انتشر بين الناس .
- ١٦٢ (اقرأ القرآن على سبعة أحرف ...) . تحريرجه بسند صحيح ، وذكر شاهد له فيه زيادة صحيحة لها شاهد صحيح .
- ١٦٤ بيان أن المراد بالسبعة أحرف سبع لغات ... والإشارة إلى كلام رصين متين للطبرى في ذلك .
- حديث صحيح في تكسير البَيْع وتحويلها مساجد .

- ١٦٥ (التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة . . .) . تحسينه بجمع طريقين ،
ثم تصحيحه بحديث جابر .
- ١٦٦ من أدعية عليها : اللهم حبّب إلينا المدينة . . . ، تحريره من رواية الصحيحين ،
والسياق لأحمد بسند صحيح على شرط الستة ، وطريق أخرى سندها حسن ،
وفائدة في تحديد قرية الجحفة .
- ١٦٧ (اللهم اغفر لخديفة وأمه) . تحريره بسند صحيح ، وبيان وهم الحاكم والذهبي
في تصحيحه على شرط الشيفيين .
- (اطلعت في الجنة فرأيت . . .) . تحريره برواية الشيفيين وغيرهما من رواية
أبي رجاء عن ابن عباس مرة ، وعن عمران أخرى ، وترجمة صحة الروايتين ،
وذكر شاهد له من روایتهما ، والإشارة إلى وروده بإسناد ضعيف فيه ذكر الأغنياء .
- ١٧٠ (أفضل الصدقة المنيحة . . .) . تحريره من رواية الخطابي عن الحميدي ، وفيه
تحقيق حول كلمة (العِسَاء) ، وتحريجه من رواية الشيفيين بنحوه ، وفيه معنى
(اللِّقْحَةُ) و (الصَّفِيَّةُ) .
- ١٧١ (أصلاتان معاً! . . .) . تحريره بسند جيد ، وترجمة (عبد الغفار بن
عبد الله بن الزبير) ، وذكر شاهد له من « مسلم » ، ورواية أخرى له ، ونحوه
رواية للبخاري ، والإشارة إلى شواهد أخرى عند غيرهما .
- ١٧٢ (اللهم فقهه في الدين . . .) . تحريره ، وبيان أن شطره الأول أخرج في
« الصحيحين » ، وأنه صحيح بتمامه .
- ١٧٤ (ما شأني . . . أجعلك حذائي فتخنس) . حديث صحيح على شرط
الشيفيين ، وفيه فائدة فقهية هامة ؛ أن السنة أن يقف المأمور عن يمين الإمام
وحذاءه دون تقدم ولا تأخر . وذكر بعض الآثار في التزام السلف العمل بهذه
السنة .
- ١٧٥

- ١٧٦ (أليس قد صام بعده رمضان . . .) . تحريرجه بإسناد حسن مع التحفظ ، وتصححه ببعض الشواهد .
- ١٧٧ (إن أبي وأباك في النار) . تحريرجه من حديث عمران بسندا رجاله ثقات غيرتابعية ، وبيان خطأ الحافظ في قوله فيه : «مستور» ، والهيثمي في جعله إيهامن رجال (الصحيح) ، وذكر شواهد على صحته بعضها في «صحيح مسلم» ، وبيان أنها تدل على أن من مات في الجاهلية مشركاً فهو في النار ، وليس من أهل الفترة .
- ١٧٩ الرد على من لا استعداد عنده لقبول هذه الأحاديث الصحيحة ، وتبني ما فيها من الحكم بالنار على من مات في الجاهلية ، وأن لازم ذلك إما تكذيب النبي ﷺ وهو كفر ، أو تكذيب رواة الأحاديث الثقات ، وهو فسق .
- ١٨٠ بيان أن مثل ذلك الاستنكار ناجع عن غلوthem في تعظيم النبي ﷺ وجموحهم في الحب ، وكلمة طيبة للشيخ اليماني رحمه الله في ذلك ، ومنهم السيوطي عفا الله عنه ، فأعرض عن ذكره حتى في «الجامع الكبير» ! خلافاً لأئمة الحديث ومنهم البهيمي .
- ١٨١ حديث فيه أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ، تحريرجه من روایة ابن راهويه ومسلم بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، وفيه غضبه ﷺ على من خالف أمره ، ودعاء عائشة عليه بالنار ! وبيان سبب عدم مبادرة الصحابة إلى (الفسخ) ، والإشارة إلى أحاديث كثيرة في الأمر بالفسخ ، وبيان أنه لا عذر للمخالفين اليوم .
- ١٨٣ (أما كان فيكم رجل رحيم) . تحريرجه بإسناد حسن ، والإشارة إلى طريق أخرى ليس فيها حديث الترجمة .
- ١٨٤ (أما يكفيك في سبيل الله . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، والإشارة إلى طرق أخرى .

١٨٦ في الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم ..

(أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ...) . تحريرجه بإسناد حسن عن جابر ، وبإسناد آخر صحيح على شرط الشيغرين عن ابن عمر ، وحسنه ابن القطان ، وبيان سبب عدم التصحیح .

١٨٧ حديث فيه فضل صلة الرحم وإن قُطعت ، تحريرجه من روایة الحرمي بسنده فيه ثقة مضعف بحفظه ، وذكر متابع قوي له ، وفيه ترجمة (سليم بن قادم) ؛ وثقة جمع لم يقف عليهم الحافظ . وذكر معنى (تُسْفَهُمْ) ، و (المَلَّ) .

١٨٨ أحب الكلام إلى الله : سبحانك اللهم .. إلخ دعاء الاستفتاح . وأبغضه إليه أن يقول الرجل للرجل ... عليك بنفسك ! تحريرجه بإسناد صحيح .

١٨٩ (إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة ...) . تحريرجه بإسناد حسن ، وتحقيق الكلام في راويه (يونس بن بكير) ، وتصحیحه بشاهدين ضعيفين .

١٩٢ (إن بعضكم على بعض شهداء) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وأخر حسن ، وله شاهد صحيح أخرجه الشيغرين .

١٩٣ (آخر من يدخل الجنة رجل ، ...) ، وفيه بيان أن هذا الرجل يعطى في الجنة من الملك عشرة أضعاف الدنيا . وفيه « ... ضحك رب العالمين » ، وقوله : « ولكنني على ما أشاء قادر ». أخرجه مسلم وغيره .

١٩٤ تنبية على خطأ في التعليق على « العقيدة الطحاوية » أن قول بعضهم : « وهو على ما يشاء قادر » ليس بصواب ، وبيان أنه عين الصواب ؛ بدلالة الحديث .

(لن يُدخل أحداً منكم عمله الجنة ...) . تحريرجه عن خمسة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما .

- ١٩٦ حديث أبي هريرة ، وطريقه العشرة ، في الصحيحين وغيرهما .
- ١٩٧ حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد .
- ـ حديث جابر بطريقه ؛ أخرجهما مسلم وغيره .
- ـ حديث أبي مسعود من رواية أحمد ، وفيه ضعيف .
- ـ حديث أسامة من رواية الطبراني ، وفيه ضعيف أيضاً .
- ـ توضيح ما قد يشكل على بعض الناس من مخالفة الحديث للأية : « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون » ، وما شابهها ، وكلام ابن تيمية في ذلك .
- ـ من أذكار آخر الصلاة العزيزة : اللهم اغفر لي .. مائة مرة . تحريره بإسناد صحيح .
- ـ (الناس أربعة ، والأعمال ستة ...) . تحريره بإسناد صحيح .
- ـ من السنن المتروكة : (ومن قعد فلا حرج . يقوله المؤذن في اليوم البارد) . تحريره من مصدر مخطوط عزيز بسنده صحيح .
- ـ فائدة في أن هذا الحديث فيه سنة مهجورة من المؤذنين كافة ، وذلك عند الخرج من إجابة الداعي إلى صلاة الجماعة في البرد وغيره . والإشارة إلى أن في ذلك أحاديث أخذها عن ابن عمر : « ألا صلوا في الرحال » . متفق عليه ، وغيره .
- ـ بيان أن في السنة رخصة أخرى ، وهي الجمع بين الصلاتين للمطر جمع تقديم ..
- ـ (كان يوماً يعرض خيلاً ...) . تحريره من رواية أحمد بإسناد صحيح ، وروى ابن أبي خيثمة جزءاً منه له شاهد من حديث أبي هريرة . وأخرجه مسلم .
- ـ (لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لم يكن ...) . تحريره بإسناد صحيح على شرط

- ٢١٠ الشيختين ، ولجيئه من طريق أخرى صحيحة على شرط مسلم ، ولبعضه شاهد صحيح على شرط مسلم .
- ٢١١ (... إني لأرى لحمه بين أنيابكما ..) ، وفيه قوله ﴿فِي الْمُسْتَغَابِ﴾ في المستغاب : « هو فليستغفر لكما ». تحريرجه بإسناد صحيح ، وله شاهد مرسل ضعيف ، وتحته معنى (الموائمة) .
- ٢١٢ (لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام) ، تحريرجه بروايتين مدارهما على رجل لا خلاف في ضعفه ، وتناقض فيه ابن حبان ، ثم الهيثمي ، أو أنه عنى غيره . لكن الحديث صحيح بشواهد أحدها إسناده جيد .
- ٢١٥ (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ...) . تحريرجه من روایة مسلم وغيره من طرقين عن جابر .
- ٢١٦ (أيا امرئ مسلم أعتق امراً ...) . تحريرجه من طرق مدار جلها على سالم بن أبي الجعد ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه : أحدها متصل صحيح ، والباقي معلل بالانقطاع ، وغفل الحافظ فصحح أحدها .
- ٢١٨ ذكر شاهد للفقرة الأولى والثانية ؛ إسناده صحيح إن سالم من تدليس أبي قلابة . وأخر لفقراته الثلاث ، وللمؤلف فيه نظر من وجوه ، وبيانها .
- ٢٢٠ بيان أن في الحديث فضيلة عتق العبيد ، وتفضيل عنق الذكر على عنق الأنثى ، ورجاء المؤلف أن يتمكن المسلمين من القيام بذلك قريباً .
- (انظري أين أنت منه ...) . تحريرجه بسند صحيح ، قيه حصين بن محسن اختلف في صحبته .
- ٢٢١ (الإثم حواز القلوب ...) . تحريرجه بإسناد صحيح اختلف الرواة في رفعه ووقفه ، وسوق الروايات في ذلك بما لا تجده في مكان آخر ، وترجح أنه موقف على ابن مسعود .

- ٢٢٣ تنبية حول معنى (حواز) وضبطه .
- (من أقال عشرة أخيه . . .) . تحريرجه بسند منقطع ، وفيه سبيء الحفظ ، وتفويته بشاهد له .
- ٢٢٤ (نعم ، وعليك بالباء) ، يعني تصدق به عن أمك . قاله لسعد . تحريرجه بسند صحيح ، والجواب عنم أعلمه بالإرسال والخطأ في إسناده .
- ٢٢٥ واجب متروك ومجهول : (. . . وإذا قال : سمع الله من حمده ، لم يزالوا قياماً . . .) . حديث آخرجه مسلم وغيره ، وبيان أن سبب تحريرجه يعود إلى أمرين : أحدهما : وقوف المؤلف على مصدر جديد عزيز للحديث لم يكن متوفراً له وهو « المعجم الأوسط » للطبراني ، وأنه رقمه ، ووضع له أربعة فهارس ، والإشارة إلى أنه طبع فيما بعد دون أي تحرير أو تحقيق .
- ٢٢٦
- (اللهم هذه حجة لا رباء فيها . . .) . تحريرجه عن ثلاثة من الصحابة ، وتصححه بطرقه ، وتوثيق أحد رواته (عليل بن أحمد العنزي) ، وخفي حاله على الحافظ وغيره .
- ٢٢٧
- أصل الحجر الأسود ، تحرير حديثه من روایة (عطاء بن السائب) ، وبيان ضعف متابعه ، وتفويته ببعض الشواهد عن أنس وغيره .
- ٢٣٠
- (لو لا ما مسه من أنجاس الجاهلية . . .) . تحريرجه ، وتفويته بشاهد له من حديث ابن عباس له عنه ثلاث طرق ، وبيان عللها ، وترجم بعض رواتها الذين لم يعرفهم الهيثمي ، وتوثيق (محمد بن الصائغ المكي) شيخ الطبراني .
- ٢٣٢
- (ليوش肯 رجل أن يتمنى . . .) . تحريرجه بسند حسن صححه الحاكم والذهبي عن أبي هريرة ، وتصححه بطريق أخرى وشاهد له ، وطريق ثالث موقوف .
- ٢٣٥

- ٢٣٧ (ما من أمير عشرة . . .) . تحريرجه بسند حسن عن أبي هريرة ، وذكر طريقين
له عن أبي هريرة أيضاً ، وبيان تساهل المنذري ، وله ثلاثة شواهد أحدها صحيح .
- ٢٣٨ فائدة حديثية في أن عدم نسبة الرواية إلى أبيه ليس خطأ .
- ٢٣٩ (أصبت السنة . . .) . تحريرجه بسند صحيح على شرط مسلم ، وذكر متابع
مجهول اختلف عليه الثقات في إثبات لفظة « السنة » ، وترجميغ روایة المثبتين
لها ؛ خلافاً للدارقطني ، ووفقاً لجمع من الحفاظ في تحقيق لا تراه في مكان آخر .
- ٢٤٠ بيان ما يستفاد من الحديث من الفقه الخالق في الظاهر لأحاديث توقيت المسح
بثلاثة أيام ، والتوفيق بينه وبينها ، وكلام ابن تيمية في ذلك ، وعمله به .
- ٢٤١ (. . . صم شهر الصبر . . .) . تحريرجه من « تاريخ البخاري » وغيره بسند
جيد ، وترجمة راويه (حماد بن يزيد بن مسلم المقرئ) .
- ٢٤٢ متى يجوز صوم الفرض بنية النهار : (. . . من كان أكل فليصم . . .) .
تحrirجه عن جمع كبير من الصحابة ، وبيان صحة أسانيدها عن أكثرهم .
- ٢٤٣ الإشارة إلى زيادة منكراً في إسنادها جهالة في حديث آخر ؛ خرج من أجلها في
« الضعيفة » .
- ٢٤٤ فائدةتان هامتان من فقه هذا الحديث ؛ أولاهما : أن صوم يوم عاشوراء كان أول
الأمر فرضاً ، وذلك بأدلة واضحة .
- ٢٤٥ وأخرهما : أن من وجب عليه الصوم نهاراً تجبيه النية من النهار حين الوجوب ،
ولو بعد الأكل والشرب .
- ٢٤٦ مناقشة من يقول أن الحديث ورد في صوم عاشوراء ، والدعوى أعم . وعرض
مختصر كلام السندي في ذلك ، وبيان أن ما فيه هو الحق الذي به تجتمع
النصوص ، وقال به جماعة من السلف وابن تيمية وغيره .

- ٢٥٣ بيان أنه بتطبيق هذا الفقه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم ، وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان . فراجعه فإنه مهم .
- ٢٥٤ (لولم تكله لاكلتم منه . . .) . تحريرجه من روایة أبي الزبير عن جابر ، وتفويته بشواهد منها حديث عائشة ، عند الشیخین وغيرهما .
- ٢٥٥ عمرة التنعيم : (أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم . . .) . تحريرجه من طرق مختلفة بعضها عند الشیخین ، وفي روایة لمسلم إشارة إلى سبب أمره عائشة بهذه العمرة بعد الحج ، وبيان ذلك بما تقرّ به عيون القراء .
- ٢٥٧ تحقيق أن هذه العمرة بعد الحج خاصة بالخائفين التي لم تتمكن من إقام عمرة الحج . وأن ما رواه مطر عنها أنها كانت إذا حجت صنعت ذلك بعد النبي ﷺ شاذ لا يصح . وبيان أن ابن تيمية اعتبر الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة .
- ٢٥٩ كلام ابن القیم حول هذا الأمر ، وبيان أنه ﷺ لم يكن في عمره عمرة خارجاً من مكة ، وذكر ما فعلته عائشة بأمر من النبي ﷺ .
- بيان أن روایة البخاري : « . . . اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمره ، ثم افرغا من طوافكما » شاذة مخالفة لروایة الثقات ، وتحقيق ذلك بما لا يوجد في مكان آخر .
- ٢٦١ (مررت ليلة أسرى بي على موسى . . .) . تحريرجه من روایة مسلم وغيره من طریقین عن أنس ، وبيان خطأ من جعلهما طریقاً واحداً من الرواية . وأنه لا يضره روایة من رواه عن أنس عن بعض أصحابه ﷺ .
- ٢٦٢ (إن المؤمن ينزل به الموت . . .) الحديث بطوله ، وفيه تلاقي أرواح المؤمنين بروح المؤمن الصاعدية إلى السماء ، وسؤالهم عن معارفهم الأحياء . . . وفيه السؤال في القبر عن ربه ونبيه ودينه . . تحريرجه بسند حسن صحيحه السيوطي ، وتصحیحه بعض الشواهد .

- ٢٦٥ (كان يخرج يهريق الماء . . .) ، وفيه تيممه ﷺ مع أن الماء منه قريب ، تخریجه من رواية ابن المبارك وأحمد وغيرهما ، من رواية الأول منهم ، وذكر شاهد له عن ابن عمر ، صححه الحاکم والذهبی ، وفيه علتان ! وبيان أنه صحيح عنه موقوفاً . وأثر صحيح عن سعید بن المیب : يتیمم ولو كان بينه وبين الماء میلان . وذكر أثر عن علي مخالف ، وسنه ضعیف ، ورد البیهقی إیاه .
- ٢٦٨ (اطلبني أول ما تطلبني على الصراط . . .) . تحقیق القول في أحد رواته الثقات ؛ وهم فيه بعضهم فخلطه بأخر ضعیف !
- ٢٧٢ وهم آخر للحافظ في عزو الحديث لمسلم ! والرد على من استدل بالحديث على جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ، وعلى من قال من المعاصرين ردأ عليه : « الحديث غير صحيح » ! وبيان ذلك مفصلاً .
- ٢٧٤ عرض وجيزة لقصة هذا الرجل مع إخوانه ، ودعوته إیاهم إلى قوله أن نساء النبي ﷺ مخصوصات ، وقد بینا ذلك مفصلاً تحت الحديث المتقدم برقم (٢٥٠٧) ، وتردد المؤلف في نشرها الآن وقد توفی ، وذكر سبب النشر .
- ٢٧٦ (ما من عبد يسترعيه الله رعیة . . .) . تخریجه من رواية الشیخین وغيرهما .
- ٢٧٧ (ما من عبد أتى أخاً له يزوره . . .) . تخریجه بإسنادين أحدهما حسن . وتحقیق القول في مرتبة من قيل فيه : « شیخ » من الرواة ، وبيان أن معظمهم من يحسن العلماء حديثهم عادة ، وهذا منهم ، وذكر من جود إسناده ووثقه ، وذكر شاهد له صالح .
- ٢٧٩ (أرواح الشهداء في جوف طير . . .) . تخریجه من رواية مسلم وغيره بسند مرفوع في صورة موقوف ، وبيان سبب اعتباره مرفوعاً .
- ٢٨١ (من شرب الخمر في الدنيا . . .) . تخریجه بإسناد صحيح ، وبيان أن الشیخین أخرجاه دون قوله : « وإن دخل الجنة » ، وأنها زيادة جيدة .

- ٢٨١ (إن الشيطان قد أيس . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وتحديد هوية أحد رواته ،
وذكر متابع له بسند صحيح .
- ٢٨٢ (لا ينفي للمؤمن أن يكون لعاناً) . تحريرجه ، والكلام على أحد رواته ،
وترجح أنه حسن الحديث أو يقاربه ، وذكر زيدتين عند بعضهم .
- ٢٨٣ تنبية على وهمين لبعضهم ، وذكر شاهد للحديث .
- ٢٨٤ (من ترك دينارين . . .) . تحريرجه بإسناد جيد ، والإشارة إلى شواهد الكثيرة ،
وذكر بعضها .
- ٢٨٥ بيان أن الحديث ليس على إطلاقه ، وذكر الخلاف في المراد منه .
- ٢٨٦ (كان إذا كان في سفر ، فأُسْحِرَ . . .) . تحريرجه من روایة مسلم وغيره بسند
صحيح ، وبيان أن راويه عند الحاكم قد زاد ثلاثة زيادات شاذة .
- ٢٨٧ تنبيهات على إعلال عجيب للحافظ ابن عمار ؛ أعل الحديث بعد الله بن
عامر ، وعلى لهم لابن القيم ، وسكتوت الشيخ إسماعيل الأنصاري عنه ، وعلى
وهم آخر لغيره من المعلقين .
- ٢٨٩ (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) . تحريرجه بإسناد ضعيف ، وتقويته بشاهد
يرفع عنه الضعف ، وتنبيه إلى نقله من « ضعيف الجامع » إلى « صحيحه » .
- ٢٩٠ (إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً . . .) الحديث بطوله ، وتحrirجه من روایة
أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيغرين ، وأخرجاه مختصراً ، وفيه زيادات ،
وذكر بعض الشواهد في الجملة .
- ٢٩١ الإشارة إلى عدم استغراب ذكر إبليس في هذه القصة بعد ثبوت إسنادها ، وبيان
أن الحديث الذي ورد فيه أنه اختصم مع ملك الرحمة ؛ ضعيف .
- ٢٩٣ (لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم) . تحريرجه بإسناد صحيح معضل أو مرسل ،
وبيان من وصله بسند صحيح .

- ٢٩٤ ذكر شاهد له بإسناد صحيح ، أعله الدارمي بإعلال غريب ، ورده .
- تبين على أن هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، والرد على بعض الكتاب المعارضين في ردّ الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون بزعم أنه مخالف للقاعدة المذكورة .
- ٢٩٥ (عليكم بالإثمد ، فإنه منبته . . .) . تخريرجه بسند حسن ، وتقويته بشواهد مخرجة في « المشكاة » وغيره .
- ٢٩٦ (إن من أمتى من لو جاء أحدكم . . .) ، تخريرجه بسند رجال ثقات ، لكن فيه انقطاع ؛ غفل عنه المنذري ثم الهيثمي ، وتقوية الطرف الأخير منه بشواهد عن أنس وأبي هريرة ، وهذا في مسلم .
- ٢٩٨ (ألا أدلك على صدقة يحبها . . .) . تخريرجه بأربع طرق ضعيفة ، أحدها مرسلاً صحيح ، وتحسينه بمجموعها .
- ٣٠٠ سيد المجالس قبلة القبلة ، تخرير حديثه بسند حسن ، وذكر شاهد ضعيف .
- ٣٠١ (كم من جار متعلق بجاره . . .) . تخريرجه بسند فيه مجهول وثق ، وتقويته بشاهد لم يقف عليه المنذري فضعفه .
- ٣٠٣ (كان أصحاب النبي إذا تلقو . . .) . تخريرجه بسند جيد ، وذكر شاهد بسند حسن وشواهد أخرى في المعانقة عند التلقي .
- ٣٠٤ ذكر فائتين في هذا الحديث : المصالحة عند التلقي ، والمعانقة بعد العودة من السفر ، وذكر أدلة كل منها .
- ٣٠٥ عدول المؤلف عن تحريره من المعانقة في الحضر بعد إعادة النظر في حديث النهي عن الالتزام عند التلقي ، وتبيينه ضعفه ، وثبوته عن الصحابة أحياناً .
- ٣٠٦ كلام جيد للإمام البغوي في ذلك يؤيد ما تقدم .

- ٣٠٦ ذكر بعض من كره المعاقة مطلقاً من الأئمة ، وبيان أنه يُكره تقبيل الفم ، والرد على الدكتور الحلبي القصاص الذي قاس جواز تقبيل الفم على تقبيل اليد ! وأنه لا فرق بينهما !
- ٣٠٧ حديث فيه التزام الصحابة بقراءة سورة ﴿العصر﴾ عند الافتراق . وتخريجه بسند صحيح ، وبيان سقوط جملة التسليم من « مجمع الزوائد » و « مجمع البحرين » ، رغم وجودها في أصلهما .
- ذكر فائتين في الحديث جرى عليهما عمل سلفنا رضي الله عنهم ، الأولى : التسليم عند الافتراق ، وفي ذلك نصوص صريحة صحيحة ، والإشارة إلى بعضها .
- ٣٠٩ الفائدة الأخرى : التزام الصحابة بقراءة سورة ﴿العصر﴾ عند الافتراق ، وبيان أن ذلك مما يبعد أن يكون بدعة ؛ بل هو توقيفٌ منه ﷺ ، ودعوة للتأسي بهم رضي الله عنهم .
 (كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه ...) . تخريره بسند صحيح .
- ٣١٠ (ليس منا من سحر ...) . تخريره من حديث ابن عباس وعمران ، وأنه جيد بهما ، وبيان أن فقرة : « ومن أتى كاهناً ... » له شواهد كثيرة ، بعضها صحيح ، والإشارة إلى تضعيف الجاني على السنة لهذه الفقرة .
- ٣١١ توثيق البزار (إسحاق بن الربيع) . وهي فائدة خلت منها كتب التراجم .
- ٣١٢ (من قرأ سورة الكهف ...) . تخريره بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، وبيان وهم الحاكم والذهببي باقتصارهما على تصحيحه على شرط مسلم فقط ، وبيان أن كون الموقوف أرجح من المرفوع إسناداً لا يعله متناً ، لأنه لا يقال من قبل الرأي .

٣١٤ تنبية في ترجيح رواية قراءة عشر آيات من أول سورة الكهف على رواية « ... من آخرها » في بحث دقيق تحسن مراجعته .

(من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ...) . تحريرجه برواية عن ثلاثة من الصحابة : أنس وله عنه أربع طرق ، أحدها موقوف ، وهو بحكم المرفوع . وتقويمه بمجموع طرقه ، وتفرد أحدها بلفظ منكر في فضل أربعين صلاة في المسجد النبوى ، والرد على من قواه من المعاصرین الأفضل .

٣١٥ تحقيق القول في أحد رواته هل هو حبيب بن أبي حبيب ، أو حبيب بن أبي ثابت .

٣٢٠ (ما ظن محمد بالله لولقي ...) . تحريرجه من طرق عن عائشة ، أحدها صحيح .

٣٢٢ شرح معنى (جديد الموت) ، والرد على من حرّفه إلى (حديد ...) بالحاء المهملة .

٣٢٣ (من لم يدع الله ...) . تحريرجه بسند حسن ، وبيان خطأ تصحيح الحاكم والذهبي للحديث مع تصريحهما بجهالة اثنين من رواته ، وأن أحدهما ثقة عند ابن معين وغيره .

٣٢٤ والأخر قال أبو زرعة : لا بأس به ! وأن هذا هو وجه تحسين المؤلف لل الحديث كابن كثير ، والرد على أحد الإخوان الكويتيين فيما نسب إليه من التصحيح !

تبنيهات أهمها أن تصحيح الحاكم للحديث يدل على أن من مذهب تصحيح حديث المجهولين كابن حبان ، وأن الزيادة التي عنده هي زيادة مدرجة ، وذكر شاهدين للحديث أحدهما صحيح لكنه يشهد لمعناه .

بيان جهل بعض الصوفية في اعتقادهم أن الدعاء سوء أدب مع الله .

٣٢٦ (من أدى زكاة ماله طيبة . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، ووهم الحاكم والذهبـي في تصحيحة على شرطهما ، وبيان أن للجملة الأخيرة من الحديث شواهد صحيحة بالفاظ متقاربة .

٣٢٨ (إن الله لا ينظر إلى [أجسادكم . . .]) . تحريرجه من روایة مسلم وغيره من طرق ، وبيان اختلاف الرواية في بعض ألفاظ الحديث . وذكر شاهد صحيح معضل ، وتنبيه هام على أن جملة (ولا إلى أعمالكم) لا أصل لها ، وبيان استمرار هذا الخطأ إلى زمن الإمام النووي .

٣٣٠ الكلام على طبع المكتب الإسلامي لكتاب « الرياض » ، طبعة جديدة ملؤها الزور والافتراء ، والغمز واللمز . . . إلخ ، والإساعة إلى محققه الألباني .

٣٣١ بيان ما في التعليقات الجديدة على الكتاب من الجهل وقلة العلم على لسان « جماعة العلماء » ، وبعض الأمثلة على ذلك .

٣٣٢ (لما قدم جعفر من الحبشة عانقه ﷺ) . تحريرجه بإسناد قابل للتحسين من روایة مجالد ، وذكر متابعين له ، وشاهد مرسل صحيح .

٣٣٥ تحرير الحديث من وجهين آخرين أحدهما إسناده جيد ، وفيه تقبيله ﷺ ما بين عيني جعفر ، وبسط الكلام على روایة (أنس بن سلم الخولاني) ، وبيان أنه عدل .

٣٣٨ رؤية المؤلف جواز تقبيل ما بين العينين بعد وقوفه على حديث أنس الخولاني .

سبب النهي عن السير وحده ، تحرير حديثه بإسناد صحيح على شرط البخاري ، وفيه تعليل النهي عن الوحدة .

٣٣٩ (لتقاتله وأنت ظالم له . . .) . تحريرجه بإسناد حسن من وجه ، وصحيح من وجه آخر ، على تفصيل يذكر ، وتحريجه من طريق آخر صصحه الحاكم والذهبـي ، والرد على من غمز في صحة الحديث . ثم أفضـل المؤلف في طريق الحديث والكلام عليها ، وانتهى إلى أن حديث الترجمة صحيح لطرق دون القصة .

- ٣٤٣ (يعيش هذا الغلام قرناً . . .) . تخريرجه عن عبد الله بن بسر بإسناد لا يأس به في الشواهد ، وبإسناد آخر ثلاثي جيد ، وذكر متابعات أخرى ، في بعضها قصة بإسناد ثلاثي أيضاً ، وهي عند مسلم دون حديث الترجمة .
- ٣٤٧ فائدة في معنى القرن ، والاختلاف في تحديده ، وميل الحافظ إلى أنه مائة سنة للحديث ، ووهمه في عزوه لمسلم .
- (أنفق بلال ، ولا تخشَ . . .) . تخريرجه بأسانيد عن عدد من الصحابة أحدها حسن ، وتصححه بمجموع طرقه ؛ حسن بعضها المنذري والهيثممي .
- ٣٤٩ (خلق الله الجنة ؛ لبنة من ذهب . . .) . تخريرجه بإسنادين أحدهما موقوف صحيح ، والأخر مرفوع ، والأول في حكم المروف .
- ٣٥٢ (ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بعذاب) . تخريرجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له صحيح .
- ٣٥٣ بيان أن الحديث من أعلام نبوته ﷺ .
- التهليل مائة بعد الفجر بـ (لا إله إلا الله وحده . . .) . تخرير حديثه بإسناد حسن ، وبيان أن في الحديث شهادة قوية جملة : « وهو ثانٌ رجليه » في حديث شهر بلفظ (عشر) مكان (مائة) ، وبيان أن الكل جائز .
- ٣٥٥ فتنة الأمة المال : (إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم . . .) . تخريرجه من روایة مسلم وغيره .
- (يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين . . .) . تخريرجه بإسناد صحيح مرسل ، وأخر موصول حسن .
- ٣٥٧ (حسبك إذا ذكرت أخاك . . .) . تخريرجه بإسناد فيه ضعيف ، وذكر شاهدين له ، وبيان أن أصله في « صحيح مسلم » .

٣٥٨ عدد الأنبياء والرسل ، تخریج حديث الرسل بإسناد صحيح ، وحديث آخر في
عدد الأنبياء والرسل إلا أن في إسناده راوياً ضعيفاً ، لكن له طرق وشواهد
يتقوى بها ، وقد ثبته ابن كثير وابن حجر وغيرهما .

٣٦٤ بيان أن ما في الأحاديث المتقدمة يدل على المغایرة بين الرسول والنبي ، وأدلة
ذلك من القرآن ، وبعض آثار السلف ، وبه جزم ابن تيمية ؛ أن كل رسول نبي ،
وليس كل نبي رسولاً .

٣٦٥ ذكر الدافع لبيان ذلك ، والرد على أحد الفضلاء الذي ذهب إلى عدم التفريق
بين الرسول والنبي ، في بحث قيم طويل يحسن الرجوع إليه .

(ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء . . .). تخریجه من رواية الطبراني ،
وتقویته بطريق أخرى صححها بعضهم .

٣٧١ (. . . فما استقبله حجر ولا شجر إلا وهو يقول : . . .). تخریجه بإسناد ضعيف ،
وتقویته بطريق أخرى صحححة لم يعرف الهيثمي أحد رواته ، وهو معروف وثقة ،
وشاهد عند مسلم وغيره من قوله ﷺ .

٣٧٢ (من أخاف أهل المدينة . . .). تخریجه بإسناد جيد لغيره ، وأخر صحيح ، وفي
متنه زيادة .

٣٧٤ (إن السيوف مفاتيح الجنة) . تخریجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد له بإسناد
صحيح موقوف ، وطريق آخر مرفوع ، وذكر متابع له وشاهد رواه البخاري .

٣٧٥ (ثلاثة لا ترى أعينهم النار . . .). تخریجه عن خمسة من الصحابة ، وله عن
أبي هريرة وحده ثلاثة طرق ، وإسناد حديث أنس حسن ، وترجميصحح صحته
بمجموع الطرق .

٣٨٠ (رأيت رسول الله يعجن في الصلاة . . .). تخریجه بسند صحيح ، فيه

مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية ، أو التشهد الأول ، وبيان أنه ما خفي على المصنفين في « التخريج » .

٣٨٣ التحصيب سنة ، تخرجه عن عمر بإسناد صحيح ، وترجمة شيخ الطبراني (عبيد العجل) ، وبيان أنه شاهد قوي لما رواه مسلم أن ابن عمر ... مثله ، وبيان أن في حديث عمر زيادة الاطمئنان في أنه سنة مقصودة ، وسبب ذلك ، وبيان المقصود بـ (الأبطح) و (التحصيب) .

٣٨٦ إقام المسافر وراء المقيم ، وأنه سنة صحيحة . تخرج حديثه برواية خمسة من الثقات عن قتادة بسنده الصحيح عن ابن عباس عند مسلم وغيره ، وبيان أن فيه دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أن يتم ولا يقصر ، وعليه جرى عمل السلف ، وأثر ابن عمر في ذلك .

٣٨٨ حكم ما إذا أتم الإمام المسافر بالمسافرين . وأثر ابن مسعود في ذلك مع عثمان ، وسلمان مع غيره .

٣٨٩ بيان أنه شذ في هذه المسألة ابن حزم ، بوجوب قصر المسافر وراء المقيم ، وبسط الكلام في الرد عليه .

٣٩٢ من خلقه ﷺ وتواضعه وفضل المؤمنين ، وأنهم خيار عباد الله ، تخرج حديثه بإسناد حسن ، وبيان خطأ تصحيف الهيثمي إياه ؛ وإقرار الشیخ الأعظمی له ! وكلمة حول تعليقاته التي لاعلم فيها ، وتحته شرح غربیه ، ومنه « الذخرة » ، ولم يعرفها الأعظمی .

٣٩٥ ذكر طريق آخر للحديث تجعله صحيحاً .
(ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأة ضرب الأمة) . تخرج حديثه ، وبيان أن للشطر الأول منه شواهد كثيرة صحيحة ، وفي معناه أيضاً أحاديث كثيرة ، وللشطر الآخر شواهد كثيرة أيضاً ، وخطأ الهيثمي في قوله : « رجاله رجال

الصحيح » وعدم معرفته لشيخ البزار (زكريا بن يحيى الضرير) ، وتقليل الأعظمي إيه ! وبيان أن (زكريا) هذا صدوق بناءً على ما جرى عليه العلماء .

٣٩٧ (من كنَّ له ثلث بناٰت ...) . تحريرجه بإسناد حسن في المتابعات ، وبإسناد آخر يقويه ، وللحديث شواهد تقدم بعضها .

٣٩٩ (ما من امرأة تقدم ثلاثةً من الولد ...) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة ، وأنه أخرجه مختصراً ، وأنه في « الصحيحين » عن أبي سعيد ، وبيان أن في الحديث فوائد كثيرة ، وذكر بعضها .

٤٠١ من تلك الفوائد جواز الوعد ، أي تخصيص يوم للنساء يلقي عليهن الوعاظ أو الوعاظة درساً يهمهن ، وبيان أن ما شاع في الآونة الأخيرة من ارتياح النساء المساجد في أوقات معينة ليس من درساً من إحداهمْ أمرٌ محدث .

٤٠٢ (من ولد له ... ومن شاب ... ومن رمى ...) . حديث صحيح لوروده مفرقاً من طرق بعضها أسانيدها صحيحة ، وبعضها حسنة ، وتحريجه .

٤٠٤ فائدة في معنى « زوجين » .

٤٠٥ حديث فيه تحديد موضع الإزار ، تحريرجه بإسناد حسن ، وذكر شواهد له .
٤٠٧ تنبيه على زيادة سقطت من « المسند » يقتضيها السياق .

٤٠٨ بيان أن الأحاديث في موضع الإزار استحبابةً وإباحةً وتحريماً كثيرة ، بعضها في « الصحيحين » . وأن الداعي لتحريرجه أمران ؛ فيه تحديد عملي بديع لموضع الإزار المشروع وغير المشروع ، وأن الفوارق الخلقية على اختلافها هي من خلق الله حسن فلا يجوز تغييرها .

٤٠٩ صراحة الأحاديث في حرمة جر الإزاء خيلاً ، وبدون خيلاً ، وإذا اقتنينا اشتدى الإنم ، وإذا صاحبهما شيء من تحبسيم للعورات ، وتقليل للكفار زاد وزاد والله المستعان .

- ٤١٠ الرد على من استدل بجواز الإطالة بقوله ﷺ لأبي بكر وقد شكا له أن إزاره يسترخي : « لستَ من يصنعه خياء ». .
- ٤١١ من أعلام نبوته ﷺ : (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج ..) ، تخرجه بسند حسن ، صحيحه الحاكم ، ورده الذهبي بضعف في عبد الله بن عياش ، وتحقيق أنه حسن الحديث .
- ٤١٢ تنبية وتحقيق حول كلمة (الرجال) في الحديث ، وبيان أنها تحرفت في المصادر المطبوعة إلى (الرجال) ! ففسد المعنى ، وأشكل على بعضهم ، وهو من نفائس التحقيق ، والحديث من معجزاته ﷺ ؛ فيه تنبؤه بالسيارات التي يركبها رجال نسائهم كاسيات عاريات .
- ٤١٣ تنبية آخر حول اختلاف الآراء في مرتبة هذا الحديث ، واختلاف أقوال الحفاظ في راويه (عبد الله بن عياش) ، فمن مصحح ومحسن ومضعف ، والرد على المعلق على « الإحسان » في تناقضه الرباعي ! وبيان أنه حسن الحديث وأنه هو تارة يضعف حديثه ؛ كهذا ، وتارة يحسن له ، وتارة يصحح ، ورابعاً يحسن له في الشواهد ، وبيان سبب هذا التناقض . وفي الحاشية بيان خطأ القول في نعي الميت ودفنه : « مثواه الأخير » !
- ٤١٤ تفصيل القول حول الاختلاف في الراوي .
- ٤١٥ (طوق من نار يوم القيمة ..) . تخرجه بإسناد صحيح . وتحته بيان معنى (مجيبة) ، وأن ما دون أربع أصابع من الحرير مستثنى من التحرير ، وذكر الحديث الدال عليه .
- ٤١٦ (كنا نسميها شباعة . . .) . تخرجه بإسناد جيد ، وبيانه .
- ٤١٧ فائدة في أن « المصنف » لعبد الرزاق غالبه من روایة إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، وأن له فيه كتاباً من روایة غيره عنه ؛ وشرح ذلك .

- ٤٢١ من أذكار الصباح : رضيت بالله رباً . . . تخرير حديثه بإسناد فيه ضعيف ، وذكر متابع قوي له . ولأصل الحديث شاهد جيد .
- ٤٢٢ من زهذهه وتواضعه ﷺ : (توفي وإن غرة من صوف تنسج له) . تخريرجه بإسناد جيد برواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، وذكر شاهد له بإسناد حسن في الشواهد .
- ٤٢٤ (المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت . . .) . تخريرجه بإسناد صحيح ، وشاهد قوي ، وبيان بطلان الاستدلال بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب ، وأن تمام الحديث يؤكده ذلك . وتحته شرح معنى (الاستشراف) ، وبيان أن وجهها ليس بعورة عند الجمهور ، والإشارة إلى كتاب المؤلف : « الرد المفحم على من خالفة العلماء وتشدّد . . . » .
- ٤٢٦ (نهي أن يشرب من كسر القدح) . تخريرجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، وأثر بعنه ، وبيان علته ، وتقدير له شاهد ، وبيان علة التحرم ، وأن لفظ أنه مقعد الشيطان غير معروف .
- ٤٢٧ (من جهز غازياً في سبيل الله . . .) . تخريرجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد لأغلهِ بسند صحيح .
- ٤٢٨ من أدب الطعام : (كلوا جميعاً ولا تتفرقوا . . .) . تقوية الحديث بمجيئه مفرقاً في أحاديث .
- ٤٣١ (إن المؤمن إذا لقي المؤمن . . .) في فضل المصالحة ، تخريرجه بإسنادين سبق الكلام عليهما ، وبيان أن الثاني صحيح برقم (٥٢٦) ، ثم اقتضى التحقيق إعادة تخرير الأول منهما بعد الوقوف على إسناد الطبراني ، الذي ساعد على كشف خطأ في اسم أحد رواته ، كان طابع « المجمع » حرفة بجهله ، فظهرت ترجمة الهيثمي مبينة له ! وتحته تحقيق آخر في راو آخر وقع في (الطبراني) .

- ٤٣٣ النظر في قول الهيثمي في إسناده: «... وبقية رجاله ثقات» ، مع أن فيه ابن رشدien !
- ٤٣٤ يا عائشة ! إن الله إذا أنزل سطوه ...) . تحريرجه بإسناد فيه من ضعف من قبل حفظه ؛ وبيان أنه لم يتفرد به ، والإشارة إلى شاهد مختصر له عن ابن عمر .
- ٤٣٥ هل أصابنا ما أصابهم : (إن بنى إسرائيل لما طال عليهم الأمد ...) الحديث بطوله ، وفيه اختلاف بني إسرائيل على بعض وسبعين فرقة ، تحريرجه بإسناد صحيح ، وترجمة بعض رواته من شيخ البهقي فيما فوق ، وبيان أنه ليس صريحاً في رفعه وإن كان في حكم المروءة . وذكر شاهد مختصر له بإسناد فيه كلام ، وبيان أن في معنى الحديث آثاراً عن بعض الصحابة .
- ٤٣٨ (إن ملكاً من بنى إسرائيل أخذ ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وخطأ الحاكم فيه ، وبيان أن القصة رويت مرفوعة وموقوفة أنها كانت بين امرأة وعبد خيرته ... والمحفوظ موقوف ، ونحو ذلك قصة هاروت وماروت ، ولا يصح رفعها إلى النبي ﷺ .
- ٤٤٠ (يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم ...) . تحريرجه بإسناد حسن ، وذكر شواهد له .
- ٤٤٢ الكلام على راوٍ للحديث في مسند «أبي يعلى» ؛ مختلف فيه جداً ، وخفى حالة على المعلق على «أبي يعلى» كما خفي على غيره أيضاً ، وبيان ذلك .
- ٤٤٤ (يأتي المقتول متعلقاً رأسه ...) . تحريرجه بإسناد حسن ، لكن الحديث صحيح ، فقد جاء من طرق أحد رواياته صحيح على شرط الشيفين ، والآخر صحيح ، وله شاهد وهو الآتي :
- ٤٤٥ (يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل ...) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشيفين ، وتنبيه على خطأ للمنذري في «الترغيب» بإيراده الحديث من رواية

الطبراني فقط ، وهو عند النسائي ، وقلده الهيثمي ، وكذلك إيراده الرواية
الأخصر والأضعف دون الرواية الأكمل والأصح !

٤٤٧ (يخرج عنق من النار يتكلم . . .) . تحريرجه بإسناد حسن بمتابعة عند
الطبراني ، وذكر رواية عند البزار بلفظ منكر فيه راو مختلف فيه ، وتناقض فيه
ابن حبان . وبيان أن الحديث صحيح من رواية أبي هريرة نحوه .

٤٤٩ (يا أيها الناس ! إن ربكم واحد . . .) . تحريرجه بإسناد فيه مجهول ، وتقويته
بإسناد ، وذكر شاهدين له .

٤٥٢ (ما تركت بعدي فتنة أضر . . .) . تحريرجه من رواية الشيفيين وغيرهما من
حديث أسامة بن زيد ، ومن حديث سعيد بن زيد عند مسلم والترمذى ،
وتصصير صاحب « الذخائر » في عزوته للترمذى فقط .

٤٥٣ (أعندهم ما يغنينكم . . . فكلوها . . .) . تحريرجه بإسناد جيد في المتابعات ،
وذكر متابعين ؛ أحدهما صحيح على شرط مسلم ، والثاني بلفظ شاذ .

٤٥٤ (كان يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول . . .) . تحريرجه من حديث البراء بن
عاذب من طريق أبي إسحاق السبيسي ، وقد اختلف عليه في إسناده اختلافاً
شديداً ، وبيان الراجح منه ، وذكر شاهد له بإسناد حسن ، وأخر بإسناد صحيح ؛
أصله عند البخاري .

٤٥٧ تفسير آيات ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . . ﴾ ، وأنها في الكفار ، تحريرجه
بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وبيان أن الحديث دليل صريح في أن
المقصود بهذه الآيات الكفار من اليهود والنصارى ، وأمثالهم الذين ينكرون
الشريعة الإسلامية وأحكامها ، والتنبيه على أن من لا يحكم بشيء منها مع
عدم إنكاره ذلك ؛ فلا يحكم عليه بالكفر ، وتقسيم الكفر إلى عملي
واعتقادي ، ويراجع لهذا ما جاء تحت الحديث (٢٥٥٢) فإنه هام .

- ٤٥٨ (كان يصلني قبل الظهر أربعاً . . .) . تحريرجه بإسناد ومتابعة يقوى أحدهما الآخر ، وبيان أن الحديث صحيح ، فقد ثبت مفرقاً من طرق عن عائشة .
- ٤٥٩ من بعوث الدعوة ، وكرامة لأبي أمامة ، حديث أبي أمامة : (بعثني إلى قومي (باهلة) . . .) الحديث بطوله ، تحريرجه من ثلاث طرق عن أبي غالب عن أبي أمامة . وبيان أن إسناده حسن .
- ٤٦١ وجوب الأضحية بعد الصلاة ، وعدم الإجزاء قبلها ، تحرير حديثه بإسناد حسن ، وتصححه بشواهد الكثيرة ، وبعضها في « الصحيحين » .
- ٤٦٣ فائدة وتنبيه هام : شرح معنى (عتوداً جذعاً) ، وذكر فائدتين ، أولاهما أنه لا يجوز أن يضحي قبل صلاة العيد ، ومن فعل فليعد ، وأخراهما أن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية .
- ضعف حديث جابر بلفظ : « لاتذبحوا إلا مسنة . . . » ؛ والإجابة عن شبهة عرضت لأحدهم في إسناد هذا الحديث المعنون ، فراجعه فإنه هام جداً .
- ٤٦٥ (إن في ابن آدم مضغة . . .) . حديث صحيح له طرق ومتابعات بعضها بإسناد صحيح على شرط الشيفيين .
- ٤٦٦ بيان أن تحرير هذا الحديث كان لأمررين ؟ أولهما تحقيق أن لفظ (الإنسان) محفوظ كما هو محفوظ بلفظ (الجسد) .
- واثانيهما بسبب مناقشة جرت مع أحد الأطباء أنكر أن تكون المضغة هي القلب ، وادعى أنها مضغة صغيرة بجانب السرة هي سبب الصحة والمرض ! وفهم من الحديث الصلاح والفساد المادي ، والردد عليه بالأدلة النقلية والعقلية .
- ٤٦٩ (إني أمرت أن أغير اسم . . .) . تحريرجه بإسناد حسن ، والإشارة إلى حديث ضعيف فيه أنه سمي كلاماً منها حرباً ، وذكر شاهد له .

- ٤٧٠ السجود في « ص » (أنت كنت أحق بالسجود ...) . إعلال إسناده ، وقويته بطريق أخرى وشاهد .
- ٤٧٥ (ما منبني آدم مولود ...) . تحريرجه من طرق عن أبي هريرة من رواية الشيختين وغيرهما ، وبيان بعض ألفاظها .
- ٤٧٧ (لمأتكم إلابخير ، أتيتكم لتعبدوا الله ...) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشيختين عن صحابي لم يسم ، وفيه من الأدب السلام قبل الاستئذان ، وأثر : « لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام » ، وغيره .
- ٤٧٩ (إنكم مدعون [يوم القيمة] مقدمة أفواهكم ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وذكر شاهد له ، وبيان الخلاف فيه وصلاً وإرسالاً .
- ٤٨١ تبيه على تقصير السيوطي في تحرير الحديثين . وبيان أن زيادة « الشمال » في الشاهد لا تصح . وفيه شرح معنى (الفدام) .
- ٤٨٢ (إن اللهُ قسم بينكم أخلاقكم ...) ، وفيه فضل (سبحان الله ، والحمد لله ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وذكر متابعته له ؛ إحداها بسنده صحيح ، ثم تحريرجه من وجوده موقفاً .
- ٤٨٤ استظهار أن الأصح أنه موقوف ، وأنه في حكم المرفوع ، وذكر شواهد لطرفه الآخر ، بسنده حسن ، وشواهد أخرى ، وبيان ما فيها .
- ٤٨٥ (أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً) . تحريرجه بإسناد حسن ، والكلام على أحد رواته ، والإشارة إلى شاهد له .
- جواز العمل اليسير الهدف في الصلاة ، تحرير حديثه بإسناد جيد ، وطريق آخر له ، والكلام على بعض رواته .
- ٤٨٦ (إنها تلهيني عن صلاتي ...) . تحريرجه من « مسنـد ابن راهويـه » بإسنـاد صحيح على شرط الشيختين ، وأخرجـاه بنحوـه من طرقـ عن هـشـامـ بنـ عـروـةـ ..

- ٤٨٧ (ما نفعنا مال [أحد] . . .) . تحريره من « مسنـد ابن راهـويـه » أـيضاً بـإسـنـاد صـحـيـحـ عـلـى شـرـطـ الشـيـخـينـ ، وـبـرواـيـةـ آخـرـينـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ صـحـيـحـةـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ أـنـقـ علىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـربـعـينـ أـلـفـاـ . وـذـكـرـ شـاهـدـ لـلـحـدـيـثـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـمـتـابـعـةـ صـحـيـحـةـ أـيـضاـ ، وـطـرـيـقـ أـخـرـىـ عـنـ حـسـنـهاـ التـرمـذـيـ ؛ وـبـيـانـ مـاـ فـيهـ .
- ٤٨٨ (كانـ كـاـشـفـاـًـ عـنـ فـخـذـهـ ، فـاستـأـذـنـ أـبـوـ بـكـرـ . . .) . تـحرـيـرـهـ مـنـ «ـ المـسـنـدـ »ـ أـيـضاـ ، وـتـقـوـيـةـ الـحـدـيـثـ بـطـرـيـقـ أـخـرـىـ وـشـاهـدـيـنـ ، وـبـيـانـ سـبـبـ إـعـادـةـ تـحرـيـرـ الـحـدـيـثـ .
- ٤٨٩ (السـنـةـ عـنـ الغـلامـ شـاتـانـ . . .) . حـدـيـثـ صـحـيـحـ بـطـرـقـهـ وـشـواـهـدـهـ ، وـفـيـهـ رـفـضـ عـائـشـةـ العـقـ بـجـزـورـ وـقـوـفـاـًـ مـعـ الـحـدـيـثـ ، وـتـقـوـيـتـهـ بـطـرـيـقـ أـخـرـىـ عـنـهـ .
- ٤٩١ أـدـبـ رـدـ السـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، تـحرـيـرـ حـدـيـثـهـ مـنـ «ـ اـبـنـ رـاهـويـهـ »ـ ، وـعـنـهـ مـسـلـمـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ ، وـفـيـهـ سـبـبـ نـزـولـ «ـ إـذـاـ جـاؤـكـ حـيـوـكـ بـالـمـ . . . »ـ الـآـيـةـ ، وـتـنبـيـهـ عـلـىـ تـسـاـهـلـ السـيـوطـيـ فـيـ عـزـوـ الـحـدـيـثـ ، وـتـقـصـيـرـهـ هـوـ وـابـنـ كـثـيرـ فـيـهـ ، وـذـكـرـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ لـلـحـدـيـثـ مـخـتـصـرـاـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ أـيـضاـ ، وـفـيـهـ زـيـادةـ عـزـيزـةـ : «ـ يـاـ عـائـشـةـ عـلـيـكـ بـالـحـلـمـ ، وـإـيـاكـ وـالـجـهـلـ »ـ .
- ٤٩٣ فـائـدـةـ فـيـ التـأـمـينـ عـلـىـ دـعـاءـ الرـاهـبـ إـذـاـ دـعـاـ لـكـ .
- ٤٩٤ (إـنـ وـجـدتـ رـجـلاـ صـالـحاـ . . .) . تـحرـيـرـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـبـيـانـ أـنـ تـخـصـيـصـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـالـتـخـرـيـجـ إـنـاـ هـوـ لـتـفـرـدـهـاـ بـالـأـمـرـ المـذـكـورـ فـيـهـ .
- ٤٩٥ (نـهـىـ أـنـ يـبـالـ بـأـبـوـبـ الـمـسـاجـدـ) . تـحرـيـرـهـ مـنـ طـرـيـقـيـنـ مـرـسـلـيـنـ صـحـيـحـيـنـ ، وـبـيـانـ وـجـهـ تـقـوـيـةـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ .
- ٤٩٦ الإـشـارـةـ إـلـىـ نـقـلـهـمـاـ مـنـ «ـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ »ـ إـلـىـ «ـ صـحـيـحـهـ »ـ .

- ٤٩٦ (كان يأمرنا أن نصنع المساجد . . .) . تحريرجه بإسناد حسن صحابي لم يسم ، وأخر عن عائشة إسناده صحيح على شرط الشيخين .
- ٤٩٧ فضل الطواف والركعتين بعده ، وأنه كعدل رقبة . تحرير حديثه بإسناد صحيح ، وغفلة المعلق على «المصنف» الذي أعلمه بما ليس بعلة ، ووهم له في العزو ، وذكر شاهد له فيه تابعي مجهول الحال ، واستدرك ترجمة على المزني والعسقلاني ، وذكر شاهد بجملة « لا يلغو فيه » ، وتوثيق الهيثمي لرجاله ، وذكر علتين له ، وبيانهما ، وشاهد آخر عن أبي سعيد وبيان علته ، وشاهد ثالث لها عن ابن عباس ، وهو صحيح .
- ٥٠٢ (عق عن نفسه بعدما بعث نبياً) . تحريرجه من طريقين عن أنس ؛ أحدهما فيه ضعيف ، والآخر إسناده حسن .
- ٥٠٣ ترجمة راوي الحديث (عبد الله بن المثنى) ، والخلاف فيه ، وتوسط الذهبي والبعباري فيه .
- ٥٠٤ تناقض كلام ابن حجر في هذا الحديث تضعيفاً وتقوية .
- ٥٠٥ بيان أن (ابن المثنى) قد توبع من يستشهد به ، والرد على ابن حجر في اتهامه له بالسرقة !
- ٥٠٦ بيان أن بعض السلف ذهب إلى العمل بهذا الحديث ، وذكر أثرين عن ابن سيرين والحسن البصري في ذلك .
- (من قال : أستغفر الله . . . الذي . . .) . تحريرجه عن سبعة من الصحابة والكلام عليها مفصلاً ، وبيان عللها إلا عن ابن مسعود ، فهو صحيح مرفوعاً وموقعاً .
- ٥٠٧ ترجمة شيخ الحاكم (بكر بن محمد الصيرفي المروزي) .
- ٥١٠ تحرير الموقف ، وبيان أنه لا يضر المرفوع .

- ٥١١ بيان أن لفظة (العظيم) مقحمة من بعض النساخ .
- ٥١٢ (إن الله لينادي يوم القيامة : أين جيراني . . .) . تحريرجه بإسناد جيد ، ومتابعة ؛ إلا أن في إسنادها ضعفاً ، وذكر فائدة عزيزة تتعلق بأحد رواته .
- ٥١٣ (كان لا يخيل على من رأه) . تحريرجه بإسناد حسن ، وذكر طريق آخرى صحيبة عن ابن مسعود أيضاً بنحوه ، وذكر شواهد له كثيرة ، وبيان أن الحديث جاء في « الصحيحين » وغيرهما بلفاظ أخرى متساوية في المعنى ، وذكر فائدة تبين أنه من الممكن أن يرى الرائي النبي ﷺ بعد وفاته ولو لم يكن معاصرًا ، بشرط أن يراه على صورته التي كان عليها في برءة من حياته ، وبيان أن أقرب ألفاظ الأحاديث إلى الصحة من حيث المعنى : « فكأنما رأني في اليقظة » ، وأكده منها ما جاء بلفظ : « فقد رأني الحق » .
- ٥١٩ ذكر اختلاف الرواية في جملة « فسيراني في اليقظة » على ثلاثة ألفاظ ، وبيان الراجح منها .
- ٥٢٠ في فضل أهل عُمان في زمانه ﷺ ، تحرير حديثه من روایة مسلم وغيره .
- ٥٢١ (يا عائشة ! إياك ومحقرات الذنوب . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى شاهدين له أتم منه ، أحدهما بإسناده حسن .
- (إن الله عز وجل . . . اطلع على أهل بدر . . .) . تحريرجه بلفاظ مختلفة من روایة ابن حبان وغيره ، والنظر في صحة بعض ألفاظه .
- ٥٢٤ (والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مرِم . . .) . تحريرجه بإسناد جيد ، وبيان أن البخاري ومسلماً أخرجاه دون بعضه ، والفرقـة الثانية منه عند مسلم . وذكر طريق أخرى للجملة الأخيرة بلفظ : « ولـيأتـينـ قـبـرـيـ حـتـىـ يـسـلـمـ عـلـيـ . . . » ؛ لكن فيه علتان .
- ٥٢٥ طعام أهل الجنة من شجرها : (إن الله يجعل مكان كل شوكة . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وذكر شاهد له .

٥٢٦ (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وبيان أن هذا الحديث من الأحاديث الهامة التي تخوض المسلمين على التمسك بالسنة ، وسنة الخلفاء الراشدين ومن سار سيرتهم ...

٥٢٧ (تنبية) على تضعيف المدعو (حسان عبد المنان) لهذا الحديث الصحيح مع اتفاق الحفاظ قدماً وحديثاً على تصحيحه ؛ بناء على قاعدة تبناها ، مخالفه لجماهير العلماء ، ثم زاد فيها من عنده شرط ثبوت السمع بين الرواين عنده ، ولو كان اللقاء بينهما ثابتاً ... !

٥٢٩ (إذا سقى الرجل امرأته ...) . تحريرجه بسند ضعيف فيه انقطاع واضطراب في اسم راويه ، وتقويته بطريق أخرى موصولة إسنادها حسن في الشواهد والتابعات ، وبما أخرجه الشيخان .

٥٣١ (من رأى مبتلى فقال : « الحمد لله » ...) . تحريرجه بإسناد حسن ، فيه (ذكريابن يحيى بن أيوب الفزير) لم يعرفه الهيثمي ! وهو معروف وصدق . وله متابع يؤكد صحة الحديث ، وتنبيه على أن هذا الحديث لم يعزه الهيثمي للبزار ، وهو عنده في نقل ابن القطان .

٥٣٤ ورد الفزع بالليل : أعود بكلمات الله التامات ... تحريرجه بإسناد فيه راوٍ يحتمل أن يقرأ على وجوه ، وذكر طريق آخر له يمكن الاستشهاد به ، خاصة أنه قد توبع ، وذكر شاهد لبعضه .

٥٣٧ ذكر شاهد مرسل لحديث الترجمة ، وأخر ، والاستدلال به على أن كلام الله غير مخلوق .

٥٣٨ لا فرق ولا أحزاب في الإسلام ، وإنما جماعة و الخليفة ، حديث حذيفة الطويل ، وهو حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ ونصحه لأمته . وقد جاء

مطولاً ومختصرأً من طرق ، يراها القارىء هنا ، وقد جمع المؤلف فوائدتها ، وضمَّ
إليه زوائدتها في أماكنها المناسبة للسياق .

٥٤٢ تحرير هذه الطرق ، وبيان أن غالبيها صحيح ، وفي بعض الطرق زيادة مستنكرة
« خليفة الله في الأرض » ؛ تقدم الكلام عليها تحت الحديث (١٧٩١) .

٥٤٤ شرح غريب الحديث ، وفائدة هامة ل الإمام الطبرى في اعتزال الأحزاب ، وتنبيه
على بعض الأوهام وقعت للحافظ وغيره .

٥٤٧ (لو لا أن تكون سنة ... لأذنت لك ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، ورد
إعلال الحافظ إيه بالإرسال ، وشاهد حسن ، وذكر فائدة في التعقيب على
الحافظ في محاولته التوفيق بين بعض الروايات المتعارضة بادعاء النسخ ، وأنه لا
حاجة لذلك ، وإنما تحمل الأحاديث المعاصرة على الضرورة أو الحاجة لقلة
الرجال وما شابه ، والإشارة إلى أن تدريب النساء على أساليب القتال بدعة
عصيرية .

٥٥٠ (إن الله عز وجل لما خلق الخلق قامت الرحـم ...) . تحريرجه بإسناد صحيح
على شرط الشيفين ، وذكر رواية مخالفة بلفظ شاذ أو منكر ، ومتابعات كلها
ليس فيها ذاك اللفظ ، وذكر متتابع لتابعى حديث الترجمة .

٥٥٢ (لم تحل الغنائم ملـن كان قبلـنا ...) . تحريرجه من « المسند » وغيره بسند
الصحيحين ، وهو فيهما مطولاً ، وتنبيه على تقصیر الشیخ الأعظمی . وذكر
طريق آخر للحديث بإسناد صحيح على شرطهما .

٥٥٣ (بـيـاع لـرـجـل بـيـن الرـكـن وـالـمـقـام ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وذكر طريقين
آخرين له بلفظ مختصر مرفوع في تحرير الكعبة ، وشاهدـين لـه ، أحـدـهـما
صحيح ، والـآخـر رـجـالـه ثـقـاتـ .

- ٥٥٥ (كيف أنت إذا مرج الدين . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وتحته شرح (الرغبة هنا . وفيه معجزة علمية له عليه السلام بظهور الزينة وارتفاع البنيان . . .
- ٥٥٦ (لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله من فوق سبع سماوات) . تحريرجه من روایة جمع حسنه الحافظ ، وذكر الخلاف في إسناده ، وذكر شاهدين مرسلين لحملة الفوقة ، وتخریج أحدهما بإسناد جيد .
- ٥٥٧ وتفسیر (الأرقعة) .
- ٥٥٨ (كان يكتحل وتراً) . تحريرجه بإسناد فيه ضعيف اختلف عليه في إسناده .
- ٥٦٠ الإشارة إلى بعض الشواهد ، أحدها فيه ابن لهيعة رواه عنه ابن وهب ، فصح بذلك الحديث والحمد لله .
- ٥٦١ (إذا هاج بأحدكم الدم . . .) . تحريرجه بإسناد حسن وشاهدين أحدهما لا يأس به في الشواهد صحته به ، وتحته شرح (تبیغ) .
- ٥٦٣ (صنفان من أمتي لا يردا . . .) . تحريرجه بإسنادين أحدهما فيه علة أو أكثر ، وتحقيق القول في أحد رواة الإسناد الآخر ، والوصول إلى أنه جيد ، والتنبيه إلى نقله من « ضعيف الجامع » .
- ٥٦٥ (إذا ذهبتم إلى الغائط . . .) . تحريرجه بإسناد حسن ، وبيان ذلك ، وأنه موقف في حكم المرفوع ، وقد جاء مرفوعاً ، وتخریج بعضها ، وجلها صحيح .
- ٥٦٦ ترجمة (محمد بن عبدوس السراج) شیخ الطبراني ، وترجمة (أبی رشدین زیاد الجندي) تابعی الحديث .
- ٥٦٨ تخریج إسناد حديث : « اتقوا الملاعن ، وأعدوا النبل » الذي فات بعض المحققين ، وبيان ضعفه .
- ٥٧٠ من فضل ابن مسعود : (. . . هي أثقل في الميزان من أحد) . تحريرجه بإسناد

حسن ، وهو صحيح بطرقه الكثيرة وشواهده ، وتخرير اثنين منها ، وبيان صحة الأول منها ، وفي الآخر (أم موسى) ولا تعرف كما قال الطبرى . وهذه فائدة خلت منها كتب الرجال .

٥٧٣ (نحن يوم القيمة على كوم فوق الناس . . .) . تخريرجه بإسناد صحيح فيه ابن لهيعة ، لكن تابعه عليه ابن حريج ، والإشارة إلى زيادة منكرة أو شادة ، وبيان الزيادة من فعله ﷺ ، وإسنادها حسن . والإشارة إلى شاهد للحديث .

٥٧٦ (إن هذا الحمى من مضر . . .) . تخريرجه من ثلاثة طرق أحدها صحيح . وشاهد بنحوه .

٥٨٠ ترجمة مجالد بن سعيد .

(قل : اللهم عالم الغيب والشهادة . . .) . تخريرجه بإسناد صحيح ، وقد رواه جماعة من الثقات ، وتخرير أحاديثهم .

٥٨٢ تنبئه على وهم وقع لابن تيمية ، وزاد عليه ابن القيم وهما آخر . ولم يتعرض الشيخ الأنصاري لبيانه . وتنبئه آخر على تحريف جملة منه في « الأدب المفرد » .

٥٨٣ بيان أن الحديث مما ضعفه (حسان الهدام) بدون حجة أو برهان ، وإنما اقتصر على تحسينه على استحياء !

٥٨٤ (كان إذا أراد أن ينام . . .) . تخريرجه عن عدد من الصحابة منهم البراء عند الشييخين وغيرهما ، وقد اختلف على راويه أبي إسحاق السبيبي على وجوه ، وبيان الراجح منها ، ومنهم حذيفة ، وتخريرجه بإسناد صحيح .

٥٨٧ وثالثهم حديث حفصة ، وفيه زيادة « ثلاث مرار » ، وتحقيق القول في عدم ثبوتها .

٥٨٨ الرد على الحافظ في تصحيحه إياها ، وتحقيق القول في راويه (سواء الخزاعي) بما

لا تراه في مكان آخر . وتنبيه على أن الدعاء جاء في « مسلم » من طريق مخالف لكل الطرق المتقدمة عن البراء ، فهيء شاذة .

٥٩٠ (إذا أصاب أحدكم غم أو كرب ...) . تحريرجه بإسناد فيه ضعيفان ، وذكر شاهدين له عن ابن عباس وأسماء بنت عميس ، وله عنها طريقان .

٥٩٣ تحقيق القول في راويه (هلال) ، وبيان أنه (أبو طعمه) نفسه ، وأنه ثقة ، وبذلك يكون الحديث صحيحًا لذاته ، وبيان أن هذا كان المؤلف قد ذكره من قديم في « صحيح أبي داود » ، ثم ذهل عنه في تعليق له استغله بعض الحاقدين ..

٥٩٦ تنبيه حول لفظ الحديث في « الموارد » ، وأخر حول زيادة المنذر في « الترغيب » : « ثلاثة مرات » ، وبيان أنها لا تصح ، وكذلك ما رواه الطبراني بسند صحيح مرسل بلفظ : « سبع مرات » ، وبيان أنها لا تصح أيضًا لإرسالها ، ورواية الثلاث أشد ضعفًا .

٥٩٨ (لاتسبوا الريح ، فإذا رأيتم ...) . تحريرجه بإسناد صحيح في روایة ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وفي ذكر (ذر) في إسناده ، وبيان أن أكثرهم على ذكره ، ورفعه .

٦٠١ بيان أن في الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة ، وقد تأتي بالعذاب ، وأنها ريح واحدة لا رياح ، وبيان بطلان الحديث الذي يفرق بين الرياح والريح !

٦٠٢ (كان إذا هاجت ريح شديدة ...) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان بلفظ منكر .

٦٠٤ (إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة ...) . تحريرجه بإسناد موقوف صحيح ، وأخر مرفوع إلا أنه ضعيف ، وثالث ضعيف أيضًا ، وتقوية الآخرين بالطريق الأولى . وذكر شاهد له مرسل ، وأخر مقطوع موقوف . وتنبيه على تشيع

الصابوني بالمل يعط . وذكر شاهد آخر لبعضه ، والكلام على راويه (عبد الله بن جبير بن نفير) .

٦٠٧ (كان إذا أراد دخول قرية . . .) . تخریجه بإسناد حسن لغیره لأن له شاهداً وأخر موقوف ، وطريق آخر للشاهد الأول بإسناد صحيح .

٦١٠ موقف المؤلف من تحسين الحافظ للحديث مع كونه من روایة (أبي مروان) ولا يعرف ، وتغير الموقف بعد وقوفه على متابع له ثقة . وذكر شاهد آخر من أمره ، والنظر في راويه (سعيد) الذي لم ينسب . وتردد بين روایین أحدهما ثقة ، والأخر ضعيف ؛ وترجح أنه الضعيف .

(النشرة من عمل الشيطان) . تخریجه بإسناد صحيح ، وبيان تقصیر الحافظ بتحسينه ، وتحته بيان المقصود بالنشرة .

٦١٥ سحر اليهود للنبي ﷺ ونزول المعوذتين ، تخریجه بإسنادين صحيحين للأعمش من حديث زيد بن أرقم ، مع ضم الزيادات في كل منهما ، وسوقها في سياق واحد ، مع عزوها إلى مخرجيهما ، ومنها زيادة نزول جبريل بالمعوذتين ، وبيان أن لها شاهداً من حديث عائشة صححه الحافظ ، وسوق حديثها مطولاً من روایة البیهقی ، وبيان أنه ضعيف جداً ، وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وتخریجه ، وفيه عند أحمد زيادة « ستة أشهر » صحيحة . والإشارة إلى من أنكر هذا الحديث الصحيح بشبهات واهية .

٦٢٠ (من قال في يوم مائتي مرة . . . لا إله إلا الله وحده . . .) . تخریجه بإسناد حسن ، وبيان أن المراد تقسيم المائتين على الصباح والمساء كما في روایة . وبيان أنه بلفظ « ألف مرة » منكر .

٦٢٢ (أمرنا ﷺ أن نقول إذا أصبحنا . . . : « اللهم فاطر السموات والأرض . . .) . تخریجه بإسناد منقطع ، وتقویته بشاهدين صحيحين عن أبي هريرة وابن عمرو ،

وتنبيه على زيادة وقعت خطأ في حديث أبي هريرة سبق الكلام عنها . وتنبيه على أوهام عند الشوكاني ، والجيلاني .

٦٢٤ (إن الله يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك . .) . تخرIDGEه بإسناد صحيح ، وذكر متابعة من فيه ضعف ، ولا يحتاج به .

٦٢٦ (ألق عنك ثيابك واغتسل . . .) . تخرIDGEه من رواية الطبراني وغيره بإسناد رجاله ثقات مرسل ، ووصله من رواية الصحيحين ، وفيهما الإشارة إلى نزول آية ﴿أَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ المصحح به في حديث الترجمة .

٦٢٨ (تصدقوا على أهل الأديان) . تخرIDGEه بإسناد مرسل ، ثم بسند حسن عن ابن عباس ، وذكر متابعة أخرى ، وشاهد من حديث أسماء ، وهو متفق عليه .

٦٣١ من أعلام نبوته ﷺ : (. . . أَن يفيض المال ، ويكثر الجهل . . .) . تخرIDGEه من حديث عمرو بن تغلب بإسناد صحيح ، وذكر ألفاظ تصحفت في « الأمثال » ، وذكر رواية ترجح لفظة (العلم) على (الظلم) ، وذكر شاهد للحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن ، وفائدة في تحريف وقع في « المجمع » خلافاً لـ « المسند » وغيره .

٦٣٥ من أعلام نبوته ﷺ اهتمام الدول بتعليم الناس القراءة والكتابة ومحو الأمية ، وبيان أن ذلك لا ينافي ظهور الجهل المخبر به أيضاً في الأحاديث . والإشارة إلى الكتاب الجديد « صحيح الأدب المفرد » و « ضعيف الأدب المفرد » .

٦٣٦ الشام أرض المشر، تخرIDGE حديثه بإسنادين أحدهما صحيح على شرط الشيفيين ، وفيه قوله : « عليكم بالشام » .

(كان أخوان على عهد النبي . . .) . تخرIDGEه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيه فضل التفرغ لطلب العلم .

- ٦٣٧ حسنات المؤمن والكافر ، كيف يثابان عليها ، تحرير حديثه من رواية مسلم وغيره .
- ٦٣٨ من أشراط الساعة : (... إن بين يديها فتنة وهرجاً ...) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، والإشارة إلى شاهد له .
- ٦٣٩ من أعلام نبوته ﷺ تقارب الأسواق والطرق ، تحرير حديثه بإسناد صحيح .
- (لا تقوم الساعة حتى يطر الناس ...) . تحريرجه بإسناد حسن في الشواهد والتابعات ، وذكر متابعة له بإسناد صحيح على شرط مسلم .
- ٦٤٠ (أمر بعدن عباد الله أن يضرب ...) . تحريرجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد له ، وانظر استدلال الطحاوي بالحديث على أن المؤمن لا يكفر بترك الصلاة ، وإنما هو فاسق .. والإحالة إلى حديث نص في ذلك يأتي .
- ٦٤١ من تعويذه ﷺ للمريض : (... اللهم رب الناس ...) ، وفيه ما دعا به ﷺ في مرض موته . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وأخرجاه من طريقين عن عائشة ، وبيان مشروعيه ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف ، وغيره مما يستفاد منه . وتنبيه على قوله في الحديث : « يعود » أي غيره ، وقع في ابن ماجه « يتعود » أي هو ﷺ . والصواب الأول ، وعلى أنه تحريف في « رياض الصالحين » إلى « يعود » من العيادة !
- ٦٤٢ (ما من مسلم تدرك له ابنتان ...) . تحريرجه من رواية ابن ماجه وغيره ، والكلام مبسطاً على راويه (شرحبيل بن سعد) ، والرد على من صاحح حديثه قدیماً وحديثاً ، وعلى الشيخ أحمد شاكر الذي وثقه ، ورد الناجي على المنذري تصحيحة للحديث ، مع أن راويه صدوق مختلط . وانتهاء المؤلف إلى أنه يستشهد به ، وأن الحديث قوي بشواهده ، وذكر أحدها .

- ٦٤٦ (إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً...). تحريرجه بإسناد حسن على الراجح ، ورد تصحيح الحاكم والذهبي إياه .
- ٦٤٧ هلاك من يفسر القرآن بغير السنة ، ومن يؤثر الدنيا على الآخرة ، تحرير حديثه بإسناد فيه ابن لهيعة يرويه بإسنادين ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن ؛ رواهما عنه أحد العبادلة ، وذكر متابعتان تؤكد أن ابن لهيعة قد حفظ الحديث ، وتنبيه على أوهام وقعت لبعضهم ، وتحته معنى (يبدون) .
- ٦٥٠ (احبس عليك مالك ...). تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وذكر متابعة من ابن لهيعة ، وهي من صحيح حديثه . وذكر فائدة من فقهه الحديث في الجمع بينه وبين الأحاديث الصريرة بأن للولد أن يتصدق عن أمه ولو لم توصِ .
- ٦٥٢ (كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر ..). تحريرجه بإسناد ثلاثة صحيح ، وتحقيق الكلام فيه على ابن حبان لإنكار الحديث على راويه ، ورد كلام ابن المبارك أيضاً إن صح عنه ، وبيان المعنى الصحيح للحديث ، وأنه لا نكارة فيه .
- ٦٥٣ استطراد في المؤذنين الذين دعا لهم النبي ﷺ بالغفرة ، وأنهم الذين يراعون المواقف الشرعية ويؤذنون عليها ، وأنهم اليوم أندر من الكبريت الأحمر ، وإنما يؤذنون على التوقيت الفلكي ، وهو يختلف كثيراً ، وضرب أمثلة على ذلك من مراقبة المؤلف ، فراجعه فإنه مهم جداً . وتنبيه على خطأ وقع في متن الحديث لم يعلم وجه الصواب فيه محقق «الضعفاء» !
- ٦٥٥ (كان يسمّر مع أبي بكر في الأمر ...). تحريرجه بإسناد منقطع ، ووصله بإسناد صحيح ، وذكر شاهد له .
- ٦٥٦ (يخرج من (عدن أبين) اثنا عشر ألفاً...). تحريرجه بسند صحيح ، وبيان ذلك بتوثيق الإمام أحمد لأحد رواته ، وهي فائدة من مخطوطة لا تعرف في كتب الرجال ، وذكر متابعة وطريق أخرى .

- ٦٥٧ الرد على ابن الجوزي في إعلاله الحديث براوين في رواية ابن عدي ، وبيان حالهما .
- ٦٥٩ (استرروا في صلاتكم ...) . تحريرجه ، ونقد قول الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وبيان أنه فيه نظر من ناحيتين ، وتحقيق القول في راويه (عبد الملك بن الربيع) ، وأنه صدوق مقبول الحديث إذا لم يخالف ، وذكر شاهد له ؛ إلا أنه ضعيف ، وبيان علته ، والإشارة إلى تحرير عجيب في متنه في مطبوعة « الكامل » بتحقيق لجنة من المختصين ! وبإشراف الناشر !
- ٦٦٣ (كلوه - يعني الشوم - ، فإني لست ...) . تحريرجه من رواية جمع صحيحوه ، وبيان علته ، وذكر شاهد له لمسلم ، وأخر فيه زيادة بإسناد صحيح ، ووهم للحافظ .
- ٦٦٤ (من فارق الروحُ الجسدَ ...) . تحريرجه برواية خمسة من الثقات عن قتادة بسنده الصحيح عن ثوبان ، وصححه الحاكم والذهبـي ، وخالفـهم سادس ، وبيان أن لفظة « الكبر » تحرفت إلى « الكـنـز » ؛ والتحقيق في ذلك بما لا تراه في مكان آخر .
- ٦٦٧ (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشـيخـين ، وذكر رواية فيها شكُّ الراوي .. في المساجـدـ الثلاثـةـ أوـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ ؛ لأجلـهاـ ردـ ابنـ حـزمـ الحديثـ ، وتحـقيقـ القـولـ فيـ أنـ الحديثـ مـرـفـوعـ لـاتـفاقـ ثـقـاتـ خـمـسـةـ عـلـىـ رـفـعـهـ ، وـتـسـمـيـتـهـ .
- ٦٦٩ الجواب عن موقف ابن مسعود تجاه إنكار حذيفة على المعتكفين في مساجد الدور .
- ٦٧٠ بيان أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته ، وأن الحديث مخصوص لعموم الآية « وأنتم عاكفون في المساجد ». وأن الذهبـيـ صحـحـهـ ، والرد على من غـمـزـ منـ صـحـتـهـ منـ المـعـلـقـينـ .

الرد على أحد الإخوان في نقهـة لهذا الحديث في ثلاـث نقاط أساسـية لم يحالـفه الصواب في معـالجتها ، وهي تدور حول تجهـيل من وـثقـه العلمـاء ، وروـي عنـه العـدـيد من كـبارـ الحـفـاظ ، والـقولـ العـدـلـ في توـثـيقـ ابنـ حـبـانـ ، وـحـولـ تـقـديـمهـ شـكـ

الـفردـ عـلـىـ جـزـمـ الجـمـاعـةـ !!

٦٧٦ نصـحةـ لـهـذاـ الأخـ المـحبـ وأـمـثالـهـ أـنـ لاـ يـشـغـلـواـ أـنـفـسـهـمـ بـالـكـتـابـةـ فـيـ عـلـمـ لـمـ يـنـضـجـوـاـ فـيـهـ بـعـدـ .. إـلـخـ .

(من أـصـابـتـهـ فـاقـةـ فـأـنـزـلـهـاـ بـالـنـاسـ . . .) . تـخـرـيـجـهـ ، وـبـيـانـ أـنـ صـحـيـحـ سـوـاءـ كـانـ رـاوـيـهـ فـيـهـ سـيـارـاـ أـباـ الـحـكـمـ أـوـ سـيـارـاـ أـباـ حـمـزةـ . وـبـسـطـ الـكـلـامـ حـولـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ ، وـأـنـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـجـوهـ ، وـبـيـانـ كـلـ مـنـهـاـ . وـحـصـرـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ ، وـصـعـوـيـةـ تـرـجـيـحـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وـبـيـانـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ ، وـالـرـدـ عـلـىـ الـمـلـقـ عـلـىـ «ـشـرـحـ السـنـةـ»ـ الـذـيـ كـتـمـ رـأـيـهـ فـيـهـ ، وـشـغـلـ الـقـرـاءـ بـادـعـاءـ أـنـ صـحـيـحـ عـلـىـ مـذـهـبـ فـلـانـ وـ.ـ.ـ وـضـعـيـفـ عـلـىـ مـذـهـبـ فـلـانـ وـفـلـانـ ، دـوـنـ أـيـ تـحـقـيقـ !

٦٨٠ الـكـلـامـ حـولـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـةـ فـيـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ ، وـبـيـانـ الـرـاجـحـ مـنـهـ ، وـمـاـ قـيـلـ فـيـ مـعـناـهـ .

٦٨٢ («ـ وـمـاـ كـانـ لـنـبـيـ أـنـ يـغـلـ »ـ . . .ـ مـاـ كـانـ لـنـبـيـ . . .ـ) . تـخـرـيـجـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـذـكـرـ طـرـيـقـ أـخـرـيـ يـزـدـادـ الـحـدـيـثـ بـهـاـ قـوـةـ ، رـجـالـهـاـ ثـقـاتـ ؛ـ إـلـاـ شـيـخـ الـطـبـرـانـيـ ، وـتـرـجـمـتـهـمـ بـاـخـتـصـارـ .

٦٨٥ (اللـهـمـ إـنـيـ أـحـبـهـ ، فـأـحـبـهـ .ـ يـعـنيـ الـحـسـنـ) . تـخـرـيـجـهـ مـنـ روـاـيـةـ الشـيـخـيـنـ عـنـ الـبـرـاءـ ، وـذـكـرـ روـاـيـةـ فـيـهـاـ ذـكـرـ الـحـسـنـ أـيـضـاـ ، وـبـيـانـ أـنـهـاـ مـحـفـوظـةـ عـنـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ ؛ـ أـسـانـيدـ بـعـضـهـمـ صـحـيـحـةـ ، وـبـعـضـهـمـ حـسـنـةـ ، وـتـبـيـهـ عـلـىـ وـهـمـ لـلـمـلـقـ عـلـىـ «ـسـنـنـ التـرـمـذـيـ»ـ .

٦٨٧ (عرض على ما هو مفتوح لأمتى ..). تحريرجه بإسناد فيه معاوية بن أبي العباس ، وبيان أنه غير معروف مع احتمال أن اسم أبيه محرف ، وأنه متابع من الأوزاعي من طرق عنه ، وتخريرجها ، وبعضها صحيح .

٦٨٩ (كانت لحفنا على عهد رسول الله ...). تحريرجه بإسناد جيد ، وبيان أن شيخ الطبراني فيه (أحمد بن القاسم) هو ابن مساور الجوهري ، وأنه ثقة ، ولم يعرفه الهيثمي ، ولا مقلده الدكتور الطحان . وبيان أن في الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم ، والإشارة إلى أحاديث أخرى بهذا المعنى ، والتوفيق بينها وبين حديث : «كان لا يصلني في ملائكتنا» .

٦٩١ (لن الله الواشمات والمستوشمات ...). تحريرجه من رواية الشيختين وأصحاب السنن وغيرهم نقلاً عن «آداب الزفاف» ، وأن سبب إيراده هنا لزيادة (الوصلات) ، وهي عند أبي داود بسند صحيح ، ولها متابع قوي آخرجه البخاري ، وطريق ثلاثة .

٦٩٣ فائدة في شرح الحافظ للحديث ، وبيان بطلان كلام الغماري في زعمه أن حلق اللحية ليس تغييراً خلق الله ! ورده من وجوه أربعة .

٦٩٤ كلام الإمام الطبراني الصريح في رده .

٦٩٥ (يا صفيحة ! إن أباك ألب ...). تحريرجه من رواية الطبراني بإسناد صحيح ، والإشارة إلى طريقين آخرين له مختصراً . والرواية المذكورة مما فات الحافظ ابن كثير والعسقلاني .

٦٩٦ (افترض الله على عباده صلوات خمساً ...). تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وذكر شاهد له من رواية الشيختين . وتنبيه على أن زيادة «وأبيه» شاذة في رواية مسلم والنمسائي .

٦٩٧ (صلى بنا بالمدينة ثمانياً . . .) . أخرجه الشيخان وغيرهما نقاً عن « الإرواء » وغيرها . وبيان الغرض من إعادته هنا التنبية على وهمين لبعض الرواة : أحدهما : أن ذلك كان في ليلة مطيرة ! ورد الحافظ لقول مالك : « لعله كان في مطر » ، وتأييد ذلك بروايتين في إحداهما أن ابن عباس جمع من شغل . والآخر : إدراج جملة في الحديث وهي من كلام أبي الشعثاء ظناً منه . والتنبية على وهم جديد في كتاب « منهاج المسلم » ، وبيان أنه لا يوجد حديث صريح في الجمع في المطر إلا ما يستفاد من حديث مسلم : « من غير خوف ولا مطر » ، ومن بعض الآثار السلفية الصحيحة .

٦٩٩ (لوقلت : « بسم الله » ، لطارت بك . . .) . تحريرجه من حديث جابر وطلحة ، وتحسين الحديث بجمعهما ، والأول على شرط مسلم ، وتنبيه حول تحرير السيوطي إيه ، وانظر الاستدراك .

٧٠٣ (الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها . . .) . تحريرجه بإسناد حسن كما قال الترمذى والمنذري ، وتوثيق راويه (عطاء بن قرة) ، وذكر شاهدين له ؛ أحدهما حسن ، وتنبيه على خلط المناوى في كلامه على الحديث ، وكلمة حول رموز « الجامع الصغير » ، وذكر تضعيف الهدام له .

٧٠٧ (اجتنبوا الخمر ، . . .) . تحريرجه بإسناد فيه كلام ، وذكر شاهد له صحيح ، وشواهد لشطره الأول ، بعضها صحيح .

٧٠٩ (لما نزلت هذه الآية التي في « الفرقان » . . .) . تحريرجه بإسناد حسن في الشواهد والتابعات ، وذكر متابعة له بإسناد حسن ، وطريق أخرى والكلام على راويه (مجالد بن عوف) ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس من طريقين عنه يقوى أحدهما الآخر ، ويرتقي بهما الحديث إلى مرتبة الصحيح ، وطريق آخر عنه ، وتنبيه على رواية منكرة في حديث المجالد . وتنبيه آخر على أن القاتل

تقبل توبته ، وذكر الأدلة في ذلك ، وتحقيق أن ابن عباس رجع إلى هذا بما لا تجده في غيره .

٧١٢ (ما حديثكم أهل الكتاب فلا تصدقونا ...) . تخريرجه بإسناد جيد ، وتوثيق راويه (نملة) ، وتفويته بشاهد ، وبيان أنَّ تكلم الجنائزة مما ينبغي أن يصدق به لصحة الحديث في ذلك عند البخاري .

٧١٥ (لا يقولن أحدكم : زرعت ...) . تخريرجه بإسناد جيد ، وتوثيق راويه (مسلم ابن أبي مسلم الجرمي) ، ولم يعرفه الهيثمي ، وقلده الأعظمي والمناوي !! والتوفيق بينه وبين حديث : « ما من مسلم ... يزرع زرعاً » .

٧١٧ (إن كان قضاء من رمضان ...) . تخريرجه بإسناد ضعيف ، وتحسينه أو تصحيحه لطرقه ، والرد على الشوكاني في استدلاله بالحديث على جواز إفطار القاضي ... من وجوهه .

٧١٩ أصل قول الخطباء : أقول هذا وأستغفر لله لي ولكم ، تخرير حديثه بإسناد صحيح ، وفيه قوله عليه السلام : « إن الله قد أذهب عنكم عبودية الجاهلية ... » .

٧٢٠ تحرير مصافحة النساء : (... واليد زناها اللمس ...) . تخريرجه بإسناد فيه ابن لهيعة ، وذكر متابعة قوية له تصحيح حديثه ، والإشارة إلى مجيء الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عدة .

٧٢١ (لا تسأل المرأة طلاق أختها ...) . تخريرجه من روایة الطبراني عن شیخه أبي يحیی الرازی ، وهو ثقة لم يعرفه الهيثمي ! وتساهله في توثيق مؤمل بن إسماعيل ! وبيان أنه صحيح ؛ بشاهد صحيح ، وتوثيق (عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي) شیخ ابن حبان ، وتبیه على أخطاء وقعت في بعض المصادر في لفظة « صحفتها » ، وبيان معناها .

٧٢٣ (صيام ثلاثة أيام من كل ...) . تخريرجه بإسناد صحيح ، والكلام على لفظ

« وقيامه » وأنه شاذ ، وبيان أنه من أحسن الأمثلة عند المؤلف للحديث الشاذ ، وذكر شاهد له حسن فيه ابن لهيعة ، وذكر ما يؤيده بسند صحيح ، ولطيفة في بيان معنى الحديث .

٧٢٥ (اللهم إني أحبه ، فَأَحْبِبْهُ . . . يعني الحسن) . تحريرجه بإسناد حسن ، وتنبيه على وقوعه عند الحاكم (الحسين) مكان (الحسن) ، وذكر وهم لأحدهم .

٧٢٧ (إن من بعدكم الكذاب المضل . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وتحته معنى (حُبُك) ، وبيان أن الحديث دليل صريح على أن الدجال شخص له رأس وشعر وليس معنى وكنية . . . وذكر طرق أخرى صحيحه . وتنبيه على جهل بعض المفهرين !

٧٢٩ (كان يقرأ : « إنه عَمِلَ غَيْرَ صالح ») . تحريرجه وتصححه بمجموع طرقه ، وذكر شاهدين له ، وثالث عن عكرمة صحيح عنه ، وبيان أن هذه القراءة قرأ بها جماعة من السلف .

٧٣٢ (ضحك ربنا من قنوط عباده . . .) . تحريرجه بإسناد ضعيف ، وذكر متابع له ، وتحسينه بمجموع الطريقين ، وذكر شاهد له مما لا يفرح به ، وتحته شرح غريبه . وذكر عدة تنبيهات ؛ منها لفظ « غَيْرِكُم » ، واختلاف المصادر في رسماها حتى تحرفت ، وبيان موقف الشيوخين الحلبيين وغيرهما من هذا الحديث .

٧٣٩ (ألا أَنْبِئُكُمْ بِلِيلَةَ أَفْضَلِ . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وتنبيه على لفظ فيه .
٧٤٠ (لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمِيَّةِ . . .) . تحريرجه وتقويته ببعض طرقه ، وبيان أن أهل العلم اختلفوا فيه روایة ودرایة ، وذكر أصح الأقوال .

٧٤٣ (أُوتِيَ مُوسَى الْأَلْوَاحِ . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وتنبيه على نقله إلى « صحيح الجامع » .

٧٤٤ فرضت الصلاة في مكة ركعتين ، والرد على المخالف ، تحرير حديثه

بإسناد حسن ، وتوثيق راويه ، وذكر متابع له معتبر وشاهد حسن ، وفائدة في بيان أن صلاة السفر ركعتان ؛ أصل بنفسها ليست مقصورة من الرباعية . وتحقيق ذلك بالأدلة وأقوال العلماء .

- ٧٤٨ الرد على الشيخ الغماري الذي خالف هذا حديثاً وفقيهاً بإيجاز ، وتفصيل .
- ٧٥٠ نقده مفصلاً في حديثه الأول ، صححه على شرط الشيفيين ، وهو يعلم أن منقطع ، وأنه مخالف لحديث الصحيحين ولا حديث كثيرة !!!
- ٧٥٢ بيان تدليسات أخرى للشيخ الغماري ، وفي أحدها كتمانه لعلة حديثه التي بينها الإمام البهقي !
- ٧٥٤ نقد حديثه الثاني : بيان المخالفة في السنن والمتون .
- ٧٥٥ نقد حديثه الثالث ، وهو من مراسيل الحسن البصري ومناكيره ، قوله بمسند أنس ، وهو منكر أيضاً ، وتأكيد أن مراسيل البصري كالريح !
- ٧٥٦ نقد حديثه الرابع عن نافع بن جبير التابعي ، وبيان تدليسه على القراء بقوله : « إسناده صحيح » دون أن يبين أنه مرسل ! ومع ذلك ففي الطريق إليه علتان ! مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .
- ٧٥٨ حديثه الخامس ، وهو الثالث المنكر ، جعله خامساً وصحيحاً !! وضعف ما صرخ من الأحاديث المخالفة لأحاديثه الضعيفة ، وهي ثلاثة : الأول حديث عائشة والرد عليه في زعمه أنه شاذ .
- ٧٥٩ تعجب المؤلف من بعض فقهاء الشافعية الذين أعلوا حديثها بالوقف ، وقلدهم الغماري ، وبيان خطورة الإعلال المذكور ، والجواب عما قد يعتذر عنهم ! والإشارة إلى قول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ ... » في صدقه الفطر .

- ٧٦٠ الفرق بين أولئك الفقهاء والغماري في الاعتذار عنهم دونه ! وتأكيد مخالفته لأئمة الحديث ومكابرته ، وأنه من أهل الأهواء .
- ٧٦١ تلخيص الأسباب التي حملت الغماري على مخالفته للمسلمين .
- ٧٦٢ ذكر حديثين صحيحين اتفاقاً ضعفهما الغماري !
- ٧٦٣ تصحيحه للحديث الضعيف : « كان يتم الصلاة في السفر » ، دون أي بيان علمي ، ومخالفاً للعلماء ؛ منهم العسقلاني وأخوه أحمد الغماري .
- ٧٦٤ خلاصة البحث المتقدم ، والرد على حسن السقاف المقلد للغماري الصغير في التصحح والتضعيف ، والإشارة إلى كتابه الذي سرقه ، وبدل فيه وغير !!
- ٧٦٥ حديث عائشة الموعود : (كان يصلني بمكة ركعتين ..) . تخريرجه ، والإشارة إلى طريقة الثانية التي سبقت ، وذكر طريق ثلاثة بإسناد جيد .
- ٧٦٦ (كان لا يسبح في السفر ..) . تخريرجه بإسناد صحيح على شرط البخاري ، وذكر طريقة أخرى له صحيحة ، وبيان أن هذا النفي ليس على إطلاقه .
- ٧٦٧ (كيف بكم إذا جمعكم الله ..) . تخريرجه بإسناد صحيح ، وذكر شواهد له قاصرة . وذكر حديث بسياق آخر بسند صحيح ، إلا أن فيه لفظاً غريباً .
- ٧٦٩ (كان إذا أتي بالشيء يقول :) . تخريرجه بسند ضعيف ، وشاهد مختصر له من روایة الشیخین ، یصحح معناه ، وذكر زيادة عزاهما الحافظ لـ « الصحيح » ، وهي غير معروفة ! وإنما هو بلفظ آخر .
- ٧٧٠ (يا أيها الناس إني لم أعلم ...) . تخريرجه بإسناد فيه ابن لهيعة ، وتصححه بإسناد آخر من روایة أحد العبادلة عنه ، وتوثيق شیخه (موسى بن جبیر) . وذكر بعض الشواهد له .

- ٧٧٢ (توضأ يا أبا جبیر ! ...) . تخریجه بإسناد صحيح فيه شبهة الإرسال ، وذكر ما يؤید وصله ، وتنبیه على خطأ وقع في « السنن » .
- ٧٧٤ (من اقتراب الساعة ...) . تخریجه من حديث عبد الله بن عمرو برواية جمع عن عمرو بن قيس الكندي عنه مرفوعاً وموقوفاً ، وهو بحکم المرفوع .
- ٧٧٥ فائدة في أن هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ، وبيان معنى (المثنا) ، وإسقاط هذا المعنى على ما هو مشاهد اليوم من انصراف جماهير المتذہبين عن الكتاب والسنة ..
- ٧٧٧ (من كان عليه دین ينوي أداءه ...) . تخریجه ، وبيان أنه حسن ، وترجمة راویه (سعد بن الصلت) ؛ تحرف عند الهیثمی إلى سعید ! وذكر إسناد آخر عن عائشة ، وتصحیحه بطرقه .
- ٧٧٩ دعوة الحق والخلاف حولها : (والله لقد بعث الله النبي ﷺ على أشد حال ...) . تخریجه بإسناد صحيح ، وتوثيق راویه (يعمر بن بشر) الذي لم يعرفه الهیثمی ، وذكر متابع له ، وتنبیه على أن التفریق المذکور في الحديث له أصل صحيح ، وأنه ليس مذموماً لذاته .
- ٧٨١ من جهاده ﷺ في دعوته وصبره : (شاهت الوجوه ...) . تخریجه بإسناد جيد إلا أن فيه من تکلم فيه ، لكنه توبع من أربعة ، وذكر شاهدین له ، أحدهما حسن ، والآخر حسن لغيره .
- ٧٨٤ (مثلت لي الحيرة ...) . تخریجه بإسناد صحيح .
- ٧٨٥ من هدیه ﷺ في الجھاد ... (كان إذا غزا فلم يقاتل أول ...) الحديث ، وتحته قصة طويلة فيها حديث عمر بن الخطاب مع الهرمزان ، وبعثه الجنود لفتح (فارس) ، وتأمیره النعمان بن مقرن ، وقصة المغيرة بن شعبة مع العلچ ، وما قال

- هذا في العرب ، ورد المغيرة عليه ، واعترافه بما كانوا عليه من الشقاء قبلبعثة النبي ﷺ ، وكيف صاروا بعدها . . .
- دعاء النعمان وطلبه الشهادة ، ووصيته بمن يخلفه من بعده ، والتقاء الجيدين ، ٧٨٧
فتح للمسلمين . . .
- تخریجه بإسناد صحيح صرخ المبارك بالتحديث ، وذكر متابع له عند البخاري
جاء بزيادة شاذة . وطريق أخرى بإسناد جيد . ٧٨٨
- (استعد للفاقه . . .) . تخریجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد صحيح له ، وشاهد آخر ، وشاهد لشطره الثاني ، وهو الآتي : ٧٨٩
- (اصبر أبا سعيد ! فإن الفقر . . .) . تخریجه بإسناد فيه سعيد بن أبي سعيد
الحدري ؛ مجھول ؛ ظنه الھیشمی أنه المکبیر الثقة ! وجعل الحديث من
مراسیله ! وتقویته بشاهد ، وبالحديث الذي قبله . ٧٩١
- (يجيء القرآن يوم القيمة . . .) . تخریجه بإسناد فيه شريك القاضي ، وبيان
أنه حسن أو صحيح لغيره لشاهد مرفوع ، وله شاهد آخر صحيح بلاغاً . ٧٩٢
- (أما إن كل بناء وبال . . .) . تخریجه عن أنس من طرق أربعة ، الأول منها
جيد بعما للعرّاقي ، وتحقيق الكلام في تابعي الحديث (أبو طلحة الأسدی) ،
وأنه صدوق ؛ خلافاً للحافظ ، وذكر اختلاف الرواة في تسمية راوي الطريق
الرابع ، ومداره على الولید بن مسلم ، فقيل : (عیسی بن . . .) وهو مجھول ،
وقيل : (عبد الأعلى بن . . .) ، وهو ثقة ، وهذا هو الأرجح . ٧٩٤
- (إن الرجل يؤجر في نفقته . . .) . تخریجه بإسناد صحيح عزیز ، على شرط
الشیخین ، وبيان أنه جاء موقوفاً ، وأنه أصلح ، ومروغاً صراحة في بعض الطرق
والتابعات والشواهد ، وذكر ما تيسر منها . ٧٩٩

- ٨٠٢ بيان أن المراد من هذا الحديث والذي قبله صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته .
- ٨٠٣ « لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب » : (إن بنى إسرائيل كتبوا كتاباً . . .) . تخريرجه بإسناد حسن ، وذكر ما يشهد له من القرآن ، وما صح عن ابن عباس في مثله .
- ٨٠٤ (إن بنى إسرائيل استخلفوا خليفة بعد موسى . . .) الحديث بطوله ، وفيه ترهب الخليفة ، وأنه لحق به (دهقان) فعبد الله حتى ماتا . تخريرجه بإسناد حسن ، وبيان أن الخلاف الذي وقع في إسناده لا يضر .
- ٨٠٥ (إنهم يوفرون سبالمهم ، . . .) . تخريرجه بإسناد جيد ، والإشارة إلى شواهد له ، وذكر الباعث على تخريرجه ، وبيان ما في هذا الحديث من توجيهه نبوياً كريماً في مخالفة الكفار ، والتركيز على أن المخالف المأمور بها أعم من النهي عن التشبيه بهم ، وبيان الفرق بينهما بكلام وجيز لطيف ، يحسن الرجوع إليه .
- ٨٠٦ (استو يا سواد !) ، ذكر قصته ، وتخريرجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح عن الحسن مرسلاً .
- ٨٠٧ (ما من أمتي من أحد إلا وأنا . . .) . تخريرجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى شاهد للجملة الأخيرة منه ، وفيه زيادة مدرجة لا تصح .
- ٨١٠ شرح غريبه ، وتنبيه على خطأً مطبعي وقع في « المسند » وغفل عنه المؤلف !
- ٨١١ رفع المخرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري فيه المخرج ، تخرير حديثه بإسناد حسن لغيره عن ابن مسعود ، وبإسناد صحيح عن ابن عباس ، وترجمة (عبد الله بن عبد القدوس) والخلاف فيه ، ووهم الشوكاني فيما نقله عن أبي حاتم عن توثيقه ! وفي تعليله تضييف المضعفين له !
- ٨١٤ وهم للهيثمي في بعض طرقه ، والرد على الشوكاني في ذهابه إلى أن المقصود

بـالـحـدـيـثـ الـجـمـعـ الصـورـيـ ، وـبـيـانـ أـنـ بـاطـلـ بـأـمـرـيـنـ ، وـأـنـ الصـحـيـحـ فـيـ الجـمـعـ المـعـلـ .
بـرـفـعـ الـحـرـجـ إـنـاـ هـوـ الـجـمـعـ الـحـقـيقـيـ .

٨١٥ الدليل القاطع على أن الجمع حقيقي في معنى رفع (الحرج) ، فانظره ، فإنه
مهم جداً .

٨١٦ جمع السلف جمعاً حقيقةً للمطر في رواية صحيحه غاية .

٨١٧ التعليل بـرـفـعـ الـحـرـجـ صـحـ أـيـضـاـ فـيـ الجـمـعـ الـحـقـيقـيـ فـيـ السـفـرـ أـيـضـاـ ، وـبـيـانـ أـنـ
الـجـمـعـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـخـضـرـ إـلـاـ لـرـفـعـ الـحـرـجـ .

٨١٨ (أصبت وأحسنت ..) . تخریجه من طریقین من روایة الحاکم وغیره ، والنظر
فی تصحیحه هو والذہبی لأحدهما ، وترجمة موثقة لشیخ الحاکم فیه ، ولشیخ
الشیخ .

٨١٩ الكلام على الطریق الأخرى ، وإعلال الدارقطنی بإیاه بالإرسال ، وبيان أنه يصلح
شاهدًا .

٨٢٠ (اذکر الموت في صلاتك ...) . تخریجه بإسناد حسن ، والإشارة إلى شواهد
كثيرة للجملة الأخيرة منه ، وتنبیه على ما اعتاده بعض الأئمة في المساجد .

٨٢١ (كان يفطر على رطبات ...) . تخریجه بإیجاز ، وبيان أن إسناده حسن ، وأن
الغرض من ذکرہ التذکیر بالسنة التي أھملها أكثر الصائمين ...

٨٢٢ (لا يستقيم إیاع عبد حتى ...) . تخریجه من روایة جمع بسند حسن فيه
مختلف فيه عن أنس ، ودعمه بطريقین آخرين عنه ، وبشاهد . وتنبیه على ما
وقع في «أمثال الماوردي» ، وخطب الدكتور فؤاد في تخریجه !

٨٢٣ (إن إخوانكم خولكم ...) . تخریجه من روایة البخاري ، وبيان المراد
بـ(الـإـخـوـانـ) وـ(الـخـوـلـ) .

- ٨٢٤ (إن ربك ليعجب للشاف ...) . تحريرجه بإسناد جيد من روایة ابن وهب عن ابن لهيعة ، وتصحیحه ، وفائدة في بيان أن روایة قتيبة بن سعید عن ابن لهيعة صحیحة أيضاً کرواية العابدة عنه . وتحته معنی (صبوة) .
- ٨٢٦ (إن رجلاً كان يبيع الخمر ...) . تحريرجه بإسناد صحیح ، وذكر طریقین له ؛ أحدهما إسناده حسن في الشواهد والتابعات ، وفيه (يحيی بن کثیر الکاھلی) مختلف فيه . وهو غير (يحيی بن کثیر صاحب البصري) الضعیف ، والرد على الحافظ في ميله إلى أنه هو راوي هذا الحديث ، وذلك من وجهین ، وترجمة ثلاثة من الثقات دونه ، وتحته شرح غریبه .
- ٨٢٩ (إن رجلاً منبني إسرائيل سأله رجلاً أن يسلمه ألف دینار ...) . تحريرجه بإسناد صحیح ، وبإسناد آخر فيه ضعیف ، وفي سیاقه مخالفات عدّة ، غفل عن ذلك كله المعلق على « الإحسان » ، وحسنہ !! ولم یورده الهیشمی في « الموارد » ویلزمہ !
- ٨٣١ (إن « عليك السلام » تحية الميت ...) . تحريرجه من طریقین أحدهما صحیح الإسناد ، والآخر مرسل صحیح .
- ٨٣٢ (إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك ...) . تحريرجه من طریق مجالد بن سعید ، لكن قد توبع عند مسلم وغيره بنحوه ، وأخر جاه مختصراً .
- ٨٣٣ (إن خير عباد الله من هذه الأمة ...) . تحريرجه بإسناد فيه ضعیف ، وتقویته بشاهد عن عائشة ، وروایة أخرى عنها بإسناد حسن ، والإشارة إلى شاهد آخر بسند جيد ، وذكر معنی (فنهمه الناس) .
- ٨٣٥ (إن خير عباد الله من هذه الأمة ...) . تحريرجه بإسناد ضعیف ، وتقویته بشاهدین له ، وشواهد آخر لشطريه .
- ٨٣٧ (إن للإسلام شرة ، وإن لكل شرة ...) . تحريرجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد له بإسناد حسن ، وطريق آخر لا يأس به في الشواهد .

- ٨٣٨ (إن من الشعر حكمة) . تحريرجه من رواية البخاري وغيره عن (أبي) ، وبإسناد آخر صحيح عنه ، وذكر شاهدين صحيحين ، وثالث حسن ، وفيه ذكر سبب ورود الحديث . وبيان خطأ عزو حديث (أبي) لمسلم .
- ٨٤٠ (إن للموت فزعاً) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وبيان سبب تحريرجه هنا . وذكر رواية ضعيفة بزيادة في المتن ، إلا أنه لا يأس به كشاهد .
- ٨٤٢ (إن الله ملائكة سياحين في الأرض . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وذكر شاهد له .
- ٨٤٣ (إن مثل الذي يعمل السيئات . . .) . تحريرجه برواية ابن المبارك عن ابن لهيعة ، وهي صحيحة ، وذكر متابعة قوية له .
- ٨٤٤ (القصد في العبادة وحكمة ذلك ، إنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك . . .) . وبيان أنه قطعة من حديث صحيح متافق عليه ، وتحته شرح غريبه .
- ٨٤٥ (إن هذا الأمر في قريش . . .) . تحريرجه من رواية البخاري وغيره ، وبيان معنى (ما أقاموا الدين) .
- ٨٤٧ (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وذكر معنى (الصفي) ، وبيان أن فيه بعض الأحكام التي تتعلق بدعوة الكفار إلى الإسلام ، تلتقي كلها على حض من أسلم على مفارقة الكفار ، وبيان عدم تجاوب المسلمين في ذلك ، وعزو ذلك إلى أمرين ؛ التكالب على الدنيا ، والجهل بهذا الحكم .
- ٨٤٩ الرد على ما ادعاه أحد الخطباء الجهلة من تفضيله العيش في بلاد يحكمها اليهود على العيش في أي بلد عربي ، والتذكير بحديثين فيهما عكس هذا التفضيل ! وأن العبرة في البلاد إنما هي بالسكان لا بالحيطان ، وقول سلمان : إن الأرض المقدسة لا تقدس أحداً ..

- ٨٥١ بيان مدلول (الهجرة) ، ومفهومها في هذا الزمان ، وفي كل زمان .
- ٨٥٢ توضيح عدم التعارض بين حديثي : « لا هجرة بعد الفتح » و « لا تنقطع الهجرة . . . » ، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الجمع بينهما ، وفيه درر وفوائد عزيزة لا تجدها عند غيره .
- ٨٥٣ هجرة الرسول من مكة - مع أنها أحب أرض الله إليه - إلى المدينة ، وأحاديث في فضل الرياط .
- ٨٥٤ تفصيل ابن تيمية القول في تبدل حكم الأرض من دار إيمان إلى دار كفر ، وبالعكس . وأن أحوال البلاد في ذلك كأحوال العباد ، فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً . وأن الهجرة تكون من مكان المعاصي أيضاً ، وأنها مستمرة إلى يوم القيمة .. إلخ .
- ٨٥٥ الإشارة إلى هجرة الأفغان من بلادهم إلى الباكستان ، والبوسنيين إلى بعض البلاد الإسلامية ، واستقبال أهلها لهم .
- ٨٥٦ (إن هذا الأمر في قريش . . .) . تخريجه بإسناد فيه مجهول ، وتصحيفه بالشواهد .
- ٨٥٧ (إنما النذر ما ابتغى به . . .) . تخريجه بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- ٨٥٨ (إنما النذر مَا كَفَّارْتُه . . .) . تخريجه بإسناد فيه ابن لهيعة ، وجزم ابن تيمية بنسبيته إلى النبي ﷺ ، وذكر متابع قوي له ، وأخرجه مسلم .
- ٨٥٩ قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و﴿ المَوْذِنُ ﴾ كل ليلة ، تخريج حديثه بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر .
- ٨٦٠ (تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت . . .) . تخريجه من روایة مسلم وغيره ، وتنبيه على خطأ عزوه لأبي داود والنسائي .

(إن النساء شقائق الرجال) . تحريرجه بإسناد فيه ضعيف ، وبيان أنه قد توبع بإسناد صحيح ، وأن أصله في « مسلم » .

٨٦٣ من أنباء الغيب : (إنه سيلي أموركم من بعدي ...) ، تحريرجه بإسناد صحيح .
(إني مسک بحُجزكم عن النار ...) الحديث بطوله ، وفيه : فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا .. تحريرجه بإسناد حسن . والإشارة إلى « المسند الكبير » لأبي يعلى ، ولم يعرفه الأعظمي .

٨٦٥ الرزق محدود ولا يجوز طلبه بعصية الله ، تحرير حديثه من مصادر مخطوطين بطريقين فيهما انقطاع ، وبيانه ، وبإسناد آخر مظلم عند الحاكم ، وذكر شاهد له بإسناد جيد مرسل ، وبيان أن الحديث حسن على الأقل .

٨٦٧ (إنه ليهون على الموت ...) . تحريرجه بإسناد ضعيف ، وتنويعه بطريق أخرى ، فهو بمجموعهما حسن .

٨٦٩ (إنه ليس عليك بأس ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وبيان أنه دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها ، وغلامها ، وإشارة إلى الرد على الأستاذ المودودي في رأيه المخالف .

٨٧٠ (أهل الجنة أمشاطهم الذهب ...) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشيوخين عن أبي هريرة ، وبيان أنه قطعة من حديث البخاري ، والرد على منكرها في المكتب الإسلامي ! وذكر متابعته ، وطريق أخرى عن ابن لهيعة بالفظ آخر صحيح ثابت في بعض الطرق .

٨٧١ (أوتت الكتاب وما يعدله ...) . تحريرجه مطولاً عن المقدام من مصدر مخطوط بسند فيه (مروان بن رؤبة) ذكره ابن حبان في (التابعين) ، وترجمة أنه من أتباعهم ، وأنه قد توبع ، فالسند صحيح ، وذكر بعض الطرق والشهادة .

٨٧٣ (إن الله يوصيكم بالنساء خيراً ...) . تحريرجه من طريقين إسناد أحدهما

صحيح متصل ، والإشارة إلى طريق آخر لجملة الأولى ، وشرح غريبه ، والمراد منه .

٨٧٤ (أوف بذرک ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وبيان أن في « الصحيحين » الجملة الأخيرة منه ، وذكر شاهد لقصة (بوانة) بإسناد حسن في الشواهد . وبيان ما فيه من الفقه .

٨٧٥ (ألا تدعوله طبيباً؟) . تحريرجه من طريقين بإسناد أحدهما جيد ، والأخر صحيح ، وفيه سبب قوله ﷺ : « إن الله لم ينزل داء إلا ... » ، وذكر شاهد بإسناد صحيح .

٨٧٧ (ألا تسألوني مما صحيكت؟ ...) . تحريرجه بإسناد حسن لذاته ، أو لغيره بتباعه وشواهد ثلاثة في أحدها زيادة منكرة . وتحته تراجم لبعض الرواة منهم شيخ أبي نعيم الأصبهاني (محمد بن أحمد بن الفضل) ، ومناقشة الهيثمي في تحرير الحديث ، والأخ حمدي السلفي فيما عزاه إلى المؤلف .

٨٨١ (إذا أنت بايعدت فقل: لا خلابة ...) . تحريرجه بإسناد حسن ، وبيان مجئه من عدة طرق ، وذكر شاهدين مختصرين ، وتصححه بسند ابن عمر ، وبيان أن في الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع .

٨٨٤ (في كل ركعتين تشهد ...) . تحريرجه بإسناد حسن بشاهد من حديث علي .

٨٨٥ (كن مع صاحب البلاء ...) . تحريرجه بإسناد جيد ، وبيان أنه وقع في « الجامعين » بلفظ « كل » بدل « كن » ، وأن الأمر يحتاج إلى تحرير .

٨٨٧ (سموه بأحب الأسماء إلى حمزة ...) . تحريرجه بسند حسن عن جابر ، وذكر متابع له ثقة جهله الحاكم ، وبيان أنه خالف فقال: (الناس) مكان

(الأسماء) ، والتوفيق بين الحديث وقوله : «أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن». .

٨٨٩ (من أنفق زوجين في سبيل الله ...). تحريره برواية الشعيبين وغيرهما ، وبرواية مسلم من طريق أخرى مختصرًا ، وفيه لفظة غريبة . وذكر شاهد له مختصر بإسناد صحيح ، وفيه تفسير (زوجين) . وشرح غريبه .

٨٩٠ (من قال : سبحان الله ...). تحريره من رواية الطبراني ، وتقويته بطريق أخرى وشهادتين له .

٨٩٢ (من تداوى بحرام ...). تحريره بإسناد ضعيف ، وتحسينه بشاهدين ، وثالث موقوف صحيح ، ودعم ذلك بثبوت النهي عن التداوى بالحرام والدواء الخبيث

٨٩٣ (من ضم يتيمًا له أو لغيره ...). تصحيحه بجمعه شواهد ، أحدها في مسلم . وشاهد آخر عن عائشة ، عند الطبراني ورد ما قاله من تفرد راويه برواية أبي يعلى عن غيره ، وفيها زيادة أخرجها الشیخان .

٨٩٤ (ألا عدلت بينهما ...). تحريره بسند صحيح من رواية مصادر مخطوطتين ، وأعله الهيثمي بأن شيخ البزار لم يسم ، وتعقبه براوينيين آخرين عندهما أحدهما من شيوخ الشیخین .

٨٩٨ (أي ذلك عليك أيسر فافعل ...). تحريره بإسناد صحيح ، وبيان أن سبب تحريره هنا لعزّة مصدره ، ولتضمينه سبب ترخيصه عليه السلام للمسافر بالصوم أو الإفطار .

٨٩٩ (إن شر الرّعاء الحَطَمَة). تحريره من رواية جمع منهم مسلم بإسناد فيه الحسن البصري عن عائذ بن عمرو ، ولم يصرح فيه بالتحديث ، وبيان أنه روى

عنه عن أنس ، وأن (عائذًا) توبع ، وأن الحديث كان معروفاً عند السلف ، فتطمئن النفس لثبوته مع تصحيح الأئمة الثلاثة ؛ مسلم ، وأبي عوانة ، وابن حبان له .

٩٠٢ بيان وهم قوله « متفق عليه » في « رياض الصالحين » ^{بُنْيه عليه في الطبعة الجديدة ، وحذفه محققه الجديد (حسان) دون بيان منه وتخريرج ! وكلمة حول تشيع صاحب المكتب الإسلامي عالم يعط . وتصديره لبعض مطبوعاته بصور لها من الخطوطات ، وبيان اعتدائه على السنن الأربع التي كنت ميّزت فيها الأحاديث الصحيحة من الضعيفة . وتحته شرح غريبه .}

٩٠٢ (اللهم لا سهل إلا ما جعلته . . .) . تخريرجه من روایة ابن حبان وغيره بسند صحيح على شرط مسلم .

٩٠٣ (اجلسني ، لا يتحدث الناس . . .) . تخريرجه مرة ثانية لبيان أنه من خبر « الوحدان » وأن الراجح فيه قوله .

٩٠٤ (وددت أنني لقيت إخواني . . .) . تخريرجه بإسناد رجاله ثقات إلا جسر بن فرقان ، وبيان أنه يستشهد به ، وذكر متابع له ، وشاهد عن أبي هريرة عند مسلم .

٩٠٧ (كان إذا أوى إلى فراشه . . .) . وفيه ورد النوم وفضله ، تخريرجه من روایة البخاري هكذا من فعله ^{عليه السلام} ، ومسلم من أمره ، وذكر طريقين آخرين للحديث أحدهما متفق عليه من أمره ^{عليه السلام} وفيه رده على البراء قوله : « ورسولك » بقوله ^{عليه السلام} : « لا ، ونبيك . . . » . وطريق ثالث شك فيه ابن عيينة ، هو من فعله ^{عليه السلام} ، أو أمر غيره به ، وبيان أن الروايات جاءت بكل من الأمرين ، وتخريرجها بتوسع .

٩١٤ الرد على من أنكر من المعاصرين روایة البخاري لحديث الترجمة منهم (جماعة من العلماء بإشراف زهير الشاويش) !! وحسان عبد المنان .

- ٩١٨
- (من صلى صلاة الصبح فهو . . .) . تحريرجه بسنده صحيح من روایة مسلم وغيره عن جندي ، وبإسناد آخر عنه فيه عنعنة الحسن البصري ، وصححه الترمذی ! وذكر الخلاف في سماعه منه ، وذكر زيادة شاذة عند بعضهم في المتن ، وتنبيه على أمور وقعت في « رياض الصالحين » للنووي ، وغفلة حسان عنها ، والرد على ما زعمه صاحب المكتب الإسلامي .
- ٩٢٢
- (أيما أمرىء قال لأخيه . .) . تحريرجه من روایة الشیخین ، واللفظ لمسلم من طريق عبد الله بن دینار عن ابن عمر ، وتابعه نافع عنه مختصراً ، وذكر شاهد له من حديث أبي ذر ، وتنبيه على وهم للجیلانی وابن عبد الباقي .
- ٩٢٤
- (رأیت هذا اللیل الذي . .) . تحريرجه بإسناد فيه راوٍ اختلف في اسمه هل هو (عبد الله) أم (عبد الله) ؟ وبيان أنه ثقة على أية حال ، فالإسناد صحيح قوله شواهد كثيرة ، وذكر شيء من فقه الحديث قاله ابن حبان .
- ٩٢٧
- (ارکع رکعتین ، ولا تعودن . . .) . تحريرجه بإسناد حسن ، وبيان المقصود به « لا تعودن مثل هذا » من قول ابن حبان .
- ٩٢٨
- (لا وصال في الصيام) . تحريرجه من ثلاثة طرق عن جابر ، وتصحیحه بثلاثة شواهد ، أحدها إسناده جيد ، والثاني في البخاري ، والثالث فيه زيادة منكرة ، وبيان عللها .
- ٩٣١
- (من أحبهما فقد أحبني . .) . تحريرجه من طريقين عن أبي هريرة ، أحدهما عن أبي حازم قوله طرق ، أحدها صحيح .
- ٩٣٣
- (مثل المجاهد في سبيل الله . .) . تحريرجه من روایة الشیخین وغيرهما من طرق عن أبي هريرة ، وتنبيه على خلط وقع في « الموارد » و « الترغيب » حول الحديث ، وأخر في « الجامع الصغير » ، وزاد فيه : « ولا صدقة » ، ولا أصل لها عند أحد إلا ابن أبي شيبة ، وبيان نكارةها . وأنها في حديث آخر عند البزار ، وشيخه فيه محمد بن يحيى أبو الصباح غير معروف .

- ٩٣٦
- (وأئنا أشهد ، وأشهد ، ...) . تحريرجه بإسناد ضعيف فيه مجھول انقلب على بعض الرواية إلى راوٍ آخر ثقة ، غفل عنه المعلق على « الإحسان » فقوى إسناده ! وبيان أنه بشرطيه ثابت صحيح بشواهدة .
- ٩٣٩
- (من أطرق فرساً في سبيل الله ...) . تحريرجه بإسناد شامي صحيح ، وذكر شاهد بإسناد جيد ، ورد الحافظ على المزي تفريقه بين (طيسلة بن علي) و (طيسلة بن مياس) ، وتصويبه أنهما واحد ، وبيان أنه غفل عن توثيق ابن معين إياه ! وروى عنه جمع من الثقات .
- ٩٤١
- (كان يخمر وجهه وهو محرم) . تحريرجه بإسنادين أحدهما مرفوع والآخر موقوف ، وكلاهما صحيح ، وبيان أنه لا تعارض بينهما ، وأنه جاءت آثار كثيرة بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة ، وأن ذلك لا يخالف النهي عن تخمير وجه من مات محرماً .
- ٩٤٣
- (يا أبا بكر ! ما أنا بمستعدرك ...) . تحريرجه بإسناد صحيح بالمتابعة ، وتفسير غريبه .
- ٩٤٤
- (ألا ترين أني قد حلت ...) . تحريرجه بإسناد صحيح بالمتابعة من الثقة ، وبيان الاختلاف عليه في إسناده ، والراجح منه مع إمكان الجمع .
- ٩٤٦
- (صلاة ها هنا .. خير من ألف ...) . تحريرجه ، وتحقيق القول في إسناده ، وبيان ضعفه لجهالة روایین فيه ، مع توثيق ابن حبان لهما .
- ٩٥٠
- بيان بعض أوهام العلماء التي وقعت حوله بما قد يكون نادراً ، وتحرير القول في المسجد الذي الصلاة فيه بآلف ، وأنه المسجد النبوی .
- ٩٥٢
- بيان أنه لا يلزم من كون الإسناد ضعيفاً أن يكون المتن كذلك ، فقد يكون الحديث حسناً أو صحيحاً لغيره .
- ٩٥٣
- بيان شذوذ روایة (مائة) .

- ٩٥٤ تقصير الهيثمي والمنذري في تحرير الحديث ، وفضل الصلاة في المسجد الأقصى ، وأنه على الربع من فضل الصلاة في المسجد النبوى ، وخطأ المعلق على «مشكل الآثار» في تضعيف الحديث .
- ٩٥٥ (ضعوا ما كان معكم من الأنفال) . تقوية إسناده بشاهد له صحيح عند مسلم .
- ٩٥٧ من معجزاته عليه السلام ؛ تفله في رجل عمرو بن معاذ فبرأت ، تحريرجه بإسناد صحيح ، أو حسن على الأقل ، وهو من الأحاديث الكثيرة التي صرخ عبد الله ابن بريدة بسماعه من أبيه ، والرد على من زعم من المعاصرين أنه لم يسمع من أبيه ، وانظر الرد التفصيلي (ص ٩٧٨ - ٩٩٢) مع عشرات الأمثلة من أحاديث عبد الله التي ضعفها !
- ٩٥٨ (نهى عن مجلسين وملبسين . . .) . حديث صحيح جاء مفرقاً في أحاديث ، وذكرها مخرجة ، وهي أربعة .
- ٩٦٠ (لا يأتي على الناس مائة سنة . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى شواهد الكثيرة ، وفائدة في معنى الحديث .
- ٩٦١ (لوكان لابن آدم واديان . . .) . بيان أنه حديث صحيح متواتر عن النبي عليه السلام ، وتحرير القول في الروايات المختلفة في حديث الترجمة ، هل هو حديث نبوى ، أو حديث قدسي ، أو قرآن منسوخ التلاوة ؟ ذكر ثلاثة أخبار عن الصحابة الأول والثاني منها يساعد على فهم الحقيقة المراد بيانها ، والثالث يقرر أن الحديث كان من القرآن اعتقاداً جازماً . وعرض للأحاديث المؤكدة لما دل عليه الحديث الثالث أنه كان قرآنًا يتلى ثم رفع .
- ٩٦٣ الحديث الأول : (إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن . .) . تحريرجه بإسناد

حسن فيه عاصم بن أبي النجود ، وبيان أنه يطمأن لحفظه لهذا الحديث أكثر من حفظه للأحاديث الأخرى لتعلقه باختصاصه ، فهو ثقة إمام في القراءة ، وذكر طريق أخرى بسند ضعيف عن ابن عباس ، وأخر عنه بسند صحيح ، وذكر طريق أخرى فيها قراءة أبي (.. فبذلك فلتفرحوا) بالتاء ، بسند صحيح ، وذكر شاهد له صحيح .

الحديث الثاني : (جاء رجل إلى عمر يسأله ...) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم . ٩٦٥

الحديث الثالث : (لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله : لو كان لا بن أدم ...) . تحريرجه بإسناد صحيح . ٩٦٦

الحديث الرابع : (سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة ...) فذكره ، تحريرجه بإسناد جيد ، والرد على من أعلمه بالجهالة والانقطاع من المعلمين والزاعمين !! وبيان أن فيه تأييد أن الحديث كان آية تتلى ، وتقرأ في الصلاة .

الحديث الخامس : (نزلت سورة فرفعت ...) . تحريرجه بإسناد جيد ، وذكر متابعت أحدها في مسلم ، أعلمه المعلق على « المشكّل » ، وترجح أنه الهدام (حسان) ! وبيان بطلان إعلاله ، وأنه كذب فيما نفاه من التوثيق ، وذكر فائدة جديدة في هذا الحديث متمثلة في أن هذا النص كان من جملة ما يتلى في زمانه ﷺ ، وقول الحافظ في تأييد ذلك . ٩٦٨

بيان أن مجمل الأحاديث الخمسة يلقي اليقين في النفس أن النص المذكور كان قرآنًا يتلى . و الرد على المعلق على « مسند أبي يعلى » الذي أنكر ذلك ، ولا يفرق بين القرآن المثبت في المصحف الذي يشترط فيه التواتر ، وبين منسخ التلاوة !! ٩٧٠

- ٩٧٢ (الشيخ والشيخة إذا زنيا . .) . تحريره عن خمسة من الصحابة من روایة الشیخین وغیرهما ، بأسانید معظمها صحيح ، وذكر الخلاف في ثبوت قول عمر في الحديث : « وقد قرأتها » ، وترجم الشبوت .
- ٩٧٣ جزم البيهقي بأن تلاوتها منسوبة .
- ٩٧٤ بيان أن اتفاق هؤلاء الصحابة على روایة هذه الأحاديث الصريحة في رفع تلاوة بعض الآيات القرآنية ؛ من أكبر الأدلة على عدالتهم وأدائهم للأمانة العلمية . . .
- ٩٧٥ ختم البحث بقول الحافظ ابن حجر المصرح بشبوب أشياء نزلت من القرآن ثم نسخت . . وإشارته إلى بعض الأحاديث المتقدمة ، وأثر عن ابن عمر يشير إلى ذلك .
- ٩٧٦ (خمس لا يعلمهن إلا الله . .) . تحريره بإسناد جيد برواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وذكر شاهد صحيح من روایة أبي هريرة ، وأخر من حديث ابن عمر ، وفيه رد قوي على (حسان) مضعف عشرات الأحاديث الصحيحة في « رياض الصالحين » ، منها تضييفه لحديثين صحيحين عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بدعوى أنها منقطعة ، وأن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ! ورد هذه الدعوى بعدد من الحقائق في سماعه منه ؛ في بحث مستفيض حوى تحرير البخاري حديثين له ، وتصحيح مسلم بجملة من أحاديثه ، وبيانها بأرقامها ، ومواطن تحريرها ، وكذلك رد دعوه بعدم سمع سليمان بن بريدة من أبيه شيئاً ، والإشارة إلى عشرة أحاديث عند مسلم وغيره وصححوها ، وأقر بعضها المضعّف نفسه في « رياضه » ! والجواب عما لو قيل إنه أقرها لشهادتها !
- ٩٧٧ الإشارة إلى أحاديث عبد الله وسليمان ابنى بريدة في كتابين من الكتب التي

التزم مؤلفوها الصحة ؛ « صحيح ابن حبان » ، و « مستدرك الحاكم » ، وعددها عند ابن حبان (٢٣) ، وعند الحاكم (٤٠) ، وأكثراها مما صححه الحفاظ الآخرون ، وضعفها الجاني تصريحاً أو تلويناً .

٩٩٢ (المسلمين عند شروطهم) . بيان أنه حديث صحيح بمجموع طرقه عن ستة من الصحابة ، وذكر شاهد جديد مرسل صحيح عن عطاء بлагаً ، والرد على مضعفه (حسان) ، وبيان كتمانه جزم البخاري بنسبته إلى النبي ﷺ !!

٩٩٤ (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله ...) . تحريرجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد ، والإشارة إلى زيادة منكرة في إحدى طرقيه .

٩٩٥ بيان تحريف اسم (المعلى) إلى (الهقل) في « مسند أبي يعلى » ؛ ظنه المعلق عليه صواباً !

٩٩٦ اختلاف الروايات في وصف الراوي (كردوس بن قيس) ؛ هل كان قاصاً أم قاصياً ؟ وترجيح الأول .

٩٩٧ سنية رد المصلي السلام إشارة ، ونسخه لفظاً ، تحرير حديثه بإسناد حسن ، وذكر طريق آخر بسند صحيح ، وبيان أن في الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظاً نسخ إلى رده إشارة ، ودلالة على استحباب إلقاء السلام على المصلي .

٩٩٨ تفصيل الحافظ القول في (عبد الله بن صالح كاتب الليث) ، وحديث تسليم ابن مسعود على النبي ﷺ وهو يصلبي ، ورده بالإشارة ، وأنه صحيح .

٩٩٩ (يا شيطان اخرج من صدر ...) . تحريرجه من أربع طرق من حديث عثمان بن أبي العاص ، بأسانيد أربعة ، الأول حسن ، وفيه ثقة لم يعرفه الهيثمي ، والثاني والرابع كلاهما صحيح .

١٠٠٢ بيان أن فيه دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو

كان مؤمناً صالحاً ، والرد بإسهاب على ما جاء في كتاب (طليعة « استحالة دخول الجن بدن الإنسان ») من إنكار ذلك ، وبيان أن مؤلفه يتظاهر بأنه سلفي يدعو إلى الكتاب والسنة ، وهو في الحقيقة خلفي معتزلي مغورو .. وذكر حديث (الروبيضية) ، وأثر عمر في أن فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير ، والإشارة إلى بعض الصغار كالذى ألف في تحريم النقاب على النساء ، والذي ألف في تضعيف حديث « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين » وغيره مما هو مجمع على صحته !!!

١٠٠٤ تقرير الخلقي المشار إليه منهجاً لأهل السنة ، ومخالفته الصريرة إياه ، بإنكاره للنصوص الصحيحة بتأويله إياها ، كهذا الحديث ، وما في معناه ؛ كآية » .. كالذى يتخبطه الشيطان من المس » تقليداً منه للمعتزلة الذين فسروا (المس) بالوسوسة ؛ خلافاً لأهل السنة ومنهجهم !

١٠٠٥ تنقاص الخلقي في تفسير الآية ، قوله أن (المس) : الجنون لغة . وزعمه أنه من الخارج لا من الداخل ! وضرب على ذلك مثلاً ، والرد عليه بجريدة (كوخ) !

١٠٠٦ تعامي الرجل عن حديث الترجمة ، وعماده عليه مجموع الأحاديث التي خرجها ومنها حديث يعلى .

١٠٠٧ مثال على جهله بالسنة واللغة ، وتحريفه للحديث الصحيح « لتتباعن سنن من قبلكم ... » تحريفاً أفسد معناه .

١٠٠٨ أمثلة على أنه غير سلفي المنهج ، وعلى جهله باللغة .

١٠٠٩ إنكار المؤلف على الذين يستغلون هذه العقيدة : تلبس الجن للإنس ، فيتعاطون استحضار الجن والاستعانة بهم لإخراج الممسوس منه ، مخالفين في ذلك القرآن والسنة .

١٠١٠ (خَفَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّاسِ . . .) . تخریجه بإسناد صحيح ، وأصله في مسلم .

(كان لا يدع ركعتين قبل الفجر . .) . تخریجه بإسناد صحيح على شرط الشیخین ، وذكر مخالفة في متنه إلا أنها محفوظة ، وذكر طرق أخرى صحيحة تدل على مداومته ﷺ عليهما ، وبيان أن جماعة من السلف كانوا يصلون الركعتين بعد العصر ، وتوضیح سبب ضرب عمر من كان يصليهما ، وبيان أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صلیت العصر معها قبل اصفار الشمس .

١٠١٣ اختلاف الصحابة في الركعتين ، ووجوب عرضه على السنة ، وتذکیر أهل السنة بصلاتهما في وقتها المشروع .

١٠٤ (إِذَا زَنْتَ الْأَمَةَ فاجلدوها . .) . تخریجه عن عائشة بسند فيه مجهول ، ورواه غيره عن غيرها بأسانيد صحيحة ، فهو صحيح المتن ، وذكر زيادة عند أحمد سندها صحيح على شرط الشیخین .

١٠٥ (لَا تَبِعُوا الْقِيَنَاتِ . . .) . تخریجه من طرق عن علي بن يزيد الألهاني ، وذكر متابعين له أحدهما صدوق عند ابن أبي حاتم لكنه خوف ، وذكر شاهد لنزول الآية بإسناد صحيح ، وشواهد أخرى ضعيفة ، وفيه رد على ابن حزم في قوله أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة تفسير الآية بأنه الغناء ، وجوابنا على ما فهمه من الآية .

١٠٦ (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ . . .) . تخریجه بسند صحيح ، والرد على من أعمله بالانقطاع . وبيان أن أصله في البخاري وغيره .

١٠٧ (إِنِّي لَمْ أُبَعِثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصَارَانِيَّةِ . .) . تخریجه بإسناد يستشهد به ، وبيان أن الحديث جاء مفرقاً عن جموع من الصحابة إلا الفقرة الأولى ، وذكر تلك الأحاديث وتخریجها .

١٠٢٤ ترجمة برد الحريري ، ورواية ثلاثة عنه .

١٠٢٥ ذكر السبب في تخريج المؤلف للحديث بعد أن كان خرجه قدّيماً مبسطاً في « تمام المنة » ، مصرحاً بتحسينه لشواهده ، وعليه أورده فيما تقدم برقم (٨٨١) محيلاً فيه على التمام ، ولذا أورده في « صحيح الجامع » ، فكتم الشيخ شعيب هذه الحقائق ، وأخذ يرد عليه تضعيقه للحديث في « غاية المرام » ! وكتم أيضاً استفادته من تخربيجاته إياه !!

١٠٢٧ من خصوصياته ﷺ : (كان ينام وهو ساجد ...) . تخريجه بإسنادين صحيحين وأرسله بعضهم ، وذكر شاهد له بزيادة منكرة ، وبيان أن في المثل زيادة صحيحة جاءت موصولة في « الصحيحين » ، والإشارة إلى اختلاف العلماء في نوم الجالس ، وأن الراجح أنه ناقض .

١٠٢٨ (حدثوا عنبني إسرائيل ...) . تخريجه بإسناد صحيح متصل ، وذكر شاهد بإسناد جيد للجملة الأولى وفيه زيادة ، والإشارة إلى شاهد آخر .

١٠٣٠ لا ينجي العمل الصالح مع الكفر ، ولو في الجاهلية : (لا ، إنه كان يعطي للدنيا ...) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طريق أخرى فيها ضعيف ، وابن عقيل ، وبه أعمله الهيثمي ، والحق أنه وسط ، وشاهد من حديث عائشة بطرق عنها ثلث ، أحدها في مسلم .

١٠٣٣ (من استطاع منكم أن لا يموت إلا ...) . تخريجه بإسناد صحيح ، وذكر طريق أخرى صحيحة قبله ، وشاهد بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، وتنبيه على بطلان قصة الأعرابي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ يستشف به على الله ... وأنشد : يا خير من دفنت في الترب أعظمه ... والكشف عن علتها .

١٠٣٦ استحباب التجارة : (لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ ...) .

تخریجه بإسنادين أحدهما جيد ، وترجمة شیخ الطبرانی (الحسین بن إسحاق التستری) .

١٠٣٧ (مروها فلتراكب ولتختم ..) . تخریجه بإسناد صحيح ، وذكر متابعات له غالباً صحيحة ، وذكر رواية أخرى مختصرة . وذكر بعض الفوائد الهامة فيه .

١٠٣٩ أصل الحَجْر الصَّحِيْحُ ، وأن الطاعون عذاب لقوم ، وشهادة لآخرين ، تخریج حديثه عن عدد من الصحابة ، وبيان أنه حديث صحيح غایة ، وفي بعضها قصة خروج عمر إلى الشام ، ووصول خبر وقوع الطاعون هناك ، وهو في (سرغ) ، واستشارته المهاجرين في ذلك ، فاختلقو علىه ، ثم استشار مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فأشاروا بالرجوع ، فعزم عليه ... وفيه قوله : « نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت ... » ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث .

١٠٤٢ (عمل هذا قليلاً ... وأجراً كثيراً) . تخریجه من رواية الشیخین وغيرهما من طرق أربعة عند أبي إسحاق السبئي ، وليس فيهم من سمع منه قبل الاختلاط ، وتوجيه إخراج الشیخین للحديث .

١٠٤٤ سبب نزول آیة : « وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا » . تخریج حديثه بإسناد حسن ، وتفويته بشواهد مرسلة ، سند أحدها صحيح .

١٠٤٦ (أَنذِرْكُم الدِّجَالَ ..) . تخریجه بإسناد صحيح ، وتوثيق جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسی .

١٠٤٧ (إن امرأة كانت فيه ...) الحديث بطوله . تخریجه بإسناد صحيح ، وفيه كرامة لامرأة مجاهدة تحذث النبي ﷺ بها ، وفيه تفسير (صيصتها) .

١٠٤٨ ([يا أبا هريرة] خذهن (يعني تمرات دعا ...)) . تخریجه وتصحیحه

بمجموع طرقه الثلاثة ، والثاني منها صحيح عندي ، وتوثيق راويه (سهل بن زياد) الذي لم يترجم له المنتقد ، وترجم لغيره ! وفيه معجزة للنبي ﷺ .

١٠٥١ (لو تركها لدارت ...) . تحريرجه بإسناد حسن ، وقويته بطرريقين آخرين له .

١٠٥٢ (لا يحل لأحد يحمل فيها ..) . تحريرجه بإسناد فيه ابن لهيعة ، وذكر متابع له بسند صحيح ، إلا أن فيه مخالفة يصعب الترجيح بينهما ، وبيان أن الراجح الجمع بينهما ، وذكر شاهدين للحديث ، وشاهد للمتابع ، وبيان ما تفيده الروايات .

١٠٥٥ (إن أحب الكلام إلى الله ...) . تحريرجه بإسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً ، وبيان أن الموقوف أصح ، وأنه في حكم المفوع ، وذكر طريق آخر لطرفه الأخير .

١٠٥٧ (لا بأس بذلك . يعني المسح على الخفين) . تحريرجه بإسناد جيد ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، وبيان أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة ، والأثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جداً ، والرد على أحد الإباضية ، من أعرض عن تلك الأحاديث والأثار ، وزعم أنها لم تثبت ! وتمسك بالأثار الواهية روایة ودرایة ، واستبعاد ما نسبه إلى أبي بكر بن داود الظاهري ؟ دون عزو ، وشيء من ترجمته وفضله .

١٠٦١ (جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا ...) . تحريرجه بإسناد حسن متصل ، وذكر شاهد له مختصر ، والكلام على أحد رواته ، وذكر شاهد آخر أصح وأتم ، وبيان أن فيه نصاً على أن الساقى يبدأ بن عن يمينه ، وأن ذلك سنة .

١٠٦٥ استغراب المؤلف إصرار كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السنة ، وفي مجالسهم الخاصة !

١٠٦٦ الإشارة إلى تواتر صلاته ﷺ في نعليه .

- ١٠٦٦ (قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي . .) . تحريرجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، وذكر طريق أخرى بزيادة في متنه بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، والإشارة إلى طريق ثلاثة في « الصحيحين » ، وإلى شاهد من حديث أنس .
- ١٠٦٧ المسح على رأس الصغير والدعاء له بالرزق : (ذهبت بي أمي إلى النبي . .) . تحريرجه بإسناد مشكّل ، وترجح أنه وقع فيه قلب ، وأنه صحيح .
- ١٠٦٨ خطأ أحد المعلقين في ترجمة (يحيى بن يان) ، وزعمه أن مسلماً صاح حديثاً له ! وبيان أن (يحيى) هذا قد خولف في إسناده من ثقة .
- ١٠٧٠ طريق أخرى يزداد الحديث بها قوّة .
- ١٠٧١ (كان من دعائه ﴿ اللهم اغفر لي . . .﴾) . تحريرجه بإسناد جيد ، وتوثيق راويه (أبو الريبع) ، وتصصير الحافظ في قوله فيه : « مقبول » ! وفائدة في تمييز حديث المسعودي الذي حدث به قبل الاختلاط وبعده . والإشارة إلى شواهد الكثيرة ، وذكر أقربها إليه من حديث أبي موسى ، وأخر من حديث علي الطويل ، ومنها حديث ابن عباس أنه كان يدعوه في قيام الليل .
- ١٠٧٣ (لا تصنم يوم الجمعة . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح فيه بيان سبب وروده ، وذكر حديث آخر ؛ بالسند نفسه ، والإشارة إلى شواهد لشطره الأول ، والإشارة إلى أنه لا يجوز صيام يوم الجمعة وحده ، ولو صادف يوم فضيلة .
- ١٠٧٤ (لا تجمعوا بين اسمي وكنينتي . .) . تحريرجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح ، و Shawahed أخرى له ، وتمييز صحيحةها من ضعيفها ، وبيان خطأ المعلق على « الإحسان » في تصحيح ما لم يصح منها ، مع مخالفتها للصحيح منها ! وتأكيد ذلك بما لاتراه في مكان آخر .

١٠٧٧ حديث صحيح يمنع من التكني بأبي القاسم ولو لم يكن اسم الابن (محمد) .

١٠٧٨ ترجمة أحد الرواة ، وبيان انقلاب اسم أحد آبائه ، وهو (يونس بن محمد بن أنس بن فضالة الأنباري الظفري) ، واضطراب ابن حبان فيه .

١٠٨١ خلاصة البحث في مسألة التكني بأبي القاسم ، وأن الصواب المنع مطلقاً ، سواء كان اسمه محمداً أم لا . وذكر أدلته ، ومنها ترخيص النبي ﷺ لعلي أن يسمى ابنه محمداً وأن يكنيه بكلنته . والإشارة إلى قوته وتخريرجه .

١٠٨٢ (من بنى بناء فليدعه حائط ..) . تخريرجه بلفظي ابن ماجه وأحمد ، وإسنادهما صحيح عن ابن عباس ، والإشارة إلى شاهد من حديث أبي هريرة .

١٠٨٣ بيان وهم للبوصيري في تضعيفه لابن لهيعة ، وتصحيح ابن جرير لحديث الترجمة ، وبيان أن العلماء اختلفوا في الأمر المذكور في الحديث ؟ هل هو للوجوب أو الندب ، والانتهاء إلى أن الصواب إن شاء الله تعالى إلى أنه ليس للجار أن يمنع جاره من الوضع ، وذكر قصة فيها عبرة لمن يعتبر من سيطرة المادة على بعض الأغنياء ، ومخالفتهم لشريعة الله ، وساعدهم القانون عليها .

١٠٨٥ فضل فاطمة رضي الله عنها ، وأصل كلمة « السلف » و « مرحباً » ، تخرير حديثه برواية الشيخين ، وفيه قصة مساررته عليه السلام لفاطمة بأن أجله قد اقترب ، وبكائها لذلك .. إلخ . وذكر طريق آخر مختصر بإسناد حسن ، وذكر شاهد لزيادة في آخره ، وشاهد لكلمة « السلف » ، وبيان شذوذها ، وأن المحفوظ : « فرط » ؛ والإشارة إلى موضع تخريرتها .

١٠٨٨ (لا شيء في الهم ..) . تخريرجه ، وذكر شاهد لغالبه ، وبيان أن جملة « العين حق » متفق عليها ، والإشارة إلى موضع تخريرتها ، وشاهد لجملة : « لا شيء في الهم » ، وتصححه بجمعه هذه الشواهد . وتحته معنى (الهم) ،

والتنبيه على خطأين فاحشين وقعا في هذه اللفظة ؛ أحدهما من أحد أهل العلم ، والثاني من زهير الشاويش ، فحرف اللفظة إلى (البهائم) ! في كتابين من كتبتي طبعهما بدون إذني وعلمي !!

١٠٩١ من تواضعه عليه السلام وحسن خلقه : (السلام عليكم يا صبيان) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وبسط الكلام في ضبط اسم أحد رواته والخلاف في ضبط نسبته ، وأنها تحرفت في « المسند » إلى « عن قيس » .

١٠٩٣ تنبيه على وهم وقع للحافظ في هذا الحديث .
(نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن نبيذ الجر) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط الشيفيين .

١٠٩٤ تحقيق القول في اسم أحد رواته : « أبو العالية » أم « أبو العلانية » .
١٠٩٦ ذكر متابعة قوية له بسند صحيح ، وشواهد للبخاري وغيره ، وبيان علة النهي .
١٠٩٧ (كيف أصبحت يا فلان ؟ ..) . تحريرجه وتحسينه ببعض الشواهد ، ووهم الهيئي في تحسين إسناده .

١١٠٠ شاهد موقوف على عمر بسند صحيح ، وروي مرفوعاً مرسلاً ، وروي مسندأ .
١١٠١ الإشارة إلى بعض الأحاديث في قوله صلوات الله عليه وسلم : « كيف أصبحت ؟ » ، وعمل السلف بها .

١١٠٢ (كان إذا أعجبه نحو الرجل ..) . تحريرجه ، وبيان أنه صحيح أو حسن ، وتحقيق القول في راويه (محمد بن عثمان الواسطي) ، وبيان وهم وخلط للهيئي في هذا الراوي .

١١٠٤ تنبيه في بيان معنى « نحو الرجل » .

- (كان إذا صلى الفجر تربع ..) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ،
وذكر شاهد للتربع بإسناد حسن لذاته .
- ١١٥ لا حيف في الوصية : (لا ، لا ، الصدقة خمس ..) . ذكر قصته ،
وتحريجه بإسناد ثلاثي صحيح ، وذكر متابعة له .
- ١١٦ من الطب النبوي : (من مات وفي يده غمر ...) . تحريرجه من طريقين عن
ابن عباس ، الثاني منهمما صحيح غایة .
- ١١٧ ذكر شاهد له من حديث أبي هريرة سنده صحيح ، وتحريجه من طريقين
آخرين عند أبي هريرة ؛ أحدهما جيد ، والآخر صحيح .
- ١١٨ ([وراءك] يابني ! إنه ...) . تحريرجه بسند ضعيف عن أنس ، وتصححه
بطرق آخر عنه ، بعضها في الصحيح .
- ١١٩ (كأني أنظر إلى موسى ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، والإشارة إلى شواهد
له ، بعضها في « صحيح مسلم » .
- ١٢٠ (أنت سفينه) . تحريرجه بإسناد حسن ، وذكر متابع له ، وتصححه ، وتنبيه
في تصحيح نسبة أحد رواهه وقعت خطأ في بعض المصادر .
- ١٢١ (انزل عن القبر ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وذكر متابعة له من ابن لهيعة ،
واضطرابه في إسناده .
- ١٢٢ تنبيه على سبب عزو الحديث بواسطة « أطراف المسند » ، وبيان أن في
« المسند » المطبع خرماً .
- ١٢٣ تنبيه آخر على عدم عناية الحافظ بترجمة أحد رواة الحديث ، وحكايته
الاضطراب في اسمه دون أن يرجع الصواب منه ! وإيهامه خطأ قول الذهبي
بجهالته ! وهو الصواب الذي انتهى هو إليه ! وخطأ عزو الحديث لمالك .

- ١١٢١ تنبية أخير على ما جاء في فهرس «المسنن» للأخ حمدي السلفي .
- ١١٢٢ (أوثر ~~عَلَيْهِ~~ بخمس ، وأوتر بسبع) . تحريرجه بإسناد صحيح على أن الراوي عن هشام بن عمرو ، هو شعبة ، وتحرف في «الإحسان» إلى «سعيد» ، وبيان أنه عبد الرحمن الجمحى ، وأنه حسن الحديث . وذكر شاهد له من حديث أم سلمة ، وبيان أن المعلق على «الإحسان» لم يتبعن (سعیداً) هذا ، ولم يجد الحديث عن شعبة !
- ١١٢٣ (كان يوتر بركعة ، ..) . تحريرجه بإسناد عزيز صحيح على شرط الشيفيين ، وهو شاهد قوي لحديث ابن عمر : (كان يسلم بين الركعة و ..) ، وتحrirجه .
- ١١٢٤ (صلوا على أنبياء الله ...) . تحريرجه بإسناد ضعيف ، وذكر شواهد له وطرق أخرى ومتابعات يرتقي بها إلى مرتبة الحسن ، ثم يرتقي بمجموع حديث الترجمة وحديثين آخرين إلى مرتبة الصحيح ، وذكر تنبهين أحدهما على خطأ المعلقين على «طبقات المحدثين» فيما نقلاه عن ابن أبي حاتم ، والآخر على ما وقع في «اللسان» من خلط بين ترجمتين . (وانظر الاستدراك رقم ٥) .
- ١١٣١ (كم من عند دوّاح ...) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وذكر شاهدين له صحيحين ، وتحته شرح غريبه . وتنبيه على ما جاء في «المصنف» حول هذا الحديث .
- ١١٣٤ (خرج ~~عَلَيْهِ~~ [إلى خيبر] حين استخلف سباع ...) ، تحريرجه بإسناد صحيح .
- ١١٣٥ (كان يسجد على أليتي الكف) . تحريرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ؛ مع التوقف في سماع الحسين بن واقد من السبيعي قبل الاختلاط ، لكن تابعه شعبة موقفاً . وبيان أنه في حكم المرفوع .
- ١١٣٦ (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة ...) . تحريرجه برواية مسلم وغيره من

رواية معاوية بن سلام بسنده الصحيح ، وبيان مخالفتين وقعتا في إسناده عند ابن خزيمة وابن عساكر ، وذكر وجوه أخرى من الاختلاف ، وبيان أن بعضهم خالف معاوية في إسناده ، وأن الاعتماد عليه ، وذكر طريق أخرى وشاهد .

١١٣٩ (كان يخرج يوم الأضحى ...) الحديث ، وفيه أنه ﷺ قام قائماً على رجليه ، تحريرجه من روایة مسلم وغيره نحو العشرة ، وبيان أن زيادة « على رجليه » عند بعضهم ، ويعودها السياق ، وجاءت فيها متابعة بلفظ مختصر .

١١٤٠ بيان أنها تحرفت في « المصنف » وغيره من الأمهات إلى (راحلته) !

١١٤٢ تنبية على أوهام في « زاد المعاد » ، وخلط المعلق عليه .

١١٤٣ خطأ الحافظ في « التلخيص الحبير » في تحرير الحديث باللغة المحرفة ، وتقليد الشوكاني وغيره إياه ، واستدلال الشيرازي والنويي بها على جواز الخطبة قاعداً !

١١٤٤ بيان ما كان يجب على الشيخ البناء في « الفتح الرباني » من تتبع روایات الحديث ليضعه في المكان المناسب منه .

(كان قد نهانا عن أن نأكل لحوم ...) الحديث بطوله . تحريرجه بإسناد جيد فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث .

١١٤٥ ذكر متابعة أخرجها البخاري وغيره ، وبيان وروده بإسناد آخر ؛ إلا أن في الرواية قبلًا .

١١٤٦ طريق آخر للحديث مختصراً ، فيه (أنس بن عمران) ، وترجمته ، وتحرف اسم أبيه إلى (عياف) في مطبوعة الطحاوي ، ونقله المعلقان على « الإحسان » و « أبي يعلى » محرفاً ! وحرفاً (أنس) إلى (أنس) !!

١١٤٨ تنبية في بيان أن حديث الترجمة من مراسيل الصحابة .

- ١١٤٩ (إن أمة منبني إسرائيل مسخت ...) . تحريرجه برواية أئمّة منهم الطحاوي ، واستناده صحيح ، وذكر الخلاف فيه على (زيد بن وهب) على أربعة وجوه ، وبيانها ، وتحقيق أنها كلها صحيحة ، وصحّ بعضها الحافظ ، وأن زيادة الأمر بـإيـكـفـاءـ الـقـدـورـ شـاذـةـ مـخـالـفـةـ لـكـلـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ ، ولـأـحـادـيـثـ آـخـرـىـ ، وـذـكـرـ بـعـضـهـاـ .
- ١١٥٤ (نهى عن ثمن الكلب والستور) . تحريرجه من طرق ثلاث عن جابر ؛ جاء في إحداها : « ... إلا كلب صيد » .
- ١١٥٦ بسط القول حول هذه الزيادة ، وبيان أن معناها صحيح دراية ، ورواية أيضاً ، ويراجع لبيان الرواية ما جاء تحت الحديث (٢٩٩٠) .
- ١١٥٨ فائدة عزيزة لا تراها في كتب الرجال : إسحاق بن عيسى لقي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه .
- ١١٥٩ شاهدان لحديث جابر ، وبيان ضعف إسنادهما .
- ١١٦١ (إن الرقى والتتمائم ...) . تحريرجه بإسناد صحيح ، وبيان أنه قد خولف من لا تضر مخالفته .
- ١١٦٣ ذكر طريقين آخرين للحديث عن ابن مسعود ؛ أحدهما اختلف الرواة عليه في إسناده ومتنه ، وأنه يدور حول مجهول ، وفي أحدهما رواية مستنكرة جداً ، وأخرى مثلها .
- ١١٦٧ تنبيه على تعديل ما جاء في «غاية المرام» من تصحيح حديث ابن ماجه الذي فيه الزيادات المنكرتان ، وذكر رواية منكرة أخرى هي أنكر منها ، وتخطئة المؤلف لابن عبد البر في إشارته إلى قوتها !
- ١١٦٨ (كان إذا أراد أن يزوج ...) . تحريرجه عن أربعة من الصحابة ، وتصحّيحه بجمعـوـعـ طـرـقـهـ ؛ أحـدـهـاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ حـسـنـ لـذـاتـهـ ، وـتـرـجـمـةـ شـيـخـ الـبـزارـ (ـزـكـرـيـاـ)

ابن يحيى بن أبى علی الصریر) ، وتمشیة حديثه . والإشارة إلى رواية أخرى في متنها نکارة ..

١١٧٢ (أمرنا بأربع ، ونهانا عن خمس : . . .) . تحریجه بتمامه من طریق ابن حبان بإسناد صحيح ، وذكر طریق آخر فیها ذکر المناھی ؟ دون النھی عن الشرب ، وجاء مکانھا : « ولا تضع إحدی . . . » ، وذکره من طریق أحمد بتمامه مع اختصار بعض الخصال ، وبيان أنه فی كل الطرق والمصادر المختلفة لم تأت الخصلة الثانية من النواھی الخمس : « ولا تشرب بشمالک » . وتنبیه على أمور منها خلط المعلق على « الإحسان » فی تحریج الحديث وعزوه إیاه لمسلم ! والإشارة إلى ترجیح تفسیر الفقهاء لـ (الصماء) .

١١٧٦ (لا ألبسُه أبداً . يعني خاتم الذهب) ، تحریجه بإسناد صحيح عن أنس ، إلا أن فیه علتین ، وبيانهما ، والانتهاء إلى أنه صحيح لغیره ، وأن عزو المعلق على « الإحسان » إیاه لمسلم خطأ .

١١٧٩ (إذا صلی أحدکم فأحدث . . .) . تحریجه بإسناد ضعیف من وجهین ؛ فی أحدهما ثقة یدلس تدلیساً سیئاً ، وفي الآخر متروک ، لكن له متابعون ثقات ، وبذلك صحق الحديث .

١١٨٠ (ألق عنك شعر الكفر . . .) . تحریجه بإسناد ضعیف ، وتحسین متنه لبعض الشواهد ، وذكر رواية أخرى بإسناد صحيح مقطوع أو موقوف ، وبيان أن حديث « اختن إبراهیم ﷺ وهو ابن عشرين ومائة » موقوف ، والصحيح المرفوع بلطف « وهو ابن ثمانين » ، وبه استدل أحمد على ختان الكبير والكبيرة .

١١٨٣ تنبیه على انقلاب الحديث على الشوکانی في « نیل الأوطار » ، وحديث آخر استشهاد به على الأخ حمدي السلفی ، وهو شاهد قاصر .

(يا فاطمة ! . . . إن الحق لم يبق لك شيئاً . . .) . تحریجه من مخطوط عزیز

بإسناد صحيح ، وترجمة بعض رواته ، وبيان دلالة الحديث على وجوب الزكاة على الحلي ، وأن زكاتها كانت معروفة في عهد النبي ﷺ ، وبيان أنه لا دليل فيه على جواز الذهب المخلق .

١١٨٦ (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه ..) . تحريرجه ، وبيان أنه صحيح من روایة سالم بن أبي الجعد عن سبرة ، ورد ما قيل إن في إسناده اختلافاً ، وبسط القول في نقد شرطية ثبوت اللقيا لاتصال السند من خلال الرد على (ابن عبد المنان) الذي ضعف هذا الحديث (ومثله مئات الأحاديث الصحيحة) بعلة أن سالماً لم يصرح بالسماع من سبرة ، وفيه بحث مفصل في بيان أن هذا الشرط لم يتبنه جمهور العلماء ، وإنما اكتفوا بالمعاصرة .

١١٩٠ تسمية عدد من الحفاظ والعلماء تبنوا مذهب الإمام مسلم ، ومنهم التووي والذهباني والعسقلاني وجمع غيرهم في الاكتفاء بالمعاصرة ، في بحث مبسط لا تراه في مكان آخر . وبيان أن شرط البخاري شرط كمال وليس شرط صحة .

١١٩٢ لفت النظر إلى أن الحفاظ المذكورين جروا في تحريرجاتهم للأحاديث ، وتصححهم إياها على الاكتفاء بالمعاصرة كهذا الحديث ، بل ومن المصححين له من لا يعرف له قول بالاكتفاء المذكور كالحافظ العراقي ، والرد على (المضعف) المتشبث باللقاء ، وبيان أنه لا دليل له على ذلك إلا التقليد لغرض الهدام !

١١٩٣ نشاط الهدام في تضييف الأحاديث الصحيحة وتجريجها ، بخلاف ما قد يقويه من الأحاديث ، فهو في ذلك وفي تحريرجها شحيح ! ويقول : « حديث حسن إن شاء الله » !

١١٩٤ مثال ثان لما صححه مسلم والتواتي والحافظ اكتفاء بالمعاصرة ، وتبعهم فيه (الهدام) ، فهل كان ذلك عن غفلة عن شرطه - ومثله كثير - أم هو اللعب على الخبرين ؟

- ١١٩٥ مثال ثالث مما صححه الحفاظ اكتفاء بالمعاصرة : حديث النهي عن البروك كما يبرك البعير ، والإشارة إلى أن اللقاء شرط كمال وليس شرط صحة ! وفي التعليق الإشارة إلى رسالة لأحد متخصصية الخنابلة في تضليل هذا الحديث ، وفيها جهالات بعضها يقضي على رسالته !
- ١١٩٦ (هكذا الموضوع ، فمن زاد على هذا . . .) . تحريرجه بإسناد حسن ، والكلام على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وترجميغ الاحتجاج بها ، والإشارة إلى تحسين الحديث في « صحيح أبي داود » ، وتصححه بشاهد له .
- ١١٩٧ الكلام على زيادة « . . . أو نقص » ، وبيان شذوذها بتخريج وتحقيق قد لا تراه في مكان آخر .
- ١١٩٨ الرد على عدو السنة في تضليله لهذا الحديث ، ولرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعامة .
- ١١٩٩ تضليل الرجل لقرائه بما يخالف العلم والواقع أيضاً ، ومخالفته للأئمة كأحمد وابن المديني وابن راهويه وغيرهم من يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب ، وللبخاري أيضاً الذي قال عقب حكايته احتجاجهم به : « من الناس بعدهم ؟ ! » ، فتعامر الرجل عن هذا ، ونسب إلى البخاري ما يوهم خلافه !
- ١٢٠٠ مما يدل على أنه من أهل الأهواء أنه حسن حدثاً آخر لعمرو بن شعيب !
- (تحصر بهذه حتى تلقاني . . .) . ذكر قصته ، وتحريجه بإسناد جيد من رواية أبي نعيم ، وترجمة شيخه (القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم) ، وهو الحافظ العسال ، وشيخ هذا (إبراهيم بن محمد بن الحسن) ، وهو ابن متوية .
- ١٢٠٢ (إن من أصحابي من لا يراني . . .) . تحريرجه من رواية أحمد وغيره بإسناد صحيح من رواية الأعمش معنعاً ، وخولف في إسناده ، وفيه شريك القاضي .
- ١٢٠٤ (هلم إلى الغداء المبارك . . .) . تحريرجه بإسناد صحيح مرسل ، وبيان أن له

Shawahed kathira masnada , و تحرير أحادها بسند صحيح من حديث عمر ، و رغم هذا فقد ضعفه (حسان) من طرقه الثلاثة التي خرجها في « إغاثة الهافنان » ، و كتم هذين الشاهدين القويين .

١٢٠٦ (ما من أحد من ولد آدم ...) . تحريرجه عن ثلاثة من الصحابة ، واثنين من التابعين ، وبيان أن أسانيد بعضها صحيح ، وتصصير النووي وغيره في تحريرجه وتضعيقه ! وبيان أن الحديث صحيح بلا ريب .

١٢١٢ وفائدة في بيان حديث منكر ضعيف جداً بلفظ : « أربعة لعنوا ... » .

١٢١٣ (نهى أن نأكل طعام ... الأعراب) . تحريرجه بإسناد صحيح عن عائشة ، و تحريرجه من روایة الواقدي بلفظ « هدية » ، وذكر شاهد له من طريق أخرى عن عائشة ، وثالثة عن أم سنبلاة .

١٢١٤ (اجلدوه ضرب مائة سوط ...) . تحريرجه بإسناد فيه عن عنة ابن إسحاق عن سعيد بن سعد بن عبادة ، وذكر مخالف له أرسله ، وبيان أنه صح من طريق أخرى عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحابه عليه السلام .

١٢١٦ بيان أنه جاء ذكر اسم الصحابي على وجوه ثلاثة ؛ وأن هذا الاختلاف في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف اختلاف غريب ، وتفسير الحافظ ابن حجر لذلك ، ونقده ، والانتهاء إلى أن الحديث صحيح مرسلًا ومسندًا عن سهل بن سعد .

١٢٢٠ ذكر تبيهات عدة ، في بعضها بيان جهالات (حسان) المتعلم ! وتلخيصه الكلام الحافظ تلخيصاً سيئاً ، وإيهامه القراء أن الحافظ صاحبه ! وقال هو من عنده دون أي تحقيق : « ويغلب عليه الصحة » ! وفاته تقليداً منه للحافظ المتابعة القوية المسندة !

١٢٢١ (إن الجنة لا تدخلها عجوز) . تحريرجه بإسناد ضعيف مرسل ، وذكر طريق

أخرى وتخريجها ، وذكر شاهد له بنحوه صحيح ، والرد على (هدام السنة) في تضعيقه للحديث ، وكتمانه الشاهد الصحيح .

١٢٢٥ (ياجُدْ ! هل لك في جِلاد ...) . تخريجه بإسناد حسن ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان ، وبيان تقصير الهيثمي في نقد الأول منهما ، وتسائله في نقد راوي الطريق الآخر ، وإقرار الهدام إياه على خلاف تشدده المعروف في النقد ! وذكر السبب في ذلك ! ومرسل مجاهد ، بإسناد صحيح ، وبيان أنه شاهد قوي لحديث ابن عباس ، وتنبيه على خلط الدكتور المعلق على « تفسير » عبد الرزاق ، وعزوه لطريق أخرى عن ابن عباس فيها متهم - لأحمد وابن ماجه برقم الجزء والصفحة والباب !! وهو كذب مخالف للواقع ، وبيان سببه ، وأنه من مصائب الخرجين في هذا الزمان !

١٢٣٠ (كان [يعلمنا] إذا أصبح [أحدهنا أن] يقول ...) . تخريجه بسند حسن صحيح بمتابعة سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه ، وصححه النووي ، وبيان أن زيادة « وإذا أمسى » شادة .

١٢٣٤ ذكر تنبيهات على أوهام ؛ تحتتها مؤاذنات على الهدام في تعليقه على هذا الحديث في « إغاثة اللھفان » ، وبيان جهله بهذا العلم من وجوهه ؛ منها أنه خرج حديث شعبة وليس فيه اللفظ الذي في « الإغاثة » ! ورجحه على روایة سفيان ، وهي الأرجح عند الحفاظ ، وعزم لأحمد وهو لابنه ، وكذا فعل المعلق على « الدعاء » ! وخطأ آخر له .

١٢٣٧ خطأ في « الأذكار » وشرحه في اسم صحابي الحديث (عبد الرحمن بن أبيه) ، وهو صحابي صغير ، ومع ذلك صصح إسناده الهدام ، بينما ضعف حديث صحابي آخر لصغره !

١٢٣٨ (ثلاثة كلهن سحت ؛ كسب الحجام ... ، إلا الكلب الضاري) . تخريجه ، وبيان أن الحديث صحيح لطرقه ، وأحدها جيد ، ولشواهده ، وتخريج بعضها ، وأن جملة الاستثناء حسنة قابلة للتصحيح .

- ١٢٤١ تنبية في راوي الحديث (الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح) ، والنظر في توثيق ابن معين الذي وقع في ترجمته في «الجرح والتعديل» ، وأنها مقحمة فيه .
- ١٢٤٢ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان لحديثه في قصة صاحب الشجنة ، الذي ضعفه الهدام ، وكتم هذا الإسناد ، كما كتم تصحيح الحفاظ للحديث .
- ١٢٤٣ (سبحان الله ! لا من الله استحيوا ..) . تخرIDGEه من روایة أحمد وغيره بإسناد صحيح .
- ١٢٤٤ تحته شرح غريبه ، وتنبيه على وهم نبيه .
- ١٢٤٥ (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي ..) . تخرIDGEه من روایة البخاري عن (يعسى بن أبي زكريا الغساني) ، وذكر ما قيل فيه من التضعيف ، وأن البخاري روى له متابعة ، وتسمية المتابعين له .
- ١٢٤٧ ما قاله الحافظ في إمكانية سماع عروة من أم سلمة ، وإشارته إلى الانتصار لمذهب الاكتفاء بالمعاصرة ، وبيان أنه لا مخالفة بين حديثها هذا ، وحديث آخر لها في طواف الإفاضة .
- ١٢٤٨ (يذهب الصالحون ، الأول فالأول ...) . تخرIDGEه من روایة البخاري وغيره ، والإشارة إلى شواهد وفائدة في أن صحابي الحديث مرداس هو (ابن مالك الأسلمي) ، وأن (مرداس بن عروة) هو صحابي آخر .
- ١٢٤٩ (فما عدلتَ بينهما ...) . تخرIDGEه بإسناد حسن .
- ١٢٥٠ جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ ...) . تخرIDGEه بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن خنبش مسندًا ، وبيان صدق راويه (سيار) وتكذيب الهدام إيه ! وبيان أن الحديث من طرقه الأخرى صحيح ؛ إلا أنه مرسلاً ، وخطأ الحافظ في الخلط بينهما .
- ١٢٥٢ بيان خطأ المعلق على «مسند أبي يعلى» خطأ مزدوجاً في قوله عن هذا

الإسناد : « صحيح موقوف » ! ومثله وزاد عليه المعلق على « مجمع البحرين » !
وذكر شاهد للحديث عن ابن مسعود ، وبيان غفلة الهيثمي عن ترجمة شيخ
الطبراني (أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي) وأبيه !

١٢٥٤ خلط الحافظ بين ترجمة الأب والابن ، واستظهار أنه سبق قلم منه .

١٢٥٥ (كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم . . . 」) ، تحريرجه بإسناد
صحيح عن أنس ، وترجمة شيخ الطبراني (محمود بن محمد بن منويه
الواسطي) ، وشيخ هذا (ذكريما بن يحيى : زحمويه) ، وذكر متابع لشيخه
(الفضل بن موسى) ، ورد قول أبي حاتم في حديثه : « هذا كذب لا أصل
له . . . 」 .

١٢٥٦ ترجمة الراوي عنه (محمد بن الصلت) وتوثيقه ، وبيان أن هذا الحديث له من
الطرق والشواهد وجريان عمل السلف عليه ما يقطع الواقع عليه أن الحديث
صحيح له أصل أصيل ، وذكر طريق أخرى له عن أنس ، ووهم الهيثمي في
توثيق راويه (عائذ بن شريح) ، وبيان أن هذا الحديث مما ضعفه (حسان) .

١٢٥٩ وهم الحافظ في عزو حديث أبي سعيد الخدري بحديث الترجمة لابن حبان ،
والإشارة إلى طرقه وشواهده تجاسر الهدام فضعفه ، وكتم بعض شواهده
ك الحديث أنس هذا ، وحديث عمر بنحوه !

(لا تنسوا ، كتكبير الجنائز . . .) . تحريرجه بإسناد حسن والترجمة لبعض
رواته ، وبيان أنه شاهد قوي لإسناد آخر أخرجه أبو داود بنحوه ، وذكر رواية عن
ابن مسعود إسنادها صحيح يزداد بها الحديث قوة . وذكر آثار صحيحة أخرى
في ذلك وتحريجها . وبيان أنها في حكم المرفوع ، والرد على البيهقي الذي لم
يأخذ بها ، وعلى الطحاوي الذي ضعف الأحاديث المرفوعة في التكبيرات
السبعين والخمسين . وبيان أن الحق جواز العمل بهذا وهذا .

- ١٢٦٤ (إن كنتم تحبون أن يحبكم الله ...) . تحريرجه من بعض المخطوطات بسند ضعيف جداً ، وتحريجه من مصادر آخر بطرق أخرى ، وتحسينه بجموعها . وتنبيه على خطأ وقع في « الترغيب » في صحابي الحديث .
- ١٢٦٧ (تعالوا بaiduني على أن لا تشركوا ...) ، تحريرجه من ثلاث طرق عن عبادة ابن الصامت ، أشهرها من رواية الشيختين ، وبيان أن في الحديث ردًا على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى غيرهم من المعتزلة ، وأخرين يكفرون المسلمين بالكبائر ... وتحته معنى (ولا يعُضَّه) .
- ١٢٦٩ (لا يزني الزاني حين يزني ...) . حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن أبي هريرة ، وتحريجها .
- ١٢٧٠ ذكر زيادة منكرة في الطريق الرابعة تفرد بها ضعيف ، وتفصيل ما جاء في قول الترمذى عقب الحديث في الطريق العاشرة : وذكر طريق أخرى للحديث عن ابن عمر والإشارة إلى شاهدين من حديث عبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدرى .
- ١٢٧٢ بيان أن الداعي إلى تحرير هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كشف تضليل الكوثري للقراء ؛ بتعليقه على هذا الحديث بما يشعر أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، والرد عليه من وجوه ، وبسط الكلام فيها بما لا يدع مجالاً للشك ببطلان قوله .
- ١٢٧٤ تحريفه لكلام ابن جرير الطبرى ، وإيهامه القراء خلاف ما قال ! وتضعيقه لأحد رواة الحديث (يحيى بن عبد الله بن بکير) الثقة - بخيث ومكر !
- ١٢٧٥ بيان أن (يحيى) هذا مع ثقته قد تابعه ثقة آخر في رواية « صحيح البخاري » !! وأن آخرين عند مسلم وغيره !!
- ١٢٧٦ الرد عليه في غمزه من أهل الحديث لتأویلهم الحديث بأن المقصود به نفي

الإيمان الكامل ، والاحتجاج عليه بحديث : « والله لا يؤمن . . . » ، وبيان أن الحديث حجة على الحنفية الذين ينكرون أن الإيمان يزيد وينقص ، ولذلك غمز منه الكوثري !

١٢٧٧ موافقة الشيخ علي القاريء أهل الحديث في تأويل الحديث ، وخطوه في نسبته إلى أصحابه الحنفية ، ثم سرعان ما تناقض !
نهاية المجلد السادس من هذه السلسلة .

١٢٧٨ الاستدراكات

١٢٨٣ الفهارس

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٨٨٧	اجلسي ، لا يتحدث الناس	(أ)	آخر من يدخل الجنة رجل ، فهو
٥٤٨	اجلسي ، لا يتحدث الناس	٢٦٠١	ابناع رسول الله من رجل من
٢١٠	أجملوا في طلب الدنيا ، فإن كلاماً ميسراً	٨٣٤	ابن أخت القوم منهم
٢٧٧٩	احبس عليك مالك . قاله لمن أراد	٨٥٦١ و ٥٩١	أتى جبريل النبي فقال : ما تعدون
٩٩٠ و ٩٨٥	أحساب أهل الدنيا ..	٢٥٢٨	أتذكري يوم أثانا النبي وأنا أناجيك
٢٥٤٩	أحسن ابن الخطاب	٣٤٣	اتصلني الصبح أربعاء
١٠٧٧	أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي	١٧٢	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
١٠٨٢	.. أخاه مرفقه أن يضعه على جداره	٨٣٣	اتقوا اللعنان . قالوا : وما اللعنان
١١٨٢	اختن إبراهيم بعد ثمانين سنة	٥٦٨	أتوا بقية يومكم من كان طعماً
١٢٦٨	أخذ علينا رسول الله كما أخذ على	٢٤٧	أتيت النبي ، فرأيته جالساً متربعاً
٢٥٩	اخراج بأختك الحرم فلتنهل بعمرها	١١٥	الإثم حواز القلوب ، وما من نظرة
١٠٠٢	اخرج عدو الله ! أنا رسول الله	٢٦١٣	ائتانا في الناس هما بهم كفر
٢٥٨٢	اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسرعوا	١١٢	اجتنبوا الخمر ، فإنها مفتاح كل شر
٩٩٠	ادع تلك الشجرة	٢٧٩٨	اجتنبوا كل ما أسكر
١٢	إدلال السائل ، ورد السلام ، وغضض	٧٠٨	اجلدوه ضرب مائة سوط
٥٦٧	إذا أتى أحدكم الغافط ، فلا يستقبل	٢٩٨٦	

٨١٧	إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر	٩٠٨	إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوءك
٢٦٦٥	إذا فتحت عليكم [خزائن] فارس	٥٦٨	إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً
٨٥٠	إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم	٢٧٥٥	إذا أصحاب أحدكم غم أو كرب
٧٩	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده	٢٥٦٨	إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ
٩٩١	إذا قال الرجل للمنافق ...	٢٩٩٢	إذا أقيمت صلاة الصبح فظوفي
٢٧٥٨	إذا قُبضت نفس العبد تلقاه أهل	١٢٤٧	إذا أقيمت الصلاة ، فظوفي
٢٥٣٤	إذاقرأ الإمام : «غير المفهوم عليهم	٧٨	إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق
٢٠٦	إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول الله	٢٨٧٥	إذا أنت بايuterت فقل : لا خلابة
٩٦٠	إذا كان لأحدكم ثواب فليصل فيهما	٣٠٨	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس
٢٥٧٠	إذا لبست نعليك فابداً باليميني	١٤٣	إذا أنعم الله على عبد [نعمه] فليبدأ
٦٠٦	إذا مات العبد المؤمن تلقى روحه	٨٨٢	إذا بعث فقل : لا خلابة
٢٥٦٢	إذا مررت برياض الجنة فارتعوا	٢٧٤٩	إذا ذهبت إلى الغاط فاتقوا المجالس
٢٥٧١	إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها	٢٥٧٢	إذا رأى أحدكم من أخيه ومن نفسه
٢٧٤٧	إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم	٢٥١٥	إذا رميتم الجمار ، كان لك نوراً
٨٠	إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين	٢٩٢١	إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت
٧١٤	إذا وضعتم الجنائز ، واحتملوها الرجال	١٩٠	إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم
٢٧٧٧	إذا وقعت الملائم بعث الله بعثاً	٢٥٨	إذا سجد أحدكم فليسجد على آلية
٢٨٣٩	اذكر الموت في صلاتك ، فإن	١١٩٥	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
٢٦٢٤	أذن في قرمك أو في الناس يوم	٢٧٣٦	إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر
٨٣٤	اذهب إلى خولة بنت حكيم	١١٢٦	إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين
٢٨٩٢	رأيت هذا الليل الذي قد كان	٢٩٣١	إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا
٦٩٨	أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ...	٢٩٧٦	إذا صلى أحدكم فأحدث ، فليمسك
٢٦٢٦	أردف أختك عائشة فأعمرها	١١٢٩	إذا صليتم على المرسلين فصلوا على
٤٠٦	ارفع إزارك	٢٥٦٩	إذا صنع خادم أحدكم طعاماً فولي
٢٨٩٣	ارفع ركعتين ، ولا تعودن مثل	١٤٣	إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً

٢٥١٣	أعطيت الكوثر ، فإذا هو نهر يجري	٢٥٧٣	ارملوا بالبيت ، ليرى المشركون قوتكم
٢٧٠٢	أعندكم ما يغنىكم ؟ ... فكلوها	٢٦٣٣	أرواح الشهداء في جوف طير خضر
٩٨٦	اغزوا باسم الله ...	١٨١	استأذنت ربى أن أستغفر لأمي
٩٤٢	اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه	١٧٩	استأذنت ربى في أن أستغفر لها
٢٧٩٤	افتراض الله على عباده صلوات	٢٧٨٣	استترنا في صلاتكم (وفي رواية : ليستر
٢٥٥٨	أفضل الجهد عند الله يوم القيمة	٢٨٢٧	استعد للفacaة . قاله لرجل قال له
٢٦٣٩	أفضل الصدقة إصلاح ذات البين	٢٥٧٤	استعينوا بالنسل ، فإنه يقطع عنكم
٢٥٨٧	أفضل الصدقة المنجحة ، تغدو بعسأء	٢٨٣٥	استوا يا سواد !
٢٧١٥	أفضل العمل أن تُدخل على أخيك	١٠٣	أستودع الله دينك ، وأمانتك وخواتيم
٢٥٧٧	أفما يسرك إذا دخلك الله الجنة	١٠٧٧	اسم ابنك عبد الرحمن
٢٥٧٩	أفي القوم أبي ؟	١٥٢	اشتدوا
٢٥٨١	اقرأ القرآن على سبعة أحرف ، كلها	٢٥٧٥	اشربوا فإنني أيسركم . قاله للصائمين
٧٦	أتيموا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب	٢٥٤٦	اشروا لنا منه ، فقد بلغ محله
٧٧	أتيموا صفوفكم ، فإنني أراك من ورائي	٢٦٢٢	أصبت السنة . قاله عمر لعقبة
٢٥٨٣	التمسوا الساعة التي ترجى في يوم	٢٨٣٨	أصبت وأحسنت ، اللهم وفقه
١٠٠٢	الحق بعملك	٢٨٢٨	اصبر أبا سعد ! فإن الفقر إلى من
٢٧٦٥	ألق [عنك] ثيابك واغسل واستنق	٢٥٧٦	أصدق الطيرة الفأل ، والعين ١٠٨٨
٢٩٧٧	ألق عنك شعر الكفر ، واختتن	١٥٥	أصدقها الفأل ، ولا ترد مسلماً ..
٥٦٨	الذى يتخلى في طريق الناس	٢٥٨٨	أصلاتان معًا ! قاله لرجل يصلى
٢٥٨٥	اللهم اغفر لخديفة ولأمه	٢٦٣٠	اطلبني أول ما تطلبني على الصراط
٣٤٧	اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك	٢٥٨٦	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها
١٠٧٢	اللهم اغفر لي خطئتي وجهلي	١٣٨	أطيب ما أكل الرجل ...
٢٧٧٥	اللهم اغفر لي وأحققني بالرفيق الأعلى	١٣٧	أطيب ما أكل الرجل من كسبه ،
٢٦٠٣	اللهم اغفر لي ، وتب على إنك أنت	٤٨	أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أحذود
٢٥٤١	اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره	٦٩٨	أظنه آخر الظهر وعجل العصر

٢٧٧٤	أمر بعد من عباد الله أن يضرب	٩٨٩	اللهم أنت ربي
٩١٢	أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه	٢٨٠٧	اللهم إني أحبه فأحبابه وأحب من
٤٦٢	أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر	٦٨٦	اللهم إني أحبه ، فأحبابه
٢٧٦٣	أمرنا أن نقول إذا أصبحنا وإذا أمسينا	٦٨٥	اللهم إني أحبهما فأحبابهما
٢٩٧٤	أمرنا بأربع ، ونهانا عن خمس :	١٠٦٢	اللهم اهد دوساً
٤٩٧	أمرنا ببناء المساجد في الدور ، وأن	١٠٦٣	اللهم اهد دوساً واثت بها
٥٣٦	أمره أن يتغوز عند منامه بكلمات الله	٢٥٨٤	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة
٣٠١	إن أدخلت الجنة أتيت بفرس	٢٥٨٩	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٢٥٠٢	إن شئت دعوت الله لك فشفاك	٣٧٣	اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم
٢٨٠٢	إن كان قضاء من رمضان فاقضي	٢٦١٧	اللهم هذه حجة لا رباء فيها ولا سمعة
٢٥٩٧	إن كان كما تقول فكأنما تُسْفِهُمْ	٢٨٨٦	اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً
٨٩٠	إن كانت رحلاً فرحلان وإن	٢٥٢٤	اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي
٤٠٣	إن كنت تخبني فأعد للفقر تجفافاً	٢٥٩١	أليس قد صام بعده رمضان وصلى
٧٩٢	إن كنت تحبون أن يحبكم الله ورسوله	٥٢٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنني
٢٩٩٨	إن وجدت رجلاً صالحًا فتزوجي	٢٨٣٠	أنا إن كل بناء وبال على صاحبه
٢٧٢٢	أنا فرطكم على الحوض	٢٥٩٣	أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم
١٠٨٧	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة	٦٦٩	اما علمت أنه لا اعتكاف إلا في
٨٩٦	أنت سفينـة	٢٥٩٤	اما كان فيكـم رجل رحيم
٢٩٥٩	أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة	٢٥٩٥	اما يكفيكـ في سبيل الله ومع رسول
٢٧١٠	أنت ومالك لأبيك	٢٥٩٦	اما أنت يا أبي بكر فأخذت بالوثقـى
١٣٨	أنتم أصحابـي ، ولكن إخوانـي الذين	٢٨٠٣	اما بعد أيها الناس ، فإن الله قد أذهبـ
٢٨٨٨	أنذركم الدجال ، أنذركم الدجال	٢٥٠٧	اما بعد يا عائشـة ! فإنه قد بلغـني
٢٩٣٤	انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحـبـ	٩٣٨	اما هذا فقد برىء من الشرـك
٢٩٦٠	انطلق بي أبي إلى النبي وأنا غلامـ	٥٧	اما هذا فقد عصـى أبا القاسمـ
١٠٧٠	انظـري أين أنت منه (يعني الزوجـ)	٩٣٨	اما هذا فقد غـفر لهـ
٢٦١٢			

إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب	٢٧٧٠	أنفق أبو بكر على رسول الله أربعين	٤٨٧
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه	٦٣٥	أنفق بلا ! ولا تخش من ذي العرش	٢٦٦١
إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد	٢٥٤٥	انقضى رأسك ، وامتنطني ، وأمسكى	٢٥٧
إن الله لا ينظر إلى [أجسادكم ولا إلى]	٢٦٥٦	إن أبيكم واحد ، وإن دينكم واحد	٤٥١
إن الله يجعل مكان كل شوكة (يعني	٢٧٣٤	أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة	٣٨٤
إن الله يضحك من رجلين يقتل	٢٥٢٥	إن أبي وأباك في النار	٢٥٩٢
إن الله يقول : أنا خير شريك ،	٢٧٦٤	إن الإثم حواز القلوب ، فما حزَّ	٢٢١
إن الله يوصيكم بالنساء خيراً	٢٨٧١	إن أحب الكلام إلى الله أن ٢٩٣٩ و ٥٩٨	٢٩٣٩
إن امرأة كانت فيه (يعني بيتاً في المدينة)	٢٩٣٥	إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل	٢٠٩
إن أم سليط من بايع رسول الله كانت	٥٤٩	إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله	٢٨٤٢
إن أمة مسخت ، والله أعلم	١١٥١	إن الله إذا استودع شيئاً حفظه	٢٥٤٧
إن أمة من بنى إسرائيل مسخت	٢٩٧٠	إن الله اطلع على أهل بدر فقال :	٢٧٣٢
إن أولادكم هبة الله لكم «يهب	٢٥٦٤	إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا	٥٥٣
إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة	٤٦	إن الله أمرني أن أعرض القرآن	٩٦٤
إن الإيان ليأرز إلى المدينة كما تأرز	٨٥٠	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن	٢٩٠٨
إن بعدكم الكذاب المضل ، وإن	٢٨٠٨	إن الله أنزل : «ومن لم يحكم بما	٢٥٥٢
إن بعضكم على بعض شهداء	٢٦٠٠	إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبله	١٠٥٤
إن بنى إسرائيل استخلفوا خليفة	٢٨٣٣	إن الله فرض الصلاة على لسان	٧٦٢
إن بنى إسرائيل كتبوا كتاباً	٢٨٣٢ و ٤٣٧	إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما	٢٧١٤
إن بنى إسرائيل لما طال الأمد ،	٢٦٩٤	إن الله لغبني عن نذر أختك ، مروها	١٠٣٨
إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة	٦٣٣	إن الله لما خلقخلق قامت الرحيم	٢٧٤١
أن جبريل كان يعارضه بالقرآن	١٠٨٦	إن الله ليعجب ..	٨٢٤
إن جبريل وميكائيل أتىاني ، فقد	١٦٣	إن اللهلينادي يوم القيمة : أين	٢٧٢٨
إن الجنة لا تدخلها عجوز	٢٩٨٧	إن الله وضع عن المسافر الصيام	٧٤٩
إن خير عباد الله من هذه الأمة	٢٨٤٩	إن الله ولمائكته يصلون على الذين	٢٥٣٢

٢٨٤٦	إن «عليك السلام» تحية الميت	٢٨٤٨	إن خير عباد الله من هذه الأمة
٢٨٤٧	إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك	٢٥٢٣	إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل
١٥٠	إن العين حق	٨٦١	إن خيركن التي تسأل عما يعنيها
٢٥٠٨	إن فرعون أوتد لأمرأته أربعة أوتاد	١٠٢٦	إن دين الله الخيفية السمحة
٢٧٠٨	إن في ابن آدم مضغة إذا صلحت	٢٨٤٣	إن ربك ليعجب للشاب لا صبوة له
٦٣٨	إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها	٢٥٣٥	إن الرجل ليصلبي ستين سنة ، وما تقبله
٢٨٥٠	إن للإسلام شرة ، وإن لكل شرة فترة	٢٥٩٩	إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة
٨٣٦	إن الله عباداً إذا رأوا ذكر الله	٢٥٠٥	إن الرجل يشفع للرجلين وللثلاثة
٢٨٥٣	إن الله ملائكة سياحين في الأرض	٢٨٣١	إن الرجل يؤجر في نفقته كلها
٨٤٣	إن الله ملائكة سياحين في الأرض	٢٨٤٤	إن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة
٢٦٤٥	إن لكل شيء سيداً ، وإن سيد المجالس	٢٨٤٥	إن رجلاً من بنى إسرائيل سأله رجلاً
٨٣٨	إن لكل عمل شرة	٤٩٥	أن رسول الله أمر عمر أن لا يدع
٢٨٥٢	إن للموت فزعاً	٨٨٣	إن رسول الله خيرني في بيعي
٨٤١	إن للموت فزعاً، فإذا أتي أحدكم وفاة	١٢٠٤	إن رسول الله سماه الغداء المبارك
٢٦٩٢	إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه	٦٤٣	أن رسول الله كان يرقى ..
٢٦٢٨	إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما	٢٩٧٢	إن الرقى والتمائم والتولة شرك
٢٨٥٤	إن مثل الذي يعمل السيئات ثم	٢٣٢	إن الركن والمقام من ياقوت الجنة
٨٠٠	إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما	٢٦٧٢	إن السيف مفاتيح الجنة
٢٦٩٥	إن ملكاً من بنى إسرائيل أخذ رجلاً	٢٨٨٥	إن شر الرعاء الحُطمة
٧٧٤	إن من أشراط الساعة ..	٢٦٣٥	إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم
٢٧٦٧	إن من أشراط الساعة أن يفيض المال	٢٩٧٩	إن الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه
٢٩٨٢	إن من أصحابي من لا يراني بعد أن	٥١٥	إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي
٢٦٤٣	إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله	١١٥٢	إن الضب أمة مسخت دواب في
٨٤٠	إن من الشعر حكماً ، وإن من البيان	٢٥٨	إن عائشة كانت تعتمر في آخر
٢٨٥١	إن من الشعر حكمةً	٢٦٤٠	إن عبداً قتل تسعه وتسعين نفساً

٢٨٦٦	إنه ليس شيء يقربكم إلى الجنة	١١٥٩	إن مهر البغي ، وثمن الكلب والسنور
٢٨٦٨	إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك	٣٣٣	إن النبي استقبل جعفر بن أبي طالب
٢٨٦٧	إنه ليهون علي الموت أن أربتك زوجتي	١٠٥	أن النبي أمر أن لا توصل صلاة بصلة
٤٨	إنها تجري في غير أخدود	١٠٢٧	أن النبي نام في المسجد حتى نفح
٢٧١٧	إنها تلهيني عن صلاتي أو قال :	١١٥٨	أن النبي نهى عن ثمن الكلب ،
٩٩٠	.. إنها صغيرة ..	٥٥٣	إن نبياً من الأنبياء غزا بأصحابه
٢٨٣٤	إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاظهم	٢٨٥٨	إن هذا الأمر في قريش ما داموا
٩٨٨	إني استأذنت ربِّي في الاستفار	٢٨٥٦	إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد
٢٧٠٩	إني أمرت أن أخْير اسم هذين ،	٢٧٥٢	إن هذا الحَيٌّ من مضر لا تدع الله في
٧٧٠	إني قد رزقت حبها	٨٠٧	إن اليهود والنصارى لا يصيغون
٨٨٩	إني لأرجو أن تكون منهن	٢٩١٧	إنا كنا نزد السلام في صلاتنا ، فنهينا
٣٧٢	إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على	٢٨٥٥	إنك إذا فعلت ذلك هجمت علينا
١٥٤	إني لست مثلكم ، إني أيسر منكم	٥٣١	إنك لن تنفق نفقة بتغى بها وجه الله
٢٩٢٤	إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية	٢٨٥٧	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ،
٢٨٦٥	إني عسك بمحرككم عن النار	٢٥٣٠	إنكم ستحرصون على الإمارة
٢٨٦٩	أهل الجنة أمشاطهم الذهب ومجامرهم	٢٧١٣	إنكم مدعاون [يوم القيمة] مقدمة
٨٧١	أهل الجنة رشحهم المسك ووقدتهم	٢٥١٠	إنكم اليوم في زمان كثير علماؤه قليل
٩٨٧	أهل الجنة عشرون ومائة صف	٧٩	إنما جعل الإمام ليؤمّ به فإذا كبر فكبروا
٢٩٦١	أوترب خمس ، وأوترب سبع	١٥١	إنما سعى رسول الله ، ورمل بالبيت ليري
٩٨٢	أوتى مزماراً من مزامير آل داود	١١٥٤	إنما عافه رسول الله
٢٨١٣	أوتى موسى الألواح وأوتى المثاني	٢٨٥٩	إنما النذر ما ابتغى به وجه الله
٢٨٧٠	أوتى الكتاب وما قارب يعدله	٢٨٦٠	إنما النذر مين ، كفارتها كفارة مين
٢٧٣٥	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	٢٨٦٣	إنما النساء شقائق الرجال
٢٨٧٢	أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية	٢٨٦٤	إنه سيلي أموركم من بعدي رجال
٢٦٧٧	أولئك خيار عباد الله عند الله	٥١٥	إنه كان يشبهه

٢٨٨٤	أي ذلك عليك أيسر فافعل . يعني	٤٩٢	أوليس قد رددت عليهم ، إنه يستجاب
٢٥٠١	إياكم والجلوس في الصعدات	٢٥٥٩	أول ثلة يدخلون الجنة الفقراء
٢٨٩١	أيما أمرىء قال لأخيه : يا كافرا فقد	٢٨١٤	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٢٦١١	أيما أمرىء مسلم أعتقد امراً مسلماً	٤٨٠	أول ما يتكلم من الإنسان يوم القيمة
	(ب)	٢٥٧٨	ألا أخبرك بأفضل أو أكثر من ذكرك
١١٠٦	بارك الله فيك	٢٥٣١	ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة
٩٨١	بعث النبي علياً إلى خالد ليقبض	٢٩٠	ألا أخبارك بأفضل من درجة الصيام
١٠٢٤	بعثت بالخنيفية السمحاء	٢٦٤٤	ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها
٢٧٠٦	بعثني إلى قومي (باهلة) فانتهيت	٩١٠	ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت
٢٥٤٤	بقي كلها غير كتفها	٢٧٣٨	ألا أعلمك كلمات علمي الروح
٩٨	بقي لكم إلا كتفها	١٠٣	ألا أعلمك كلمات علميهم رسول الله
٨٦٢	بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم	١٠٣	ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمي
٤٩٣	بل قد سمعت فرددت عليهم وإنما نجاب	٢٨١١	ألا أبتكم بليلة أفضل من ليلة القدر ؟
٩٣٤	بارجع من غنيمة [أو أجر] أو يتوفاه	٢٩٠١	ألا ترين أني قد حللت بين الرجل
	(ت)	٢٨٧٣	ألا تدعوه له طبيباً ؟
١١٢	التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر	٢٨٧٤	ألا تسألوني مما صحيحت ؟
٢٩٨١	تخصر بهذه حتى تلقاني ، وأقل	٢٠٥	ألا صلوا في الرحال
١٢٠٥	تسحروا فإن في السحور بركة	٢٨٨٣	ألا عدلت بينهما . يعني ابنه وبناته
١٠٧٥	تسموا (أو سموا) باسمي ولا تكنوا	٢٦٧٨	ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته
١٠٧٧	تسموا باسمي ولا تكنوا	١٧١	إلا رجل يمنع أهل بيته ناقته
٢٧٦٦	تصدقوا على أهل الأديان	٨٣٣	أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء
٢٩٩٩	تعالوا بآيموني على أن لا تشركوا	٩٣٦	إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيل الله
٩٨٩	تعلّموا سورة البقرة وأل عمران	١٠٦٤	الأئم فالائين
		١٠٦٥	الأئمون ، الأئمون ، الأئمون
		٢٥٦٠	أين ذهبتم ؟ إنما هي يا أيها الذين آمنوا

(ح)

- | | |
|------|--|
| ٢٥٦٧ | حَبْذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أَمْتِي |
| ٢٣١ | الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ |
| ٢٣١ | الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَا قَوْتَةَ بَيْضَاءَ مِنْ بَوَاقِيتِ |
| ٢٩٢٦ | حَدَثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ |
| ٣٧٧ | حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ |
| ٩٨٣ | حَرَمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ .. |
| ٢٦٦٧ | حَسْبُكِ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ |
| ١٠٢٤ | الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ |
| ١٧٩ | حَيْثِمًا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشَّرْهُ بِالنَّارِ |

- | | |
|-----------|--|
| ٢٨٦٢ | تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِبَّهُ |
| ٢٩٠٤ | تَفْلُ في رَجُلٍ عُمَرُو بْنُ مَعَاذَ حَيْنٍ |
| ٢٦٧٦ | تَلْكَ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ . يَعْنِي إِقْامِ |
| ٨٣٨ و ٨٣٧ | تَلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ وَشَرْتَهُ |
| ٦٣٠ | تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ |
| ٢٨٢٠ | تَوْضِيَّاً يَا أَبَا جَبَيرٍ ! لَا تَبْدأُ بِفَيْكِ |
| ٢٦٨٧ | تَوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنْ نَمَرَةً مِنْ صَوْفٍ |
| ٤٢٣ | تَوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَهُ جَبَةُ صَوْفٍ |
| ٢٥٥ | تَوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا فِي بَيْتِيِّ مِنْ شَيْءٍ |

(خ)

- | | |
|------|---|
| ٢٥٨٠ | خَذْهُ ، وَأَعْطِيَ صَاحِبَ الْحَاطِطِ الْآخِرِ |
| ٣٤٦ | خَذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيْهَا |
| ٢٩٦٥ | خَرَجَ [إِلَى خَيْرٍ] حِيثُ اسْتَخْلَفَ |
| ٣٨٨ | خَرَجَ سَلْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرِ رَجُلًا |
| ٢٩٢٦ | خَرَجَتِ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى |
| ٣٧٢ | خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ فَجَعَلَ لَا يَرِيَ عَلَى |
| ١١٤٠ | خَطَبَ قَائِمًا عَلَى رِجْلِيهِ |
| ٢٩١٩ | خَفَفَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى وَقَتَّ |
| ٢٦٦٢ | خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ لِبَنَةِ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَنَةِ |
| ٧١٦ | الْحَمَرِ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ |
| ٢٩١٤ | خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ۝ إِنَّ اللَّهَ |
| ٢٥٣٣ | خَيْرَكُمْ أَلِيْنَكُمْ مَنَاكِبُ فِي الصَّلَاةِ |
| ٨٥٣ | خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ |

(ث)

- | | |
|------|---|
| ٢٩٩٠ | ثَلَاثَةُ كَلَهِنْ سَحَّتْ : كَسْبُ الْحَجَامِ |
| ٢٦٧٣ | ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ |
| ١٠٧٢ | .. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ |

(ج)

- | | |
|------|---|
| ٢٩٠٩ | جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمِرٍ يَسْأَلُهُ ، فَجَعَلَ |
| ٢٩٩٥ | جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ |
| ٧٨١ | جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ نَائِمٌ |
| ٢٩٤١ | جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مَسْجِدِنَا بَـ (قباء) |
| ١١٢ | الْجَدَالُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرٌ |
| ٨١٢ | جَمْعُ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ |
| ٨١٧ | جَمْعُ فِي غَزَوةِ تَبُوكٍ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ |
| ٣٧٥ | الْجَنَّةُ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْفِ |

٢٩٧	رب أشعث أغبر ذي طمرين	٨٨٠	خير الناس للناس ، تأتون بهم في
٢٩٧	رب أشعث مدفوع على الأبواب	٦٣	خير نساء ركبن الإبل
١٠٠٣	الرجل التافه يتكلم في أمر العامة		(د)
٩٧٢	رجم رسول الله ، ورجمنا بعده		دعاوه ، فإن لصاحب الحق مقلاً
١٠١٢	ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما	٨٣٤ و ٣٩٤	الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ؛ إلا ذكر
١١٥٥	زجر النبي عن ذلك (أي ثمن الكلب)	٢٧٩٧	الدعاء هو العبادة

(س)

٢٥٣٨	سألت ربى مسألة ووددت أني لم	١٠٠١	ذاك الشيطان ؟ ادنه
٨٩٧	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد	١٠٠٠	ذاك شيطان يقال له (خنزب) ، ادنه
١١٢	سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر	٢٥١٤	ذاك نهر أعطانيه الله .. أشد بياضاً
٢٩٩١	سبحان الله ! لا من الله استحيوا ولا	١٠٦٩	ذهب بي أمي أو أبي إليه ، فدعالي
٢٧٦٨	ستخرج نار قبل يوم القيمة من	٢٩٤٣	ذهبت بي أمي إلى النبي [وأنا غلام]
٢٩٥٠	السلام عليكم يا صبيان		
٩١٠	سمعتُ رسول الله يأمر رجالاً إذا		
٢٩١١	سمعت النبي يقرأ في الصلاة : لو أن		
٢٨٧٨	سموه بأحباب الأسماء إلى حمزة	٢٦٧٤	رأيت رسول الله يعجن في الصلاة
٢٧٢٠	السنة عن الغلام شاتان وعن	٣٨٢	رأيت رسول الله يفعله
٢٦٨٣	سيكون في آخر أمتي رجال يركبون	٦٨٨	رأيت ما هو مفتوح على أمتي

(ش)

٤٩٠	شاتان مكافئتان	١٠٦٢	رأيت النبي يشرب على راحلته ، ثم
٢٨٢٤	شاهد الوجوه ، [شاهد الوجوه]	٨٥٣	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف
٢٩١٣	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما	٨٥٣	رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من

(ر ، ز)

٢٨٧٤	رأيت رسول الله يعجن في الصلاة	٢٨٧٤	رأيت ناساً من أمتي يساقون إلى الجنة
٣٨٢	رأيت رسول الله يفعله		
٦٨٨	رأيت ما هو مفتوح على أمتي		
٥١٦	رأيت النبي في المنام ... قد رأيته		

(ص)

١٠٤٢	الطاعون شهادة لكل مسلم
٤٢٩	طعام الاثنين يكفي الأربعين وطعم
٩٠	طهروا هذه الأجساد طهركم الله
٩٠٧	طوبى لمن رأني وأمن بي . وطوبى لمن
٥٠١	الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا
١٢٤٧	طوفى من وراء الناس وأنت راكبة
٢٦٨٤	طوق من نار يوم القيمة

(ع ، غ)

١٠٦٦	عبدي عند ظنه بي ، وأنا معه إذا
٨٨٠	عجب رينا عز وجل من قوم يقادون إلى
٨٧٨	عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في
٨٨٠	عجبت لأقوام يقادون إلى الجنة في
٣٦٠	عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون
٢٧٩٠	عرض على ما هو مفتوح لأمتى
١١٦	عظمت ! هذه هراوة يتيم !
٢٦	عق عن نفسه بعدما بعث نبأ
٤٩٠	على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة
١٤٩	علام يقتل أحدكم أخاه ! ألا بركت ؟
٢٧٧١	﴿ علمها عند ربي ... ﴾ ، ولكن
٨٣٢	عليك السلام تحية الميت ، عليك
٢٦٤٢	عليكم بالإثمد ؛ فإنه منبتة للشعر
٢٥١٧	عليكم بالسواك فإنه مطيبة للجسم
١٥٢	عليكم بالنسulan

(ض)

٩٨٩	صاحب الدابة أحقر
٩٨٦	الصلاحة ثلاثة أثلاث : الطهور ثلث
٢٥٣٧	صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
٧٦٢	صلاة السفر وصلاة الفطر وصلاة
٧٤٨	صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع
٢٩٠٢	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
٩٥١	صلاة ه هنا خير من ألف صلاة ثم
٩٤٧	صلاة ها هنا .. خير من ألف صلاة
٢٩٠٢	صلى بنا بالمدينة ثمانية وسبعيناً : الظهر
٢٧٩٥	صلى الصلوات كلها بوضوء
٩٨٥	صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله
٢٩٦٣	صم شهر الصبر
٢٦٢٣	صنعت هذا لكي لا تخرج أمتى
٢٨٣٧	صنفان من أمتي لا يردان الحوض ولا
٥٦٤	صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض
٢٧٤٨	صنفان من أمتي لا يردان لم أرهما بعد ..
١٥	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام
٤٧٦	صيام المولود حين يقع نزغة من الشيطان
٤٧٦	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام
٢٨٠٦	ضحك رينا من قنوط عباده وقرب غيره
٨٧٩	ضحكـت من ناس يؤتـى بهم من قبل
٩٥٧	ضعفـه من حيث أخذـته
٢٩٠٣	ضعـوا ما كان معـكم من الأـنفال

٣٧٣	فقد أخاف ما بين جنبي	٢٩٣٢	عمل هذا قليلاً ، وأجر كثيراً
٢٧٧٥	فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه	١٠٤٣	عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً
١١٥٣ و ١١٥٠	فما أمر بأكلها ولا نهى	١٠٨٩ و ١٥٥	العين حق
٢٩٩٤	فما عدلت بينهما . أي بين الابن	٩٨١	غزا مع رسول الله ست عشرة غزوة
٧٠	فما هو إلا أن ولينا عني ، فكأنما أعاين	١٢	غض البصر وإرشاد ابن السبيل
٢٨	فالمعصوم من عصمه الله		(ف)
٧٨١	فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله		
٤٧٢	فتحن أحق من الشجرة	١٠٨٦	فأخبرني أني أول أهله لحوظاً به
١٠٦٥	فهي سنة ، فهي سنة ، وهي سنة	١٠٦٣	فاستقبل رسول الله قبلة ورفع ..
٩٨٥	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل	٨٣٣	فأشهد على هذا غيري
٧٣١	في بعض الحروف أنه عمل عملاً غير	٧٩٠	فأعد للفقر تحفافاً ، فإن الفقر أسرع
٢٨٧٦	في كل ركعتين تشهد وتسليم على	٦٥١	فامسك عليك حلي أمك
		١٠١٥	فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو
		٨٦٢	فأئي يشبهها ولدها ؟ هن شقائق الرجال
٢٩٤٢	قال الله : أنا عند ظن عبدي	١١١٣	فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت
٢٥١١	قال جبريل : مالي لم أر ميكائيل	٩٤	فدعالي بثلاث فدفنت مائة وثلاثة وإن
٣٣٥	قبل رسول الله ما بين عينيه	٤٧٤	فرأيت رسول الله قرأ السجدة
١٢٤٢	قتلوه قتلهم الله	٨٠٢	فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
٢٥٧	قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً	١٢	فردوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا
٥٦٤	القدرية والمرجنة مجوس هذه الأمة	٧٥٩	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
٧٣١	قرأ ابن عباس : (عملَ غير صالح)	٧٦١ و ٧٤٥	فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر
٩٩٠	القضاة ثلاثة	١٠٧٨	فسماه محمدًا ، فقلنا : لأنكئيك
٢٧٥٣	قل : اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر	٩٤٧	فالصلاحة هنا ... خير من ألف
٦٢٣	قله إذا أصبحت وإذا أسيت وإذا	٨٤٥	فصم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر
١٦٩	قمت على باب الجنة فإذا عامة من	١٠٦٢	فظن الناس أنه يدعو عليهم

(ك)

٩٩	كانت لنا شاة فخشينا أن تموت	كانوا يصلون مع رسول الله ، فإذا رفع	٢٦١٦	كأني أنظر إلى موسى بن عمران
٢٥١٩	كذبت ، لا يدخلها (يعني النار) فإنه	كذبت ، لا يدخلها (يعني النار) فإنه	٥٥٥	كأني أنظر إليه أسود أفحج ينقضها
٨٥٨	كفارة النذر كفارة يمين	كفارة النذر كفارة يمين	٨١٥	كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من
١١٢	كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق	كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق	٨٩٥	كافل اليتيم له أو لنيره أنا وهو كهاتين
٨٨٦	كل باسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلًا	كل باسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلًا	٢٦٦٨	كان آدم نبياً مكلماً ، كان بينه
٢٨٠٤	كلُّ ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة	كلُّ ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة	٢٧٦٩	كان أخوان على عهد النبي ، فكان
١٢٠٩	كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه	كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه	٢٦٤٧	كان أصحاب النبي إذا تلاقوا
٤٧٦	كل إنسان تلده أمه يلکزه الشيطان	كل إنسان تلده أمه يلکزه الشيطان	٣٠٤	كان أصحاب النبي إذا التقوا تصافحوا
٧٩٧	كل بناء وبال على أهله يوم القيمة	كل بناء وبال على أهله يوم القيمة	٣٥٩	كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون
٤٧٦	كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه	كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه	٣٦٠	كان بين آدم ونوح عشرة قرون
٤٠٦	كل خلق الله حسن	كل خلق الله حسن	٣٦٠	كان بين نوح وإبراهيم عشرة
١٠٣١	كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا	كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا	١٢٠٩	كان ذكره مثل هذه القذرة
٧٧٥	كل كتاب سوى كتاب الله	كل كتاب سوى كتاب الله	١١٨٢	كان الرجل إذا أسلم أمر بالاحتستان
٢١٣	كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به	كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به	٢٧٦١	كان رجل [من اليهود] يدخل على
٨٠٠	كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها	كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها	٢٦٤٨	كان الرجالان من أصحاب النبي إذا
٩٩	كلها بقي إلا الذراع	كلها بقي إلا الذراع	٥٤	كان للنبي قدح من عيدان تحت سريره
٢٦٩١	كلوا جميعاً ولا تتفرقوا فإن طعام	كلوا جميعاً ولا تتفرقوا فإن طعام	٦٢٩	كان ناس لهم أنسباء وقرابة منبني
١١٤٧	كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا	كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا	٢٧٢١	كان ناس يأتون رسول الله من اليهود
٢٧٨٤	كلوه - يعني الشوم - فإني لست	كلوه - يعني الشوم - فإني لست	٢٧٣٩	كان الناس يسألون رسول الله عن
٢٦٤٦	كم من جار متعلق بجاره يقول : يا رب	كم من جار متعلق بجاره يقول : يا رب	٢٥٢٢	كان يؤمر العائن فيتوضاً ثم يغتسل
٢٩٦٤	كم من عذق دواح لأبي الدحداح في	كم من عذق دواح لأبي الدحداح في	٥٤٩	كانت تزفر (أي تحمل) لنا القرب
٩٣٥	كمثال الصائم الصائم الذي لا يفتر حتى	كمثال الصائم الصائم الذي لا يفتر حتى	٣٥٩	كانت الرسل ثلاثة وخمسة عشر
٩٣٥	كمثال الصائم نهاره والصائم ليلاً	كمثال الصائم نهاره والصائم ليلاً	٧٤٥	كانت الصلاة فرضت سجدتين
٢٨٧٧	كن مع صاحب البلاء تواضعاً لربك	كن مع صاحب البلاء تواضعاً لربك	٢٧٩١	كانت لحفنا على عهد رسول الله نلبسها

كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه	٢٨٨٩	كنت مع النبي بمكة ، فخرجنا في بعض	٢٦٧٠
كان إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا إلى	٧٧٠	كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا	٢٦٤٩
كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق	٦٠٢	كنا إذا صلينا خلف رسول الله أححبنا أن	٥٨٩
كان إذا سمع المؤذن قال : وأنا وأنا	٩٣٨	كنا إذا كنا مع النبي في سفر ، فقلنا :	٢٧٨٠
كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه	٢٩٥٤	كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام	٩٩٠
كان إذا عصفت الريح قال : اللهم إني	٦٠٣	كنا نتحدث أنه لا تقوم الساعة حتى	٦٣٩
كان إذا غزا فلم يقاتل أول النهار لم	٢٨٢٦	كنا نسميهَا شباعة ، وكنا نجد ها نعم	٢٦٨٥
كان إذا كان في سفر ، فأسحر	٢٦٣٨	كيف أصبحت يا فلان ؟ قال : أحمد	٢٩٥٢
كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم	٢٧٥٧	كيف أنت إذا مرج الدين ، وظهرت	٢٧٤٤
كان تناه عيناه ولا ينام قلبه	١٠٢٨	كيف بكم إذا جمكم الله كما يجمع	٢٨١٧
كان قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكننا	٢٩٦٩	كيستان	٢٨٦
كان كاشفاً عن فعذه فاستأذن أبو بكر	٢٧١٩	(كان)	
كان من دعائه : اللهم اغفر لي ما	٢٩٤٤	كان إذا أتى المريض يدعوه قال :	٦٤٣
كان يأمرأن لا يتصدق إلا على	٦٢٩	كان إذا أتى مريضاً أو أتي به إليه قال :	٦٤٣
كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا	٢٧٢٤	كان إذا أتى بالشيء يقول : اذهبا به	٢٨١٨
كان يأمرني أن أسترقى من العين	٦١	كان إذا أخذ مضجعه قال :	٩١٠
كان يأمرها أن تسترقى من العين	٢٥٢١	كان إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته	٢٩٧٣
كان يتعهد الأنصار ويعودهم	٩٨٨	كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت	٢٧٥٤
كان يتوسد يمينه عند المنام ، ثم يقول :	٢٧٠٣	كان إذا دخل قرية لم يدخلها	٢٧٥٩
كان يجمع بين الصلاتين في السفر	٨١٤	كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك	٢٩٩٦
كان يخرج يهريق الماء فيتمسح بالتراب	٢٦٢٩	كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول :	١٢٥٧
كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر	٢٩٦٨	كان إذا أعجبه نحو الرجل أمره	٢٩٥٣
كان يخمر وجهه وهو محرم	٢٨٩٩	كان إذا أوى	٧١٠
كان يسجد على أليتي الكف	٢٩٦٦	كان إذا أوى إلى فراشه قال :	٩١٢
كان يسمر مع أبي بكر في الأمر	٢٧٨١		

٢٧٢٩	كان لا يخيل على من رأه	٢٨١٥	كان يصلبي بكرة ركعتين - يعني -
٢٩٢٠	كان لا يدع ركعتين قبل الفجر	١٠١١	كان يصلبي ركعتين بعد العصر
٢٨١٦	كان لا يسجح في السفر قبلها ولا بعدها	٣٩٠	كان يصلبي ركعتين فصلًّا ركعتين إن
(ل)		٢٧١٦	كان يصلبي قائماً [تطوعاً والباب في
٢٩١٦	لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى	٤٥٩	كان يصلبي قبل الظهر أربعاً ، يصلبها عند
٣٤٤	لتبلغن قرناً	٢٧٠٥	كان يصلبي قبل الظهر أربعاً ، يطيل
١٠٢٣	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني	١٠١٣	كان يصلبي الهجير ثم يصلبي بعدها
٢٦٥٩	لتقاتلته وأنت ظالم له	٢٦٠٦	كان يعرض يوماً خيلاً وعنه عيبة
٢٧٦٩	لعلك ترزق به	١٢٣٥	كان يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن
٢٧٩٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات	٢٩٨٩	كان [يعلمنا] إذا أصبح [أحدنا أن]
٦٩١	لعن رسول الله الوالصلة	٥٣٧	كان يعلمهم من الفزع كلمات
٥٩٦	لعنت الخمرة على عشرة وجوه	٦٤٢	كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده
٢٧٤٥	لقد حكم فيهم [اليوم] بحكم الله	٢٧٧٥	كان يعود بهذه الكلمات : [اللهم
٥٥٧	لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق	٢٨٤٠	كان يفطر على رطبات قبل أن يصلبي
٢٩٢٩	لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله	٢٨٠٩	كان يقرأ : «إنه عمل غير صالح»
٩٨٥	لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل	١٢٣٠	كان يقول إذا أصبح وإذا أنسى أصبحنا
٢٩١٠	لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله : لو	١٠٧٣	كان يقول إذا قام إلى الصلاة من
٢٧١٢	لم أتكم إلا بخير ، أتتكم لتعبدوا الله	١٢٦٠	كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز
٢٧٤٢	لم تحل الغنائم ملئ كان قبلنا ؛ ذلك بأن	٢٧٤٦	كان يكتحل وتراً
١٠٠٩	.. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة	١٠٢٧	كان ينام حتى ينفح ثم يقوم فيصلبي
٩٩٠	لما انتهينا إلى بيت المقدس	٢٩٢٥	كان ينام وهو ساجد ، فما يعرف
٩٧٤	لما أنزلت هذه أتيت رسول الله فقتل	١١٢٢	كان يوتربخمس أو سبع ، لا يفصل
٢٦٥٧	لما قدم جعفر من الحبشة عانقه ٣٠٤ و	٢٩٦٢	كان يوترب برائعة ، وكان يتكلم
٢٧٩٩	لما نزلت هذه الآية التي في (الفرقان)	١٢٣٤	كان يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن
		٩٨٦	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا ٨٠٢	لَن يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ	٢٦٠٢	
ما بال أحدكم يؤذني أحاه في الأمر ١٧٨	لَوْ أَنْكَ أَتَيْتَ أَهْلَ عُمَانَ مَا سَبُوكَ	٢٧٣٠	
ما ترك قوم الجهاد إلا عهم الله ٢٦٦٣	لَوْ تَرَكْهَا لَدَارَتْ أَوْ طَحَنْتْ إِلَى يَوْمَ	٢٩٣٧	
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال ٢٧٠١	لَوْ قَلْتَ (بِسْمِ اللَّهِ) لَطَارَتْ بِكَ الْمَلَائِكَةَ	٢٧٩٦	
ما حديثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ٢٨٠٠	لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَائَةً أَلْفَ أَوْ	٢٥٠٩	
ما خالط قلب امرئ مسلم رجه ٢٥٥٤	لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ ٩٦٩ وَ ٢٩٠٧	٩٦٤	
ما شئت ، إن شئت دعوت الله أن يعافيك ١٦	لَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ	٢٦٢٥	
ما شأني أجعلك حذائي فتحنس ٢٥٩٠	لَوْلَمْ تَكَلَّهُ لِأَكْلَمْ مِنْهُ وَلَقَامْ لَكَمْ	٢٧٤٠	
ما ظن محمد بالله ، لو لقي الله وهذه ٢٦٥٣	لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سَنَةً ؛ يَقَالُ خَرَجَتْ	٢٦١٩	
ما قاتل رسول الله قوماً قط إلا داعهم ٢٩٤	لَوْلَا مَا مَسَهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا	٥٧٨	
ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه ٢٧٨٨	لِيَاتِينَ عَلَى مَضْرِبِ يَوْمٍ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ عَبْدًا	١٨٦	
ما كنت لأفشي على رسول الله سره ١٠٨٥	لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ لَا يُشَرِّكُ بِهِ	١٠٢١
ما كنت اليوم إلا سفينته ، أو ما ١١١٥	لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ لَا يُشَرِّكُ بِهِ	لَيْسَ مِنَا مِنْ تَطِيرٍ أَوْ تَطِيرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهْنَ	٣١١
ما من أحدٍ من ولد آدم إلا قد أخطأ ٢٩٨٤	لَيْسَ مِنَا مِنْ حَلْفٍ بِالْأَمَانَةِ	٩٩١	
ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً ٢٥١٢	لَيْسَ مِنَا مِنْ سَحْرٍ (أَوْ سَحْرٍ لَهُ)	٢٦٥٠	
ما من أمتي من أحد إلا وأنا ٢٨٣٦	لِيَلَةَ أَسْرِيَ بِي ..	٩٨٥	
ما من امرأة تقدم ثلاثة من الولد ٢٦٨٠	لِيَنْتَهِيَنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعَهُمُ الْجَمَعَاتِ	٢٩٦٧	
ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم ٢٦٢١	لِيُوشَكَنَ رَجُلٌ أَنْ يَتَسْمَنِي أَنَّهُ خَرَجَ	٢٦٢٠	
ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا ٢٧٦	(م)		
ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان ٢٧١١	مَا أَدْرِي أَنَا بِقَدْوِمِ جَعْفَرٍ أَسْرَ أَوْ بِفَتْحِ	٣٣٥	
ما من ذي رحم يأتي رحمه فيسأله ٢٥٤٨	مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحَ ؟ بِقَدْوِمِ جَعْفَرٍ	٣٣٤	
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ٧٦٨	مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ سِبْعَ مَرَاتٍ فِي	٢٥٠٦	
ما من عبد أتى أهلاً لـ يزوره في الله ٢٦٣٢	مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ	٤٠٩	
ما من عبد كانت له نية في أداء دينه ٧٧٨			
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت ٢٦٣١			

٢٩٢٨	من استطاع منكم أن لا يموت إلا	٢٥٥٧	ما من قوم اجتمعوا في مجلس
٩٨٨	من استعملناه على عمل	١٨	ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا
٢٧٨٧	من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم	٢٧٧٦	ما من مسلم تدرك له ابتنان فيحسن
٥٩٢	من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة ..	٧١٦	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً
٢٨٩٨	من أطرق فرسه مسلماً كان له كأجر	٢٦٦٩	ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء
٢١٨	من اعتن رقبتين مسلمتين فهما فداؤه	٢٥٥١	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله
٢٦١٤	من أقال آخاه بيعاً أقال الله عثرته	١٠١١	ما من يوم يأتي عليَّ النبي إلا صلى
٢٨٢١	من اقتراب الساعة أن ترفع الأشرار	٢٧١٨	ما نفعنا مال [أحد] ما نفعنا مال أبي
٦٣٢	من أكل من هذه الشجرة التنتة	٢٥٠٣	ما يصيب المؤمن من وصب ولا
٩٨٩	من أنظر معسراً ..	٦٦	مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم
٨٨٩	من أنفق زوجين في سبيل الله ٤٠٤ و	٢٨٩٦	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
٢٨٧٩	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي	١٠٥٣	مثل المدينة كالكبير، وحرم إبراهيم
٢٥٣٩	من بات طاهراً بات في شعاره ملك	٢٨٢٥	مثلت لي الحيرة كأنبياء الكلاب ،
٢٩٥٦	من بات وفي يده غمراً فأصابه شيء	٤٤٧	مُّرْ قومك فليصوّموا هذا اليوم يوم
٢٩٤٧	من بنى بناءً فليديعه حائط جاره	٩٩٨	مررت برسول الله وهو يصلّي فسلمت
٢٨٨١	من تداوى بحرام لم يجعل الله له	٢٦٢٧	مررت ليلة أسرى بي على موسى
٢٦٣٧	من ترك دينارين ، فقد ترك كيتين	٤٧٩	مروه فليس مل
١٠٨٠	من تسمى باسمي فلا يت肯 بكتني	٢٩٣٠	مروها فلتركب ولتختمر (ولتحج)
١٠٧٥	من تسمى باسمي فلا يكتني بكتني	٩٧٩	مفاتيح الغيب خمس
٦٠٦	من تشبع بما لم يعط فهو كلبس ثوبى	٢٧٥٠	م تضحكون ؟ قالوا : من دقة ساقيه
٢٥٥١	من جرح جرحاً في سبيل الله جاء	١٠٠٩	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما
٢٦٩٠	من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل	٢٨٩٥	من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما
٢٦١٠	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	٢٦٧١	من أخاف أهل المدينة أخافه الله
٩٨٦	من خبب زوجته	٢٦٥٥	من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يربد
٢٥٥٣	من خرج حاجاً فمات كتب الله له	١٠٣٤	من استطاع أن يموت بالمدينة فلين فعل

٢٧٨٥	من فارق الروح الجسد وهو بريء من	٩٨٣	من دعا إلى الجمل الأحمر
٣٢٨	من قاتل دون ماله فهو شهيد	٢٧٣٧	من رأى مبتلى فقال : الحمد لله
١٢٢	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم	٥١٣	من رأني في المنام ، فأنا الذي رأني
٢٦٨٦	من قال إذا أصبح : « رضيت بالله ربِّي »	٥١٤	من رأني في المنام فليأي رأى ، فإن
١٣٥	من قال إذا صلَّى الصبح : لا إله إلا الله	٥١٩	من رأني في المنام فسيرانى في اليقظة
٢٧٧٢	من قال : أستغفر الله . . . الذي لا إله إلا	٥١٦	من رأني في المنام . . . فإن الشيطان لا
٩٩١	من قال : أنا بريء من الإسلام . . .	٥١٧	من رأني في المنام . . . فإن الشيطان لا
٢٥٦٣	من قال حين يصبح : لا إله إلا الله	٢٥٥٥	من رمى بسهم في سبيل الله
٢٨٨٠	من قال : سبحان الله والحمد لله	٢٥	من سأله الجنة سبعاً قالت الجنة
٢٦٦٤	من قال في دبر صلاة الغداة : لا إله إلا	١٢٢	من سأله الشهادة صادقاً من قبله
٢٧٦٢	من قال في يوم مائتى مرة : لا إله إلا	٧٣	من سد فرحة في صرفه الله بها
٦٢٠	من قال مائة مرة إذا أصبح	٢٥٦٦	من سمع الناس بعمله سمع الله
١٣٦	من قال : لا إله إلا الله . . . بعدما	٢٦٧٥	من السنة النزول بـ (الأبطح) عشية
٢٦٥١	من قرأ سورة الكهف [كما أنزلت]	١٢١	من شاب شيبة في سبيل الله
٩٨٩	من قرأ القرآن وتعلمـ . . .	٢٦٣٤	من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب
٢٤٦	من كان أصبح صائمًا فليتم صومه	٧٢٥	من صام الأبد ، فلا صام ولا أنظر
٢٤٩	من كان أصبح منكم صائمًا فليتم	٢٥٦٥	من صام يوماً في سبيل الله
٢٧٠٧	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد	٢٨٩٠	من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله
٢٨٢٢	من كان عليه دين ينوي أداءه	٢٦٥٢	من صلى لله أربعين يوماً في جماعة
١٢٦٥	من كان منكم يحب أن يحبه الله	٨٩٤	من ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين
٨٩٥	من كفل يتيمًا له أو لغيره من الناس	٢٨٨٢	من ضم يتيمًا له أو لغيره حتى يغنىه
٩٩٠	من كنت ولـه فعلـي ولـه	٤٩٩	من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغـ فيه
٢٦٧٩	من كـن له ثـلـاث بنـات يـؤـوـيـهنـ	٢٧٢٥	من طاف بالبيت [سبعاً] وصـلـى
٩٨٣	من لـعـبـ بالـنـرـدـشـيرـ	٢٥٠٤	من عـادـ مـرـيـضاـ لمـ يـزـلـ يـخـوضـ فـيـ
٢٩٢٣	من لـقـيـ اللهـ لاـ يـشـركـ بهـ شـيـئـاـ	٦٤٦	من عـالـ جـارـيـتـينـ حتـىـ تـبـلـغاـ ،ـ جاءـ يـوـمـ

نعم ، نبي مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ	٣٦٠	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
نعم ، عليك بالماء	٢٦١٥	من لم يدع الله يغتصب عليه
نهى أن نأكل طعام الأعراب	٢٩٨٥	من لم يغز ، أو يجهز غازياً
نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب	١٢١٤	من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام
نهى أن ي拜ل بأبواب المساجد	٢٧٢٣	من يضمن لي ما بين حبيه
نهى أن ي拜ل في قبة المسجد	٤٩٥	المؤمن يموت بعرق الجبين
نهى أن يحمل السلاح في مكة	١٠٥٥	المؤمن يموت بعرق جبينه
نهى أن يذبحوا حتى يصلوا	٤٦٢	المؤمنون منهم في خلق آدم
نهى أن يصللي في لحاف لا يتوشح به	٩٥٩	المدينة حرم من كذا إلى كذا من
نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن	١٠١٦	المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت
نهى عن ثمن السنور والكلب إلا	١١٥٦	المسلمون عند شروطهم
نهى عن ثمن الكلب والسنور ١١٥٧ و ٢٩٧١	٢٩٧١	المسلمون كرجل واحد إن اشتكتى
نهى عن الخلوة	٢٦٥٨	الملوك أخوك ، فإذا صنع لك طعاماً
نهى عن الصلاة في السراويل دون	٩٥٩	
نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين	٤١٩	
نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة	١١٤٦	
نهى عن مجلسين وملبسين	٢٩٠٥ و ٩٩١	(ن)
نهى عن نبيذ الجر	٢٩٥١	
نهانا أن نقبل هدية من أعرابى	١٢١٤	نحن نازلون غداً بخيفبني كانانة
نهى أن يشرب من كسر القدح	٢٦٨٩	نحن يوم القيمة على كوم فوق الناس
نهى عن ثمن الكلب ؛ إلا كلب الصيد	١٢٤٠	نزل الحجر الأسود من الجنة أشد
الناس أربعة والأعمال ستة فالناس	٢٦٠٤	نزلت سورة فرقعت ، وحفظت
التذر حلف	٨٥٨	نزلت في الغناء وأشباوه
التذرين ، وكفارته كفارة اليمين	٨٥٨	نزلت ﴿ ومن يقتل مؤمناً معيناً﴾
النشرة من عمل الشيطان	٢٧٦٠	نعم الصدقة اللقة الصفي منحة
		نعم صلي أمك
		نعم ، فـأين يشبهـنـ الـولـدـ ؟ إـنـاـ هـنـ

(ه)

٢٨٨٨	وددت أني لقيت إخواني	١٢٠٩	وذلك أنه لم يكن له ما للرجل	١٠٩٩	هذا الذي أردت منك
٢٧٣٣	والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن	٢٦٠٨	والذي نفس بيده إني لأرى لحمه	٢٥٦	هذه مكان عمرتك
٢٩٥٧	[وراءك] يابني ! إنه قد حدث أمر	١١١٢	وراءك يابني !	٢٩٨٠	هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا
٧٣٤	وعلم [الله] يوم الغيث يشرف عليكم	٣٧٣	وعليه لعنة الله والملائكة والناس	٢٧٧٨	هلاك أمتي في الكتاب واللبن
١٣٦	وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد	٢٦٢٣	ومن أمرك أن تعذب نفسك !؟ صم	٢٩٨٣	هلم إلى العداء المبارك
٢٦٥٠	ومن قعد فلا حرج . يقوله ٨١٥ و	٢٩٣٣	« ومن يطع الله والرسول فأولئك مع	١٠١	هو عليها صدقة ، ولنا هدية
١٠٩٧	ونهيتكم عن الأشربة لا تشربوا	٤٨٨	وهل أنا ومالى إلا لك يا رسول الله	٢٧٠٤	هي في الكفار كلها
١١٧٣	ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى	١٠٥٤	وهل نفعني الله إلا بك ؟ وهل نفعني	٦١٢	هي من عمل الشيطان
١٢٧٠	ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة	٦٣١	ولا يحمل فيها السلاح لقتال		
٩٧٥	ولا ينته布 أحدكم نهبة ذات شرف	٢٧٨٦	وبيع الرجل البيع فيقول : لا حتى		

(و)

٨٥٣	والله إنك خير أرض الله وأحب أرض	٢٨٢٣	والله لقد بعث الله النبي على أشد
٩٤٦	والله لقد عرفت أن علياً أحب إليك من	١٢٧٦	والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله
١٥٠	وأمرهم النبي أن يرمروا ثلاثة أشواط	٦٢٣	وأن أفترف على نفسي سوءاً أو
١٠٢٢	وإن زنى وإن سرق	١١٧٤	وأن نكف فواشينا حتى تذهب
٢٨٩٧	وأناأشهد ، وأشهد أن لا يشهد	١١٧٣	وأن يحتببي في ثوب واحد كاشفاً
٣٧	وتدم فرعون لامرأته أربعة أوتاد		
١٢٧٠	والتبوية معروضة بعد		
١٠٣٠	وحذثوا عني ولا تكذبوا علي		
٦٤	وخير نسوة ركب الإبل صالح نساء		

(لا)

١١٥٢	لا أكله ولا أحضرمه
٩٧٥	لا تستطيع ذاك
٢٧٨٦	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

٢٧٧٣	لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس	١٢١٤	لا أقبل هدية من أعرابي
١٠٣٩	لا تنتقب المرأة الحمرة ، ولا تلبس	٢٩٧٨ و ١١٧٨	لا ألبسه أبداً
٢٩٩٧	لا تنسوا ، كتكبير الجنائز	٢٩٢٧	لا ، إنه كان يعطي للدنيا
٨٤٩	لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة	٨٢٣ و ٦٦٧	لا إيمان ملن لاأمانة له
٨٤٩	لا تقطع الهجرة ما دام العدو	٢٩٤٠	لا بأس بذلك . يعني المسح على
٤٠٩	لا حق للكعبين في الإزار	٥٤	لا تبول في طست في بيت
٨٨٢	لأخلابة ، إذا بعث بيعاً فأنت بالخيار	٢٩٢٢	لا تبيعوا القينات ، ولا تشتريهن
٢٩٤٩	لا شيء في الهم ، والعين حق	٤٦٢	لا تخزني عن أحد بعدك
١٠٥	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب	٢٩٤٦	لا تجمعوا بين اسمي وكتيني
٨٤	لا صلاة ملن لا يقيم صلبه في الركوع	١١١٢	لا تدخل على النساء
١٥٥	لا طيرة ، وخيرها الفأل	٢٩٣	لا تدعه من خلفه
١٠٨٩	لا هامة ، ، ..	١١٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب
٨٥٢	لا هجرة بعد الفتح	٨٥٠	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
٢٨٩٤	لا وصال في الصيام	٢٨٠٥	لا تسأل المرأة طلاق أحتها
٢٩٥٥	لا ، لا ، الصدقة خمس ، وإلا	٦٠١	لا تسبها فإنها مأمورة ، ولكن قل
٢٩٠٦	لا يأتي على الناس مائة سنة	٢٧٥٦	لا تسبووا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون
١١٧٤	لا يأكلن أحد منكم بشماله	٢٦٠٧	لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن
١٢٧٦	لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه	٩٣٣	لا تستطعونه
١٠٥٣	لا يحل لأحد أن يحمل بمكة	٢٨١٢	لا تستمتعوا من الميادة بإهاب
٢٩٣٨	لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح	٧٠٨	لا تشرك بالله شيئاً ، ولا تشرب الخمر
١٤٦	لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا	٢٩٤٥	لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام
٢٦٠٩	لا يدخل الجنة جسد غذّي بالحرام	١٥١	لا تفعلوا ولكن اجمعوا إلى من
٣٠٠٠	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٢٦٤١	لا تقاتل قوماً حتى تدعوههم
٢٨٤١	لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم	١١١٧	لا تقدعوا على القبور
٢٥١٨	لا يسمع النداء أحد في مسجدي	٢٧٧٢	لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن

٢٨١٩	يا أيها الناس ! إنني لم أعلم بهذا	١٩	لا يصيب عبداً شوكة فما فوقها
٢٥٥٠	يا أيها الناس ! لا ترفوني فوق قدرى	٢٥٤٣	لا يفتح الإنسان على نفسه باب
١١١٢	يا بنى !	١٠٠	لا يقبل الله من أحد توبه أشرك
٢٩٨٨	يا جد ! هل لك في جلاء بنى	٨٤٨	لا يقبل الله من مشرك بعد ما أسلم
٢٧٣٩	يا حذيفة ! تعلم كتاب الله واتبع	٢٨٠١	لا يقولون أحدكم ، زرعت ولكن
١٠٨١	يا رسول الله ! أرأيت أن ولد لي بعدك	١٠٨٢	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس
٢٥٤٢	يا سعد ! اتق أن تحييء يوم القيمة	١١٢١	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة
٢٦٩٦	يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم	٤٠٠	لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد
٢٩١٨	يا شيطان اخرج من صدر عثمان	١٢٠٩	لا ينبغي لأحد [أن] يقول : أنا
٢٧٩٣	يا صفية ! إن أباك ألب علي العرب	١٢١١	لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير
٣٢٢	يا عائشة ! ابعشي بالذهب إلى علي	٢٦٣٦	لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً
٢٦٩٣	يا عائشة ! إن الله إذا أنزل سطوته	٢٥٣٦	لا ينظر الله إلى صلاة عبد
١٢١٣	يا عائشة ! إنهم ليسوا بأعراب ، هم	١٠٣٢	لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً : رب اغفر
٢٧٣١	يا عائشة ! إياك ومحقرات الذنوب	٢٥١٦	لا ينفع بول في طست في البيت
٤٩٢	يا عائشة عليك بالعلم ، وإياك		(ي)
٨٤٤	يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم		يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى
٨٥٩	يا عقبة بن عامر املك لسانك	٢٦٩٧	يا أبو بكر ! ما أنا بمستعدرك منها
٢٨٦١	يا عقبة بن عامر ألا أعلمك سوراً	٢٩٠٠	يا أبو ذر ! أتاني ملكان وأنا ببعض
٨٥٩	يا عقبة بن عامر صل من قطعلك	٢٥٢٩	[يا أبو هريرة] خذهن فاجمعهن
٩٩٠	يا علي لا تتبع النظرة	٢٩٣٦	يا أعرابي ! إن الله لعن أو غضب
٤٠٦	يا عمرو بن زراة إن الله لا يحب	١١٥٤	يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم
٢٦٨٢	يا عمرو ! إن الله قد أحسن كل شيء	١١٤٧	يا أيها الناس ! إن الله قد أذهب عنكم
٢٩٧٨	يا فاطمة ! إن الحق لم يبق لك شيئاً	٤٥١	يا أيها الناس ! إن ربيكم واحد
٢٩٤٨	يا فاطمة ! ألا ترضين أن تكوني سيدة	٢٧٠٠	

٥٥٤	يخرج الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	٤٤١	يا فتيان قريش ! لا تزدوا ، فإن من سلم
٢٦٩٩	يخرج عنق من النار يتكلم يقول :	٩١٢	يا فلان إذا أويت
٢٧٨٢	يخرج من (عدن أبين) أثنا عشر ألفاً	١١٨٠	يا قنادة اغتسل بماء وسدر
١٢٢٤	يدخل أهل الجنة جرداً مرداً	٩٦	يا قيس لا تأتي يوم القيمة على رقبتك
٤٦	يدخل أهل الجنة الجنة على طول آدم	٢١٤	يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة
٢٥٤٠	يدخل أهل الجنة الجنة فيبقى	٨٣	يا عشر المسلمين ! إنه لا صلاة
٢٩٩٣	يذهب الصالحون ، الأول فالأول	٢٧٤٣	بيابع لرجل بين الركن والمقام ولن
٣٩٦	يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد	٢٥٢٠	يبعث مناد عند حضرة كل صلاة
٢٦٦٠	يعيش هذا الغلام قرناً	٦٦١	يجزء من السترة مثل مؤخرة الرجل
٢٦٦٦	يقول الله : وعزتي لا أجمع على	٢٦٩٨	يجيء الرجلأخذأ بيد الرجل فيقول
٧٦٩	﴿يقوم الناس لرب العالمين﴾ مقدار	٢٨٢٩	يجيء القرآن يوم القيمة كالرجل
٨٧٣	يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكم	٩٩٢	يجيء قوم صغار العيون
١٧٢	يوشك أن يصلني أحدكم الصبح أربعاء	٩٨٩	يجيء يوم القيمة القرآن كالرجل
		٤٥	يحشر الناس يوم القيمة ما بين السقط

٣ - فهرس الأبواب الفقهية للفهرس الرابع

- | | |
|---|--------------------------------------|
| ١٤ - الزواج وتربيه الأولاد والعدل بينهم | - الأخلاق والبر والصلة |
| ١٥ - السفر والجهاد والغزو | - الأدب والاستذان |
| ١٦ - الصيام | - الأذان والصلوة والمساجد |
| ١٧ - الطب والعيادة | - الأضاحي والذبائح والعقيدة |
| ١٨ - الطهارة والوضوء | - الأطعمة والأشربة |
| ١٩ - العلم والسنّة | - الأيمان والنذور والكافرات |
| ٢٠ - الفتنة وأشراط الساعة والبعث | - الإيمان والتوحيد والدين والقدر |
| ٢١ - فضائل القرآن والأدعية والأذكار | - البيوع والكسب والزهد |
| ٢٢ - اللباس والزينة واللهو | - الجنة والنار |
| ٢٣ - المبتدأ والأنبياء وعجائب الخلق | - الحج والعمرة |
| ٢٤ - المرض والجنائز والقبور | - الحدود والمعاملات |
| ٢٥ - المناقب والمثالب | ١ - الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة |
| ٢٦ - المواتظ والرقائق | ١ - الزكاة والصدقة والهبة |

- ١ - الأخلاق والبر والصلة**
- | | |
|---|------------|
| ابن أخت القوم منهم | ٨٥٩١ و ٥٩٦ |
| أخاه مرفقه أن يضعه على جداره | ١٠٨٢ |
| إدلال السائل ، ورد السلام ، وغض | ١٢ |
| إذا انتهى أحدكم إلى المجلس | ٣٠٨ |
| أما كان فيكم رجل رحيم؟! | ٢٥٩٤ |
| أما بعد أيها الناس ، فإن الله قد أذهب | ٢٨٠٣ |
| إن كان كما تقول فكأنما تُسْفِهُنَّ الْمُلَّ | ٢٥٩٧ |
| إن كنتم تحبون أن يحبكم الله ورسوله | ٢٩٩٨ |
| أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة | ٨٩٦ |
| إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت | ٢٨٤٢ |
| إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم | ٢٧١٤ |
| إن الله لما خلق الخلق قامت الرحمة | ٢٧٤١ |
| إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك | ٢٨٦٨ |

٤ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية

الأبواب مرتبة على الحروف الهجائية

- | | |
|------|--|
| ٢٩٠ | الا أخبركم بأفضل من درجة الصيام |
| ٢٦٤٤ | ألا أذلك على صدقة يحب الله |
| ٢٥٠١ | إياكم والجلوس في الصعدات |
| ٢٦٦٧ | حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه |
| ٨٩٧ | الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد |
| ١١٢ | سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر |
| ٢٩٥٠ | السلام عليكم يا صبيان |
| ١٢ | غض البصر وإرشاد ابن السبيل |
| ١٢ | فردوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا |
| ٨٩٥ | كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين |
| ٢٦٤٦ | كم من جار متعلق بجاره يقول : يارب ! |
| ٢٦٤٩ | كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا |
| ١٧٨ | ما بال أحدكم يؤذى أخاه في الأمر |
| ٢٥٤٨ | ما من ذي رحم يأتي رحمه فيسأله |
| ٢٦٣٢ | مامن عبد أتى أخيًّا له يزوره في الله |

٢٨٣٠	أما إن كل بناء وibal على صاحبه	٢٦٦٩	ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء
٢٦٤٥	إن لكل شيء سيداً ، وإن سيد المجالس	٦٦	مثل المؤمنين في توادهم وترحيمهم
٢٦٩٢	إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه	٢٥٢٧	الملوك أخوك ، فإذا صنع لك طعاماً
٨٤٠	إن من الشعر حكماً ، وإن من البيان	٢٩٤٧	من بنى بناءً فليد عمه حائط جاره
٢٨٥١	إن من الشعر حكمة	١٢٦٥	من كان منكم يحب أن يحبه الله
٣٣٣	إن النبي استقبل جعفر بن أبي طالب	٦٣٠	نعم صلي أمك
٢٧٠٩	إني أمرت أن أغير اسم هذين ، فسماهما	٢٦٠٨	والذي نفسي بيده إني لأرى لحمه بين
٤٩٢	أوليس قد رددت عليهم ، إنه يستجاب	١٢٧٦	لأيؤمن أحدكم حتى يحب أخيه
١٠٦٤	الأعين فالأمين	٢٨٤١	لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم
١٠٦٥	الأيمون ، الأيمون ، الأيمون	١٠٨٢	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس
٤٩٣	بلى قد سمعت فرددت عليه وإنما نجاب	٢٦٣٦	لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً
١٠٧٥	تسمعوا (أو سموا) باسمي ولا تكونوا	٤٥١	يا أيها الناس ! إن الله قد أذهب عنكم
١٠٧٧	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنبتي ١٠٧٦ و ١٠٧٧	٨٥٩	يا عقبة بن عامر املك لسانك
٢٩٩١	سبحان الله ! لا من الله استحيوا ولا	٨٥٩	يا عقبة بن عامر صل من قطعك
٢٨٧٨	سموه بأحباب الأسماء إلى حمزة	٩٩٠	يا علي لا تتبع النظرة
١١١٣	فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت		٢ - الأدب والاستذان
١٠٧٨	فسماه محمدأ ، فقلنا : لا نكئنك		
١٠٦٥	فهي سنة ، فهي سنة ، وهي سنة	١١٠٥	أتيت النبي ، فرأيته جالساً متربعاً
٣٣٥	قبل رسول الله ما بين عينيه	١٠٧٧	احسنـتـ الأنـصارـ ، تـسمـواـ باـسـميـ
٢٦٤٧	كان أصحابـ النبيـ إذا تـلاقـواـ تصـافـحـواـ	٢٥٦٩	إـذـاـ صـنـعـ خـادـمـ أحـدـ كـمـ طـعـاماًـ فـوـلـيـ
٣٠٤	كان أصحابـ النبيـ إذا التـقـواـ تصـافـحـواـ	٤٣	إـذـاـ صـنـعـ لـأـحـدـ كـمـ خـادـمـهـ طـعـاماًـ ثـمـ
٢٦٤٨	كان الرجالـ منـ أصحابـ النبيـ إذا	٩٩١	إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـلـمـنـافـقـ ..ـ
٥٤	كان للنبيـ قدـحـ منـ عـيـدانـ تـحـتـ سـرـيرـهـ	١٠٧٧	أـسـمـ اـبـنـكـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك	١١٩٥	كان ناس يأتون رسول الله من اليهود
إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى	٢٥٨	كلوا جميعاً ولا تتفرقوا فإن طعام
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده	٨١٧	مروه فليس مل
إذا قرأ الإمام : ﴿غیر المغضوب عليهم﴾	٧٩	من تسمى باسمي فلا يت肯 بكتيني
إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله	٢٥٣٤	من تسمى باسمي فلا يكتن بكتيني
إذا كان لأحدكم ثوابان فليصل فيها	٢٠٦	[وراءك] [بأبني] إنه قد حدث أمر
إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين	٩٦٠	وراءك بأبني !
أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ..	٨٠	ولا تضع إحدى رجالك على الأخرى
ارکع رکعتین ، ولا تعودن مثل	٦٩٨	لا تجعوا بين اسمي وكتيني
استتروا في صلاتكم (وفي روایة :	٢٨٩٣	لا تدخل على النساء
أصلاتان معًا ! قاله لرجل ي يصل	٢٧٨٣	لا تدعه من خلفه
أظنه آخر الظهر وعجل العصر	٢٥٨٨	لا يأكلن أحد منكم بشماله
افتراض الله على عباده صلوات خمساً	٦٩٨	لا يقولن أحدكم : زرعت ، لكن
أفي القوم أبي ؟	٢٧٩٤	يا بني !
أقيموا الصفوف ، وحاذوا بالناكب	٧٦	يا رسول الله ! أرأيت إن ولد لي بعدك
أتيموا صفوفكم ، فإني أراك من ورائي	٧٧	
أليس قد صام بعده رمضان وصلى	٢٥٩١	
أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة	٦٦٩	
أمر بعيد من عباد الله أن يضرب في	٢٧٧٤	أتصلني الصبح أربعاء !
أمرنا ببناء المساجد في الدور ، وأن	٤٩٧	أحسن ابن الخطاب
أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى	٢٥٩٦	اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا
اما هذا فقد عصى أبا القاسم	٥٧	إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق
إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم	٧٦٢	إذا سجد أحدكم فليسجد على آلية

٣ - الأذان والصلاحة والمساجد

ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سراً	١٠١٢	إن الله لينادي يوم القيمة : أين جيراني	٢٧٢٨
الصلوة ثلاثة أثلاث : الطهور ثلث	٢٥٣٧	إن الله ولملائكته يصلون على الذين	٢٥٣٢
صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر	٧٦٢	إن الرجل ليصللي ستين سنة ، وما تقبل	٢٥٣٥
صلوة السفر وصلوة الفطر وصلوة	٧٤٨	أن رسول الله أمر عمر أن لا يدع أحداً	٤٩٥
صلوة في مسجدي هذا أفضل من أربع	٢٩٠٢	أن النبي أمر أن لا توصل صلاة بصلة	١٠٥
صلوة في مسجدي هذا خير من ألف	٩٥١	أن النبي نام في المسجد حتى نفح	١٠٢٧
صلوة ه هنا خير من ألف صلاة ثم	٩٤٧	إنا كنا نرد السلام في صلاتنا ، فهيننا	٢٩١٧
صلوة ها هنا .. خير من ألف صلاة	٢٩٠٢	إذا جعل الإمام ليؤمّ به فإذا كبر	٧٩
صلى بنا بالمدينة ثمانين وسبعيناً : الظهر	٢٧٩٥	إنها تلهيني عن صلاتي أو قال :	٢٧١٧
صلى الصلوات كلها بوضوء	٩٨٥	أوتر بخمس ، وأوتر بسبع	٢٩٦١
صنعت هذا الكي لا تخرج أمتى	٢٨٣٧	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٢٨١٤
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	٧٥٩	ألا صلوا في الرحال	٢٠٥
فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ٧٤٥ و ٧٦١		الا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة	٢٥٣١
فتحن أحق من الشجرة	٤٧٢	تلك سنة أبي القاسم . يعني إقام	٢٦٧٦
في كل ركعتين تشهد وتسلّم على	٢٨٧٦	جاءنا رسول الله في مسجدنا بـ (قباء)	٢٩٤١
كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو	٨١٥	جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب ..	٨١٢
كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك	٢٩٩٦	جمع في غرفة تبوك بين الظهر والعصر	٨١٧
كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول : ١٢٥٧		خرج سلمان في ثلاثة عشر رجالاً من	٣٨٨
كان إذا أعجبه نحو الرجل أمره	٢٩٥٣	خطب قائماً على رجليه	١١٤٠
كان إذا سمع المؤذن قال : وأنا وأنا	٩٣٨	خفف الصلاة على الناس حتى وقت	٢٩١٩
كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه	٢٩٥٤	خياركم ألينكم مناكب في الصلاة	٢٥٣٣
كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا	٢٧٢٤	رأيت رسول الله يعجن في الصلاة	٢٦٧٤
كان يجمع بين الصالاتين في السفر	٨١٤	رأيت رسول الله يفعله (يعني العجن)	٣٨٢

٢٥٩٠	ما شأني أجعلك حذائي فتخنس	٢٩٦٨	كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر
١٠١١	ما من يوم يأتي علي النبي إلا صلى	٢٩٦٦	كان يسجد على أبتي الكف
٩٩٨	مررت برسول الله وهو يصلی فسلمت	٢٨١٥	كان يصلی بحکمة ركعتين
٢٦١٠	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	١٠١١	كان يصلی ركعتين بعد العصر
٩٨٣	من دعا إلى الجمل الأحمر	٣٩٠	كان يصلی ركعتين فصل ركعتين إن
٧٣	من سد فرجة في صرفه الله بها	٢٧١٦	كان يصلی قائماً [تطوعاً والباب
٢٨٩٠	من صلی صلاة الصبح فهو في ذمة الله	٤٥٩	كان يصلی قبل الظهر أربعاءً، يصليها
٢٦٥٢	من صلی الله أربعين يوماً في جماعة	٢٧٠٥	كان يصلی قبل الظهر أربعاءً، يطيل
٢٧٢٣	نهى أن ي拜ل بآبواب المساجد	١٠١٣	كان يصلی الهجر ثم يصلی بعدها
٤٩٥	نهى أن ي拜ل في قبلة المسجد	١٢٦٠	كان يكبر أربعاءً تكبيرةً على الجنائز
٤٦٢	نهى أن يذبحوا حتى يصلوا	١٠٢٧	كان ينام حتى ينفح ثم يقوم فيصلی
٩٥٩	نهى أن يصلی في حاف لا يتوضح به	٢٩٢٥	كان ينام وهو ساجد ، فما يعرف
٩٥٩	نهى عن الصلاة في السراويل دون	١١٢٢	كان يوتر بخمس أو سبع ، لا يفصل
٢٦٠٥	ومن قعد فلا حرج . يقوله المؤذن في	٢٩٦٢	كان يوتر بركعة ، وكان يتكلم
٧٣	ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به	٩٨٦	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٢٧٨٦	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	٢٩٢٠	كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين
٢٩٩٧	لا تنسوا ، كتكبير الجنائز	٢٨١٦	كان لا يسبح في السفر قبلها ولا بعدها
١٠٥	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب	٧٤٥	كانت الصلاة فرضت سجدين
٨٤	لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع	٢٧٩١	كانت لحفنا على عهد رسول الله نلبسها
٢٥١٨	لا يسمع النساء أحد في مسجدي هذا	٢٦١٦	كانوا يصلون مع رسول الله ، فإذا ركع
٢٥٣٦	لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم	٥٨٩	كنا إذا صلينا خلف رسول الله أححبنا
٨٣	يا معاشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن	٢٧٨٠	كنا إذا كنا مع النبي في سفر ، فقلنا :
٢٥٢٠	يبعث مناد عند حضرة كل صلاة	٢٩٢٠	لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات

٢٧٠٢	أعندكم ما يغنينكم ؟ ... فكلوها	١٧٢	يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل
١١٥٤	إنما عافه رسول الله	٦٦١	بoshك أن يصلّي أحدكم الصبح أربعاءً
٣٤٦	خذدوا بسم الله من حواليها		٤ - الأضاحي والذبائح والعقيدة
٧١٦	الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة		
١٠٦٢	رأيت النبي يشرب على راحلته ، ثم		
٤٢٩	طعام الاثنين يكفي الأربعاء وطعم	٤٦٢	أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر
١١٥٣	فما أمر بأكلها ولا نهى	٢٧٢٠	السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية
٩٩	كانت لنا شاة فخشينا أن تموت	٤٩٠	شاتان مكافثتان
٨٨٦	كل باسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلًا	٢٦	عن نفسه بعد ما بعث نبياً
١١٤٧	كلوا وأطعموا واحبسوا	٤٩٠	على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة
٢٧٨٤	كلوه - يعني الشوم - فإني لست	٢٩٦٩	كان قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكننا
٢٦٨٥	كنا نسميه شباعة ، وكنا نجدها نعم	١١٤٧	كلوا وأطعموا ، واحبسوا
٦٣٢	من أكل من هذه الشجرة النتنة	٩٩٠	كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام
٢٩٥٦	من بات وفي يده غمر فأصابه شيء	٢٧٠٧	من كان ذبح قبل الصلاة فليبعد
٢٩٨٥	نهى أن نأكل طعام الأعراب	٤٦٢	نهى أن يذبحوا حتى يصلوا
١٢١٤	نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب	١١٤٦	نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
٢٩٥١	نهى عن نبيذ الحر	٤٦٢	لا تجزي عن أحد بعده
٢٦٨٩	نهى أن يشرب من كسر القدح	١١٤٧	يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم
١٠٩٧	ونهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا		٥ - الأطعمة والأشربة
١١٥٢	لا أكله ولا أحربه	٢٧٩٨	اجتنبوا الخمر ، فإنها مفتاح كل شر
١١٥٤	يا أعرابي ! إن الله لعن أو غضب	٧٠٨	اجتنبوا كل ما أسكر
١١٤٧	يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحومه	٢٥٤٦	اشروا لنا منه ، فقد بلغ محله

٦ - الأيمان والندور والكفارات

٢٥٢٥	إن الله يضحك من رجلين يقتل	
٢٧٦٤	إن الله يقول : أنا خير شريك ، فمن	
٨٥٠	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز	١٠٣٨
٢٦٠٠	إن بعضكم على بعض شهداء	٢٨٥٩
١٠٢٦	إن دين الله الحنيفة السمححة	٢٨٦٠
٢٩٧٢	إن الرقى والتعامى والتولة شرك	٢٨٧٢
٢٦٣٥	إن الشيطان قد أليس أن يعبد بأرضكم	٨٥٨
٢٩٧٩	إن الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه	٩٩١
٦٣٨	إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها	١٩٣٠
٢٨٥٥	إنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك	٨٥٨
٢٨٥٧	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله	٨٥٨
٢٨٦٦	إنه ليس شيء يقربكم إلى الجنة	
٩٨٨	إني استأذنت ربِّي في الاستغفار لأمي	
٢٩٢٤	إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية	
٩٣٦	إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيل الله	١١٢
٢٥٦٠	أين ذهبتم ؟ إنما هي يا أيها الذين آمنوا	٥٢٣
٢٨٩١	أيما أمرٍ قال لأخيه : يا كافر ! فقد	٩٣٨
١٠٢٤	بعثت بالحنينية السمححة	٢٩٧٤
٢٥٤٤	بقي كلها غير كتفها	٤٥١
٩٨	بقي لكم إلا كتفها	٢٥٩٢
١١٢	التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر	٢٥٤٧
١١٢	الجدال في القرآن كفر	٢٥٥٢
١٠٢٤	الحنينية السمححة	٢٥٤٥

٧ - الإيمان والتوحيد والدين والقدر

١١٢	اثنتان في الناس هما بهم كفر	
٥٢٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني	
٩٣٨	أما هذا فقد برأء من الشرك	
٢٩٧٤	أمرنا بأربع ، ونهانا عن خمس :	
٤٥١	إن أباكم واحد ، وإن دينكم واحد	
٢٥٩٢	إن أبي وأباك في النار	
٢٥٤٧	إن الله إذا استودع شيئاً حفظه	
٢٥٥٢	إن الله أنزل : « ومن لم يحكم بما أنزل	
٢٥٤٥	إن الله لا يقبل توبية عبد كفر بعد	

١٠٠٩	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما	٢٩١٤	خمس لا يعلمهم إلا الله ﴿إِنَّ اللَّهَ
٢٧٣٧	من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي	١٧٩	حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالثار
٢٥٦٦	من سمع الناس بعمله سمع الله	١١٢	سباب المسلم فسق ، وقتاله كفر
٩٩١	من قال : أنا بريء من الإسلام ..	٢٨١٠	ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب
٢٩٢٣	من لقي الله لا يشرك به شيئاً	١٠٦٦	عبدي عند ظنه بي ، وأئمـا معه إذا
٢٦٥٤	من لم يدع الله يغضب عليه	٢٨	فالمقصوم من عصمه الله
٢٦٠٤	الناس أربعة والأعمال ستة ؛ فالناس	٢٩٤٢	قال الله : أنا عند ظن عبدي
٢٧٠٤	هي في الكفار كلها	٥٦٤	القدرة والمرجحة مجوس هذه الأمة
٢٨٢٣	والله لقد بعث الله النبي على أشد	١١٢	كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق
١٢٧٦	والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا	٤٠٦	كل خلق الله حسن
١٠٢٢	وإن زنى وإن سرق	١٠٣١	كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا
٢٨٩٧	وأناأشهد ، وأشهد أن لا يشهد	٧٧٥	كل كتاب سوى كتاب الله
٧٣٤	وعلم [الله] يوم الغيث يشرف عليكم	٩٩	كلها بقي إلا الذراع
١٢٧٠	ولا ينتبه أحدكم نهبة ذات شرف	١٠٢٣	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إنني
٢٩٢٧	لا ، إنه كان يعطي للدنيا	٩٨٥	لقد سألت الله بالاسم الذي إذا
٦٦٧	لا إيمان لمن لا أمانة له	٢٧١٢	لم آتكم إلا بخير ، أتيتكم لتعبدوا الله
١١٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب	٢٩٣٧	لو تركها لدارت أو طحنت إلى يوم
٢٦٠٧	لا تستبطوا الرزق فإنه لم يكن	٢٧٩٦	لو قلت (بسم الله) لطارت بك الملائكة
٣٠٠	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٢٦٢٥	لو لم تتكلّه لأكلتم منه ولقام لكم
١٠٠	لا يقبل الله من أحد توبية أشرك	١٠٢١	ليس من عبد يلقى الله لا يشرك به
٨٤٨	لا يقبل الله من مشرك بعد ما أسلم	٢٦٥٠	ليس من سحر (أو سحر له)
١٠٣٢	لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً : رب اغفر	٢٥٢٦	ال المسلمين كرجل واحد إن اشت肯ى
٢٧٠٠	يا أيها الناس ! إن ربكم واحد	٩٧٩	مفاتيح الغيب خمس

٨ - البيوع والكسب والزهد

دعاوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً ٣٩٤ و ٨٣٤

١١٥٥	زجر النبي عن ذلك (أي ثمن الكلب	٨٣٤	ابتاع رسول الله من رجل من الأعراب
٧٩٠	فأعد لل الفقر تجفافاً ، فإن الفقر أسرع	٢١٠	أجملوا في طلب الدنيا ، فإن كلاماً ميسراً
٧٩٧	كل بناء وبال على أهله يوم القيمة	٢٧٧٩	احبس عليك مالك . قاله لم من أراد
٢١٣	كل لحم نبت من السحت فالنار أولى	٢٨٧٥	إذا أنت بایعٍت فقل : لا خلاة
٢٩٥٢	كيف أصبحت يا فلان ؟ قال : أحمد	٨٨٢	إذا بعت فقل : لا خلاة
٢٨٦	كيستان	٢٨٢٧	استعد للقاء . قاله لرجل قال له
٢٩٢٩	لقد خرج أبو بكر على عهد رسول	٢٨٢٧	اصبر أبا سعد ! فإن الفقر إلى من
٢٩٠٧ و ٩٦٩	لو كان لابن آدم وadiان من مال	١٣٨	أطيب ما أكل الرجل ...
٩٦٤	لو كان للإنسان وadiان من مال	١٣٧	أطيب ما أكل الرجل من كسبه
٢٦٥٣	ما ظن محمد بالله ، لو لقي الله وهذه	١٣٨	إن كنت تحبني فأعد لل الفقر تجفافاً
٧٧٨	ما من عبد كانت له نية في أداء	٢٠٩	أنت ومالك لأبيك
٧١٦	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً	٨٢٤	إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل
٢٩١٥	المسلمون عند شروطهم	٢٨٤٣	إن الله ليعجب للشاب لا صبوة له
٢٧٦٩	لعلك ترزق به	٧٩٢	إن ربك ليعجب للشاب لا صبوة له
٩٨٨	من استعملناه على عمل	٢٨٤٤	إن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة
٢٧٨٧	من أصابته فاقعة فأنزلها بالناس لم تسد	٨٨٣	إن رسول الله خيرني في بيعي
٢٦١٤	من أقال أخيه بيعاً أقال الله عثرته	١١٥٩	إن مهر البغيّ ، وثمن الكلب والسنور
٩٨٩	من أنظر معسراً ..	١١٥٨	أن النبي نهى عن ثمن الكلب ، ونهى
٢٦٣٧	من ترك دينارين ، فقد ترك كيتين	٢٥٥	توفي رسول الله وما في بيتي من شيء
٦٠٦	من تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبى	٢٩٩٠	ثلاثة كلهن سحت : كسب الحجام
٢٨٢٢	من كان عليه دين ينوي أداءه	٢٩٠٩	جاء رجل إلى عمر يسألـه ، فجعل ينظر

٢٩٨٧	إن الجنة لا تدخلها عجوز	١٠١٦	نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن
٢٣٢	إن الركن والمقام من ياقوت الجنة	١١٥٦	نهى عن ثمن السنور والكلب
٢٦٧٢	إن السيف مفاتيح الجنة	٢٩٧	نهى عن ثمن الكلب والسنور ١١٥٧ و
٤٨	إنها تجري في غير أحدود	١٢٤٠	نهى عن ثمن الكلب ؛ إلا كلب الصيد
٢٨٦٥	إني عمسك بحجزكم عن النار	٦٣١	وبيع الرجل البيع فيقول : لا حتى
٢٨٦٩	أهل الجنة أمشاطهم الذهب ومجامرهم	٢٩٢٢	لا تبيعوا القينات ، ولا تشتريهن
٨٧١	أهل الجنة رشحهم المسك ووقدهم	٨٨٢	لا خلابة ، إذا بعت بيعاً فانت بالخيار
٩٨٧	أهل الجنة عشرون ومائة صف	٢٦٠٩	لا يدخل الجنة جسد عذبي بالحرام
٢٥٥٩	أول ثلاثة يدخلون الجنة الفقراء	٢٥٤٢	يا سعد ! اتق أن تحيي يوم القيمة
٢٦٧٣	ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيمة	٣٢٢	يا عائشة ! ابعشي بالذهب إلى علي
٢٣١	الحجر الأسود من حجارة الجنة	٩٦	يا قيس لا تأتي يوم القيمة على رقبتك
٢٣١	الحجر الأسود ياقوته بيضاء من يواقيت		
٢٦٦٢	خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من		
٢٥١٤	ذاك نهر أعطانيه الله .. أشد بياضاً	٢٦٠١	آخر من يدخل الجنة رجل ، فهو يشي
١٦٩	قامت على باب الجنة فإذا عامة من	٢٦٣٣	أرواح الشهداء في جوف طير خضر
٢٥٠٩	لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو	٢٦٣٠	اطلبني أول ما تطلبني على الصراط
٤٥	المؤمنون منهم في خلق آدم	٢٥٨٦	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها
٢٥٠٦	ما استجار عبد من النار سبع مرات	٤٨	أظنك تظنين أن أنهار الجنة أحدود
٢٥١٢	ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً	٢٥١٣	أعطيت الكوثر ، فإذا هو نهر يجري
٢٨٣٦	ما من أمتى من أحد إلا وأنا أعرفه	٣٠٠١	إن دخلت الجنة أتيت بفرس
٢٥	من سأل الله الجنة سبعاً قالت الجنة	١٠٨٧	أنا فرطكم على الحوض
٢٦١٨	نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً	٢٧٣٥	إن الله يجعل مكان كل شوكة
٢٦٩٩	يخرج عنق من النار يتكلم يقول :	٤٦	إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة

٩ - الجنة والنار

٢٦٠١	آخر من يدخل الجنة رجل ، فهو يشي
٢٦٣٣	أرواح الشهداء في جوف طير خضر
٢٦٣٠	اطلبني أول ما تطلبني على الصراط
٢٥٨٦	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها
٤٨	أظنك تظنين أن أنهار الجنة أحدود
٢٥١٣	أعطيت الكوثر ، فإذا هو نهر يجري
٣٠٠١	إن دخلت الجنة أتيت بفرس
١٠٨٧	أنا فرطكم على الحوض
٢٧٣٥	إن الله يجعل مكان كل شوكة
٤٦	إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة

يدخل أهل الجنة جرداً مرداً

يدخل أهل الجنة على طول آدم

يدخل أهل الجنة فيبقى

من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه

من طاف بالبيت [سبعاً] وصلى

نحن نازلون غداً بخيفبني كنانة

هذه مكان عمرتك

وأمرهم النبي أن يرمروا ثلاثة أشواط

لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس

يدخل أهل الجنة على طول آدم

يدخل أهل الجنة جرداً مرداً

يدخل أهل الجنة فيبقى

١٠ - الحج والعمرة

اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمره

إذا أقيمت صلاة الصبح فظوفي

إذا أقيمت الصلاة ، فظوفي على

إذا رميت الجمار ، كان لك نوراً

أردف أختك عائشة فأعمراها

ارملوا بالبيت ، ليرى المشركون قوتكم

اللهم هذه حجة لا رباء فيها ولا سمعة

أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم

انقضى رأسك ، وامتشطي ، وأمسكري

أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة

إن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي

إنما سعى رسول الله ، ورمل بالبيت

الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

قد حللت من حجلك وعمرتك جميعاً

كان يخمر وجهه وهو محروم

ما من يوم أكثر من أن يعتق الله

مروها فلتترك ولتختمر (ولتحجج)

من السنة النزول بـ (الأبطح) عشية

١١ - الحدود والمعاملات

اجلدوه ضرب مائة سوط

إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت

اذهب إلى خولة بنت حكيم

خذه وأعطي صاحب الحائط الآخر

رجم رسول الله ، ورجمنا بعده

الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما

فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحيل

لعنت الخمرة على عشرة وجوه

لما أنزلت هذه الآية التي في (الفرقان)

من شرب الخمر في الدنيا ولم يتبع

من كان عليه دين ينوي أداءه

نزلت ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّعْمَدًا﴾

لا تشرك بالله شيئاً ، ولا تشرب الخمر

يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول

إذا أقيمت الصلاة الصبح فظوفي

إذا أقيمت الصلاة ، فظوفي على

إذا رميت الجمار ، كان لك نوراً

أردف أختك عائشة فأعمراها

ارملوا بالبيت ، ليرى المشركون قوتكم

اللهم هذه حجة لا رباء فيها ولا سمعة

أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم

انقضى رأسك ، وامتشطي ، وأمسكري

أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة

إن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي

إنما سعى رسول الله ، ورمل بالبيت

الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

قد حللت من حجلك وعمرتك جميعاً

كان يخمر وجهه وهو محروم

ما من يوم أكثر من أن يعتق الله

مروها فلتترك ولتختمر (ولتحجج)

من السنة النزول بـ (الأبطح) عشية

١٢ - الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة

- إذا أطعى الله أحدكم خيراً فليبدأ ٢٥٦٨
- إذا أنعم الله على عبد [نعمته] ١٤٣
- إذا ملك الرجل المرأة لم تخز عطيتها ٢٥٧١
- أفضل الصدقة المنية تغدو بعساه ٢٥٨٧
- إن كانت رحالة فرحلان وإن ٨٩٠ و٤٠٣
- أنفق بلال ! ولا تخش من ذي العرش ٢٦٦١
- إن الرجل يؤجر في نفقته كلها ٢٨٣١
- إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما ٨٠٠
- إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ٢٦٤٣
- إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ٥٣١
- إلا رجل يمنع أهل بيته ناقته تندو ١٧١
- أيما أمرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً ٢٦١١
- تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ٢٧٦٦
- تصدقوا على أهل الأديان ٦٣٠
- فامسك عليك حلي أملك ٦٥١
- في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ٩٨٥
- كان ناس لهم أنسباء وقرباء منبني ٦٢٩
- كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل ٦٢٩
- كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ٢٩٦٨
- كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها ٨٠٠
- ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا ٨٠٢
- أخذ علينا رسول الله كما أخذ على ١٢٦٨
- إن شر الرعاء الحطمة ٢٨٨٥
- إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا ٢٨٥٨
- إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد ٢٨٥٦
- إنكم ستحرصون على الإمارة ٢٥٣٠
- إنه سيلي أمركم من بعدي رجال ٢٨٦٤
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ٢٧٣٥
- تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله ٢٩٩٩
- خرج [إلى خير] حيث استخلف ٢٩٦٥
- فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله ٧٨١
- القضاء ثلاثة ٩٩٠
- كان الناس يسألون رسول الله عن الخير ٢٧٣٩
- كان يسمى مع أبي بكر في الأمر ٢٧٨١
- ليوش肯 رجل أن يتمنى أنه خر ٢٦٢٠
- ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم ٢٦٢١
- ما من أمير يليه أمر المسلمين ثم لا ٢٧٦
- ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو ٢٦٣١
- ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك .. ﴾ ٢٩٣٣
- يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة ٢١٤

٢٧٢٢	إِنْ وَجَدْتِ رِجْلًا صَالِحًا فَتَزُوْجِي	٧٦٨	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته
٢٦١٢	انظري أين أنت منه (يعني الزوج)	٢٧١٨	ما نفعنا مال [أحد] ما نفعنا مال
٢٨٧١	إِنَّ اللَّهَ يوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا	٢٦٥٥	من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه
٢٥٦٤	إِنَّ أُولَادَكُمْ هَبَةُ اللَّهِ لَكُمْ ۖ يَهُبُّ لَنَا	٢٨٩٨	من أطرق فرسه مسلماً كان له كأجر
٢٨٤٧	إِنَّ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلْ بَيْنَ وَلَدَكَ	٢١٨	من أعتق رقبتين مسلمتين فهما فداوه
٢٨٦٣	إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ	٢٨٧٩	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي
٩٩٠	إِنَّهَا صَفِيرَةٌ . . .	١٧١	نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة
٢٩٠١	أَلَا تَرَى أَنِّي قَدْ حَلَّتْ بَيْنَ الرِّجَالِ	٢٦١٥	نعم ، وعليك بالماء
٢٨٨٣	أَلَا عَدْلَتْ بَيْنَهُمَا . يَعْنِي ابْنَهُ وَبَنْتَهُ	١٢١٤	نهانا أن تقبل هدية من أغрабي
٢٦٧٨	أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ	١٠١	هو عليها صدقة ، ولنا هدية
٨٣٣	أَيْسَرُكُمْ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكُمْ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ	١٢١٤	لا أقبل هدية من أغрабي
٦٣	خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبْلِ	١٤٦	لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا
٤٧٦	صَبَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقْعُدُ نُزْغَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ	٢٥٤٣	لا يفتح الإنسان على نفسه باب
٨٣٣	فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي	٢٩٠٠	يا أبي بكر ! ما أنا بمستدرك منها
٨٦٢	فَأَنِّي يَشْهُدُهَا وَلَدَهَا ؟ هَنَّ شَقَاقَتِ	٢٩٧٨	يا فاطمة ! إن الحق لم يبق لك شيئاً
٢٩٩٤	فَمَا عَدْلَتْ بَيْنَهُمَا . أَيْ بَيْنَ الْابْنِ		
٢٩٧٣	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوْجَ بَنْتَأَ مِنْ بَنَاتِهِ		
٤٧٦	كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدَّهُ أُمَّهٗ يَلْكَزُهُ الشَّيْطَانُ		
٤٧٦	كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ	٨٣٣	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
٢٦٨٠	مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ	٩٩٠ و ٩٨٥	أَحْسَابُ أَهْلِ الدِّنِيَا . . .
٢٧١١	مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مُولُودٌ إِلَّا يَسِّهُ الشَّيْطَانُ	٢٧٣٦	إِذَا سَقَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ المَاءَ أَجْرٌ
٢٧٧٦	مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَدْرِكَ لَهُ ابْتِنَانٌ فِي حِسْنٍ	٢٥٧١	إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لَمْ تَجْزُ عَطْيَتِهَا
٢٦٨٨	الْمَرْأَةُ عُورَةٌ ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ	٢٥٧٧	أَفَمَا يَسِّرَكُ إِذَا دَخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ

١٤ - الزواج و التربية والأولاد والعدل بينهم

٩٨٦	اغزوا باسم الله ..	٩٨٦	من خبب زوجته
٢٥٥٨	أفضل الجهاد عند الله يوم القيمة	٨٩٤	من ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين
٢٦٢٢	أصبت السنة . قاله عمر لعقبة	٢٨٨٢	من ضم يتيمًا له أو لغيره حتى يغنيه
٥٥٣	إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمتنا بها	٦٤٦	من عال جاريتن حتى تبلغا ، جاء يوم
٧٤٩	إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر	٨٩٥	من كفل يتيمًا له أو لغيره من الناس
٢٩٣٥	إن امرأة كانت فيه (يعني بيتاً في	٢٦٧٩	من كن له ثلاث بنات يؤوينهن
٥٤٩	إن أم سليط من بايع رسول الله كانت	٢٦٨١	من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام
٢٨١١	ألا أبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر ؟	٨٦١	نعم ، فأين يشبههن الولد ؟ إنما هن
٢٨٧٤	ألا تسألوني مما صحيحت ؟	٦٤	وخير نسوة ركب الإبل صالح نساء
٩٣٦	إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيله	٢٨٠٥	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٢٨٨٤	أي ذلك عليك أيسر فافعل . يعني	١١٢١	لا يوت لأحد من المسلمين ثلاثة
٩٨١	بعث النبي علياً إلى خالد ليقبض	٤٠٠	لا يوت لإحداكن ثلاثة من الولد
٩٣٤	بما رجع من غنية [أو أجر] أو	٣٩٦	يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد
٣٧٥	الجنة تحت ظلال السيف	١٥ - السفر والجهاد والغزو	
٣٧٧	حرمت النار على عين دمعت	أتنى جبريل النبي فقال : ما تعددون أهل	
٩٨٦ و ٩٨٣	حرمة نساء المجاهدين ..	٢٥٢٨	اجلسي ، لا يتحدث الناس أن
٨٨٠	خير الناس للناس ، تأتون بهم في	٢٨٧٧	٥٤٨
٢٨٧٤	رأيت ناساً من أمتي يساقون إلى الجنة	٢٦٦٥	إذا فتحت عليكم [خزائن] فارس
٨٥٣	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف	٢٧٧٧	إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً
٨٥٣	رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من	٢٥٧٤	استعينوا بالنسل ، فإنه يقطع عنكم
٩٨٩ و ٩٨٦	صاحب الدابة أحق	١٠٣	أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم
٨٧٩	صحيحت من ناس يؤتى بهم .. في	١٥٢	اشتدوا

٢٩٤	ما قاتل رسول الله قوماً قط إلا دعاهم	٩٥٧	ضعه من حيث أخذته
٢٧٨٨	ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه	٢٩٠٣	ضعوا ما كان معكم من الأنفال
٢٨٩٦	مثل المخايد في سبيل الله كمثل الصائم	٨٨٠	عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة
٢٨٢٥	مثلت لي الحيرة كأنباب الكلاب	٨٧٨	عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في
٢٨٩٨	من أطرق فرسه مسلماً كان له كأجر	٨٨٠	عجبت لأقوام يقادون إلى الجنة في
٨٩٩	من أنفق زوجين في سبيل الله ٤٠٤ و ٤٠٥	٢٧٩٠	عرض علي ما هو مفترح لأمتى بعدي
٢٥٥١	من جرح جرحاً في سبيل الله جاء	١٥٢	عليكم بالنسulan
٢٦٩٠	من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل	٢٩٣٢	عمل هذا قليلاً ، وأجر كثيراً
٢٥٥٥	من خرج حاجاً فمات كتب الله له	١٠٤٣	عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً
٢٥٥٣	من رمى بسمهم في سبيل الله	٩٨١	غزا مع رسول الله ست عشرة غزوة
١٢٢	من سأله الشهادة صادقاً من قلبه	٧٦٢	صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
١٢١	من شاب شيبة في سبيل الله كانت	٧٤٨	صلوة السفر وصلوة الفطر وصلوة
٣٢٨	من قاتل دون ماله فهو شهيد	٢٨٢٦	كان إذا غزا فلم يقاتل أول النهار لم
١٢٢	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم	٥٤٩	كانت تزفر (أي تحمل) لنا القرب
٢٥٦١	من لم يغز ، أو يجهز غازياً و أو يخلف	٩٣٥	كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى
١٠٥٥	نهى أن يحمل السلاح في مكة	٩٣٥	كمثل الصائم نهاره والقائم ليله
٢٦٥٨	نهى عن الخلوة	٢٧٤٥	لقد حكم فيهم [اليوم] بحكم الله
٩٣٣	لا تستطعونه	٥٥٧	لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق
٢٦٤١	لا تقاتل قوماً حتى تدعوههم	٢٧٤٢	لم تخل الغنائم ملئ كأن قبلنا ؛ ذلك بأن
٨٤٩	لا تنقطع الهجرة ما دام العدو	٢٧٤٠	لولا أن تكون سنة ؛ يقال خرجت فلانة
٨٥٢	لا هجرة بعد الفتح	١٨٦	ليس من البر الصيام في السفر
٢٨١٩	يا أيها الناس لاني لم أعلم بهذا	٢٦٦٣	ما ترك قوم الجهاد إلا عهم الله
٢٩٨٨	يا جد ! هل لك في جلاءبني الأصفر	٢٥٥٤	ما خالط قلب امرئ مسلم روح

١٦ - الصيام

٨٤٤ يا عبد الله بن عمرو إِنك لتصوم

١٧ - الطب والعيادة

٢٥٧٢ إذا رأى أحدكم من أخيه ومن نفسه

٢٩٣١ إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا

٢٧٤٧ إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم

٢٥٧٦ أصدق الطيرة الفأل ، والعين

١٥٥ أصدقها الفأل ، ولا ترد مسلماً

١٥٠ إن العين حق

٢٨٧٣ لا تدعوه طبيباً ؟

٢٩٠٤ تفل في رجل عمرو بن معاذ حين

١٤٩ علام يقتل أحدكم أخاه ! ألا بركت ؟

١٠٨٩ و ١٥٥ العين حق

٦٤٣ كان إذا أتى المريض يدعوه قال : ..

٦٤٣ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال :

٦١ كان يأمرني أن أسترقى من العين

٢٥٢١ كان يأمرها أن تسترقى من العين

٢٥٢٢ كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل

١٠٠٩ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

٢٦١٩ لولا ما مسنه من أنجاس الجاهلية ، ما

٣١١ ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن

١٦ ما شئت ، إن شئت دعوت الله أن

٢٥٠٣ ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب

٥٩٢ من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة ..

٢٤٧ أتوا بقية يومكم من كان طعم

٢٦٢٤ أذن في قومك أو في الناس يوم

٢٥٧٥ اشربوا فإني أيسركم . قاله للصائمين

٢٨٠٢ إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً

٧٤٩ إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر

١٢٠٤ إن رسول الله سماه الغداء المبارك

٢٨٨٤ أي ذلك عليك أيسر فافعل

١٢٠٥ تسحروا فإن في السحور بركة

٢٦٢٣ ص شهر الصبر

٢٨٠٦ صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام

٨٤٥ فقسم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر

٢٨٤٠ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلى

١٨٦ ليس من البر الصيام في السفر

٢٤٧ مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم

٧٢٥ من صام الأبد ، فلا صام ولا أفتر

٢٥٦٥ من صام يوماً في سبيل الله

٢٤٦ من كان أصبح صائماً فليتم صومه

٢٤٩ من كان أصبح منكم صائماً فليتم صومه

٢٥١ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا

٢٩٨٣ هلم إلى الغداء المبارك

٢٦٢٣ ومن أمرك أن تعذب نفسك ١٩ صم

٢٩٤٥ لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام

٢٨٩٤ لا وصال في الصيام

١١٨٢	كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان	٢٨٨١	من تداوى بحرام لم يجعل الله له
٢٦٢٩	كان يخرج يهريق الماء فيتمسح	٢٥٠٤	من عاد مريضاً لم يزل يخوض في
٢٥٣٩	من بات ظاهراً بات في شعاره ملك	٢٩٤٩	لا شيء في الهم ، والعين حق
٢٩٨٠	هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا	١٥٥	لا طيرة ، وخيرها الفأل
٢٩٤٠	لا بأس بذلك . يعني المسح على	١٠٨٩	لا هامة ، ، ،
٥٤	لا تبول في طست في بيت تصلي فيه	٢٩١٨	يا شيطان اخرج من صدر عثمان
٢٨١٢	لا تستمتعوا من الميّة بإهاب		١٨ - الطهارة والوضوء
٢٥١٦	لا ينفع بول في طست في البيت		اتقوا اللعانيين . قالوا : وما اللعنان
١١٨٠	يا قاتدة اغتسل بماء وسدر	٥٦٨	إذا أتيت أحدكم الغائط ، فلا يستقبل
	١٩ - العلم والسنة	٥٦٧	إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوئك
٢٦٢٢	أصبحت السنة . قاله عمر لعقبة	٥٦٨	إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً
٦٣٥	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه	٢٧٤٩	إذا ذهبت إلى الغائط فاتقوا المجالس
٨٦١	إن خيركن التي تسأّل عما يعنیها	٢٩٧٦	إذا صلى أحدكم فأحدث ، فليمسك
٢٨٥٠	إن للإسلام شرة ، وإن لكل شرة فترة	٢٦٢٢	أصبحت السنة . قاله عمر لعقبة
٨٣٨	إن لكل عمل شرة	٢٧٦٥	ألق [عنك] ثيابك واغتسل واستنق
٢٨٦٥	إنني عسك بمحرككم عن النار	٢٩٧٧	ألق عنك شعر الكفر ، واختتن
٢٨٧٠	أوتيت الكتاب وما يعدله	٥٦٨	الذى يتخللى في طريق الناس
٨٦٢	بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم	٢٥٣١	الآن أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة
٩٨٩	تعلموا سورة البقرة وأآل عمران	٢٥٧	انقضى رأسك ، وامتشطي ، وأمسكري
٢٩٢٦	حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج	٢٨٢٠	تواضأ يا أبا جبير ! لا تبدأ بفليك
١٢٤٢	قتلوه قتلهم الله	٢٥٦٧	حذا المتخاللون من أمتي
٢٧٦٩	كان أخوان على عهد النبي ، فكان	٩٠	طهروا هذه الأجساد طهرواكم الله
٢٧٦٩	لعلك ترزق به	٢٥٣٧	الصلوة ثلاثة أثلاث : الطهور

ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم	٢٨٠٠	٢٧٦٨ ستخرج نار قبل يوم القيمة من بحر
هلاك أمتي في الكتاب واللبن	٢٧٧٨	٢٧٨٣ سيكون في آخر أمتي رجال يركبون
وحدثوا عني ولا تكذبوا علي	١٠٣٠	٥٦٤ صنفان من أمتي لا يرددان الخوض ولا
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين	٨٥٠	٢٧٤٨ صنفان من أمتي لا يرددان علي الخوض
يا حذيفة ! تعلم كتاب الله واتبع	٢٧٣٩	١٥ صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ..
يا عائشة ! عليك بالعلم ، وإياك	٤٩٢	٢٧٧١ « علمها عند ربي .. » ولكن أخبركم
يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكم	٨٧٣	٥٥٥ كأني أنظر إليه أسود أفحى ينقضها

٢٠ - الفتن وأشراط الساعة والبعث

أتذكر يوم أتانا النبي وأنا أناجييك	٣٤٣	٢٨١٧ كيف بكم إذا جمعكم الله كما يجمع
أنذركم الدجال ، أنذركم الدجال	٢٩٣٤	٢٦٥٩ لتقاتله وأنت ظالم له
إن بعدكم الكذاب المضل ، وإن رأسه	٢٨٠٨	٥٧٨ ليأتين على مضر يوم لا يدعون لله
إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة	٦٣٣	٢٧٠١ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال
إن الرجل يشفع للرجلين وللثلاثة	٤٥٠٥	٢٨٢١ من اقتراب الساعة أن ترفع الأشرار
إن من أشراط الساعة ..	٧٧٤	٢٧٥١ نحن يوم القيمة على كوم فوق الناس
إن من أشراط الساعة أن يفيض المال	٢٧٦٧	٢٧٣٣ والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن
إنكم مدعوهن [يوم القيمة] مقدمة	٢٧١٣	٢٧٧٢ لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن
إنكم اليوم في زمان كثير علماؤه قليل	٢٥١٠	٢٧٧٣ لا تقوم الساعة حتى يطر الناس
أول ما يتكلم من الإنسان يوم القيمة	٤٨٠	٢٦٩٧ يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى
تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى	٢٨٦٢	٢٦٩٣ يا عائشة ! إن الله إذا أنزل سطوه
رأيت ما هو مفتوح على أمتي	٦٨٨	٢٧٤٣ يباع لرجل بين الركن والمقام ولن
الرجل النافه يتكلم في أمر العامة	١٠٠٣	٩٩٢ يجيء قوم صغار العيون

يحشر الناس يوم القيمة ما بين السقط

٤٥ يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشه

٥٥٤ يخرج من (عدن أبين) اثنا عشر ألفاً

٢٧٨٢ يذهب الصالحون ، الأول فالاول

٢٩٩٣ » يقوم الناس لرب العالمين » مقدار

١٠٦٣ اللهم اهد دوساً واثت بها

٢٨٨٦ اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً

٢٥٢٤ اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما

٩١٢ أمر رجلاً إذا أخذ مضمجه

٢٧٦٣ أمرنا أن نقول إذا أصبحنا وإذا أمسينا

٥٣٦ أمره أن يتغوز عند منامه بكلمات الله

٩٣٨ أما هذا فقد غفر له

٢٧١٠ أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة

٢٩٣٩ إن أحب الكلام إلى الله أن

٩٦٤ إن الله أمرني أن أعرض القرآن عليك

٢٩٠٨ إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن

١٠٨٦ أن جبريل كان يعارضه بالقرآن

١٦٣ إن جبريل وميكائيل أثياني ، فقد

٦٤٣ أن رسول الله كان يرقى ..

٢٩٧٢ إن الرقى والتمائم والتولة شرك

٢٣٢ إن الركن والمقام من ياقوت الجنة

٩٨٢ أوتني مزماراً من مزمير آل داود

٢٥٧٨ ألا أخبرك بأفضل أو أكثر من ذكرك

١٠٣ ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيه

٩١٠ ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت

٢٧٣٨ ألا أعلمك كلمات علمني الروح

١٠٣ ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول

١١٠٦ بارك الله فيك

٢١- فضائل القرآن والأدعية

والآذكار والرقي

١٠٠٢ اخرج عدو الله ! أنا رسول الله

٢٧٥٥ إذا أصاب أحدكم غم أو كرب

١١٢٦ إذا سلمتم علي فسلموا على المسلمين

١١٢٩ إذا صلیتم على المسلمين فصلوا على

٢٥٦٢ إذا مررت برياض الجنة فارتعوا

١٠٣ أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم

٢٥٧٩ أني القوم أبى

٢٥٨١ أقرأ القرآن على سبعة أحرف ، كلها

٢٥٨٣ التمسوا الساعة التي ترجى في يوم

١٠٠٢ الحق بعملك

١٠٧٢ اللهم اغفر لي خططي وجهلي

٢٦٠٣ اللهم اغفر لي ، وتب علي إنك أنت

٢٥٤١ اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره

٩٨٩ اللهم أنت ربى

١٠٦٢ اللهم اهد دوساً

٦٠٢	كان إذا رأى سحاباً مقبلًا من أفق	١٠٧٢	ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد
٦٠٣	كان إذا عصفت الريح قال : اللهم إني	٢٩٩٥	جاءت الشياطين إلى رسول الله
٢٦٣٨	كان إذا كان في سفر ، فأسحر يقول :	٣٢٦	الدعاة هو العبادة
٢٧٥٧	كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم	٢٧٩٧	الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ؛ إلا ذكر
٢٧٦١	كان رجل [من اليهود] يدخل على	١٠٠١	ذاك الشيطان ؛ ادنه
٢٩٤٤	كان من دعائه : اللهم اغفر لي ما	١٠٠٠	ذاك شيطان يقال له (خنزب) ، ادنه
٢٧٠٣	كان يتوسد يمينه عند المنام ، ثم يقول :	٩١٠	سمعت رسول الله يأمر رجلاً إذا أخذ
١٢٣٥	كان يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن	٢٩١١	سمعت النبي يقرأ في الصلاة : لو أن
٢٩٨٩	كان [يعلمنا] إذا أصبح [أحدنا أن]	٢٩١٣	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
٥٣٧	كان يعلمهم من الفزع كلمات	٢٩٦٣	صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله
٦٤٢	كان يعود بعض أهلها ، يمسح بيده	١٠٦٣	فاستقبل رسول الله القبلة ورفع ..
٢٧٧٥	كان يعود بهذه الكلمات : [اللهم رب	٤٧٤	فرأيت رسول الله قرأ السجدة
٢٨٠٩	كان يقرأ : « إنه عملَ غير صالح »	٧٣١	في بعض الحروف أنه عملَ عملاً غير
١٢٣٠	كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى :	٧٣١	قرأ ابن عباس : « عملَ غير صالح »
١٠٧٣	كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف	٢٧٥٣	قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر
١٢٣٤	كان يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن	٦٢٣	قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا
٢٩١٦	لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من	٩١٠	كان إذا أخذ مضجعه قال : ..
٢٩١٠	لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله : لو	٢٧٥٤	كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت
٢٩٠٧ و ٩٦٩	لو كان لابن آدم واديان من مال	٢٧٥٩	كان إذا أراد دخول قرية لم يدخلها
٩٦٤	لو كان للإنسان واديان من مال	١٢٥٧	كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول
٢٥٠٦	ما استجار عبد من النار سبع مرات في	٧١٠	كان إذا أوى ...
١٦	ما شئت ، إن شئت دعوت الله لك	٩١٢	كان إذا أوى إلى فراشه قال : ..
٢٥٥٧	ما من قوم اجتمعوا في مجلس	٢٨٨٩	كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه

٩١٢	يا فلان إذا أويت	من قال إذا أصبح : « رضيت بالله ربِّي »
٢٨٢٩	يحيى القرآن يوم القيمة كالرجل	من قال إذا صلَى الصبح : لا إله إلا الله
٩٨٩	يحيى يوم القيمة القرآن كالرجل	من قال : أستغفر الله .. الذي لا
٢٢ - اللباس والزينة		من قال حين يصبح : لا إله إلا الله
٢٥٧٠	إذا لبست نعليك فابدأ باليمنى	من قال في دبر صلاة الغداة : لا إله إلا الله
٤٠٦	ارفع أزارك	من قال في يوم مائتى مرة : « لا إله إلا الله
٨٠٧	إن اليهود والنصارى لا يصبغون	من قال مائة مرة إذا أصبح ومائة إذا
٢٨٣٤	إنهم يوفرون سبالمهم ، ويحلقون لحاظم	من قال : لا إله إلا الله .. بعدما
٢٩٨١	تحصر بهذه حتى تلقاني ، وأقل الناس	من قرأ سورة الكهف [كما أنزلت]
٢٦٨٤	طوق من نار يوم القيمة	من قرأ القرآن وتعلمه ..
٢٦٤٢	عليكم بالإثمد ؛ فإنه منبة للشعر	من لم يدع الله يغضب عليه
٢٥١٧	عليكم بالسواك فإنه مطيبة للضم	نزلت سورة فرعت ، وحفظت منها : لو
٨٠٢	فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث	نزلت في الغناء وأشباهه
٢٧٤٦	كان يكتحل وتراً	نزلت ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا ﴾
٢٧٩٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات	النشرة من عمل الشيطان
٦٩١	لعن رسول الله الوائلة	هي من عمل الشيطان
٤٠٩	ما أسفل من الكعبين في النار	وأن أترف على نفسي سوءاً أو أجره
٩٨٣	من لعب الترددشير	وكن له بعدل عنق رقبتين من ولد
٤١٩	نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين	لا أستطيع ذاك
٢٩٠٥ و ٩٩١	نهى عن مجلسين وملبسين	لا تسبها فإنها مأمورة ، ولكن قل
١١٧٣	وأن يحتببي في ثوب واحد كاشفاً عن	لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون
٢٩٧٥ و ١١٧٨	لا ألبسه أبداً	يا عقبة بن عامر ألا أعلمك سورةً

٢٥١١	قال جبريل : مالي لم أرَ ميكائيل	٤٠٩	لا حق للكعبين في الإزار
٢٩٥٨	كأني أنظر إلى موسى بن عمران	٤٠٦	يا عمرو بن زراة إن الله لا يحب
٢٦٦٨	كان آدم نبياً مكلماً ، كان بيته وبين	٢٦٨٢	يا عمرو ! إن الله قد أحسن كل شيء
٣٦	كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس		٢٣ - المبدأ والأنباء
٣٥٩	كانت الرسل ثلاثة وخمسة عشر		وعجائب الخلوقات
٢٨٠٤	كل ابن آدم أصحاب من الزنا لا محالة		
١٢٠٩	كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنه	١١٨٢	اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة
٢٩٨٤	ما من أحدٍ من ولد آدم إلا قد أخطأ	٢٨٩٢	رأيت هذا الليل الذي قد كان
٢٦٢٧	مررت ليلة أسرى بي على موسى فرأيته	١١٥١	إن أمة مسخت ، والله أعلم
٣٦٠	نعم ،نبي مكلم خلقه الله بيده ثم نفح	٢٩٧٠	إن أمة منبني إسرائيل مسخت
٣٧	وتد فرعون لأمراته أربعة أوتاد	٢٨٣٣	إن بنى إسرائيل استخلفوا خليفة
١٢٠٩	وذلك أنه لم يكن له ما للرجل إلا	٢٨٣٢ و٤٣٧	إن بنى إسرائيل كتبوا كتاباً
١٢٠٩	لا ينبغي لأحد [أن] يقول : أنا خير	٢٦٩٤	إن بنى إسرائيل لما طال الأمد ، وقت
١٢١١	لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير	٢٨٤٥	إن رجلاً من بنى إسرائيل سأله رجلاً
٢٥٢٩	يا أبي ذر ! أثاني مكان وأنا ببعض	١١٥٢	إن الضب أمة مسخت دواب في
٢٤	٢٤ - المرض والجنائز والقبور	٢٦٤٠	إن عبداً قتل تسعه وتسعين نفساً ، ثم
٢٧٥٨	إذا قُبضت نفس العبد تلقاه أهل	٢٥٠٨	إن فرعون أودى لامرأته أربعة أوتاد في
٦٠٦	إذا مات العبد المؤمن تلقى روحه	٢٦٩٥	إن ملكاً من بنى إسرائيل أخذ رجلاً
٧١٤	إذا وضعتم الجنزة ، واحتملها الرجال	٥٥٣	إن نبياً من الأنبياء غزا بأصحابه
٢٨٣٩	اذكر الموت في صلاتك ، فإن	٢٨١٣	أوتى موسى الألواح وأوتيت المثاني
٩٤٢	اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه	٢٩٢٦	خرجت طائفه من بنى إسرائيل حتى
٢٧٧٥	اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى	٣٧٢	خرجت مع النبي فجعل لا يمر على
		٣٦٠	عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون

٣٤٧	اللهم اغفر لخديفة وألمه	٢٥٠٥	إن شئت دعوت الله لك فشباك
٢٥٤١	اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك	٢٩٦٠	انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب هذا
٢٨٠٧	اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره	٢٦٠٠	إن بعضكم على بعض شهداء
٢٥٤١	اللهم إني أحبه فأحبابه وأحب من	٢٨٤٦	إن «عليك السلام» تحيية الميت
٦٨٦	اللهم إني أحبه ، فأحبابه ٢٧٨٩	٢٨٥٢	إن للموت فزعاً
٦٨٥	اللهم إني أح悲هما فأحبهما	٨٤١	إن للموت فزعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة
٢٥٨٤	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٢٦٢٨	إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما
٢٥٨٩	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	١٧٩	حيثما مررت بقبر كافر بشره بالنار
٣٧٣	اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم	١٠٤٢	الطاعون شهادة لكل مسلم
٢٥٩٥	أما يكفيك في سبيل الله ومع رسول	٨٣٢	عليك السلام تحيية الميت ، عليك
٢٩٥٩	أنت سفينة	٩٨٦	المؤمن يوم بعرق جبينه
٢٨٨٨	أنتم أصحابي ، ولكن إخواني الذين	٩٨٨	المؤمن يوم بعرق الجبين
١٠٧٠	انطلق بي أبي إلى النبي وأنا غلام	١٨	ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا
٤٨٧	أنفق أبو بكر على رسول الله أربعين	٢٩٥٦	من بات وفي يده غمر فأصابه شيء
٢٧٣٢	إن الله اطلع على أهل بدر فقال :	١١١٧	لا تقدعوا على القبور
١٠٥٤	إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبله	١٩	لا يصيّب عبداً شوكة فما فوقها
٨٥٠	إن خير عباد الله من هذه الأمة الذين		
٢٨٤٩	إن خير عباد الله من هذه الأمة المؤدون		
٢٥٢٣	إن خير نساء ركبن أعيجاز الإبل	٢٥٢٨	أنت جبريل النبي فقال : ما تعدون أهل
٥١٥	إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي	٩٩٠	ادع تلك الشجرة
٨٣٦	إن الله عباداً إذا رأوا ذكر الله	٨٥٠	إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم
٢٨٥٣	إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني	٢٨٣٥	استو يا سواد !
٨٤٣	إن الله ملائكة سياحين في الأرض	٢٨٣٨	أصبت وأحسنت ، اللهم وفقه

٢٥ - المناقب والمثالب

أنت جبريل النبي فقال : ما تعدون أهل	٢٥٢٨
ادع تلك الشجرة	٩٩٠
إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم	٨٥٠
استو يا سواد !	٢٨٣٥
أصبت وأحسنت ، اللهم وفقه	٢٨٣٨

٢٨٢٤	شاهد الوجوه ، [شاهد الوجوه]	شاهد الوجوه ، [شاهد الوجوه]	٢٩٨٢	إن من أصحابي من لا يراني بعد أن
٩٠٧	طوبى لمن رأني وأمن بي .. وطوبى لمن	طوبى لمن رأني وأمن بي .. وطوبى لمن	٢٧٥٢	إن هذا الحبي من مضر لا تدع الله في
١١٠٦	عزمت ! هذه هراوة بيتيم !	عزمت ! هذه هراوة بيتيم !	٧٧٠	إني قد رزقت حبها
١٠٨٦	فأخبرني أني أول أهله لحوقاً به	فأخبرني أني أول أهله لحوقاً به	٥١٥	إنه كان يشبهه
٩٤	فدعالي بثلاث فدفت مائة وثلاثة	فدعالي بثلاث فدفت مائة وثلاثة	٢٨٦٧	إنه ليهون على الموت أن أريتك زوجتي
١٠٦٢	فظن الناس أنه يدعو عليهم	فظن الناس أنه يدعو عليهم	٨٨٩	إني لأرجو أن تكون منهم
٣٧٣	فقد أخاف ما بين جنبي	فقد أخاف ما بين جنبي	٣٧٢	إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليَّ
٢٧٧٥	فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه	فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه	١٥٤	إني لست مثلكم ، إني أيسر منكم
٧٠	نما هو إلا أن ولِيَّ عنِي ، فكأنما أعين	نما هو إلا أن ولِيَّ عنِي ، فكأنما أعين	٢٦٧٧	أولئك خيار عباد الله عند الله
٢٨١٨	كان إذا أتني بالشيء يقول : اذهبوا به	كان إذا أتني بالشيء يقول : اذهبوا به	٢٧٠٦	بعشي إلى قومي (باهلة) فانتهيت إليهم
٧٧٠	كان إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا إلى	كان إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا إلى	٢٥٤٤	بقي كلها غير كتفها
١٠٢٨	كان تنام عيناه ولا ينام قلبه	كان تنام عيناه ولا ينام قلبه	٩٨	بقي لكم إلا كتفها
٢٧١٩	كان كاشفاً عن فخرده فاستأذن أبو بكر	كان كاشفاً عن فخرده فاستأذن أبو بكر	٢٦٨٧	توفي رسول الله ، وإن غرة من صوف
٢٧٢٩	كان لا يخيل على من رأه	كان لا يخيل على من رأه	٤٢٣	توفي رسول الله وله جبة صوف
٩٨٨	كان يتعهد الأنصار ويعدهم	كان يتعهد الأنصار ويعدهم	٧٨١	جاءت الملائكة إلى النبي وهو نائم
٢٦٠٦	كان يعرض يوماً خيلاً وعنده عيينة	كان يعرض يوماً خيلاً وعنده عيينة	٣٨٨	خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من
٢٥١٩	كذبت ، لا يدخلها (يعني النار) فإنه	كذبت ، لا يدخلها (يعني النار) فإنه	٨٥٣	خير أرض الله وأحب أرض الله إلى
٩٩	كلها بقي إلا الذراع	كلها بقي إلا الذراع	١٠٦٩	ذهب بي أمي أو أبي إليه ، فدعالي
٢٩٦٤	كم من عذر دواح لأبي الدحداح في	كم من عذر دواح لأبي الدحداح في	٢٩٤٣	ذهبت بي أمي إلى النبي [وأننا غلام]
٢٦٧٠	كنت مع النبي بمكة ، فخرجنا في	كنت مع النبي بمكة ، فخرجنا في	٥١٦	رأيت النبي في المنام ... قد رأيته
٣٤٤	لتبلغنَّ قرناً	لتبلغنَّ قرناً	٢٩٧	رب أشعث أغبر ذي طربين
٩٩٠	لما انتهينا إلى بيت المقدس	لما انتهينا إلى بيت المقدس	٢٩٧	رب أشعث مدفوع على الأبواب
٣٠٤	لما قدم جعفر من الحبشة عانقه	لما قدم جعفر من الحبشة عانقه	٢٥٣٨	سألت ربي مسألة ووددت أني لم أسأله

من كنت ولِيَّ فعلى ولِيَّ	٩٨٧ و ٩٩٠	٢٧٣٠	لو أنك أتيت أهل عُمان ما سبوك
نحن يوم القيمة على كوم فوق الناس	٢٧٥١	٢٩٣٧	لو تركها لدارت أو طحنت إلى يوم
والله إنك خير أرض الله وأحب أرض	٨٥٣	٢٧٩٦	لو قلت (بسم الله) لطارت بك الملائكة
والله لقد عرفت أن علياً أحب إليك من	٩٤٦	٢٦٢٥	لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم
وددت أنني لقيت إخواني	٢٨٨٨	٥٧٨	ليأتين على مضر يوم لا يدعون الله عبداً
وعليه لعنة الله والملائكة والناس	٣٧٣	٩٨٥	ليلة أسرى بي ..
وهل أنا وما لي إلا لك يا رسول الله	٤٨٨	٣٣٥	ما أدرى أنا بقدوم جعفر أسر أو بفتح
وهل نفعني الله إلا بك ؟ وهل نفعني	٤٨٧	٣٣٤	ما أدرى بأيهما أفرح ؟ بقدوم جعفر
ولا يحمل فيها السلاح لقتال	١٠٥٤	١٠٨٥	ما كنت لأنشي على رسول الله سره
لا تفعلوا ، ولكن اجمعوا إلي من	١٥١	١١١٥	ما كنت اليوم إلا سفينة ، أو ما كنت إلا
لا يأتي على الناس مائة سنة	٢٩٠٦	١٠٥٣	مثل المدينة كالكبير ، وحرم إبراهيم مكة
لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح	١٠٥٣	٢٨٢٥	مثلت لي الحيرة كأنباب الكلاب
لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح	٢٩٣٨	١٠٥٤	المدينة حرم من كذا إلى كذا من
[يا أبو هريرة] خذهن فاجمعهن	٢٩٣٦	٢٧٥٠	م تضحكون ؟ قالوا : من دقة ساقيه
يا أيها الناس ! لا ترفعوني فوق قدرى	٢٥٥٠	٢٨٩٥	من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما
يا صافية ! إن أباك ألب علىَّ العرب	٢٧٩٣	٢٦٧١	من أخاف أهل المدينة أخافه الله
يا عائشة ! إنهم ليسوا بأعراب ، وهم	١٢١٣	٢٩٢٨	من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة
يا فاطمة ! ألا ترضين أن تكوني سيدة	٢٩٤٨	١٠٣٤	من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل
يعيش هذا الغلام قرناً	٢٦٦٠	٥١٣	من رأني في المنام ، فأنا الذي رأني
٢٦ - المواقع والرقاء		٥١٤	من رأني في المنام فإذا رأى ، فإن
الإثم حواز القلوب ، وما من نظرة	٢٦١٣	٥١٩	من رأني في المنام فسيراني في اليقظة
إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم	١٩٠	٥١٦	من رأني في المنام فقد رأني فإن
		٥١٧	من رأني في المنام فقد رأني فإن

٢٦٢٠	لن يُدخل أحداً منكم عمله الجنة	١٨١	استأذنت ربِّي أن أستغفر لامي
٤٤٢	من يضمن لي ما بين حبيبه	١٧٩	استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها
١٠٩٩	هذا الذي أردت منك	٢٦٣٩	أفضل الصدقة إصلاح ذات البين
١١٧٤	وأن نكف فواشينا حتى تذهب فحمة	٢٧١٥	أفضل العمل أن تُدخل على أخيك
١٢٧٠	والثوبية معروضة بعد	٢٥٠٧	أما بعد يا عائشة ! فإنه قد بلغني
٢٧٨٥	من فارق الروح الجسد وهو بريء من	٢٢١	إن الإثم حواز القلوب ، فما حزَّ في
٨٤٩	لا تقطع الهجرة حتى تتقطع الثوبية	٢٧٧٠	إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب
٢٩٥٥	لا ، لا ، الصدقة خمس ، وإلا	٢٥٩٩	إن الله لا ينظر إلى [أجسادكم ولا إلى
٢٦٩٦	يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم	٢٦٥٦	إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة
٢٧٣١	يا عائشة ! إياك ومحقرات الذنوب	٢٧٠٨	إن في ابن آدم مضبغة إذا صلحت صلح
٤٤١	يا فتيان قريش ! لا تزنوا ، فإن من سلم	٢٨٥٤	إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل
٢٦٦٦	يقول الله : وعزتي لا أجمع على عبدي	٨٣٨ و ٨٣٧	تلك ضراوة الإسلام وشرته
		٢٨٧٧	كن مع صاحب البلاء تواضعاً لربك

٥ - فهرس الأحاديث الضعيفة

ألفع وأبيه إن صدق	(أ)
٦٩٦ أكرم المجالس ما استقبل به القبلة	٧٠٨ اجتنبوا أم الخبائث ...
٣٠٠ اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا	٥٦٢ إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لا
٦٠٢ إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه	٦١٠ إذا خرجتم من بلادكم إلى بلاد
٣٥٨ إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيسرؤن	٢٣ إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم :
٦٠٧ إن الله عز وجل أحاط حائط الجنة لبنية	٢٦٤ إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة
٣٥٢ إن الله ليضحك من إياس العباد	١٠٧٥ إذا كنتم فلا تسموا بي ، وإذا سميت
٧٣٥ إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم	٢٦٥ إذا مات العبد تلقى روحه أرواح
٤٨٠ أن طير الجنة كأمثال البخت ترعى في	٥١١ اذكروا عباد الله ، فإن العبد إذا قال :
٥٠ إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز	١٥٣ اربطوا أوساط لكم بأرديةتكم وعليكم
٥١٣ إن لقمان الحكيم كان يقول :	١٢١٢ أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة ...
١٠٢ إن لكل شيء شرفاً ، وإن شرف المجالس	٥٣١ استعينوا في شدة الحر بالحجامة ،
٣٠١ إن الله ريحًا يبعثها على رأس مائة سنة	٣١٩ اعلمن يا أبو كاهل أنه من صلى
٩٩١ إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل	٣٥٨ اغتبتم أخاكم
١٠٥٦ أن النبي تلقى جعفر بن أبي طالب	٣٥٧ اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه
٣٣٧ إغا الوضوء على من نام مضجعاً	١٢٢٨ أغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ونساء
١٠٢٨ إنه ليهون عليّ أني رأيت بياض كف	١٢٢٧ أغزوا تغنموا بنات الأصفر
٨٦٨	

(ف ، ق)

فأتوا بقية يومكم واقتضوا ٢٥١
فرضت الصلاة ركعتين [ركعتين] فصلها ٧٤٧
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ٨١٠
قدم النبي المدينة وأنا ابن أسبوعين ١٠٧٨

(ك)

كان يجمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر ٨١٣
كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ٧٦٣
كان يكتحل في اليمنى ثنتين ، وفي ٥٦٠
كان لرسول الله غلام يهودي يخدمه يقال ٦١٧
كتب إلى رسول الله كتاب فقال لعبد ٨١٩
كفى بالمرء أثماً إذا قيل له : (اتق الله) ١٠٥٧

(ل)

لأن أجلس في هذا المجلس أحب إلي ٩٩٦
لأن تفصل المفصل أحب إلي من كذا ٩٩٧
لأننا بقدوم جعفر أسر مني بفتح خير ٣٣٥
لتضررين مصر عباد الله حتى لا يعبد الله ٥٧٩
لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم «الشيخ» ٩٧٦
لما قدم جعفر وأصحابه استقبله النبي ٣٣٧
لو فعلت كما فعل رسول الله كان خيراً ١١٦٦
لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية ٢٣٣

إني سابقكم على الكوثر ، فيبينما أنا ١٠٨٧
إني كنت أسألك فتشكر الله ١١٠٠
إني كنت رخصت لكم في إهاب الميّة ٧٤١
إني كنت رخصت لكم في جلود الميّة ٧٤١
إني لكم سلف على الكوثر ١٨٠٦
إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أوى إلى ٧٠٥

(ب - ذ)

بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه ٩٨٩
تيمس ابن عمر على رأس ميل أو ميلين ٢٦٧
 جاء جبريل إلى النبي فقال : قم فصل ٧٥٠
الحجر الأسود من حجارة الجنة وكان ٢٣٣
خطب يوم عيد على راحله ١١٤٠
ذكر الله كثيراً ، وأرشدوا السبيل ، وغضوا ١٣

(ر ، س)

رأيت النبي تيمس بموضع يقال له مرید ٢٦٦
سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار؟ ٩٢٧
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ١٣٢
سمه بأحباب الناس إلى ، حمزة بن ٨٨٨٠

(ط ، غ)

طعم جاهلية ، وقد أغنى الله عنها ١١٥٩
طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها إلا ٥١
العالم والمتعلم شريkan في الأجر ٧٠٦
علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل ٣٦٩

(م)

- | | | | | | |
|------------------------------------|------|---|------|---|------|
| نهى عن ثمن الكلب وقال : طعمة | ١١٥٩ | نهى عن ثمن الهر | ١١٥٦ | ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها | ٩١٧ |
| نهانا أن نواصل في شهر الصوم وكرهه | ٩٣٠ | نهر في الجنة عمقه [في الأرض] سبعون | ٤٨ | ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما | ١٩٢ |
| (ه ، و ، لا) | | | | ما من مؤمن يشاك شوكة في الدنيا | ١٨ |
| هل لك في بناة الأصفر | ١٢٢٦ | ولو كان كبيراً | ١١٨١ | مرقومك بصيام هذا اليوم | ٢٤٨ |
| وإن الله ليغضب على من يفعله ، ولا | ٣٢٥ | من أصلم فليختن ، ولو كان | ٨٩٢ | من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر | ٥٦٢ |
| والذى نفس محمد بيده إنه ليضحك | ٧٣٦ | من أصابه شيء من الأدواء فلا يفزع عن | ١١٠٩ | من أسلم فليختن ، ولو كان | ١١٨١ |
| والذى نفسى بيده لا يستقيم | ٨٢٣ | من بات وفي يده ريح غمر فأصابه | ٢٨٥ | من ترك ديناراً فكتيبة ومن ترك دينارين | ٨٩٢ |
| لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر | ٤٦٣ | من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة | ٣١٧ | من صلى في مسجدي جماعة أربعين | ٣١٧ |
| لا تشوبوا اللبن للبيع | ٨٢٦ | من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة | ٣١٨ | من قال : «لا إله إلا الله . . . » ألف مرة | ٦٢١ |
| لا يستكملا أحدكم حقيقة الإيمان حتى | ٨٢٢ | من قال : «لا إله إلا الله . . . » ألف مرة | ٦٢١ | من كان عليه دين همه قضاوه - أو هم | ٧٧٨ |
| (ي) | | مه يا أبا بكر ! ما لهذا دعوناك | ٩٤٤ | مه يا أبا بكر ! ما لهذا دعوناك | |

(ن)

- | | | | |
|---------------------------------------|------|---|------|
| يا ابن آدم ! إنك إن سألتني أعطيتك | ٣٢٥ | النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا | ٨٠٢ |
| يا بنية إن فلاناً قد خطبك ، فإن كرهته | ١١٧٢ | نهى عن أكل الهر وثمنه | ١١٥٦ |
| يخرج عنق من النار فيتكلم بلسان طلق | ٤٤٧ | نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاراً | ١٢٤١ |
| ينصب للكافريوم القيامة مقدار خمسين | ٧٦٨ | | |
| ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ مقدار | ٧٦٨ | | |

٦ - فهرس الآثار الموقوفة

٣٨٨	أن ابن عمر صلى أربعاً	١١٨٢	اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومتة
٣٨٨	أن ابن عمر كان يصلبي وراء الإمام	٥٧٩	ادنوا يا معاشر مصر ! فوالله لا تزالون
١٢٦١	أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين	٨٥١	إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج
١١٦٣	إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك	٥٠٦	إذا لم يقع عنك فعق عن نفسك وإن
١١٦٢	إن الشيطان يأتي إحداكم فيخشن	١١٦٧	أرقيها بكتاب الله
١٠١٤	إن عمر كان يضرب الناس عليها	١٠١٤	أصلني كما رأيت أصحابي
١٠٤٢	إن عندي من هذا علمأً	٢٦٨	اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت
٥٧٩	إن منكم سيد ولد آدم ، وإن منكم	٢٥٩	اعترنا بعد الحج فعاب ذلك علينا
١١٣	إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ،	١٠٤١	أفراراً من قدر الله !؟
٤٧٩	إني بالكوفة في داري إذا سمعت على	٧٨٧	اللهم إني أسألك أن تقر عيني
٧١١	إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله	١١١٢	أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات
٢٨	أي سماء تظلمي ، وأي أرض تقلني	١١٤	أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى وإنكم
٧١١	تب إلى الله ، وتقرب إليه ما استطعت	٩٦٨	أنتم خيار أهل البصرة وقراوئهم فاتلوه
١٢٦٢	تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ	٨٥٠	إن الأرض المقدسة لا تقدس أحداً
١١٦٣	التولة ما يهيج النساء	~ ١٠١٤	أن أبي أيوب الأنباري كان يصلبي
١٠٩٧	الجر : كل شيء يصنع من المدر	٦٩٨	إن ابن عباس جمع بين الظهر والغسل
١٠٩٤	ذاك أشر وأشر	٣٨٧	إن ابن عمر أقام بحكة عشر ليال يقصر

ما لنا وللمربعة إنما يكفيانا نصف المربعة	٣٨٩	ذلك الذي أردت منك
من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن	١١٣	رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في
من كان منكم متأسياً ، فليتأسى	٣٠٩	صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكتير
نبث أن السيف مفاتيح الجنة	٣٧٤	فأناه فلما رأه اعتنقه
النشرة من السحر	٦١٣	فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير
نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله	١٠٤٢	فلعله لقوم عذاب أورجز ، ولقوم شهادة
نُهوا أن يحملوا السلاح .. يوم عيد	١٠٥٥	١٠٤٠ مما مر علي يوم كان أشد منه
هذه آية مكية نسختها آية مدنية :	٧١٠	٩٦٢ فلا أدرى من القرآن هوأم لا ؟
هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون	١١٤	٢٠٥ في الليلة الباردة أو المطيرة
هو الغناء والذي لا إله إلا هو	١٠١٧	٩٧٢ قد خشيت أن يطول الناس زمان حتى
هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته	١١٣	٦٦٩ قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا
والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام	٩٦٠	٥١٨ كان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه
وحلف كعب بالذي فلق البحر لموسى	٦٠٩	٣٩١ كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة
ورأيت القاسم وسالماً يصلبان معهم في	٨١٦	٥٥٩ كان (أنس) يكتحل ثلاثاً في كل
لا اعتكاف إلا في مسجد النبي	٦٧٠	١١٢٤ كان (ابن عمر) يسلم بين الركعة
لا بأس أن تؤمن على دعاء الراہب إذا	٤٩٣	٢٦٧ كان (ابن عمر) يكون في السفر
لا بأس بشمن كلب الصيد	١٢٤١	٨١٦٩ وكانت أمراؤنا إذا كانت ليلة
لا تبع أم حر	٩٩٠	٦٩٩ كذلك كنت أكبر في البصرة حيث
لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام	٤٧٨	١٢٦٠ كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم
لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم	١٠٨١	٩٦٢ كما نرى هذا من القرآن حتى نزلت
لا يضرهم أن يعرفهم عمر	٧٨٨	٨٥٣ لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب
يا عشر المسلمين كيف تسألون	٨٠٤	٨٧٣ لقد بلغني أن من الفواحش التي حرم
يتحذى على رأسه أدم فيوكاً	١٠٩٤	٥٠٦ لو أعلم أنه لم يقع عنى لعقت عن
يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت	٢٦٧	٧١٢ ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله
يكبر تسعًا : تكبيرة يفتح بها الصلاة	١٢٦١	٩٣٩ ما تعطي الناس بينهم شيئاً قط أفضل

٧ - غريب الحديث

(ت)		(أ)	
٥٦٢	تبين	١١٤	الإباضية
٣٨٥	التحصيب	٣٨٥	الأبطح
١٨٨	تسفهم	٨٢٣	الإخوان
١١٤	تفرق	٥٥٧	أرقعة
٣٤٥	تموينة	٧٣٧	أزلين
٨٩٠	تُوي	٤٢٥	استشرف
		١١٧٦	اضطرب الناسُ أخواتِمَ
		٢٦٩	الأغنية
		٥٤٦	أقداء
		٢٦	المُمْتَ
		٨٧١	الألوة
(ج)			
١٦٧	المُحْفَنَة		(ب)
٣٢٢	جديد الموت	٧٠	بشست الفاطمة
٤٦٣	جذعاً	٥٤٦	بقية
٥٤٦	جذل	٩٤٤	بمستدرك
١٠٩٦	الجرّ	٨١٠	بِهم

(ح)

حائز
جُبَّك
الْحُطَمَة
حَوَازَ، حَوَازَ

(ز)

٢٤٦	زَيْرَتَه	٢٦٧
٤٠٨	زَلَهْب	٧٢٧
٤٠٤	زوجين	٩٠٢
		٢٢٣

(س ، ص)

(خ)

٨٠٧	السِّبَال	١١٧٥	الْخَبَب
٥٤٥	السِيف	١٠٣٩	خَلَاصِي
٨٢٦	صَبْوَة	٨٢٣	الْخَمَار
٧٢٣	صَحْفَة		الْخَوَل
٨٤٧ و ١٧١	الصَّفَي		(د ، ذ)
١١٧٥	الصَّمَاء	٥٤٦	دَخْن
٨١٠	الصَّيْرَة	٨٢٩	الْدَقَل
		٨١٠	دَهْم
		١١٣٢	دَوَاح
		٤٩٧	الْدُور
		٣٩٤	الْذُخْرَة

(ع)

(ر)

٧٢٠	عَيْبَة		
٤٦٣	عَتُودَا	١٣٢	الرَّنْع
١١٣٢	عَدَق	٤١٥ - ٤١٣	رَحَال
١٧٠	الْعَسَ	٩٠٢	الرَّعَاء
١٧٠	الْعَسَاء	٥٥٦	الرَّغْبَة
٥٢٠	عُمَان	١٧٠	رَفَد
		١١٨	رَهْج

١٧	اللَّمَ	(غ)
٧٣٧	لن تَقْدِمْ	١١٠٧ غَمَر
٧٦	لِينَ الْمُكَبَّ	١٧٠ الغَمَر
(م)		١٢٧ غَيْرَت
٨٤٦	ما أَقَامُوا الدِّينَ	٧٣٦ غَيْرَه
٨٧٤	ما يَعْلُمُ يَدَاهَا الْخَيْطَ	(ف)
٧٧٦ و ٧٧٥	الْمُثَنَّا	١٢٤٤ فَلَأْيٌ
٤١٩	مُجَبَّيَة	٤٨٢ الْفَدَام
٨١٠	مُحَاجِل	٨٣٨ فَلَامُ
٨٢٩	مَحْفَلَة	٥٤٦ فَلُوَّهَا
١٢٤٤	مَخَارِق	(ق)
١٠٩٧	الْمَدَر	٣٤٧ الْقَرْن
١٤٤	مَشْفُوهَا	١٢٤٤ قَسِيسُون
٤٦٦	مَضِيقٌ ، مَضْغَة	١٧٠ قَعْ
١٨٨	الْمَلَ	١٢٦٥ قَمْس
٧٢٧	مِنْ بَعْدِه	(ك ، ل)
١٦٧	مَهْيَة	
٢١٢	الْمَوَاتِمَة	٤٠٨ كَوسِج
٣٩٤	الْمَوْفُونَ الْمَطَيْبُونَ	١٢٤٤ لأَيِ
٤١٤	مِيَاثِر	١٧١ الْلَّقْحَة

(ن)

(ه ، و ، لا ، ي)

١٠٩٠	هام	٥٦٥	الْتَّبَلُ
٨٤٥	هجمت	١٥٣	الْسُّلُ
١١١٠	الوضح	١٥٣	السَّلَانُ
٨٩٠	لا توى عليه	٦١٣	النُّشْرَة
٦٥٠	يبدون	٧٠	نعمت المرضعة
١٢٦٨	يعضه	٨٤٥	نَفَهَتْ
		٨٤٥	نهكت
		٨٣٥ و ٣٩٥	نهمه ، نهمه الناس

٨ - الرواة المترجم لهم

٨٥٧ ٦٢٥	إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكججي إبراهيم بن مجشّر	٣٥٤	آدم بن الحكم : أبو عباد
٢٢٥	إبراهيم بن محمد بن الحارث ١١٨٤ و	٦٠	أبان بن أبي عياش
٧٩٦	إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي	٣٠٢	أبان بن بشير
١٢٠١	إبراهيم بن محمد بن الحسن : ابن متويه	٦٠	أبان بن يزيد العطار
٣٤٣	إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني	١٢٦٢	إبراهيم بن أبي موسى الأشعري
٥٩١ و ٥٩٠	إبراهيم بن محمد بن عرعرة	١٢٣٣	إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى
٣٠٠	إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي	٨٩٢	إبراهيم بن أبيوب الفرساني الأصبهاني
٦٠٨	إبراهيم بن المستمر المروقي	١١٢٩ و ١١٢٧	إبراهيم بن المستمر المروقي
٤١	إبراهيم بن موسى : أبو إسحاق الفراء	١٢٠٨	إبراهيم بن جعفر بن مهران السباك
٩١٣ و ٤٢٤	إبراهيم بن هاشم البغوي	٧٣٠	إبراهيم بن دينار
٣٦٢	إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني	٧٣٠	إبراهيم بن الزيرقان
١٢٦١	إبراهيم بن يزيد التخعي	١٢٥٤	إبراهيم بن طريف
٥٨٦	إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق	٩٥٥	إبراهيم بن طهمان
٩٠٠	ابن أبي أمية : عبد الكرم	١٩٣	إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي
١٠٩٨ و ٩٤٣	ابن أبي السري	١٢٦٢	إبراهيم بن عبد الله بن قيس

أبو الأسباط الحارثي : بشر بن رافع	١١٧٠	ابن أبي عائشة : عبيد الله بن محمد	٥٩١
أبو إسحاق الحربي	٣٨١	ابن أبي ليلي : محمد بن عبد الرحمن	
أبو إسحاق السبيسي : عمرو بن عبد الله	٥٤		٨١٤ و ١٣
٧٢٢ و ٩٨ و ٢٥٥ و ٤٠٧ و ٤٥٦ و ٥٨٨ و ١١٣٥ و ١٠٤٣		ابن أبي غلة	٧١٢
أبو إسحاق الشيباني	٢٢٥	ابن الأخرم	٥٧٤
أبو إسحاق : عبد الوهاب بن فليح	١١٠٩	ابن إسحاق السبيسي	١٢١٤ و ١٢١٥
أبو إسحاق الفزارى	٢٢٥	ابن جريج	١١٤٨ و ١٤٤
أبو إسرائيل الملائى : إسماعيل بن خليلة		ابن حُجْير العدوى	١٠
١١٦٢ و ١٥٨		ابن حماد : الدولابي	٦٥٨
أبو أمية : محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي		ابن خثيم : عبد الله بن عثمان المكي	٤٢٠
٩٦٨ و ٢٩٩		ابن الزبير	١٤٤
أبو أوس : عبد الله الأصبهى	١٢١٤	ابن سندر	٢٤٩
أبو بدر : عباد بن الوليد الغُبَرِي	٢١١	ابن لهيعة	٥٥ و ٧٢ و ١٠٣ و ١٤٤ و ٢٥٤
أبو بربدة : ابن أبي موسى الأشعري	٥٤		و ٢٦٥ و ٤٢٣ و ٥٦٠ و ٥٧٣ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٧٧١
أبو بربدة	٥٤		و ٨٣٦ و ٨٥٨ و ٨٧١ و ٨٩٨ و ١٠٥٣ و ١١١٦ و ١٢٧٢ و ١١٥٨ و ١٢٧٢ و ١١٥٨
أبو بكر الأحدب	١٠٤٥	ابن مُتَوْيه	١٢٠١
أبو بكر بن أبي سبرة	١٢١٨ و ١٣٧	ابن مسافر : عبد الرحمن بن خالد	١١٧٧
أبو بكر بن عبد الرحمن الانصاري	١٤	ابن مسعود بن أمية بن خلف القرشي	١٩٣
أبو بكر بن عياش	١٠٥١	ابن منده	١٢٦
أبو بكر : محمد بن أحمد بن الفضل	٨٧٨	ابن مُنْويه	١٢٥٥
أبو بكر : محمد بن خنب	٥٣٥	ابن نمير : عبد الله بن نمير	١٠٦٨
أبو بكر : محمد بن داود بن علي	١٠٦٠	أبو أحمد : محمد بن أحمد	١٢٠١
أبو بكر : محمد بن زيد بن المهاجر	١٦٠	أبو الأزهرا : حاجاج بن سليمان	١٢١٠
أبو بكر التخمي : عبد الله بن سعيد	٩٠٨	أبوأسامة : حماد بن أسامة	٧٤٧

٤٢٩	أبو الريبع السمان : أشعث بن سعيد	٦٢٥	أبو جعفر البجلي الخلاني : أحمد بن محمد بن إسحاق
١٠٧١	أبو الريبع المدني	٨٢٨	أبو جعفر : محمد بن عمرو الرزا
١٦٩	أبورجاء العطاردي	٢٩٨	أبو جناب : يحيى بن أبي حية
٥٦٦	أبورشدين : زياد الجندي	٢٣١	أبو الجنيد : الحسين بن خالد
٦٠٤ و ١٣٤	أبورهم السمعي : أحزاب	٢٢	أبو حازم : سلمان الأشجعى الكوفى
٧٢٩	أبو روق : عطية بن الحارث	٥٣٥	أبو حامد : أحمد بن أبي العباس
٢٥٥ و ١٨	أبو الزبير	٣٧٦	أبو حبيب الغنو
٦٩٥	أبو زرعة الدمشقى	٩٦٩	أبو حرب بن أبي الأسود
٤٣٧	أبو سعيد ابن الأعرابى	١١٦٩	أبو حريز : عبد الله بن حسين البصري
١١٠٧	أبو سعيد : عبد الرحمن بن عبد البصري	١٣٠	أبو حلبي
٤٣٥	أبو سعيد : عبد الرحمن بن عبد الله	٧٩٧	أبو حمزة
٢٠٩٦ و ١٧٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٧٩٧	أبو حمزة جار شعبة
٣٦٢	أبو سليمان : علي بن سليمان	٢٠٨	أبو حمزة العبسي
٥٠٧	أبو سنان : ضرار بن مرة	٦٣٣ و ٣١١	أبو حمزة العطار : إسحاق بن الريبع البصري
٢٢٣	أبو شريح الخزاعي الكعبي	٨٩٤	أبو الحويرث : عبد الرحمن بن معاوية
٨١	أبو الشعفاء : علي بن الحسن الحضرمي	٥٤٥	أبو خالد الدالاني : يزيد بن عبد الرحمن
١٢٢٧	أبو شيبة : إبراهيم بن عثمان	١٩١	أبو خالد السلمي
١٣٩	أبو شيبة المهرى	١٢٥٨	أبو خالد : سليمان الأحمر
٣٢٤	أبو صالح الخوزي	٢٣	أبو خيثمة : زهير بن حرب الحرشي
١٠٥٢	أبو صالح : عبد الله بن صالح	٤٨٨	أبو داود بن يزيد الأموي
٣٠٠	أبو الصباح الشامي	١١٠٥	أبو داود الحضري : عمر بن سعد
٥٢٤	أبو صخر : حميد بن زياد الخراط		
٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥	أبو طعمة : هلال مولى عمر بن عبد العزيز		

أبو العوام : عمران بن داود القطان	١١٢٨	٧٩٥	أبو طلحة الأنصاري
أبو عوانة : الوضاح اليشكري	١٠١١ و ١١٠٢	٤٤١	أبو طلحة الأعمى
أبو عيسى	٩٢٨	١٢٦٠	أبو عائشة
أبو العيوف : صعب العنزي	٥٩٢	٥٧٣	أبو عاصم : الصحاح بن مخلد النبيل
أبو غالب	٣٥٤ و ٨٧٨	١٠٩٤	أبو العالية
أبو الغريف الهمداني : عبد الله بن خليفة	٥٩٢	٧٤٣	أبو عبد الله : الحسين بن أحمد بن منصور : سجادة
أبو فراس	٧٢٥	١١٦١	أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الزاهد
أبو فروة : يزيد بن محمد بن يزيد الراوي	٨٦	٢٩٢	أبو عبد رب الدمشقي
أبو فروة : يزيد بن سنان الراوي	٤٥	٣٧٩	أبو عبد الرحمن
أبو قبيل : حبيبي المعافري	٦٤٨	١٢١٨	أبو عبد الرحيم : خالد بن أبي يزيد
أبو قتيبة : سلمان بن قتيبة الشعيري	٤٤١	٣٠٠ و ٢٣٦	أبو عبد العزير الشامي
أبو قرة : موسى بن طارق اليماني	١١١٤	٥٨٦	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
أبو كثير الزبيدي : يزيد بن عبد الرحمن	٣٧١	٧٢٦	أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض
أبو كنانة	٨٥٦	٨٦٧	أبو عثمان الخازاز الرازي
أبو مالك التخعي : عبد الملك بن الحسين	٨١٣	٨٨٥	أبو عدي : فروة
أبو مجلز : لاحق بن حميد	٤٩٦	٨٢٤ و ١٢٦	أبو عشانة : حبيبي بن يومن المصري
أبو محمد البصري : يوسف بن يعقوب	٢٣٢	٣٣٦	أبو عقيل : أنس بن سليمان الخلولي
أبو محمد الحضرمي	١٣٥	١٠٩٤	أبو العلانية
أبو محمد : عبد الله بن يوسف	٤٣٧	٨٩٨	أبو علي : أحمد بن محمد بن فضالة بن غيلان بن الحسين السوسي الحمصي
أبو محمد اليزيدي : يحيى بن المبارك	٦٨٤	٣٧٢	أبو عمارة الحيواني
أبو مروان	٦١٠	٢٠	أبو عمارة : قيس مولى سودة
أبو مسعود : أحمد بن الفرات	٥٥١	٦٨٤	أبو عمر الدورى
أبو مسعود : سعيد بن إيسا البصري	١٥٤	٢٨٢	أبو عمرو البغدادي
أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري	٩٥٦		
المدني			

٣٤٢	أبو يزيد الفقير : صهيب	٧٠٤	أبو المطرف : المغيرة بن المطرف
٦٦٢	أبو يزيد المكي	٦١٧	أبو معاوية : محمد بن خازم الفزير
٦١٢	أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم الدبري	١١٦٦ و ١١٦٤	
٣٤٠	أبو يوسف الدورقي : يعقوب بن إبراهيم	٢٠	أبو معشر : نجح بن عبد الرحمن السندي
٣١٨	أبو يوسف الواسطي	١٠٨٨ و ١٥٤	
٣٣٣	الأجلح بن عبد الله	٤٥١	أبو المنذر الوراق : يوسف بن عطية
٦٠٤	أحزاب بن أسيد : أبو رهم السمعي	١٠٥١	أبو منصور الأزدي : أبو يزيد
٩٥٦	أحمد بن أبي بكر الزهري المدنى	٩٥٨	أبو المنيب : عبد الله بن عبد الله العتكي
٨٩٢	أحمد بن إسحاق	١٢٤٠	أبو المهزم : يزيد بن سفيان
٥٦٧	أحمد بن ثابت : فرخويه	١٠١٦	أبو المهلب : مطرّح بن يزيد الكوفي
١٥٩	أحمد بن جعفر الفزير الوعي	١٢١١	أبو الموجّه : محمد بن عمرو
٣٣٦	أحمد بن خالد بن مسرح	٩٨	أبو ميسرة الهمданى
٣٦٠	أحمد بن خليل	٦٩٧	أبو النعمن : محمد بن الفصل
٤٤٨ و ٤٣٣	أحمد بن رشدين	٩٤٥ و ١٤٢	أبو نعيم : الفضل بن دكين
٥٤	أحمد بن زهير التستري	١٠٦٧	أبو غير
٣٣٣	أحمد بن سعيد	٦٠٠	أبو هشام الرفاعي : محمد بن يزيد
١١٢٧	أحمد بن سليمان العقيلي	٨٨٥	أبو همام الخاركي : الصلت بن محمد
١٠٥١	أحمد بن عبد الله بن يونس	٧٨٣	أبو همام : عبد الله بن يسار
١٩٠	أحمد بن عبد الجبار	١٣٦	أبو الورد بن ثمامه
٤٥	أحمد بن عبد الرحمن : أبو عبد الله	٤١٨	أبو الوليد الشامي : الأزهر بن راشد
٥٣	أحمد بن علي الأبار	٧٢٢	أبو يحيى الرازى : عبد الرحمن بن محمد بن سلم
٥٥١	أحمد بن الفرات	٨٤٣ و ٤٨٤	أبو يحيى القنات
٦٢٩	أحمد بن القاسم بن عطية	٢٤٥	أبو يزيد البصري
١٢٠٥ و ٦٩٠	أحمد بن القاسم بن مساور	١٠٣٥	أبو يزيد الرقاشي
٦٩٠	أحمد بن القاسم الريان		

أحمد بن المبارك الإسماعيلي	٤٨٥	إسحاق بن إبراهيم : شاذان الفارسي	٧٧٧
أحمد بن محمد بن إسحاق : أبو جعفر	٦٢٥	إسحاق بن إسماعيل	١٨
أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين	٨٣٣	إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : أبو يعقوب	٤٣
أحمد بن محمد بن الحسين	٦٥٤	إسحاق بن بشر	١٢١١
أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة	٢٢٩	إسحاق بن راشد	١٢١٦ و ١٠٣٧
أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي	١٢٥٣	إسحاق بن راهويه : أبو عبد الرحمن السلمي	١١٧٦ و ١٠٨٤
أحمد بن ملاعيب بن حيان	٨٢٨	إسحاق بن الريبع : أبو حمزة العطار	٦٣٣ و ٣١١
أحمد بن مهران : أبو جعفر اليزدي	١١٦١	إسحاق بن الريبع العصفري	١٠٤
أحمد بن يحيى الرقي	٣٠٣	إسحاق بن زريق الرسعني	١١٦٠
أحمد بن يزيد بن عليل	٢٢٨	إسحاق بن سلم الطالقاني	٢٩٩
أحمد : أخو أبي عوانة	٥٧٥	إسحاق بن سليمان	٢٦٠
إدريس ابن بنت وهب	٢٣٤	إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة	١٦٠
إدريس بن جعفر العطار	٤٨٠	إسحاق بن منصور : ابن بهرام	٥٧٤
إدريس بن محمد	١٠٧٩	أسد بن عمرو	٣٣٣
أدهم بن منصور	١١٧١	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	١١٦٢ و ١٦٨
الأزهر بن راشد الهوزني : أبو الوليد	٤١٨	إسحاق بن إبراهيم بن حبيب	٤٤٤
أسباط بن محمد القرشي	٦٠٠	إسحاق بن إبراهيم بن سلمة	٣٦٢
إسحاق بن إبراهيم بن حبيب	٥٩٩ و ٥٩٨	إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر	٢٩٢
إسحاق بن إبراهيم : ابن راهويه ، انظر إسحاق	١١٧٦ و ١٠٨٤	إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد	٧٤
إسحاق بن إبراهيم : ابن زريق	٤٤	إسماعيل بن عبد الغفار الفارسي	٦٢١
إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب المروزي	٣٩	إسماعيل بن عياش	٤٢ و ٧٢ و ١١٩ و ٢٠٥
إسحاق بن إبراهيم البغوي	٥٣	و ٣١٧ و ٤١٧ و ٨٠٦ و ٨٥٩	
إسحاق بن إبراهيم الدبرى	٧٥٧		

(ب)

		إسماعيل بن مجالد
٤٢٩	بحر السقاء	٣٣٢
٤٨٦	برد بن سنان : أبو العلاء	٥٠٥ و ٥٠٤
١٠٢٥	برد الخريري	١٢٣٦ و ١٢٣٣
٥٠٨	بشر بن رافع	١٠٥٢
٦٣٧	بشر بن السري	الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن
٣٤٨	بشر بن سيحان : أبو علي الثقفي البصري	المنتقد العقيلي
١٢٢٧	بشر بن عمارة	أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك الأشعري
٨٦٠	بشير بن سلمان	القمي
٧٩٣	بشير بن المهاجر	أشعث بن سوار الكوفي
٨٣٧	بكار بن قتيبة	أشعث بن عبد الله الحданى
٣٤٩	بكار بن محمد السيريني	أشعث بن عبد الملك الحمراني
٣١٨	بكر بن أحمد بن يحيى الواسطي	أشعث
٧٩٠	بكر بن سليم	أصبهن : مولى عمرو بن حرث
٤٦٢ و ٤٦١	بكر بن سليمان البصري	الأعمش
٧٩٩	بكر بن سهل	أفلاج : غلام أبي أيوب
٥٠٧	بكر بن محمد الصيرفي المروزي	أميمة بن هند
٥٥٦	بلاط العبسي	أنيس بن عمران
١٠٠	بهز بن حكيم	إياس بن أبي فاطمة
٣٣٧	البياضي	أيوب بن حسان الجرشبي
		أيوب بن خالد
		أيوب بن سليمان القرشي
٣٩١	تميم بن حذلم	أيوب بن عتبة
١٠٤٥	ثابت بن عباس : أبي بكر الأحدب	أيوب الهمالي

(ت ، ث)

	(ج)	٥٩٠	ثابت بن عبيد
٢١٩	الحارث بن الصحاحك	٦١٦	ثمامنة بن عقبة
٢٦٨	الحارث بن عبد الله الأعور	٦٠٤	ثور بن يزيد
٧١٣	الحارث بن عبيدة الراهاوي		(ج)
	الحارث بن عمير : أبو عمير البصري		
٨٠٩	حبان بن واسع بن حبان	١٢٣	جابر بن عمرو
	حبيب بن أبي ثابت ١٥٥ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣١٨	٥١٤ و ١٩٢	جابر بن يزيد الجعفري
	حبيب بن أبي حبيب البجلي ٣١٥ و ٣١٩	١٢٢٨	جيارة بن المفلس
١٠٩١	حبيب بن حجر العبسي	٧٧٣ و ٥٣٤	جيبرير بن نفير
٢٤٩	حبيب بن عبد الله الأزدي اليحمدي	٧٢٩	جحادة
٢٨٥	حبيب بن هرم	١٠٤٤	الجراح بن مليح
٢٤٧	حبيب بن هند	٢٢	جرير بن حازم الأزدي البصري
٧٦٥	حبيب بن يزيد الأغاطي	٦٢٨	جرير بن عبد الحميد
٢١٠	حبيش بن بشر	٩٠٦ و ٩٠٥	جسر بن فرقان
٤١	الحجاج بن أبي زياد	٦٢٨	جعفر بن أبي المغيرة الخراعي القمي
١٢٣٨ و ٨١٣	حجاج بن أرطاة	٧٢٠	جعفر بن ربيعة
٩٥٥	الحجاج بن الحجاج الباهلي	٩٣١	جعفر بن سعد بن سمرة
	حجاج بن محمد الأعور المصيصي ٦٠٣ و ٩٤٥	٣٧٤	جعفر بن سليمان الضبعي
١٠٤٤	حديبح بن معاوية	٦٩	جعفر بن عثمان القرشي
٩٢٨	حرام بن عثمان	١٠١٢	جعفر بن عون
٢٧٣ - ٢٦٨	حرب بن ميمون الأنصارى	١١٧	جميل بن أبي ميمونة
٢٧٣ - ٢٦٩	حرب بن ميمون العبدى	١٠٤٧	جنادة بن أبي أمية
١٤	حرب بن وحشى	١٣٩	جنادة بن أبي خالد
٩٣٧	حرملة بن يحيى	٨٠٣ و ٤٣٧	جندل بن والق
		٧٠٩	جهنم بن أبي الجهم

١٢٠	حفص بن جمیع	٥٠٠	حریث بن السائب
٣٧٠	حفص بن عمر الرقی	٨٧٢	حریز بن عثمان
١١٩٨	الحکم بن بشیر بن سلیمان	٨٧٦	حسان بن إبراهیم الكرمانی
٦٢١	الحکم بن عتبیة الکندي	٨٩٣	حسان بن مخارق
١٩٢	حمداد بن أبي حمید الزرقی	١١٥٩ و ١٥٩	الحسن بن أبي جعفر
١١٩٧	حمداد بن أسامه ٧٤٧ و ١١٤٠ و ١١٤٧	١٢٦٦ و ١٢٤٠ و ١٢٦٧	الحسن بن أحمد بن حبیب
٧٣٠	حمداد بن خالد الخیاط	٩١٢	الحسن بن أيوب الحضرمي : أبو عبد الله
٤٩٨ و ٨٧	حمداد بن زید	٦٨٩	الحسن بن حبیب
١١٥٦ و ٩٦٧ و ٢٣١ و ٥٥	حمداد بن سلمة	٨٩	الحسن بن ذکوان
٣٢٥	حمداد بن عبد الرحمن الكلبی	٥٤٧	الحسن بن صالح
٢٤٥	حمداد بن يزید المنقري	٢٢٤	الحسن بن علي الحلواني
٣٠١	حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي	١١٢٥	الحسن بن علي الطوابی
٤٨٣	حمزة الزیات : ابن حبیب القاری	٤٧٥ و ٤٧٤	حسن بن محمد بن عبید الله
٥٦٥	حیمد بن أبي حمید الطویل	٧٥٦ و ٦٣٢ و ٦٣١ و ٣١١	الحسن البصري
٧١	حیمد بن صخر	٩١٩ و ٨٩٩	
٤٢	حیمد بن عبید	٧٤٣	الحسین بن أحمد بن منصور
٦٨٣	حیمد بن قزعة	١٠٣٦	الحسین بن إسحاق التستری
٥٣٤	حیمد بن هلال	٨٢٧	الحسین بن الحسن بن محمد الفضائی
٧٣٠	حیمد الأزرق	٢٣١	الحسین بن خالد : أبو الجنید
١٣٢ و ١٢٠	حیمد المکی : مولی ابن علقمة	١٢٥٦	الحسین بن علي بن الأسود العجلی
٨٩١ و		٣٨٣	الحسین بن محمد : عبید العجل
٨٢٤	حی بن یومن : أبو عشانة	٢٢٠	حصین بن محصن
١٠٨٨	حیة بن حابس	٨٢٣	حصین بن مذعور
١١٥٨	حیوة بن شریح	١٤٢	الحضرمی

(خ)

٥٠٩	دينار بن عبد الله	٩٢٩ و ٧٣٦	خارجية بن مصعب
١١٠٧	ذيال بن عتبة بن حنظلة	١٠٧٢	خالد بن الحارث
		٥٤٣	خالد بن خالد اليشكري
٢٨٩	راشد بن عبد الله المعافري	٧٤	خالد بن سعيد بن أبي مريم
٦٠	الربيع بن حظيان	٣١٥	خالد بن طهمان
١٠٣٠	الربيع بن سعد الجعفري	٨٣٣	خالد بن عبد السلام
٢٢٧	الربيع بن صبيح	٢٩٩	خالد بن مخلد القطوانى
٢٠٢	الربيع : أبو الركين	٢٦٠	خالد الخذاء
١٣٤	ربيعة بن مطير	١٩١	خالد السلمي
١٣٤	ربيعة بن يورا المصري	٩٣١	خُبيب بن سليمان
١٠٧	رزين	٦٨٣ و ١٤٥	خصيف بن عبد الرحمن الحراني
١٠٩٨٢	رشدين بن سعد	٩٠٨	خلف بن خليفة
٦٨٩٤	رواد بن الجراح العسقلاني	٥٨٠	خلف بن الوليد
٥١١	روح بن القاسم	١٠٧٠	الخليفة : مولى عمرو بن حرث خوبيلد بن عمرو

(ز)

(د ، ذ)

١٣١	زائدة بن أبي الرقاد		داود بن الزيرقان
٣٨٠	زافر بن سليمان الإيادي	٥١٠	داود بن منصور
١٣٩	زيان بن فائد	٤٨٦	داود بن يزيد الأموي
١٢٥٥	رحمويه : ذكريبا بن يحيى	٤٨٨	دليم بن الأسود بن عبد الله بن عامر
١١٧٠ و ٣٩٦ و ٣٩٥	ذكريبا بن يحيى بن أيوب : أبو علي الصبرير الدولابي : أبو حماد	٧٣٥ و ٦٥٨	

٨٦٦	سعيد بن أبي أمية الثقفي	١٢٥٥	زكريا بن يحيى : زحمويه
٦١١	سعيد بن أبي أيوب المصري	٤٢٣ و ٣١٠	زمعة بن صالح
٧٩١	سعيد بن أبي سعيد الخدري	زهير بن محمد : أبو المنذر الخراساني الشامي	
٢٠٩	سعيد بن أبي هلال	١٨٧ و ٦٧	
٢٦٣	سعيد بن بحر القراطيسبي	١١٥١	زياد بن أبي زياد الهاشمي
٢٢٩	سعيد بن بشير القرشي	١١١٦	زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي
١١١٥	سعيد بن جمهان	٣٣٤	زياد بن عبد الله البكائي
٢٥٥	سعيد بن الحارث	١٣١	زياد التميري
١١٠٢	سعيد بن خالد الخراعي	١٢١٨	زيد بن أبي أنيسة
٩٢٣	سعيد بن داود الزنبري	٦٤	زيد بن أبي عتاب
١١٤	سعيد بن زياد الشيباني المكي	٣٧٤ و ١٢٠	زيد بن الحباب
٦٢٥	سعيد بن سليمان : أبو عثمان الواسطي	١١٥٢	زيد بن وهب
٦٣٩ و ٥٥٤	سعيد بن سمعان	(س)	
٦٦٩	سعيد بن عبد الرحمن		
١٢٣٢	سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى	١١٩٢ و ٢١٧	سالم بن أبي الجعد
١٢٢٥	سعيد بن عبد الرحمن بن حسان	١١٩٢	سبرة بن أبي فاكه
١١٢٢	سعيد بن عبد الرحمن الجمحى	٥٤٤	سبيع بن خالد
٧٨٩	سعيد بن عبد الله الثقفي	٧٤٣	سجاده : الحسين بن أحمد
٨٦٧	سعيد بن عنبرة	٣٩٨	سرور بن المغيرة
٥٢١	سعيد بن مسلم بن بانك	١١٦٣	السري بن إسماعيل
٦١١	سعيد بن مسلمة الججزي	٥٥٦	سعد بن أوس
١٢٤	سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبيان الأموي	٧٤٦	سعد بن سعيد الانصاري
١١١٠	سفيان بن حسين	٧٧٦	سعد بن الصلت
٢٩٣	سفيان بن عيينة	٤٣٧	سعدان بن نصر

٨٩٨	سويد بن سكين	٣٥٠ و ٧٣١	سفيان بن وكيع
١٢٩	سويد بن عبد العزيز	٢٩٤ و ١٢٣٤	سفيان الثوري
١٢٥١ و ٥٠	سيار بن حاتم	٢٦٤	سلام الطويل
٦٧٨٣ و ٦٣٤	سيار أبو الحكم	٧٣٦	سلم بن سالم البلخي
٦٧٧٧ و ٦٣٤	سيار أبو حمزة	١٨٨	سلم بن قادم
٦٧٧٧ و ٦٣٤	سيف بن وهب	٤٤١	سلم بن قبية الشعيري : أبو قبية
٥٧٩		١١١٢	سلم العلوي
(ش)		٦١٨	سلمة بن حبان
٧٧٢	شاذان المروزي : النضر	١٢٣١	سلمة بن كهيل
٥٣٤	شبانة بن سوار	٣١	سلمة بن وهرام
شداد بن سعيد الجريري : أبو طلحة الراسبي		٤٢٠	سليم بن مسلم الخشاب
٤٤٠ و ١٢٣		١٤٠	سليمان بن أبي داود
٦٤٦ - ٦٤٤	شرحبيل بن سعد المدنى	٢٢٥	سليمان بن أبي سليمان
شريك بن عبد الله القاضي		٨٢٧	سليمان بن أرقم
٨٠١ و ٧٩٣		٧٠١	سليمان بن أبي الطلحى
١٢٠٣ و ١١١٥		٢٨٨ - ٢٨٧	سليمان بن بلال
١٢٣٤ و ٦٢١	شعبة بن الحجاج	٩٣١	سليمان بن سمرة
٣٧٦	شعيب بن رُزِق : أبو شيبة	٧٠١	سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة
١٠٥٢	شهر بن حوشب	١١٢٨	سليمان بن يوسف العقيلي
٤٤٩	شيبة أبو قلابة القيسي	٩٤	سنان بن ربيعة
(ص)		٢٥٠	سندر أبو الأسود
		١٠٥٠	سهيل بن أسلم
١١٠٩	صالح بن أبي الأخضر	٩٥٢	سهيل بن زياد : أبو زياد
٨٢٧	صالح بن إسحاق	٥٨٨	سهام : منجاب
		٦٧	سواء الخزاعي
			سوار بن عمارة الرملي

٤٣٩	صالح بن داود التمار	(ع)
٥٤٥	صالح بن رستم	
٥٩١ و ٥٩٢	صالح بن عبد الله الأزدي	٩٤٠ عارم : محمد بن الفضل السدوسي
٣٧٩	صالح بن كيسان	٥٢٣ و ٦٠ عاصم بن بهدلة : ابن أبي النجود
٥٢	صالح مولى التوأم	١٢٠٣ و ٩٦٤ و ٦٤٠
٨٩٢	الصباح بن عبد الله العبدلي	١٩٣ عامر بن سعد البجلي
٩٦٧	صبيح أبو العلاء	٨٣ عامر بن يساف
٣٢٤	صبيح أبو المليح	٢٣٥ عباد بن أبي علي
١١٩	صدقة بن عبد الله الدمشقي	٣٧٢ عباد بن أبي يزيد
٨٣٧	صفوان بن عيسى	٧٧٢ عباد بن كثير الشفقي
٨٨٥	الصلت بن محمد : أبو همام الحاركي	٢١١ عباد بن الوليد الغبرى
٦٧٥	(ض)	٢٩٩ عبادة بن عمير
٦٧٨	العباس بن عبد الرحمن	٦٧٥ العباس بن أحمد الوشاء
٩١ و ٩٠	الصباعي يحيى بن عباد : أبو عباد	٩١ و ٩٠ العباس بن عتبة
٢٧٧	الضحاك بن حمرة	٧٩٨ العباس بن عثمان الدمشقي
٦٢٦	الضحاك بن قيس	١٠٤ عبد الله بن أبي زياد القطوانى
٥٧٤	الضحاك بن مخلد النبيل	٢٩٣ عبد الله بن أبي طلحة
٥٠٧	ضرار بن مرة : أبو سنان	١٢٦١ عبد الله بن أبي موسى
١١٨٧	(ط)	١٢٢٨ عبد الله بن أبي نجيح
٧٠٢	طارق بن عبد العزيز بن طارق الريعي	٤٥ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب : أبو محمد
٩٤١ و ٩٤٠	طلحة بن عبد الله	٥٥١ عبد الله بن إبراهيم المقرئ
٥٧٥	طيسلة بن علي : طيسلة بن مياس	١٩٢ عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة
١٤٥٥		٨٢ عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي اليمامي

٤٤٤	عبد الله بن عبد الله بن أويس	٩٥٧ و ٩٦٧ و ٩٨٠	عبد الله بن بريدة
٩٢٥	عبد الله بن عبد الله الأصم		عبد الله بن بشر بن التيهان الرقي
١٢٣٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى	٤٤٧ و ١١٦٦ و ١١٦٤	
١٠٠٠	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي	٨٩٤	عبد الله بن تميم بن طرفة
٨١٢ و ٨١١	عبد الله بن عبد القدوس	٦٠٧	عبد الله بن جبیر بن نفیرو
٧٤١	عبد الله بن عبید الله الهاشمي	٧٠٤	عبد الله بن الجراح
٩٤٩	عبد الله بن عثمان بن الأرقم	٤٥٢ و ١٥٦	عبد الله بن جعفر أبو علي
٤٢٠	عبد الله بن عثمان المكي : ابن خثيم	٢٤٠ و ١٠٠٠	عبد الله بن الحكم البلوي
٦٣٢	عبد الله بن عصمة	٢٣٠	عبد الله بن حكيم
١١٨٧	عبد الله بن عقيل	٧٠	عبد الله بن حمران
٣٨٢	عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان	٧٤	عبد الله بن خالد بن سعيد
٨٦١ و ٥٣٣	عبد الله بن عمر العمري	٥٩٢	عبد الله بن خليفة
١٠٤٥	عبد الله بن عمران العابدي	١١٢٧	عبد الله بن داود بن الهذيل
٤١٧	عبد الله بن عياش بن عباس	٨٢	عبد الله بن زيد
٦٤	عبد الله بن مبشر	٤٣	عبد الله بن سالم الأشعري
٥٠٣	عبد الله بن المثنى بن أنس	٩٠٨	عبد الله بن سعيد : أبو بكر النخعي
٥٠٢	عبد الله بن المحرر	٤٧	عبد الله بن سعيد المدنبي
٤٢٩	عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي	١٠	عبد الله بن سنان الهروي
٩٣٧ و ٧٢٣	عبد الله بن محمد بن سلم	٢٥٠	عبد الله بن سندر
٣٤٢	عبد الله بن محمد بن سوار الهاشمي	٤٨٩	عبد الله بن سيار
٣٤٠	عبد الله بن محمد بن عبد الملك	٥٣٣	عبد الله بن شبيب
١٠٣١ و ٤٦٩	عبد الله بن محمد بن عقيل	١١١٠ و ٩٩٨	عبد الله بن صالح
٢٩٥	عبد الله بن محمد بن علي بن نفیل	٢٣٤	عبد الله بن صفوان
١١٣٠	عبد الله بن محمد بن فورك	٢٨٨ - ٢٨٧	عبد الله بن عامر المدنبي

٣٩١	عبد الرحمن بن تميم بن حذلمن	١١٧٦	عبد الله بن محمد الأزدي
٦٠٧	عبد الرحمن بن جبير بن نفير	٣٨٣	عبد الله بن محمد الأزرقي
٢٨٩	عبد الرحمن بن زياد بن أنتعم	٥٠	عبد الله بن مسلم بن شهاب
١١٣٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٢٤٩ و ٨٩٧	عبد الله بن معاذ الصناعي
١٠٢٩ و ٢١٤	عبد الرحمن بن سابط	٢٩٧	عبد الله بن موسى التيمي
٦٠٥	عبد الرحمن بن سلامة	٨٥٧	عبد الله بن نافع المداني
٣٧٨	عبد الرحمن بن شريح	١١١٩	عبد الله بن النضر
١٠٢٠	عبد الرحمن بن عائذ الأزدي	٥٧٧	عبد الله بن غير
٢٩٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي	٩٢٩	عبد الله بن الوليد العدني
٣٧٣	عبد الرحمن بن عطاء	٤١٢	عبد الله بن وهب
٣١٥	عبد الرحمن بن عفراء الدوسي	٢٠٤	عبد الله بن وهب الغزي
٧٣٤	عبد الرحمن بن عياش السمعي	٥٨٥	عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي
١٢١ و ١٢٠	عبد الرحمن بن الفضل بن موفق	٤٣٧	عبد الله بن يوسف الأصبهاني
٥٤٥	عبد الرحمن بن قرط	٧٩٩	عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة
١١٣٠	عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني	٥٧٨	عبد الجبار بن العباس الشامي
٧٩٧	عبد الرحمن بن محمد المخاربي	٨٩٢	عبد الحكم
٩٣٢	عبد الرحمن بن مسعود	١٩	عبد الحميد بن جعفر
٨٩٤	عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث	٢٠٣	عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين
٧٦٧	عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي	١١٦٠	عبد الحميد بن يزيد الأنصاري
٢٢٢	عبد الرحمن بن يزيد النخعي	٣٨٣	عبد الحميد الحمانى
١٠٧٢	عبد الرحمن المسعودي	٨٧٧	عبد الرحمن بن أبي حاتم
٤٨٦	عبد الرحمن ...	١٠٢٤ و ١١١	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٣٩	عبد الرحيم بن هارون الغساني	١٦١ و ٤٢٧	عبد الرحمن بن إسحاق العامري القرشي

١٢٦٦	عبيد بن واقد القيسي	٣٧٥	عبد العزيز بن حمزة
١٠١٦ و ٨٠٢	عبيد الله بن زحر الأفريقي		عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي
٥٧٤	عبيد الله بن سعيد اليشكري	١١٣٩ و ٣٧٥	
٣٠٧	عبيد الله بن عائشة	٥٩٣	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
٣٢٢	عبيد الله بن عبد الله	٩٦	عبد العزيز بن محمد الدرارودي
١٨	عبيد الله بن عبد الله بن موهب	٩٦٧	عبد العزيز بن الخطار
٩٥٨	عبيد الله بن عبد الله العتكي : أبو المنيب	٣٠٠	عبد العزيز الشامي
١١٩٨	عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشعجي	٣٥٩	عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي
٥٩١	عبيد الله بن محمد التيمي	١٤٠	عبد الكريم الجزري
٣٨٣	عبيد العجل : الحسين بن محمد	٩٩٦	عبد المؤمن بن سالم
٢٩٢	عبيدة بن أبي المهاجر	٧٠٥	عبد الملك بن حبيب المصيصي
٧٤٠	عبيدة بن معتب الضبي	٨١٣	عبد الملك بن الحسين : أبو مالك
١٤٥	عتاب بن بشير	٦٦٠ و ٦٥٩	عبد الملك بن الربيع
٥٩١	عتاب بن حرب أبو بشر	١٥٦	عبد الملك بن عمير
٣٠٨	عتبة بن الغافر	٢٩٤	عبد الواحد بن زياد
٦٤٦ و ٦٤٧	عثمان بن أبي عاتكة	٢١٢	عبد الواحد بن زيد
٩٥٦	عثمان بن الأرقم	٤٥٠	عبد الوهاب بن عطاء
١٠٠٠	عثمان بن بشر الثقفي	١١٠٩	عبد الوهاب بن فليح المقرئ
٩٤٩	عثمان بن عبد الله	١٢٦	عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق
١١٦٠	عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي	٣٧٢	عبد خير بن زيد الهمданى
١١٧١ و ١		١١٧٣	عبدان الأهوازي : عبد الله بن أحمد
١٠٠١	عثمان بن عبد الوهاب الثقفي	١٠٦٨ و ٨١	عبدة بن سليمان الكلابي
٥٠٩	عثمان بن هارون القرشي	٩٤٥	عبدة بن عبد الرحيم المروزي
١١٨٠	عثيم بن كلبي	٣٦١	عبيد بن الحشخاش
٦٨	عجلان : مولى المشعل	٢٢٩	عبيد بن عمرو القيسي
٩٦٧ و ٣٥١	عدي بن الفضل	١٤٥٣	عبيد بن محمد بن يحيى الدمشقي

٤١	علي بن خشرم	٥٢٨	العرياض بن سارية
٣٩٧ و ٨٥	علي بن زيد بن جدحان	١٢٤	عروة بن روم
١٢٠٧ و ٩٩٥	٨٨٤ و ٨٩٥ و ٨٨٥	٥٠٨	عروة بن زهير البجيلي
١٢١١ و		١٥٥	عروة بن عامر الفرشي
٨٨٦	علي بن زيد : أبو الحسن الفراطسي	٦٨٩	عصام بن رواد
١١١٤	علي بن زياد اللحججي	٧٩٨	عطاء بن جبلة الفزاري
٣٨١ و ٣٥٣ و ١٢٤	علي بن سعيد الرازي	١٠١٧ و ٤٩٨ و ٢٣٠ و ٨٧	عطاء بن السائب
٣٦٢	علي بن سليمان : أبو سليمان	٧٠٣	عطاء بن قرة
٩١٤	علي بن عابس	٣٧٧	عطاء الخراساني
٣٥٨	علي بن عاصم	٩٤٨	عطاف بن خالد
	علي بن عبد الله بن عبد البر : أبو الحسن	٢٣٨ و ١٩٨ و ١٤٢ و ٢١	عطية العوفى
٥٦٤	الوراق : الفرغانى	٥٠٩ و ٤٤٧	
٤٨٤	علي بن عبد العزيز المغوى	١٤٢	عفيف بن سالم
٨٩٠	علي بن عثمان اللاحقى	١٠٨٩	غفار بن معدان
٥٧٥	علي بن محمد بن نصر	٣٥٣	عقبة بن قبيصة
٤٩٧	علي بن محمد الطنافسى	٦٤٨	عقبة بن مسلم التجيبى
١٢٧	علي بن مدرك	٦١٢	عقيل بن معقل : ابن منهى اليماني
٦٠٠	علي بن المدينى	١٩٠	عقبة بن مكرم البصري
٨٢٢	علي بن مسعدة الباھلى	٨٢	عكرمة بن عمّار
١٠١٦ و ٣٦٠	علي بن يزيد الألهانى	٤٢٠	العلاء بن أبي العباس
١٠٢٣		٤٧٠ و ٤٦٩	العلاء الرقى
٥١٧	علي أبو إسحاق	٧٨٩	علقمة بن عبد الله المزنى
١٠١٤	عمارة بن أبي فروة	٢٢٨	عليل بن أحمد العنزي
٨٣٠	عمر بن أبي سلمة الزهرى القاضى	١١٤	علي بن أبي طلحة
٨٠٠	عمر بن إسماعيل بن مجالد	١٢٩	علي بن بحر
٥٦٠ و ٥٥٩	عمر بن حبيب	١٨٥	علي بن الحسين بن واقد

٥٧٧	عمر بن حنظلة	٢٩٣	عمر بن ذر
٤٣٠	عمر بن دينار البصري	٣٧٨	عمر بن راشد اليمامي
٤٣٠	عمر بن دينار المكي	١١٥٧	عمر بن زيد
١١٩٦	عمر بن شعيب	١١٥٥	عمر بن سعد : أبو داود الحضرى
٩٤٥٧	عمر بن عبد الله السبئي	٢٣٦	عمر بن سعد النصري
٧٤٧	عمر بن عبد الغفار	٣٧٩	عمر بن سهل المازني
٤٣٤	عمر بن عثمان الرقي	٢٩٩٩ و ١٣٢	عمر بن عبد الله : مولى غفرة
٣٠٠	عمر بن عثمان الوهبي	٤٦	عمر بن عبد الواحد
٢٦٦	عمر بن محمد بن أبي رزبن	١١٧٩ و ١١١٠	عمر بن علي المقدّمي
٦٨٨	عمر بن هاشم البيروتي	١١٧٩	عمر بن قيس المكي : سندل
١٢٤	عنبرة بن سعيد		عمر بن محمد بن بكير الثاقب : أبو عثمان
٣٤٥	عون بن أبي جحيفة	٧٨	البغدادي
٢٩٦	عون بن محمد ابن الحنفية	٣٧٧	عمر بن يزيد
٤٨٢	عياش بن محمد : أبو الفضل	٨٩١ و ٨٩٠	عمران بن عبد الله
٥٩٩	عياش بن الوليد الرقام	٢١٦	عمران بن عيينة
٥٦٩	عيسى بن أبي عيسى الحناط	١١١٥	عمران التخلي
٧٩٩	عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة	٨٠٦	عمر بن أبي قيس الرازي
٩٨	عيسى بن عثمان النهشلي الكسائي		عمر بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء
٢٣٨	عيسى بن فائد	٥٣١ و ٢١٩	الحمصي
٤٨٢	عيسى بن يونس	٦٣٢ و ٦٣١	عمر بن تغلب
(غ)		١٠٣٢	عمر بن ثابت
٧٤	غام بن الأحوص	٤٤	عمر بن الحارث الحمصي
٢٣٤	غوث بن جابر بن غيلان	٣١٠ و ١٣٠	عمر بن الحارث المصري
		٩٣٦ و ٥٠٩	

(ف)

١٢٢٨	القاسم بن أبي بزة	
١١٨٨	القاسم بن الحارث بن زرارة	الفرج بن فضالة الحمصي الشامي ٣٧٧ و ٤٠٢
٨٩٤	القاسم بن سعيد	
١٣٨٥	القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ١٢٨ و ١٣٨	١١٣٨ و
٤٠٥	٤٠٥ و ١٠١٦ و ١٠٢٣ و ١٠٢٦	فروة بن مجاهد اللخمي
٣٦٣	القاسم بن محمد	٨٨٥
١٠٢١	القاسم بن الوليد	٧٤١
٣٨٣	القاسم بن يزيد الجرمي	٩٤٥ و ٦٤
٨٢٥	قييبة بن سعيد	٩٠٦
١٣٦	قران بن ثام	٣٣٩
٦٨٣	قرعة بن سويد الباهلي	٨١٨
١٠٢	قرعة	٥٠
٨٤١ و ٣١٣	قيس بن الريبع	١٢٥٨ و ٨٧٩
		١٠٥٨ و ٨٧٩

(ك)

٢٩٨٣ و ٢٨٣	كثير بن زيد الأسلمي	فضيل بن فضالة القسي البصري ٣٤٠
٨٧٧	كثير: أبو محمد	فضيل بن فضالة الهازنبي الشامي ٣٣٩
٩٩٦ و ٩٦٦	كردوس بن قيس التغلبي : كردوس بن عمرو	فلح بن سليمان: أبو يحيى المدنى ١٤٣
١٢٨٠	كوشاذ بن شهراذان	فهد بن سليمان ١٢١٧ و
		٦٤٠
		١٠٩٦
		٥١٢
		٤٤٦

(ل)

ليث بن أبي سليم الحمصي ٧٤ و ١٥٨ و ٣٠٢
و ٥٨٣ و ١١٠٨

٤٥٨

قابوس بن أبي ظبيان

(ق)

١٢٠٥	محمد بن إبراهيم : أخو أبي معمر	٧٤	ليث بن حماد
٢٩٧	محمد بن إبراهيم العسال	٩٩٨	الليث بن سعد
٥٣٢	محمد بن أحمد بن أبي خيشة		
٧٢٠	محمد بن أحمد بن ثوبان الطرسوسي		(م)
٢٢١	محمد بن أحمد بن النضر الأزدي		
٦٨٤	محمد بن أحمد بن يزيد الترسبي	٩١٣ و ٧٢٢ و ٤١	مؤمل بن إسماعيل البصري
١١٣١	محمد بن أزهر الجوزجاني	٩٢٩ و ١٠٥٤ و ١١٠١	
٣٩٩	محمد بن إسحاق بن يسار	٣٦٢	الماضي بن محمد
٥٥٨	محمد بن إسحاق الصنعاني	١٤٢	مالك بن إسماعيل : أبو غسان التهدي
٦٠٥	محمد بن إسماعيل بن عياش	٣٢٥	المبارك بن أبي حمزة
١٠٦١		١٢٢٢ و ٩٧٦ و ٧٦٩	مبارك بن فضالة
١١٢٤	محمد بن ثابت	١٢٣٩ و ٣٥٧	المنى بن الصباح اليماني
٩٦٧	محمد بن جابر اليمامي	٨٣٢ و ٣٣٢ و ٤٦٦ و ٥٧٩ و ٩	مجالد بن سعيد
١١٢٥	محمد بن حجر بن عبد الجبار	٧٠٩	مجالد بن عوف
٦٥٨	محمد بن الحسن بن أتش	١٥٨	مجاحد بن رومي
٣٤٩	محمد بن الحسن بن الزبير الأسدية	٧٤٤	محبوب بن الحسن
٣١٠	محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني	٤٨٨	محبوب بن محرز القواريري
٦٥٨	محمد بن الحسن بن محمد بن زياد	٦٢	محتسب بن عبد الرحمن البصري : أبو عائد
٥٦٩	محمد بن الحسن الشيباني	٩٩٥ و ٩٦	
٧٤٤	محمد بن الحسن : محبوب	١١٠٢	محمد بن أبي بكر المقدمي
١٦٥	محمد بن حميد	٣٥٧ و ١٩٢	محمد بن أبي حميد الزرقى
٦١٧	محمد بن خازم الفضير : أبو معاوية	٦٦٩	محمد بن أبي عمر
١٩٠	محمد بن خالد	٨٣٥	محمد بن أبي موسى
٦٨٩	محمد بن خلف الغسقلاني	٥٥٨	محمد بن أبي الوليد الفحام
٥٠٧	محمد بن سابق	٨٧٩	محمد بن أبي يحيى الأسلمي
١١٨	محمد بن السري بن مهران الناقد	٢٩٩	محمد بن إبراهيم الخزاعي : أبو أمية

٥٦١	محمد بن عبد العزيز	١٠٥٦	محمد بن سعيد بن الأصبهاني
١٢٣٦	محمد بن عبد الوهاب الحارثي	١٢٤٩	محمد بن سعيد بن مهران الأيللي
٥٦٦ و ٥١٣	محمد بن عبدوس : أبو أحمد	٩١٣	محمد بن السكن الأيللي
٥٠٨	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع	٣٤١	محمد بن سليمان العابد
٦١٨	محمد بن عبيد الله العرزمي	٢٦٦	محمد بن سنان القزار
٤٣٨	محمد بن عثمان بن أبي شيبة	٣٧	محمد بن شبيب الزهراني
١١٠٢	محمد بن عثمان بن سيار القرشي	١١٣٦	محمد بن شعيب بن شابور
١١٠٢	محمد بن عثمان الواسطي	٨١٩	محمد بن صالح بن هانيء
١١٨٧ و ١٥٧٦	محمد بن عجلان ١٤٥	٥٥٧	محمد بن صالح التمار
٥١٢	محمد بن عطية	٨٢٠ و ٨١٩	محمد بن صدقة الفدكي
١٩٠	محمد بن العلاء : أبو كريب	١٢٥٦	محمد بن الصلت : أبو جعفر الكوفي
٥٩٩	محمد بن علي بن بحر	٤٠	محمد بن طفر
١٨٥	محمد بن علي بن حرب	٨٩٨	محمد بن عباد المكي
١١٤٥	محمد بن علي بن حسين : أبو جعفر	٥٠٨	محمد بن عبد الله
٢٣٤	محمد بن علي الصائغ		محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي (النفس
	محمد بن عمر بن أبي حفص الانصاري		(الزكية)
١٤١	العطار	٢٢٩	محمد بن عبد الله بن الحكم
١٢١٤	محمد بن عمر الواقدي	٣٢٢	محمد بن عبد الله بن عبد القاري
	محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن	١٣١	محمد بن عبد الله بن ثمير
١٢٢٧	ابن أبي ليلى الانصاري	٧١٩	محمد بن عبد الله بن يزيد
٣٠٠ و ٨١	محمد بن عمرو	٦٠٨	محمد بن عبد الله الكتани
٨٢٨	محمد بن عمرو الرزاقي	٢٣٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١١٤٨	محمد بن عمرو المعتواري	٨١٤	
١٢٠٧	محمد بن عوف الخراساني	٤٧٢	محمد بن عبد الرحمن بن عوف
٦٦٨	محمد بن الفرج	٧٧٨ و ٩٦	محمد بن عبد الرحمن بن مجربر
٩٤٠	محمد بن الفضل السدوسي	٢٢١	محمد بن عبد الرحمن التنجعي

١٨٩	محمد بن يعقوب : أبو العباس الأصم	١١٠٨ و ١١٨٧	محمد بن فضيل
٥٧٤	محمد بن يعقوب الشيباني : ابن الأخرم	٣٤٥	محمد بن القاسم الطائي
١١٦٨	محمد بن يوسف الفريابي	١٥٤	محمد بن قيس
٣٧٥	محمد بن يونس بن موسى القرشي	٣٩٩	محمد بن كثير : ابن بنت يزيد بن هارون
	محمد بن يونس الكندي	٨٦١	محمد بن كثير : أبو يوسف الصنعاني
٦٧١ و ٦٦٨	محمود بن آدم المرزوقي		محمد بن الم توكل بن عبد الرحمن
١٢٥٥	محمود بن محمد الواسطي	١٠٩٨	الهاشمي : ابن أبي السرّي
٣٦٢	الختار بن غسان	٣٢٥	محمد بن محمد بن حبان الأنباري
١٧٧	مخربة	٤٦٢	محمد بن مرداس الأنباري
١٢٥٧ و ٣٣٥	مخلد بن يزيد	١١٦٤	محمد بن مسلم الكوفي
٣٧٠	مرثد بن عبد الله الرمانى	١٢٣٨	محمد بن مصعب القرقانى
٨٣٤ و ٧٤٤	مرجى بن رجاء	١١٨٤	محمد بن المغيرة الأصبغاني
١٢٤٩	مرداس بن عروة	١١٠٩	محمد بن ميمون الخطاط
١٢٤٨	مرداس بن مالك الأسلمي	٦٠٩	محمد بن نصر الفراء النيسابوري
٨٧٢	مروان بن رؤبة	٣٠٧	محمد بن هشام المستلمي
٩٧٦	مروان بن عثمان بن أبي سعيد الأنباري		محمد بن الوليد الفحام البغدادي
٩٦٧ و ٢٢٤	مروان بن معاوية	٥٥٨ و ١٢٠٩	
٦٨٧	مروان الفزارى	١٠١	محمد بن يحيى بن أبي سمينة
٦٥٢	مسحاج بن موسى الضبي	٢٢٤	محمد بن يحيى بن عمر العدنى
١٢٢٢	مسعدة بن اليسع	٨٨٢	محمد بن يحيى بن حيان
١١٦٢ و ٨٠٦ و ٣٦١ و ٢٩٨ و ٢٠٢	السعودي	١٢٥٣	محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقى
٦٠١	مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي	٣٥٦	محمد بن يحيى بن ميمون
٧١٥	مسلم بن أبي مسلم الجرمي	٩٣٦	محمد بن يحيى : أبو الصباح
٧٣	مسلم بن خالد الزنجي	٨٦	محمد بن يزيد بن سنان
١٩٢	مسلم بن عقيل : أبو عقيل	٦٠٠	محمد بن يزيد الكوفي : أبو هشام
٨٣٨	مسلم بن كيسان الملاتي الأعور	١٠٦٩	محمد بن يزيد الواسطي

١٢١٨	معلل بن نفيل الحراني	٢٠٢	مسلمة بن جعفر
٥٣٢ و ٣٩٦ و ٨٥	المغيرة بن مسلم	١٤٩	مسلمة بن خالد الأنصاري
٧٠٤	المغيرة بن المطرف	٦٠٥	مسلمة الخشنبي
٩٥٣	مغيرة بن مقسم الضبي	٨٩٣	المسيب بن شريك
١٩٨	المفضل بن صالح	٥٣٥	المسيب بن واضح
١١١٤	المفضل بن محمد الجندي	٨٢٤	مشرح بن هاعان
١١٢٣	مقسم	٨٦٨	مصعب بن إسحاق بن طلحة
٧١٩ و ٤٩٦	مكحول : الشامي	٦٦	مصعب بن ثابت
٨٣	ملازم بن عمرو	٣٩٢	مطر بن فيل
٩٥٢	منجاتب : سهم	٥١٠	مطر الوراق
٦٥٧	المنذر بن النعمان الأفطس	١٠١٦	مطرّح بن يزيد الكوفي أبو المهلب
١١١١ و ١٠٢٧	منصور بن أبي الأسود	٨٦٧	المطلب بن حنطسب
٥٠٠	المنكدر بن عبد الله بن الهذير التميمي	٥١٣	المطلب بن زياد
١٠٥	النهال بن خليفة	٨٥٧	معاذ بن عوذ الله القرشي
٩٦١	النهال بن عمرو	١٠٢٣	معان بن رفاعة
٢٨٤	المهاجر بن أبي مسلم الشامي الأنصاري	٦٨٧	معاوية بن أبي العباس
٥٢٨	المهاجر بن حبيب	٦٨٧	معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصاري
١١٧٠	المهاجر بن عكرمة	٦٨٧	معاوية بن عمرو الأزدي : أبو عمرو البغدادى
١٠٤٩	المهاجر بن مخلد : أبو مخلد	٢٨٢	
٤٨٣	مهران بن هارون بن علي الداودي	٨٥٦	معاوية بن قرة
١٢٠٨	موسى بن إبراهيم بن جعفر بن مهران	٤٦٤	معاوية بن يحيى
٩٨	موسى بن إسحاق الأنصاري القاضي	٣٧٧	معبد بن خالد
١٠٣٧	موسى بن أعين	١٢٦	المعروف بن سويد الجذاامي
٩٤٢	موسى بن الحسن	١٠٥٤	معقل بن عبد الله الجزري
٧٧١ و ٣٢١	موسى بن جبير الأنصاري المدنى	٨٦٨	المعلى بن عبد الرحمن
٩٩٤	موسى بن خلف	١٢٧٢	المعلى بن مهدي

٨٣٩	نهشل بن كثير الباهلي	٤٣١	موسى بن ربيعة
١٠٣	نهشل بن مجمع الضبي	٥٦١	موسى بن سهل الرملي
		٤٣١	موسى بن سعيد الجمحى
		١١١٤	موسى بن طارق اليماني
(ه)		١١٢٥ و ٧٢٠ و ٤٥٢ و ٢٩٩	موسى بن عبيدة
٧١٧	هارون : ابن بنت أم هانيء	٢٤١	موسى بن علي بن رباح
١٢٤٣	هارون بن معروف المروزي	١١٦١ و ١٦٨	مسيرة بن حبيب
٥٦٣	هارون بن موسى الفروي	٨٩	ميمون بن زيد
٨٣٥	هيبرة بن عبد الرحمن	٢٧٨	ميمون بن سياه المرثي البصري
١١٧٠	هشام بن بهرام	٢٧٧	ميمون بن عجلان
١٠٢	هشام بن حميد		
٩٥١	هشام بن زياد		
٩٦	هشام بن سعد		(ن)
٦٦٨	هشام بن عمار		
٧٤٠	هشيم بن بشير الواسطي	٧٥٧	نافع بن جبیر
١١٧	هلال بن ميمون الفلسطيني	٣١٨	نبط بن عمرو
١٠١١	هلال بن يحيى	١٢٩	نجدۃ
٥٩٦ - ٥٩٣	هلال مولى عمر بن عبد العزيز : أبو طعمۃ	١٤	نحیح : أبو معشر
		٣٦١	نصر بن عاصم الأنطاکي
٨٩٢	الهیاج بن عبد الله	١١١٨	النضر بن عبد الله السلمي
٨٤٠	الهیثم بن جمیل	١١٢٧	النضر بن هشام الأصبهانی
١٠٢	الهیثم بن حمید	٧٧٢	النضر : شاذان المروزی
٧٤١	هیثم بن خالد المصيصی	٨٩٢	النعمان بن عبد السلام الأصبهانی
٣٨١	الهیثم بن علقمة بن قیس بن ثعلبة	٧٠٧	نعمیم بن حماد
٣٨١	الهیثم بن عمران الدمشقی	٩٦١	نعمیم بن دجاجة

١٩٠	يعيى بن أبيوب الجلبي	(و)
٨٤٤ و ٦٥٠	يعيى بن أبيوب الغافقي	
٨٥	يعيى بن زكريا الضرير	الوازع بن نافع
٦٩	يعيى بن سعيد بن حيان التميمي	الواقدي
٩٥	يعيى بن سعيد الأموي	وضاح بن حسان الأنباري
٣٦٣	يعيى بن سعيد السعدي البصري	الوضاح بن يعيى
٣٦٣	يعيى بن سعيد العبشمي	الوضاح اليشكري : أبو عوانة
١٢٣١	يعيى بن سعيد القطان	الوضين بن عطاء
٣٦٣	يعيى بن سعيد المدنى	وكيع بن الجراح
١٢٣٣	يعيى بن سلمة بن كهيل	وكيع بن عدّس
٧٨٢ و ١٨٧	يعيى بن سليم الطائفى	الوليد بن أبي ثور
٣٠٣	يعيى بن سليمان الجعفى	الوليد بن سريع
٦٠٣	يعيى بن طلحة اليربوعى	الوليد بن عبد الله بن أبي مغثث
١١٠٢	يعيى بن عباد	الوليد بن عبد الملك الحراني
١٢٧٤	يعيى بن عبد الله بن بكير	الوليد بن عبد الله بن أبي رياح
٩٣٧	يعيى بن عبد الله بن سالم	الوليد بن القاسم
٧٩٣ و ١٤٩	يعيى بن عبد الحميد الحمانى	الوليد بن مسلم ٤٥ و ١٢٨ و ٧٩٩ و ١١٣٧
١٢٢٧ و ١١٧٠		الوليد بن الوليد العنسي ١٠١٧ و ١٠١٨
٩٣٨ و ٩٣٦	يعيى بن عبد الرحمن الثقفى	وهب بن جرير
٩٥٦ و ٩٥٠	يعيى بن عمران بن عثمان بن الأرقام	وهب الله : أبو زرعة الحجري
٣٩٥	يعيى بن عمير	(ي)
٩٨	يعيى بن عيسى النهشلي الفاخورى	
٣١٢	يعيى بن كثير العنبرى	يعيى بن أبي حية : أبو جناب
٨٢٧	يعيى بن كثير الكاهلى	يعيى بن أبي زكريا الغساني

٤٣٢	يعقوب بن محمد بن الطحاء	٦٧٨	يعيني بن مخلد
١٠٧٨	يعقوب بن محمد الزهري ٦٠٨ و ٦٠٩	١٠٦٨	يعيني بن يمان
٤٣٢	يعقوب : جد العلاء بن عبد الرحمن	٩٩٥ و ٢٢٨	يزيد بن أبان
١١٩٧	يعلى بن عبيد الطنافي	٢٤٠	يزيد بن أبي حبيب
٧٨٠	يعمر بن بشر المروزي	١٢٧٠ و ٢٣٨	يزيد بن أبي زياد الهاشمي
٤٧٢	اليمان بن نصر ٤٧١ و ٤٧٢	١٠٥٠	يزيد بن أبي منصور
٩٢٨	اليمان : أبو حذيفة	٦٦١	يزيد بن جابر
٣١٣	يوسف بن أسباط	٨٣٦	يزيد بن ربيعة
٨٨٨	يوسف بن سليمان المازني	٨٦	يزيد بن سنان : أبو فروة الراوبي
٤٥١	يوسف بن عطية الباهلي : أبو المنذر	٤٥	يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة : أبو كثير
٤٨٤	يوسف بن العنبس اليماني	٣٧١	الزبيدي
١٢٠٧	يوسف بن ماهك بن مهران	٥٤٥	يزيد بن عبد الرحمن : أبو خالد
١٢٠٧	يوسف بن مهران	٨٦	يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الراوبي
٢٣٢	يوسف بن يعقوب : أبو محمد البصري	٣١٠	يزيد بن موهب الهمداني الرملي
٩٤٦	يونس بن أبي إسحاق	٤٢٩ و ١٥٤ و ٧	يزيد بن هارون الواسطي
٢٨١	يونس بن بكر ١٩١ و ٣٨٠ و ٣٨١	١٠٢١ و ٧٩٣	يعقوب بن إبراهيم : أبو يوسف الدورقي
٢٩٦	يونس بن راشد	١١٩٧ و ٣٤٠	
٩٧٤	يونس بن خباب		يعقوب بن إسحاق بن تحية : أبو يوسف الواسطي
١٠٧٩	يونس بن محمد بن أنس	٣١٧	
٤٣٥	يونس بن محمد : أبو محمد المؤدب	١٢٥٠ و ٨٨٧	يعقوب بن حميد بن كاسب
٢٤٢	يونس بن يزيد الأيلبي	٤٨	يعقوب بن عبيد النهري
٨٢٣	يونس ؟		

«أسماء النساء»

٦٩١	أم يعقوب	١١٦٠	آمنة بنت عمر بن عبد العزيز
٨٨٥	خيرة : أم الحسن	٤٥٨	أم جعفر
١١٤٧	زينب بنت كعب	٨٨٥	أم الحسن
١١٦٧	عمرة بنت عبد الرحمن	٩٠٣	أم كبشة
١٠٧٣	ليلي : امرأة بشير صحابية	٤٩١	أم كرز
٧٧٩	ورقاء بنت هداب	٤٨٦	أم كلثوم بنت آسماء
		٥٧٣ و ٥٧٢	أم موسى